كشف الأسرار

عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

المتوفى سنة ٧٣٠ هـ

الجزآن الأول والثاني


كشف الأسرار
عن أصول فخر الإسلام البزدوي

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

الناشــــر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا حدائق شبرا - القاهرة هاتف : ٦٤٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨

كشف الأسرار

عن أصول فخر الإسلام البزدوي

تأليف

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

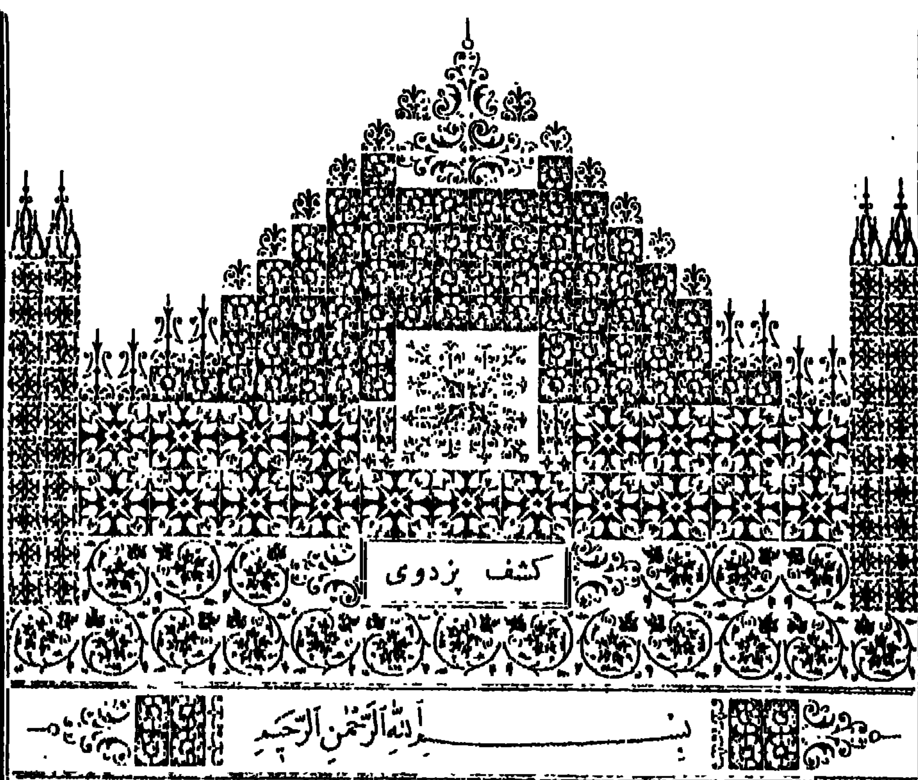
المتوفى سنة ٧٣٠ هـ

الجزء الأول

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا حدائق شبرا

القاهرة ٢٠٥٥٦٨٨ - ٦٤٧٥٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله مصور النسم فى شبكات الارحام بلامظاهرة ومعونة * ومقدر القسم لطبقات الانام بلاكلفة ومؤنة * شارع مشارع الاحكام بلطفه وافضاله * ناهج مناهج الحلال والحرام بكرمه ونواله * مبدع فرائدالدرر من خطرات الفكر بسحايب فضله واكرامه * منشئ لطائف العبر من شواهد النظر برواتب طوله وانعامه * الذى اكمل بعنايته رونق الدين وابهة الاسلام * وصير برعايته الملة الحنيفية مرتفعة الاعلام * نحمده حمدا تاه فى وصفه افهام العقلاء * ونشكره شكرا حار فى قدره اوهام الالباء * على مااوضح مناهج الشرع ورفع معالمه * واحكم قواعد الدين واثبت دعائمه * ونشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له شهادة رسخت عروقها فى صميم الجنان * ودعت صاحبها الى نعيم الجنان * ونشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى جبله الله من سلالة المجد والكرم * وبعثه الى كافة الخلق والامم * فابان معالم الدين واثاره * واضاء سبل اليقين ومناره * حتى سطع نور الشرع من ظلام الجفاء بحسن عنايته * وظهر نور الدين عن اكمام الخفاء بيمن كفايته * صلى الله عليه وعلى آله الذين لم تستر اقمار دينهم بغمام الشك والبداء * ولم تحجب انوار يقينهم باكمام الاهواء * صلاة تتجدد على تعاقب الليالى والايام * وتتزايد على انقضاء الشهور والاعوام * وسلم تسليما * (وبعد) * فان علوم الدين احق المفاخر بالتوقير والتبجيل * واولى الفضائل بالتفضيل والتحصيل * اذهى الطريقة المسلوكة الى نيل السعادات فى الدنيا * والمرقاة المنصوبة الى الفوز بالكرامات فى العقبى * بنورها يهتدى من ظلمات الغواية

(الى)

الى سبيل الرشاد * وبها يرتقى من حضيض الجهالة الى ذروة الاجتهاد * لاسيما علم اصول الفقه الذي هو اصعبها مدارك * وادقها مسالك * واعمها عوائد * واتمها فوائد * لولاه لبقيت لطائف علوم الدين كامنة الاثار * ونجوم سماء الفقه والحكمة مطموسة الانوار * لاتدخل ميامنه تحت الاحصاء * ولاتدرك محاسنه بالاستقصاء * ثم ان كتاب اصول الفقه المنسوب الى الشيخ الامام المعظم * والحبر الهمام المكرم * العالم العامل الرباني * مؤيد المذهب النعماني * قدوة المحققين اسوة المدققين صاحب المقامات العلية والكرامات السنية مفخر الانام فخر الاسلام ابي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي تغمده الله بالرحمة والرضوان * واسكنه اعلى منازل الجنان * امتاز من بين الكتب المصنفة في هذا الفن شرفا وسموا * وحل محله مقام الثريا مجدا وعلوا * ضمن فيه اصول الشرع واحكامه * وادرج فيه مابه نظام الفقه وقوامه * وهو كتاب عجيب الصنعة رايع الترتيب * صحيح الاسلوب مليح التركيب * ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية * وليس وراء عبادان قرية * لكنه صعب المرام * ابي الزمام * لاسبيل الى الوصول الى معرفة لطفه وغرايبه * ولاطريق الى الاحاطة بطرفه وعجايبه * الالمن اقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله * وشد حيازيمه للاحاطة بجملته وتفصيله * بعد ان رزق في اقتباس العلم ذهنا جليا * وذرعا من هو اجس اضاليل الهوى خليا * وقد تبحر مع ذلك في الاحكام والفروع * واحاط بما جاء فيهما من المنقول والمسموع * وقد سألني اخواني في الدين * واعواني على طلب اليقين * ان اكتب لهم شرحا يكشف عن اوجه غوامض معانيه نقابها * ويرفع عن اللطايف المستترة في مبانيه حجابها * ويوضح ماابهم من رموزه واشاراته المعضلة * ويبين مااجمل من الفاظه وعباراته المشكلة * ظنا منهم اني لما استسعدت بخدمة شيخي * وسيدي وسندي واستاذي وعمي * وهو الامام المحقق الرباني * والقرم المدقق الصمداني * ناصب رايات الشريعة * كاشف آيات الحقيقة * فتاح اقفال المشكلات * كشاف غوامض المعضلات * فخر الحق والدين * ملاذ العلماء في العالمين * قطب المتهجدين * ختم المجتهدين * محمد بن محمد بن الياس المايمرغي افاض الله عليه سجال انعامه وغفرانه * وصب عليه شئابيب اكرامه ورضوانه * ونشأت في حجره برواتب بره وافضاله * وربيت في بيته بصنايع جوده ونواله * لعلي فزت بدرر من غرر فرايده * واخذت حظا وافرا من موايد فوايده * وانه قد كان مختصا من بين العلماء باتفاق الانام * بتحقيق دقايق مصنفات فخر الاسلام فاستعفيت عن هذا الامر الخطير * وتشبثت باهداب المعاذير * علما مني باني لست من فرسان هذا الميدان * ولالي بالابلاء في مواقفه يدان * واين انا من ذلك وقد تحيرت الفحول في حل مشكلاته * بعد انهماكهم في بحثه وتنقيره * وعجزت النحارير عن درك معضلاته * مع حرصهم على تحقيقه وتفكيره * فلم يزدهم ذلك الا المبالغة في الالحاح علي * والاقامة في مواقف الاقتراح لدي * فلم اجد بدا من انجاح مسئولهم * ولامندوحة عن تحقيق مأمولهم * فاجبتهم الى ملتمسهم تفاديا من عقوقهم * وسعيا

اصول بزدوى لفخر الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله خالق النسم ورازق القسم

الى اداء حقوقهم * وشرعت فى هذا الامر العظيم المهم * والخطب الجسيم المدلهم * مستعينا بالله الكريم الجليل * راجيا منه ان يهدينى سواء السبيل * متوكلا على كرمه الشامل فى طلب التوفيق لاتمامه * معتمدا على انعامه العام فى سؤال التيسير لابتدائه واختتامه * راغبا اليه فى ان يجعل ما اقاسيه خالصا لوجهه الكريم * متعوذا به من ان يتلقانى بسخطه وعقابه الاليم * مبتهلا اليه فى ان يحفظنى عن الخطاء والزلل * ويلهمنى طريق الصواب والسداد فى القول والعمل * متضرعا اليه فى ان ينفعنى به وائمة الاسلام * ويجمعنى واياهم ببركات جمعه فى دار السلام * ولما كان هذا الكتاب كاشفا عن غوامض محتجبة عن الابصار * ناسب ان سميته كشف الاسرار * وارجو ان يكون كتابا سبق عامة الشروح ترتيبا وجمالا * وفاق نظائره تحقيقا وكمالا * ومن نظر فيه بعين الانصاف * عرف دعوى الصدق من الخلاف * ثم انى وان لم آل جهدا فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه * ولم ادخر جدا فى تسديده وتهذيبه * فلابد من ان يقع فيه عثرة وزلل * وان يوجد فيه خطأ وخطل * فلا يتعجب الواقف عليه عنه فان ذلك مما لا ينجو منه احد ولا يستنكفه بشر وقد روى البويطى عن الشافعى رحمه الله انه قال له انى صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب فلابد ان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله وسنة رسوله فانى راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله وقال المزنى قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة الا وكان نقف على خطاء فقال الشافعى هيه ابى الله ان يكون كتاب صحيحا غير كتابه فالمأمول ممن وقف عليه بعد ان جانب التعصب والتعسف ونبذ وراء ظهره التكلف والتصلف * ان يسعى فى اصلاحه بقدر الوسع والامكان * اداء لحق الاخوة فى الايمان * واحرازا لحسن الاحدوثة بين الانام * وادخارا لجزيل المثوبة فى دار السلام * والله الموفق والمثيب عليه اتوكل واليه انيب (قال العبد الضعيف عبد العزيز بن احمد بن محمد البخارى ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه حدثنى بهذا الكتاب شيخى واستاذى وعمى الذى تقدم ذكره آنفا قراءة عليه بسرخس فى المدرسة الملكية العباسية قال حدثنى به استاذ ائمة الدنيا مظهر كلمة الله العليا شمس الائمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردرى من اول الكتاب الى باب اسباب الشرايع ومنه الى آخر الكتاب الشيخ الامام والقرم الهمام بدر الملة والدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردرى المعروف بخواهرزاده روايا عن خاله هذا قال حدثنا شيخ شيوخ الاسلام برهان الدين على بن ابى بكر بن عبد الجليل الرشدانى قال حدثنا امام الائمة ومقتدى الامة نجم الدين ابو حفص عمر بن احمد النسفى عن الشيخ الامام المصنف قدس الله ارواحهم قال الشيخ رحمه الله (الحمد لله خالق النسم ورازق القسم) جرت سنة السلف والخلف بذكر الحمد فى اوائل تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه مصدر به وعملا بقوله عليه السلام كل امرء ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع والحمد هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها يقال حمدته على انعامه وحمدته على شجاعته واللام فيه لاستغراق

(الجنس)

الجنس عند اهل السنة على ما عرف اى الحمد كله لله والله اسم تفرد به البارى سبحانه يجرى في وصفه مجرى الاسماء الاعلام لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اى هل تعلم احداً يسمى بهذا الاسم غيره كذا روى عن الخليل وابن كيسان ولهذا اختص الحمد بهذا الاسم لانه لما كان كالعلم للذات كان مستجمعا لجميع الصفات فكان اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع اسمائه وصفاته الا ترى ان الايمان اختص بهذا الاسم حيث قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مع ان الايمان بجميع الاسماء والصفات واجب لانه مستجمع للصفات ثم لما كان من سنة التأليف ان يوافق التحميد مضمونه وغرض الشيخ من هذا التصنيف بيان اصول الفقه والفقه على ما روى عن ابى حنيفة رحمه الله معرفة النفس مالها وما عليها قال خالق النسم اذ لا بد من وجود النفس لتعرف ما شرع لها مثل العقود وما شرع عليها مثل الواجبات والخلق ههنا بمعنى الايجاد والنسمة الانسان كذا في الصحاح والنسم جمع نسمة وفي المغرب النسمة النفس من نسيم الريح ثم سميت بها النفس ومنها اعتق النسمة والله بارئ النسم ولما كان الانسان محتاجا الى العطاء في حالة البقاء اعقبه بقوله رازق القسم اى معطى العطايا والرزق العطاء وهو مصدر قولك رزقه الله والقسم جمع قسمة بمعنى انقسم وهو الحظ والنصيب من الخير وفي ذكر الرزق دون الاعطاء لطف وهو ان الرزق ما يفرض للفقراء بخلاف العطاء فانه اسم لما يفرض للعمال مثل المقاتلة والانسان في اول امره فقير محتاج لا قوة له على كسب وعمل فكان ذكر الرزق اشد مناسبة من ذكر العطاء مع ان فيه رعاية صنعة الترصيع قوله (مبدع البدايع وشارع الشرايع) الابداع الاختراع لا على مثال والبدايع جمع بديع بمعنى مبتدع اى مخترع الموجودات بلا مادة ومثال بقدرته الكاملة وحكمته الشاملة وفي ذكر هذه القضية بدون الواو بدلا من قوله خالق النسم اشارة الى ان خلق مثل هذا الموجود الذى فيه انموذج من جميع ما في هذا العالم حتى قيل هو العالم الاصغر من عجايب قدرته وغرايب حكمته ثم هذا الجنس لما خلقوا على هم شتى وطبايع مختلفة واهواء متباينة لا يكادون يجتمعون على شئ ويبعث لكل واحد همته الى ما يستلذ طبعه وفيه من الفساد ما لا يخفى لان ذلك يؤدى في العاجل الى التقاتل والتفانى وفي الآجل الى استحقاق العذاب الاليم شرع الشرايع زاجرا لهم عن ذلك وجامعا لهم على طريق واحد مستقيم فكان من اجل النعم والشرع الاظهار وشرع لهم كذا اى بين والشرايع جمع شريعة وهى ما شرع الله تعالى لعباده من الدين ثم ضمن الشارع معنى الجعل والتصيير فانتصب دينا على انه مفعول ثان له اى جاعل الشرايع دينا رضيا او انتصب على الحال من الشرايع مع انه ليس بصفة لوجود معنى الصفة فيه باعتبار وصفه كما انتصب قرآنا على الحال في قوله عز اسمه كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا مع انه ليس بصفة لكونه موصوفا بوصف اى فصلت آياته في حال كونه موصوفا بالعربية وهو مثل قولك جاءنى زيد رجلا صالحا والدين وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات والرضى المرضى ووصفه به اقتداء بقوله عز وجل ورضيت لكم الاسلام دينا اى اخترته لكم من بين الاديان ويجوز ان يكون المراد

مبدع البدايع وشارع الشرايع دينا رضيا ونورا مضيا

وذكر اللانام ومطية الى دار السلام احمده على الوسع والامكان واستعينه على طلب الرضوان ونيل اسباب الغفران واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

من الشرايع مشروعات هذه الملة خاصة بدليل قوله دينا على صيغة الواحد ولو كان المراد جميع الشرايع من لدن آدم الى عهد النبي عليهما السلام لقيل اديانا رضية وانوارا مضيئة والنور لغة اسم للكيفية العارضة من الشمس والقمر والنار على ظواهر الاجسام الكثيفة مثل الارض والجدار ومن خاصيته ان يصير المرئيات بسببه متجلية منكشفة ولذا قيل في تعريفه هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره ثم تسمية الدين نورا بطريق الاستعارة لانه سبب لظهور الحق للبصيرة كما ان النور الجسماني سبب لظهور الاشياء للبصر والاضائة متعد ولازم قال النابغة الجعدي (شعر) اضاءت لنا النار وجها اغر ملتبسا بالفؤاد التباسا * يضئ كضوء سراج السليط لم يجعل الله فيه نحاسا * فاستعمله بالمعنيين واللزوم هو المختار والضياء اقوى من النور واتم منه لانه اضيف الى الشمس والنور الى القمر في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ثم الشيخ وصف الدين بالنور اولا كما وصفه الله تعالى به في قوله ولكن جعلناه نورا اى جعلنا الايمان نورا او في قوله عز اسمه والله متم نوره اى دينه ثم وصفه بالاضائة ثانيا لانه في اول الامر في حق المتمسك به بمنزلة نور القمر ثم يتزايد بالتأمل والاستدلال الى ان يبلغ ضوء الشمس ولان الخلق كانوا في ظلمة ظلماء قبل البعثة فكان ظهور الدين فيها بمنزلة ظهور نور القمر في الظلمة الجسمانية ثم ازداد حتى بلغ المشرق والمغرب بمنزلة ضياء الشمس فلهذا وصفه بهما ولان استنارة العالم الجسماني بهذين الكوكبين فوصفه بالنور والاضائة فكانه قال هو الشمس والقمر في العالم الروحاني بطريق الاستعارة التخييلية قوله (وذكر اللانام ومطية الى دار السلام) الذكر ههنا الشرف قال تعالى لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم اى شرفكم ص والقرآن ذى الذكر قيل ذى الشرف والانام الخلق وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والمطية المركب والمطاء الظهر وهذا الكلام بطريق الاستعارة يعني كما ان المطية وسيلة الى الوصول الى المقصد فكذلك الدين وسيلة الى الوصول الى المقصد الاقصى وهو دار السلام وسميت الجنة دار السلام لسلامة اهلها وما فيها من النعم عن الافات والفناء او لكثرة السلام فيها قال تعالى تحيتهم فيها سلام سلام عليكم طبتم سلام قولا من رب رحيم او السلام من اسماء الله تعالى فاضيفت الدار اليه تعظيما لها قوله (احمده على الوسع والامكان) ولما نظر الشيخ رح في جلائل نعم الله تعالى على عباده وكمال قدرته وعظمته وعرف ان القدرة البشرية لا تفي بالقيام بواجب حمده كما هو يستحقه وان سلوك طريق النجاة لا يتيسر الا باعانته وتيسيره قال احمده على الوسع والامكان واستعينه على طلب الرضوان يعني احمده على حسب وسعي وطاقتي وبقدر ما يمكن الاقدام عليه من التحميد لا على حسب النعم اذ ليس ذلك في وسع احد قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم الامكان اعم من الوسع لان الممكن قد يكون مقدورا للبشر وغير مقدور له الا ترى ان نسف الجبال ممكن في نفسه وان لم يكن مقدورا للبشر والوسع راجع الى الفاعل والامكان الى المحل وخص طلب الرضوان اى الرضا بالاستعانة فيه لانه اعظم النعم واعلاها قال تعالى ورضوان من الله اكبر ثم ذكر الشهادتين لان ذلك من سنة الخطبة قال عليه السلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

قوله (واصلي عليه وعلى آله) اى ذريته واصحابه اى متابعيه من المهاجرين والانصار او المراد من الآل الاتقياء من المؤمنين على ماقال عليه السلام آلي كل مؤمن تقي وتخصيص الاصحاب بالذكر بعد دخولهم في ذلك العموم لزيادة التعظيم وتقديم الآل والاصحاب في الصلوة على عامة الانبياء والمرسلين لتكميل الصلوة على النبي لا لتفضيلهم على الانبياء اذ لا افضل لولى على نبي قط قوله (العلم نوعان) اختلف في تفسير العلم فقيل لا يمكن تعريفه لانه ضرورى اذ كل احد يعلم وجوده ضرورة ولان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره كان دورا وقيل انه صفة توجب في الامور المعنوية تميزا لا يحتمل النقيض وقوله لا يحتمل النقيض احتراز عن الظن ونحوه وقيل هو صفة ينتفي بها عن الحي الجهل والشك والظن والسهو واختار الشيخ ابى منصور الماتريدى رحمه الله انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت هي به ثم انه عام يتناول علم النحو والطب والنجوم وسائر علوم الفلسفة كما يتناول علم التوحيد والشرائع فلا يستقيم تقسيمه بالنوعين واكتفاؤه عليهما كما لا يستقيم تقسيم الحيوان بانه نوعان انسان وفرس منحصرا عليهما لانه اعم من ذلك الا بتقييد وهو ان يقال المراد العلم المنجي او العلم الذى ابتلينا به نوعان وكان الشيخ رحمه الله اخرج بقوله العلم نوعان غير هذين النوعين عن كونه علما لعدم ظهور فائدته في الاخرة وانحصار الفائدة فيها على النوعين فكان هذا من قبيل قولك العالم في البلد زيد مع وجود غيره من العلماء فيه لانك لا تعدهم علماء في مقابلته علم التوحيد هو العلم بان الله تعالى واحد لا شريك له وعلم الصفات هو العلم بان لله تعالى صفات ثبوتية قائمة بذاته قديمة غير محدثة مثل العلم والحيوة والقدرة وغيرها من اوصاف الكمال لا كما زعمت المعتزلة من نفي الصفات ولا كما زعمت الكرامية من حدوث بعض الصفات وعلم الشرائع هو العلم بالمشروعات من السبب والعلة والشرط والحل والحرمة والجواز والفساد والاحكام وان دخلت في المشروعات لكنها لكونها مقصودة افردت بالذكر والاصل في النوع الاول التمسك بالكتاب والسنة اى بمحكم الكتاب والسنة المتواترة وهذا في المباحثة مع النفس او مع اهل القبلة الذين اقروا برسالة النبي عليه السلام وبحقية القرأن وانتحلوا انحلة الاسلام الا انهم بسبب اهوائهم خرجوا عن حوزة الاسلام ونبذوا التوحيد وراء ظهورهم وانكروا الصفات التي نطق بها القرأن والسنة زاعمين ان ماذهبوا اليه هو عين الحق ومحض التوحيد فاما في المباحثة مع من انكر الرسالة والقرأن مثل المجوس والثنوية والفلاسفة فلا ينفع التمسك فيها بالكتاب والسنة لانكار الخصم حقيتهما فيتمسك اذن بالمعقول الصرف ومجانبة الهوى والبدعة الهوى ميلان النفس الى ماتستلذه من غير داعية الشرع والبدعة الامر المحدث في الدين الذى لم يكن عليه الصحابة والتابعون يعني يتمسك بالكتاب والسنة مجانبا الهوى نفسه ومجانبا لما احدثه غيره في الدين مما لم يكن منه فلا يحمل الكتاب والسنة على ما تهواه نفسه ولا على ما يوافق ما ابدعه غيره مثل ماقالت الرافضة المراد من الخمر والميسر والانصاب ابوبكر وعمر وعثمان ومن الظالم في قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه ابوبكر ومن قوله لم اتخذ فلانا عمر ومثل

واصلي عليه وعلى آله واصحابه وعلى الانبياء والمرسلين واصحابهم اجمعين قال الشيخ الامام الاجل الزاهد ابو الحسن على بن محمد البزدوى رحمه الله العلم نوعان علم التوحيد والصفات وعلم الشرائع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذى كان عليه ادركنا مشايخنا وكان على ذلك سلفنا اعني اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رحمهم الله وقد صنف ابو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات

ماقالت المعتزلة فى قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء انه مشروط بشرط التوبة ليستقيم قولهم بالتخليد فى النار لاصحاب الكبائر من المؤمنين ومثل حملهم المشية فى قوله تعالى تضل من تشاء ونظائره على مشية القسر ليستقيم قولهم بعدم دخول الشرور والقبائح تحت مشية الله تعالى وارادته ولزوم طريق السنة اى عقيدة الرسول والجماعة اى عقيدة الصحابة ادركنا مشائخنا اى استاذينا والسلف جمع سالف من سلف يسلف سلفا اذا مضى وعامة اصحابهم اى اكثرهم وانما قيد به لان بعضهم كان موسوما بالبدعة مثل بشر ابن غياث المريسى واعلم ان غرض الشيخ من تقرير هذه الكلمات فى اول هذا الكتاب ابطال دعوى من زعم من المعتزلة ان ابا حنيفة رحمه الله كان على معتقدهم استدلالا بما نقل عنه انه قال كل مجتهد مصيب ودفع طعن من طعن فيه من الشافعية وغيرهم من اصحاب الظواهر انه كان من اصحاب الرأى وانه كان يقدم الرأى على السنة فبدأ اولا بابطال دعوى المعتزلة فقال وقد صنف ابو حنيفة فى ذلك اى فى علم التوحيد والصفات كتاب الفقه الاكبر سماه اكبر لان شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم ولا معلوم اكبر من ذات الله تعالى وصفاته فلذلك سماه اكبر وذكر فيه اثبات الصفات فقال لم يزل ولا يزال بصفاته واسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل عالما بعلمه والعلم صفته فى الازل وقادرا بقدرته والقدرة صفته فى الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفته فى الازل وفاعلا بفعله وفعله صفته فى الازل فالفاعل هو الله سبحانه وفعله صفته فى الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته ازلية غير مخلوقة ولا محدثة فمن قال انها مخلوقة او محدثة او وقف فيها او شك فيها فهو كافر بالله تعالى واثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل اى ذكر ذلك فيه ايضا فقال يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره من الله تعالى وان ذلك كله بمشيته اى ذكر ذلك ايضا فقال جميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهى كلها بمشيته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها بمحبته ورضائه والمعاصى كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيته لا بمحبته ورضاه واما مسئلتا الاستطاعة والاصلح فما وجدتهما فى النسخ التى كانت عندى من الفقه الاكبر وليس فى كلام الشيخ ايضا ما يوجب انه قد ذكرهما فيه فانه لم يعطف ذلك على ما تقدم حيث لم يقل واثبات الاستطاعة ولم يقل ايضا واثبت فيه الاستطاعة ورد فيه القول بالاصلح بل استأنف الكلام وقال واثبت الاستطاعة ورد القول بالاصلح مطلقا فلعله اثبتهما فى موضع آخر او فى مباحثه ونحو ذلك قوله (وقال فيه لا يكفر احد بذنب) اى قال فيه فقد ذكر فى كتاب العالم والمتعلم ان المؤمن لا يكون لله عدوا وان ركب جميع الذنوب بعد ان لا يدع التوحيد لانه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله احب اليه مما سواه فانه لو خير بين ان يحرق بالنار وبين ان يفترى على الله من قبله لكان الاحتراق احب اليه من ذلك ولا يخرج به من الايمان ذكر فيه ايضا قال المتعلم رحمه الله فما قولك فى اناس رووا ان المؤمن اذا زنى يخلع عنه الايمان كما يخلع عنه القميص ثم اذا تاب اعيد اليه ايمانه انكذبهم فى قولهم او تصدقهم

٢ واثبات تقدير الخير والشر من الله وان ذلك كله بمشيته واثبت الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى اياها كلها ورد القول بالاصلح وصنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وقال فيه لا يكفر احد بذنب ولا يخرج به من الايمان

فان صدّقت قولهم فقد دخلت فى قول الخوارج وان كذّبت قولهم قالوا انت مكذّب للنبي عليه
السلام فانهم رووا ذلك عن رجال شتى حتى انتهى الى النبي عليه السلام قال العالم رحمه الله
اكذب هؤلاء ولا يكون تكذيبي لهم تكذيبا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل يكون تكذيبا بالرواية عنه
فان الرجل اذا قال انا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي ع م غير انه لم يتكلم بالجور ولم يخالف القرآن
كان هذا القول منه تصديقا بالنبي وبالقرآن وتنزيها له من الخلاف على القرآن وقد قال الله
تعالى واللذان يأتيانها منكم فقوله منكم لم يعن به اليهود ولا النصارى وانما عنى به المسلمون
وذكر فى الفقه الاكبر ايضا ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها
ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة * ويترحم له اى يدعى له بالرحمة ويقال رحمه الله
قال عليه السلام لعدى بن حاتم لو كان ابوك اسلاميا لترحمنا عليه اى اقلنا له رحمه الله وذكر
فيه ايضا قال المتعلم اخبرنى عن الاستغفار لصاحب الكبيرة أهو افضل ام الدعاء عليه باللعنة
قال العالم رحمه الله الذنب على منزلتين غير الاشراك بالله فاى الذنبين ركب هذا العبد فان
الدعاء له بالاستغفار افضل لانه مؤمن من اهل الشهادة والدعاء لاهل هذه الشهادة بالمغفرة
افضل لحرمة هذه الشهادة اذ ليس شيء يطاع الله تعالى به افضل من الاقرار بهذه الشهادة وجميع
ما امر الله تعالى من فرائضه فى جنب هذه الشهادة اصغر من بيضة فى جنب السموات والارضين
وما بينهن فكما ان ذنب الاشراك اعظم كذلك اجر هذه الشهادة اعظم * وكان فى علم الاصول
اماما صادقا اى اماما على التحقيق والشيء اذا بولغ فى وصفه يوصف بالصدق يقال للرجل
الشجاع وللفرس الجواد انه لذو صدق اى صادق الحملة وصادق الجرى كأنه ذو صدق فيما
يعدك من ذلك قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى * قدم صدق * وفى اضافته الى صدق دلالة
على زيادة فضل وانه من السوابق العظيمة ومما يدل على تبحره فيه ما روى يحيى بن شيبان
عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال كنت رجلا اعطيت جدلا فى الكلام فمضى دهر فيه اتردد
وبه اخاصم وعنه اناضل وكان اكثر اصحاب الخصومات بالبصرة فدخلتها نيفا وعشرين
مرة اقيم سنة واقل واكثر وكنت قد نازعت طبقات الخوارج من الاباضية وغيرهم
وطبقات المعتزلة وسائر طبقات اهل الاهواء وكنت بحمد الله اغلبهم واقهرهم ولم يكن
فى طبقات اهل الاهواء احد اجدل من المعتزلة لان ظاهر كلامهم مموه يقبله القلوب وكنت
ازيل تمويههم بمبداء الكلام واما الروافض واهل الارجاء الذين يخالفون الحق فكانوا
بالكوفة اكثر وكنت قهرتهم بحمد الله ايضا وكنت اعد الكلام افضل العلوم وارفعها
فراجعت نفسى بعد ما مضى لى فيه عمر وتدبرت فقلت ان المتقدمين من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم والتابعين واتباعهم لم يكن يفوتهم شيء مما ندركه نحن وكانوا
عليه اقدر وبه اعرف واعلم بحقائق الامور ثم لم يتهيأوا فيه متنازعين ولا مجادلين ولم
يخوضوا فيه بل امسكوا عن ذلك ونهوا اشد النهى ورأيت خوضهم فى الشرائع وابواب
الفقه وكلامهم فيه عليه تجالسوا واليه دعوا وكانوا يطلقون الكلام والمنازعة فيه

ويترحم له وكان فى علم الاصول اماماً صادقا وقد صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت اباحنيفة فى مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رأيى ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد رحمه الله

ويتناظرون عليه وعلى ذلك مضى الصدر الاول من السابقين وتبعهم التابعون فلما ظهر لنا من امورهم ذلك تركنا المنازعة والخوض فى الكلام ورجعنا الى ما كان عليه السلف وشرعنا فيما شرعوا وجالسنا اهل المعرفة بذلك مع انى رأيت من ينتحل الكلام ويجادل فيه قوما ليس سيماهم سيما المتقدمين ولا منهاجهم منهاج الصالحين رأيتهم قاسية قلوبهم غليظة افئدتهم لا يبالون مخالفة الكتاب والسنة والسلف الصالح فهجرتهم ولله الحمد كذا ذكر الامام ظهير الدين المرغينانى فى مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة رحمهما الله قوله (ودلت المسائل المتفرقة الى آخره) اعلم ان اهل الاهواء تفرقوا اولا على ست فرق القدرية والجبرية والرافضة والخارجية والمشبهة والمرجئة ثم تفرقت كل فرقة على اثنتى عشرة فرقة فصار الكل اثنتين وسبعين فرقة على ما عرف ففى المسائل المذكورة فى المبسوط والجامع الصغير وغيرهما دليل على انهم لم يميلوا الى شئ من هذه المذاهب فقالوا فى قوم صلوا بجماعة فى ليلة مظلمة بالتحرى فوقع تحرى كل احد الى جهة ان من علم منهم بحال امامه فسدت صلوته لان امامه فى زعمه مخطئ فلو كان كل مجتهد مصيبا عندهم كما هو مذهب المعتزلة لما صح القول منهم بفساد الصلوة كما لو صلوا كذلك فى جوف الكعبة فان قيل انما حكموا بفساد الصلوة لان حقية كل جهة مختصة بمتحريها اذ اجتهاد كل مجتهد حق فى حق نفسه لا فى حق غيره حتى لم يجز العمل باجتهاده لغيره من المجتهدين كحل الميتة ثابت فى حق المضطر دون غيره بخلاف الصلوة فى الكعبة فان كل جهة فيها حق بالنسبة الى جميع الناس قلنا اذا كان اجتهاد كل مجتهد حقا بالنسبة اليه لابد من ان يعتقد الغير الحقية بتلك النسبة كحل الميتة لما ثبت فى حق المضطر لابد من ان يعتقد غير المضطر الحل فى حقه وان لم يثبت ذلك فى حق غير المضطر وههنا اعتقده مخطئا مطلقا فاوجب فساد الصلوة ولو كان الامر على ما قالوا لما اوجب فساد الصلوة كالمتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم صح صلوته عند ابى حنيفة وابى يوسف وان كان جواز الاداء بالتيمم ثابتا فى حق الامام دون المقتدى لانه لم يعتقد امامه على الخطاء وقال ابو حنيفة رحمه الله فى ميراث قسم بين الغرماء او الورثة لا آخذ كفيلا من الغريم ولا من الوارث هو شئ احتاط به بعض القضاة وهو جور سمى اجتهاد ذلك البعض جورا ولو كان كل مجتهد مصيبا عنده لما صح وصفه بالجور وقالوا فيمن حلف ان لم آتك غدا ان استطعت فكذا انه واقع على سلامة الاسباب والآلات للعرف فان قال عنيت به استطاعة القضاء صدق ديانة حتى لا يحنث وان لم يأته مع عدم المانع فدل انهم قائلون بالاستطاعة مع الفعل على خلاف ما قاله المعتزلة وقالوا بجواز امامة الفاسق وان كانت مع الكراهية وفيه رد لمذهب الخوارج فانهم قالوا بكفر من ارتكب معصية وامامة الكافر لا تجوز ولمذهب الرافضة ايضا لانهم شرطوا لصحة الامامة الامام المعصوم وقالوا اذا قضى القاضى بشهادة الفاسق نفذ قضاؤه لانهم مسلمون وفيه رد لمذهب الخوارج والاعتزال وقالوا بفرضية غسل الرجلين وفيه رد لمذهب الروافض واتفقوا على عدم جواز الدعاء بقوله اللهم انى اسئلك

ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا فى المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شئ من مذاهب الاعتزال والى سائر الاهواء

بمقعد العز من عرشك من القعود لانه يشير الى التمكن واختلفوا فى جوازه بقوله بمقعد العز من العقد فقال ابو يوسف لابأس به للحديث الوارد فيه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله لايجوز لانه يوجب تعلق العز بالعرش ويوهم حدوث هذه الصفة والله تعالى بجميع اوصافه قديم ازلى والحديث شاذ لايجوز العمل به فى مثل هذه الصورة وفيه رد لمذهب المشبهة واختلفوا ايضا فى الحلف بوجه الله فقال ابو يوسف يكون يمينا لان الوجه يذكر بمعنى الذات قال تعالى ويبقى وجه ربك ذوالجلال والاكرام وقال ابو حنيفة ومحمد لايكون يمينا وانه من ايمان السفلة اى الجهلة الذين يذكرونه بمعنى العضو الجارحة كذا فى المبسوط وفيه رد لمذهب المشبهة ايضا وقالوا اذا ارتكب العبد ذنبا يوجب الحد فاجرى عليه الحد لايحصل له التطهير به من غير توبة وتدم للحديث الوارد فيه اليه اشير فى سرقة المبسوط وفيه رد لمذهب المرجئة فان عندهم لايضر ذنب مع الايمان كما لاينفع طاعة مع الكفر ونحوها مسائل لاتعد ولاتحصى على اختيار العبد وفيهما رد لمذهب الجبرة فثبت انهم لم يميلوا الى شئ من مذاهب اهل الاهواء وخص نفى الاعتزال عنهم بالذكر اولا ثم عم نفى جميع الاهواء عنهم لان المعتزلة هم المدعون انهم كانوا على مذهبهم لاغيرهم من اهل الاهواء قوله (وانهم قالوا) بكسر الهمزة على انه كلام مستأنف لابفتحها عطفا على انهم لم يميلوا لانه لم يوجد فى المسائل مايدل على حقية رؤية الله تعالى وحقية ماذكروا لكنه ذكر فى الفقه الاكبر والله تعالى يرى فى الآخرة يراه المؤمنون وهم فى الجنة باعين رؤسهم بلاتشبيه ولا كيفية ولايكون بينه وبين خلقه مسافة * وحقية عذاب القبر لمن شاء ذكر فى الفقه الاكبر واعادة الروح الى العبد فى قبره حق وضغطة القبر حق كائن وعذابه حق كائن للكفار كلهم اجمعين ولبعض المسلمين وعن حماد بن ابى حنيفة انه قال سألت ابى عن عذاب القبر أحق هو فقال هو حق انت به السنة وجاءت به الآثار * وحقية خلق الجنة والنار يعنى اقروا بخلق الجنة والنار وبانهما موجودتان اليوم كذا ذكر فى الفقه الاكبر ايضا ان الجنة والنار مخلوقتان لاتفنيان ابدا ولاتموت الحور ابدا ولايفنى عذاب الله تع ولاثوابه سرمدا * حتى قال ابو حنيفة لجهم بعدما طال مناظرتهما وظهر مكابرته اخرج عنى يا كافر وهو جهم ابن صفوان رئيس الجبرية وكان من مذهبه انهما ليستا بموجودتين اليوم وانما تخلقان يوم القيامة كما هو مذهب المعتزلة كذا سمعت من بعض الثقات وعليه يدل سياق كلام الشيخ ومن مذهبه ايضا انهما مع اهاليهما تفنيان وان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار وانه لافعل لاحد على الحقيقة الا الله تعالى وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الريح والانسان مجبر فى افعاله لاقدرة له ولا ارادة ولا اختيار كذا فى المغرب والكفاية وتسميته اياه كافرا اما باعتبار غلوه فى هواه او على سبيل الشتم * وقالوا بحقية سائر احكام الآخرة من البعث بعد الموت وقرآءة الكتب ووزن الاعمال والصراط والشفاعة كل ذلك مذكور فى الفقه الاكبر * على مانطق به الكتاب والسنة مثل قوله تعالى وان الله يبعث من فى القبور

وانهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالابصار فى دار الآخرة وحقية عذاب القبر لمن شاء وحقية خلق الجنة والنار اليوم حتى قال ابو حنيفة لجهم اخرج عنى يا كافر وقالوا بحقية سائر احكام الآخرة على مانطق به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده

قل يحييها الذى انشأها اول مرة فمن اوتى كتابه بيمينه فاولئك يقرؤن كتابهم فاما من اوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرأوا كتابيه والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقوله عليه السلام ان الصراط جسر ممدود على وجه جهنم او على متن جهنم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى وهذا اى النوع الاول وهو علم التوحيد والصفات وما يتعلق به مما يجب الاعتقاد به قوله (والنوع الثانى علم الفروع) وهو الفقه سمى هذا النوع فرعا لتوقف صحة الادلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلا على معرفة الله تعالى وصفاته وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه السلام وانما يعرف ذلك من النوع الاول فكان هذا النوع فرعا له من هذا الوجه اذ الفرع على ما قيل هو الذى يفتقر فى وجوده الى الغير * وهو ثلاثة اقسام اى ثلاثة اجزاء بدليل قوله فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها * علم المشروع بنفسه * اى علم الاحكام مثل الحلال والحرام والصحيح والفاسد والواجب والمنهى والمندوب والمكروه * اتقان المعرفة به * اى احكام العرفان بذلك المشروع * وهو اى ذلك الاتقان هو * معرفة النصوص بمعانيها * اى مع معانيها كقولك دخلت عليه بثياب السفر اى معها واشتريت الفرس بلجامه وسرجه اى معهما او معناه ملتبسة بمعانيها وكانت الجملة واقعة موقع الحال كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن اى ملتبسة بالدهن والمراد من المعانى المعانى اللغوية والمعانى الشرعية التى تسمى عللا وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة وانما يستعملون لفظ المعنى اخذا من قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث اى علل بدليل قوله احدى بلفظة التأنيث وثلاث بدون الهاء * وضبط الاصول بفروعها اى الاصول المختصة بهذا النوع مع فروعها مثال ما ذكرنا ان يعرف ان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط كناية عن الحدث فهذا معرفة معناه اللغوى ويعرف ان المعنى الشرعى المؤثر فى الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحى فاذا اتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم فى غير السبيلين ومثال ضبط الاصل بفرعه ان يعرف ان الشك لا يعارض اليقين فاذا شك فى طهارته وقد تيقن بالحدث وجب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب * والقسم الثالث هو العمل به لانه هو المقصود من العلم لا نفسه اذ الابتلاء يحصل به لا بالعلم نفسه ولا يقال ان الشيخ قسم نفس العلم اولا ثم ادخل العمل فى قسمة العلم وهو مخالف لحد العلم وحقيقته لانا نقول انما ادخل العمل فى التقسيم بالتقييد الذى ذكرنا وهو ان المراد هو العلم المنجى والنجاة ليست الا فى انضمام العمل اليه الا ان العمل فى النوع الاول بالقلب وهو الاعتقاد وفى هذا النوع بالجوارح مع انا لا نسلم ان دخول العمل فى التقسيم يضر به لانك اذا فسرت الحيوان مثلا بانه حساس متحرك بالارادة وقسمته بانه انواع انسان وفرس وكذا وكذا ثم فسرت الانسان بانه حيوان ناطق فدخول النطق فى التقسيم لا يضر به وان كان مغايرا للحيوانية حقيقة لوجود الحيوانية بكمالها مع زيادة قيد فكذا الشيخ قسم العلم بالنوعين ثم فسر احد النوعين وهو الفقه بانه العلم المنضم اليه العمل فكان صحيحا

والنوع الثانى علم الفروع وهو الفقه وهو ثلاثة اقسام علم المشروع بنفسه والقسم الثانى اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها

مستقيما ثم استدل على ما ادعى فقال * وقد دل على هذا المعنى اى على ان الفقه هو الوجوه الثلاثه انه تعالى سماه حكمة والحكمة لغة اسم للعلم المتقن والعمل به الاترى ان ضده السفه وهو العمل على خلاف موجب العقل وضد العلم الجهل وذكر فى بعض النسخ الحكيم هو الذى يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح مأخوذ من حكمة الفرس وهى التى تمنعه عن الحدة والجموحة وذكر فى الكشاف والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وفى عين المعانى كنهها ماردّ العقل من الخوض فى معانى الربوبية الى المحافظة على مبانى العبودية فلان يعود العقل معترفا بقصوره احدله من ان يتهم باربه فى اموره والتنكير فى قوله تعالى خيرا كثيرا تنكير تعظيم كأنه قال فقد اوتى اىّ خير كثير والموعظة الحسنة هى التى لاتخفى على من تعظه انك تناصحه بها وتقصد نفعه فيها ووصف الموعظة بالحسن دون الحكمة لان الموعظة ربما آلت الى القبح بان وقعت فى غير موضعها ووقتها قال ابن مسعود رضى الله عنه كان النبى عليه السلام يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة فاما الحكمة فحسنة اينما وجدت اذهى عبارة عن القول الصواب والفعل الصواب قوله (قال الشاعر) وهو رؤبة ارسلت فيها اى فى النوق وكلمة فى لبيان موضع الارسال ومحلها كما فى قوله تعالى ولقد ارسلنا فيهم منذرين لا لتعدية الارسال الى المفعول الثانى فانه تعدى اليه بالى * والقرم البعير المكرم الذى لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفحلة ومنه قيل للسيد قرم تشبيها له به * والاقحام القاء النفس فى الشدة وفى تاج المصادر الاقحام در آوردن چيزى درچيزى بعنف والطب هو الماهر بالضراب والابلام بفتح الهمزة جمع بلمة يقال ناقة بها بلمة شديدة اذا اشتدت ضبعتها اى رغبتها الى الفحل وبكسر الهمزة مصدر ابلمت الناقة اذا ورم حياؤها من شدة الضبعة ووجه التمسك بالبيت هو ماذكر الشيخ انه لما وجد فيه العلم والعمل اطلق عليه اسم الفقيه فثبت ان الفقه اسم للجميع * فمن حوى اى جمع * هذه الجملة اى الوجوه الثلاثة * كان فقيها مطلقا اى كاملا تاما * والا اى وان لم يجمعها واقتصر على وجه او وجهين * فهو فقيه من وجه دون وجه لوجود بعض اجزاء الحقيقة دون البعض ويسمى الشيخ هذا النوع حقيقة قاصرة قوله (وقد ندب الله تعالى اليه) اى دعا يجوز ان يكون ابتداء كلام فى بيان فضيلة الفقه ويجوز ان يكون من تتمة الدليل على ان الفقه هو العلم والعمل وبيانه ان الشرع قد ورد بفضائل الفقه مطلقا فى غير آية وحديث ومعلوم ان تلك الفضائل منتفية عنه عند تجرده عن العمل بدليل النصوص المطلقة الواردة فى حق العلماء السوء مثل قوله تعالى فمثله كمثل الكلب وقوله عز اسمه كمثل الحمار يحمل اسفارا وقوله جل ذكره لم تقولون مالا تفعلون وقوله عليه السلام ويل للجاهل مرة وللعالم سبعين مرة وماروى انه عليه السلام سئل عن شرار الخلق فقال اللهم غفرا حتى كرر عليه فقال هم العلماء السوء الى غير ذلك من الاحاديث فثبت ان مطلقه واقع على العلم والعمل جميعا توضيحه ان قوله عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ورد فيمن يجمع بين

وقد دل على هذا المعنى ان الله تعالى سمى علم الشريعة حكمة فقال يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضى الله عنهما الحكمة فى القرآن بعلم الحلال والحرام وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والشريعة والحكمة فى اللغة هو العلم والعمل فكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم وهو الفقه دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان مع اتصال العمل به قال الشاعر ارسلت فيها قرما ذا اقحام * طبا فقيها بذوات الابلام سماه فقيها لعلمه بما يصلح وبما لا يصلح والعمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم

العلم والعمل كما اشار الشيخ اليه فاما من اقبل على العلم وترك العمل به فهو سخرة الشيطان وضحكته فكيف يكون مثله اشد عليه من الف عابد وذكر الامام الغزالى رحمه الله فى بيان تبديل اسامى العلوم ان الناس تصرفوا فى اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعللها واسم الفقه فى العصر الاول كان منطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا قال الله تعالى ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم والانذار بهذا النوع من العلم دون تفاريع السلم والاجارة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس فى ذات الله وروى ايضا موقوفا عن ابى الدرداء رضى الله عنه ثم يقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا وسأل فرقد السبخى الحسن عن شئ فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك فقال الحسن ثكلتك امك فريقد وهل رأيت فقيها بعينك انما الفقيه هو الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض المسلمين فكان اسم الفقه متناولا لهذه العلوم وللفتاوى ايضا فخص بالفتاوى لاغير فتجرد الناس له لاغراض الجاه والاستتباع استرواحا بما جاء فى فضيلة الفقه قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة اللام لتأكيد النفى ومعناه ان نفير الكافة عن اوطانهم لطلب العلم غير صحيح ولا ممكن وفيه انه لو صح وامكن ولم يؤد الى مفسدة لوجب لوجوب التفقه على الكافة ولان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فلولا نفر اى فحين لم يمكن نفير الكافة ولم يكن فيه مصلحة فهلا نفر من كل فرقة طائفة اى من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة يكفونهم النفير ليتفقهوا فى الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق فى اخذها وتحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا غرضهم ومرمى همتهم فى التفقه انذار قومهم وارشادهم والنصيحة لهم لاما ينتحيه الفقهاء من الاغراض الخسيسة ويؤمونه من المقاصد الركيكة من التصدر والترؤس والتبسط فى البلاد والتشبه بالظلمة فى ملابسهم ومراكبهم ومنافسة بعضهم بعضا وفشو داء الضرائر بينهم وانقلاب حماليق احدهم اذا لمح ببصره مدرسة لآخر او شرذمة جثوا بين يديه وتهالكه على ان يكون موطأ العقب دون الناس كلهم فما ابعد هؤلاء من قوله عز وجل لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا * لعلهم يحذرون ارادة ان يحذروا الله فيعملوا عملا صالحا ووجه آخر وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بعث بعثا بعد غزوة تبوك وبعد ما نزل فى المتخلفين من الايات الشداد استبق المؤمنون عن آخرهم الى النفير وانقطعوا جميعا عن استماع الوحى والتفقه فى الدين فامروا ان ينفر من كل فرقة منهم طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقه الذى هو الجهاد الاكبر لان الجدال بالحجة اعظم اثرا من الجهاد بالسيف وقوله ليتفقهوا الضمير فيه للفرق الباقية بعد الطوائف النافرة من بينهم ولينذروا قومهم ولينذر الفرق الباقية قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم بما حصلوا فى ايام غيبتهم من العلوم وعلى الاول الضمير للطائفة النافرة

وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل به وقال النبى صلى الله عليه وسلم خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه فى الدين

و اصحابنا هم السابقون فى هذا الباب ولهم الرتبة العليا و الدرجة القصوى فى علم الشريعة وهم الربانيون فى علم الكتاب و السنة وملازمة القدوة

الى المدينة للتفقه كذا فى الكشاف ولايقال هذه الآية على الوجه الثانى معارضة بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا لانا نقول هذه الآية ناسخة للآيات التى توجب نفر الكل وهو قول الحسن وابى بكر الاصم اوهى نازلة حال كثرة المؤمنين وتلك فى حال قلتهم اوهى محمولة على غير حالة هجوم العدو وتلك على حالة الهجوم اليه اشير فى شرح التأويلات و الانذار هو الدعوة الى العلم والعمل لان المنذر اذا لم يعمل بما ينذر به لايلتفت اليه ولا الى كلامه اصلا كمن اشار الى طعام لذيذ وقال لاتاكلوه فانه مسموم ثم اخذ فى اكله لايلتفت الى كلامه اصلا فثبت انه لابد للانذار من العمل به وقد وصف الله تعالى الفقهاء بالانذار بقوله ولينذروا قومهم فلابد من ان يكونوا عاملين بما انذروا به فثبت ان الفقيه هو العالم العامل والفقه هو العلم والعمل الا ترى انه تعالى ذم اقواما على الانذار بدون العمل بقوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالاتفعلون وقد حررضهم ههنا عليه فثبت انه هو الدعوة الى العلم والعمل جميعا عن ابى هريرة رضى الله الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الناس اكرم قال اكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك قال اكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسئالو نى قالوا نعم قال فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا فقه الرجل بالكسر فقهافهم وفقه فقاهة اذا صار فقيها قوله (واصحابنا) اى اصحاب مذهبنا وهم ابوحنيفة رح واصحابه * هم السابقون اى المتقدمون * فى هذا الباب اى الفقه ذكر ضمير الفصل ليدل على نوع تخصيص وحصر اى هم المختصون بالسبق فيه لاغيرهم لانه لم يتقدمهم احد فى تخريج المسائل وتصحيح الاجوبة ولم يبلغ غايتهم فى ترتيب الفروع على الاصول وبذل المجهود فى تلك * ولهم الرتبة العليا اى المنزلة التى لامنزلة فوقها و العليا والقصوى تأنيث الاعلى والاقصى وكان القياس ان تقلب واو القصوى ياء كواو العليا لانها من الصفات الجارية مجرى الاسماء وواو فعلى تقلب ياء فى مثل هذا الموضع الا انها جاءت بالواو ايضا فى بعض اللغات على سبيل الشذوذ كما جاءت بالياء قال الامام عبد القاهر واذا كانت اللام واوا فى فعلى فانها تقلب فى الصفات الجارية مجرى الاسماء الى الياء من غير علة مثل الدنيا و العليا والقصيا وقد قالوا القصوى فجاء على الاصل كما جاء قود واستحوذ وذكر فى الكشاف القصوى كالقودى فى مجيئه على الاصل وقد جاء القصيا الا ان استعمال القصوى اكثر كما كثر استعمال استصوب مع مجئ استصاب واغيلت مع غالت * الربانى فى المتأله العارف بالله تعالى كذا فى الصحاح وفى الكشاف الربانى الشديد التمسك بدين الله وطاعته وقيل هو الذى يرب الناس بصغار العلوم قبل كبارها وقيل هو الذى يرب الناس بعلمه وعلمه بعمله وهو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للتعظيم كالحيانى والنورانى وقد جاء فيه ربى بفتح الراء وكسرها وضمها والقياس هو الفتح والباقى من تغيرات النسب * والقدوة من الاقتداء

وهم اصحاب الحديث والمعانى اما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب الرأى والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا وهم اولى بالحديث ايضا

كالاسوة من الايتساء لفظا ومعنى ويقال فلان قدوة اى يقتدى به يعنى انهم كانوا يلازمون طريق الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى اخذ الاحكام من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم القياس ويسلكون نهجهم ولا يخترعون من عند انفسهم ما يخالف طريقتهم فى استخراج الاحكام واستنباطها قوله (وهم اصحاب الحديث والمعانى) ولما طعن الخصوم فى ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله انهم كانوا اصحاب الرأى دون الحديث يعنون به انهم وضعوا الاحكام باقتضاء آرائهم فان وافق الحديث رأيهم قبلوه والا قدموا رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا اليه رد عليهم طعنهم بقوله وهم اصحاب الحديث وقد حكى ان الشيخ المصنف رحمه الله ناظر امام الحرمين فى اوان تحصيله ببخارا باشارة اخيه الشيخ الامام صدر الاسلام ابى اليسر وافحمه فلما تفرقوا قال امام الحرمين ان المعانى قد تيسرت لاصحاب ابى حنيفة ولكن لا ممارسة لهم بالحديث فبلغ الشيخ فرده فى هذا التصنيف وقال وهم اصحاب الحديث والمعانى اما المعانى فقد سلم لهم العلماء اى سلموها لهم اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فلانهم سموهم اصحاب الرأى تعبيرا لهم بذلك وانما سموهم بذلك لاتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الاحكام ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة اهل زمانهم فنسبوا انفسهم الى الحديث وابا حنيفة واصحابه الى الرأى والرأى هو نظر القلب يقال رأى رأيا بدل ديد ورأى رؤيا بغير تنوين بخواب ديد ورأى رؤية بچشم ديد وفى المغرب الرأى ما ارتآه الانسان واعتقده واما تفصيلا فما روى عن مالك بن انس انه كان يقول اجتمعت مع ابى حنيفة وجالسنا اوقاتا وكلمته فى مسائل كثيرة فما رأيت رجلا افقه منه ولا اغوص منه فى معنى وحجة وروى انه كان ينظر فى كتب ابى حنيفة رحمهما الله وتفقه بها وعن حرملة انه سمع الشافعى رحمه الله يقول من اراد ان يتبحر فى الفقه فهو عيال على ابى حنيفة رح وعن ابى عبيد القاسم ابن سلام عن الشافعى انه قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابى حنيفة رح والله ما صرت فقيها الا باطلاعى فى كتب ابى حنيفة لو لحقته قد لازمت مجلسه وبلغ ابن سريج ان رجلا وقع فى ابى حنيفة فدعاه وقال ياهذا اتقع فى رجل سلم له جميع الامة ثلاثة ارباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع قال كيف ذلك فقال العلم قسمان سؤال وجواب وانه وضع المسائل فسلم له النصف ثم اجاب فيها ووافقوه فى النصف او اكثر فسلم له الربع الآخر وانما خالفوه فى الباقى وهو لا يسلم لهم ذلك فبقى الربع متنازعا فيه بينه وبين الكل قوله (وهم اولى بالحديث اى بان يكونوا من اصحاب الحديث ايضا تفصيلا واجمالا اما تفصيلا فلما روى عن يحيى بن آدم انه قال ان فى الحديث ناسخا ومنسوخا كما فى القرآن وكان النعمان جمع حديث اهل بلده كله فنظر الى آخر ما قبض عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ به فكان بذلك فقيها وعن نعيم بن عمرو قال سمعت ابا حنيفة رح يقول عجبا للناس يقولون انى اقول بالرأى وما افتى الا بالاثر وعن النضر بن محمد قال ما رأيت احدا اكثر اخذا للآثار

عن ابي حنيفة ومن يحيى بن نصر قال سمعت اباحنيفة يقول عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به *. وعن احمد بن يونس قال سمعت ابى يقول كان ابو حنيفة شديد الاتباع للاحاديث الصحاح * وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع المال صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها حديث صحيح اتبعه وان كان فيها قول من الصحابة والتابعين اخذ به والا قاس فاحسن القياس * وقيل لعبدالله بن المبارك المراد من الحديث الذى جاء (اصحاب الرأى اعداء السنة) ابو حنيفة وامثاله فقال سبحان الله ابو حنيفة يجهد جهده ان يكون عمله على السنة فلا يفارقها فى شئ منه فكيف يكون من اعادى السنة انما هم اهل الاهواء والخصومات الذين يتركون الكتاب والسنة ويتبعون اهوائهم * واما اجمالا فاذكر الشيخ فى الكتاب * والمرسل المطلق وهو فى اصطلاح المحدثين ما رويه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر من بينه وبين الرسول كما فعل ذلك سعيد بن المسيب والنخعى والحسن * والمراسيل اسم جمع له كالمناكير للمنكر كذا فى المغرب * تمسكا بالسنة والحديث السنة اعم من الحديث لانها تتناول الفعل والقول والحديث مختص بالقول * وقيل انما جمع بينهما لئلا يتوهم ان ذلك العام قد خص منه فاكده بذكر الحديث والاظهر انهما مترادفان ههنا * ورأوا اى اعتقدوا ان العمل به اى بالمرسل مع صفة الارسال * اولى من الرأى * اى من العمل به * كثيرا من السنة * فانهم جمعوا المراسيل فبلغ دفترا قريبا من خمسين جزأ او اقل او اكثر * * وعمل بالفرع * وهو القياس * بتعطيل الاصل * اى ملتبسا به يعنى عمل بالقياس معطلا للاصل وهو الحديث ومن شرط صحة العمل بالفرع ان يكون مقررا للاصل لا معطلا له * وقدموا رواية المجهول * وهو الذى لم يشتهر برواية الحديث ولم يعرف الا برواية حديث او حديثين * على القياس * حتى قدموا رواية معقل بن سنان على القياس فى مسئلة المفوضة وقدموا قول الصحابى لاحتمال السماع من الرسول على ما يعرف كل واحد مما ذكرنا فى موضعه من اقسام السنة وابواب النسخ * واذا ثبت ما ذكرنا من مذهبهم كيف يظن بهم انهم كانوا يقدمون الرأى على الحديث الصحيح الثابت المتن ومع ذلك قدموا قول الصحابى ورواية المجهول على القياس فلو زعم احد انهم خالفوا الحديث فى صورة كذا وكذا فذلك لمعارضة حديث آخر ثابت عندهم يؤيده القياس او لدلالة آية او نحو ذلك على ما بين فى الكتب الطوال فاما ان يكون الرأى عندهم مقدما على السنة كما ظنه الطاعن فكلا قوله (لا يستقيم الحديث الا بالرأى) اى باستعمال الرأى فيه بان يدرك معانيه الشرعية التى هى مناط الاحكام ولا يستقيم الرأى الا بالحديث اى لا يستقيم العمل بالرأى والاخذ به الا بانضمام الحديث اليه * مثال الاول انه سئل واحد من اهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة هل ثبتت بينهما حرمة الرضاع فاجاب بانها تثبت عملا بقوله عليه السلام كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد حرم احدهما على الآخر فاخطأ لفوات الرأى وهو انه لم يتأمل ان الحكم متعلق بالجزئية والبعضية وذلك انما يثبت بين الآدميين لا بين الشاة والآدمى * وسمعت

الا ترى انهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ورأوا العمل به مع الارسال اولى من رأى ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الاصل وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابى على القياس وقال محمد رحمه الله تعالى فى كتاب ادب القاضى لا يستقيم الحديث الا بالرأى

عن شيخي رحمه الله انه قال كان واحد من اصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاء عملا بقوله عليه السلام من استنجى فليوتر * ونظير الثاني ان الرأي يقتضي ان لا ينتقض الطهارة بالقهقهة في الصلوة لانها ليست بخارجة نجسة كما هي ليست بحدث خارج الصلوة لكن ثبت بحديث الاعرابي انها حدث فوجب تركه به * وكذلك الاستقاء في الصوم لا يكون ناقضا له بمقتضى الرأي لانه خارج وليس بداخل والصوم انما يفسد بما يدخل لكن ثبت بالحديث انه مفسد للصوم فيترك الرأي به فثبت ان كل واحد لا يستقيم بدون الآخر * ولا يختالجن في وهمك ما وقع في وهم بعض الطلبة ان قوله لا يستقيم الحديث الا بالرأي ولا الرأي الا بالحديث مقتض للدور فيكون باطلا لان معنى الدور ان يجعل كل واحد منهما في وجوده مفتقرا الى الآخر كما لو قيل لا يوجد الخمر الا بالعنب ولا العنب الا بالخمر فيبطل وليس الامر كذلك ههنا لان الرأي ليس بمفتقر في وجوده الى الحديث ولا الحديث الى الرأي ولكن افتقار كل واحد الى الآخر في امر آخر وهو اثبات الحكم الشرعي في الحادثة كعلة ذات وصفين يفتقر كل وصف الى الآخر في اثبات الحكم وليس هذا من الدور في شيء وهو كما يقال لا يصير السكر سكنجبينا الا بالخل ولا يصير الخل كذلك الا بالسكر فكان توقف كل واحد منهما على الآخر في صيرورته سكنجبينا لا في وجوده فكذا ههنا فصار معنى الكلام لا يستقيم الحديث الا بالرأي لاثبات الحكم الشرعي ولا الرأي الا بالحديث لاثبات الحكم ايضا وليس فيه دور كما ترى * يقال استراح فلان بزيد عن عمر واي طلب راحة نفسه بالاشتغال بزيد والاعراض عن عمرو ومنه الحديث مستريح او مستراح منه * فمن استراح بظاهر الحديث * اي اكتفى به واعرض عن بحث المعاني * ونكل عن ترتيب الفروع * اي اعرض من نكل عن العدو وعن اليمين اذا جبن * لبيان النصوص بمعانيها * اي مع معانيها الدالة على الاحكام مثل الخصوص والعموم والحقيقة والمجاز الى تمام الاقسام المذكورة * وتعريف الاصول بفروعها * يعني بين فيه الاصول ثم بنى على كل اصل فروعه مما يليق ذكره فيه * على شرط الايجاز والاختصار * قد صنف الشيخ في اصول الفقه كتابا اطول من هذا الكتاب وبسط فيه الكلام بسطا وكان في مطالعة شيخي رحمه الله فوجدان هذا التصنيف او جز منه * وما توفيقي * من باب اضافة المصدر الى المفعول القائم مقام الفاعل فان التوفيق ههنا مصدر وفق المبني للمفعول لا مصدر وفق اي وما كوني موفقا لاصابة الحق فيما قصدت من تصنيف هذا الكتاب ووقوعه موافقا لرضاء الله الا بمعونته وتأييده والمعنى انه استوفق ربه في امضاء الامر على سننه وطلب منه التأييد في ذلك * والتوفيق جعل الشيء موافقا للشيء وتوفيق الله تعالى للعبد ان يجعل افعاله الظاهرة موافقة لاوامره مع بقاء اختياره فيها او ان يجعل نيات قلبه موافقة لما يحبه * اليه اشير في قصص الانبياء * والتوكل تفويض الامر الى الله تعالى والاعتماد عليه مع رعاية الاسباب * والانابة الاقبال اليه * وقيل التوبة الرجوع عن المعصية الى الله والاوبة الرجوع عن الطاعة اليه بان لا يعتمد على طاعته بل على فضله وكرمه والانابة

ولا يستقيم الرأي الا بالحديث حتى ان من لا يحسن الحديث او علم الحديث ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى وقد ملاء كتبه من الحديث ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني ونكل عن ترتيب الفروع على الاصول انتسب الى ظاهر الحديث وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الاصول بفروعها على شرط الايجاز والاختصار ان شاء الله تعالى وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله ونعم الوكيل

الرجوع اليه في جميع الاحوال فكانت اعم من الاولين * وفي تقديم عليه واليه على الفعل
اشارة الى التخصيص كما في اياك نعبد اي اخصه بتفويض الامر اليه والاعتماد عليه واخصه
بالاقبال اليه في جميع الامور والاحوال قوله (اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الى قوله من
هذه الاصول) اعلم كلمة تذكر في ابتداء الكلام تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول
كلام يلزم حفظه ويجب ضبطه فيتنبه السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه وفهمه ويقبل
عليه بكليته ولا يضيع الكلام فحسن موقعه في مثل هذا الموضع كاحسن موقع واستمع في
قوله تعالى واستمع يوم يناد المناد * وهو كما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
سبعة ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك * والاصول ههنا الادلة
اذ اصل كل علم ما يستند اليه تحقق ذلك العلم ويرجع فيه اليه ومرجع الاحكام الى هذه
الادلة * والشرع الاظهار في اللغة وهو اما بمعنى الشارع كالعدل والزور بمعنى العادل
والزائر فيكون المعنى ادلة الشارع اي الادلة التي نصبها الشارع على المشروعات اربعة
ويكون اللام للعهد والمقصود من الاضافة تعظيم المضاف كقولك بيت الله وناقة الله * او
بمعنى المشروع كالضرب بمعنى المضروب والخلق بمعنى المخلوق فيكون المعنى ادلة
المشروع اي الادلة التي تثبت المشروعات اربعة ويكون اللام للجنس والمقصود من
الاضافة تعظيم المضاف اليه كقولك استاذي فلان وكقولنا الله الهنا ومحمد نبينا اي
المشروعات التي تثبت بمثل هذه الادلة معظمة يلزم رعايتها ويجب تلقيها بالقبول * ثم المشروع
يتناول العلل والاسباب والشروط كما يتناول الاحكام فان كان المراد منه الجميع ومن المعلوم
ان القياس لا مدخل له في اثبات ما سوى الاحكام فالمعنى مجموع الادلة التي تثبت بها المشروعات
اربعة من غير نظر الى ان كل واحد يثبت الجميع او البعض * وان كان المراد منه الاحكام
لا غير وهو الظاهر فالمعنى الادلة التي تثبت بكل واحد منها الاحكام اربعة * او هو اسم لهذا
الدين المشتمل على الاصول والفروع وغيرهما كالشريعة يقال شرع محمد كما يقال شريعته *
وكأنه انما عدل عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع مخالفا لسائر الاصوليين لان الاضافة تفيد
الاختصاص وهذه الادلة سوى القياس لا تختص بالفقه بل هي حجة فيما سواه من اصول
الدين ولفظة الشرع اعم ويطلق على اصول الدين كاطلاقه على فروعه قال تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فيكون اضافة الاصول الى الشرع اعم فائدة واكثر
تعظيما للاصول * ثم قدم الكتاب على الجميع لانه في الشرع اصل مطلق من كل وجه وبكل
اعتبار * واعقبه بالسنة لان كونها حجة ثابت بالكتاب كما ستعرف * واخر الاجماع
عنهما لتوقف موجبيته عليهما ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها تجتمع بموجبة للاحكام
قطعا ولا تتوقف في اثبات الاحكام على شئ فقدمت على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم
على المقيس عليه * ولهذا افرده بالذكر بقوله والاصل الرابع لانه لما توقف في اثبات الحكم
على المقيس عليه ولم يمكن اثبات الحكم به ابتداء كان فرعا له * والى هذه الفرعية اشار

اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع

والاصل الرابع القياس بالمعنى المستنبط من هذه الاصول

بقوله المستنبط من هذه الاصول وان كان فيه احتراز عن القياس العقلي ايضا * ولما لم يكن الحكم ثابتا في محل القياس بدونه كان اصلا للحكم واليه اشار بقوله والاصل الرابع فلما كان اصلا من وجه دون وجه لا يدخل تحت المطلق لانه يتناول الكامل الذي هو موجود من كل وجه او افرده بالذكر لانه ظني في الاصل وقطعية بعارض وما سواه من الاصول على العكس من ذلك وبعد كونه نشأ اثره في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله واثر ما سواه من الاصول في اثبات اصل الحكم فلهذا وجب تمييزه عنها * والاستنباط استخراج الماء من العين يقال نبط الماء من العين اذا خرج والنبط الماء الذي يخرج من البئر اول ما تحفر وسمي النبط بهذا الاسم لاستخراجهم مياه القنى فاستعير لما يستخرجه الرجل بفرط ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم فكان في العدول عن لفظ الاستخراج الى لفظ الاستنباط اشارة الى الكلفة في استخراج المعنى من النصوص التي بها عظمت اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم فانه * لولا المشقة ساد الناس كلهم * والى ان حياة الروح والدين بالعلم والغوص في بحاره كما ان حياة الجسد والارض بالماء قال تعالى فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها * فاحيينا به بلدة ميتا * وقال جل ذكره أومن كان ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه * واليه وقعت الاشارة النبوية في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس كلهم موتى الا العالمون الحديث * ثم مثال الاستنباط من الكتاب انتقاض الطهارة في الخارج من غير السبيلين بكونه خارجا نجسا قياسا على الخارج من السبيلين الثابت حكمه بقوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط * ومن السنة جريان الربوا في الجص والنورة والحديد والصفر بالقدر والجنس قياسا على الاشياء الستة المنصوص عليها في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل الحديث * ومن الاجماع سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة انها ليست بمحرزة قياسا على سقوط تقوم منافع البدل في ولد المغرور الثابت بالاجماع لانهم لما اوجبوا قيمة الولد وسكتوا عن تقوم منافع البدن صار اجماعا منهم على سقوط تقومها لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان * قد قيل في وجه انحصار الاصول على الاربعة ان الحكم اما ان يثبت بالوحي او بغيره والاول اما ان يكون متلوا وهو الذي تعلق بنظمه الاعجاز وجواز الصلوة وحرمة القراءة على الحائض والجنب اولم يكن والاول هو الكتاب والثاني هو السنة * وان ثبت بغيره فاما ان يثبت بالرأي الصحيح او بغيره والاول ان كان رأي الجميع فهو الاجماع وان لم يكن فهو القياس والثاني الاستدلالات الفاسدة * وافعال النبي داخلة فيها * وبعض اصحاب الشافعي حصرها بوجه آخر فقال الدليل الشرعي اما ان يكون واردا من جهة الرسول اولم يكن والاول ان كان متلوا فهو الكتاب وان لم يكن فهو السنة ويدخل فيها اقوال النبي وافعاله * والثاني ان شرط فيه عصمة من صدر منه فهو الاجماع وان لم يشترط فهو القياس * ولكن الاولى ان يضاف ذلك الى الاستقراء الصحيح لان الدلائل الموجبة للاصالة لم تقم الا على هذه الاربعة لان العقل يوجب حصرها على الاربعة

اما الكتاب فالقرآن

قوله (اما الكتاب فالقرآن) اعلم ان الحد ونعني به المعرف للشئ لفظي ورسمي وحقيقي * فاللفظي هو ما انبأ عن الشئ بلفظ اظهر عند السائل من اللفظ المسئول عنه مرادف له كقولنا العقار الخمر والغضنفر الاسد لمن يكون الخمر والاسد اظهر عنده من العقار والغضنفر * والرسمي هو ما انبأ عن الشئ بلازم له مختص به كقولك الانسان ضاحك منتصب القامة عريض الاظفار بادي البشرة * والحقيقي ما انبأ عن ماهية تمام الشئ وحقيقته كقولك في حد الانسان هو جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق * فالاولان مؤنتهما خفيفة اذ المطلوب منهما تبديل لفظ بلفظ او ذكر وصف يتميز به المحدود عن غيره * واما الحقيقي فمن شرائطه ان يذكر جميع اجزاء الحد من الجنس والفصول وان يذكر جميع ذاتياته بحيث لا يشذ واحد وان يقدم الاعم على الاخص وان لا يذكر الجنس البعيد مع وجود الجنس القريب وان يحترز من الالفاظ الوحشية الغريبة والمجازية البعيدة والمشتركة المترددة وان يجتهد في الايجاز فان اتى بلفظ مستعار او مشترك وعرف مراده بالتصريح او بالقرينة فلا يستعظم ذلك ان كان قد كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات اذ هو المقصود وغيره تزيينات وتحسينات فلا يبالي بتركها لكن من شرط الجميع الاطراد وهو انه متى وجد الحد وجد المحدود والانعكاس وهو انه اذا عدم الحد عدم المحدود لانه لو لم يكن مطردا لما كان مانعا لكونه اعم من المحدود ولو لم يكن منعكسا لما كان جامعا لكونه اخص من المحدود وعلى التقديرين لا يحصل التعريف * اذا عرفت هذا فنقول ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ليس بحد حقيقي سواء اراد به تعريف مجموع الكتاب من حيث هو مجموع او تعريف ما يطلق عليه لفظ الكتاب في الشرع حقيقة او مجازا حتى دخل فيه الكل والبعض لانه تعرض فيه للكتابة في المصحف والنقل وهما من العوارض الا ترى انه في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان قرآنا بدون هذين الوصفين ولم يتعرض للاعجاز وهو معنى ذاتي لهذا الكتاب المحدود * ثم قيل هو حد رسمي واحسن الحدود الرسمية ما وضع فيه الجنس الاقرب واتم باللوازم المشهورة فلا جرم قال القرآن وهو مصدر كالقرأة قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه * اي قراءته وانه بمعنى المقروء ههنا فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية وغيرها * فاحترز بقوله المنزل عن غير الكتب السماوية وعن الوحي الذي ليس بمتلو لان المراد من المنزل ما انزل نظمه ومعناه والوحي الذي ليس بمتلو لم ينزل الا معناه * وبقوله على رسول الله عما انزل على غيره من الانبياء عليهم السلام من التورية والانجيل والزبور ونحوها * وبقوله المكتوب في المصاحف عما نسخت تلاوته وبقيت احكامه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله * وبقوله المنقول عنه نقلا متواترا عما اختص بمثل مصحف ابي وغيره مما نقل بطريق الآحاد نحو قوله فعدة من ايام اخر متتابعات * وبقوله بلا شبهة عما اختص بمثل مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مما نقل بطريق الشهرة وهذا على قول الجصاص ظاهر فانه جعل المشهور احد قسمي المتواتر وعلى قول غيره يكون قوله نقلا متواترا احترازا عنهما وقوله بلا شبهة تأكيدا وهذا

الموضع صالح للتأكيد لقوة شبه المشهور بالمتواتر * فعلى هذا القول يكون هذا تعريف الكتاب بالمعنى الثانى فيدخل فيه الكل والبعض وانما لم يتعرض للاعجاز لانه يدل على صدق الرسول لا على كونه كتاب الله تعالى اذ يتصور الاعجاز بما ليس بكلام الله تعالى اليه اشير فى التقويم ولان بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب كذا قيل ولان اصالته للاحكام وكونه حجة فيها لا يتعلق بصفة الاعجاز وانما يتعلق بما ذكر من الاوصاف * وقيل هو حد لفظى لان القرآن اسم علم للمنزل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى المتلو كالتوراة اسم للمنزل على موسى والانجيل اسم للمنزل على عيسى عليهما السلام قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا * والدليل عليه ماذكر فى الميزان اما الكتاب فهو المسمى بالقرآن وانه وان اطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى بالاشتراك او بطريق المجاز وهو المراد من قولنا القرآن غير مخلوق لكنه مع هذا الاطلاق اوضح من لفظ الكتاب لانه لا يطلق الا على هذين المعنيين بخلاف الكتاب فلهذا فسره به * ثم قيده بالمنزل على رسول الله احترازا عن المعنى القائم بالذات وبالمكتوب احترازا عن المنسوخ تلاوته لا عن الوحى الغير المتلو كما ظنه البعض لانه ليس بداخل ليجب الاحتراز عنه والباقى على ما فسرنا فعلى هذا الطريق المنزل على الرسول قيد واحد بخلاف الطريق الاول ويكون هذا تعريفا للكتاب بالمعنى الاول فلا يدخل فيه البعض لانه ليس القرآن حقيقة وعلى قول من جعل اسم القرآن حقيقة للبعض كما هو حقيقة للكل يحتمل ان يكون هذا تعريفا للكتاب بالمعنى الثانى ان كان للمشترك عموم عنده * قال ابن الحاجب هذا تحديد للشئ بما يتوقف تصوره على ذلك الشئ لان الوجود الذهنى للمصحف فرع تصور القرآن فيكون دورا وهو باطل * قلت ليس الامر كما زعم لان الاصحاف لغة جمع الصحائف فى شئ لا جمع صحائف القرآن لا غير يقال اصحف اى جمعت فيه الصحف كذا فى الصحاح والمصحف حقيقته مجمع الصحف وعلى هذا لا يتوقف معرفته على تصور القرآن فان معرفته كانت ثابتة لهم قبل كتابة القرآن فى المصحف بل قبل انزال القرآن ولكون معناه معلوما سموه مصحفا لانه كان متفرقا فى صحائف او لا فجمعوه بين الدفتين وسموه به ويجوز ان يسمى غيره بهذا الاسم اذا وجد هذا المعنى وانى قد رأيت دفاتر من الجامع الصحيح للبخارى مكتوبا عليها المصحف الاول المصحف الثانى فعلى هذا يكون قوله المكتوب فى المصاحف احترازا عما لم يكتب من القرآن اصلا ان جاز الاحتراز عنه مثل ما ارتفع بالنسيان قبل الكتابة فانه روى ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والاولى ان يحمل المصحف على المعهود وان يمنع لزوم الدور على هذا الحد فانه تعريف للكتاب وتوقف وجود المصحف فى الذهن على تصور القرآن لا يمنع صحته لان القرآن معلوم عند السامع متصور فى ذهنه وان لم يكن الكتاب معلوما له ولو لم يكن القرآن معلوما له لما صح جعل القرآن مطلع الحد وانما يلزم الدور المذكور على تعريف القرآن بمثل هذا الحد كما نقل عن بعض الاصوليين انه قال القرآن ما نقل الينا بين دفتى المصاحف مع انه يمكنه التخلص عنه ايضا بان يقول المراد من المصاحف ما جمعته الصحابة من الوحى المتلو فى المصحف فيندفع

المنزل على رسول الله المكتوب فى المصاحف المنقول عن النبى عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة

الدور * فان قيل يلزم على المراد هذا الحد التسمية سوى التى فى سورة النمل فانها دخلت تحت الحد وليست بقرآن ولم يتعلق بها جواز الصلوة ولا حرمة القراءة على الحائض والجنب ومن انكرها لايكفر و انتفاء اللوازم يدل على انتفاء الملزوم * قلنا الصحيح من المذهب انها من القرآن ولكنها ليست من كل سورة عندنا بل هى آية منزلة للفصل بين السور كذا ذكر ابو بكر الرازى ومثله روى عن محمد رحمه الله عليه ايضا ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله فى المصلى يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يفتتح القراءة ويخفى بسم الله الرحمن الرحيم ففصلوها عن الثناء ووصلوها بالقراءة وذلك يدل على انها عندهم من القرآن والامر بالاخفاء يدل على انها ليست من الفاتحة وانها تقرأ تبركا كالقراءة فى الاخريين والدليل على انها من القرآن انها كتبت مع القرآن بامر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعرف ختم سورة وابتداء اخرى حتى ينزل عليه جبريل عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فى اول كل سورة وتداقلت الينا بين دفات المصاحف مع انهم كانوا يبالغون فى حفظ القرآن حتى كانوا يمنعون من كتابة اسامى السور مع القرآن ومن التعشير والنقط كيلا يختلط بالقرآن غيره فلو ابدع لاستحال فى العادة سكوت اهل الدين عنه مع تصلبهم فى الدين لاسيما ورأس السور يكتب بخط يتميز عن القرآن بالحمرة اوالصفرة عادة والتسمية تكتب بخط القرآن بحيث لاتتميز عنه فيحيل العادة السكوت على من يدعها لولا انه بامر الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن النقل المتواتر لما لم يدل انها من السورة لم يثبت ذلك وقد اختلف الفقهاء وائمة القراءة فى كونها من السورة وادنى احوال الاختلاف المعتبر ايراث الشبهة فلهذا لايثبت كونها من كل سورة وحديث القسمة وهو معروف دليل ظاهر على ماقلنا * وانما لم يكفر من انكر كونها من القرآن لانه زعم انها انزلت وكتبت للتيمن بها كما تكتب على صدور الكتب وتذكر عند كل امر ذى خطر لالكونها من القرآن والتمسك بمثله يمنع الاكفار * واما عدم جواز الصلوة فقد ذكر التمرتاشى فى شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى بها يجوز الصلوة عند ابى حنيفة رحمه الله ولكن الصحيح انها لاتجوز لان فى كونها آية تامة شبهة اذ الصحيح من مذهب الشافعى رحمه الله انها مع مابعدها الى رأس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة فى كونها آية فلايتأدى بها الفرض المقطوع به * واما جواز قراءتها للحايض والجنب فذلك عند قصد التيمن كما جاز لهما قراءة الحمد لله رب العالمين على قصد الشكر فاما عند قصد قراءة القرآن فلا لان من ضرورة كونها آية من القرآن حرمة قراءتها عليهما قوله (وهو النظم والمعنى جميعا) الى قوله على مايعرف فى موضعه اى المبسوط * اراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها * ثم فى العدول عن ذكر اللفظ الذى معناه الرمى يقال لفظ النوى اى رماه ولفظت الرحى بالدقيق اى رمت به الى ذكر النظم الذى يدل على حسن الترتيب فى انفس الجواهر رعاية للادب وتعظيم لعبارات القرآن * وفى تعريف الخاص وغيره ذكر اللفظ لان ذلك تعريف له من حيث هو خاص لا من حيث انه خاص القرآن

وهو النظم والمعنى جميعا

فلا يجب فيه رعاية الادب * والمراد من عامة العلماء جمهورهم ومعظمهم * ومنهم من اعتقد
انه اسم للمعنى دون النظم * وزعم ان ذلك مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى بدليل جواز
القراءة بالفارسية عنده فى الصلوة بغير عذر مع ان قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به فرد
الشيخ رح ذلك واشار الى فساده بقوله وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة عندنا اى المختار عندى
ان مذهبه مثل مذهب العامة فى انه اسم للنظم والمعنى جميعا * واجاب عما استدل به الزاعم
بقوله * الا انه اى لكن ابا حنيفة * لم يجعل النظم ركنا لازما لانه قال مبنى النظم على التوسعة
لانه غير مقصود خصوصا فى حالة الصلوة اذ هى حالة المناجاة وكذا مبنى فرضية القراءة
فى الصلوة على التيسير قال تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن * ولهذا تسقط عن المقتدى
بتحمل الامام عندنا وبخوف فوت الركعة عند مخالفنا بخلاف سائر الاركان فيجوز ان يكتفى
فيه بالركن الاصلى وهو المعنى يوضحه انه نزل اولا بلغة قريش لانها افصح اللغات فلما
تعسر تلاوته بتلك اللغة على سائر العرب نزل التخفيف بسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم
واذن فى تلاوته بسائر لغات العرب وسقط وجوب رعاية تلك اللغة اصلا واتسع الامر حتى
جاز لكل فريق منهم ان يقرؤا بلغتهم و بلغة غيرهم واليه اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف فلما جاز للعربى ترك لغته الى لغة غيره من العرب
حتى جاز للقرشى ان يقرأ بلغة تميم مثلا مع كمال قدرته على لغة نفسه جاز لغير العربى ايضا
ترك لغة العرب مع قصور قدرته عنها والاكتفاء بالمعنى الذى هو المقصود * فصار الحاصل
ان سقوط لزوم النظم عنده رخصة اسقاط كمسح الخف والسلم وسقوط شطر صلوة المسافر
حتى لم يبق اللزوم اصلا فاستوى فيه حال العجز والقدرة * وفى قوله خاصة تنصيص على
ان فيما سواه من الاحكام من وجوب الاعتقاد حتى يكفر من انكر كون النظم منزلا وحرمة
كتابة المصحف بالفارسية وحرمة المداومة والاعتياد على القراءة بالفارسية النظم لازم كالمعنى
* ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة بالقراءة بالفارسية وحرمة مس مصحف كتب
بالفارسية على غير المتطهر وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض على اختيار
بعض المشايخ منهم شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله لانه لم يرو عن المتقدمين من اصحابنا فيها
رواية منصوصة وما ذكرنا جواب المتأخرين فالشيخ رحمه الله بنى على اصلهم لا على مختار
المتأخرين وانما بنوه على ان النظم ان فات فالمعنى الذى هو المقصود قائم فيثبت هذه الاحكام
احتياطا لا على ان النظم ليس بلازم للقرآن * والدليل عليه انهم لم يذكروا فيها اختلافا بين
اصحابنا ولو لم يكن طريق ثبوت هذه الاحكام ما ذكرنا لم يستقم هذا الجواب على قولهما لان
النظم لازم عندهما كالمعنى * ويؤيده ما ذكر الامام المحبوبى فى شرح الجامع الصغير جواز الصلوة
حكم يختص بقراءة القرآن فيتعلق بالمنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم قياسا على قراءة القرآن
فى حق الجنب والحائض بمعنى حرمة التلاوة تتعلق بالنظم والمعنى حتى لو قرأ الجنب او الحائض
بالفارسية جاز * واجيب ايضا عن سجدة التلاوة بانها ملحقة بالصلوة لان السجدة من اركان

فى قول عامة العلماء
وهو الصحيح من قول
ابى حنيفة عندنا الا
انه لم يجعل النظم
ركنا لازما فى حق
جواز الصلوة
خاصة على ما يعرف
فى موضعه

الصلوة و بينها وبين سجدة التلاوة مشاركة فى المعنى وهو مطلق السجود فيجوز ان تلحق بالصلوة بواسطتها وركنية النظم قدسقطت فى الصلوة فتسقط فيما الحق بها * ومن المشلتين بان المكتوب او المقرو بالفارسية كلام الله تعالى وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المتطهر وقرائته للحائض والجنب كالتوراة والانجيل والاول احسن واشمل * ثم الخلاف فيمن لايتهم بشئ من البدع وقد تكلم بالفارسية فى الصلوة بكلمة اواكثر غير مأولة ولامحتملة للمعانى وزاد بعضهم ولم يختل نظم القرآن زيادة اختلال بان قرأ مكان قوله تعالى معيشة ضنكا معيشة تنكا او مكان جزاء بما كسبا سزاء امالو قرأ تفسير القرآن فلايجوز بالاتفاق * وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل ان الخلاف فيما اذاجرى على لسانه من غير قصد امامن تعمد ذلك فيكون مجنونا او زنديقا والمجنون يداوى والزنديق يقتل * وقيل الخلاف فى الفارسية لانها قربت من العربية فى الفصاحة فاما القرائة بغيرها فلايجوز بالاتفاق وقدصح رجوعه رجوعه الى قول العامة رواه نوح بن ابى مريم عنه ذكره المصنف فى شرح المبسوط وهو اختيار القاضى الامام ابى زيد وعامة المحققين وعليه الفتوى قوله (وجعل المعنى ركنا لازما) الى قوله يعرف فى موضعه اى جعل ابو حنيفة رحمه الله المعنى لازما فى حالة القدرة لا فى حالة العجز و النظم ركنا قابلا للسقوط رخصة فى جميع الاحوال كما جعل التصديق فى الايمان لازما فى جميع الاحوال و الاقرار ركنا زائدا يحتمل السقوط عند العذر فالحاصل ان المقصود اظهار التفاوت بين الركنين فى احدى الحالتين فى الصورتين لانه لايمكن اظهار التفاوت بينهما فى الحالة الاخرى فيهما لان النظم و المعنى لايفترقان فى السقوط حالة العجز بالاتفاق كما لايفترق التصديق و الاقرار فى اللزوم حالة الاختيار فلهذا وجب اظهار التفاوت بين النظم والمعنى حالة القدرة كما وجب فى الاقرار والتصديق حالة الاضطرار * ثم الغرض من اعادة قوله و النظم ركنا يحتمل السقوط بعدما ذكر انه لم يجعل النظم ركنا لازما تحقيق كونه زائدا باتمام تشبيه الركنين بالركنين كما ذكرنا * وتسمية الاقرار ركنا مذهب الفقهاء فاما عند المتكلمين فهو شرط اجراء الاحكام على مايعرف فى موضعه من هذا الكتاب * ولايستبعد تسمية النظم ركنا مع جواز تركه حالة القدرة كما لايستبعد تسمية ماهو زائد على اصل الفرض فى اركان الصلوة ركنا بعدما صار موجودا مع جواز تركه فى الابتداء * فان قيل لما جاز الاكتفاء بالمعنى عنده فى الصلوة من غير عذر لابد من ان يكون ذلك قرآنا اذ لاجواز للصلوة بدون القرآن بالاجماع وحينئذ لايكون الحد المذكور متناولا له لعدم امكان كتابة المعنى المجرد فى المصحف ونقله بالتواتر وماتعلق المعنى به من العبارة الفارسية مثلا ليس بمكتوب فى المصحف ولا منقول بالتواتر ايضا فلايكون الحد جامعا اولايكون المعنى بدون النظم قرآنا فينبغى ان لا يجوز الصلوة * قلنا انما جاز الاكتفاء عنده بالمعنى اما لقيام المعنى المجرد فى حالة الصلوة مقام النظم والمعنى او لقيام العبارة الفارسية الدالة على معنى القرآن مقام النظم المنقول كما

وجعل المعنى ركناً لازما والنظم ركنا يحتمل السقوط رخصة بمنزلة التصديق فى الايمان انه ركن اصلى والاقرار ركن زائد على مايعرف فى موضعه ان شاء الله تعالى

و انما يعرف احكام الشرع بمعرفة اقسام النظم و المعنى وذلك اربعة اقسام فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع القسم الاول في وجوه النظم صيغة و لغة* والثاني في وجوه البيان بذلك النظم* و الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان

قال ابو يوسف و محمد في حالة العذر فيكون النظم المكتوب المنقول موجودا تقديرا و حكما فيدخل تحت الحد ويكون الحد جامعا ويفسر قوله المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بالكتابة و النقل حقيقة او تقديرا او نقول هو يسلم ان المعنى بدون النظم ليس بقرآن و لكنه لا يسلم ان جواز الصلوة متعلق بقراءة القرآن المحدود بل هو متعلق بمعناه و يحمل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن على ان المراد وجوب رعاية المعنى دون النظم لدليل لاح له فلا يرد الاشكال قوله (و انما يعرف احكام الشرع) اى لا يعرف احكام الشرع الثابتة بالقرآن او احكام شريعة محمد الثابتة بالقرآن الا بمعرفة اقسام النظم و المعنى فيجب معرفة الاقسام لتحصل معرفة الاحكام * وذلك * اى المذكور وهو اقسام النظم و المعنى * فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع احتراز عما لم يتعلق به معرفة الاحكام من القصص و الامثال و الحكم و غيرها اذ هو بحر عميق لا تنقضي عجائبه و لا تنتهي غرائبه * ولا يقال ليس شيء من القرآن مما لا يتعلق به حكم من احكام الشرع فان وجوب اعتقاد الحقية و جواز الصلوة و حرمة القراءة على الجنب و الحائض من احكام الشرع و هي متعلقة بجميع عبارات القرآن فكيف يصح هذا الاحتراز * لانا نقول هذه الاحكام و ان تعلقت بالجميع لكنه لم تثبت معرفتها بالجميع بل تثبت ببعض النصوص من الكتاب او السنة فيصح هذا الاحتراز قوله (الاول في وجوه النظم) وجه الشيء طريقه يقال ما وجه هذا الامر اى ما طريقه * و قدم النظم لان التصرف في اللفظ الموضوع للمعنى مقدم على التصرف في المعنى طبعا فيقدم وضعا و كذا قدم المفرد على المركب لهذا * صيغة و لغة * قيل لكل لفظ معنى لغوي و هو ما يفهم من مادة تركيبه و معنى صيغي و هو ما يفهم من هيئته اى حركاته و سكناته و ترتيب حروفه لان الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة فالمفهوم من حروف ضرب استعمال آلة التأديب في محل قابل له و من هيئته وقوع ذلك الفعل في الزمان الماضي و توحد المسند اليه و تذكيره و غير ذلك و لهذا يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه كفتح و يضرب الآن في بعض الالفاظ يختص الهيئة بمادة فلا تدل على المعنى في غير تلك المادة كما في رجل مثلا فان المفهوم من حروفه ذكر من بني آدم جاوز حد البلوغ و من هيئته كونه مكبرا غير مصغر و واحدا غير جمع و غير ذلك و لا تدل هذه الهيئة في اسد و نمر على شيء و في بعضها كلاهما يدل على معنى واحد و هي الحروف ثم فيما نحن فيه دلالة اللغة و الصيغة في الخاص دلالة حروف اسد مثلا على الهيكل المعروف و دلالة هيئته على توحده و كونه مكبرا و غير ذلك و لا يخرج الخاص عن الخصوص بالتعرض لمثل هذه العوارض فافهم * و في العام دلالة حروف اسد على ذلك و دلالة هيئته على تكثره و عمومه * و في المشترك دلالة حروف القرء على الحيض او الطهر و دلالة الهيئة على التوحد و لكن الظاهر انهما ترادف و المقصود تقسيم النظم باعتبار معناه في نفس الامر لا باعتبار المتكلم و السامع فالشيخ اجل قدرا من ان يلتفت الى مثل هذه التكلفات التي لا تليق بهذا الفن * القسم الاول في تقسيم النظم نفسه بحسب توحد معناه و تعدده * و الثاني في تقسيم

بعد التركيب بحسب ظهور المعنى للسامع وخفائه عليه لان المراد من البيان ههنا اظهار المعنى اوظهوره للسامع وذلك انما يكون بعد التركيب وهو المراد من قوله البيان بذلك النظم * والثالث في تقسيم النظم بحسب استعمال المتكلم لان اللفظ بسبب الاستعمال يتصف بكونه حقيقة او مجازا لا بالوضع واشار الى جانب المتكلم بقوله في استعمال ذلك النظم والى جانب اللفظ واتصافه بالحقيقة والمجاز بقوله وجريانه في باب البيان * والرابع في وجوه الوقوف اى وقوف السامع على مراد المتكلم ومعانى الكلام * وقيل الاقسام الثلاثة اقسام النظم وهذا قسم المعنى بدليل ان الشيخ ذكر النظم في الاقسام الثلاثة فقال في وجوه النظم في وجوه البيان بذلك النظم في استعمال ذلك النظم وذكر المعانى في هذا القسم وكون الدلالة والاقتضاء من اقسام المعنى ظاهر وكذا كون العبارة والاشارة لان العبارة وان كانت نظما الا ان نظر المستدل الى المعنى دون النظم اذ الحكم انما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه فان اباحة قتل المشركين مثلا ثبت بالمعنى الثابت بقوله تعالى فاقتلوا المشركين لا بعين النظم الا ان المعنى لما كان مفهوما من النظم والعبارة سمى الاستدلال به استدلالا بالعبارة * ولكنه في الحقيقة استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة فصلح ان يكون من اقسام المعنى بهذا الطريق * ويجوز ان يكون جميع الاقسام للنظم والمعنى جميعا على ان يكون بعض الاقسام للنظم وبعضها للمعنى من غير ان يعين القسم الرابع له فيكون الدلالة والاقتضاء راجعين الى المعنى والباقى اقسام النظم * ويحتمل ان يكون النظم والمعنى داخلين في كل قسم اذ هو في بيان اقسام القرآن الذى هو النظم والمعنى جميعا فكان الخاص اسما للنظم باعتبار معناه وكذا العام وسائر الاقسام وعلى هذا الوجه يمكن ان يجعل الدلالة والاقتضاء من اقسام النظم والمعنى ايضا لان المعنى فيهما لا يفهم بدون اللفظ ايضا وهذه الاوجه كلها لا يخلو عن تكلف والله اعلم بحقيقة مراد المصنف * ثم ان الشيخ جعل معرفة وجوه الوقوف على المعانى من جملة اقسام الكتاب وفيه تساهل وتسامح لان المعانى هى التى دخلت في اقسام الكتاب دون معرفة وجوه الوقوف عليها ولكن لما لم تعد المعانى بدون الوقوف عليها جعل معرفة وجوه الوقوف عليها من اقسام الكتاب تسامحا ثم ثبت بما ذكرنا من الاقسام الثلاثة ان للكلام معنى بحسب الوضع ومعنى بحسب التركيب وتقررا على المعنى الوضعى او تجاوزا عنه بحسب ارادة المتكلم واستعماله فاذا قلت زيد منطلق مثلا فلكل واحد منهما معنى بحسب الوضع ولهما جميعا معنى بحسب التركيب وهو اسناد الانطلاق الى زيد وكل واحد منهما حقيقة بحسب ارادة المتكلم وتقريره اياهما في موضوعهما فبقوله المراد اشار الى هذا القسم وبقوله والمعانى الى القسمين الاولين * الوسع والامكان * مترادفان ههنا اى على قدر طاقة العبد * واصابة التوفيق * من الله تعالى واليه اشار قوله جل جلاله انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها * قيل الماء القرآن * نزل لحيوة الجنان * كالماء للابدان * والاودية القلوب يختلف في ضيقها وسعتها او اصلها وصفتها * فيقر فيها بقدر اقرارها واليقين * وتوفيق ربها والتلقين * ماهو اصفى من الماء المعين * ومنه قيل (شعر) جميع العلم في القرآن لكن *

والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعانى على حسب الوسع والامكان واصابة التوفيق *

اما القسم الاول فاربعة اوجه الخاص والعام والمشترك والمأول * والقسم الثاني اربعة اوجه ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم وانما يتحقق معرفة هذه الاقسام باربعة اخرى في مقابلتها وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه والقسم الثالث اربعة اوجه ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والقسم الرابع اربعة اوجه ايضا الاستدلال بعبارته وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس وهو وجوه اربعة ايضا معرفة مواضعها

تقاصر عنه افهام الرجال * وانما يحقق قدتتأكد معرفة الشئ بذكر مقابله وتستفيد به زيادة وضوح وان كانت ثابتة في نفسها ولهذا قيل * وبضدها تتبين الاشياء * ثم في هذا القسم لما لم يخالف بعضه بعضا لان الكل ظهور ولكن بعضه اعلى من بعض بخلاف غيره اذ الخاص يخالف العام والحقيقة تخالف المجاز اختصه بذكر ما يقابله في قسم آخر على حدة دون غيره * واعلم انه ذكر في عامة الشروح في انحصار هذه الاقسام وجوه واحسنها ما اذكره وهو ان المفهوم من النظم لا يخلو من ان يكون راجعا الى نفس النظم فقط او الى غيره فالاول هو القسم الاول * والثاني لا يخلو من ان يكون راجعا الى تصرف المتكلم او الى غيره * فالاول اما ان يكون تصرفه تصرف بيان اي القاء معنى الى السامع وهو القسم الثاني او غير ذلك وهو القسم الثالث والثاني هو القسم الرابع ثم القسم الاول وهو نفس النظم لا يخلو من ان يدل على مدلول واحد وهو الخاص او اكثر بطريق الشمول وهو العام او بطريق البدل من غير ترجح البعض على الباقي وهو المشترك او مع ترجحه وهو المأول * ولا يفيد تقييد الترجح بالدليل الظني احترازا عن المفسر كما قيده البعض فقال من غير ترجح البعض بدليل ظني وهو المشترك او مع ترجحه به وهو المأول لانه يبقى حينئذ داخلا في قسم المشترك بل الاولى ترك التقييد ومنع الترجح في المفسر لانه انما يثبت فيما يبقى فيه احتمال غيره وفي المفسر بطل جانب المرجوح بالكلية حتى صار كالخاص بل اقوى فلا يدخل فيما نحن فيه * والقسم الثاني وهو ان يكون راجعا الى بيان المتكلم لا يخلو من ان يكون ظاهر المراد للسامع او لم يكن والاول ان لم يكن مقرونا بقصد المتكلم فهو الظاهر وان كان مقرونا به فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص والا فان قبل النسخ فهو المفسر وان لم يقبل فهو المحكم * وان لم يكن ظاهر المراد فاما ان كان عدم ظهوره لغير الصيغة او لنفسها والاول هو الخفي والثاني ان امكن دركه بالتأمل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فيه فهو المجمل وان لم يكن مرجوا فهو المتشابه * والقسم الثالث وهو ان يكون راجعا الى الاستعمال لا يخلو من ان يكون اللفظ مستعملا في موضوعه وهو الحقيقة اولا وهو المجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال فهو الصريح والا فهو الكناية * والقسم الرابع وهو قسم الاستثمار لا يخلو من ان يستدل في اثبات الحكم بالنظم او غيره والاول ان كان مسوقا له فهو العبارة وان لم يكن فهو الاشارة والثاني ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة وان كان مفهوما شرعا فهو الاقتضاء وان لم يكن مفهوما لغة ولا شرعا فهي التمسكات الفاسدة * ولكن الاولى ان نضرب عن مثل هذه التكلفات صفحا لان بعض هذه الانحصارات غير تام يظهر بادنى تأمل بل يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي هو حجة قطعا لان الكتاب ما يمكن ضبطه في حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية قوله (معرفة مواضعها) اي مأخذ اشتقاق الالفاظ التي هي اسماء لاقسام الكتاب فهذا يرجع الى اسماء للاقسام وقوله صيغة ولغة الى نفس ذلك القسم فان قوله المؤمنون

(مثلا)

مثلا يدل على مسميين موصوفين بالايمان صيغة ولغة ثم سمى هذا اللفظ بالعام فأخذ اشتقاق هذا القسم العموم وقس عليه * وترتيبها * اى تقديم بعضها على البعض عند التعارض كما فى النص مع الظاهر او فى الوجود كما فى العام مع الخاص * ومعانيها * اى حقائقها وحدودها فى اصطلاح الاصوليين * واحكامها * اى الآثار الثابتة بها من ثبوت الحكم بها قطعا او ظنا ووجوب التوقف وغير ذلك * قال عامة الشارحين لما انقسم ما يرجع الى معرفة احكام الشرع من الكتاب عشرين قسما ثم انقسم كل واحد منها باعتبار هذا القسم اربعة اقسام صار اقسام الكتاب ثمانين قسما * ولكنه مشكل لان التقسيم على انواع * تقسيم الجنس الى انواعه بان يؤخذ من فوق بزيادة قيد قيد وهو التقسيم المصطلح بين اهل العلم ولا بد فيه من ان يكون مورد التقسيم مشتركا بين الاقسام فانك اذا قسمت الجسم الى جماد وحيوان كان كل واحد منهما جسما واذا قسمت الحيوان الى انسان وفرس وطير كان كل واحد منها جسما وحيوانا * وتقسيم الكل الى اجزائه كتقسيم الانسان الى الحيوان والناطق * ولا يستقيم فيه اطلاق اسم الكل على كل قسم بطريق الحقيقة فان اسم الانسان لا يطلق على الحيوان والناطق بل يطلق على المجموع * وتقسيم الشيء باعتبار اوصافه كتقسيم الانسان الى عالم وكاتب وابيض واسود ولا بد فيه من اشتراك مورد التقسيم ايضا ومن ان يوجد فى الجميع من يوصف بالكتابة دون العلم وبالبياض دون السواد وبالعكس ليتميز كل قسم عن غيره فى الخارج * وليس ما نحن بصدده من قبيل الاول لعدم اشتراك مورد التقسيم فيه بين الاقسام اذ لا يمكن ان يحكم على مأخذ العام مثلا بانه عام ولا على مأخذ المجاز بانه مجاز بل لا يمكن ان يحكم على ما ذكرنا انه من الكتاب واصل مورد التقسيم الكتاب * ولا من قبيل الثانى لان معرفة موضع الاشتقاق ليس من اجزاء الخاص وكذا معرفة معناه وحكمه وترتيبه وقس عليه سائر الاقسام * ولا من قبيل الثالث لان مورد التقسيم ليس بمشترك ولان معرفة مأخذ اشتقاق لفظ الخاص ليس وصفا لحقيقة الخاص وهو لفظ الطواف او الركوع والسجود مثلا كما ان معرفة مأخذ اشتقاق لفظ الانسان لا يكون وصفا لحقيقة الانسان وكذا معرفة معناه وحكمه وترتيبه ليست من اوصافه فلا يستقيم التقسيم بهذا الاعتبار ايضا كما لا يستقيم ان يقال الانسان اقسام قسم منه ان مأخذ اسمه الانس وقسم منه ان معناه حيوان ناطق وقسم منه انه مقدم على الفرس فى الشرف * ولئن سلمنا ان المعانى المذكورة من اوصاف كل فرد باعتبار تعلقها به اذ يصح ان يقال الخاص الذى مأخذ اشتقاق اسمه كذا او معناه كذا او حكمه كذا لا يستقيم ايضا اذ لا بد من ان يتميز كل قسم عن غيره بما يخصه ليظهر فائدة التقسيم ويمكن القول بان الخاص اربعة اقسام والعام كذلك الى آخر الاقسام وقد تعذر ذلك ههنا لان المعانى المذكورة لازمة لكل فرد من افراد كل قسم اذ ما من خاص الا ولاسمه مأخذ وله معنى وحكم وترتيب فكيف يتميز خاص عن خاص باعتبار هذه المعانى وهذا كما يقال الانسان قسمان قسم منه عريض الاظفار وقسم منه مستوى القامة وفساده ظاهر لان المعنيين من لوازم كل فرد فيهم

ومعانيها وترتيبها واحكامها

يتميز احد القسمين عن الآخر * ولا يقال التميز بين القسمين ثابت فى العقل فيكفى ذلك لصحة التقسيم * لانا نقول ذلك ساقط الاعتبار فى التقسيم اذ التكلف الى هذا الحد فى التقسيم ليس من عادة اهل العلم وانك لا تجد تقسيما فى نوع من العلوم خصوصا فى العلوم الاسلامية بهذا الاعتبار فثبت ان تقسيم الكتاب على ثمانين قسما غير متضح بل الاقسام عشرون كما ذكره الشيخ ولكن لكل قسم معنى وحكم وترتيب ولا بعد مأخذ على ان فى كونها عشرين قسما كلاما ايضاً * واعلم بان الشيخ رحمه الله لم يرد بقوله قسم خامس انه قسيم الاقسام الاربعة المتقدمة لانه لا يستقيم لما ذكرنا بل اراد ان معرفة تلك الاقسام متوقفة على هذا القسم فكأنه قسم خامس لها وهو كما يقال المفصل هو السبع الثامن من الكشاف لتوقف معرفة الكشاف عليه لا انه منه حقيقة * قوله (واصل الشرع هو الكتاب والسنة) خصهما بالذكر لان هذه الاقسام توجد فيهما دون الاجماع * ولان اكثر الاحكام تثبت بهما * ولان كل واحد منهما اصل للباقى على ما قيل لان الحكم لله تعالى وحده وقول الرسول ليس بحكم بل هو مخبر عن الله جل جلاله والكتاب هو كلام الله تعالى فيكون هو اصل الكل من هذا الوجه لكننا لا نعرف كلام الله تعالى الا بقول الرسول عليه السلام لانا لا نسمع من الله تعالى ولا من جبرائيل عليه السلام فيكون معرفة كلام الله تعالى متوقفة على قول الرسول فيكون هو الاصل من هذا الوجه واما الاجماع ففرع لهما ثبوتا من كل وجه وان كان فى اثبات الاحكام اصلا مطلقا * ثم قال فلا يحل لاحد ان يقصر فى هذا الاصل * اى الكتاب ولم يقل فى هذين الاصلين مع سبق ذكر الكتاب والسنة لانه الآن فى بيان الكتاب دون السنة فلهذا افرده بالذكر * ومحافظة النظم يجوز ان يكون عبارة عن الحفظ الذى هو ضد النسيان اى يحفظه ويضبط اقسامه ومعانيه ويجوز ان يكون عبارة عن المحافظة التى هى ضد الترك والتضييع اى يجعله نصب عينه وامام نفسه مجاهدا فى معرفة اقسامه ومعانيه غير مجاوز عن حدوده * وقوله مفتقرا مستعينا راجيا احوال عن الضمير المنصوب فى يلزمه قوله (اما الخاص الى آخره) فقوله كل لفظ عام يتناول جميع المستعملات والمهملات ومايكون دلالته بالطبع كاخ على الوجع واح على السعال وهو جار مجرى الجنس بالنسبة الى ماذكرنا * فبقوله وضع لمعنى * خرج غير المستعملات عن الحد * والمراد بالوضع وهو تخصيص اللفظ بازاء المعنى او تعيين اللفظة بازاء معنى بنفسها لازمته وهى الدلالة على المعنى الناشئة من جهة الوضع فيدخل فيه الحقيقة والمجاز * وبقوله واحد خرج * المشترك لانه موضوع لاكثر من واحد على سبيل البدل وخرج المطلق ايضا على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعى رحمهم الله لان المطلق ليس بمتعرض للوحدة ولا للكثرة لانهما من الصفات وهو متعرض للذات دون الصفات * وبقوله على الانفراد * خرج العام فانه وضع لمعنى واحد شامل للافراد اذ المراد من قوله على الانفراد كون اللفظ متناولا لمعنى واحد من حيث انه واحد مع قطع النظر عن ان يكون له

واصل الشرع هو الكتاب والسنة فلا يحل لاحد ان يقصر فى هذا الاصل بل يلزمه محافظة النظم و معرفة اقسامه و معانيه مفتقرا الى الله تعالى مستعينا به راجيا ان يوفقه بفضله

اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد

في الخارج افرادا ولم تكن * وقوله وانقطاع المشاركة * تأكيد للانفراد وبيان للازمه وبينهما نوع تغاير لان الانفراد بالنظر الى ذاته و انقطاع المشاركة بالنظر الى غيره * ولو قيل المراد بالوضع حقيقته وهو الوضع الاول لكان احسن لان الحقيقة او المجاز انما يثبت بالارادة لا باصل الوضع والخصوص والعموم انما يثبت كل واحد منهما بالنظر الى اصل الوضع فلا يكون الحقيقة او المجاز داخلا فيه بهذا الاعتبار بل انما يصير الخاص او العام حقيقة او مجازا اذا انضم اليه ارادة موضوعه اوغير موضوعه الا ترى ان المشترك الذى هو من هذا القسم انما يكون مشتركا اذا اعتبر مجردا عن الارادة فانه اذا انضم اليه ارادة لم يبق مشتركا لان ارادة الجميع لا يصح وبارادة البعض لم يبق الاشتراك ولكن الاشتراك بالنظر الى الوضع وصلاحية اللفظ لكل واحد على السواء * ولا يلزم عليه المأول فانه مع انضمام الارادة اليه من هذا القبيل لان الارادة لم يثبت يقينا فلم تخرجه من الاشتراك مطلقا بخلاف المفسر * فان قيل ان كان المراد من الوضع الوضع الاول فلا حاجة الى الاحتراز عن المشترك لانه عارض لم يكن في الوضع الاول * وان كان مطلق الوضع فقد حصل الاحتراز عنه بقوله لمعنى لانه صيغة فرد كرجل فلا يدل على اكثر من معنى واحد كما لا يدل رجل على اكثر من مسمى واحد * قلنا المعنى في الاصل مصدر يقال عنى يعنى عناية ومعنى وان كان بمعنى المفعول ههنا فيجوز ان يراد به المأخوذ من جهة واحدة ومن جهتين فصاعدا لان المصدر جنس قال الله تعالى لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا وزوال معنى المصدرية بارادة المفعول منه لا يمنع ما ذكرنا فان رتقا في قوله تعالى كانتا رتقا لم يثن وان كان بمعنى مرتوقتين لبقاء صيغة المصدر فلما كان كذلك وجب تأكيده بالواحد قوله (وكل اسم) انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ لان ما يدل على المتشخص المعين وهو المراد من المسمى المعلوم لا يكون الا اسما بخلاف القسم الاول لان الدلالة على المعنى تحصل بالافعال والحروف ايضا * وقوله على الانفراد هنا احتراز عن المشترك بين المتشخصات لانه بالنسبة الى كل واحد اسم وضع لمسمى معلوم ولكن لا على الانفراد تم المراد بالمعنى في قوله وضع لمعنى ان كان مدلول اللفظ يدخل فيه المتشخصات وغيرها فيكون الحد تاما متناولا لخصوص الجنس والنوع والعين ويكون افراد خصوص العين بالذكر لقوة المغايرة بينه وبين غيره اذ لا شركة في مفهومه اصلا بخلاف غيره من انواع الخصوص وهذا كتخصيص اولى العلم بالذكر في قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات بعد دخولهم في قوله الذين آمنوا لقوة التفاوت بينهم وبين عامة المؤمنين في الدرجة والشرف وكتخصيص جبريل و ميكائيل بالذكر في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله و جبريل وميكال بعد دخولهما في عموم قوله وملائكته لقوة منزلتهما وشرفهما عند الله تعالى * وان كان المراد منه ما هو كالعلم والجهل وهو الظاهر يكون هذا تعريفا لقسمي الخاص الاعتبارى والحقيقى لا تعريف

وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد وهو مأخوذ من قولهم اختص فلان بكذا اى انفرد به وفلان خاص فلان اى منفرد به والخاصة اسم للحاجة الموجبة للانفراد عن المال وعن اسباب نيل المال فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع الشركة

فاذا اريد خصوص الجنس قيل انسان لانه خاص من بين سائر الاجناس واذا اريد خصوص النوع قيل رجل واذا اريد خصوص العين قيل زيد وعمرو فهذا بيان اللغة والمعنى

الخاص من حيث هو خاص * وقيل تعريفه على هذا الوجه قوله فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد * ويؤيده ماذكره صدر الاسلام ابواليسر الخاص اسم لفرد كالرجل والمرأة * والعرض من تحديد كل قسم بحد على حدة بيان ان الخصوص يجرى فى المعانى والمسميات جميعا بخلاف العموم فانه لايجرى الافى المسميات فيكون فى هذا تحقيق لنفى العموم عن المعانى ولهذا ذكر فى حد المشترك هو مااشترك فيه معان او اسام ليكون اشارة الى ان الاشتراك يجرى فى القسمين كالخصوص بخلاف العموم * ثم ذكر ههنا لمعنى واحد وذكر شمس الائمة رحمه الله لمعنى معلوم مكان واحد فعلى ماذكر هنا يكون المجمل داخلا فيه لان اللفظ خاص سواء كان معلوما او مجهولا لان خصوصية اللفظ بالنسبة الى الواقع لا بالنسبة الى القائل والسامع فلا يشترط فيه العلم * وعلى ماذكر شمس الائمة رحمه الله لايدخل وهو الاصح لان الشيخين اتفقا فى بيان حكم الخاص انه لايحتمل التصرف فيه بيانا لانه بين بنفسه والمجمل لايعرف الابالبيان فيكون خلاف الخاص * ويمكن ان يقال المجمل لايدخل فى الحد على ماذكره المصنف ايضا لانه لما تعرض للوحدة بقوله واحد والمجمل لايعرف وحدة مفهومه وكثرته فلايمكن الحكم عليه بالوحدة كما لايمكن بالكثرة فلايدخل وبعد لحوقه البيان به ومعرفة وحدة معناه لم يبق مجملا فيدخل قوله (فاذا اريد خصوص الجنس قيل انسان) الجنس اعلى من النوع اصطلاحا * وتسمية الانسان جنسا والرجل نوعا على لسان اهل الشرع واصطلاحهم لانهم لايعتبرون التفاوت بين الذاتى والعرضى الذى اعتبره الفلاسفة ولا يلتفتون الى اصطلاحاتهم ولهذا لم يذكروا حدودهم فى تصانيفهم وانما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التميز تركا منهم للتكلف واحترازا عما لايعنيهم لحصول مقصودهم دونها * قال السيد الامام ناصر الدين السمرقندى رحمه الله فى اصول الفقه هذا كتاب فقهى لا نشتغل فيه بصنعة التحديد فى كل لفظ بل نذكر مايعرف معانيها ويدل على حقايقها واسرارها بالكشوف والرسوم * وقال فيه فى موضع آخر ونحن لانذكر الحدود المطلقة وانما نذكر رسوما شرعية يوقف بها على معنى اللفظ كما هو اللايق بالفقه * واذا كان كذلك لم يلتفتوا الى استبعادهم ذكر كلمة كل فى الحدود بانها لاحاطة الافراد والتعريف للحقيقة لا للافراد ولا الى استنكارهم كون الرجل نوعا للانسان بان الانسان نوع الانواع اذ ليس بعده نوع عندهم فحكموا تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس نظرا الى فحش التفاوت بينهما فى المقاصد والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لاينعقد البيع بخلاف البهايم مع ان اختلاف النوع لايمنع الانعقاد وحكموا تارة بكونهما نوعى الانسان نظرا الى اشتراكهما فى الانسانية واختلافهما فى الذكورة والانوثة * فهذا بيان اللغة والمعنى اى ماذكرنا بيان معنى الخاص لغة وبيان معناه فى اصطلاح الاصوليين فاما بيان ترتيبه وحكمه فسيأتى

قوله (ثم العام بعده) اى بعد الخاص فى الوجود لا عند التعارض لان المفرد مقدم على
المركب وجودا فى الذهن * كل لفظ فتخصيص اللفظ بالذكر اشارة الى ان العموم من
عوارض الالفاظ دون المعانى * والمراد اللفظ الموضوع على التفسير الذى ذكرناه
بقرينة مورد التقسيم فيخرج منه مايدل بالطبع * وقوله ينتظم * اى يشمل احتراز عن
المشترك فانه لايشمل معنيين بل يحتمل كل واحد على السواء * وقوله جمعا * احتراز عن
التثنية فانها ليست بعامة بل هى مثل سائر اسماء الاعداد فى الخصوص * واما من قال حد
العام هو اللفظ الدال على الشيئين فصاعدا فقد احترز عنها ايضا بقوله فصاعدا * وعن
اشتراط الاستغراق فانه عند اكثر مشايخ ديارنا ليس بشرط * وعند مشايخ العراق
من اصحابنا وعامة اصحاب الشافعى وغيرهم من الاصوليين هو شرط وحد العام عندهم
هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد واحترزوا بقولهم المستغرق لجميع
مايصلح له عن النكرات فى الاثبات وحدانا وتثنية وجمعا لان رجلا يصلح لكل ذكر من بنى آدم
لكنه ليس بمستغرق وقس عليه رجلين ورجالا * وبقولهم بحسب وضع واحد عن اللفظ
المشترك او الذى له حقيقة ومجاز اذا عم كالعيون والاسود فانه لايتناول مفهوميه معا * فالحاصل
ان الاستغراق شرط عندهم والاجتماع عندنا ويظهر فائدة الخلاف فى العام الذى خص منه
فعندهم لايجوز التمسك بعمومه حقيقة لانه لم يبق عاما وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار الجمعية *
ولهذا ظن بعض الناس ان العام لايتناول جميع الافراد عند عدم المانع لقوله جمعا من
الاسماء وهو نكرة فى الاثبات فيتناول جمعا من الجموع لا الكل وليس كذلك فان الشيخ قد
نص فى باب الفاظ العموم انه شامل لكل مايطلق عليه الا انه لما لم يشترط لحقيقة العموم
تناول الكل قال جمعا من الاسماء * قوله (ومعنى قولنا من الاسماء يعنى من المسميات *
فقوله يعنى لم يقع موقعه الا ان يأول بمعنى اى لانه يستعمل فى محل التفسير ككلمة اى فيكون
معناه اى من المسميات ويدل عليه عبارة شمس الائمة فانه قال ونعنى بالاسماء ههنا المسميات *
ثم قيل تفسير الاسماء بالمسميات مع ان الاسم والمسمى واحد عندنا احتراز عن التسميات
لان الاسم يذكر ويراد به التسمية كما فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اى التسميات
وقوله عليه السلام ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما ويقال مااسمك اى ماتسميتك فاذا
احتمل الاسم التسمية احترز عنها واكده بقوله من المسميات * والاظهر انه احتراز عن
المعانى فان الاسم كما يدل على المشخص يدل على المعنى وقد اختار ان اللفظ الواحد لاينتظم
جمعا من المعانى كما سيأتى فلذلك فسر الاسماء بالمسميات قوله (لفظا) اى صيغته
تدل على الشمول كصيغ الجموع مثل زيدون ورجال * اومعنى اى عمومه باعتبار
المعنى دون الصيغة كمن وما والجن والانس فانها عامة من حيث المعنى حيث تناولت
جمعا من المسميات دون الصيغة لانها ليست باسم جمع كذا قال ابو اليسر رحمه الله *
ولا يقال الحد المذكور ليس بجامع لان النكرة المنفية ونحوها عامة كما نص عليه فى هذا

ثم العام بعده وهو
كل لفظ ينتظم جمعا
من الاسماء لفظا
اومعنى * ومعنى قولنا
من الاسماء المسميات
هنا ومعنى قولنا لفظا
اومعنى هو تفسير
للانتظام يعنى ان
ذلك اللفظ انما ينتظم
الاسماء مرة لفظا
مثل قولنا زيدون
ونحوه اومعنى مثل
قولنا من وما ونحوهما
والعموم فى اللغة هو
الشمول يقال مطر
عام اى شمل الامكنة
كلها وخصب عام
اى عم الاعيان ووسع
البلاد

الكتاب وسائر الكتب ولم يتناولها هذا الحد اذهى ليست بلفظ موضوع لانتظام
جمع من المسميات بل عمومها ضرورى كما عرف * لانا نقول الحدود لبيان الحقائق
وعمومها مجازى لصدق حد المجاز عليه فان رجلا فى قوله مارأيت رجلا لفظ اريد به غير
ما وضع له لعلاقة بين المحلين اذ الرجل وضع للفرد واريد به غير موضوعه وهو العموم
ههنا بقرينة النفى كما اريد بالاسد الشجاع فى قوله رأيت اسدا يرمى بقرينة الرمى للعلاقة بينهما *
وقد نص على مجازيته فى شرح اصول الفقه لابن الحاجب واذا كان كذلك لا يمنع عدم
دخولها فى الحد صحته * على انا ان سلمنا ان عمومها حقيقى لا يقدح ذلك فى صحة الحد ايضا
لان الحد المذكور لبيان العام صيغة ولغة بدلالة مورد التقسيم لا لمطلق العام وعموم
النكرة المنفية لم يثبت بالصيغة بل بالضرورة والحد المذكور جامع مانع للعام الصيغى
فيكون صحيحا * ولو لم يشترط الوضع فى اللفظ بان اجرى على اطلاقه ولم يلتفت الى
مورد التقسيم لكان الحد متنا ولا لها اذهى لفظ ينتظم جمعا من المسميات معنى فتبين
بما ذكرنا ان الحد جامع كما انه مانع قوله (ونخلة عميمة اى طويلة) قيل لما كانت
اجزاؤها كثيرة شملت الهواء اكثر من غيرها * وقيل لما طالت تشعبت اكثر مما اذا لم
تطل * والقرابة اذا توسعت انتهت الى صفة العمومة * فاول درجات القرابة البنوة
ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة فيها تنتهى وتتوسع وليس بعدها قرابة اخرى اذ سائر
القرابات بعد هذه الاربعة فرع لهذه الاربعة ولهذا انتهت الحرمية التى هى من احكام
القرابة الى العمومة ولم تتعد الى فروعها * ولم يتعرض الشيخ للخؤولة لان الاصل
قرابة الاب اذ النسب الى الآباء * واعلم ان القاضى الامام ابازيد رحمه الله عرف العام
كما عرفه الشيخ لكنه فسر الاسماء بالمسميات كذا قال صاحب الميزان والانتظام لفظا او معنى
بطريق آخر فقال واما العام فما ينتظم جمعا من الاسماء لفظا او معنى كقولك الشئ فانه
اسم لكل موجود ولكل موجود اسم على حدة والانسان اسم عام فى جنسه لان جنسه
يشتمل على افراد ولكل فرد اسم على حدة * ونقول مطر عام اذا عم الامكنة فيكون
عاما بمعناه وهو الحلول بالامكنة لا باسماء يجمعها المطر * فسياق كلامه هذا يشير الى
ان مراده من الاسماء المسميات لان قوله ولكل موجود اسم على حدة ولكل فرد اسم
على حدة يدل عليه ويشير ايضا الى ان الانتظام لفظا ان يشمل اللفظ اسماء مختلفة كالشئ
فانه يشمل الارض والسماء والجن والانس وغيرها والانتظام معنى ان يحل المعنى محال
كثيرة فيدخل المحال المختلفة تحت العموم بواسطة المعنى كمعنى المطر لما حل محال كثيرة
دخلت المحال تحت لفظ المطر دخول الموجودات تحت لفظ الشئ لكن بواسطة
معناه وهو حلوله بها لا بلفظه لانه لا دلالة له على المحال بخلاف الشئ فان لفظه يدل
على ما انتظمه * فالشيخ رحمه الله لما رأى ان انتظام اللفظ لمدلولات الاسماء لا للاسماء
وان دخول المحال تحت لفظ المطر بطريق الالتزام ولا مدخل له فى التعريفات فسر
الاسماء بالمسميات والانتظام اللفظى والمعنوى بما ذكر فى الكتاب احترازا عما اختاره

ونخلة عميمة اى طويلة والقرابة اذا توسعت انتهت الى صفة العمومة

القاضي الامام واختيار الاصول ووافقه شمس الائمة وصدر الاسلام ابواليسر وغيرهما * فالشيء والانس والجن ونحوها عام لفظي في اختيار القاضي الامام وعام معنوي في اختيارهم قوله (وهو كالشيء هذا من نظائر العام المعنوي والغرض من ايراده بعدما اورد نظير المعنوي مرة ان يبين انه عام معنوي لالفظي كاظنه القاضي وانه عام لامشترك كاذهب اليه بعض المتكلمين من اهل السنة فانهم لما تمسكوا في مسئلة خلق الافعال بعموم قوله تعالى الله خالق كل شيء وقالوا الشيء اسم عام يتناول كل موجود فيدخل فيه الاعيان والاعراض اعترض الخصوم وقالوا قدخص منه ذات الله تعالى وصفاته فلايجوز الاحتجاج به بعد الخصوص لخروجه عن كونه حجة او لصيرورته ظنيا * فاجاب بعض المتكلمين عن هذا الاعتراض بانا لانسلم انه عام بل هو مشترك لانه يتناول افرادا مختلفة الحقايق ولئن اعتبر معنى الوجود فذلك ايضا مختلف لانه يطلق على ذات الله تعالى وهو واجب الوجود وعلى غيره وهو جائز الوجود والاختلاف بين الوجودين اكثر من الاختلاف بين الشمس والينبوع والباصرة لجواز المساواة بينها في كثير من المعاني واستعمالها فيمانحن فيه فاذا اريد به المحدث يمتنع دخول القديم تحته كما في سائر الاسماء المشتركة * والعامة سلموا عمومه وقالوا انه عام باعتبار مطلق الوجود فانه متحد واختلاف الحقايق لايمنع الدخول تحت امر عام فان لفظ العرض يتناول الاضداد وكذا لفظ اللون يتناول السواد والبياض بمعنى اعم منهما فلايلزم منه الاشتراك وهذا معنى قوله وان كان كل موجود يتعرف باسمه الخاص * ولكن بعضهم منعوا التخصيص فيه وقالوا التخصيص انما يجري فيمايوجب ظاهر الكلام دخول المخصوص فيه لولا المخصص وهذا الكلام لايوجب دخول المخاطب فيه فان من قال دخلت الدار وضربت جميع من فيها واخرجتهم منها لايوجب ذلك دخوله في عموم كلامه ليصير ضاربا نفسه ومخرجا لها فلا يعد هذا تخصيصا وكذا في الاحكام اذا قال الرجل لامرأته طلقي من نسائي من شئت وله اربع نسوة لايدخل المخاطبة في هذا الخطاب حتى لوطلقت نفسها لايقع فكذا هذا * وحاصل هذا الجواب ان دليل العقل لايصلح مخصصا لان التخصيص لاخراج مايمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لايمكن ان يتناوله اللفظ * ولان التخصيص يكون متأخرا متصلا او منفصلا وهذا سابق * واكثرهم سلموا كونه مخصوصا لان دليل العقل يصلح مخصصا عند عامة الفقهاء والمتكلمين ولكنهم لم يسلموا صيرورته ظنيا بمثل هذا التخصيص لان ذلك في تخصيص يقبل التعليل اوالتفسير كما ستعرف فامافيما لايقبله فلاالاترى ان العام بالاستثناء وهو من دلائل التخصيص عندهم كدليل العقل لايخرج من القطع الى الظن لانه لايقبل التعليل فكذا هذا * وقوله وان كان كل موجود يتعلق بقوله

وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود عندنا ولايتناول المعدوم خلافا للمعتزلة وان كان كل موجود ينفرد باسمه الخاص

يتناول كل موجود عندنا * وقوله ولا يتناول المعدوم معترض بينهما وفيه احتراز عن مذهبهم * وقوله عندنا احتراز عن القول بالاشتراك لاعن قول المعتزلة فافهم قوله (وهذا سهو منه اى قوله او المعانى سهو منه وفى ذكر السهو دون الخطأ رعاية الادب اذ لاعيب فى السهو للانسان والسهو مايتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطأ مالايتنبه صاحبه او يتنبه بعد اتعاب كذا قال صاحب المفتاح * ثم معنى قوله سهو او مأول انه لايخلو من ان اراد من قوله جمعا من المعانى تعددها حقيقة او مجازا * فان اراد الاول فلايمكن تصحيح كلامه لان تعدد المعانى حقيقة لايكون بتعدد افرادها فى الخارج بل بتعددها فى الذهن وذلك لايكون الاعند اختلافها فانك اذا رأيت انسانا وثبت فى ذهنك معناه ثم رأيت آخر وآخر لايثبت معنى آخر فى ذهنك وان كان انسانية زيد فى الخارج غير انسانية عمرو وخالد ولكن اذا رأيت اسدا اوذئبا او فرسا اوغيرها يثبت معنى آخر فى ذهنك غير الاول فثبت ان تعدد المعانى انما يكون عند اختلافها وحينئذ لايتناولها لفظ واحد على سبيل الشمول لان افراد العام لابد من ان تكون متفقة فاذا اختلفت المعانى اختلفت افراد العام فلايدخل تحت لفظ واحد الا بطريق البدل وذلك يسمى مشتركا ولاعموم له عنده ايضا * ولايلزم على هذا لفظ العرض اوالاعراض بانه يشمل المعانى المختلفة على سبيل الحقيقة لان تناوله ليس لكونها معانى مختلفة فى ذواتها بل لكون كل واحد منها عرضا وهذا معنى واحد الاترى انه لايتناول البياض او السواد او الحركة او السكون لانه سواد او بياض او حركة اوسكون بل لكون كل واحد منها مستحيل البقاء فيكون كالشئ يتناول كل موجود بمعنى الموجود لاغير * توضيحه انه لم يوضع بازآء السواد اوالبياض فانه لوفسر معناه بانه السواد اوالبياض اونحوه يخطأ لغة * وقوله اختلافها وتغايرها ترادف ههنا وان كان الاختلاف فى نفس الامر اخص من التغاير لاستلزامه التغاير من غير عكس * وان اراد الثانى امكن تصحيحه لان المعنى الواحد يجوز ان يسمى معانى مجازا لتعدده فى الخارج بسبب تعلقه بالمحال المتعددة كالخصب يوصف بالعموم مجازا لماذكرنا * ولابد للعام من معنى متحد يشترك فيه افراد العام ليصح شموله اياها به وهو معنى قولنا افراد العام متفقة الحدود وذلك كالفظة مسلمون مثلا فانه لايتناول الاشخاص الداخلة تحتها الا بمعنى الاسلام ثم ذلك المعنى لما كان متعددا فى الخارج فان اسلام زيد غير اسلام عمرو وان كان متحدا حقيقة سماه معانى مجازا فيصير ماذكر على هذا التأويل موافقا لماذكرنا فى التحقيق ولكن كان ينبغى ان يقول والمعانى بالواو التى هى لمطلق الجمع ليصح هذا التأويل ويصير تقدير كلامه العام مايتناول جمعا من المسميات مع المعنى الذى به صارت متفقة ولكنه سماه معانى مجازا وهذا هو تفسير العام عندنا ايضا * قال شمس الائمة رحمه الله وهكذا رأيت فى بعض النسخ من كتابه اى بالواو لكن قوله اويأبى هذا

وذكر الجصاص رحمه الله ان العام ماينتظم جمعا من الاسماء او المعانى وقوله او المعانى سهو منه او مأول لان المعانى لاتتعدد الا عند اختلافها وتغايرها وعند اختلافها وتغايرها لاينتظمها لفظ واحد بل يحتمل كل واحد منها على الانفراد وهذا يسمى مشتركا وقد ذكر بعد هذا ان المشترك لاعموم له فثبت انه سهو او مأول وتأويله ان المعنى الواحد لما تعدد محاله يسمى معانى مجازا لاجتماع محاله لكن كان ينبغى ان يقول والمعانى

التأويل لان او لاحدالشيئين والعام يشمل كليهما فلا يصح هذا التأويل الا ان يجعل او بمعنى الواو وفيه بعد فلهذا قال والصحيح انه سهو * هذا معنى كلام الشيخ رحمه الله وحاصله انه لم يجوز ان يشمل اللفظ معانى مختلفة لئلايلزم القول بعموم المعانى وجعل المعانى مجازا عن معنى واحد ولكن اخاه صدر الاسلام ابااليسر رحمه الله ذكر فى اصول الفقه ان الجصاص بقوله اوالمعانى لم يرد عموم المعانى ولكن يحتمل انه اراد بقوله من الاسماء اوالمعانى ماينتظم جمعا من الاعيان اوالاعراض فانه اذا قال المسلمون عم المسلمين اجمع واذاقال الحركات عم الحركات كلها وهى المعانى فحمل ابواليسر المعانى على حقيقته وهذا اصح لانه يجوز ان يتناول اللفظ الواحد معانى مختلفة بمعنى اعم منها كما فى قولنا المعانى والعلوم والاعراض ونحوها فان كلا منها عام على الحقيقة لكونه موضوعا لجمع من مداولاته ولكن بمعنى متحد يشمل الكل وهو مطلق المعنى والعلم والعرض كما اشرنا اليه الاترى ان الشئ يتناول المعانى المختلفة بمعنى الوجود كما يتناول الاعيان فيجوز ان يتناول لفظ آخر معانى مختلفة بمعنى يشملها فعلى هذا يكون العام قسمين مايتناول الاعيان بمعنى واحد ومايتناول المعانى بمعنى يعمهما فيصح قوله او المعانى ويكون حده متعرضا للقسمين فيكون جامعا ولايتعرض حد المصنف الا لقسم واحد فلا يكون جامعا الا ان يكون المراد من المسمى مفهوم اللفظ فحينئذ يتنا ولها وعن هذا قيل فى تحديد العام هو لفظ ينتظم جمعا من المفهومات بالوضع ولكن طعنه على ابى بكر الجصاص يأبى هذا الحمل فافهم * ولايلزم مماذكرنا القول بعموم المعانى لان العموم وصف للمشتمل لا للمشتمل عليه اذالعام نعت فاعل كما فى قولنا الرجال فانه هو الموصوف بالعموم لا الافراد الداخلة تحته وههنا الشامل هو اللفظ سوآء اشتمل على اعيان اوعلى معان فيجوز وصفه بالعموم بالاتفاق * فاما المعنى اذا شمل اشياء من غير ان يدل لفظه على الشمول كمعنى المطر اوالخصب اذا شمل الامكنة والبلاد فهذا هو محل [illegible] فعند العامة لايوصف بالعموم الا مجازا وعند البعض يوصف به حقيقة ومانحن فيه ليس من ذلك الباب فى شئ * ولايقال حده ليس بمانع لان قوله ماينتظم يتناول المعنى كما يتناول اللفظ والمعنى لايوصف بالعموم حقيقة ولهذا تعرض المصنف للفظ فقال كل لفظ * لانا نقول يجوز عنده وصف المعنى بالعموم حقيقة فانه ذكران اطلاق لفظة العموم حقيقة فى المعانى كما هو فى الالفاظ يقال عمهم الخصب باعتبار المعنى من غير ان يكون [illegible] كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله قوله (واماالمشترك) اى المشترك فيه لان المفهومات مشتركة والصيغة مشترك فيها * وقوله احتمل كذا اى بالوضع عرف ذلك بمورد التقسيم لان هذا تقسيم نفس اللفظ ودلالته على المعنى من غير نظر الى ارادة المتكلم والمجاز لايثبت الابارادته * وقوله

والصحيح انه سهو
واماالمشترك فكل
لفظ احتمل معنى من
المعانى المختلفة

او اسما من الاسماء على اختلاف المعانى على وجه لايثبت الا واحد من الجملة مرادا به مثل العين اسم لعين الناظر وعين الشمس وعين الميزان وعين الركبة وعين الماء وغير ذلك ومثل المولى

من المعانى او الاسماء يوهم ان عدد الثلاث شرط فى الاشتراك كما هو شرط فى العموم وليس كذلك بل الاشتراك يثبت بين المعنيين اوالاسمين ايضا كالقرء ولهذا قيل فى حده هواللفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين اوا كثر وضعا اولا من حيث هما مختلفتان * فاحترز بالموضوعة لحقيقتين مختلفتين عن الاسماء المفردة * وبقوله وضعا اولا عن المنقول * وبقوله من حيث هما مختلفتان عن مثل الشئ فانه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من حيث انها مشتركة فى معنى واحد * وقوله او اسما من الاسماء على اختلاف المعانى معناه او مسمى من المسميات المختلفة المعانى باعتبار اختلافها لا باعتبار معنى يشملها بخلاف العام فانه قد يشمل المسميات المختلفة المعانى لكن لا لاختلافها فى ذواتها بل بمعنى يشملها كما ذكرنا * واعلم ان ذكر كلمة او فى التحديد ان كان يؤدى الى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود وهو التعريف * وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود لا الى تقسيم الحد فهو جائز لعدم الاختلال فى التعريف * ثم ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود والا فهو تقسيم الحد كما لو قيل الجسم مايتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركب اياهما ولو قيل الجسم مايتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلاثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد فيفسد فقوله او اسما من الاسماء من قبيل تقسيم المحدود لا من تقسيم الحد لدخولهما تحت قوله كل لفظ احتمل فيكون معناه المشترك ما احتمل واحدا من مفهومات اللفظ كما ان قوله فى تحديد العام لفظا او معنى تقسيم للمحدود لدخولهما تحت قوله ينتظم * وقوله على اختلاف حال من قوله من الاسماء * وعلى بمعنى مع كما فى قولك تبحر فلان فى العلوم على صغر سنه اى مع * والعامل فيه الفعل المقدر فى الظرف * ومحل الظرف النصب على الصفة لاسما * واللام فى المعانى بدل من الاضافة * وتقدير الكلام احتمل اسما استقر هو من الاسماء مختلفة معانيها * وقوله على وجه حال من المعانى ومن الاسماء جميعا بمعنى الشرط * والعامل فيه احتمل * واللام فى الجملة بدل من الاضافة * والتقدير احتمل معنى من المعانى او اسما من الاسماء بشرط ان لا يثبت الا واحد من المعانى او الاسماء اى واحد من مفهوماته * ومرادا تمييز * والضمير فى به راجع الى اللفظ * ثم المراد من المعانى ان كان مفهومات الالفاظ فالمراد من الاسماء الالفاظ الدالة عليها ولهذا قال شمس الائمة الكردرى رحمه الله تعالى ان لفظ العين ان كان موضوعا بازاء لفظ الشمس والينبوع والذهب فهو نظير اشتراك الاسماء وان كان موضوعا بازاء مفهومات هذه الالفاظ فهو نظير اشتراك المعانى * وان كان المراد ههنا المعانى الذهنية كالعلم والجهل وهو الظاهر فالمراد من الاسماء المسميات اى الاعيان فالعين على هذا نظير الاسماء وكذا المولى والقرء ولهذا قال بعده من الاسماء ونظير المشترك فى المعانى الاخفاء للاظهار والستر والنهل للرى والعطش ولفظ بان بمعنى انفصل وظهر وبعد * وقوله

من الاسماء قيل يتعلق بالقرء اى مثل القرء الذى هو بمعنى الحيض والطهر فانه من الاسماء الجامدة وهو المشترك دون القرء الذى بمعنى الجمع والانتقال * والاوجه انه يتعلق بالمجموع اى هذه النظائر من الاسماء لامن المعانى كما بينا * قوله وغير ذلك فانه اسم ايضا للدينار والمال النقد والجاسوس والديدبان والمطر الذى لايقلع وولد البقر الوحش وخيار الشئ ونفس الشئ يقال هو هو بعينه والناس القليل يقال بلد قليل العين اى قليل الناس وماء عن يمين قبلة العراق يقال نشأت سحابة من قبل العين وحرف من حروف المعجم وعيب فى الجلد يقال فى الجلد عين * واعاد لفظة مثل فى المولى لئلايتوهم عطفه على مفهومات العين فيفسد المعنى اذا ولان المغايرة بين الشيئين قدتكون على وجه يكون بينهما غاية الخلاف كالضدين وقدلاتكون كذلك ولايبعدان يذهب الوهم الى ان اللفظ اذا دل على شئ لايجوز ان يدل على ضده لغاية البعد بينهما بخلاف القسم الآخر الاترى انه لايقبل العموم بالاتفاق فالشيخ ازال ذلك الوهم بايراد هذين النظيرين وبين ان الاشتراك يثبت فى النوعين جميعا * ثم لمابين ان لاعموم للمشترك اورد نظيرا من هذا الجنس وهو الصريم توضيحا للادعاء اذهو اشد دلالة على انتفاء العموم لان احدا لم يقل بالعموم فى مثل هذا المشترك كما سنبينه ولهذا قال على الاحتمال لاعلى العموم * واعلم ان الاشتراك خلاف الاصل والمراد به ان اللفظ اذا داربين الاشتراك وعدمه كان الاغلب على الظن عدمه لان الاشتراك يخل بالفهم فى حق السامع لتردد الذهن بين مفهوماته وقد يتعذر عليه الاستكشاف امالهيبة المتكلم اوللاستنكاف من السؤال فيحمله على غير المراد فيقع فى الجهل وربماذكره لغيره فيصير ذلك سببا لجهل جمع كثير ومن هذا قيل السبب الاعظم فى وقوع الاغلاط حصول اللفظ المشترك وكذا فى حق القائل لانه يحتاج فى تفسيره الى ان يذكره باسم خاص فيقع تلفظه بالمشترك عبثا * ولانه ربماظن ان السامع تنبه للقرينة الدالة على المراد مع ان السامع لم يتنبه لها فيتضرر كمن قال لعبده اعط فلانا عينا واراد به خبزا اوشيئا آخر من الاعيان فاعطاه دينارا فيتضرر السيد * فهذا يقتضى امتناع الوضع كماذهب اليه جماعة ولكن وقوعه لماابى ذلك بقى اقتضاء المرجوحية وهو المعنى بكونه غير اصل * يوضح ماذكرنا ان لكل فرد من افراد المشترك اسما خاصا آخر به يصير اللفظ المشترك مراد فالذلك المعنى من غير عكس ولكنه انماوقع اما لغفلة من الواضع ان كانت اللغات اصطلاحية كما ذهب اليه ابوهاشم واتباعه بان نسى وضعه الاول وقد اشتهر فى قوم فوضعه ثانيا لمعنى آخر واشتهر فى آخرين ثم تراضى الكل على الوضعين اولاختلاف الواضعين بان ماوضعه واضع لمعنى وضعه آخر لآخر ثم اشتهر كلاهما بين الاقوام اوالقصد الى تعريف الشئ لغيره مجملا غير مفصل اذهو مقصود فى بعض الاحوال كالتفصيل فى عامة الاحوال الاترى ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كيف اجمل على الكافر الذى سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما

والقرء من الاسماء وهو مأخوذ من الاشتراك

الى الغار وقال من هو فقال هو رجل يهديني السبيل * وان كانت توقيفية كما ذهب اليه الاشعري وابن فورك فللابتلاء كما في انزال المتشابه فيلزم مما ذكرنا ان لا يدل على كلا المعنيين بالوضع خلافا لقوم لما سنذكر * واعلم ان النزاع فيما اذا اريد به كل واحد من معنييه لا المجموع من حيث هو مجموع فانه غير متنازع فيه والفرق بينهما ثابت اذ من شرط الارادة الخطور بالبال ويجوز ان يكون مريدا لهذا ولذاك ويكون غافلا عن المجموع من حيث هو مجموع لغفلته عن الهيئة الاجتماعية التي هي احد اجزاء المجموع من حيث هو مجموع * ويتضح الفرق بان في اعتبار الجمعية يصير كل واحد من المعنيين جزء المعنى وبدون هذا الاعتبار يصير كل واحد كأنه هو المعنى بتمامه الا ترى انك لو قلت كل من دخل داري فله درهم يستحق كل داخل درهما ولو قلت جميع من دخل داري فله درهم يستحق جميع الداخلين درهما واحدا * واذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز عند الشافعي وابي بكر الباقلاني وجماعة من المعتزلة كالجبائي وعبد الجبار وغيرهم ان يراد بالمشترك كل واحد من معنييه او معانيه بطريق الحقيقة اذا صح الجمع بينهما كاستعمال العين في الباصرة والشمس لا كاستعمال القرء في الحيض والطهر معا او استعمال افعل في الامر بالشيء والتهديد عليه لانه يمتنع الجمع بينهما * الا عند الشافعي وابي بكر متى تجرد المشترك عن القرائن الصارفة الى احد معنييه وجب حمله على المعنيين كسائر الالفاظ العامة وعند الباقين لا يجب فصار العام عندهما قسمين قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها * وعند بعض المتأخرين يجوز اطلاقه عليهما مجازا لا حقيقة * وعند اصحابنا وبعض المحققين من اصحاب الشافعي وجميع اهل اللغة وابي هاشم وابي عبد الله البصري لا يصح ذلك حقيقة ولا مجازا * فمن جوز ذلك حقيقة تمسك بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فقيل اريد بالسجود وهو لفظ واحد معنيان مختلفان لان سجود الناس وهو وضع الجبهة غير سجود الدواب وهو الخشوع والاصل في الاطلاق الحقيقة والدليل على ان المراد من سجود الناس وضع الجبهة لا الخشوع تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ممن حق عليه العذاب مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع * وبقوله عز ذكره ان الله وملائكته يصلون على النبي اريد به معنيان مختلفان لان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار مع ان الاصل في الاطلاق الحقيقة * ومن جوز ذلك مجازا لا حقيقة قال لا يسبق المجموع الى الفهم عند اطلاق المشترك بل يسبق احد مفهوميه على سبيل البدل فيكون حقيقة في احد معنييه فلو اطلق عليهما كان مجازا لكونه مستعملا في غير ما وضع له لعلاقة مخصوصة وهي تسمية الكل باسم الجزء وفيه تقليل الاشتراك الذي هو خلاف الاصل لانه لو كان حقيقة فيهما صار مشتركا بين ثلاثة معان * واما العامة فقالوا لو جاز استعماله فيهما معا يلزم الجمع بين المتنافيين لكون المستعمل مريدا لاحد مفهوميه خاصة ضرورة كونه مريدا لهما غير مريد اياه ايضا لاستعماله في المفهوم

الآخر المستلزم لعدم ارادة الاول باعتبار اصل الوضع فيكون كل واحد من مفهوميه مرادا وغير مراد* يوضحه ان اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني والكسوة الواحدة لا يجوز ان يكتسيها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد فكذا لا يجوز ان يدل اللفظ الواحد على احد مفهوميه بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك ايضا في ذلك الزمان نعم انما يجوز ذلك لو كان كل واحد من مفهوميه جزء المعنى فيكون دلالته على المجموع من حيث هو مجموع وقد اتفقوا انه ليس كذلك * ولانه لا يتحقق مقصود الواضع لانه ماوضعه الا لفرد من افراد مفهوماته فقط ولا يحصل الابتلاء ولا التعريف الاجمالي ايضا لانه يصير معلوما من كل وجه* واما تمسكهم بالاية الاولى فضعيف لان المراد من السجود هو الخشوع والانقياد على ماقيل وهو يعم الجميع فلا يختلف المعنى * والاوجه ان قوله تعالى وكثير مرفوع بفعل مضمر يدل عليه يسجد الاول اى ويسجد له كثير من الناس سجود طاعة وعبادة فيكون يسجد الاول بمعنى الانقياد والخضوع والثاني بمعنى العبادة فيختلف المعنى لاختلاف اللفظ * وكذا تمسكهم بالآية الثانية لان المراد من الصلوة هو العناية بامر الرسول اظهارا لشرفه فيعم الرحمة والاستغفار *او تقديرا لآية ان الله يصلي وملائكته يصلون* واما قولهم يجوز ذلك مجازا تسمية للكل باسم الجزء ففاسد لان اطلاق اسم الجزء على الكل وعكسه انما يجوز للازمة بينهما اذ الجزء مستلزم للكل من حيث هو جزء والكل مستلزم للجزء من كل وجه فان الوجه مستلزم للذات والذات مستلزم له ايضا فيجوز ذكر الوجه وارادة لازمه وعكسه فاما مانحن فيه فليس من هذا الباب لان الينبوع الذى هو من مفهومات العين لا يستلزم الشمس ولا الباصرة ولا الذهب بوجه وكذا العكس وكيف يستلزمها ولا اتصال له بها بوجه لا من حيث الوجود ولا من حيث كونه مفهوم اللفظ لان كونه من مفهومات العين لا يتوقف على كون الباقي مفهوما منه فلا يكون بينهما علاقة بوجه فلا يجوز اطلاقه عليهما مجازا كما لا يجوز حقيقة لان المجاز ذكر الملزوم وارادة اللازم *وقيل انه يعم في النفي دون الاثبات كالنكرة والجامع ان كل واحد منهما يتناول واحدا من الجملة غير عين *وقيل لا يعم فيه ايضا لما ذكرنا * والجواب عن الاعتبار بالنكرة ان عمومها في النفي انما يثبت ضرورة صدق خبره لا بموجب اللفظ ومثل تلك الضرورة لم يوجد في المشترك فانك لو قلت مارأيت عينا واردت به الينبوع دون سائر مفهوماته لكنت صادقا وان تعمم في ذلك المفهوم بخلاف قولك مارأيت رجلا كذا في الميزان *ولا يلزم عليه مالو حلف لا يكلم مواليه حيث يتناول يمينه الاعلى والاسفل وفيه تعميم المشترك في النفي لان ذلك ليس لوقوعه في موضع النفي بل لان المعنى الذى دعاه الى اليمين وهو بغضه اياهم غير مختلف فيها فلا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام فان اسم الشئ يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد وهو صفة الوجود فكان منتظما للكل كذا هكذا ذكر شمس الائمة رحمه الله في اصول الفقه ومال الى القول الاول في المبسوط وشرح الجامع قوله (وهذا يفارق المجمل) انما

ولا عموم لهذا اللفظ وهو مثل الصريم اسم الليل والصبح جميعا على الاحتمال لا على العموم وهذا يفارق المجمل

ذكر هذا لان بعض من صنف فى هذا الفن جعل الكتاب قسمين محكما ومتشابها وجعل كل كلام فيه ظهور من انواع المحكم وجعل كل كلام فيه خفاء من اقسام المتشابه وجعل المشترك من انواع المجمل وجعل المجمل مما يعرف بالتأمل فى القرائن اذ المذهب عنده ان المتشابه مع جميع اقسامه مما يمكن ان يعلمه الراسخ فى العلم فالمصنف رحمه الله نفى ذلك وفرق بينهما بما ذكر كذا سمعت من شيخى قدس الله روحه * فان قلت هذا تقسيم معقول سهل المأخذ موافق للكتاب وهو قوله تعالى * هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات * فمن اين وقع هذه التقاسيم المعضلة المخالفة لظاهر الكتاب التى ذكرتموها * قلت كم من شئ يترا آى انه هو الصواب فاذا كشف عنه الغطاء بالتأمل ظهر ان الحق غيره فانعم النظر ان الاقسام المذكورة هل هى موجودة فى الكتاب ام لا فاذا وجدتها فلابد من القبول اذ ليس الخبر كالمعاينة ثم اذا اشتبه عليك النص فتأمل فيه هل هو مقتض لقصر الكتاب على القسمين ام لا ولعمرى انه لا يقتضى ذلك لان قوله تعالى منه آيات محكمات معناه بعضه ايات محكمات وقوله واخر صفة لمحذوف دل عليه الظاهر وهو آيات وتقديره والله اعلم ومنه آيات اخر متشابهات فهذا يدل على ان بعضه محكم وبعضه متشابه ولا يدل على ان ليس فيه غيرهما كيف ولم يوجد من طرق القصر وهى العطف كقولك زيد شاعر لا منجم او النفى والاستثناء كقولك ما زيد الا شاعر او انما كقولك انما زيد ذاهب او التقديم كقولك تميمى انا فى هذا المقام شئ الا ترى انه لو عطف عليه وآيات اخر مفسرات وايات اخر مجملات لاستقام ولو اقتضى الكلام الاول القصر على القسمين لم يستقم العطف عليه كما لو قيل منه ايات محكمات والباقى متشابهات * واجيب عنه ايضا بان الله تعالى قال * وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم * والمحكم لا يحتاج الى البيان والمتشابه لا يرجى بيانه فلابد من ان يكون فيه قسم آخر يتوقف على بيان الرسول عليه السلام ليصح اسناد البيان اليه فى قوله تعالى * لتبين للناس ما نزل اليهم * فثبت انه ليس بمقتصر على القسمين * ولقائل ان يقول ليس المراد من البيان ما زعمت بل المراد منه التبليغ اذ هو بيان ايضا الا ترى انه عليه السلام امر ببيان ما نزل اليه والبيان الذى اضيف الى جميع ما نزل ليس الا التبليغ فاما بيان المجمل فهو بيان لبعض ما نزل لا لكله * والاولى ان يقال ان فى الكتاب قسما يتوقف معرفته على بيان الرسول كالصلوة والربوا والمتشابه لا يرجى بيانه والمحكم لا يتوقف معرفة معناه على البيان فثبت انه لم يقتصر على القسمين وحاصله حينئذ يرجع الى ما ذكرته اولا * وبيان الفرق من وجهين * احدهما ان المشترك قسمان قسم يمكن ترجيح بعض وجوهه بالتأمل فى معناه لغة من غير بيان آخر وقسم لا يمكن الترجيح فيه الا بالبيان فهذا القسم الاخير من اقسام المجمل دون الاول كما زعم المخالف * والثانى ان المشترك هو ما يمكن الوقوف على المراد منه بالتأمل من غير بيان فاذا لم يمكن ذلك لا يسمى مشتركا بل هو من اقسام المجمل فعلى الوجه الاول يسمى القسم الاخير مشتركا مع كونه مجملا وعلى

لان المشترك يحتمل الادراك بالتأمل فى معنى الكلام لغة

برجحان بعض الوجوه على البعض فقبل ظهور الرجحان سمى مشتركا فاما المجمل فما لايدرك لغة لمعنى زائد ثبت شرعا او لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه الى بيان المجمل على ما نبين ان شاء الله تعالى واما المأول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى

الثانى لايسمى مشتركا اصلا * والوجه الاول اصح وان كان ظاهر كلام المصنف يشير الى الوجه الثانى لدخول هذا القسم فى حد المشترك ولولم يجعل هذا القسم من المشترك لم يكن الحد مانعا * والباء فى بالتأمل للاستعانة وفى برجحان للسببية وكلاهما يتعلق بالادراك * ولغة تمييز للمعنى فى قوله معنى الكلام من باب ملأ الاناء عسلا * وقوله لغة بعده تمييز عن النسبة * ونظير مايحتمل الادراك بالتأمل فى معناه لغة قوله تعالى * ثلاثة قرؤ * فان اصحابنا تأملوا فى معنى القرء فوجدوه دالا على الجمع والانتقال فى اصل اللغة وذلك فى الحيض دون الطهر لان المجتمع هو الدم والانتقال يحصل بالحيض اذ الطهر هو الاصل * وتأملوا فى لفظ الثلاثة فوجدوه دالا على الافراد الكاملة وذلك فى الحمل على الحيض فحملوه عليه * ولقائل ان يقول معنى الجمع يدل على الطهر لا على الحيض لان الطهر هو الجامع والدم ليس بجامع بل هو مجتمع قوله (لمعنى زائد) ثبت شرعا كالربوا فانه اسم للزيادة وهى بنفسها ليست بمرادة لان البيع وضع للاسترباح وكالصلوة فانها اسم للدعاء او تحريك الصلوين وليس ذلك بمراد بنفسه * اولانسداد باب الترجيح لغة كالناهل للعطشان والريان والصريم للصبح والليل وكالواوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقوه وموال اعتقهم ومات قبل ان يبين بطلت الوصية لان المولى مشترك يتناول الاعلى والاسفل حقيقة واستعمالا ولا يمكن ادخالهما جميعا فى الايجاب لاختلاف المعنى لان الاعلى منعم والاسفل منعم عليه ولا يمكن التعيين لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى بالوصية مجازاة وشكرا لانعامه ومنهم من يقصد الاسفل اتماما للانعام فلا يوقف على مراد الموصى وربما يؤدى التعيين الى ابطال مراده فلذلك بطلت الوصية * وقال زفر رحمه الله ان الوصية للفريقين وجعله قياس ما لو حلف لا يكلم مواليه حيث يتناول يمينه الاعلى والاسفل * ولكن الفرق بينهما ان المقصود فى الايصاء مختلف فاما المقصود فى اليمين فلا يختلف فيمكن ان يجعل كلامه مجازا عن احدهما بالنظر الى اتحاد المقصود ويتعمم باعتبار هذا المجاز * وعن ابى يوسف رحمه الله انه اجاز الوصية وصرفها الى الموالى الذين اعتقوه لان شكر الانعام واجب واتمامه مندوب فصار صرفها الى اداء الواجب اولى * والجواب ان هذا الوجوب لايدخل فى الحكم فلا يصح اعتباره فى الحكم * وعن محمد رحمه الله انه قال اذا اصطلحوا على احده صح لان الجهالة تزول به كما فى مسئلة الاقرار لاحد هذين كذا فى جامع المصنف وشمس الائمة رحمهما الله * والحاصل ان المجمل قسمان ماليس له ظهور اصلا كالصلوة والزكوة والربوا وماله ظهور من وجه كالمشترك الذى انسد فيه باب الترجيح فانه ظاهر فى ان المتكلم اراد هذا اوذاك ولم يرد شيئا آخر ولكنه مجمل فى تعيين ما اراده من المعنيين فقوله لمعنى زائد ثبت شرعا اشارة الى القسم الاول وقوله او لانسداد باب الترجيح لغة اشارة الى القسم الثانى قوله (واما المأول فكذا) قيد بقوله من المشترك وبغالب الرأى وهما ليسا

بلازمين فان صاحب الميزان ذكر فيه ان الخفي والمشكل والمشترك والمجمل اذ الحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا واذا زال الاشكال اى الخفاء بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى مأولا * وذكر في التقويم بعد ذكر المأول وتفسيره كما فسره الشيخ هنا وكذا المراد من الكلام متى خفي لدقته فاوضح بالرأى كان مأولا * وقال صدر الاسلام المأول اسم لمشترك تناول بعض مادخل تحته بدليل غير مقطوع به من القياس ونحوه فثبت بماذكرنا ان القيدين ليسا بلازمين فعلى هذا يكون المراد من قوله من المشترك مافيه نوع خفاء ومن غالب الرأى مايوجب الظن فيكون تفسير الكلام المأول ماترجح مما فيه خفاء بعض وجوهه بدليل ظني فقوله ماترجح بعض وجوهه بمنزلة الجنس فدخل فيه المفسر فبقوله بدليل ظني احترز عنه * وقوله مما فيه خفاء ليس بلازم ايضا لان الظاهر والنص يقبلان التأويل ايضا قال شمس الائمة المفسر فوق الظاهر والنص لان احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر * فالاولى ان يجعل قوله من المشترك زائدا لاعبارة عما فيه خفاء اويجعل بمعنى المحتمل اى المأول ماترجح من اللفظ المحتمل بعض محتملاته ليتناول الجميع ولكنه خلاف الظاهر فان سياق كلامه يدل على ان المراد هوالمشترك الذى سبق ذكره فان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى * وقيل في حد التأويل هو اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذى دل عليه الظاهر * ثم قيل انما دخل المأول في اقسام النظم لان الحكم بعد التأويل يضاف الى الصيغة واللغة لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى ولهذا كان الحكم في المنصوص عليه مضافا الى النص لاالى العلة لانه اقوى منها وان كان في غير محل النص مضافا الى العلة بخلاف المفسر لان التفسير اللاحق به مثله في القوة فيجوز اضافة الحكم الى المفسر وهذا كالمجمل اذالحقه البيان بخبرالواحد يكون ذلك ثابتا قطعاوان كان خبرالواحدلايوجب الحكم بنفسه قطعا لان بعدالبيان يضاف الحكم الى المفسر لكونه اقوى لاالى خبر الواحد الاترى ان خبر الواحد وهوقوله عليه السلام اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك لما التحق بيانا بقوله تعالى* اقيموا الصلوة * ثبتت فرضية القعدة الاخيرة لماذكرنا * قال العبدالضعيف اصلح الله شانه اماقولهم المأول من اقسام النظم بالطريق الذى ذكروا فمشكل لانه ان كان يستقيم فيمااذاترجح بعض وجوه المشترك بالرأى فلايستقيم فيما اذاظهر المراد من الخفي اوالمشكل بالرأى ولا فيما اذا حمل الظاهر اوالنص على بعض محتملاته بدليل ظني لانهما ليست من اقسام الصيغة واللغة الاان يجعل قوله من المشترك قيداالازماعند المصنف وفيه تعسف * واماقولهم المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون الثابت به قطعيا فليس كذلك لماذكرنا ولان مثل هذا البيان لايوجب الكشف لكونه ظنيا مثل القياس فكيف تثبت به الفرضية فانها لاتثبت الابما هو قطعي الدلالة

وهو مأخوذ من آل يؤل اذا رجع واولته اذا رجعته وصرفته لانك لما تأملت في موضع اللفظ فصرفت اللفظ الى بعض المعاني خاصة.

والثبوت فان خبر الواحد لايثبت الفرضية وان كان قطعي الدلالة وكذا العام المخصوص وان كان قطعي الثبوت واي فرق بين معرفة المراد من المشترك بالرأي الذي هو ظني وبين معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذي هو ظني * واما استدلالهم بالقعدة ففاسد لانا لانسلم انها فريضة بل هي واجبة ولكن الواجب نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لاتفسد الصلوة فالقعدة من القسم الاول فلذلك سميناها فرضا فاما ان يجب اعتقاد فرضيتها بحيث يكفر جاحدها او يضلل فلا * الاترى ان ابابكر الاصم ومالكا لم يكفرا بانكارهما فرضيتها ولم يكفر ابن عباس رضي الله عنهما بانكار ربوا النقد مع لحوق البيان بآية الربوا في الاشياء الستة * ولم يكفر من انكر تقدير فرض المسح بالربع مع لحوق خبر المغيرة بيانا بمجمل الكتاب وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم حتى قال بعض اصحابنا بالتقدير بثلاثة اصابع والشافعي بالقليل ومالك بالاستيعاب وكيف يثبت الحكم قطعا بمثل هذا البيان وفي ثبوته بيانا شبهة * اولته بضم التاء اذا رجعته وصرفته بفتح التائين * وصار ذلك عاقبة الاحتمال اي احتمال اللفظ اياه * قال الله تعالى هل ينظرون الا تأويله * اي عاقبة امر الكتاب ومايؤول اليه من تبين صدقه وظهور صحة مانطق به من الوعد والوعيد قوله (وليس هذا كالمجمل) اي ليس المأول على التفسير الذي قلنا كالمجمل الذي عرف معناه ببيان المجمل فان ذلك مفسر وليس بمأول وكذا الظاهر او النص او المشكل اوغيرها اذا التحق به بيان قاطع فهو مفسر لامأول فلا يكون ماذكر مختصا بالمجمل ولكن غرضه اثبات الفرق بين التفسير والتأويل لان الحديث المذكور يقتضي حرمة تفسير القرآن بالرأي بآكد الوجوه واجماع الامة من حيث العمل على استخراج معاني القرآن بالرأي يقتضي الجواز ولابد من التوفيق ففرقوا بينهما وقالوا النهي ورد عن التفسير دون التأويل * ثم اختلفوا في الفرق فقيل التفسير هو الاخبار عن شان من نزل فيه وعن سبب نزوله وذلك علم الصحابة رضي الله عنهم لانهم شهدوا ذلك فهم يقولون فيه بالعلم وغيرهم بالرأي والتاويل هو تبيين مايحتمله اللفظ من المعاني ولهذا قيل التفسير للصحابة والتأويل للفقهاء * وقيل التفسير بيان لفظ لايحتمل الا وجها واحدا والتأويل توجيه لفظ يتوجه الى معان مختلفة الى واحد منها بما ظهر عنده من الادلة * وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله التفسير هو القطع على ان المراد باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به على المراد يكون تفسيرا صحيحا مستحسنا وان قطع على المراد لابدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي وهو حرام لانه شهادة على الله تعالى بما لايأمن ان يكون كذبا * فاما التأويل فهو بيان عاقبة الاحتمال بالرأي دون القطع فيقال يتوجه اللفظ الى كذا وكذا وهذا الوجه اوجه لشهادة الاصول فلم يكن فيه شهادة على الله تعالى كذا في شرح التأويلات فالمصنف اختار قول الشيخ ابي منصور رحمهما الله قوله (مأخوذ من كذا) مدار تركيب السفر يدل على الكشف لماذكر * ومنه يقال سفرت البيت اي كنسته *

فقد اولته اليه وصار ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي قال الله تعالى * هل ينظرون الا تأويله * اي عاقبته وليس هذا كالمجمل اذا عرفت بعض وجوهه ببيان المجمل فانه يسمى مفسرا لانه عرف بدليل قاطع فسمي مفسرا اي مكشوفا كشفا بلا شبهة مأخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء اضاءة لاشبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها اذا كشفت النقاب فيكون هذا اللفظ مقلوبا من من التسفير

ومنه السفير لانه يكشف مراد اثنين وسافر الرجل انكشف عن البنيان ومنه السفر لانه
يكشف عن اخلاق المرء واحواله *فيكون هذا الاسم اى التفسير مقلوبا من التسفير ومعناهما
واحد وهو الكشف والاظهار على وجه لاشبهة فيه فيكون من باب الاشتقاق الكبير
كجبذو جذب وطسم وطمس الا انه قيل السفر كشف الظاهر لما ذكرنا والفسر كشف
الباطن ومنه التفسرة للقارورة التى يؤتى بها عند الطبيب لانها يكشف عن باطن العليل فسمى
كشف المعانى تفسيرا لانه كشف باطن الالفاظ قوله (وهذا معنى قول النبى) اى
ماذكرنا ان التفسير هو الكشف بلاشبهة هو المراد من التفسير المذكور فى الحديث *
وقوله عليه السلام فليتبوأ امر بمعنى الخبر اى فقد تبوأ اى اتخذ النار منزلا * قضى بتأويله
الباء للاستعانة *والضمير فى انه راجع الى الحاصل بالتأويل والاجتهاد اى حكم بان ما صرفت
اللفظ اليه واجتهدت فى استخراجه هو مراد الله تعالى *وفى هذا اى الحديث *ابطال قولهم
المذكر * وماروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال كل مجتهد مصيب اراد به فى
حق العمل اى يجوز له العمل بما ادى اليه اجتهاده ويؤجر عليه وان كان خطأ عند
الله تعالى او اراد ان كل مجتهد مصيب فى المقدمات ولكنه يقع فى الخطأ بعد ذلك ان
اصاب الحق غيره قوله (الظاهر اسم لكذا) المراد من الظاهر هو المصطلح
اى الشئ الذى يسمى ظاهرا فى اصطلاح الاصوليين * ومن قوله ماظهر الظهور
اللغوى فلايكون فيه تعريف الشئ بنفسه اذ الاول بمنزلة العلم فلا يراعى فيه المعنى *
وقيل هو مادل على معنى بالوضع الاصلى اوالعرفى ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا
* وقيل هو مالا يفتقر فى افادته لمعناه الى غيره قوله (واما النص فكذا)
اعلم ان اكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب والمختصر ذكروا ان قصد المتكلم اذا
اقترن بالظاهر صار نصا وشرطوا فى الظاهر ان لا يكون معناه مقصودا بالسوق اصلا
فرقا بينه وبين النص* قالوا لو قيل رأيت فلانا حين جاءنى القوم كان قوله جاءنى القوم ظاهرا
فى مجئ القوم لكونه غير مقصود بالسوق ولو قيل ابتداء جاءنى القوم كان نصا فى مجئ القوم
لكونه مقصودا بالسوق * وهذا لان الكلام اذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور
وجلاء بالنسبة الى غير المسوق له ولهذا كانت عبارة النص راجحة على اشارته *
قالوا واليه اشار المصنف بقوله بمعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة وبقوله فازداد
وضوحا على الاول بان قصد به وسيق له * قلت هذا الكلام حسن ولكنه مخالف
لعامة الكتب فان شمس الائمة رحمه الله ذكر فى اصول الفقه الظاهر مايعرف المراد
منه بنفس السماع من غير تأمل مثاله قوله تعالى* يا ايها الناس اتقوا ربكم* وقوله جل
ذكره* واحل الله البيع* وقوله عز اسمه* فاقطعوا ايديهما *فهذا ونحوه ظاهر يوقف على
المراد منه بسماع الصيغة * وهكذا ذكر القاضى الامام ابو زيد فى التقويم وصدر الاسلام
ابو اليسر فى اصول الفقه ايضا * ورأيت فى نسخة اخرى من تصانيف اصحابنا

وهذا معنى قول النبى
عليه السلام من فسر
القرآن برايه فليتبوا
مقعده من النار اى
قضى بتأويله واجتهاده
على انه مراد الله
تعالى لانه نصب
نفسه صاحب وحى
وفى هذا ابطال قول
المعتزلة فى ان كل
مجتهد مصيب لانه
يصير الثابت
بالاجتهاد تفسيرا
وقطعا على حقيته
مرادا وهذا باطل
واما القسم الثانى فان
الظاهر اسم لكل
كلام ظهر المراد به
للسامع بصيغته مثل
قوله تعالى فانكحوا
ماطاب لكم من النساء
فانه ظاهر فى الاطلاق
وقوله تعالى احل
الله البيع هذا ظاهر
فى الاحلال واما
النص فما ازداد

في اصول الفقه الظاهر اسم لما يظهر المراد منه بمجرد السمع من غير اطالة فكرة ولا اجالة روية نظيره في الشرعيات قوله تعالى *ياايها الناس اتقوا ربكم* وقوله تعالى* الزانية والزاني * وذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم السمرقندي رحمه الله الظاهر ماظهر المراد منه لكنه يحتمل احتمالا بعيدا نحو الامر يفهم منه الايجاب وان كان يحتمل التهديد وكالنهي يدل على التحريم وان كان يحتمل التنزيه فثبت بما ذكرنا ان عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ماظهر المراد منه سواء كان مسوقا اولم يكن الاترى كيف جمع شمس الائمة وغيره في ايراد النظائر بين ماكان مسوقا وغير مسوق والاترى ان احدا من الاصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ولوكان منظورا اليه لماغفل عنه الكل * وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق كما ظنوا اذليس بين قوله تعالى * وانكحوا الايامى منكم * مع كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى* فانكحوا ماطاب لكم * مع كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المراد للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض كالخبرين المتساويين في الظهور يجوز ان يثبت لاحدهما مزية على الآخر بالشهرة او التواتر او غيرهما من المعاني * بل ازدياده بان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سباقا اوسياقا تدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق كالتفرقة بين البيع والربوا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله تعالى * ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا * عرف ان الغرض اثبات التفرقة بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربوا فانى يتماثلان ولم يعرف هذا المعنى بدون تلك القرينة بان قيل ابتداء احل الله البيع وحرم الربوا * يؤيد ماذكرنا ماقال شمس الائمة رحمه الله واما النص فمازداد بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ مايوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة واليه اشار القاضي الامام في اثناء كلامه وقال صدر الاسلام النص فوق الظاهر في البيان لدليل في عين الكلام * وقال الامام اللامشي النص مافيه زيادة ظهور سيق الكلام لاجله واريد بالاسماع باقتران صيغة اخرى بصيغة الظاهر كقوله تعالى* واحل الله البيع* نص في التفرقة بين البيع والربوا حيث اريد بالاسماع ذلك بقرينة دعوى المماثلة * واما قوله بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة فمعناه ماذكرنا ان المعنى الذي به ازداد النص وضوحا على الظاهر ليس له صيغة في الكلام يدل عليه وضعا بل يفهم بالقرينة التي اقترنت بالكلام انه هو الغرض للمتكلم من السوق كان فهم التفرقة ليس باعتبار صيغة تدل عليه لغة بل بالقرينة السابقة التي تدل على ان قصد المتكلم هو التفرقة ولو ازداد وضوحا بمعنى يدل عليه صيغة يصير مفسرا فيكون هذا احترازا عن المفسر * يقال الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنصة بفتح الميم وهي كرسيها لترى من بين النساء قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم *اى ماحل لكم من النساء لان منهن ماحرم كاللاتي في آية التحريم *

وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة ماخوذ من قولهم نصصت الدابة اذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد وسمي مجلس العروس منصة لانه ازداد ظهورا على سائر المجالس بفضل تكلف اتصل به ومثاله قوله تعالى *فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع* فان هذا ظاهر في الاطلاق نص في بيان العدد لانه سيق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهورا على الاول بان قصد به وسيق له ومثله قوله تعالى * واحل الله البيع وحرم الربوا* فانه ظاهر للتحليل والتحريم نص للفصل من البيع والربوا لانه سيق الكلام لاجله فازداد وضوحا بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته وحكم الاول ثبوت ماانتظمه يقينا وكذلك الثاني الا ان هذا عند التعارض اولى منه

وقيل ماذهابا الى الصفة لانما سؤال عن الصفة كان من سؤال عن الذات ولان الاناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء ومنه قوله تعالى * او ماملكت ايمانهم * مثنى وثلاث ورباع * معدولة عن اعداد مكررة وانما منعت التصريف لمافيها من العدلين عدلها عن صيغها وعدلها عن تكررها وهي نكرات يعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع وعملهن النصب على الحال مماطاب تقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا كذا في الكشاف * وقيل ماطاب اى ما ادرك من طابت الثمرة اذا ادركت والوجه هو الاول لان نكاح الصغائر جائز * ظاهر في الاطلاق اى في اباحة نكاح مايستطيبه المرء من النساء لان ادنى درجات الامر الاباحة * وقيل في اختياره لفظ الاطلاق اشارة الى ان الاصل في النكاح الحظر لان النكاح رق وكونها حرة ينافي صيرورتها مملوكة ولانها مكرمة بالتكريم الالهي كما قال تعالى * ولقد كرمنا بني آدم * وصيرورتها موطوءة منسبة للماء المهين ينافي التكريم الا انه ابيح للضرورة على ماعرف ففي قوله الاطلاق اشارة الى ازالة هذه الحرمة * والضمير في لانه للشان * وقصد به اى قصد العدد بالسوق * فازداد هذا الكلام وهو قوله تعالى * فانكحوا الى قوله رباع * وضوحا على الاول وهو قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء من غير ذكر عدد بسبب ان قصد العدد بالكلام وسيق الكلام للعدد وهذا المعنى لم يكن مفهوما من الاول قوله (وحكم الاول) وهو الظاهر ثبوت ما انتظمه يقينا عاما كان او خاصا وكذا الثاني وهو النص عاما كان او خاصا وهو مذهب مشايخ العراق من اصحابنا منهم الشيخ ابو الحسن الكرخي وابو بكر الجصاص واليه ذهب القاضي ابو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة وقال عامة مشايخ ديارنا منهم الشيخ ابو منصور رحمه الله حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا ووجوب اعتقاد حقية ما اراد الله تعالى من ذلك وكذا حكم النص وبه قال اصحاب الحديث وبعض المعتزلة وهو بناء على ان العام الخالي من قرينة الخصوص يوجب العلم والعمل قطعا عندنا وعندهم بخلافه لاحتمال الخصوص في الجملة وكذا كل حقيقة يحتمل المجاز ومع الاحتمال لا يثبت القطع كذا في الميزان * وحاصله ان مادخل تحت الاحتمال وان كان بعيدا لا يوجب العلم بل يوجب العمل عندهم كخبر الواحد والقياس وعندنا لاعبرة للاحتمال البعيد وهو الذي لاتدل عليه قرينة لان الناشي عن ارادة المتكلم وهي امر باطن لا يوقف عليه والاحكام لا تعلق بالمعاني الباطنة كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة والنسب بالاعلاق والتكاليف باعتدال العقل لكونها امورا باطنة بل بالسفر الذي هو سبب المشقة والفراش الذي هو دليل الاعلاق والاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل وسيأتي بيان هذا بعد ان شاء الله تعالى * وذكر الغزالي رحمه الله في المستصفى الظاهر هو الذي يحتمل التأويل والنص هو الذي لا يحتمله ثم قال النص يطلق في تعارف العلماء على ثلاثة اوجه * الاول ما اطلقه الشافعي فانه سمى الظاهر نصا فهو

وحكم الاول ثبوت ما انتظمه يقينا وكذلك الثاني الا ان هذا عند التعارض اولى منه

منطلق على اللغة ولامانع فى الشرع والنص فى اللغة بمعنى الظهور تقول العرب نصت الظبية رأسها اذا رفعت واظهرت فعلى هذا حده حد الظاهر وهو اللفظ الذى يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع فهو بالاضافة الى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص * الثانى وهو الاشهر هو مالايتطرق اليه احتمال اصلا لاعلى قرب ولاعلى بعد كالخمسة مثلا فانه نص فى معناه لايحتمل شيئا آخر فكل ما كانت دلالته على معناه فى هذه الدرجة سمى بالاضافة الى معناه نصا فى طرفى الاثبات والنفى اعنى فى اثبات المسمى ونفى مالاينطلق عليه الاسم فعلى هذا حده اللفظ الذى يفهم منه على القطع معنى فهو بالاضافة الى معناه المقطوع به نص ويجوز ان يكون اللفظ الواحد نصا وظاهرا ومجملا لكن بالاضافة الى ثلاثة معان لاالى معنى واحد * الثالث التعبير بالنص عمالايتطرق اليه احتمال مقبول يعضده دليل اما الاحتمال الذى لايعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا فكان شرط النص بالوضع الثانى ان لايتطرق اليه احتمال اصلا وبالوضع الثالث ان لايتطرق اليه احتمال مخصوص وهو المعتضد بدليل ولاحجر فى اطلاق النص على هذه المعانى الثلاثة لكن الاطلاق الثانى اوجه واشهر وعن الاشتباه بالظاهر ابعد * فظهر بهذا ان موجب الظاهر والنص على التفسير الذى اختاره مشائخنا ظنى عند اصحاب الشافعى فاما على التفسير الذى اختاروه فقطعى كالمفسر (وقوله الاان هذا) اى النص استثناء منقطع من المساواة التى دل عليها قوله وكذا الثانى فيكون بمعنى لكن * اولى منه اى من الظاهر لان النص لما كان اوضح بيانا كان العمل به اولى ولان فيه جمعا بين الدليلين بخلاف العكس لامكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص من غير عكس ولانا انما لم نعتبر الاحتمال الذى فى الظاهر لعدم دليل يعضده فلما تأيد ذلك الاحتمال بمعارضة النص وجب حمله عليه * ونظير التعارض بين الظاهر والنص من الكتاب قوله تعالى * وأحل لكم ماوراء ذلكم * مع قوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * فان الاول ظاهر عام فى اباحة نكاح غير المحرمات فيقتضى بعمومه واطلاقه جواز نكاح ماوراء الاربع والثانى نص يقتضى اقتصار الجواز على الاربع فيتعارضان فيما وراء الاربع فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه * ومن السنة قوله عليه السلام لاصلوة الابفاتحة الكتاب مع قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فالاول ظاهر فى نفى الجواز عام فى كل صلوة لان لاهذه لنفى الجنس فيتناول صلوة المقتدى والمنفرد والثانى نص لانه اشد وضوحا فى افادة معناه من الاول لان استعمال لالنفى الفضيلة واستعمال العام فى بعض مفهوماته شايع ذايع فيتعارضان فى حق المقتدى فيعمل بالنص ويحمل الاول على المنفرد اوعلى نفى الفضيلة قوله (واما المفسر فما ازداد) اى فكلام ازداد وضوحا على النص لان احتمال التأويل منقطع فيه بخلاف النص فان احتماله قائم فيه * سواء كان ذلك الوضوح بسبب معنى فى النص * بان كان اى النص مجملا وهو تسامح فى العبارة

واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى فى النص اوبغيره بان كان مجملا فلحقه بيان قاطع

فانسد به التأويل او كان عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص مأخوذا عما ذكرنا وذلك مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص فانسد باب التخصيص بذكر الكل وذكر الكل احتمل تأويل التفرق فقطعه بقوله اجمعون فصار مفسرا وحكمه الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تأويل الا انه يحتمل النسخ والتبديل

لان النص لايكون مجملا بالنسبة الى معنى واحد وانما اراد به اللفظ او الكلام ههنا * وقوله بان كان مجملا بدل من قوله بمعنى فى النص بتكرير العامل * فلحقه بيان قاطع احتراز عماليس بقاطع ثبوتا او دلالة حتى لايصير المجمل مفسرا بخبر الواحد وان كان قطعى الدلالة ولا ببيان فيه احتمال وان كان قطعى الثبوت بل هو بعد فى حيز التأويل وان كان خرج من حيز الاجمال * ولهذا قال فانسد به باب التأويل نتيجة لقوله بيان قاطع اى بيان قاطع لايحتمل الكلام التأويل بعد لحوقه به * وان كان النص اى اللفظ عاما وهو بيان لقوله بغيره على طريقة اللف والنشر ومن حقه ان يعاد حرف الجر ويقال او بان كان عاما الا ان الشيخ لم يلتفت الى ذلك نظرا الى حصول فهم المعنى بدونه * وحاصله ان البيان كما يلحق بالكلام للتفسير يلحق به للتأكيد والتقرير وبيان التفسير سببه معنى فى نفس الكلام وهو الاجمال اما بيان التقرير فسببه ارادة المتكلم لا معنى فى الكلام لانه ظاهر فى افادة معناه لايحتاج فيه الى بيان ولكنه يحتمل ان يراد به غير ظاهره وذلك انما يثبت بارادة المتكلم فالحاق البيان به يقطع ذلك الاحتمال * وقيل معنى قوله بمعنى فى النص ان البيان يكون متصلا به كما فى قوله تعالى * ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا * فسر الهلوع الذى كان مجملا ببيان متصل به * سئل احمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسره الله ولايكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذى اذا ناله شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وكما فى النظير المذكور فى الكتاب * ومعنى قوله بغيره ان لايكون بيانه متصلا به بل ثبت ذلك بكلام اخر كالصلوة والزكوة ثبت تفسيرهما باقوال النبى وافعاله لا ببيان متصل به فالمثال المذكور فى الكتاب على التفسير الاول من القسم الثانى وعلى التفسير الثانى من القسم الاول والصلوة والزكوة على العكس من ذلك والهلوع على التفسيرين من القسم الاول قوله (جمع) اى صيغة * عام اى معنى * وانما ذكرهما لان صيغة الجمع قد يسلب عنها معنى العموم بدخول اللام كما فى قوله لا اتزوج النساء وقد يذكر ويراد به الواحد مجازا كما فى قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم قيل المراد جبريل عليه السلام * ويصلح هذا المثال نظيرا للاقسام الاربعة لان قوله تعالى فسجد الملائكة ظاهر فى سجود الملائكة وبقوله كلهم ازداد وضوحا على الاول فصار نصا وبقوله اجمعون انقطع الاحتمال بالكلية فصار مفسرا وهو اخبار لايقبل النسخ فيكون محكما * وحكمه الايجاب قطعا وهذا لاخلاف فيه لاحد من اهل العلم * (قوله بلا احتمال تخصيص ولا تأويل) اشارة الى رجحانه على النص قال المصنف رحمه الله فى شرح التقويم وحكمه اعتقادا فى النص وانه لايحتمل التأويل فيكون اولى من النص عند المقابلة * قال شمس الائمة رحمه الله مثاله ما قال علماؤنا فيمن تزوج امرأة شهرا يكون ذلك متعة لا نكاحا لان قوله تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة فيه قائم وقوله شهرا مفسر فى المتعة ليس فيه احتمال النكاح فان النكاح لايحتمل التوقيت بحال فاذا اجتمعا رجحنا المفسر وحملنا النص

على ذلك المفسر فكان متمة لانكاما وذكر غيره نظير التعارض بينهما قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة مع قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة قال لان الاول مسوق في مفهومه فكان نصا ولكنه يحتمل التاويل اذ اللام يستعار للوقت والثانى لايحتمله فيكون مفسرا فيرجح ويحمل الاول عليه ولكن الاولى ان يجعل هذا نظير تعارض الظاهر مع النص او المفسر لمابينا ان الاعتبار لازدياد الوضوح لا للسوق * الا انه اى المفسر يحتمل النسخ اى فى نفس الامر لاهذا المثال فانه من الاخبارات والخبر لايحتمل النسخ ونعنى به المعنى القائم بالذات لانه يؤدى الى الكذب او الغلط وهو محال على الله تعالى فاما اللفظ فيجوز ان يجرى فيه النسخ وان كان معناه محكما فانه يجوز ان لايتعلق بهذا النظم جواز الصلوة وحرمة القرأة للجنب وهو المراد من نسخ اللفظ وكذا يحتمل الاستثناء فان ابليس استثنى من قوله تعالى فسجد الملائكة لكن الشيخ لم يذكره لان هذا الاحتمال ينقطع بعد تمام الكلام لان الاستثناء لايصح متراخيا فاما احتمال النسخ فباق لانه لايثبت الا متراخيا * فاذا ازداد اى المفسر قوة واحكم المراد به البناء يتعلق بالارادة وضمن احكم معنى امتنع او امن اى امتنع المعنى الذى اريد بالمفسر عن النسخ والتبديل وهما متراد فان ههنا * سمى محكما * فظهر بما ذكر انه لابد من كون الكلام فى غاية الوضوح فى افادة معناه وكونه غير قابل للنسخ ليسمى محكما وهو قول عامة الاصوليين من اصحابنا * ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ وقال هو ما لايحتمل الا وجها واحدا * وقيل هو ما فى العقل بيانه * وقيل هو الناسخ وقيل هو مايوقف عليه ويفهم مراده * وقيل هو ما ظهر لكل احد من اهل الاسلام حتى لم يختلفوا فيه * والمتشابه على اضدادها * وقيل هو مافيه الفرائض والحدود * وقيل ما فيه الحلال والحرام والاصح هو الاول لان مأخذه يدل على انه لايقبل النسخ يقال بناء محكم اى مأمون الانتقاض واحكمت الصنعة اى امنت نقضها وتبديلها * وقيل هو مأخوذ من قولهم احكمت فلانا عن كذا اى منعته * قال الشاعر ابنى حنيفة احكموا سفهاءكم * انى اخاف عليكم ان اغضبا * ومنه حكمة الفرس لانها تمنعه من العثار والفساد فالمحكم يمتنع من احتمال التأويل ومن ان يرد عليه النسخ والتبديل ولهذا سمى الله تعالى المحكمات ام الكتاب اى الاصل الذى يكون المرجع اليه بمنزلة الام للولد وسميت مكة ام القرى لان الناس يرجعون اليها للحج وفى اخر الامر والمرجع ماليس فيه احتمال التاويل ولا احتمال النسخ والتبديل كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى فى ذاته بان لايحتمل التبدل عقلا كالايات الدالة على وجود الصانع وصفاته جل جلاله وحدوث العالم ويسمى هذا محكما لعينه وقد يكون بانقطاع الوحى بوفات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويسمى هذا محكما لغيره قوله (تقابل هذه الوجوه) انما اختار لفظ المقابلة الذى هو اعم من التضاد الذى ذكره غيره ليمكنه بيان تحقيق

فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمى محكما من احكام البناء . قال الله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وذلك مثل قوله تعالى ان الله بكل شئ عليم واما الاربعة التى تقابل هذه الوجوه فالخفى اسم لكل

المقابلة ونهاية الخلاف بقوله بعارض غير الصيغة ولا يرد عليه من السؤال ما ورد
على غيره فلا يحتاج الى جواب ضعيف لا يقبله السائل * (قوله ما اشتبه معناه
وخفى مراده) قيل ما اشتبه معناه من حيث اللغة وخفى مراده اى الحكم الشرعى كما
ان معنى السارق لغة وهو اخذ مال الغير على سبيل الخفية اشتبه فى حق الطرار
والنباش وكذا حكمه وهو وجوب القطع خفى فى حقهما * والاشبه انهما يدلان عن
معنى واحد بمنزلة المترادفين ولهذا لم يذكر الاول فى المختصر والتقويم ، بعارض غير
الصيغة اى خفى بسبب عارض لا ان يكون اللفظ خفيا فى نفسه فان آية السرقة
ظاهرة فى كل سارق لم يعرف باسم آخر ولكنها خفية فى الطرار والنباش لعارض
اختصاصهما باسمين اخرين يعرفان بهما واختلاف الاسماء يدل على اختلاف المعانى
فبعدا بهذه الواسطة عن اسم السرقة فلهذا خفيت الاية فى حقهما * وقوله لا ينال
الا بالطلب تاكيد * وفى قوله وذلك اى الخفى مثل الطرار والنباش تسامح لانهما ليسا
بخفيين بل اية السرقة خفية فى حقهما ولكن لما حصل المقصود وهو فهم المعنى لم
يلتفت الشيخ الى جانب اللفظ * والاولى ان يقال وذلك مثل آية السرقة فى حق
الطرار والنباش كما ذكر هو فى شرح التقويم وغيره فى تصانيفهم * ويجوز ان
يكون ذلك اشارة الى العارض اى العارض الذى صارت الاية خفية بسببه مثل اسم
الطرار والنباش ولكن فيه بعد * وذكر شمس الائمة بعارض فى الصيغة مكان قول
المصنف بعارض غير الصيغة وعنى به ان الخفاء فى الصيغة وهو السارق مثلا بالعارض
وهو ما ذكرنا لا ان يكون اصله خفيا فيكون موافقا لما ذكره الشيخ رحمهما الله *
وقيل المراد من الصيغة فى كلام المصنف نظم الآية والمراد منها فى كلام شمس الائمة
صيغة الطرار والنباش مثلا ولا اختلاف اذاً بين كلاميهما ولكن الوجه هو الاول
(قوله ثم المشكل) * فى ثم اشارة الى تباعد رتبة المشكل فى الخفاء عن الخفى
لانه فى ادنى درجات الخفاء وفوق المشكل (وقوله وهو الداخل فى اشكاله) اشارة
الى مأخذه قال شمس الائمة المشكل مأخوذ من قولهم اشكل على كذا اى دخل فى
اشكاله وامثاله وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله فى اشكاله على وجه لا يعرف المراد
الا بدليل يتميز به من بين سائر الاشكال * وقال القاضى الامام هو الذى اشكل على
السامع طريق الوصول الى المعانى لدقة المعنى فى نفسه لا بعارض فكان خفاءً فوق
الذى كان بعارض حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل وكثير من العلماء لا يهتدون الى الفرق
بينهما قوله (وهذا لغموض فى المعنى) اى الاشكال انما يقع لغموض فى المعنى *
* قيل نظيره قوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * فانه مشكل فى حق الفم والانف
لانه امر بغسل جميع البدن والباطن خارج منه بالاجماع للتعذر فبقى الظاهر مرادا
والفم والانف شبه بالظاهر حقيقة وحكما وشبه بالباطن كذلك على ما عرف فاشكل

ما اشتبه معناه وخفى
مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الا
بالطلب وذلك
مأخوذ من قولهم
اختفى فلان اى استتر
فى مصره بحيلة
عارضة من غير تبديل
فى نفسه فصار لا
يدرك الا بالطلب
وذلك مثل النباش
والطرار وهذا فى
مقابلة الظاهر ثم
المشكل وهو الداخل
فى اشكاله وامثاله
مثل قولهم احرم اى
دخل فى الحرم واشتى
اى دخل فى الشتاء
وهذا فوق الاول
لا ينال بالطلب بل
بالتأمل بعد الطلب
ليتميز عن اشكاله
وهذا لغموض فى
المعنى

(امرهما)

امرهما باعتبار هذين الشبهين فبعد الطلب الحقناهما بالظاهر احتياطا ثم وجدنا داخل العين خارجا من الوجوب مع انه شبها بالظاهر وشبها بالباطن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الماء لودخل عين الصائم اوا كتحل لايفسد صومه ولو خرج دم من قرحة فى عينه ولم يخرج من العين لايفسد وضوءه وان يجاوز من القرحة فتأملنا فيه فوجدناه خارجا للتعذر كالباطن لان ايصال الماء الى داخل العين سبب للعمى وليس فى ايصاله الى داخل الفم والانف حرج فبقى داخلا تحت الوجوب هذا هومعنى التأمل بعد الطلب * قلت هذا معنى فقهى لطيف الاان ماذكروه لايصلح نظيرا للمشكل لان المشكل ماكان فى نفسه اشتباه وليس ماذكروه كذلك لان معنى التطهر لغة وشرعا معلوم ولكنه اشتبه بالنسبة الى الفم والانف كاشتباه لفظ السارق بالنسبة الى الطرار والنباش فكان من نظائر الخفى لامن نظائر المشكل * وذكر شمس الائمة الكردرى رحمه الله ان من نظائره قوله تعالى * ليلة القدر خير من الف شهر * ولابد من ان توجد ليلة القدر فى كل اثنى عشر شهرا فيؤدى الى تفضيل الشئ على نفسه بثلاث وثمانين مرة فكان مشكلا فبعد التأمل عرف ان المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر لاالف شهر على الولاء ولهذا لم يقل خير من اربعة اشهر وثلاث وثمانين سنة لانها توجد فى كل سنة لامحالة فيؤدى الى ماذكرنا قلت ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قرأ يس يريد بها وجه الله غفر الله له واعطى من الاجر كانما قرأ القرآن اثنتين وعشرين مرة * وفى رواية من قرأ سورة يس كان كمن قرأ القرآن عشر مرات ففيه تفضيل الشئ على نفسه ايضا فبعد التأمل عرف ان معناه فكانما قرأ القرآن عشر مرات او اثنتين وعشرين مرة بدونها لامعها * ومن نظائره قوله تعالى * فأتوا حرثكم انى شئتم * اشتبه معناه على السامع انه بمعنى كيف او بمعنى اين فعرف بعد الطلب والتأمل انه بمعنى كيف بقرينة الحرث وبدلالة حرمة القربان فى الاذى العارض وهو الحيض ففى الاذى اللازم اولى * واما نظير الاستعارة البديعة فقوله تعالى * قوارير من فضة * فالقوارير لايكون من الفضة وماكان من الفضة لايكون قوارير ولكن للفضة صفة كمال وهى نفاسة جوهره وبياض لونه وصفة نقصان وهى انها لاتصفو ولاتشف وللقارورة صفة كمال ايضا وهى الصفا والشفيف وصفة نقصان وهى خساسة الجوهر فعرف بعد التأمل ان المراد من كل واحد صفة كماله وان معناه انها مخلوقة من فضة وهى مع بياض الفضة فى صفاء القوارير وشفيفها * وقوله عز اسمه * فصب عليهم ربك سوط عذاب * فالصب دوام ولايكون له شدة والسوط عكسه فاستعير الصب للدوام والسوط للشدة اى انزل عليهم عذابا شديدا دائما * وقيل ذكر الصب اشارة الى انه من السماء اى من عند الله وذكر السوط اشارة الى ان ماحل بهم فى الدنيا من العذاب العظيم بالقياس الى ما اعدلهم فى الآخرة كالسوط اذا قيس الى سائر

اولاستعارة بديعة وذلك يسمى غريبا مثل رجل اغترب عن وطنه فاختلط باشكاله من الناس فصار خفيا بمعنى زائد على الاول.

مايعذب به * وقوله جل ذكره * فاذاقها الله لباس الجوع والخوف * فاللباس لايذاق ولكنه يشمل الظاهر ولااثرله فى الباطن والاذقة ازها فى الباطن ولاشمول لها فاستعيرت الاذاقة لمايصل من اثر الضرر الى الباطن واللباس للشمول فكانه قيل فاذاقهم ماغشيهم من الجوع والخوف اى اثرهما واصل الى بواطنهم مع كونه شاملالهم * وبيان النظائر الثلاثة منقول من العلامة شمس الائمة الكردرى رحمه الله * واعلم ان معنى الطلب والتأمل ان ينظر اولا فى مفهومات اللفظ جميعا فيضبطها ثم يتأمل فى استخراج المراد منها كما اذا نظر فى كلمة انى فوجدها مشتركة بين معنيين لاثالث لهما فهذا هو الطلب ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى كيف فى هذا الموقع دون اين لحصول المقصود وكما اذا نظر فى قوله تعالى * ليلة القدر خير من الف شهر * فوجده دالا على مفهومين احدهما ان يكون خيرا من الف شهر متوالية والثانى ان يكون خيرا من الف شهر غير متوالية ولاثالث لهما ثم تأمل فيهما فوجده بالمعنى الثانى لفساد فى المعنى الاول فظهر المراد وقس عليه الباقى قوله (ثم المجمل) اى بعد المشكل المجمل ومعناه فوقه لانه لما بدأ ببيان ادنى درجات الخفاء اولا كان كل مابعده اعلى رتبة منه فى الخفاء * ماازدحمت فيه المعانى اى تدافعت بمعنى يدفع كل واحد سواه لانه شمل معانى كثيرة * وقوله المعانى * ليس بشرط لصيرورته مجملا لان اللفظ المشترك بين معنيين يصير مجملا اذا انسد فيه باب الترجيح كما مر * والمراد من المعنى ههنا مفهوم اللفظ * والاولى ان يقال المراد من ازدحام المعانى تواردها على اللفظ من غير رجحان لاحدها على الباقى كما فى المشترك فى اصل الوضع الا ان التوارد ههنا اعم منه فى المشترك لانه فى المشترك باعتبار الوضع فقط وههنا باعتباره وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار ابهام المتكلم الكلام وهذا لان المجمل انواع ثلاثة نوع لايفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد كالربوا والصلوة والزكوة ونوع معناه معلوم لغة الا انه متعدد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه كما مر ففى القسم الاخير توارد المعنى باعتبار الوضع وفى القسمين الاولين باعتبار غرابة اللفظ وابهام المتكلم * وقيل قوله ماازدحمت فيه المعانى زائد فى التحديد اذ يكفيه ان يقول هو ما اشتبه المراد اشتباها لايدرك الا بالاستفسار كما قال شمس الائمة هو لفظ لايفهم المراد منه الا باستفسار المجمل * وقال القاضى الامام هو الذى لايعقل معناه اصلا ولكنه احتمل البيان * وقال آخر هو مالايمكن العمل به الا ببيان يقترن به * قلت لماحصل المقصود وهو فهم المعنى لاضير فى ترك التكلف وبيان سبب الاشتباه * واعلم ان البيان اللاحق بالمجمل قد يكون بيانا شافيا ويصير المجمل به مفسرا كبيان الصلوة والزكوة وقد يكون غير شاف ويصير المجمل به مأولا كبيان الربوا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضى الله تعالى عنه خرج النبى عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا * وهذا النوع من البيان قد يحتاج فيه الى الطلب والتأمل لان المجمل بمثل هذا البيان

ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وذلك مثل قوله تعالى وحرم الربوا فانه

يخرج عن حيز الاجمال الى حيز الاشكال بخلاف الاول * والى ماذكرنا اشار القاضى الامام ابوزيد رحمه الله فى التقويم بقوله ثم بعد البيان يلزمه مايلزم بالمفسر او الظاهر على حسب اقتران البيان به * فالشيخ لما اراد توضيح الفرق بينه و بين المشكل قال لابد فيه من الاستفسار اولا ثم قد يحتاج فيه الى مايحتاج اليه فى المشكل و هو الطلب والتأمل ولهذا قدم نظير المجمل الذى يحتاج الى الطلب والتأمل بعد البيان و هوالربوا على المجمل الذى لم يحتج الى امر آخر بعد البيان كالصلوة والزكوة * وبيان ماقلنا انه يصير مشكلا بعدالبيان انالربوا مع اجماله اسم جنس محلى باللام فيستغرق جميع انواعه والنبى عليه السلام بين الحكم فى الاشياء الستة من غير قصر عليها بالاجماع فبقى الحكم فيما وراء الستة غير معلوم كما كان قبل البيان فينبغى انيكون مجملا فيما سواها الاانه لما احتمل انيوقف على ماوراءها بالتأمل فى هذا البيان نسميه مشكلا فيه لامجملا و بعد الادراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صار مأولا فيه ايضا فصار تقدير الكلام لابد من الرجوع الى الاستفسار فى كل انواعه ثم الطلب والتأمل فى البعض * قيل معنى الطلب طلب المعنى المؤثر والتأمل هو التأمل فى صلاحه للتعدية و الاظهر ان المراد هو الطلب والتأمل فى اللفظ لازالة الخفاء كما فى المشكل لان الطلب والتأمل كماذكروا لايختصان بالمجمل بل يكونان فى المفسر و النص ايضا قوله (لايدرك معانى اللغة بحال) فان مطلق الزيادة التى يدل عليه لفظ الربوا و مطلق الدعاء والنماء اللذان يدل عليهما لفظا الصلوة و الزكوة لم يبقيا مرادين بيقين و نقلت هذه الالفاظ الى معان اخر شرعية امامع رعاية المعنى اللغوى اوبدونها فلايوقف عليه الابالتوقيف كما فى الوضع الاول * انقطع به اى بالاغتراب اثره فلا يوقف عليه الابعد الاستفسار * وذكر فى نسخة وانه على مثال رجل غاب عن بلدته ودخل بلدة اخرى لايعرفه اهل تلك البلدة بالتأمل فيه بل بالرجوع الى اهل بلدته حتى لوشهد لايحل للقاضى ان يقضى بشهادته ولاللمزكى انيعدله الابالرجوع الى اهل بلدته لتعرف حاله * فان طريق دركه متوهم اى مرجو من جهة المجمل وطريق درك المشكل قائم اى ثابت بدون بيان يلحق به بل يعرف بالتأمل فى مواضع اللغة قوله (الاالتسليم) استثناء منقطع من لاطريق * قبل الاصابة اى قبل يوم القيامة فان المتشابهات تنكشف يوم القيامة * وهذا اى ماذكرنا من تفسير المتشابه وهو الذى لاطريق لدركه اصلا قوله (وعندنا لاحظ للراسخين الا التسليم استثناء متصل من لاحظ اى ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم * وعلى بمعنى مع * و هذا بيان حكم المتشابه * وان الوقف معطوف على قوله لاحظ * وفى بعض النسخ وعندنا ان لاحظ وهو اصح واختلفوا فى ان الراسخ فى العلم هل يعلم تأويل المتشابه فذهب عامة السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم الى انه لاحظ لاحد فى ذلك وانما الواجب فيه التسليم الى الله تعالى مع اعتقاد حقية المراد عنده وهو مذهب عامة متقدمى اهل السنة والجماعة من اصحابنا واصحاب الشافعى وهو مختار المصنف واليه اشار بقوله وعندنا * وعلى هذا الوقف على قوله الا الله واجب

لايدرك بمعانى اللغة بحال وكذلك الصلوة والزكوة وهو مأخوذ من الجملة وهو كرجل اغترب عن وطنه بوجه انقطع به اثره والمشكل يقابل النص والمجمل يقابل المفسر فاذا صار المراد مشتبهاً على وجه لاطريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقية فيه سمى متشابها بخلاف المجمل فان طريق دركه متوهم وطريق درك المشكل قائم فاما المتشابه فلا طريق لدركه الا التسليم فيقتضى اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا معنى قوله تعالى وآخر متشابهات وعندنا ان لاحظ للراسخين فى العلم من المتشابه الاالتسليم

لانه لو وصل فهم ان الراسخين يعلمون تأويله فيتغير الكلام * وذهب اكثر المتأخرين الى ان الراسخ يعلم تأويل المتشابه وان الوقف على قوله والراسخون فى العلم لا على ماقبله والواو فيه للعطف لا للاستيناف وهو مذهب عامة المعتزلة * قالوا او لم يكن للراسخ حظ فى العلم بالمتشابه الا ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا لم يكن لهم فضل على الجهال لانهم يقولون ذلك ايضا * قالوا ولم يزل المفسرون الى يومنا هذا يفسرون ويأولون كل آية ولم نرهم وقفوا عن شئ من القرآن وقالوا هذا متشابه لا يعلمه الا الله بل فسروا الكل * وقال ابن عباس رضى الله عنهما اعلم كل القرآن الا اربعة الغسلين والحنان والرقيم والاواه ثم روى عنه انه علم ذلك * وروى عنه انه كان يقول الراسخون فى العلم يعلمون تأويل المتشابه وانا ممن يعلم تأويله وقد اشتهر عن الصحابة تفسير الحروف المقطعة فى اوائل السور * ويدل على ماذكرنا ماقال مجاهد وابن جريج والراسخون فى العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به * وقال القتبى لم ينزل الله تعالى شيئا من القرآن الا لينتفع به عباده ويدل به على معنى اراده فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزم للطاعن فيه مقال ولزم منه الخطاب بما لا يفهم ولم يبق ح فيه فائدة وهل يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف المتشابه واذا جاز ان يعرفه مع قوله ومايعلم تأويله الا الله جاز ان يعرفه الربانيون من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين * واما العامة فقالوا الوقف على قوله الا الله واجب لانه اكد اولا بالنفى ثم خصص اسم الله بالاستثناء فيقتضى انه مما لا يشاركه فى علمه سواه فلا يجوز العطف على قوله الا الله كما على لا اله الا الله فقوله والراسخون يكون ثناء مبتداء من الله تعالى عليهم بالايمان والتسليم بان الكل من عنده لا عطفا على اسم الله عز وجل كذا ذكر فى بعض نسخ اصول الفقه * والدليل عليه قراءة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ان تأويله الا عند الله وقراءة ابى وابن عباس فى رواية طاوس عنه ويقول الراسخون * ولانه تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل كما ذم على اتباعه له ابتغاء الفتنة بان يجريه على الظاهر من غير تأويل ومدح الراسخين بقولهم كل من عند ربنا وبقولهم ربنا لاتزغ قلوبنا اى لا تجعلنا كالذين فى قلوبهم زيغ فاتبعوا المتشابه متأولين او غير متأولين فدل هذا على ان الوقف على قوله الا الله لازم * وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وقال اذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم امر بالحذر من غير فصل بين متابع ومتابع فيتناول الجميع * وروى عنها ايضا ان النبى عليه السلام لم يفسر من القرآن الا آيات علمهن جبريل عليه السلام فمن قال انا افسر الجميع فقد تكلف فيه مالم يتكلفه الرسول عليه السلام * ثم قيل لا اختلاف فى هذه المسئلة فى الحقيقة لان من قال بان الراسخ يعلم تأويله اراد انه يعلمه ظاهرا لا حقيقة ومن قال انه لا يعلمه اراد انه لا يعلمه حقيقة وانما ذلك الى القديم سبحانه وتعالى * وقيل كل

على اعتقاد حقية المراد عند الله تعالى وان الوقف على قوله ومايعلم تأويله الا الله واجب

متشابه يمكن رده الى محكم فان الراسخ يعلم تأويله كقوله تعالى * نسوا الله فنسيهم * فهذا متشابه يمكن رده الى قوله تعالى * لايضل ربى ولاينسى * الذى هو محكم لايحتمل التأويل فيكون معناه جازاهم جزاء النسيان وهو الترك والاعراض وكل متشابه لايمكن رده الى محكم فالراسخ لايعلم تأويله كقوله تعالى * يسألونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربى * ثم الراسخ فى العلم هو الثابت المستقيم الذى لايتهيؤ استزلاله وتشكيكه * وقيل هو الذى حقق العلم لبسط الفروع بالاجتهاد حتى رسخ فى قلبه * وقيل هو الذى حقق العلم بالمعرفة والقول بالعمل * وعن النبى صلى الله عليه وسلم * الراسخ من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعف بطنه وفرجه * قوله (واهل الايمان) جواب عما يقال الخطاب المنزل اما للتعريف اوللتكليف ولابد فيهما من علم المخاطب لميكنه العمل به اويحصل له المعرفة به فاذا انسد باب العلم به اصلا خلا عن الحكمة لان من خاطب عبده بشئ لايفهمه لايعد من الحكمة ولم يكن اذ ذاك فرق بينه وبين اصوات الطيور فبين الحكمة بقوله واهل الايمان على طبقتين اى منزلتين فى العلم * منهم من يطالب اى يؤمر * بالامعان اى المبالغة * فى السير اى فى الطلب من امعن الفرس اذا تباعد فى عدوه * لكونه مبتلى بضرب من الجهل انما قال بضرب ولم يقل بالجهل لانه لايصح تكليف من لم يعلم شيئا اصلا فانزل المحكم والمفسر ونحوهما ابتلاء لمثله * ومنهم من يطالب بالوقف اى بالوقوف عن الطلب لان الوقف يستعمل بمعنى اللازم وان كان متعديا يقال على رأس هذه الاية وقف اى وقوف أو معناه وقف النفس عن الطلب أى حبسها * فانزل المتشابه تحقيقا للابتلاء اى فى حقه او تتميما للابتلاء فى حق الكل وهذا هو المعنى فى الابتلاء بانزال المجمل والمشكل والخفى فان الكل لوكان ظاهرا جليا بطل معنى الامتحان ونيل الثواب بالجهد فى الطلب ولوكان الكل مشكلا خفيا لم يعلم شئ حقيقة فجعل بعضها جليا ظاهرا وبعضها خفيا ليتوسل بالجلى الى معرفة الخفى بالاجتهاد وانصاب النفس واعمال الفكر فيتبين الجد من المقصر والمجتهد من المفرط فيكون ثوابهم بقدر اجتهادهم ومراتبهم على قدر علومهم فيظهر فضيلة الراسخين فى العلم لحاجة الناس الى الرجوع اليهم والاقتداء بهم ولولا ذلك لاستوت الاقدام ولم يتميز الخاص من العام ولذهب التفاوت بين الناس ولايزال الناس بخير ماتفاوتوا فاذا استووا هلكوا وقال الله تعالى * ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتيكم * ووجه اخر انه تعالى ابتلى عباده بضروب من العبادات بعضها على كل البدن كالصلوة ونحوها وبعضها متفرق على الاعضاء بحسب مايليق بكل عضو اقداما وامتناعا والقلب اشرف الاعضاء فابتلاه بانزال الخفى والمشكل والمتشابه ليتعب بالتفكر فيما سوى المتشابه فيخرجه على موافقة الظاهر الجلى ويمتنع عن التفكر فى المتشابه معتقدا حقيته فيكون ذلك عبادة منه كعبادات سائر الاعضاء بالاقدام والامتناع * وذكر فى عين المعانى الحكمة فى انزال المتشابه ابتلاء العقل لان فى تكليف الاحكام ابتلاء العاقل وله من

واهل الايمان على طبقتين فى العلم منهم من يطالب بالامعان فى السير لكونه مبتلى بضرب من الجهل ومنهم من يطالب بالوقف لكونه مكرما بضرب من العلم فانزل المتشابه تحقيقا للابتلاء

تفهم معانيها وحكمها مفزع الى العقل فلو لم يبتل العقل الذى هو اشرف الخلائق لاستمر العالم فى ابهة العلم على المرودة * وما استأنس الى التذلل لعز العبودة * والحكيم اذا صنف كتابا ربما اجمل فيه اجمالا وابهم فيما افهم منه اشكالا ليكون موضع جثوة التلميذ لاستاذه انقيادا فلا يخرم باستغنائه برأيه هداية منه وارشادا فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا بقصورها والتزاما قوله (وهذا اعظم الوجهين بلوى) اى الوقف عن الطلب اعظم ابتلاء من الامعان فى الطلب لان العقل جبل على صفة تأمل فى غوامض الاشياء ليقف على حقائقها فكان منعه عن ذلك اشد عليه من حمله على تحصيل ما يميل اليه كما ان الابتلاء بالترك فى حق سائر الجوارح اشد من الابتلاء بالعمل لان النفس مائلة الى الشهوات فكان امتناعها عنها اشق عليها من الاقدام على العمل ولهذا كان ثوابه اجزل كما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله * لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين * ولهذا اختص به الراسخون فى العلم لان ابتلاء الرجل على قدر دينه قال عليه السلام * ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل * واعمهما نفعا اى فى الدنيا بالامن من الوقوع فى الزيغ والزلل بسبب الاتباع ، وجدوى اى فى الآخرة بكثرة الثواب لانه لما كان اعظم ابتلاء كان الصبر فيه اشد فيكون الثواب فيه اكثر ، وبلوى وجدوى كلاهما بلا تنوين كدعوى ثم الخلف مع كون هذه الطريقة اسلم واعم نفعا عدلوا عنها واشتغلوا بتأويل المتشابه لظهور اهل البدع والاهواء بعد انقراض زمان السلف وتمسكهم بالمتشابهات فى اثبات مذاهبهم الباطلة فانضطر الخلف الى الزامهم وابطال دلائلهم فاحتاجوا الى التأويل ولهذا قيل طريقة السلف اسلم وطريقة الخلف احكم قوله (ومثاله المقطعات) اى مثال المتشابه الحروف المقطعة اى الحروف التى يجب ان يقطع فى التكلم كل حرف منها عن الباقى بان يؤتى باسم كل منها على هيئته كقوله الف لام ميم بخلاف قوله الم فانه يجب ان يوصل بعضها ببعض ليفيد المعنى وهذه الالفاظ وان كان اسماء حقيقة لكنها تسمى حروفا باعتبار مدلولاتها تجوزا * ثم قيل هى من المتشابهات التى لم يطلع الله عليها الخلائق الا من شاء منهم فيجب الايمان بها ولا يطلب لها التأويل * وقيل هى من السن الملائكة التى تفهم بعضهم من بعض والسن الطيور والدواب فيحتمل ان يكون هذا مما لا يطلع الا الله تعالى ويعرفه الرسول بتعليم الملائكة اياه * وقيل انها ليست من المتشابه بل هى من جنس التكلم بالرمز فيحتمل التأويل فيقبل كل تأويل احتمله ظاهر الكلام لغة ولا يرده الشرع ولا يقبل تأويلات الباطنية التى خرجت من الوجوه التى يحتملها ظاهر اللغة واكثرها مخالفة للعقل والآيات المحكمة لانها ترك للقرآن لا تأويل كذا فى شرح التأويلات * والدليل على انها ليست من المتشابهات تأويل بعض السلف مثل ابن عباس وغيره هذه الحروف من غير رد وانكار عليهم من الباقين ولم ينقل عن احد منهم تأويل الوجه واليد والاستواء بل كانوا يزجرون عن ذلك حتى قال مالك بن انس رحمه الله حين سئل عن قوله تعالى * الرحمن على العرش استوى * الاستواء غير مجهول والكيف

وهذا اعظم الوجهين بلوى واعمهما نفعا وجدوى وهذا يقابل المحكم ومثاله المقطعات فى اوائل السور

(منه)

ومثاله اثبات رؤية الله تعالى بالابصار حقا فى الآخرة بنص القران بقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * لانه موجود بصفة الكمال وان يكون مريًا لنفسه ولغيره من صفات الكمال والمؤمن لا كرامه بذلك اهل لكن اثبات الجهة ممتنع فصار بوصفه متشابها فوجب تسليم المتشابه على اعتقاد الحقية فيه

منه غير معقول والايمان به واجب والشك فيه شرك والسؤال عنه بدعة * ولما كان
القول الاول قول الاكثر اختاره المصنف * ثم قال (ومثاله اثبات رؤية الله تعالى) ولم
يقل وكذلك اثبات رؤية الله كما قال وكذلك اثبات الوجه واليد فرقا بين ماهو مختلف
فى كونه متشابها وبين ماهو متشابه بالاتفاق اوفرقا بين ماتشابه لفظه وبين ماتشابه معناه *
وقوله اثبات رؤية الله اى اثبات كيفيتها لان نفس الرؤية ليست بمتشابهة كذا قيل * والمراد
من الاثبات اثباتها فى الاعتقاد لا فى نفس الامر اذ لا يمكن ذلك لانه يؤدى الى الحدوث بل هى
فى نفس الامر ثابتة * وقوله لانه موجود بصفة الكمال اشارة الى علة جواز الرؤية فانها
الوجود عندنا على ماعرف * وقوله وان يكون مريًا لنفسه ولغيره من صفات الكمال
لان فى الشاهد عدم رؤية ماعرف موجودا امارة العجز والنقصان لان من يستتر عن الناس
انما يستتر لعيب به ولنقصان حل فيه اولعجزه عن مقاومة الناس فى ايذائهم اياه والله تعالى
غالب على كل شئ وهو اجل من كل جليل منزه عن النقائص والعيوب موصوف بصفات
الكمال فيجوز ان يكون مريًا لانه من صفات الكمال * وقوله والمؤمن لا كرامه بذلك اهل
اى المؤمن اهل لان يكرم بتلك الكرامة وانما قال هذا لان الشئ قد يمتنع لعدم الاهل وان
كان فى نفسه ممكنا فقال الرؤية ممكنة عقلا والمؤمن اهل لها كما هو اهل لغيرها
من الكرامات التى لم تخطر على قلب بشر وقد ورد بها السمع فيجب القول بثبوتها *
واعلم ان اكثر المعتزلة يقولون بان الله تعالى يرى ذاته ولكن لا يرى وطائفة منهم انكروا
ان يرى ويرى فقوله ان يكون مريًا لنفسه رد لقول هذه الطائفة واشارة الى الالزام على
الاكثر لانه تعالى لما كان يرى ذاته كانت رؤية ذاته ممكنة فى نفس الامر لانه تعالى
لا يوصف بما هو مستحيل الا ترى انه جل جلاله لا يوصف بانه يرى المعدوم لان رؤية
المعدوم مستحيلة ولما كانت ممكنة يجوز ان يراه المؤمنون بلا كيف وجهة كما يرى هو
نفسه بلا كيف وجهة قوله (لكن اثبات الجهة ممتنع) لان من شرط الرؤية فى
الشاهد ان يكون المرئى فى جهة من الرائى وان يكون مقابلا له ومحاذيا ويكون بينهما
مسافة مقدرة لا فى غاية القرب ولا فى غاية البعد وكل ذلك على الله تعالى محال فصار
اثبات الرؤية بوصفه اى بكيفيته متشابها اى بحيث لا يدرك بالعقل فنسلم ذلك الى الله
تعالى ولا نشتغل بالتأويل * ومن جوز التأويل من المحققين المتأخرين قال لا نسلم ان ما
ذكروا من القرائن اللازمة بل هى من الاوصاف الاتفاقية وذلك لان المرئى فى
الشاهد ذو جهة يتحقق فى حقه المقابلة فيرى كذلك فاما الله تعالى فمنزه عن الجهة
والمقابلة والمسافة فيرى كما هو ايضا لان الرؤية تحقق الشئ بالبصر كما هو * والدليل
عليه ان الله تعالى يرانا قال تعالى * الم يعلم بان الله يرى * وقد اعترف بذلك كثير من المعتزلة
ورؤية الله تعالى ايانا من غير مقابلة ولا جهة فعلم انها ليست من القرائن اللازمة
للرؤية لان ما كان من القرائن اللازمة الذاتية لا يتبدل بين الشاهد والغائب بل هى

وكذلك اثبات اليد والوجه حق عندنا معلوم باصله متشابه بوصفه ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف وانما ضلت المعتزلة من هذا الوجه فانهم ردوا الاصول لجهلهم بالصفات فصاروا معطلة

من الاوصاف الاتفاقية ككون الثانى فى الشاهد محدثا وذا صورة ودم ولحم مع فوات هذه الاوصاف فى الغائب بالاتفاق لكون هذه الاوصاف اتفاقية فعلى هذا لم يبق التشابه فى الوصف ايضا لزواله بالتأويل والله الهادى قوله (وكذلك) اى وكاثبات الرؤية اثبات الوجه واليد لله تعالى حق عندنا فبقوله عندنا احترز عن قول من قال لا يوصف الله تعالى سبحانه بالوجه واليد بل المراد من الوجه الرضاء او الذات ونحوهما ومن اليد القدرة او النعمة ونحوها فقال الشيخ بل الله تعالى يوصف بصفة الوجه واليد مع تنزيهه جل جلاله عن الصورة والجارحة لان الوجه واليد من صفات الكمال فى الشاهد لان من لا وجه له او لا يد له يعد ناقصا وهو تعالى موصوف بصفات الكمال فيوصف بهما ايضا الا ان اثبات الصورة والجارحة مستحيل وكذا اثبات الكيفية فتشابه وصفه فيجب تسليمه على اعتقاد الحقية من غير اشتغال بالتأويل * واعلم ان فى امثال ما ذكرنا يتبع اللفظ الذى ورد به النص من الكتاب والسنة فلا يشتق منه الاسم ولا يقال الله تعالى متوجه الى فلان بنظر الرحمة او العناية ولا يبدل بلفظ آخر لا بالعربية ولا بغيرها فلا يبدل لفظ العين بالباصرة ولا لفظ القدم بالرجل ولا يقال بالفارسية ايضا چشم خداى وروى خداى ودست خداى وغير ذلك قوله (ولن يجوز ابطال الاصل) اى لا يجوز الحكم بان القول بالرؤية والوجه واليد باطل بالعجز عن درك الوصف اى الكيفية لما فيه من ابطال المتبوع بالتبع والاصل بالفرع وذلك كمن رأى شخصا على شط نهر عظيم لا يتصور العبور منه بدون سفينة وملاح ثم رأى ذلك الشخص فى الجانب الآخر من غير ان يشاهد سفينة وملاحا لا يمكنه ان ينكر عبوره من النهر وان لم يدرك كيفية العبور فكذا فيما نحن فيه لما ثبت بالدلائل القاطعة جواز الرؤية وصفة الوجه واليد لله سبحانه لا يجوز انكارها بالعجز عن درك اوصافها والجهل بطريق ثبوتها * فانهم ردوا الاصول يجوز ان يكون معناه ردوا اصل الرؤية والوجه واليد لجهلهم بالصفات اللام فى الصفات بدل المضاف اليه اى بكيفياتها * ويجوز ان يكون معناه ردوا الاصول اى الصفات جميعها بان قالوا ليس له صفة العلم والقدرة والحيوة وغيرها لجهلهم بالصفات اى بكيفية ثبوتها بان اشتبه عليهم طريقه وذلك لان الصانع القديم واحد لا شريك له والصفات لو ثبتت لكانت غير الذات لا محالة لان الصفة اذا لم تكن هى الذات فهى غير الذات لا محالة كزيد لما لم يكن عمرا كان غير عمرو لا محالة والقول باثبات الاشياء المتغايرة فى الازل مناف للتوحيد ومن هذا سموا انفسهم اهل التوحيد ولم يعلموا انهم ابطلوا توحيدهم بتوحيدهم * ويدل على هذا الوجه قوله فصاروا معطلة اى فرقة معطلة اى قائلة بخلو الذات عن الصفات * والتعطيل فى الاصل نزع الحلى من امرأة مأخوذ من عطلت المرأة عطلا اذا خلا جيدها من القلائد الا انه يستعمل فى التخلية عن الصفات لانها بمنزلة الزينة ولهذا يقال حليته كذا اى هيئته التى هى صفته لان تزينه بها * ويجوز ان يكون مأخوذا من المعطلة اى عطلوا

النصوص وتركوها بلا عمل فصاروا معطلة لها قوله (وتفسير القسم الثالث) اى بالنسبة الى اصل التقسيم * وفى بعض النسخ الرابع اى بالنسبة الى القسم المقابل * الحقيقة كل لفظ اريد به ما وضع له قد ذكرنا ان ذكر كلمة كل فى التعريف مستبعد واعتذرنا عنه * وقوله كل لفظ اشارة الى ان الحقيقة من عوارض الالفاظ لا المعانى وكذا المجاز اذ المراد من كلمة ما فى تعريفه اللفظ ايضا * واعلم ان الحقيقة ثلاثة اقسام لغوية وشرعية وعرفية والسبب فى انقسامها هذا هو ان الحقيقة لابد لها من وضع والوضع لابد له من واضع فمتى تعين نسبت اليه الحقيقة فقيل لغوية ان كان صاحب وضعها واضع اللغة كالانسان المستعمل فى الحيوان الناطق وقيل شرعية ان كان صاحب وضعها الشارع كالصلوة المستعملة فى العبادة المخصوصة ومتى لم يتعين قيل عرفية سواء كان عرفا عاما كالدابة لذوات الاربع او خاصا كما لكل طائفة من الاصطلاحات التى تخصهم كالنقض والقلب والجمع والفرق للفقهاء والجوهر والعرض والكون للمتكلمين والرفع والنصب والجر للنحاة * ولا يستراب فى انقسام المجاز الى نحو هذه الثلاثة فان الانسان المستعمل فى الناطق مجاز لغوى والصلوة المستعملة فى الدعاء مجاز شرعى وان كانت حقيقة لغوية والدابة المستعملة فى كل ما يدب مجاز عرفى وان كانت حقيقة لغوية * واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد من الوضع وهو تعيين اللفظة بازاء معنى بنفسها فى التعريفين مطلق الوضع فيدخل فيهما الاقسام الستة ولابد فى تعريف المجاز من قيد وهو ان يقال لعلاقة مخصوصة بين المحلين او نحوه كما ذكر صاحب المختصر لاتصال بينهما معنى او ذاتا والا ينتقض بما اذا استعمل لفظ السماء فى الارض فانه ليس بمجاز وان كان مستعملا فى غير ما وضع له بل هو وضع جديد * ولا يقال تعريف المجاز بما ذكر مع هذا القيد الذى شرطت غير جامع لخروج التجوز بتخصيص الاسم ببعض مسمياته فى اللغة كتخصيص الدابة بذوات الاربع عنه اذ ليس هو مستعملا فى غير ما وضع له وخروج التجوز بزيادة الكاف فى مثل قوله تعالى * ليس كمثله شئ * عنه لعدم استعمالها فى شئ اصلا وغير مانع لدخول الحقيقة العرفية والشرعية فيه لكونهما مستعملتين فى غير ما وضعتا له والحقيقة من حيث هى حقيقة لا تكون مجازا الا انا نجيب عن الاول بان حقيقة المطلق مخالفة لحقيقة المقيد من حيث هما كذلك واذا كان لفظ الدابة حقيقة فى مطلق كل دابة فاستعماله فى الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالا له فى غير ما وضع له وعن الثانى بان الكاف اذا لم يكن لها معنى كانت مستعملة لا فيما وضعت له اولا وعن الثالث بانهما وان كانتا حقيقتين بالنسبة الى تواضع اهل الشرع والعرف فلا يخرجان بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة الى استعمالهما فى غير ما وضعتا له اولا فى اللغة اذ لا تناقض بين كون اللفظ حقيقة باعتبار ومجازا باعتبار آخر * واختار بعض الاصوليين فى تعريفهما ان الحقيقة ما افيد بها ما وضعت له فى اصل الاصطلاح الذى وقع التخاطب به وقد دخل فيه الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية * (والمجاز) ما افيد به غير ما اصطلح عليه فى اصل تلك المواضعة التى وقع

وتفسير القسم الثالث ان الحقيقة اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له مأخوذ من حق الشى يحق حقا فهو حق وحاق وحقيق

المخاطب بها لعلاقة بينه وبين الاول وقد دخل فيه المجاز اللغوى والشرعى والعرفى ايضا ولكن لقائل ان يقول هذا التعريف يقتضى خروج الاستعارة عنه وكذا التعريف المذكور فى الكتاب لانا اذا قلنا على وجه الاستعارة هذا اسد قدرنا صيرورته فى نفسه اسدا لبلوغه فى الشجاعة التى هى خاصة الاسد الى الغاية القصوى ثم اطلقنا عليه اسم الاسد فلا يكون هذا استعمالا للفظ فى غير موضوعه * ويجاب عنه ان تعظيمه بتقدير حصول قوته مثل قوة الاسد لا يوجب تحقيق ذلك والتعريف للحقائق فيكون استعمال لفظ الاسد فيه استعمالا له فى غير موضوعه حقيقة * وذكر صاحب المفتاح فيه ان الحقيقة هى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له من غير تأويل فى الوضع كاستعمال الاسد فى الهيكل المخصوص فلفظ الاسد موضوع له بالتحقيق ولا تأويل فيه * قال وانما ذكرت هذا القيد ليحترز به عن الاستعارة ففى الاستعارة تعد الكلمة مستعملة فيما هى موضوعة له على اصح القولين ولا نسميها حقيقة لبناء دعوى المستعار موضوعا لمستعار له على ضرب من التأويل * قال والمجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ما هى موضوعة له بالتحقيق استعمالا فى الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة معناها فى ذلك النوع * قال وقولى بالتحقيق احتراز عن خروج الاستعارة التى هى من باب المجاز نظرا الى دعوى استعمالها فيما هى موضوعة له * وقولى مع قرينة مانعة الى آخره احتراز عن الكناية فان الكناية تستعمل وتراد بها المكنى فتقع مستعملة فى غير ما هى موضوعة له مع انا لا نسميها مجازا لعرائها عن هذا القيد * واعلم ان فعيلا اذا كان بمعنى الفاعل يلحقه تاء التأنيث لقرب الفاعل من الفعل الذى هو الاصل فى لحوق تاء التأنيث به واذا كان بمعنى المفعول غير جار على موصوف فكذلك تقول مررت بقتيل بنى فلان وقتيلتهم رفعا للالتباس وان كان جاريا على موصوف لا يلحقه التاء تقول رجل قتيل وامرأة جريح * ثم الحقيقة اما فعيلة بمعنى فاعل من حق الشئ يحق اذا وجب وثبت واليه اشار المصنف * واما بمعنى مفعول من حققت الشئ احقه اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعها الاصلى * والتاء للتأنيث اذا كانت بالمعنى الاول ولشبه التأنيث وهو نقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية الصرفة كالنطيحة والاكيلة اذا كانت بالمعنى الثانى لان النقل ثان كما ان التأنيث ثان * وقال صاحب المفتاح هى عندى للتأنيث فى الوجهين بتقدير لفظ الحقيقة قبل التسمية صفة مؤنث غير مجراة على الموصوف * والمجاز مفعل بمعنى فاعل من الجواز بمعنى العبور والتعدى لان الكلمة اذا استعملت فى غير موضوعها فقد تعدت موضعها وهو المراد من قوله متعد من اصله اى عن موضعه الاصلى ولهذا قيل انه حقيقة عرفية فى معناه مجاز لغوى لان بناء المفعل للموضع او المصدر حقيقة لا للفاعل فاطلاقه على اللفظ المنتقل لا يكون الا مجازا ولان حقيقة معنى العبور والتعدى انما تحصل فى انتقال الجسم من حيز الى حيز فاما فى الالفاظ فلا فثبت ان ذلك انما يكون على سبيل التشبيه * وكذا لفظ الحقيقة فى مفهومه مجاز لغوى حقيقة

والمجاز اسم لما اريد به غير ما وضع له مفعل من جاز يجوز بمعنى فاعل اى متعد عن اصله

(عرفية)

ولاينال الحقيقة الابالسماع ولاتسقط عن المسمى ابدا والمجاز ينال بالتأمل فى طريقه ليعتبر به ويحتذى بمثاله

عرفية ايضا لماذكرنا انها مأخوذة من الحق وهو حقيقة فى الثابت ثم انه نقل الى العقد المطابق لانه اولى بالوجود من العقد الغير المطابق ثم نقل الى القول المطابق لعين هذه العلة ثم نقل الى استعمال اللفظ فى موضوعه الاصلى اذاستعماله فيه تحقيق لذلك الوضع فظهر انه مجاز واقع فى الرتبة الثالثة بحسب اللغة الاصلية كذا قيل * وذكر الغزالى فى المستصفى ان لفظة الحقيقة مشتركة قديراد بها ذات الشئ وحده ولكن اذا استعملت فى الالفاظ اريد بها مااستعمل فى موضوعه فهذا يدل على ان لفظ الحقيقة فى مفهومه حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للثابتة لغة واللفظ المستعمل فى موضوعه ثابت فيه فيكون اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لابالمجاز * واعلم ايضا ان اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولامجاز لان شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع امافى موضوعه او فى غير موضوعه للعلاقة كما بينا وانتفاء المشروط بانتفاء الشرط غنى عن البيان * والى ماذكرنا اشارة فى قوله اريد به ماوضع له واريد به غير ماوضع له قوله (ولاينال الحقيقة الابالسماع) اى لايوجد ولايعرف كون اللفظ حقيقة فيما استعمل فيه الابالسماع من اهل اللغة انه موضوع فيما استعمل فيه بخلاف المجاز فانه يوقف عليه بالتأمل فى طريقه اومعناه لايمكن ان يستعمل اللفظ فى موضوعه الابالسماع من اهل اللغة انه موضوع فيه بخلاف المجاز فانه يمكن ان يستعمل اللفظ فى غير موضوعه من غير سماع انهم استعملوه فيه * وحاصله ان استعمال اللفظ فى مفهومه الحقيقى لغير الواضع موقوف على السماع بالاتفاق لان دلالات الالفاظ لما لم تكن ذاتية اذ لوكانت ذاتية لمااختلفت باختلاف الاماكن والامم ولاهتدى كل انسان الى كل لغة وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم لابد فيهما من الوضع ولابد فيه من السماع فاما استعمال اللفظ فى معناه المجازى فلا يفتقر فى كل فرد الى السماع وان كان يفتقر فى معرفة طريقه اليه كاطلاق اسم الملزوم على اللازم والسبب على المسبب والخاص على العام وعكسهما وهو المراد من قوله والمجاز ينال بالتأمل فى طريقه وهو مذهب الجمهور * وذهبت طائفة الى اشتراط السماع فى كل فرد من المجاز محتجين بان السماع لولم يشترط لجاز اطلاق النخلة على طويل غير انسان كمنارة مثلا لوجود العلاقة المعتبرة التى هى كافية فى جواز الاطلاق عندكم وهى المشابهة الصورية ولجاز اطلاق الشبكة على الصيد واطلاق الابن على الاب وعكسهما للمجاورة والملازمة وكل ذلك ممتنع ولانه لوجاز اطلاق الاسم على الشئ للعلاقة من غير السمع كاطلاق النخلة على المنارة مثلا فان كان هذا الاطلاق لانها اطلقت على الانسان للطول وهو موجود فى المنارة لكان هذا قياسا فى اللغة وهو باطل والا كان اختراعا من المطلق وح لايكون من لغة العرب وكلامنا فيها * واحتج الجمهور بانا نجد اهل العربية اذا وجدوا بين محلى الحقيقة والمجاز العلاقة المعتبرة يطلقون الاسم وان لم يسمع من العرب استعمال تلك اللفظة فيه ولوكان السماع شرطا لتوقفوا فى الاطلاق على النقل لاستحالة وجود المشروط بدون الشرط * وبان الكل اتفقوا على

ومثال المجاز من الحقيقة مثال القياس من النص

ان استعمال اللفظ فى مفهومه المجازى مفتقر الى النظر فى العلاقة المعتبرة ومايكون نقليا لايكون كذلك اذيكفى فى استعمال اللفظ فيه كونه منقولا عن اهل اللغة كما فى جميع المستعملات فانا اذا رأيناهم استعملوا لفظا بازآء معنى تابعناهم فى اطلاقه عليه من غير نظر الى شئ اخر * والجواب عما ذكروا من عدم جواز الاطلاقات المذكورة ان وجود العلاقة انما يكفى للاطلاق اذا كانت العلاقة معتبرة ولم يكن ثمه مانع وفى الصورتين الاوليين العلاقة ليست بمعتبرة لان مجرد الطول ليس بمعتبر اذهو معنى عام ولم يطلق على الانسان لمجرد الطول بل له ولغيره من الاوصاف وكذا لاملازمة بين الشبكة والصيد اذ الصيد قد يحصل بدون الشبكة والشبكة قد لايحصل بها الصيد وفى الصورة الاخيرة المانع موجود لانهما من المتقابلات وفى مثله لايعتبر المجاورة * واما قولهم لو جاز لكان قياسا او اختراعا فلا نسلم انه لو لم يكن قياسا لكان اختراعا لانه انما يكون كذلك لو لم يكن معلوما من مجارى كلامهم صحة الاطلاق لكنه ليس كذلك لانا قد استقرئنا كلامهم فعلما ان العلاقة مصححة للاطلاق كما فى رفع الفاعل ونصب المفعول وغيرهما من المسائل المعلومة والالزم مما ذكرتم كون رفع الفاعل فيما لم يسمع منهم قياسا او اختراعا وانتم لاتقولون به * وقوله ولاتسقط عن المسمى ابدا) من احدى العلامات الذى يميز بها الحقيقة عن المجاز ومعناه ان الحقيقة لاينفى عن مسماها بحال بخلاف المجاز فانه يمكن نفيه عن مفهومه فى نفس الامر ولهذا لما لم يصح ان ينفى لفظ الاسد عن الهيكل المخصوص وصح ان ينفى عن الانسان الشجاع علمنا انه حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى وقيل التعريف بهذه العلامة غير مفيد لاستلزامه الدور وذلك لتوقف النفى وامتناعه على كون اللفظ مجازا او حقيقة فان من تردد فى كون اللفظ حقيقة او مجازا انما يصح منه النفى لو علم كونه مجازا ويمتنع منه لو علم كونه حقيقة فلو توقف كونه حقيقة او مجازا على صحة النفى وامتناعه لزم الدور * ولو قيل المراد من صحة النفى وعدم صحته وجدانه فى مجارى استعمالاتهم وعدم وجدانه فيهما ليندفع الدور فهو بعيد لان الوجدان ان صلح علامة للمجاز ح فعدم الوجدان لايصلح علامة للحقيقة اذ عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود الذى هو المطلوب فالاولى ان يجعل امتناع النفى فى الحقيقة وصحته فى المجاز من الخواص لا من العلامات * بل المعتبر من العلامات ان اللفظ اذا تبادر مدلوله الى الفهم عند الاطلاق بلا قرينة فهو حقيقة وان لم يتبادر اليه الا بالقرينة فهو مجاز لان اهل اللغة اذا ارادوا افهام المعنى للغير اقتصروا على عبارات مخصوصة واذا عبروا عنه بعبارات اخر لم يقتصروا عليها بل ذكروا معها قرينة قوله (ومثال المجاز الى آخره) يعنى كما ان النص لايعرف الا بالتوقيف ولكن يمكن ان يوقف على حكم الفرع من غير توقيف بسلوك طريقه وهو التأمل فى النص واستخراج الوصف المؤثر فاذا وجد ذلك فى الفرع يعدى الحكم اليه فكذلك الحقيقة لايمكن ان يثبت فى محل الا بالسماع من اهل اللغة ولكن المجاز يمكن ان يثبت

(فى محل)

فى محل بالتأمل فى طريقه من غير سماع وهوالتأمل فى محل الحقيقة واستخراج المعنى المشهور اللازم له فاذا وجد فى محل آخر يجوز ان يستعار اللفظ له فيصح هذا من كل متكلم كما يصح القياس من كل مجتهد الا ان المعتبر فى القياس المعانى الشرعية وفى المجاز المعانى اللغوية قوله (واما الصريح فما ظهر المراد منه ظهورا بينا) اى انكشف انكشافا تاما وهو احتراز عن الظاهر * وقيل لابد فيه من قيد وهو ان يقال بالاستعمال اوبالعرف ونحوهما ليتميز عن المفسر والنص اذالفرق بين الصريح وبين ماذكرنا ليس الابكثرة الاستعمال فى الصريح وعدمه فى المفسر والنص اليه اشير فى الميزان الا ان الشيخ رحمه الله ترك ذكره لدلالة مورد التقسيم عليه اذهذا القسم فى بيان وجوه الاستعمال وعلى هذا لايدخل فيه الاالحقايق العرفية * وقيل لاحاجة الى هذا القيد لان تمام انكشاف المعنى قد يحصل بالتنصيص والتفسير كما يحصل بكثرة الاستعمال فكما يدخل فيه الحقايق العرفية يدخل فيه النص والمفسر ويكون كل واحد قسماً من اقسام الصريح ولكن لايدخل فيه الظاهر لان الشرط فيه كون الظهور بينا اى تاما وليس هو فى الظاهر كذلك بل فيه مجرد الظهور ولهذا توصف الاشارة بالظهور فيقال هذه اشارة ظاهرة وهذه غامضة ولاتوصف بالصراحة اصلا لعدم تمام الانكشاف فيها * ويؤيده ماذكره السيد الامام ابو القاسم رحمه الله ان الصريح هوالذى يعرف مراده بمعرفة جلية وماذكر الشيخان القاضى ابوزيد وشمس الائمة رحمهما الله ان الصريح اسم لكلام مكشوف المعنى كالنص سواء كان حقيقة او مجازا * قلت هذا كلام حسن اذلااستبعاد فى تسمية النص اوالمفسر صريحا وقد رأيت فى كثير من الكتب ما يدل عليه الا ان مورد التقسيم ههنا يوجب اشتراط الاستعمال فيه ولايتحقق ذلك فى النص والمفسر اذ ظهورهما باللغة لابالاستعمال فتبين ان ماذكرنا اولى واصح * ثم لما استوى فى الصريح الحقيقة والمجاز جمع الشيخ فى ايراد النظائر بين ماهو مجاز لغوى وبين ماهو حقيقة لغوية فقوله انت حر وانت طالق ونكحت من قبيل الاول وقوله بعت من قبيل الثانى وقوله (وهذا اللفظ) اى الصريح موضوع لهذا المعنى اى لما ظهر المراد منه ظهورا بينا اشارة الى انه من الاسماء المقررة وهى التى قررت على موضوعها اللغوى فى العرف اوالشرع كالبيع والشراء لامن الاسماء المغيرة وهى التى غيرت عن موضوعها فيه كالصلوة والزكوة * وهو فعيل بمعنى فاعل من صرح يصرح صراحة وصروحة اذا خلص وانكشف * وتصريح الخمر ان يذهب عنه الزبد * وصرح فلان بما فى نفسه اى اظهره قوله (والصريح الخالص من كل شئ) كلمة من متعلقة بالصريح اى الصريح من كل شئ خالصه قيل فى الصحاح وكل خالص صريح * ويجوز ان تكون متعلقة بالخالص اى الذى خلص من كل شئ وهو الصريح وكلاهما واحد فلما خلص هذا اللفظ عن محتملاته بمنزلة المفسر سمى صريحا قوله (وهو

واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا زائدا ومنه سمى القصر صرحا لارتفاعه عن سائر الابنية والصريح الخالص من كل شئ وذلك مثل قوله انت حر وانت طالق والكناية خلاف الصريح

ماستتر المراد به) اى خلاف الصريح لفظا استتر المعنى الذى اريد به * وانما فسر خلاف الصريح به لأن خلاف الشئ قديكون نقيضه وقديكون ضده فان كان المراد من الخلاف ههنا نقيضه فهو مالم يظهر المراد به ظهورا بينا وانه يتناول الظاهر وهو ليس بكناية وكذا يتناول النص والمفسر والخفى والمشكل وغيرها ان قيد قيد الاستعمال وقيل هو مالم يظهر المراد به بالاستعمال ظهورا بينا وفساده ظاهر * وان كان المراد ضده فهو ما استتر المراد به استتارا تاما ولا يوجد ذلك الا فى المجمل فلا يكون التعريف جامعا ولا مانعا فالشيخ بهذا التفسير بين ان المراد من خلاف الصريح ضده وهو الاستتار لا نقيضه اذ هو اولى بالتعريف به من نقيضه وهو عدم الظهور لكون الاول وجوديا والثانى عدميا وبين ايضا بترك قوله استتارا تاما ان قوله ظهورا بينا فى تعريف الصريح لزيادة البيان اذ هو مفهوم من تقدير قيد الاستعمال لانه من لوازمه * ثم لابد من القيد المذكور ايضا عند من قال باشتراطه فى الصريح بان يقال هو ما استتر المراد به بالاستعمال اى يحصل الاستتار بالاستعمال بان يستعملوه قاصدين للاستتار فانه مقصود عندهم لاغراض صحيحة وان كان معناه ظاهرا فى اللغة كما ان الانكشاف يحصل فى الصريح باستعمالهم وان كان خفيا فى اللغة * وعند من لم يقل باشتراطه فى الصريح لا يشترط ههنا فيدخل فيه المشترك والمشكل وامثالهما وعليه يدل كلام القاضى الامام فانه قال كل كلام يحتمل وجوها يسمى كناية ولهذا سمى المجاز قبل ان يصير متعارفا كناية لاحتمال الحقيقة وغيرها الا ان الصحيح هو الاول لما ذكرنا من اشتراط اشتراك مورد التقسيم بين الاقسام ولا يحصل ذلك الا باشتراط هذا القيد * ثم اذا تأملت علمت ان المراد من الاستعمال وهو التلفظ بكلام لافادة معنى فى مورد التقسيم وهو قوله والقسم الثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم مطلق الاستعمال اذ الاستعمال فى الحقيقة والمجاز غير الاستعمال فى الصريح اذ هو فيه مقيد بالكثرة وفى الحقيقة مقيد بالموضوع وفى المجاز بغير الموضوع وهو فى الكناية غيره فى الصريح اذ هو فيها مقيد بقصد الاستتار فلا بد من قدر مشترك اى معنى جامع ليستقيم التقسيم وليس ذلك الا مطلق الاستعمال فافهم * وقال صاحب المفتاح فى تعريف الكناية هي ترك التصريح بذكر الشئ الى ما يلزمه لينتقل من المذكور الى المتروك كما تقول فلان طويل النجاد لينتقل منه الى ما هو ملزومه وهو طول القامة والفرق بين المجاز والكناية من وجهين احدهما ان الكناية لا تنا فى ارادة الحقيقة بلفظها فلا يمتنع فى قولك فلان طويل النجاد ان تريد طول نجاده من غير ارتكاب تأويل مع ارادة طول قامته والمجاز ينا فى ذلك فلا يصح فى نحو قولك فى الحمام اسد ان تريد معنى الاسد من غير تأويل * والثانى ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم * وذكر غيره فى الفرق بينهما انه لابد فى المجاز من اتصال وتناسب بين المحلين وفى

وهو ماستتر المراد به مثل هاء المغايبة وسائر الفاظ الضمير

الكناية لاحاجة اليه فان العرب تكنى عن الحبشى بابى البيضاء وعن الضرير بابى العيناء ولا اتصال بينهما بل بينهما تضاد * مثل هاء المغايبة وسائر الفاظ الضمير مثل انا وانت وغيرها لانها لما لم تميز بين اسم واسم الا بدلالة اخرى لم تكن صريحة ولما احتملت التميز بدلالة استقامت كناية عن الصريح فكانت الفاظ الكناية من الصريح بمنزلة المشترك من المفسر من حيث ان الفاظ الكناية مما لا يفهم معناها الا بدلالة اخرى والصريح اسم لما فهم معناه منه بنفسه * ولا يلزم على قول من زاد قيد الاستعمال فى التعريف ان هذه الالفاظ كنايات بالوضع لا بالاستعمال فلا تكون داخلة فى التعريف لانه يقول انها انما وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فان المتكلم اذا اراد ان لا يصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه بهو كما يكنى عنه بابى فلان لا انها كنايات قبل الاستعمال فكما ان الالفاظ الموضوعة لا تكون حقيقة قبل الاستعمال لا يكون هذه الالفاظ كنايات قبل الاستعمال ايضا فتكون داخلة فى التعريف قوله (اخذت اى الكناية (من قولهم كنيت وكنوت) وقع على مذهب الكوفيين فان المصدر مأخوذ من الفعل عندهم والفعل هو الاصل فاما على مذهب البصريين فالمصدر هو الاصل والفعل مشتق منه * ثم ان كانت لام الكلمة ياء وهو المشهور فهى فى الكناية اصلية كما فى النهاية والسقاية * وان كانت واوا وهى لغة فيها غير مشهورة ولهذا استشهد لها دون الياء فهى منقلبة عن الواو على غير قياس كما انقلبت الواو عنها فى جبيت الخراج جباوة والاصل جباية * والكناية لغة ان تتكلم بشئ وتريد به غيره فهى من الاسماء المقررة * والقذور المرأة التى تجتنب الاقذار والريب * واعرب بمجمته اى افصح بها من غير تقية من احد * والمصارحة المجاهرة * يعنى انى ربما اذكر غيرها واريدها خوفا من عشيرتها واخفاء لحبى اياها وربما غلبنى سكر المحبة فأفصح بها من غير تقية من احد واذكرها صريحا * وهذه جملة اى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية يأتى تفسيرها اى تمام تفسيرها قوله (وتفسير القسم الرابع) اى باعتبار اصل التقسيم او الخامس باعتبار المقابل ان الاستدلال بعبارة النص اى بعينه ولهذا قال القاضى الامام الثابت بعين النص ما اوجبه نفس الكلام وسياقه وكذا ذكر ابو اليسر ايضا فيكون هذه الاضافة من باب اضافة العام الى الخاص كما فى قولك جميع القوم وكل الدراهم ونفس الشئ * والاستدلال انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر وقيل على العكس وهو المراد ههنا * والعبارة لغة تفسير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اى فسرتها وكذا عبرتها * وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه فسميت الالفاظ الدالة على المعانى عبارات لانها تفسر ما فى الضمير الذى هو مستور كما ان المعبر يفسر ما هو مستور وهو عاقبة الرؤيا ولانها تكلم عما فى الضمير * واعلم انهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا او مفسرا او نصا حقيقة او مجازا خاصا كان او عاما اعتبارا منهم للغالب لان عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من النص

آخذت من قولهم كنيت وكنوت ومنه قول الشاعر وانى لاكنو عن قذور بغير هاء واعرب احيانا بها فاصارح وهذه جملة يأتى تفسيرها فى باب بيان الحكم وتفسير القسم الرابع ان الاستدلال بعبارة النص

هو العمل بظاهر ماسيق الكلام له والاستدلال باشارته هو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه فسميناه اشارة

في هذا الفصل دون ماتقدم تفسيره حتى كان التمسك في اثبات الحكم بظاهر او مفسر او خاص او عام او صريح او كناية او غيرها استدلالا بعبارة النص لا غير * هو العمل بظاهر ماسيق الكلام له المراد من العمل عمل المجتهد وهو اثبات الحكم لا العمل بالجوارح كما اذا قيل الصلوة فريضة لقوله تعالى * اقيموا الصلوة * والزنا حرام لقوله جل ذكره * ولا تقربوا الزنا * فهذا وامثاله هو العمل بظاهر النص والاستدلال بعبارته * واعلم ان دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب * احدها ان يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الاصلي منه كالعدد في قوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * والثانية ان يدل على معنى ولا يكون مقصودا اصليا فيه كاباحة النكاح من هذه الاية * والثالثة ان يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كانعقاد بيع الكلب من قوله عليه السلام * ان من السحت ثمن الكلب * الحديث فالقسم الاول مسوق ليس الا والقسم الاخير ليس بمسوق اصلا والمتوسط مسوق من وجه وهو ان المتكلم قصد الى التلفظ به لافادة معناه غير مسوق من وجه وهو انه انما ساقه لاتمام بيان ماهو المقصود الاصلي اذ لا يتأتى له ذلك الابه يوضح الفرق بين القسمين الاخيرين ان المتوسط يصلح ان يصير مقصودا اصليا في السوق بان انفرد عن القرينة والقسم الاخير لا يصلح لذلك اصلا * واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد ههنا من كون الكلام مسوقا لمعنى ان يدل على مفهومه مطلقا سواء كان مقصودا اصليا او لم يكن وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقا ان يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا اصليا فيدخل القسم المتوسط ههنا في السوق ولم يدخل فيه فيما سبق فاذا تمسك احد في اباحة النكاح بقوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم * او في اباحة البيع بقوله عز اسمه * واحل الله البيع * كان استدلالا بعبارة النص لا باشارته * ويؤيده ماذكرنا ماقال صدر الاسلام في اصوله الحكم الثابت بعين النص اي بعبارته ماأثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى * واحل الله البيع وحرم الربوا * فعين النص يوجب اباحة البيع وحرمة الربوا والتفرقة * فسوى بين ماهو مقصود اصلي وهو الفرق وبين ماليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربوا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا باشارته قوله (والاستدلال باشارته) الاشارة الايماء فكأن السامع غفل عن المعنى المضمون في النص لاقباله الى مادل عليه ظاهر الكلام فالنص يشير اليه * وقوله لكنه غير مقصود تعرض لجانب المعنى وقوله ولا سيق له النص تعرض لجانب اللفظ * والضمير في لكنه وله راجع الى ما وليس بظاهر من كل وجه لانه لما لم يسق له الكلام لابد من ان يكون فيه نوع غموض فيحتاج الى ضرب تأمل ولهذا لا يقف عليه كل احد قال القاضي الامام وشمس الائمة رحمهما الله الاشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح او المشكل من الواضح * ثم ان كان ذلك الغموض بحيث يزول بأدنى تأمل يقال هذه اشارة ظاهرة وان كان يحتاج الى زيادة فكرة يقال هذه اشارة غامضة (قوله ليس بظاهر من كل وجه) ليس من تمام التعريف

كرجل ينظر ببصره الى الشئ ويدرك مع ذلك غيره باشارة لحظاته ونظيره قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم اتما سيق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة على سبيل الترجمة لما سبق واسم الفقراء اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا فى دار الحرب

بل هو ابتداء كلام والغرض منه الاشارة الى تعليل تسمية هذا القسم اشارة ولهذا قال فسميناه اشارة بالفاء * وقوله كرجل الى اخره تشبيه لما ثبت بالنظم غير مقصود فى ضمن ماهو المقصود بما ادرك بالبصر غير مقصود فى ضمن ماهو المقصود والغرض منه التنبيه على كون هذا القسم من محاسن الكلام و اقسام البلاغة كما ان ادراك ماليس بمقصود بالنظر مع ادراك ماهو المقصود به من كمال قوة الابصار * واللحظ النظر بمؤخر العين ويدرك غيره باشارة لحظاته اى بلحظاته وكانها تشير الناظر الى غير ما اقبل عليه ليدركه * الضمير فى نظيره راجع الى ما فى قوله ماثبت بنظمه لغة * على سبيل الترجمة بفتح الجيم اى التفسير ومنه الترجمان بفتح التاء والجيم وضمهما لمن يفسر كلام الغير * لما سبق * وهو قوله تعالى * ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * لا ماقبله وهو قوله * فلله وللرسول * لان قوله تعالى للفقراء بدل بما ذكرنا بتكرير العامل لا من قوله فلله وللرسول والمعطوف عليه لانه تعالى هو الغنى على الاطلاق ورسوله اجل قدرا من ان يطلق عليه اسم الفقير كيف وانه تعالى اخرج رسوله عن الفقراء بقوله عز اسمه * وينصرون الله ورسوله * اليه اشير فى الكشاف * وقيل هو معطوف على الاول بغير واو كما يقال هذا المال لزيد لبكر لعمرو كذا فى التيسير فعلى هذا لا يكون ترجمة لما سبق بل يكون بيانا لمصرف آخر * وعلى التفسيرين السوق لبيان مصارف الخمس * واسم الفقراء اى وذكر هذا الاسم دون غيره اشارة الى ان الذين هاجروا من مكة قد زالت املاكهم عما خلفوا بها باستيلاء الكفار عليه لانه تعالى وصفهم بالفقر مع انهم كانوا مياسير بمكة بدليل قوله جل ذكره * اخرجوا من ديارهم واموالهم * والفقر على الحقيقة بزوال الملك لا ببعد اليد عن المال لان ضده الغنى وهو ملك المال لا قرب اليد من المال الا ترى ان ابن السبيل غنى حقيقة وان بعدت يده عن المال لقيام الملك ولهذا وجب عليه الزكوة والمكاتب فقير حقيقة ولو اصاب مالا عظيما لعدم الملك حقيقة فلهذا قلنا ان استيلاءهم بشرط الاحراز سبب للملك اذ لو لم يكن كذلك لسماهم ابناء السبيل لانه اسم لمن بعدت يده عن المال مع قيام الملك فيه * وهذه من الاشارات الظاهرة التى تعرف بادنى تأمل الا ان الشافعى رحمه الله لم يعمل بها وقال انما سماهم فقراء ولم يسمهم ابناء السبيل لانه اسم لمن له مال فى وطنه وهو بعيد عنه ويطمع ان يصل اليه وانهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها وانقطعت اطماعهم بالكلية عن اموالهم فلم يستقم ان يسموا بابن السبيل ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطع عنهم ثمرات اموالهم بالكلية وان كانت باقية على ملكهم صحت تسميتهم فقراء تجوزا كانه لا مال لهم اصلا كما صحت تسمية الكافر اصم واعمى وابكم وعديم العقل فى قوله تعالى عز وجل * صم بكم عمى فهم لا يعقلون * بهذا الطريق * والدليل على صرفه الى المجاز قوله تعالى * ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * وليس المراد نفى السبيل الحسى بالاجماع فيرجع النفى الى السبيل الشرعى والتملك بالقهر الذى هو عدوان محض اقوى جهات السبيل *

وماروى ان عيينة بن حصن اغار على سرح بالمدينة وفيها ناقة رسول الله العضباء واسر امرأة الراعى قالت المرأة فلما جن الليل قصدت لفرار فاوضعت يدى على بعير الا رغا حتى وضعت يدى على ناقة رسول الله العضباء فركبتها وقلت ان نجانى الله عليها فلله على ان انحرها فلما اتيت رسول الله عليه السلام وقصصت عليه القصة قال عليه السلام * بئس ما جازيتها الانذر فيما لا يملكه ابن آدم وانها ناقة من ابلى ارجعى الى اهلك على اسم الله تعالى * ولكنا نقول لاحجة له فى الآية لانها تدل على نفى سبيلهم على المؤمنين لا على اموالهم وهم لا يملكوننا بالاستيلاء اينما الكلام فى الاموال * او المراد نفى السبيل فى الآخرة كما قال ابن عباس رضى الله عنهما بدليل قوله * فالله يحكم بينهم يوم القيامة * او نفى الحجة كما قال السدى ولا بماذكر من الحديث لانه معارض بما روى ان عليا رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الا تنزل دارك يعنى الدار التى ورثها النبى عليه السلام من خديجة رضى الله عنها وقد كان استولى عليها عقيل بعد هجرته فقال وهل ترك لنا عقيل من دار * ولا يقال انما قال ذلك لانه كان خربها ولم تبق صالحة للنزول لان قول على رضى الله عنه الا تنزل دارك يأبى ذلك * وما أول بان عيينة لم يحرزها بدار الحرب فلم يملكها ولا ملكت المرأة فلهذا استردها منها وجعل نذرها فيما لا تملك فلم يصلح ماذكر من القرآن صارفا للفظ الفقراء الى المجاز فيحمل على الحقيقة اذهى الاصل فى الكلام * فالحاصل ان الاشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعا مثل العبارة مثلها فى قوله تعالى * وعلى المولود له رزقهن * وقد لا توجب قطعا وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مرادا بالكلام فاما كونها حجة فلا خلاف فيه قوله (وقوله عز وجل) اما معطوف على قوله قوله تعالى للفقراء وقوله سيق لكذا جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب واما مبتدأ وسيق خبره فيكون مرفوع المحل واشار عطف على سيق والضمير المستكن فيهما يرجع الى القول وكذا البارز فى بقوله اى سيق هذا القول لكذا واشار هذا المسوق بقوله وعلى المولود له الى كذا فكانه قدر المسوق قائلا هذا الكلام * او الضمير المستكن فى اشار والبارز فى بقوله يرجعان الى ما دل عليه قوله سيق من السائق وهو الله تعالى ان جاز ذلك وكانه هو مراد المصنف اى سيق هذا القول لكذا واشار السائق هذا القول وهو الله تعالى بقوله وعلى المولود له الى كذا * او الباء فى بقوله زائدة واشار مسند الى القول والضمير البارز راجع الى الله اى سيق قول الله وهو وعلى المولود له الى اخره لكذا واشار قوله وعلى المولود له الى كذا وفى الكل بعد * ولو قيل اشير لكان احسن قوله جل ذكره وعلى المولود له اى وعلى الذى ولد له وهو الاب * وله فى محل الرفع على الفاعلية نحو عليهم فى غير المغضوب عليهم * رزقهن وكسوتهن اى طعام الوالدات ولباسهن * بالمعروف اى من غير اسراف ولا تقتير نظرا للجانبين * او تفسيره ماذكر بعده فى الآية * ثم ان كان المراد من الوالدات

وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة واشار بقوله تعالى وعلى المولود له الى ان النسب الى الآباء

في اول الآية المطلقات وهو الظاهر بدليل ان ماقبل الآية ومابعدها في ذكر المطلقات فالمراد ايجاب اصل الرزق والكسوة على طريق الاجر لانهن يحتجن الى مايقمن به ابدانهن لان الولد انما يغتذى باللبن وانما تحصل لها ذلك بالاغتذاء وتحتاج هى الى التستر فكان هذا من الحوائج الضرورية كذا في التيسير * وان كان المراد منها المنكوحات بدليل ذكر الرزق والكسوة دون الاجر فالمراد ايجاب فضل الطعام والكسوة الذى تحتاج اليه في حالة الرضاع لا اصل النفقة لان ذلك واجب بالنكاح * وعلى التقديرين الكلام مسوق لبيان ايجاب اصل النفقة او فضلها على الاب * وفي ذكر المولود له دون ذكر الوالد اشارة الى ان النسب الى الاب لانه تعالى اضاف الولد اليه بحرف الاختصاص فيدل على انه هو المختص بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام اعجمية يعد الولد قرشيا في باب الكفاءة والامامة الكبرى وفي العكس بالعكس * ولهذا قيل (شعر) وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللانساب آباء * وفيه تنبيه ايضا على علة ايجاب هذه النفقة والكسوة على الاباء اى الوالدات لما ولدن لهم فكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن اولادهم كالاظآر الا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى وهو قوله تعالى * واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده * الآية قوله (والى قوله) اى قول النبي عليه السلام انت ومالك لابيك * روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى قال انت ومالك لوالدك * وفي رواية لوالديك كذا في المصابيح * وذكر في الكشاف شكا رجل الى رسول الله عليه السلام اباه وانه يأخذ ماله فدعابه فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وانا قوى وفقيرا وانا غنى فكنت لا امنعه شيئا من مالى واليوم انا ضعيف وهو قوى وانا فقير وهو غنى ويبخل على بماله فبكى عليه السلام وقال مامن حجر ولا مدر يسمع هذا الابكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك * وذكر الامام ظهير الدين البخارى في فوائده ان شيخا اتى النبي عليه السلام وقال ان ابني هذا له مال كثير وانه لاينفق على من ماله فنزل جبرائيل عليه السلام وقال ان هذا الشيخ انشأ في ابنه ابياتا ماقرع سمع بمثلها فاستنشدها فانشدها الشيخ وقال * غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما احنى عليك وتنهل * اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت * لسقمك الا ساهرا اتململ * كانى انا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى وعينى تهمل * فلما بلغت السن والغاية التى * اليها مدى ما كنت فيك اؤمل * جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كانك انت المنعم المتفضل * فليتك اذ لم ترع حق ابوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل * تراه معد الخلاف كانه * برد على اهل الصواب مؤكل * فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انت ومالك لابيك * فهذا الحديث يدل على ان للاب حق التملك في مال ولده لان ظاهره وان دل على ثبوت حقيقة الملك له لكنه لما تخلف بالاجماع وبقوله عليه السلام * الرجل احق بماله من والده وولده والناس اجمعين * ثبت به حق التملك له في ماله فيتملكه

والى قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقوله

عندالحاجة بغير عوض ان كانت من الحوائج الاصلية وبعوض ان لم يكن كذلك وان له تأويلا فى نفسه فلا يعاقب باتلاف ولده كما لا يعاقب باتلاف عبده وقد عرف تحقيقه فى موضعه فالنص المذكور باشارته ايدهذا الحديث وازره لان موافقة الحديث الكتاب من دلائل صحة الحديث لقوله عليه السلام * وماوافق فاقبلوه * فهذا معنى قوله واشار الى قوله انت ومالك لابيك قوله (تعالى وحمله وفصاله) المراد بيان مدة الرضاع لا الفطام ولكن عبر عن الرضاع به لان الرضاع يليه الفصال ويلابسه لانه ينتهى به والغرض هو الدلالة على الرضاع التام المنتهى بالفصال ووقته * ثم المراد من الحمل ان كان هو الحمل بالايدى اذ الطفل يحمل باليد فى هذه المدة غالبا فالمدة المذكورة للحمل والفصال جميعا ولا تعرض للحمل فى البطن حينئذ فى الاية فلا يكون الاشارة المذكورة ثابتة فيها ويكون الآية حجة لابى حنيفة رحمه الله فى ان اكثر مدة الرضاع ثلثون شهرا * ويحمل على هذا التقدير قوله تعالى * حولين كاملين * وفصاله فى عامين * على بيان مدة وجوب اجر الرضاع على الاب دفعا للتعارض * وان كان المراد منه الحمل فى البطن كما ذهب اليه الجمهور وهو الظاهر فالاشارة ثابتة ولا يمكن التمسك لابى حنيفة بها فى تلك المسئلة بل يتمسك له بالمعقول وهو ان اللبن كما يغذى الصبى قبل الحولين يغذيه بعدهما والفطام لا يحصل فى ساعة واحدة بل يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الصبى الطعام فلابد من زيادة على حولين لمدة الفطام فاذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بادنى مدة الحمل وذلك ستة اشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء كذا فى المبسوط * ثم هذا النص مسوق لبيان منة الوالدة لانه تعالى امر بالاحسان الى الوالدين ثم بين السبب فى جانب الام بقوله * حملته امه كرها * اى ذات كره على الحال او حملا ذا كره على الصفة للمصدر والكره المشقة * ثم زاد فى البيان بقوله * وحمله وفصاله ثلثون شهرا * اى مشقة الحمل لم يكن مقتصرة على زمان قليل بل هى مع مشقات الرضاع ممتدة هذه المدة * وفيه اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر كما قال على او ابن عباس رضى الله عنهم فيما روى ان امرأة ولدت لستة اشهر من وقت التزوج فرفع ذلك الى عمر وفى رواية الى عثمان رضى الله عنهما فهم برجمها فقال على او ابن عباس رضى الله عنهم اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اى غلبتكم فى الخصومة قال الله تعالى * وحمله وفصاله ثلثون شهرا * وقال عز اسمه * والوالدات يرضعن اولادهن حولين * كاملين * فبقى ستة اشهر لحملها فاخذ عمر بقوله واثنى عليه ودرأ عنها الحد * قال ابو اليسر رحمه الله وهذه اشارة غامضة وقف عليها عبدالله بن عباس بدقة فهمه وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما اظهره قبلوا منه * ولا يقال لابد فى الاشارة من لفظ يدل على المشار اليه وليس ذلك فيما ذكرت بل هو من قبيل بيان الضرورة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى لانا نقول قوله ثلثون يشمل افراده مطابقة فيكون الستة بعض مدلوله فيكون ثابتا بالنظم ولا منافاة بين بيان الضرورة والاشارة فليكن بيان ضرورة ايضا

وحمله وفصاله ثلثون شهرا سيق لاثبات منة الوالدة على الولد وفيه اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر اذا رفعت مدة الرضاع وهذا القسم هو الثابت بعينه

(فان قيل) العادة المستمرة فى مدة الحمل تسعة اشهر فكان المناسب فى مقام بيان المنة ذكر الاكثر المعتاد لاذكر الاقل النادر كما فى جانب الفصال (قلنا) قد قيل نزلت الآية فى ابى بكر رضى الله عنه حملته امه بمشقة ثم وضعته على تمام ستة اشهر وقيل نزلت فى الحسن او الحسين رضى الله تعالى عنهما وضعته امه على ماذكر من المدة كذا فى شرح التأويلات فاذا كان كذلك لايستقيم ذكر ماوراءها لئلا يؤدى الى الكذب * ولان هذه المدة اقل مدة الحمل اذ الانسان لايعيش اذا ولد لاقل من ستة اشهر فيكون مشقة الحمل فى هذه المدة موجودة لامحالة فى حق كل مخاطب فيكون اعتبار ماهو المتيقن به لكونه ملزما للمنة لامحالة ادخل فى باب المناسبة بخلاف الفصال لانه لاحدّ لجانب القلة فيه بل لايتيقن فى نفس الرضاع اذ يجوز ان يعيش الانسان بدون ارتضاع من الام فلاجرم اعتبر فيه الاكثر لانه هو الغالب فيه اذ الرضاع اختيارى والشفقة حاملة على تكميل المدة فصار فى التقدير كانه قيل قد حملته بستة اشهر لامحالة ان لم تحمله اكثر منها وارضعته سنتين فوجب عليه الاحسان اليها * دلالة النص هى فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده * وقيل هى الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوى * ويسميها عامة الاصوليين فحوى الخطاب لان فحوى الكلام معناه كذا فى الصحاح * وفى الاساس عرفت فى فحوى كلامه اى فيما تنسمت من مراده بما تكلم به مأخوذ من الفحاء وهو ابزار القدر * ويسميها بعض اصحاب الشافعى مفهوم الموافقة لان مدلول اللفظ فى محل السكوت موافق لمدلوله فى محل النطق قوله (بمعنى النص لغة) اى بمعناه اللغوى لابمعناه الشرعى * ولغة تمييز * لااجتهادا ولا استنباطا ترادف وهذا نفى كونه قياسا * واعلم ان الحكم انما يثبت بالدلالة اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص كما عرف ان المقصود من تحريم التأفيف والنهر كف الاذى عن الوالدين لان سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم فى الضرب والشتم بطريق التنبيه وكما عرف ان الغرض من تحريم اكل مال اليتيم فى قوله تعالى * ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما * ترك التعرض لها فيثبت الحكم فى الاحراق والاهلاك ايضا ولولا هذه المعرفة لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب اذ قد يقول السلطان للجلاد اذا امره بقتل ملك منازع له لاتقل له اف ولكن اقتله لكون القتل اشد فى دفع محذور المنازعة من التأفيف ويقول الرجل والله ماقلت لفلان اف وقد ضربه ووالله ما اكلت مال فلان وقد احرقه فلا يحنث * ثم ان كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعا كما فى تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وان احتمل ان يكون غيره هو المقصود كما فى ايجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب فهى ظنية * ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى ولابد فى معرفته من نوع نظر ظن بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعى وغيرهم ان الدلالة قياس جلى فقالوا لما توقف على ماذكرنا وقد وجد اصل كالتأفيف مثلا وفرع كالضرب وعلة جامعة مؤثرة كدفع الاذى يكون قياسا اذ لامعنى للقياس الا ذلك الا انه لما كان ظاهرا سميناه جليا * وليس كما ظنوا

واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثل قوله تعالى ولاتقل لهما اف هذا قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو الاذى

على ماذهب اليه الجمهور لان الاصل فى القياس لايجوز ان يكون جزأ من الفرع بالاجماع وقد يكون فى هذا النوع ماتخيلوه اصلا جزأ مما تخيلوه فرعا كما لوقال السيد لعبده لاتعط زيدا ذرة فانه يدل على منعه من اعطاء مافوق الذرة مع ان الذرة المنصوصة داخلة فيمازاد عليها ولانه كان ثابتا قبل شرع القياس فعلم انه من الدلالات اللفظية وليس بقياس * ولهذا اتفق اهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته الامانقل عن داود الظاهرى لفهم المعنى منه على سبيل القطع او الظن قوله (وهذا معنى يفهم منه لغة) اى الاذى يفهم من التأفيف لغة لارأيا كمعنى الايلام من الضرب يعنى اذا قيل اضرب فلانا اولاتضربه يفهم منه لغة ان المقصود ايصال الالم بهذا الطريق اليه او منعه عنه ولهذا لوحلف لايضربه فضربه بعد الموت لايحنث ولو حلف ليضربنه فلم يضربه الابعد الموت لم يبر فكذلك معنى الاذى من التأفيف * ثم تعدى حكمه اى حكم التأفيف وهو الحرمة الى الضرب والشتم بذلك المعنى للتيقن بتعلق الحرمة به لابالصورة حتى ان من لايعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا فى لغتهم اكرام لم يثبت الحرمة فى حقه * ولما تعلق الحكم بالايذاء فى التأفيف صار فى التقدير كأن قيل لاتؤذ هما فثبت الحرمة عامة * ولايقال ينبغى ان يحرم التأفيف للوالدين وان لم يعرف المتكلم معناه او استعمله بجهة الاكرام لان العبرة للمنصوص عليه فى محل النص لا للمعنى كما فى اداء نصف صاع من تمر قيمته نصف صاع من بر عن نصف صاع من بر بطريق القيمة فى صدقة الفطر فانه لايجوز لماذكرنا * لانا نقول ذلك فيما اذا كان المعنى ثابتا بالاجتهاد فيكون ظنيا وانه لايظهر فى مقابلة القطع فاما اذا كان المعنى ثابتا بالنص وعرف قطعا ان الحكم متعلق به فالحكم يدور على هذا المعنى لاغير كطهارة سؤر الهرة لما تعلقت بالطوف فى قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة الحديث كان سؤر الهرة الوحشية نجسا مع قيام النص لعدم الطوف * وحاصل فرق المصنف ان المفهوم بالقياس نظرى ولهذا شرط فى القايس اهلية الاجتهاد بخلاف مانحن فيه لانه ضرورى او بمنزلته لانا نجد انفسنا ساكنة اليه فى اول سماعنا هذه اللفظة ولهذا شارك اهل الرأى غيرهم فيه فلايكون قياسا لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط قوله (وانه يعمل عمل النص) اى هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف مايثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات وكذا عند من جعله قياسا من اصحاب الشافعى لانها تثبت بالقياس عندهم فاما عند من جعله قياسا من اصحابنا فلايثبت به الحدود والكفارات لانها لاتثبت بالقياس عندنا فهذا هو فائدة الخلاف واليه اشار المصنف فيمابعد * وسمعت من شيخى قدس الله روحه وهو كان اعلى كعبا من ان يجازف او يتكلم من غير تحقيق انها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذى علته منصوصة فعلى هذا لايظهر فائدة الخلاف ويكون الخلاف لفظيا * ويؤيده ماذكر الغزالى فى المستصفى وقد اختلفوا فى تسمية هذا القسم قياسا وبعد تسميته قياسا لانه لايحتاج فيه الى فكرة واستنباط علة ومن سماه قياسا اعترف بانه مقطوع به ولا مشاحة فى الاسامى فمن كان القياس عنده

وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء اهل الرأى والاجتهاد كمعنى الايلام من الضرب ثم يتعدى حكمه الى الضرب والشتم بذلك المعنى فمن حيث انه كان معنى لاعبارة لم نسمه نصا ومن حيث انه ثبت به لغة لا استنباطا يسمى دلالة وانه يعمل عمل النص *

عبارة عن نوع من الالحاق يشمل هذه الصورة ولامشاحة فى عبارة قوله (واماالثابت باقتضاء النص الى آخره) الاقتضاء الطلب ومنه اقتضى الدين وتقاضاه اى طلبه * قيل فى تفسير المقتضى هوما اضمر فى الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه * وقيل هوالذى لايدل عليه اللفظ ولايكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ * وقال القاضى الامام هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولايلغو وهذه العبارات تؤدى معنى واحدا ولابد من زيادة قيد فى التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما اخر وهوان يقال هو ماثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا * واعلم ان الشرع متى دل على زيادة شئ فى الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام هو المقتضى والمزيدهو المقتضى ودلالة الشرع على ان هذا الكلام لايصح الابالزيادة هو الاقتضاء كذا ذكر بعض المحققين * وقيل الكلام الذى لايصح شرعا الابالزيادة هو المقتضى وطلبه الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقتضى وماثبت به هو حكم المقتضى * ومثاله المشهور قولك لغيرك اعتق عبدك عنى بالف فنفس هذا الكلام هو المقتضى لعدم صحته فى نفسه شرعا وطلبه مايصح به اقتضاء ومازيد عليه وهو البيع مقتضى وماثبت بالبيع وهو الملك حكم المقتضى وسيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى * واذا عرفت هذا فاعلم ان المراد من لفظة الثابت ان كان المقتضى لانه هو الثابت باقتضاء النص فمعنى قوله واماالثابت باقتضاء النص واما المقتضى * والضمير المستكن فى لم يعمل والبارز فى عليه راجعان الى النص * ويقرأ بشرط تقدم على الاضافة ويكون التنوين فى تقدم عوضا عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى ما اى بشرط تقدمه كمايقتضيه هذا المقام وكذا ذكر المصنف فيمابعد وذلك وهذا اشارتان الى الثابت * والمقتضى بالفتح فى قوله بواسطة المقتضى بمعنى الاقتضاء لان زنة المفعول من اوزان المصادر فى المنشعبات * واللام فيه بدل الاضافة * والفاء فى فان اشارة الى تعليل تسميته بهذا الاسم اوالى تعليل اشتراط تقدمه عليه * وهى فى فصار لبيان كونه نتيجة للجملة الاولى * وتقدير الكلام واما المقتضى فالشئ الذى لم يعمل النص اى لم يفد شيئا ولم يوجب حكما الابشرط تقدم ذلك الشئ على النص وانما سمى هذا الشئ بالمقتضى لانه امر اقتضاه النص وانماشرط تقدمه عليه لان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ماتناول النص اياه فتكون صحة النص متوقفة عليه توقف المشروط على الشرط فيقدم لامحالة ولما اقتضى النص ذلك الشئ لصحته صار ذلك الشئ مضافا الى النص بواسطة اقتضاء النص اياه * ويؤكد هذا الوجه ما ذكر شمس الائمة رحمه الله المقتضى عبارة عن زيادة على المنصوص بشرط تقدمه ليصير المنظوم مفيدا اوموجبا للحكم وبدونه لا يمكن اعمال المنظوم * ورأيت فى بعض الشروح واماالثابت بطلب النص لنفسه فشئ لم يعمل النص بدون تقدمه

واماالثابت باقتضاء النص فما لم يعمل الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة ماتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى وكان كالثابت بالنص

على النص فان النص اقتضاه ليكون متناوله صحيحا فصار متناول النص مضافا الى النص لكن بواسطة المقتضى اذ اولم يكن المقتضى لما صح ماتناوله النص واذا لم يصح لا يكون مضافا الى النص كقوله عليه السلام * شراء القريب اعتاق * اضاف الاعتاق الى الشراء بواسطة مقتضاه وهو الملك هو الذى يوجب العتق فى القريب لا الشراء ولولا المقتضى لما صح اضافة الاعتاق الى الشراء فجعل هذا الشارح اسم الاشارة راجعا الى ما فى ماتناوله وهذا وجه حسن ايضا وان كان المراد من الثابت حكم المقتضى كان المراد من الثابت الحكم فيما تقدم فالاقتضاء بمعنى المقتضى ويقرأ بشرط بالتنوين والجملة بعده صفة له * وذلك اشارة الى الشرط وهذا الى الثابت * والمقتضى بمعنى المفعول * والفاء فى فان للاشارة الى تعليل التقدم لاغير * وهى فى فصار للاشارة الى كون اضافة الحكم نتيجة للاقتضاء * وتقديره واما الحكم الثابت بمقتضى النص فالم يعمل النص فى اثباته اى لم يوجبه الا بشرط تقدم على النص وانما تقدم ذلك الشرط لانه امر اقتضاه النص لصحة متناوله ولما كان مثبت ذلك الحكم مضافا الى النص لان النص اقتضاه صار الحكم مضافا الى النص ايضا بواسطته فلا يكون ثابتا بالرأى واليه اشار بقوله فكان كالثابت بالنص اى الحكم الثابت بالمقتضى او المقتضى على الوجه الاول كالثابت بالنص * قال شمس الائمة فعرفنا ان الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس * ويؤيد هذا الوجه ماقال صدر الاسلام ابواليسر رحمه الله واما الحكم الثابت بمقتضى النص فانه ثبت بشئ زائد على النص اقتضاه النص فيكون الحكم ثابتا بالنص لان المقتضى ثابت بالنص والحكم ثبت بالمقتضى فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص قوله (وعلامته الى اخره) اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا وجميع اصحاب الشافعى وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمر فى الكلام لتصحيحه ثلاثة اقسام * ما اضمر ضرورة صدق المتكلم كقوله عليه السلام * رفع عن امتى الخطاء الحديث * وما اضمر لصحته عقلا كقوله تعالى اخبارا واسئل القرية * وما اضمر لصحته شرعا كقول الرجل اعتق عبدك عنى بالف وسموا الكل مقتضى ولهذا قالوا فى تحديده هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وهو مذهب القاضى الامام ابى زيد * ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى القول بجواز العموم فى الاقسام الثلاثة وهو مذهب الشافعى وبعضهم الى القول بعدم جوازه فى جميعها وهو مذهب القاضى الامام * وخالفهم المصنف وشمس الائمة وصدر الاسلام وصاحب الميزان فى ذلك فاطلقوا اسم المقتضى على ما اضمر لصحة الكلام شرعا فقط وجعلوا ماوراءه قسما واحدا وسموه محذوفا او مضمرا وقالوا بجواز العموم فى المحذوف دون المقتضى الا ابا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا وان سلم انه غير المقتضى وسيأتيك الكلام فيه مشروحا ان شاء الله عز وجل فلما كان كذلك اراد الشيخ ان يفرق بين المقتضى والمحذوف ببيان العلامة *

وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره ويصلح لما اريد به فاما قوله تعالى واسئل القرية فان الاهل غير مقتضى لانه اذا ثبت لم يتحقق فى القرية ما اضيف اليه بل هذا

(فقال)

فقال وعلامته اى علامة المقتضى ان يصح به اى بالمقتضى المذكور اى يصير مفيدا لمعناه
وموجبا لما تناوله * وفى بعض النسخ ولايلغى عند ظهوره اى لايتغير ظاهر الكلام عن
حاله واعرابه عند التصريح به كذا قيل بل يبقى كما كان قبله * ويصلح بنصب الحاء اى
المذكور لما اريد به من المعنى اى لايتغير معناه ايضا * وبمجموع ما ذكر يقع الفرق بينه
وبين المحذوف لان بالمحذوف وان كان يصح المذكور الا انه ربما يتغير به ظاهر الكلام عن
حاله واعرابه كما فى قوله واسأل القرية وربما لم يتغير ولكنه لايبقى صالحا لما اريد به لتغير معناه
كما لو تزوج عبد بغير اذن سيده فاخبر المولى فقال طلقها لاتثبت الاجازة اقتضاء وان كان
يصح المذكور به ولايتغير ظاهره عن حاله لكنه لايبقى صالحا لما اريد به لان دلالة حال
العبد وهو تمرده على مولاه بهذا التزوج يدل على ان غرض المولى رد العقد والمتاركة فانه
يسمى طلاقا لابقاء النكاح وانه فى ولايته فيصح الامر فلو ثبتت الاجازة اقتضاء لم يبق
قوله طلقها صالحا لما اريد به وهو ايجاب المتاركة بل يصير امرا للعبد بالطلاق وليس فى
ولايته ذلك فلا يصح الامر * بخلاف ما اذا زوجه فضولى فبلغه الخبر فقال طلقها حيث
يثبت الاجازة اقتضاء لانه يبقى الكلام صالحا لما اريد به كما كان لانه يملك التطليق بعد الاجازة
كما كان يملكه قبلها فيملك الامر به ايضا * وان قرئ ولايصلح بالرفع ويحمل الضمير عائدا الى
المقتضى مع انه يلزم منه انتشار الضمير فمعناه ويصلح المقتضى لما اريد به من تصحيح الكلام
وذلك بان يمكن اثباته تبعا للمقتضى * قال ابو اليسر رحمه الله الشئ انما يثبت بطريق
الاقتضاء اذا كان تابعا للمصرح لان المقتضى يصير تابعا للمصرح فى الثبوت فينبغى
ان يكون تابعا فى الجملة حتى يصلح ان يصير تابعا له فى الثبوت او يكون مثله لان
الشئ قد يستتبع مثله ولا يجوز ان يكون اصلا له البتة ولهذا قلنا لو قال لامرأته يدك طالق لايقع
الطلاق ولايقتضى ذكر اليد ذكر النفس وان كان الطلاق لايقع على اليد الا بعد وقوعه على
النفس لان النفس اصل اليد فلا يجوز ان تصير تابعة لها فى الذكر والثبوت لانه
يؤدى الى ان يصير الاصل تبعا والتبع اصلا وكذا حكم النكاح والبيع وهذا بلا خلاف
بيننا وبين الشافعى الا ان عنده يقع الطلاق باضافته الى اليد بطريق آخر وانما
الاختلاف فى عمومه ، هذا لفظه وعن هذا قلنا اذا قال لعبده كفر بهذا العبد
عن يمينك لايثبت الاعتاق اقتضاء لان اهلية الاعتاق اصل لتاثر التصرفات فلا تثبت
تبعا * وكذلك قلنا ان الكفار لايخاطبون بالشرائع اذ لو خوطبوا بها لثبت الايمان مقتضى
تبعا لها ولايصح اذ جميع الاحكام الشرعية تبع للايمان * وكذلك ذكر فى دعوى الجامع
اذا ادعى على آخر انك اخى لابى وامى فان كان يدعى عليه حقا صحت الدعوى وقبلت
الشهادة على ذلك والا فلا لان الاخوة حق يبتنى على البنوة على الغائب وذلك اصل
وهذا تابع له فلم يجز ان يصير ذلك مقتضى هذا فبقى هذا حقا على غائب فلم يسمع فان ادعى
حقا مقصودا صارت الاخوة والبنوة مقتضاه وتبعا له فوجب القضاء به فغير مقتضى

وان كان يشبه المقتضى من وجه لانه اى لان الاصل اذا ثبت اى صرح به ماامنيف اليه اى السؤال الذى نسب الى القرية وتعلق بها، والضمير فى اليه راجع الى القرية على تأويل المذكور اوالمسؤل هذاهوالمشهور فى مثل هذا الضمير ولكن التحقيق فيه ان التأنيث انمايجب مراعاة حقه اذا كان مرتبا على المذكر بزيادة حرف على صيغة التذكير كضارب وضاربة اوبصيغة غير صيغة التذكير اى يكون له مذكر فى الجملة فاذا كان كذلك يلزم مراعاة حق التذكير والتأنيث واذالم يكن كذلك سقط اعتباره لعدم الترتيب وتعذر المراعاة كما فى لفظ المعرفة والنكرة مثلا فان تأنيثهما لالم يكن مرتبا على التذكير اذليس لهما مذكر لابنقصان حرف التأنيث ولابصيغة اخرى استوى فيهما التذكير والتأنيث سوآء وصفت به نحواسم معرفة واسم نكرة اوجعلته خبرا نحوزيد معرفة والرجل معرفة بخلاف المعرّفة والمنكّرة لان تأنيثهما مرتب فامكن المراعاة ونظيرهما لفظا اسم وشئ فتقول هذا اسم وهذه اسم وهذا شئ وهذه شئ وكذا الفعل والحرف تقول ضربت فعل وضرب فعل وربت حرف ومن حرف فلاتقول هذا اسم وهذه اسمة وهذا شئ وهذه شيئة وضرب فعل وضربت فعلة ومن حرف وربت حرفة فتبين ان التذكير والتأنيث اذالم يكونا مرتبين لم يراع حقهما كذا فى المحصل فى شرح المفصل * ولهذاقال جارالله فى المفصل فى المضمرات والضمير فى قولهم ربه رجلا نكرة مبهم ولم يقل مبهمة ولما كان تأنيث القرية غيرمرتب استوى فيه التذكير والتأنيث * وليكن هذا على ذكر منك فانك تحتاج اليه فى هذا الكتاب كثيرا قوله (من باب الاضمار) جعله من باب الاضمار هنا وسماه فيما بعد محذوفا والاضمارماله اثر فى اللفظ كقوله وبلدة اى ورب بلدة وقوله الله لافعلن بالجروالحذف بخلافه كقوله تعالى «واختار موسى قومه» اى من قومه وقول الرجل الله لافعلن بالنصب وماذكر من النظاير من هذا القبيل فكان تسميته بالمحذوف اولى وماذكره ههنا توسع * ومثاله اى مثال المقتضى الامر بالتحرير وهو قوله تعالى فتحرير رقبة لانه فى معنى الامر اى فحرروا رقبة مقتض للملك لان تحرير الحر لايتصور وكذا تحرير ملك الغير عن نفسه فصار التقدير فعليه تحرير رقبة مملوكة له ثم اذاقدر مذكورا لم يتغير موجب الكلام وبقى صالحا لما اريد به وهو التكفير * وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله والثابت مقتضى نحو قوله تعالى * وصاحبهما فى الدنيا معروفا * ولايتحقق المصاحبة الابالانفاق وترك القتل فيثبت حرمة القتل ووجوب الانفاق مقتضا سابقا عليه * هذا اشارة الى ماسبق من قوله الخاص كذا الى ماانتهى اليه * وبيان ترتيبها اى فى البعض لانه لم يتبين الترتيب فى الكل * والفصل الرابع اى من البيان فكانه جعل بيان معانيها لغة فصلا وبيان معانيها شرعا فصلا وبيان ترتيبها عندالتعارض فصلا وبيان الاحكام رابع الفصول والله اعلم

من باب الاضمار لان صحة المقتضى انما يكون لصحة المقتضى ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكر هذا لبيان معرفة تفسير هذه الاصول لغة وتفسير معانيها وبيان ترتيبها والفصل الرابع فى بيان احكامها والله اعلم بالصواب

(باب)

باب معرفة احكام الخصوص

الباب النوع ومنه قوله عليه السلام *من تعلم بابا من العلم* اى نوعا منه قوله (يتناول المخصوص) اى مدلوله * قطعا تميز اى على وجه انقطع ارادة الغير عنه* ويقينا اى ثبوتا فى ذاته من غير شك* واليقين العلم وزوال الشك فعيل من يقن الامر يقنا لازم ومتعد * بلا شبهه تأكيد آخر ببيان النتيجة لانه اذا ثبت فى ذاته وانقطع عنه ارادة الغير لا تبقى فيه شبهة لامحالة *والغرض من التأكيد مرتين المبالغة فى نفى قول من قال انه ليس بقطعى لبقاء الاحتمال ولهذا قدم قطعا على يقينا وان كان من قضية الكلام تقديم اليقين على القطع لان المنازعة لم تقع فى ثبوت موضوعه بل هى وقعت فى قطع الاحتمال فكان هذا هو الغرض الاصلى فلهذا قدمه * لما اريد به اى لاجل ما اريد بالمخصوص من الحكم الشرعى * ومن للبيان وذلك كلفظة الثلاثة يتناول مخصوصها وهو الافراد المعلومة لما اريد به من تعلق وجوب التربص به * يوضحه ماقال شمس الائمة رحمه الله حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة لانه عامل فيما وضع له بلا شبهة * وهذا على مذهب المصنف ومن لم يعتبر نفس الاحتمال قادحا فى اليقين فاما عند من اعتبره كذلك فهو يوجب العمل بظاهره ولكن لا يوجب اليقين * لايخلو الخاص من هذا اى عن تناول المخصوص بطريق القطع فى اصل الوضع لانه وضع لذلك * وفيه اشارة الى ان دلالة الخاص على المخصوص باعتبار اصل الوضع لاباعتبار الحقيقة والمجاز لانهما من باب الاستعمال والخصوص من باب الوضع والوضع مقدم على الاستعمال وان احتمل التغير اى قبل ان يراد به غير موضوعه مجازا اذا قام الدليل * فان قيل كيف يثبت القطع مع الاحتمال قلنا لما لم يقم عليه دليل الحق بالعدم فلا يمتنع القطع به الا يرى انه لم يمتنع احد من دخول المسقف مع ان احتمال السقوط ثابت جزما لكنه لما لم يقم عليه دليل الحق بالعدم هذا هو المسموع من الثقات * وتحقيقه ان الاحتمال صفة اللفظ وهو صلاحيته لان يراد به غير الموضوع له وارادة الغير هو المحتمل فقولنا قطعا راجع الى المحتمل لا الى الاحتمال بانه ان لفظ الاسد الموضوع للحيوان المخصوص فى قولك رأيت اسدا من غير قرينة يقبل ان يراد به الشجاع مجازا فهذا هو الاحتمال وارادة الشجاع هى المحتمل فاذا قلنا المراد منه موضوعه قطعا فالمراد بالقطع قطع المحتمل لان ثبوته متوقف على قيام الدليل ولم يوجد فيكون منقطعا لامحالة لاقطع الاحتمال اذ صلاحية اللفظ باقية حتى لو انقطع الاحتمال ايضا يسمى محكما فثبت ان القطع يجتمع مع الاحتمال قوله (لكن لايحتمل التصرف) استدراك من قوله واحتمل التغير بطريق البيان * وذلك ان البيان اما اثبات الظهور وهو حقيقته او ازالة الخفاء وهى لازمته فلو احتمل التصرف بطريق البيان مع كونه بينا يلزم اثبات الثابت او نفى المنفى وكلاهما فاسد * من ذلك اى من الخاص الذى ذكرنا ان

باب معرفة احكام الخصوص اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما اريد به من الحكم ولا يخلو الخاص من هذا فى اصل الوضع وان احتمل التغير عن اصل وضعه لكن لايحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له

العمل يجب بموجبه ولا يحتمل البيان قوله تعالى* والمطلقات الآية * و قوله قلنا نحن جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب قوله * تعالى والمطلقات يتربصن* خبر في معنى الامر اى وليتربص المطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء * ثلاثة قروء اى مضى ثلاثة قروء على انها مفعول به كقولك المحتكر يتربص الغلاء * او مدة ثلاثة قروء على انها ظرف * و المراد بالقروء الحيض عندنا وهو مذهب الخلفاء الراشدين وابى الدرداء رضى الله عنهم وعند الشافعي المراد بها الاطهار وهو مذهب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعايشة رضى الله عنهم واللفظ يحتملها بالاتفاق والشان فى الترجيح فقلنا لو حمل اللفظ على الاطهار انتقص العدد عن الثلاثة لانه اذا طلقها فى الطهر وان كان فى اوله ينتقص ذلك الطهر فى حق العدة لا محالة اذا المراد من الطهر هو الطهر الشرعى المتخلل بين دمى ترك بالاتفاق لا مسمى الطهر اذ لو كان كذلك لانقضت العدة فى طهر واحد او اقل ولما انقضت عدة المستحاضة ثم هو محسوب من العدة عند من حمل القرؤ على الاطهار فيصير العدة قرئين وبعض قرء والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره سواء كان اقل منه او اكثر فلا يجوز ان يراد بالخمسة الاربعة ولا الستة مع ان اطلاق اسم الكل على البعض وبالعكس جائز وذلك لان اسماء الاعداد اعلام ولهذا يقال ستة ضعف ثلاثة واربعة نصف ثمانية من غير انصراف للعلمية والتأنيث والنقل لا يجرى فى الاعلام بخلاف ما اذا حملنا على الحيض لانه لو طلقها فى الحيض لا تحتسب تلك الحيضة بالاتفاق فيكمل الاقراء لا محالة فيكون عملا بهذا اللفظ الخاص وهو الثلاثة فيكون الحمل على وجه يوافق الكتاب اولى من الحمل على وجه يخالفه * ولا يلزم عليه قوله تعالى * الحج اشهر معلومات* حيث اريد شهران وبعض الثالث وهو عشر ذى الحجة مع ان اقل الجمع ثلاثة لان الاشهر اسم عام فيجوز ان يذكر ويراد به البعض كما اريد من قوله تعالى * واذ قالت الملائكة يا مريم* جبريل عليه السلام ومن قوله عز اسمه * فقد صغت قلوبكما * قلبا كما فاما اسماء الاعداد فاعلام فلا يجوز فيها ذلك ولهذا جاز اذا رأى رجلين ان يقول رأيت رجالا ولا يجوز ان يقول رأيت ثلاثة رجال ﴿ فان قيل ﴾ فى الحمل على الحيض مخالفة للنص من وجهين * احدهما انه يلزم منه ازدياد الحيض على الثلاثة لانه اذا طلقها فى الحيض لا تحتسب تلك الحيضة بالاجماع فيجب التربص حينئذ بثلاثة اقراء وبعض الرابع واسم الثلاثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة * و الثانى ان الهاء علامة التذكير فى مثل هذا العدد يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة والحيضة مؤنثة والطهر مذكر فدلت العلامة فى الثلاثة على ان المراد من القروء الاطهار ﴿ قلنا ﴾ الجواب عن الاول ان ذلك الازدياد ثبت ضرورة وجوب التكميل فلا يعبأ به وذلك لان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية ولهذا قلنا لو قال لامرأته انت طالق اذا حضت نصف حيضة لا تطلق حتى تطهر كما لو قال حيضة وقد وجب تكميل الاولى بالرابعة فوجب تمامها ضرورة عدم

من ذلك ان الله تعالى قال و المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قرؤ قلنا المراد به الحيض لانا اذا حملنا على الاطهار انتقص العدد عن الثلثة فصارت العدة قرئين وبعض الثالث واذا حملنا على الحيض كانت ثلثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد والواحد لا يحتمل الاثنين فكان هذا بمعنى الرد والابطال

التجزؤ والعدة قد تحتمل مثل هذه الزيادة احترازا عن النقصان كما ان عدة الامة على النصف من عدة الحرة بالاجماع ثم جعلت قرئين وفيه زيادة نصف القرء كذا في الاسرار * وعن الثاني ان الحيضة وان كانت مؤنثة فالقرء المضاف اليه الثلاثة مذكر ولا استبعاد في تسمية شئ واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة والذهب والعين فلما اضيف الى المذكر روعي علامة التذكير * ومما يؤكد ان المراد من القروء الحيض قوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وقوله طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ولم يقل طهران وقوله تعالى * واللائي يئسن من المحيض * الاية فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار وان الغرض الاصيل في العدة استبرآء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام دون الطهر ولذلك كان الاستبرآء من الامة بالحيضة بالاتفاق ويقال اقرأت المرأة اذا حاضت كذا في الكشاف قوله (والواحد لايحتمل المثنى) تأكيد لقوله كالفرد لايحتمل العدد وانما اكد به لان الفرد يطلق على الاعداد التي ليست بزوج كما يطلق على الواحد يقال ثلاثة عدد فرد واربعة عدد زوج فلما احتمل الفرد العدد ازال الابهام بقوله والواحد لايحتمل المثنى ومعناه لفظ الفرد لايتناول العدد واسم الواحد لايتناول المثنى * فكان هذا اى الحمل على الاطهار بمعنى الرد والابطال اى موجب الكتاب لان الكتاب يقتضي التكميل والتنقيص ضده قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص الذي لايحتمل التصرف بطريق البيان قوله تعالى * واركعوا * قيل هو امر لليهود بالركوع اى اقيموا صلوة المسلمين وزكاتهم واركعوا مع الراكعين منهم وذلك لان اليهود لاركوع في صلوتهم * ويجوز ان يراد بالركوع الصلوة كما يعبر عنها بالسجود ويكون امرا بان يصلى مع المصلين يعني في الجماعة كانه قيل واقيموا الصلوة وصلوها مع المصلين لامنفردين كذا في الكشاف فعلى هذا فرضية الركوع بهذه الاية ثابتة علينا بطريق الاشارة او الدلالة فانه تعالى لما اوجب الركوع عليهم متابعة لنا فيكون ذلك علينا اوجب * وايراد قوله تعالى اركعوا * واسجدوا * لاثبات فرضية الركوع كما اورده شمس الائمة احسن * وقوله اركعوا خاص في حق المأمور به وان كان عاما في حق المأمور قوله (وهو الميلان عن الاستواء) يقال ركعت النخلة اذا مالت وركع البعير اذا طأطأ راسه وركع الشيخ اذا انحنى قامته من الكبر * بما يقطع اسم الاستوآء حتى لو طأطأ رأسه قليلا ثم رفع رأسه ان كان الى القيام اقرب منه الى الركوع لم يجزه لعدم انقطاع الاستوآء وان كان الى الركوع اقرب جاز * وفي المبسوط قدر الركن من الركوع ادنى الانحطاط على وجه يسمى له في الناس راكعا * فلا يكون الحاق التعديل وهو الطمانينة في الركوع والسجود واتمام القيام بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين * به اى بالركوع او بقوله تعالى * واركعوا * بخبر الواحد وهو حديث تعليم الاعرابي على وجه يكون فرضا كالركوع * بيانا صحيحا لان من شرط الحاق خبر

ومن ذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين والركوع اسم لفعل معلوم وهو الميلان عن الاستواء بما يقطع اسم الاستواء فلا يكون الحاق التعديل به على سبيل الفرض حتى تفسد الصلوة بتركه بيانا صحيحا لانه بين بنفسه بل يكون رفعا لحكم الكتاب بخبر الواحد لكنه يلحق به الحاق الفرع بالاصل ليصير واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب

الواحد بيانا بالكتاب ان يكون فيما التحق به اجمال لانه لولم يكن كذلك يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وقد عدم هنا لانه بين بنفسه فلم يصح لعدم شرطه * وقوله لكنه استدراك من مفهوم هذا الكلام وتقديره ان الحاقه بالنص على وجه التسوية فاسد فلا يلحق لكنه اى التعديل يلحق بالنص اوبالركوع الحاق الفرع بالاصل وذلك بان لايؤدى الى ابطال الاصل * ليصير واجبا ملحقا بالفرض حتى ينتقص الصلوة بدونه ويأثم هو بتركه ولكن لاتبطل لان الحكم يثبت على حسب الدليل * كما هو منزلة خبر الواحد وذلك بان يكون تبعا للكتاب لامبطلا له قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص الذى ذكرنا قوله تعالى * وليطوفوا * اى طواف الزيارة وطاف وتطوف بمعنى * بالبيت العتيق اى من الجبابرة والغرق لانه رفع الى السماء وقت الطوفان * او الكريم وكرمه وشرفه ظاهر * اوالقديم لانه اول بيت وضع للناس * وهذا فعل * اى الطواف الذى هو مدلول وليطوفوا وتسميته فعلا توسع اذ المراد منه لفظ الطواف بدليل قوله وضع لكذا * قال شمس الائمة الطواف موضوع لغة لمعنى معلوم * فلا يكون وقفه اى الحكم بان الطواف متوقف على الطهارة كما قال الشافعى رحمه الله * عملا بالكتاب لانه ساكت عن اشتراطها * ولا بيانا لانه ليس فيه اجمال * وذكر فى الاسرار انما يقال انه بيان اذا كان النص يحتمله بوجه والامر بالطواف لايحتمل الطهارة * بل كان نسخا محضا * لان الكتاب يقتضى جواز الطواف مع الحدث واشتراط الطهارة ينفيه فيكون نسخا محضا فلا يصح بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الا لايطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان وقوله عليه السلام الطواف صلوة الا انه ابيح فيه الكلام * لكنه اى شرط الطهارة يزاد على الطواف واجبا وهو الصحيح بدليل ايجاب الدم عند تركه وكان ابن شجاع يقول انه سنة كذا فى المبسوط ﴿ فان قيل ﴾ النص مجمل لان نفس الطواف ليس بمراد بالاجماع فانه قدر بسبعة اشواط وشرط فيه الابتداء من الحجر الاسود حتى لو ابتدأ من غيره لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهى الى الحجر وكذا يلزم اعادة طواف الجنب والعريان والطواف المنكوس فثبت انه مجمل لمعنى زائد ثبت شرعا عليه كالربوا فيجوز ان يلحق خبر الطهارة بيانا به ﴿ قلنا ﴾ اما التقدير بسبعة اشواط فقد ثبت بالاحاديث المتواترة فكان كالمنصوص فى القرآن فيجوز الزيادة بها ولهذا قال الشافعى رحمه الله لايجوز النقصان من هذا العدد كالحدود الا ان علماءنا رحمهم الله قالوا يحتمل ان يكون التقدير به للاكمال ويحتمل ان يكون للاعتداد به فيثبت القدر المتيقن وهو ان يجعل ذلك شرط الاتمام ولئن كان شرط الاعتداد فالاكثر منه يقوم مقام الكل لترجح جانب الوجود فيه على جانب العدم كالنية قبل انتصاف النهار فى الصوم المتعين وكما ان المعظم من افعال الحج يقوم مقام الكل فى حق الخروج عن عهدة الامر حتى لم يفسد الحج بعد عرفة بوجه كأنه اتى بالكل * واما الابتداء من غير الحجر فمن اصحابنا من يقول بانه معتد به ولكنه مكروه * ولئن

ومن ذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا فعل خاص وضع لمعنى خاص وهو الدوران حول البيت فلا يكون وقفه على الطهارة من الحدث حتى لا يعتد الا بها عملا بالكتاب ولا بيانا بل نسخا محضا فلا يصح بخبر الواحد لكنه يزاد عليه واجبا ملحقا بالفرض كما هو منزلة خبر الواحد من الكتاب ليثبت الحكم بقدر دليله

و من ذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فانما الوضوء غسل ومسح وهما لفظان خاصان لمعنى معلوم فى اصل الوضع فلا يكون شرط النية فى ذلك عملا به ولا بيانا له وهو بين لما وضع له بل يجب ان يلحق به على الوصف الذى ذكرنا وبطل شرط الولاء و الترتيب و التسمية كما ذكرنا

سلمنا انه غير معتد به كما ذكر محمد رحمه الله فى الرقيات فذلك لما روى ان ابراهيم قال لاسماعيل عليهما السلام ائتنى بحجر اجعله علامة افتتاح الطواف فاتاه بحجر فالقاه ثم بالثانى ثم بالثالث فناداه قد اتانى بالحجر من اغنانى عن حجرك ووجد الحجر الاسود فى موضعه فعرفنا ان ابتداء الطواف منه فما اداه قبل الافتتاح به لا يكون معتدا به كذا ذكر فى المبسوط * ولكن لا تزول الشبهة به لان هذه زيادة على النص بخبر الواحد ايضا * والاشبه ان يقال انه ليس بمجمل فى نفسه ولكنه فى حق المبالغة وابتداء الفعل مجمل لان الامر صدر بصيغة التطوف وتاء التفعل للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع فى المشى فالتحق خبر العدد والابتداء بيانا به لانه يصلح لبيان اجماله فاما خبر الطهارة فلا يصلح للبيان لما ذكرنا ان الطواف لا يحتمل الطهارة بل هو شرط زائد فلا يثبت بخبر الواحد* ونظيره مسح الرأس فانه لما كان فى حق المقدار مجملا التحق فعل النبى عليه السلام بيانا به لانه يبين اجماله دون خبر التثليث لان اللفظ لا يحتمله * واما وجوب اعادة طواف الجنب والعريان والطواف المنكوس فليس لعدم الجواز بل لتمكن النقصان الفاحش فيه كوجوب اعادة الصلوة التى اديت مع الكراهة ولهذا ينجبر بالدم اذا رجع من غير اعادة انجبار نقصان الصلوة بالسجدة قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص الذى تقدم ذكره والفاء فى فانما اشارة الى تعليل كون مفهوم الاية من هذا الباب * وهما لفظان خاصان لمعنى معلوم اى كل واحد منهما لمعنى كما فى قول المتنبى (شعر) حشاى على جمر ذكى من الهوى * وعيناى فى روض من الحسن ترتع * اى كل واحدة والمعنى المعلوم الاسالة للغسل والاصابة للمسح * فلا يكون شرط النية كما قاله الشافعى * فى ذلك اى فى الوضوء بقوله عليه السلام *الاعمال بالنيات* او بالقياس على التيمم لان اشتراطها فى البدل يدل على اشتراطها فى الاصل لان البدل لا يخالف الاصل فى الشروط *عملا بالكتاب لانه ساكت* ولا بيانا لانه بين * والواو فى وهو للحال * والنية عنده ان يقصد بقلبه عند غسل الوجه ازالة الحدث او استباحة الصلوة او فرض الوضوء حتى لو توضأ للتبرد او للتعليم او نوى غير مقارن لغسل الوجه لا يعتد بذلك الوضوء عنده * بل اضراب عن مفهوم الكلام * على الوصف الذى ذكرنا اى الحاق الفرع بالاصل وذلك بان يجعل واجبا او سنة على حسب اقتضاء الدليل لا فرضا كما قاله الخصم * ولا يلزم على ما ذكرنا اشتراط النية فى التيمم مع انه خاص لان ذلك ثبت باشارة النص اذ التيمم القصد * وبطل شرط الولاء وهو ان يتابع فى الافعال ولا يفرق والذى يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء * وانما شرطه مالك وابن ابى ليلى والشافعى فى قوله القديم بفعل النبى عليه السلام واظب على الموالاة قالوا فلو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز * قال ابن ابى ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزأه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ فى عمل آخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياس اعمال الصلوة اذا اشتغل فى خلالها بعمل اخر كذا فى المبسوط* والترتيب وهو ان يراعى النسق

المذكور فى كتاب الله تعالى وقد شرطه الشافعى رحمه الله بقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه او قال ذراعيه وحرف ثم للترتيب * والتسمية وهى ان يسمى الله تعالى فى ابتداء الوضوء ومختار المشايخ بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام * وانما شرط التسمية اصحاب الظواهر وقيل هو قول مالك ايضا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم * لما ذكرنا انه ليس بعمل بالكتاب ولا بيان له بل هو نسخ لموجبه بخبر الواحد ﴿ فان قيل ﴾ فهلا قلتم بوجوب النية واخواتها كما قلتم بوجوب التعديل فى الصلوة والطهارة فى الطواف (قلنا) للمانع من القول بالوجوب وهو لزوم المساواة بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الاصلين وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلوة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع ولهذا تسقط بسقوط المشروط من غير عكس والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب فى مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب فى مكمل الصلوة يلزم التسوية اذ يصير كل واحد منهما واجبا لغيره فقلنا بالسنة فى مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا هذا بان غلام الوزير لابد من ان يكون ادون حالا من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير قلت والاقرب الى التحقيق ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل فان الادلة السمعية انواع اربعة * قطعى الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة * وقطعى الثبوت ظنى الدلالة كالايات المأولة * وظنى الثبوت قطعى الدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها قطعى وظنى الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التى مفهومها ظنى فبالاول يثبت الفرض وبالثانى والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله * فخبر التعديل من القسم الثالث لانه عليه السلام امر الاعرابى بالاعادة ثلاثا فقال له كل مرة ارجع فصل فانك لم تصل ثم علمه ومثله لو كان قطعى الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه فاذا كان ظنى الثبوت يثبت به الوجوب ولهذا قال ابو حنيفة فيه اخشى ان لا تجوز صلوته يعنى اذا تركه * وكذا خبر الطهارة وهو قوله عليه السلام لا يطوفن بهذا البيت محدث لتأكده بالنون المؤكدة * فاما قوله عليه السلام الاعمال بالنيات فمن القسم الرابع لان معناه اما ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما سنعرفه فيكون مشترك الدلالة * وكذا خبر التسمية لانه معارض بقوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع اعضائه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لما اصابه الماء فلم يبق قطعى الدلالة كيف واستعمال مثله فى نفى الفضيلة شايع * وكذا دليل المواظبة لان المواظبة لا تدل على الركنية فانه عليه السلام كان يواظب على المضمضة والاستنشاق كما كان يواظب على غسل الوجه * وخبر الترتيب ايضا معارض بما روى انه عليه السلام نسى مسح الرأس فى وضوءه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل فى كفه فلما كانت هذه الدلائل ظنية الثبوت والدلالة يثبت بها السنة لا الوجوب قوله (وصار مذهب المخالف غلطا من وجهين) لانه لما سوى بينهما فى الرتبة حيث اثبت بخبر الواحد ما اثبت بالكتاب لزم حط درجة الكتاب بالنظر الى رتبة الخبر اورفع درجة الخبر بالنظر الى رتبة الكتاب لكن

وصار مذهب المخالف فى هذا الاصل غلطا من وجهين احدهما انه حط منزلة الخاص من الكتاب عن رتبته والثانى انه رفع حكم الخبر الواحد فوق منزلته

سوى بين شريف و من هو ادنى منه فى المكان يلزم رفع درجة الادنى ان اجلسه فى مكان
الشريف اوحط درجة الشريف ان اجلسه فى مكان الادنى * ولكنهم يقولون انما يلزم
ذلك لو قلنا بان ماثبت بخبر الواحد ثابت علما وعملا ونحن لانقول به بل نقول ماثبت بالكتاب
قطعى موجب للعلم والعمل وماثبت بخبر الواحد موجب للعمل دون العلم حتى لايكفر جاحده
كما قال ابو حنيفة رحمه الله بفرضية الوتر وفرضية الترتيب بين الفوائت فانى يلزم ماذكرتم
وجوابه سيأتى فى باب العزيمة والرخصة قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص الذى ذكرنا *
اعلم ان الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فى مسئلة الهدم وصورتها مشهورة فقال عبدالله
بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم وطى الزوج الثانى يهدم حكم
مامضى من الطلقات واحدا كان ام ثلاثة وبه قال ابراهيم وابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله
وقال عمر وعلى وابى بن كعب وعمران بن الحصين وابو هريرة رضوان الله عليهم لايهدم
مادون الثلاث وبه قال محمد وزفر والشافعى رحمهم الله * ومبنى المسئلة على ان الزوج الثانى
اى اصابته فى الطلقات الثلاث مثبت حلا جديدا ام هو غاية للحرمة الثابتة بها فقط فعند الاولين
هو مثبت للحل وعند الاخرين هو غاية * تمسك الفريق الاخر بان الله تعالى جعل الزوج
الثانى غاية للحرمة بقوله جل ذكره * فان طلقها * اى الطلقة الثالثة * فلا تحل له من بعد اى بعد
ذلك التطليق * حتى تنكح اى تتزوج * زوجا غيره * اى رجلا اجنبيا وسماه زوجا باعتبار
العاقبة كتسمية العنب خمرا وكلمة حتى للغاية وضعا ولا تأثير للغاية فى اثبات مابعدها بل هى
منهية فقط فاذا انتهى المغيا ثبت الحكم فيما بعد بالسبب السابق كما فى الايمان الموقتة ينتهى
الحرمة الثابتة بها بالغاية ثم يثبت الاباحة بالسبب السابق وكما فى الصوم ينتهى حرمة
الاكل والشرب بالليل ثم يثبت الحل بعد بالاباحة الاصلية وكذا الحكم فى تحريم البيع
الى قضاء الجمعة وتحريم الاصطياد على المحرم الى انتهاء الاحرام والظهار الموقت التكفير
فكذا ههنا باصابة الزوج الثانى ينتهى الحرمة ثم يثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها
من بنات آدم خالية عن اسباب الحرمة * ولايقال قد اضمحل الحل الاول بضده
فلابد من ان يثبت حل آخر يضمحل به الحرمة لاستحالة عود الحل الاول *
لا ما نقول نحن لاننكر ذلك ولكنه انما يثبت بالسبب الذى يثبت به الاول وهو انها من بنات
آدم لا بالزوج الثانى الذى هو غاية لان اضافة الحكم الى السبب الذى ظهر اثره مرة اولى
من اضافته الى سبب لم يظهر اثره اصلا كمن آجر داره فخرجت المنافع عن ملكه ثم انتهت
الاجارة صارت المنافع مملوكة له بملك جديد غير الاول لزوال الاول بالتمليك وعدم
ارتفاع سبب الزوال ولكن بالسبب السابق وهو ملك الدار لا بانتهاء الاجارة * فمن جعل
الزوج الثانى مثبتا حلا جديدا لم يكن ذلك عملا بالكتاب لانه لايقتضى ذلك بل يقتضى
كونه غاية فقط * بل كان ابطالا لان الكتاب يقتضى ان يكون الزوج الثانى غاية وكونه
غاية يقتضى ان يكون وجوده وعدمه قبل الثلاث بمنزلة وجعله مثبتا حلا جديدا يقتضى

ومن ذلك قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال محمد والشافعى رحمهما الله قوله حتى تنكح كلمة وضعت لمعنى خاص وهو الغاية والنهاية فمن جعله محدثا حلا جديدا لم يكن ذلك عملا بهذه الكلمة ولا بيانا لانها ظاهرة فيما وضعت له بل كان ابطالا ولكنها تكون غاية ونهاية والغاية والنهاية بمنزلة البعض لما وصف بها وبعض الشئ لاينفصل عن كله فيلغو قبل وجود الاصل

خلافه فيكون ابطالا * ولما ثبت ان الزوج الثانى غاية لم يكن له عبرة قبل الثلاث لان غاية الشئ بمنزلة البعض لذلك الشئ لتوقف صيرورتها غاية عليه توقف البعض على الكل وبعض الشئ لا ينفصل عن كله اذ لو انفصل لم يبق بعضا حقيقة * فتلغو بالثاء اى الغاية قبل وجود الاصل وهو المغيا كرجل حلف لا يكلم فلانا فى رجب حتى يستشير اياه فاستشاره قبل دخول رجب لم يكن معتبرا فى حق اليمين حتى لو كلمه فى رجب قبل الاستشارة حنث لان اليمين اوجبت تحريم الكلام بعد دخول رجب الى غاية الاستشارة فالاستشارة وعدمها قبل دخول رجب بمنزلة * ولا يقال النص متروك الظاهر لانه يقتضى ان يكون نفس التزوج غاية كما ذهب اليه سعيد بن المسيب وليس كذلك اذ الاصابة بعده شرط للحل بالاجماع وقول سعيد مردود حتى او قضى القاضى به لا ينفذ فلا يستقيم التمسك به * لانا نقول قد زيد على النص الاصابة بالحديث المشهور حتى صار كالمنصوص عليه فلا يمنع ذلك كون الحرمة موقتة وكون الزوج الثانى مع الاصابة غاية فكأنه قيل هذه الحرمة مغياة الى التزوج والاصابة فيصح التمسك به * فمن جعله الضمير البارز راجع الى الزوج المفهوم من الكلام الاول والتقدير كلمة حتى وضعت لمعنى خاص وهو الغاية والنهاية فيكون الزوج الثانى غاية فمن جعل الزوج ولكنها استعيرت من حيث المعنى ايضا كما ذكرنا * والهاء راجعة الى كلمة حتى والمراد الزوج او نكاحه بطريق التوسع لان حتى لا يكون غاية بل الغاية ما دخل عليه حتى * والتقدير فمن جعله محدثا حلا جديدا لا يكون عملا بل يكون ابطالا فلا يكون الزوج محدثا حلا جديدا لكنه يكون غاية ونهاية * والنهاية تأكيد للغاية ووقع فى محله لانه فى بيان الخلاف كما مر مثله قوله (والجواب الى اخره) اتفق العلماء سوى سعيد بن المسيب على اشتراط الوطئ للتحليل لكنهم اختلفوا فى انه ثابت بالكتاب او بالسنة المشهورة فذهب الجمهور منهم الى انه ثابت بالسنة وذهب طائفة منهم الى انه ثابت بالكتاب متمسكين بان النكاح حقيقة فى الوطئ فيحمل على حقيقته الا انه اسند الى المرأة ههنا باعتبار التمكين كما اسند الزنا الذى هو الوطئ الحرام اليها بهذا الاعتبار فيكون الاسناد مجازا كما يقال نهارك صائم وليلك قائم * ولا يصح ان يحمل على النكاح لان قوله زوجا يأبى ذلك لان المرأة لا تزوج نفسها زوجها فصار معناه على هذا التقدير حتى تمكن من وطئها زوجا فكان ذكر الزوج اشتراطا للعقد وذكر النكاح اشتراطا للوطئ * قالوا وفيه تقليل المجاز الذى هو خلاف الاصل لانه لم يبق الا فى الاسناد فيجب اعتباره * وتمسك الجمهور بان النكاح وان كان حقيقة فى الوطئ الا انه اريد به العقد ههنا بدليل اضافته الى المرأة والنكاح المضاف الى المرأة ليس الا العقد يقال نكحت اى تزوجت وهى ناكح فى بنى فلان اى هى ذات زوج منهم كذا فى الصحاح وانما يجوز ارادة الوطئ منه اذا اضيف الى الرجل لان الوطئ يتصور منه فاما المرأة فلا يجوز اضافة الوطئ اليها البتة لانه لم يسمع فى كلامهم اضافة

والجواب ان النكاح يذكر ويراد به الوطئ وهو اصله ويحتمل العقد على ما يأتى فى موضعه وقد اريد به العقد هنا بدلالة اضافته الى المرأة لانها فى فعل مباشرة العقد مثل الرجل فصحت الاضافة اليها واما فعل الوطئ فلا يضاف اليها مباشرته ابدا لانها لا تحتمل ذلك وانما ثبت الدخول بالسنة على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تتهمه بالعنة وقالت ما وجدته الا كهدبة ثوبى هذا فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان تعودى الى رفاعة فقالت نعم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقى من عسيلته ويذوق من عسيلتك

(الوطئ)

الوطئ والنكاح الذى بمناه الى المرأة واوجاز ان تسمى والطئة بالتمكين لجاز ان يسمى المركوب راكبا والمضروب ضاربا وهى خلاف اللغة * واما اضافة الزنا اليها فليس بطريق المجاز بل لانه اسم للتمكين الحرام من المرأة كما هو اسم للوطئ الحرام من الرجل ولهذا لا يصح نفى الزنا عنها اذا زنت كما لا يصح نفى التمكين عنها * ولئن سلمنا ان النكاح ههنا بمعنى التمكين فلا يحصل المقصود لان الحل متعلق بالوطئ الذى هو فعل الزوج ولا يلزم الوطئ من التمكين لامحالة فثبت انه ثابت بالسنة * ثم فى هذا الطريق اعمال السنة والكتاب جميعا فكان اولى مما قالوا لان فيه اعمال احدهما وفيه عمل بالحقيقة من وجه لان الوطئ انما سمى بالنكاح لمعنى الضم وفى العقد ضم كلام الى كلام شرعا * واعلم ان الشيخ انما اختار هذه الطريقة بعد كونها اولى بالاعتبار من الاولى لان كلام الفريق الاول لا يتضح الا بان يجعل الوطئ مثبتا للحل ولو ثبت الوطئ بالكتاب كما ذكروا لا يحصل المقصود اذ ليس فيه دليل على المطلوب ويتأكد كلام الخصوم حينئذ * وانما ثبت الدخول بالسنة وهى ما ذكره الشيخ فى الكتاب * والمرأة هى تميمة بنت ابى عبيد القرظية * وقيل عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيرية * ورفاعة هو ابن وهب بن عتيك ابن عمها * وقيل ابن سموأل * والزبير بفتح الزاى لاغير واتهامها له بالعنة قولها ما معه الا مثل هدبة الثوب وهو نظير ما حكت امرأة عن عنين فقالت حلت منه بواد غير ذى زرع * والعسيلتان كنايتان عن العضوين لكونهما مظنتى الالتذاذ * وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل التأنيث وان كان يذكر ايضا * ويقال انما انث لانه اريد به العسلة وهى القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة * والتأكيد بالتعرض للجانبين اشارة الى انه هو المقصود فى باب التحليل * وقوله تذوقى ويذوق اشارة الى ان الشبع وهو الانزال ليس بشرط * وكذا التصغير اشارة الى ان القدر القليل كاف وراوى الحديث عايشة رضى الله عنها وكذا روى ابن عمر وانس بن مالك رضى الله عنهم من غير قصة رفاعة * وفى عامة الروايات ان ترجعى مكان ان تعودى وكلاهما واحد * وفى بعض الروايات انها جاءت بعد ذلك وقالت كان غشينى فقال عليه السلام لها كذبت فى قولك الاول فلن اصدقك فى الاخر فلبثت حتى قبض النبى عليه السلام ثم اتت ابا بكر رضى الله عنه فقالت ارجع الى زوجى الاول فان زوجى الاخر قد مسنى فقال ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعى اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر رضى الله عنهما فقال لها لئن اتيتنى بعد مرتك هذه لارجمنك فنعها كذا فى التيسير قوله (وفى ذكر العود) اضافة المصدر الى المفعول اى وفى ذكر رسول الله العود وتركه لفظ الانتهاء الذى هو مدلول الكتاب بان لم يقل اتريدين ان تنتهى حرمتك اشارة الى ان ذوق العسيلة تحليل وذلك انه غيّى عدم العود الى ذوق العسيلة فاذا وجد الذوق يثبت العود لامحالة لان حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وهو امر حادث لانه

وفى ذكر العود دون الانتهاء اشارة الى التحليل وفى حديث اخر

لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت بعد الدخول فيضاف اليه بخلاف اصل الحل لانه
كان ثابتا قبل الحرمة الغليظة وسببه كونها من بنات ادم الا ان حكمه تخلف باعتراض الحرمة
فاذا انتهت امكن ان يقال ثبت الحل بالسبب السابق فاما العود فلم يكن ثابتا قبل ذلك
وقد حدث بعد الاصابة فيكون حادثا به * وعبارة بعض الشروح ان العود هو الرد الى الحالة
الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون فعل الزوج الثاني مثبتا للحل
الذي عدم لانه حدث بعده وهو معنى ما قال شمس الائمة رحمه الله في اشتراط الوطئ للعود
اشارة الى السبب الموجب للحل قوله (لعن الله المحلل والمحلل له) سماه محللا
والمحلل حقيقة من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة والمبيض من يثبت البياض فيثبت له
هذه الصفة بعبارة النص كذا قيل * والاوجه انه اشارة ايضا لان الكلام لم يسق له بل
لاثبات اللعن الا ان هذه اشارة ظاهرة والاولى غامضة * والحاق اللعن به لا يمنع الاستدلال
لان ذلك ليس للتحليل بل لشرط فاسد الحقه بالنكاح وهو ذكر الشرط الفاسد ان تزوجها
بشرط التحليل او لقصده تغيير المشروع ان لم يشترط لانه مشروع للتناسل والبقاء وهو انما
قصد غيره ويدل عليه قوله عليه السلام ان الله لا يحب كل ذواق مطلاق * واما الحاق
اللعن بالمحلل له فلانه مسبب لمثل هذا النكاح والمسبب شريك المباشر في الاثم والثواب *
والاشبه ان الغرض من اللعن اظهار خساسة المحلل بمباشرة مثل هذا النكاح والمحلل له
بمباشرة ما ينفر عنه الطباع من عودها اليه بعد مضاجعة غيره اياها واستمتاعه بها لا حقيقة اللعن
اذ هو لا يليق بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم في حق امته لانه عليه السلام ما بعث لعانا ويدل
عليه قوله عليه السلام الا انبئكم بالتيس المستعار وعلى هذا قوله عليه السلام لعن الله السارق
يسرق البيضة فيقطع يده ثم هذا الحديث وان كان من الاحاد لكنه لما لم يكن مخالفا للكتاب
ولم يلزم منه نسخه يجب العمل به وذلك لان الكتاب اثبت كون الزوج الثاني غاية ولم ينف
كونه مثبتا للحل وليس ذلك من ضرورات كونه غاية ايضا اذ لا منافاة بين كونه غاية وبين
كونه مثبتا للحل لان انتهاء الشئ كما يكون بنفسه يكون بثبوت ضده كما في قوله تعالى * ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا * فالاغتسال مثبت للطهارة ومنه للجنابة لانه لما ثبتت
الطهارة لم تبق الجنابة وكما في قوله تعالى حتى تستأنسوا اى تستأذنوا والاستيذان منه
لحرمة الدخول باثبات الحل ابتداء والحديث اثبت كونه مثبتا للحل فيجب العمل به ولما
ثبت الحل لما ذكرنا لم يزل الا بثلاث تطليقات كالحل الاول (فان قيل) المثبت للحل
رافع للحرمة ضرورة والرافع للشئ لا يكون غاية له كالطلاق للنكاح (قلنا) ما يرفع
الشئ قصدا فهو قاطع له ولا يطلق عليه اسم الغاية كالطلاق فاما ما يثبت حكما آخر
من ضرورة ثبوته انتفاء الثابت لتضاد بينهما فهو غاية لما كان ثابتا لما ذكرنا ان الشئ
ينتهي بضده كالليل بالنهار وعكسه ومسئلتنا من هذا القبيل (فان قيل) سلمنا انه مثبت
للحل ولكنه يقتضي عدم الحل لان اثبات الثابت محال الا ترى انه لو تزوج منكوحته

لعن الله المحلل و المحلل له

لم ينعقد لان الحل ثابت فلا يملك اثباته ثانيا وههنا الحل ثابت بكماله غير منتقص لان زواله معلق بالثلاث فقبله لا يثبت شئ من الحكم لان اجزاء الحكم لا تتوزع على اجزاء الشرط والعلة قلنا السبب اذا وجد وامكن اظهار فائدته لا بد من اعتباره وقد وجد السبب وفي اعتباره فائدة وهي ان لا تحرم عليه الا بثلاث تطليقات مستقبلات فيجب اعتباره كاليمين بعد اليمين والظهار بعد الظهار منعقد وان تم المنع عن الفعل باليمين الاولى والحرمة بالظهار الاول لان في الانعقاد فائدة وهي تكرر التكفير وكذا اذا اشترى ماله من المضارب قبل ظهور الربح او ضم ماله الى مال الغير فاشتراهما يصح لانه يفيد ملك التصرف او جواز العقد في مال الغير ﴿فان قيل﴾ فعلى هذا وجب ان يملك اربعا او خمسا من التطليقات ثلثا بهذا الحادث وواحدة او ثنتين بالاول ﴿قلنا﴾ اذا وجب اثبات الحل بهذا السبب الثاني لما فيه من الفائدة اقتضى انتفاء الاول اذ لم يبق فيه فائدة فينتفي به اقتضاء كما اذا عقدا البيع بالف ثم جدداه بانقص او اكثر يصح الثاني وينفسخ الاول اقتضاء * او يقال لما عرفنا الثلاث محرما للمحل بالنص حكمنا بتاثيره في الحلين فيرفعهما جميعا الاول بالطلقة او الطلقتين لتمام علة زوال الاول والثاني بالباقي كما قلنا في تداخل العدتين وهو مشهور قوله (فثبت الدخول زيادة) اى على النص وانما تركه لكونه مفهوما * بخبر مشهور وهو حديث امرأة رفاعة * يحتمل * الضمير راجع الى المفهوم من قوله زيادة وهو النص * وماثبت اى لم يثبت الدخول * بدليله وهو الحديث الابصفة التحليل * وثبت شرط الدخول به اى بالحديث * بالاجماع فان المتقدمين اتفقوا على انه ثابت بالحديث واثباته بالكتاب تخريج بعض المتأخرين * ومن صفته اى صفة الدخول التحليل * ويجوز ان يكون الواو في قوله وثبت وقوله ومن صفته للحال اى والحال ان الدخول ثبت بالحديث موصوفا بصفة التحليل * وانتم ابطلتم هذا الوصف وهو التحليل * عن دليله وهو الحديث حيث قلتم باشتراط الدخول وانكرتم صفة التحليل * عملا اى لاجل العمل بما هو ساكت وهو نص الكتاب عن هذا الحكم فكان الطعن عائدا عليكم * قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله متى نظرت الى السنة كان الامر ما قاله ابو حنيفة رحمه الله ومتى نظرت الى موجب نص الآية اشكل وانه اولى الامرين قولا بظاهر كلمة حتى ومسئلة اختلف فيها كبار الصحابة رضي الله عنهم بحسب الخروج منها والله التوفيق قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص الذي مر ذكره قوله تعالى * الطلاق مرتان اى التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة * ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى * فارجع البصر كرتين * اى كرة بعد كرة ونحوه قولهم لبيك وسعديك وحنانيك * وقوله جل ذكره * فامساك بمعروف او تسريح باحسان * تخيير لهم بعد ان علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بواجبهن وبين ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم * وقيل معناه الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثلاث فيكون

فثبت الدخول زيادة بخبر مشهور يحتمل الزيادة بمثله وماثبت الدخول بدليله الابصفة التحليل وثبت شرط الدخول به بالاجماع ومن صفته التحليل وانتم ابطلتم هذا الوصف عن دليله عملا بما هو ساكت وهو نص الكتاب عن هذا الحكم اعني الدخول باصله ووصفه جميعا ومن ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان الاية

المراد بالمرتين حقيقة التثنية والى هذا الوجه مال المصنف * ويدل عليه قوله تعالى * فامساك بمعروف * اى رجعة برغبة لا على قصد اضرار او تسريح باحسان بان لا يراجعها حتى تبين بالعدة او بان لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها واضرارها * وقيل بان تطلقها الثالثة فى الطهر الثالث * وقوله تعالى * فان خفتم * اى علمتم او ظننتم وهو خطاب للحكام * ان لا يقيما اى الزوجان * حدود الله اى حقوق الزوجية بما يحدث من نشوزها او نشوزهما فلا جناح عليهما اى لا اثم على الرجل فيما اخذ ولا على المرأة فيما افتدت به نفسها اى لا يكون دفعها اسرافا واخذه ظلما * هذا تفسير الاية * ثم اعلم بان الخلع طلاق عندنا وهو مذهب عامة الصحابة واكثر الفقهاء رضى الله عنهم وقال الشافعى رحمه الله فى قوله القديم هو فسخ وهو قول ابن عمر وابن عباس واحدى الروايتين عن عثمان رضى الله عنهم * وفائدة الخلاف تظهر فى انتقاص عدد الثلاث به تمسك الشافعى بانه عقد محتمل للفسخ فانه ينفسخ بخيار عدم الكفاءة وخيار العتق وخيار البلوغ عندكم فينفسخ بالتراضى وذلك بالخلع قياسا على البيع فالشيخ رحمه الله تمسك فى اثبات كونه طلاقا بالنص على ما ذكره فى الكتاب قوله (ذكر الطلاق مرة) يعنى بقوله عز اسمه * والمطلقات يتربصن * وذكر مرتين بهذه الاية * واعقبهما الضمير البارز راجع الى المرة والمرتين لا الى المرتين فحسب اى اعقب المرة باثبات الرجعة بقوله وبعولتهن والمرتين بقوله فامساك بمعروف ليعلم ان الرجعة مشروعة بعد تطليقتين كما هى مشروعة بعد تطليقة كذا قيل * والاظهر ان مراده من الذكر مرة ومرتين الذكر فى هذه الاية لا غير اذ السوق يدل عليه لانه فى بيان قوله تعالى * الطلاق مرتان * ودلالته على ان الخلع طلاق لا فى بيان قوله عز ذكره * والمطلقات يتربصن * اذ لا حاجة له الى التمسك به * وانما يحسن ذلك التفسير لو قال ومن ذلك قوله تعالى * والمطلقات يتربصن * وقوله الطلاق مرتان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين ولم يقل كذلك * ويدل على ما ذكرنا بيان وجه التمسك ايضا * والغرض من ضم المرة الى المرتين مع ان المقصود يتم بدونه الاشارة الى ان التثنية وان كانت مقصودة كما ذكرنا فالتفريق فيها مقصود ايضا حتى لا يحل ارسال التطليقتين لانه تعالى قال مرتان وارسالهما جملة لا يسمى مرتين كمن اعطى فقيرا درهمين لا يقال اعطاه مرتين الا ان يفرق فعلى ما ذكرنا يكون معنى قوله ومرتين اى مع الاولى لا بدونها كما يقال لحقتك مرة ومرتين فلم تسمع واتيت بابك مرة ومرتين فما صادفتك ويراد مع الاولى لا انه نصح ثلاث مرات واتاه ثلاث مرات * ويجوز ان يكون الضمير فى واعقبهما راجعا الى المرة والمرتين كما ذكرنا وان يكون راجعا الى المرتين فحسب وعلى التقديرين اثبات الرجعة بقوله فامساك بمعروف لا غير فافهم قوله (فانما بدأ) بيان وجه التمسك اى بدأ الله تعالى فى اول الاية بذكر فعل الزوج وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء * وبعث الافراد اى افراد المرأة بالذكر تخصيصها بالافتداء

فالله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانما بدأ بفعل الزوج وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وتحت الافراد تخصيص المرأة به وتقرير فعل الزوج على ما سبق فاثبات فعل الفسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا بدل يكون رفعا

اى لايكون الافتداء الا من جانبها الا انها هى المحتاجة الى الخلاص ويصير تقدير الكلام فلا جناح عليهما فيما اختصت هى به وهو الافتداء * وفيه اى فى الافراد تقرير فعل الزوج على الوصف الذى سبق وهو الطلاق لانه تعالى لما جمعهما فى قوله ان لايقيما ثم خص جانبها مع انها لاتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج كان بيانا بطريق الضرورة ان فعله هو الذى سبق فى اول الآية وهو الطلاق ومثل هذا البيان فى حكم المنطوق كما فى قوله عز اسمه * وورثه ابواه فلامه الثلث * فصار كانه صرح بان فعله فى الخلع طلاق * فمن جعل فعله فى الخلع فسخا لايكون ذلك عملا بهذا الخاص المنطوق حكما وهو الطلاق بل يكون رفعا (فان قيل) ذكر فى اول الآية الطلاق لافعل الزوج صريحا فيثبت بالبيان السكوتى هذا القدر ويصير فى التقدير كانه قيل فان خفتم ان لايقيما حدود الله ولا يطلقها مجانا فلاجناح عليهما فيما افتدت به لتحصيل الطلاق فيكون الاية بيان الطلاق على مال لابيان الخلع وكلامنا فى الخلع (قلنا) بل هى بيان الخلع بدليل سبب النزول فانها نزلت فى جميلة بنت عبدالله بن ابى كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس وكان يحبها فتخاصما الى النبى صلى الله عليه وسلم وطلبت التفريق فقال ثابت قد اعطيتها حديقة فلترد على فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته وتملكين فقالت نعم وازيده فقال عليه السلام لا بل حديقته فقط ثم قال ياثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها ففعل فكان اول خلع فى الاسلام (فان قيل) لوكان الخلع طلاقا صارت التطليقات اربعا فى سياق الآية (قلنا) المراد بقوله تعالى الطلاق مرتان بيان الشرعية لابيان الوقوع بدليل انه تعالى ذكر الطلاق فى مواضع ولا يقتضى ذلك ان يكون الطلاق متعددا بتعدد الذكر فكذلك ههنا كذا ذكر فى بعض الشروح واما قول الشافعى انه يحتمل الفسخ فغير مسلم فان النكاح بعد تمامه لايقبل الفسخ الا يرى انه لاينفسخ بالهلاك قبل التسليم وان الملك الثابت به ضرورى لايظهر الا فى حق الاستيفاء اما الفسخ بعدم الكفاءة نفسخ قبل التمام فكان فى معنى الامتناع من الاتمام وكذلك فى خيار العتق والبلوغ فاما الخلع فانما يقع بعد تمام العقد والنكاح فلا يمكن ان يجعل فسخا فيجعل قطعا للنكاح فى الحال فيكون طلاقا قوله (ومن ذلك قوله تعالى) فان طلقها الاية الصريح يلحق البائن عندنا وعند الشافعى لايلحقه وانما يتحقق الخلاف فى المختلعة والمطلقة على مال اذ لا بينونة فيما سواهما عنده هكذا سمعت من الثقات واليه يشير لفظ التهذيب فقد ذكر فيه اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم طلقها فى العدة يقع لان احكام النكاح باقية وان حرم الوطئ اما المختلعة اذا طلقها زوجها فى العدة فلا يلحقها لانها صارت اجنبية منه بالخلع * ورأيت فى بعض الشروح ان عند الشافعى يقع الطلاق بعد الطلاق على مال فلو صح هذا لم يبق الخلاف الا فى المختلعة وماذكرته اولا اصح * قال لان الطلاق مشروع لازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع الطلاق بعده كما بعد انقضاء العدة * واستدل الشيخ بالاية

و من ذلك قوله تعالى بعد هذا فان طلقها فلا تحل له من بعد والفاء حرف خاص لمعنى مخصوص وهو الوصل و التعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته بعد الخلع فمن وصله بالرجعى وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عملا به ولا بيانا

فقال وصل الطلاق بالافتداء بالمال وهو الخلع بحرف الفاء وهو للوصل والتعقيب فيكون
هذا تنصيصا على صحة ايقاع الطلقة الثالثة بعد الخلع متصلا به وصار معنى الاية فان
طلقها بعد الخلع * فمن وصله اى الطلاق اوقوله فان طلقها بالرجعى يعنى باول الاية
لايكون وصله عملا بالفاء ولابيانا * واعلم ان ماذكره الشيخ مشكل فانه ذكر فى شرح
التأويلات هذه الاية رجعت الى الاية الاولى وهى قوله الطلاق مرتان اى فان طلقها
بعد التطليقتين تطليقة اخرى * وذكر فى الكشاف فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف
بالتكرار فى قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه اوفان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فوصلاه
بالاية الاولى وكذا فى عامة التفاسير * ثم المراد من قوله فان طلقها اما بيان مباشرة
الطلقة الثالثة ان كانت شرعيتها ثابتة بقوله تعالى او تسريح باحسان على ماروى
ابورزين العقيلى رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن الطلقة
الثالثة فقال او تسريح باحسان او بيان الشرعية كما ذهب اليه اكثر اهل التأويل وعلى
الوجهين يجب وصله باول الاية لابالخلع فلايبقى التمسك به فى المسئلة كيف والترتيب فى
الذكر لايوجب الترتيب فى الحكم والمشروعية لانه لو وجب ذلك لما تصور شرعية الطلقة
الثالثة قبل الخلع عملا بالفاء وانها ثابتة بالاجماع وكذا الخلع متصور ومشروع قبل الطلقتين
فعرفنا ان موجب حرف الفاء ساقط وانها لمطلق العطف ولانه لو اعتبر الترتيب
والوصل كما هو موجب حرف الفاء لصار عدد الطلاق اربعة لانه يصير الطلقة الثالثة
مرتبة على الخلع والخلع مرتبا على الطلقتين وذلك خلاف النص والاجماع * واجاب الامام
البرغرى فى طريقته عن هذا بان بيان الطلقة الثالثة فى قوله فان طلقها فلا تحل لا فى
قوله او تسريح باحسان وان قوله فيما افتدت به ينصرف الى الطلقتين المذكورتين فى اول
الاية لانه بيان طلقة اخرى لانه لم يذكر تطليق آخر من جهة الزوج فكأنه قيل فلا
جناح عليهما فيما افتدت فى الطلاقين المذكورين ثم رتب على الافتداء الثالثة فلايلزم منه
ان يكون الطلاق اكثر من الثلاث ويبقى النص حجة من الوجه الذى ذكرنا والى هذا
اشار القاضى الامام فى الاسرار ايضا الا انه مع بعده عن سياق النظم ومخالفته لاقوال
المفسرين لايستقيم ههنا لانا لوحملناه على هذا الوجه لم يبق حجة فى المسئلة الاولى وقد
بينا فى تلك المسئلة ان المراد منه الخلع لا الطلاق على مال بدليل سبب النزول فاذا كان
الاولى ان يتمسك فى المسئلة بما رواه ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه وغيره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت فى العدة وبالمعانى
الفقهية المذكورة فى المبسوط وغيره قوله (قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم اى
سوى هؤلاء المحرمات ان تبتغوا مفعول له بمعنى بين لكم مايحل مما يحرم ارادة ان يكون
ابتغاؤكم باموالكم * ويجوز ان يكون ان تبتغوا بدلا مما وراء ذلكم * والاموال
المهور * محصنين فى حال كونكم ناكحين غير زانين لئلا تضيعوا اموالكم وتفقروا

ومن ذلك قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين فانما احل الابتغاء بالمال والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الطلب والطلب بالعقد يقع لمن جوز تراخى البدل عن الطلب الصحيح الى المطلوب وهو فعل الوطئ كان ذلك منه ابطالا فبطل به مذهب الخصم

(انفسكم)

انفسكم فيالايجلي لكم فتخسروا دنياكم ودينكم * ومفعول ان تبتغوا مقدر وهو النساء * فالله تعالى احل الابتغاء اى الطلب بالمال والباء للالصاق فيقتضى ان يكون الطلب ملصقا بالمال والطلب بالعقد يقع لا بالاجارة والمتعة وغيرهما لقوله تعالى * غير مسافحين* فيجب المال عند العقد اماتسمية واماوجوبا بايجاب الشرع * وقوله عن الطلب الصحيح احتراز عن النكاح الفاسدلانه لايجب فيه المهر بنفس العقد بالاجماع بل بتراخى الى الوطئ قوله (فى المفوضة) بكسر الواو وبفتحها * واعلم ان التفويض هوالتزويج بلامهروهو عنده صحيح وفاسدفالصحيح هوان تأذن المرأة المالكة لامرهاثيبا كانت اوبكرا لوليها ان يزوجها بلا مهر اوتقول زوجنى ولاتذكر المهر فتزوجها وليها ويقول زوجتكها بلا مهر اويسكت عن ذكر المهر أوالسيدزوج امته بلامهراويسكت عن ذكره فيصح النكاح ولايجب المهربالعقد على الصحيح من المذهب * ولو دخل بها وجب لها مهر المثل ولها مطالبته بالفرض ولوطلقها قبل المسيس والفرض لامهرلها * والفاسد هوان يزوج الاب الصغيرة او المجنونة مفوضة اوالاب زوّج البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففى انعقاد النكاح قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل بالعقد كذا فى التهذيب للامام محيى السنة رحمه الله * ثم فى التفويض الصحيح يجوز ان تسمى المرأة المالكة لامرها مفوضة بكسر الواو لانها فوضت اى اذنت فى التزويج بلامهر ومفوضة بفتحها لان وليها فوضها اى زوجها بلامهر والامة المزوجة بلامهر لاتسمى الامفوضة بالفتح فهذا معنى فتح الواو وكسرها * فاماماذكر فى بعض الشروح ان المفوضة بالكسر هى التى زوجت نفسها بغيرمهر وبالفتح هى الصغيرة التى زوجها وليها بلامهر فغير صحيح لان نكاح الاولى فاسد عنده لعدم الولى فلايكون من باب التفويض وفى نكاح الثانية يجب المهر بالعقد كماذكرنا فلايتأتى الخلاف * وذكر فى الطريقة المنسوبة الى الصدر الحجاج قطب الدين رحمه الله ان التمسك بهذه الاية من اصحابنا لايستقيم فى المفوضة لان فيه دليلا على كونه مشروعا بمال وليس فيه نفى كونه مشروعا بلا مال بل هو مسكوت عنه موقوف الى قيام الدليل وقدقام الدليل على كونه مشروعا بلا عوض وهو قوله تعالى * فانكحوا ماطاب لكم وانكحوا الايامى منكم* فانه باطلاقه يدل على ماذكرنا والمطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده * قلت المطلق يحمل على المقيد فى الحكم الواحد فى الحادثة الواحدة بالاتفاق كما فى كفارة اليمين وههنا كذلك فيجب حمل المطلق على المقيد بالمال الايرى انه شرط فيه الاشهاد مع ان اطلاقه لايدل عليه فكذا يشترط المال (قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم) اى قد علم الله مايجب فرضه على المؤمنين فى الازواج والاماء كذا فى الكشاف وقيل النفقة والكسوة والمهر * وفى التيسير اى ماوجبنا من المهور فى امتك فى ازواجهم ومن العوض فى امائهم واحللنالك الواهبة نفسها من غيرمهر واطلقنا لك الاصطفاء من الغنيمة ماشئت * فعلى هذا القول استدل الشيخ فى تقدير المهر فقال الفرض

فى مسئلة المفوضة ومثله قوله تعالى قد علمنا مافرضنا عليهم فى ازواجهم والفرض لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهوالتقدير فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا كان مبطلا وكذلك الكناية فى قوله تعالى مافرضنا لفظ خاص يراد به نفس المتكلم

فدل ذلك على ان صاحب الشرع هو المتولى للايجاب والتقدير وان تقدير العبد امتثال به فمن جعل الى العبد اختيار الايجاب والترك فى المهر و التقدير فيه كان ابطالا لموجب هذا اللفظ الخاص لاعملا به ولا بيانا له لانه بين

لفظ خاص لمعنى مخصوص وهو التقدير فيقتضى ان يكون المهر مقدرا بحيث لايجوز النقصان عنه الا انه فى تعيين المقدار مجمل فالحق السنة بيانا به وهى ماروى جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لايزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الا كفاء ولا مهر اقل من عشرة فصارت العشرة تقديرا لازما فمن لم يجعله مقدرا كان مبطلا له لاعاملا به * ولكن للخصم ان يقول لااسلم ان الفرض خاص فى المعنى الذى ذكرت بل الفرض الحز فى الشئ ومنه قيل فرض القوس للحز الذى يقع فيه الوتر * والمفرض للحديدة التى يحز بها * والفريض للسهم المفروض الذى فرض فوقه و فرضة النهر ثلمته التى منها يستقى * والفرض الايجاب ايضا وهو مشهور * والفرض البيان ايضا قال تعالى *سورة انزلناها وفرضناها اى بيناها فى قول غير واحد من المفسرين * وقال * قد فرض الله لكم * فيما فرض الله له * اى بين فى قول جماعة * والفرض التقدير كما ذكرت فيكون مشتركا لاخاصا * او هو خاص فى القطع حقيقة فيه على ماقال صاحب الكشاف فى اول سورة النور اصل الفرض القطع وكذا قال غيره من ائمة اللغة ثم نقل الى الايجاب والتقدير لان الواجب مقطوع به وكذا المقدر مقطوع عن الغير فكان مجازا فيهما ثم على التقديرين حمله على معنى الايجاب ههنا بقرينة وماملكت ايمانهم اولى من حمله على التقدير لان معنى الايجاب يستقيم فى حق الاماء كما يستقيم فى حق الازواج لان ما به قوامهن من النفقة والكسوة واجب لهن عليهم كوجوبه ووجوب المهر للازواج عليهم ولهذا فسره عامة اهل التأويل بالايجاب ههنا فاما معنى التقدير فلايستقيم فى حق الاماء لانه لم يقدر على الموالى للاماء شئ ويدل ايضا على ان الايجاب هو المراد ههنا كلمة على فانها صلة الايجاب لاصلة التقدير يقال فرض عليه اى اوجب ولايقال فرض عليه بمعنى قدر فاذا ثبت ان حمله على الايجاب اولى لايكون ترك القول بالتقدير فى المهر ابطالا لقوله (فدل ذلك) اى مجموع قوله فرضنا على ان صاحب الشرع هو المتولى للايجاب بالاضافة الى ذاته * والتقدير بلفظ الفرض وان تقدير العبد امتثال به قيل معناه ان مهور النساء مقدرة معلومة عندالله تعالى ولكنها غيب عنا فباصطلاح الزوجين على مقدر يظهر ذلك المقدر المعلوم لانهم يقدرون ماليس بمقدور اعتبر هذا بقيم الاشياء فانها مقدرة معلومة عند الله تعالى ثم تظهر بتقويم المقومين ونظيره كفارة اليمين فان الواجب فى حق كل احد معلوم عند الله تعالى مستور عنا ويظهر فى ضمن الفعل ولكن فيه بعد لان الفرض اثبات تقدير المهر وانه معلوم قبل الفعل ليتحقق الامتثال كتقدير نصاب السرقة وماذكروه لايفيد هذا الفرض ويلزم منه انهما لو اصطلحا على الخمسة يكون ذلك اظهارا للقدر ايضا كما لو اصطلحا على العشرين * والذى يخطر ببالى ان هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لو كان المهر مقدرا بماذكرتم ينبغى ان لايجوز الزيادة عليه كما لايجوز النقصان عنه اعتبارا باعداد الركعات ولما جازت الزيادة جاز النقصان ايضا فلايكون المهر مقدرا * فاجاب بانه من المقادير التى تمنع النقصان دون الزيادة كمقادير الزكوات

الا يرى انه تعرض لجانب القلة بالنفي فقال لا مهر اقل من عشرة دون الكثرة اذلم يقل ولا اكثر منها فيكون التزام الاكثر امتثالا بهذا التقدير لا محالة كالتزام الزيادة في الزكوة بخلاف جانب النقصان لانه ترك للامتثال به فلا يجوز فهذا معنى قوله وان تقدير العبد امتثال به اي بتقدير الشرع * فمن جعل الى العبد اختيار الايجاب والترك في المهر اى اثبات المهر وتركه كما جعله مالك وعلى بن ابى هريرة من اصحاب الشافعي حيث قالا ان شاء اوجب المهر في العقد او سكت فيجب المهر ويصح العقد وان شاء نفاه فيصح نفيه ايضا ويؤثر في فساد العقد كنفي الثمن عن البيع يصح ويفسد البيع * والتقدير فيه اى في المهر كما جعله الشافعي حيث قال ايجاب اصله بالعقد وبيان مقداره مفوض الى رأى الزوجين كان ابطالا * ويجوز ان يكون التقدير منصوبا عطفا على الاختيار وان يكون مجرورا عطفا على الايجاب اي من جعل الى العبد اختيار الايجاب واختيار التقدير قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص المذكور قوله تعالى والسارق والسارقة الاية * رفعهما على الابتداء والخبر محذوف كانه قيل وفيما فرض عليكم السارق والسارقة اى حكمهما او الخبر فاقطعوا ايديهما ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط * ايديهما يديهما ونحوه فقد صغت قلوبكما اكتفى بتثنية المضاف اليه عن تثنية المضاف * واريد باليدين اليمينان بدليل قرأة عبدالله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم جزاء ونكالا * مفعول لهما كذا في الكشاف * وذكر في التيسير انما جمع الايدى لان السارق اسم جنس وكذا السارقة واريد بهما الجمع فلذلك قال الايدى لانها افراد مضافة الى الجمع وقال ايديهما على التثنية ولم يقل ايديهم لظاهر اللفظ وهذا جمع بين اعتبار اللفظ واعتبار المعنى في كلام واحد وهو شايع لغة كالجمع بين تذكير المعنى وتأنيث اللفظ * وفي عين المعاني وقرأ ابن عباس والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما والصواب ايمانهم الا انه اراد ايمان اثنين منهم والعضوان يجمع من اثنين لانهما اثنان من اثنين * واعلم بان عندنا حكم السرقة قطع ينفى الضمان عن السارق حتى لو هلك المسروق عنده قبل القطع او بعده او استهلكه لا يضمن كالو اتلف خمرا وهو ظاهر المذهب * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يضمن اذا استهلكه وقال الشافعي رحمة الله عليه القطع لا ينفى ضمان العين عنه بل العين في حق الضمان كما لو لم يكن قطع وكذا الحكم في السرقة الكبرى وحد الزنا قال لان الله تعالى امر بالقطع بقوله فاقطعوا ايديهما ولم ينف الضمان صريحا ولا دلالة لان القطع اسم لفعل معلوم وهو الابانة ولا دلالة له على انتفاء الضمان وانقطاع العصمة اصلا ولا هو من ضروراته ايضا لانهما مختلفان * اسما وهو ظاهر و مقصودا لان احدهما شرع جبرا للمحل والآخر شرع زاجرا بطريق العقوبة ومحلا لان محل احدهما اليد ومحل الاخر الذمة * وسببا لان سبب احدهما الجناية على حق الله تعالى وسبب الآخر الجناية على حق العبد واستحقاقا فان مستحق القطع هو الله تعالى ومستحق الاخر العبد واذا

ومن ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقال الشافعي رحمه الله القطع لفظ خاص لمعنى مخصوص فانى يكون ابطال عصمة المال عملا به فقد وقعتم في الذى ابيتم

اختلفا من كل وجه لا يقتضى ثبوت احدهما ثبوت الآخر ولا انتفا ٭ وقد دل الدليل على ثبوته وهو العمومات الموجبة للضمان كقوله تعالى ٭ وجزاء سيئة سيئة مثلها ٭ وكقوله عز اسمه ٭ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكقوله عليه السلام ٭ على اليد ما اخذت حتى ترد ٭ فيجب القول به فمن قال بان القطع يوجب انتفاء الضمان وابطال العصمة لا يكون هذا عملا بهذا اللفظ الخاص بل يكون زيادة عليه بالرأى او بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ٭ لا غرم على سارق بعد ما قطعت يمينه ٭ وقد ابيتم ذلك وفيه ترك العمل بالعمومات الموجبة للضمان ايضا وقوله ٭ انى بمعنى كيف وهو استفهام بمعنى النفى اى لا يكون ابطال عصمة المال عملا به ﴿ والجواب ﴾ ان ذلك اى ابطال العصمة ثبت بنص يشير الى ابطالها ٭ مقرون بقوله والسارق والسارقة وقد يجوز ان يتغير النص بدليل يقترن به كقولك انت حر نص فى اثبات الحرية فاذا اتصل به الاستثناء او الشرط تغير موجبه فكذلك ههنا غيرنا هذا النص الذى لم يوجب سقوط عصمة المحل وهو قوله تعالى ٭ فاقطعوا ايديهما ٭ بدليل زائد اقترن به وهو قوله جزاء ٭ وفى قوله مقرون به اشارة الى نوع من التشنيع على الخصم وهو انه غفل عن الدليل القطعى المتصل بهذا الكلام من غير فصل ولم يطلع على اشارته ثم طعن من غير روية فيكون الطعن عائدا عليه ٭ ثم بيان اشارته الى ما ذكرنا ان الجزاء قد اطلق ههنا والجزاء اذا اطلق فى معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة افعال العباد فتبين به ان وجوب القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كالغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه الخصومة به عوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه وما يجب لله تعالى على الخلوص انما يجب بهتك حرمة هى لله تعالى على الخلوص ليكون الجزاء وفاقا وذلك بان يثبت الحرمة لمعنى فى ذاته كحرمة شرب الخمر والزنا لا لحق العبد لانه يصير حراما لغيره مباحا فى ذاته بالاباحة الاصلية ومثل هذه الحرمة لا يوجب الجزاء لله تعالى كشرب عصير الغير والوطئ فى حالة الحيض ٭ ثم ان الله تعالى جعل هذا المال قبل السرقة محترما لحق العبد على الخلوص ولم يستبق لذاته حقا حتى صح بذل العبد واباحته ويجب الضمان له بالاتلاف ولا يجب لله تعالى ضمان ثم اوجب الجزاء وهو القطع بسرقته حقا لنفسه خالصا فعرفنا ضرورة انه استخلص الحرمة لنفسه واذا استخلصها لذاته وهى حرمة واحدة لا تبقى للعبد ضرورة كالعصير اذا تخمر وصار محترما حقا لله تعالى لا يبقى حقا للعبد وكالارض تتخذ مسجدا وصارت لله تعالى لا يبقى للعبد وكما لا يبقى للبائع اذا ثبت للمشترى بالبيع فهذا معنى قول الشيخ ومن ضرورته تحويل العصمة اليه ٭ وظهر من هذا ان معنى قوله ابطال العصمة ابطالها على العبد بنقلها الى الله تعالى لا ابطالها مطلقا ﴿ فان قيل ﴾ لا نسلم ان الحرمة واحدة بل المال محترم لحق الله تعالى لوجود النهى فيجب القطع ومحترم ايضا لحق العبد

والجواب ان ذلك ثبت بنص مقرون به عندنا وهو قوله تعالى جزاء بما كسبا لان الجزآء المطلق اسم لما يجب لله تعالى على مقابلة فعل العبد وان يجب حقا الله تعالى يدل على خلوص الجناية الداعية الى الجزآء واقعة على حقه ومن ضرورته تحول العصمة اليه ولان الجزاء يدل على كمال المشروع لما شرع له مأخوذ من جزى اى قضى وجزاء بالهمزة اى كفى وكماله يستدعى كمال الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد فى العصمة لانه يكون حراما لمعنى يكون فى غيره

ولا يلزم ان الملك لا يبطل لان محل الجناية العصمة وهى الحفظ ولا عصمة الا بكونه مملوكا

كما كان لبقاء حاجته اليه فيجب الضمان كما فى قتل الصيد المملوك فى الحرم اوالاحرام وشرب خمر الذمى عندكم وكوجوب الدية مع الكفارة (قلنا) بل الحرمة واحدة لانالانجد القطع يجب الا بمال محترم حقا للعبد وقداوجب الله تعالى القطع به لنفسه تحقيقا لصيانته على العبد وانتقلت تلك الحرمة اليه كما ذكرنا فلم يبق معنى للعبد يضاف وجوب الضمان اليه بخلاف جزاء الصيد لانه لم يجب بالجناية على حق العبد فى الصيد بل بالجناية على الاحرام اوالحرم بدليل انه يجب فى الصيد الذى ليس بمملوك واذا لم يصر حقه مقضيا به وجب الضمان * وكذلك وجوب الكفارة بالجناية على حق الله تعالى لالحق العبد فانها تجب فى قتل المسلم الذى لم يهاجر الينا وان لم يكن حقه مضمونا بالدية * وكذلك شرب خمر الذمى لان الحد بشربها لم يجب لحق العبد فانه لوشرب خمر نفسه يجب الحد ايضا واذا لم يجب لحقه وجب جبر حقه بالضمان * ثم استدل الشيخ رحمه الله بوجه آخر فقال ولان الجزاء يدل بمعنى لغة* على كمال المشروع وهو القطع فى مسئلتنا مثلا * لماشرع له وهو السرقة اوالزجر * والضمير المستكن راجع الى المشروع والبارز الى ما * يعنى تسمية الشئ جزاء يدل على انه كامل وتام فى المقصود الذى شرع له لانه ماخوذ من جزى بالياء اى قضى والقضاء الاحكام والاتمام قال * وعليهما مسرودتان قضاهما * داود اوصنع السوابغ تبع * اى احكمهما واتمهما كذا قيل * فعلى هذا اصله جزاى بالياء الا انها قلبت همزة لوقوعها بعد الالف كالقضاء اصله قضاى * وجزء بالهمز اى كفى والشئ انما يكون كافيا اذا كان تاما وكاملا فعلى هذا يكون الهمزة اصلية والاول اظهر لانه مصدر جزى يجزى يقال جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته فى كتب اللغة التى عندى ولعل الشيخ وقف عليه * واذا دل لفظ الجزاء على الكمال لغة استدعى كمال الجناية لان كمال الشئ باعتبار كمال سببه وذلك بان يكون الفعل حراما لعينه ومع بقاء العصمة حقا للعبد لايكون الفعل حراما لعينه بل لغيره وهو حق المالك فيبقى مباحا بالنظر الى ذاته وذلك اعظم شبهة فى سقوط الحد فلا يجب معها الحد كما لا يجب بالغصب * والفرق بين النكتتين ان الاولى استدلال باطلاق لفظ الجزاء والثانية استدلال بمعناه اللغوى وحاصلهما يرجع الى معنى واحد وهو الاستدلال بكمال الجزاء على كمال الجناية لان الاطلاق يدل على الكمال ايضا * واستدل شمس الائمة رحمه الله فى المبسوط بوجه آخر فقال فى لفظ الجزاء اشارة الى الكمال فلو اوجبنا الضمان معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل فكان نسخا لما هو ثابت بالنص قوله (ولا يلزم ان الملك لا يبطل) جواب سؤال وهو ان يقال ان الملك شرط لانعقاد السرقة موجبة للقطع كالعصمة ولهذا لايقطع النباش عندكم باعتبار شبهة فى الملك ثم لم يقتض وجوب القطع نقل الملك الى الله تعالى بل بقى للعبد كما كان حتى يثبت له ولاية الاسترداد ان كان قائما بعينه فكذلك لايقتضى نقل العصمة حتى يثبت له ولاية

فاما تعين المالك فشرط ليصير خصمه متعينا لا لعينه حتى اذا وجد الخصم بلا ملك كان كافيا كالمكاتب ومتولى الوقف ونحوهما فلذلك تحولت العصمة دون الملك الا ترى ان الجناية تقع على المال والعصمة صفة للمال مثل كونه مملوكا فاما الملك الذى هو صفة للمالك كيف يكون محلا للجناية لينتقل

التضمين ان كان هالكا * فاجاب وقال اشتراط الملك ليس بعينه وانما هو لتحقيق العصمة التى هى محل الجناية وذلك لان القطع لم يجب جزاء على الجناية على المحل بوصف كونه مملوكا بل بكونه معصوما متقوما الا ان العصمة لا تحقق بدون الملك لان ماليس بمملوك للعبد ليس بمعصوم فثبت ان اشتراطه لتحقيق العصمة لا لذاته فلا يلزم من انتقال العصمة انتقاله لان الضرورة وهى تحقق الجناية الكاملة قد اندفعت به وذلك كالعصير اذا تخمر بقى الملك لصاحبها وان انتقلت عصمتها الى الله تعالى وكالشاة اذا ماتت بقى ملك صاحبها فى الجلد وان صارت محرمة العين حقا لله تعالى قوله (قوله فاما تعين المالك فشرط) جواب سؤال آخر يرد على هذا الجواب وهو ان يقال لما كان الملك شرطا لغيره والاصل هو العصمة فى تحقق الجناية وقد انتقلت الى الله تعالى حتى صار كالخمر على ما قلتم ينبغى ان لا يشترط فيه دعوى المالك ويثبت بالبينة من غير دعوى كالزنا وشرب الخمر وسائر محارم الله تعالى * فقال تعين المالك ليس بشرط لعينه ايضا بل ليظهر السبب بخصومته عند الامام فان السرقة هى الجناية على مال الغير ولا يتصور الجناية موجبة للحد الا بذلك المحل وهو المال المتقوم المحرز ومال الغير لا يثبت الا بخصومة الغير واثباته فكانت الدعوى شرطا لاثبات محل الجناية لا غير كذا فى الاسرار ولهذا لو وجد الخصم بلا ملك كان كافيا عندنا كالمكاتب ومتولى الوقف والغاصب والمستعير والمستودع والعبد المستغرق بالدين والمضارب والمرتهن * ووجه آخر لتقرير الجواب وهو ان يقال انما لا يبطل الملك لان محل الجناية العصمة ولا عصمة الا بكون المسروق مملوكا للعبد لان ما هو ملك الله تعالى خالصا لا يوصف بالعصمة بل يوصف بالاباحة فلو قلنا بانتقال الملك اليه لبطلت العصمة اصلا وفى بطلانها بطلان الجناية والمقصود من النقل تحقيقها لا ابطالها فامتنع القول بانتقال الملك بخلاف العصمة * وقوله ولذلك تحولت العصمة دون الملك متصل باول الكلام ومعناه على التقرير الاول فلكون العصمة محل الجناية دون الملك انتقلت العصمة دون الملك وعلى التقرير الثانى فلعدم امكان انتقال الملك تحولت العصمة دون الملك * والوجه الثانى اوفق لظاهر اللفظ (فان قيل) قد ذكر الشيخ انه لا عصمة الا بكونه مملوكا وقد وجدت العصمة بدون الملك فانه اذا سرق مال الوقف من المتولى يجب القطع ولا ملك فيه لاحد لانه اذا تم الوقف خرج من ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه (قلنا) الفتوى على ان الملك باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه والغلة مملوكة للموقوف عليه ان كان اهلا للملك وان لم يكن اهلا له كالمسجد والرباط يبقى على ملك الواقف ايضا تبعا لاصله كذا ذكر الامام العلامة استاذ الائمة حميد الملة والدين رحمه الله فى فوائده وقوله بجهة وان كان مخالفا لظاهر الرواية * وذكر الامام فخر الدين البرغرى فى طريقته فى جواب سرقة مال الوقف وسرقة التركة المستغرقة بالدين فانها توجب القطع ولا ملك فيها للغريم ولا وارث ان الملك ما شرط لعينه وانما شرط لمكان الخصومة فانها شرط لظهور

السرقة وفيما ذكرنا ان عدم الملك فاليد ثابتة وهى كافية للخصومة * ثم استوضح الفرق بين العصمة والملك فقال الا ترى الى اخره اى القتل انما ثبت ضرورة تكامل الجناية وانها واقعة على المال فينتقل ماهو من اوصاف المال وهو العصمة فاما الملك فصفة للمالك وذلك لا يتصور ان يكون محلا للجناية فكيف ينتقل اى لا ينتقل * وهكذا ذكر ابو اليسر فقال الجزاء انما يجب بالجناية على المال لا على المالك والملك صفة المالك لانه عبارة عن القدرة وهو من اوصاف القادر لا من اوصاف المال فجاز ان لا يسقط الملك فاما العصمة وهى الاحترام فوصف المحل وهذه جناية على المحل فجاز ان يسقط كما فى الخمر ﴿فان قيل﴾ العصمة صفة للعاصم لا للمال كالملك صفة للمالك ولهذا يقال مال معصوم ولا يقال مال عاصم كما يقال مال مملوك لا مالك فانى يستقيم هذا الفرق ﴿قلنا﴾ تقريره يحتاج الى زيادة كشف وهو ان الفعل المتعدى كالضرب مثلا له تعلق بالفاعل وهو تعلق التأثير وتعلق بالمفعول وهو تعلق التأثر ولهذا يوصف كل واحد منهما بذلك الفعل فيقال زيد الضارب وعمرو المضروب فاذا وصف به الفاعل فمعناه ان الفعل المؤثر قام به واذا وصف به المفعول فمعناه ان التأثر بذلك الفعل قام به والمصدر الذى دل عليه كل واحد منهما لغة مناسب له لا محالة فمصدر الضارب ضرب بمعنى التاثير ومصدر المضروب ضرب بمعنى التأثر * ثم قد يكون المقصود تعلقه بالفاعل من غير نظر الى جانب المفعول كما فى قولك فلان يعطى ويمنع اى تجيئه الاعطاء والمنع وقد يكون المقصود تعلقه بالمفعول دون الفاعل كما اذا بنى الفعل للمفعول * ثم المقصود من شرع العصمة التعلق بالمفعول وهو المال لا بالفاعل لان العصمة هى الحفظ والمقصود منه صيرورة المال محفوظا لا اتصاف الفاعل به وان كان ذلك من ضروراته والمقصود من الملك عكسه وهو تعلقه بالفاعل واتصافه به من غير نظر الى جانب المفعول وان كان ذلك من ضروراته ايضا لان الغرض اتصاف العبد بالمالكية لا اتصاف المال بالمملوكية فلهذا جعل الشيخ العصمة صفة المال والملك صفة المالك قوله (وكيف ينتقل وهو غير مشروع) يعنى لو كانت الجناية متصورة الوقوع على الملك لا يمكن القول بانتقاله فكيف اذا لم يتصور وذلك لانا لم نعهد فى الشرع انتقال ملك العبد الى الله لانه لا سائبة فى الاسلام كيف وانه يستلزم اثبات الثابت اذ جميع الاشياء ملكه ولهذا لا يجوز ان يقال هذا مملوك العبد لا مملوك الله تعالى اذ العبد وما فى يده لمولاه فاما العصمة التى تثبت للعبد فقد عهد فى الشرع انتقالها الى الله تعالى كالعصير اذا تخمر ولهذا يجوز ان يقال هذا معصوم للعبد لا لله تعالى فلهذا قلنا بانتقال العصمة دون الملك * واعلم بان انتقال العصمة عندنا انما يثبت حال انعقاد السرقة موجبة للقطع لمساس الحاجة الى الحفظ فى تلك الحالة وليصير الفعل فيها مضمونا بالعقوبة الزاجرة ولكن انما يتقرر هذا بالاستيفاء لان ما يجب لله تعالى تمامه بالاستيفاء فكان حكم الاخذ مراعى ان استوفى القطع تبين ان حرمة المحل قد كانت لله تعالى فلا يجب الضمان للعبد وان

وكيف ينتقل الملك وهو غير مشروع فاما نقل العصمة فمشروع كما فى الخمر والله اعلم

تعذر الاستيفاء تبين انها كانت للعبد فيجب الضمان له وبهذا يندفع كثير من الاسئلة * ثم هذا الانتقال ضرورى لما ذكرنا انه لتحقق الجناية فلا يظهر فى حق غيره حتى لو وهب المسروق منه العين المسروقة للسارق او باعها منه او من غيره صح ولو اتلفه غير السارق يضمن وكذا لو اتلفه السارق بعد القطع فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله لان الاستهلاك فعل آخر غير السرقة فيظهر حكم التقوم فى حق هذا الفعل * ولا يقال ينبغى ان لا يظهر الانتقال فى حق الضمان ايضا لان الضرورة قد اندفعت باثباته فى حق وجوب القطع * لانا نقول قد بينا ان العصمة شئ واحد وقد ظهر انتقالها وابطالها فى حق احد الضمانين فلا يمكن اعتبارها فى حق الضمان الاخر لئلا يؤدى الى تكرار الضمان بازاء شئ واحد بسبب واحد ولهذا قلنا اذا استهلكه لا يضمن فى ظاهر الرواية لان الاستهلاك اتمام المقصود بالسرقة فيظهر سقوط حق العبد فى حقه ايضا بخلاف البيع والهبة فانه ليس باتمام المقصود بالسرقة بل هو تصرف آخر ابتداء كذا فى المبسوط (فان قيل) لو انتقلت العصمة الى الله تعالى كما فى الخمر يلزم ان لا يجب القطع كما فى سرقة الخمر (قلنا) انما لا يجب القطع فى الخمر لان من شرطه ان يكون المسروق معصوما حقا للعبد قبل السرقة ولهذا لا يجب فى صيد الحرم وحشيشه والخمر ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه فاما المال المسروق فقد كان معصوما قبل السرقة حقا للعبد مفتقرا الى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه (فان قيل) القطع شرع لصيانة حق العبد وفى القول بسقوط العصمة وبطلان الضمان ابطال حقه فيمتنع القول به (قلنا) ان كان فيه ابطال حقه صورة ففيه تكميل معنى الحفظ عليه لانه لما لم يمكن الجمع بينهما لان الحرمة واحدة كما ذكرنا كان القطع انفع من الضمان لان فيه تحقيق الحفظ حالة السرقة بجعل المحل محرم التناول حقا لله تعالى فيصير تناوله مضمونا بالقطع فيتحقق معنى الحفظ وهذا خير له من حفظ ماله بايجاب الضمان له كما ان ايجاب القصاص خير له من ايجاب الدية لان الزجر وصيانة النفس فيه اتم ولهذا سمى حيوة فكذلك هذا * واعلم ان ما ذكرنا من سقوط الضمان فى الحكم فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيفتى بالضمان فيما رواه هشام عن محمد رحمهما الله لان المسروق منه قد لحقه النقصان والخسران من جهته بسبب هو متعد فيه ولكن تعذر على القاضى القضاء بالضمان لما اعتبر المالية والتقوم فى حق استيفاء القطع فلا يقضى بالضمان ولكن يفتى برفع النقصان والخسران الذى الحق به فيما بينه وبين ربه كذا فى المبسوط والله اعلم قوله (ومن هذا الاصل) اى ومن القسم الذى نحن فى بيانه وهو الخاص

ومن هذا الاصل

باب الامر

ذكر الشيخ رحمه الله فى اول الباب لفظة ذلك وهو للاشارة الى البعيد ولما طال الكلام

وبعد ذكر الاصل ذكر لفظ هذا وهو للاشارة الى القريب وكذا ذكر قبيل باب النهى وكان عكسه اولى الا انه ذكر فى شرح التأويلات ان ما لايحس بالبصر فالاشارة اليه بلفظ ذلك وهذا سواء لانه من حيث لايحس بالبصر اشبه المحسوس الغائب ومن حيث هو مدرك بالعقل او بالسمع اشبه المحسوس الحاضر فصح فيه استعمال اللفظين وذلك كما يقال دخل الامير البلدة فيقول السامع سمعت هذا او سمعت ذلك كان صحيحا لانه اشارة الى الاخبار عن دخول الامير وهو مما لايحس بالبصر * ولهذا قال مجاهد ومقاتل وابن جريج والكسائى والاخفش وابو عبيدة ان معنى قوله تعالى * ذلك الكتاب * هذا الكتاب * واعلم ان عبارات القوم اختلفت فى تعريف الامر الذى بمعنى القول ولهذا لم يذكر الشيخ تعريفه كما ذكر تعريف الاقسام المتقدمة * فقيل هو القول المقتضى طاعة المأمور باتيان المأمور به * وفيه تعريف الامر بالمأمور والمأمور به المتوقف معرفتهما على معرفة الامر لاشتقاقهما منه * وبالطاعة المتوقفة معرفتها على معرفة الامر ايضا لانها لاتعرف الا موافقة الامر وعلى التقديرين يلزم الدور * وقيل هو قول القائل لمن دونه افعل ونحوه وهو غير مطرد لصدقه على التهديد والتعجيز والاهانة ونحوها * وقيل هو اللفظ الداعى الى تحصيل الفعل بطريق العلو ويلزم على اطراده واطراد الاول ايضا ان صيغة الامر لو صدرت من الاعلى نحو الادنى على سبيل التضرع والشفاعة لاتسمى امرا * وعلى انعكاسهما انها لو صدرت من الادنى نحو الاعلى بطريق الاستعلاء تسمى امرا ولهذا ينسب قائلها الى الحمق وسوء الادب * وقيل هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء واحترز بلفظ الاستعلاء عن الالتماس والدعاء وهذا اقرب الى الصواب واختار بعض المتأخرين ان الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فاراد بالاقتضاء ما يقوم بالنفس من الطلب لان الامر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء والصيغة سميت به مجازا * وبقوله فعل غير كف احترز عن النهى * وبقوله على جهة الاستعلاء عن الالتماس والدعاء كما ذكرنا * وذكر فى القواطع ان حقيقة الكلام معنى قائم فى نفس المتكلم والامر والنهى كلام فيكون قوله افعل ولا تفعل عبارة عن الامر والنهى ولا يكون حقيقة الامر والنهى ولكن لايعرفه الفقهاء وانما يعرفون قوله افعل حقيقة فى الامر وقوله لاتفعل حقيقة فى النهى قوله (فان المراد) الفاء فى فان اشارة الى تعليل كون الامر من هذا الاصل وهو الخاص * المراد بالامر اى الوجوب لان عندنا وعند هؤلاء المخالفين لاموجب له الا الوجوب * يختص بصيغة لازمة اى لازمة مختصة بذلك المراد فان اللازم قد يكون خاصا وقد يكون عاما والمراد هو الخاص هنا لما نشير اليه * ثم اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ولا يكون المعنى مختصا به كالالفاظ المترادفة وقد يكون على العكس كبعض الالفاظ المشتركة وقد يكون الاختصاص من الجانبين كما فى الالفاظ المتباينة فالشيخ بالتعرض للجانبين اشار الى انه من قسم الاخير * والغرض من تعرض جانب اللفظ وهو قوله بصيغة لازمة هو اثبات كونه من هذا الاصل لانه فى بيان خصوص اللفظ

فان المراد بالامر يختص بصيغة لازمة عندنا ومن الناس من قال ليس للمراد بالامر صيغة لازمة وحاصل ذلك ان افعال النبى عليه السلام عندهم موجبة كالامر وهو قول بعض اصحاب مالك والشافعى رحمهما الله

ولايلزم من خصوص المعنى خصوص اللفظ فلابد من ذكره ليستقيم التعليل * ومن التعرض لجانب المعنى وهو قوله المراد بالامر يختص هو الاشارة الى ان الخلاف الذى يذكر بعد فى خصوص المعنى لا فى خصوص اللفظ فانهم لم يخالفونا فى ان صيغة افعل خاصة فى الوجوب ولكنهم قالوا انه يستفاد من غير الصيغة ايضا كما يستفاد منها ، ولهذا قدم ذكره لانه هو المقصود الكلى من هذا الباب لا بيان كونه من الخاص ، وهذا هو الغرض من العدول عن لفظة المخصوصة الى لفظة اللازمة ايضا لان الصيغة لما كانت لازمة له لا يوجد بدونها فكانت هذه اللفظة ادل على المقصود ويحتمل ان الشيخ جعل الامر من الخاص باعتبار اختصاص المعنى بالصيغة من غير نظر الى جانب اختصاص اللفظ بالمعنى وهو الذى يدل عليه ظاهر اللفظ فعلى هذا كان ذكر اللازمة فى قوله يختص بصيغة لازمة تأكيدا اذ اللزوم يستفاد من الاختصاص بالصيغة انما ذكرها فى قوله ليس المراد بالامر صيغة لازمة فلازم اذ لو لم يذكر اللازمة ههنا لم يفهم نفى اختصاص الوجوب بالصيغة من هذا الكلام ، هو المقصود منه فيختل الكلام * واعلم ان المخالفين وافقونا على ان الامر اسم لما هو موجب وان الايجاب لا يستفاد الا بالامر فصارا متلازمين وان الصيغة المخصوصة تسمى امرا حقيقة فيحصل بها الايجاب ولكن الاختلاف فى ان الفعل هل يسمى امرا حقيقة حتى يحصل به الايجاب فعندنا لا يسمى امرا على الحقيقة فلا يستفاد منه الايجاب وعندهم يسمى امرا بطريق الحقيقة فيفيد الايجاب فهذا معنى قول الشيخ وحاصل ذلك اى حاصل هذا الاختلاف ان افعال النبى عليه السلام عندهم اى عند ذلك البعض الذى دل عليه قوله من الناس موجبة كالامر اى كالامر المتفق عليه وهو صيغة افعل * وصورة المسئلة انه اذا نقل الينا فعل من افعاله عليه السلام التى ليست بسهو مثل الزلات ولا طبع مثل الاكل والشرب ولا هى من خصايصه مثل وجوب الضحى والسواك والتهجد والزيادة على الاربع ولا بيان لمجمل مثل قطعه يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى * فاقطعوا ايديهما * وتيممه الى المرفقين فانه بيان لقوله جل ذكره * فامسحوا بوجوهكم وايديكم * هل يسعنا ان نقول فيه امر النبى عليه السلام بكذا وهل يجب علينا اتباعه فى ذلك ام لا * فعند مالك فى احدى الروايتين عنه وابى العباس بن شريح وابى سعيد الاصطخرى وابى على بن ابى هريرة وابى على بن خيران من اصحاب الشافعى يصح اطلاق الامر عليه بطريق الحقيقة ويجب علينا الاتباع فيه * وعند عامة العلماء لا يصح اطلاقه عليه بطريق الحقيقة ولا يجب الاتباع * واما اذا كان بيانا لمجمل فيجب الاتباع بالاجماع ولا يجب فى الاقسام الآخر بالاجماع * ثم اختلفوا فقال بعضهم لفظ الامر مشترك بين الصيغة المخصوصة والفعل بالاشتراك اللفظى كاشتراك لفظ العين بين مسمياته * وقال بعضهم هو مشترك بالاشتراك المعنوى كاشتراك الحيوان بين الانسان والفرس * والحاصل ان الايجاب مع حقيقة الامر متلازمان يثبت كل واحد بثبوت الآخر وينتفى بانتفائه فيلزم من انحصار الايجاب على الصيغة انتفاء الاشتراك فى لفظ

الامر ومن ثبوته بغير الصيغة ثبوت الاشتراك فلهذا يتعرض فى الدلائل تارة لنفى الاشتراك واثباته وتارة لنفى الوجوب عن غير الصيغة واثباته فافهم * واحتج من قال بالاشتراك اللفظى بالكتاب وهو قوله تعالى * وما امر فرعون برشيد * اى فعله وطريقته لانه وصفه بالرشد والفعل انما يوصف به لا القول * وقوله عز ذكره * وامرهم شورى بينهم * اى فعلهم * وقوله جل ثناؤه * وتنازعتم فى الامر * اى فيما تقدمون عليه من الفعل * وقوله عز اسمه اخبارا * اتعجبين من امر الله * اى صنعه فاطلق لفظ الامر فى هذه الايات على الفعل والاصل فى الاطلاق الحقيقة فهذا هو المشهور من وجه التمسك فى هذا المقام وماذكر الشيخ راجع اليه ايضا وقوله ولو لم يكن الامر اى معنى الامر وهو الطلب والايجاب مستفادا بالفعل اى حاصلا به ومفهومامنه لما سمى الفعل بالامر اى لما اطلق عليه لفظ الامر لانه يصير اذ ذاك لغوا من الكلام * واذا ثبت ان معنى الامر مستفاد منه ولا يجوز ان يكون ذلك بطريق المجاز لانه لا اتصال بينهما صورة بلا شبهة ولا معنى لان معنى الامر الطلب ومعنى الفعل تحقيق الشئ ولا اتصال بينهما بوجه ثبت انه بطريق الحقيقة واذا ثبت كونه حقيقة فى الفعل ثبت كون الفعل موجبا لانه من لوازم حقيقة الامر * ولئن سلمنا جواز الاطلاق بطريق المجاز فالحمل على الحقيقة اولى لانها هى الاصل * وبالسنة وهى ماروى انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة وقال * صلوا كما رأيتمونى اصلى * وماروى انه عليه السلام قال فى حجة الوداع * خذوا عنى مناسككم فانى امرؤ مقبوض * فجعل المتابعة لازمة فثبت بالتنصيص ان فعله موجب وان لم يكن موجبا لذاته كما ثبت بالتنصيص وهو قوله تعالى * اطيعوا الله واطيعوا الرسول * ان قوله موجب وان لم يصلح ان يكون موجبا لذاته لانه بشر مثلنا وبان اختلاف الجمع فى لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين يدل على انه حقيقة فى كل واحد منهما فان العود بمعنى الخشب يجمع على عيدان وبمعنى اللهو على اعواد وقد جمع الامر بمعنى الفعل على امور وبمعنى القول على اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما * واحتج من قال بالاشتراك المعنوى بان القول المخصوص والفعل مشتركان فى عام كالشيئية والشان فيجب جعل اللفظ المطلق عليهما وهو الامر للمشترك بينهما دفعا للاشتراك اللفظى والمجاز لان كل واحد منهما خلاف الاصل * واحتج الجمهور فى نفى الاشتراك اللفظى بان الامر لو كان مشتركا بين القول المخصوص والفعل لما سبق احدهما الى الفهم دون الاخر لان تناول المشترك للمعانى على السواء والامر بخلافه * وبانه حقيقة فى القول المخصوص فوجب ان لا يكون حقيقة فى غيره دفعا للاشتراك * وفى نفى الاشتراك المعنوى بانه لو كان مشتركا بالاشتراك المعنوى لما فهم منه احدهما عينا عند الاطلاق لان ممسوح اعم من كل واحد منهما ولا دلالة للاعم على الاخص كما لا دلالة للحيوان على الانسان هذا هو المشهور المذكور فى عامة الكتب وهو تعرض لنفى الاشتراك عن الامر وانتفاء الايجاب عن الفعل من لوازمه ولكن الشيخ رحمه الله تعرض فيما ذكر من الدليل لنفى الايجاب من غير الصيغة على عكس ما

واحتجوا بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله ولو لم يكن الامر مستفادا بالفعل لما سمى به وقال عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى فجعلوا المتابعة لازمة

ذكروا ليطابق ماذكره في اول الباب * فقال واحتج اصحابنا بان العبارات انما وضعت دلالات على المعانى المقصودة فكانه اراد بذكر كلمة انما حصر الدلالة على العبارات وان كان لا يتقاوله اللفظ واراد بالمعانى مدلولات الالفاظ يعنى الموضوع للدلالة على المعانى التى قصد المتكلم القاءها الى السامع واراد ان يبينها له هى العبارات لاغير * ولا يجوز قصور العبارات عن المعانى اى ولا يجوز عقلا ان يوجد معنى بلا لفظ فيحتاج فى الدلالة عليه الى شئ آخر لان المهملات اكثر من المستعملات وكذا فى المترادفات كثرة فاما وقوع المشترك فى اللغة فليس من قبيل قصور العبارة الا يرى ان لكل معنى من المشترك اسما على حدة اذا ضم الى المشترك صارا مترادفين * وكانه جواب سؤال وهو ان يقال قد سلمنا ان العبارات هى الموضوعة للدلالة على المعانى الا ان العبارات قاصرة عنها لانها متناهية لتركبها من حروف متناهيات والمعانى غير متناهية فلابد من ان يكون غير العبارة دالا عليها ايضا ضرورة فقال ليس كذلك لانا نجد المهملات اكثر من المستعملات ولا نجد معنى لا يمكن التعبير عنه بلفظ عند الحاجة اليه ولا نسلم ان المعانى التى تعقلها الذهن واحتيج الى التعبير عنها غير متناهية لاستحالة تعقل الذهن مالا يتناهى واليه اشار بقوله المعانى المقصودة * واذا ثبت ان الوضع للدلالة على المعانى المقصودة محصور على العبارات وانها لا تقصر عن المعانى لا يكون للفعل دلالة على معنى الامر ولا يستفاد ذلك منه اصلا لانه لو استفيد منه لم يبق الحصر فى العبارات وقد تم الاستدلال * ولكن الشيخ ادرج دليلا آخر للتوضيح فقال وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضى والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها مثل ضرب ويضرب وسيضرب * قالوا وهذا على مذهب الفقهاء فان عندهم صيغة المضارع للحال واذا انضم اليه سوف او السين صارت للاستقبال وقد تعرف ذلك فى شرح الجامع الصغير للمصنف * ولكن لا حاجة الى هذا التأويل ههنا لانه فى بيان خصوص المعنى لا فى بيان خصوص اللفظ وانما يحتاج اليه فى خصوص اللفظ وهو ان يقال ضرب مختص بالماضى ويضرب بالحال وسيضرب بالاستقبال واراد بقوله مختصة بعبارات ان معنى الماضى مختص بالصيغة الموضوعة له وكذا معنى الحال والاستقبال نفيا للترادف الذى هو خلاف الاصل فوجب ان يكون معنى الامر وهو الطلب او الايجاب مختصا بالعبارة الموضوعة له كذلك لانه من اعظم المقاصد اذ الثواب والعقاب مبنيان عليه وثبوت اكثر الاحكام به فهو بالاختصاص بالصيغة اولى * الا ترى انه لو لم يختص بالصيغ وثبت بالفعل كما يثبت بالصيغة لزم منه الاشتراك فى لفظ الامر وهو خلاف الاصل واذا ثبت اختصاصه بالصيغة لم يثبت بالفعل * ويحتمل ان يكون كلمة انما للتأكيد لا للحصر ولهذا لم يذكر فى بعض النسخ ويكون الكل دليلا واحدا * وتقريره ان العبارات وضعت دلالات على المعانى المقصودة والعبارة غير قاصرة عنها لما بينا ان المهملات اكثر من المستعملات فيكون للمعنى الثابت بالامر صيغة موضوعة لا محالة لانه معنى مقصود بل هو اعظم المقاصد واذا كان له صيغة موضوعة

واحتج اصحابنا رحمهم الله بان العبارات انما وضعت دلالات على المعانى المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المعانى وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضى والحال والاستقبال مختصة بعبارات وضعت لها فالمقصود بالامر كذلك يجب ان يكون مختصا بالعبارة وهذا المقصود اعظم المقاصد فهو بذلك الاولى

(كان)

واذا ثبت اصل الموضوع كان حقيقة فتكون لازمة الا بدليل الاترى ان اسماء الحقايق لاتسقط عن مسمياتها ابدا واما المجاز فيصح نفيه يقال للاب الاقرب اب لاينفى عنه بحال ويسمى الجد اباو يصح نفيه ثم ههنا صح ان يقال ان فلانا لم يأمر اليوم بشئ مع كثرة افعاله وآذاتكلم بعبارة الامر لم يستقم نفيه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حين خلع نعليه فخلع الناس نعالهم منكرا عليهم مالكم خلعتم نعالكم وانكر عليهم الموافقة فى وصال الصوم فقال انى ابيت عند ربى يطعمنى ربى ويسقينى فثبت ان صيغة الامر لازمة

كان هو مختصا بها لانا وجدنا كل مقاصد الفعل مختصة بالعبارات الموضوعة لها فوجب ان يكون معنى الامر مختصا بالعبارة الموضوعة له لانه اعظم المقاصد واذا صار مختصا بها لايثبت بالفعل قوله (واذا ثبت اصل الموضوع كان حقيقة) يعنى واذا ثبت ان لهذا المعنى عبارة موضوعة فى اصل اللغة وهى صيغة افعل مثلا كانت حقيقة فى هذا المعنى لامحالة فتكون لازمة له * والضمير فى كان ويكون عائد الى اصل الموضوع * وانما قال لازمة دون لازما لان الاصل الموضوع هو الصيغة المخصوصة فانث على تأويل الصيغة واذا كانت الصيغة التى هى اصل الموضوع لازمة لهذا المعنى لايوجد بدونها فيمتنع ثبوته بالفعل ضرورة قوله (الابدليل) اى لزوم الصيغة المخصوصة لهذا المعنى ثابت نظرا الى اصل الوضع الا ان يقوم دليل انه قد يستفاد بغير الصيغة كما يستفاد بها فح ينتفى اللزوم ويثبت بدون الصيغة على خلاف الاصل * ثم تعرض الشيخ لنفى الاشتراك عن لفظ الامر المستلزم لنفى الايجاب عن الفعل بطريق التوضيح فقال الاترى الى آخره وهو ظاهر * قال المصنف فى شرح التقويم الفعل لايصلح ان يكون موجبا لان الامر لطلب الوجود من الغير والفعل تحقيق الوجود وليس فيه دليل طلب الوجود فلايكون سببا لطلب الوجود وان دام على ذلك لان مالايدل على طلب الوجود اصلا لا يدل عليه وان كثر الا انه يدل على كونه مرضيا محمودا عنده قوله (وقد قال النبى عليه السلام) هذه معارضة لما تمسكوا به من السنة وهى ماروى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلى فخلع من خلفه فقال ماحملكم على خلع نعالكم فقالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اخبرنى ان فى احديهما قذرا فخلعتهما لذلك فلاتخلعوا نعالكم كذا فى شرح الاثار وفى رواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلوته قال ماحملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فقال ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما كذا فى المصابيح * وما روى انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم ونهاهم عن ذلك وقال وايكم مثلى يطعمنى ربى ويسقينى ففى انكار النبى عليه السلام عليهم دليل واضح على ان فعله ليس بموجب اذ لوكان موجبا كالامر لم يكن لانكاره معنى كما لوكان امرهم بذلك وامتثلوا به * قال الغزالى رحمه الله انهم لم يتبعوه فى جميع افعاله فكيف صار اتباعهم للبعض دليلا ولم يصر مخالفتهم فى البعض دليلا * وقوله عليه السلام يطعمنى ربى ويسقينى يجوز ان يكون ذلك حقيقة الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الاولياء بطريق الكرامة * ويجوز ان يكون ذلك كناية عما تتقوى به الروح من القربة والمشاهدة والانس بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم * وذكرك للمشتاق خير شراب * وكل شراب دونه كسراب

قوله (ولاننكر تسميته مجازا) جواب عن تمسكهم بقوله تعالى « وما امر فرعون برشيد » وقال انالاننكر تسمية الفعل بالامر مجازا لان الفعل يجب بالامر فيجوز ان يسمى بالامر اطلاقا لاسم السبب على المسبب * وفى الاقليد شبه الداعى الذى يدعو الى الفعل من يتولاه بامره به فقيل له امر تسمية للمفعول به بالمصدر كأنه قيل مأمور به كما قيل شان وهو مصدر شأنت اى قصدت سمى به المشؤن اى المطلوب واليه اشار شمس الائمة ايضا على انه قد قيل ان المراد من الامر فى الآية المذكورة القول بدليل قوله « فاتبعوا امر فرعون » اى اطاعوه فيما امرهم والرشد الصواب وقد يوصف القول به * وفى المطلع فاتبعوا امر فرعون هو ما امرهم به من عبادته واتخاذه الها وما امر فرعون برشيد اى بذى رشد بل هو غى وضلال وقيل بمرشد قوله (والنبى عليه السلام دعا الى الموافقة بلفظ الامر) جواب عن تمسكهم بقوله عليه السلام صلوا اى المتابعة انما وجبت بقوله صلوا لا بالفعل ولو كان الفعل موجبا بنفسه لما احتيج الى قوله صلوا بعد قوله تعالى « اطيعوا الله واطيعوا الرسول » كما لايحتاج قوله افعلوا كذا الى شئ آخر يوجب الامتثال به * قال الغزالى فى جوابه وجواب امثاله ان قوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم وهذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى « بيان من النبى صلى الله عليه وسلم ان شرعه وشرعهم فيه سواء فافهموا وجوب الاتباع بذلك لا بمجرد حكاية الفعل » واما قولهم اختلاف الجمع يدل على اختلاف المسمى فلا تمسك لهم فيه لان الامور جمع الامر بمعنى الشان والصفة لا بمعنى الفعل والاعواد والعيدان كلاهما جمع عود مطلقا كذا فى الصحاح واما الاوامر فقد ذكر فى المعتمد انها جمع آمرة لا جمع امر وهو حق لان فواعل فى الثلاثى جمع فاعل اسما ككواهل او فاعلة اسما وصفة ككواثب وضوارب فاما فعل فلم يجمع على فواعل البتة لكنه قيل اوامر جمع آمرة مجازا كأن صيغة افعل جعلت آمرة وجمعت على اوامر كما جمع نهى على نواهى بهذا التأويل ولهذا يقال ماله ناهية اى نهى * واما قولهم هو متواطئ اى مشترك معنوى ففاسد ايضا لان ذلك يؤدى الى رفع المجاز والاشتراك اصلا لان الاشتراك فى امر عام قد يوجد بين كل مشتركين وكل مجاز وحقيقة * وقولهم المجاز والاشتراك خلاف الاصل قلنا كل ما هو خلاف الاصل يصير موافقا له اذا دل عليه الدليل وقد قام الدليل على المجاز ههنا كما ذكرنا والله اعلم قوله (ومن ذلك) اى ومن الخاص

ولاننكر تسميته مجازا لان الفعل يجب به فسمى به مجازا والنبى عليه السلام دعا الى الموافقة بلفظ الامر بقوله صلوا كما رأيتمونى فدل ان الصيغة لازمة ومن ذلك

(باب موجب الامر)

﴿ باب موجب الامر ﴾

اى حكم الامر « الباب المتقدم فى بيان لزوم الصيغة للمراد بالامر بحيث لا يوجد ذلك المراد بدونها وبيان اختصاص ذلك المعنى بالصيغة ولكن ليس فيه بيان ذلك المراد صريحا

وهذا الباب في بيان المراد انه متعدد ام واحد * متعين او مبهم قوله (واذا ثبت خصوص الصيغة) اى لزومها للمعنى واختصاصها به ثبت خصوص المراد اى انفراد المعنى وتعينه في اصل الوضع لانه لولم يكن معناه منفردا او متعينا مع ان الصيغة المخصوصة لازمة له يلزم الاشتراك او الاجمال في الصيغة وكلاهما خلاف الاصل وهذا لان الغرض من وضع الالفاظ الافهام للسامع والاشتراك والاجمال يخلان به الا ان الاشتراك والاجمال وقعا لعوارض قد ذكرنا وسنذكرها ايضا ان شاء الله تعالى (فان قيل) انه في بيان خصوص اللفظ ولهذا قال الخاص لفظ وضع لكذا وماذكر في هذا الباب من اقسام خصوص المعنى فكيف يستقيم ان يجعل من اقسام الخاص اللفظي (قلنا) لايتم خصوص اللفظ الا ببيان خصوص المعنى اعنى تفرده لانه قال في تحديد الخاص لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد فلابد من التعرض لجانب خصوص المعنى ليتم خصوص اللفظ فلهذا جعله من اقسام الخاص * واعلم ان صيغة الامر استعملت اوجوه والمشهور منها ثمانية عشر وجها * للوجوب كقوله تعالى * اقيموا الصلوة واتوا الزكوة * وللندب كقوله تعالى فكاتبوهم * وللارشاد الى الاوثق كقوله تعالى * واشهدوا اذا تبايعتم * والفرق بين الارشاد والندب ان الندب لثواب الآخرة والارشاد للتنبيه على مصلحة الدنيا ولاينقص ثواب بترك الاشهاد في المداينات ولايزيد بفعله * وللاباحة كقوله تعالى * فكلوا مما امسكن عليكم * وللاكرام كقوله تعالى ادخلوها بسلام آمنين * وللامتنان كقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله * وللاهانة كقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم * وللتسوية كقوله تعالى اصبروا اولاتصبروا * وللتعجب كقوله تعالى اسمع بهم وابصر * اى ما اسمعهم وماابصرهم * وللتكوين وكمال القدرة كقوله تعالى * كن فيكون * وللاحتقار كقوله تعالى القوا ماانتم ملقون * وللاخبار كقوله تعالى * فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا * وللتهديد كقوله تعالى * اعملوا ماشئتم واستفزز من استطعت * ويقرب منه الانذار كقوله تعالى * قل تمتعوا * وان كان قد جعلوه قسما آخر * وللتعجيز كقوله تعالى * فأتوا بسورة من مثله * وللتسخير كقوله تعالى * كونوا قردة خاسئين * وللتمنى كقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلى * وللتأديب كقوله عليه السلام لابن عباس رضى الله عنهما * كل مما يليك * وهو قريب من الندب اذ الادب مندوب اليه * وللدعاء كقولك اللهم اغفرلى * اذا عرفت هذا فنقول اتفقوا على ان صيغة افعل ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه لان معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلا غير مستفاد من مجرد الصيغة بل انما يفهم ذلك من القرائن * انما الذى وقع الخلاف فيه امور اربعة الوجوب والندب والاباحة والتهديد فقال بعض الواقفية الامر مشترك بين هذه الوجوه الاربعة بالاشتراك اللفظي كلفظ العين ونقل ذلك عن الاشعرى في بعض الروايات وابن شريح من اصحاب الشافعي وبعض الشيعة والى هذا القول اشار الشيخ حيث جعل التوبيخ من مواجبه * وقيل هو مشترك بين الوجوب والندب والاباحة بالاشتراك اللفظي وقيل

واذا ثبت خصوص الصيغة ثبت خصوص المراد في اصل الوضع وهو قول عامة الفقهاء ومن الناس من قال انه مجمل في حق الحكم لايجب به حكم الا بدليل زائد

بالمعنوى وهوان يكون حقيقة فى الاذن الشامل للثلاثة وهومذهب المرتضى من الشيعة فعلى هذين القولين يكون فى التهديد مجازا * وقيل هو مشترك فى الايجاب والندب لفظا وهومنقول عن الشافعى * وقيل معنى بان يجعل حقيقة فى معنى الطلب الشامل لهما وهوترجيح الفعل على الترك * وقال ابوالحسن الاشعرى فى رواية والقاضى الباقلانى والغزالى ومن تبعهم لايدرى انه حقيقة فى الوجوب فقط او فى الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك فعلى قول هؤلاء جميعا لاحكم له اصلا بدون القرينة الاالتوقف مع اعتقاد ان ماراداالله تعالى منه حق لانه محتمل لازدحام المعانى فيه وحكم المجمل التوقف لاان التوقف عندالبعض فى نفس الموجب وعندالبعض فى تعيينه * وقال مشايخ سمرقند رئيسهم الشيخ ابومنصور رحمهم الله ان حكمه الوجوب عملا لا اعتقادا وهوان لا يعتقدفيه بندب ولاايجاب بطريق التعيين بل يعتقدعلى الابهام ان ماراداالله تعالى منه من الايجاب والندب فهوحق ولكن يؤتى بالفعل لامحالة حتى انه اذا اريدبه الايجاب يحصل الخروج عن العهدة وان اريد به الندب يحصل الثواب فهذا بيان اقوال الوقفية * فاما عامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين فقالوا انه حقيقة فى واحدهذه المعانى عينا من غيراشتراك ولا اجمال الاانهم اختلفوا فى تعيينه فذهب الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كابى الحسين البصرى والجبائى فى احد قوليه الى انه حقيقة فى الوجوب مجاز فيماعداه * وذهب جماعة من الفقهاء والشافعى فى احدقوليه وعامة المعتزلة الى انه حقيقة فى الندب مجاز فيما سواه * وذهب طائفة الى انه حقيقة فى الاباحة ونقل ذلك من بعض اصحاب مالك رحمه الله قوله (واحتجوا) اى الطائفة الاولى من الواقفية بان صيغة الامر استعملت فى معان مختلفة وهى ماذكر فى الكتاب من غير ان يثبت ترجيح احدها على الباقى والاصل فى الاستعمال الحقيقة فيثبت الاشتراك الذى هو من اقسام الاجمال عندهم فلايجب العمل به الابدليل زائديرجح احدالمعانى على سائرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين بلا مرجح * والتقريع التعجيز والافحام والتوبيخ التهديد والفرق بينهما ان فى التقريع لا يكون المأمورقادرا على اتيان المأموربه ولهذا يلحق به افعل كذا ان استطعت كقوله تعالى * فأتوا بسورة من مثله * فأت بها من المغرب * والمراد منه النفى اى الاتيان بالسورة او الشمس من المغرب ليس بموجود ومقدور اصلا وفى التوبيخ يكون المأمورقادرا على اتيان المأموربه كقوله تعالى * فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * اعملوا ماشئتم * فان المأمور قادر على الكفر والايمان جميعا الاان المأموربه فى التوبيخ ليس بمطلوب بل المراد النهى منه اى لاتفعل هذا فانك ان فعلته ستلحق بك عقوبته ولهذا يلحق به افعل فانك تستحق به العقاب * ثم قوله تعالى * واستفزز * اى استخف واستزل وهيج من استطعت منهم على المعاصى بوسوستك ودعائك الى الشر من قبيل التهديد لامن قبيل التقريع الذى ذكره الشيخ كذا فى الكشاف والمطلع وعين المعانى وعامة التفاسير والتقويم واصول شمس الائمة

واحتجوا بان صيغة الامر استعملت فى معان مختلفة للايجاب مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة وللندب مثل قوله وابتغوا من فضل الله وللاباحة مثل قوله واذاحللتم فاصطادوا وللتقريع مثل قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم وللتوبيخ مثل قوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر واذااختلفت وجوهه لم يجب العمل به الابدليل

واصول ابى اليسر وغيرها الاترى ان اللعين قادر على الوسوسة والدعاء الى الشر وان لم يكن قادرا على الاضلال والاغواء فانى يكون هذا من باب التقريع * ولا حاجة الى ذكر التقريع ههنا وان ذكر فى بعض الكتب لانه فى بيان المعانى الاصلية ليثبت الاشتراك على زعم الخصم وهذا من المعانى المجازية بالاتفاق فلا حاجة الى ذكره * وما ذكرنا هو المتمسك للباقين من القائلين بالاشتراك اللفظى الا انهم قالوا حمله على الاباحة او التهديد الذى هو المنع بعيد لانا ندرك التفرقة فى اللغات كلها بين قوله افعل وقوله لا تفعل وبين قوله ان شئت فافعل وان شئت لا تفعل حتى اذا قدرنا انتفاء القرائن كلها وقدرنا هذه الصيغة منقولة عن غائب لا فى فعل معين من قيام او قعود او صلوة او صيام حتى يتوهم فيه قرينة دالة بل فى الفعل مطلقا سبق الى فهمنا اختلاف معانى هذه الصيغ وعلمنا قطعا انها ليست بالفاظ مترادفة على معنى واحد كما انا ندرك التفرقة بين قولهم قام زيد ويقوم زيد فى ان الاول للماضى والثانى للمستقبل وان كان قد يعبر بالماضى عن المستقبل وبالعكس لقرائن تدل * وكما ميزوا الماضى عن المستقبل ميزوا الامر عن النهى وقالوا الامر قوله افعل والنهى لا تفعل وانهما لا ينبئان عن معنى قوله ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل وهذا امر نعلمه بالضرورة من اللغات فعلم بما ذكرنا ان قوله افعل يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك والتهديد الذى هو المنع خلافه وكذا قوله ابحت لك ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل يرفع الترجيح فبقى الاشتراك بين الندب والوجوب * ومن قال انه مشترك بالاشتراك المعنوى قال جعله حقيقة فى الاذن المشترك بين الثلاثة او الطلب المشترك بين الوجوب والندب اولى دفعا للاشتراك والمجاز * ثم الواقفية انما قالوا بوجوب الصلوة بقوله تعالى * اقيموا الصلوة * بقرينة * ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * وبما ورد من التهديدات فى ترك الصلوة وما ورد من تكليف الصلوة فى حالة شدة الخوف والمرض الى غير ذلك * واما فى الزكوة فقد اقترن بقوله واتوا الزكوة قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة * الآية * واما فى الصوم فبقوله * كتب عليكم الصيام * وقوله عز اسمه * فعدة من ايام اخر * وآيجاب تداركه على الحائض وكذلك الزنا والقتل وغيرهما من المحرمات وردت فيها تهديدات ودلالات تواردت على طول مدة النبوة لا تحصى قوله (ولعامة العلماء) اى الذين قالوا بان للامر موجبا متعينا ان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل * والاولى ان يقال صيغة الامر احد تصاريف الفعل كما قال شمس الائمة لان النزاع وقع فى خصوصه فلا يستقيم ان يجعل مقدمة الدليل * وكان العبارات لا تقصر عن المعانى حتى كانت كافية فى الدلالة على المعانى ولم يحتج الى شئ آخر على ما بيناه فى الباب المتقدم فكذلك العبارات مختصة بالمعانى اى كل عبارة مختصة بمعنى فى اصل الوضع والمراد بالمراد الجنس * ولا يثبت الاشتراك اى فى العبارة الابعارض لما ان الغرض من وضع الكلام افهام المراد للسامع والاشتراك يخل به

ولعامة العلماء ان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وكان العبارات لا تقصر عن المعانى. فكذلك العبارات فى اصل الوضع مختصة بالمراد ولا يثبت الاشتراك الا بعارض فكذلك صيغة الامر

لمعنى خاص ثم الاشتراك انما يثبت بضرب من الدليل المغير كسائر الفاظ الخصوص ثم الفقهاء سوى الواقفية اختلفوا فى حكم الامر قال بعضهم حكمه الاباحة وقال بعضهم الندب وقال عامة العلماء حكمه الوجوب

فلم يكن اصلا ولكنه قد يقع بعارض وهو تعدد الوضع مع غفلة الواضع ان كانت اللغات اصطلاحية وذلك بان كان الواضع نسي وضعه الاول وقد اشتهر ذلك اوكان الواضع متعددا وقد غفل كل واحد عن وضع صاحبه واشتهر الوضعان بين الاقوام* او الابتلاء ان كانت توقيفية وقد مر بيانه فكذلك صيغة الامر لابد ان تكون مختصة بمعنى خاص فى اصل الوضع* واللام فى لمعنى اشارة الى اختصاص الصيغة بالمعنى * ثم الاشتراك يثبت بضرب من الدليل المغير كسائر الفاظ الخصوص *السائر بمعنى الجميع يقال سائر الناس اى جميعهم كذا فى الصحاح * او بمعنى الباقى كما هو اصله فقد ذكر فى الفائق انه اسم فاعل من سار اذا بقى ومنه السؤر وهذا مما يغلط فيه الخاصة فيضعه موضع الجميع والمصدر بمعنى الفاعل والتشبيه متعلق بقوله لمعنى خاص اى صيغة الامر لمعنى خاص ولا يثبت الاشتراك والتغير فيها عن الوضع الاصلى الا بعارض كجميع الالفاظ الخاصة او باقيها فانها لمعان خاصة ولا يثبت الاشتراك والتغير فيها الا بدليل مغير كما قلنا* ويجوز ان يكون معناه كسائر الالفاظ التى يحصل بها الخصوص فى العام فيكون اضافة الالفاظ الى الخصوص اضافة السبب الى المسبب كقولك وقت الظهر والتشبيه متعلقا بقوله بضرب من الدليل المغير والى هذا الوجه اشار شمس الائمة فقال فلابد من ان يكون صيغة الامر لمعنى خاص فى اصل الوضع ولا يثبت الاشتراك فيه الا بعارض مغير بمنزلة دليل الخصوص فى العام* ويجوز انه لم يرد بالاشتراك الاشتراك الحقيقى المصطلح وانما اراد به الاشتراك الصورى الذى يحدث للالفاظ بسبب الاستعارة بين المعنى الحقيقى والمجازى فان لفظ الاسد باعتبار ظاهر الاستعمال مشترك بين الحيوان المخصوص وبين الشجاع وهذا الاشتراك لا يمنع خصوص اللفظ وانما يثبت بعدما ثبت خصوص اللفظ فى معناه الموضوع له بدليل يقترن باللفظ انه غير عن موضوعه الاصلى واريد به هذا المعنى الاخر ولهذا لا يخل هذا الاشتراك بالفهم لان قيام الدليل الذى يسمونه قرينة لازم له فيدل على المراد لا محالة بخلاف الاشتراك الحقيقى فانه لا يثبت معه الخصوص ويثبت بالاستعمال الخالى عن القرينة ولهذا يخل بالفهم الا ترى انك اذا قلت رأيت اسدا يفهم منه الهيكل المخصوص لا غير واذا قلت رأيت اسدا يرمى يفهم منه الانسان الشجاع لا غير فاما اذا قلت رأيت عينا فلا يفهم منه شئ معين * ثم الخصوم لما استدلوا باستعمال الامر فى المعانى المختلفة انه مشترك حقيقى نظرا الى ان الاصل فى الاستعمال الحقيقة واستدل الشيخ على انه خاص بان الاصل فى الكلام الخصوص دون الاشتراك اجاب عما تمسكوا به فقال بعدما ثبت خصوص الصيغة بما ذكرنا من الدليل واليه اشار بقوله * ثم قد يثبت الاشتراك الصورى اى المجاز بالدليل المغير وهو القرينة كسائر الالفاظ الخاصة تصرف الى المجاز بالقرائن المنضمة اليها فيثبت بالاستعمال الذى تمسكتم به بعدما ثبت الخصوص هذا النوع من الاشتراك لا الاشتراك الحقيقى لانه لا يجتمع مع الخصوص* والحاصل ان الاستعمال يدل على الاشتراك وعلى المجاز فحمله على المجاز اولى لانه لا يخل بالفهم قوله (واما الذين قالوا

بالاباحة قالوا الفاء فى جواب اما لازم لكن المشايخ قديتركونها كثيرا لان نظرهم كان الى المعنى لا الى اللفظ كذا كان يقول شيخنا العلامة مولانا حافظ الملة والدين نور الله مضجعه * قالوا ان ما ثبت كونه امرا اى الذى ثبت كونه امرا من الصيغ الموضوعة * وقيل هو احتراز عن السؤال والدعاء والتوبيخ ونحوها فان الصيغة فى هذه المعانى ليست بامر على الحقيقة باتفاق هؤلاء كان مقتضيا لموجبه لامحالة * فيثبت ادناه اى ادنى ما يصح ان يثبت بالامر وهو الاباحة كما اذا وكل رجلا فى ماله يثبت به الحفظ لانه ادنى ما يراد بهذا اللفظ وهو متيقن * وفى التقويم قالوا الامر لطلب وجود المأمور به ولا وجود له الا بالايتمار فدل ضرورة على انفتاح طريق الايتمار عليه وادناه الاباحة * واما النادبون فقالوا لايجوز ان يكون موجبه الاباحة لان الامر لطلب الفعل ولابد فيه من ان يكون جانب ايجاد الفعل راجحا على جانب الترك وليس فى الاباحة ذلك لان كليهما فيها سواء ولما لم يكن بد من الترجح ولا يحصل ذلك الا بالوجوب او الندب يثبت ادناهما لتيقن به ولا يثبت الزيادة لان معنى الطلب قد تحقق فلا معنى لاثبات صفة زائدة بعد من غير ضرورة وانما يحصل الترجيح بالندب لاقتضائه كون الفعل احسن من الترك وتعلق الثواب به * قال الشيخ رحمه الله الا ان هذا اى القول بالندب مع دليله فاسد * خصه بالحكم بالفساد دون القول الاول لان دليل النادبين قد تضمن افساد القول الاول فلا حاجة الى التعرض له قوله (لانه) الضمير للشان اذا ثبت ان الامر موضوع لمعناه المخصوص وهو طلب الفعل بما ذكر من الدليل كان الكمال اصلا فى ذلك المعنى لان الناقص ثابت من وجه دون وجه وكماله بالوجوب لا بالندب لان استحقاق العقاب لما ترتب على تركه كترتب الثواب على فعله دل ان الفعل مطلوب الامر من كل وجه فيثبت به كمال الطلب من جانبه وكذا المطلوب وهو الفعل يحصل به من جانب المأمور غالبا فاما الندب ففيه نقصان فى جانب الطلب لعدم ترتب العقاب على تركه وكذا لا يؤدى الى وجود المطلوب غالبا واذا كان كمال الطلب فى الوجوب وجب القول به اذ لا قصور فى دلالة الصيغة على الطلب لانها موضوعة لذلك ولا فى ولاية الامر لانه مفترض الطاعة بملك الالزام * وكان قوله لا قصور فى دلالة الصيغة احتراز عن صيغة اقترن بها ما يمنع صرفها الى الايجاب مع كمال ولاية المتكلم كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير * فكان قصور الصيغة عبارة عن عدم دلالتها على موضوعها وهو الايجاب * وقوله ولا فى ولاية المتكلم احتراز عما اذا اقترن بالمتكلم ما يمنع صرفها الى الايجاب مع كمال دلالتها عليه كما فى الدعاء والالتماس * قال ابو اليسر الامر لفظ فكان المراد به خاصا كاملا لان الاصل فى الاشياء الكمال والنقصان بعارض والكمال انما يكون بالوجوب لان الوجوب يحمله على الوجود فكان الوجود بواسطة الوجوب مضافا الى الامر السابق فمن جعل الامر للاباحة او الندب جعل النقصان اصلا والكمال بعارض وهذا قلب القضية * ولا حجة للنادبين فى قوله عليه السلام اذا امرتكم

اما الذين قالوا بالاباحة قالوا ان ما ثبت امرا كان مقتضيا لموجبه فيثبت ادناه وهو الاباحة والذين قالوا بالندب قالوا لابد مما يوجب ترجيح جانب الوجود وادنى ذلك معنى الندب الا ان هذا فاسد لانه اذا ثبت انه موضوع لمعناه المخصوص به كان الكمال اصلا فيه فثبت اعلاه على احتمال الادنى اذ لا قصور فى الصيغة ولا فى ولاية المتكلم والحجة لعامة العلماء الكتاب والاجماع والدليل

المعقول اما الكتاب قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون

بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا * حيث فوض الامر الى مشيئتنا وهو دليل الندبية لانا لانسلم انه رده الى مشيئتنا بل رده الى استطاعتنا فانه قال ما استطعتم ولم يقل فافعلوا ما شئتم وليس الرد الى الاستطاعة من خواص المندوب بل كل واجب كذلك * ولما بين فساد شبهة الخصم شرع فى بيان الاحتجاج على مذهبه ومدعاه لانه لايلزم من ابطال مذهب الخصم صحة هذا القول فقال والحجة لعامة العلماء وفى بعض النسخ الفقهاء وهو احسن لمطابقته قوله ثم الفقهاء سوى الواقفية * والاجماع اى دلالته لان الاجماع فى صورة اخرى ولكن يلزم منه ثبوت الحكم فى هذه الصورة قوله (قوله تعالى انما قولنا لشيء * الآية قولنا مبتدأ وان نقول خبره وكن ويكون من كان التامة التى بمعنى الحدوث والوجود اى اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث عقيب ذلك بلا توقف * وهذا مثل لان مرادا لله لايمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف كوجود المأمور به عند امر الآمر المطاع اذا ورد على المأمور المطيع الممتثل ولا قول ثمه * والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذى هو من شق المقدورات كذا فى الكشاف وسمى المعدوم شيئا باعتبار مايؤول اليه * واعلم ان اهل السنة لايرون تعلق وجود الاشياء بهذا الامر بل وجودها متعلق بخلق الله وايجاده وتكوينه وهو صفته الازلية وهذا الكلام عبارة عن سرعة حصول المخلوق بايجاده وكمال قدرته على ذلك بطريق الاستدلال بالشاهد يعنى لو كان فى قدرة البشر ايجاد الاشياء عن العدم بهذه الكلمة التى ليست فى كلامهم ماهو اوجز فى الدلالة على التكوين منها فيكون ما ارادوا وجوده عقيب التكلم بهذه الكلمة بلا صنع اخر منهم أليس يكون الايجاد عليهم فى غاية اليسر فتكوين العالم وامثاله ايسر على الله بكثير * وعند الاشعرى ومن تابعه من متكلمى اهل الحديث وجود الاشياء متعلق بكلامه الازلى وهذه الكلمة دالة عليه لاان كانت من حرف وصوت او كان لكلامه وقت او حال تعالى عن ذلك كذا ذكر فى شرح التأويلات فى غير موضع وهذا لانهم لما قالوا بان التكوين عين المكون لم يمكنهم تعليق التكون بالتكوين فعلقوه بالامر وعندنا لما كان التكوين صفة ثابتة ازلية امكن تعليق الوجود به فلا حاجة الى تعليقه بالامر فجعلناه عبارة عن سرعة الايجاد وسهولته * وذكر فى التيسير فى تفسير قوله تعالى * واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون * انه تعالى لم يرد به انه خاطبه بكلمة كن فيكون بهذا الخطاب لانه لو جعل خطابا حقيقة فاما ان يكون خطابا للمعدوم وبه يوجد او خطابا للموجود بعد ما وجد * لاجائز ان يكون خطابا للمعدوم لانه لاشيء فكيف يخاطب ولا جائز ان يكون خطابا للموجود لانه قد كان فكيف يقال له كن وهو كائن وانما هو بيان انه اذا شاء كونه كونه فكان * واذا عرفت هذا فاعلم ان الشيخ رحمه الله انما اختار فى هذا الكتاب ان المراد بقوله كن حقيقة التكلم بهذه الكلمة لانه مجاز عن الايجاد والتكوين * وافق المذهب

وهذا عندنا على انه اريدبه ذكر الامر بهذه الكلمة والتكلم بها على الحقيقه لا مجازا عن الايجاد بل كلاما بحقيقته من غير تشبيه و لا تعطيل وقد اجرى سنته فى الايجاد بعبارة الامر ولولم يكن الوجود مقصودا بالامر لما استقام قرينة للايجاد بعبارة الامر

الاشعرية مخالفا لعامة اهل السنة لان التمسك بالآية فى اثبات المطلوب على هذا القول اظهر * وعن هذا اختار التمسك هذه الآية من بين سائر الآى التى فيها هذه الكلمة لانها ادل على ان المراد حقيقة التكلم اذ القول فيها مكرر مذكور فى المبتدأ والخبر بخلاف سائر الايات * فقال وهذا عندنا اى معنى الآية عندنا واراد بقوله عندنا نفسه واقرانه دون السلف المتقدمين * على انه الضمير للشان والظرف خبر المبتدأ مرفوع المحل * اريدبه اى بالنص * ذكر الامر اضافة المصدر الى المفعول اى الامر مذكور عند وجود الاشياء بهذه الكلمة التى هى اوجز الكلمات لا بكلمة احدث وتكون ونحوهما * والتكلم معطوف على ذكر * والظرف وهو قوله على الحقيقة منصوب المحل على الحال وذو الحال الضمير فى بها والتكلم هو العامل فيها اى اريد بالنص التكلم بهذه الكلمة حقيقة * وقوله لا مجازا وبل كلاما عطف على الظرف المنصوب المحل * ولو قيل لا مجاز وبل كلام بالرفع عطفا على الظرف المرفوع المحل وهو قوله على انه اريدبه كذا لكان احسن لان الخلاف انما وقع فى نفس التكلم اهو موجود عند وجود الاشياء ام لا لا فى وصف التكلم انه موجود بطريق الحقيقة ام هو موجود بطريق المجاز ومجازا بالنصب يقتضى ان يكون الخلاف فى الوصف لا فى الاصل * وقوله من غير تشبيه نفى لقول الكرامية فانهم يقولون انه تعالى يصير متكلما بخلق الحروف والاصوات فى ذاته وهذا يؤدى الى تشبيه كلامه بكلام المخلوقين وتشبيه ذاته بذواتهم ايضا اذ يلزم منه ان يكون ذاته محل الحوادث كذوات المخلوقين تعالى عن ذلك علوا كبيرا * وقوله ولا تعطيل نفى لقول المعتزلة فانهم انكروا كلام النفس وقالوا انه تعالى لم يكن متكلما فى الازل وانما صار متكلما بخلق هذه الحروف والاصوات فى محالها وهذا يؤدى الى التعطيل وقد مر شرحه * ثم شرع فى بيان وجه التمسك بهذا النص فقال وقد اجرى سنته فى الايجاد بعبارة الامر ولولم يكن الوجود مقصودا من الامر مقرونا به لما استقام ان يكون الوجود قرينة للايجاد اى للامر اذ الايجاد ليس الا الامر على هذا القول * وذلك لان الفاء فى مثل هذه الصورة لبيان انه نتيجة للاول ثابت به كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه فلولم يكن الوجود مستفادا بالامر لكان قوله كن فيكون بمنزلة قولك سقيته فاشبعته واطعمته فارويته وهذا لا يجوز خصوصا من الحكيم الذى لا يسفه * وذكر بعض الشارحين ان مذهب الشيخ غير مذهب الاشعرية فان عندهم وجود الاشياء بخطاب كن لا غير كما ان عند اهل السنة بالايجاد لا غير ومذهب الشيخ انه بالخطاب والايجاد معا فكان هذا مذهبا ثالثا * والدليل عليه ان قوله وقد اجرى سنته انما يستعمل فيما اذا امكن ان يثبت ذلك الشئ بغير ذلك السبب كما ان اجراء السنة ان لا يوجد ولد بلا اب وقد امكن ان يوجد بلا اب كما وجد عيسى عليه السلام كذلك وقد قال هنا اجرى سنته فى الايجاد بعبارة الامر فذلك يقتضى ان يمكن ثبوت الوجود بدون الخطاب وليس هذا بمذهب الاشعرية * ولهذا صرف هذا

الشارح الضمير المستكن فى استقام الى الامر لا الى الوجود وجعل الايجاد على حقيقته لا عبارة عن الامر وقال معناه ولو لم يكن الوجود مقرونا بالامر لما استقام الامر قرينة للايجاد يعنى لو لم يكن للامر اثر فى الوجود كما ان للايجاد اثرا فيه لم يستقم ان يضم الامر الى الايجاد فى تكون الاشياء ووجودها لان الشئ انما يضم ويقرن بغيره لتحقيق موجب ذلك الغير اذا كان له اثر فى ذلك فاما اذا لم يكن له اثر فلا يضم * قال فان قيل فاذا حصل الوجود بالايجاد فما فائدة هذا الامر * قلنا اظهار العظمة والقدرة كما انه تعالى يبعث من فى القبور ببعثه ولكن وسطه نفخ الصور لاظهار العظمة * او يقال دلت الدلائل العقلية على ان الوجود بالايجاد ووردت النصوص القاطعة على انه بهذا الامر فوجب القول بموجبهما من غير اشتغال بطلب الفائدة كما ان فى الايات المتشابهة وجب الايمان من غير اشتغال بالتأويل * قال العبد الضعيف اصلحه الله ان كان معنى هذا الكلام ماذكر هذا الشارح فلا يخلو من ان يتعلق الوجود بالامر كما يتعلق بالايجاد او لا تعلق له به اصلا بل هو علامة تعرف بها الملائكة ان عنده يحدث خلق كما هو قول بعض المفسرين على ماذكر فى المطلع وعين المعانى فان كان الاول فلا يخلو من ان يكون كلاهما علة واحدة للوجود وذلك لا يجوز لانه يؤدى الى افتقار صفة الايجاد الى شئ آخر فى اثبات موجبه وذلك دلالة النقصان تعالى صفاته عن ذلك * ولا يلزم عليه الارادة فان الوجود موقوف على الارادة ايضا كما هو موقوف على الايجاد ولم يلزم منه نقصان صفة الايجاد لان الارادة من اسبابه او شرائطه ولا تأثير لها فى الوجود وكلامنا فيما هو مؤثر فيه الا ترى انه لا واسطة بين الوجود وبين الايجاد او الامر على هذا المذهب فكان من قبيل العلل لا من قبيل الاسباب بخلاف الارادة لان الوجود لا يضاف اليها بلا واسطة او يكون كل واحد علة للوجود وثبوت معلول واحد بعلتين محال * وان كان الثانى فلا يستقيم التمسك بهذا النص على المدعى لان الوجود لما تعلق بالايجاد ولم يتعلق بالخطاب لا يكون الوجود قرينة للامر ومكملاله فكيف يستدل به على ان الامر للوجوب فثبت ان الاولى ان يجعل الوجود متعلقا بالخطاب لا بالايجاد عند الشيخ كما هو مذهب الاشعرى ليصح تمسكه بهذه الاية * يؤيده ماذكره شمس الائمة ان المراد حقيقة هذه الكلمة عندنا لا ان يكون مجازا عن التكوين كما زعم بعضهم فانا نستدل به على ان كلام الله تعالى غير محدث ولا مخلوق لانه سابق على المحدثات اجمع يريد به ما تمسكت الاشعرية فى اثبات ازلية كلام الله تعالى بهذه الاية فقالوا انه تعالى اخبر انه خلق المخلوقات بخطاب كن فلو كان هذا مخلوقا لاحتاج الى خطاب اخر وكذا فى الثانى والثالث الى ما لا يتناهى * وقد استدل الشيخ ايضا فى نسخة اخرى بهذه الآية على ان الامر للوجوب مع انه جعل الامر فيها كناية عن الايجاد فقال كن صيغة الامر والمراد من الامر الايجاد كنى بالامر عن الايجاد والكناية لا يصح الا للمشابهة بينهما ولا مشابهة بينهما الا بطريق السببية وهو ان يكون الامر للايجاب ثم

الايجاب حامل على الوجود فصار الوجود مضافا الى الامر بواسطة الوجوب *
والفرق بينهما ان الطريق الاول يدل على ان اصل الامر للوجود ثم نقل الى الوجوب
لما نذكره والطريق الثانى يشير الى ان اصله للوجوب ثم استعير للايجاد استعارة السبب
للمسبب (فان قيل) فعلى ما اختار الشيخ فى هذا الكتاب يلزم منه الامر للمعدوم
وذلك لا يصح لعدم شرطه وهو الفهم الا ترى ان الصبى والمجنون ليسا بمأمورين لعدم
الفهم والمعدوم اسوء حالا منهما (قلنا) هذا امر تكوين لا امر تكليف فلا يتوقف على
الفهم بل يتوقف على الامكان الا ترى ان امر التكليف الذى من شرطه الوجود والفهم
قد يتعلق بالمعدوم على معنى ان الشخص الذى سيوجد يصير مأمورا ومكلفا بالامر الازلى
القائم بذات الله تعالى او بامر النبى السابق على زمان وجود هذا الشخص ولهذا كنا
مأمورين باوامره عليه السلام وان كنا معدومين حينئذ ومن انكره فهو معاند فكذلك
يصح امر التكوين على تقدير ما تصور كونه فى علمه الى هذا اشير فى عين المعانى *
واجيب عنه ايضا بان الامر للمعدوم انما لا يصح اذا لم يتعلق به فائدة وقد تعلق به اعظم
الفوائد ههنا وهو الوجود فلذلك صح * وهل يسمى الامر للمعدوم فى الازل امرا
وخطابا الحق انه يسمى امرا لان الامر هو الطلب وهو موجود فى الازل ولا يسمى خطابا
عرفا فانه يصح منا ان نقول امرنا النبى عليه السلام بهذا ولا يصح ان نقول خاطبنا بكذا
قوله تعالى (ومن اياته الاية) اى ومن اياته قيام السموات والارض واستمساكهما بغير
عمد * قال الفراء ان تدوما قائمتين اى ثابتتين تماما لمنافع الخلق * بامره بان امرهما الله
تعالى فقال لهما كونا قائمتين * وقيل باقامته وتدبيره * وسياق كلام الشيخ يدل على ان
القيام عبارة عن الوجود عنده * ثم ان كان الامر على حقيقته كما اختار ههنا فالتمسك
ظاهر وهو ماذكر فى الكتاب * ومقصودا حال عن الوجود والعامل فيها حقية اذ هى
مصدر والتقدير حق الوجود مقصودا * وان كان كناية عن الايجاد فهو ماذكر الشيخ
فى شرح التقويم انه تعالى كنى بالامر عن ايجاد السموات والارض فلابد من مناسبة
بينهما ولا طريق الا ان يجعل الامر ايجابا حتى يحمل المأمور على الايجاد فيحصل الوجود
فيصير الامر سببا للوجود فيصح الكناية بطريق السببية وقد تقدم مثله قوله (قوله تعالى
(فليحذر الذين) الاية يقال خالفنى فلان الى كذا اذا قصده وانت معرض عنه وخالفنى
عنه اذا اعرض عنه وانت قاصده * ويلقاك الرجل صادرا عن الماء فتسأله عن صاحبه فيقول
خالفنى الى الماء يريد انه قد ذهب اليه واردا وانا ذاهب عنه صادرا * فمن الاول قوله
تعالى * وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه * يعنى ان اسبقكم الى شهواتكم التى نهيتكم عنها
لاستبد بها دونكم * ومن الثانى قوله عز ذكره * فليحذر الذين يخالفون عن امره * اى الذين
يخالفون المؤمنين عن امره اى يعرضون وهم المنافقون والمخالف لابد له من مخالف
فاستغنى عن ذكره بذكر المخالف عنه لان الغرض ذكر المخالف والمخالف عنه لا غير *

وقال ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره فقد نسب واضاف القيام الى الامر وذلك دليل على حقية الوجود ومقصودا بالامر وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره

والضمير في امره لله سبحانه * اوللرسول عليه السلام وهوالاظهرلانه بناء على قوله لاتجعلوا دعاءالرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والدعاء على طريق العلو ممن هومفترض الطاعة امر * ويؤيده ماذكر عن المبرد ان معناه لاتجعلوا امره اياكم ودعائه لكم الى شيء كمايكون من بعضكم لبعض اذكان امره فرضالازماقال ومثله قوله تعالى * استجيبوا لله وللرسول اذادعاكم * وعلى هذا يكون المصدر مضافا الى الفاعل * ان تصيبهم فتنة محنة في الدنيااويصيبهم عذاب اليم في الآخرة * ووجه التمسك انه تعالى الحق الوعيد بمخالفة امر النبي عليه السلام مطلقا ومخالفة امره هي ترك ماامربه اذالمخالفة ضد الموافقة وموافقته اتيان ماامربه فيكون مخالفته ترك ذلك ولولم يكن مخالفة امره حرامامطلقا لماالحق الوعيدبه واذاكان مخالفةامره وهي ترك المأموربه مطلقا حراما يكون الاتيان بالمأموربه واجبا ضرورة واذا كان اتيان ماامربه الرسول واجباكان الاتيان بماامر به الله تعالى كذلك بالطريق الاولى كذا في الميزان وغيره * وفي التمسك بهذه الآية اعتراضات مع اجوبتها صفحنا عن ذكرها احترازا عن الاطناب (قوله) وكذلك دلالة الاجماع اى الاجماع في صورة اخرى يدل على ثبوت المطلوب ههناوهوان العقلاء اجمعوا على ان من اراد ان يطلب فعلا من غيره لايجد لفظا موضوعالاظهار مقصوده سوى صيغ الامر فهذا الاجماع يدل على ان المطلوب من الامر وجودالفعل وانه موضوع له والالم يستقيم طلبهم الفعل من المأمور بهذه الصيغة فهذا هوالمرادبدلالة الاجماع والدلالة تعمل عمل الصريح اذالم يوجد صريح يخالفه فيثبت بها المدعى * ونظيره اثبات نجاسة سور الكلب بدلالة الاجماع فان الاجماع المنعقد على وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب يدل على نجاسة سؤره لان لسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى * ولايقال لانسلم انهم لم يجدوا لفظالاظهارهذا المقصود سوى الامرلان قولهم اوجبت عليك كذا اوالزمت اواطلب منك كذا وامثالهايدل عليه ايضا الاترى ان النبي عليه السلام لوقال اوجبت عليكم كذا اوالزمت كان ذلك بمنزلة قوله افعلوا كذا في وجوب الفعل بالاتفاق * لانا نقول لادلالة لماذكرت على المطلوب من صيغ الامر حقيقة لانه اخبار عن الايجاب والطلب لاانشاء وكلامنافيه ولهذا يجري فيه التصديق والتكذيب ولامدخل لهما في الانشاء الاانه قديرادبه الانشاء ويصير كناية عن الامر فحينئذ يثبت به الالزام بطريق الاقتضاء كماعرف وصار معناه اوجبت عليك كذا لاني امرتك به * كسائر العبارات من الاسامي مثل رجل وفرس وحمار والحروف مثل من وعن والى وعلى * الابدليل كلحوق حرف الشرط به في قولك ان فعلت كذا فعبدي حر وكعدم امكان اجرائه على حقيقته مثل الاخبار عن امور القيامة بصيغة الماضي كقوله * تعالى وقالوا الحمدلله الذي اذهب عنا الحزن * وقالوا الحمدلله الذي صدقنا وعده * وسيق الذين كفروا * وسيق الذين اتقوا * عبربها عن الماضي لتحققه وكونه ثابتالامحالة

وكذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب فعل لم يكن في وسعه ان يطلبه الابلفظ الامر والدليل المعقول ان تصاريف الافعال وضعت لمعان على الخصوص كسائر العبارات فصار معنى المضي للماضي حقا لازما الابدليل

كانه تحقق ومضى* وكذلك الحال اى كما ان معنى المضى للماضى لازم فكذلك معنى الحال لصيغة المضارع لازم الابدليل * واحتمال ان يكون المضارع للاستقبال لايخرجه عن موضوعه وهو الحال وهذا على مذهب بعض النحاة وبعض الفقهاء فانهم قالوا فى قول الرجل كل مملوك املكه فهو حر انه يتناول ماهو فى ملكه فى الحال ولا يتناول ما سيملكه على ماعرف فى شرح الجامع الصغير فكذلك صيغة الامر لطلب المأمور به فيكون المأمور به حقا لازما بالامر فى اصل الوضع ليفيد الامر فائدته * وقوله الاترى متصل بقوله حقا لازما * او هو توضيح لماثبت بهذه الدلائل لان جميعها يدل على ان موجب الامر هو الوجود الاقوله تعالى* فليحذر الذين* فانه يدل على ان موجبه الوجوب فاستوضح ذلك بقوله الاترى ان الامر فعل متعد الى آخره (فان قيل) لايستقيم ان يكون الائتمار اى الامتثال لازما للامر لانه ان اراد به اللازم اللغوى فالائتمار ليس كذلك لانه متعد يقال ائتمر زيد عمرا واللازم انما سمى لازما للزومه على الفاعل وعدم تعديه الى الغير * وان اراد به اللازم الحقيقى الذى ينتفى الملزوم بانتفائه فالائتمار ليس كذلك ايضا لان الامر يتحقق بدون الامتثال الاترى ان الامر قد تحقق من الله تعالى للكفار بالايمان بدون الائتمار منهم ولهذا صح ان يقال امرته فلم يأتمر كما صح ان يقال امرته فائتمر ولايصح ان يقال كسرته فلم ينكسر (قلنا) انا لاننكر ان الائتمار متعد فى ذاته ولكن ماهو متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ماهو متعد الى مفعولين للزومه على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديه الى المفعول الاخر فيصلح ان يكون لازما اى مطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما يقال علمته القرأن فتعلمه واطعمته الطعام فطعمه وكسوته الثوب فاكتساه والامر متعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه والى الاخر بالباء يقال امرت زيدا بكذا فيصلح ان يكون الائتمار لازما له * واما قوله الائتمار ليس بلازم حقيقى له لتحقق الامر بدونه فالجواب عنه ماذكر فى الكتاب وهو ان الائتمار لازم الامر فى الاصل لماذكرنا ان المقصود منه حصول الفعل كما ان الغرض من الكسر حصول الانكسار ولهذا يقال امرته فائتمر كما يقال كسرته فانكسر فكما لايتحقق الكسر بدون الانكسار فكذلك ينبغى ان لايتحقق الامر بدون الائتمار بالنظر الى الاصل الا ان الائتمار لوجعل لازم الامر كما هو مقتضى الاصل حتى يثبت الائتمار بنفس الامر لسقط الاختيار من المأمور اصلا وصار ملحقا بالجمادات وفيه نزوع الى مذهب الجبر فلذلك نقل الشرع حكم الوجود وهو كونه لازما للامر عنه الى الوجوب لكونه مفضيا الى الوجود نظرا الى العقل والديانة فصار الوجوب لازما للامر بعدما كان الوجود لازماله * وقوله حقا اى ثابتا حال عن الوجوب * وقوله بالامر متعلق بحقا قال الشيخ رحمه الله فى نسخة اخرى فاجتمع ههنا ما يوجب الوجود عقيب الامر وما يوجب التراخى لان اعتبار جانب الامر يوجب الوجود عقيبه واعتبار كون المأمور مخاطبا

وكذلك الحال واحتمال ان يكون من الاستقبال لايخرجه عن موضوعه فكذلك صيغة الامر لطلب المأمور به فيكون حقا لازما به على اصل الوضع الاترى ان الامر فعل متعد لازمه ائتمر ولا وجود للمتعدى الا ان يثبت لازمه كالكسر لا يتحقق الابالانكسار فقضية الامر لغة ان لايثبت الا بالامتثال . الا ان ذلك لو ثبت بالامر نفسه لسقط الاختيار من المأمور اصلا

مكلفا بوجب التراخي الى حين ايجاده فاعتبرنا المثنين واثبتنا بالامر اكدمايكون من وجوه الطلب وهو الوجوب خلفا عن الوجود وقلنا بتراخي حقيقة الوجود الى اختياره وقال ابواليسر الائتمار من حكم الامر كان الانكسار من حكم الكسر الا ان حصوله بفعل مختار فيقتضي وجوب الفعل حتى يحصل الائتمار فان الائتمار لا يحصل بدونه والدليل على انه من حكم الامر ان المأمور اذا لم يكن ذا اختيار في الائتمار يحصل الائتمار عقيب الامر بلا واسطة كالانكسار عقيب الكسر قال الله تعالى لقوم موسى * كونوا قردة خاسئين * وقد حصل الائتمار عقيب الامر وقد ابأنا عن الائتمار عقيب الامر في قوله عزذكره * كن فيكون وتجعل القيام موجب الامر فيما لا اختيار له في قوله عز اسمه * ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره * فعرفنا ان الائتمار موجب الامر كان الانكسار موجب الكسر قوله (والمأمور ضرب من الاختيار) انما قال ذلك لان الاختيار المطلق الكامل لله تعالى واختيار العبد تابع لذلك قال تعالى * وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين * وقال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في بيان الاعتقاد بالفارسية آن مختاري كه جمله مختاران باختيار خود جزان نكنندكه او خواهد * ويجوز ان يكون هذا معنى قوله وان كان ضروريا يعني للمالم يسع للعبد ان يختار خلاف ما اراده الله تعالى منه كان مضطرا في ذلك الاختيار كالمكره على المشي الى المقتل فانه مختار في رفع الاقدام حقيقة * وفي حمله على هذا الوجه نفي مذهب الجبرية والقدرية جميعا فان الفرقة الاولى نفت اختيار العبد اصلا والفرقة الثانية اثبتوه مطلقا حتى كان للعبد ان يختار خلاف ما اراد الله تعالى منه عندهم فاثبت الشيخ امرا بين امرين كما هو دأب اهل السنة في ترك الغلو والتقصير * ويجوز ان يكون معناه ان العبد مضطر في ثبوت هذه الصفة له كما هو مضطر في كونه عاقلا وجاهلا وابيض واسود وطويلا وقصيرا لانه ليس في وسعه اثبات هذه الصفة ولا نفيها كما ليس في وسعه اثبات تلك الصفات ولا نفيها * ولما فرغ عن اقامة الدليل على مدعاه والى الفراغ اشار بقوله والله اعلم شرع في الجواب عن شبهة الواقفية * فقال ولو وجب التوقف في حكم الامر لوجب في حكم النهي لوجود الداعي اليه على مازعمتم وهو استعماله في معان مختلفة * مثل التحريم كقوله تعالى * لا تأكلوا الربوا * والكراهة كالنهي عن الصلوة في ارض مغصوبة وعن الصلوة في ثوب واحد ، والتنزيه كقوله تعالى * ولا تمنن تستكثر * والتحقير كقوله تعالى * ولا تمدن عينيك * وبيان العاقبة كقوله تعالى * لا تعتذروا * والارشاد كقوله تعالى * لا تسألوا عن اشياء * والشفقة كالنهي عن اتخاذ الدواب كراسي والمشي في نعل واحد وح يصير حكمهما واحدا وهو باطل لانهما ضدان باجماع اهل اللسان ويستحيل ان يكون الاثر الثابت بالضدين شيئا واحدا قوله (يبطل الحقايق كلها) لانه مامن كلام الاوفيه احتمال قريب او بعيد من نسخ او خصوص او مجاز فلو اوجب مجرد الاحتمال التوقف لتعطلت النصوص واحكام الشرع وذلك باطل قوله (الاترى انا لم ندع

والمأمور عندنا ضرب من الاختيار وان كان ضروريا فنقل حكم الوجود الى الوجوب حقا لازما بالامر لا يتوقف على اختيار المأمور وتوقف الوجود على اختيار المأمور صيانة واحترازا عن الجبر فلذلك صار الامر للايجاب ولو وجب التوقف في حكم الامر لوجب في النهي فيصير حكمهما واحدا وهو باطل وما اعتبره الواقفية من الاحتمال يبطل الحقايق كلها وذلك محال الاترى انا لم ندع انه محكم

انه محكم أي نحن ما انكرنا احتمال صيغة الامر غير ما وضع له من الوجوب حيث لم نقل انه محكم ولكنا انكرنا ثبوت المحتمل عند عدم الدليل كما حققناه في اول باب الخصوص قوله (واذا اريد بالامر الاباحة او الندب) الى قوله وهذا اصح * جمع الشيخ بين الاباحة والندب و بين الخلاف فيهما على نمط واحد ونحن نبين كل فصل على حدة فنقول اختلف القائلون بان الامر للوجوب في انه اذا اريد به الندب كان حقيقة فيه او مجازا فذهب عامة اصحابنا وجمهور الفقهاء الى انه مجاز فيه وهو اختيار الشيخ ابي الحسن الكرخي وابي بكر الجصاص وشمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابي اليسر والمحققين من اصحاب الشافعي * قال ابو اليسر قال ابو حنيفة واصحابه وعامة الفقهاء ان الامر اذا اريد به الندب فهو مجاز فيه * وذهب بعض اصحاب الشافعي وجمهور اصحاب الحديث الى انه حقيقة فيه واليه مال الشيخ * وشبهتهم ان المندوب بعض الواجب لان الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فاذا اريد به الندب فقد اريد به بعض ما يشتمل عليه الوجوب فكان حقيقة فيه كما لو اريد من العام بعضه يكون حقيقة فيه وكما لو اطلق لفظ الانسان على الاعمى والاشل ومقطوع الرجل يكون حقيقة وان فات بعضه * وكيف لا ومن شرط المجاز ان يكون المعنى المجازى مغايرا للمعنى الحقيقي وهذا هو عين المعنى الحقيقي لانه جزؤه الا انه قاصر فكيف يكون اللفظ فيه مجازا * ولان من شرط ثبوت المجاز انتفاء الحقيقة بالكلية فما بقي شئ من الحقيقة لا يتحقق الشرط فلا يتحقق المجاز وجهة الجمهور ان الامر حقيقة في الايجاب فاذا استعمل في غيره يكون مجازا كما لو استعمل في التهديد * والدليل على ان الندب غير الايجاب ان من لوازم الايجاب استحقاق العقوبة على الترك ومن لوازم الندب عدم استحقاقها على الترك وباشترا كهما في استحقاق الثواب لا ينتفي هذه الغيرية فثبت انه مجاز فيه الا ترى انه يصح نفيه فانه لو قال ما امرت بصلوة الضحى ولا بصوم ايام البيض يصح ولا يكذب بخلاف ما لو قال ما امرت بالصلوات الخمس ولا بصيام رمضان فانه يكذب بل يكفر وصحة التكذيب والنفي من خواص المجاز * وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه حقيقة فيه لانه موضوع لشمول جمع من المسميات لا لاستغراقها عندنا والشمول موجود في البعض والكل حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول انه مجاز في البعض ايضا * وكذا لفظ الانسان موضوع بازاء معنى الانسانية وبالعمى والشلل لا ينتقض ذلك المعنى بخلاف الامر فانه موضوع للطلب المانع من النقيض والندب مغاير له لا محالة * ولا نسلم ان من شرط المجاز انتفاء الحقيقة بالكلية بل الشرط انتفاء الكلية وذلك يحصل بانتفاء جزء منها كما يحصل بانتفاء كلها * يوضحه ان اهل اللسان اتفقوا على ان اطلاق اسم الكل على البعض من جهات المجاز ولو كان الانتفاء بالكلية شرطا لما صح هذا القول منهم * واما اذا اريد به الاباحة فقد ذكر عبد القاهر البغدادي في اصوله ان المباح غير مأمور به عند جمهور الامة سوى طائفة من المعتزلة البغدادية وهذا

واذا اريد بالامر الاباحة او الندب فقد زعم بعضهم انه حقيقة وقال الكرخي والجصاص بل هو مجاز لان اسم الحقيقة لا يتردد بين النفي والاثبات فلما جاز ان يقال انى غير مأمور بالنفل دل انه مجاز لانه جاز اصله وتعداه ووجه القول الآخر ان معنى الاباحة او الندب من الوجوب بعضه في التقدير كانه قاصر لا مغاير لان الوجوب ينتظمه وهذا اصح

ويتصل بهذا الاصل ان الامر بعد الحظر لايتعلق بالندب والاباحة لامحالة بل هو للايجاب عندنا الا بدليل استدلالا باصله وصيغته

قول شاذ خارج عن الاجماع وذكر ابواليسر وصاحب الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع لان الامر طلب تحصيل المأمور به وليس في الاباحة طلب بل معناه التخيير بين الشيئين ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فلم يكن امرا بل كان ارشادا فكان مجازا فيه بالاجماع بخلاف ما اذا اريد به الندب فان فيه طلب تحصيل المندوب اليه * والحاصل ان الحكم بانه حقيقة في الاباحة مع القول بانه حقيقة في الوجوب لايصح الا بان يجعل مشتركا بين الايجاب والندب والاباحة بالاشتراك اللفظي او بالمعنوى وهو ان يجعل موضوعا للاذن المشترك بين الثلاثة كما هو مذهب بعض الشيعة * وكذا القول بانه حقيقة في الندب مع كونه حقيقة في الوجوب لايمكن الا بان يجعل مشتركا بينهما بالاشتراك اللفظي او المعنوى بان يجعل موضوعا لمطلق الطلب كما هو مذهب بعض اصحابنا من مشايخ سمرقند ومذهب بعض اصحاب الشافعي فاما من جعله خاصا في الوجوب عينا فلا يمكنه القول بانه حقيقة في غيره اليه اشير في الميزان * واذا حققت ما ذكرنا عرفت ان الخلاف فيهما ليس على نمط واحد كما اشار اليه الشيخ في قوله وزعم بعضهم * وعرفت ايضا ان قوله وهذا اصح مخالف لقول العامة بل للاجماع على ما ذكره ابواليسر ووجهه ما ذكر في بعض الشروح ان الندب والاباحة ليسا مغايرين للوجوب لان الغيرين موجودان جاز وجود احدهما بدون الاخر على ما عرف في مسئلة الصفات والوجوب لايتصور بدون الاباحة والندب فلم يكونا مغايرين للوجوب فلهذا كان الامر حقيقة فيهما وظهر مما ذكرنا انه لم يتجاوز عن موضوعه فكيف يسمى مجازا * ولكن لقائل ان يقول قد بينا ان معنى الندب الثواب على الفعل وعدم العقاب على الترك ومعنى الاباحة التخيير بين الفعل والترك والوجوب يتصور بدون هذين المعنيين بل لايثبت معهما كما يتصور الندب والاباحة بدون الوجوب فكان مغايرا لهما البتة فيكون مجازا فيهما * وقوله زعم معناه قال لكن من عادة العرب ان من قال كلاما وكان عندهم كاذبا فيه قالوا زعم فلان واذا كان صادقا عندهم قالوا قال فلان ومنه قيل زعم كنية الكذب * وفي التحقيق الزعم ادعاء العلم بالشئ ولا علم ومنه قوله تعالى * زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا * وقوله عليه السلام * بئس مطية الرجل زعموا * قوله (ويتصل بهذا الاصل) اي بالامر اذ هو اصل عظيم من اصول الفقه * واعلم ان جمهور الاصوليين على ان موجب الامر المطلق قبل الحظر وبعده سواء فمن قال بان موجبه التوقف او الندب او الاباحة قبل الحظر فكذلك يقول بعده ومن قال بان موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على ان موجبه الوجوب بعد الحظر ايضا * وذهبت طائفة من اصحاب الشافعي الى ان موجبه قبل الحظر الوجوب وبعده الاباحة وعليه دل ظاهر قول الشافعي في احكام القران كذا ذكره صاحب القواطع * هذا هو المشهور المذكور في عامة الكتب * ورأيت في نسخة من اصول الفقه ان الفعل ان كان مباحا في اصله ثم ورد حظر معلق بغاية او بشرط او لعلة عرضت فالامر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الاباحة عند جمهور اهل العلم كقوله تعالى * واذا حللتم فاصطادوا * لان الصيد كان حلالا على

الاطلاق ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله تعالى * فاصطادوا * اعلاما بان سبب التحريم قد ارتفع وعاد الامر الى اصله * وان كان الحظر وارداً ابتداء غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية فالامر الوارد بعده هو المختلف فيه * وذكر في المعتمد الامر اذا ورد بعد حظر عقلي او شرعي افاد ما يفيد لو لم يتقدمه حظر من وجوب او ندب وقال بعض الفقهاء انه يفيد بعد الحظر الشرعي الاباحة وهذا الكلام يشير الى انه لا خلاف في الحظر العقلي انه لا يدل على ان الامر للاباحة مثل الامر بالقتل والذبح * احتج من قال بانه يفيد الاباحة بان هذا النوع من الامر للاباحة في اغلب الاستعمال كقوله تعالى * واذا حللتم فاصطادوا * فاذا قضيت الصلوة فانتشروا * فاذا تطهرن فأتوهن * وقوله عليه السلام * كنت نهيتكم عن الدبآء والحنتم والنقير والمزفت الا فانتبذوا * وكقول الرجل لعبده ادخل الدار بعدما قال له لا تدخل الدار فانه يفهم منه الاباحة دون الوجوب * وهذا لان الحظر المتقدم قرينة دالة على ان المقصود رفع الحظر لا الايجاب كما ان عجز المأمور قرينة دالة على ان المقصود ظهور عجزه لا وجود الفعل فصار كأن الآمر قال قد كنت منعتك عن كذا فرفعت ذلك المنع واذنت لك فيه * واحتج العامة بان المقتضي للوجوب قائم وهو الصيغة الدالة على الوجوب اذ الوجوب هو الاصل فيها والعارض الموجود لا يصلح معارضا لذلك لانه كما جاز الانتقال من المنع الى الاذن جاز الانتقال منه الى الايجاب والعلم به ضروري * كيف وقد ورد الامر بعد الحظر للوجوب ايضا كقوله تعالى * فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين * وقوله عز اسمه * ولكن اذا دعيتم فادخلوا * وكالامر للحايض والنفساء بالصلوة والصوم بعد زوال الحيض والنفاس * وكالامر بالصلوة بعد زوال السكر * وكالامر بالقتل في شخص حرام القتل بالاسلام او الذمة بارتكاب اسباب موجبة للقتل من الحراب والردة وقطع الطريق * وكالامر بالحدود بسبب الجنايات بعد ما كان ذلك محظورا * وكقول الرجل لعبده اسقني بعد ما قال له لا تسقني فهذا كله يفيد الوجوب وان كان بعد الحظر فثبت بما ذكرنا ان الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب الى الاباحة كما ان الايجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده من التحريم الى الكراهة او التنزيه بالاتفاق * وانما فهم الاباحة فيما ذكروا من النظائر بقرائن غير الحظر المتقدم فانه لولا الحظر المتقدم لفهم منها الاباحة ايضا وهي ان الاصطياد واخواتها شرعت حقا للعبد فلو وجبت عليه لصارت حقا عليه فيعود الامر على موضوعه بالنقض ولهذا لم يحمل الامر بالكتابة عند المداينة ولا الامر بالاشهاد عند المبايعة على الايجاب وان لم يتقدمه حظر لئلا يصير حقا علينا بعد ما شرع حقا لنا * قوله (ومنهم من قال بالندب والاباحة) انما جمع الشيخ بين الندب والاباحة وان لم يوجد القول بالندب في عامة الكتب وانما المذكور فيها الاباحة فقط لانه قد قيل في قوله تعالى * فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله * انه

ومنهم من قال بالندب والاباحة لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لكن ذلك عندنا بقوله تعالى واحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين لا بصيغته

امر ندب حتى قيل يستحب القعود فى هذه الساعة لندب الله تعالى الى ذلك وقال سعيد ابن جبير اذا انصرفت من الجمعة فساوم بشئ وان لم تشتره * وعن ابن ٧ قال انه ليعجبنى ان يكون لى حاجة يوم الجمعة فاقضيها بعد الانصراف كذا فى التيسير * وذكر شمس الائمة رحمه الله فى شرح كتاب الكسب انه امر ايجاب فقال اصل الكسب فريضة بقوله تعالى * فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله * يعنى الكسب والامر حقيقة فى الوجوب * قال وما ذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال طلب الكسب بعد الصلوة هو الفريضة بعد الفريضة وتلا قوله تعالى * فاذا قضيت الصلوة * الاية وما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ان شئت فاخرج وان شئت فصل الى العصر وان شئت فاقعد يدل على انه امر اباحة قوله (ومن هذا الاصل الاختلاف فى الموجب) اى ومما يتعلق بالخاص الاختلاف فى موجب الامر فى معنى التكرار قد ثبت بما ذكر فى البابين ان الصيغة مخصوصة بالوجوب وان الوجوب مختص بهذه الصيغة ولا يثبت بغيرها فبعد ذلك اختلفوا فى ان ذلك الوجوب المختص بالصيغة يوجب العموم والتكرار ام يوجب فعلا واحدا خاصا حقيقة او حكما وهذا الباب لبيانه

(باب موجب الامر)

فى معنى العموم والتكرار قيل فى الفرق بين العموم والتكرار ان العموم هو ان يوجب اللفظ ما يحتمله من الافعال مرة واحدة لان العموم هو الشمول وادناه ان يكون الافعال ثلاثة والتكرار ان يوجب فعلا ثم آخر ثم آخر فصاعدا وادناه ان يكون فى فعلين * وبيانه فى قوله طلق العموم فيه ان يطلقها ثلاث تطليقات جملة والتكرار ان يطلقها واحدة بعد واحدة * والظاهر ان المراد منهما الدوام وانهما مترادفان ههنا لان العموم لا يتصور فى الفعل المأمور به الا بطريق التكرار ولهذا لم يوجد فى سائر الكتب الا لفظة الدوام او التكرار * ذكر فى الميزان ان استعمال لفظ التكرار ههنا لا يراد به حقيقته لانه عود عين الفعل الاول وهو لا يتحقق عند اكثر المتكلمين وانما يراد به تجدد امثاله على الترادف وهو معنى الدوام فى الافعال * وفى القواطع التكرار ان يفعل فعلا وبعد فراغه منه يعود اليه * واعلم ان القائلين بالوجوب فى الامر المطلق اختلفوا فى افادته التكرار * فقال بعضهم انه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنع منه وبحكى هذا عن المزنى وهو اختيار ابى اسحاق الاسفرائنى من اصحاب الشافعى وعبد القاهر البغدادى من اصحاب الحديث وغيرهم * وقال بعض اصحاب الشافعى انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويروى هذا عن الشافعى رحمه الله * والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها وقال بعض مشايخنا الامر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط كقوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * او المقيد بوصف كقوله

٧ سيرين نسخه

ومن هذا الاصل الاختلاف فى الموجب (باب موجب الامر) فى معنى العموم والتكرار قال بعضهم صيغة الامر توجب العموم والتكرار وقال بعضهم لا بل تحتمله وهو قول الشافعى وقال بعض مشايخنا لا توجبه ولا تحتمله الا ان يكون معلقا بشرط او مخصوصا بوصف وقال عامة مشايخنا لا توجبه ولا تحتمله بكل حال غير ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه ويحتمل كله بدليله . مثال هذا الاصل رجل قال لامرأته طلقى نفسك

تعالى الزانية والزانى فاجلدوا *والسارق والسارقة فاقطعوا* يتكرر بتكرره وهو قول بعض اصحاب الشافعى ممن قال انه لايوجب التكرر ولكن يحتمله وهذا القول يستقيم على اصلهم لان الامر لما احتمل التكرار عندهم كان تعليقه بالشرط او الوصف قرينة دالة على ثبوت ذلك المحتمل فاما من قال انه لايحتمل التكرار فى ذاته. فهذا القول منه غير مستقيم لانه لااثر للتعليق والتقييد فى اثبات مالا يحتمله اللفظ ولهذا لم يذكر القاضى الامام فى التقويم لفظ ولايحتمله وانما قال وقال بعضهم المطلق لايقتضى تكرارا ولكن المعلق بشرط او وصف يتكرر بتكرره * وقال شمس الائمة ايضا والصحيح عندى ان هذا ليس بمذهب علمائنا رحمهم الله هكذا قيل ولقائل ان يقول ليس بمستبعد ان الامر المطلق لايكون محتملا للتكرار والمقيد بالشرط يحتمله او يوجبه لان المقيد غير المطلق فلايلزم من عدم احتمال المطلق التكرار عدم احتمال المقيد اياه والمذهب الصحيح عندنا انه لايوجب التكرار ولايحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى ما يعد به ممتثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية وهو قول بعض المحققين من اصحاب الشافعى * قال ابو اليسر الامر بالفعل لايقتضى التكرار ولا يحتمله معلقا كان او مطلقا وهو قول مالك والشافعى وعامة الفقهاء *وحاصل هذا القول ان العموم ليس بموجب للامر ولا بمحتمل له ولكنه يثبت فى ضمن موجبه بدليل يدل عليه قوله (او قال ذلك لاجنبى) اى قال لاجنبى طلق امرأتى وانما جمع بينهما ليشير الى انهما سواء فى هذا الحكم وان كان احدهما تمليكا وتفويضا حتى اقتصر على المجلس وامتنع الرجوع عنه والثانى توكيل محض حتى لايقتصر على المجلس ويملك الرجوع عنه قوله (واقع على الثلاث عند بعضهم) وهم الفريق الاول لان الامر بالفعل يوجب التكرار والعموم عندهم فتملك هى او هو ان يطلق نفسها واحدة وثنتين وثلاثا جملة او على التفاريق كذا ذكره ابو اليسر وهذا اذا لم ينو الزوج شيئا او نوى ثلاثا فاما اذا نوى واحدة او ثنتين فينبغى ان يقتصر على مانوى عندهم لانه وان اوجب التكرار عندهم الا انه قد يمتنع عنه بدليل والنية دليل * وعند الشافعى ومن وافقه يقع على الواحدة وان نوى ثنتين او ثلاثا فهو على مانوى وعندنا يقع على الواحدة ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فعلى مانوى * فان طلقت نفسها ثلاثا وقعن جميعا وان طلقت نفسها واحدة فلها ان تطلق ثانية وثالثة فى المجلس وكذا الوكيل اذا طلقها واحدة له ان يطلقها ثانية وثالثة فى المجلس وبعده مالم ينعزل اليه اشير فى المبسوط قوله (لفظ الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر) الباء يتعلق بالطلب * واللام فى المصدر بدل المضاف اليه وهو الامر او الضمير الراجع اليه * والذى صفة المصدر اى لفظ الامر مختصر من طلب الفعل بمصدر ذلك الامر فان اضرب مختصر من قولك اطلب منك الضرب وانصر مختصر من قولك اطلب منك النصر كما ان ضرب مختصر من قوله فعل الضرب فى الزمان الماضى والمختصر من الكلام والمطول فى افادة المعنى سواء فان قولك هذا جوهر مضئ محرق وقولك هذا نار سواء وقولك هذا شراب مسكر معتصر من العنب وقد غلى واشتد

او قال ذلك لاجنبى فان ذلك واقع على الثلاث عند بعضهم وعند الشافعى يحتمل الثلاث والمثنى وعندنا يقع على الواحدة الا ان ينوى الكل ووجه القول الاول ان لفظ الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذى هو اسم لجنس الفعل والمختصر من الكلام والمطول سواء

واسم الفعل اسم عام لجنسه فوجب العمل بعمومه كسائر الفاظ العموم ووجه قول الشافعي هو ماذكرنا غير ان المصدر اسم نكرة في موضع الاثبات فاوجب الخصوص على احتمال العموم الاترى ان نية الثلاث صحيحة وهو عدد لامحالة فكذلك المثنى الاترى الى قول الاقرع بن حابس في السؤال عن الحج العامنا هذا ام للابد ووجه القول الثالث الاستدلال بالنصوص الواردة من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وان كنتم جنبا فاطهروا واحتج من ادعى التكرار بحديث الاقرع بن حابس حين قال في الحج العامنا هذا يارسول الله ام للابد فقال عليه السلام بل للابد فلو لم يحتمل اللفظ لما اشكل عليه

مع قولك هذا خمر سواء فيكون قوله اضرب واطلب منك الضرب سواء * واسم الفعل وهو المصدر الذى دل عليه الامر اسم عام لجنس الفعل اى شامل لجميع افراده او جود حرف الاستغراق * وفي بعض النسخ اسم علم لجنسه اى اسم موضوع لجنس الفعل لا لفعل واحد والاصل في الجنس العموم فوجب القول بعمومه لان القول بالعموم فيما امكن القول به واجب كما في سائر الفاظ العموم * واعتبروا الامر بالنهى فقالوا النهى في طلب الكف عن الفعل مثل الامر في طلب الفعل وانه يوجب الدوام حتى لو ترك الفعل مرة ثم فعله يكون تاركا للنهى فكذلك الامر يوجبه حتى لو فعل المأمور به مرة ثم لم يفعله يكون تاركا للامر ولانه لو اقتضى الفعل مرة وجب ان لايجوز عليه النسخ ولا يصح الاستثناء منه لان النسخ يؤدى الى البداء اذ الفعل الواحد لايكون حسنا وقبيحا في زمان واحد والاستثناء يؤدى الى استثناء الكل من الكل وكلاهما فاسد * واحتج الفريق الثانى بما ذكرنا ان الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر فيقتضى المصدر غير ان الثابت به مصدر نكرة لان ثبوته بطريق الاقتضاء للحاجة الى تصحيح الكلام وبالمنكر يحصل هذا المقصود فلا حاجة الى اثبات الالف واللام فيه لانه ليس في صيغة الامر مايدل على الالف واللام والنكرة في الاثبات تخص ولكنها تقبل العموم بدليل يقترن بها لانها اسم جنس وهو يقبل العموم الاترى الى قوله تعالى * لاتدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا * وصف الثبور بالكثرة ولو لم يحتمل اللفظ العموم لما صح وصف الثبور بها * وبما ذكرنا ظهر الفرق بين الامر والنهى لان المصدر في النهى نكرة في موضع النفى فيعم ضرورة لما عرف فاما ههنا فهو في موضع الاثبات فتخص الا اذا قام دليل على خلافه * فاما صحة النسخ والاستثناء فلان ورودهما عليه قرينة دالة على انه اريد به العموم كما ان الاستثناء في قولك مارأيت اليوم الا زيدا دليل على ان المستثنى منه انسان واستدلوا بحديث الاقرع بن حابس وهو ماروى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال * ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا * فقال الاقرع بن حابس اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فسؤاله وهو من فصحاء العرب وقول النبى عليه السلام ولو قلت نعم لوجبت دليل واضح على ان الامر يحتمل التكرار * وقول الشيخ الاترى الى قول الاقرع متصل بقوله على احتمال العموم ولو كان مع الواو لكان احسن * وتمسك الفريق الثالث بالنصوص الواردة في القرآن مثل قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * فانه يتكرر بتكرر الدلوك لتقيده به وقوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * فانه يتكرر بتكرر الجنابة لتعلقه به * والسنة مثل قوله عليه السلام * ادوا عن تمونون * وقوله * في خمس من الابل السائمة شاة * اذ معناه ادوا عن خمس من الابل السائمة شاة * وبان الشرط كالعلة فانه اذا وجد الشرط وجد المشروط مثل ما اذا وجدت العلة وجد المعلول بل اقوى منها لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط عند البعض بخلاف العلة لان المعلول لاينتفى بانتفاء العلة بالاتفاق ثم لاخلاف ان الامر المتعلق بالعلة يتكرر بتكررها فكذا

المتعلق بالشرط * واحتج من ادعى التكرار وهم الفريق الاول لا كما زعم بعضهم ان هؤلاء فريق اخر غير الاولين الذين قالوا بالعموم بحديث الاقرع * والاحتجاج بطريقين * احدهما ان الامر لو كان موجبه المرة ولم يقتض التكرار لقد لما اشكل عليه ولم يبق لسؤاله معنى كما لو قال حجوا مرة واحدة ولما اشكل عليه علم ان المرة ليست بمقتضاه فيلزم ان يكون مقتضاه التكرار ضرورة اتفاقنا على ان مقتضاه احدهما * ولا يعارض بانه لو كان موجبه التكرار لما اشكل عليه ايضا كما لو قال حجوا كل عام لانه قد عرف ان موجب الامر التكرار ولكنه قد علم من قواعد الدين ان الحرج فيه منفي وفي حمله على موجبه حرج عظيم فاشكل عليه فلذلك سأل * الا ترى ان النبي عليه السلام لما عرف وجه اشكاله كيف اشار في قوله * ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم * الى انتفاء التكرار لضرورة لزوم الحرج والا كان موجبه التكرار * والثاني ما ذكر في التقويم واليه اشار المصنف ان الامر لو لم يحتمل الوجهين لما اشكل عليه لان موجب اللفظ اذا كان واحدا لا يشتبه على السامع اذا كان من اهل اللسان ولما احتملهما والتكرار من المرة يجري مجرى العموم من الخصوص وجب القول بالعموم حتى يقوم دليل الخصوص قوله (ولنا ان لفظ الامر اي سلمنا ان صيغة الامر اختصرت لمعناها من طلب الفعل ولكن لفظ الفعل الذي دلت عليه الصيغة فرد سواء قدرته معرفا كما قال الفريق الاول او منكرا كما قال الفريق الثاني واليه اشار بقوله تطليقا او التطليق وبين الفرد والعدد تناف لان الفرد ما لا تركب فيه والعدد ما تركب من الافراد والتركب وعدمه متنافيان فكما لا يحتمل العدد معنى الفرد مع ان الفرد موجود في العدد فكذلك لا يحتمل الفرد معنى العدد مع انه ليس بموجود فيه اصلا فثبت انه لا دلالة لهذا اللفظ على عدد من الافعال كالضرب لا يدل على خمس ضربات او عشر ضربات ولا يحتمل ذلك بل دلالته على مطلق الضرب الذي هو معنى واحد * وقوله مثل قول الرجل متصل بمجموع قوله لفظ الامر صيغة اختصرت الى قوله فرد * وقوله وكذلك اي وكلفظ الفعل الذي اقتضاه الامر سائر الاسماء المفرد اي جميع اسماء الاجناس التي صيغتها صيغة فرد فرد * والمصادر اي سائر المصادر التي تقتضيها الافعال مثل الماضي والمضارع فرد معترض * والغرض من ايراده ان يبين حكم سائر اسماء الاجناس انها لا يحتمل العدد كما لا يحتمل الامر التكرار * وان يمنع كون اسم الجنس عاما او قابلا للعموم على ما زعمه الخصوم ولهذا قال وهما اي تطليقا والتطليق اسمان مفردان ليسا بصيغتي جمع ولا عدد قوله (وكذلك الامر) عطف على النظير اي ومثل قول الرجل طلق الامر بسائر الافعال في ان الثابت به لفظ فرد لا اسم عدد * والمقصود منه ان يبين ان كون المصدر المنكر او المعرف الثابت بالامر فردا ليس مختصا بقوله طلق بل هو مستمر في جميع الاوامر قوله (الا انه اي المصدر الثابت بالامر اسم جنس جواب عما يقال انه لما كان فردا غير محتمل للعدد ينبغي ان لا يصح في قوله طلق نية الثلاث لانه عدد بلا شبهة كما لا يصح

ولنا ان لفظ الامر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل فرد وكذلك سائر الاسماء المفردة والمصادر مثل قول الرجل طلق اي اوقعي طلاقا او افعلي تطليقا او التطليق وهما اسمان فردان ليسا بصيغتي جمع ولا عدد وبين الفرد والعدد تناف وكما لا يحتمل العدد معنى الفرد لم يحتمل الفرد معنى العدد ايضا وكذلك الامر بسائر الافعال كقولك اضرب اي اكتسب ضربا او الضرب وهو فرد بمنزلة زيد وعمرو وبكر فلا يحتمل العدد الا انه اسم جنس له كل وبعض فالبعض منه الذي هو اقله فرد حقيقة وحكما

نية الثنتين عندكم * فاجاب عنه بانه مع كونه فردا اسم جنس وانه يقع على الادنى للتيقن بفرديته ويحتمل كله باعتبار معنى الفردية فيه لا باعتبار كونه متعددا فانك اذا عددت الاجناس وقلت اجناس التصرفات المشروعة النكاح والطلاق والعتاق والبيع والاجارة وكذا وكذا * كان هذا اى الطلاق مع جميع اجزائه واحدا منها * الا ترى انه يصح وصفه بالوحدة فيقال الطلاق جنس واحد من التصرفات كما يصح ان يقال الحيوان جنس واحد من الموجودات ولا يقدح كونه ذا اجزاء فى الخارج فى توحده من حيث الجنس لان ذلك باعتبار المعنى الذهنى ولا تعدد فيه فلما كان فردا من حيث المعنى صح ان يكون محتمل اللفظ فاما ما بين الكل والاقل فليس بفرد بوجه فلا يكون محتمل اللفظ البتة فلهذا لا تعمل فيه النية لان النية لتعيين محتمل اللفظ لا لاثبات ما لا يحتمله * وقوله كالانسان فرد الى آخره يحتمل معنيين * احدهما انه فرد من حيث هو جنس وان كان ذا اجزاء اى افراد فى الخارج كزيد وعمرو فكذا الطلاق ووجه التشبيه ظاهر * والثانى ان الانسان الذى هو فى الخارج واحد كزيد مثلا فرد حقيقة من حيث هو آدمى وان كان ذا اجزاء فى نفسه اى اطراف واعضاء كالرأس واليد والرجل فكذا الطلاق واحد من حيث انه جنس وان كان ذا اجزاء ثلث * فصار هذا الاسم الفرد اى الطلاق او اسم الجنس * وقوله ولا صورة ولا معنى تأكيد لقوله ليس بفرد حقيقة ولا حكما ويؤيده ما ذكر شمس الائمة رحمه الله ولا تعمل نية الثنتين اصلا لانه ليس فيه معنى الفردية صورة ولا معنى فلم يكن من محتملات الكلام اصلا * ويجوز ان يكون قوله حقيقة ولا حكما احترازا عما ذكر من الاقل والكل وقوله ولا صورة ولا معنى احترازا عما تذكر وهو ان يكون فردا صيغة او دلالة اى ما بين الكل والاقل ليس بفرد حقيقة كالاقل اذ هو متعدد * ولا حكما كالكل اذ هو دونه * ولا صورة اى صيغة كماء او الماء فى قوله لا اشرب ماء او الماء وهو ظاهر * ولا معنى كالنساء فى قوله لا اتزوج النساء لانه صار عبارة عن الجنس باعتبار اللام وهو ليس كذلك (فان قيل كيف يقال انه لا يحتمل العدد ولو قرن به على سبيل التفسير لاستقام كقول الرجل لاخر طلق امرأتى مرتين او ثلاث مرات وكانت المرة نصبا على التفسير ولو لم يحتمله لما صح ذلك وكذلك تقول صم ابدا او اياما كثيرة قلنا هذا القران لم يصح لامه على سبيل التفسير للمحتمل ولكن على سبيل التغيير الى معنى اخر ما كان يحتمله مطلقه بل يحتمل التغيير اليه كما يصح قران الشرط بالطلاق والاستثناء بالجملة على سبيل تغيير موجبه الى وجه اخر لا على سبيل بيان موجب المطلق منه فان قول القائل انت طالق ثلاثا لا يحتمل التأخر ولا ثنتين ولو قال الى شهر او الا واحدة تأخر الى شهر ولم يقع الا ثنتان * ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد فى الايقاع يكون الوقوع بلفظ العدد لا باصل الصيغة حتى لو قال لامرأته طلقتك ثلاثا او قال واحدة فماتت قبل ذكر العدد لم يقع شئ فتبين ان عمل هذا القران فى التغيير لا فى التفسير لان التفسير يكون مقررا للحكم المفسر لا مغيرا له * يوضحه انه لو قال لامرأته امرك بيدك فطلق نفسك او اختارى فطلق نفسك فقالت طلقت نفسى او

واما الطلقات الثلث فليست بفرد حقيقة بل هى أجزاء متعددة ولكنها فرد حكما لانها جنس واحد فصارت من طريق الجنس واحدا الا ترى انك اذا عددت الاجناس كان هذا باجزائه واحداً فكان واحدا من حيث هو جنس وله ابعاض كالانسان فرد من حيث هو آدمى ولكنه ذو اجزاء متعددة فصار هذا الاسم الفرد واقعا على الكل بصفة انه واحد لكن الاقل فرد حقيقة وحكما من كل وجه فكان اولى بالاسم الفرد عند الاطلاق والاخر محتملا فاما ما بين الاقل والكل فعدد محض ليس بفرد حقيقة ولا حكما ولا صورة ولا معنى فلم يحتمله الفرد

اخترت نفسي يقع الطلاق بائنا اعتبارا للمفسر وهو اختاري او امرك بيدك لان طلق
تفسير له ولو قال اختاري تطليقة او امرك بيدك في تطليقة فطلقت نفسها او اختارت نفسها
فهي رجعية لان التطليقة لم توضع على وجه التفسير بل خيرها في التصريح فكان رجعيا
كذا في الجامع الصغير للتمرتاشي * فاما النصب فليس على التفسير ولكن لقيامه مقام
المصدر فان قوله طلقت امرأتي ثلاث مرات معناه تطليقات ثلاثا كذا في التقويم واصول
شمس الائمة * وقال الغزالي في المستصفى فان قيل فلو فسر بالتكرار فقد فسره بمحتمل او كان ذلك
الحاق زيادة كما لو قال اردت بقولي اقتل اقتل زيدا وبقولي صم اي يوم السبت خاصة فان
هذا تفسير بما ليس يحتمله اللفظ بل ليس تفسيرا انما هو ذكر زيادة لم يوضع اللفظ المذكور
لها لا بالاشتراك ولا بالتخصيص قلنا الاظهر عندنا انه ان فسره بعدد مخصوص كسبعة او عشرة
فهو اتمام بزيادة وليس بتفسير اذ اللفظ لا يصلح للدلالة على كمية وعدد * وان اراد استغراق
العمر فقد اراد كلية الصوم في حقه فان كلية الصوم شيء فرد اذ له حد واحد وحقيقة
واحدة فهو واحد بالنوع كما ان الصوم الواحد واحد بالعدد فاللفظ يحتمله ويكون ذلك
بيانا للمراد لا استيناف زيادة ولهذا لو قال انت طالق ولم يخطر بباله عدد كانت الطلقة
الواحدة ضرورة لفظه فيقتصر عليها ولو نوى الثلاث نفذت لانه كلية الطلاق فهو
كالواحد بالجنس او بالنوع ولو نوى طلقتين فالاغوص ما قاله ابو حنيفة رحمه الله وهو انه
لا يحتمله فان قيل الزيادة التي هي كالتتمة لا تصلح ارادتها باللفظ فانه لو قال طلقت زوجتي وله
اربع نسوة وقال اردت زينب بين وقوع الطلاق من وقت اللفظ ولولا احتماله لوقع من
وقت التعيين قلنا بل الفرق اغوص لان قوله زوجتي مشترك بين الاربع يصلح لكل واحدة
فهو كارادة احد المسميات بالمشترك اما الطلاق فموضوع لمعنى لا يتعرض للعدد والصوم لمعنى
لا يتعرض للعشرة وليست الاعداد موجودة ليكون اسم الصوم مشتركا بينها اشتراك الزوجية
بين النسوة الى هنا كلامه رحمه الله * وبما ذكرنا تبين ان صحة الاستثناء لا يدل على انه يحتمل
التكرار والعدد لان ذلك بمنزلة قرينة دالة على انه اريد به ما هو محتمله وهو الكل او الحق
به على وجه الزيادة ما ليس بمحتمله لغة فكانه قيل في قوله صم الا يوم السبت صم الايام
كلها الا يوم السبت او صم الاسبوع الا يوم السبت ﴿ فان قيل ﴾ قوله طلقتك في اقتضاء
المصدر لغة مثل قوله طلق اذ معناه فعلت فعل الطلاق كما ان معنى الامر افعل فعل الطلاق
فهلا صحت فيه نية الثلاث بما ذكرتم ومن اين وقع الفرق ﴿ قلنا ﴾ انما لا يصح فيه
نية الثلاث كما لا يصح نية الثنتين لانه اخبار والخبر لا يقتضي وجود المخبر به ليصح فان
الخبر خبر وان كان كذبا ولا اثر له في ايجاده ايضا لان المخبر به لا يصير موجودا بالاخبار
في الزمان الماضي ولكن يقتضي وجوده ليكون صحيحا في الحكمة بان يكون صدقا فكان
ثابتا ضرورة الصدق وهي ترتفع بالواحدة غير ان الشرع جعله انشاء فاقتضى ما كان
يقتضيه الاخبار وهو الواحدة فاما قوله طلق فامر وله اثر في ايجاد المأمور به على ما بينا

وكذلك سائر اسماء الاجناس اذا كانت فردا صيغة او دلالة اما الفرد صيغة فمثل قول الرجل والله لا اشرب ماء او الماء انه يقع على الاقل ويحتمل الكل فاما قدرا من الاقدار المتخللة بين الحدين فلا فكذلك لا آكل طعاما او ما يشبهه واما الفرد دلالة فمثل قول الرجل والله لا اتزوج النساء ولا اشترى العبيد ولا اكلم بنى آدم ولا اشترى الثياب ان ذلك يقع على الاقل ويحتمل الكل لان هذا جمع صار مجازا من اسم الجنس لانا اذا ابقيناه جمعا لغا حرف العهد اصلا واذا جعلناه جنسا بقى اللام لتعريف الجنس وبقى معنى الجمع من وجه فى الجنس فكان الجنس اولى قال الله تعالى لا يحل لك النساء وذلك لا يختص بالجمع فصار هذا وسائر اسماء الجنس سواء

فصار مذكورا فكان التعميم داخلا على المذكور فكان حكما اصليا فلهذا صحت فيه نية الثلاث كذا فى مختصر التقويم * واما ما ذهب اليه الفريق الثالث فغير صحيح لانه لا اثر للشرط فى التكرار لان قوله اضربه ان لم يقتض التكرار فقوله اضربه قائما او ان كان قائما لا يقتضيه ايضا بل لا يزيده الا اختصاص الضرب الذى يقتضيه الاطلاق بحالة القيام وهو كقوله لوكيله طلق زوجتى ان دخلت الدار لا يقتضى التكرار بتكرر الدخول فكذلك قوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * واذا زالت الشمس فصل كقول الرجل لزوجاته من شهد منكن الشهر فلتطلق نفسها فمن زالت عليها الشمس فلتطلق نفسها * واما تكرر اوامر الشرع فليس من موجب اللغة بل بدليل شرعى فى كل شرط فقد قال * ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا * ولا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة فان احالوا ذلك على الدليل احلنا ما تكرر ايضا على الدليل كيف ومن كان جنبا فليس عليه ان يتطهر اذا لم يرد الصلوة فلم يتكرر مطلقا لكن اتبع فيه موجب الدليل كذا ذكر الغزالى رحمه الله واما اعتبارهم الشرط بالعلة فضعيف لان العلة موجبة للحكم والموجب لا ينفك عن الموجب فاما الشرط فليس بموجب ولهذا يوجد الشرط بدون المشروط والمشروط بدون الشرط عندنا * يوضح الفرق بينهما ان الحكم يقتصر ثبوته على العلة ولا يحتاج الى امر آخر وثبوت المشروط لا يقتصر على الشرط بل يحتاج الى موجب يوجبه وهو العلة * واما الشروط المذكورة فيما استشهدوا فعال او فى معنى العلل فلهذا تكررت الاوامر بتكررها قوله ﴿ وكذلك سائر اسماء الاجناس ﴾ اى وكالمصدر الثابت بالامر سائر اسماء الاجناس اى جميعها او باقيها فى وقوعه على الاقل واحتماله للكل دون العدد * اذا كانت فردا صيغة اى لم يكن صيغته صيغة تثنية ولا جمع سواء كانت معرفة او منكرة مثل ماء او الماء فى يمين الشرب او دلالة بان كانت صيغته صيغة جمع قرنت بها لام التعريف او الاضافة مثل العبيد وبنى ادم فى يمين الكلام * فاما قدرا من الاقدار المتخللة بين الحدين وهما الاقل والكل فلا اى لا يحتمله اللفظ * فان نوى كوزا او كوزين او قدحا او قدحين لا يعمل نيته * وقدرا منصوب بلا يحتمله المقدر وليس من شرط اما دخوله فى المرفوع البتة بل يجوز دخوله فى المنصوب كما فى قوله تعالى * فاما اليتيم فلا تقهر * ونحوه قوله (واما الفرد دلالة الى آخره) اعلم ان اللام للتعريف فان دخلت على معهود وهو الذى عرف وعهد اما بالذكر او بغيره من الاسباب فهى لتعرف ذلك المعهود ويسمى هذا تعريف العهد وهو الاصل فيه وهو فى الحقيقة تعريف فرد من افراد الجنس كقولك فعل الرجل كذا تريد رجلا بعينه قال تعالى * كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * اى ذلك الرسول بعينه * وان لم يكن ثمه معهود فهى لتعريف نفس الحقيقة مع قطع النظر عن عوارضها وهى بمنزلة المعهود لحضورها فى الذهن واحتياجها الى التعريف ويسمى هذا تعريف الجنس * ثم الحقيقة فى ذاتها لما كانت صالحة للتوحد والتكثر لتحققها مع الوحدة والكثرة كانت اللام فى تعريف الحقيقة للاستغراق

ولغيره بحسب اقتضاء المقام فان امكن ارتباط الحكم بجميع افراده فاللام للاستغراق مفردا كان اللفظ او جمعا نحو قوله تعالى *ان الانسان لفي خسر* وقوله جل ذكره *الرجال قوامون على النساء* وان لم يمكن فاللام لنفس الجنس دون الاستغراق والعهد نحو قوله تعالى اخبارا عن يعقوب عليه السلام *واخاف ان يأكله الذئب* ويقع على اقل ما يحتمله اللفظ وهو الواحد في المفرد بالاتفاق وكذا في الجمع عندنا * وذكر صاحب الكشاف فيه ان الفرق بين لام الجنس داخلة على المفرد وبينها داخلة على المجموع هو انها اذا دخلت على المفرد كان صالحا لان يراد به الجنس الى ان يحاط به وان يراد به بعضه الى الواحد واذا دخلت على المجموع صلح ان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس وزان المفرد في تناول الجنسية والجمعية وفي حمل الجنس لا في وحدانه وكذا ذكر صاحب المفتاح فيه فقال فيما تعذر حمله على الاستغراق حمل على اقل ما يحتمله وهو الواحد في المفرد والعدد الزائد على الاثنين بواحد في الجمع فلا يوجب في مثل حصل الدرهم الا واحد وفي مثل حصل الدراهم الا ثلاثة * ووجهه انه امكن رعاية الصيغة مع اعتبار حرف التعريف فيجعل حرف التعريف للجنس مراعى فيه الجمعية رعاية للمعنيين فاما جعله مجازا عن الفرد مع امكان العمل بالحقيقة فغير سديد * وقلنا اذا دخلت في الجمع بطل معنى الجمعية اي لم يبق مقصودا في الكلام وصار مجازا عن الجنس اي صار كاسم المفرد المعرف باللام وذلك لانه اجتمع ههنا صيغة الجمع وحرف التعريف فلو اعتبر صيغة الجمع لزم الغاء حرف التعريف لانه اما للعهد او للجنس ولا يمكن ان يجعل للعهد اذ ليس في اقسام الجموع معهود يمكن صرفها اليه لان الجمع لم يوضع لمعدود معين بل هو شايع كالنكرة ولا يمكن ان يجعل للجنس ايضا مع اعتبار الصيغة لان اعتبارها يقتضي ان يكون الجمع فيها مقصودا وجعل اللام للجنس ينافيه لان اسم الجنس دلالته على نفس الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض وكون الجمع مقصودا مع قطع النظر عنه متنافيان * ولو اعتبر حرف التعريف فيجعل للجنس وجعلت الصيغة مجازا عن الفرد لم يلغ معنى الجمعية بالكلية لان في الجنس معنى الجمع من وجه وان لم يكن مقصودا اذ هو مشتمل على الافراد اما تحقيقا او توهما فكان اعتبار حرف التعريف اولى من اعتبار الصيغة اذ فيه جمع بين المعنيين من وجه فكان اولى من الغاء احدهما بالكلية * وماذكرنا مؤيد بالنص والعرف اما النص فقوله تعالى *لا يحل لك النساء من بعد* ولم يكن الحظر متعلقا بالجمع بل كان حرم عليه صلى الله عليه وسلم الفرد فصاعدا وقوله تعالى *والخيل والبغال والحمير* اريد به الجنس لا الجمع * واما العرف فانه يقال فلان يحب النساء وفلان يخالط الناس وانما يراد به الجنس فلهذا جعلنا مجازا عن الجنس فهذا معنى قوله فرد دلالة * قال شمس الاسلام الاوزجندي فاذا بطل معنى الجمع يتناول الادنى بحقيقته اي بحقيقة الفردية مع احتمال الكل بحقيقته * ولا يلزم على ماذكرنا قولها خالعني على ما في يدي من الدارهم وليس في يدها شيء حيث يلزمها ثلاثة دراهم لا درهم واحد ولا قوله لا اكلمه الايام او الشهور حيث يقع على العشرة عند ابي حنيفة وعلى الجمعة والسنة عندهما

لا على اليوم الواحد والشهر الواحد * لانا نقول انما يجعل اللام فى الجمع للجنس اذا لم يمكن صرفها الى معهود حتى لو امكن تصرف اليه كما فى قولك كنت اليوم مع التجار ولقيت الفقهاء تريد قوما باعيانهم قد جرت عادتك بلقائهم وقد امكن ههنا الان قولها ما فى يدى مام يتناول الدراهم وغيرها ومن الدراهم بيان له فوجب صرف اللام اليه * وكذا ايام الجمعة وشهور السنة معهودة بين الناس فيجب صرف اللام اليها عندهما * فاما ابو حنيفة رحمه الله فقد جعل الاسم معهودا على الثلاثة فصاعدا الى العشرة فصرف اللام الى اكثر هذا المعهود احتياطا كذا ذكر الشيخ فى شرح الجامع * اذا عرفنا هذا جئنا الى بيان المسائل فنقول اذا قال والله لا اشرب ماء او الماء او لا آكل طعاما او الطعام انه يقع على الادنى لانه هو المتيقن به وهو الكل او لا غيره فيكون فيه معنى الجنسية ايضا * فان نوى الكل صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يحنث اصلا لانه نوى محتمل كلامه لانه فرد من حيث انه اسم جنس لكنه عدد من وجه فلم يتناوله الفرد الا بالنية كذا فى شرح الجامع للمصنف * وهذا يشير الى انه لا يصدق قضاء ان كان اليمين بطلاق او نحوه لانه خلاف الظاهر اذ الانسان انما يمنع نفسه باليمين عما يقدر عليه وشرب كل المياه ليس فى وسعه وفيه تخفيف عليه ايضا * وكذا اذا حلف لا يتزوج النساء او لا يكلم العبيد او لا يشترى الثياب يقع على الادنى على احتمال الكل * وكذا لو حلف لا يكلم بنى آدم لانا اذا حملناه على حقيقة الجمع بطلت الاضافة لانها للتعريف بمنزلة اللام ولا تعريف لشئ من انواع الجمع واذا حملناه على الجنس حصل به تعريف الجنس مع العمل بالجمع فصار اولى * فان نوى الكل فى هذه المسائل صحت نيته ولا يحنث ابدا * قال شمس الاسلام قالوا واطلاق الجواب دليل على انه يصدق قضاء وديانة ان كان اليمين بطلاق او نحوه لانه نوى حقيقة كلامه * وعن ابى القاسم الصفار رحمه الله انه لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بالنية فصار كانه نوى المجاز * ولا يذهبن بك الوهم كما ذهب بالبعض الى انه ينبغى ان لا ينعقد اليمين عند ارادة الكل لان كلام جميع الناس وتزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد غير متصور كما لم ينعقد فى قوله لا اشرب الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه لعدم تصور شرب الماء المعدوم لان شرط البر فى مسئلة الكوز شرب الماء وهو غير متصور فاما شرط البر فى هذه المسائل فعدم الكلام والتزوج والشراء وهو متصور * فان حلف لا يتزوج نساء او لا يشترى عبيدا فهذا على الثلاثة بما ذكر لان دلالة الجنس عدمت ههنا فوجب العمل بصيغة الجمع وادناه ثلاثة * فان نوى به ما زاد على الثلاثة قالوا يكون مصدقا لانه نوى حقيقة كلامه وعلى قول ابى القاسم لا يصدق قضاء لانه نوى حقيقة لا تثبت الا بنية وفيه تخفيف فلا يصدق قضاء * فان نوى الواحد بما ذكر صحت نيته لان الجمع يذكر ويراد به الواحد فقد نوى ما يحتمله لفظه وفيه تغليظ عليه فيصدق بخلاف ما لو قال ان تزوجت ثلاث نسوة فكذا وقال عنيت به الواحدة لا يصدق وان كان فيه تغليظ لانه نوى الخصوص فى العدد وذلك

لايصح الابطريق الاستثناء * واعلم ان اللام وحدها هى حرف التعريف عند سيبويه والهمزة قبلها همزة وصل مجلوبة للابتداء كهمزة اسم وابن وعندالخليل كلمة التعريف ال كهل وبل وانما استمر التخفيف بالهمزة لكثرة الاستعمال فالشيخ بقوله انما حرف العهد وقوله بقى اللام اشارالى مذهب سيبويه حيث لم يقل حرفا العهد وبقى الالف واللام كما قال غيره قوله (وانما اشكل) جواب عما تمسك به الفريقان الاولان من سؤال الاقرع فقال لم يكن سؤاله بناء على الاحتمال الذى ذكروه بل انما كان لانه عرف ان سائر العبادات متعلقة باسباب متكررة مثل تعلق الصلوة بالاوقات والصوم بالشهر والزكوة بالاموال النامية ولهذا تكررت بتكرر النماء وقدرأى الحج متعلقا بالوقت الذى هو متكرر بحيث لم يصح اداؤه قبله وبالبيت الذى ليس هو بمتكرر فاشتبه عليه فلهذا سئل لا لكون الامر للتكرار لغة * ومعنى قوله عليه السلام لوقلت نعم لوجبت اى لوقلت نعم يجب فى كل عام لوجبت فريضة الحج فى كل عام وح صار الوقت سببا فانه عليه السلام كان صاحب الشرع واليه نصب الشرايع كذا ذكر الشيخ فى شرح التقويم * السارق لايؤتى على اطرافه الاربعة عندنا ولكن يحبس حتى يحدث توبة وعندالشافعى رحمه الله يؤتى على الجميع لان الله تعالى نص على الايدى بلفظ الجمع واضافها الى السارق والسارقة فاوجب الاستغراق كقولك عبيدكما فيدخل اليسار كاليمين فى الحكم بمطلق الاسم كما فى الطهارة ولايحمل على اليمين لان فيه ابطال الاطلاق وذلك يجرى مجرى النسخ عندكم * ولان فيه ابطال صيغة الجمع لانه لايكون لسارق وسارقة ايمان بل لهما يمينان فثبت ان اليسار محل القطع كاليمين وكيف لا واليسار آلة السرقة كاليمين وفوق الرجل اليسرى فيكون محل القطع الان فى المرة الثانية يثبت المحلية للرجل بالسنة وبالاجماع فلا يوجب ذلك انتفاء المحلية الثابتة بمطلق الكتاب * ولنا قرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه *فاقطعوا ايمانهما* وهذه القراءة من قرأة العامة بمنزلة المقيد من المطلق فيصير كانه قال فاقطعوا ايمانهما من الايدى فلا يتناول اليسرى فهذا قيد جاء فى الحكم لان الواجب قطع يد فاذا قيدت باليمين كان القيد زيادة وصف يثبت فيه كما فى قوله تعالى *فصيام ثلاثة ايام متتابعات* فيرتفع الاطلاق بالقيد ويجب الحمل بالاجماع وكان كرجل قال لاخر اعتق عبدا من عبيدى ثم قال عنيت سالما والدليل عليه ان فى المرة الثانية لايقطع اليسرى ويقطع الرجل فلوكان النص متناولا لليسرى لم يجز قطع الرجل مع بقاء اليدلان مع بقاء المنصوص لايجوز العدول الى غيره * واذا ثبت التقييد فى النص جعلت صيغة الجمع مجازا عن التثنية ضرورة كقوله تعالى* فقد صغت قلوبكما* كيف والعمل بصيغة الجمع غير ممكن على ماذكر فثبت ان اليسار لم يدخل فى النص وانه لم يتناول الا اليمنى وان استدلال الخصم بالآية غير صحيح وكذا بالقياس اذلا مدخل له فى الحدود * ثم الشيخ خرج هذه المسئلة على الاصل الذى بينه فقال وعلى هذا الاصل اى على ماذكرنا ان اسم الجنس لايحتمل العدد لانه فرد *

وانما اشكل على الاقرع لانه اعتبر ذلك بسائر العبادات وعلى هذا يخرج ان كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل قوله تعالى والسارق والسارقة لم يحتمل العدد حتى قلنا لا يجوز ان يراد بالآية الا الايمان لان كل السرقات غير مراد بالاجماع فصار الواحد مرادا وبالفعل الواحد لايقطع الا واحد

يخرج ان كل اسم فاعل * وقوله دل على المصدر لغة صفة لفاعل واحترز به عن اسم
الفاعل اذا جعل علما مثل الحارث والقاسم فانه لايدل على المصدر * وقوله لم يحتمل
العدد خبران (فان قيل) فالضمير المستكن في لم يحتمل ان جعل راجعا الى كل اسم
فاعل كما هو مقتضى الكلام لم يبق له تعلق بالمقصود وهو نفي القطع في المرة الثالثة وان
جعل راجعا الى المصدر لايخلوا التركيب عن نوع خلل اذ الخبر لابد ان يكون محكوما به
على المبتدأ وهو اسم ان ههنا وعلى تقدير كونه راجعا الى المصدر لايكون كذلك (قلنا)
دأب المشايخ النظر الى المعنى لا الى التركيب كذا سمعت عن شيخنا العلامة مولانا حافظ الملة والدين
قدس الله روحه غير مرة ولما كان بناء الباب لبيان ان المصدر لايحتمل العدد لايخفى على الفطن
ان المقصود منه نفي احتمال العدد عن المصدر لا عن الفاعل وصار من حيث المعنى كأنه قال وعلى
هذا يخرج ان كل مصدر دل عليه اسم فاعل لايحتمل العدد كالمصدر الذي دل عليه الامر * ورأيت
في بعض النسخ ولم يحتمل العدد بالواو فعلى هذا يكون الخبر قوله دل على المصدر ولا يرد السؤال *
ثم لما لم يحتمل المصدر الثابت بلفظ السارق العدد لايجوز ان يراد بالآية الا الايمان وذلك لانه لما
لم يحتمل العدد لابد من ان يراد به الكل او الاقل ولايجوز ان يراد به الكل لان كل السرقات التي
توجد منه لايعلم الا باخر العمر فيؤدي الى ان لايقطع وان سرق الف مرة الا عند الموت
وقد انعقد الاجماع على خلافه فتعين ان المراد سرقة واحدة فكأنه قيل الذي فعل سرقة
والتي فعلت سرقة فاقطعوا ايديهما * ثم ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يقطع اليدان
جميعا بسرقة واحدة وهو غير مراد بالاجماع ايضا فثبت ان الواجب بالآية قطع يد واحدة
لسرقة واحدة في حق كل سارق وسارقة * ثم هذا اليد الواحدة اما ان تكون اليمنى
او اليسرى وقد ثبت ايضا بالاجماع وبالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ان
قطع اليمنى مراد بالآية فلم يبق قطع اليسرى مرادا بها ضرورة فهذا معنى قوله لم يحتمل العدد حتى
قلنا الى اخره * ولو كان محتملا للعدد كما زعم الخصم لجاز ان يثبت قطع اليسرى بالآية كاليمنى
وصار التقدير الذي سرق سرقات والتي سرقت سرقات فاقطعوا من كل واحد منهما بكل واحدة
منها يدا * وذكر في طريقة الخلاف للامام البرغري بهذه العبارة اما قرأة العامة فلا يمكن العمل بها
لان الله تعالى لم يذكر السرقة انما ذكر اسم السارق وهذا يقتضي السرقة ولا يتناول الا سرقة
واحدة وبالاجماع لايقطع بسرقة واحدة الايد واحدة فان كانت قرأة العامة معمولا بها
لقطعت اليدان كلاهما بالمرة الاولى لان العقوبة المذكورة جزاء جناية واحدة كالجلد مائة في الزنا
واجمعنا ان بالسرقة الواحدة لايقطع الا اليمين عرفنا ان هذه الآية لايتناول الا اليمين (فان قيل)
قد ثبت تكرار الجلد بتكرر الزنا من شخص واحد مع ان المصدر وهو الزناء لايدل على التكرار
والعدد كما قلتم في السرقة فليكن السرقة كذلك (قلنا) قد ثبت في قواعد الشرع ان المصدر
في مثل هذا الكلام علة للحكم فالزنا علة والجلد حكمه فتكرر بتكرره لبقاء محل الحكم وهو
البدن فاما السرقة فعلة للقطع ايضا الا ان حكمها الثابت بالنص قطع اليمين وبقطعها مرة

(لم يبق)

لم يبق حكم الحل اصلا كما بعد المرة الثالثة عندكم فلهذا لا يتكرر الحكم بتكررها قوله (وموجب الامر الى آخره) واعلم ان الثابت بالامر وهو الواجب ينقسم بحسب نفسه الى معين كاكثر الواجبات * والى مخير كاحد الاشياء الثلاثة فى كفارة اليمين * وبحسب فاعله الى فرض عين كعامة العبادات والى فرض كفاية كصلوة الجنازة والجهاد وبحسب وقته الى موسع كالصلوة والى مضيق كالصوم والى اداء وقضاء كما ذكرنا فالشيخ ذكر عامة هذه الاقسام وبدأ بتقسيم الاداء والقضاء فقال وموجب الامر على ما فسرنا يتنوع نوعين * قيل معناه الواجب بالامر نوعان اداء وقضاء وكل واحد منهما نوعان حسن لمعنى فى عينه وحسن لمعنى فى غيره لان كلا منافى موجب الامر والمأمور به حسن لا محالة * وقيل معناه ان موجب الامر يتنوع نوعين احدهما فى صفة قائمة فى الموجب والثانى فى صفة قائمة فى غير الموجب ثم الاول يتنوع نوعين وهما الاداء والقضاء وهذه صفة راجعة الى نفس الموجب كما ترى والثانى يتنوع نوعين ايضا وهما الموقت وغير الموقت والوقت صفة راجعة الى غير الموجب * والذى يدور فى خلدى ان معناه ان موجب الامر اى الثابت بالامر وهو الواجب على ما فسرنا ان الامر للايجاب * يتنوع نوعين وهما الاداء والقضاء * وكل واحد من الاداء والقضاء يتنوع نوعين ايضا وهما الاداء المحض وغير المحض والقضاء المحض وغير المحض فحصل الاقسام اربعة ثم بتقسيم الاداء المحض الى كامل وقاصر والقضاء المحض الى القضاء بمثل معقول وبمثل غير معقول فصار الاقسام ستة فبين الشيخ قبل الباب التقسيمين الاولين الذين بهما صار الاقسام اربعة وبعد الباب اعتبر الحاصل من التقاسيم وبين الاقسام ستة وذلك لا يخل بالمعنى * ووجه آخر وهو ان يجعل هذا تقسيم مطلق الاداء والقضاء من غير نظر الى تركبهما وتمحضهما وذلك اربعة اداء كامل * وقاصر * وقضاء بمثل معقول * وبمثل غير معقول فدخل المتركب منهما فى هذا التقسيم كالمتمحض ثم بعد الباب ميز المتركب منهما من المتمحض منهما فحصل الاقسام ستة * وهذا احسن الوجوه لانه اوفق للكتب فان الشيخ رحمه الله ذكر فى شرح التقويم ثم حكم الوجوب شيئان الاداء والقضاء والاداء على نوعين واجب ونفل والقضاء على نوعين ايضا بمثل يعقل وبمثل لا يعقل لكنه ثبت شرعا وهكذا ذكر القاضى الامام فى التقويم ايضا الا ان الشيخ ههنا اخرج النفل عن قسم الاداء وجعل الاداء الواجب على قسمين كامل وقاصر قوله (وهذا تنويع فى صفة الحكم) اى الذى ذكرنا من التقسيم تنويع فى صفة حكم الامر وهذا الباب لبيان هذه الاقسام وعلى الوجهين الاولين هذا اشارة الى الباب لا الى ما ذكر من التقسيم لان ما تضمنه الباب هو بيان انواع صفة الحكم ولهذا لقب الباب به والتنويع المذكور يتناول غيره كما يتناوله على الوجهين الاولين فلا يصح صرف اسم الاشارة اليه فيجب صرفه الى الباب اى هذا الباب تنويع فى صفة الحكم ولكن اعادة لفظة هذا فى قوله وهذا باب يأبى ذلك

﴿ باب يلقب ببيان صفة حكم الامر ﴾

* وذلك اى حكم الامر * وقوله كامل وقاصر تقسيم للاداء المحض * بمثل معقول اى مماثلته مدرك بالعقل * وبمثل غير معقول اى غير مدرك بعقولنا الا انه خلاف العقل اذ العقل حجة

وموجب الامر على ما فسرنا يتنوع نوعين وكل نوع يتنوع نوعين وهذا تنويع فى صفة الحكم

﴿ باب ﴾

يلقب ببيان صفة حكم الامر وذلك نوعان اداء وقضاء والاداء ثلثة انواع اداء كامل محض واداء قاصر محض وما هو شبيه بالقضاء والقضاء انواع ثلثة نوع بمثل معقول ونوع بمثل غير معقول ونوع بمعنى الاداء وهذه الاقسام تدخل فى حقوق الله تعالى وتدخل فى حقوق العباد ايضا

من حجج الله تعالى ولا تناقض فى حججه فيستحيل ان يرد الشرع بخلاف العقل كذا قيل
قوله (والاداء اسم لتسليم نفس الواجب) اى عينه *بالامر الباء للسببية وهى تتعلق بالواجب
لا بالتسليم على ما زعم بعضهم اى الواجب بسبب الامر *واضافة الواجب الى الامر توسع
لان الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالامر على ما يعرف بعد الا ان السبب لما علم بالامر
اضيف الوجوب اليه * وهذا التعريف يشمل تسليم الموقت فى وقته كالصلوة والصوم
وتسليم غير الموقت كالزكوة (فان قيل) كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف فى الذمة
لا يقبل التصرف من العبد ولهذا قيل الديون تقضى بامثالها لا باعيانها (قلنا) لما شغل
الشرع الذمة بالواجب ثم امر بتفريغها اخذ ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب
كانه عينه * او يقال الواجب بالامر غير الواجب بالسبب اذ الواجب بالامر فعل الصلوة
او ايتاء ربع العشر الذى به يحصل فراغ الذمة مثلا وهو ممكن التسليم فاما الوصف الشاغل
للذمة فحاصل بالسبب لا بالامر فعلى هذا لا يكون اضافة الواجب الى الامر فى التعريف على
سبيل التوسع بل يكون بطريق الحقيقة كذا قيل قوله (والقضاء اسم لتسليم مثل
الواجب به) اى بالامر ولم يذكر الشيخ مثل الواجب من عنده كما ذكره شمس الائمة
فقال القضاء اسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه وكذا ذكره القاضى الامام
ايضا * ولا بد منه اذ لو لم يكن من عند المأمور لا يكون قضاء وان كان مثلا للواجب فان من
صرف دراهم الغير الى دينه لا يكون قضاء وللمالك ان يستردها من رب الدين وكذا لو
صرف العصر الى الظهر اوظهر اليوم الى ظهر الامس بان نوى ان يكون هذا الظهر قضاء
عن الفائت لا يصح وان كانت المماثلة بينه وبين الفائت اقوى منها بين النفل والفائت بكونها
ثابتة بين الظهر والظهر ذاتا ووصفا وبين النفل والظهر ذاتا لا وصفا * لان ذلك ليس من
عنده الا ترى كيف اكده شمس الائمة رحمه الله بقوله هو حقه احترازا عن الوديعة ولهذا
اختير فى المنتخب ما ذكره شمس الائمة رحمه الله قوله (وقد يدخل فى الاداء قسم اخر)
اى يزاد عليه قسم آخر على قول من جعل الامر حقيقة فى الندب فيصير الاداء عنده قسمين
تسليم عين الواجب كما ذكرنا وتسليم عين المندوب اليه *قال القاضى الامام فى التقويم الاداء
نوعان واجب كالفرض فى وقته وغير واجب كالنفل وكذا ذكر الشيخ فى شرح التقويم ايضا
فقال الاداء على نوعين واجب ونفل وكلاهما موجب الامر *وعلى قول من جعله حقيقة
فى الاباحة ايضا ينبغى ان ينقسم الاداء ثلاثة اقسام تسليم الواجب وتسليم المندوب وتسليم المباح
اذ الكل موجب للامر عنده وقد ذكرنا ان هذا قول خارج عن الاجماع * والتعريف
الشامل للقسمين على القول الاول هو ما ذكره القاضى الامام الاداء اسم لفعل ما طلب من العمل
بعينه * وان جعل الواجب بمعنى الثابت فى التعريف المذكور فى الكتاب فهو يشمل القسمين
ايضا *والشامل للاقسام الثلاثة على القول الاخر هو ما يقال الاداء تسليم عين ما امر به *
قال الامام بدر الدين رحمه الله انما ذكر هذا يعنى قوله يدخل فى الاداء قسم آخر احترازا عما

والاداء اسم لتسليم نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به كمن غصب شيئا لزمه تسليم عينه ورده فيصير به مؤديا واذا هلك لزمه ضمانه فيصير به قاضيا وقد يدخل فى الاداء قسم آخر وهو النفل على قول من جعل الامر حقيقة فى الاباحة والندب

يقال ماذكرتم من تفسير الاداء ينتقض بقولهم ادى النفل وهوليس بتسليم الواجب بالامر فلايكون التعريف جامعايقال هذا قسم اخروماذكرنا قسم اخراذنحن فى تفسير الاداء الذى هوموجب الامر فلايرد ذلك نقضا علينا قوله (فاماالقضاء فلا يحتمل هذا الوصف) وهودخول النفل فيه لان القضاء مبنى على كون المتروك مضمونا والنفل لايضمن بالترك * واما اذاشرع فى النفل ثم افسده فانمايجب القضاء لانه بالشروع صار ملحقابالواجب لالانه نفل كماقبل الشروع قوله * قال الله تعالى متصل* بقوله الاداء تسليم نفس الواجب و استشهاد على انه مستعمل فى تسليم العين لان الآية نزلت فى تسليم مفتاح الكعبة * و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة طلب المفتاح فقيل له انه مع عثمان بن طلحة وكان يلى سدانة الكعبة فوجه اليه عليا رضى الله عنه فابى ان يدفعه اليه وقال لوعلمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى على رضى الله عنه يده واخذه منه قسراحتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى فيه فلماخرج قال له العباس اجمع لى السدانة مع السقاية وسئله ان يعطيه المفتاح فانزل الله تعالى هذه الآية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله برده اليه فرده اليه والطف له فى القول واعتذر اليه فقال لعلى رضى الله عنه اكرهت وآذيت ثم جئت ترفق قال لان الله تعالى انزل فى شانك قرأنا وامرنا برده عليك وقرأ هذه الآية فاتى النبى عليه السلام واسلم ثم انه هاجرودفع المفتاح الى اخيه شيبة فهو فى ولده الى اليوم * وامانة فى الاصل مصدر سمى به الشئ الذى يؤتمن عليه * ثم الآية عامة فى كل امانة كماقال ابن مسعود رضى الله عنه الامانة فى كل شئ فى الوضوء والصلوة والصوم والزكوة والجنابة وفى الكيل والوزن واعظم من ذلك الودايع * وذكر فى عين المعانى قددخل فى هذا الامر اداء الفرائض التى هى امانة الله تعالى التى حملها الانسان وحفظ الحواس التى هى ودايع الله جل جلاله ثم الواجب فى ذمة العبد بمنزلة عين مودعة عنده فاذا اداه فى وقته مراعيا حقه باقصى الامكان كان اداء بمنزلة تسليم عين الوديعة واذاقصر فى رعايته كان بمنزلة الخيانة فى الامانة فكان قضاء اذالخيانة فى الامانة يوجب الضمان واداء الضمان قضاء حقيقة لااداء كذا فى بعض الشروح * واعلم ان عامة الاصوليين قسموا الواجب الى اداء وقضاء واعادة * ثم من لم يجعل الامر حقيقة فى الندب فسر الاقسام فقال الاداء تسليم عين الواجب فى وقته المعين اى المقدر شرعا والقضاء تسليم مثل الواجب فى غيروقته المعين شرعا والاعادة اتيان مثل الاول على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة فاداه على وجه النقصان وهونقصان فاحش يجب عليه الاعادة وهى اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال كذاذكر فى الميزان * فعلى هذا اذا فعل ثانيا فى الوقت اوخارج الوقت يكون اعادة * وعبارة بعضهم الواجب اذافعل فى وقته يسمى اداء واذافعل بعدخروج وقته المضيق اوالموسع يسمى قضاء وان فعل مرة على نوع من الخلل ثم فعل ثانيا فى وقته المضروب له يسمى اعادة فالاعادة اسم لمثل مافعل مع ضرب من الخلل

فاماالقضاء فلايحتمل هذاالوصف قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقديدخل احدى العبارتين فى قسم العبارة الاخرى

والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود فشرط الوقت في الاعادة فلا يكون اتيانه بعد الوقت اعادة * ومن جعل الامر حقيقة في الندب قال الاداء ما فعل اولا في وقته المقدر شرعا والقضاء ما فعل بعد وقت مقدر استدراكا لما سبق له وجوب والاعادة ما فعل ثانيا في وقت الاداء لخلل في الاول * فقوله ما فعل يتناول الفرائض والنوافل * وقوله اولا احتراز عن الاعادة * وقوله في وقته المقدر احتراز عن القضاء * وقوله في تعريف القضاء استدراكا احتراز عما اذا فعل لا بقصد الاستدراك وقوله لما سبق له وجوب احتراز عن النوافل * وقوله في تفسير الاعادة ثانيا احتراز عن الاداء * وقوله لخلل اى لفوات شرط سواء كان مفسدا اولم يكن احتراز عن صلوة من صلى بجماعة بعد ان صلاها منفردا على وجه الصحة فانها لا تسمى اعادة * ثم التعريف الذى ذكره الشيخ للاداء احسن مما قالوا لانه جامع يشمل الموقت وغيره على ماذكرنا وما ذكروه لا يشمل غير الموقت كالزكوة والكفارات والنذور المطلقة ثم فعل غير الموقت ان كان اداء عندهم فلا يكون الحد الذى ذكروه جامعا فيكون فاسدا بالاتفاق * وان لم يكن كذلك بل كان الاداء مختصا بالموقت كالقضاء فالحد صحيح عندهم فاسد عندنا لانا لا نسلم لهم ان الاداء مختص بالوقت لان فعل غير الموقت يسمى اداء شرعا وعرفا قال الله تعالى *ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها * وقال عليه السلام *ادوا عمن تمونون* و* ادوا عن كل حر وعبد نصف صاع *الحديث وكل ذلك ليس موقتا بوقت مقدر ويقال ادى زكوة ماله بعد سنين وادى طعام الكفارة كما يقال ادى الصوم والصلوة وقد نص الشيخ عليه في هذا الباب فقال والاداء في العبادات الى آخره واذا ثبت انه اداء كان الحد الذى ذكروه فاسدا لعدم انعكاسه * وانما لم يذكر الشيخ الاعادة في تقسيم الواجب لانها ان كانت واجبة بان وقع الفعل الاول فاسدا بان ترك القراءة اوركنا آخر من الصلوة مثلا فهى داخلة في الاداء او القضاء لان الفعل الاول لما فسد اخذ حكم العدم شرعا ويكون الاعتبار للثانى فيكون اداء ان وقع في الوقت وقضاء ان وقع خارج الوقت * وان لم تكن واجبة بان وقع الفعل الاول ناقصا لا فاسدا بان ترك مثلا في الصلوة شيئا يجب بتركه سجدة السهو فلا تكون داخلة في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب بالامر وهى ليست بواجبة ولهذا وقع الفعل الاول عن الواجب دون الثانى والثانى بمنزلة الجبر بسجود السهو * وهذا بناء على ان المأمور اذا اتى بالمأموربه على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة على القول الاصح كالحاج اذا طاف محدثا خلافا لهم * واعلم ايضا انهم اتفقوا على ان وجوب الفعل اذا تقرر ولم يفعل في وقته المقدر وفعل بعده انه يكون قضاء حقيقة سواء تركه في وقته عمدا اوسهوا ولكنهم اختلفوا فيما انعقد بسبب وجوبه وتأخر وجوب ادائه لمانع سواء كان المكلف قادرا على الاتيان به كالصوم في حق المريض والمسافر اوغير قادر عليه اما شرعا كالصوم في حق الحايض واما عقلا كالصلوة في حق النائم والمغمى عليه * فقال بعض اصحاب الحديث انه يسمى قضاء مجازا وهو في الحقيقة فرض مبتدأ لان القضاء الحقيقى

مبنى على وجوب الاداء وهو ساقط عن هؤلاء بالاتفاق وكيف يقال بوجوب اداء الصوم على الحايض ولا سبيل لها الى الاداء ولا الى ازالة المانع من الاداء بخلاف الحدث فانه يمكن ازالته وكذلك المغمى عليه والنائم لكنه سمى قضاء مجازا لان من شرط هذا الفرض فوات الاول فلفوات ايجابه فى الوقت سمى قضاء * وقال عامة الفقهاء من اصحابنا واصحاب الشافعى انه قضاء حقيقة لان حقيقته مافعل بعد وقت الاداء استدراكا لمصلحة ماانعقد سبب وجوبه وقد انعقد فى حق هؤلاء فيكون هذا حقيقة والدليل عليه انه يجب عليهم نية قضاء الفائت بالاجماع ولو كان فرضا مبتدأ لما وجبت وليس من شرطه وجوب الاداء حقيقة بل تصور ذلك كاف وان كان بعيدا كتصور وجوب الطهارة بالماء فى موضع لاماء فيه لصحة نقل الحكم الى التراب وقد تصور زوال هذه الاعذار فى الوقت وايجاب الاداء بعده فيكون هذا القدر كافيا فى نقل الحكم الى القضاء بشرط ان لايكون مؤديا الى الحرج * وهذا كالحدث اذا ضاق به وقت الصلوة لايتأتى له الاداء ووجوب الاداء يلاقيه وكذلك من لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا لايتصور منه الاداء ولا التسبيب اليه ومع ذلك صح الوجوب عليه والسكران يلاقيه وجوب الصلوة وهو ممنوع من ادائها * وذكر فى الميزان فى هذه المسئلة وليس من شرط القضاء وجوب الاداء فى حق من عليه ولكن الشرط وجوب الاداء فى الجملة لعموم دليله وفواته عن الوقت فى حقه مع ادراك وقت القضاء وانتفاء الحرج عنه على ماعرف من مسئلة الجنون والله اعلم قوله (فسمى الاداء قضاء) كما فى قوله تعالى *فاذا قضيتم مناسككم* اى اديتم واتممتم امور الحج * وقوله عز اسمه *فاذا قضيت الصلوة* اى اديت وفرغ منها لان المراد منها الجمعة وانها لاتقضى * ورأيت فى نسخة من اصول الفقه ان الواجب الاصلى فى يوم الجمعة هو الظهر لقول عايشة رضى الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة الا ان الجمعة اقيمت مقامها مع القدرة على ادائها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه قوله (لان القضاء لفظ متسع) بالكسر اى عام يجوز اطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله لان معناه الاسقاط والاتمام والاحكام وهذه المعانى موجودة فى تسليم عين الواجب كما هى موجودة فى تسليم مثله فيجوز اطلاقه على الاداء بطريق الحقيقة لعموم معناه كاطلاق الحيوان على الانسان والفرس والاسد وغيرها الا انه لما اختص بتسليم المثل عرفا او شرعا كان فى غيره مجازا فكان اطلاقه على الاداء حقيقة لغوية مجازا عرفيا او شرعيا قوله (وقد يستعمل الاداء فى القضاء مقيدا) اى بقرينة يعنى لابد فيه من قرينة تدل على القضاء اذا استعمل فيه كما انه لابد من قرينة تدل على الشجاع اذا استعمل لفظ الاسد فيه من نحو قوله يرمى او غيره فى قولك رأيت اسدا يرمى او فى الحمام وهذا كما يقال ادى ماعليه من الدين فبقرينة قوله من الدين يفهم منه القضاء لان اداء حقيقة الدين محال وكما يقال نويت ان اؤدى ظهر الامس فبقرينة الامس يفهم منه القضاء لان اداء ظهر الامس بعد مضيه محال قوله (لان للاداء خصوصا) دليل على اشتراط التقييد يعنى ان معنى الاداء مختص بتسليم نفس الواجب

فسمى الاداء قضاء لان القضاء لفظ متسع وقد يستعمل الاداء فى القضاء مقيدا لان للاداء خصوصا بتسليم نفس الواجب وعينه لان مرجع العبارة الى الاستقصاء

لانه فى اللغة ينبئ عن شدة الرعاية والاستقصاء فى الخروج عما لزمه وذلك بتسليم عين الواجب لا بتسليم مثله بعد ما فات فلا يمكن اطلاقه على تسليم المثل الا بطريق المجاز فلهذا يحتاج الى التقييد بقرينة فاما القضاء فاحكام الشئ نفسه وذلك موجود فى تسليم المثل والعين فيطلق عليهما بطريق الحقيقة فلا يحتاج الى التقييد بالقرينة * وقال القاضى الامام وشمس الائمة رحمهما الله وقد يستعمل القضاء فى الاداء مجازا لما فيه من اسقاط الواجب ويستعمل الاداء فى القضاء مجازا لما فيه من التسليم فجعلا كل واحد منهما مجازا فى الآخر * والتوفيق بينهما ان الشيخ نظر الى معناهما اللغوى فوجد معنى القضاء شاملا لتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما ووجد معنى الاداء خاصا فى تسليم العين فجعله مجازا فى غيره فاشترط التقييد بالقرينة والقاضى الامام وشمس الائمة نظرا الى العرف او الشرع فوجدا كل واحد منهما خاصا بمعنى فجعلاه مجازا فى غير ما اختص كل واحد به * وفى بعض النسخ الا ان للاداء خصوصا مقام لان معناه على هذا الوجه ان الاداء قد يسمى قضاء وعلى العكس الا ان الاداء مختص بتسليم عين الواجب فى الحقيقة والقضاء بتسليم المثل على ما بينا لان الاداء ينبئ عن شدة الرعاية والقضاء لا ينبئ عن شدة الرعاية بل عن مجرد الاحكام فيكون مختصا بتسليم المثل الذى ليس فيه شدة الرعاية بل فيه نوع قصور * وهذا الوجه يوافق ما ذكره شمس الائمة رحمه الله فعلى هذا الوجه يجوز ان يكون قوله مقيدا متصلا بالجملتين كما فى قوله تعالى * فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى * ويكون معناه ويسمى الاداء قضاء مقيدا بقرينة ويستعمل الاداء فى القضاء مقيدا بقرينة * وقوله نفس الواجب وعينه ترادف * وقوله فى الثلاثى اى الثلاثى المجرد منه اى من الاداء لان الاداء من منشعبة الثلاثى يقال ادى يؤدى اداء وتأدية كما يقال سلم يسلم سلاما وبلغ يبلغ بلاغا * وقوله يأدو ذكر فى الصحاح يقال الذئب يأدو للغزال اى يختله ليأكله والختل الخداع وادوت له واديت اى ختلته وهذا مثل يضرب فى مقاساة المرء فى الشئ ومعاناته لرجاء نفع يعود اليه فى عاقبته * ثم حاصل ما ذكرنا ان اطلاق لفظ الاداء على معنى القضاء كقوله نويت ان اؤدى ظهر الامس وعكسه كقوله نويت ان اقضى الظهر الوقتية جائز * فاما صحة الاداء بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق * وكنية الاسير الذى اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان * وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج وهو لم يخرج بعد * وكنية الاسير الذى صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى فليس مبنيا على هذا الاصل كما ذهب اليه البعض لانه وان اقتصر على قصد القلب ولم يذكر باللسان شيئا فلا يشكل لان كلامنا فى اطلاق اللفظ على معنى وليس ههنا لفظ * وان ضم اليه الذكر باللسان فكذلك لانه اراد بكل لفظ حقيقته وليس كلامنا فيه * واما جوازه فباعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ فى الظن والخطاء فى مثله معفو على ما عرف فى موضعه قوله (واختلف المشايخ) اى مشايخنا واللام بدل الاضافة * فى القضاء ايجب بنص مقصود اى بنص قصد به ايجاب القضاء

وشدة الرعاية كما قيل فى الثلاثى منه (شعر)
الذئب يأدو للغزال
يأكله اى يختال
ويتكلف فيختله واما
القضاء فاحكام الشئ
نفسه لا ينبئ عن شدة
الرعاية واختلف
المشايخ فى القضاء
ايجب بنص مقصود
ام بالسبب الذى يوجب
الاداء فقال بعضهم
بنص مقصود لان
القربة عرفت قربة
بوقتها واذا فاتت عن
وقتها ولا يعرف لها
مثل الا بالنص كيف
يكون لها مثل بالقياس
وقد ذهب وصف
فضل الوقت وقال
عامتهم يجب بذلك
السبب

ابتداء ام بالسبب الذى يجب به الاداء وهو الامر لان وجوب الاداء يضاف اليه لا الى السبب اذ لا يثبت بالسبب الا نفس الوجوب * وان شئت ابهمت السبب كما ابهمه الشيخ فقلت يجب القضاء بما يجب به الاداء سواء كان الموجب نصا او غيره * وقال بعض الشارحين معنى قوله بنص مقصود بسبب ابتدآ فى غير سبب الاداء عرف بالنص انه سبب له * ويدل على صحة الوجه الاول ماذكره الشيخ رحمه الله فى شرح التقويم ثم اختلف اصحابنا قال بعضهم القضاء يجب بامر مبتدأ من الله تعالى وقال بعضهم لا يحتاج الى امر مبتداء بل يجب المثل اذا فات المضمون بالكتاب والسنة والاجماع وماذكر صاحب الميزان فيه اختلف مشايخنا فى الامر الموقت اذا خرج الوقت قبل تحصيل الفعل حتى وجب القضاء انه يجب بالامر السابق او يجب بامر مبتداء قال بعضهم يجب بالامر السابق وقال بعضهم يجب بامر مبتدأ وعليه يدل سياقة كلام شمس الائمة رحمه الله ايضا * وذكر صدر الاسلام ابو اليسر قال عامة الفقهاء ان الوقت متى فات لا يبقى المأمور دينا فى الذمة ويجب القضاء فى وقت اخر بدليل اخر وقال بعض الناس يبقى دينا فى الذمة بعد خروج الوقت بحكم ذلك الامر * والحاصل ان وجوب القضاء لا يتوقف على امر جديد وانما يجب بالامر الاول عند القاضى الامام ابى زيد وشمس الائمة والمصنف ومن تابعهم واليه ذهب بعض اصحاب الشافعى والحنابلة وعامة اصحاب الحديث وعند العراقيين من اصحابنا وصدر الاسلام ابى اليسر وصاحب الميزان لا يجب بالامر الاول بل بامر اخر وبدليل اخر وهو مذهب عامة اصحاب الشافعى وعامة المعتزلة والخلاف فى القضاء بمثل معقول فاما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق * احتج من قال بانه يجب بامر مبتداء بان الواجب بالامر اداء العبادة ولا مدخل للرأى فى معرفتها وانما تعرف بالنص فاذا كان الامر مقيدا بوقت كان كون المأمور به عبادة مقيدا به ايضا ضرورة توقفه على الامر فان العبادة مفسرة بانها فعل يأتى به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بامره واذا كان كذلك لا يكون الفعل فى وقت اخر عبادة بهذا الامر لعدم دخوله تحت الامر كمن قال لغيره افعل كذا يوم الجمعة لا يتناول هذا الامر ماعدا يوم الجمعة بحكم الصيغة كما لو كان مقيدا بالمكان بان قيل اضرب من كان فى الدار لا يتناول من لم يكن فيها واذا لم يتناوله الامر كان الفعل بعد الوقت وقبله سواء فيحتاج الى امر اخر ضرورة ولا يمتنع ان يكون الفعل مصلحة فى وقت دون غيره ولهذا كانت الصلوات مخصوصة باوقات والصوم كذلك * ولا يقال نحن لا ندعى انه يتناوله من حيث الصيغة لانه لو كان كذلك لما سمى قضاء ولكنا نقول المأمور لما فات يضمن بالمثل من غير توقف على امر اخر كما فى حقوق العباد * لانا نقول من شرط ايجاب الضمان المماثلة ولا مدخل للرأى فى مقادير العبادات وهيأتها فلا يمكن اثبات المماثلة فيها بالرأى وكيف يمكن ذلك والاداء مشتمل على الفعل واحراز فضيلة الوقت ولهذا لم يجز قبل الوقت وقد فاتت فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركه قال عليه السلام * من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله * فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلا للفعل

فى الوقت ولما لم يمكن ايجابه بالامر الاول توقف على دليل اخر ضرورة * قال ابو اليسر رحمه الله ان اقامة الفعل فى الوقت انما عرفت قربة شرعا بخلاف القياس فلا يمكننا اقامة مثل هذا الفعل فى وقت اخر مقام هذا الفعل بالقياس عند الفوات كما فى الجمعة فان اداء الركعتين لما عرف قربة بخلاف القياس لا يمكننا ان نقيم مثل هاتين الركعتين مقامهما فى وقت اخر بالقياس عند الفوات وكما فى تكبيرات التشريق فانها لما عرفت قربة فى تلك الايام شرعا بخلاف القياس لا يمكننا ان نقيم مثل هذه التكبيرات فى غير تلك الايام مقامها عند الفوات * واحتج من قال بانه يجب بالامر الاول بالقياس وهو ان الشرع ورد بوجوب القضاء فى الصوم والصلوة قال الله تعالى * فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر * اى فافطر فعليه عدة من ايام اخر وقال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها * وما ورد فيه معقول المعنى فوجب الحاق غير المنصوص به وبيانه ان الاداء قد صار مستحقا عليه بالامر فى الوقت ومعلوم بالاستقراء ان المستحق لا يسقط عن المستحق عليه الا بالاداء او بالاسقاط او بالعجز ولم يوجد الكل فبقى كما كان قبله اما عدم وجود الاداء فظاهر وكذا عدم الاسقاط لانه لم يوجد صريحا بيقين ولا دلالة لانه لم يحدث الا خروج الوقت وهو بنفسه لا يصلح مسقطا لان بخروج الوقت تقرر ترك الامتثال وذلك لا يجوز ان يكون مسقطا بل هو تقرر ما عليه من العهدة وانما يصلح الخروج مسقطا باعتبار العجز ولم يوجد العجز الا فى حق ادراك الفضيلة لبقاء القدرة على اصل العبادة لكونه متصور الوجود منه حقيقة وحكما فيتقدر السقوط بقدر العجز فيسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد التفويت والى عدم الثواب ان لم يكن تعمد العجز ويبقى اصل العبادة الذى هو المقصود مضمونا عليه لقدرته عليه فيطالب بالخروج عن عهدته بصرف المثل اليه كما فى حقوق العباد (فان قيل) لا نسلم ان القدرة على اصل الواجب تبقى بعد فوات الوقت لان الامر مقيد بالوقت بحيث لو قدم الاداء عليه لا يصح فيكون الواجب فعلا موصوفا بصفة ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لا يبقى بدون تلك الصفة كالواجب بالقدرة الميسرة لا تبقى بعد فوات تلك القدرة لفوات وصفه وهو اليسر (قلنا) هذا اذا كان الوصف مقصودا ونحن نعلم ان نفس الوقت ههنا ليس بمقصود لان معنى العبادة فى كون الفعل عملا بخلاف هوى النفس او فى كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه وهذا لا يختلف باختلاف الاوقات كما لا يختلف باختلاف الاماكن وكان هذا كمن امر بان يتصدق درهما من ماله باليد اليمنى فشلت يده اليمنى يجب ان يتصدق باليسرى لان الغرض به يحصل فكذا هنا واما عدم صحة الاداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا بل لكونه سببا للوجوب والاداء قبل السبب لا يجوز ولما كان الوقت تبعا غير مقصود لم يجز ان يسقط بسقوطه ما هو المقصود الكلى وهو اصل العبادة كمن اتلف مثليا وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز ولا يسقط بسقوطه ما هو المقصود وهو المثل معنى فيجب عليه القيمة كذا هنا * قال الشيخ ابو المعين رحمه الله القضاء مثل الاداء

وانلم يكن فى الفضيلة مثله والمثلية فى حق ازالة المأثم لا فى احراز الفضيلة وكذا جميع عبادات اصحاب الاعذار كالمومى وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة المأثم لا فى حق احراز الفضيلة * ولما ثبت ان النص معقول المعنى تعدى الحكم وهو وجوب القضاء به الى الفروع وهى الواجبات بالنذر الموقت من الصلوة والصيام والاعتكاف وغيرها * وبما ذكرنا خرج الجواب عن قولهم ان مثل العبادة لايصير عبادة الا بالنص لانا قد سلمنا ذلك ولكن الكلام فى ان الفعل الذى قد شرع عبادة فى غير هذا الوقت حقا للعبد هل يجب اقامته مقام الفعل الواجب فى الوقت عند فواته فنقول بانه يجب لان الشرع قد اقامه فى الصوم والصلوة بمعنى معقول فيقاس عليهما غيرهما * وقد خرج الجواب ايضا عن الجمعة وتكبيرات التشريق لان سقوطهما للعجز لان اقامة الخطبة مقام ركعتين غير مشروع للعبد فى غير ذلك الوقت فبمضى الوقت يتحقق العجز فيه ويلزمه صلوة الظهر لان مثلها مشروع للعبد بعد مضى الوقت * وكذا الجهر بالتكبير دبر الصلوات غير مشروع للعبد فى غير ايام التكبير بل هو منهى عنه لكونه بدعة فبمضى الوقت يتحقق الفوات فيه فيسقط كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * ولا يقال لما وجب القضاء فى الصلوة والصوم بالنص اذ لولاه لما عرف وجوب القضاء كيف يستقيم قولكم القضاء بالامر الذى يوجب الاداء * لانا نقول قد عرفنا بالنص الموجب للقضاء ان الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت وان هذا النص طلب لتفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل ولهذا سمى قضاء ولو وجب به ابتداء لما صح تسميته قضاء حقيقة وهذا كمن غصب شيئا وهلك عنده يجب الضمان او رود النصوص الموجبة له ولكنه يضاف الى الغصب السابق الموجب للاداء وهو رد العين والنصوص لطلب التفريغ عن ذلك الواجب فكذا هنا * قال الشيخ رحمه الله فى شرح التقويم الفريق الاخر قالوا الفائت مضمون عليه لانه واجب الاداء وما وجب اداؤه اذا فات يصير مضمونا عليه كالمغصوب وان لم يكن اداؤه واجبا وكانت امانة عنده يضمن بالتفويت ايضا فثبت انه صار مضمونا عليه عند الفوات وله مثل مشروع عنده مملوك له وهو النفل فانه شرع عبادة بحكم الامر واداء المثل من عنده عن الفائت المضمون امر ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فلا يحتاج الى امر مبتدأ وهو الاصح. قوله (وبيان ذلك) اى بيان الوجوب بذلك السبب * فى هذا اى فى المنصوص عليه وهو الصوم والصلوة * وهو معقول اى وجوب القضاء يدرك بالعقل * وسقط فضل الوقت الى كذا ضمن فيه معنى الانتهاء اى سقط منتهيا الى غير مثل بان لم يجب من جنسه * والى غير ضمان بان لم يجب من خلاف جنسه ايضا * فاذا عقل هذا اى المعنى الذى ذكرنا فى المنصوص وهو الصوم والصلوة وجب القياس به * وهكذا الكلام يشير الى ان ثمرة الاختلاف تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس وعند الفريق الاول لا يجب لعدم ورود نص مقصود فيه * ولكن ذكر ابو اليسر فى اصوله انه اذا نذر صوم هذا الشهر او نذر ان يصلى فى هذا اليوم اربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف فالقضاء واجب بالاجماع بين الفريقين

وبيان ذلك ان الله تعالى اوجب القضاء فى الصوم بالنص فقال فعدة من ايام اخر وجاءت السنة بالقضاء فى الصلوة قال النبى عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فقلنا نحن وجب القضاء فى هذا بالنص وهو معقول فان الاداء كان فرضا فاذا فات فات مضمونا وهو قادر على تسليم مثله من عنده لكون النفل مشروعا له من جنسه امر بصرف ماله الى ما عليه وسقط فضل الوقت الى غير مثل والى غير ضمان الا بالاثم ان كان عامدا للعجز فاذا عقل هذا وجب القياس به فى قضاء المنذورات المتعينة من الصلوة والصيام والاعتكاف

ولكن على قول الفريق الاول بسبب اخر مقصود غير النذر وهو التفويت وعلى القول الاخر بالنذر * واعلم ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم لانه بمنزلة نص مقصود فكانه اذا فوّت فقد التزم المنذور ثانيا فعلى هذا اذا فات لا بالتفويت بان مرض او جن فى الشهر المنذور صومه او اغمى عليه فى اليوم المنذور فيه الصلوة يجب ان لا يقضى عندهم لعدم النص المقصود صريحا او دلالة فتظهر ثمرة الاختلاف * ولكن ما ذكر شمس الائمة ان وجوب القضاء بدليل اخر وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه او غير معذور يشير الى ان الفوات بمنزلة التفويت عندهم فى ايجاب القضاء فح لا يظهر فائدة الاختلاف فى الاحكام بين اصحابنا وانما يظهر فى التخريج قوله (وهذا اقيس) اى قول العامة اقرب الى المعقول مما ذهب اليه الفريق الاول * واشبه بمسائل اصحابنا اى اوفق لها فانهم قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوات الليل فقضوها بالنهار بالجماعة جهر امامهم بالقرأة ولو فاتتهم صلوة من صلوات النهار فقضوها بالليل لم يجهر امامهم بالقرأة ومن فاتته صلوة فى السفر فقضاها فى الحضر صلى ركعتين ولو فاتته فى الحضر فقضاها فى السفر صلى اربعا كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله وفى اعتبارها لما وجوب الاداء دون وجوب القضاء دليل على انه يجب بالسبب السابق * ولا يلزم عليه ما اذا فاتته صلوة فى المرض الذى يعجز فيه عن القيام والركوع والسجود فيقضيها فى حالة الصحة او على العكس حيث يعتبر فيه حالة القضاء لا حالة الاداء حتى وجب عليه القيام والركوع والسجود فى الفصل الاول مع ان الاداء لم يجب بهذه الصفة ولم يجب عليه فى الفصل الثانى مع ان الاداء وجب بهذه الصفة فهذا يدل على انه وجب بدليل اخر كما قال الفريق الاول * لانا نقول السبب فى حق الاداء انعقد فى الفصلين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف وهو القعود او الايماء عند العجز ان اختار الفعل فى هذه الحالة فكذلك عمله فى حق القضاء من غير تفاوت فاذا فاتته صلوة فى حالة المرض او الصحة فقد فاتته صلوة كاملة بقيام وركوع وسجود كان له فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند الفعل للعجز فاذا قضاها فهى بتلك الصفة بعينها فان وجد شرط النقل فى هذه الحالة كان له ذلك والا فلا كما فى الاداء الا ترى انه لو افتتحها فى الوقت قائما ثم حدث به عجز كان له ان يتمها قاعدا وبأيماء ولو افتتحها قاعدا ثم زال العجز كان له ان يتمها قائما فاذا ثبت الانتقال فى الاداء فكذلك فى القضاء وهذا كمن وجب عليه التيمم ثم قدر على الماء او على العكس لا يجوز له التيمم فى الفصل الاول ويجوز فى الفصل الثانى لان السبب انعقد موجبا للطهارة بالماء فى الحالين لتوهم حدوث الماء مجوزا للانتقال الى الخلف وهو التراب عند العجز فان اقدم على الفعل حالة العجز كان له ولاية الانتقال الى الخلف والا فلا فكذا هذا بخلاف السفر والحضر فان السبب هناك قد تقرر موجبا للركعتين او الاربع فلا يتغير ذلك فى القضاء (فان قيل) قد ذكرتم ان القضاء انما يجب اذا كان قادرا على المثل والاسقط فينبغى ان لا يجهر الامام فى قضاء صلوة الليل اذا قضوها بالنهار

وهذا اقيس واشبه بمسائل اصحابنا

لان الجهر بالقرآة فى نافلة النهار غير مشروع وكذا ينبغى ان لايلزمه قضاء المغرب لانه ليس له نافلة مشروعة على هيئة المغرب (قلنا) انما يشترط لصحة القضاء كون النفل مشروعا من غير نظر الى الكيفية والكمية فانه يجب قضاء الظهر مع ان النفل لم يكن مشروعا على صفة الظهر ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وكذا لايجوز التسليم على رأس الركعتين فى قضاء الظهر ويجوز فى النفل فعلم ان المعتبر ماقلنا كذا اورد شيخى فى فرائد الجامع الكبير ناقلا عن استاذه مولانا بدر الدين الكردى رحمهما الله * واجيب ايضا فى جنس هذه المسائل بان الشرع لما امره بالقضاء على هذه الهيئة والصفة عرفنا ان له نفلا يصلح للصرف الى ماعليه ولكن يظهر ذلك فى ضمن فعل القضاء لا مطلقا كما ان له ان يعين احد الاشياء الثلاثة فى كفارة اليمين ضرورة التخيير ولكن يثبت ذلك فى ضمن الفعل لان يعينه بالقول ابتداء وكما ان للاب ان يتملك جارية الابن ولكن فى ضمن الفعل لان تملكها ابتداء ونظائره كثيرة قوله (ولهذا قلنا) اى ولما ذكرنا ان ماقدر عليه يجب ولايسقط بسقوط ماعجز عنه قلنا اذا فاتته صلوة فى ايام التشريق وجب قضاؤها بلاتكبير اى فى غير ايام التشريق * والمسئلة على اربعة اوجه * ان تركها قبل ايام التشريق ثم قضاها فى هذه الايام لايكبر وعن ابى يوسف انه يكبر لانه قدر على وجه الكمال فيلزمه كالمريض اذا فاتته صلوة بايماء فقضاها فى الصحة يقضيها بركوع وسجود * وانا نقول الجهر بالتكبير لم يشرع الامقدرا فلو كبر للفائتة يكون زيادة على ذلك المقدر * وان تركها فى ايام التشريق فقضاها فى غير ايام التشريق وهى مسئلة الكتاب فانه لايكبر وقال الشافعى رحمه الله يكبر ليكون القضاء على حسب الفوات * وانا نقول الجهر بالتكبير بدعة الا فى زمان مخصوص فيبطل بفوته كرمى الجمار يسقط بانقضاء ايام النحر وكالجمعة وكالاضحية وصار كالصحيح اذا نسى صلوة فقضاها فى المرض يقضيها بايماء * وان قضاها فى ايام التشريق من العام القابل وحده او بجماعة لايكبر ايضا لان الزيادة على المشروع بدعة * فاما اذا قضاها فى هذه الايام من هذه السنة بجماعة فانه يكبر لان وقت التكبير قائم ولو كبر لايزيد على المشروع فى هذه الايام فيكبر ليكون القضاء على حسب الفوات كذا ذكر شمس الاسلام الاوز جندى فى شرح الجامع * وذكر الشيخ فى شرح الجامع فى هذه المسئلة انه انما يكبر لان التكبير جهرا مشروع فيها ويصلح ان يكون مشروعا فى حق النوافل الا انه لم يؤد لفقد شرطه وهو الجماعة فظهر ذلك فى حق الصرف الى ماعليه لانه مثل الفائت بجماعة وعندهما لم يكبر فى النوافل احتياطا فظهر ذلك فى حق ماعليه ايضا ولايشترط الجماعة عندهما للتكبير كما فى الاداء (فان قيل) انه قد عجز عن صفة الجهر لاغير لان اصل التكبير مشروع فينبغى ان لايسقط الاصل مع القدرة عليه بالعجز عن الوصف فيجب عليه التكبير خفية (قلنا) قد ذكرنا ان الوصف اذا كان مقصودا يسقط الاصل بفواته وههنا كذلك لان التكبير فى هذه الايام من الشعائر وذلك يختص بصفة الجهر فيسقط بسقوطه لعدم حصول المقصود بالاصل بدون الوصف قوله (ويتفرع من هذا الاصل) وهو ان القضاء يجب

ولهذا قلنا فى صلوة فاتت عن ايام التشريق وجب قضاؤها بلاتكبير لانه لاتكبير عنده فى ساير الايام ثم لم يسقط ماقدر عليه بهذا العذر ويتفرع من هذا الاصل مسئلة النذر بالاعتكاف فى شهر رمضان اذا صامه ولم يعتكف انه يقضى اعتكافه ولا يجزى فى رمضان اخر قالوا الان القضاء انما وجب بالتفويت ابتداء لا بالنذر والتفويت سبب مطلق عن الوقت فصار كالنذر المطلق لكنا نقول انما وجب القضاء فى هذا بالقياس على ماقلنا لا بنص مقصود فى هذا الباب واذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافته الى السبب الاول

بما وجب به الاداء عند عامة مشايخنا وبنص مقصود عند آخرين مسئلة النذر بالاعتكاف
وهى ان يقول لله على ان اعتكف شهر رمضان او ان اعتكف هذا الشهر سواء عينه باسمه
العلم او بالاشارة فصامه ولم يعتكف لزمه ان يقضى الاعتكاف متتابعا بصوم مبتدأ وعند
الحسن بن زياد لاشئ عليه وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وزفر رحمهم الله لانه
التزم اعتكافا بصوم لااثر للاعتكاف فى وجوبه ولا سبيل الى قضائه فى شهر آخر لانه يلزمه
بصوم للاعتكاف اثر فى وجوبه فيزيد على ما التزمه فوجب ان يبطل * وجه الظاهر على
مذهب الفريق الاول هو ان القضاء انما يجب بالتفويت ابتداء لا بالدليل الذى تعلق
به الاصل والتفويت سبب مطلق عن الوقت اى لايخص القضاء بوقت دون وقت
كالاوامر المطلقة فصار كانه قال بعد فوات الوقت لله على ان اعتكف
شهرا متتابعا الا انا قد ذكرنا ان التفويت بمنزلة التنصيص ثانيا على الايجاب فلذلك يلزمه الاعتكاف
بصوم مقصود * واما الفريق الثانى فانهم يقولون الواجب بالنذر بمنزلة الواجب بالامر وذلك
مضمون بالقضاء فكذلك هذا واذا وجب صار من ضرورته ايجاب الفضل لان تحمل الفضل
احق من ابطال الاصل فان لم يقضه حتى جاء شهر رمضان من قابل فقضى فيه لم يجز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لان الصوم شرط الاعتكاف والشرط يعتبر وجوده تبعا لا وجوده قصدا كالطهارة
ولهذا صح نذره بهذا الاعتكاف فكان كمن نذر ان يصلى ركعتين وهو متطهر يجوز له ان يصلى
المنذور بتلك الطهارة فان انتقض وضوءه يلزمه التوضى لاداء المنذور فان توضأ
لصلوة اخرى يجوز له ان يصلى المنذور بتلك الطهارة فكذا هذا * ولنا انه اذا لم يعتكف
حتى وجب القضاء عليه صار التفويت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت على القول الاول
او صار ذلك النذر مطلقا عن الوقت على القول الثانى فلا يتأدى بصوم رمضان وهذا لان
الصوم وان كان شرطا ههنا لكنه مما يلتزم بالنذر بخلاف الطهارة لانها مما لا يلتزم بالنذر اصلا
ولما اثر النذر فى ايجابه لا يتأدى بواجب اخر كذا فى شرح الجامع للمصنف وشمس الاسلام
رحمهما الله * واذا عرفت هذا فاعلم ان الفريق الاول استدلوا بهذه المسئلة على صحة
مذهبهم بوجهين * احدهما انهم قالوا لو كان القضاء واجبا بالسبب الاول لكان ينبغى ان يبطل
فيما اذا صام ولم يعتكف كما قال ابو يوسف رحمه الله لان السبب الاول لا اثر له فى ايجاب
الصوم كما ذكرنا ولا يمكن ايجاب القضاء بلا صوم ولا يمكن ايجاب صوم بلا موجب فيبطل
ولم يبطل باتفاق بيننا فعرفنا انه وجب بسبب آخر اوجب الصوم والثانى انه لو كان
واجبا بما وجب به الاداء وهو الامر بالوفاء بالنذر لجاز قضاؤه فى الرمضان
الثانى كما قال زفر رحمه الله لانه مثل الاول فى كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه وصحة اداء
الاعتكاف به ومع هذا لم يجز فعرفنا ان وجوب القضاء غير مضاف الى السبب الذى يجب
به الاداء وفى قول الشيخ انه يقضى اعتكافه ولا يجزى فى شهر رمضان الاخر اشارة
الى الوجهين والدليل على الوجهين واحد وهو ان التفويت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت
فلهذا لم يفصل بينهما * وقوله لكنا نقول استدر الشيخ قالوا انه يجب بالتفويت ولهذا ذكر

كلمة الحصر اى لا يجب الا بكذا * فى هذا اى فى النذر * بالقياس على ما قلنا من الصلوة والصوم * لا بنص مقصود وهو التفويت * و فيه اشارة الى ان التفويت كنص مقصود عندهم * فى هذا الباب وهو النذر * واذا ثبت هذا اى عدم وجوب القضاء بنص مقصود بالدليل الذى ذكره لم يكن بدّ من اضافة وجوب القضاء الى السبب الاول وهو النذر قوله (الا ترى انه يجب بالفوات مرة) استدلال على انه لا يمكن اضافته الى التفويت لانه لو كان كذلك يلزم ان لا يجب فى الفوات وذلك بان جنّ او اغمى عليه او مرض حتى فاته المنذور لا باختياره اذ لا يمكن ان يجعل فوات المنذور ح بمنزلة نذر ابتدائىّ لانه لا يد فيه من كونه مختارا او لا اختيار فى الفوات فلا يكون الفوات بمنزلة نص مقصود ولما وجب فى الفوات كما وجب فى التفويت يضاف الى معنى يشملهما وهو السبب الاول * وصورة الفوات فى مسئلة الاعتكاف بان مرض مرضا لا يمنعه من الصوم و يمنعه من الاعتكاف بان صار مبطونا او نحوه قوله (الا ان الاعتكاف) جواب سؤال يرد عليه وهو انه لو كان مضافا الى السبب الاول فكيف وجب زائدا على ما اوجبه السبب الاول مع ان الحكم لا يزيد على العلة فقال نعم الا ان مطلق الاعتكاف الواجب من غير نظر الى تقيّده بوقت او عدم تقيده به او الاعتكاف الواجب الذى هو مطلق عن الوقت يقتضى صوما للاعتكاف اى للنذر الذى يوجبه اثر فى ايجابه لان الصوم شرطه وشرط الشئ تابع له وما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه تبعا له * وقيد بالواجب لان فى الاعتكاف النفل لا يشترط الصوم فى ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يشترط فيه الصوم ايضا لان الصوم فيه كالطهارة فى الصلوة فعلى هذا لا يكون الاعتكاف النفل اقل من يوم وجه الظاهر ان مبنى النفل على المساهلة والمسامحة حتى يجوز صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام وراكبا مع القدرة على النزول والواجب لا يجوز قال محمد رحمه الله اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج فيثبت ان الظاهر ما ذكرنا كذا فى المبسوط * غير انه امتنع وجوب الصوم بوجوب هذا الاعتكاف * بعارض على شرف الزوال وهو شرف الوقت * وهو معنى قوله وانما جاء هذا النقصان اى عدم اقتضاء الاعتكاف صوما له اثر فى ايجابه بعارض شرف الوقت اى بتقيد الاعتكاف واتصاله بوقت شريف لا يقبل ايجاب الصوم من جهة العبد لشرفه * او معناه انما لم يوجب هذا الاعتكاف صوما لانه يضاف الى شهر شريف فكان الاعتكاف فيه افضل من غيره قال عليه السلام * من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه * فاكتفى فيه بصوم الشهر لادراك هذه الفضيلة * وما ثبت بشرف الوقت وهو زيادة فضيلة حصلت لهذا الاعتكاف بسببه شرف الوقت فقد فات بفوات الوقت اصلا لانه لا يتمكن من اكتساب مثله الا بادراك العام القابل وذلك متردد لاستواء الحيوة والممات فى هذه المدة فلا يثبت به القدرة * فسقط اى استدراك ما ثبت بشرف الوقت واكتساب مثله للعجز كما

الا ترى انه يجب بالفوات مرة وبالتفويت اخرى الا ان الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا اثر فى ايجابه وانما جاء هذا النقصان فى مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما ثبت بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يتمكن من اكتساب مثله الا بالحيوة الى رمضان آخر وهو وقت مديد يستوى فيه الحيوة والموت فلم يثبت القدرة فسقط

في الصوم والصلوة بعد خروج الوقت * فبقى اى الاعتكاف مضمونا فى الذمة * باطلاق
الاعتكاف اى باطلاق ما يوجب الاعتكاف وهو النذر السابق عن الوقت كالامر بالصلوة بعد
خروج الوقت * ولما صار النذر بالاعتكاف مطلقا بزوال العارض وجب به الصوم المقصود
ولم يتأد فى الرمضان الثانى كما لو كان ذلك النذر مطلقا ابتداء لانه يريد بذلك صرف
الواجب الى الواجب الآخر وليس له ذلك * فصار الحاصل ان الفريق الاول جعلوا
التفويت كالنذر المطلق والعامة جعلوا النذر السابق بعد زوال العارض كالنذر المطلق *
ولا يقال لما صار النذر السابق كالمطلق بعد زوال العارض حتى وجب به الصوم المقصود لزم
ان لا يتادى بصوم القضاء فيما اذا لم يصم ولم يعتكف ثم اعتكف فى قضاء الصوم متتابعا كما لو كان
النذر مطلقا ابتداء * لانا نقول امتناع وجوب الصوم فى هذا الاعتكاف يجوز ان يكون
باعتبار شرف الوقت ويجوز ان يكون باعتبار اتصاله بصوم الشهر فان زال شرف الوقت
لم يزل الاتصال لبقاء الخلف فيجوز لبقاء احدى العلتين قوله (وكان هذا احوط الوجهين)
قيل الوجهان ايجاب القضاء بالسبب الذى وجب به الاداء وايجابه بسبب آخر مقصود
والاول احوط لانه لو اضيف الى سبب آخر يجب ان لا يلزم عليه القضاء عند الفوات والاول
يوجب القضاء عند الفوات والتفويت جميعا فكان اولى * والاولى ان يقال الوجهان
ايجاب القضاء بصوم مقصود واسقاطه بزوال الوقت لتعذر الاعتكاف بلا صوم وتعذر
ايجاب الصوم بلا موجب كما قاله ابو يوسف رحمه الله فايجاب القضاء احوطهما لان فيه اسقاط
النقصان واعادة الواجب الى صفة الكمال بايجاب تبعه لوجوبه وفى الوجه الآخر اسقاط
اصل الواجب لتعذر ايجاب التبع وقد امكن اعتبار هذا الوجه مع رعاية الاصل الذى مهدناه
بالطريق الذى قلنا وبيان الامكان ان الزيادة التى تثبت بسبب شرف الوقت للعبادة احتملت
السقوط بزوال الوقت كما بينا فى الصوم والصلوة * فالنقصان وهو عدم وجوب الصوم به *
والرخصة الواقعة بالشرف وهى الاكتفاء بصوم الوقت لان يحتمل السقوط والعود الى
الكمال اولى لان الاول عود من الكمال الى النقصان وهذا عود من النقصان الى الكمال ومن
الرخصة الى العزيمة ولما عاد الى الكمال لم يتأد فى الرمضان الثانى * وفى بعض النسخ والنقصان
بالواو والنصب عطفا على السقوط وليس بمستقيم لان السقوط ح يرجع الى الزيادة والنقصان
يرجع الى محل الزيادة وهو الصوم والصلوة فيختلف الضمير المستكن فى احتمل فيختل الكلام *
ولان السقوط فى قوله لان يحتمل السقوط راجع الى النقصان والعود الى الكمال راجع الى
الرخصة وفى عطف النقصان على السقوط ابطال هذه اللطيفة فكانت النسخة الاولى اولى قوله
(وفى غير الموقتة) كسجود التلاوة واداء الزكوة وصدقة الفطر والكفارات * ابدا اى فى
العمر لان جميع العمر فيه بمنزلة الوقت فيما هو موقت * وهذا على مذهب من قال الامر
المطلق لا يوجب الفور ظاهر وهو مذهب عامة اصحابنا وكذا على مذهب بعض القائلين
بالفور لان اول اوقات الامكان وان تعين عندهم الا ان بفوته لا يصير قضاء لان معنى

فبقى مضمونا باطلاقه
وكان هذا احوط
الوجهين لان ما ثبت
بشرف الوقت من
الزيادة احتمل السقوط
فالنقصان والرخصة
الواقعة بالشرف
لان يحتمل السقوط
والعود الى الكمال
اولى واذا عاد لم يتأد
فى الرمضان الثانى
والاداء فى العبادات
يكون فى الموقتة
فى الوقت وفى
غير الموقتة ابدا

هذا الامر افعل فى الوقت الاول فان اخرت ففى الثانى و الثالث الى آخر العمر فيكون اداء
لاقضاء * فاما عند الباقين منهم اذا فات عن اول اوقات الامكان فانه يصير قضاء لان اول ازمنة
الامكان وقت مقدر كوقت الصلوة ولهذا من شرط منهم الامر الجديد فى القضاء شرطه ههنا
كذا فى الميزان وغيره * على ما نبين من بعد يعنى قبيل باب النهى * والمحض منه اى الخالص
الكامل من الاداء * هو الذى يؤديه الانسان ملتبسا بوصفه كما شرع مثل الصلوة بجماعة لان
هذه صلوة توفر عليها حقها من الواجبات والسنن والاداب لما بينا ان الاداء ينبئ عن الاستقصاء
وشدة الرعاية وفيها ذلك * وهذا فى الصلوة التى سنت الجماعة فيها مثل المكتوبات والوتر
فى رمضان والتراويح فاما فيما لم تسن الجماعة فيه مثل عامة النوافل والوتر فى غير رمضان
فالجماعة فيها صفة قصور عندنا كالاصبع الزائدة * فاداء فيه قصور لعدم وصفه المرغوب
فيه شرعا وهو الجماعة فان الصلوة بالجماعة تفضل على صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة
كما نطق به الحديث * الجهر ساقط اى وجوبه والجهر صفة كمال فى الصلوة بدليل وجوب
السجدة بتركه * ولما كان الاداء منقسما اقساما ثلاثة لانه اما ان اديت الصلوة كلها مع الجماعة
او بعضها وذلك البعض اما ان كان اول الصلوة او غيره اعاد قوله والشارع مع الامام فى الجماعة
اى الذى شرع معه واتمها معه مؤد اداء محضا اى كاملا ليبين القسمين الاخرين قوله
(والمسبوق ببعض الصلوة) اى الذى فاته اول الصلوة مع الامام بان فاتته الركعة الاولى او اكثر
مؤد ايضا لانه يؤديها فى الوقت * لكنه منفرد فى اداء ما سبق به لان الاقتداء لم يتحقق
فيما فرغ الامام من ادائه * فكان اى المسبوق فيه مؤديا اداء قاصرا او فعله اداء قاصرا
ولكن فعله فى القصور دون فعل المنفرد من وجهين * احدهما ان صفة الجماعة موجودة
ههنا فى البعض بخلاف المنفرد * والثانى انه وان كان منفردا فيما سبق به حتى لزمه القراءة
وسجود السهو لو سها فيه لكنه مقتد فيه باعتبار التحريمة لانه ادركها مع الامام وهى شئ
واحد ولهذا لا يصح اقتداء الغير به فكان الذى صلى بغير امام منفردا فى الكل اداء وتحريمة
والمسبوق منفردا فى البعض اداء لا تحريمة فكان قصوره دون الاول بدرجتين قوله (ومن
نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه * او احدث اى صار محدثا وهو المسمى باللاحق اى الذى
ادرك اول الصلوة وفاته الباقى * مؤد اى باعتبار بقاء الوقت اداء * يشبه القضاء باعتبار
فوات ما التزمه من الاداء مع الامام بفراغه * ولما كانت الجهة مختلفة صح اجتماعهما فى فعل
واحد مع كونهما متنافيين * وانما جعلنا فعله اداء يشبه القضاء لا على العكس لانه باعتبار
اصل الفعل مؤد وباعتبار الوصف قاض والوصف تبع * ثم من المعلوم ان القضاء يقوم
مقام الاداء فكان هو فى حكم المقتدى دون المنفرد حتى لا يلزمه القراءة وسجود السهو
لو سها كالمقتدى وكان فعله فى القصور دون فعل المسبوق لانه مؤد باعتبار الوقت وقاض
صفة الجماعة فيما فاته مع الامام فكان اداؤه كاملا بعضه حقيقة وبعضه حكما * يوضح ما ذكرنا
ما قال محمد رحمه الله فى ايمان الجامع لو قال عبدى حر ان صليت الجمعة مع الامام فسبق فيها بركعة
لم يحنث لانه انما صلى معه ركعة فاما الاخرى فلا لان المسبوق منفرد لا امام له * ولو افتتح مع

على ما نبين ان شاء الله
تعالى والمحض ما يؤديه
الانسان بوصفه
على ما شرع مثل
الصلوة بالجماعة فاما
فعل الفرد فاداء فيه
قصور الا ترى ان
الجهر عن المنفرد
ساقط والشارع مع
الامام فى الجماعة
مؤد اداء محضا
والمسبوق ببعض
الصلوة مؤد ايضا
لكنه منفرد فكان
قاصرا ومن نام خلف
الامام او احدث
فذهب يتوضأ ثم
عاد بعد فراغ الامام
فهذا مؤد اداء يشبه
القضاء

الامام ثم نام حتى سلم الامام ثم قام فصلى حنث لان النائم الذى يقضى مثل ما انعقد له احرام الامام مقتديه كذا ذكر الشيخ فى جامعه (فان قيل) قد جعل صاحب الشرع المسبوق قاضيا بقوله وما فاتكم فاقضوا فكيف يستقيم جعله مؤديا (قلنا) قد بينا ان استعمال احدى العبارتين مكان الاخرى مجازا جائز وانما سمى المسبوق قاضيا مجازا لما فعله من اسقاط الواجب أو باعتبار حال الامام واليه اشار فى قوله وما فاتكم ونحن انما جعلناه مؤديا باعتبار حاله * ويؤيده ما اورده الامام محمد بن اسماعيل رحمه الله فى الصحيح وما فاتكم فاتموا * اشار الى اكثر هذه اللطائف شمس الائمة رحمه الله قوله (الا ترى انهم) اى المشائخ استدلال على شبه القضاء * فى الوقت حتى لو اقتدى به خارج الوقت لا يتغير بتغير بحال بالاتفاق * ثم سبقه الحدث اى قبل فراغ الامام * ثم سبقه الحدث اى بعد الفراغ ضرورة * فدخل فى مصره فى الصورتين بعد فراغ الامام * او نوى الاقامة اى فى موضع الاقامة والوقت باق اذ لو لم يكن باقيا يصلى ركعتين وان تكلم بلا خلاف انه يصلى ركعتين باعتبار معنى القضاء * ولو تكلم اى هذا المسافر اللاحق بعد وجود المغير صلى اربعا لزوال شبه القضاء بالخروج عن التحريمة المشتركة وبقاء الوقت فيتغير فرضه * وعكس هذه المسئلة مسافر احدث فانفتل ليأتى مصره فيتوضأ ثم علم ان امامه ماء فانه يتوضأ ويصلى اربعا * فان تكلم صلى ركعتين لانه حين عزم على الانصراف الى اهله فقد صار مقيما وبعدما صار مقيما فى صلوة لا يصير مسافرا فيها لان السفر عمل وحرمة الصلوة تمنعه من مباشرة العمل بخلاف الاقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلوة لا تمنعه عن ذلك فاذا تكلم فقد ارتفعت حرمة الصلوة وهو متوجه امامه على عزم السفر فصار مسافرا كذا فى المبسوط بعده اى بعد وجود المغير ولو تكلم اى هذا الرجل المسبوق * فالحاصل ان المسبوق يصلى اربعا بعد وجود المغير سواء فرغ الامام اولم يفرغ تكلم اولم يتكلم لانه مؤد * وكذا اللاحق اذا تكلم اولم يفرغ امامه * فاما اذا فرغ امامه ثم وجد المغير والوقت باق فانه يصلى ركعتين عندنا وقال زفر رحمه الله يصلى اربعا لانه اما ان يعتبر اللاحق بالمسبوق نظرا الى انفراده حقيقة او بالمقتدى نظرا الى الاقتداء حكما والحكم فى صلوتهما انها تتغير بالمغير فكذا اللاحق * وانا نقول اللاحق مع كونه مقتديا ليس بمؤد لانه بتحصيل ان يجعل مؤديا خلف الامام ولا امام له بل هو قاض شيئا فاته مع الامام وجعل كانه خلف الامام فى الحكم لان العزيمة فى حقه ان يؤدى مع الامام لانه مقتد لكن الشرع جوز الاداء بعد فراغ الامام اذا فاته الاداء بعذر وجعل اداءه فى هذه الحالة كالاداء مع الامام وهذا هو تفسير القضاء لان معناه ان يؤدى شيئا بمثل ما وجب عليه قبل ذلك فصار اللاحق بمنزلة القاضى الحقيقى بعد الوقت فلا يؤثر فى فعله نية الاقامة * وهذا لان المغير لم يتصل بالاصل لانقضائه فلم يتغير فى نفسه فلا يتغير ما بنى عليه وهو القضاء بخلاف المسبوق فانه منفرد مؤد شيئا عليه فى الحال وكذا الذى خلف الامام حقيقة لانه مؤد فى الحال فيجوز ان تعمل نية الاقامة

الا ترى انهم قالوا فى مسافر اقتدى بمسافر فى الوقت ثم سبقه الحدث او نام حتى فرغ الامام ثم سبقه الحدث فدخل مصره للوضوء او نوى الاقامة وهو فى غير مصره والوقت باق انه يصلى ركعتين ولو تكلم صلى اربعا ولو كان الامام بعد لم يفرغ او كان هذا الرجل مسبوقا صلى اربعا كما فى المسئلة الاولى

واصل هذا ان هذا مؤد ﴿ ١٤٩ ﴾ باعتبار الوقت لكنه قاض باعتبار فراغ الامام لانه كانه
خلف الامام لانه في الحقيقة خلفه فصار قاضيا لما انعقد له احرام الامام بمثله والمثل بطريق القضاء انما يجب بالسبب الذي اوجب الاصل فلم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ الامام حتى وجد من المقتدى ما يوجب اكمال صلوته تمت صلوته بنية اقامته او بدخول مصره لانه مؤد في الوقت فاما اذا فرغ الامام ثم وجد ما ذكرنا فانما اعترض هذا على القضاء دون الاداء فاذا لم يتغير الاداء لم يتغير القضاء كما اذا صار قضاء محضا بالفوات عن الوقت ثم وجد المغير واذا تكلم فقد بطل معنى القضاء وعاد الامر الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق ايضا لانه مؤد ولهذا قلنا في اللاحق لا يقرء ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق لما
بينا انه قاض لما انعقد له احرام الجماعة واما القضاء فنوعان اما بمثل معقول فكما ذكرنا واما بمثل غير معقول فمثل الفدية في الصوم

في تغير صلوته وصلوته محتملة للتغير مع وصف التبعية بدليل انه يجوز ان يكون صلوته على خلاف وصف صلوة الامام في الابتداء فجاز في البقاء * ولانه منفرد فيما سبق واثر التغير يظهر فيه وهو ليس بتابع فيه كذا في مبسوط الشيخ رحمه الله (فان قيل) نية الامام انما لم تعتبر لخروجه عن حرمة الصلوة فاما المقتدى فهو في حرمة الصلوة فيكون نيته معتبرة (قلنا) المقتدى تبع فيجعل كالخارج من الصلوة حكما بخروج امامه منها كذا في مبسوط شمس الائمة رحمه الله قوله (واصل ذلك * استدل اولا بالحكم على صحة المذهب ثم بين المعنى فيه فقال واصل ذلك اي اصل ما ادعينا من شبه القضاء في فعل اللاحق * ان هذا اي اللاحق * وقوله كانه خلف الامام لانه في الحقيقة خلف الامام نفي لقول زفر رحمه الله فانه جعله مؤديا خلف الامام حقيقة حيث جعل اللاحق والمؤدي خلف الامام سواء كما بينا * فصار اي اللاحق قاضيا لما انعقد له احرام الامام بمثله الباء تتعلق بقاضيا والضمير عائد الى ما وفي هذه العبارة نوع تسامح لانه لا يقضي ما انعقد له احرام الامام وانما يقضي ما انعقد له احرام نفسه من المتابعة له والمشاركة معه في الفعل الذي فاته بفراغ الامام الا ان المتابعة والمشاركة لما لم تتحقق بدون فعل الامام جعل فعل الامام اصلا * فما لم يتغير الاصل اي ما دام الاصل وهو الاداء لا يقبل التغير لا يتغير المثل لان القضاء خلف الاداء والخلف لا يفارق الاصل * وقد تم هنا بيان الاصل * ثم شرع في ترتيب الفروع المذكورة عليه فقال فاذا لم يفرغ الامام وقد وجد المغير في صلوة المقتدى تمت صلوته لعدم المانع للتغير من العمل لقبول الاصل التغير لانه مؤد من كل وجه فاعتراض المغير يؤثر فيه قوله (بخلاف المسبوق) متصل بقوله ثم وجد المغير او بقوله فاذا لم يتغير الاداء لم يتغير القضاء * وانما قال ايضا لئلا يتوهم ان مسئلة المسبوق تخالف مسئلة التكلم لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لولاه فقوله ايضا يدل على ان مسئلة التكلم توافق مسئلة المسبوق وانهما تخالفان مسئلة اللاحق فعلى هذا لو قيل وبخلاف بالواو لاستقام المعنى كما استقام بدونها وكان عطفا على مسئلة التكلم من حيث المعنى والتقدير بخلاف ما اذا تكلم وبخلاف المسبوق ايضا

﴿ قوله واما القضاء فنوعان) اي القضاء الخالص نوعان فاما الذي شابه معنى الاداء فقسم آخر * او معناه ان القضاء بالنظر الى كون المثل معقولا وغير معقول نوعان فيدخل فيه جميع اقسامه لان القضاء الذي فيه معنى الاداء لا يخلو من ان يكون قضاء بمثل معقول او غير معقول * ثم تقسيمه بالنظر الى خلوصه وعدم خلوصه لا يضر بالتقسيم الاول كما ان اللفظ ينقسم على اسم وفعل وحرف بالنظر الى معنى ثم ينقسم الى مفرد ومركب بالنظر الى معنى اخر ولا يضر ذلك بالتقسيم الاول فكذا هذا * وتقدير الكلام اما القضاء فنوعان قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غير معقول اما القضاء الى اخره وانما اختصر اعتمادا على ما ذكره في اول الباب ﴿ قوله كمثل الفدية في باب الصوم) فانها شرعت خلفا عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم لعجز الشيخ الفاني ومن بحاله * والفدية والفداء

البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه اليه قوله (وثواب النفقة) اى الانفاق فى
الحج باحجاج النائب * واعلم ان الاحجاج عن الغير جائز ولكنه فى الحج الفرض مشروط
بالعجز الدائم حتى جاز عن الميت وعن المريض الذى لايستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى
مات فان صح فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع لانا عرفنا جوازه بحديث الخثعمية وقد ورد
فى عجز الشيخوخة وانها دائمة لازمة ولانه فرض العمر فيعتبر فيه عجز يستغرق بقية العمر
ليقع به اليأس عن الاداء بالبدن وفى التطوع ليس بمشروط بالعجز حتى ان صحيح البدن اذا
احج بماله رجلا على سبيل التطوع عنه يجوز لان مبنى التطوع على التوسع * ثم المتأخرون
من اصحابنا اختلفوا فى هذه المسئلة فقال عامتهم للآمر ثواب النفقة ويسقط الواجب عن
الآمر فاما الحج فيقع عن المأمور وهو رواية عن محمد رحمه الله لان الحج عبادة بدنية ولا
تجرى النيابة فى اداء العبادات البدنية ولكن له ثواب الانفاق لانه فعله فيثاب عليه وانما يسقط
عن الآمر الحج اما لان الانفاق سبب واقامة السبب مقام المسبب اصل فى الشرع او لان
الواجب عليه انفاق المال فى طريق الحج واداء الحج فاذا عجز عن اداء الحج بقى عليه مقدار
مايقدر عليه وهو انفاق المال فى طريق الحج فيلزمه دفع المال لينفقه الحاج فى الطريق والدليل
عليه انه يشترط اهلية النائب لصحة الافعال حتى لو امر ذميا لايجوز ولو كان الفعل
ينتقل الى الآمر لشرط اهليته لا اهلية النائب كما فى الزكوة ولا يقال لما لم تجر النيابة فى الافعال
ووقعت عن نفسه لزم ان يسقط عن المأمور فرض الحج بهذه الافعال * لانا نقول فرض الحج لا
يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد وانما وجدت النية عن الآمر * وقال
بعضهم الحج يقع عن الآمر وهو اختيار شمس الائمة فى المبسوط وهو ظاهر المذهب لان
ظواهر الاخبار فى هذا الباب تشهد به فانه عليه السلام قال لسائلة * حجى عن ابيك واعتمرى *
وقال رجل يارسول الله ان ابى مات ولم يحج افيجزئنى ان احج عنه فقال نعم * وحديث
الخثعمية فى هذا الباب مشهور على ماسنذكره فدل ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه
ولهذا يشترط نية الحج عنه ولو نوى الحج لنفسه يصير ضامنا * يوضحه ان الواجب عليه
الفعل لا الانفاق بدليل انه لو حج من غير ان ينفق من ماله يسقط عنه الفرض ولو انفق
فى الطريق ولم يحج لايسقط فثبت ان النيابة فى الفعل * واذا ثبت هذا قلنا قوله وثواب النفقة
فى الحج باحجاج النائب انما يصح على المذهب الاول لا على المذهب الثانى لان الفعل فيه
اقيم مقام الفعل لا الانفاق * ثم على هذا المذهب بيان ان المماثلة بين الفعل والفعل غير معقولة
مع كونها معقولة ظاهرا ان يقال انما جعل فعل نفسه مثلا لفعل نفسه فى قضاء الصلوة
والصوم لحصول المشقة واتعاب النفس فى الفعل الثانى كحصولها فى الفعل الاول فاما فعل
الغير فلا يحصل به المشقة له فكيف يكون مثلا لفعل نفسه الا ترى انه لامدخل للقياس فيه
حتى لم يجوز ان يقضى الابن صلوة ابيه ولا صيامه بامره وبغير امره ولو كانت المثلية
معقولة بينهما لجاز اثباته بالقياس كما فى المذورات المتعينة قوله (لاصورة ولا معنى

وثواب النفقة فى الحج باحجاج النائب لانا لانعقل المماثلة بين الصوم والفدية لاصورة ولا معنى فلم يكن مثلاً قياساً واما الصوم فمثل صورة ومعنى وكذلك ليس بين افعال الحج ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه لكنا جوزناه بالنص

قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اى لايطيقونه وهذا مختصر بالاجماع وثبت فى الحج بحديث الخثعمية انها قالت يارسول الله ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لايستمسك على الراحلة افيجزئنى ان احج عنه فقال عليه السلام ارأيت لوكان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم قال فدين الله احق

اما عدمها صورة فظاهر * واما معنى فلان معنى الصوم اتعاب النفس بالكف عن قضاء الشهوتين ومعنى الفدية تنقيص المال ودفع حاجة الغير فلم يكن الفدية مثلا للصوم قياسا اى رأيا وفى قوله لانا لانعقل المماثلة لطف ورعاية ادب ليس ذلك فى قوله فيما بعده وكذلك ليس بين افعال الحج ونفقة الاحجاج مماثلة بوجه يعرف ذلك بالذوق * وانما جاء التفرقة من قبل انه قد قيل ان بين الفدية والصوم مماثلة وهى انه لما صرف طعام يوم الى مسكين فقد منع النفس عن الارتفاق بذلك الطعام فكانه لم يوصل الى نفسه حظها من الطعام يوما وهذا معنى الصوم ولم يقل المماثلة بوجه من احد بين الانفاق وافعال الحج فكان الشيخ نظر الى ذلك المعنى ونفاه بالطف عبارة وقوله لكنا استدراك من حيث المعنى يعنى لما لم يكن الفدية مثلا معقولا للصوم وكذا الانفاق للحج لايجوز اثباته بالرأى لكنا جوزناه اى المذكور وهو الفدية بالنص قوله (قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه) اى وعلى المطيقين الذين لاعذر بهم ان افطروا * فدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عندنا * وكان ذلك فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم فى الافطار والفدية وقرأ ابن عباس يطوقونه ويطيقونه اى يكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز وحكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه غير منسوخ * ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه اى يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ وسعهم كذا فى الكشاف * وذكر فى التيسير وفى قرأة ابن عباس رضى الله عنهما وعلى الذين يطوقونه اى يكلفونه فلا يطيقونه * وفى قرأة حفصة رضى الله عنها وعلى الذين لايطيقونه وقيل هو الشيخ الفانى فعلى هذا لايكون منسوخا فانه حكم ثابت مجمع عليه قوله (وهذا مختصر) اى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه * او وهذا النص مختصر اى حذف منه حرف لا كما فى قوله تعالى * يبين الله لكم ان تضلوا * بالاجماع اى باجماع القائلين بانه غير منسوخ * او معناه بدلالة الاجماع فان حكم الشيخ الفانى ومن بمعناه مجمع عليه وهو مستفاد من الكتاب ولايستفاد منه بدون حرف لا فيكون محذوفا لامحالة فيكون النص مختصرا ضرورة * ويمكن ان يجرى على ظاهره اى هذا النص مختصر بالاجماع اما عند من جعله غير منسوخ فلما ذكرنا واما عند من جعله منسوخا فلان التقدير عنده وعلى الذين يطيقون الصوم فلا يصومون فعليهم فدية ولما ثبت انه مختصر لايمكن العمل بظاهره رجعنا الى ما ذكرنا بقرأة ابن عباس وحفصة رضى الله عنهم قوله (وثبت) اى قيام الانفاق مقام الافعال فى الحج بحديث الخثعمية وهى اسماء بنت عميس من المهاجرات والحديث مذكور فى الكتاب * وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم قال وقال رجل ان اختى نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبى عليه السلام * لو كان عليها دين اكنت قاضيه * قال نعم قال فاقض الله فهو احق بالقضاء كذا فى المصابيح لايستمسك على الراحلة

ولهـذا قلنـا ان مالا يعقل مثله يسقط لكن نقص صلوته في اركانهـا بتغيير

اى لايقدر على امساك نفسه عليها وضبطها والثبات عليها * افيجزئنى بالهمز اى يكفينى عما وجب فى ذمته * اناحج عنه بفتح الهمزة وضم الحاء اى احرم عنه بنفسى واؤدى الافعال عنه وهذا هوالمشهور من الرواية وعلى هذا الوجه لادلالة فى الحديث على ان الانفاق قائم مقام الافعال فلايستقيم التمسك به فى هذه المسئلة الاان يثبت ان اباها كان امرها بذلك وانفق عليها * وفى بعض النسخ اناحج بضم الهمزة وكسر الحاء اى آمر احدا ان يحج عنه وعلى هذا الوجه صح التمسك به * ارأيت اى اخبرنى وكان هذا اللفظ للنظر ثم صار للاخبار وذلك ان العرب اذا لم يجدوا الضالة يقولون لكل من يرونه ارأيت ضالة كذا اى اخبرنى عنها اماكان يقبل منك وفى عامة الكتب من المبسوط وغيره اكان يقبل بدون كلمة ماوهذا هوالصحيح لان نعم لايستقيم جوابا للمذكور ههنا لانه لتصديق ماسبق من الكلام نفيا كان اواثباتا فيصير تقدير المذكور ههنا نعم لايقبل فيفسد المعنى بل جوابه بلى لانه لتحقيق مابعد النفى لكنه يستقيم جوابا للمذكور فى عامة الكتب فتبين انه هوالصحيح * ورأيت فى الاسرار فى حديث الخثعمية ارأيت اوكان على ابيك دين فقضيته اماكان يجوز قالت بلى قال فدين الله احق * ومعنى قوله احق اى بالقبول لانه اكرم الاكرمين فاولى بكرمه واجدر برأفته ان يقبل منه حالة العجز فعل الغير اوالانفاق الذى لايقدر الاعليه ويؤيده رواية المبسوط الله احق ان يقبل * وقيل معناه فدين الله اولى بالقضاء ويؤيده رواية المصابيح وفى بعض النسخ فقضيتيه بالياء وذلك بطريق الاشباع لكسرة التاء وهوجائز فى لغة حمير * قال شاعرهم يا ام عمرو لم ولدتيه * معمما بالكبر والتيه * ليتك اذجئت به هكذا * كابذرتيه اكلتيه * كذا فى الجوامع الجمادية * قيل وفى حديث الخثعمية دليل على ان اباها كان امرها بالحج حيث قاس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبول الحج بالاداء من الغير بقبول الدين بالاداء من الغير وانمايجب ويتحقق قبول الدين بالاداء من الغير اذا كان ذلك الاداء بامر المديون لان رب الدين ان امتنع فيه عن القبول يجبر عليه فاما اذا كان بغير امر منه فرب الدين بالخيار فى القبول فلايتحقق القبول فهذا يدل على ان ذلك كان بالامر * والظاهر انه عليه السلام قاس على العادة الفاشية بين الناس انهم يقبلون ديونهم من اى وجه تصل اليهم من المديون اوغيره تبرعا اوغير تبرع نظرا منهم الى حصول المقصود وهذا لاتدل على الامر بوجه قوله (ولهذا قلنا) متصل بما اتصل به الاستدراك فى قوله ولكنا جوزناه بالنص اى ولعدم تصرف الرأى فيما لاندركه قلنا ان مالايدرك بالعقل مثله ولم يرد فيه نص يسقط لان ايجاب المثل متوقف اماعلى ادراك العقل ليمكن ايجابه بالسبب الاول اوعلى السمع فاذا لم يوجد واحد منهما فلاوجه الاالاسقاط كترك الاعتدال فى اركان الصلوة لايضمن بشئ سوى الاثم لانه ليس لذلك الوصف منفردا عن الاصل مثل عقلا ولانصا * وقوله بتغيير احتراز عن نقصان الركن نفسه من الصلوة فان قوله نقص الصلوة فى اركانها يحتمل ذلك

قوله (ولهذا) اى ولما ذكرنا ان مالا يعقل مثله ولا نص فيه يسقط قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا ادى خمسة زيوفا فى الزكوة مكان خمسة جياد يجوز اى يسقط عنه الواجب ولكنه يكره لقوله تعالى * ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * الاية ولا يضمن شيئا بمقابلة الجودة لان المؤدى قد صح ولزم حتى لا يملك احدهما الفسخ لصيرورته صدقة وليس للوصف الذى تحقق فيه الفوات منفردا مثل صورة وهو ظاهر ولا معنى لانها لا تتقوم عند المقابلة بجنسها فيسقط اصلا * الا ترى انه لو ادى اربعة جيادا عن خمسة زيوف لا يصح الا عن اربعة عندنا خلافا لزفر رحمه الله * وكذا لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته لصياغته مائتان وقد حال عليه الحول لا تجب فيه الزكوة لسقوط اعتبار الجودة فى هذه الاموال عند المقابلة بجنسها * ولا معنى لقول من قال سقوط اعتبار الجودة للربوا ولا ربوا بين العبد وسيده لانا نقول ان الله تعالى عامل عباده معاملة المكاتبين او الاحرار فانه تعالى استقرضهم وملكهم والربوا يجرى بين المولى ومكاتبه * الا ترى الى ماروى عن النبى عليه السلام انه قال فى صوم يوم الشك * ان الله تعالى نهى عن الربوا افيقبل منكم * واحتاط محمد رحمه الله فى ذلك الباب اى باب العبادة فقال عليه ان يؤدى فضل ما بينهما * ووجهه ان الجودة متقومة من وجه فانها تتقوم فى الغصوب وفى تصرف المريض حتى لو حابى بها بان باع قلبا وزنه عشرة وقيمته عشرون بعشرة لم تسلم المحابات للمشترى وكذا فى تصرف الوصى حتى لو باع درهما جيدا من مال اليتيم بدرهم ردى لا يجوز * وغير متقومة من وجه فوجب الاحتياط فى حق الله تعالى الا ترى ان مالا عبرة به اصلا وهو تغير السعر الى الزيادة اعتبر فى ضمان حق الله تعالى حتى قيل ان من اخذ صيدا من الحرم فاخرجه ثم تغير سعره الى زيادة ثم هلك انه يضمن الزيادة احتياطا فهذا اولى كذا فى شرح الجامع للمصنف * وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله فى شرحه للجامع ان الجودة انما سقطت فى حكم الربوا فى حق العاقدين ليتحقق المماثلة التى هى شرط جواز البيع فامافى حق غير العاقد كالوارث والصغير فلا لعدم الحاجة اليه لانه لا يؤدى الى الربوا * ثم اعتبار الجودة فى حق الفقير يؤدى الى الربوا من وجه دون وجه فمن حيث ان الفقير بما يأخذ من الغنى لا يملك منه مقدار الواجب اذ قدر الواجب قبل الاخذ لم يكن ملكا للفقير حتى يصير بملكا اياه صاحب المال بما يأخذ بل يأخذ صلة لا يؤدى الى الربوا ومن حيث انه تعلق بالواجب حق الفقير ان لم يصر ملكا له حتى صار صاحب المال ضامنا بالاستهلاك والحق ملحق بالحقيقة يتحقق فيه الربوا لانه يصير بملكا الواجب منه بما يأخذ من صاحب المال فاذا تردد بين الامرين قلنا متى كان فى اعتبار جهة الربوا منفعة للفقير فانها تعتبر كما اذا ادى اربعة جيادا عن خمسة زيوف لا يجوز ومتى كان فى اعتبار الربوا ضرر فى حقه لا يعتبر كما فى مسئلتنا فانه لو اعتبر لا يسلم الدراهم الزائد له والله اعلم قوله (ولهذا) اى ولعدم المثل عقلا ونصا قلنا ان رمى الجمار واخواته لا يقضى (فان قيل) كيف يستقيم هذا وقد اوجبتم الدم عليه باعتبار ترك

ولهذا قال ابو حنيفه وابو يوسف رضى الله عنهما فيمن ادى فى الزكوة خمسة دراهم زيوفا عن خمسة جياد انه يجوز ولا يضمن شيئا لان الجودة لا يستقيم اداؤها بمثلها صورة ولا بمثلها قيمة لانها غير متقومة فسقطا اصلا واحتاط محمد رحمه الله فى ذلك الباب فاوجب قيمة الجودة من الدراهم او الدنانير ولهذا قلنا ان رمى الجمار لا يقضى والوقوف بعرفات والاضحية

الرمى (قلنا) ايجاب الدم عليه ليس بطريق انه مثل للرمى قائم مقامه بل لانه جبر لنقصان تمكن فى نسكه بترك الرمى كسجود السهو فى الصلوة وجب جبرا لنقصان لا قضاء بما فاته الاترى انه يجب ايضا اذا ازاد فى الصلوة من جنسها و فى الزيادة لا يتصور القضاء كذا هذا * ولما ذكر الشيخ ان لا مدخل للرأى فيما ليس له مثل معقول ولزم عليه ايجاب الفدية فى الصلوة تعرض لذلك فقال فان قيل اذا ثبت اى وجوب الفدية عند اليأس غير معقول المعنى فلم اوجبتم الفدية فى الصلوة بلا نص يوجب ذلك قياسا على الصوم من غير معنى يعقل * وقوله بلا نص حال من الفدية اى اوجبتموها حال كونها غير منصوصة قلنا نحن لا نعدى ذلك الحكم بالقياس ولا نوجبه حتما لكنا نقول يحتمل ان يكون ايجاب الفدية فى الصوم بناء على معنى معقول وان كنا لا نقف عليه * والصلوة نظير الصوم من حيث ان كل واحد منهما عبادة بدنية محضة لا تعلق لوجوبهما ولا لادائهما بالمال بل اهم منه لانها عبادة لذاتها لكونها تعظيم الله تعالى والصوم عبادة بواسطة قهر النفس على ما يعرف بعد ان شاء الله تعالى فاذا وجب تدارك الصوم عند العجز بالفدية فالصلوة بالتدارك اولى * ويحتمل ان لا يكون معقولا وما لا ندركه لا يلزمنا العمل به فلا يجب علينا العمل بذلك الاحتمال لمعارضة الاحتمال الثانى اياه لكن وجوب الفدية فى الصوم لما احتمل الوجهين المذكورين امرناه بالفدية فى الصلوة بناء على الوجه الاول على سبيل الاحتياط فلئن كان هذا الحكم فى الصلوة مشروعا فقد صار مؤدى والا فليس به بأس لانه يكون برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فتبين ان ايجاب الفدية فى الصلوة بهذا الطريق لا بالقياس * ولهذا لم يحكم بجواز الفداء فى الصلوة مثل حكمنا بجوازه فى الصوم لانا حكمنا بجوازه فى الصوم قطعا لكونه منصوصا عليه فيه * ورجونا القبول اى الجواز فى الصلوة فضلا فان محمدا رحمه الله قال فى الزيادات فى هذا اى فى فداء الصلوة يجزيه ان شاء الله كما قال يجزيه ان شاء الله فى فداء الصوم فيما اذا تطوع به الوارث بان مات من عليه الصوم من غير قضاء ولا ايصاء بالفدية ولو كان ثابتا بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثناء به كما فى سائر الاحكام الثابتة بالقياس ولا يقال لما كانت الصلوة مثل الصوم او اهم منه يلزم ان يثبت الحكم فيه بالدلالة وان كان غير معقول المعنى كما يثبت الحكم فى الاكل والشرب بطريق الدلالة بالنص الوارد فى الجماع وان كان غير معقول المعنى حتى لم يكن للقياس فيه مدخل * لانا نقول لا بد فى الدلالة من كون المعنى المؤثر فى الحكم معلوما سواء كان تأثيره فى ذلك الحكم معقولا كالايذاء فى التأفيف او غير معقول كالجناية على الصوم فى ايجاب الكفارة المكيفة المقدرة وههنا المعنى الذى هو المؤثر فى ايجاب الفدية غير معلوم فلا يمكن اثباته بالدلالة كما لا يمكن بالقياس * ثم اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من غيرها * وكان محمد بن مقاتل يقول اولا يطعم عنه لكل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح كذا فى المبسوط وغيره وهذا اذا اوصى بالفدية عن الصلوة

كذلك فان قيل فاذا ثبت هذا بنص غير معقول فلم اوجبتم الفدية فى الصلوة بلا نص قياسا على الصوم غير من تعليل قلنا لان ما ثبت من حكم الفدية عن الصوم يحتمل ان يكون معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه لكنا لم نعقل واحتمل ان لا لا يكون معلولا وما لا ندركه لا يلزمنا العمل به لكنه لما احتمل الوجهين امرناه بالفدية احتياطا فلئن كان مشروعا فقد تأدى والا فليس به بأس ثم لم نحكم بجوازه مثل ما حكمنا به فى الصوم لانا حكمنا به فى الصوم قطعا ورجونا القبول من الله تعالى فى الصلوة فضلا وقال محمد رحمه الله فى الزيادات فى هذا يجزيه ان شاء الله كما اذا تطوع به الوارث فى الصوم

فان لم يوص وتبرع بها الوارث قيل لايسقط الصلوات عن الميت لان الاختيار فيه معدوم اصلا ولانه ادنى رتبة من الايصاء فحكم فيه بعدم الجواز اظهارا لانحطاط رتبته كما فعل كذلك في الصوم* وقيل تسقط عنه ان شاء الله تعالى كما في الايصاء لان دليل الجواز وهو الرجاء الى فضل الله وكرمه يشمل الايصاء والتبرع جميعا يوضحه ماذكر في النوازل سئل ابو القاسم عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشر اشهر ولم تترك مالا فقال لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعوها الى مسكين ثم يهبها المسكين لبعض ورثتها ثم يتصدق بها على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلوة نصف صاع اجزى ذلك عنها فتبين بهذا ان التبرع فيه كالايصاء * وقد لزم على الشيخ مسئلة اخرى فتصدى لها ايضا فقال فان قيل لا مثل للاضحية عقلا ولا نصا وقد اوجبتم بعد فوات وقتها التصدق بالعين فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر او بالشراء الصادر من الفقير بنية الاضحية باقية بعد ايام النحر فانه يلزمه التصدق بعينها حية او بالقيمة فيما اذا استهلكت الشاة المعينة للتضحية بالنذر او غيره اوكان غنيا ولم يضح اصلا حتى مضت ايام النحر فانه يلزمه التصدق بالقيمة كذا في الايضاح والمبسوط قلنا لان التضحية ثبتت قربة بالنص وهو قوله تعالى* والبدن جعلناها لكم من شعائر الله* وقوله عليه السلام* ضحوا *وغير ذلك واحتمل ان يكون التصدق اصلا في باب التضحية لانه هو المشروع في باب المال كما في سائر العبادات المالية من الزكوة وصدقة الفطر لان معنى العبادة وهو مخالفة هوى النفس بازالة المحبوب من يده يحصل به الا ان الشرع اى الشارع نقل القربة من تمليك عينها او قيمتها الى الاراقة في ايام النحر لاجل تطييب الطعام لان الناس اضياف الله تعالى يوم العيد ولهذا كره الاكل قبل الصلوة ليكون اول مايتناولون من طعام الضيافة ومن عادة الكريم ان يضيف باطيب ما عنده ومال الصدقة يصير من الاوساخ لازالته الذنوب بمنزلة الماء المستعمل واليه اشار الله تعالى في قوله* خذ من اموالهم صدقة تطهرهم* ولهذا حرم على النبي عليه السلام وعلى من التحق به نسبا لكرامتهم وعلى الغني لعدم حاجته فلا يليق بالكريم المطلق الغني على الحقيقة ان يضيف عباده بالطعام الخبيث فنقل القربة من عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدماء فيبقى اللحوم طيبة فيتحقق معنى الضيافة في هذه الايام باستواء الغني والفقير فيه الا انه مع مابينا يحتمل ان يكون معنى التضحية اصلا دون التصدق فلم يعتبر بهذا الموهوم وهو التصدق في معارضة المنصوص المتيقن به وهو التضحية فاذا فات المتيقن بفوات وقته وجب العمل بالموهوم وهو التصدق * مع الاحتمال اى احتمال ان لايكون معتبرا احتياطا ايضا يعني كما قلنا بوجوب الفدية في الصلوة احتياطا * وحاصل الجواب انا اوجبنا التصدق باعتبار كونه اصلا لاباعتبار كونه مثلا لها قوله (وهو) اى فعل التضحية او الذبح (نقصان في المالية) الى قوله في الهبة معترض فتبين المسئلة او لا ثم نكشف الغرض من ايرادها فنقول اذا وهب شاة لرجل فضحى الموهوب له بها لم يكن للواهب ان يرجع فيها في قول ابي يوسف وقال محمد له ان

فان قيل فالا ضحية لا مثل لها وقد اوجبتم بعد فوات وقتها التصدق بالعين او القيمة قلنا الان التضحية ثبتت قربة بالنص واحتمل ان يكون التصدق بعين الشاة او قيمتها اصلا لانه هو المشروع في باب المال كما في سائر الصدقات الا ان الشرع نقل من الاصل الى التضحية وهو نقصان في المالية باراقة الدم عند محمد

يرجع فيها ويجزيه الاضحية وقيل ابو حنيفة مع ابى يوسف رحمهما الله * وجه قول محمد رحمه الله ان ملك الموهوب له لم يزل عن العين والذبح نقصان فيها فلا يمنع الرجوع فيما بقى كشاة القصاب * وهذا لان القربة لم يقع بعين الشاة بل بالاراقة بدليل ان ما اديت به القربة لا يجوز ان يبقى على ملكه والمذبوح باق على ملكه يأكله ويضمن له مستهلكه ويورث عنه ويبيعه فيجوز الا انه يتصدق بثمنه وذلك لا يدل على عدم الملك فان الاملاك الخبيثة سبيلها التصدق بها مع قيام الملك واذا ثبت ان اداء القربة لم يقع الا بالاراقة بقى الحكم فيما وراء الدم على ما لو ذبح لا للاضحية والرجوع فيها لا يغير حكم الاراقة لان الفائت لا يعمل فيه الفسخ ونظيره وهب شاتين فضحى باحدهما واكلها ثم رجع فى الاخرى او ذبح شاة الهبة وباع جلدها ورجع الواهب فيما بقى لا يبطل البيع * ولابى يوسف رحمه الله ان القربة كما تتأدى بالدم تتأدى باجزاء الشاة بدليل ان سلامتها معتبرة للجواز ابتداء وبعد الذبح لو باع شيئا منها يتصدق بثمنه لمكان انه بقى قربة فيجب صرفه الى حيث لا يبطل به حق الله عز وجل ولو لم يتعلق معنى القربة بما بقى لبقى على حكم سائر الاغنام فتتأدى القربة باراقة الدم وبابطال حق التمول من الباقى فلذلك لم يبطل اصل الملك لان القربة لم تتأد به واذا كان كذلك لم يصح الرجوع لانه يبطل ما ادى من القربة بالعين الا ترى انه يصير بعد الرجوع مالا يتمول كسائر الاموال كذا فى الاسرار * فمحمد رحمه الله عدم التمول نقصا فيه لا باعتبار ظهور معنى القربة فيه ونحن اعتبرناه اثر القربة * ثم الغرض من ايراد هذه المسئلة فى اثناء الكلام ان معنى التصدق فى النقل الى التضحية حاصل ايضا من وجه لان التصدق تنقيص المال بايصال منفعته الى الفقير والتضحية تنقيص المال بالاراقة والتنقيص مع ازالة التمول عن الباقى فيكون بينهما نوع مماثلة * قال المصنف رحمه الله فى شرح التقويم ان الله تعالى نقل القربة من التمليك الى الاراقة فثبت المماثلة بينهما شرعا من حيث ان الله تعالى اقام الاراقة مقام التمليك وفيه شبهة المماثلة فان محمدا قال القربة لا تتم الا بالتمليك حتى لو وهب شاة فضحى الموهوب لا ينقطع حق الواهب قبل التمليك فدل ان القربة لا تتم الا بالتمليك فاذا كان بينهما مماثلة من هذا الوجه فاذا ذهب وقت التضحية وجب التمليك بالشاة او القيمة لانه مثل من حيث ان الشرع اقام احدهما مقام الآخر * وقوله الا انه يحتمل جواب سؤال وهو ان يقال لما ثبت اصالة التصدق فى التضحية بما ذكرتم والنقل الى الاراقة لمعنى الضيافة ينبغى ان يخرج عن العهدة بالتصدق فى ايام النحر ايضا كمن وجب عليه الجمعة او صلى الظهر فى منزله يخرج عن العهدة وان كان مأمورا باداء الجمعة لكون الظهر اصلا فاجاب وقال يحتمل ان يكون اراقة الدم اصلا من غير اعتبار معنى التصدق وهى واجبة بالنص فى هذه الايام فلا يعتبر الموهوم فى مقابلته بخلاف صلوة الظهر فان اصالتها ثبت بالنص ايضا كوجوب الجمعة فيجوز ان تقابل الجمعة قوله (والدليل على انه) اى وجوب التصدق * كان بهذا الطريق وهو احتمال كونه اصلا فى التضحية لانه مثل للاضحية غير معقول كالفدية للصوم *

وباراقة الدم وازالة التمول من الباقى عند ابى يوسف على ما بين فى مسئلة التضحية امتنع الرجوع فى الهبة ام لا فنقل الى هذا تطبيبا للطعام وتحقيقا لمعنى العيد بالضيافة الا انه يحتمل ان يكون التضحية اصلا فلم نعتبر هذا الموهوم فى معارضة المنصوص المتيقن فاذا فات هذا المتيقن بفوت وقته وجب العمل بالموهوم مع الاحتمال احتياطا ايضا والدليل على انه كان بهذا الطريق لانه مثل الاضحية انه اذا جاء العام القابل لم ينتقل الحكم الى الاضحية

انه اذا جاء العام القابل اى ايام النحر منه لم ينتقل الحكم الى الاضحية والحال ان هذا وقت يقدر فيه على مثل الاصل اى على مثل اصل الواجب وهو الاراقة اذ الاراقة للاراقة مثل من كل وجه * اومعناه على المثل الاصلى فيجب ان يبطل الخلف وهو وجوب التصدق * كما فى الفدية يعنى من وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم يسقط عنه الفدية و ينتقل الحكم الى الصوم لانه المثل الاصلى فى الباب * الا انه اى التصدق لما ثبت اصلا من الوجه الذى بينا وهو ان الاصل فى القربات المالية التصدق * ووقع الحكم به اى حكم الشرع بوجوبه * لم يبطل بالشك ايضا وهو ان التصدق ان كان اصلا لا يبطل بالقدرة على الاراقة وان كانت الاراقة اصلا يبطل بالقدرة على المثل الاصلى كما فى الفدية وقد صار كونه اصلا محكوما به فلا يبطل بهذا الشك كما لم يبطل الاراقة المنصوص عليها فى ايام النحر باحتمال كون التصدق اصلا * واليه اشار بقوله ايضا وذكر فى شرح التقويم انه اذا عاد وقت الاضحية انما لا يسقط التصدق لانه مثل اصلى فى هذا الباب على معنى انه كان اصلا فنقل منه الى التضحية ولو لم يكن مثلا اصليا لعادت الاضحية بالقدرة عليها كما ان المثل فى حقوق العباد اذا فات ووجبت القيمة عاد حقه بالقدرة على المثل وههنا لما لم يعد الفائت دل انه مثل اصلى * وبعض اصحابنا رحمهم الله قالوا انما لا يعود الاضحية لان المثل وجب وتأكد بايجاب الله تعالى فلا يسقط بالقدرة على الفائت كما فى المثليات اذا انقطعت من ايدى الناس وقضى القاضى بالقيمة ثم عاد المثل لا يعود حقه اليه كذا هذا * وقد وقع لفظ الا ان فى هذه المسئلة فى ثلاثة مواضع كلها بمعنى لكن * فالاول استدراك من قوله واحتمل ان يكون التصدق اصلا وفى هذا الاستدراك تحقيق ذلك الاحتمال والثانى استدراك عما يلزم من هذا الاحتمال مع استدراكه وهو انه لما احتمل ان يكون اصلا والنقل بعارض فيلزم ان يجوز التصدق فى ايام النحر فقال لكنه يحتمل ان يكون التضحية اصلا وفى هذا الاستدراك رفع ذلك الاحتمال * والثالث استدراك من قوله وجب العمل بالموهوم مع الاحتمال * ويجوز ان يكون استدراكا من قوله فيجب ان يبطل * وقوله على ما نبين اراد به فى شرح المبسوط لا فى هذا الكتاب * اوهو تبين بالتاء اى ظهر * وقوله فنقل الى هذا اى الذبح متصل بقوله نقل من الاصل الى التضحية على سبيل الاعادة لطول الكلام والله اعلم

قوله (واما القضاء الذى بمعنى الاداء الى آخره) رجل ادرك الامام فى الركوع من صلوة العيد يأتى بتكبيرات العيد قائما ان كان يرجو ان يدرك الامام فى الركوع ليكون التكبيرات فى القيام من كل وجه وان كان هذا اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام كيلا يفوت اصلا * فان خاف ان كبر تكبيرات العيد ان يرفع الامام رأسه فانه يكبر للافتتاح وهو فرض ثم يكبر للركوع وهو واجب ثم يكبر فى الركوع تكبيرات العيد ولا يرفع يديه لان الرفع سنة ووضع الاكف على الركبة سنة فلا يجوز الاشتغال بسنة فيها ترك سنة * وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يأتى بها فى الركوع لانها قد فاتت موضعها وهو القيام

وهذا وقت يقدر فيه على اداء مثل الاصل فيجب ان يبطل الخلف كما فى الفدية الا انه لما ثبت اصلا من الوجه الذى بينا ووقع الحكم به لم ينقض بالشك ايضا * اما القضاء الذى بمعنى الاداء فمثل رجل ادرك الامام فى العيد راكعا كبر فى ركوعه وهذا قد فات موضعه فكان قضاء وهو غير قادر على مثل من عنده قربة فكان ينبغى ان لا يقضى الا انه قضاء يشبه الاداء

لان الركوع يشبه القيام وهذا الحكم قد ثبت بالشبهة الا ترى ان تكبير الركوع يحتسب منها وليس فى حال محض القيام فاحتمل ان يلحق به نظائره فوجب عليه التكبير اعتبارا بشبهة الاداء احتياطا

وهو غير قادر على مثل من عنده قربة فى الركوع فلا يصح اداؤها فيه كالقرائة والقنوت وتكبير الافتتاح فانه اذا نسى الفاتحة او السورة لا يأتى بها فى الركوع وكذا اذا ادرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان وخشى انه لو قنت قائما يفوته الركوع فركع فانه لا يقنت فى الركوع * والدليل عليه ان الامام اذا نسى التكبيرات لا يأتى بها فى الركوع * ووجه ظاهر الرواية ان التكبيرات شرعت فى القيام المحض وشرع من جنسها فيما له شبه بالقيام فان تكبير الركوع حسب منها حتى ان من سها عنه وهو امام او مسبوق يسجد للسهو وان سها عنه ثم تذكر فى ذلك الركوع كبر فيه لانه واجب وقد بقى محله الخالص واذا كان من جنسها ما شرع فى حال الانحناء وله شبه بالقيام احتمل ان يكون سائرها ملحقة بهذه لاتحاد الجنس واحتملت المفارقة فكان الاحتياط فى فعلها على ان ذلك اداء لا قضاء * وكان هذا احتياطا لا تعليلا ومقايسة كما قلنا فى الفدية فى الصلوة بخلاف القراءة والقنوت وتكبير الافتتاح لانها غير مشروعة فيما له شبه القيام بوجه * وبخلاف الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع انه يعود الى القيام لانه قادر على حقيقة الاداء فلا يعمل بشبهه وهذا عجز عن حقيقته فيعمل بشبهه كذا فى جامع المصنف وغيره قوله (لان الركوع يشبه القيام اى حقيقة وحكما اما حقيقة فلان القيام ليس الا الانتصاب وهو باق باستواء النصف الآخر اذ المضادة او المفارقة بينه وبين القعود انما يثبت بفوات الاستواء فى النصف الاسفل لان استواء النصف الاعلى موجود فيهما لكن فيه نقصان لما فيه من الانحناء وذلك لا يضر لانه قد يكون قيام بعض الناس هكذا كذا ذكر الامام الاسبيجابى * واما حكما فلان من ادرك الامام فى الركوع وشاركه فيه يصير مدركا لتلك الركعة قال عليه السلام * من ادرك الامام فى الركوع فقد ادركها * وهذا الحكم اى وجوب التكبير قد ثبت بالشبهة لانه عبادة فيحتاط فى اثباتها فتثبت بشبهة الاداء قوله (الا ترى) قيل تقرير وتأكيد لقوله الركوع يشبه القيام والاشبه انه دليل اخر استوضح به ما تقدم * وليست اى تكبيرة الركوع فى حال محض القيام فان محمدا رحمه الله قال يكبر وهو يهوى قالوا وهذا اصح مما روى عنه يكبر ثم يهوى لانه يخلو اذا حالة الانحناء عن الذكر بخلاف الاول * ويؤيده حديث ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام كان يكبر وهو يهوى وما روى انه عليه السلام كان يكبر مع كل خفض ورفع ولهذا قال فى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط * اذا قرأ الفاتحة فى الاولين ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وان قرأ فى الاولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بعدها فى الاخريين وقال عيسى بن ابان الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها فى الاخريين وان ترك السورة لا يقضيها لان قرائة الفاتحة واجبة وقرائة السورة غير واجبة وبهذا الطريق تمسك يحيى بن اكثم وطعن على محمد فى الجامع الصغير * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يقضيها اما السورة فلما تذكر واما الفاتحة فلما قال عيسى وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يقضى واحدة منهما اما الفاتحة فلما ذكر واما السورة فلانها سنة فى الاولين وما كان سنة

فى وقته كان بدعة فى غيروقته فلا يقضى * وجه الظاهر ماذكر (قوله وكذلك السورة يعنى كماان تكبيرات العيد يقضى فى الركوع باعتبار شبه الاداء فكذلك السورة) اذافاتت من الاولين يؤتى بها فى الاخريين لشبه الاداء وان كانت قضاء ظاهرا * وذلك لان موضع القراءة جملة الصلوة لقوله عليه السلام * لاصلوة الابقراءة * ولقوله تعالى * فاقرؤا ماتيسر من القرأن * اذالمراد والله اعلم القرائة فى الصلوة لكن الشفع الاول تعين للقرائة بخبر الواحد الذى يوجب العمل وهو ماروى عن على رضى الله عنه القرائة فى الاولين قرائة فى الاخريين اى تنوب عن القرائة فيهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير وقدتعين الشفع الاول لقرائة السورة ايضا بماروى عن جابر وابى قتادة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلوة الظهر والعصر فى الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب كذافى مبسوط الشيخ فبقى للشفع الثانى شبهة كونه محلا لان القيام فى الاخريين مثل القيام فى الاولين فى كونه ركن الصلوة والدليل على المعين غيرقطعى فمن هذا الوجه لم يتحقق الفوات فوجب اداؤها اعتبارا بهذه الشبهة وان كان فى الحقيقة قضاء بالنظر الى خبر الواحد * وماذكرنا مؤيد بماروى عن عمر رضى الله عنه انه ترك القرائة فى ركعة من صلوة المغرب فقضاها فى الثالثة وجهر وعثمان رضى الله عنه ترك قرائة السورة فى الاولين من صلوة العشاء فقضاها فى الاخريين وجهر كذافى المبسوط * ويلزم على ماذكرنا انه لما وجب قضاء السورة التى هى دون الفاتحة فى الوجوب مع عدم القدرة على المثل باعتبار شبهة الاداء فلان يجب قضاء الفاتحة التى هى آكد فى الوجوب من السورة مع القدرة على المثل لشرعية الفاتحة فى الاخريين نفلا كان اولى فقوله ولهذا جواب عنه اى ولكون قضاء السورة لشبه الاداء لالمعنى القضاء قلنا لو ترك الفاتحة فى الاولين سقطت لانه لايمكن قضاؤها باعتبار معنى الاداء كما لايمكن باعتبار معنى القضاء * اما من حيث القضاء فلانه لم يشرع له قراءتها فى الاخريين نفلا ابتداء حقاله ليصرفه الى ماعليه وانما شرعت اما على سبيل الوجوب كما رواه الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله او على سبيل الاحتياط اداء عملا بقوله عليه السلام * لاصلوة الابفاتحة الكتاب * فلما كانت شرعيتها بهذه الجهة لم يستقم صرفها الى ماعليه لانه يصير تغيير المشروع وذلك ليس فى ولاية العبد اليه اشار شمس الائمة رحمه الله * وحاصله ان قرائة الفاتحة فى الاخريين ليست بنفل مطلق بل فيه جهة الوجوب نظرا الى الاحتياط فلذلك لم يستقم صرفها الى ماعليه * واما من حيث الاداء فلان الفاتحة شرعت فى الاخريين اداء فان قرأها مرة واحدة وقعت عن الواجب او المسنون الذى فيه جهة الوجوب وان قرأها مرتين كان خلاف المشروع لان تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة غير مشروع فلذلك تسقط * ولا يقال لما انتقلت احديهما الى الشفع الاول لم يبق تكرارا معنى * لانا نقول يبقى صورة ورعاية الصورة واجبة ايضا ولان النفل انما يتصور على تقدير القضاء وكلامنا على تقدير الاداء * وقوله والسورة لم تجب

وكذلك السورة اذا فاتت عن اولين وجبت فى الاخريين لان موضع القرائة جملة الصلوة الا ان الشفع الاول تعين بخبر الواحد الذى يوجب العمل وقدبقى للشفع الثانى شبهة كونه محلا وهو من هذا الوجه ليس بفائت فوجب اداؤها اعتبارا لهذه الشبهة وان كان قضاء فى الحقيقة ولهذا لو ترك الفاتحة سقطت لان المشروع من الفاتحة فى الاخريين انما شرع احتياطا فلم يستقم صرفها الى ماعليه

ولم يستقم اعتبار معنى الاداء لانه مشروع اداء فيتكرر فلذلك قيل يسقط والسورة لم يجب قضاء لانه ليس عنده في الاخر يين قراءة سورة يصرفها الى ماعليه وانما وجب لاعتبار الاداء * واما حقوق العباد فهى تنقسم على هذا الوجه * اما الاداء الكامل فهورد العين في الغصب والبيع واداء الدين * والقاصر مثل ان يغصب عبدا فارغا ثم رده مشغولا بالجناية او يسلم المبيع مشغولا بالجناية او الدين او ما اشبه ذلك حتى اذا هلك في ذلك الوجه انتقض التسليم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هذا تسليم كامل لان العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما واداء الزيوف في الدين اذا لم يعلم به صاحب الحق اداء باصله لانه جنس حقه وليس باداء بوصفه لعدمه فصار قاصرا ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما انهما اذا هلكت

قضاء جواب عن السؤال المذكور بطريق المنع يعنى لانسلم ان السورة وجبت قضاء بل وجبت باعتبار الاداء وذلك في الفاتحة غير ممكن * ثم اذا قضى السورة قال بعضهم يقدم السورة على الفاتحة لانها ملحقة بالقرائة فكان تقديم السورة اولى * وقال بعضهم يؤخر وهو الاشبه وابعد من التغيير كذا ذكر المصنف في شرح المبسوط قوله (على هذا الوجه اى على الاداء والقضاء منقسما كل واحد على اقسام ثلاثة كما في حقوق الله تعالى اما الاداء الكامل فهورد المغصوب وتسليم المبيع على الوصف الذى ورد عليه الغصب والبيع * واداء الدين اى على الوصف الذى وجب * ثم عد اداء الدين من هذا القسم وان كانت الديون تقضى بامثالها لانه لا طريق لاداء الدين سوى هذا ولهذا كان للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق اذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالا ببدل الصرف ورأس مال السلم او المسلم فيه قبل القبض وانه حرام وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم بدليل انه يجبر رب الدين على القبض ولو كان غير حقه لم يجبر عليه لانه كان استبدالا حينئذ وانه موقوف على التراضى فعرفنا انه عين ما وجب حكما الا ترى ان القضاء مبنى على الاداء او على تصوره وذلك منتف فيه بالكلية وفى انتفائه انتفاء القضاء فيؤدى الى ان تسليم العين لا يكون اداء ولا قضاء وذلك خلاف المعقول والاجماع فعلم ان تسليم العين في حكم تسليم الدين فكان من قبيل الاداء المحض ولم يجعل من الاداء القاصر لانه ادى ما عليه اصلا ووصفا فكان اداء كاملا قوله (مشغولا بالجناية) بان جنى المغصوب في يد الغاصب او المبيع في يد البائع جناية يستحق بها رقبته او طرفه او بالدين بان استهلك في يدهما مال انسان فتعلق الضمان برقبته * اوما اشبه ذلك اى الجناية والدين بان رده مريضا او محموما اورد الجارية المبيعة او المغصوبة مشغولة بالحبل * ولابد من بيان هذه المسائل والفرق بين بعضها والبعض فنقول اذا غصب عبدا فارغا فرده مشغولا بالجناية او بالدين ان هلك في يد المالك قبل الدفع او البيع في الدين برئ الغاصب وان دفع او قتل بذلك السبب او بيع في ذلك الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف ولو سلم البائع العبد المبيع مشغولا بالدين فبيع في ذلك الدين رجع بكل الثمن بلا خلاف * ولو سلمه مشغولا بالجناية فهلك في ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع بنقصان العيب بان قوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن * ففى هذه المسائل اصل الاداء موجود لانه رد عين ما غصب او باع لكنه قاصر لانه اداء لا على الوصف الذى وجب عليه اداؤه الا ان كونه مباح الدم في البيع بمنزلة العيب عندهما فلا يمنع تمام التسليم وعنده بمنزلة سبب الاستحقاق فيمنع تمام القبض وكونه عيبا لاشك فيه لان العبد الذى حل دمه او طرفه لا يشترى بما اذا لم يكن كذلك وهذا المعنى اشد من المرض وهو عيب بالاجماع وانما الشبهة في كونه استحقاقا فوق العيب فقالا انه ليس باستحقاق لان تلف المالية التى ورد البيع عليها لم يكن بوجوب العقوبة لان وجوبها يتعلق بكونه مخاطبا لا بالمالية لان المالية لا يستحق عقوبة كالبهائم

وكيف يتعلق بالمالية وانها سبب سقوط الخطاب الذى توقف وجوب العقوبة عليه * يوضحه ان المشترى اذا اشترى عبدا وولى القصاص يأباه صح البيع وملكه المشترى ولو كان حقه فيها المشترى لما صح كحق المرتهن ونحوه فثبت ان البيع ورد على محل غير مستحق بسبب الجناية والمستحق بها النفس وانما ملك بالبيع المالية ومحل الدم لاتفوت المالية ولا تصير مستحقة وانما تلفت المالية بالاستيفاء وذلك فعل انشاء المستوفى باختياره بعدما دخل المبيع فى ضمان المشترى فيقتصر الفوات على زمان وجود الاستيفاء فلا ينتقض به التسليم وكان هذا بمنزلة مالو سلمه زانيا فجلد عند المشترى ومات منه لم يرجع بالثمن لاقتصار الفوات على زمان الجلد كذا هذا بخلاف مااذا استحق المبيع بملك اوحق رهن اودين لان المستحق هناك هو الذى تناوله البيع وهو المالية فينتقض به قبض المشترى من الاصل * وبخلاف مااذا غصب عبدا ثم رده حلال الدم فقتل عند المولى حيث يرجع بالقيمة لان الرد لايتم مع قيام سبب العقوبة لانه رد على سبيل الخروج عن عهدة الغصب وذلك باعادة يده كما كانت قبل الغصب فكان سقوط الضمان بهذا الرد موقوفا على سقوط حكم هذا السبب الطارى عند الغاصب فاذا لم يسقط عدم الرد المستحق عليه الذى يبرئه عن عهدة الضمان فبقى تحته فاما التسليم بحكم الشراء فقد تم مع السرقة والقصاص لانه عيب قبل الاستيفاء بالاجماع والعيب لايمنع تمام القبض والرجوع بالثمن انما يكون بالانتقاض بعد التمام وذلك بالفوات والفوات كان بسبب بعد القبض فلا ينتقض به القبض (فان قيل) يشكل على هذا الفرق مااذا رد المغصوبة حاملا فهلكت بالولادة حيث يرجع بالنقصان لا بالقيمة عندهما كالو سلم المبيعة حاملا فهلكت عند المشترى بالولادة يرجع بالنقصان لا بالثمن بالاتفاق فلم يفرقا بين الغصب والبيع فى الحمل وفرقا بينهما فى الجناية (قلنا) لان الاصل فى الحمل هو السلامة والهلاك مضاف الى الم الطلق الذى هو حادث وليس بمضاف الى الانعلاق الذى كان فى يد الغاصب فلا يبطل به حكم الرد كالو حمت الجارية عند الغاصب ثم ردها فهلكت لم يضمن الغاصب الا النقصان بالاتفاق لان الهلاك لم يكن بالسبب الذى كان عند الغاصب انما كان ذلك لضعف الطبيعة عن دفع اثار الحمى المتوالية وذلك لايحصل باول الحمى الذى كان عند الغاصب وان ذلك غير موجب لما كان بعده * وابو حنيفة رحمه الله يقول زالت يد المشترى عن المبيع بسبب كانت ازالته به مستحقة فى يد البايع فيرجع بالثمن كالو استحقه مالك اومرتهن او صاحب دين وهذا لان الازالة لما كانت مستحقة قبل قبض المشترى ينتقض به قبض المشترى من الاصل فكأنه لم يقبضه وانما قلنا ذلك لان القتل بسبب الردة مستحق لايجوز تركه وبسبب القصاص مستحق فى حق من عليه الا ان ينشئ من له حق عفوا باختياره البيع وان كان يرد على المالية ولكن استحقاق النفس بسبب القتل والقتل متلف للمالية فى هذا المحل فكان فى معنى علة العلة وعلة العلة تقام مقام العلة فى الحكم فمن هذا الوجه المستحق كانه المالية * ولانه لا تصور لبقاء المالية فى هذا المحل بدون النفسية وهى مستحقة بالسبب الذى كان عند البايع فيجعل

ذلك بمنزلة استحقاق المالية لان مالاينفك عن الشئ بحال فكأنه هو الاان استحقاق النفسية
فى حكم الاستيفاء فقط وانعقاد البيع صحيحا وراء ذلك واذا مات فى يد المشترى فلم يتم الاستحقاق
فى حكم الاستيفاء فلهذا هلك فى ضمان المشترى واذا قتل فقد تم الاستحقاق * ولا يبعد ان
يظهر الاستحقاق فى حكم الاستيفاء دون غيره كملك الزوج فى زوجته وملك من له القصاص
فى نفس من عليه القصاص لايظهر الا فى حكم الاستيفاء حتى اذا وطئت المنكوحة بشبهة
كان العقر لها واذا قتل من عليه القصاص خطاء كانت الدية لورثته دون من له القصاص *
وهذا بخلاف الزنا فان بزناء العبد لايصير نفسه مستحقة اذ المستحق عليه ضرب مولم واستيفاء
ذلك لاينافى المالية فى المحل والتلف حصل لخرق الجلاد او لضعف المجلود فلم يكن مضافا
الى الزنا بوجه * واذا اشتراه وهو يعلم بحل دمه ففى اصح الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله
يرجع بالثمن ايضا اذا قتل عنده لان هذا بمنزلة الاستحقاق وفى الرواية الاخرى قال لا يرجع
لان حل الدم من وجه كالاستحقاق ومن وجه كالعيب حتى لايمنع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق
قلنا عند الجهل به يرجع بجميع الثمن ولشبهه بالعيب قلنا لايرجع عند العلم بشئ لانه انما جعل
كالاستحقاق لدفع الضرر عن المشترى وقد اندفع حين علم به * فاما الحامل فهناك السبب الذى
كان عند البايع يوجب انفصال الولد لاموت الام بل الغالب عند الولادة السلامة فهى مثل
الزانى اذا جلد * وليس هذا كالغصب لان الواجب على الغاصب نسخ فعله وهو ان يرد
المغصوب كما غصب ولم يوجد ذلك حين ردها حاملا وههنا الواجب على البايع تسليم المبيع
كما اوجبه العقد وقد وجد ذلك ثم ان تلف بسبب كان الهلاك به مستحقا عند البايع ينتقض
قبض المشترى فيه وان لم يكن مستحقا لاينتقض قبض المشترى فيه والله اعلم كذا فى المبسوط
والاسرار * واذا حققت ماذكرنا علمت ان قوله او الدين راجع الى المسئلتين وان الخلاف
المذكور مختص بتسليم المبيع مشغولا بالجناية وفى لفظ الكتاب اشارة اليه حيث قيل انتقض
التسليم عنده وعندهما هذا تسليم كامل والتسليم يستعمل فى العقد لا فى الغصب وانما يستعمل
فيه الرد لانه يقتضى سابقة الاخذ ولهذا قال الشيخ فى مسئلة الغصب فرده مشغولا وفى
مسئلة البيع او تسليم المبيع فعلم باستعمال لفظة التسليم ان الخلاف فى البيع دون الغصب اذ لو
كان فيهما لقيل انتقض الرد والتسليم وهذا رد وتسليم كامل * وقوله اذا هلك فى
ذلك الوجه اشارة الى ان مسئلة الدين خارجة عن الخلاف ايضا لان الهلاك انما يتحقق
فى الجناية لا فى الدين وانما يتحقق فيه البيع فحيث قيل هلك ولم يقل هلك او بيع علم
ان مسئلة الدين على الوفاق * وقوله تسليم كامل اى تام اراد به انه ليس بموقوف كما قاله
ابو حنيفة رحمه الله لا انه اداء كامل اذ العيب يمنع الكمال فى الاداء كما ذكرنا قوله
(واداء الزيوف) هو جمع زيف اى مردود يقال زافت عليه دراهمه اى صارت مردودة
عليه لغش ودرهم زيف وزائف ودراهم زيوف وزيف وهو دون النبهرج فى الرداءة
لان الزيف ما رده بيت المال ولكنه يروج فيما بين التجار والنبهرج ما يرده التجار وربما

عند القابض بطل حقه اصلا لانه لما كان اداء باصله صار مستوفيا وبطل الوصف لانه لا مثل له صورة ولا معنى ولم يجز ابطال الاصل للوصف اذ الانسان لايضمن لنفسه واستحسن ابو يوسف واوجب مثل المقبوض احياء لحقه فى الوصف

تسامح فيه بعضهم * واذا وجب على المديون دراهم جياد فادى زيوفا مكانها فهو اداء قاصر لوجود تسليم اصل الواجب اذ الزيوف من جنس الدراهم ولهذا لو تجوز بها فى السلم والصرف تجوز مع ان الاستبدال فيهما حرام قبل القبض ولكنه قاصر لفوات الوصف وهو الجودة * ثم اذا كان قائما فى يد رب الدين ولم يكن علم بالزيافة حالة القبض كان له ان يفسخ الاداء ويطالبه بالجياد احياء لحقه فى الوصف وفى الصرف والسلم بشرط مجلس العقد * واذا هلك عنده بطل حقه فى الجودة عند ابى حنيفة ومحمد رح فلا يرجع بشئ على المديون وقال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد مثل المقبوض ويطالبه بالجياد * لهما ان استيفاء الحق قدرا حصل بالزيوف لانها من جنس حقه مساوله قدرا وانما بقى حقه فى الجودة التى لامثل لها ولا قيمة ولا يمكن تداركها الا بضمان الاصل ولا سبيل اليه لان القضاء بالضمان على القابض حقا له ممتنع اذ الانسان لا يضمن لنفسه وكيف يضمن وقد ملكه ملكا صحيحا بالقبض * وحقا لغيره ولا طالب له ممتنع ايضا فاذا تعذر التدارك سقط للعجز وهذا هو القياس * واستحسن ابو يوسف رحمه الله فقال يضمن مثل ماقبض ليحيى حقه فى الجودة لان حقه مراعى فى الوصف كما فى القدر ولو كان المقبوض دون حقه قدرا لم يسقط حقه فى المطالبة بقدر النقصان فكذا اذا كان دون حقه وصفا الا انه تعذر عليه الرجوع بالقيمة لتأديته الى الربوا فيرد مثل المقبوض كما يرد عينه اذا كان قائما لان مثل الشئ يحكى عينه * وانما يصير الزيوف حقا له اذا اسقط حقه فى الجودة فاما اذا لم يسقط فهى غير حقه وتضمين الانسان لنفسه انما يبطل لعدم الفائدة وقد حصل ههنا فائدة عظيمة وهى تدارك حقه فى الصفة فيصح * نظيره شراء الانسان مال نفسه باطل واذا تضمن فائدة صح وهو ان يشترى مال المضاربة او كسب عبده المأذون المديون او ماله مع مال غيره فكذا هذا كذا فى شرح الجامع الصغير للمصنف وشمس الائمة رحمهما الله *

(وقوله اذا لم يعلم به ليس بشرط لكونه اداء قاصرا كما يدل عليه سياق الكلام بل هو اداء قاصر علم به اولم يعلم لكنه شرط لصحة رد العين اذا كانت قائمة ورد المثل اذا كانت هالكة عند ابى يوسف فانه اذا علم به عند القبض ليس له ذلك بالاتفاق * ولهذا اى ولكونه اداء باصله * لانه لامثل له اى للوصل منفردا عن الاصل ولم يجز ابطال الاصل اى اصل الاداء * للوصف اى لاجل الوصف الذى هو تبع وهذا جواب عن كلام ابى يوسف * ثم الفرق لمحمد رحمه الله بين هذه المسئلة وبين مسئلة الزكوة التى تقدمت انه امكن تضمين الوصف هناك لان سقوطه للاحتراز عن الربوا وانه لا يجرى بين المولى وعبده وههنا لا يمكن تضمين الوصف لجريان الربوا فيما بين العباد فلهذا وافق ابا حنيفة * والفرق لابى يوسف رحمه الله بينهما ان ماقبضه الفقير فى مسئلة الزكوة لا يمكن ان يجعل مضمونا عليه لانه انما يقبضه فى الحكم كفاية له من الله تعالى لا من المعطى وبدون رد المثل يتعذر اعتبار الجودة منفردة عن الاصل ولهذا لو كان المقبوض قائما لا يتمكن من الرد وطلب الجياد وكذا

ليس له ولاية المطالبة عن الغنى ان لم يؤد اليه شيئا وههنا رب الدين يتمكن من مطالبته
اصلا ووصفا بطريق الجبر فامكن ان يجعل المقبوض مضمونا بالمثل احياء لحقه قوله
(والاداء الذى هو فى معنى القضاء) الى آخره* رجل تزوج امرأة على ابيها عتق الاب لان
المهر يملك بنفس العقد كالبضع* فان استحق الاب بقضاء بطل ملكها وبطل عتقه وعلى الزوج
قيمته لانه سمى مالا وعجز عن تسليمه فيجب قيمته كما اذا تزوجها على عبد الغير ابتداء فان
لم يقض بقيمته حتى ملك الزوج الاب اى ابا المرأة واللام للعهد * بوجه من الوجوه اى بشراء
اوهبة اوميراث اونحوها * لزم الزوج تسليم العبد الى المرأة حتى لو امتنع عنه بعد طلب
المرأة يجبر على التسليم * ولو اراد ان يدفعه اليها فابت عن القبول تجبر عليه ايضا لان هذا
اداء لعين ما استحق بالتسمية فى العقد وكونه ملك الغير لايمنع صحة التسمية وثبوت الاستحقاق
بها على الزوج الاترى انه تلزمه القيمة اذا تعذر التسليم وليس ذلك الا لاستحقاق الاصل*
فرق بين هذا وبين ما اذا باع عبدا فاستحق العبد بقضاء ثم اشتراه البائع من المستحق لايجبر
البائع على تسليمه الى المشترى لان بالاستحقاق ظهر ان البيع توقف على اجازة المستحق وقد
بطل برده فاذا انفسخ البيع لايجبر البائع على التسليم اما الموجب لتسليم العبد ههنا فقائم
وهو النكاح لانه لاينفسخ باستحقاق المهر كما لاينفسخ بهلاكه فاذا قدر على تسليم العبد يلزمه*
الا انه فى معنى القضاء لان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين فكان هذا غير ما وجب تسليمه بالعقد
حكما * والدليل عليه ان عايشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم والبرمة تفور باللحم فقرب اليه خبز وادام من ادم البيت فقال عليه السلام الم ار برمة فيها
لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لاتأكل الصدقة قال هو عليها صدقة
ولنا هدية كذا فى المصابيح فجعل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين* ولا يقال كيف يصح
هذا والصدقة لاتحل لبنى هاشم ومواليهم * لانا نقول انها كانت مولاة عايشة وهى من بنى
تيم لا من بنى هاشم كيف وكان ذلك التصدق تطوعا بدليل كونه لحما وحرمته مختصة بالنبى عليه
السلام * وتصدق ابو طلحة بحديقة له على امة ثم ماتت فورثها منها فسئل عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى قبل منك صدقتك ورد عليك حديقتك * ولان
بتبدل الوصف يتغير حكم العين حسا وشرعا كالخمر اذا تخللت تغير حكمها الطبيعى من الحرارة
الى البرودة ومن الاسكار الى عدمه وحكمها الشرعى من الحرمة الى الحل وقد يتغير بتبدله
حل التصرف الثابت للبائع الى الحرمة وحرمته الثابتة للمشترى الى الحل ايضا فيجوز ان يجعل
العين باعتباره بمنزلة شئ آخر* واذا ثبت هذا كان هذا التسليم من الزوج اداء مال من
عنده مكان ما استحق عليه فكان شبيها بالقضاء من هذا الوجه * ولهذا اى ولكون العبد
عين المسمى فى العقد حقيقة قلنا لايملك الزوج ان يمنعها اياه اى العبد لانه عين حقها* ولهذا
اى ولكونه غير المسمى حكما قلنا انه لايعتق قبل التسليم اليها او القضاء به لها لانه لما كان
ملحقا بالمثل كان ملكا للزوج قبل التسليم والقضاء فلايعتق عليها * والفقه فيه ان العقد حال

والاداء الذى هو فى
معنى القضاء مثل ان
يتزوج رجل امراة
على ابيها وهو عبد
فاستحق وجبت قيمته
فان لم يقض بقيمته
حتى ملك الزوج
الاب بوجه من
من الوجوه لزمه
تسليمه الى المرأة لانه
عين حقها فى المسمى
الا انه فى معنى القضاء
لان تبدل الملك اوجب
تبدلا فى العين حكما
فكان هذا عين حقها
فى المسمى لكن بمعنى
المثل ولهذا قلنا
ان الزوج اذا ملكه
لايملك ان يمنعها اياه
لانه عين حقها ولهذا
قلنا انه لايعتق حتى
يسلمه اليها او يقضى
به لها لانه مثل من
وجه فلا تملك قيمته
الا بالتسليم ولهذا قلنا
اذا اعتقه الزوج
اوكاتبه او باعه قبل
التسليم صح لانه مثل
من وجه وعليه قيمته
ولهذا قلنا اذا قضى
بقيمته على الزوج ثم
ملكه الزوج ان
حقها لايعود اليه وهذه الجملة فى نكاح كتاب الجامع مذكور

وقوعه لم يقع تمليكا للعبد لان تمليك مال الغير لايصح وانما وقع تمليكا لمثل مالية العبد فى
الذمة فكان المهر مثل ماليته الا ان مالية العبد مثل لما فى ذمته حقيقة ومالية محل آخر ليست
كذلك لانها تكون مثلا للمهر بالحزر والظن فمتى امكن تسليم عين العبد لايصار الى غيره لانه
اعدل من القيمة واذا ثبت هذا لايكون العبد ملكا لها قبل التسليم او القضاء * ولهذا اى
ولكونه غير المسمى حكما قلنا اذا تصرف الزوج فيه باعتاق او كتابة او بيع او هبة قبل التسليم
والقضاء نفذ تصرفاته لانها صادفت ملك نفسه * وكان ينبغى ان ينقض التصرفات التى
يحتمل النقض كالبيع والهبة لتعلق حق المرأة بعين العبد كالمشترى اذا تصرف فى الدار المشفوعة
والراهن اذا تصرف فى المرهون وانما لاتنقض لانها لو نقضت بطل حق الزوج فى التصرف
لاالى خلف ولو لم تنقض بطل حق المرأة الى خلف وهو القيمة والابطال الى خلف اهون
فكان اولى بالتحمل بخلاف مسئلة الشفيع لان ثمة لو نقض بطل حق المشترى الى خلف وهو
الثمن ولو لم ينقض بطل حق الشفيع اصلا وفى الرهن لاينقض تصرفاته بل يؤخر الى ان
يفك الرهن كذا فى الجامع لشمس الاسلام رحمه الله * ولهذا اى ولكون العبد غير المسمى
فى الحكم قلنا اذا قضى القاضى بقيمته بعد الاستحقاق ثم ملكه الزوج لم يعد حقها الى العين فلا
يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول لان الحق نقل من العين الى القيمة بالقضاء
وتقرر به فانقطع الحق عما له حكم المثل كمن غصب شيئا له مثل من جنسه فهلك عنده ثم
انقطع مثله فقضى القاضى عليه بالقيمة ثم جاء اوانه لم يعد حقه الى المثل ولو كان للعبد بعد
الدخول فى ملك الزوج حكم عين المسمى من كل وجه لعاد حقها فيه اذا كان القضاء بالقيمة
بقول الزوج مع اليمين كما فى المغصوب اذا عاد من اباقه بعد قضاء القاضى بالقيمة للمغصوب منه
بقول الغاصب مع يمينه والله اعلم قوله (ويتصل بهذه الجملة) اى بما ذكرنا من اقسام الاداء
يتصل مسئلة مبنية على الاداء وهى ان من غصب طعاما فقدمه الى مالكه واباحه اكله فاكله وهو
لايعلم به او غصب ثوبا فكساه رب الثوب فلبسه حتى تخرق ولم يعرفه يبرأ الغاصب عن الضمان
عندنا وفى احد قولى الشافعى رحمه الله لايبرأ وهذا اذا لم يحدث فيه ماينقطع حق المالك
فان احدث فيه ماينقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه ثم اطعمه او لحما فشواه ثم اطعمه او تمرا فنبذه
وسقاه او ثوبا فقطعه وخاطه قميصا وكساه لايبرأ عن الضمان بالاتفاق لانه ملكه بهذه التصرفات
عندنا ولو وهبه وسلمه اليه او باعه منه وهو لايعلم به او اكله المالك من غير ان يطعمه الغاصب
يبرأ عن الضمان بالاتفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله له انه ما اتى
بالرد المأمور به فانه غرور منه والشرع لايأمر بالغرور والغاصب لايستفيد البراءة الا بالرد
المأمور به فاذا لم يوجد صار ضامنا * ولانه ما اعاده الى ملكه كما كان لان المباح له الطعام
لايصير مطلق التصرف فيما ابيح له فكان فعله قاصرا فى حكم الرد فلو جعلنا هذا ردا
تضرر به المغصوب منه لانه اقدم على الاكل بناء على خبره انه اكرم ضيفه ولو علم
انه ملكه ربما لم يأكله وحمله الى عياله فاكله معهم فلدفع الضرر عنه بقى الضمان على

ويتصل بهذا الاصل ان من غصب طعاما فأطعمه المالك من غير ان يعلمه لم يبرأ عند الشافعى

الغاصب كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * فالنكتة الاولى تشير الى ان الادا لم يوجد والثانية تشير الى انه وجد قاصرا ولكنه لم يعتبر نفيا للغرور * وحجتنا فى ذلك ان الواجب على الغاصب نسخ فعله وقد تحقق ذلك اما من حيث الصورة فلانه وصل الى يد المالك وبه ينعدم ما كان فائتا واما من حيث الحكم فلانه صار متمكنا من التصرف حتى لو تصرف فيه نفذ تصرفه غير انه جهل بحاله وجهله لا يكون مبقيا للضمان فى ذمة الغاصب مع تحقق العلة المسقطة كما ان جهل المتلف لا يكون مانعا من وجوب الضمان عليه عند تحقق الاتلاف اذا كان يظن انه ملكه * واما الغرور فثابت ولكن الغرور بمجرد الخبر لا يوجب حكما كمن عرف بسراق فى الطريق فاخبر ان الطريق امن فخرجوا فقطع عليهم لا يضمن الغار شيئا وانما المعتبر منه ما يوجد فى ضمن عقد ضمان كما فى ولد المغرور ولم يوجد ذلك فان الغاصب المضيف ما شرط لنفسه عوضا * ولان اكثر ما فى الباب ان لا يكون فعل الغاصب هو الرد المأمور به ولكن تناول المغصوب منه عين المغصوب كاف فى اسقاط الضمان من الغاصب الا ترى انه لو جاء الى بيت الغاصب واكل ذلك الطعام بعينه وهو يظن انه ملك الغاصب برئ الغاصب من الضمان فكذلك اذا اطعمه الغاصب اياه كذا فى المبسوط قوله (ليس باداء مأمور به) اذ لا بد للمأمور به من ان يكون حسنا والغرور قبيح منهى عنه فكيف يكون مأمورا به * اذ المرء لا يتحامى اى لا يجتنب ولا يحترز فى العادات عن مال الغير فى موضع الاباحة لان المانع من التصرف فى مال الغير الحرمة الشرعية او المنع الحسى فاذا زال ذلك بالاباحة لا يبالى باتلافه بخلاف مال نفسه فانه يحترز عن اتلافه اشد الاحتراز ابقاء له على نفسه واذا كان كذلك كان التلف مضافا الى الغرور لا الى فعله فبقى الضمان على الغار * فبطل معنى الاداء اى بطل ايصاله الى المالك حقيقة ردا للغرور المنهى عنه * وحاصل هذا الدليل ان ما صدر عنه ليس باداء لكونه غرورا * وقوله ولو كان قاصرا لتم بالهلاك جواب عن نكتة للشافعى لم تذكر فى الكتاب وهى ما ذكرنا ان الغاصب ازال يدا مطلقة بجميع التصرفات وما اعاد بتقديم الطعام اليه الا يد اباحة فكان هذا اداء قاصرا فلا ينوب عن الكامل فاجاب وقال لو كان قاصرا كما زعمت لتم بالهلاك كما فى اداء الزيوف عن الجياد مع انا لا نسلم انه قاصر بل هو كامل لانه ايصال الحق الى مالكه اصلا ووصفا * وقوله ما اعاد الا يد اباحة قلنا جهة الاباحة ساقطة بالاجماع لانه لا يتصور فى حق المالك الا جهة الملك فاما الخلل الذى ادعاه الخصم وهو الغرور الذى تضمنه هذا الاداء فانما وقع بجهل المالك والجهل اى جهل المالك لا يبطل الاداء الصادر من الغاصب اذ علم المالك ليس من شرائط صحة الاداء كما ذكرنا وكفى بالجهل عارا لانه نقيصة فان الرجل يعير به فوق تعييره بنقصان اعضائه فكيف يصلح عذرا فى تبديل اقامة الفرض اللازم وهو الرد الى المالك يعنى تسليم هذا العين الى المالك فرض على الغاصب وقد اتى به بجهله بان هذا ملكه لا يصلح مبطلا له * الا ترى ان المغصوب لو كان عبدا فقال الغاصب للمالك اعتق هذا العبد فقال اعتقته وهو لا يعلم انه عبده ينفذ عتقه ولا يرجع على الغاصب

لانه ليس باداء مأمور به لانه غرور اذ المرء لا يتحامى فى العادات عن مال غيره فى موضع الاباحة والشرع لم يأمر بالغرور فبطل الاداء نفيا للغرور فصار معنى الاداء لغوا ردا للغرور * قلنا نحن هذا اداء حقيقة لانه عين ماله وصل الى يده ولو كان قاصرا لتم بالهلاك فكيف لا يتم وهو فى الاصل كامل فاما الخلل الذى ادعاه فانما وقع لجهله والجهل لا يبطله وكفى بالجهل عارا فكيف يكون عذرا فى تبديل اقامة الفرض اللازم

بشيءٍ وكذا البايع لوقال للمشترى اعتق عبدى هذا واشار الى المبيع فاعتقه المشترى ولم يعلم بانه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا ويلزمه الثمن لانه اعتق ملكه وجهله بانه ملكه لايمنع صحة ماوجد منه فكذا هذا * وقوله والعادة المخالفة للديانة الصحيحة لغوجواب عن قوله المرء لايتحامى فى العادات عن مال الغير يعنى العادة انما تعتبر اذالم يكن مخالفة للديانة الصحيحة وقيد بالصحيحة احترازا عن ديانات اهل الاهواء والمتقشفة ونحوها فان العادة المخالفة لها يعتبر وماذكرت من العادة مخالفة للديانة الصحيحة لان مقتضى الاسلام ان لايرغب فى مال الغير وان يحب لاخيه المسلم مايحب لنفسه. قال عليه السلام * والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه * فكمايكره اتلاف مال نفسه مع كونه مطلق التصرف فيه فكذلك ينبغى ان يكره اتلاف مال الغير * وروى عن بعض الكبار انه قال وقع حريق بالليل فخرجت انظر الى دكانى فقيل لى الحريق بعيد من دكانك فقلت الحمد لله ثم قلت فى نفسى هب انك نجوت من البلاء الاتهتم للمسلمين مالتهتم لنفسك فانا استغفر الله من قولى الحمد لله منذ ثلاثين سنة * واذا كان كذلك كانت العادة المخالفة لهذه الديانة غير معتبرة فلاتصلح ناقضة للاداء الموجود حقيقة فى القضاء بمثل معقول فى حقوق العباد قوله (كامل وقاصر) قيل هذا التقسيم يجرى فى حقوق الله تعالى ايضا فان قضاء الفائتة بالجماعة قضاء بمثل معقول كامل وقضاؤها منفردا قضاء بمثل معقول قاصر كما فى الاداء فصارت الاقسام بهذا الاعتبار اربعة عشر * ويحتمل ان لايجرى هذا التقسيم فيها لان صفة القصور فى المثل انما تثبت اذا تحقق الوجوب فى الصفة ليتمكن بفواتها قصور فيه كما فى الاداء ولم يتحقق هنا لان وصف الجماعة ليس بلازم فى القضاء لان اللزوم فيه يبتنى على صيرورة الواجب دينا فى الذمة وبعد الفوات لايصير وصف الجماعة دينا فى الذمة بالاجماع بل الدين اصل الصلوة لاغير فبفوات هذا الوصف لايتمكن قصور فى المثل بل القضاء منفردا مثل كامل والقضاء بجماعة اكمل منه فكانت الاقسام بهذا الاعتبار ثلاثة عشر * وهذا بخلاف الاداء فان فوات هذا الوصف يوجب قصورا فيه لانه ثبت له فيه شبه الوجوب من حيث انه سنة مؤكدة ولكن اثره يظهر فى الفعل حتى سقط به التخيير بين الفعل والترك بترجح جانب الفعل على سبيل التأكيد دون صيرورته دينا فى الذمة لانه ليس بواجب حقيقة فلشبه الوجوب يثبت القصور فى الاداء بفواته ولعدم الوجوب حقيقة لايثبت فى القضاء وهذا لان وصف الجماعة من الشعار فيليق بالاداء الذى ينبئ عن شدة الرعاية ويجوز ان يثبت له فيه شبه الوجوب دون القضاء الذى ينبئ عن التقصير فى الامتثال ولهذا قيل كره قضاء الصلوات فى المسجد علانية وانما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مافاته غداة ليلة التعريس بجماعة لبقاء معنى الاداء من وجه بان مابعد الطلوع الى الزوال له حكم ماقبل الطلوع فى بعض الاحكام مثل قضاء سنة الفجر وتدارك الورد الذى فاته بالليل كما جاءت به السنة وكان ينبغى ان يكره الجماعة فى القضاء لما قلنا الا انه لما كان مبنيا على الفائت

والعادة المخالفة للديانة الصحيحة على مازعم لغو لان عين ماله وصل الى يده اما القضاء بمثل معقول فنوعان كامل وقاصر اما الكامل فالمثل صورة ومعنى وهو الاصل فى ضمان العدوان

انتفت الكراهة كما انتفى شبه الوجوب وبقى الجواز بظاهر الحديث والله اعلم قوله (وفى باب القروض) انما عد الشيخ رد المثل فى باب القروض من القضاء وفى باب الديون من الاداء لان رد عين ما قبض ممكن فى القرض فيصح ان يجعل رد مثله قضاء لوجود شرطه وهو تصور الاصل فاما تسليم الدين فغير ممكن فلا يصح ان يجعل تسليم العين فيه قضاء له لعدم شرطه فكان تسليم العين فيه كتسليم نفس الدين فلهذا كان من اقسام الاداء (فان قيل) ينبغى ان يكون رد المثل فى القرض قضاء يشبه الاداء لان بدل القرض فى حكم عين المقبوض اذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشئ بجنسه نسيئة ولهذا كان القرض فى حكم الاعارة حتى لا يلزم فيه التأجيل عندنا بخلاف الديون (قلنا) بدل القرض غير المقبوض حقيقة وانما اخذ حكم المقبوض ضرورة الاحتراز من الربوا فلا يظهر فيما وراء موضع الضرورة وهو كونه اداء كذا قيل * والاولى ان يقال كونه شبيها بالاداء لا يمنعه من ان يكون من اقسام القضاء بمثل معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لان الشيخ قسم القضاء بالمثل المعقول مطلقا ولم يقيده بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء المحض وغير المحض قوله (تحقيقا للجبر) جبر الكسر جبرا اى اصلحه * فالغاصب فوت على المغصوب منه ماله صورة ومعنى فالجبر التام ان يتداركه باداء مال من عنده هو مثل للفوت عليه صورة ومعنى حتى يقوم مقام الاصل وهو المغصوب من كل وجه * فكان اى المثل صورة ومعنى * سابقا اى على المثل معنى وهو القيمة فلا يصار اليه الا عند تعذر رد الاصل صورة ومعنى * وهو مذهب عامة الفقهاء وقال نفاة القياس الواجب على الغاصب رد القيمة فى جميع الاموال عند تعذر رد العين لان حق المغصوب منه فى العين والمالية وقد تعذر ايصال العين اليه فيجب ايصال المالية اليه ووجوب الضمان على الغاصب باعتبار صفة المالية ومالية الشئ عبارة عن قيمته * ولكن العامة يقولون الواجب هو المثل قال الله تعالى * فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم * وتسمية الفعل الثانى اعتداء بطريق المقابلة مجازا كقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * وقد ثبت بالنص ان هذه الاموال امثال متساوية قال عليه السلام * الحنطة بالحنطة مثل بمثل * الحديث فيجب رد المثل لا رد القيمة * ولان المقصود هو الجبر كما ذكرنا وذلك فى المثل اتم لان فيه مراعاة الجنس والمالية وفى القيمة مراعاة المالية فقط فكان ايجاب المثل اعدل الا اذا تعذر ذلك بالانقطاع من ايدى الناس ثم يصار الى المثل القاصر وهو القيمة للضرورة كذا فى المبسوط قوله (فالقيمة فيما له مثل) كالمكيل والموزون والعددى المتقارب * اذا انقطع مثله اى من ايدى الناس بان لا يوجد فى الاسواق وهذا بالاتفاق * وفيما لا مثل له كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوتة فان الواجب فيها المثل معنى وهو القيمة عند تعذر رد العين عند الجمهور * وقال اهل المدينة يضمن مثلها من جنسها معدلا بالقيمة لان فيه رعاية المماثلة صورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلانهما عدلا قيمة فكان اولى من الدراهم التى تفوت فيها المماثلة صورة * وروى ان عايشة رضى الله

وفى باب القروض تحقيقا للجبر حتى كان بمنزلة الاصل من كل وجه فكان سابقا اما المثل القاصر فالقيمة فيما له مثل اذا انقطع مثله وفيما لا مثل له لان حق المستحق فى الصورة والمعنى الا ان الحق فى الصورة وقد فات للعجز من القضاء به فبقى المعنى

عنها كسرت قصعة لصفية رضى الله عنها ثم جاءت بقصعة مثل تلك القصعة فردتها واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم * وروى ان اعرابيا اتى عثمان رضى الله عنه وقال ان بنى عمك عدوا على ابلى فقطعوا البانها واكلوا فصلانها الحديث الى ان قال عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ارى ان يأتى هذا واديه فيعطى ثمة ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضى به عثمان * وتمسك الجمهور بالحديث المشهور وهو ماروى عن النبى عليه السلام من اعتق شقصا له فى عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وهذا تنصيص على اعتبار القيمة فيما لامثل له اذ لم يقل يضمن مثله نصف عبد اخر وبان ضمان التعدى مبنى على المماثلة وهذه الاموال تتفاوت فى المالية خلقة فتعذر فيها رعاية الصورة اذ لو روعيت لفاتت المماثلة معنى فوجب رعاية المعنى الذى لاتفاوت فيه وهو القيمة بخلاف المكيلات والموزونات لانها لاتتفاوت خلقة فامكن فيها رعاية الصورة والمعنى يوضحه انه لو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعشرة دراهم كان له ان يبيع واحدا منها مرابحة على درهم لعدم تفاوت القفزان وبمثله فى العبيد لايجوز للتفاوت الذى بينهم فلا يعرف قدر الواحد من الجملة قطعا * واما حديث عايشة فتأويله ان الرد كان على سبيل المروة ومكارم الاخلاق لا على طريق الضمان فقد كانت القصعتان لرسول الله عليه السلام ويحتمل ان القصعة كانت من العدديات المتقاربة * واما حديث عثمان فقد كان ذلك على سبيل الصلح لا على طريق القضاء بالضمان لان المتلف لم يكن عثمان والانسان غير مؤاخذ بجناية بنى عمه الا انه تبرع باداء مثل ذلك من بنى عمه لفرط ميله الى اقاربه وانتصارهم به كذا فى الاسرار والمبسوط قوله (ولهذا) اى ولكون المثل الكامل اصلا فى الباب وسابقا على القاصر قال ابو حنيفة الى آخره * والمسئلة على وجوه اما ان كان القتل بعد البرء اوقبله * واما ان كان القطع والقتل من شخص واحد او من شخصين * واما ان كانا خطأين او عمدين او احدهما عمدا والآخر خطأ فان كان القتل بعد البرء فهما جنايتان على كل حال بالاتفاق * وكذا ان كان قبل البرء الا انه من شخص آخر * وكذا ان كان قبل البرء من ذلك الشخص ولكن كان احدهما عمدا والآخر خطأ * وان كانا خطأين من شخص واحد والقتل قبل البرء فهما جناية واحدة بالاتفاق * وان كانا عمدين فهما جنايتان عند ابى حنيفة رحمه الله وجناية واحدة عندهما * فتبين بما ذكرنا ان قوله قطع يد رجل مقيدا بالعمد اى قطعا عمدا وان قوله ثم قتله عمدا مقيد بان يكون قبل البرء اى قتله عمدا قبل برء اليد * انه الضمير للشان اى الشان ان الولى يتخير ان شاء قطعه ثم قتله وان شاء قتله من غير قطع لان القصاص مبنى على المساواة فى الفعل والمقصود بالفعل وفى القتل بدون القطع مراعاة المساواة فى المقصود بالفعل وفيه مع القطع مراعاة المساواة فى المقصود بالفعل وصورة الفعل جميعا فيتخير الولى بينهما ولا يمنع من القطع بخلاف الخطأ فالمعتبر هناك صيانة المحل عن الاهدار لاصورة الفعل لان الخطأ موضوع عنا رحمة من

ولهذا قال ابو حنيفة رضى الله عنه فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا انه يقطع ثم يقتل ان شاء الولى لانه مثل كامل واما القتل المنفرد فمثل قاصر

الشرع علينا * وقالا بل له ان يقتــل وليس له ان يقطع لان القطع موقوف فى حق
الحكم على السراية فاذا سرى سقط حكمه فى نفسه وصار قتلا والفعل الثانى ههنا اتمام
لما توقف عليه القطع وتحقيق له بدليل ان حكمه حكم السراية بعينه فكانا جناية واحدة
بخلاف ما اذا تخلل بينهما برء لان الجناية الاولى قد انتهت واستقر حكمهما بالبرء فيكون
الثانية انشاء جناية اخرى الاترى انهما لو كانا خطأين وتخلل برء بينهما تجب دية ونصف
كما لو حلا بشخصين * وبخلاف ما اذا كان الجانى اثنين لان الفعل من الاول لم يتوقف
على ان يصير بالسراية فعلا مضافا الى شخص آخر فلا يمكن جعل الثانى اتماما للاول *
وبخلاف ما اذا كان احدهما عمدا والاخر خطأ لان صفة الفعل تختلف باختلاف الموجب
لان باختلاف صفة الفعل يختلف الموجب فلا يمكن جعل الثانى اتماما للاول كما اذا اختلف
الفاعل او محل الفعل * وايضاح جميع ما ذكرنا فى فصل الخطأ انه لو قطع يده ثم قتله
قبل البرء لا يجب الا دية واحدة فكذا ههنا وقلنا هذا اى القتل بعد القطع قبل البرء *
هكذا اى تحقيق لموجب القطع كما ذكرتم فكانا جناية واحدة ولكنه من طريق المعنى
والمقصود فاما من طريق الصورة فلا لان الفعل متعدد * وقوله فى باب جزاء الفعل
اشارة الى ما ذكرنا من الفرق ان الواجب فى باب القصاص جزاء الفعل فانما يقتل نفوس
بنفس واحدة لتعدد الافعال بخلاف الخطأ فان الواجب فيه بدل الفائت فان جماعة او قتلوا
واحدا خطأ لم تجب الا دية واحدة وههنا قد تعدد الفعل فيجوز ان يتعدد الجزاء قوله
الاترى انه يصلح ماحيا اثر القطع كما يصلح محققا يعنى ان القتل بعد القطع كما يصلح اتماما
للفعل الاول من وجه فكذلك يصلح ماحيا له بمنزلة البرء من حيث ان الحل يفوت به
ولا تصور للسراية بعد فوات الحل والقتل بنفسه علة صالحة للحكم وهو ازهاق
الروح فوق الاول لانه ليس يؤدى الى الازهاق لا محالة بل الغالب فيه عدمه فيصلح ان
يكون الحكم مضافا الى القتل ابتداء الاترى ان القاتل لو كان غير القاطع كان القصاص
فى النفس على الثانى خاصة ولو كان محققا لا محالة لوجب القصاص عليهما ويؤيده قوله
تعالى *وما اكل السبع الا ما ذكيتم* جعل الذكاة قاطعة للسراية والاحل المذكى بعد جرح
السبع * ولهذا قلنا اذا رمى الى صيد تاركا للتسمية عمدا وجرحه ثم ادركه وذكاه حل فعلم
ان الفعل الثانى يصلح ماحيا كما يصلح محققا فلهذا خيرناه بين الوجهين قوله (ولهذا
قلنا) اى ولكون المثل الكامل اصلا فى ضمان العدوان وسابقا على القاصر قلنا اذا انقطع
المثل فى المثلى يعتبر القيمة وقت القضاء عند ابى حنيفة رحمه الله لان التحول الى القيمة انما
يتحقق وقت القضاء اذ المثل هو الواجب فى الذمة قبله وهو مطالب به حتى لو صبر الى مجيء
اوانه كان له ان يطالبه بالمثل وانما يتحول الى القيمة للعجز وذلك وقت القضاء بخلاف ما
اذا كان المغصوب او المستهلك مما لا مثل له لان الواجب هناك وان كان هو المثل عند ابى
حنيفة ولكنه غير مطالب باداء المثل بل هو مطالب باداء القيمة باصل السبب فيعتبر قيمته

وقالا بل يقتله
ولا يقطعه لان القتل
بعد القطع تحقيق
لموجب القطع فصار
امر الجناية يؤل
الى القتل وقلنا
هذا هكذا من
طريق المعنى فاما من
طريق الصورة فى
باب جزاء الفعل فلا
الاترى ان القتل قد
يصلح ماحيا اثر القطع
كما يصلح محققا لانه علة
مبتدأة صالحة للحكم
فوق الاول فخيرناه
بين الوجهين ولهذا
لا يضمن المثلى بالقيمة
اذا انقطع المثل الا
يوم الخصومة عند
ابى حنيفة رضى الله
عنه لان المثل القاصر
لا يصير مشروعا مع
احتمال الاصل
ولا ينقطع الاحتمال

عندذلك * وابو يوسف رحمه الله يقول لما انقطع المثل فقد التحق بما لا مثل له في وجوب اعتبار القيمة والخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل وذلك الغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب * ومحمد رحمه الله يقول اصل الغصب اوجب المثل خلفا عن رد العين وصار ذلك دينا في ذمته فلا يوجب القيمة ايضا لان السبب الواحد لا يوجب ضمانين ولكن المصير الى القيمة للعجز عن اداء المثل وذلك بالانقطاع عن ايدي الناس فيعتبر قيمته باخر يوم كان موجودا فيه فانقطع كذا في المبسوط بقوله (ولهذا لم يضمن منافع الاعيان الى آخره) اي ولكون المثل الكامل او القاصر شرطا في القضاء قلنا لا يضمن المنافع بالاعيان لانها ليست بمثل للمنافع لا كاملا ولا قاصرا * او معناه ولكون العجز مسقطا للضمان في حقوق العباد كما في حقوق الله تعالى فانه لو غصب زوجة انسان او ولده وهلك عنده لا يجب الضمان للعجز قلنا لا يضمن المنافع بالاتلاف للعجز عن تسليم المثل * واعلم بان المنافع لا تضمن بالغصب ولا بالاتلاف عندنا وقال الشافعي تضمن بهما وصورة الغصب ان يمسك العين المغصوبة مدة ولا يستعملها وصورة الاتلاف ان يستعملها بان يستخدم العبد او يركب الدابة او يسكن البيت * ثم الخلاف في مسئلة الغصب ليس بناء على الاصل المذكور بل هو بناء على الاختلاف في زوائد الغصب فانها ليست بمضمونة على الغاصب عندنا لان الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات يد المبطلة ولا يتصور الازالة في الزوائد لحدوثها في يد الغاصب فكذلك المنافع اذ هي زوائد تحدث في العين شيئا فشيئا وعنده هي مضمونة لان الغصب ليس الا اثبات اليد المبطلة وقد يتحقق ذلك في الزوائد فكذلك المنافع لان اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين * فاما الخلاف في الاتلاف فبناء على الاصل المذكور وهو القدرة على المثل وعدمها لا على اثبات اليد وازالتها الا ترى ان الزوائد تضمن بالاتلاف بلا خلاف فتحقق بما ذكرنا ان الشيخ انما قيد بقوله بالاتلاف احترازا عن الغصب وبقوله بطريق التعدي احترازا عن الاتلاف بالعقد كالاجارة والعارية * ثم منافع الحر مضمونة بالاتلاف عنده قولا واحدا حتى لو استسخر حرا واستعمله لزمه اجر المثل وغير مضمونة بالغصب في قول حتى لو استولى عليه وحبسه حتى تعطلت منافعه لا يلزمه شيء لان منافع الحر تحت يده ولا يد لغيره عليه كثياب بدنه بخلاف العبد * وجه قول الشافعي رحمه الله في مسئلة الاتلاف ان المنافع اموال متقومة فتضمن بالاتلاف كالاعيان * وانما قلنا انها اموال بدليل الحقيقة والعرف والحكم * اما الحقيقة فلان المال غير الادمي خلق لمصالح الادمي والمنافع منا او من غيرنا بهذه الصفة وكيف لا والمصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الاشياء لا بذواتها والذوات يصير متقومة ومالا بمنافعها اذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالا فكيف يسقط حكم المالية والتقوم عنها * واما العرف فلان الاسواق انما تقوم بالمنافع والاعيان جميعا فان الحجر والخانات انما بنيت للتجارة وقد يستأجر المرء جملة ويؤاجر متفرقا لابتغاء الربح كما يشتري جملة ويبيع متفرقا * واما الحكم فلانها في الشرع عدت اموالا متقومة حتى صلحت مهرا وورد العقد عليها وضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاسدة

الا بالقضاء ولهذا لا يضمن منافع الاعيان بالاتلاف بطريق التعدي لان العين ليس بمثل لها صورة ولا معنى اما الصورة فلا شك فيها واما المعنى فلان المنافع اذا وجدت كانت اعراضا لا تبقى زمانين وليس لما لا تبقى زمانين صفة التقوم لان التقوم لا يسبق الوجود وبعد الوجود التقوم لا يسبق الاحراز والاقتناء والاعراض لا تقبل هذه الا وصاف

بالاجماع والعقد لايجعل ماليس بمال مالا ولا ماليس بمتقوم متقوما كورود العقد على الميتة والخمر واذا ثبت انها اموال متقومة وقد تحقق اتلافها لان الانتفاع بالشئ اتلاف لمنافعه تكون مضمونة عليه * ولعلمائنا رحمهم الله في نفي المماثلة بين المنفعة والعين طريقان * احدهما نفيها بنفي المالية والتقوم عن المنفعة اصلا * وثانيهما باثبات التفاوت في المالية بينهما * بيان الاول ان المنفعة ليست بمال ولا بمتقومة فلا تضمن بالاتلاف بالمال كالميتة والخمر وذلك لان صفة المالية للشئ بالتمول والتمول عبارة عن صيانة الشئ وادخاره لوقت الحاجة لا عن الانتفاع بالاتلاف فان الاكل لا يسمى تمولا والمنافع لا تبقى وقتين بل كما توجد تتلاشى فكيف يرد عليها التمول وكذا التقوم الذي هو شرط الضمان ومبناه لا يسبق الوجود فان المعدوم لا يوصف بانه متقوم اذ المعدوم ليس بشئ وبعد الوجود التقوم لا يسبق الاحراز كالصيد والحشيش والاحراز لا يتحقق فيما لا يبقى زمانين فكيف يكون متقوما * ولا يقال المنافع توجد محرزة ضرورة احراز ما قامت هي به * لانا نقول ان ذلك يوجب انها يكون محرزة للغاصب لا للمغصوب منه واحراز الغاصب لا يوجب الضمان عليه كما في زوائد الغصب ليست بمضمونة عندنا ولو كانت محرزة للمغصوب منه فذلك لا يوجب الضمان ايضا لانه احراز ضمني لا قصدي وذلك لا يوجب الضمان كالحشيش النابت في ارض مملوكة لا يكون مضمونا بالاتلاف وان كان محرزا ضمنا لاحراز الارض * وعلى هذا نقول الاتلاف لا يتصور في المنفعة ايضا لانه لا يحل المعدوم ولا يأتي مقترنا بالوجود لانه ضده فيمتنع الوجود وانما يأتي بعده وهي لا تبقى في الزمان الثاني ليحله الاتلاف واثبات الحكم بدون تحقق سببه لا يجوز * وبيان الثاني ان ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص والمنافع وان كانت اموالا متقومة فهي دون الاعيان في المالية فلا تضمن بالاعيان كما لا تضمن الديون بالعين والردى بالجيد * وهذا لان المنفعة تقوم بالعين والعين تقوم بنفسها وما يقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر * وكذا المنافع لا تبقى وقتين والعين تبقى اوقاتا وبين ما تبقى وبين ما لا تبقى تفاوت عظيم ثم من ضرورة كون الشئ مثلا لغيره ان يكون ذلك الغير مثلا له اذ هو اسم اضافي كالاخ والعين لا تضمن في باب العدوان بالمنفعة قط فعرفنا انه لا مماثلة بينهما * يوضحه ان المنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الاتلاف حتى ان الحجر في خان واحد على تقطيع واحد لا يكون منفعة احدهما مثلا لمنفعة الاخرى عند الاتلاف بالاجماع مع ان المماثلة بين المنفعة والمنفعة اظهر منها بين العين والمنفعة فلان لا يضمن المنفعة بالعين وهي الدراهم او الدنانير اولى فالشيخ رحمه الله اشار بقوله لان العين ليس بمثل لها الى اخره الى الطريق الاول وبقوله ولان التفاوت بين ما يبقى الى اخره الى الطريق الثاني قوله (الا ان يثبت احرازها) استثناء منقطع من قوله وليس للا يبقى صفة التقوم اي وليس للا يبقى صفة التقوم حقيقة الا ان يثبت احرازها شرعا بخلاف القياس فيتقوم وهو في الحقيقة جواب سؤال مقدر وهو ان يقال قد ثبتت لها صفة التقوم في باب العقد مع استحالة احرازها حقيقة لعدم بقائها زمانين فجاز

الا ان يثبت احرازها بولاية العقد حكما شرعيا بناء على جواز العقد فلا يثبت في غير موضع العقد بل يثبت التقوم في حكم العقد خاصة ولان التقوم في حكم العقد ثبت لقيام العين مقامها

(ان)

ان يثبت لها هذه الصفة فى الاتلاف ايضا سدا لباب العدوان فاجاب ان احرازها وتقومها
فى باب العقد انما ثبت غير معقول المعنى بناء على جواز العقد يعنى لما جاز العقد شرعا
يثبت الاحراز ضرورة بناء عليه فلا يثبت فى غير موضع العقد * ولا يقال وقد ثبت
التقوم لها فى غير العقد ايضا كما اذا وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره يجب عليه نصف
العقر لصاحبه * لانا نقول منافع البضع الحقت بالاعيان عند الدخول على ما عرف فيكون
الضمان فى مقابلة العين حكما * ولانها انما تضمن بالعقر اذا كانت فيه شبهة العقد فاما اذا كان
عدوانا محضا فلا يجب العقر وانما يجب الحد * وهذا الجواب يشير الى عدم صحة المقايسة
بين العقد والاتلاف لكون الاصل غير معقول المعنى * وقوله ولان التقوم فى حكم العقد
ثبت بقيام العين مقامها جواب آخر عن هذا السؤال يعنى لما كان بالناس حاجة الى هذا العقد
اقام الشرع العين المنتفع بها مقام المنفعة فى قبول العقد اذ لا بد له من محل الا ترى انه لو اضاف
العقد الى المنافع لا يصح بان قال آجرتك منافع هذه الدار شهرا ثم عند حدوث المنفعة يثبت
حكم العقد فيها فيثبت التقوم لها بهذا الطريق للضرورة ولا يتحقق مثل هذه الضرورة فى
العدوان فتبقى الحقيقة معتبرة قوله (وهذا اصح) اعلم بان الشافعى رحمه الله جعل
المنافع المعدومة فى باب الاجارة كالموجودة حكما لان العقود لا تصح الاضافة الى محال
احكامها والحكم وهو الملك انما يثبت فى المنفعة دون الدار فلا بد من وجودها حال العقد
اما حقيقة او تقديرا من جهة الشرع ليكون الحكم فى المقدر على مثال الحكم فى المحقق فانزل
المنافع موجودة شرعا لصحة العقد واعتبرت الاضافة الى الدار لانها محل المنفعة فصارت
المنفعة بذكرها مذكورة لان باعتبارها حدثت لها عرضية الوجود وصار كالنطفة فى الرحم
يعطى لها حكم الولد الحى باعتبار العرضية * وعندنا عقد الاجارة مضاف الى العين التى
هى محل حدوث المنافع خلفا عن المنافع فى حق كونها شرطا للعقد لانه لا يثبت الحكم الا
بالاضافة الى محل فصار وجود المحل شرطا لصحة العقد وتعذر اعتبار هذا الشرط بحقيقته
فى بيع المنافع اذ لا وجود لها حالة العقد ولا بقاء لها بعد الوجود فاقمنا الدار مقام المنفعة لصحة
الاضافة ثم بعد ما وجد اللفظان المرتبطان وصارا علة لاثبات حكم يتأخر عملهما فى اثبات
الحكم وهو الملك الى حين وجود المنافع حقيقة ساعة فساعة * ومن اصحابنا من قال اللفظ
الصادر منهما مضافا الى محل المنفعة صح كلاما وهو العقد منهما اذ العقد فعلهما ولا فعل
يصدر منهما سوى ترتيب القبول على الايجاب ثم الانعقاد حكم الشرع يثبت وصفا للكلام منهما
شرعا فجاز ان يقال العقد قد وجد منهما وذلك عبارة عن كلامين يترتب احدهما على الآخر
فيحكم الشرع بالانعقاد عند حدوث المنافع ساعة فساعة كذا فى اشارات الاسرار للشيخ الامام ابى
الفضل الكرمانى رحمه الله * فعلى الطريقة الاولى يكون العقد منعقدا فى حق العين والحكم
ينفذ فى المنفعة وعلى الطريقة الثانية ينعقد على المنفعة لا على العين * فاذا عرفت هذا فنقول
اجاب الشيخ من السؤال المقدر على معتقد الخصم اولا بقوله الا ان يثبت احرازها بولاية

وهذا اصح

العقد لان هذا الكلام يدل على ان العقد يرد على المنفعة ابتداء * ثم اجاب على مذهبه ثانيا بقوله ولان التقوم الى اخره ورجح مذهبه بقوله وهذا اصح * ووجهه ان ماقاله الخصم قلب الحقيقة وهو جعل المعدوم موجودا وماقلنا ابقاء الامر على حقيقة وتأخير الحكم الى حين الوجود وانه قابل للتأخر والتراخي كما اذا اوصى بما يثمر نخيله يتأخر حكمه الى حين وجود الثمرة لانها تجعل موجودة * ولان اقامة السبب مقام المسبب في الشرع امر شايع كاقامة السفر مقام المشقة والنوم مقام الحدث والبلوغ مقام اعتدال العقل وحدث الملك مقام شغل الرحم في وجوب الاستبراء فاما جعل المعدوم موجودا فليس له في الشرع استمرار مثل استمرار ماذكرنا فيكون ماقلنا اصح وقوله (الاترى ان ضمان العقد فاسدا كان اوجائزا يجب بالتراضي جواب آخر عن ذلك السؤال المقدر بطريق التوضيح * وهذا الجواب يثبت وصفا مفارقا به يفسد القياس وصار كانه قال لايصح القياس لان التقوم ثبت غير معقول المعنى وان كان معقول المعنى ففي المقيس عليه وصف يفارق به المقيس وهو الرضاء لان للرضاء اثرا في ايجاب اصل المال وفضله فيجب الاجر بالتراضي فاما ضمان العدوان فيبنى على اوصاف العين والرجوع الى اوصاف المحل يوجب عدم الضمان ههنا فصار هذا القياس كما قيل مس الفرج حدث كما اذا مس وبال * والغرض من ايراده هو الجواب عن العقد الفاسد لان ماذكر اولا انما يصلح جوابا عن العقد الصحيح لاعن الفاسد لان اثبات التقوم بطريق الضرورة انما يكون في العقد الجائز دون الفاسد فيلزم منه ان لايتقوم المنافع فيه كما في الاتلاف والغصب فاما اثبات التقوم والتزام المال بطريق التراضي فوجود في العقد الصحيح والفاسد بخلاف الاتلاف والغصب * ثم الانفصال عن لزوم العقد الفاسد على ما ذكره اولا هو ان التقوم لما ظهر في حق العقد لانميز فيه بين الصحيح والفاسد بل يؤخذ حكم الفاسد من الصحيح ولايجعل الفاسد بنفسه اصلا قوله (ولان التفاوت) قد ذكرنا ان التفاوت بين العين والمنفعة من وجهين احدهما ان العين تبقى والمنفعة لاتبقى وثانيهما ان المنفعة تقوم بالعين لكونها عرضا والعين تقوم بنفسها فجمع الشيخ بين الوجهين بقوله بين ماتبقى وتقوم العرض به وبين العرض القائم به اى العرض الذى لايبقى وهو مع ذلك قائم بغيره قوله (تفاوت فاحش) قال الشافعي رحمه الله التفاوت باعتبار البقاء لايؤثر في المنع من ايجاب الضمان بعد المساواة في الوجود كما اذا اتلف مايتسارع اليه الفساد نحو الجمد والبطيخ فانه تضمن الدراهم ولامساواة بينهما في البقاء لان الدراهم يبقى ازمنة كثيرة والجمد ونحوه لايبقى فكذا التفاوت الذى بين العين والمنفعة في البقاء لايمنع من وجوب الضمان لتساويهما في اصل الوجود * فاجاب الشيخ بان التفاوت بينهما فاحش لايبقى معه المساواة بينهما فمنع من ايجاب الضمان * وهذا لان المماثلة انما تعتبر في المعنى الذى بنى عليه الضمان وهو المالية لافي كل معنى فان الدراهم مثل للحيوان في المالية لاغير وههنا التفاوت في نفس المالية لما ذكرنا ان مالية المنافع لاتساوى مالية الاعيان لانها لاتقبل البقاء والمالية صفة للموجود فاذا كان

الاترى ان ضمان العقد فاسدا كان او جائزا يجب بالتراضي فوجب بناء التقوم على التراضي وضمان العدوان يعتمد اوصاف العين والرجوع اليها يمنع التقوم على ماعرف ولان التفاوت بين ما يبقى وتقوم العرض به وبين العرض القائم به تفاوت فاحش فلم يصلح مثلا له معنى بحكم الشرع في العدوان بخلاف ضمان العقود لان العقود مشروعة فبنيت على الوسع والتراضي

(الموجود)

الموجود غير قابل للبقاء كيف يكون معنى المالية فيهما مثل معنى المالية فى الاعيان فاشبه التفاوت بين العين والدين بخلاف مايتسارع اليه الفساد لان التفاوت بينه وبين الدراهم فى مقدار البقاء لانه يبقى زمانين وازمنة كثيرة الا ان الدراهم اكثر بقاء منه ومثل هذا التفاوت لا يمنع وجوب الضمان وهذا لان المساواة بين المتلف وبدله انما يشترط حال وجوب الضمان لانها حال اقامة احدهما مقام الآخر فيجب ان يكون كل واحد منهما موصوفا بالبقاء ليصح المقابلة بوجود المساواة فاما البقاء بعد الاقامة فليست من موجب الغصب والعدوان فلهذا لا يمنع التفاوت بعد ذلك من وجوب الضمان قوله (باعتبار الحاجة اليها (فان قيل) الحاجة ماسة الى اهدار هذا التفاوت ههنا ايضا سدا لباب العدوان اذ فى اعتباره افتتاح باب الظلم وتضييق الامر على الناس (قلنا) ليس الامر كما زعمت فان مساس الحاجة فيما يكثر وجوده وهو ما كان مشروعا لا فيما يندر وجوده وهو العدوان فانه منهى عنه وسبيله ان لا يوجد كيف وقد اوجبنا للزجر التعزير والحبس فانه ذكر فى المبسوط وعندنا يأثم ويؤدب على ماصنع ولكنه لم يضمن شيئا (فان قيل) فى اعتبار هذا التفاوت ابطال حق المالك اصلا وفى اهداره وايجاب الضمان ابطال حق الغاصب وصفا فكان ترجيح حق صاحب الاصل اولى كيف وانه مظلوم والغاصب ظالم والحاق البخس بالظالم اولى (قلنا) حق الغاصب فيما وراء ظلمه محترم معصوم لا يجوز تفويته عليه ولهذا قدر الضمان بالمثل وانما يجوز استيفاء الضمان منه على طريق الانتصاف مع قيام حرمة ماله فلا يترجح حق المغصوب منه على الغاصب * واما قوله حق الغاصب يفوت وصفا وحق المالك يفوت اصلا فليس كذلك لان حق المالك لا يفوت بل يتأخر الى دار الجزاء لتعذر الاستيفاء نحو حق الشتم والاذى فاما حق الغاصب فى الوصف فيبطل اصلا لانه يستحق عليه بقضاء القاضى ومايستحق بالقضاء الذى هو حجة الشرع لا توصل اليه فى دار الآخرة فكان تأخر الاصل اهون من ابطال الوصف * يوضح ماذكرنا انا لو اوجبنا عليه زيادة على ما اتلف كان ظلما مضافا الى الشرع لان الموجب هو الشرع وذلك لا يجوز واذا لم يوجب الضمان لتعذر ايجاب المثل كان ذلك لضرورة ثابتة فى حقنا وهى انا لا نقدر على القضاء بالمثل وذلك مستقيم * وقوله الا ترى توضيح لقوله وسقط اعتبار هذا التفاوت ودليل عليه * وتقديره وسقط اعتبار هذا التفاوت لانه لو لم يسقط وبقى معتبرا لادى الى ابطال العقود اصلا قوله (يبطلها اصلا) اى العقود لانها شرعت للاسترباح ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت بين البدل والمبدل فان البايع يرى خيرية فى الثمن نظرا الى جانبه والمشترى كذلك فى جانب المبيع فيتبايعان طلبا للفضل الذى رأى كل واحد منهما فى مال صاحبه ولا كذلك فى باب العدوان لما ذكر * وقد اوردت هذه المسئلة فى بعض النسخ بطريق آخر فلابد من شرحه ايضا فنقول قوله وليس الى التقوم حاجة اذ الاستبدال صحيح من غير التقوم معناه انها قد تقومت فى باب العقود لا بطريق الضرورة اذ هى تندفع بالاستبدال من غير تقوم كما فى الخلع والعتق على مال والصلح عن دم

باعتبار الحاجة اليها وسقط اعتبار هذا التفاوت الا ترى ان اعتبار هذا التفاوت فى ضمان العقود يبطلها اصلا واعتباره فى ضمان العدوان لا يبطله اصلا بل يؤخره الى دار الجزاء لانه يبطل حكما لعجز نابه لا لعدمه فى نفسه واهدار التفاوت يوجب ضرر الازما للغاصب فى الدنيا والآخرة ولم يحصل التميز بين الجائز والفاسد لان ذلك يؤدى الى الحرج فلم يعتبر فيما شرع ضرورة

واما القضاء بمثل غير معقول فهو كغير المال المتقوم اذا ضمن بالمال المتقوم كان مثلا غير معقول مثل النفس تضمن بالمال لان المال ليس بمثل النفس لا صورة ولا معنى لان الآدمى مالك والمال مملوك فلا تتشابهان بوجه ولهذا قلنا ان المال غير مشروع مثلا عند احتمال القصاص لان القصاص مثل الاول صورة ومعنى وهو الى الاحياء الذى هو المقصود اقرب فلم يجز ان يزاحمه ما ليس بمثل

العمد لما تقومت فيه من غير ضرورة عرفنا انه هو الاصل فيها فيثبت تقومها فى ضمان العدوان ايضا * ثم اجاب عنه فقال ان القياس يأبى ثبوت تقومها لما مر من الدلائل ولكنها تقومت بالنص فى العقد بخلاف القياس وان لم الى التقوم حاجة فنقتصر على مورد النص لكونه غير معقول المعنى قوله (وانما قلنا ذلك) اى بان التقوم ثبت نصا بخلاف القياس لان الله تعالى شرع ابتغاء الابضاع بالمال المتقوم بقوله عز ذكره ان تبتغوا بامو الكم * والاموال انما تضاف الينا بواسطة الاحراز الذى به يثبت التقوم للاموال فثبت ان الابتغاء بالمال المتقوم * ثم هذا النص يقتضى ان لا يكون الابتغاء الا بالمال لان معناه والله اعلم واحل لكم ما وراء ذلكم بشرط ان تبتغوا باموالكم والمشروط لا وجود له بدون الشرط والشرع جوز الابتغاء بالمنافع فانه اذا تزوج امرأة على رعى غنمها سنة جاز قال تعالى اخبارا عن شعيب عليه السلام * على ان تأجرنى ثمانى حجج * فعرفنا ضرورة ان المنافع فى العقد اموال متقومة حيث صح الابتغاء بها * وبطلت المقايسة لانه قياس مع الفارق على ما بيناه * ولا يثبت شئ من ذلك بالعدوان يعنى لا يثبت به اصل المال ولا فضله فانه اذا اتلف جلد ميتة لا يجب عليه شئ ولو اتلف ثوب انسان لم يجب عليه اكثر من قيمته فعلم انه لا اثر للعدوان فى ايجاب اصل ولا فضل والله اعلم قوله (لان المال ليس بمثل للنفس صورة) وهذا ظاهر اذ لا مماثلة بين الآدمى والابل او الدراهم صورة * ولا معنى لان الآدمى مالك مبتذل لما سواه والمال مملوك مبتذل له ولا تساوى بين المالك والمملوك بل هما على التضاد فى الدرجة هذا فى الدرجة العليا وذلك فى الدرجة السفلى * ولان معنى المال هو ما خلق المال له من اقامة المصالح به ومعنى الآدمى هو ما خلق له من عبادة ربه والخلافة فى ارضه لاقامة حقوقه وتحمل اماناته ولا مشابهة بين المعنيين ولان المال جعل مثلا لمال آخر يخالفه صورة بتساويهما فى قدر المالية لا غير وهذا المتلف ليس بمال فكان طريق المماثلة بينهما منسدا * ولان المثل معنى عبارة عن قيمة الشئ وهى عبارة عن قدر ماليته بالدراهم او الدنانير واذا لم يكن الشئ مالا لم يكن له قيمة كذا فى الاسرار قوله (ولهذا قلنا) اى ولكون المماثلة غير معقولة بين المال والنفس قلنا المال غير مشروع بطريق المثل عند احتمال القود * وانما قيد بقوله مثلا لان المال بطريق الصلح مشروع مع احتمال القود بالاتفاق * وبيان هذا ان موجب العمد القود على التعيين عندنا لا يعدل عنه الى المال الا صلحا وهو احد قولى الشافعى وفى قوله الآخر موجبه القود او الدية والخيار الى الولى فى التعيين لقوله عليه السلام * من قتل قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية * فهذا تنصيص على ان كل واحد منهما موجب القتل وان الولى مخير بينهما * ولان وجوب المال هو الاصل فى القتل شرع لجبر حق المقتول فيما فات عليه بدليل حالة الخطأ لان الفوات عليه فى الوجهين يقع على نمط واحد الا ترى انه ينتفع به يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه اما القصاص فانما ينتفع به الوارث اذا التشفى يحصل له ولهذا كان المقتول شهيدا فى العمد دون الخطاء لان نفع القصاص لا يعود اليه بخلاف

نفع الخطاء الا ان الشرع اوجب القصاص ضمانا زائدا لمعنى الانتقام وتشفى الصدر نظرا
للولى وابقاء للحيوة فشرعه لا ينفى الضمان الاصلى لكنه تعذر الجمع بينهما لان كل واحد منهما
يجب حقا للعبد حتى يعمل فيه اسقاطه ويورث عنه ولا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد
بمقابلة محل واحد فاثبتنا الجمع بينهما على سبيل التخيير * ولنا انه اتلف مضمونا فيتقيد ضمانه
بالمثل ما امكن كاتلاف المال وتفويت حقوق الله تعالى من الصلوة والصوم والمال ليس بمثل
للمتلف لما ذكرنا والقصاص مثل له * صورة لانه قتل وافاتة حيوة كالاول * ومعنى لان
المقصود بالقتل ليس الا الانتقام والثانى فى معنى الانتقام كالاول ولهذا سمى قصاصا وفيه
مقابلة النفس بالنفس كما قال تعالى * وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس * فمع القدرة على المثل
الكامل لا يجوز المصير الى غيره لانه سابق على اقسام القضاء الا ترى ان الصوم لا يجوز
قضاؤه بالفدية مع القدرة على المثل الكامل وهو الصوم لما ذكرنا (فان قيل) كما ان المال
ليس بمثل للقصاص او النفس فكذا القتل ليس بمثل للقطع مع القتل فيما تقدم فينبغى ان لا
يجوز الاقتصار على القتل مع القدرة على القطع والقتل (قلنا) المال ليس بمثل النفس
صورة ولا معنى فاما القتل فمثل للقطع صورة ومعنى ومثل للقطع معنى لا صورة فلهذا النوع
من المماثلة كان الواجب فى الابتداء احدهما اما الجمع او الاقتصار فلا يكون الاقتصار انتقالا من
الواجب الاصلى مع القدرة على استيفائه الى خلفه بخلاف الدية فى القتل العمد لانها لو وجبت
كانت خلفا عن القصاص لانه الواجب الاصلى دون الدية التى لا مماثلة بينها وبين الفائت بوجه
فيكون اختيار الدية انتقالا عن الاصل الى الخلف مع القدرة عليه * ولان الاقتصار بمنزلة استيفاء
بعض الحق واسقاط الباقى ولهذا جاز الاقتصار بالاجماع قوله (وهو) اى القصاص الى الاحياء
الذى هو المقصود من شرعية الضمان اقرب * بيانه ان الاول افات حيوة فيكون المثل القائم مقامه
ما ينجبر به الفائت وانما يحصل ذلك باتلاف حيوة تحصل به حيوة للولى القائم مقام القتيل وذلك
فى القصاص دون ايجاب المال لان افاتة الحيوة مضمونة بما تقوم مقامها وانما تقوم مقام الحيوة حيوة
اخرى لا مال اذ كل الدنيا لا يسوى بحيوة ساعة وقد نص الله تعالى على ان فى القصاص حيوة لنا
وذلك فى شرعيته واستيفائه اما الاول فلان من قصد قتل عدوه وتفكر انه يقتص منه فانه ينزجر عن
ذلك فيكون القصاص حيوة لهما جميعا فعلى هذا يكون الخطاب لكافة الناس واما الثانى فلان من
قتل انسانا يصير حربا على اولياء القتيل خوفا على نفسه وهم يخافونه لانه يستعين عليهم بغيره على
ما عليه عادات المتغلبة فمتى قتلوه قصاصا اندفع عنهم الشر والهلاك وبقيت حيوتهم وعلى
هذا يكون الخطاب للورثة والله تعالى سمى دفع الهلاك من الحى احياء قال تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا * فيكون فى القصاص حيوة اولاده وفى حيوتهم حيوته لان بقاء الرجل
ببقاء ولده من طريق المعنى ولهذا يسعى لولده كما يسعى لنفسه فثبت ان القصاص الى الاحياء
اقرب * وانما قال اقرب لان للمال نوع قرب الى المقصود اذ بوجوبه قد يمتنع القاتل عن القتل
وباستيفائه قد يمتنع الولى عن انتقام لكنه دون القصاص فى هذا المعنى فلهذا كان القصاص

اقرب الى المقصود قوله (وانما شرع المال) جواب عما قال الشافعي ان المال مثل النفس بدليل حالة الخطاء فقال انما شرع المال فى تلك الحالة لاجل صيانة الدم عن الهدر فانه عظيم الخطر وتعذر ايجاب القصاص لا بطريق انه مثل * وتحقيقه ان القصاص نهاية فى العقوبات المعجلة فى الدنيا فلا يجوز مؤاخذة الخاطئ به لكونه معذورا فيه ونفس المقتول محترمة لا يسقط حرمتها بعذر الخاطئ فوجب صيانتها عن الهدر فاوجب الشرع المال فى حالة الخطأ لصيانة النفس المحترمة عن الاهدار لا بطريق انه مثل كما اوجب الفدية على الشيخ الفانى عند وقوع اليأس له عن الصوم وذلك لا يدل على ان الاطعام مثل الصوم * فيكون فى ايجاب المال منة على القاتل بان سلمت له نفسه به مع انه قتل نفسا معصومة ومنة على المقتول بان لم يهدر حقه بايجاب شئ يقضى به حوائجه او حوائج ورثته مع ان القاتل معذور * واذا ثبت هذا فى الخطأ ففى كل موضع من مواضع العمد يتحقق هذا المعنى وهو تعذر القصاص مع بقاء المحل لمعنى فى المحل يجب المال ايضا لان المخصوص من القياس بالنص يلحقه ما يكون فى معناه من كل وجه فالاب اذا قتل ابنه عمدا يجب المال لتعذر ايجاب القصاص بحرمة الابوة واذا عفا احد الشريكين يجب للآخر المال لانه تعذر عليه استيفاء القصاص لمعنى فى القاتل وهو انه حيي بعض نفسه بعفو الشريك فكان ذلك فى معنى الخطأ فوجب المال للآخر بخلاف ما اذا مات من عليه القصاص لانه تعذر الاستيفاء لفوات المحل فلا يكون فى معنى الخاطئ * وفى لفظ الشيخ اشارة الى ما ذكرنا حيث قال وانما شرع عند عدم المثل ولم يقل فى حالة الخطاء اذ وجوب المال ليس مختصا بحالة الخطأ بل هو ثابت فى غيره من الصور كما ذكرنا فلهذا قال عند عدم المثل ليكون شاملا للصور جمع قوله (ولهذا) اى ولما ذكرنا ان ما ليس بمال لا يكون المال مثلا له فلا يجوز ان يضمن به قلنا اذا شهد الشهود على رجل بالعفو عن القصاص ثم رجعوا بعد القضاء به لم يضمنوا لولى القصاص شيئا وقال الشافعي رحمه الله يضمنون الدية له * وكذا اذا قتل من عليه القصاص انسان آخر لا يضمن لولى القصاص شيئا وما ذكر ههنا يدل على ان عنده يضمن لولى القصاص الدية كالشاهد * ورأيت فى التهذيب ولو وجب القصاص على رجل فقتله اجنبي يجب عليه القصاص لورثته وحق من له القصاص فى تركته ولو عفا وارثه عن القصاص على الدية فالدية للوارث كالقصاص وحق من له القصاص فى تركته فهذا يدل على ان الاجنبي لا يضمن عنده شيئا لولى القصاص كما هو مذهبنا وكذا ذكره فى الاسرار ايضا * وسنذكر الفرق له على تقدير الوفاق وقوله (او بقتل القاتل) اضافة المصدر الى المفعول * له ان القصاص ملك متقوم للولى الا ترى ان القاتل اذا صالح فى مرضه على الدية يعتبر ذلك من جميع المال وقد اتلفوا عليه ذلك بشهادتهم فيضمنون عند الرجوع وان لم يكن مالا كما تضمن النفس بالاتلاف حالة الخطأ وكذا القاتل اتلف عليه حقه المقوم فيضمن * وان لم يضمن عنده كما هو المذكور فى التهذيب والاسرار فالفرق له ان القاتل انما اتلفه ضمنا لاتلاف المحل لا قصدا اليه فلا يضمن بخلاف

وانما شرع عند عدم المثل صيانة للدم عن الهدر ومنة على القاتل بان سلمت له نفسه وللقتيل بان لم يهدر حقه ولهذا قلنا نحن خلافا للشافعي ان القصاص لا يضمن لوليه بالشهادة الباطلة على العفو او بقتل القاتل لان القصاص ليس بمتقوم فلم يكن له مثل صورة ومعنى

الشاهد فانه اتلفه قصدا اليه وهذا لان ملك القصاص ضروري فيظهر في حق الولي من حيث تطرقه الى الاستيفاء دون المملوك عليه حتى لم يصر المحل مملوكا له فلا يظهر في حق القتل اليه اشير في الاسرار * ولنا ان المتلف ليس بمال متقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس بمثل له صورة ولا معنى لان ملك القصاص ملك من عليه القصاص وملك حيوته في حق الاستيفاء وشرعيته لمعنى الاحياء فلا يكون المال مثلا له الا ان القاتل انما يلزم في الصلح الدية بمقابلة ماهو من اصول حوائجه فهو محتاج الى هذا الصلح لابقاء نفسه وحاجته مقدمة على حق الوارث فلهذا يعتبر من جميع المال قوله (وانما شرعت الدية) جواب عن الخطأ الذي هو المقيس عليه للخصم فقال لا يجوز القياس على الخطاء لان وجوب المال ورد على خلاف القياس لصيانة الدم عن الهدر واظهار خطر المحل وما في الشهادة اراقة دم ليصان بالضمان بل فيها ابطال ملك القصاص باثبات العفو والعفو مندوب اليه فيكون اهداره جائزا بهذا الطريق وهو العفو بل حسنا لقوله تعالى * ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور * ولان القصاص حيوة حكما وفي العفو حيوة حقيقة فلا يمكن ايجاب الضمان لمعنى الصيانة وصار كان الشهود اثنوا عليه بفعل مندوب * والمراد من الاهدار ههنا عدم ايجاب شيء من المال بمقابلته قوله (ولهذا اي ولما بينا ان ماليس بمال) متقوم لا يضمن بالمال قلنا اذا شهد شاهدان بالتطليقات الثلاث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يضمنان للزوج مهر مثلها وكذلك ان قتل رجل منكوحة رجل لم يضمن القاتل شيئا من المهر عندنا وعند الشافعي يضمن مهر المثل للزوج * وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم يغرم للزوج شيئا عندنا وعنده له مهر المثل عليها كذا في المبسوط * وذكر في اشارات الاسرار للشيخ ابي الفضل الكرماني رحمه الله في مسئلة رجوع شهود الطلاق بعد الدخول في جانب الشافعي ولا يلزم المرأة اذا ارتدت بعد الدخول لا يضمن للزوج شيئا وقد فوتت عليه الملك بالردة كما فوت الشاهد بالشهادة لان الردة تؤثر في تغيير الاعتقاد لا في النكاح قصدا والشاهد اتلف بالشهادة قصدا * فهذا يخالف ماذكر في المبسوط عن الشافعي في مسئلة الردة فيحمل على ان له في مسئلة الردة قولين * وذكر في التهذيب ان وجدت الردة بعد الدخول فقد استقر مهرها بالدخول فلا يسقط بالردة وان وجدت قبل الدخول نظر فان ارتدت المرأة سقط مهرها لان الفسخ من قبلها وان ارتد الزوج فعليه نصف المهر * وهذا يؤيد ماذكره ابو الفضل * تمسك الشافعي رحمه الله بان ملك النكاح متقوم على الزوج ثبوتا فيكون متقوما عليه زوالا لان الزائل عين الثابت فمن ضرورة تقومه في احدى الحالتين تقومه في الحالة الاخرى كملك اليمين بل اولى لان ملك اليمين يجوز اكتسابه بلا بدل بخلاف ملك النكاح فانه لا ينفك عن مهر ويجب بالفاسد قيمته كما في الاعيان الا ترى ان الزوج لو خالعها على مال يجوز ولو لم يكن متقوما لا يصير متقوما بالعقد كالخمر والميتة وانما المعاوضة لاقامة المسمى من المال مقام اصل القيمة بتراضيهما * ولنا ان ملك النكاح ليس

وانما شرعت الدية صيانة للدم من الهدر والعفو عن القصاص مندوب اليه فكان جائزا ان يهدر بل حسنا ولهذا قلنا ان ملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول وبقتل المنكوحة وبردتها لانه ليس بمال متقوم

بمال متقوم فلا يضمن بالمال عند الاتلاف لان ضمان الاتلاف مقدر بالمثل ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى لان معنى الشئ ما شرع او خلق ذلك الشئ له وملك النكاح شرع للسكن والازدواج واقامة حكم الله تعالى فى النسل وابقاء العالم والمال خلق بذلة لاقامة المصالح فانى تماثلان * ولان ملك النكاح فى حكم جزء من الآدمى بمعنى تفريع الادمى منه فكان معتبرا به معنى وانه خلق مالك المال والمال خلق بذلة مملوكا له فكيف يتشابهان قوله (وانما تقوم بالمال بضع المرأة) جواب عما استدل به الشافعى انه متقوم ثبوتا فيتقوم زوالا فقال انما المتقوم عند الثبوت بضع المرأة لا الملك الوارد عليه ولا يلزم من تقومه تقوم الملك لان ذلك لاظهار خطر ذلك المحل ليكون مصونا عن الابتذال ولا تملك مجانا فان ما تملكه المرء مجانا لا يعظم خطره عنده وذلك محل له خطر مثل خطر النفوس لان النسل يحصل منه فاما الملك الوارد عليه فليس بذى خطر ولهذا صح ازالته بالطلاق من غير شهود ولا ولى ولا عوض * ولا يقال عدم توقفه على هذه المقدمات حالة الابطال لا يدل على كونه غير خطير فى تلك الحالة فانه لو اتلف ماله المتقوم بلا شهادة بان يأكله او يلقيه فى البحر صح ومع هذا لو اتلفه عليه انسان ضمن * لانا نقول انما ضمن ثمة باعتبار مملوكه الذى هو متقوم فى ذاته حقيقة لا باعتبار ملكه وقد بينا انه ليس بمتقوم حقيقة فلا يضمن قوله (ولهذا) اى ولان تقوم البضع لاظهار خطره * لم يجعل له اى للبضع حكم التقوم * عند الزوال اى عند خروجه عن ملك الزوج او عند زوال ملك الزوج عنه لان معنى الخطر للمحل انما يظهر عند التملك والاستيلاء عليه باثبات الملك فاما عند زوال الاستيلاء عنه والاطلاق فلا ولهذا لو زوج الاب الصغير بماله يصح ولو خالع ابنته الصغيرة بمالها من زوجها لم يصح قوله (ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول) جواب عما يقال لو لم يكن البضع متقوما عند الزوال لما ضمن الشهود شيئا بالشهادة على الطلاق قبل الدخول ثم الرجوع بعد القضاء بشهادتهم وقد ضمنوا نصف المهر عندكم فثبت انه متقوم عند الزوال ايضا فقال الشيخ لم يجب ذلك قيمة لما اتلفوا عليه وهو البضع فقيمته مهر المثل تاما ولا يغرمونه بل يغرمون نصف المسمى وان كان ذلك اقل من مهر المثل بكثير او اكثر منه بكثير فلو ضمنوا بدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد كما فى مال اشتراه الانسان لا يعتبر الثمن عند الاتلاف * وهذا القدر يكفى جوابا عن النقض * ثم بين وجه لزوم نصف المسمى فقال لكن المسمى الى اخره * وبيانه ان عود المعقود عليه اليها بوقوع الفرقة قبل الدخول مسقط جميع الصداق اذا لم يكن الفرقة مضافة الى الزوج ولم تكن بانتهاء النكاح فهم باضافة الفرقة اليه منعوا العلة المسقطة من ان تعمل عملها فى النصف فكانهم الزموا الزوج ذلك النصف بشهادتهم او كانهم فوتوا يده فى ذلك النصف بعد فوات تسليم البضع فكانوا بمنزلة الغاصبين فى حقه فيضمنون ذلك عند الرجوع * ولا يلزم عليه ان الابن اذا اكره امرأة ابيه حتى زنى بها قبل الدخول يغرم الاب نصف المهر ويرجع به على الابن ولم يوجد منه ما تصير الفرقة به مضافة الى الاب * لانا نقول هو باكراهه اياها منع صيرورة

وانما يقوم بالمال بضع المرأة تعظيماً لخطره وانما الخطر للمملوك فاما الملك الوارد عليه فلا حتى صح ابطاله بغير شهود ولا ولى ولهذا لم يجعل له حكم التقوم عند الزوال لانه ليس بتعرض له بالاستيلاء بل الاطلاق له ولا يلزم الشهادة بالطلاق قبل الدخول فانها عند الرجوع يوجب ضمان نصف المهر لان ذلك لم يجب قيمة للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل تاما

الفرقة مضافة اليها وذا موجب نصف الصداق على الاب فكأنه الزمه ذلك او قصر يده عنه فلذلك يضمن * وهذا الجواب هو مختار المتأخرين * وعبارة المتقدمين فيه ان المهر قبل الدخول على شرف السقوط فان المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله او قبلت ابن الزوج يسقط عنه كل المهر فالشهود بشهادتهم اكدوا ما كان على شرف السقوط فكانهم الزموه ذلك فلهذا ضمنوا * ولكنهم قالوا لانسلم التأكيد بل المهر كله وجب متأكدا بنفس العقد لانه لم يبق بعده الا الوطئ الذي جرى مجرى القبض وهذا العقد لا يتعلق تمامه بالقبض على ما عرف * ولئن سلمنا التأكيد فلانسلم ان تأكيد الواجب سبب للضمان الاترى ان الشاهدين لو شهدا على الواهب بأخذ العوض حتى ابطل القاضي عليه حق الرجوع ثم رجعا وقد هلكت الهبة لم يضمنا للواهب شيئا وقد اكدا بثبوت العوض حكم زوال ملكه ولم يجر مجرى الازالة ابتداء كذا في الاسرار * ولما كان جواب المتأخرين اقرب الى التحقيق اختار الشيخ قوله (كما قال الشافعي) متصل بقوله تاما كاملا لا بقوله قيمة للبضع على ما ظنه البعض فان عند الشافعي اذا كان ما ذكرنا بعد الدخول يجب على الشهود تمام مهر المثل قولا واحدا وان كان قبل الدخول فكذلك في رواية المزني عنه * وفي رواية الربيع عنه يجب عليهم نصف مهر المثل لان الزوج لم يغرم لها الا نصف المسمى وقد عاد اليه نصفه الاترى انهما لو شهدا بالاقالة ثم رجعا لم يغرما شيئا الا انهما ان اخرجا السلعة عن ملك المشتري فقدر داليه الثمن * والاصح هو الاول لانهم اتلفوا جميع البضع فيجب عليهم جميع بدله ولا اعتبار بما غرم الاترى انه رجع بمهر المثل وان غرم المسمى سواء كان مهر المثل اقل من المسمى او اكثر وكذا لو ابرأته عن الصداق رجع بمهر المثل على الشهود وان لم يغرم شيئا كذا في التهذيب * فالشيخ بقوله تاما كاملا كما قال الشافعي اشار الى هذا المذهب قوله (فمثل رجل تزوج امرأة على عبد) اذا تزوج امرأة على عبد مطلق وجب الوسط عندنا ان اتاها بالعين اجبرت على القبول وان اتاهـا بالقيمة اجبرت على القبول * وعند الشافعي رحمه الله لا يصح التسمية فيجب مهر المثل لان النكاح عقد معاوضة فيكون قياس البيع والعبد المطلق لا يستحق بعقد المعاوضة فكذا بالنكاح وهذا لان المقصود بالمسمى مهرا هو المالية وبمجرد ذكر العبد لا يصير المالية معلومة فلا يصح التزامه بعقد المعاوضة لبقاء الجهالة فيه الاترى انه لو سمى ثوبا او دابة او دارا لم يصح التسمية فكذا اذا سمى عبدا * ولنا ان المهر انما يستحق عوضا عما ليس بمال والحيوان يثبت دينا في الذمة مطلقا في مبادلة ما ليس بمال بمال الاترى ان الشرع اوجب في الدية مائة من الابل واوجب في الجنين غرة عبدا او امة فاذا جاز ان يثبت الحيوان مطلقا دينا في الذمة عوضا عما ليس بمال فكذلك يثبت شرطا وهذا لان المهر باعتبار المالية مال وجب ابتداء والجهالة المستدركة في التزام المال ابتداء لا يمنع صحته كما في الاقرار فان من اقر لانسان بعبد صح اقراره ولكن لما كان عين المهر عوضا باعتبار ذاته لزم مراعاة الجانبين فاوجب الشرع الوسط نظرا لهما كما في الزكوات اوجب الوسط نظرا للفقراء وارباب الاموال * وهذا بخلاف تسميته

كما قال الشافعي لكن المسمى الواجب بالعقد لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما وجبوا عليه تسليم النصف مع فوات تسليم البضع كان قصر اليد عن ذلك المال فاشبه الغصب فاما القضاء الذي في حكم الاداء فمثل رجل تزوج امرأة على عبد بغير عينه انه اذا ادى القيمة اجبرت على القبول وقيمة الشيء قضاء له لا محالة انما يصار اليها عند العجز عن تسليم الاصل وهذا الاصل لما كان مجهولا من وجه ومعلوما من وجه صح تسليمه من وجه واحتمل العجز فان ادى صح وان اختار جانب العجز وجبت قيمته

الثوب او الدابة لان الجهالة فيهما جهالة الجنس لانه يشتمل على اجناس مختلفة ومعنى كل جنس يعدم فى الجنس الآخر فلا يتحمل فاما العبد ههنا فمعلوم الجنس ولكنه مجهول الوصف وهى جهالة يسيرة فتتحمل فيما بنى على المسامحة وهو النكاح دون ما بنى على المضايقة وهو البيع * واذا ثبت ان الواجب هو الوسط فاذا اتى به اجبرت على القبول لانه ادى عين الواجب * ولو اتى بالقيمة اجبرت على القبول ايضا وان كان تسليم قيمة الشئ قضاء له لامحالة اذ هو تسليم مثل الواجب ولهذا لايجب القيمة الا عند العجز عن تسليم الاصل ولكن هذا الاصل وهو المسمى لما كان مجهولا باعتبار الوصف ومعلوما باعتبار الجنس صح تسليمه باعتبار كونه معلوما كما لو كان عبدا له بعينه * واحتمل العجز باعتبار جهالة الوصف اذ لا يمكنه تسليم المجهول فيجب القيمة بهذا الاعتبار كما اذا سمى عبد الغير او سمى عبد نفسه فابق ثم لما كان الاصل وهو العبد المسمى لايتحقق اداؤه لجهالة وصفه * الا بتعيينه اى بتعيين الاصل وهو المسمى وهو اضافة المصدر الى المفعول * ولا تعيين الا بالتقويم * صار التقويم اى القيمة اصلا من هذا الوجه اذ هى بهذا الاعتبار قبل العبد الذى يقضى به فكان تسليمها من هذا الوجه اداء لا قضاء لان القضاء خلف عن الاداء فيثبت بعد ثبوت الاصل لا قبله * فصارت القيمة مزاحمة للمسمى اى مساوية له فى الوجوب لانها صارت اصلا فى الايفاء اعتبارا والعبد اصل تسمية فكانه وجب بالعقد احد الشيئين فلهذا يخير الزوج * وانما يخير هو دون المرأة لان اعتبار القيمة انما وجب لامكان التسليم وهو عليه دون المرأة بخلاف العبد المعين او المكيل والموزون الموصوف لان المسمى معلوم جنسا ووصفا فكانت قيمته قضاء خالصا فلا يعتبر عند القدرة على الاصل (فان قيل) فعلى ما ذكرتم يصير كانه تزوجها على عبد او قيمته وذلك يوجب فساد التسمية فيجب مهر المثل اذا كما قال الشافعى رحمه الله الاترى انه لو عين العبد فقال تزوجتك على هذا العبد او قيمته لم يصح التسمية فعند جهالة العبد اولى (قلنا) انما يفسد التسمية فى المسئلة المذكورة لانه اذ قال على عبد او قيمته صارت القيمة واجبة بالتسمية ابتداء وهى مجهولة لانها دراهم مختلفة العدد لانه لابد من اختلاف يقع بين المقومين فصار كانه قال على عبد او دراهم فيفسد للجهالة فاما اذا قال على عبد فقد صحت التسمية لان جهالته لاتمنع الصحة ولم تجب القيمة بهذا العقد لانه ما سماها فيه لكنها اعتبرت بناء على وجوب تسليم المسمى لما ذكرنا انه لايتمكن منه الا بمعرفتها ولما كانت مبنية على تسمية مسمى معلوم جاز ان يثبت كما اذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق او هلك فان القيمة تجب وينتصف بالطلاق قبل الدخول لانها وجبت بناء على مسمى معلوم لا ابتداء كذا فى الاسرار قوله (ومن قضية الشرع) اى ومن حكم الشريعة * فى هذا الباب اى باب الامر * ان حكم الامر اى المأمور به يوصف بالحسن * والمعنى ان ثبوت الحسن للمأمور به من قضايا الشرع لا من قضايا اللغة لان هذه الصيغة يتحقق فى القبيح كالكفر والسفه والعبث كما يتحقق فى الحسن الاترى ان السلطان الجائر اذا امر انسانا بالزنا او السرقة

ولما كان الاصل لايتحقق اداؤه الا بتعينه ولاتعيين الا بالتقويم صار التقويم اصلا من هذا الوجه فصارت القيمة مزاحمة للمسمى بخلاف العبد المعين لانه معلوم بدون التقويم فصارت قيمته قضاء محضا فلم يعتبر عند القدرة والله اعلم ومن قضية الشرع فى هذا الباب ان حكم الامر موصوف بالحسن

والقتل بغير حق كان امرا حقيقة حتى اذا خالفه المأمور ولم يأت بما امر به يقال خالف امر السلطان * ثم اختلف ان الحسن من موجبات الامر ام من مدلولاته فعندنا هو من مدلولات الامر وعند الاشعرية واصحاب الحديث هو من موجباته * وهو بناء على ان الحسن و القبح في الافعال الخارجة عن الاضطرار هل يعرف بالعقل ام لا فعندهم لا حظ له في ذلك وانما يعرف بالامر والنهي فيكون الحسن ثابتا بنفس الامر لان الامر دليل ومعرف على حسن سبق ثبوته بالعقل * وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن بعض المشروعات كالايمان واصل العبادات والعدل والاحسان كان الامر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه في العقل وموجبا لما لم يعرف به كذا في الميزان * وذكر في القواطع ذهب اكثر اصحاب الشافعي الى ان العقل بذاته ليس بدليل على تحسين شيء ولا تقبيحه ولا يعرف حسن الشيء وقبحه حتى يرد السمع بذلك وانما العقل آلة تدرك به الاشياء فيدرك به ما حسن وما قبح بعد ان ثبت ذلك بالسمع * وذهب الى هذا كثير من المتكلمين وذهب اليه جماعة من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله * قال وذهبت طائفة من اصحابنا الى ان الحسن والقبح ضربان * ضرب علم بالعقل كحسن العدل والصدق النافع وشكر النعمة وقبح الظلم والكذب الضار وكفران النعمة * وضرب عرف بالسمع كحسن مقادير العبادات وهيئاتها وقبح الزنا وشرب الخمر * قالوا وسبيل السمع اذا ورد بموجب العقل ان يكون وروده مؤكدا لما في العقل * واليه ذهب من اصحابنا ابو بكر القفال الشاشي وابو بكر الصيرفي وابو بكر الفارسي والقاضي ابو حامد والحليمي وغيرهم * واليه ذهب كثير من اصحاب ابي حنيفة خصوصا العراقيون منهم وهو مذهب المعتزلة باسرهم * واذا عرفت هذا فنقول الظاهر ان قوله عرف ذلك اي كونه موصوفا بالحسن * بكونه مأمورا لا بالعقل نفسه اشارة الى انه من موجبات الامر كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا وعامة اصحاب الحديث * ويدل عليه ما ذكر شمس الائمة رحمه الله ولا نقول انه اي حسن المأمور به ثابت عقلا كما ذهب اليه بعض مشايخنا لان العقل بنفسه غير موجب عندنا * واشار بقوله نفسه الى ان العقل ليس بهدر اصلا بل هو آلة يعرف به الحسن بعد ما ثبت بالامر كالسراج للابصار ولكنه غير موجب بحال سواء كان بما زعم الخصم انه مدرك بالعقل قبل الشرع او لم يكن * ومسئلة الحسن والقبح مسئلة كلامية عظيمة فالاولى ان يطلب تحقيقها من علم الكلام وان يقتصر ههنا على ما ذكرنا وانما كان الحسن من موجبات الامر لان الامر من الله تعالى طلب تحصيل المأمور بابلغ الجهات وانما يصح هذا الطلب اذا كان الفعل حسنا لانه تعالى حكيم لا يليق بحكمته طلب ما هو قبيح قال الله تعالى * قل ان الله لا يأمر بالفحشاء * فدل الامر على كونه حسنا والعقل اليه هاد لانه موجب بنفسه اذ لو كان حسن المأمور به بالعقل لما جاز ورود النسخ عليه لان الحسن العقلي حقيقي لا يجوز عليه التبديل فثبت ان حسن المشروعات بالامر والعقل يدرك الحسن في بعضها في ذاته وفي بعضها في غيره كذا رأيت بخط شيخي قدس الله روحه (فان قيل) الفعل عرض وانه صفة والصفة لا تقوم بها الصفة فكيف يصح وصفه بالحسن

عرف ذلك بكونه مأمورا به لا بالعقل نفسه اذ العقل غير موجب بحال وهذا الباب لتقسيمه والله الموفق

والقبح والوجوب حقيقة * وايضا الفعل قبل الوجود يوصف بكونه حسنا وقبيحا وواجبا وحراما والمعدوم كيف يقبل الصفة حقيقة (قلنا) هذه صفات راجعة الى الذات كالوجود مع الموجود والحدوث مع المحدث * وكالعرض الواحد الذى يوصف بانه موجود ومحدث ومصنوع وعرض وصفة ولون وسواد فهذه صفات راجعة الى الذات لا بمعان زائدة عليها * ولان الفعل يوصف بانه حسن وقبيح لدخوله تحت تحسين الله تعالى وتقبيحه كما يوصف بانه حادث ومحدث لدخوله تحت احداث الله تعالى لانه محدث لحدوث قام به لان ذلك الحدوث محدث فيحتاج الى حدوث آخر فيؤدى الى القول بمعان لا نهاية لها وانه باطل * ولان هذه صفات اضافية واسماء نسبية والصفات الاضافية ليست بمعان قائمة بالذات ويكون الذات موصوفة بها على الحقيقة وانما يقتضى وجود غير يكون علقة بين الصفة والموصوف والاسم والمسمى كما فى لفظ الاب والابن والاخ والذات موصوفة بهذه الصفات حقيقة لا مجازا وان لم يكن الابوة والبنوة والاخوة معانى قائمة بالذات زائدة عليها * ثم يوصف المعدوم بهذه الصفات على الطريق الاول والثانى مجازا لان صفات الذات لا يتصور قبل الذات وكذا الاحداث لا يتعلق بالمعدوم لاحالة الحدوث وعلى الطريق الثالث يوصف على سبيل الحقيقة كوصف المعدوم بانه معلوم ومذكور ومخبر عنه كذا فى الميزان

﴿ باب بيان صفة الحسن للمأمور به ﴾

* المأمور به نوعان فى هذا الباب اى فى وصف الحسن حسن لمعنى فى نفسه اى اتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت فى ذاته وحسن لمعنى فى غيره اى اتصف بالحسن باعتبار حسن ثبت فى غيره * ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف وهو حسن بحال سواء كان مكرها او غير مكره كالتصديق * وضرب منه يقبله اى يقبل سقوط وصف الحسن عنه كالاقرار فان وصف الحسن سقط عنه عند الاكراه هذا مادل عليه سياق الكلام وذكر فى بعض الشروح * وهو مشكل لان حسن الاقرار وما يضاهيه لا يسقط فى حالة الاكراه الا ترى انه لو صبر عليه حتى قتل كان مأجورا فكيف يكون حسنه ساقطا فى هذه الحالة وانما سقط وجوبه ولا يلزم منه سقوط حسنه لان عدم الوجوب لا يستلزم عدم الحسن كالمندوب على انا لا نسلم ان الوجوب ساقط * واجيب عنه انه لا يلزم من كون الصابر عليه شهيدا بقاء حسن الاقرار لانه لو سقط حسنه لا يلزم منه اباحة ضده وهو اجراء كلمة الكفر بل بقى ذلك حراما كما كان الا ان الترخص ثبت رعاية لحق نفسه فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا بناء على بقاء حرمة اجراء كلمة الكفر لا على بقاء حسن الاقرار وقوله عدم الوجوب ليس بمستلزم لعدم الحسن قلنا ارادبه عدم الحسن مطلقا او عدم الحسن الذى ثبت بناء على الوجوب فالاول مسلم والثانى ممنوع لانتفاء اللازم بانتفاء الملزوم وقيل معناه ضرب

﴿باب بيان صفة الحسن للمأمور به﴾ المأمور به نوعان فى هذا الباب حسن لمعنى فى نفسه وحسن لمعنى فى غيره فالحسن لمعنى فى نفسه ثلثة اضرب ضرب لا يقبل سقوط هذا الوصف بحال وضرب يقبله وضرب منه ملحق بهذا القسم لكنه مشابه للحسن لمعنى فى غيره والذى حسن لمعنى فى غيره ثلثة اضرب ايضاً فضرب منه ما حسن لغيره وذلك الغير قائم بنفسه مقصودا لا يتأدى بالذى قبله بحال وضرب منه ما حسن لمعنى فى غيره لكنه يتأدى بنفس المأمور به فكان شبيها بالذى حسن لمعنى فى نفسه وضرب منه حسن لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به وهذا القسم سمى جامعا اما الضرب الاول من القسم الاول

لايقبل سقوط هذا الوصف اي كونه مأمورا به كالتصديق فانه مأمور به في جميع الاحوال
* وضرب يقبله اي يقبل سقوط هذا الوصف كالاقرار فانه لايبقى مأمورا به في حالة الاكراه وهذا
احسن ولكن سياق الكلام يأباه * وماذكر شمس الائمة رحمه الله ادل على هذا المعنى فانه
قال والنوع الاول قسمان حسن لعينه لايحتمل السقوط بحال يعني به السقوط عن المكلف
وحسن لعينه قد يحتمل السقوط في بعض الاحوال * وضرب منه اي من الذي حسن لمعنى
في نفسه ماالحق به حكما لكنه يشبه ماحسن لمعنى في غيره نظرا الى حقيقته كالزكوة *
لاتأدي اي ذلك الغير الذي هو مقصود كالصلوة والجمعة مثلا بالذي قبله وهو الطهارة
والسعي * فكان شبيها بالذي حسن لمعنى في نفسه من حيث ان ماهو موصوف بالحسن
حقيقة يحصل بنفس المأمور به * وضرب منه ماحسن لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا
لمعنى في نفسه كالصلوة * او ملحقا بالذي حسن لمعنى في نفسه كالزكوة فان الصلوة حسنة لعينها
لكونها تعظيم الله تعالى قولا وفعلا والزكاة ملحقة بها وقد ازدادت كل واحدة حسنا باعتبار
حسن شرطها وهو القدرة على الاداء * وهذا القسم يسمى جامعا لاشتماله على ماهو حسن
لعينه ولغيره وقد يجتمع الحسن بالاعتبارين في شئ واحد كالمرأة الجميلة اذا تزينت بزينة
اكتسبت حسنا زائدا على حسنها بتلك الزينة * ونظيره الظهر المحلوف بادائه فان اداءه صار
حسنا احترازا عن هتك حرمة اسم الله تعالى بعد ان كان حسنا في نفسه قوله (فنحو
الايمان بالله تعالى وصفاته) احترز به عمن آمن بوحدانيته تعالى وانكر الصفات كالفلاسفة والمعتزلة
وغيرهم * وقوله غير انه نوعان ليس بمجرى على ظاهره لان النوع لابد من ان وجد فيه تمام
ماهية الجنس مع زيادة قيد ولا يوجد تمام ماهية الايمان في الاقرار ولا في التصديق على ما
اختاره الشيخ فيكون معناه غير انه ركنان اي هو مشتمل على ركنين بدليل قوله تصديق وهو
ركن واقرار هو ركن * واعلم ان مذهب المحققين من اصحابنا ان الايمان هو التصديق بالقلب
والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام في الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع
تمكنه من البيان كان مؤمنا عند الله تعالى غير مؤمن في احكام الدنيا كما ان المنافق اذا وجد منه
الاقرار دون التصديق كان مؤمنا في احكام الدنيا لوجود شرطه وهو الاقرار كافرا عند الله
تعالى لعدم التصديق * وقال كثير من اصحابنا ان الايمان هو التصديق بالقلب والاقرار
باللسان الا ان الاقرار ركن زائد يحتمل السقوط بعذر الاكراه والتصديق ركن اصلي لايحتمل
السقوط فعند هؤلاء لو صدق بقلبه ولم يقر بلسانه من غير عذر لم يكن مؤمنا عند الله تعالى
وكان من اهل النار وهو مذهب المصنف وشمس الائمة وكثير من الفقهاء * وتمسكوا في
ذلك بظواهر النصوص من نحو قوله عليه السلام * بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله والشهادة لاتكون الا باللسان * وقوله عليه السلام * اتدرون ماالايمان شهادة ان لا اله
الا الله * وقوله عليه السلام * امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله * وقوله
صلى الله عليه وسلم * الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وغير ذلك *

فنحو الايمان بالله تعالى
وصفاته حسن لعينه
غير انه نوعان تصديق
هو ركن لايحتمل
السقوط بحال حتى
انه متى تبدل ضده
كان كفرا واقرار
هو ركن ملحق به
لكنه يحتمل السقوط
بحال حتى انه متى تبدل
بضده بعذر الاكراه
لم يعد كفرا لان
اللسان ليس معدن
التصديق لكن ترك
البيان من غير عذر
يدل على فوات
التصديق فكان ركنا
دون الاول فمن صدق
بقلبه وترك البيان
من غير عذر لم يكن
مؤمنا ومن لم يصادف
وقتا يتمكن فيه من
البيان وكان مختارا
في التصديق كان
مؤمنا ان تحقق ذلك

وتمسك الفريق الاول بان الايمان لغة وعرفا هو التصديق فحسب وانه عمل القلب ولا تعلق له باللسان فالايمان بالله هو تصديق الله فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله تعالى فمن اطلق اسم الايمان على غير التصديق فقد صرفه عن مفهومه لغة * وبان الشيء لا وجود له الا بوجود ركنه والذي آمن موصوف بالايمان على التحقيق من حين آمن الى ان مات بل الى الابد فيكون مؤمنا بوجود الايمان وقيامه به حقيقة ولا وجود للاقرار حقيقة في كل لحظة فدل انه مؤمن باسمه من التصديق القائم بقلبه الدائم بتجدد امثاله لكن الله تعالى اوجب الاقرار ليكون شرطا لاجراء احكام الدنيا اذ لا وقوف للعباد على ما في القلب فلا بد لهم من دليل ظاهر لتمكنهم بناء الاحكام عليه والله تعالى هو المطلع على ما في الضمائر فيجري احكام الاخرة على التصديق بدون الاقرار حتى ان من اقر ولم يصدق فهو مؤمن عندنا وعند الله تعالى هو من اهل النار ومن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر عندنا وعند الله تعالى هو من اهل الجنة* ثم لما كان الاقرار ركنا عند الشيخ والشيء لا يبقى بدون ركنه لزم عليه بقاء الايمان حالة الاكراه بدون الاقرار فادرج في اثناء كلامه الجواب عنه* فقال الاقرار ركن ملحق به اي بالتصديق في كونه ركنا * لكنه استدراك عن قوله هو ركن اي الاقرار مع كونه ركنا محتمل للسقوط عن المكلف في بعض الاحوال وهو حالة الاكراه لان اللسان ليس معدن التصديق الذي هو الاصل في الايمان فلا يلزم من فوات الاقرار فوات التصديق وهذا يقتضي ان لا يكون الاقرار ركنا لكن اللسان لما كان معبرا عما في القلب كان الاقرار دليلا على التصديق وجودا وعدما فجعل ركنا فيه وقيام السيف في مسئلة الاكراه على رأسه دليل ظاهر على ان الحامل له على تبديل الاقرار حاجته الى دفع الهلاك عن نفسه لا تبديل التصديق فلم يصلح عدمه في هذه الحالة دليلا على عدم التصديق فلم يبق ركنا فاما في غير هذه الحالة فعدمه مع التمكن منه دليل على عدم التصديق لان الامتناع عنه مع كونه حسنا لعينه وواجبا عليه من غير عذر وكلفة في الاتيان به لا يكون الا لتبدل الاعتقاد فصلح ان يكون ركنا وان كان دون التصديق * مختارا في التصديق احتراز عن التصديق حالة اليأس فانه لا ينفع اصلا * كان مؤمنا يعني عند الله تعالى* وانما قال ان تحقق ذلك لان التصديق الاختياري مع عدم التمكن من الاقرار او ما يقوم مقامه في غاية الندرة قوله (وكالصلوة) عطف من حيث المعنى على قوله واقرار هو ركن لان الصلوة والاقرار كل واحد منهما يحتمل السقوط فكانا من الضرب الثاني فكان قوله واقرار هو ركن ابتداء بيان الضرب الثاني * وكان من حق الكلام ان يقال اما الضرب الاول من القسم الاول فكالتصديق الذي هو الركن الاصلي في الايمان لانه لا يحتمل السقوط عن المكلف بحال واما الضرب الثاني فكالاقرار الذي هو ركن ملحق بالتصديق لانه حسن لعينه اذ هو اقرار بوحدانية الله تعالى واقرار بالعبودية له وهو حسن وضعا لكنه يحتمل السقوط الى الاخرة وكالصلوة فانها حسنت لمعنى في نفسها وهو التعظيم لله تعالى قولا وفعلا بجميع الجوارح وتعظيم المعظم حسن في الشاهد

وكالصلوة حسنت لمعنى في نفسها من التعظيم لله تعالى الا انها دون التصديق وهي نظير الاقرار حتى سقطت باعذار كثيرة

فدل انها حسنت فى ذاتها وضعا ولهذا كانت رأس العبادات قال عليه السلام * الصلوة عماد الدين * وقال عليه السلام * وجعلت قرة عينى فى الصلوة * لكنها تسقط بالاعذار الا ان اعتبار المعنى من غير نظر الى اللفظ فى كلام المشايخ خصوصا فى تصنيفات الشيخ غير غريب * والاحسن ان يقال الحسن لعينه باعتبار كون الحسن حقيقة فى ذاته او حكما ينقسم قسمين ماحسن لعينه حقيقة وما الحق به حكما * والقسم الاول باعتبار احتمال السقوط وعدمه ينقسم قسمين ايضا ما يحتمل السقوط ومالا يحتمل فيجعل الاقسام ثلاثة فالقسم المتوسط من القسم الاول باعتبار اصل التقسيم ومستبد باعتبار الحاصل * وكان من حق الكلام ان يقال الحسن لمعنى فى نفسه ضربان ماحسن لعينه حقيقة وما الحق به حكما والضرب الاول قسمان مالا يقبل السقوط وما يقبله الا ان الشيخ عد الاقسام فى اول الباب باعتبار الحاصل وترك التقسيم الاول لانه يفهم مما ذكر بادنى تأمل ثم قال بعده واما الضرب الاول من القسم الاول واراد منه اى من الضرب الاول الحسن لعينه مطلقا باعتبار اصل التقسيم المفهوم مما ذكره فدخل فيه القسمان الاولان ولهذا لم يفرد القسم المتوسط بالذكر * فعلى هذا يكون قوله وكالصلوة عطفا على قبحوا الايمان ويكون الكاف فى محل الرفع ويدل عليه قوله الا انها دون التصديق اذ لو كان عطفا على الاقرار لم يبق لهذا الاستثناء فائدة * ويؤيده ايضا قوله فيما بعد والامر المطلق فى اقتضاء صفة الحسن يتناول الضرب الاول من القسم الاول حيث اراد به الحسن لعينه مطلقا كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله (الا انها ليست بركن) جواب عما يقال انها لما كانت كالاقرار فهلا جعلت ركنا من الايمان كما دل عليه ظواهر النصوص التى تدل على ان العمل من الايمان فقال الاقرار دليل على التصديق وجودا وعدما كما ذكرنا فيصلح ان يكون ركنا اما الصلوة فعدمها لا يصلح دليلا على عدم التصديق اصلا ووجودها لا يصلح دليلا على وجوده الا مقيدا بصفة وهو الجماعة حتى لو صلى الكافر منفردا لا يحكم باسلامه فلهذا لا يصلح ان يكون ركنا فيه قوله (صار حسنا لمعنى قهر النفس) بيانه ان الصوم انما حسن لحصول قهر النفس الامارة بالسوء التى هى عدو الله وعدوك به على ما جاء فى الخبر انه تعالى اوحى الى داود عليه السلام عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتى وقال عليه السلام * اعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك * لا انه حسن فى ذاته لان تجويع النفس ومنع نعم الله تعالى عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها مثل قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق * قل احل لكم الطيبات * كلوا من طيبات ما رزقناكم * كلوا مما فى الارض حلالا طيبا * ليس بحسن * وكذا الزكوة انما صارت حسنة بواسطة دفع حاجة الفقير الذى هو من خواص الرحمن لا لنفسها لان تمليك المال وتنقيصه فى ذاته اضاعة وهى حرام شرعا وممنوع عقلا * وكذا الحج انما صار حسنا بواسطة انه زيارة امكنة معظمة محترمة عظمها الله تعالى وشرفها على غيرها قال واحد من الصحابة * ما انت يا مكة الا وادى * شرفك الله على البلاد * وفى زيارتها تعظيم صاحبها فصار

الا انها ليست بركن فى الايمان بخلاف الاقرار لان فى الاقرار وجودا وعدما دلالة على التصديق والقسم الثالث الزكوة والصوم والحج فان الصوم صار حسنا لمعنى قهر النفس والزكوة لمعنى حاجة الفقير والحج لمعنى شرف المكان الا ان هذه الوسائط غير مستحقة لانفسها لان النفس ليست بجانية فى صفتها والفقير ليس بمستحق عبادة والبيت ليس بمستحق لنفسه فصار هذا كالقسم الثانى عبادة خالصة لله حتى شرطنا لها اهلية كاملة

حسناً بواسطة شرف المكان لا لذاته اذ قطع المسافة وزيارة اماكن معلومة يساوى فى ذاته سفر التجارة وزيارة البلاد * غير ان هذه الوسائط ثبت بخلق الله تعالى لا اختيار للعبد فيها فان النفس ليست بجانية فى صفتها بل هى مجبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الاحراق ولهذا لا يلام احد على الميل الى الشهوات ولا يسأل عنه يوم القيامة لانه طبعى * ولا يقال لما لم تكن جانية فى صفتها كيف استحقت القهر لانا نقول انما وجب قهرها بمخالفة هواها لئلا يقع المرء فى الهلاك بسبب متابعتها كما ان التباعد وجب عن النار احترازا عن الهلاك وان كانت مجبولة فى صفة الاحراق غير مختارة * وكذا الفقير ليس بمستحق عبادة اذ العبادة لا يستحقها الا الله عز وجل * وانما قال ذلك لانه بفقره قد يستحق ايصال النفع اليه بطريق المبرة التى تدعو اليها الطبيعة اذ هى فى الاصل مائلة الى الاحسان الى الغير ودفع الضرر عن الجنس ولكن لا يستحق ما هو عبادة اصلا لما ذكرنا * وكذا البيت ليس بمستحق للتعظيم بنفسه اذ هو حجر كسائر البيوت بل بجعل الله تعالى اياه معظماً وامره ايانا بتعظيمه * ولما ثبت ان هذه الوسائط ثبتت بخلق الله تعالى بدون اختيار العبد كانت مضافة الى الله جل جلاله وسقط اعتبارها فى حق العبد فصارت هذه العبادات حسنة خالصة من العبد للرب بلا واسطة كالصلوة فشرط لها الاهلية الكاملة فلا يجب على الصبى كالصلوة خلافا للشافعى رحمه الله فى فصل الزكاة (فان قيل) الصلوة صارت قربة بواسطة الكعبة ايضا فينبغى ان تكون من الضرب الثالث لا من الثانى كالحج (قلنا) انما اردنا بالواسطة ههنا ما يتوقف ثبوت الحسن للمأمور به عليه كما بينا ان حسن هذه العبادات يتوقف على هذه الوسائط المذكورة حتى شابهت باعتبارها الحسن لغيره والصلوة تعظيم الله تعالى وهو حسن فى ذاته من غير توقف له على جهة الكعبة فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس وجهة المشرق وقد تبقى حسنة عند فوات هذه الجهة حالة اشتباه القبلة فلما لم يتوقف حسنها على الواسطة كانت من الضرب الثانى بخلاف تلك العبادات فانها لا تكون حسنة بدون وسائطها فكانت من الضرب الثالث * اليه اشار الامام العلامة بدر الدين الكردرى فى فوائد التقويم * فصار هذا اى القسم الثالث كالقسم الثانى وهو الاقرار والصلوة حتى شرطنا لها اهلية كاملة لان العبادة الخالصة محض حق الله تعالى شرعت على العباد ابتلاء وهو غنى على الاطلاق فتوقف وجوب حقه لغنساه على كمال الاهلية فلم يجب على الصبى والمجنون بخلاف حقوق العباد فانها يجوز ان تجب باهلية قاصرة لحاجتهم فيجب على الصبى والمجنون وينوب الولى منابهما فى الاداء * واعلم ان ايراد الايمان فى نظائر هذا النوع مشكل لانه فى بيان الحسن الذى ثبت للمأمور به بالامر وعرف ذلك به لا قبله بالعقل وحسن الايمان ثابت قبل الامر ويعرف بالعقل لا يتوقف ذلك على ورود السمع حتى قلنا بوجوب الاستدلال على من لم تبلغه الدعوة اصلا ولهذا لم يذكر القاضى الامام الايمان فى هذه الاقسام بل بدأ بالصلوة لان حسن هذه الهيئة ثابت بالامر لا بالعقل الا ان يكون حسنه ثابتا بالسمع عند الشيخ لا بالعقل كما هو مذهب الاشعرية لكن قوله لا يقبل سقوط هذا الوصف

(يأبى)

يأبى هذا الاحتمال * ثم حاصل ماذكر ان التصديق فى اعلى درجات الحسن والاقرار دونه لانه يحتمل السقوط والصلوة دونه لانها ليست بركن فى الايمان والصوم واختاره دونها لانها مشابهة للحسن لغيره قوله (واما الضرب الاول من القسم الثانى) وهو ماحسن لمعنى فى غيره وذلك الغير لا يتأدى الا بفعل مقصود فمثل السعى الى الجمعة ليس بفرض مقصود اى ليس بحسن فى نفسه اذ هو مشى ونقل اقدام وانما حسن وصار مأمورا به لاقامة الجمعة اذ به يتوصل الى ادائها فكان حسنا لغيره لا لذاته ثم الجمعة لاتتأدى به بل بفعل مقصود بعده فلم يكن له مشابهة بالحسن لعينه اصلا ولهذا قدم هذا الضرب على غيره لانه اعلى رتبة من غيره فى كونه حسنا لغيره بمقابلة التصديق فى القسم الاول * ومعنى السعى الى الجمعة هو الاقبال عليها والمشى بلا سرعة فانه روى عن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم ان معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله تعالى اقبلوا على العمل الذى امرتم به وامضوا فيه وليس فى حديث السكينة فصل بين الجمعة وغيرها واجمع الفقهاء انه يمشى فى الجمعة على هينته كذا فى شرح التأويلات قوله (وكذلك الوضوء) اى وكالسعى الوضوء فى كونه من هذا الضرب لانه من حيث هو فعل يفيد الطهارة للبدن ليس بعبادة مقصودة اى لايصلح ان يكون عبادة مقصودة اذ لابد لها من كونها حسنة لذاتها وانه فى نفسه تبرد وتطهر وذلك ليس بحسن لذاته وانما حسن بسبب التمكن من اقامة الصلوة فكان حسنا لغيره * ولا يتأدى به اى بالوضوء الصلوة بحال ويسقط بسقوط الصلوة فكان كاملا فى كونه حسنا لغيره * ولهذا جاز التيمم لصلوة العيد وصلوة الجنازة مع وجود الماء عند خوف الفوت لان التوضى انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلوة ولو اشتغل به هنا تفوته الصلوة لا الى خلف فتسقط عنه واذا سقط عنه صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم كذا فى المبسوط قوله (ويستغنى) اى الصلوة من صفة القربة فى الوضوء جواب عما قال الشافعى رحمه الله النية شرط فى الوضوء لانه عبادة اذ العبادة اسم لفعل يؤتى به تعظيما لله تعالى بامره وحكمه الثواب وكل ذلك موجود فى الوضوء وقال عليه السلام * الطهارة على الطهارة نور على نور يوم القيامة * واذا ثبت انه عبادة كانت النية من شرطه كسائر العبادات * ونحن نسلم ان الوضوء يصلح ان يصير عبادة وان لابد لصيرورته عبادة من النية ولكنا نقول بصحة الصلوة تستغنى عن هذه الصفة بل هى انما تتوقف على كونه طهارة وباستعمال الماء بطريق التبرد يحصل الطهارة التى هى شرط الصلوة كما لو استدام الطهارة ولم يحدث حتى حضرت صلوات * وهذا لما ذكرنا ان معنى العبادة فيه غير المقصود بل مقصود التمكن من اقامة الصلوة بالطهارة فاذا طهرت الاعضاء باى سبب كان سقط الامر كالسعى الى الجمعة يسقط بسعى لا للجمعة وان كان يصلح ان يصير عبادة بالنية لان المقصود منه التمكن من اداء الجمعة بحصوله فى المسجد لا لكونه عبادة فعلى اى وجه حصل سقط الامر كذا هذا كذا فى الاسرار قوله (والضرب الثانى) وهو الذى حسن لمعنى فى غيره وذلك الغير يتأدى بالمأمور به لا يحتاج الى فعل مقصود الجهاد وصلوة الجنازة *

واما الضرب الاول من القسم الثانى فمثل السعى الى الجمعة ليس بفرض مقصود انما حسن لاقامة الجمعة لان العبد يتمكن به من اقامة الجمعة لايتأدى به الجمعة وكذلك الوضوء عندنا من حيث هو فعل يفيد الطهارة للبدن ليس بعبادة مقصودة لانه فى نفسه تبرد وتطهر لكن انما حسن لانه يراد به اقامة الصلوة ولاتتأدى به الصلوة بحال ويسقط بسقوطها وتستغنى من صفة القربة فى فى الوضؤ حتى يصح بغير نية عندنا ومن حيث جعل الوضوء فى الشرع قربة يراد بها ثواب الآخرة كسائر القرب لا يتأدى بغير نية الا ان الصلوة تستغنى من هذا الوصف فى الوضؤ والضرب الثانى الجهاد وصلوة الجنازة انما صارا حسنين لمعنى كفر الكافر واسلام الميت

أما الجهاد فلانه ليس بحسن في وضعه لانه تعذيب عباد الله تعالى وتخريب بلاده وليس في ذلك
حسن كيف وقد قال عليه السلام *الادمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب* وسئل
نبي من بني اسرائيل عن تعمير ملوك فارس وقد كانوا عمروا الاعمار الطوال فاوحى الله تعالى
اليه انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي وفي رواية انصفوا عبادي وعمروا بلادي فادمت لهم
الملك وانما صار حسنا بواسطة كفر الكافر فان الكافر صار عدو الله تعالى وللمسلمين فشرع
الجهاد اعداما للكفرة واعزازا للدين الحق واعلاء لكلمة الله تعالى *واما صلوة الجنازة فلانها
ليست بحسنة في ذاتها اذ هي بدون الميت عبث كذا ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
وانما صارت حسنة بواسطة اسلام الميت الا ترى ان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلوة عليه قبيحة
منهيا عنها قال الله تعالى *ولا تصل على احد منهم مات ابدا* الآية فصارت حسنة لمعنى في غير
الصلوة وهو قضاء حق الميت المسلم قوله (وذلك) اي كفر الكافر واسلام الميت منفصل
عن الجهاد والصلوة فان الكفر قائم بالكافر والاسلام بالميت والجهاد قائم بالمجاهد والصلوة
بالمصلي *والمقصود من هذا الكلام تحقيق كون هذا الضرب حسنا لغيره اذ حصول المقصود
بالاتيان بالمأمور به نفسه يوهم انه ملحق بالحسن لعينه كالصوم فحقق كونه حسنا لغيره
بقوله وذلك معنى منفصل الى اخره دفعا لذلك الوهم قوله (لكنه خلاف الخبر) لانه
روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال *لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من
المسلمين حتى تقوم الساعة * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم *لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى
يقاتل آخرهم المسيح الدجال *قوله (كان شبيها بالقسم الاول) وهو الحسن لعينه وهذا
الضرب عكس الضرب الثالث من النوع الاول لان ذلك حسن لعينه شبيه بالحسن لغيره وهذا
الضرب حسن لغيره شبيه بالحسن لعينه *وانما اعتبرت الواسطة وهي كفر الكافر واسلام
الميت ههنا دون الصوم ونظيريه لانها وان كانت بتقدير الله تعالى ومشيته فهي تثبت باختيار
العبد وصنعه عن طواعيه فوجب اعتبارها واذا اعتبرت كانت العبادة حسنة لمعنى في غيرها
لان العبادة تتم بالعبد للرب عزت قدرته فيكون الواسطة المضافة الى غير الله تعالى غير فعل
العبادة صورة ومعنى بخلاف تلك الوسائط فانها تثبت بصنع الله تعالى لا صنع للعبد فيها فسقط
اعتبارها فبقيت العبادة حسنة من العبد للرب بلا واسطة *ثم حكم النوع الاول مع ضروبه الثلاثة
واحد وهو انه اذا وجب بالامر لا يسقط الا بالاداء او باعتراض ما يسقطه بعينه *وحكم الضربين
الاولين من القسم الثاني واحد ايضا وهو بقاء الوجوب ببقاء وجوب الغير وسقوطه بسقوط الغير
حتى اذا حمله انسان من الجامع الى موضع مكرها بعد السعي قبل اداء الجمعة ثم اذا خلى عنه كان
السعي واجبا عليه واذا حصل المقصود بدون السعي بان حمل مكرها الى الجامع او كان معتكفا
فيه فصلى الجمعة سقط اعتبار السعي ولا تمكن بعدمه نقصان فيما هو المقصود واذا سقطت عنه لمرض
او سفر سقط السعي * وكذلك حكم الوضوء الا ان مع عدم السعي يتم اداء الجمعة وبدون الوضوء

وذلك معنى منفصل عن الجهاد والصلوة حتى ان الكافر ان اسلموا لم يبق الجهاد مشروعا ان تصور لكنه خلاف الخبر واذا صار حق المسلم مقضيا بصلوة البعض سقط عن الباقين ولما كان المقصود يتأدى بالمأمور به بعينه كان شبيها بالقسم الاول

لايجوز اداء الصلوة من الحدث لان من شرط الجواز الطهارة من الحدث هكذا ذكر شمس الائمة رحمه الله قلت الوضوء مساو للسعي في هذا ايضا لان فعل الوضوء بمنزلة فعل السعي وحصول الطهارة به بمنزلة حصول الرجل في الجامع بالسعي وقد يحصل الصلوة بدون فعل الوضوء كما يحصل الجمعة بدون فعل السعي ولا يحصل بدون صفة الطهارة كما لا يحصل الجمعة بدون كونه في الجامع * وكذلك لو تصور اسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضية الجهاد ايضا * وكذلك حق الميت حتى سقط بعارض مضاف الى اختياره من بغي او قطع طريق او كفر سقط حقه * وكذا اذا قام به الولي سقط عن الباقين لحصول المقصود * ومتى لم يقض حقه بان صلى عليه غير الولي كانت الصلوة باقية على الولي * وكذا اذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرة لم يسقط الفرض ووجب ثانيا لان المعنى الذي له وجب بمنزلة السبب الموجب فلا يبقى الحكم بدون السبب * كذا ذكر القاضي الامام وشمس الائمة رحمهما الله * ثم الشيخ لما ذكر في اثناء كلامه ما يفهم منه هذه الاحكام لم يذكرها صريحا قوله (واما الضرب الثالث وهو الذي سماه جامعا فمختص بالاداء دون القضاء اي هذا القسم يتأتى في الاداء دون القضاء لان هذا القسم انما صار جامعا للحسن الذاتي والحسن الاضافي باعتبار اشتراط القدرة وهي مشروطة في وجوب الاداء دون وجوب القضاء على ما ستعرفه فلا يتأتى في القضاء الجمع بين الحسنين فيكون مختصا بالاداء ضرورة * ثم الحسن باعتبار الغير انما ثبت في هذا القسم مع كونه حسنا لذاته لان العبادة لا تصح ان تكون مأمورا بها الا بقدرة من المخاطب فيتوقف وجوبها على القدرة توقف وجوب السعي على وجوب الجمعة فصار حسنا لغيره مع كونه حسنا لذاته * وذلك اشارة الى الغير المفهوم من قوله الضرب الثالث اي الشيء الذي صار الحسن لعينه حسنا لغيره بواسطته هي القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه اي يقدر عليه * وذلك اي الشرط المذكور وهو القدرة * شرط الاداء اي شرط وجوب الاداء * دون الوجوب اي دون نفس الوجوب * وقيل معناه الشرط المذكور وهو القدرة الحقيقية * شرط الاداء اي شرط حقيقة الاداء * دون الوجوب اي دون وجوب الاداء لان شرطه سلامة الآلات وصحة الاسباب لا حقيقة القدرة * والاول هو الوجه وعليه دل ما ذكر القاضي الامام وشمس الائمة في كتابيهما * واصل ذلك اي اصل اشتراط القدرة قوله تعالى * لا يكلف الله نفسا الا وسعها * اي طاقتها وقدرتها اي لا يأمرها بما ليس في طاقتها فثبت بالنص ان القدرة شرط لصحة الامر * واعلم ان الامة قد اختلفوا في جواز التكليف بالممتنع وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق فقال اصحابنا لا يجوز ذلك عقلا ولهذا لم يقع شرعا وقالت الاشعرية انه جائز عقلا واختلفوا في وقوعه والاصح عدم الوقوع والخلاف في التكليف بما هو ممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والعقد بين شعيرتين فاما التكليف بما هو ممتنع لغيره كايمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن مثل فرعون وابي جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم فقد اتفق الكل على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا * فالاشعرية تمسكوا بان التكليف منه

واما الضرب الثالث فمختص بالاداء دون القضاء وذلك عبارة عن القدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وذلك شرط الاداء دون الوجوب واصل ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو نوعان مطلق وكامل فاما المطلق منه فادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا وهذا فضل ومنة من الله تعالى عندنا

تصرف في عباده ومماليكه فيجوز سواء اطاق العبد او لم يطق * وهذا لان امتناع التكليف اما ان كان لاستحالته في ذاته او لكونه قبيحا لا وجه الى الاول لتصور صدور الامر من الله تعالى بالممتنع للعبد ولا الى الثاني لان القبح انما يكون باعتبار عدم حصول الغرض والقديم منزه عن الغرض * وتمسك اصحابنا بان تكليف العاجز عن الفعل بالفعل يعد سفها في الشاهد كتكليف الاعمى بالنظر فلا يجوز نسبته الى الحكيم جل جلاله * تحقيقه ان حكمة التكليف هي الابتلاء عندنا وانما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه او يتركه باختياره فيعاقب عليه فاذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبورا على ترك الفعل فيكون معذورا في الامتناع فلا يتحقق معنى الابتلاء * ويعرف باقي الكلام في علم الكلام * فاذا ثبت هذا فقول ماذكر الشيخ ههنا من قوله * وهذا اي اشتراط هذه القدرة فضل ومنة من الله تعالى عندنا يوهم بظاهره ان التكليف بدون هذه القدرة يجوز عنده كما هو مذهب الاشعرية * وماذكر في بعض مصنفاته ان المكنة الاصلية مشروطة في العبادات تحقيقا للعدل على ماقال الله تعالى *لا يكلف الله نفسا الا وسعها* والميسرة مشروطة في بعضها تحقيقا للفضل على مانطق به النص * وماذكر القاضي الامام في التقويم ان الشرع جعل من شرط وجوب الاداء مكنة العبد منه حكمة وعدلا يشير الى خلاف ذلك كما هو مذهب اهل السنة * ووجه التوفيق بينهما ان اعطاء هذه القدرة التي يصير العبد بها اهلا للتكليف الذي هو تشريف فضل من الله ومنة لانه لا يجب على الله تعالى شيء على ماعرف في مسئلة الاصلح واليه اشار بقوله عندنا وبناء التكليف على هذه القدرة واشتراطها له فيه عدل وحكمة وهذا كاشتراط العقل لصحة الخطاب عدل وحكمة لان خطاب من لا يفهم قبيح وخلق العقل في الانسان ليصير اهلا للخطاب فضل ومنة كذا ذكر في عامة الشروح * ولقائل ان يقول هذا التأويل وان كان صحيحا في نفسه لكن سياق الكلام لا يدل عليه فان الكلام مسوق لاشتراط القدرة لصحة التكليف لا لاعطاء القدرة وخلقها في المكلف فالاوجه ان تصرف الاشارة في قوله وهذا فضل الى اشتراط القدرة دون اعطائها * وبيان ذلك ان جواز التكليف مبني على القدرة الحقيقية التي بها يوجد الفعل المأمور به الا انها لما لم تسبق الفعل ولا بد للتكليف من ان يكون سابقا على الفعل المأمور به نقل الحكم عنها الى سلامة الآلات وصحة الاسباب التي تحدث هذه القدرة بها عند ارادة الفعل عادة فشرط لصحة التكليف سلامة الآلات وصحة الاسباب اصلاحيتها لقبول تلك القدرة وتعلق تلك القدرة بها لا محالة * فاشتراط هذه القدرة مع ان التكليف صحيح بدونها بناء على توهم وجود القدرة الحقيقية عند الفعل كما بينه يكون تحقيقا للفضل اليه اشير في الميزان * وعليه دل سياق كلام شمس الائمة رحمه الله فانه قال من شرط وجوب الاداء القدرة التي بها يتمكن المأمور من الاداء غير انه لا يشترط وجودها وقت الامر لصحته لانه لا يتأدى المأمور به بالقدرة الموجودة وقت الامر وانما يتأدى بالموجود منها عند الاداء وذلك لا يوجد سابقا على الاداء فان الاستطاعة لا تسبق الفعل وعدمها عند الامر لا يمنع صحة الامر ولا يخرجه من ان يكون حسنا بمنزلة عدم

وهذا شرط في اداء حكم كل امر حتى اجمعوا ان الطهارة بالماء لاتجب على العاجز عنها ببدنه وعلى من عجز عن استعماله الا بنقصان يحل به او بماله في الزيادة على ثمن مثله وفي مرض يزداد به وكذلك الصلوة لايجب اداؤها الا بهذه القدرة والحج لايجب اداؤه الا بالزاد والراحلة لان تمكن السفر المخصوص به لايحصل بدونهما في الغالب ولايجب الزكوة الا بقدرة مالية حتى اذا هلك النصاب بعد الحول قبل التمكن سقط الواجب بالاجماع

المأمور فان النبي عليه السلام كان رسولا الى الناس كافة ثم صح الامر في حق الذين وجدوا بعده ويلزمهم الاداء بشرط ان يبلغهم فيتمكنوا من الاداء فكما يحسن الامر قبل وجود المأمور يحسن قبل وجود القدرة التي يتمكن بها من الاداء ولكن بشرط التمكن عند الاداء الا ترى ان التصريح به لايعدم صفة الحسن في الامر فان المريض يؤمر بقتال المشركين اذا برأ فيكون ذلك حسنا قال الله تعالى * فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة * اى اذا امنتم من الخوف فصلوا بلا ايماء ولا مشي فثبت بما ذكر رحمه الله ان التكليف قبل القدرة الحقيقية صحيح بناء على وجودها عند الفعل فاشتراط القدرة التي هي سلامة الآلات وصحة الاسباب عند التكليف يكون فضلا لامحالة قوله (وهذا شرط في اداء حكم كل امر) اى ماذكرنا من القدرة بسلامة الآلات شرط وجوب اداء ماثبت بكل امر سواء كان المأمور به حسنا لعينه اولغيره * حتى اجمعوا ان الطهارة لاتجب على العاجز عنها ببدنه بان لم يقدر على استعماله حقيقة * وتأويله اذا لم يجد من يستعين به فان وجد من يستعين به لايجوز له التيمم كذا في المبسوط * وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ان كان المعين حرا او امرأته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لايجب عليهما اعانته وان كان مملوكه اختلف المشايخ على قوله * والفرق على احد القولين ان العبد وجب عليه الاعانة فكان بمنزلة بدنه بخلاف الحر وعن هذا قيل ان كان المعين يعينه ببدل لايجوز له التيمم عند الكل * فثبت بما ذكرنا ان قوله واجمعوا مأول بما ذكرنا على انه روى عن محمد رحمه الله ان لم يجد من يعينه لايجوز له ان يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد في المصر من يستعين به من قريب او بعيد والعجز بعارض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين كذا في المبسوط قوله (وعلى من عجز عن استعماله) اى حكما بان حل نقصان ببدنه بان ازداد مرضه بالتوضئ او بماله بان لايجد الماء الا بثمن غال * واختلف في تفسير الغالي فقيل ان كان لايجده الا بضعف القيمة فهو غال وقيل ما لايدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء كذا في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله * وقوله في مرض معطوف على قوله في الزيادة * وهو لف ونشر مشوش قوله (وكذلك) اى وكالوضوء الصلوة لايجب اداؤها الا بهذه القدرة اى الممكنة ولهذا كان وجوب الاداء بحسب مايتمكن منه قائما او قاعدا او بالايماء لان تمكن السفر المخصوص به اى بالحج * لايحصل دونهما اى دون الزاد والراحلة في الغالب فالزاد والراحلة من ضرورات السفر على ماعليه العادة لان الزاد عبارة عن قوته والراحلة عبارة عما تحمله وهو لايجد بدا عنهما ولايشترط زيادة المال والخدم لان الوجوب ح يتعلق بالممكنة الميسرة وهي ليست بشرط بالاجماع * وانما قيد بقوله في الغالب لانه قد يوجد بدونهما بطريق الكرامة كما هو محكي عن بعض السلف * وقد يوجد بدون الراحلة ايضا الا ان ذلك نادر لايصح بناء الحكم عليه * ولا يقال ادنى القدرة فيه صحة البدن بحيث يقدر على المشي واكتساب الزاد في الطريق ولهذا صح النذر به ماشيا فينبغي ان يكون الوجوب متعلقا بهذا القدر من

القدرة لا بالزاد والراحلة * لانا نقول في اعتبار هذه القدرة حرج عظيم لانه يؤدي الى الهلاك في الغالب والحرج منفي وانما اعتبرنا في الصلوة القدرة المتوهمة وان كان لا يتحقق الاداء بها ليظهر اثره في الخلف وهو القضاء لا لعين الاداء ولا خلف للحج ينتفي بمباشرته الحرج فلذلك لم تعتبر * الا بقدرة مالية وهي ان يكون متمكنا من اداء الزكوة بان كان مالكا للمال قادرا عليه بنفسه او بنائبه حتى لو ثبت له التمكن بمال الغير بان اذن له في ذلك لا يعتبر في وجوب اداء الزكوة * وهذا بخلاف الطهارة حيث ثبتت القدرة على الماء بالاباحة لان صفة العبادة فيها غير مقصودة بل المقصود الطهارة وهي تحصل بالاباحة وههنا معنى العبادة مقصود ومع ذلك صفة الغنى في المؤدي معتبر ولا يحصل ذلك بالاباحة * وكذلك لو كان بعيدا من ماله او لم يكن يجد المصرف لا يثبت التمكن حتى لو هلك المال قبل الوصول اليه يسقط الواجب بالاجماع * وانما قيده به لان في الهلاك بعد التمكن خلافا كما سيأتي قوله (ولهذا قال زفر الى اخره) قد ذكرنا ان المأمور بفعل لا بد من ان يكون قادرا على تحصيل المأمور به حقيقة لان تكليف ما ليس في الوسع ليس بحكمة الا ان القدرة على نوعين احدهما سلامة الآلات وصحة الاسباب وهي تسمى قدرة لحدوث القدرة فيها عند قصد الفعل في المعتاد * والثاني حقيقة القدرة التي توجد بها الفعل والتكليف يعتمد الاولى وكان ينبغي ان يعتمد الثانية غير ان تعذر تقدم المشروط على الشرط منع عن ذلك فنقل الشرطية الى الاولى لحصول الثانية بها عادة عند الفعل فثبت انه لا بد من ان يكون المأمور قادرا على الفعل حقيقة على معنى انه لو عزم على الفعل لوجد الفعل بالقدرة الحقيقية فكانت حالة وجود الفعل حالة وجود القدرتين جميعا * فلهذا قال زفر رحمه الله اذا صار الانسان اهلا للتكليف في اخر الوقت بان اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض او افاق المجنون في آخر الوقت بحيث لا يتمكن من اداء الفرض فيه لا يجب عليه الصلوة لانه ليس بقادر على الفعل حقيقة لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف لعدم شرطه * ولا معنى لقول من قال ان احتمال القدرة ثابت باحتمال امتداد الوقت وهو كاف لصحة التكليف لان ذلك احتمال بعيد وهو لا يصلح شرطا للتكليف لان المقصود لا يحصل به الا ترى ان احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفاني واحتمال القدرة على القيام والركوع والسجود للمريض المدنف والمقعد بزوال المرض والزمانة واحتمال الابصار للاعمى بزوال العمى اقرب الى الوجود من هذا الاحتمال ومع ذلك لم يصلح شرطا للتكليف فهذا اولى قوله (لكن اصحابنا استحسنوا) اي عملوا بالدليل الخفي الاقوى وتركوا القياس الذي عمل به زفر * بعد تمام الحيض بان انقطع الدم على العشرة * او دلالة انقطاعه اي الحيض * قبل تمامه بان انقطع الدم فيما دون العشرة بادراك وقت الغسل بعد الانقطاع * وحاصله ان الدم اذا انقطع على العشرة اي تم الحيض بتمام العشرة وقد بقي من الوقت شئ قليل او كثير كان عليها قضاء تلك الصلوة عندنا وان لم تدرك وقت الغسل * وان انقطع على ما دون العشرة وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنها ان تغتسل

ولهذا قال زفر في المرأة تطهر من حيضها او نفاسها او الكافر يسلم او الصبي يبلغ في اخر الوقت ان لا صلوة عليهم الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء لا قلنا لكن اصحابنا استحسنوا بعد تمام الحيض او دلالة انقطاعه قبل تمامه بادراك وقت الغسل انها تجب بادراك جزء يسير من الوقت

و تقرر الصلوة كان عليها قضاء تلك الصلوة و الا فلا لان زمان الاغتسال فيما دون العشرة من جملة الحيض فى حق المسلمة و لهذا لا ينقطع حق الرجعة للزوج قبل الاغتسال و ذلك لان الدم يسيل تارة و ينقطع اخرى فبمجرد الانقطاع لا يحكم بالخروج من الحيض لجواز ان تعاودها الدم فاذا اغتسلت يحكم بطهارتها فلما كانت مدة الاغتسال من الحيض وجب ان يدرك جزأ من الوقت بعد مدة الاغتسال ليجب عليها الصلوة * وقوله يصلح للاحرام لمبالغة جانب القلة لان يكون ذلك شرطا حتى لو ادركت اقل من ذلك يجب عليها الصلوة و كذلك فى سائر الفصول اى كما استحسنوا فى الحيض استحسنوا فى ايجاب الصلوة على الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ و المجنون اذا افاق فى آخر الوقت و هو المختار من مذهب الشافعى ايضا فانه قد ذكر فى المخلص فى الفتوى فى مذهب الشافعى و لو زال العذر المسقط للقضاء كالجنون و الصبا و الكفر و الحيض فى قدر تكبيرة من الوقت لزمه تلك الصلوة و لو زال قبيل الغروب لزمه الظهر و العصر و لو زال قبيل الفجر لزمه العشاء و المغرب و كذا ذكر الغزالى ايضا * وجه الاستحسان ان سبب الوجوب و هو جزء من الوقت قد وجد فى حق الاهل فيثبت به اصل الوجوب اذ هو ليس بمفتقر الى شئ آخر و كذا شرط وجوب الاداء موجود لانه ليس بموقوف على حقيقة القدرة لامتناع تقدم القدرة على الفعل و استحالة تقدم المشروط على شرطه بل هو متوقف على توهم القدرة الذى ثبت بناء على سلامة الآلات و صحة الاسباب و قد وجد التوهم ههنا لجواز ان يظهر فى ذلك الجزء امتداد بتوقف الشمس فيسع الاداء فيثبت بهذا القدر وجوب الاداء ثم بالعجز الحالى عن الاداء ينتقل الحكم الى خلفه و هو القضاء * يوضحه ان فى اوامر العباد يثبت لزوم الاداء بهذا القدر من القدرة فان من قال لعبده اسقنى ماء غدا يكون امرا صحيحا موجبا للاداء و ان لم يثبت فى الحال انه قادر على ذلك غدا لجواز ان يموت قبله او يظهر عارض يحول بينه و بين التمكن من الاداء فكذلك فى اوامر الشرع وجوب الاداء يثبت بهذا القدر كذا ذكر الامام السرخسى رحمه الله (فان قيل) قد ذكرت ان القدرة على نوعين قدرة سلامة الآلة و القدرة الحقيقية فنحن نسلم ان توهم القدرة الحقيقية كاف لصحة التكليف اذا كان مبنيا على سلامة الآلة و وجودها حقيقة و لكن لا نسلم ان توهم حدوث الآلة و سلامتها كاف لصحته فان توهم حدوث آلة الطيران للانسان ثابت و كذلك توهم حدوث سلامة آلة الابصار و المشى للاعمى و المقعد ثابت و مع ذلك لا يصح التكليف بالطيران و الابصار و المشى والتوهم الذى ذكرتم من هذا القبيل لان الوقت للفعل بمنزلة الآلة كاليد للبطش و الرجل للمشى فلا يصح بناء التكليف عليه (قلنا) توهم هذه القدرة انما لا يصلح شرط التكليف اذا كان المطلوب منه عين ما كلف به فاما اذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته كالامر بالوضوء اذا كان المقصود منه حقيقة التوضى لا يصح الا عند وجود الماء حقيقة فاما اذا كان المطلوب منه خلفه و هو التيمم فتوهم الماء و ان كان بعيدا كاف لصحة الامر به ليظهر اثره فى حق خلفه و يشترط سلامة آلات الخلف لانه هو المقصود لا سلامة آلات الاصل و فى مسئلتنا

يصلح للاحرام بها وكذلك فى سائر الفصول لانا نحتاج الى سبب الوجوب وذلك جزء من الوقت و نحتاج لوجوب الاداء الى احتمال وجود القدرة لا الى تحقق القدرة وجودا لان ذلك شرط حقيقة الاداء فاما سابقا عليه فلا لانها لا تسبق الفعل الا فى الاسباب والآلات لكن توهم القدرة يكفى لوجوب الاصل مشروعا ثم العجز الحالى دليل النقل الى البدل المشروع عند فوات الاصل وقد وجد احتمال القدرة باحتمال امتداد الوقت عن الجزء الاخير بوقف الشمس كما كان لسليمن صلوات الله عليه

المقصود من هذا التكليف ايجاب خلفه لا حقيقة الاداء فيشترط سلامة الآلات فى حق الخلف وهو القضاء لا سلامة آلات الاصل وهو الاداء بل يكفى فيه توهم الحدوث قوله (باحتمال امتداد الوقت عن الجزء الاخير) كلمة عن بمعنى من البيانية وتعلق بالوقت * والوقت بمعنى الزمان * والباء فى بوقف الشمس للسببية وتعلق بالامتداد اى باحتمال امتداد الزمان الذى هو الجزء الاخير من وقت الصلوة بسبب وقف الشمس * كما كان لسليمان صلوات الله عليه وسلامه * روى ان سليمان عليه السلام لما عرض له الخيل الصافنات الجياد وفاته صلوة العصر او ورد له كان فى ذلك الوقت باشتغاله بها واهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الاعناق كما قال تعالى * فطفق مسحا بالسوق والاعناق * تشؤما بها حيث شغلته عن ذكر ربه وعبادته وقهرا للنفس بمنعها عن حظوظها جازاه الله تعالى بان اكرمه برد الشمس الى موضعها من وقت الصلوة ليتدارك مافاته من الصلوة او الورد وبتسخير الريح بدلا عن الخيل فتجرى بامره رخآء حيث اصاب * اليه اشير فى كتاب عصمة الانبياء وكتاب حصص الاتقياء من قصص الانبياء عليهم السلام قوله (وذلك نظير مس السماء) اى اعتبار توهم القدرة وان كان بعيدا فى وجوب الاداء لخلفه نظير اعتبار نا توهم البر وان كان بعيدا فى انعقاد اليمين على مس السماء او وجوب الكفارة فاذا حلف ليمسن السماء او ليحولن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه عندنا ويأثم فى هذه اليمين لان المقصود باليمين تعظيم المقسم وانما يحصل منها هتك حرمة الاسم باستعمال اليمين فى هذا المحل * وقال زفر رحمه الله لا ينعقد لان من شرط انعقاد اليمين ان يكون ما يحلف عليه فى وسعه ايجاده ولهذا لم ينعقد اليمين الغموس وذلك غير موجود ههنا * ولكنا نقول انعقاد اليمين باعتبار توهم الصدق فى الخبر وهو موجود فان السماء عين ممسوسة قال الله تعالى اخبارا عن الجن * وانا لمسنا السماء * والملائكة يصعدون اليها ولو اقدره الله تعالى على صعودها لصعدها كعيسى ومحمد عليهما السلام وكذلك الحجر محل قابل للتحول لو حوله الله عز وجل فينعقد يمينه ثم يحنث فى الحال للعجز عن ايجاد شرط البر ظاهرا وذلك كاف للحنث ولا يؤخر الحنث الى حين الموت لعدم الفائدة وهذا بخلاف الغموس لان تصور البر الذى هو الاصل مستحيل فيه بمرة فلا ينعقد للخلف وهو الكفارة * ولا يقال اعادة الزمان الماضى فى قدرة الله تعالى وايضا وقد فعله لسليمان عليه السلام فكان ينبغى ان ينعقد يمين الغموس بهذا الطريق ايضا * لانا لا نسلم تصور اعادة الزمان الماضى على انه اخبر عن فعل قد وجد منه كاذبا فيستحيل فيه الصدق لان الله تعالى وان اعاد الزمان لا يصير الفعل فيه موجودا من الحالف بدون ان يفعله فلهذا لم ينعقد الغموس كذا فى المبسوط قوله (فصار مشروعا) متعلق بقوله وقد وجد احتمال القدرة * والضمير المستكن فى فصار راجع الى وجوب الاصل اى فصار وجوب الاصل وهو الاداء مشروعا بهذا الاحتمال * ثم وجب النقل يعنى الى خلفه وهو القضاء للعجز الحالى قوله (لكن هجم) اى دخل * وانما اختار لفظة الهجوم دون الدخول لان معناه الاتيان بغتة والدخول من غير استيذان واتيان وقت الصلوة بهذه الصفة * ولان العجز فى هذه

وذلك نظير مس السماء فصار مشروعا ثم وجب النقل للعجز الحالى كن هجم عليه وقت الصلوة وهو فى السفر ان خطاب الاصل عليه يتوجه لاحتمال وجود الماء ثم بالعجز الحالى ينتقل الى التراب

الحالة كثر فان من دخل عليه باستيذان ربما تهيؤ لذلك فاما اذا دخل عليه بغتة فالظاهر انه لايمكنه التهيؤ لذلك فهجوم وقت الصلوة على المسافر مع اشتغاله بتعب السفر وعدم من يعلمه بالوقت من مؤذن ونحوه يحقق العجز عن استعمال الماء لعدم تهيئته الماء قبل ذلك ومع ذلك يتوجه عليه خطاب الاصل اى الوضوء وهو قوله تعالى * فاغسلوا وجوهكم * لاحتمال حدوث الماء بطريق الكرامة كما هو منقول عن بعض المشايخ ثم ينتقل بالعجز الظاهرى الى خلفه وهو التراب قوله (والامر المطلق) اى المطلق عن القرينة الدالة على ان المأمور به حسن لعينه اولغيره يتناول الضرب الاول من القسم الاول * القسم الاول هو الحسن لعينه وقد تنوع نوعين ماحسن لعينه حقيقة وماالحق به حكما فالامر المطلق يتناول الضرب الاول دون ماعداه من الاقسام * او معناه يتناول الضرب الاول اى النوع الاول وهو الحسن لعينه من القسم الاول اى من التقسيم الاول وهو قوله المأمور به نوعان فى هذا الباب * ويدل عليه ماذكر بعده ويحتمل الضرب الثانى اى ماحسن لغيره نص على هذا فى غير واحد من الكتب * وهكذا ذكر الشيخ فى شرح التقويم ايضا فقال واما الامر المطلق فى العبادة فينصرف الى ما حسن لمعنى فى عينه مثل الايمان بالله والصلوة الابدليل يصرفه الى غيره * والحاصل ان الامر المطلق يثبت به حسن المأمور به لعينه وعند بعض مشائخنا يثبت الحسن لغيره لان ثبوت الحسن فيه بطريق الاقتضاء على مامر وهو ضرورى والضرورة تندفع بالادنى وهو الحسن لغيره فلايثبت ماوراءه الابدليل زائد * ولكنا نقول يثبت بمطلق الامر اقوى انواع الطلب وهو الايجاب فيقتضى ذلك كمال صفة الحسن فى المأمور به لان نفس الطلب من الحكيم لما اقتضى نفس الحسن فكماله يقتضى كمال الحسن ايضا وذلك فى الحسن الذاتى اذهو الحسن الحقيقى والحسن المستفاد من الغير له شبه بالمجاز لانه ثابت من وجه دون وجه * ولان الكلام فى الامر بفعل هو لله تعالى عبادة فكان الامر به استعبادا اذ لافرق فى المعنى بين قوله اقيموا الصلوة وبين قوله اعبدونى بها والعبادة لله تعالى حسنة لعينها * فهذا معنى قول الشيخ وكذلك كونه عبادة يقتضى هذا المعنى * وقولهم ثبت بطريق الاقتضاء فيثبت الادنى قلنا ثبوته بطريق الاقتضاء يمنع ثبوت العموم ولايمنع ثبوت صفة الكمال فيه وكلامنا فى ذلك * وذكر فى الميزان واكثر مشائخنا قالوا هذه المسئلة فرع مسئلة الحسن والقبح فمن قال الحسن عقلى قال يعرف بالعقل ان الحسن راجع الى ذاته او الى غير متصل به ومن قال هو شرعى فالحسن عندهم ماامر به فيجب ان يكون كل مأمور به حسنا الا اذا ثبت بالدليل انه حسن لغيره وهذا هو الاصح قوله (وعلى هذا) اى على ان الامر المطلق يقتضى كمال صفة الحسن للمأمور به قال زفر والشافعى رحمهما الله لما تناول الامر بعد الزوال يوم الجمعة الجمعة وهو قوله جل ذكره * فاسعوا الى ذكر الله * دل هذا الامر على صفة حسنه اى على كون المأمور به وهو الجمعة حسنا لعينه * وعلى انه اى المأمور به هو المشروع فى حق من تناوله الامر دون غيره حتى لو صلى الصحيح المقيم الظهر فى منزله ولم يشهد الجمعة

والامر المطلق فى اقتضاء صفة الحسن يتناول الضرب الاول من القسم الاول لان كمال الامر يقتضى كمال صفة المأمور به وكذلك كونه عبادة يقتضى هذا المعنى ويحتمل الضرب الثانى بدليل وعلى هذا قال الشافعى رحمه الله وهو قول زفر لما تناول الامر بعد الزوال يوم الجمعة بالجمعة دل ذلك على صفة حسنه وعلى انه هو المشروع دون غيره حتى قالا لايصح اداء الظهر من المقيم مالم تفت الجمعة

لايجزيه الااذا اعاد الظهر بعد فراغ الامام من الجمعة عند زفر وبعد خروج الوقت عند الشافعي رحمهما الله وذلك لان الاجماع منعقد على ان فرض الوقت صلاة واحدة وقد ثبت انهاهي الجمعة في حقه اذهو مأمور بالسعي الى الجمعة وترك الاشتغال بالظهر مالم يتحقق فوت الجمعة فيلزم منه انتفاء شرعية الظهر قبل فوات الجمعة ضرورة الاان عند زفر فوت الجمعة بفراغ الامام لانه يشترط السلطان لاقامة الجمعة وعند الشافعي فوتها بخروج الوقت لان السلطان عنده ليس بشرط كذا في المبسوط قوله (وقالا) اى بناء على هذا الاصل ان المعذور اذا صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ثم اتى الجمعة فصلاها لاينتقض به الظهر وهو القياس حتى لوشرع مع الامام فقبل ان يتم الامام الجمعة خرج وقت الظهر لايلزمه اعادة الظهر * وعندنا ينتقض الظهر ويلزمه الاعادة وهذا استحسان * وجه قولهما ان هذا اليوم في حقه كسائر الايام فيتوجه عليه خطاب الظهر وصار الظهر حسنا مشروعا في حقه ولهذا صح اداء الظهر منه بالاجماع من غير اساءة واذاصح اداؤه في وقته لم ينتقض بالجمعة كما اذا صلى الظهر في بيته ثم ادرك الجماعة اوكما اذا صلى الظهر ثم ادى العصر ويلزم مماذكرنا انه لوادى الجمعة قبل اداء الظهر لايجوز عندهما كالوادى غير المعذور الظهر لما ذكرنا ان فرض الوقت واحد وقد تعين الظهر في حقه فاندفع غيره ضرورة وليس كذلك فان المعذور لوادى الجمعة قبل اداء الظهر يجوز عن فرض الوقت بالاجماع كالوادى الظهر فالاوجه ماذكره القاضي الامام في الاسرار وهو ان فرض الوقت واحد واجمعنا ان المعذور لم يؤمر باقامة الجمعة عينا بل له الخيار بين اقامة الجمعة والظهر فاذا ادى احدهما اندفع الاخر كالمكفر عن اليمين اذا كفر بنوع بطل سائر الانواع ولم يتصور نقض ماادى بالاخر كما اذا صلى الجمعة لم ينتقض بالظهر قوله (وقلنا نحن لاخلاف في هذا الاصل) يعني في كون الامر المطلق مقتضيا لكمال الحسن لكن الكلام في كيفية توجه الامر بالجمعة فنقول الفرض الاصلي في هذا اليوم هو الظهر في حق الكافة لان الفرض العين مايخاطب الآحاد باقامته وللجمعة شرائط لايتمكن الواحد من اقامتها بنفسه فبقي الفرض كما كان مشروعا * والدليل عليه انه اذافاته فرض الوقت اصلا ينوى قضاء الظهر بعد الوقت فلولم يكن اصل فرض الوقت الظهر لما صح نية قضاء الظهر بعد فوات الوقت فثبت ان فرض الوقت هو الظهر في حق الكل كما في سائر الايام الا ان الامر ورد باداء الجمعة في هذا اليوم وليس ذلك على سبيل النسخ للظهر كما زعم الخصم لانه بعد فوات الجمعة وبقاء الوقت يؤدى الظهر وهو لايصلح قضاء للجمعة لاختلافهما اسما ومقدارا وشروطا كيف ولاقضاء للجمعة بالاجماع فعرفنا ان موجب الامر ليس نسخ الظهر بل تضيته اقامة الجمعة مقام الظهر بفعلنا غير ان هذا الامر حتم في حق غير المعذور وليس كذلك في حق المعذور بل رخص له ان لايقيم الجمعة مقام الظهر بفعله ويأتي بالفرض الاصلي بدليل ان المسلمين اجمعوا ان المسافر اذا صلى الجمعة قبل الظهر كان ذلك فرض وقته وكذا المقيم الصحيح اذا صلى الظهر بعد فوات الجمعة كان فرض وقته وفرض الوقت ماعلق الا بالوقت فاما الفوت فانما يتعلق به قضاء

وقالا لما لم يخاطب المريض والعبد والمسافر بالجمعة بل بالظهر صار الظهر حسنا مشروعا في حقهم فاذا ادوها لم تنتقض بالجمعة من بعد وقلنا نحن لاخلاف في هذا الاصل لكن الشان في معرفة كيفية الامر بالجمعة وليس ذلك على نسخ الظهر كما قلتم الاترى ان بعد فوات الجمعة يقضى الظهر ولايصلح قضاء للجمعة ولا تقضى الجمعة بالاجماع فثبت انه عود الى الاصل

الفائت فتبين بماذ كرنا ان الظهر مشروع فى حق الصحيح المقيم كان الجمعة مشروعة فى حق المسافر وصار كأن الشارع جعل الدلوك يوم الجمعة سببا للظهر والجمعة على ان يختار العبد الجمعة وانها تقوم مقام الظهر اذا اديت * ومثاله وقت رمضان علقت شرعية الصوم بالشهر فى حق الكل ويسقط فى حق المسافر بعدة من ايام اخر * فاذا ثبت هذا قلنا اذا صلى المقيم الظهر صح لانه فرض وقته ولم ينسخ بالجمعة كما فى حق المعذور لانهما سواء فى كون الظهر مشروع الوقت فى حقهما وانما اختلفا فى وجوب الفعل وعدمه وعدم الوجوب لا يمنع الصحة كالمسافر اذا صام الشهر صح كالمقيم وان اختلفا فى الوجوب لانهما اتفقا فى ان الشهر سبب شرع هذا الصوم فى حقهما الا ان الصحيح المقيم يأثم بترك الجمعة بأداء الظهر لانه منهى عن ذلك ولكن لما كان النهى لمعنى فى غير ما اتى به من الفعل لم يوجب فساد الفعل * واما المسافر اذا صلى الجمعة بعد الظهر فقد انتقض ظهره ايضا لانه يساوى المقيم فى شرعية الجمعة فى حقه على ما بينا وانما يفارقه فى ان ثبت له رخصة الترك وهذه رخصة حقيقية لانها رخصة ترفيه بالاجماع وهى محققة للعزيمة لا نافية لها فاذا قدم على العزيمة صار معرضا عن الرخصة التى هى حقه فالتحق بالمقيم والمقيم يفسد ظهره بجمعته كذا هذا كذا فى الاسرار وغيره * وعن محمد رحمه الله انه قال لا ادرى ما اصل فرض الوقت فى هذا اليوم ولكن يسقط الفرض عنه باداء الظهر او الجمعة يريد به ان اصل الفرض احدهما لا بعينه ويتعين بفعله كذا فى المبسوط قوله (وثبت ان قضية الامر) يعنى قوله تعالى * فاسعوا * اداء الظهر بالجمعة اى اقامتها مقام الظهر بالفعل واسقاطه عن الذمة بادائها * فصار ذلك اى الامر بالجمعة مقررا للظهر لا ناسخا له بمنزلة فداء اسماعيل عليه السلام بالكبش حيث وقع الذبح عن اسماعيل ولهذا سمى ذبيحا * وامر بنقضه اى الظهر بالجمعة بعد ما ادى كما امر باسقاطه بالجمعة قبل الاداء * وذلك لان قوله تعالى * فاسعوا * يتناول من صلى الظهر ومن لم يصله ولانه وقع مكروها وسبيله النقض بالاعادة ولا يقال فى الامر بالنقض ابطال العمل وهو حرام منهى فلا يجوز القول به لان النقض للاكمال جائز ولانه ابطال ضمنى فلا يعتبر قوله (وانما وضع عن المعذور) جواب عما يقال ان المعذور رخص له ترك الجمعة فاذا ترخص وادى الظهر فى بيته استوفى موجب الرخصة فلا يكون اداء الجمعة منه نقضا لما صنع لانه لا يمكنه تبديل الرخصة بعد الاستيفاء واليه اشار الشيخ فى قوله ولم ينتقض بالجمعة من بعد * فقال العمل بالرخصة لا يوجب ابطال العزيمة اذا امكن العمل بها بعد ذلك وقد امكن ههنا لبقاء الجمعة بعد اداء الظهر فلو لم يجز جمعته بعد ما حضر وادى الجمعة لكان عائدا على موضوعه بالنقض لان السقوط كان لدفع الحرج فلو لم يجز كان فيه اثبات حرج لم يثبت فى حق غير المعذور وذلك باطل قوله (يختص بالاداء دون القضاء) حتى اذا قدر فى الوقت على الاداء ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت كان القضاء واجبا عليه * حكما لتقصيره لان التقصير لا يصلح سببا لاسقاط الواجب عنه لانه جناية وهى لا تصلح سببا للتخفيف * ثم لم يشترط لبقاء الواجب لان بقاء الشئ غير وجوده ولهذا صح اثبات الوجود

وثبت ان قضية الامر اداء الظهر بالجمعة فصار ذلك مقررا لا ناسخا فصح الاداء وامر بنقضه بالجمعة كما امر باسقاطه بالجمعة وانما وضع عن المعذور اداء الظهر بالجمعة رخصة فلم يبطل به العزيمة وانما قلنا ان الضرب الثالث من هذا القسم يختص بالاداء دون القضاء اما اذا فات الاداء بحال القدرة بتقصير المخاطب فقد بقى تحت عهدته وجعل الشرط بمنزلة القائم حكما لتقصيره واما اذا فات لا بتقصيره فكذلك لان هذه القدرة كانت شرطا لوجوب الاداء فضلا من الله تعالى فلم يشترط لبقاء الواجب

ونفي البقاء بان يقال وجد ولم يبق فلا يلزم ان يكون شرط الوجود شرط البقاء لان ماهو شرط الشئ لا يلزم ان يكون شرطا لغيره كالشهود في باب النكاح شرط للانعقاد لا للبقاء * ولا يلزم منه تكليف ماليس في الوسع لانه بقاء التكليف الاول الذي وجد شرطه لا انه تكليف ابتدائي فلهذا لم يشترط فيه القدرة * وهذا انما يستقيم على قول من اوجب القضاء بالنص الذي وجب به الاداء فاما من اوجب القضاء بنص مقصود فلا بدله من ان يشترط القدرة في القضاء ايضا لانه تكليف آخر * والدليل على ان القدرة ليست بشرط في وجوب القضاء ان في النفس الاخير من العمر يلزمه تدارك مافاته من الصلوات والصيامات والحج وغيرها ويتقنا انه ليس بقادر على تداركها ولهذا تبقى عليه بعد الموت وليس ذلك كالجزء الاخير من الوقت في حق الاداء لانا اعتبرنا ذلك ليظهر اثره في خلفه ولا خلف للقضاء فلم يعتبر وقد بقيت الفوائت عليه فعلم ان القدرة مختصة بالاداء * ولا يلزم على ماذكرنا ما اذا فاتته صلوات في الصحة فقضاها في حالة المرض قاعدا او مضطجعا او موميا حيث يخرج عن العهدة ولو لم يشترط القدرة في القضاء لما خرج عن العهدة لان القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها * لانا نقول انه قضاها كما وجب عليه الاداء لان الشرط في الاداء اصل القدرة التي تمكنه من الاداء قائما او قاعدا لا قدرة مكيفة فظهر بهذا ان استطاعته على القيام ماكانت شرطا في الابتداء بل شرطنا ذلك لكونه قادرا على القيام لا ان يكون القدرة على القيام مشروطة في وجوب الصلوة الاترى انه لو كان مريضا في الوقت يلزمه الصلوة على مايستطيعه فعلم ان الشرط هو مطلق القدرة لا القدرة المكيفة فيكون اشتراط القيام والركوع وغيرهما امرا عارضا زائدا * كذا رأيت في بعض الشروح ولم يتضح لي هذا الجواب وقوله (ولهذا قلنا) اي ولعدم اشتراطها لبقاء الواجب قلنا لا يسقط بالموت وان كان عجزا كليا في احكام الآخرة فيبقى تحت عهدته مؤاخذا به فثبت ان دوام القدرة ليس بشرط للبقاء * ولقائل ان يقول اثر عدم السقوط في حق الاثم دون وجوب الفعل فان الفعل ساقط عن الميت بالاجماع وذلك لا يدل على عدم اشتراط بقاء القدرة لبقائه فان ماثبت بالقدرة الميسرة لا يسقط بالموت في حق الاثم ايضا فانه اذا فرّط في اداء الزكوة بعد التمكن حتى هلك المال يبقى الواجب في حق الاثم حتى جاز ان يؤاخذ به في الآخرة وان سقط في احكام الدنيا فلا يصح هذا الاستدلال * والحاصل ان بقاء الوجوب يستغني عن القدرة عند الشيخ وان كان لا يثبت ابتداء بدون القدرة ويظهر ثمرته فيما اذا مات قبل ان يقدر ثانيا اثم لمافيه من الفوت بتأخيره مختارا وان لم يكن القدرة قائمة عند الايجاب ولم يقدر حتى مات لم يؤاخذ به لعدم شرط الوجوب فاذا قدر على الحج مثلا بملك الزاد والراحلة حال امن الطريق وجب عليه الاداء فان لم يحج ولم يقدر بعد حتى مات يؤاخذ به في الآخرة وان لم يكن له قدرة عليه اصلا لم يؤاخذ به * وهذا الذي ذكرنا اذا لم يكن الفعل حالة البقاء مطلوبا منه فاما اذا كان مطلوبا منه فلا بدله من القدرة لان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز الاترى ان المنظور اليه في اشتراط القدرة حالة الفعل فيجب الفعل بحسب القدرة في

ولهذا قلنا لا يسقط بالموت في احكام الآخرة ولهذا قلنا اذا ملك الزاد والراحلة فلم يحج حتى هلك المال لم يبطل عنه الحج وكذلك صدقة الفطر لا يسقط بهلاك المال لماذكرنا

(تلك)

تلك الحالة فانه اذا وجبت الصلوة عليه فى حالة الصحة قائماً يقضيها فى حالة المرض مضطجعاً ويخرج به عن العهدة ولو وجبت عليه فى حالة المرض مضطجعاً يقضيها فى حالة الصحة قائماً لا مضطجعا فلو لم يشترط القدرة حالة البقاء ولم يكن حال البقاء منظورا اليها فى ذلك لكان الجواب على العكس فى المسئلتين * وبعض الحذاق من تلامذة شيخنا كان يقول لا فرق فى اشتراط القدرة بين الاداء والقضاء لان الاداء اذا كان مطلوبا بنفسه يشترط فيه القدرة التى هى سلامة الآلات حقيقة وان كان مطلوبا بالغيره يشترط فيه نفس التوهم لا غير على مامر فكذا القضاء اذا كان الفعل منه مقصودا يشترط فيه القدرة وان لم يكن الفعل فيه مقصودا يشترط فيه التوهم ايضا فى النفس الاخير انما يبقى عليه وجوب قضاء الصلوات المتكثرة والصيامات المتعددة بناء على توهم الامتداد ليظهر اثره فى المؤاخذة كما ان وجوب الاداء يثبت فى الجزء الاخير من الوقت بناء على التوهم ليظهر اثره فى القضاء وكان يخرج الفروع ويقول انما يبقى الصوم والصلوة فى الذمة بعد فوات القدرة لتوهم حدوث القدرة بعد ذلك لا لان القدرة لم يشترط للبقاء وكذلك ما ثبت بقدرة ميسرة يبقى بعد فوات القدرة كالكفارة بالمال تبقى بعد فوات المال بناء على توهم حدوث القدرة الا ترى انه لو ملك بعد فوات المال وانتقال الحكم الى الصوم ما يؤدى به الكفارة يجب عليه الكفارة بالمال ولو كان بقاء القدرة شرطا لبقائه ينبغى ان لا يجب الكفارة بالمال بعد سقوطها بفوات المال كما لو كفر بالصوم ثم ملك المال وانما يسقط الزكوة بهلاك المال لتعين المحل حتى لو سرق مال الزكوة او صار ضمارا اسقط عنه الزكوة لفوات القدرة ولو وجده بعد سنين لا تجب عليه زكوة السنين الماضية ولكنه يجب عليه اداء الزكوة التى كانت عليه وكذا العشر والخراج لان كل واحد متعلق بنماء متعين فبهلاكه لم يبق التوهم وكان يقول لا اجد فرقا بين الصلوة ووجوب الكفارة فى انه يعتبر القدرة عند الفعل ويكفى قبله التوهم * ويدل على اشتراط القدرة فى القضاء مامر فى باب الاداء والقضاء ان الاداء انما يفوت مضمونا اذا كان قادرا على المثل حتى لو عجز عن المثل سقط كما فى سقوط فضل الوقت وغصب المنافع واتلاف ملك النكاح فلو لم يكن القدرة شرطا فى القضاء لما سقط بالعجز الا ان ما وجب بالقدرة الممكنة يبقى بعد فوات تلك القدرة لتوهم القدرة بعد ذلك فان تحقق المتوهم وجب الفعل والا ظهر اثره فى المؤاخذة فى الدار الآخرة * وذكر فى الاسرار فى مسئلة التفريط ان الاصل ان القدرة المشروطة لابتداء وجوب الاداء يشترط لبقاء وجود الاداء لانها شرط الاداء فان الله تعالى ما كلف اداء ما ليس فى القدرة واسقط بالحرج كثيرا من حقوقه والاداء حقيقته وقت الفعل فيشترط قيام تلك القدرة المشروطة للاداء وقت الفعل ايضا الا ترى انا نشترط القدرة على التوضئ بالماء حين المباشرة وقيام القدرة على اداء الصلوة قائما حين الاداء لا حين الوجوب قوله (واما الكامل من هذا القسم) اى من الشرط الذى بينا ان الواجب يتوقف عليه ويزداد حسنا باشتراطه فالقدرة الميسرة * وهذه زائدة على الاولى وهى الممكنة بدرجة لان بها يثبت الامكان ثم اليسر وانما شرطت هذه القدرة فى اكثر الواجبات المالية ولم يشترط فى البدنية لان اداءها اشق على النفس من العبادات

واما الكامل من هذا القسم فالقدرة الميسرة وهذه زائدة على الاولى بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق ما بين الامرين ان القدرة الاولى للتمكن من الفعل فلم يتغير بها الواجب فبقى شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب

وهذه لما كانت ميسرة غيرت صفة الواجب بجعلته سمحا سهلا لينا فيشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب لا لمعنى انها شرط لكن لمعنى تبدل صفة الواجب بها فاذا انقطعت هذه القدرة بطل ذلك الوصف فيبطل الحق لانه غير مشروع بدون ذلك الوصف ولهذا قلنا الزكوة تسقط بهلاك النصاب

البدنية لان المال شقيق الروح محبوب النفس فی حق العامة و المفارقة عن المحبوب بالاختيار امر شاق اليه اشار ابو اليسر * و فرق مابين الامرين ای القدرتين ان الاولی لما شرطت للتمكن من الفعل لم يتغير بها صفة الواجب اذ لا يمكن اثباته بدونها فكانت شرطا محضا ليس فيها معنى العلة بوجه و الشرط المحض لا يشترط دوامه لبقاء المشروط كالطهارة شرط لجواز الصلوة ولا يشترط دوامها لبقاء الجواز وكالشهود فی باب النكاح كما ذكرنا * وهذه ای القدرة الميسرة * غيرت صفة الواجب صفة لموصوف دل عليه ميسرة * وقوله شرط جواب لما و فی بعض النسخ فشرط بالفاء فعلی هذا يكون غيرت جواب لما * وقوله فجعلته تفسير للتغيير * وقوله سمحا سهلا لينا الفاظ مترادفة * و التقدير و هذه القدرة لما كانت قدرة ميسرة مغيرة صفة الواجب من مجرد الامكان الی صفة السهولة شرط بقاؤها لبقاء الواجب * و ليس معنی التغيير انه كان واجبا اولا بقدرة ممكنة بصفة العسر ثم تغير باشتراط هذه القدرة الی وصف اليسر بل معناه انه لو كان واجبا بقدرة ممكنة لكان جائزا فلما توقف الوجوب علی هذه القدرة دون الممكنة صار كان الواجب تغير من العسر الی اليسر بواسطتها فكانت مغيرة و صارت شرطا فی معنی العلة فيشترط دوامها باعتبار معنی العلة لا باعتبار انها شرط * ولا يقال بقاء الحكم يستغنی عن بقاء العلة ايضا كاستغناء المشروط عن بقاء الشرط فيجب ان لا يشترط دوامها ايضا * لانا نقول ذلك اذا امكن البقاء بدون العلة كالرمل فی الحج فاما اذا لم يكن فبقاء العلة شرط و ههنا مما لا يمكن لان اليسر لا يبقی بدونها والواجب لا يبقی بدون هذا الوصف * لمعنی تبدل صفة الواجب ای من العسر الی اليسر * ذلك الوصف ای اليسر * فيبطل الحق ای الواجب لانه متی وجب بصفة لا تبقی الا بتلك الصفة قوله (ولهذا) ای و لاشتراط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب الذی تعلق بها قلنا الزكوة يسقط بهلاك المال عندنا و كذا العشر والخراج * لان الشرع علق وجوبه ای وجوب هذا الواجب بقدرة ميسرة و قال الشافعی رحمه الله اذا تمكن من الاداء و لم يؤد ضمن لان الوجوب تقرر عليه بالتمكن من الاداء ثم بهلاك المال عجز عن الاداء لعدم ما يؤدی به و من تقرر عليه الوجوب لم يبرأ بالعجز عن الاداء فيبقی عليه الی الآخرة كما فی ديون العباد و صدقة الفطر والحج * و لان الواجب جزؤ من النصاب فلما لم يؤد حتی ذهب المال بعد تمكنه منه صار مفوتا للحق عن محله فيضمن كمن لم يصل حتی ذهب الوقت * و لنا ان الحق المستحق اذا وجب بوصف لا يبقی الا كذلك لان الباقی عين الواجب ابتداء لا غيره كالملك اذا ثبت مبيعا يبقی كذلك و ان ثبت هبة تبقی كذلك * و كذلك ما فی الذمة من صوم او صلوة او مال و هذا الواجب وجب بعض نماء المال حقيقة او تقديرا فلو بقی بعد هلاك ذلك المال الذی هو نماء لانقلب غرامة يأتی علی اصل ماله (فان قيل) الباقی عندی غير الواجب ابتداء بل هو مثله ضمنه بالتفويت عن وقت هو اول اوقات الامكان كتفويت الصلوة و الصوم عن الوقت او بالمنع عن الفقير بعد تعين مقدار الواجب محلا للصرف الی الفقير كمنع الرهن عن المرتهن (قلنا) الزكوة ليست بموقتة فلا يتصور تفويتها عن الوقت و كذا المنع لا يوجب الضمان الا بتحقق يد الغاصب علی المال

(بان)

بان ابطل على صاحب الحق حقه من ملك كما فى منع الوديعة عن المالك او يد متقومة كما فى منع الرهن عن المرتهن و لا تصور ليد الغصب فيما نحن فيه على المال لانه حق صاحب المال ملكا و يدا و انما حق الفقير فى ان تعين محلا للصرف اليه و بالمنع لا تبطل تلك المحلية فلا يوجب الضمان كمنع المشترى الدار عن الشفيع حتى صار بحرا او منع المولى العبد المديون عن البيع او العبد الجانى عن اولياء الجناية من غير اختيار الارش حتى هلك لا يوجب الضمان و لا على ما فى ذمته من فعل التسليم لان الغصب لا يتصور على ما فى الذمة * ولانه بالمنع انما يضمن اذا لم يكن عن ولاية وله ولاية المنع مادام يتحرى من هو اولى كالامام حتى قال العراقيون من مشايخنا اذا طلب الساعى فامتنع من الاداء اليه حتى هلك المال ضمن وهكذا ذكره الكرخى فى مختصره لان الساعى متعين للاخذ فيلزمه الاداء عند طلبه فبالامتناع يصير مفوتا * و مشايخنا يقولون لا يصير ضامنا وكذا ذكره ابو سهل الزجاجى و ابو طاهر الدباس وهو الاصح لانه ما فوت بهذا الحبس على احد ملكا ولا يدا وله رأى فى اختيار محل الاداء ان شاء من السائمة وان شاء من غيرها فانما حبس السائمة ليؤدى من محل آخر فلا يضمن كذا فى الاسرار والمبسوط قوله (علق وجوبه) اى وجوب هذا الواجب وهو الزكوة بقدرة ميسرة بدليلين * احدهما ان المكنة الاصلية تحصل بملك الخمسة مثلا ومع ذلك لم يوجبها الشرع الا بعد ملك المأتين ليكون الواجب قليلا من كثير و الثانى ان الوجوب تعلق بوصف النماء لئلا ينتقض به اصل المال وانما يفوت به بعض النماء غير ان الشرع اقام المدة فى النصاب المعد للنمو مقام حقيقته تيسيرا لما فى التعليق بحقيقة النمو ضرب حرج فعرفنا انها متعلقة بقدرة ميسرة * والى الوجه الثانى اشير فى الكتاب وهو المعتمد * بمال مطلق اى عن صفة النماء * فيتبدل الواجب اى من اليسر الى العسر فكان غير الاول فلا يثبت الا بسبب آخر كصلوة المقيم لا تتغير الى الركعتين الا بمغير وهو السفر وكذا على العكس قوله (ولا يلزم) جواب سؤال وهو ان يقال ان اشتراط النصاب فى الابتداء للتيسير كاشتراط النماء لان المكنة الاصلية تثبت بدونه كما ذكرنا فوجب ان يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب كما شرط لابتدائه ولو ملك بعض النصاب فى الابتداء لا يجب به شئ من الزكوة فكذلك يجب ان لا يبقى ببقاء البعض شئ من الواجب وقد قلتم بخلافه * فقال لا نسلم ان اليسر فى اشتراط النصاب بل اليسر فى ايجاب القليل من الكثير وذلك ثابت فيما بقى من المال فانه لم يجب عليه الاداء ربع عشر الباقى وهذا لان اليسر فى الابتداء كان بايجاب ربع العشر فى كل جزء من النصاب ولم يكن يزداد يسر ما تعلق بجزء بانضمام جزء اخر اليه لانه تعلق به ربع العشر ايضا كما تعلق بذلك الجزء فكما لم يزداد اليسر بانضمام جزء آخر اليه لا ينتقص ايضا بهلاكه الا ان كمال النصاب شرط فى الابتداء ليصير اهلا للوجوب فان اهل الوجوب هو الغنى والشرع أكد هذا الشرط فى باب الزكوة فاعتبر الغناء بالمال الذى جعل سببا لوجوب الزكوة لا بمال اخر ولا يحصل الغناء به ولا بمال آخر الا اذا كان نصابا كاملا فيشترط النصاب ليصير به غنيا اهلا للوجوب والغناء لا يثبت بمطلق المال بل يثبت بكثرة المال وذلك امر لا يضبط لاختلافه بالاشخاص والازمان

لان الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة الا ترى ان القدرة على الاداء تحصل بمال مطلق ثم شرط النماء فى المال ليكون المؤدى جزأ منه فيكون فى غاية التيسير فلو قلنا ببقاء الواجب بدون النصاب لانقلب غرامة محضة فيتبدل الواجب فلذلك سقط بهلاك المال ولا يلزم ان النصاب شرط لابتداء الوجوب ولا يشترط لبقائه فان كل جزء من الباقى يبقى بقسطه لان شرط النصاب لا يغير صفة الواجب الا ترى ان تيسير اداء الخمسة من المأتين وتيسير اداء الدرهم من الاربعين سواء لا يختلف لانه ربع عشر بكل حال

لكن الغناء وصف لابد منه ليصير الموصوف به اهلا للاغناء اذالاغناء من غير الغنى لايتحقق كالتمليك من غير المالك والغنى بكثرة المال وليس لكثرة حد تعرف به واحوال الناس فيه شتى فقدر الشرع بحد واحد فصار ذلك شرطا الوجوب لما كان امرا زائدا على الاهلية الاصلية وشرط الوجوب لايشترط دوامه اذ الوجوب في واجب واحد لايتكرر فاما قيام المال بصفة النماء فيسر للاداء فتغير به صفة الواجب فشرطنا دوامه

والاماكن فتولى الشارع تقديره بذاته فكان النصاب شرطا لثبوت الاهلية لالثبوت اليسر بل اليسر فيمادون النصاب اكثر منه في النصاب لان ايتاء درهم من اربعين درهما ايسر على رب المال من ايتاء خمسة من مأتى درهم كان ايتاء خمسة من المأتين ايسر من ايتاء الف درهم من اربعين الفا * واذاثبت انه شرط الوجوب لاشرط اليسر لم يشترط بقاؤه لبقاء الوجوب فيمابقى من المال وقوله (ولكن الغناء وصف جواب سؤال آخر يرد على هذا الجواب وهوانه لما لم يحصل به اليسر وجب ان لايشترط في الابتداء ايضا لان الزكوة لاتجب الابقدرة ميسرة فقال الغناء وصف لابد منه الى آخره قوله (الاغناء من غير الغنى لايتحقق)(فان قيل) الاغناء الواجب تمليك مايدفع حاجة الفقير دون الاغناء الشرعى وتحققه لايتوقف على ملك النصاب فكيف يصح قوله والاغناء من غير الغنى لايتحقق (قلنا) المراد به نفي صفة الحسن عن الاغناء اى الاغناء بصفة الحسن من غير الغنى لايتحقق فلم يكن مأمورا به شرعا لانها وجبت لدفع حاجة الفقير لا لاحواج المؤدى * ويؤيده ماذكر القاضي الامام في التقويم ولما شرعت اى صدقة الفطر للاغناء عن الفقير لم يكن الفقير اهلا لوجوبها فتصير مشروعة لاحواجه فهذا يشير الى ان حسن الاغناء المأمور به متعلق بالغناء الشرعى دون اصله * ونص عليه شمس الائمة ايضا فقال وانما يتحقق الاغناء بصفة الحسن من الغنى واذا كان كذلك لم يكن حسنا عند عدم ماتعلق به حسنه فلم يجز ان يكون مأمورا به شرعا (فان قيل) حسن الاغناء لايتوقف على الغناء الشرعى ايضا فان الله تعالى مدح اقواما على الايثار مع مساس حاجتهم الى ما آتوا بقوله جل ذكره *ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * (قلنا) بناء الاحكام على الامور الغالبة والغالب من حال البشر عدم الصبر على الشدة واظهار الجزع والضجر عند اصابة المكروه قال تعالى *ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا * فقلنا لم يحسن الاغناء من غير الغنى لئلا يؤدى الى الامر المذموم * فامامن اختص بتوفيق من ربه واوتى قوة في دينه حتى آثر مراد غيره على مراده وصبر على الشدائد والمكاره فحسن الاغناء منه لايتوقف على الغنى الشرعى بل هو احسن من الاغناء الصادر عن الغنى قال عليه السلام * افضل الصدقة جهد المقل * الا ان هذا لما كان نادرا لم يصلح لبناء الحكم فبنى على الاول قوله (لما كان امرا زائدا على الاهلية الاصلية) يعنى لما ثبت ان اشتراط النصاب لثبوت الاهلية واصل الاهلية ثابت بالعقل والبلوغ كان هذا امرا زائدا على تلك الاهلية في هذه العبادة حتى صارت اهلية هذه العبادة بالعقل والبلوغ وملك النصاب كان القدرة الممكنة من الفعل في الصلوة امر زائد على الاهلية الاصلية واذا كان كذلك كان اشتراطه للوجوب لالتيسير كاشتراط الاهلية الاصلية واشتراط القدرة في الصلوة فلم يشترط دوامه الى آخره * ولايقال لما كان النصاب شرط الاهلية لاشرط اليسر ينبغى ان لايسقط الزكوة بهلاكه * لانا نقول سقوط الزكوة لفوات النماء الذى تعلق اليسر به لالفوات النصاب الاترى انه اذا هلك بعضه يبقى بقسطه الباقى ولو كان النصاب شرط اليسر لسقطت الزكوة

(بفوات)

بفوات جزء من النصاب لانتفاء الكل بفوات جزئه قوله (وهذا) اى هلاك النصاب يخالف استهلاكه بان انفقه رب المال فى حاجة نفسه او اتلفه مجانة بان القاه فى البحر مثلا فانه لايسقط الحق وان فات النماء والملك كما فى الهلاك * لان النصاب صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق وهو الفقير * بيانه ان النصاب وان كان فى ملك رب المال وفى يده حتى جاز بيعه وسائر تصرفاته فيه عندنا ولكنه فى حق الواجب صار حقا للفقير من حيث انه صار رصدا لقضاء حقه منه اذ الواجب جزء من النصاب لا مطلق المال فى الذمة بدليل انه لو وهب النصاب من الفقير لاينوى الزكوة اجزأه عن الزكوة ولو وهب مالا آخر له لم يجزه عنها وكذلك لو هلك المال قبل التمكن من الاداء لايجب عليه شئ ولو كان الواجب مالا مطلقا فى الذمة لكان هلاك النصاب وبقاؤه سواء * واذا ثبت ان الحق متعلق بالعين كان المستهلك جانيا على محل الحق بالاتلاف فيجعل المحل قائما زجرا عليه ونظرا لصاحب الحق اذ لو لم يجعل قائما ادى الى فوات الحق لان كل من وجب عليه الزكوة يصرف مال الزكوة الى حاجته فلا يصل الفقير الى حقه واذا جعل قائما تقديرا يبقى الواجب ببقائه كما يثبت ابتداء بالنماء تقديرا * وهذا كالمولى اذا اعتق العبد الجانى او قتله من غير ان يعلم بالجناية يضمن القيمة لاولياء الجناية لانه جنى على حقهم باتلاف محله ولو فرط فى تسليم العبد حتى هلك لايضمن شيئا لان التفريط لايصلح سببا للضمان فكذا هذا * ولانه خوطب باداء العين الى الفقير فاذا اقدم على الاستهلاك فقد قصد اسقاط الحق الواجب عن نفسه فلا يقدر عليه فيجعل العين كالقائم ردا لقصده فاذا هلك بآفة سماوية فلا صنع من جهته فجاز ان يسقط الواجب * ونظيره الصائم اذا سافر لم يحل له الفطر لان الصوم واجب عليه فلم يسقط باختياره وقصده ولو مرض ابيح له لانه آفة سماوية فكذلك ههنا * ولان الساعى لايأخذ ذلك الواجب بل يأخذوا جبا آخر بسببه لان سبب الوجوب قد تحقق وهو الاستهلاك وسبب الوجوب اذا تحقق امكن تحقيق الوجوب * ولان القدرة الميسرة شرط لبقاء الواجب نظرا لمن يجب عليه والمفوت لها لايستحق النظر كذا فى الاسرار وطريقة الامام البرغرى وغيرهما قوله (ولهذا قلنا) اى ولاشتراط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب الذى تعلق بها قلنا كذا * والتخيير تيسير لانه اذا ثبت له الخيار شرعا ترفق بما هو الايسر عليه كالمسافر اذا خير بين الصوم والفطر ولو لم يكن مخيرا وكان الواجب شيئا عينا بدون اختياره كان اشق عليه كالمقيم وجب عليه الصوم عينا * ولا يلزم عليه صدقة الفطر قد خير فيها بين نصف صاع من بر وبين صاع من شعير او تمر او غير ذلك ولم يفد التخيير التيسير حتى قلتم انها واجبة بقدرة ممكنة * لانا نقول ذلك ليس بتخيير معنى فلا يفيد التيسير * وتحقيقه ان المقصود من التخيير قد يكون تأكيدا للواجب وقد يكون تيسيرا للامر على المكلف * فنظير الاول قوله تعالى * ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم * اى لابد ان يصدر واحد منهما منكم وقولك لولدك حين غضبت عليه اما ان تقرأ الليلة ربع القرآن او تقرأ الكتاب الفلانى او تكتب كذا جزأ من العلم ثم تنام والا لا تتقمن منك فالمقصود منه تأكيد ما اوجبت عليه من السهر فى التعب

وهذا بخلاف استهلاك النصاب فانه لايسقط الحق وقد صار غرما لان النصاب صار فى حق الواجب حقا لصاحب الحق فيصير المستهلك متعديا على صاحب الحق فعد قائما فى حق صاحب الحق فصار الواجب على هذا التقدير غير متبدل ولهذا قلنا ان الموسر اذا حنث فى اليمين ثم اعسر وذهب ماله انه يكفر بالصوم لان الوجوب متعلق بالقدرة الميسرة الدليل عليه ان الشرع خيره عند قيام القدرة بالمال والتخيير تيسير

لا التيسير عليه ومعناه لابدلك من ان تفعل احدهذه الاشياء البتة وان لايفوت عنك السهر
لامحالة * ونظير الثاني قولك لغلامك اشتر بهذا الدرهم لحما او خبزا او فاكهة فالمقصود منه
التيسير ومعناه اخترمنها ماتيسر عليك ثم يعرف المقصود في التخييرات الشرعية يكون تلك
الاشياء التي خير المكلف فيها متماثلة في المعنى وغير متماثلة فيه لانها اذا كانت متماثلة في المعنى فالتخيير
يقتصر على الصورة ولا عبرة بالصور فيفيد تأكيد الواجب وان كانت مختلفة في المعاني غير
متماثلة فيها كما في الصور فحينئذ يتعدى اثر التخيير الى المعنى فيفيد التيسير لامحالة * فصدقة الفطر
من القبيل الاول لان الواجب فيها مقدار مالية نصف صاع من بر وقيمة صاع من شعير او تمر
تساويه عندهم وكذا المقصود دفع حاجة الفقير في هذا اليوم والكل فيه سواء فلا يفيد التخيير
التيسير قصدا بل يفيد التأكيد ويصير معناه لابد من ان يقع الاداء لامحالة امابنصف صاع
من بر اوغير ذلك مما ماثله في المالية * وكفارة اليمين من القبيل الثاني لان مالية تلك الاشياء
مختلفة اختلافا ظاهرا فالتخيير فيها يقع على الصورة والمعنى فيفيد التيسير * واعلم ان ماذكر
ان التخيير يفيد التيسير انما يستقيم على قول عامة الفقهاء واكثر المتكلمين فانهم قالوا ان الامر باحد
الاشياء يوجب واحدا منها غير عين وان المأمور مخير في تعيين واحد منها فعلا فاما على قول
المعتزلة فلا يستقيم لانهم قالوا ان الكل واجب على طريق البدل بمنزلة فرض الكفاية فانه واجب
على الكل ويسقط باداء البعض ولما كان الكل واجبا لايفيد التخيير التيسير والمسئلة طويلة
مذكورة في عامة الكتب قوله (ولانه نقل) دليل آخر على انها متعلقة بقدرة ميسرة * وذلك
لانه لما نقل الى الصوم بالعجز الحالي مع توهم القدرة فيما بعد ولم يعتبر العجز المستدام في العمر كما اعتبر
في سائر الافعال مثل قوله ان لم آت البصرة فعبدي حر او قوله ان لم اطلقك فانت طالق او ان لم
اتكلم فلانا فعلي كذا وكما اعتبر في حق الشيخ الفاني حتى لو قدر بعد الفدية لاتجزيه تلك الفدية
دل على تيسير الامر على المكلف حيث لم يشترط اصل المكنة مع احتمال حدوثها في العمر
ليبرأ عنها بالصوم ولا يبقى تحت عهدة الوجوب الى حدوث القدرة * ثم استدل على ان المعتبر
العجز الحالي بقوله تعالى * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * فانه تعالى لما نقل الحكم الى الصوم
عند العجز ولو اعتبر العجز المستدام في العمر ولا يثبت ذلك الا بآخر العمر لايتحقق منه اداء الصوم
علم ان المراد العجز الحالي * وذكر في المبسوط ولو كان له مال غائب وهو لايجد مايكفر به
اجزأه الصوم لان المانع قدرته على التكفير بالمال وذلك لايحصل بالملك بدون اليد الا ان
يكون في ماله الغائب عبد فحينئذ لايجزيه التكفير بالصوم لانه متمكن من التكفير بالعتق فان نفوذ
العتق باعتبار الملك دون اليد فلما لم يشترط الانتظار الى وصول المال فلان لايشترط الانتظار
الى حصوله اولى وكذلك في طعام الظهار يعني كما ان المعتبر العجز الحالي فيما ذكرنا فكذلك
هو المعتبر في جميع الكفارات في نقل الحكم عن واجب الى مابعده مثل كفارة الظهار
والصوم والقتل فيعتبر في جميعها العجز الحالي في نقل الحكم عن الرقبة الى الصوم وكذلك
في النقل عن الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والصوم حتى لو مرض اياما فكفر بالاطعام

(جاز)

ولانه نقل الى الصوم لقيام العجز عند اداء الصوم مع توهم القدرة فيما يستقبل ولم يعتبر مايعتبر في عدم سائر الافعال وهو العدم في العمر كله لكنه اعتبر العدم الحالي الاترى انه قال فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وتقدير العجز بالعمر يبطل اداء الصوم فعلم انه اراد به العجز الحالي وكذلك في طعام الظهار وسائر الكفارات فثبت ان القدرة ميسرة فكانت من قبيل الزكوة الا ان المال ههنا غير عين فاي مال اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك ههنا لان الحق لما كان مطلقا عن الوقت ولم يكن متعينا لم يكن الاستهلاك تعديا

جاز وان قدر على الصوم بعد فثبت ان القدرة المشروطة فيها ميسرة فكانت اى الكفارات من قبيل الزكوة * وانما خص الطعام بالذكر مع ان الحكم فى الصوم كذلك لانه آخر ما ينقل اليه فى كفارة الظهار كالصوم فى كفارة اليمين * ولما ذكر الشيخ رحمه الله ان الكفارة من قبيل الزكوة وقد فارقتها * فى ان الواجب فيها يعود بعد هلاك المال باصابة مال آخر قبل الاداء ولا يعود فى الزكوة وهذا يدل على انها دون الزكوة * وفى ان الواجب بالاستهلاك فيها ينتقل الى الصوم كما ينتقل بالهلاك وفى الزكوة خالف الاستهلاك الهلاك كما قررنا وهذا يشير الى انها فوق الزكوة تعرض للجواب عن الاول بقوله * الا ان المال ههنا غير عين يعنى الواجب غير متعلق بهذا المال قبل الاداء والقدرة الميسرة تثبت بملك المال ولا تختص بمال دون اخر لان المال انما اعتبر ههنا لكونه صالحا للتقرب به الى الله تعالى فيحصل به الثواب ليصير مقابلا بالاثم الذى عليه ولهذا لم يشترط فيه النماء فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعده فيه سواء بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالعين فلا تبقى القدرة بهلاك العين على ما مر من بعد اى من بعد الحنث او من بعد الهلاك * دامت اى ثبتت * وعن الثانى بقوله ولهذا اى ولكون المال غير عين ساوى الاستهلاك الهلاك فى الكفارات حتى ان من وجب عليه التكفير بالمال اذا اتلف ماله جاز له التكفير بالصوم كما اذا هلك بغير صنع منه بخلاف الزكوة حيث فارق الاستهلاك الهلاك كما ذكرنا * وذلك لان بقاء الواجب بعد فوات القدرة انما يكون بكونه موقتا كالصلوة فانها لما شرعت موقتة كان التأخير عن الوقت جناية على نفس الحق بالتفويت او بالتعدى على محل الواجب بان كان متعلقا بمحل عين كالزكوة وههنا الواجب لما لم يكن موقتا ليعد تفويته عن الوقت جناية ولم يكن المال متعينا ايضا ليصير استهلاكه تعديا كان الاستهلاك كالهلاك ضرورة اليه اشير فى طريقة الامام البرغرى رحمه الله قوله (وصارت هذه القدرة اى القدرة المالية فى الكفارة * على هذا التقدير اى على تقدير انها تدوم باى مال اصابه نظير الاستطاعة التى لا تسبق الفعل من حيث ان وجودها يعتبر حالة الاداء لا قبله ولا بعده كالاستطاعة لا تتقدم الفعل ولا تتأخر عنه حتى لو كان موسرا وقت الحنث معسرا وقت الاداء يجزيه التكفير بالصوم ولو كان على العكس لا يجزيه قوله (ولهذا قلنا) اى ولما ذكرنا ان الزكوة تجب بقدرة ميسرة وان من شرط وجوبها الغناء قلنا بطل وجوب الزكوة بالدين اى بالدين الذى اقترن بوجوب الزكوة لكن اذا لحقه دين بعد وجوب الزكوة فذلك لا يسقط الزكوة كذا فى فتاوى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله لان ما عرف مانعا لا يلزم ان يكون رافعا * لانه اى لان الدين ينافى الغنى واليسر لان الغنى انما يحصل بما يفضل عن حاجته وهذا المال مشغول بالحاجة الاصلية اذ الحاجة الى قضاء الدين اصلية فلا يحصل الغناء بملك قدر الدين ولهذا احل له اخذ الصدقة وهى لا تحل للغنى وكذلك اليسر فيما اذا كان المؤدى فضل مال غير مشغول بحاجته ونعنى بمشغولية المال بالحاجة انه متعين لقضاء الدين لان تفريغ الذمة عن الدين واجب ولا يحصل ذلك الا بهذا المال فكان كالمصروف الى الدين كالماء المعد

وصارت هذه القدرة على هذا التقدير نظير استطاعة الفعل التى لا تسبق الفعل ولهذا قلنا بطل وجوب الزكوة بالدين لانه ينافى الغناء واليسر ولا يلزم ان الدين لا يمنع وجوب الكفارة وهو ينافى اليسر

لانه قال فى كتاب الايمان رجل له الف درهم وعليه دين اكثر من الف فكفر بالصوم بعدما يقضى دينه بماله قال يجزئه ولم يذكر انه اذا لم يصرف الى دينه ماجوابه فقال بعض مشايخنا يجزئه التكفير بالصوم لما قلنا من فوات صفة اليسر به فيجعل المال كالمعدوم وقال بعضهم بل يجب بالمال ولايجزئه الصوم بخلاف الزكوة والفرق ان الزكوة وجبت بصفة اليسر وبشرط القدرة ولمعنى الاغناء بقول النبى صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم وبقوله لاصدقة الاعن ظهر غنى فبهذا الاغناء وجب عبادة شكرا لنعمة الغنى فشرط الكمال فى سببه ليستحق شكره فيكون الواجب شطراً من الكامل والدين يسقط الكمال ولايعدم اصله

العطش * وانما اورد هذه المسئلة فى هذا الموضع ليبتنى عليها المسئلة التى تليها ويبين الفرق بينهما قوله (لانه قال) اى لان محمدا والاضمار من غير ذكر جائز عندالشهرة وعدم الاشتباه كقوله تعالى * انا انزلناه فى ليلة القدر * والمذكور فى اصول شمس الائمة لان المذكور فى كتاب الايمان قوله (ولم يذكر) اى محمدانه اذا كفر بالصوم قبل صرف الالف الى الدين ماجوابه * واختلف المشايخ المتأخرون فيه فمنهم من قال يجزيه وهو الاصح لما اشار اليه فى الكتاب فى قوله الاترى ان الصدقة تحل لهذا وفى هذا التعليل لافرق بين ماقبل قضاء الدين وبعده وهذا لان المال الذى فى يده مستحق بدينه فيجعل كالمعدوم فى حق التكفير بالصوم كالمسافر اذا كان معه ماء وهو يخالف العطش يجوزله التيمم لان الماء مستحق بعطشه فيجعل كالمعدوم فى حق التيمم * وقال بعضهم لايجزيه استدلالا بالتقييد الذى ذكره بقوله بعدمايقضى دينه والتقييد فى الرواية يدل على انتفاء ماعداه وعلى هذا يحتاج الى الفرق * والحاصل ان فى الكتاب مايدل على القولين فالتعليل بقوله ان الصدقة تحل له يدل على ان الصوم يجزيه فى الحالين والتقييد يدل على انه لايجزيه قبل قضاء الدين فلهذا اختلفوا قوله (وجبت بصفة اليسر) لان مبنى الزكوة فى الشرع على اليسر والسهولة ولهذا وجب القليل من الكثير ووجبت فى النماء لافى اصل المال تيسيرا على ارباب الاموال ولهذا شرط لتكرار الواجب تكرار الحول كذا فى اصول الفقه لبعض المشايخ * وشرط القدرة يعنى قدرة توجب هذا اليسر * ولمعنى الاغناء بقوله عليه السلام * اغنوهم عن المسئلة فى مثل هذا اليوم * نص على معنى الاغناء * وهذا الحديث ورد فى صدقة الفطر فان ابن عمر رضى الله عنهما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يؤدوا صدقة الفطر قبل ان يخرجوا الى المصلى وقال اغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم ولكن الحكم يثبت فى الزكوة بطريق الدلالة لان الاغناء لما وجب فى صدقة الفطر لسد خلة الفقير مع قصور صفة الغناء فيها لقصور النصاب فلان يجب فى الزكوة لهذا المعنى مع كمال صفة الغناء فيها كان اولى * وقوله عليه السلام * فى مثل هذا اليوم * متعلق بالاغناء لا بالمسألة يعنى اغنوهم فى مثل هذا اليوم عن المسألة * ثم قيل المثل زائد كما فى قوله تعالى * ليس كمثله شئ * والصواب انه ليس كذلك وفائدته تعميم الحكم اذ لو لم يذكر لاقتصر الحكم على ذلك اليوم المعين * وانما ادخل اللام فى قوله ولمعنى الاغناء لان الزكوة والكفارة فى صفة اليسر وشرط القدرة تشتركان فاما معنى الاغناء فمختص بالزكوة فلهذا افرده باللام قوله (ولقوله عليه السلام لاصدقة الاعن ظهر غنى) ذكر فى مجازات الآثار النبوية ان هذا القول مجاز لان المراد بذلك ان المصدق انما يجب عليه الصدقة اذا كانت له قوة من غنا والظهر ههنا كناية عن القوة فكان المال للغنى بمنزلة الظهر الذى عليه اعتماده واليه استناده ولذلك يقال فلان ظهر لفلان اذا كان يتقوى به ويلجاء فى الحوادث اليه * وذكر فى المغرب واما لاصدقة الاعن ظهر غنى اى صادرة عن غنى فالظهر فيه مقحم كما فى ظهر القلب وظهر الغيب * ووجه التمسك به انه عليه السلام شرط الغناء لوجوب الصدقة لان المراد من قوله لاصدقة

(ليس)

ليس نفي الوجود اذهي توجد وتصح بدون الغناء فيحمل على نفي الوجوب لان الوجوب اشد مناسبة للوجود من غيره وليس اشتراطه لثبوت اليسر في الواجب لانه لا يحصل به بل لثبوت الاهلية على مامر ولا احتياج لثبوت الاهلية اليه الا ان يكون المقصود اغناء الفقير فتبين بهذا انها وجبت لمعنى الاغناء * ولما ثبت انها وجبت لمعنى الاغناء الفقير انما يجب شكرا لنعمة الغناء لان المال نعمة عظيمة به تعلق بقاء الابدان وبه نيط مقاصد الدنيا والاخرة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله * نعم المال الصالح للرجل الصالح * فوجب ان لا يخلو عن شكر يجب لله تعالى على سبيل العبادة كنعمة البدن ولم يجب في المال عبادة محضة سوى الزكوة فتعينت لشكر نعمة المال * ثم الشكر يستدعي سببا كاملا ليؤثر في ايجاب الشكر من كل وجه اذ لو لم يكن كاملا كان ملحقا بالعدم من وجه والعدم لا يؤثر فيمتنع وجوب الشكر من ذلك الوجه * والدين يسقط الكمال اي عن الغنى قال شمس الائمة وحاجته الى قضاء الدين بالمال تعدم تمام الغنى بملكه لانه يوجب استحقاق المال عليه والمستحق بجهة كالمصروف الى تلك الجهة بمنزلة الماء المعد للعطش * ولا يعدم اصله اي اصل الغنى لان المال باق على ملكه ولهذا جازت تصرفاته فيه ولما زال وصف الكمال عنه لم يجب به الاغناء لانه متعلق بالغنا الكامل وقد عدم قوله (شطرا من الكامل) اي بعضا منه وشطر الشيء نصفه الا انه يستعمل في البعض توسعا ومنه قوله عليه السلام في الحائض * تقعد شطر عمرها * سمى البعض شطرا توسعا في الكلام واستكثارا للقليل ومثله في التوسع * تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم * كذا في المعرب قوله (ولهذا حلت) اي ولانتفاء الغنى بانتفاء الكمال عنه حلت للمديون الصدقة اي الزكوة وهي لا تحل لغنى اذا لم يكن عاملا وابن سبيل قوله (ولهذا لا يتأدى الزكوة) اي ولان الزكوة وجبت لمعنى الاغناء لا يتأدى الا بعين متقومة اي بتمليك عين متقومة حتى لو اسكن الفقير داره سنة بنية الزكوة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة * وكذا لو اباحه طعاما بنية الزكوة فاكله الفقير لا يجزيه عن الزكوة لانه اكل مال الغير وبه لا يحصل الغنى * قال ابو اليسر الزكوة شرعت لاغناء الفقير لقوله عليه السلام * اغنوهم * والواجب فيها هو الاغناء الكامل وهو تمليك مال محترم متقوم بلا نقصان في نفسه والاغناء الكامل لا يجب الا على الغنى الكامل كما في التمليك بغير عوض لا يحصل الا من المالك قوله (ساترة اوزاجرة) اي ساترة بعد الجناية زاجرة قبلها وذلك لان الكفارة تضمنت معنى العبادة والعقوبة فباعتبار معنى العبادة هي ساترة للذنب اي ماحية له قال الله تعالى * ان الحسنات يذهبن السيئات * وقال عليه السلام * اتبع السيئة الحسنة تمحها * او هي ساترة لمرتكب الذنب لانه لما مزق لباس تقواه بارتكابه حتى صار عريانا سترته الكفارة وصارت ترقيعا للممزق * وباعتبار معنى العقوبة هي زاجرة كسائر العقوبات قوله (ولذلك) اي ولانها لم تشرع للاغناء تتأدى بالاباحة * في المخاطب بها اي في كونه مخاطبا باداء الكفارة * بل شرطت القدرة واليسر بها اي شرطت القدرة الميسرة * وفي بعض النسخ بل بالقدرة واليسر بها اي تعلقت او وجبت بالقدرة الميسرة * وذلك

ولهذا حلت له الصدقة فلم يجب عليه الاغناء ولهذا لا يتادى الزكوة الا بعين متقومة واما الكفارة فلا تستغني عن شرط القدرة وعن قيام صفة اليسر في تلك القدرة الا انها لم تشرع للاغناء الا ترى انها شرعت ساترة اوزاجرة لا امرا اصليا للفقير اغناء والا ترى انه يتأدى بالتحرير وبالصوم ولا اغناء فيهما لكن المقصود به نيل الثواب ليقابل بموجب الجناية ومايقع به كفاية الفقير في باب الكفارة يصلح سببا للثواب ولذلك يتأدى بالاباحة ولا اغناء يحصل بها فاذا لم يكن الاغناء مقصودا لم يشترط صفة الغنى في المخاطب بها بل القدرة واليسر بها شرط وذلك لا ينعدم بالدين ويتبين انها لم تجب شكرا للغنى بل جزاء للفعل فلم يشترط كمال صفة الغنى انما شرط ادنى مايصلح لطلب الثواب واصل المال كاف لذلك

الميسرة لان القدرة وعلى هذا الاصل يخرج سقوط العشر بهلاك الخارج لانه وجب بشرط القدرة

على اداء العشر تستغنى عن قيام تسعة الاعشار لكنه شرط ذلك لليسر ولم يجب الا بارض نامية بالخارج فشرط قيامه لبقاء صفة اليسر وكذلك الخراج يسقط اذا اصطلم الزرع آفة لانه انما وجب بصفة اليسر الاترى انه لايجب الا بسلامة الخارج الا انه بطريق التقدير بالتمكن لكون الواجب من غير جنس الخارج وبدليل ان الخارج اذا قل حط الخراج الى نصف الخارج ولما كان كذلك سقط بهلاك الخارج حتى لاينقلب غرما محضا وهذا مخالف للحج فانه اذا وجب بملك الزاد والراحلة لم يسقط بفوتهما لانه وجب بشرط القدرة دون اليسر الاترى ان الزاد والراحلة ادنى ما يقطع به السفر ولا يقع اليسر الا بخدم ومراكب واعوان وليس

بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا لدوام الواجب

بالدين اى اليسر لايفوت به بل تيسير الاداء قائم بملك المال مع قيام الدين عليه لان اليسر فيما ثبت بالتخيير او اعتبار العجز الحالى كما ذكرنا وذلك لايفوت بالدين *والانعدام وان كان من الالفاظ المحدثة فان اهل اللغة لم يجوزوا عدمته فانعدم لان عدمته بمعنى لم اجده وحقيقته تعود الى قولك فات وليس له مطاوع فكذا لعدمت اذ ليس فيه احداث فعل وذكر فى المفصل ولا يقع يعنى انفعل الا حيث يكون علاج وتأثير ولهذا كان قولهم انعدم خطاء الا انه لما شاع استعماله فى الكتب صار استعماله اولى من غيره لانه اقرب الى الفهم ولهذا قيل الخطاء المستعمل اولى من الصواب النادر قوله (وعلى هذا الاصل) وهو ان بقاء القدرة الميسرة شرط لبقاء ماتعلق بها يخرج مسئلة العشر* يستغنى عن قيام تسعة الاعشار يعنى القدرة على اداء ماهو عشر من الجملة لاتفتقر الى تسعة الاعشار بالنظر الى ذاته وان افتقرت اليها من حيث هو عشر كما ان الجزء لايفتقر الى الكل نظرا الى ذاته فاما من حيث هو جزء فلا يستغنى عنه * بارض نامية بالخارج اى بالنماء الحقيقى قوله (وكذلك الخراج يسقط) اى كما ان العشر يسقط بهلاك الخارج فكذا الخراج يسقط* اذا اصطلم الزرع اى استأصله آفة لانه متعلق بنماء الارض كالعشر حتى لوكانت الارض سبخة لايجب عليه شئ* وكذا لو لم يسلم الخارج لرب الارض بان زرعها ولم يخرج شيئا او غرقت الارض ثم نضب عنها الماء فى وقت لايقدر على زراعتها قبل مضى السنة لايجب عليه الخراج فعرفنا انه متعلق بقدرة ميسرة الا ان النماء التقديرى بان كان متمكنا من الزراعة فى وقتها كاف للوجوب لانه امكن اعتبار النماء التقديرى فى الخراج لكون الواجب من خلاف جنس الخارج فلا يجعل تقصيره عذرا فى ابطال حق الغزاة ويجعل النماء موجودا حكما لتقصيره حيث عطلها مع التمكن كما يجعل موجودا بعد حولان الحول فى مال الزكوة بخلاف العشر لانه اسم اضافى فلا يمكن ايجابه الا فى النماء الحقيقى وبخلاف مااذا اصاب الزرع آفة لانه لم يقصر حيث لم يعطلها الا انه اصيب فلا يغرم شيأ كيلا يؤدى الى استيصاله حتى لوكان بعد الاصطلام مدة يمكن فيها استغلال الارض الى اخر السنة لايسقط الخراج ايضا كذا سمعت من شيخى قدس الله روحه * قال شمس الائمة رحمه الله وبما جد من سير الاكاسرة انهم اذا اصاب زرع بعض الرعية آفة غرموا له ما انفق فى الزراعة من بيت مالهم وقالوا التاجر شريك فى الخسران كما هو شريك فى الربح فان لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان يغرمه الخراج قوله (وبدليل) عطف على قوله الاترى انه لايجب من حيث المعنى * وتقديره بدليل انه لايجب الا بسلامة الخارج وبدليل كذا* حط الى نصف الخارج يعنى الخراج كله وانما يجب اذا لم يكن اكثر من نصف الخارج فاذا كان اكثر من النصف حط الى نصف الخارج ليسلم له النصف على كل حال والتنصيف عين الانصاف فلو كان الخارج مثلا يساوى دينارا والواجب ديناران يجب نصف دينار قوله (وهذا) اى جميع ماذكرنا من الزكوة والعشر والخراج مخالف للحج الذى قاسها الشافعى عليه فانه اذا وجب بملك الزاد والراحلة لم يسقط بفوتهما لانها اى عبادة الحج وجبت بشرط القدرة دون صفة اليسر فانه تعالى شرط

فيه نفس الاستطاعة بقوله عز اسمه * من استطاع اليه سبيلا * ولا يتحقق الا بالزاد والراحلة عادة فكان ملكهما ادنى ما يقطع به هذا السفر * فكان اى ملك الزاد والراحلة شرط الوجوب لا شرط اليسر فلا يشترط دوامه لبقاء الواجب * وذكر فى الاسرار الحج لا يجب الا بملك الزاد والراحلة ويبقى بدونه لانه شرط الوجوب لان اداء الحج بالوقوف والطواف ولا يتيسر بالزاد والراحلة وانما يتيسر بهما السفر ومالا يثبت به قدرة الاداء ولا التيسير لا يشترط للاداء فعلم انه شرط الوجوب رحمة علينا قوله (وكذلك) اى وكما ان الحج لا يسقط بعد الوجوب بفوات الزاد والراحلة لا يسقط صدقة الفطر بهلاك الرأس الذى هو السبب بان كان له عبد وجب عليه صدقة الفطر بسببه فهلك * وذهاب المال الذى هو الشرط وان لم تجب ابتداء بدونهما لان اشتراط الغناء للوجوب لا لتيسير الاداء لما ذكرنا ان الصدقة لا يستقيم ايجابها الا على غنى كما لا يستقيم الا على مؤمن لانها ما شرعت الا لاغناء الفقير خصوصا هذه الصدقة لقوله عليه السلام * اغنوهم * فلو كان الفقير اهلا لوجوبها عليه لصارت مشروعة لا حواجه وذلك لا يجوز وبيانه انه اذا ملك ما يتمكن به من اغناء الفقير عن المسئلة به متمكنا من الاغناء فلو اعتبر هذا الغناء وامر بالاغناء لعاد على موضوعه بالنقض لانه ح يصير محتاجا الى المسئلة وهذا لا يجوز لان دفع حاجة نفسه لئلا يحتاج الى المسألة اولى من دفع حاجة الغير الا ترى انه لو كان له طعام او شراب يحتاج اليه وغيره ايضا يحتاج اليه كان الصرف الى نفسه اولى بل واجبا ان خاف الهلاك عليها ولهذا شرط الشافعى رحمه الله ان يملك من وجبت عليه صاعا فاضلا من قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته الا ان عندنا ما دون النصاب له حكم العدم فى الشرع حتى حل لمالكه الصدقة فشرطنا النصاب ليثبت حكم الوجود شرعا فيتحقق الاغناء وما ذكر فى بعض الشروح فى جواب ما يقال المراد من الاغناء المذكور فى الحديث الاغناء عن المسئلة لا الاغناء الشرعى فلا يكون الغناء الشرعى شرطا لاهليته به انه ثبت بالدليل ان المراد من الاغناء كفاية الفقير بقرينة قوله عن المسألة فبقى الغناء المشروط فى جانب المؤدى مطلقا فينصرف الى ما هو المتعارف فى الشرع ضعيف جدا لان اشتراط الغناء فى المؤدى ما ثبت نصا وانما ثبت ضرورة وجوب الاغناء فاذا تبين ان المراد منه ليس الغناء الشرعى فانى يثبت اشتراطه فى المؤدى به فكان ما ذكرناه اولا اولى قوله (بثياب البذلة والمهنة) البذلة بالكسرة ما يبتذل من الثياب والمهنة بالفتح الخدمة * وحكى ابو زيد والكسائى المهنة بالكسر وانكره الاصمعى كذا فى الصحاح * وفى المغرب المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة والابتذال فعلى هذا يكون البذلة والمهنة ترادفا * وقيل اراد بثياب البذلة ثياب الجمال التى تلبس فى الاعياد والمواسم وبالمهنة التى تلبس فى غيرها * فاذا ملك من ثياب البذلة والمهنة ما يساوى نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية يجب عليه صدقة الفطر وبهذا النوع من المال يحصل اصل التمكن والغناء فاما صفة اليسر فمتعلقة بالمال النامى ليكون الاداء من فضل المال وذلك ليس بشرط ههنا الا ترى انه لا يشترط حولان الحول المحقق للنماء بل اذا ملك نصابا ليلة الفطر تلزمه صدقة الفطر فعرفنا ان الغناء شرط التمكن لا شرط اليسر فلا

وكذلك لا يسقط صدقة الفطر بهلاك الرأس وذهاب الغنى لانها لم تجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة وقيام صفة الاهلية بالغنى الا ترى انها وجبت بسبب رأس الحر ولا يقع به الغنى ووجد الغنى بثياب البذلة ولا يقع بها اليسر لانها ليست بنامية فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الوجوب ولا يلزم انها لا تجب عند قيام الدين وقت الوجوب لان الدين يعدم الغناء الذى هو شرط الوجوب وبه يقع اهلية الاغناء

يشترط دوامه لبقاء الواجب كذا ذكر شمس الائمة والامام البرغرى فى كتابيهما قوله ولا يلزم اى على قولنا صدقة الفطر لم يجب بصفة اليسر ان الدين القائم وقت الوجوب يمنع عن وجوبها كما فى الزكوة ولو لم تكن واجبة بصفة اليسر لم يكن الدين مانعا من الوجوب لان الاداء مع الدين ممكن الاترى انه لا يمنع وجوب الكفارة مع انها تجب بقدرة ميسرة فلان لا يمنع فيما تجب بقدرة ممكنة كان اولى * لانا نقول الدين انما يمنع لانه يعدم الغناء كما قررناه فى فصل الزكوة والغناء من شروط الاهلية فعدمه يخل بها فيمتنع الوجوب لا محالة قوله (بخلاف الدين على العبد) اذا كان على العبد الذى هو للخدمة دين بان اذن له مولاه فى التجارة فلحقت رقبته به ومولاه موسر فعليه ان يؤدى عنه صدقة الفطر لان صفة الغناء ثابتة له بما يملك من مال آخر سوى هذا العبد ومالية من يؤدى عنه غير معتبرة للوجوب كما فى ولده وام ولده وبسبب الاذن فى التجارة لم يخرج من ان يكون للخدمة لانه شغله بنوع من خدمته بخلاف ما اذا كان الدين على المولى لانه ينفى غناه ولا صدقة الا على الغنى * ثم فرق بين دين العبد فى صدقة الفطر وبينه فى الزكوة حيث يمنع دينه فى الزكوة ولا يمنع فى صدقة الفطر فقال بخلاف زكوة التجارة الى آخره * وبيان الفرق ان المعتبر فى الزكوة الغناء بذلك المال الذى يجب فيه الزكوة حتى لو هلك ذلك المال سقطت الزكوة وان كان غنيا بمال اخر ودين العبد يمنع الغناء بماليته فاما المعتبر فى صدقة الفطر فمطلق الغنى باى مال كان ودين العبد لا يمنع الغناء بمال آخر فافترقا قوله (هذا الذى ذكرنا) اى ما ذكرنا من باب الاداء والقضاء الى ههنا * تقسيم فى صفة حكم الامر وهو ما مر فى باب الاداء والقضاء * وتقسيم فى صفة المأمور به فى نفسه وهو ما ذكر فى هذا الباب من تقسيم الحسن * فاما ما يكون صفة للمأمور به قائمة بغيره اى بغير المأمور به وهو الوقت اذ المأمور به قد يوصف بانه موقت كما يوصف بانه حسن * فلا بد من ترتيبه اى تقسيمه * على الدرجة الاولى وهو الاداء لانه هو المفتقر الى الوقت المحدود فى بعض الاوامر لا القضاء الذى هو الدرجة الثانية فانه غير موقت * وقيل معناه ان المأمور به فى الدرجة الاولى اى القسمة الاولى انقسم الى نوعين اداء وقضاء والى حسن لعينه ولغيره ثم كل واحد الى انواع فكذا فى حكم الوقت ينقسم الى موقت وغير موقت ثم الى ما يكون ظرفا ومعيارا ومشكلا فهذا الانقسام والترتيب كالدرجة الاولى كما ترى اليه اشار الامام المحقق العلامة بدر الملة والدين رحمه الله * وقال الشيخ الامام استاذ الائمة حميد الملة والدين رحمه الله معناه ان المأمور به فى الدرجة الاولى مرتب على الاداء والقضاء وذا ترتيب فى نفسه وههنا انقسم الى موقت وغير موقت وهذا الترتيب فى غيره والموقت ينقسم الى وقت الاداء ووقت القضاء لقوله عليه السلام فان ذلك وقتها * قلت ويؤيد هذا الوجه ما ذكر الشيخ فى شرح التقويم ثم هذا الذى ذكرنا من حكم الامر من الاداء والقضاء على نوعين موقت وغير موقت فغير الموقت نوع واحد واما الموقت فهو انواع * فصار الحاصل ان المأمور به انقسم الى اداء وقضاء وكلاهما انقسم الى موقت وغير موقت ونعنى به ان مجموع اقسام الاداء والقضاء لا يخرج عن كونها موقتة وغير

بخلاف الدين على العبد فانه لا يمنع لانه لا يمنع قيام الغنى بمال اخر يفضل عن حاجته بالفا مائتى درهم وبخلاف زكوة التجارة فانها تسقط بدين العبد الذى هو للتجارة لان الزكوة تقتضى صفة الغنى الكامل بعين النصاب لا بغيره والله اعلم هذا الذى ذكرناه هو فى تقسيم صفة حكم الامر وصفة المأمور به فى نفسه فاما ما يكون صفة قائمة بغيره وهو الوقت فلا بد من ترتيبه على الدرجة الاولى وهذا

موقتة فبعض اقسام الاداء موقت وبعضها مع جميع انواع القضاء غير موقت والله اعلم

﴿ باب تقسيم المأمور به في حكم الوقت ﴾

قوله (مطلقة) اى غير متعلقة بوقت * وموقتة اى متعلقة بوقت والمراد به الوقت المحدود الذى اختص جواز ادائها به حتى لو فات صار قضاء اما اصل الوقت فلا بد للمأمور به منه لان الواجب بالامر فعل لا محالة ولا بد له من وقت لانه لا يوجد بدونه ولهذا قال مطلقة ولم يقل غير موقتة كما قال غيره قوله (ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء)(فان قيل) قد يستفاد الشرطية من الظرفية لان الظروف محال والمحال شروط على ما عرف فاية فائدة فى قوله شرطا للاداء * قلنا المراد من المؤدى الركعات التى تحصل فى الوقت ومن الاداء اخراجها من العدم الى الوجود فكانا غيرين واعتبر هذا بالزكوة فان اداءها تسليم الدراهم مثلا الى الفقير والمؤدى نفس تلك الدراهم التى حصلت فى يده واذا كان كذلك لا يستفاد من ظرفية المؤدى شرطية الاداء اذ لا يلزم من كون الشئ شرطا للشئ ان يكون شرطا لغيره على انا لا نسلم انه يلزم من كون الشئ المعين ظرفا للشئ ان يكون شرطا لوجوده كالوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له لانه يوجد بدون هذا الظرف * ثم الغرض من ايراد هذه الجمل الثلاث بيان ما وقع به الاشتراك والامتياز لوقت الصلوة والصوم فامتاز وقت الصلوة عن وقت الصوم بكونه ظرفا واشتركا فى كون كل واحد منهما شرطا للاداء وسببا للوجوب فيكون فى قوله وشرطا للاداء فائدة عظيمة قوله (الا ترى انه يفضل عن الاداء) يعنى اذا اكتفى فى الاداء على القدر المفروض يفضل الوقت عن الاداء ولو اطاله ركنا منه مضى الوقت قبل تمام الاداء وكذا يجوز الاداء فى اى جزء شاء من اجزاء الوقت ولو كان معيارا لما جاز فثبت انه ظرف لا معيار * وتفسير الظرف ههنا ان يكون الفعل واقعا فيه ولا يكون مقدرا به وتفسير المعيار ان يكون الفعل المأمور به واقعا فيه ومقدرا به فيزداد وينتقص بازدياد الوقت وانتقاصه كالكيل فى المكيلات فكان قوله ظرفا محضا احترازا عن المعيار فانه ظرف ولكنه ليس بمحض ولهذا اكده بقوله لا معيارا قوله (فكان شرطا) لان فعل الصلوة لا يختلف بالاتيان به فى الوقت وخارج الوقت من حيث الصورة والمعنى فعلم ان التفاوت انما وقع باعتبار الوقت حتى سمى احدهما اداء والاخر قضاء

قوله (والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت) فان الاداء فى الوقت الصحيح كامل وفى الوقت الناقص ناقص وان وجد جميع شرائطه وتغيره بتغير الوقت علامة كون الوقت سببا له كالبيع لما كان سببا للملك تغير الملك بتغيره حتى لو كان البيع صحيحا كان الملك صحيحا ولو كان فاسدا كان الملك فاسدا حتى ظهر اثره فى حل الوطئ وثبوت الشفعة وغيرهما على ما عرف فى فروع الفقه * ولا يقال يجوز ان يكون اختلاف صفة الاداء باختلاف صفة الوقت لكونه ظرفا لا لكونه سببا كما فى صوم يوم النحر كيف والوقت ليس بسبب للاداء بل السبب فيه الخطاب فلا يصح هذا الاستدلال * لانا نقول الاصل هو اختلاف الحكم باختلاف

﴿ باب ﴾ تقسيم المأمور به فى حكم الوقت العبادات نوعان مطلقة وموقتة اما المطلقة فنوع واحد واما الموقتة فانواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوة الا ترى انه يفضل عن الاداء فكان ظرفا لا معيارا والاداء يفوت بفواته فكان شرطا والاداء يختلف باختلاف صفة الوقت

ويفسد التعجيل قبله فكان سبباً وهذا القسم اربعة انواع نوع منها مايضاف الى الجزء الاول والثانى ما يضاف الى مايلى ابتداء الشروع من سائر اجزاء الوقت ونوع آخر مايضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده والنوع الرابع ما يضاف الى جملة الوقت ودلالة كون الوقت سببا نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى والقسم الثانى من الموقتة ماجعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وذلك مثل شهر رمضان والقسم الثالث ماجعل الوقت معيارا له ولم يجعل سببا مثل اوقات صيام الكفارة والنذور والاصل فى انواع القسم الاول من المو قتة ان الوقت لما جعل سببا لوجوبها وظرفا لادائها لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تأخير الاداء عن وقته اوتقديمه على سببه فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو ما يسبق الاداء حتى يقع الاداء بعد سببه وليس بعد الكل جزء مقدر فوجب الاقتصار على الادنى (وهو)

السبب فيحمل عليه مالم يقم دليل يصرفه عنه * ولان المراد من اختلاف الاداء اختلاف الواجب فى الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه ووجوب الاداء وان كان بالخطاب ولكنه ليس الا تسليم ذلك الواجب الذى ثبت بالسبب فى الذمة فيختلف ايضا باختلاف الواجب فتبين ان الاستدلال صحيح قوله (ويفسد التعجيل قبله) دليل آخر على سببية الوقت * ولا يقال لا يصلح هذا دليلا على السببية لان التعجيل كما لا يجوز قبل السبب لا يجوز قبل الشرط ايضا كالصلوة قبل الطهارة * لانا نقول ذلك اذا لم يوجد قرينة ترجح احد الجانبين وقد وجد ههنا مايدل على ان الفساد لعدم السبب وهو الدليل السابق وهو تغير الاداء بتغير الوقت اذ المشروط لا يختلف باختلاف صفة الشرط فتعين ان الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط فصلح دليلا على السببية * وهذا كالمشترك لا يصلح دليلا على احد مفهوميه عينا من غير قرينة فاذا انضمت اليه قرينة ترجح احد مفهوميه صلح دليلا عليه قوله (وهذا القسم) اى الوقت الذى هو ظرف بالنظر الى كونه سببا اربعة انواع فكان هذا فى الحقيقة تقسيما لسببيته لا لنفسه مايضاف اى سببية تضاف الى الجزء الاول اى فيما اذا ادى فى اول الوقت * الى مايلى ابتداء الشروع اى فيما اذا لم يؤد فى اول الوقت * مايضاف الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وفساده اى فيما اذا اخر العصر الى وقت الاحمرار * وقوله وفساده تفسير لضيق الوقت وانما فسره به لانه ربما يظن ان الجزء الاخير من وقت كل صلوة ناقص ففسره بقوله وفساده دفعا لهذا الوهم * مايضاف الى جملة الوقت اى فيما اذا فات الاداء فى الوقت * ودلالة كون الوقت سببا يعنى ماذكرنا هو علامة سببية الوقت فاما الدليل على سببيته فمذكور فى موضعه وهو باب بيان اسباب الشرايع قوله (والاصل فى انواع القسم الاول) اى القسم الذى هو ظرف . واراد بالانواع الثلاثة الاولى دون النوع الاخير لانا لانحتاج فيه الى جعل الجزء سببا * لان ذلك اى جعل كل الوقت سببا يوجب تأخير الاداء عن وقته او تقديمه على سببه لانه لابد من رعاية معنى السببية ومعنى الظرفية فلو روعى فيه معنى السببية يلزم منه تأخير الاداء عن الوقت وفيه ابطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليهما بقوله تعالى * ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * ولو روعى معنى الظرفية يلزم منه تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع بدلالة العقل واذا لم يمكن ان يجعل كل الوقت سببا ولابد من اعتبار معنى السببية وجب ان يجعل البعض سببا ضرورة * ولا يقال لا يجب ذلك لانه امكن ان يجعل مطلق الوقت سببا والمطلق مغاير للكل والبعض * لانا نقول لا يمكن ذلك لان فى الاطلاق يدخل الكل والبعض فيلزم ح ان يصح جعل الكل سببا من حيث هو مطلق الوقت وقد بينا ان ذلك لا يجوز فتبين انه لابد من تقييده بالبعض * ولانه لابد من تعيين السبب ولا يمكن ذلك فى مطلق الوقت * ثم لما لزم ان يكون البعض سببا لزم ان يكون سابقا على الاداء ليقع الاداء بعده * ولما لم يكن بعد الكل جزء مقدر اى مقدار معلوم يمكن ترجيحه على سائر الاجزاء مثل الربع والخمس والعشر ونحوها لعدم الدليل عليه وفساد الترجيح بلا مرجح وجب الاقتصار على الادنى

ولهذا قالوا في الكافر اذا ادرك الجزء الاخير بعدما اسلم لزمه فرض الوقت وقد قال محمد رحمه الله في نوادر الصلوة في مسئلة الحائض اذا طهرت و ايامها عشرة ان الصلوة تلزمها اذا ادركت شيئا من الوقت قليلا كان ذلك اوكثيرا واذا ثبت هذا كان الجزء السابق اولى ان يجعل سببا لعدم مايزاحمه وبدليل ان الاداء بعد الجزء الاول صحيح ولولا انه سبب لما صح ولما صار الجزء الاول سببا افاد الوجوب بنفسه وافاد صحة الاداء لكنه لم يوجب الاداء للحال لان الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد ثم ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الاداء بل الاداء متراخ الى الطلب كثمن المبيع ومهر النكاح يجبان بالعقد ووجوب الاداء يتأخر الى المطالبة وهو الخطاب فاما الوجوب فبما لا ايجاب لصحة سببه لا بالخطاب

وهو الجزء الذي لايتجزى من الزمان اذ هو مراد بكل حال ولادليل على الزائد عليه فتعين للسببية ولهذا لو ادى بعد مضى جزء من الوقت جاز قوله (ولهذا) اى ولكون السببية مقتصرة على الجزء الادنى قالوا اى اصحابنا الثلاثة والشافعي واصحابه رحمهم الله ان الكافر اذا اسلم وقد بقي جزء واحد من الوقت لزمه فرض الوقت اى قضاؤه لوجود السبب حال صيرورته اهلا للوجوب * نوقد قال محمد في نوادر الصلوة اراد به النوادر التي رواها ابو سليمان عنه فذكر فيها امرأة ايام اقرائها عشرة فانقطع الدم عنها وعليها من الوقت شئ قليل او كثير فعليها قضاء تلك الصلوة * وانما خص محمدا رحمه الله بالذكر وان كان هذا قولهم جميعا باعتبار التصنيف * وهذا النوع من الاستدلال انما يكون لاثبات المذهب اولبيان تأثير الاصل ولا يكون لاثبات الاصل لانه لايستقيم اثبات الاصل بالفرع وماذكرهها من القسم الاول قوله (واذا ثبت هذا) اى وجوب الاقتصار على الجزء الادنى بما ذكرنا من الدليل * كان الجزء السابق اولى بالسببية اى حال وجوده لعدم مايزاحمه اذ المعدوم لايعارض الموجود قوله (افاد الوجوب بنفسه) اى افاد الجزء الاول الوجوب بنفسه من غير ان يحتاج الى انضمام شئ آخر اليه او من غير ان يتوقف على الاستطاعة لان السبب لما وجد في حق الاهل ولم يوجد مانع ظهر تأثيره لا محالة * ويجوز ان يكون الباء زائدة والضمير راجعا الى الوجوب اى افاد نفس الوجوب ويؤيده ماذكر في بعض النسخ افاد الوجوب نفسه * والمراد منه ان يثبت معنى في الذمة يفيد صحة الاداء ولا يأثم بتركه قبل الطلب * قال صدر الاسلام ابو اليسر نفس الوجوب اشتغال الذمة بالواجب كالصبي اذا اتلف مال انسان يشتغل ذمته بوجوب القيمة ولا يجب عليه الاداء بل يجب على وليه وكذا القصاص يجب على القاتل ولا يجب عليه اداء الواجب وهو القصاص وانما يجب عليه تسليم النفس اذا طلب من له القصاص بتسليم النفس لاستيفاء القصاص * ثم قال الوجوب امر حكمي والامر الحكمي يعرف بالحكم وحكمه انه اذا ادى ما في ذمته يقع واجبا قوله (وافاد صحة الاداء) لان الوجوب لما ثبت كان جواز الاداء من ضروراته على ماعليه عامة الفقهاء والمتكلمين فان الوجوب يفيد جواز الاداء عندهم * لكنه اى لكن السبب او نفس الوجوب لايوجب الاداء للحال * وقوله لان الوجوب يجوز ان يكون دليلا على قوله لايوجب الاداء للحال وبيانه ان الوجوب ثبت جبرا من الله تعالى بلا اختيار من العبد والوجوب بلا اختيار منه في مباشرة سببه لايوجب الاداء للحال كثوب هبت به الريح والقته في حجر انسان دخل في مهدته حتى صحت مطالبة صاحبه اياه به ولكن لايجب التسليم قبل الطلب حتى لو هلك قبل الطلب لايجب عليه شئ لان حصوله في يده كان بغير صنعه فكذا هذا بخلاف الغصب فانه مختار متعد في مباشرة سبب الضمان فيجب التسليم قبل الطلب ازالة للتعدي * ويجوز ان يكون قوله لان الوجوب دليلا على ثبوت نفس الوجوب بوجود نفس السبب وقوله وليس من ضرورة الوجوب دليلا على ان الوجوب لايوجب الاداء للحال فيكون المجموع دليلا على المجموع * وتقريره ان الوجوب لايتوقف على اختيار العبد وقدرته

ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل وهو كثوب هبت به الريح فى دار انسان لايجب عليه تسليمه الابالطلب وفى مسئلتنا لم يوجد المطالبة بدلالة ان الشرع خيره فى وقت الاداء. فلا يلزمه الاداء الاان يسقط خياره بضيق الوقت ولهذا قلنا اذا مات قبل آخر الوقت لاشئ عليه وهوكالنائم والمغمى عليه اذادام عليهما جميع وقت الصلوة وجب الاصل وتراخى وجوب الاداء الى الخطاب فكذلك عن الجزء الاول

توقف حقيقة الفعل عليه بل يثبت جبراعند وجود سببه بلااختيارمنه وقدوجد السبب ههنا فيثبت الوجوب شاء العبداوابى ولكن لايثبت به وجوب الاداء *لانه ليس من ضرورة الوجوب فى الذمة تعجيل الاداء اى تعجيل وجوب الاداء فانه ينفك عنه *كمافى ثمن البيع ومهر النكاح اى الثمن والمهر الثابت بهما *يجبان بالعقد اى عقد البيع والنكاح لامتناع خلو البيع عن الثمن والنكاح عن المهر ووجوب الاداء فيهما يتأخر الى المطالبة حتى لوكان البيع باجل يجب الثمن فى الحال ويتأخر المطالبة الى حلول الاجل وكما فى صوم شهر رمضان فى حق المسافر يثبت نفس الوجوب فى حقه وينعدم وجوب الاداء فى الحال واذا كان كذلك لايثبت بنفس الوجوب وجوب الاداء للحال بل يتأخر الى وجود دليله وهو الطلب ولم يوجد ههنا لان الشرع خيره فى وقت الاداء اى فوض اليه تعيين الجزء الذى يؤدى فيه بالفعل لانه انما طالبه بالاداء فى كل الوقت لافى جزء معين واذالم يتعين بقى العبد مخيرا فى الاداء فى اى جزء شاء لكن بشرط ان لايفوت عن الوقت ولهذا يتعين وجوب الادافى اخر الوقت لتحقق المطالبة فيه قوله (واماالوجوب) متصل بقوله وجوب الاداء يتأخر الى المطالبة يعنى الوجوب يثبت بناء على صحة السبب الذى هو علامة ايجاب الله تعالى علينا لابالخطاب بل يثبت به مطالبة الواجب بالسبب قوله (ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل) اى ولما ذكرنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء قلنا الاستطاعة التى هى سلامة الآلات* مقارنة للفعل اى مشروطة لوجود الفعل لالنفس الوجوب فانه يثبت فى حق العاجز كالنائم والمغمى عليه وان لم يثبت وجوب الاداء فى حقه لعدم القدرة فثبت ان الوجوب ينفك عن وجوب الاداء *وذكر الشيخ فى نسخة له فى اصول الفقه ان السبب موجب وهو جبرى لايعتمد القدرة اذهى شرط فى الفعل الاختيارى لافى الجبرى ولذلك لم يشترط القدرة سابقة على الفعل لان ماقبله نفس الوجوب وهو جبر ووجوب الاداء وانه لايعتمد القدرة الحقيقية على ماعرف اما فعل الاداء فيعتمد القدرة فلذلك كانت الاستطاعة مع الفعل لامع الخطاب *وقيل معناه ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل اى لاجل ماذكرنا من المعنى وهو ان نفس الوجوب لايفتقر الى فعل المكلف وقدرته كانت الاستطاعة مقارنة للفعل فكما ان نفس الوجوب لايفتقر الى فعل المكلف وقدرته كذلك وجوب الاداء لايفتقر الى وجود الفعل والقدرة الحقيقية لان القدرة الحقيقية مقارنة للفعل فنفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء كذلك وجوب الاداء ينفصل عن وجود نفس الفعل والقدرة الحقيقية لان الوجود من وجوب الاداء غير مراد عند اهل السنة والجماعة اذ لوكان مرادا لوجد الايمان من جميع الكفرة لانه يستحيل تخلف المراد عن ارادة الله تعالى لانه عجز واضطرار والله تعالى متعال عنه والكفار كلهم مخاطبون بالايمان ولم يوجد الايمان منهم حال كفرهم وكذلك العبادات المفروضة على المؤمنين فانهم مخاطبون بها ثم قد لاتوجد فثبت ان وجود الفعل غير مراد من وجود الخطاب *فحصل من هذا كله اشياء ثلاثة نفس الوجوب ووجوب الاداء ووجود الفعل فنفس الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب

(الفصل)

وّ وجود الفعل بارادة الله تعالى لكن عدم الفعل من العبد بعد توجه الخطاب لعدم ارادة الله تعالى اياه لايكون حجة للعبد لان ذلك عيب عنه فكان العبد مُلْزَماً ومحجوجاً عليه بعد توجه الخطاب عليه لان وجوب الاداء بالخطاب انمايكون عند سلامة الآلات وصحة الاسباب والتكليف يعتمد هذه القدرة لان الله تعالى اجرى العادة بخلق القدرة الحقيقية عند ارادة العبد الفعل او مباشرته اياه ووجود الفعل يفتقر الى هذه القدرة الحقيقية فكان قوله ولهذا كانت الاستطاعة مقارنة للفعل متصلا بقوله ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الاداء لان الاستطاعة مقارنة للفعل الذي يوجد من المكلف فلو كان نفس الوجوب يوجب تعجيل الاداء كانت الاستطاعة مقارنة لنفس الوجوب كذا ذكر بعض الشارحين * وحاصله انه حمل الاستطاعة على حقيقة القدرة لا على سلامة الآلات وحمل قوله تعجيل الاداء على حقيقته يعني ليس من ضرورة الوجوب ان يوجد الفعل مقارنا له ومتصلا به ولهذا اي ولكون الفعل غير متصل بالوجوب كانت الاستطاعة مقارنة للفعل لا مقارنة للوجوب ولو كان تعجيل الاداء من ضرورة الوجوب لكانت مقارنة للوجوب لاقتران الفعل الذي هو المحتاج الى القدرة به * ولكن لا تعلق لهذا الوجه بالمطلوب وهو تأخر وجوب الاداء عن نفس الوجوب كما ترى اذ لا يلزم من هذا التقرير تأخر وجوب الاداء عن نفس الوجوب * وقيل معناه انا انما اثبتنا الاستطاعة مقارنة للفعل لا سابقة عليه احترازا عن تكليف العاجز وتحقق الفعل بلا قدرة فانها لو كانت متقدمة على الفعل كانت عدما وقت وجود الفعل لاستحالة بقاء الاعراض الى الزمان الثاني فيكون الفعل واقعا من لاقدرة له ولو تصور الفعل بلا قدرة لم يكن لاشتراطها في التكليف فائدة ولصح تكليف العاجز وهو خلاف النص والعقل فثبت ان القول بمقارنة القدرة مع الفعل للاحتراز عن تكليف العاجز ثم لو لم يتأخر وجوب الاداء عن نفس الوجوب مع ان نفس الوجوب قد يثبت جبرا بلا اختيار العبد اي يثبت عند العجز وعدم القدرة على اختيار الفعل بدليل وجوب الصلوة على النائم والمغمى عليه لزم منه تكليف العاجز الذي احترزنا عنه في مسئلة الاستطاعة * وهذا وجه حسن ولكن لا ينقاد له سوق الكلام اذ ليس لاسم الاشارة فيه مرجع لعدم تقدم ذكر تكليف العاجز الا باضمار وهو ان يقال ليس من ضرورة الوجوب تعجيل الاداء اي وجوب الاداء اذ لو كان ذلك من ضرورته لزم تكليف العاجز وهو غير جائز * ولهذا اي ولعدم جواز تكليف العاجز كانت الاستطاعة كذا * فالوجه الاول اولى وان لم يخل من تمحل ايضا قوله (وهو كثوب) اي ما ذكرنا من تحقق الوجوب وتأخر وجوب الاداء نظير ثوب هبت به الريح اي هاجت وثارت به وانما ذكر هذا بعدما استوضح كلامه بنظيرين وهما البيع والنكاح لانه اوفق واشبه بمرامه اذ لا اختيار له في مباشرة هذا السبب وتحقق الوجوب كما لا اختيار له في وجود الوقت وثبوت الوجوب به فاما البيع والنكاح فله في مباشرتهما اختيار تام قوله (وفي مسئلتنا لم يوجد المطالبة) اي على وجه يأثم بتركه في اول الوقت وانما يتحقق المطالبة في آخر الوقت لا قبله لانه لا غاية للتأخير

الى آخر الوقت و التأخير ينافي المطالبة فاذا ضاق الوقت فقد انتهى التخيير فح يجب عليه الاداء
لتحقق المطالبة * ولا يلزم عليه ما اذا حال الحول على النصاب فانه يصير مطالبا بالاداء مع
انه مخير فيه حتى لو هلك النصاب سقطت عنه الزكوة فثبت ان التخيير لا ينافي المطالبة * لانا
لا نسلم ان المطالبة على الفور تحققت بل ثبتت بصفة التراخي بشرط ان لا يفوته عن العمر على ما
عرف وفي آخر اجزاء العمر تعين المطالبة كما في آخر اجزاء الوقت ههنا كذا قيل قوله (ولهذا قلنا)
تأثير المذهب اى ولان الاداء لما لم يلزمه عندنا قلنا اذا مات قبل آخر الوقت لاشئ عليه * ثم
استدل على انفكاك وجوب الاداء عن نفس الوجوب بمسئلة مجمع عليها فقال وهو اى تراخي
وجوب الاداء عن الوجوب في اول الوقت نظير تراخي وجوب الاداء عن النائم والمغمى عليه
اذا مر عليهما جميع وقت الصلوة ولم يزد الاغماء على يوم وليلة حيث ثبت اصل الوجوب
ولهذا وجب القضاء عليهما وتراخي وجوب الاداء لعدم اهلية الخطاب بزوال الفهم (فان
قيل) السببية تثبت بالخطاب ايضا فان قبل ورود الشرع لم يكن السببية ثابتة للوقت فلا
يتصور ثبوتها في حق من لا يخاطب (قلنا) بالخطاب عرف ان الشرع جعل الوقت سببا فبعد
ذلك يفتى بالوجوب في حق كل اهل ثبت السبب في حقه ولا يشترط خطاب كل فرد لصيرورة
السبب في حقه سببا لان العلم بالوجوب كما ليس بشرط لثبوته جبرا فكذا بسبب الوجوب بل
الحاجة في الجملة تقع الى جعل الشرع اياه سببا ولا يشترط علم كل فرد بل اذا عرف الفقيه
بالسببية يفتى بالوجوب في حق كل من ثبت السبب في حقه علم بذلك او لم يعلم الا ترى ان الزكوة
تجب عليه ولا شك في تعلق الوجوب هناك بالسبب ولم يشترط علم كل شخص بذلك وكذلك
الاتلاف جعل سببا للضمان والنكاح للحل والبيع للملك وكل ذلك ثابت في حق الصبيان
والمجانين وان لم يثبت الخطاب في حقهم كذا ذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله في طريقته
(فان قيل) كيف يصح هذا الاستدلال وقد ثبت ان القضاء لا يجب الا بعد وجوب الاداء
لانه خلف عنه والخلف لا يثبت الا بعد ثبوت الاصل وقد تمحلتم في اثبات وجوب الاداء في
حق الكافر اذا اسلم في الجزء الاخير ونظائره لايجاب القضاء كما مر الكلام مع زفر رحمه الله
في الباب المتقدم وههنا وجب القضاء بالاجماع فمع وجوبه تعذر القول بانتفاء وجوب الاداء عنهما
يؤيده ان القضاء لا يجب الا بما يجب به الاداء والاداء لا يجب الا بالخطاب فوجب ههنا اما سقوط
القضاء لعدم وجوب الاداء وهو خلاف الاجماع او وجوب الاداء قبل الانتباه والافاقة وح
لا يصح الاستدلال (قلنا) قد ذكرنا فيما تقدم ان وجوب الاداء على نوعين نوع يكون الفعل
فيه بنفسه مطلوبا من المكلف حتى يأثم فيه بترك الفعل ولا بد فيه من استطاعة سلامة الآلات ونوع
لا يكون فعل الاداء فيه مطلوبا حتى لا يأثم فيه بترك الاداء بل المطلوب ثبوت خلفه وهو القضاء
ويكتفى فيه بتصور ثبوت الاستطاعة ولا يشترط حقيقة الاستطاعة ففي مسئلة النائم والمغمى عليه
وجوب الاداء بمعنى كون الفعل فيه مطلوبا على وجه يأثم بتركه لم يوجد لفوات شرطه وهو استطاعة
سلامة الآلات فاما وجوب الاداء على وجه يصلح وسيلة الى وجوب القضاء ولا يكون الفعل فيه
مقصودا فموجود لوجود شرطه وهو تصور حدوث الاستطاعة بالانتباه والافاقة فوجب

القضاء بناء على هذا النوع من الوجوب وعدم الاثم بناء على انتفاء النوع الاول فهذا هو التخريج على الطريقة المذكورة في هذا الكتاب * ويؤيده ماذكر الشيخ في شرح المبسوط ان تصور القدرة كاف في وجوب الاداء في الجملة لينعقد السبب سببا في حق الخلف قائما مقام الاداء لانه لو لم يكن الاصل متصورا لصار الخلف في حق كونه حكما للسبب اصلا وهو باطل فلابد من احتماله وتصوره ليجعل في الاصل كأنه هو الاصل تقديرا ودلالة ان التصور كاف لوجوب القضاء ان القضاء يجب على النائم والمغمى عليه اذا انتبه وافاق ولا قدرة على الاداء لهما حقيقة وانما يجب القضاء لما قلنا من الاحتمال * وذكر بعض العلماء ان القضاء مبني على نفس الوجوب دون وجوب الاداء يعني به ان الوجوب اذا ثبت في الذمة فاما ان يكون مفضيا الى وجوب الاداء او وجوب القضاء فان امكن ايجاب الاداء وجب القول به والا وجب الحكم بوجوب القضاء وليس يشترط لوجوب القضاء ان يكون وجوب الاداء ثابتا اولا ثم يجب القضاء لفواته بل الشرط ان يصلح السبب الموجب لافضائه الى وجوب الاداء في نفس الامر فاذا امتنع وجوب الاداء لمانع ظهر وجوب القضاء فهذا هو معنى الخلفية بين الاداء والقضاء فعلى هذا لا احتياج الى اثبات وجوب الاداء لوجوب القضاء لان السبب الموجب وهو الوقت يصلح للافضاء الى وجوب الاداء في نفس الامر كما في حق المستيقظ والمفيق فيصلح ان يكون مفضيا الى القضاء فلا يرد السؤال قوله (فتبين ان الوجوب باول الجزء) اى باول جزء من الوقت واللام لتحسين الكلام كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني او بدل من الاضافة قوله (خلافا لبعض مشايخنا) نفي لقول مشايخ العراق من اصحابنا حيث قالوا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقوله ان الخطاب بالاداء لا يتعجل نفي لقول الشافعي رحمه الله ان الوجوب ووجوب الاداء عبارتان عن معنى واحد في العبادات البدنية فنبين كل فصل على حدة * اما الفصل الاول فنقول الواجب اذا تعلق بوقت يفضل عن ادائه يسمى واجبا موسعا كما يسمى ذلك الوقت ظرفا وهذا عند الجمهور من اصحابنا واصحاب الشافعي وعامة المتكلمين ومعنى التوسع ان جميع اجزاء الوقت وقت لادائه فيما يرجع الى سقوط الفرض ويجوز له التأخير عن اول الوقت الى ان يتضيق بان يعلم انه لو اخر عنه فات الاداء فح يحرم عليه التأخير * وانكر بعض العلماء التوسع في الوجوب وقال انه ينافي الوجوب لان الواجب ما لا يسع تركه ويعاقب عليه والقول بالتوسع فيه يوجب ان يجوز تركه ولا يعاقب عليه وهذا جمع بين المتنافيين * ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم الوجوب يتعلق باول الوقت فان اخره فهو قضاء وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم انه يتعلق بآخره وهو قول بعض اصحابنا العراقيين فان قدمه فهو نفل يمنع لزوم الفرض عند بعضهم وموقوف على ما يظهر من حاله عند آخرين فان بقي اهلا للوجوب كان المؤدى واجبا وان لم يبق كذلك كان نفلا * فمن جعل الوجوب متعلقا باول الوقت قال الواجب الموقت لا ينتظر لوجوبه بعد استكمال شرائطه سوى دخول الوقت فعلم انه متعلق به فكما في سائر الاحكام مع اسبابها واذا ثبت الوجوب باول الوقت لم يجز ان يكون متعلقا بما بعده لما ذكرنا من امتناع التوسع * وفائدة التوقيت على هذا القول انه

وتبين ان الوجوب يحصل باول الجزء خلافا لبعض مشايخنا وان الخطاب بالاداء لا يتعجل خلافا للشافعي رحمه الله

لو اتى بالفعل فيما بقى من الوقت يصلح ان يكون قضاء بخلاف الصوم اذا فات عن اول اوقاته بان اكل او شرب بعد الصبح فانه لايكون الامساك فيما بقى قضاء * ووجه ماذهب اليه العراقيون انه لما جاز له التأخير الى ان يتضيق الوقت وامتنع التوسع لما ذكرنا كان الوجوب متعلقا بآخره * ثم المؤدى قبله اما ان يكون نفلا كما قال البعض لانه متمكن من الترك فى اول الوقت لا الى بدل واثم وهذا حد النفل الا ان المطلوب يحصل بادائه وهو اظهار فضيلة الوقت فيمنع لزوم الفرض كمن توضأ قبل دخول الوقت يقع نفلا لانه انما يجب للصلوة فلم يحضر وقتها لايوصف بالوجوب ومع هذا يمنع لزوم الفرض بعد دخول الوقت * واما ان يكون موقوفا كالزكوة المعجلة قبل الحول فانه اذا عجل شاة من اربعين شاة الى الساعى ثم تم الحول وفى يده ثمان وثلاثون له ان يسترد المدفوع ان كان قائما وان كان الساعى تصدق به كان تطوعا ولو تم الحول وفى يده تسع وثلاثون كان المؤدى زكوة وكالجزء الاول من الصلوة فانه لايوصف بالوجوب مالم يتصل بباقى اجزاء الصلوة فان اتصل بمجموعها يوصف بالوجوب والا فلا * وتمسك الجمهور بالنصوص والاجماع * فان قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل * وقول جبرائيل للنبى عليهما السلام فى حديث الامامة مابين هذين وقت لك ولامتك * وقول النبى صلى الله عليه وسلم * ان للصلوة اولا واخرا * اى لوقتها يتناول جميع اجزاء الوقت ويدل على ان جميعها وقت الاداء الواجب وليس المراد تطبيق فعل الصلوة على اول الوقت وآخره ولا فعلها فى كل جزء بالاجماع فلم يبق الا انه اريد به ان كل جزء منه صالح لوقوع الفعل فيه ويكون المكلف مخيرا فى ايقاعه فى اى جزء اراد ضرورة امتناع قسم آخر فثبت ان التوسع ثابت شرعا * وليس بممتنع عقلا ايضا كما زعموا فان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب فى بياض النهار اما فى اوله او فى وسطه او فى آخره كيف ما اردت فمهما فعلت فقد امتثلت ايجابى كان صحيحا ولا يخلو اما ان يقال ما اوجب شيئا اصلا او اوجب مضيقا وهما محالان فلا يبقى الا ان يقال اوجب موسعا * وكذا الاجماع منعقد على ان الواجب انما تأدى بنية الظهر ولا يتأدى بنية النفل وبمطلق النية ولو كان نفلا كما زعم بعض العراقيين لتأدى بنية النفل ولو كان موقوفا كما زعم الباقون منهم لتأدى بمطلق النية ولاستوت فيه نية النفل والفرض * وقولهم قد وجد فى المؤدى فى اول الوقت حد النفل لانه لاعقاب على تركه فاسد لانا لانسلم ان ذلك ترك بل هو تأخير ثبت باذن الشرع وكذا الاجماع منعقد على وجوب الصلوة على من ادرك او اسلم او طهر فى وسط الوقت او فى آخره ولو كان الوجوب متعلقا باول الوقت كما قاله البعض لما وجبت الصلوة عليهم بعد فوات اول الوقت فى حال الصبى والكفر والحيض كما لو فات جميع الوقت فى هذه الاحوال * وذكر الغزالى رحمه الله ان الاقسام فى الفعل ثلاثة فعل يعاقب على تركه مطلقا وهو الواجب وفعل لايعاقب على تركه مطلقا وهو الندب وفعل يعاقب على تركه بالاضافة الى مجموع الوقت لكن لايعاقب بالاضافة الى بعض اجزاء الوقت وهذا قسم ثالث فيفتقر الى عبارة ثالثة وحقيقته لاتعدو الندب والوجوب فاولى الالقاب به

الواجب الموسع او الندب الذى لايسع تركه وقدوجدنا الشرع يسمى هذا القسم واجبا بدليل انعقاد الاجماع على نية الفرض فى ابتداء وقت الصلوة وعلى انه يثاب على فعله ثواب الفرض لاثواب الندب فاذاً الاقسام الثلاثة لاينكرها العقل والنزاع يرجع الى اللفظ واللفظ الذى ذكرناه اولى * واما الفصل الثانى فنقول وجوب الاداء منفصل عن نفس الوجوب عندنا خلافا للشافعى رحمه الله فى العبادات البدنية * وفائدة الاختلاف تظهر فى المرأة اذا حاضت فى آخر الوقت لايلزمها قضاء تلك الصلوة عندنا لان وجوب الاداء لم يوجد وعنده ان ادركت من اول الوقت مقدار ما تصلى فيه ثم حاضت يلزمها قضاؤها قولا واحداً لتحقق وجوب الاداء * وان ادركت اقل من ذلك فاصحابه مختلفون فى وجوب القضاء والظاهر من مذهبه ان استقرار الوجوب بامكان الاداء بعد وجود الوقت * وجه قوله ان الواجب فى البدنيات ليس الا الفعل لان الصلوة اسم لحركات وسكنات معلومة وهى فعل وكذا الصوم اسم للامساك عن المفطرات وهو فعل وليس معنى الاداء الا الفعل ولما لم يكن بين الفعل والاداء واسطة كان وجوب الصلوة ووجوب الاداء عبارتين عن معنى واحد وهو لزوم اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود فلا معنى للفصل بين الوجوب ووجوب الاداء فيها بخلاف الحقوق المالية لان الواجب قبل الاداء مال معلوم فيمكن ان يوصف بالوجوب قبل وجوب الاداء كما فى حقوق العباد * ونظيرهما الشراء مع الاستيجار فان بشراء العين يثبت الملك ويتم السبب قبل فعل التسليم وبالاستيجار لايثبت الملك فى المنفعة قبل الاستيفاء لانها لاتبقى وقتين ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود فانما تصير معقودا عليها مملوكا بالعقد عند الاستيفاء فكذلك فى حقوق الله تعالى يفصل بين المالى والبدنى من هذا الوجه * ووجه ماذهبنا اليه ان الوجوب حكم ايجاب الله تعالى علينا بسببه والواجب اسم لما لزمه بالايجاب والاداء فعل العبد الذى يسقط الواجب عنه وهو بمنزلة رجل استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم فيلزم الخياط فعل الخياطة بالعقد والاداء الخياطة نفسها وبها يقع تسليم مالزمه بالعقد فكان الفعل المسمى واجبا فى الذمة غير الموجود مؤدى حالا بالقميص * واعتبر بالنائم والمغمى عليه فان هناك اصل الوجوب ثابت لما ذكرنا من وجوب القضاء بعد الانتباه والافاقة ووجوب الاداء غير ثابت لزوال الخطاب عنه لعدم تحققه وهذا يدلك على المغايرة بين الامرين وان كان التمييز يتعذر بينهما بالعبارة * ولا يقال ذلك ابتداء عبادة يلزم بعد حدوث الاهلية بالانتباه والافاقة بخطاب جديد لان شرائط القضاء تراعى فيه كالنية وغيرها ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك اداء فى نفسه كالمؤدى فى الوقت لولا النوم والاغماء * والذى يحقق هذا ان الوقت لو مضى على غير الاهل ثم حدثت الاهلية لما وجب القضاء بان كان كافرا او صبيا فى الوقت ثم حدثت الاهلية بالاسلام والبلوغ وحيث وجب ههنا ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل ان الامر على ما بينا * وكذلك وجوب اصل الصوم ثابت فى حق المسافر والمريض حتى لو صام المسافر عن الواجب صح بالاجماع ووجوب الاداء متراخ الى حال الاقامة والصحة

حتى لو مات قبل الاقامة او الصحة لقى الله تعالى ولا شئ عليه * كذا فى طريقة الشيخ ابى المعين رحمه الله * وسيأتى بيان فساد فرقه فى موضعه ان شاء الله عز وجل * ثم اعترض الشيخ ابو المعين رحمه الله على هذه الطريقة فقال ما ذكرنا طريقة بعض مشايخنا وهى واهية جدا بل هى فاسدة لان اداء الصوم هو عين الصوم لا غيره فان الصوم فعل العبد ولا فعل له الا الاداء وهذا شئ لا حاجة الى اثباته بالدليل لثبوت صحته فى البداية * قال ثم نقول الصوم ما هو الامساك عن قضاء الشهوتين نهارا لله تعالى ام غيره فان قال غيره بان بهته ومكابرته لكل منصف وان قال هو الامساك فنقول الامساك فعلك ام هو معنى وراء فعلك فان قال هو معنى وراء فعلى فيقال ايوجد بفعلك ام بغير فعلك فان قال يوجد بغير فعلى فقد جعل الصوم مما يوجد بلا فعل العبد واختياره وذا فاسد وان قال يوجد بفعلى فيقال له باى فعل يوجد وما ذلك الفعل الذى يوجد به الامساك الذى هو صوم ولا سبيل له الى بيان ذلك * ثم يقال له ما الفرق بينك وبين قول القائل الضرب ليس بفعل للرجل ولكنه يوجد بفعله وكذا الجلوس والقيام والاكل والشرب وفى ارتكاب هذا خروج عن المعارف وجحد للضرورات * وان قال الامساك فعلى فنقول اذا حصل منك الامساك فقد حصل منك الفعل فالاداء فعل آخر هو فان قال نعم فاذا صار الصائم فاعلا بفعلين احدهما الامساك والآخر اداء الامساك وكذا كل فاعل فعل فعلا كالآكل والشارب والقائم والقاعد كان فاعلا فعلين احدهما ذلك الفعل والآخر اداؤه وهذه مكابرة عظيمة * ثم هذا الكلام بناء على مذهب لابى الهذيل العلاف من شياطين القدرية وهو ان الصوم والصلوة والحج ليست بحركات ولا سكون وهى معان تقارن الحركات والسكون حكى المذهب عنه ابو القاسم الكعبى وهو مذهب لم يقدر ابو الهذيل تصويره فضلا عن تحقيقه وهو كقوله ان الكون معنى وراء الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واراد تصويره فلم يقدر عليه فكذا ما نحن فيه فكان القول بجعل اصل الوجوب غير وجوب الاداء مبنيا على هذا المذهب فان الاداء هو حركات وسكنات والصوم والصلوة والحج معان وراءها فيجب تلك المعانى وتشتغل الذمة بها ثم تحصل عند وجود الحركات والسكنات او بها فكان التحرك والسكون من العبد اداء لها وتحصيلا لها فتحصل هى بها او معها ثم مع هذا هذه العبادات عنده افعال للعبد فكذا عند هذا القائل هذه العبادات افعال للعبد وهى معان وراء الاداء الذى هو من جنس الحركة والسكون فيجب بالاسباب ثم بالامر يجب الحركات والسكون التى بها او معها تحصل هذه العبادات الواجبة فكانت الحركات والسكون التى هى اغيارها وهى من قرائنها اداء لها لحصولها بحصول الحركات والسكون * فاما من يقول ان هذه العبادات هى هذه الحركات والسكون وهى بنفسها اداء فلا يمكنه ان يجعل اصل الوجوب غير وجوب الاداء لان المراد بوجوب الاصل وجوب هذه الافعال وهى بانفسها اداء فلا يتصور ان لا يكون الاداء واجبا لان القول بعدم وجوب فعل مع وجوبه مناقضة ظاهرة وذا لا يقوله من له لب * قال وقولهم ان من استأجر خياطا ليخيط له هذا الثوب الى آخره كلام فاسد لان المعقود عليه هناك ما يحل بالثوب من آثار الخياطة التى هى فعله

وهو ما يحصل فى الثوب من التركب على صور مخصوصة فاما الفعل فليس بمعقود عليه بل هو ذريعة يتوصل بها الى المعقود عليه و يمكن بها التسليم للمعقود عليه و هو الواجب بالعقد و تسليمه غيره فان التسليم و هو الفعل قائم بالخياط و المعقود عليه ما يصير مسلما بفعله فى الثوب و هو حصول صفة التركب على هيئة مخصوصة و لا شك ان ما يحصل بالفعل هو غير الفعل * يحققه ان الخياطة فعل الخياط و المعقود عليه و هو التركب الحاصل فى الثوب ليس بفعل له حقيقة لاستحالة فعل العبد فيما وراء حيزه بل هو فعل الله تعالى و لكنه يضاف الى العبد حكما لاجراء الله تعالى العادة بتخليقه تلك الصفة فى الثوب عند مباشرة الخياطة فاما فيما نحن فيه فبخلافه لما بينا ان اداء الصوم ليس بغير للصوم و الصوم فعل العبد و العبد هو الصائم كما انه هو المؤدى فاما التركب الحاصل فى الثوب فليس بفعل له فانه ليس بمتركب بل المتركب هو الثوب و لو كانت صفة التركب فعلا له لكان هو المتركب فدل ان بين الامرين تفاوتا عظيما * على ان من ساعده ان المعقود عليه الخياطة يقول هى الواجبة بنفسها و اداؤها نفسها لا غيرها و وجوبها بالعقد و وجوب ادائها لا غير بدلالة ما بينا ان اداء الفعل نفسه لا غير * و قولهم ان فى حق النائم و المغمى عليه اصل الوجوب ثابت و وجوب الاداء منتف غير صحيح لما بينا ان الاداء هو نفس الصوم او الصلوة و القول بوجوب الشئ مع انتفاء وجوبه محال فاذا لا نسلم وجوب اصل الصوم و الصلوة عليه بل الوجوب عليه عند زوال الاغماء بخطاب مبتداء * من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر * الاية و المغمى عليه مريض * و من قوله عليه السلام * من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها * و الاغماء مثل النوم * قولهم هذا يسمى قضاء و لو كان ابتداء فرض لزمه لكان اداء قلنا لا فرق بين الاداء و القضاء بل هما لفظان متواليان على معنى واحد يقال قضيت الدين و اديته و قضيت الصلوة و اديتها على ان المغايرة بينهما تثبت باصطلاح الفقهاء دون اقتضاء اللغة * قولهم يراعى فيه شرائط القضاء قلنا عند الخصم لا فرق بين الاداء و القضاء فى حق النية لا فى الصوم و لا فى الصلوة و انما يحتاج الى ان ينوى صوما وجب عليه عند زوال العذر و لو لا العذر وجب فى الوقت المعين له شرعا و بهذا لا يتبين ان الصوم او الصلوة كانا يجبان فى حالة سقط عن الانسان اداؤهما * و قولهم لو مضى الوقت على غير الاهل ثم حدثت الاهلية لما وجب عليه القضاء الى آخره فاسد ايضا لانا بينا بالدليل ان هذا محال و الاشتغال باثبات المستحيل بما يتخايل انه دليل ضرب من السفه * على ان الشرع اوجب على من مضى عليه الوقت و هو مغمى عليه او نائم بعد زوال العذر ما كان يوجبه فى الوقت لو لا العذر و فى باب الصبا و الكفر ما فعل هكذا و الامر لصاحب الشرع يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد * قال و لا نقول بتحقق وجوب اصل الصوم فى حق المسافر و المريض و تأخر وجوب الاداء لما بينا انه محال بل نقول ان هنالك اوجب الله تعالى الصوم على العبد معلقا باختياره الوقت تخفيفا منه على عباده و مرحمة عليهم فان اختيار الاداء فى الشهر كان الصوم واجبا فيه و ان اخر الى حالتى الصحة و الاقامة لم يكن الصوم واجبا عليه بل كان واجبا بعد الصحة و الاقامة حتى

انه لو لم يدرك عدة من ايام اخر بان مات من مرضه او فى سفره يلقى الله تعالى و لاشئ عليه ولو ادرك بعض الايام دون البعض وجب عليه بقدر ما ادرك فاما ان يقول بوجوب الاصل دون وجوب الاداء فكلا * وهذا كله بخلاف الزكوة وسائر الواجبات المالية فان هناك الواجب هو المال والاداء فعل فى ذلك المال فيجب عند تحقق الاسباب الاموال فى ذمم الصبيان وجعل ذلك شرعا كالو وضع عند الصبى مال معين فيجب على الولى اداء ما وضع فى ذمة الصبى من المال وتفريغها عنه كالو وضع فى بيت الصبى مال وهذا لا يمكن تصوره فى الافعال * هذا كلامه اوردته بلفظه وحاصله منع المغايرة بين الوجوب ووجوب الاداء ودعوى استحالتها فى الواجب البدنى * والجواب ان الامر ليس على ما زعم فانا وان سلمنا ان الصوم او الصلوة هو الفعل واداء الصوم هو الفعل ايضا لكنا لا نسلم انهما واحد * وبيانه ان لكل شئ من الاجسام والاعراض وجودا فى الذهن ويدرك ذلك بالعقل ويسمى ماهية ووجودا فى الخارج ويدرك ذلك بالحس فنفس الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجوب الفعل الذهنى ووجوب الاداء عبارة عن وجوب اخراج ذلك الفعل من العدم الى الوجود الخارجى ولا شك ان اخراجه من العدم الى الوجود غير ذلك التصور الموجود فى الذهن وان كان مطابقا له ولهذا لا يتبدل ذلك التصور بتبدل الوجود الخارجى بالعدم بل هو باق على حاله * والبدنى كالمالى بلا فرق فان اصل الوجوب فى المال عبارة عن لزوم مال متصور فى الذمة ولزوم الاداء عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود الخارجى الا انه لما لم يكن فى وسعه ذلك اقيم مال اخر من جنسه مقام ذلك المال الواجب فى حق صحة الاداء والخروج عن العهدة وجعل كانه ذلك المال الواجب وهذا معنى قولهم الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فثبت بما ذكرنا ان المغايرة بينهما ثابتة من غير استحالة والله اعلم قوله (ثم اذا انقضى الجزء الاول فلم يؤد) اى لم يشرع فى الاداء * انتقلت السببية الى الجزء الثانى * ثم كذلك تنتقل اى ما انتقل من السببية الى الثانى ينتقل الى اخر اجزاء الوقت جزأ فجزأ مثل انتقالها الى الثانى لانه لما ثبت ان كل الوقت ليس بسبب بل السبب جزء منه والباقى ظرف وشرط كان الجزء القائم اولى بالسببية من الجزء الفائت فيجعل القائم خلفا عن الفائت فى كونه سببا الى ان يبلغ اخر الوقت فيصير ذلك الجزء هو السبب عينا لكن على تقدير الشرع فيه فاذا لم يشرع فيه حتى خرج الوقت فالوجوب يضاف الى كل الوقت كذا فى شرح التقويم للمصنف رحمه الله * ولا يقال لا ضرورة فى نقل السببية وجعل القائم خلفا عن الفائت اذ الفوات لا يمنع من تقرر السببية كما اذا فات الوقت * لانا نقول دل على ذلك تغير الاحكام فى السفر والاقامة والحيض والطهر ونحوها بعد الجزء الاول فان السببية لو تقررت عليه لما تغيرت الاحكام بهذه العوارض بعد انقضائه كما لا يتغير بها بعد انقضاء الوقت * وانما لم يمنع تقرر السببية فوات الوقت لعدم ما يعارضه بعده واما ههنا فالجزء الثانى يعارض الاول وهو موجود بعد فوات الاول فكان اولى بالسببية قوله (لما ذكرنا من ضرورة تقدم السبب على وقت الاداء) يعنى كما ان

ثم اذا انقضى الجزء الاول فلم يؤد انتقلت السببية الى الجزء الثانى ثم كذلك ينتقل لما قلنا من ضرورة تقدم السبب على وقت الاداء وكان ما يلى الاداء به اولى لانه لما وجب نقل السببية من الجملة الى الاقل لم يجز تقريره على ما يسبق قبل الاداء لان ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليل

ضرورة كون السبب متقدما على وقت الاداء اى على الزمان الذى يقع فيه الاداء او جبت انتقال السببية من الكل الى الجزء فكذلك توجب انتقالها الى الثانى و الثالث لان السبب انما يكون متقدما بصفة الاتصال بالمسبب لا بصفة الانفصال اذ الانفصال بعارض وصفة الاتصال لا تثبت الا بالانتقال الى مابعد الجزء الاول فكان هذا الانتقال من ضرورات التقدم ايضا كالانتقال الاول قوله (وكان مايلى الاداء به اولى) كانه جواب سؤال يرد عليه وهو ان يقال لانسلم تحقق الضرورة فى الانتقال الى مابعد الجزء الاول لانه امكن ان يجعل جميع ماتقدم على الاداء من اجزاء الوقت سببا لحصول المقصود به وهو تقدم السبب مع صفة الاتصال بالمسبب فقال مايلى الاداء به اولى اى الجزء المتصل بالاداء بنفسه اولى بالسببية من جميع الاجزاء المتقدمة لانه لما وجب نقل السببية عن كل الوقت الى الجزء الادنى لما ذكرنا من الدليل * لم يجز تقديره اى لم يجز اثبات معنى السببية لجميع الاجزاء المتقدمة على الاداء * لان ذلك يؤدى الى التخطى اى التجاوز * عن القليل وهو الجزء المتصل بالاداء بلادليل * يوجب ذلك لان الدليل انما دل على ان الكل سبب او الجزء الادنى سبب فاثبات السببية لما وراء الكل و الادنى يكون اثباتا بلادليل واذا كان كذلك كانت الضرورة فى الانتقال الى الثانى والثالث باقية (فان قيل لاضرورة فى الانتقال الى مابعد الجزء الاول لان حكم السبب الوجوب فى الذمة لا حقيقة الاداء وقد ثبت الوجوب بالجزء الاول متصلا به فلاحاجة الى انتقال السببية عنه (قلنا) الامر كذلك الا ان الاداء لما كان بناء على ذلك السبب لانه اداء ذلك الواجب كان من نتيجة ذلك السبب ايضا فيجب ان يكون متصلا به وكذلك الحكم فى البيع ايضا الا ان البيع باق حكما الى زمان الاداء شرعا اذ العقود الشرعية موصوفة بالبقاء على ماعرف فيثبت الاتصال بينه و بين الاداء الذى هو حكمه فاما الجزء الاول ههنا فقد انقضى حقيقة وكذا حكما لانه لا ضرورة فى ابقائه حكما الا ان امثاله التى تصلح للسببية توجد بعده فلا يثبت الاتصال فلهذا دعت الضرورة الى الانتقال * وذكر فى بعض الشروح ان معنى قوله وكان مايلى الاداء به اولى ان الجزء المتصل بالاداء اولى بالسببية من الجزء الاول لان الجزء المتصل بالاداء لما صلح للسببية لايجوز الغاؤه وجعل ماقبله سببا لان ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل وهو الجزء المتصل بلادليل وذلك لايجوز كمن سبقه الحدث فى الصلوة فانصرف واستقبله نهر وورائه نهر آخر فترك الاقرب ومشى الى ابعد لايجوز وتفسد صلوته لانه اشتغال بما لايعنيه فكذلك هذا (قلت هذا معنى حسن ويشير اليه قوله ولم يجز تقريره على ماسبق ولكن قوله يؤدى الى التخطى عن القليل لاينقاد له ولو كان المعنى ماذكر لوجب ان يقال يؤدى الى التخطى عن القريب الى البعيد بلادليل * وقوله بلادليل احتراز عن انتقال السببية عن الجزء الاخير الى الكل ان لم يوجد الاداء فى الوقت فانه وان كان تخطيا عن القليل الى الكثير ولكنه بالدليل * وحاصل ماذكرنا ان السببية لو لم تنتقل عن الجزء الاول فاما ان تضم اليه الاجزاء المتقدمة على الاداء ام لا فان لم تضم اليه يلزم ترجيح المعدوم على الموجود مع صلاحية الموجود للسببية و اتصال المقصود

واذا انتهى الى آخر الوقت حتى تعين الاداء لازما استقرت السببية لمايلي الشروع في الاداء فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا انتقص الواجب كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار فاذا غربت الشمس وهو فيها لم يتغير فلم يفسد ولا يلزم اذا ابتدأ العصر في اول الوقت ثم مده الى ان غربت الشمس قبل فراغه منها فانه نص محمد انه لا يفسد وقد كان الوجوب مضافا الى سبب صحيح

به وانه فاسد وان ضمت اليه يلزم التخطى عن القليل بلا دليل وهو فاسد ايضا فتعين الانتقال* وقد استدلوا عليه بدلالة الاجماع ايضا فان الاهلية لو حدثت في اثناء الوقت بان اسلم الكافر او طهرت الحائض او افاق المجنون بعد انقضاء الجزء الاول لزمت عليهم الصلوة بالاجماع فلو استقرت السببية على الجزء الاول ولم ينتقل جزأ جزأ لما وجبت الصلوة عليهم كما لو حدثت الاهلية بعد خروج الوقت وكذلك اداء العصر وقت الاحمرار جائز نصا واجماعا ولولا الانتقال لم يجز كما اذا قضى عصر الامس في هذه الحالة فهذه الضرورة دعتهم الى القول بالانتقال قوله (واذا انتهى الى اخر الوقت) اعلم ان خيار تأخير الاداء يثبت الى ان يتضيق الوقت بحيث لا يسع فيه الا فرض الوقت بالاجماع حتى لو اخر عنه يأثم فاما انتقال السببية فكذلك يثبت الى تضيق الوقت ايضا عند زفر رحمه الله لانه مبنى على ثبوت الخيار عنده ولم يبق ذلك وعندنا الانتقال ثابت الى آخر جزء من الوقت لما ذكرنا ان كل جزء صالح للسببية وان المعدوم لا يعارض الموجود وانما لا يسعه التأخير لكيلا يفوت شرط الاداء وهو الوقت* واذا عرفت هذا فاعلم ان آخر الوقت في قوله واذا انتهى اى الانتقال الى اخر الوقت ان حمل على وقت التضيق بدليل قوله حتى تعين الاداء لازما كان موافقا لمذهب زفر لان استقرار السببية عند التضيق مذهبه وان حمل الجزء الاخير كما هو حقيقته لم يبق لقوله حتى تعين الاداء لازما فائدة لانه ثابت قبل ذلك * الا ان يقال المراد من استقرار السببية استقرارها في حق وجوب الاداء لا في عدم جواز الانتقال وهو بعيد لان سوق الكلام لا يدل عليه* او يقال المراد من تعين الاداء تقرر الواجب يعنى واذا انتهى الانتقال الى آخر جزء من الوقت حتى تقرر الواجب بحيث لا يحتمل السقوط استقرت السببية على ذلك الجزء ان اتصل الشروع به ولا ينتقل الى غيره اذ لم يبق بعده شئ يحتمل الانتقال اليه ولهذا يعتبر حال المكلف عند ذلك الجزء في الحيض والطهر والصبا والبلوغ والكفر والاسلام على ما عرف وان لم يتصل به الشروع فينتقل السببية الى كل الوقت كما سيأتى بيانه * فصار الحاصل انه تعين للسببية الجزء المتصل بالاداء فان اتصل بالجزء الاول كان هو السبب والا فينتقل الى الثانى والثالث لان في المجاوزة عن الجزء الذى يتصل به الاداء في جعله سببا لا ضرورة وليس بين الادنى والكل مقدار يمكن الرجوع اليه كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله قوله (فان كان ذلك الجزء صحيحا) بيان استقرار السببية واعتبار صفة ذلك الجزء فانه ان كان صحيحا كان الواجب كاملا كما في الفجر وان كان فاسدا اى ناقصا كان الواجب ناقصا* فاذا غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد العصر لانه وجب ناقصا لنقصان في سببه وبالغروب ينتفى النقصان فيتأدى كاملا* ولو طلعت في خلال الفجر تفسد عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا تفسد اعتبارا بالغروب واستدلالا بقوله عليه السلام* من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر* رواه ابو هريرة رضى الله عنه* والفرق بينهما عندنا ان الطلوع بظهور حاجب الشمس وبه لا ينتفى الكراهة بل يتحقق فكان مفسدا للفرض والغروب بآخره وبه ينتفى الكراهة فلم يكن مفسدا للعصر

وتأويل الحديث انه لبيان الوجوب بادراك جزء من الوقت قل اوكثر كذا فى المبسوط
ولكن يأبى هذا التأويل ماروى فى رواية اخرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته
واذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته * والتأويل الصحيح
ماذكره ابوجعفر الطحاوى رحمه الله فى شرح الآثار ان هذا الحديث كان قبل نهيه عليه السلام
عن الصلوة فى الاوقات المكروهة * ولايقال كان ذلك نهيا عن التطوع خاصة كالنهى
عن الصلوة بعد الفجر والعصر فلايوجب نسخ هذا الحديث لانا نقول بل هو نهى
عن الفرائض والنوافل فان قضاء الفوائت فيها لايجوز الاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما فاتته صلوة الصبح غداة ليلة التعريس انتظر فى قضائها الى ان ارتفعت الشمس فدل هذا
على ان ماروا ه نسخ به * وعن ابى يوسف رحمه الله ان الفجر لايفسد بطلوع الشمس ولكنه
يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم صلوته وكانه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة فى
الوقت ولو افسدها كان مؤديا جميع الصلوة خارج الوقت واداء بعض الصلوة فى الوقت اولى
من اداء الكل خارج الوقت كذا فى المبسوط * وقوله بطل الفرض اشارة الى نفى ماروى عن
محمد رحمه الله ان اصل الصلوة يبطل ببطلان الجهة على ماعرف فى شرح الجامع الصغير
للمصنف قوله (جعل الوقت متسعا) الشارع جعل جميع الوقت محلا لاداء فرض
الوقت واثبت له ولاية شغل الكل بالاداء وهو العزيمة لان الاصل ان يكون العبد مشغولا
بخدمة ربه فى جميع الاوقات الا ان الله تعالى جعل للعبد ولاية صرف بعض الاوقات
الى حوائج نفسه رخصة فثبت ان شغل كل الوقت بالعبادة هو العزيمة ولهذا جعلنا الوقت
فى حق صاحب العذر مقام الاداء لحاجته الى شغل الوقت بالاداء ولايمكنه الاقبال على العزيمة
ههنا الا بان يقع بعض الاداء فى الوقت الناقص فيصير ذلك البعض ناقصا ولما لم يمكن الاحتراز
عنه سقط اعتباره لانه حصل حكما لاقصدا فانه بناء على الاول كما قال محمد فى النوادر ان
من شرع فى الخامسة بعدما قعد قدر التشهد فى صلوة العصر فانه يضيف اليها ركعة
اخرى ويكون الركعتان تطوعا ومعلوم ان التطوع بعد العصر مكروه ولكن لما كانت بناء على
الاول وقد حصل حكما لاقصدا لم يعتبر حتى لم تثبت صفة الكراهة كذا هذا كذا ذكره
ابواليسر رحمه الله * وذكر القاضى الامام علاء الدين المعروف بالغنى فى مختلفاته ان السبب
انما هو الجزء القائم من الوقت لاجملة الوقت ونعنى بالجزء القائم انه لو اخرنا نقل السببية جزأ
جزأ الى اخر الوقت وعلى هذا الحرف يخرج الفرق بين صلوة الفجر والعصر فان الفجر
يفسد بطلوع الشمس فى خلاله والعصر لايفسد بالغروب * ثم قال وظن كثير من فقهائنا
انا نعنى بالجزء القائم الجزء الذى هو قبيل الشروع وليس كذلك فانه لو شرع فى العصر
فى الوقت المستحب وطول القرأة حتى دخل الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب
مضافا الى الجزء الذى هو قبيل الشروع لكان لايجوز لان السبب كامل بل نقول بعد الشروع

ووجهه ان الشرع جعل الوقت متسعا ولكن جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء فاذا شغله بالاداء جاز وان اتصل به الفساد لان ما اتصل من الفساد بالبناء جعل عفوا لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقدورى هشام عن محمد رحمه الله فيمن قام الى الخامسة فى العصر انه يستحب له الاتمام لانه من غير قصده ثبت فاذا اتصل به الفساد صار فى الحكم عفوا فصار بمنزلة المؤدى فى وقت الصحة بخلاف حالة الابتداء لانه بقصده ثبت الفساد اذ الاحتراز عنه ممكن بان يختار وقتا لافساد فيه

واما اذا خلا الوقت عن الاداء اصلا فقد ذهب الضرورة الداعية عن الكل الى الجزء وهو ماذكرنا من شغل الاداء فانتقل الحكم الى ماهو الاصل وهو ان يجعل كل الوقت سببا فاذا فاتت العصر اصلا اضيف وجوبها الى جملة الوقت دون الجزء الفاسد فوجبت بصفة الكمال فلم يجز اداؤها بصفة النقصان ولا يلزم اذا اسلم الكافر فى اخر وقت العصر ثم لم يؤد حتى احمرت الشمس فى اليوم الثانى وقد نسى ثم تذكر فاراد ان يؤديها عند احمرار الشمس

كل جزء الى آخر الصلوة سببا لوجوب الجزء الذى يلاقيه ومحل لادائه الا ان يخرج الوقت فيتقرر السببية على الجزء الاخير ان كان شرع فيها فى آخر الوقت قوله (واما اذا خلا الوقت يجوز ان يكون) جواب سؤال وهو ان يقال لما انتقلت السببية الى الجزء الاخير لزم ان يجوز الاداء فى الاوقات الناقصة اذا كان الجزء الاخير ناقصا كالعصر اذا فاتت عن وقتها ينبغى ان يجوز قضاؤها فى الاوقات المكروهة فاجاب بما ذكر * ويجوز ان يكون ابتداء بيان النوع الرابع من القسم الاول وهو ان الوجوب يضاف الى كل الوقت اذا فات الاداء فى الوقت لانا انما جعلنا جزأ من الوقت سببا ضرورة وقوع الاداء فى الوقت لان الوقت بعينه شرط الاداء وذلك سبب ايضا ولا يجوز ان يكون الوقت الواحد ظرفا وسببا فجعلنا جزأ منه سببا والباقى ظرفا وهذه الضرورة فيما اذا جعله ظرفا متحققة فاذا لم يجعله ظرفا بان لم يؤد فى الوقت حتى فات سقطت الضرورة ووجب العمل بالاصل وهو ان يجعل الوقت سببا بكماله لان الاضافة وجدت الى جميع الوقت يقال صلوة الظهر والظهر اسم لجميع الوقت ولما جعل الكل سببا ولا فساد فى كل الوقت كان الواجب على وفقه فلا يصح اداؤه فى وقت ناقص كما فى الفجر وقت الطلوع * ولا يقال لو كان الوجوب مضافا الى الكل بعد الفوات لزم ان لا يكون الوجوب ثابتا فى الوقت فوجب ان لا يكون آثما بترك الاداء * لانا نقول انما ينتقل السببية الى الكل بعد اليأس عن الاداء فى الوقت فلا يلزم منه انتفاء الوجوب فى الوقت * ولانه لما كان مأمورا باداء الصلوة فى الوقت ومن ضرورته جعل بعض الوقت سببا فى حقه فكان له القدرة على ان يقرر بعض الوقت للسببية بان يصل الاداء به يأثم بتركه وتقصيره (فان قيل) لو اضيف الوجوب الى جميع الوقت وبعضه ناقص فى العصر يكون الواجب ناقصا ضرورة فينبغى ان يجوز قضاؤه فى وقت مثله (قلنا) السبب كامل من وجه ناقص من وجه والواجب يكون كذلك فلا يتأدى فى الوقت الناقص من كل وجه كذا فى مختلفات القاضى الامام * الا انه يقتضى انه لو قضى العصر فى اليوم الثانى فوقع بعضه فى الوقت الناقص كان جائزا وليس كذلك فان وقت التغير ليس بوقت لقضاء شئ من الصلوة كذا ذكر القاضى الامام فخر الدين رحمه الله فى الجامع الصغير * والجواب الصحيح ماذكره شمس الائمة رحمه الله انه اذا لم يشتغل بالاداء حتى تحقق التفويت بمضى الوقت صار دينا فى ذمته فيثبت بصفة الكمال وانما يتأدى بصفة النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا فى الذمة وذلك بان يشتغل بالاداء لانه يمنع صيرورته دينا فى الذمة * وحقيقة المعنى فيه ان النقصان فى هذا الوقت انما يمكن باعتبار الفعل لا باعتبار ذاته اذ هو وقت كسائر الاوقات لكن فى الاشتغال بالصلوة فى هذا الوقت تشبه بعبادة اهل الكفر وتعظيمهم مايعتقدونه آلهة فى هذا الوقت فاذا مضى من غير فعل لم يتحقق فيه نقصان وصار كسائر الاوقات فى حق مايرجع الى الايجاب فى الذمة الا ان النقصان الذى ذكرنا كان متحملا فى الوقت الامر بالاداء فاذا مضى لم يبق متحملا لان الواجب تحقق فى الذمة كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان * وهذا هو الجواب عما اذا اسلم الكافر او بلغ

لان هذا لايروى ومن حكم هذا القسم ﴿ ٢٢٩ ﴾ ان وقت الاداء لما لم يكن متعينا شرعا والاختيار فيه للعبد

لم يقبل التعين بتعيينه قصدا ونصا وانما يتعين ضرورة تعين الاداء وهذا لان تعيين الشرط او السبب ضرب تصرف فيه وليس الى العبد ولاية وضع الاسباب والشروط فصار اثبات ولاية التعيين قصدا ينزع الى الشركة فى وضع المشروعات وانما الى العبد ان يرتفق بما هو حقه ثم يتعين به المشروع حكما ونظير هذا الكفارة الواجبة فى الايمان ان الحانث فيها بالخيار ان شاء اطعم عشرة مساكين وان شاء كساهم وان شاء حرر رقبة ولو عين شيئا من ذلك قصدا لم يصح وانما يصح ضرورة فعله لما قلنا ومن حكمه ان التأخير عن الوقت يوجب الفوات لذهاب شرط الاداء ومن حكم كونه ظرفا للواجب انه لا ينفى غيره لانه

مشروع افعالا معلومة فى ذمة من عليه فبقى الوقت خاليا وبقيت منافعه على حقه فلم ينف غيرها من الصلوات

الصبى او طهرت الحائض فى اخر وقت العصر ثم قضوها فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت حيث لا يجوز لانه اذا مضى الوقت صار الواجب دينا فى ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى ناقصا كذا قال شمس الائمة رحمه الله تعالى * ولا يلزم على ما ذكرنا ما اذا كان مقيما فى اول الوقت ثم سافر فى اخره وفاتته الصلوة حيث يجب عليه صلوة السفر مع ان الوجوب مضاف الى كل الوقت * لانا نقول النقصان من الاربع الى الركعتين لم يثبت من قبل السبب بل ثبت من قبل حال المصلى فلا يتفاوت بان يضاف الى الجزء او الى الكل بخلاف وقت العصر فان النقصان فيه من قبل السبب فيتفاوت باضافته الى الوقت الناقص والكامل * ولان الرخصة باعتبار السفر وبعد خروج الوقت السفر باق فبمضى الوقت لا ينقلب فرضه اربعا بخلاف ما نحن فيه فان النقصان باعتبار الوقت ولم يبق فيعود الى الكمال قوله (لان هذا لا يروى) اى عن السلف كابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله فيحتمل ان يجوز قال ابو اليسر فى هذا المقام لا نسلم فانه لا يجوز بل يجوز بانه لا رواية لهذا * ومن المشايخ من قال لا يجوز لان الفوات عن الوقت يوجب القضاء مطلقا عن الوقت ولا يجوز فى وقت ناقص بخلاف الاداء كما قالوا فى قضاء اعتكاف رمضان اذا صامه ولم يعتكف لا يجوز فى الرمضان الثانى وان كان الاداء جائزا فى الرمضان الاول قوله (لما لم يكن متعينا) يعنى لكون الوقت متسعا وكون العبد مختارا فى الاداء * والواو فى قوله والاختيار للحال * والضمير فى فيه راجع الى الاداء او الى التعيين الذى دل عليه الكلام * قصدا اى بالقلب بان نوى ان يكون هذا الجزء سببا * ونصا اى بالقول بان يقول عينت هذا الجزء للسببية لا يتعين ويجوز الاداء بعده * وهذا اى عدم قبوله التعيين قصدا ونصا * وليس الى العبد ولاية تعيين الاسباب والشروط اى من غير تفويض اليه وههنا كذلك * ينزع الى الشركة اى يفضى ويذهب اليها يقال فلان نزع الى ابيه فى الشبه اى ذهب * والتعيين نوع تصرف لانه تقييد للمطلق وهو نسخ لاطلاقه * ثم يتعين به المشروع اى بارتفاقه تعين ما هو متعلق به قوله (وانما للعبد ان يرتفق) يعنى ليس له الاختيار المطلق لان ذلك لله تعالى يفعل ما يشاء ويختار فلو ثبت التعيين بالقول كان اختيارا مطلقا فانه خال عن الرفق والنفع وانما جعل الى العبد اختيار ما فيه رفق ولا رفق له فى اختيار جزء من الجملة قولا بل فيه نوع ضرر لانه ربما لا يمكنه الاداء فيه فيفوته الاداء اصلا مع بقاء الوقت وانما اليه التعيين باداء الصلوة وفيه فائدة بان يختار الاداء فى الجزء الذى يتيسر عليه الاداء كذا فى اصول الفقه للمصنف رحمه الله قوله (ان لا ينفى غيره) اى لا يمنع صحة صلوة اخرى لان الوقت لما لم يكن معيارا لا يصير مستغرقا بالواجب فلا ينفى مشروعية سائر انواع الصلوة وهذا لان الصلوة اسم لافعال معلومة من القيام والركوع والسجود والقعدة وهذه الافعال وجبت فى الذمة والاداء يحصل بمنافع بدنه فكان الوقت خلفا عنها فبقى غيرها مشروعا فيه والمنافع مملوكة له يصرفها الى اى نوع شاء كالرجل عليه ديون وله مال لا ينفى وجوب دين اخر ولا قضاء دين آخر من ذلك

ومن حكمه ان النية شرط ليصير ماله مصروفا الى ماعليه ومن حكمه ان تعيين النية شرط لان المشروع لما تعدد

لم يصر مذكورا بالاسم
المطلق الا عند تعيين
الوصف ومن حكمه
انه لما لزمه التعيين
لما قلنا يسقط بضيق
وقت الاداء لان
التوسعة افادت
شرطا زائدا وهو
التعيين فلا يسقط هذا
الشرط بالعوارض
ولا بتقصير العباد
.واما النوع الثاني من
الموقتة فما جعل
الوقت معيارا له
وسببا لوجوبه مثل
شهر رمضان وانما
قلنا انه معيار له لانه
قدر وعرف به وسبب له
وذلك شهود جزء من
الشهر لما نذكر في باب
السبب ان شاء الله
ومن حكمه ان غيره
صار منفيا لان
الشرع لما اوجب
شغل المعيار به وهو
واحد فاذا ثبت له
وصف انتفى غيره
كالمكيل والموزون
في معياره فانتفى غيره
لكونه غير مشروع
قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله ولما لم يبق
غيره مشروعا لم يجز
اداء الواجب فيه من
المسافر لان شرع
الصوم فيه عام الا ترى ان صوم المسافر عن الفرض يجزيه فيثبت انه مشروع في حقه الا انه

المال كذا هذا * وكذلك من اجر نفسه لخياطة الثوب على ان يخيط ثوبا آخر لان الواجب
فعل الخياطة وذلك لا ينافي فعلا آخر كذا هنا قوله (النية شرط ليصير ماله مصروفا
الى ماعليه) اي ليصير المنافع التي هي مملوكة له صالحة لاداء الفرض وغيره مصروفة الى
ماعليه * ولا يقال هذا تفسير القضاء لان القضاء صرف ماله من المشروع بعد فوات
الوقت الى ماعليه وهذا صرف المنافع في الوقت الى ماعليه * ثم لا بد من تعيين النية
وهو ان تعين فرض الوقت لتعدد المشروع في هذا الوقت * ولم يصر مذكورا بالاسم المطلق
بان يقول نويت ان اصلي الا عند تعيين الوصف بان يقول بلسانه نويت ان اصلي فرض
الظهر او يقصد بقلبه ذلك وذكر فرض الوقت ليس بشرط عند البعض والاصح انه شرط
ولا يسقط هذا الشرط بضيق الوقت لانه من العوارض وهي لا تعارض الاصل كالعصمة
الثابتة بالاسلام والدار لا تسقط بعارض دخول دار الحرب حتى لو دخل مسلمان دار الحرب
وقتل احدهما صاحبه يجب الدية لان الاصل وهو العصمة لم يبطل بهذا العارض فكذلك
ههنا وجب التعيين باعتبار تعدد المشروع الذي ثبت بناء على توسع الوقت فلا يسقط بعارض
ضيق الوقت الا ترى ان التعدد باق فانه لو قضى فرضا آخر عند ضيق الوقت او ادى نفلا
جاز ويجوز ان يكون المراد من العوارض النوم والاغماء ونحوهما اي لا يسقط هذا الشرط
بان نام او اغمي عليه او نسي حتى ضاق الوقت لانها من العوارض * وكذلك لا يسقط بتقصير
العباد بالطريق الاولى لان التقصير لا يصلح سببا لسقوط الحق قوله (وانما قلنا انه
معيار) اي الوقت معيار * لانه قدر اي لان الصوم قدر بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص
بنقصانه كالمكيل بالكيل * وعرف به اي الصوم عرف بالوقت فقيل الصوم هو الامساك
عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية باذن صاحب الشرع فاذا دخل الوقت وهو النهار في
تعريفه لا يوجد بدونه فكان مقدرا به وكان الوقت معيارا له ضرورة * ويجوز ان يكون
عرف من المعرفة ويكون تأكيدا لقدر اي قدر الصوم بالوقت وعرف مقدار الصوم به فكان
معيارا له * وسبب له عطف على معيار اي الوقت سبب للصوم كما يعرف في موضعه * ومن
حكمه اي حكم هذا النوع * شغل المعيار به اي بهذا الواجب الموقت به * وهو اي المعيار
واحد والواو للحال فاذا ثبت له اي للمعيار وصف وهو كونه مشغولا بواجب يعني المعيار
واحد فاذا صار معيارا للفرض لا يسع فيه غيره مع قيام الفرض فيه فكان من ضرورة تعين
الفرض انتفاء غيره لانه لا يتصور اداء صومين بامساك واحد ولا يتصور في هذا الوقت الا
امساك واحد وهو لا يفضل من المستحق فلا يكون غيره مشروعا فيه ولا يتصور الاداء
شرعا كذا قاله شمس الائمة رحمه الله * وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
المسافر اذا نوى واجبا آخر في رمضان او تطوعا او اطلق النية وقع عن فرض رمضان لان
شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر لان وجوبه بشهود الشهر وقد تحقق في حق المسافر
كما تحقق في حق المقيم ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزيه وقد بينا ان شرعه ينفي شرعية

الغير فثبت ان غير فرض الوقت لم يبق مشروعا فى حق المسافر ايضا الا ان الشرع اثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة فاذا ترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال * وقوله رخص له ان يدعه بالفطر معناه ان الترخص مختص بالفطر دون غيره فلو جوزنا له الصوم لا عن فرض الوقت صار مترخصا بما لم يجعل الشرع له ذلك فكان هذا نصب المشروع للشرع لا انقياد الشرع كذا ذكر الشيخ فى شرح التقويم * فانعدم فعله اى اداؤه الواجب الاخر او التطوع * لعدم ما نواه اى لعدمه فى نفسه شرعا كالصوم فى الليل * وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا نوى عن واجب اخر يقع عما نوى لان الوجوب وان كان ثابتا فى حق المسافر لوجود سببه وهو شهود الشهر الا ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه عند وجود السفر الذى هو محل المشاق ومعنى الترخص ان يدع مشروع الوقت بالميل الى الاخف فاذا اشتغل بواجب اخر كان مترخصا لان اسقاطه من ذمته اخف عليه من اسقاط فرض الوقت لانه لو لم يدرك عدة من ايام اخر لا يكون مؤاخذا بفرض الوقت ويكون مؤاخذا بذلك الواجب * ولما جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان اولى قوله (ولهذا صح اداؤه) وهذا عند جمهور الفقهاء واكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم * وعند اصحاب الظواهر لا يجوز وهو مروى عن ابن عمر وابى هريرة رضى الله تعالى عنهم لان الوجوب فى حقه مضاف الى عدة من ايام اخر فصار هذا الوقت فى حقه كالشهر فى حق المقيم فلا يجوز الاداء قبله وقال صلى الله عليه وسلم * الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر * وقال * ليس من البر الصيام فى السفر * وتمسك الجمهور بقوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وهذا يعم المسافر والمقيم ثم قوله عز ذكره * ومن كان مريضا او على سفر * لبيان الترخص بالفطر فينفى به وجوب الاداء لا جوازه * وفى حديث انس رضى الله عنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب البعض على البعض والاخبار فى هذا كثيرة * وتأويل حديثهم اذا كان يجهده الصوم حتى يخاف عليه الهلاك على ما روى انه عليه السلام مر برجل مغشى عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسئل عن حاله فقيل انه صائم فقال * ليس من البر الصيام فى السفر * يعنى لمن هذا حاله كذا فى المبسوط قوله (بلا توقف) احتراز عن اداء الصلوة فى اول الوقت على قول بعض مشائخنا العراقيين فانه موقوف على ما يظهر من حال المؤدى فى اخر الوقت عندهم لان السبب هو الجزء الاخير عندهم * واحتراز عن اداء الزكوة فى اول الحول فانه موقوف على كمال النصاب فى اخر الحول حتى لو هلك النصاب كان له ان يسترد من الساعى ان كان قائما لان اصل السبب وان وجد فى اول الحول الا ان وصفه وهو النماء لم يوجد فلوجود اصل السبب قلنا بالجواز ولفوات وصفه قلنا بالتوقف وههنا السبب وهو شهود الشهر ثابت فى حق الجميع بصفة الكمال فيصح الاداء بلا توقف كاداء الحج من الفقير لكمال سببه وهو البيت * ويجوز ان يكون معناه بلا تردد وشك قوله (وصار كونه ناسخا لغيره)

رخص له ان يدعه بالفطر وهذا لا يجعل غير الفرض مشروعا فانعدم فعله لعدم ما نواه وكذلك على قولهما اذا نوى النفل او اطلق النية وكذلك المريض فى هذا كله وقال ابو حنيفة رحمه الله الوجوب واقع على المسافر ولهذا صح اداؤه بلا توقف الا انه رخص له الترك قضاء لحقه وتخفيفا عليه فلما ساغ له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه ففيما يرجع الى مصالح دينه وهو قضاؤ ما عليه من الدين اولى وصار كونه ناسخا لغيره متعلقا باعراضه عن جهة الرخصة وتمسكه بالعزيمة

جواب عن قولهما ان شرع الصوم لما ثبت فى حقه لم يبق غيره مشروعا اى صار كون صوم رمضان ناسخا لغيره من الصيامات متعلقا باعراضه عن الرخصة وتمسكه بالعزيمة * فاذا لم يفعل اى لم يعرض عن الرخصة لما ذكرنا * بقى اى غير صوم الوقت مشروعا لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فصح اداؤه وهذا الطريق يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت كما روى ابن سماعة عنه وهو الاصح لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية اذ هو يتجشم للحال مرارة الجوع ويلزمه قضاء فرض الوقت فى الثانى ولا فائدة فى النفل الا الثواب وهو فى فرض الوقت اكثر فكان هذا ميلا الى الاثقل لا الى الاخف * واذا لم يثبت الترخص بقى صوم الوقت مشروعا فيتأدى بنية النفل كما فى حق المقيم * وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يقع عما نوى لان انتفاء شرعية النفل ليس من حكم الوجوب واستحقاق الاداء بمنافعه فان ذلك موجود فى الواجب الموسع بل من حكم تعين هذا الزمان لاداء الفرض ولا تعين فى حق المسافر لانه مخير بين الاداء فيه والتاخير الى عدة من ايام اخر فلا ينتفى صحة اداء صوم اخر منه بهذا الامساك كذا ذكر الامام السرخسى وذكر القاضى الامام ابو زيد ان الله تعالى امر المسافر ابتداء بصوم العدة من غير شرط الترخص بالفطر فتأجل وجوب الصوم فى حقه بالاضافة كمن نذر ان يصوم رجب وهو فى غير رجب لا يجب الصوم عليه فى الحال فلم يبق فى حقه رمضان فرضا الان بحاله ولما نوى صوما اخر ما عجله فبقى رمضان فى حقه كشعبان ما لم يحل الفرض فيصح منه اداء النفل وغيره * تبين بهذا انه مترخص باداء النفل ايضا كما انه مترخص باداء فرض اخر وان ترخصه لا يبطل الا بصوم الوقت * واما اذا اطلق النية فعلى الرواية التى لا يصح بنية النفل لا شك انه يقع عن رمضان لان بنية النفل لما وقع عن صوم الوقت مع انها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التى تحتمله اولى ان يقع عنه * وعلى الرواية التى يقع بنية النفل عن النفل قيل اذا اطلق النية لا يقع عن الفرض لان رمضان لما صار فى حقه كشعبان حتى قيل سائر انواع الصيام لا بد من تعيين النية كما فى الظهر المضيق * ولان المطلق يحتمل النفل والفرض والوقت يقبلهما فكان الحمل على النفل الذى هو ادنى اولى كما فى خارج رمضان والصحيح انه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات لان الترخص وترك العزيمة وهى صوم الوقت لا يثبت بهذه النية لانه انما يثبت بنية واجب اخر او بنية صريح النفل على رواية الحسن وهذه النية لا تحتمل واجبا اخر غير فرض الوقت لانه لا يتأدى بمثل هذه النية فى غير رمضان ففيه اولى وليست بنية صريح النفل ايضا بل هى تحتمله كما تحتمل فرض الوقت ولما لم يثبت الترخص التحق بالمقيم فاطلاق النية منه ينصرف الى صوم الوقت * وصار الحاصل ان الرخصة عنده متعلقة بالفطر وما فى معناه من ترفيه يرجع اليه وعندهما هى متعلقة بالفطر لا غير قوله (اما المريض فالصحيح عندنا) الى اخره * احترز به عما روى ابو الحسن الكرخى رحمه الله ان الجواب فى المريض والمسافر سواء على قول ابى حنيفة رحمه الله وبهذه الرواية اخذ شيخ الاسلام خواهر زاده

(رحمه الله)

واذا لم يفعل بقى مشروعا فصح اداؤه ولان الاداء غير مطلوب منه فى سفره فصار هذا الوقت فى حق تسليم ما عليه بمنزلة شعبان فقبل سائر الصيامات والطريق الاول يوجب ان لا يصح النفل بل يقع عن الفرض والثانى يوجب ان يصح وفيه روايتان عنه واما اذا اطلق النية فالصحيح ان يقع عن رمضان لان الترخص والترك لا يتحقق بهذه العزيمة واما المريض فان الصحيح عندنا فيه ان يقع صومه بكل حال عن الفرض لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح

رحمه الله فقال واذا كان مريضا او مسافرا فصام رمضان بنية واجب اخر فعند ابي حنيفة يصير صائما عما نوى ولو صام بنية التطوع ففي ظاهر الرواية انه يصير صائما عن رمضان وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصير صائما عما نوى * وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية والقاضي الامام فخر الدين والامام ظهير الدين الواوالجي والقاضي الامام ظهير الدين البخاري والشيخ الكبير ابي الفضل الكرماني رحمهم الله فقد ذكر ابو الفضل في الايضاح وكان مشائخنا يفصل بين المسافر والمريض وانه ليس بصحيح والصحيح انهما يتساويان قال وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله نصا انه اذا نوى التطوع يقع عن التطوع * وما ذكرههنا اختيار المصنف وشمس الائمة ومن تابعهما * قلت وكشف هذا ان الرخصة لا تتعلق بنفس المرض باجماع بين الفقهاء ولا يعبأ فيه بقول مخالفيهم وذلك لان المرض متنوع نوع منه ما يضر به الصوم نحو الحميات المطبقة ووجع الرأس والعين وغيرها ونوع منه ما لا يضر به الصوم كالامراض الرطوبية وفساد الهضم وغير ذلك والترخص انما ثبت للحاجة الى دفع المشقة والضرر ترفيها فمن البعيد ان يثبت فيما لا حاجة فيه الى دفع ضرر فلذلك شرط كونه مفضيا الى الحرج بخلاف السفر فانه يوجب المشقة بكل حال فتعلق الترخص بنفس السفر واقيم السفر مقام المشقة لما عرف * ثم عندنا يثبت الترخص بخوف ازدياد المرض كما يثبت بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين اصحابنا فان من ازداد وجعه او حماه بالصوم يباح له الفطر وان لم يعجز عن الصوم ولم يرو عن احد من اصحابنا خلاف ذلك فهذا المريض ان تحمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر لا شك انه يقع عما نوى عند ابي حنيفة اذ لا فرق بينه وبين المسافر بوجه فعلى هذا لا يستقيم الفرق الذي ذكره صاحب الكتاب الا بتأويل وهو ان المرض لما تنوع كما ذكرنا تعلق الترخص في النوع الاول وهو الذي يضر به الصوم بخوف ازدياد المرض ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج وتعلق في النوع الثاني بحقيقة العجز لانه وان لم يضر به الصوم لكن لما آل امر المريض الى الضعف الذي عجز به عن الصوم لا بد من ان يثبت له الترخص دفعا للهلاك عن نفسه كما يثبت بالاكراه اذ معنى العجز انه لو صام لهلك غالبا فاذا صام هذا المريض عن واجب اخر ولم يهلك ظهر انه لم يكن عاجزا ولم يثبت له الترخص فيقع عن فرض الوقت * فظهر ان مراد الشيخ ابي الحسن من قوله الجواب في المريض والمسافر سواء المريض الذي اضر به الصوم وتعلق ترخصه بازدياد المرض * ومراد المصنف من قوله ان رخصته متعلقة بحقيقة العجز المريض الذي لم يضر به الصوم وتعلق ترخصه بحقيقة العجز * وقوله فان الصحيح عندنا كذا اراد به نفسه وانما قال هذا لان رواية الشيخ ابي الحسن ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة لو اجريت على ظاهرها وعمومها من غير تأويل لاوجبت تعميم الحكم في حق كل مريض كعمومه في حق المسافر وذلك فاسد فالشيخ نظر الى عمومها الظاهري واشار الى الفساد بقوله فان الصحيح عندنا كذا * يوضح ما ذكرنا ما قال شمس الائمة في المبسوط فاما المريض اذا نوى واجبا آخر فالصحيح انه يقع صومه من رمضان لان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر *

فاما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر بقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ

يتصور من الامساك في هذا الوقت مستحقا على الفاعل فيقع للمستحق بكل حال كصاحب النصاب اذا وهبه من الفقير بعد الحول وكأجير الوحد يستحق منافعه قلنا ليس التعين باستحقاق لمنافع العبد لان ذلك لايصلح قربة وانما القربة فعل يفعله العبد عن اختيار بلا جبر بل الشرع لم يشرع في هذا الوقت مما يتصور فيه الامساك قربة الا واحداً فانعدم غير الفرض الوقتي لعدم كونه مشروعا لا باستحقاق منافعه كما ينعدم في الليل اصلا ولا استحقاق ثمه فاذا بقيت المنافع له لم يكن بد من التعيين ولم يوجد لان عدم العزيمة ليس بشيء بخلاف هبة النصاب لانه عبادة تصلح مجازا عن الصدقة استحسانا وقال الشافعي رحمه الله

ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان الجواب في المريض والمسافر سواء على قول ابي حنيفة وهو سهو او مأول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه زيادة المرض فهذا يدلك بادنى تأمل على صحة ماذكرنا والله اعلم قوله (بطريق التنبيه) التنبيه الاعلام يعني جواز الترخص بالفطر لحاجته الدنياوية تنبيه على جوازه باداء الصوم لحاجته الدينية بالطريق الاولى لانه اهم * فيتعدى الترخص او الحكم من الفطر الى الصوم الواجب للحاجة بالقياس او بالدلالة قوله (والماصار متعينا) الى آخره الصحيح المقيم اذا امسك في نهار رمضان ولم يحضره النية لم يكن صائما عندنا وقال زفر رحمه الله يخرج به عن عهدة الامر لان الامر بالفعل متى تعلق بمحل بعينه اخذ حكم العين المستحق فعلى اي وصف وجد وقع عن جهة المأمور به كالامر برد المغصوب والودايع لما كان متعلقا بمحل بعينه فعلى اي وجه اوقع الفعل لا يقع الا عن الجهة المستحقة عليه * وكالامر باداء الزكوة لما تعلق بمحل عين وهو النصاب كان الصرف الى الفقير واقعا عن الجهة المستحقة حتى لو وهب النصاب من الفقير من غير نية يخرج عن العهدة وكما واستأجر انسانا ليخيط له ثوبا كان الفعل الواقع فيه من جهة ما استحق عليه سواء قصد به التبرع او اداء الواجب بالعقد * والفقه الجامع للكل انه لما اخذ تعلقا بمحل عين كان متعينا على اعتبار الوجود فاذا وجد وقع عنه وان كان دينا باعتبار ذاته على معنى انه يجب ايجاده * ولنا حرفان * احدهما ان الواجب في الذمة امر العبد بتحصيله وايجاده في وقت عين والايجاد بصورته ومعناه وصورته الامساك ومعناه كونه عبادة وهذا المعنى لا يحصل الا بالعزيمة ولم توجد فلا يقع عن الجهة المستحقة وان تعين له بخلاف هبة النصاب لان الاخراج تم بصورته ومعناه وكذا الفعل في الاجارة تم بصورته ومعناه * والثاني وهو المذكور في الكتاب ان منافعه مع تعين الوقت للفرض واستحقاق الصوم عليه بقيت على ملكه ونعني بها الصلاحية التي يتمكن بها من اداء العبادة او غيرها وهو مأمور بان يؤدي بها ماهو مستحق عليه من العبادة وذلك باداء يكون منه عن اختيار فلا يتحقق ذلك بدون العزيمة لانه مالم يعزم لا يكون صارفا ماله الى ماهو مستحق عليه ولا يحصل ذلك بعدم العزيمة لان العدم ليس بشيء ولا يقال الامساك وجد منه اختيارا فلا حاجة الى النية لتحصل الاختيار * لانا نقول انما شرطنا الاختيار في صرف هذا الفعل عن العادة الى العبادة ولا يحصل ذلك بدون النية وانما لا يمكنه صرف منافعه الى اداء صوم اخر لانه غير مشروع لا لان المنافع مستحقة عليه كما لا يمكنه ذلك في الليل وهذا بخلاف الاجير فان المستحق منافعه ان كان اجير وحد او الوصف الذي يحدث في الثوب ان كان اجيرا مشتركا فيه وذلك لا يتوقف على عزم يكون منه وبخلاف الزكوة فان المستحق صرف جزء من المال الى المحتاج ليكون كفاية له من الله تعالى وقد تحقق ذلك فالهبة صارت عبارة عن الصدقة في حقه مجازا لان المبتغى بها وجه الله تعالى دون العوض من المصروف اليه كما ان الصدقة على الغني صارت عبارة عن الهبة حتى ملك المتصدق الرجوع بدلالة في الحل * قال شمس الائمة في المبسوط وفي مسئلة هبة النصاب معنى القصد حصل

باختيار المحل ومعنى القربة حصل لحاجة المحل الا ترى ان من وهب لفقير شيئا لا يملك الرجوع فيه لحصول الثواب له * فالحاصل ان الخصم نظر الى الامساك فقال هو الواجب لا غير وجعل تأثير النية فى تحصيل الايقاع من الجهة المستحقة ولا حاجة الى ذلك اذا تعلق بمحل معين ونحن جعلنا تأثيرها فى تحصيل معنى الامساك وهو كونه عبادة ووقفنا الحصول على وجود المعنى كما وقفنا على حصول الصورة او جعلنا تأثيرها فى تحقيق معنى الاختيار الذى هو شرط فى تحصيل العبادة ثم بعد حصول المعنى او حصول اداء العبادة عن اختيار اعرضنا عن تعيين النية كما نذكره مع الشافعى رحمه الله عليه * وكان ابو الحسن الكرخى رحمه الله ينكر هذا المذهب لزفر ويقول المذهب عنده ان صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله * وهذا الاختلاف الذى ذكرنا فى الصحيح المقيم فاما المريض او المسافر فلا خلاف انه لا يكون صائما مالم ينو * والفرق لزفر رحمه الله ان الاداء غير مستحق عليه فى هذا الوقت فلا يتعين الا بنيته بخلاف الصحيح المقيم وقلنا انما يشترط النية ليصير الفعل قربة وفى هذا المسافر والمقيم سواء كذا فى المبسوط * وقوله كصاحب النصاب اداه وهبة من الفقير بعد الحول انما يستقيم مقيسا عليه لزفر اذا لم يحصل للفقير غنى بهذه الهبة بان كان مديونا او وهبه متفرقا فاما اذا لم يكن كذلك فلا لان ايتاء مأتى درهم الى الفقير بنية الزكوة لا يصح عنده ولا يخرج به عن العهدة فما ظنك فى الهبة بدون نية الزكوة الا اذا اراد به الالزام على مذهب الخصم * مما يتصور فيه الامساك قربة اى من فرض الوقت والقضاء والمنذور والكفارة والنفل * الا واحدا وهو فرض الوقت * لم يكن بد من التعيين اى تعيين المنافع للعبادة * لانه عبارة اى عقد الهبة عبارة والعبارة شئ فامكن ان يجعل مجازا عن الصدقة بخلاف عدم العزيمة فانه ليس بشئ قوله (لما بقيت منافعه) الى اخره يصح صوم رمضان بنية التطوع ونية واجب اخر ونية الصوم مطلقا عن الصحيح المقيم وقال الشافعى رحمه الله لا يصح عن احد بنية ما الا بنية فرض رمضان لان منافعه لما بقيت على ملكه وجب التعيين اى تعيين الجهة لانه لا يتحقق صرف ماله الى مشروع الوقت مالم يعينه فى عزيمته وهذا لان الصوم متنوع فى اوصافه فرضا ونفلا كاصل الامساك متنوع الى عادة وعبادة ومعنى العبادة معتبر فى الوصف كما هو معتبر فى الاصل فانه مأمور به ويحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ فى العقاب فكان الوصف بنفسه عبادة كاصل الصوم ومن الممتنع حصول عبادة لا من اختيار من العبد فكما شرطت العزيمة للاصل نفيا للجبر فكذلك يشترط للوصف لهذا المعنى كما فى الصلوة * ولا يقال تعين المحل لقبول المشروع دون غيره قد اغنى عن تعيين الوصف * لانا نقول تعيين الوصف واجب على العبد ليقع عن اختيار ولا يغنى تعين المحل من ذلك شيئا اذ نحن ما اعتبرنا النية للتمييز حتى يسقط اعتبار التميز بالنية بتعين المحل وانما اعتبرت للتحصيل على ما حققنا * ولا يلزم عليه جهة الفرض حيث يتأدى بمطلق النية بالاجماع وبنية النفل عندى لانه ثبت بخلاف القياس بدلالة النص وهو ماروى عن النبى

لما كانت منافعه بقيت على ملكه وجب التعيين حتى يصير مختارا لا مجبورا ولو وضعنا عنه تعيين الجهة لصار مجبورا فى صفة العبادة ولخلا معنى العبادة عن الاقبال والعزيمة وقلنا الامر على ماقلت الا انه لما اتحد المشروع فى هذا الوقت تعين فى زمانه فاصيب بمطلق الاسم ولم يفسد بالخطاء فى الوصف كالمتعين فى مكانه فصار جوازه بهذه النية على انه تعيين لا على ان التعيين عنه موضوع فكان هذا منا قولا بموجب العلة وقال الشافعى رحمه الله

عليه السلام انه رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال ومن شبرمة فقال اخ لى او صديق لى فقال
احججت عن نفسك قال لا فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة ؛ امر بالحج لنفسه
باحرام انعقد لغيره فيجوز نا عن الفرض بنية النفل ايضا دلالة * ولا يمكن الحاق الصوم بالحج
لان امر الحج عظيم الخطر لا يحتاج فيه الى زيادة مشقة وليس الصوم فى معناه * ولكنا
نقول الامر على ماقلت اى لا بد للوصف من التحصيل بالنية نفيا للجبر كما لا بد للاصل منه الا
ان النية الموجودة شاملة للاصل والوصف وبيانه انا اجمعنا على ان الشرط هو نية الصوم
المشروع فيه حتى اذا نوى بهذا الوصف اجزأه وان لم ينو فرضا وهو نية اصل الصوم
نوى مشروع الوقت لان المشروع فيه واحد وهو الفرض بلا خلاف بيننا و بين الشافعى
والواحد فى مكان اوزمان ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه و باسمه العلم بان زيدا لو نودى
ياانسان او يارجل وهو منفرد فى الدار كان كما قيل يازيد فكذا فيما نحن فيه الامساك قد وجد
بصورته ومعناه لانه نوى الصوم وهو واحد فيتناوله مطلق الاسم وهو معنى قول علمائنا
رحمهم الله انه صوم عين فيتأدى بمطلق النية كالنفل فى غير رمضان فانه لا صوم مع النفل
فى غير رمضان فى اصل الشرع وانما يوجد غيره بعوارض * وكذلك اذا نوى النفل
لان الموصوف بانه نفل غير مشروع فلغت نية النفل وبقيت نية الصوم نصار كما لو نوى
الصوم مطلقا بمنزلة ما اذا نوى الفرض فى غير رمضان ولا فرض عليه يكون نفلا لان الوصف
لغا فبقى مطلق النية (فان قيل) الواحد فى المكان انما ينال باسم جنسه ذا كان موجودا
وههنا الصوم معدوم يوجد بتحصيله فكيف ينال المعدوم باسم جنسه (قلنا كونه معدوما لم
يمنع ان ينال باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع فى الوقت فكذلك باسم جنسه لان اسم
جنسه اسمه كما ان اسم نوعه اسمه (فان قيل) لو سلمنا انه يتأدى بمطلق النية لا نسلم انه يتأدى
بنية التطوع او بنية القضاء وغيره لان المتوحد فى المكان ينال باسمه ولا ينال باسم غيره فان زيدا
لا ينال باسم عمرو وان كان ينال باسم انسان ورجل * كيف وانه بهذه النية معرض عن الفرض
لانه ترك الثقيل الى الخفيف فانه لو افطر فى النفل او فى القضاء لا يلزمه الكفارة فلا يمكن ان
يجعل مع الاعراض عنه مقبلا عليه لتضاد بينهما * يوضحه انه لو اعتقد المشروع فى هذا الوقت انه
نفل يكفر فكيف يجوز ان يصير ناويا للصوم المشروع بنية النفل (قلنا) انه قد نوى اصل الصوم
ووصفه والوقت لا يقبل وصفه فلغت نية الوصف وبقيت نية الاصل اذ ليس من ضرورة
بطلان الوصف بطلان الاصل لان قوام الاصل ليس بالوصف واصل الصوم جنسه لا اسم
غيره * بخلاف عمرو فانه ليس باسم جنس اصلا والاعراض انما ثبت فى ضمن نية النفل وقد لغت
لا تفاق فيلغو ما فى ضمنها * ونظيره الحج على مذهبه * وبه يبطل قوله انه لو اعتقد فيه انه نفل
يكفر * وذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله فى طريقته ان الفريضة اسم لفعل الزمه الله تعالى
وبين مقداره واظهر لنا الزامه لذلك الفعل بطريق لا ريبة فيه فلولا الالزام الظاهر لما سمى
الفعل فريضة * والعبادة اسم لكل ما يحصل على طريق الاخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه

لغيره شركة ولهذا كانت العبادة مشروعة بخلاف هوى النفس لانها لوكانت على موافقة الهوى لتسارع اليها المكلفون لما فيها من داعية الهوى واستلذاذ النفس لذلك فيتحقق فيها الشركة فيزول معنى الاخلاص فكانت العبادة اسما للفعل لا لعينه بل لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الاخلاص وهو يحصل بالنية وهي ان يقصد بقلبه توجيه فعله الى الله تعالى وحده فاذا وجد القصد ههنا كان الامساك عبادة فبعد ذلك اتسامه بسمة الفرضية لن يتعلق بفعل يوجد من العبد بل يتعلق بوجود الالزام من الله تعالى على طريق ظهر ثبوته بيقين وقد تحقق ذلك في هذا اليوم بعينه فيتسم هذه العبادة بهذه السمة شاء العبد اولم يشأ كالمولود اذا ولد وقد كانت امه ولدت قبله اخر يتسم هذا بسمة الاخوة لوجود من يقابله فكذا هذا* فيران من نوى نفلا او واجبا اخر ظن ان لا امر بتحصيل عبادة الصوم في هذا اليوم وان العبادة وان حصلت وحصل الامساك لله تعالى لم يتسم بسمة الفرض لزوال الامر بالامساك المعين في هذا اليوم وهذا الظن منه فاسد كما ظن ان هذا المولود لا يسمى اخا لان امه ماولدت قبله وقد كانت ولدت كان الظن باطلا والاثم ثابتا كذا هذا* قال وعن هذا قال بعض مشايخنا ان هذه المسئلة مصورة في اليوم الاول من شهر رمضان اذا شك انسان فيه وشرع بهذه النيات ثم تبين ان هذا اليوم من شهر رمضان حتى يكون هذا الظن معفوا فاما لو وجد في غيره من الايام فيخشى عليه الكفر لانه ظن ان لا امر بالامساك في هذا اليوم المعين بتعيين الله تعالى للامساك ومثل هذا الظن يخشى منه الكفر* ثم قال في اخر هذه المسئلة ومن وقف على ماذكرنا عرف حيد الخصوم عن سنن الصواب بتعلقهم في المسئلة بقوله عليه السلام* الاعمال بالنيات وانما لامرئ مانوى* فانا سلمنا ان العمل لن يصير عبادة بدون النية لكن وجدت النية في المتنازع فيه وانما الخصم هو الذي ترك العمل بالجبر حيث اخرج عمله المقرون بالاخلاص عن ان يكون عبادة وكذا قوله عليه السلام* ولكل امرئ مانوى* يقتضي جواز الصوم لوجود النية ثم يكون الصوم فرض الوقت لوجود الالزام من الله تعالى على وجه توقف عليه بطريق لا شبهة فيه والله اعلم قوله (لما وجب التعيين شرطا بالاجماع) اى وجب تعيين مشروع الوقت باتفاق بيننا اما بتعيين الوصف كما قلت او بتعيين الاصل كما قلتم وجب ان يشترط من اوله فاذا صام بنية من النهار لا يجزيه لان الصوم واجب عليه في جميع النهار ولا يوجد ذلك الا بالنية فاذا خلا اوله من النية فسد لفقد شرط ولا وجه الى تصحيحه باعمال النية المتأخرة في الماضي بطريق الالحاق باول النهار لان العزم اثره في المستقبل من حيث تحقيقه وايجاده دون تصحيح الماضي لانه خرج عن يده ولم يبق قادرا ولا وجه لاعتباره في الاكثر واقامته مقام الكل لانه امر يرده الحقيقة لانه مأمور بالكل ولم يوجد فاثره موجدا في الكل بالايجاد في البعض خلاف الحقيقة الاترى انه لا يكتفى بالامساك في الاكثر ولا يقام مقام الكل فكذا في اعتبار النية التي بها يوجد معنى الصوم واذا فسد اوله بعدم العزيمة وانه غير متجزئ فسد الباقي ضرورة عدم التجزي * ولا يقال لما صح الباقي بوجود العزيمة فيه صح الكل ضرورة عدم التجزي ايضا* لانا نقول ترجيح الفساد في باب العبادة اولى لانه اقرب الى الاحتياط اذ فيه الخروج عن العهدة بيقين* فهذا معنى قوله ووجب

لما وجب التعيين شرطا بالاجماع وجب من اوله لان اول اجزائه فعل مفتقر الى العزيمة فاذا تراخى بطل فاذا اعترضت العزيمة من بعد لم يؤثر في الماضي بوجه لان اخلاص العبد فيما قد عمله لا يتحقق وانما هو لما لم يعمله بعد فاذا فسد ذلك الجزء فسد الباقي لانه لا يتجزى ووجب ترجيح جانب الفساد احتياطا

ترجيح الفساد احتياطا * ولا يلزم عليه النفل فانه يجوز بنية من النهار بالاجماع لانه غير مقدر شرعا فيمكن ان يجعل صائما من حين نوى لما بينه قوله (وهذا بخلاف التقديم) اى تأخير النية من اول الامساك تخالف تقديمها عليه حيث جاز التقديم مع ان النية لم تقترن باوله ايضا ولم يجز التأخير * والفرق ان التقديم واقع على جملة الامساك يعنى انه قد عزم فى الليل انه يمسك لله تعالى من الفجر الى الغروب فصحت النية بوضعها من حيث كونها عزما فى المستقبل ولم يعترض عليه اى على ما تقدم من النية ما يبطله لانه لم يوجد ما يضاده من ترك العزيمة والافطار بعد الصبح * والاكل والشرب والمواقعة فى الليل لا ينافى العزيمة المتقدمة بالاجماع لان من شرط المنافاة اتحاد المحل والليل ليس بمحل للصوم اصلا فالاكل وما يشبهه لا ينافى عزيمته فاذا لم يبطل يحكم ببقائها الى حين الشروع لتعذر اعتبارها مقترنة بحالة الشروع ولهذا عم الجواز انواع الصيامات من القضاء وغيره فاما المتأخر فلا يتصور تقديمه اصلا فلا يمكن الحكم به لان الشئ انما يقدر حكما اذا تصور حقيقة * وهذا كالنية فى اول الصلوة جعلت باقية حكما الى اخر الصلوة اما النية الموجودة فى خلال الصلوة فلا يحكم باقترانها باول الصلوة للتعذر كذا هنا * ثم استوضح الشيخ ما ذكر من الفرق بمسئلتين فقال الاترى ان النية بعد نصف النهار لا تصح ولو جاز الحكم باقتران هذه النية باول الامساك كما جاز فى المتقدمة لما اختلف الحكم بين اول النهار واخره كما لم يختلف الحكم هناك بين اول الليل واخره * والاترى ان فى الصوم الدين وجب الفصل بين هذين الوجهين اى بين تقديم النية وتأخيرها حيث جاز التقديم ولم يجز التأخير بالاجماع فكذلك ههنا لانه اقوى من سائر الصيامات فان الافطار فيه يوجب الكفارة دون غيره * وعندنا اذا صام فى رمضان بنية قبل انتصاف النهار يجزيه واختلف فى ذلك طريق اصحابنا فنهم من سوى بينه وبين النفل فى الجواز ومنهم من سوى بين تقديم النية وتأخيرها وهذا هو المذكور فى الكتاب فنتكلم عليه فنقول لما كانت النية شرطا ينبغى ان يكون شرطا على وجه لا يؤدى الى فوات المشروط ولهذا لم يشترط مقارنتها بجميع اجزاء العبادة فى جميع العبادات ولا بالجزء الاول فى باب الصوم لامتناع تحصيلها وتعذر تحصيلها على وجه يفوت فى الاعم الاغلب فلم يكن بد من تجويز التقديم ليحصل التكليف بقدر الوسع والتأخير يساوى التقديم فى هذا المعنى لانا لو لم نجوز التأخير يؤدى الى التفويت لان الانسان قد ينشئ النية من الليل وهو امر غالب وقد يشتبه عليه رأس الشهر وهو ايضا امر معتاد وقد تطهر المرأة من الحيض ولا تشعر الا بعد انفجار الصبح وكذا الصبى قد يبلغ فى الليل ولا يعلم بذلك الا بعد الانتباه وكذا الكافر قد يسلم فى الليل ولا يعلم بوجوب الصوم عليه الا عند وجود النهار واذا ثبت المساواة بينهما فى الحاجة وجب الحاق التأخير بالتقديم لئلا يؤدى الى فوات الصوم (فان قيل) لا مساواة بين الحاجتين لان الحاجة الى جواز التقديم عامة فى حق جميع المكلفين والى جواز التأخير خاصة فى حق البعض ثابتة فى بعض الاوقات واحكام الشرع مبنية على ما عليه احوال الدهماء لا على ما يبتلى به الاشخاص الجزئية على ما عرف ولهذا لم يجعل ما بعد الزوال محلا للنية وان كان يتصور بقاء الحايض النائمة والصبى المحتلم الى ما بعد الزوال ولم يعتبر الحاجة الخاصة فكذا فيما نحن فيه * على

وهذا بخلاف التقديم لان التقديم واقع على جملة الامساك ولم يعترض عليه ما يبطله فبقى فاما المعترض فلا يحتمل التقدم الاترى ان النية بعد نصف النهار لا يصح والاترى ان فى الصوم الدين وجب الفصل بين هذين الوجهين

ان الجواز لو ثبت باعتبار هذه الحاجة لثبت فى حق من يثبت فى حقه الحاجة لا فى حق الكل، لان ما ثبت لحاجة عامة سقط فيه اعتبار الحاجة ووجب اجزاء الحكم فيه على الاطلاق وما ثبت لحاجة خاصة اقتصر على موضعها لكونها عارضة وفى اعتبارها تغليب العارض على الاصل ولهذا لم يبق للحاجة عبرة فى الاجارة ونحوها وان شرعت لدفع الحوائج لكونها عامة واعتبرت فى جواز التيمم حتى اقتصر على من تحققت الحاجة فى حقه لكونها خاصة اذ الاصل وجود الماء وكون العوز والعدم فيه عارضا ﴿ قلنا ﴾ انا انما سوينا بين الاصل والفرع باعتبار اصل الحاجة لا باعتبار قدرها فنطلب المساواة فى اصل الحاجة لا فى قدرها وقد وجدت كما بينا فيفسد التفرقة بينهما بالدوام وعدمه وكذا بالخصوص والعموم اذ الخاصة منها فى موضعها كالعامة فى مواضعها والحاجة الى تجويز الصوم بالنية المتأخرة خاصة فيما شرع من الصوم فى وقت معين فاختص القول بالجواز فيه * وما ذكر ان بناء الاحكام على ما عم وغلب دون ما شذ وندر كلام فى غير موضعه لان ذلك على ما ذكر فيما كان من الخاص فى حيز الندرة فاما ما كان فى نفسه فى حد الكثرة فله العبرة وان كان غيره اكثر كعدم الماء اعتبر فى حق جواز التيمم شرعا وان كان الوجود هو الغالب لدخول العدم فى نفسه فى حد الكثرة وخروجه عن حد الندرة وههنا الاعذار فى حد الكثرة لكثرة جهاتها اذ من ضرورة كثرة الجهات كثرتها على ان الجهة لو لم تكن الا جهة النسيان لدخلت فى حد الكثرة لاستيلائه على طبع كل فرد من افراد الجنس فكيف وقد كثرت الجهات على ما سبق * وقولهم ما ثبت باعتبار الحاجه القاصرة لم يعد موضعها قلنا فنجوز وافى موضع الحاجة وخالفونا فيما وراء ذلك لنبين لكم العذر فيما وراء محل الحاجة * على ان وجود النية من النهار فى حق من لا عذر له من نسيان او جهل غير متصور من حيث العادة بل يوجد منه النية اوما يقوم مقامها فى الليل باكل زيادة من الطعام على المعتاد اوشرب زيادة شربه وان تصور ووجد فهو فى غاية الندرة فيلحق بالعدم * او نقول اذا تحقق فقد صار عاجزا عند انفجار الصبح عن تقديم النية فصار كالمعذورين * واذا حققت معنى المسئلة فاصغ لشرح ما فى الكتاب * فقوله الحاجة الى النية لان يصير الامساك قربة معناه النية محتاج اليها لغيرها لا لذاتها فلا يجوز اثباتها على وجه يؤدى الى تفويت ذلك الغير * وهذا الامساك واحداى الكف الى اخر النهار ركن واحد ممتد بخلاف الصلوة فانها اركان غير متجزئ صحة وفسادا حتى لو فسد جزء منه فسد الكل ولو حكم بصحة جزء بعدما تم يحكم بصحة الكل * وحاصل المعنى ان الصوم وان كان متركبا من جنس الامساك الدائم من اول اليوم الى اخره ولكن جعل جنس الامساك كله فى حق كونه صوما كشئ لا يتجزأ لان الاشياء المتعددة اذا دخلت تحت خطاب واحد صارت كشئ واحد كما فى قوله تعالى * وان كنتم جنبا فاطهروا * لما دخل جميع البدن تحت الخطاب صار كشئ واحد حتى جاز نقل البلة من موضع الى موضع ولا يجوز ذلك فى الوضوء لعدم هذا المعنى فكذلك ههنا لما دخلت الامساكات المتعددة فى قوله تعالى * ثم اتموا الصيام الى الليل * صارت كشئ واحد فلا يتجزأ صحة وفسادا * والثبات على

وقلنا نحن ان الحاجة الى النية لان يصير الامساك قربة وهذا الامساك واحد غير متجزئ صحة وفسادا والثبات على العزيمة حال الاداء ساقط بالاجماع للعجز وحال الابتداء ساقط ايضا للعجز وصار حال الابتداء هنا نظير حال البقاء فى الصلوة وحال البقاء نظير حال الابتداء فى صلوة

العزيمة حال اداء هذه العبادة بان يداوم على العزم الى حالة الانتهاء ساقط عن المكلف بالاجماع
كما فى سائر العبادات لان اعتبار النية على هذا الوجه يوقعه فى الحرج وربما لا يكون فى الوسع
وهذا معنى قوله العجز * ولهذا لو اغمى عليه او يخطر بباله الصوم بعد ما وجد العزم يتأدى
صومه * ولهذا يشترط فى سائر العبادات قران النية باولها لا استدامة النية من اولها الى
اخرها * وحال الشروع فى الاداء اى الثبات على العزيمة فى حالة الشروع فى هذه العبادة ساقط
عنه بالاجماع ايضا فانه لو نوى فى اول الليل لا يشترط ان يستديم تلك النية الى حالة الشروع *
وحاصله انه لا يشترط اقتران العزيمة باول حال الاداء ايضا للعجز وهو ان وقت الشروع مشتبه
لا يعرف الا بالنجوم ومعرفة ساعات الليل وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة فى حق عامة الخلق
الذين نبت امور الشرايع على عاداتهم ولم يحرم النوم فيه شرعا ايضا بل سن لمن قام بالليل
وبعد ما كان متيقظا يشتبه اول الفجر بالليل فسقط اشتراط اقتران النية باوله * وصار حال
الابتداء فى الصوم من حيث انه يحرج فى قران النية بها نظير حال البقاء فى الصلوة من حيث انه
يحرج فيها على الثبات على العزيمة * وحال البقاء فى الصوم من حيث انه يمكن قران النية بها
من غير حرج نظير حال الابتداء فى الصلوة فى هذا المعنى ايضا فصار الحاصل ان اقتران النية
بابتداء الصوم متعذر والثبات على العزيمة حال بقائه كذلك وقران اصل النية به حال البقاء غير
متعذر كما فى ابتداء الصلوة * والغرض من ايراد هذا الكلام هو الاشارة الى ان النية المتصلة
به فى حالة البقاء اولى بالاعتبار من المتقدمة عليها لكونها متصلة بركن العبادة كالنية المتصلة بابتداء
الصلوة اولى باعتبار من المتقدمة عليها لهذا المعنى * ثم هذا العجز وهو تعذر قران النية
بابتدائه * اطلق التقديم اى اجازه مع فصل النية عن ركن العبادة وهو الامساك لانه اذا نوى
فى اول الليل ثم لم يخطر بباله الصوم الى الغروب جاز صومه بالاجماع مع ان النية لم توجد حال
الشروع ولا حال البقاء حقيقة * وجعل اى العزم المتقدم المعدوم حقيقة موجودا تقديرا *
فصار له اى لما تقدم من النية فضل استيعاب اى هو مستوعب لجميع الامساكات تقديرا لانه نوى
الامساك من الصبح الى الغروب * ونقصان حقيقة الوجود عند الاداء اى انه ليس بموجود
حقيقة حالة الاداء * على حد الاخلاص اى على حقيقته * وكلمة على متعلقة بالاداء
لا بالوجود والاداء على حد الاخلاص ان تكون النية مقترنة بالاداء ليمتاز العبادة عن العادة
وقد عدمت هنا حقيقة وان وجدت تقديرا * والعجز الداعى الى التأخير موجود فى
الجملة يعنى به ان العجز الذى ذكرنا كما هو داع الى جواز التقديم ومرخص له فكذلك
هو داع الى جواز التأخير فى حق بعض المكلفين كما فى حق المقيم بعد الصبح وامثاله *
وخلاصة المعنى ان الضرورة لم تندفع بتجويز التقديم فى الجنس لان فيهم اصحاب هذه الاعذار
وانما تندفع بالكلية بتجويز النية من النهار * وفى يوم الشك ضرورة لازمة اى فى حق الكل
لان تقديم النية عن صوم الفرض اى فرض الوقت حرام ولو نوى ليلة الشك اداء صوم فرض
رمضان غدا وبان اليوم من رمضان لم يصح صومه عند الشافعى وكذا لا يجوز بنية النفل

ثم العجز اطلق التقديم
مع الفصل عن ركن
العبادة وجعل
موجودا تقديرا
فصار له فضل
الاستيعاب ونقصان
حقيقة الوجود عند
الاداء على حد
الاخلاص والعجز
الداعى الى التأخير
موجود فى الجملة فى
حق من يقيم بعد
الصبح او يفيق عن
اغمائه وفى يوم الشك
ضرورة لازمة لان
تقديم النية من الليل
عن صوم الفرض
حرام ونية النفل
عندك لغو فقد جاءت
الضرورة فلان يثبت
بها التأخير مع الوصل
بالركن اولى ولهذا
رجحان فى الوجود
عند الفعل وهو حد
حقيقة الاصل
ونقصان القصور
عن الجملة بقليل
يحتمل العفو فاستويا
فى طريق الرخصة بل
هو ارجح وهذا
الوجه يوجب
الكفارة بالفطر فيه

فثبت ان الضرورة فيه لازمة لا يرتفع الا بتأخير النية فلان يثبت بهذه الضرورة جواز التأخير مع انه متصل بالركن وهو الامساك اولى * وهذا الكلام متصل بقوله ثم هذا العجز اطلق التقديم مع الفصل عن ركن العبادة يعني لما جاز الصوم بنية متقدمة مع فصلها عن ركن العبادة والاشتغال باعمال اخر منافية للصوم من الاكل والشرب والوقاع للضرورة وهي موجودة في النية المتأخرة فلان يجوز بها مع وصلها بالركن كان اولى (فان قيل) هذا انما يستقيم ان لو امكن اعتبار المتأخرة تقديرا كالمتقدمة والامر بخلافه لان النية متى تقدمت وصحت بموضوعها عن ما في المستقبل بقيت كذلك واقترنت بكل جزء لان نيته انتظمت اجزاء الوقت ولو نوى صوم البعض لم يصح فمتى تأخرت سارت كما نوى صوم بعض اليوم اذهي لا تعمل في الماضي بوجه ما (قلنا) لا حاجة الى القول ببقائه حكما لانه تام دليل سقوط الامتداد حقيقة فلئن ساغ لاحد ان يحكم بالاقتران بكل جزء منه حكما مع انعدامه حقيقة جاز لاخر ايضا ان يجعل الاقتران بجزء منه حقيقة كالاقتران بالكل لانه من حيث اتصافه بكونه صوما جملة الامساكات في اليوم شيء واحد فكان الاقتران منه بجزء منه حقيقة اقترانا بالكل حكما كذا في اشارات الاسرار ثم شرع الشيخ في بيان المساواة بينهما فقال * ولهذا اي ولما اخر من النية رجحان على النية المتقدمة في الوجود عند الفعل اي من حيث انها موجودة عند الفعل حقيقة بخلاف المتقدمة * وهو اي الوجود عند الفعل * حد حقيقة الاصل الاصل ان تكون النية مقترنة بالعمل فاذا اقترنت به حقيقة كان هذا حقيقة الاصل والاقتران به تقديرا ليس من حقيقته فكان حد حقيقة الاصل ان يكون الاقتران حقيقة لا تقديرا وحاصل المعنى ان الاصل في العبادات ان تكون النية مقترنة بها وهو موجود ههنا في المتأخرة دون المتقدمة * ونقصان القصور اي وله نقصان من حيث انه قاصر عن الجملة لانه لم يوجد في اوله ولكن ماقصر عنه العدم قليل بالنسبة الى ما وجد فيه العزيمة * يحتمل العفو لان القليل محل العفو كالنجاسة القليلة والانكشاف القليل في حق الصلوة وابتلاع مادون الحمصة مما بين الاسنان في حق الصوم وغير ذلك فاستويا من حيث ان لكل واحد منهما كمالا ونقصانا فالكمال في المتقدمة الاستيعاب والنقصان فيها عدمها عند الفعل والكمال في المتأخرة الوجود عند الفعل والنقصان فيها قصورها عن الجملة حقيقة * فكانا مستويين في طريق الرخصة اي في جواز الترخص بها بل هذا الرجح اي التأخير اولى بالترخص به لان الاستيعاب فيه موجود تقديرا ايضا الا انا نقول اقمنا النية في الاكثر مقام الكل كما ان الاستيعاب في التقدم ثابت تقديرا لا تحقيقا فصار جهة النقصان في المتأخرة معارضة لجهة الكمال في المتقدمة فبسلم جهة الكمال وهي الوجود عند الفعل للمتأخرة عن التعارض فصار التأخير ارجح (فان قيل) يلزم على هذا ان تكون النية من النهار افضل عندكم وليست كذلك اذ النية افضل من الليل بالاجماع (قلنا) انما كانت النية من الليل افضل لان فيها المسارعة الى الاداء والتأهب له او الاخذ بالاحتياط لا لكمال في الصوم كما ان الابتكار يوم الجمعة اولى من السعي بعد النداء لما فيه من المسارعة لا لتعلق

كال الصلوة نفسها له وكذلك المبادرة الى سائر الصلوات كذا فى الاسرار قوله (ولما
صح الاقتصار) الى قوله بعد الزوال جواب عن قوله الا ترى ان النية بعد نصف النهار لا يصح
اى لما صح اقتصار النية على بعض الامساك وجب ان يكون لذلك البعض حكم الكل
من وجه حتى يكون قران النية به كقرانها بالكل تقديرا وذلك هو الا كثر اذ له حكم الكل
فى كثير من المواضع بخلاف الربع والثلث فانه وان كان لهما حكم الكل فى بعض مواضع
الاحتياط الا ان ذلك على خلاف الدليل لانه لو اعطى للربع حكم الكل لكانت الثلاثة الارباع التى
تقابله كذلك اولى فاما ما زاد على النصف فغلب على ما يقابله وقرب الى الكل فكان الحكم بكليته على
وفاق الدليل* خلفا عن الكل من كل وجه وهو الامساك من اول النهار الى اخره وهذا كالمثل من
وجه وهو القيمة جعل خلفا عن المثل من كل وجه اذا انقطع المثل فى ضمان العدوان* وهو ان يشترط
الوجود فى الا كثر الضمير راجع الى المصير الى ماله حكم الكل ان يشترط وجود النية فى الا كثر
لان الاقل الذى لم يصادفه النية فى مقابلة الا كثر الذى صادفته فى حكم العدم* ولا ضرورة فى ترك
هذا الكل الثابت تقديرا يعنى انما وجب ترك اعتبار الكل الحقيقى للضرورة التى ذكرناها ولا
ضرورة فى ترك هذا الكل التقديرى واعتبار مادونه فلهذا لم يجوز الصوم بالنية بعد الزوال*
ولا يقال قد يتحقق الضرورة ايضا فى حق الذى اقام او افاق بعد الزوال والذى بلغ او اسلم فى الليل
ولم يعلم بالبلوغ او وجوب الصوم الا بعد الزوال * لانا انما اعتبرنا الضرورة فى ترك اعتبار
الكل لوجود خلفه وهو الا كثر وههنا قد فات الا كثر وبفواته فات الصوم لان الاقل الذى
صادفته النية فى مقابلة الا كثر الذى لم تصادفه النية فى حكم العدم فكان وجود الضرورة
ههنا كوجودها بعد الغروب فلا يعتبر بها قوله (ورجحنا الكثير على القليل) جواب عن
قوله ووجب ترجيح الفساد احتياطا وذلك لان الكثير باعتبار ذاته راجح على القليل فالكثرة
وان كانت من الاوصاف كالصحة والفساد الا ان هذا الوصف يثبت للشئ باعتبار ازدياد
فى اجزاء ذاته فكانت الكثرة وصفا راجعا الى الذات بخلاف الصحة والفساد لانهما من
الاوصاف المحضة التى لا تعلق لها بالوجود فانهما يطرآن بعد الوجود فكان الترجيح
بالكثرة راجعا الى الذات وبالصحة والفساد راجعا الى الحال فكان الاول اولى لان الذات
اصل والحال تبع* وعبارة الشيخ فى شرح التقويم ولما وجدت النية فى الا كثر فقد وجد
بعض العبادة وعدم البعض فالشافعى رجح جانب العدم على جانب الوجود احتياطا لامر العبادة
ونحن رجحنا الموجود على المعدوم باعتبار الكثرة وهو اولى لانه ترجيح بمعنى راجع الى الذات
وما قاله الشافعى رحمه الله راجع الى العدم وهو ليس بشئ فلا يصلح مرجحا قوله (ولان صيانة
الوقت) يجوز ان يكون عطفا على الدليل المتقدم من حيث المعنى * ويجوز ان يكون عطفا
على قوله لانه فى الوجود راجح يعنى ورجحنا الكثير الموجود فيه النية على القليل الذى لم
يوجد النية فيه لان الكثير فى الوجود اى فى وجوده وذاته راجح ولان صيانة الوقت الذى
لا ندرك له اصلا على العباد واجب لانه تعالى فرض عليهم الاداء فى هذا الوقت وبفواته يفوت

وروى ذلك عنهما
ولما صح الاقتصار
على البعض للضرورة
وجب المصير الى ماله
حكم الكل من وجه
خلفا عن الكل من كل
وجه وهو ان يشترط
الوجود فى الا كثر
لان الاقل فى مقابلته
فى حكم العدم ولا
ضرورة فى ترك هذا
الكل تقديرا فلم نجوزه
بعد الزوال ورجحنا
الكثير على القليل
لانه فى الوجود راجح
وبطل الترجيح على
ماقلنا بصفة العبادة
لانه حال بعد الوجود
والكثرة والقلة من
باب الوجود
والوجود قبل الحال
فوجب الترجيح به
على ما يأتى بيانه فى باب
الترجيح ان شاء الله
ولان صيانة الوقت
الذى لا ندرك له اصلا
على العباد واجب
وهو معنى قول
مشايخنا

الاداء لا الى خلف فى حق فضيلة الوقت فوجب صيانته احترازا عن الفوات واليه اشار النبى عليه السلام بقوله* من فاته صوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر * ولا وجه الى الصيانة فى حق اصحاب الاعذار المذكورين الا بجواز هذا الصوم بالنية الموجودة قبل انتصاف النهار فوجب القول به اذ التجويز مع خلل تمكن فيه اقرب الى قضاء حق العبادة من التفويت (فان قيل) لا يجوز تغيير الشرط واسقاطه لفوت الفضيلة كمن عليه الفجر لو خاف فوت الجمعة لا يسقط عنه الترتيب وكذا لا يجوز التيمم فى الجمعة وسائر الصلوات عند خوف فوت الجمعة والجماعة وكذا لا يجوز عند خوف فوت الوقت لان الفائت هو الفضيلة وجاز فى صلوة العيد والجنازة لان الفائت اصل العبادة وههنا الفائت الفضيلة فلا يجوز تغيير الشرط واسقاطه لفواتها (قلنا) نحن لا نقول باسقاط الشرط وتغييره لاستدراك الفضيلة ولكن نقول ينبغى ان تكون النية مشروعة على وجه لا يؤدى الى فوات هذه الفضيلة لحاجة الناس الى استدراكها كما كانت مشروعة على وجه لا يؤدى الى فوات اصل الصوم اذ الحاجة تدفع ما امكن * وانما لا يجوز التيمم عند خوف فوت الجمعة والجماعة والوقت لانه لا يمكن استدراك هذه الفضائل الا بفوت فضيلة اخرى وهى اداء الصلوة بالوضوء لانه افضل من ادائها بالتيمم فلا يجوز استدراك فضيلة بتفويت فضيلة اخرى* وكذا لا يسقط الترتيب لفوت الجمعة لان الوقت وقت الفائتة بشهادة الرسول عليه السلام وانما وقت الجمعة بعد قضائها فلا يجوز اداؤها قبل الوقت* وفى قوله لا درك له اصلا اشارة الى الجواب عن صوم القضاء ونحوه حيث لا يجوز بنية من النهار لانا انما جوزناه فى رمضان على خلاف الاصل لصيانة فضيلة الوقت الذى لا يدرك بالفوات اصلا على ما نطق به النص ولا حاجة فى القضاء الى صيانة الوقت لان كل الاوقات فيه سواء فبقى على الاصل قوله (ان اداء العبادة فى وقتها مع النقصان اولى) اى من القضاء لانه اقرب الى صيانة حق العبادة من التفويت كاداء العصر وقت الاحمرار اولى من قضائها بعد الغروب قوله (فصار هذا الترجيح متعارضا) اى صار ترجيح الكثير على القليل لصحة التأخير متعارضا لان ما يوجب ترجيحه معنيان* احدهما اقتران النية بركن العمل وهذا يقتضى ان يكون التأخير اولى من التقديم وان تجب الكفارة اذا افطر * والثانى صيانة الوقت وهذا يوجب ان يكون التأخير دون التقديم وان لا يجب الكفارة بالفطر لتمكن خلل فيه وهذه الكفارة تسقط بالشبهة فهذا معنى كونه متعارضا * وقيل معناه ان ترجيحنا الكثير فى صورة التأخير بكون العبادة مؤداة فى الوقت يعارضه ترجيح الشافعى وهو ان الجزء الاول من النهار عرى عن النية فيحكم بالفساد احتياطا لان كل واحد من الترجيحين راجع الى حال العبادة بخلاف الترجيح الاول لانه راجع الى الذات فلم يعارضه ترجيح الشافعى هو راجع الى الحال ولهذا دل على وجوب الكفارة اذا افطر بخلاف الترجيح الثانى لانه ضعف بالمعارض فصار له شبهة عدم وجود الصوم فلا يجب الكفارة قوله (ويروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله) ذكر فى المبسوط اذا اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله انه يلزمه الكفارة لان شروعه فى الصوم قد صح

ان اداء العبادة فى وقتها مع النقصان اولى فصار هذا الترجيح متعارضا وهذا الوجه يوجب ان لا كفارة فيه ويروى ذلك عن ابى حنيفة رحمه الله

فيتكامل جنايته بالفطر كما لو كان نوى بالليل* وجه قول ابى حنيفة و محمد رحمهما الله ان ظاهر قوله عليه السلام *لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل* ينفى كونه صائما بهذه النية والحديث وان ترك العمل بظاهره يبقى شبهة فى درء ما يندرء بالشبهات كمن وطئ جارية ابنه مع العلم بالحرمة لا يلزمه الحد لظاهر قوله عليه السلام* انت ومالك لابيك *وما ذكرههنا موافق للمنظومة * وذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله فى طريقته لا فرق فى وجوب الكفارة بين ما اذا نوى من الليل وبين ما اذا نوى من النهار فى ظاهر الرواية وفى النوادر قال لا يلزمه الكفارة فيما اذا نوى من النهار والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية (فان قيل) لا نظير لما اخترتم من جواز تأخير النية فى الشرع فلا يجوز العمل به فاما الجواز التقديم فنظائره جمة كتقديم نية الصلوة عليها وتقديم نية الزكوة على الاداء وغيرهما (قلنا) نحن ما جعلنا النية المتأخرة متقدمة ولكن جعلنا الامساكات موقوفة على النية فبعد وجودها ينقلب صوما شرعيا* وتوقف الامر على ما يوجد بعد موجود فى الحسيات والشرعيات فان الرمى حكمه موقوف على الاصابة وتصرفات الفضولى موقوفة على الاجازة والتعليقات موقوفة على الشرط وكذا الظهر المؤدى يوم الجمعة حكمه موقوف على وجود السعى الى الجمعة وعدمه وكذا الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة حكمها موقوف عند ابى حنيفة على ما عرف فكان توقف الامساكات على وجود النية فى الاكثر طريقا مسلوكا قوله (ولم تقل بالاستناد) جواب عما قاله الشافعى ان النية المعترضة لا تؤثر فى الماضى بوجه فقال انما يلزم هذا على من قال بصحة هذا الصوم بطريق الاستناد كما اختاره بعض مشايخنا اعتبارا بحكم البيع بشرط الخيار فانه يثبت بطريق الاستناد ولكن هذا لا يصح لان الاستناد يظهر اثره فى الموجود لا فى المعدوم فانه لو كان الخيار للمشترى وحدثت زيادة فى مدة الخيار فى يد البايع وهلكت ثم اجيز البيع حتى استند حكمه الى اول المدة لا يظهر اثر الاستناد فى ذلك الهالك حتى لا يسقط بمقابلته شئ من الثمن وههنا ما تقدم على النية قد عدم فلا يمكن الحكم بصحته بطريق استناد النية اليه وهو معنى ما قال الشافعى رحمه الله النية المعترضة لا تؤثر فى الماضى بل الصحيح ما ذهبنا اليه من اقامة الاكثر مقام الكل ولا يرد عليه ما قال الشافعى قوله (ولا بفساد الجزء الاول) رد لقوله اول اجزاء الفعل مفتقر الى العزيمة فيفسد بعدم العزيمة ومن فساده يلزم فساد الباقى فقال نحن لا نقول بفساد الجزء الاول مع احتمال طريق صحته وذلك بان يجعل الامساك فى اول النهار موقوفا على وجود النية الى وقت يمكن صون العبادة عن الفوات فان حصلت النية فى ذلك الوقت كان كحصولها فى الجميع ويتبين ان الفعل فى اول الوقت كان عبادة لما بينا ان الامساكات فى كونها صوما شئ واحد لا يتجزى فاقتران النية بجزء منها كان اقترانا بجميعها ضرورة عدم التجزء * وان لم يتصل النية بشئ من اجزاء الامساك حتى مضى الوقت الذى امكن الاستدراك تبين انه لم يكن صوما * فظهر بما ذكرنا ان كل جزء من اجزاء العبادة مقترن بالنية تقديرا كما فى النية المتقدمة وان القول بفساد الجزء الاول فاسد لانتفاء دليل الفساد وهو انعدام النية قوله (والامساك فى اول النهار قربة) الى آخره يجوز ان يكون

ولم نقل بالاستناد ولا بفساد الجزء الاول مع احتمال طريق الصحة والامساك فى اول النهار قربة مع قصور معنى الطاعة فيه لانه لا مشقة فى الامساك فى اول النهار فصار اثبات العزيمة فيه تقديرا لا تحقيقا وفاء لحقه وتوفير الحظه

بيان احتمال طريق التحقق ويجوز ان يكون ابتداء كلام وبيانه ان المعتاد في الاكل هو الغداء
والعشاء فاما ما وراءهما فمن السرف والشره ولهذا وعد الله تعالى في الآخرة الغداء والعشاء فقال
ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والصوم عبادة فيكون تركا للمعتاد ليحصل معنى المشقة لانها
مشروعة على خلاف هوى النفس وليس فيه ترك العشاء بل تأخيره الى الغروب فكان معناه تأخير
العشاء وترك الغداء المعتاد وهو عند الضحوة واما ما قبل ذلك من الترك فخارج على العادة ولا
مشقة فيما يخرج مخرج العادة فكان ابتداء الركن من الضحوة من حيث المعنى الا ان الامساك فيها لا
يصلح للركنية الا بما تقدم عليه من الامساك المعتاد فكان هو واجب التحصيل ضرورة صيرورة هذا
الامساك ركنا فكان هذا اصلا وما تقدم عليه تبعا له ومعنى النية القصد الى ترك الغداء لله تعالى فاذا
نوى في هذا الوقت فقد تحقق معنى النية وكانت مقترنة حقيقة باول العبادة معنى وهو اصل فيستتبع
تبعه فيما يثبت فيه كالام يستتبع ولدها في الاسلام والعتاق والرق والاستيلاد والتدبير وكالامير
والمولى يستتبع العسكر والعبد في نية الاقامة فيثبت النية فيما تقدم تقديرا وان لم يثبت تحقيقا
وكان اثبات النية فيه تقديرا لا تحقيقا وفاء لحقه وتوفيرا لحظه واذا وجدت النية المناسبة له
لا يجب الحكم بفساده والله اعلم * ثم هذا الحكم وهو جواز الصوم بنية من النهار ثابت
في حق الصحيح المقيم بلا خلاف بين اصحابنا فاما المريض او المسافر فكالصحيح المقيم عندنا وعند
زفر لا يجوز لهما الصوم الا بنية من الليل كذا في المبسوط * وذكر في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين وغيره مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع
الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن رحمهما الله وهذا يشير الى ان عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يجزيهما * وجه عدم الجواز ان الاداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت فلا يتعين
عليهما الا بنية من الليل كالقضاء * ووجه الجواز ان الوجوب ثابت في حقهما كما في حق
الصحيح المقيم الا ان لهما الترخص بالفطر فاذا لم يترخصا صحت منهما النية قبل انتصاف النهار
كما يصح من المقيم وكالنفل قوله (وعلى هذا الاصل) وهو ان وقت الصوم معيار قلنا
النفل مقدر بكل اليوم لان الوقت لما كان معيارا لهذه العبادة فلا بد من ان يمتلئ المعيار ليوجد
ولا بد من ان يكون الصائم اهلا للصوم من اوله الى آخره ليتحقق منه الصوم الشرعي *
فيفسد بوجود المنافي في اوله من كفر او حيض او نحوهما حتى اذا اسلم الكافر او طهرت
الحائض بعض الفجر واراد ان يتنفل بصوم ذلك اليوم ليس له ذلك وكذا لا يتأدى بالنية بعد
انتصاف النهار * وقال الشافعي رحمه الله انه ليس بمقدر شرعا بل يصير صائما من حين نوى
لان النبي عليه السلام قال *اني اذا لصائم* وهي كلمة تنبئ عن الاخبار للحال * ولان مبنى
التطوع على النشاط فيتأدى بقدر ما يؤديه الا ترى ان صلوة النفل تجوز قاعدا وراكبا
مع القدرة على القيام والنزول وكذا الصدقة النافلة ليست بمقدرة وان كانت الواجبة مقدرة
ولهذا يجوز عنده بنية بعد الزوال في قول وكذا مع المنافي في اوله كالكفر والحيض في قول
ولكن بشرط عدم الاكل في اول النهار لان ركنه امساك يخالف هوى النفس ولا يحصل

وعلى هذا الاصل
قلنا ان صوم النفل
مقدر بكل اليوم حتى
فسد بوجود المنافي
في اوله ولم يتأد الا
من اوله ولم يتأد بالنية
في الآخر لان الصوم
عرف قربة بمعياره
ولم يعرف معياره الا
بيوم كامل فلم يجز
شرع العبادة واما
الامساك في اول يوم
النحر فلم يشرع صوما
ولكن ليكون ابتداء
التناول من القرابين
كراهية للاضياف ان
يتناولوا من غير طعام
الضيافة قبل طعامها

ومن هـذا الجنس الصوم المنذور فى وقت بعينه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لايقبل وصفين متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطاء فى الوصف وتوقف مطلق الامساك فيه على صوم الوقت وهو المنذور لكنه اذا صامه عن كفارة او قضاء ما عليه صح عما نوى لان التعيين حصل بولاية الناذر وولايته لاتعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لايبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لايبقى الوقت محتملا لحقه فلا فاعتبر فى احتمال ذلك العارض بما لو لم ينذر

ذلك مع الاكل فى اول النهار بخلاف عدم النية او الاهلية فانه لايجعل الامساك موافقا للعادة على ان الاكل فى اول النهار لايمنع عن صحة الصوم فى باقيه عند بعضهم ايضا منهم ابو زيد القاشانى وقد يوجد فى الشرع امساك بعض اليوم قربة كما فى يوم الاضحى فيجوز ان يكون قربة فى غيره من الايام ايضا * ولنا ما ذكرنا ان الصوم لايعرف قربة الا بمعيار شرعى ولم يعرف معياره فى الشرع الا يوم كامل فالذى يخترعه العبد من قبل نفسه لايصلح معيارا له اذ لا مدخل للرأى فى معرفة المقادير الشرعية واذا كان كذلك لايتأدى بالنية بعد الزوال كالفرض لفوات اكثر الركن بلا نية والدليل عليه ان من نذر ان يصوم بعد الزوال فى يوم لم يأكل فيه لم يصح بالاجماع ولو كان الامساك فى بعض اليوم صوما لصح هذا النذر بالصدقة وان قلت لان النذر ايجاب المشروع وحقيقة المعنى فيه ان النفل تبع للفرض فيكون مقدرا بتقديره فى الجملة كنافلة الصلوة مقدرة بركعتين لانه ادنى مقادير الفرض ويجوز قاعدا او راكبا لان الفرض يجوز بتلك الهيئة عند العذر وكذا الصدقة بالقليل قد تقع عن الفرض حتى لو وجبت عليه زكوة فأدى دانقا سقط عنه الواجب بقدره فى احكام الدنيا والاخرة وههنا الامساك فى بعض اليوم قصدا لايقع عن الفرض بحال فلا يجوز ان يقدر النفل به * ولا تمسك له فى الحديث فان قوله عليه السلام *انى اذا لصائم* اخبار عن حالة العزم فعبر بلسانه بما خطر بقلبه وكان فيه بيان جواز العزم دون تغيير المعيار الشرعى وكان قوله لصائم منصرفا الى الصوم المعهود فى الشرع ولا فى ما ذكر من قوله مبنى التطوع على النشاط لانه لااثر لنشاطه فى التقدير اصلا فانه لو اراد ان يصلى ركعة او يكتفى بسجدة واحدة فى كل ركعة او تقدم السجود على الركوع او اراد ان يصوم اول النهار دون اخره بان نوى ان يصوم الى العصر ليس له ذلك بالاجماع وانما اثر نشاطه فى انه مخير فى فعله فان شاء فعل المشروع المقدر الشرعى فيثاب عليه وان شاء تركه من غير توجه عقاب عليه لا فى تغيير التقدير الشرعى * واما الامساك فى اول يوم النحر فليس بصوم ولهذا لم يشترط فيه النية وانما ندب اليه فى حق اهل الامصار ليكون ابتداء التناول من ضيافة الله تعالى ولهذا لم يثبت هذا الحكم فى حق اهل السواد لان لهم حق التضحية بعد طلوع الفجر وليس لاهل الامصار ان يضحوا الا بعد الصلوة قوله (ومن هذا الجنس) اى من جنس ما صار الوقت متعينا له كشهر رمضان للصوم المشروع فيه الصوم المنذور فى وقت بعينه اى وقت معين مثل ان يقول لله على ان اصوم رجب او يوم الخميس واحترز به عن النذر المطلق مثل ان يقول نذرت ان اصوم يوما او شهرا او سنة * لما انقلب صوم الوقت وهو النفل لانه هو الاصل فى غير رمضان وسائر الصيامات بمنزلة العوارض ولهذا يشترط فيها التعيين والتبييت * واجبا اى بالنذر * لم يبق نفلا لان الصوم المشروع فى وقت لايقبل وصفين متضادين اى متنافيين او متغايرين وهما كونه نفلا وواجبا لان النفل ما لا يستحق العبد العقوبة بتركه والواجب ما يستحقها بتركه فاذا ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة * فصار

واما الوقت الذى جعل معيارا لاسببا فمثل الكفارات الموقتة باوقات غير متعينة وكقضاء رمضان والنذر المطلق والوقت فيها معيار لاسبب ومن حكمها انهامن حيث جعلت قربة لاتستغنى عن النية وذلك فى اكثر الامساك ومن حيث انهاغير متعينة لايتوقف الامساك فيها الا لصوم الوقت وهو النفل فاما على الواجب فلالانه يحتمل الوقت وانما التوقف على الموضوعات الاصلية فاما على المحتمل فلا فلهذا كانت النية من اوله شرطا ليقع الامساك من اوله من العارض الذى يحتمله الوقت فاما اذاتوقف على وجه فلايحتمل الانتقال الى غيره ومن حكمه انه لافوات له مالم يكن الوقت متعينا

اى الصوم المشروع فى هذا الوقت* واحدا من هذا الوجه اى من حيث انه لم يحتمل صفة النفلية وان بقى محتملا لصفة القضاء والكفارة * فاصيب بمطلق الاسم اى يقع من المنذور بالنية المطلقة * ومع الخطاء فى الوصف اى بنية النفل كصوم رمضان * لكنه اذاسامه اى صوم الوقت او صام الوقت على طريق الاتساع عن واجب اخر صح عمانوى لان التعين اى تعيين الناذر الوقت لصوم المنذور حصل بولايته فلايعدوه * حقه اى لحق صاحب الشرع * فاعتبر اى هذا الوقت * فى احتمال ذلك العارض وهو مايرجع الى صاحب الشرع * بمالو لم ينذر اى بعدم النذر * او المعنى فاعتبر النذر اوالتعيين فى حق ابطال احتمال الوقت ذلك العارض وهو القضاء والكفارة بمالو لم ينذر اى بالعدم * يعنى كان الموجب الاصلى فى هذا اليوم هو النفل حقا للعبد و صوم القضاء والكفارة كان محتمله فاذا نذر فقد تصرف فيماهو حقه بالايجاب لافيماهو حق الشرع وهو احتمال الوقت لصوم القضاء والكفارة اذلو ظهر اثره فى ذلك صار العبد مبدلا للمشروع الذى ليس بحقه من قبل نفسه وذلك لايصح كمن سلم وعليه سجدتا السهو يريد به قطع الصلوة لايعمل ارادته فيه لانه تبديل للمشروع فكذا هذا * واعلم ان ايراد هذا القسم فى هذا النوع مشكل لان هذا النوع فى بيان ماجعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه وفى هذا القسم الوقت معيار ولكنه ليس بسبب اذالسبب فيه النذر على ماعرف فكان ايراده فى القسم الذى يليه اولى وانما اورده فى هذا النوع لان شبهه بصوم رمضان اقوى من شبهه بصوم الكفارة لان الوقت فيه معيار وشرط للاداء وفى القسم الثالث الوقت معيار لاغير فلهذا اورده ههنا قوله (واما الوقت الذى جعل معيارا لاسببا وهو القسم الثالث من اقسام الموقتة * فالشيخ ذكر هذا القسم فى اقسام الموقتة وغيره من المشايخ ذكره فى المطلقة وذلك لان له شبها بهما جميعا فشبهه بالموقتة انه تعلق بوقت مقدر له وهو النهار لابمطلق الوقت كالزكوة حتى لو اداه ليلا لم يعتبر بخلاف الزكوة وشبهه بالمطلقة انه لم يتعلق بوقت متعين يفوت الاداء بفوته كمايفوت بفوات شهر رمضان بل متى اداه يكون مؤديا لاقاضيا فاختار الشيخ جانب كونه موقتا واختار غيره جانب كونه مطلقا * والوقت فيها اى فيماذكرنا من الصيامات معيار ولهذا لايتحقق قضاء صومين فى يوم واحد واداء كفارتين بالصوم فى شهرين * لاسبب فان سبب الكفارات مايضاف اليه من ظهار او قتل او يمين ونحوها وسبب القضاء التفويت او الفوات او ماهو سبب الاداء وسبب النذر المطلق اى المنذور المطلق النذر* ومن حكمها اى من حكم هذه الصيامات انها من حيث جعلت قربة لاتستغنى عن النية وتكفى فى اكثر الامساك كما فى صوم رمضان والنذر المعين والتطوع ومن حيث انها غير متعينة فى هذا الوقت بل هى من محتملاته لايكون توقف الامساك فى هذه الصيامات الاعلى صوم الوقت وهو النفل اذهو الموضوع الاصلى فى غير رمضان * فاما على الواجب فلا اى فاما التوقف على الواجب وهو القضاء والكفارات فلايكون لان الواجب يحتمل الوقت وانما يكون التوقف على الموضوعات الاصلية كمافى قولك رأيت اسدا

يتوقف صحته وصدقه على رؤية الهيكل المعلوم لا على رؤية انسان شجاع لان الاول موضع اللفظ والثانى محتمله وهذا لان التوقف انما ثبت ضرورة استدراك فضيلة صوم الوقت التى لا يدرك اصلا والضرورة فيما هو الموضوع الاصلى للوقت لا فيما هو محتمله فاذا كان الوقت عينا لفرض كرمضان كان الوقف عليه فنفذ عليه وان كان غير رمضان فالاصل فيه النفل فلا ينفذ على غيره فلهذا كانت النية شرطا من اوله ليقع الامساك من اوله من محتمل الوقت فاذا نوى من الليل صوم القضاء ينعقد الامساك من اول النهار لمحتمل الوقت فيجوز واما اذا انعقد الامساك لموضوع الوقت وهو النفل لا يمكن صرفه الى محتمل الوقت * وهذا فى الحقيقة جواب عن كلام الخصم فانه جمع بين صوم رمضان وصوم القضاء فى عدم جواز التأخير ففرق الشيخ بينهما بما ذكره ومن حكمه انه لا فوات له ذكر الشيخ فى شرح التقويم ومن حكمه انه لا يتعين عليه وجوب الاداء وحكى عن ابى الحسن الكرخى ان عند ابى يوسف رحمه الله يتضيق كالحج والصحيح ماذكرنا والله اعلم قوله (واما النوع الرابع من الموقتة فهو المشكل) اى الذى لا يعلم ان وقته متوسع ام متضيق * منه اى من الموقتة على تأويل المذكور * وهو حج الاسلام اسناد الاشكال الى الحج مجاز اذ الاشكال فى وقته لا فى نفسه * وبيان الاشكال من وجهين احدهما بالنسبة الى سنة واحدة وهو ان الحج عبادة تتأدى باركان معلومة ولا يستغرق الاداء جميع الوقت فمن هذا الوجه يشبه وقت الصلوة ومن حيث انه لا يتصور فى سنة واحدة الا اداء حجة واحدة يشبه وقت الصوم * والثانى بالنسبة الى سنى العمر فان الحج فرض العمر ووقته اشهر الحج وهى من السنة الاولى يتعين على وجه لا يفضل عن الاداء وباعتبار اشهر الحج من السنين التى يأتى يفضل الوقت عن الاداء وذلك محتمل فى نفسه فكان مشتبها كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * والى الوجه الثانى اشار الشيخ فى الكتاب وكذا فى شرح التقويم فقال وقت الحج وقت عين جعل ظرفا لاداء الحج ومعنى اشكاله انه اذا اخر الحج عن هذا الوقت المعلوم له ظرفا فى هذه السنة وقع الشك والاشكال فى ادائه فانه ان عاش ادى وان مات تحقق الفوات فسميناه مشكلا وهكذا فى التقويم ايضا وهو الصحيح قوله (واشهر الحج فى كل عام) الى اخره يعنى لا يدرى اوقته متوسع فى الحقيقة فى حق كل من وجب عليه ام متضيق فان عاش سنين كان اشهر الحج من كل عام صالحا لادائه بمنزلة اخر الوقت فى الصلوة وكان الوقت فى حقه متوسعا وان لم يعش كان اشهر الحج من العام الاول متعينا لادائه وكان الوقت متضيقا كما بينا * ولا خلاف فى الوصف الاول وهو ان كل عام صالح لادائه حتى اذا اخر عن العام الاول واداه فى عام اخر كان مؤديا لا قاضيا بالاتفاق لكون ذلك عاما من عمره * فاما الوصف الثانى وهو تعيين اشهر الحج من العام الاول للاداء * فهو صحيح اى ثابت مع الوصف الاول عند ابى يوسف رحمه الله يعنى اشهر الحج من العام الاول متعين للاداء فى الحال كوقت الصلوة للصلوة من غير نظر الى انه يعيش الى القابل ام لا فيأثم بتأخيره عنه كما فى الصلوة الا انه اذا اداه فى العام الثانى كان مؤديا لا قاضيا بخلاف الصلوة قوله

واما النوع الرابع من الموقتة فهو المشكل منه وهو حج الاسلام ومعنى قولنا انه مشكل ان وقته العمر واشهر الحج فى كل عام صالح لادائه ام اشهر الحج من العام الاول وقت متعين لادائه ولا خلاف فى الوصف الاول حتى اذا اخر عن العام الاول كان مؤديا فاما الوصف الثانى فهو صحيح عند ابى يوسف فى الحال واشهر الحج فى هذا العام الذى لحقه الخطاب به بمنزلة وقت الصلوة فاذا ادرك العام الثانى صار ذلك بمنزلة العام الاول لا يصير كذلك الا بشرط الادراك وقال

وقال محمد رحمه الله موسعاً يسع تأخيره ﴿ ٢٤٩ ﴾ عن العام الاول وقال الكرخي وجماعة من مشايخنا
ان هذا يرجع الى
ان الامر المطلق عن
الوقت يوجب
الفور ام لا مثل
وجوب الزكوة
وصدقة الفطر
والعشر والنذر
بالصدقة المطلقة
فقال ابو يوسف على
الفور وقال محمد رحمه
الله على التراخي
فكذلك الحج فاما تعين
الوقت فلا والذى
عليه عامة مشايخنا
ان الامر المطلق
لا يوجب الفور بلا
خلاف فاما مسئلة
الحج فمسئلة مبتدأة
فذهب محمد رحمه الله
فى ذلك ان الحج فرض
العمر بلا خلاف الا انه
لا يتأدى فى كل عام الا
فى وقت خاص فيكون
وقته نوعا من انواع
اشهر الحج فى عمره واليه
تعيينه كصوم القضاء
وقته النهر دون الليالى
والى العبد تعيينه فلا
يتعين الذى يليه الا
بتعيينه بطريق الاداء
الاترى انه متى اداه
كان مؤديا ولو كان الاول متعينا لصار بالتأخير مفوتا

(بمنزلة يوم ادركه فى حق قضاء رمضان) يعنى من وجب عليه قضاء رمضان اذا ادرك يوما من
ايام اخر لا يتعين عليه وجوب القضاء فى هذا اليوم حتى لو اخر عنه لا يأثم لان وقت القضاء جميع
العمر فكذلك ههنا * وانما خص هذا النظير دون اول اجزاء الوقت فى الصلوة مع انه مثله
لانه اشبه بوقت الحج من وقت الصلوة فان وقت اداء الصوم ينقطع باقبال الليل الى الغد كما ان
وقت اداء الحج ينقطع بانقضاء اشهر الحج من هذا العام الى اشهر الحج من العام القابل بخلاف وقت
الصلوة لانه لم يتخلل من اجزائه ما يمنع جواز الاداء قوله (وانما يعرف) اى حقيقة الخلاف
فى تعين الاشهر من العام الاول للاداء بمعرفة كيفية وجوب الحج فقال ابو يوسف رحمه الله
وجوبه بطريق التضييق فيلزم منه تعين الاشهر من العام الاول وقال محمد رحمه الله وجوبه
بطريق التوسع فيلزم منه جواز التأخير عن العام الاول وعدم تعينه للاداء (فان قيل) لما ثبت
ان وقته متضيق عند ابى يوسف لم يبق مشكلا كوقت الصوم ولما ثبت انه متوسع عند محمد زال
الاشكال عنه ايضا كوقت الصلوة (قلنا) انما حكم ابو يوسف بالتضيق على سبيل
الاحتياط حتى لا يؤدى الى تفويت العبادة لا من حيث انه انقطع جهة التوسع بالكلية الاترى
انه لو ادرك العام الثانى جاز اداؤه فيه وانما قال محمد بالتوسع نظرا الى ظاهر الحال لانه لا يحتمل
التضيق عنده الاترى انه لو مات قبل ادراك الاشهر من العام الثانى كان الاشهر من العام الاول متعينا
للاداء عنده فثبت ان الاشكال لم يزل بما قالاه قوله (مثل وجوب الزكوة) جمع الشيخ
بين ما وجب بايجاب الله تعالى وبين ما وجب بايجاب العبد فالزكوة وصدقة الفطر والعشر نظير
الاول والنذر بالصدقة المطلقة اى غير المقيدة بوقت نظير الثانى * فاما تعين الوقت فلا اى اما
ان يكون تعيين الوقت مختلفا فيه ابتداء فلا * يعنى مسئلة الحج مبنية على ان فى الامر المطلق
اول اوقات الامكان متعين للاداء عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الخلاف فيها ابتدائى
قوله (فاما مسئلة الحج فمسئلة مبتدأة) اى غير بانية فعند ابى يوسف هو واجب على الفور
حتى يأثم بنفس التأخير رواه عنه بشر والمعلى وهكذا ذكره ابن شجاع عن ابى حنيفة
رحمهم الله قال سئل عمن له مال ايحج به ام يتزوج قال بل يحج به فهذا دليل على ان الوجوب
عنده على الفور وعند محمد رحمه الله يسعه التأخير بشرط ان لا يفوته بالموت * فان اخره
ومات قبل ادراك السنة الثانية فهو آثم بالاتفاق اما عند ابى يوسف فظاهر واما عند محمد
فلان التأخير كان بشرط عدم الفوت وقد فوت فيأثم * وعند الشافعى رحمه الله لا يأثم
بالتأخير وان مات كذا فى المبسوط وغيره وهذا الخلاف فى التأثيم بالتأخير فاما الوجوب
فثابت عند الكل حتى وجب عليه الايصاء بالاحجاج بالاجماع كما فى تأخير صوم القضاء والكفارة
ويجب الايصاء بالفدية وان جاز تأخيره * وذكر الغزالى رحمه الله فى المستصفى ان التأخير عند
الشافعى جائز فى حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض لان البقاء الى السنة الثانية غالب فى حق
الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض * وذكر فى اشارات الاسرار لابى فضل الكرمانى وقال
محمد والشافعى رحمهما الله يجب موسعا يحل فيه التأخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر

يفوت ثم ذكر فى آخر كلام محمد واما اذامات قبل ان يحج فان كان الموت فجأة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخر يفوت لم يحل له التأخير ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة * واستدل محمد رحمه الله بان الحج فرض العمر فكان جميع العمر وقت ادآئه الا انه لايتأدى فى كل عام الا فى وقت خاص وهو اشهر الحج فيكون وقته نوعا من انواع اشهر الحج اى فردا من افرادها لا اشهر الحج من هذا العام بعينها ومامن سنة يمضى الا ويتوهم ادراك الوقت بعدها وانما يثبت العجز بعارض الموت فرجحنا الحيوة عليه لان ما كان ثابتا فالظاهر بقاؤه الى ان يظهر المزيل وفيه شك فلم يعتبر واذا كان كذلك لايتعين الا بتعينه فعلا كصوم القضاء فانه موقت بالعمر ووقت ادآئه النهر دون الليالى كما ان وقت الحج اشهر الحج دون باقى السنة ومع هذا لايتعين الا بتعيين العبد فعلا فكذا هذا * ولابى يوسف رحمه الله ان اشهر الحج من السنة الاولى فى حق المخاطب به اخر الوقت فيحرم التأخير عنه كما فى اخر وقت الصلوة وذلك لان الوقت فى حقه اشهر الحج من عمره لا من جميع الدهر والاشهر التى من عمره ما كان متصلا بعمره وهذه الاشهر هى المتصلة بعمره يقينا والتى لم يجئ بعد غير متصلة بعمره فلا تصير وقت حجه الا بالاتصال وذلك مشكوك والانفصال فى الحال ثابت فلا يرتفع بالشك وعلى اعتبار الانفصال لايبقى وقت لحجه غير الوقت الحاضر فيكون التأخير عنه تفويتا كالتأخير عن اخر وقت الصلوة * يحققه ان بمضى وقت عرفة يفوت وقت الحج فى الحال ولا يرجى عوده الا بالعيش الى العام القابل وفيه شك لان العيش الى سنة ليس بارجح من الموت فلا يثبت العود بالشك ولا يرتفع حكم الفوت بخلاف الواجب المطلق من الوقت حيث له ان يؤخره لان الفوت فيه بالموت والعمر ثابت للحال والموت محتمل فلا يرتفع الثابت بالمحتمل فاما الثابت ههنا فالفوت بمضى الوقت فلا يرتفع بالمحتمل وهو العيش الى السنة القابلة * ونظيره المفقود لايورث عنه ماله لان ملكه ثابت فلا يزول بالشك ولا يرث عن واحد لان ملك غيره لم يكن ثابتا له فلا يثبت بالشك ايضا * وبخلاف تأخير صوم القضاء والكفارة لان الموت فى ليلة نادر فلم يعد تفويتا على ماذكر فى الكتاب * فصار حرف المسئلة ان الخصم يقول لافوات الا بالموت فان جميع العمر وقت الاداء ويعتبر الظاهر لابقاء ما كان من القدرة ولا يبطلها بالموهوم * ونحن نقول اذا تعذر الاداء عليه بعد خروج الوقت فقد تحقق الفوات وله احتمال ان لايكون فواتا بالادراك وفيه شك فحكمنا بالفوات للحال على احتمال ان لايكون فواتا (فان قيل) قد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر من الهجرة ونزلت فرضيته سنة ست منها فعلم ان التأخير جائز (قلنا) تأخيره عليه السلام كان لعذر وهو اشتغاله بامر الحروب وغيره * ولان التأخير انما حرم للفوت وذلك بالشك فى العيش وقد ارتفع ذلك فى حقه عليه السلام فانه كان يعلم انه يعيش الى ان يبين امر الحج الذى هو احد اركان الدين ويعلم الناس المناسك ولم يكن علم قبل عام الحج فلما ارتفع الشك فى حقه اتسع الوقت وصار كاول وقت الصلوة وهذا الدليل لم يثبت فى

والدليل عليه انه بقى وقتاً للنفل مع انه لم يشرع فى مدة واحدة الا حج واحد ولو تعين للفرض لما بقى النفل مشروعاً كما فى شهر رمضان فثبت انه غير متعين الا بالاداء ومتى تعين بالاداء لم يبق النفل فيه مشروعا ولابى يوسف رحمه الله ان اشهر الحج من العام الاول متعينة للادآء فلا يحل له التأخير عنها كوقت الظهر للظهر وانما قلنا هذا لان الخطاب للادآء لحقه فى هذا الوقت وهذا واحد لامزاحم له لان المزاحمة لا يثبت الا بادراك وقت آخر وهو مشكوك لانه لايدركه الا بالحيوة اليه والحيوة والممات فى هذه المدة سواء فى الاحتمال فلا يثبت الادراك بالشك فيبقى هذا الوقت متعينا بلا معارضة

ويصير الساقط بطريق التعارض كالساقط بالحقيقة فيصير كوقت الظهر فى التقدير بخلاف الصوم لان تأخيره

عن اليوم الاول لايفوته والتعارض للحال غير قائم لان الحيوة الى اليوم الثانى غالبة والموت فى ليلة واحدة بالفجاءة نادر فلا يترك الظاهر بالنادر واذا كان كذلك استوت الايام كلها كانه ادركها جملة فخير بينها ولا يتعين اولها ولا يلزم ان النفل بقى مشروعاً لانا انما اعتبرنا التعين احتياطا واحترازاً عن الفوت فظهر ذلك فى حق المأثم لا غير فامان يبطل اختيار جهة التقصير والمأثم فلا ولا يلزم اذا ادرك العام الثانى لانا انما عينا الاول لوقوع الشك فاذا ادركه وذهب الشك صار الثانى هو المتعين وسقط الماضى لان الماضى لا يحتمل الاداء بعد مضيه وفى ادراك الثالث شك فقام الثانى مقام الاول ومن حكم هذا الاصل ان وقت الحج ظرف له لا معيار

حق غيره كذا فى الاسرار * واعلم ان ماذهب اليه محمد من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ماذكر فى المبسوط وفى هذا الكتاب وغيرهما مشكل لان العاقبة مستورة فلا يمكن بناء الامر عليها فانه اذا سألنا سائل وقال قد وجب على حج واريد ان اؤخره الى السنة التى تأتى والعاقبة مستورة عنى فهل يحل لى التأخير مع الجهل بالعاقبة ام لا فان قلنا نعم فلم يأثم بالموت الذى ليس اليه وان قلنا لا يحل فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان كان فى علم الله انك تموت قبل ادراك السنة الثانية لا يحل لك التأخير وان كان فى علمه انك تحيى فلك التأخير فيقول او ما يدرينى ماذا فى علم الله فافتوا كم فى حق الجاهل فلابد من الحكم بالتحليل او التحريم فيلزم منه القول بعدم الاثم و[illegible] كما هو قول الشافعى او الاثم [illegible]فس التأخير وان لم يمت كما هو قول ابى يوسف كذا رأيت فى بعض نسخ اصول الفقه * فثبت ان الصحيح من قول محمد ماذكره ابو الفضل فى اشارات الاسرار كما مر بيانه قوله (ويصير الساقط بطريق التعارض كالساقط بالحقيقة) يعنى قد سقط اشهر العام القابل من كونها وقت الحج فى حقه لتعارض دليل الادراك وهو الحيوة ودليل عدم الادراك وهو الممات لما بينا انهما سواء فى هذه المدة فصار كانه سقط حقيقة اى صار كان اشهر الحج بعد ليس من عمره اصلا فيبقى هذا الوقت الموجود بلا معارض فيصير كوقت الظهر فالتأخير عنه يكون تفويتا كتأخير الظهر عن وقته * بخلاف الصوم اى صوم القضاء والكفارة ونحوهما لان تأخيره عن اليوم الاول لا يفوته لما ذكر فلم يكن دليل عدم الادراك مساويا لدليل الادراك وهو معنى قوله والتعارض للحال غير قائم اى تعارض الحيوة والموت فى ليلة غير قائم لان الحيوة غالبة والموت نادر فلا يسقط ادراك اليوم الثانى باحتمال الموت لان السقوط بتعارض الحيوة والموت ولم يوجد واذا لم يسقط كان مزاحما لليوم الاول فلم يثبت تعينه للاداء فجاز التأخير * وفى بعض النسخ لان التعارض للحال قائم اى تعارض اليوم الاول والثانى فى الحال قائم وان وجد احتمال الموت قبل مجئ اليوم كما فى الحج لان ذلك نادر فلا يقابل الغالب وهو الحيوة واذا ثبت التعارض لم يتعين اليوم الاول للاداء فجاز التأخير * وقوله للحال اشارة الى ان التعارض فى الحج للحال معدوم وان احتمل ان يثبت بالادراك فاما التعارض ههنا فقبل الادراك ثابت وهذا اللفظ يدل على ان ما فى هذه النسخة اصح قوله (ولا يلزم ان النفل بقى مشروعا) جواب عن قوله والدليل على انه بقى وقتا للنفل * وتقريره ان التعيين انما ثبت ههنا بعارض خوف الفوت لا انه امر اصلى فيظهر التعيين اى اثره فى حرمة التأخير وحصول الاثم به لا فى انتفاء شرعية النفل بخلاف تعين رمضان للفرض فانه امر اصلى ثبت بتعيين الشارع فيظهر اثره فى انتفاء النفل وحصول الاثم جميعا * فامان يبطل اى بهذا التعيين جهة اختيار التقصير والمأثم بالشروع فى النفل فلا نعنى شروعه فى النفل اختيار جهة الاثم والتقصير لانه ترك الفرض وقد بقى له اختيار ذلك كما له اختيار جانب الترك اصلا فيه وفى سائر العبادات اذ لو لم يبق له اختيار ذلك لحصلت العبادة جبرا والفعل الجبرى لا يصلح ان يكون عبادة قوله (ومن حكم هذا الاصل) اى وقت

الحج او الوقت المشكل انه ظرف لا معيار وقوله ان وقت الحج اقامة للظهر مقام المضمر * الا ترى انه اى وقت الحج يفضل عن اداء الحج فان وقت الوقوف وهو الركن الاعظم فيه يفضل عنه وكذلك وقت الطواف والرمى وغيرهما ولو كان معيارا لا يفضل عنه كوقت الصوم عن الصوم وان الحج افعال عرفت باسمائها كالوقوف والطواف والسعى والرمى وغيرها * وصفاتها اى وهيآتها وترتيبها مثل كيفية الطواف والرمل فيه وكيفية السعى والرمى وتقديم بعضها على بعض * لا بمعيارها اى لا مدخل للوقت فى معرفة هذه العبادة فكان ظرفا كوقت الظهر ومشابهته لوقت الصوم ليس من حيث انه مقدر للعبادة بل من حيث انه لم يشرع فيه الا حج واحد وذلك لا يوجب اشتباها فى ظرفيته فانه لو اذن فيه باداء حج اخر لكان قادرا عليه بل على امثاله من غير نقصان فى الاول كما فى وقت الصلوة فثبت انه فى ذاته ظرف لا معيار واذا ثبت انه ظرف لا يدفع غيره من جنسه كوقت الظهر * قال القاضى الامام ابو زيد رحمه الله العبادة متى اعلمت بافعال معلومة بنفسها صارت متقدرة بتلك الافعال لا بالوقت واذا لم يتقدر بالوقت لا يصير الوقت معيارا لذلك الفعل فلا يصير مستغرقا به فلا يقتضى تعينه محلا لذلك الفعل نفى غيره لان الحال بمحل انما ينفى غيره اذا استغرقه كالصوم لما قدر بالوقت استغرقه ونفى غيره والانتفاء بسبب الفرض ليس بنص الكتاب فانه ليس فيه نص على دفع غيره صريحا بل بحكم ضيق الوقت وذلك باستغراق الحال للمحل كله ولا استغراق الا اذا قدرت العبادة بالوقت والحج لم يقدر بالوقت فانه اذا فسر عن قدره قيل انه احرام ووقوف وطواف كالصلوة قيام وقراءة وركوع وسجود فلا يستغرق الوقت فلا ينفى غيره والامر بالتعجيل لا ينافى ماقلناه كالامر بتعجيل الصلوة فى آخر الوقت لا ينفى غيره قوله (ولهذا) اى ولان وقت الحج ظرف لا معيار قلنا اذا نوى التطوع من عليه حجة الاسلام يصح ويقع عما نوى وقال الشافعى رحمه الله تلغو نية النفل ويقع عن حجة الاسلام لانه لما عظم امر الحج لما فيه من زيادة كلفة ومشقة عدمت فى غيرها من الطاعات ولهذا لا يجب فى العمر الا مرة حجر عن الصرف الى التطوع مع قيام الفرض * صيانة له اى لحج الاسلام عن الفوت * واشفاقا عليه اى على المكلف لان تحمل المشاق الكثيرة وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليه مع ان الثواب فى اداء الفرض اكثر وان العقاب على تركه بعد التمكن من ادائه مستحق عليه من السفه والسفيه عندى مستحق الحجر فى امر الدنيا صيانة لماله كالمبذر ففى امر الدين اولى فيجعل بنية النفل لغوا تحقيقا لمعنى الحجر ويبقى اصل نية الحج وبه يتأدى فرض الحج بالاجماع * توضيحه انه لو نوى الفرض ثم طاف او وقف بنية التطوع تلغو نيته ووقع ذلك عن الفرض لما ذكرنا فكذا فى اصل الحج * ولا يقال لما لغت نية النفل لم يبق اصل النية كما فى الصوم على اصله * لانا نقول الصفة فى هذه العبادة قد تنفصل عن الاصل فانه لو عدم وصف الصحة فى الحج بقى اصل الاحرام بخلاف الصوم لان الصفة هناك لا تنفصل عن الاصل فان الصحة اذا عدمت لم يبق اصل الصوم * لكنا نقول الحجر عن هذا يفوت الاختيار وفوات الاختيار ينافى العبادة

(فيكون)

فيكون القول بالحمل لصيانة الحج مؤديا الى تفويت الحج * بيانه ان الحج عبادة والعبادة فعل اختيارى لان ما لا اختيار للعبد فيه لا يصلح طاعة وعصيانا على ما عرف فاذا نوى النفل فقد اعرض عن الفرض بابلغ من ترك اصل العزيمة لان الوقت فى ذاته قابل للنفل فمع هذا لو وقع عن الفرض كان واقعا بدون اختيار * وهذا هو الجبر الصريح فالقول به يكون مفضيا الى ابطاله فيكون عائدا على موضوعه بالنقض فالقول بصحته يكون قولا بابطاله اذ العبادة لا تقع من غير اختيار قط * بخلاف شهر رمضان فانه غير قابل للنفل فلا تصح فيه نية النفل اصلا فلا يثبت الاعراض لانه يثبت فى ضمن النفل على ما مر * وقوله ولهذا لا يصح العبادة بلا اختيار رد لقوله وصح اصله بلا نية * وقوله وانما يكتفى بالاختيار فى كل باب بما يليق به الى آخره جواب عن صحة احرام الرفقة عنه بدون امره وقصده عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى يعنى انما جوز ذلك لان الاختيار فيه موجود عنده تقديرا لا على انه جائز من غير اختيار اصلا * وبيانه ان الاحرام شرط الاداء عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة ولهذا جوز تقديمه على اشهر الحج والرفقة انما تعقد ليعين بعضهم بعضا عند العجز ولما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بهم فى كل ما يعجز عن مباشرته بنفسه والاذن دلالة بمنزلة الاذن افصاحا كما فى شرب ماء السقاية واذا ثبت الاذن قامت نيتهم مقام نيته كما لو امرهم بذلك نصا فكان هذا النوع من الاختيار كافيا فيما هو شرط العبادة * فاما الافعال فلا بد من ان تجرى على بدنه عند بعض مشايخنا واليه مال الشيخ لان النيابة تجرى فى الشروط ولا تجرى فى الافعال الا ترى ان النيابة تجرى فى الوضوء فانه لو غسل اعضاء المحدث غيره كان له ان يصلى بتلك الطهارة ولا تجرى النيابة فى اعمال الصلوة * يوضحه ان النيابة عند تحقق العجز وفى اصل الاحرام تحقق عجزه عنه بسبب الاغماء فينوب عنه اصحابه فاما الافعال فلم يتحقق فيها العجز لانهم اذا احضروه المواقف كان هو الواقف واذا طافوا به كان هو الطائف بمنزلة من طاف راكبا بعذر * وعند بعضهم نيابتهم عنه فى الافعال صحيح ايضا قال شمس الائمة رحمه الله وهو الاصح الا ان الاولى ان يقفوا به وان يطوفوا به ليكونوا اقرب الى ادائه لو كان مفيقا ولو ادوا عنه كان جائزا لان الحج يؤدى بالنائب عند العجز بالاجماع قوله (وجوازه عند الاطلاق) الى آخره جواب عن قوله يصح باطلاق النية يعنى لا نسلم ان جوازه فى هذه الحالة باعتبار ان تعيين الفرض ساقط بل هو شرط ولكنه لا يحتاج الى ذكره بالقلب او باللسان حالة الاحرام لان الظاهر ان المسلم لا يتكلف لحج النفل وعليه حجة الاسلام فصار الفرض متعينا بدلالة الحال فاستغنى عن التعيين وانصرف مطلق النية اليه فاذا سمى شيئا آخر نصا اندفع به ما ثبت بالحال * واما الاحرام عن الابوين فانما يصح لانه يجعل ثوابه لهما او لاحدهما وله ولاية ذلك عند اهل السنة والجماعة لانه حقه فيصرفه الى من شاء لا ان يكون الافعال واقعا عنهما او عن احدهما ولهذا كان له ان يجعله عن احدهما بعد ما احرم عنهما لان جعل الثواب لهما او لاحدهما انما يصح بعد الاداء فلغت نيته قبله ولهذا لم يسقط حجة الاسلام عنهما كذا فى بعض الشروح * وذكر شمس الائمة فى المبسوط اذا حج الرجل عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية اوصى بها الميت اجزأه ان شاء الله وتمسك فيه باحاديث ثم ذكر فى آخر هذه المسئلة وانما

وجوازه عند الاطلاق بدلالة التعيين من المؤدى اذ الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام فصار التعيين لمعنى فى المؤدى لا فى المؤدى فاذا نوى النفل فقد جاء صريح بخلافه فيبطل به بخلاف شهر رمضان لانه متعين لا مزاحم له فى وقته لا لمعنى فى المؤدى وهذا كنقد البلد لما تعين لمعنى فى المؤدى وهو تيسر اصابته دلالة بطل عند التصريح بغيره

قيد الجواب بالاستثناء بعد ما صح الحديث لان سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقة العلم لانه امر بينه وبين ربه والعلم لا يثبت بخبر الواحد فلهذا قيد الجواب بالاستثناء * واما قوله اذا طاف او وقف متطوعا يقع عن الفرض فالجواب عنه ان عقد الاحرام قد انعقد للفرض ولا اعتبار للنية بعد ذلك انما المعتبر هو النية عند الاحرام الذى هو جامع كالو سجد سجدة فى صلوة الفرض بنية التطوع لم يعتبر لان التحريمة انعقدت للفرض والنية تعتبر عند التحريمة (فان قيل) ما ذكرتم مخالف للنص فانه روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام سمع رجلا يلبى عن شبرمة فقال ومن شبرمة قال اخ لى او صديق لى فقال عليه السلام احججت عن نفسك فقال لا فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة (قلنا) ليس كذلك فان تأويله عندنا انه كان ذلك للتعليم على سبيل الادب الا ترى انه امره ان يستأنف الحج ولم يقل انت حاج عن نفسك وكان هذا حين كان الخروج عنه ممكنا بالعمرة فانتسخ والله اعلم قوله (واما الامر المطلق عن الوقت فعلى التراخى) اختلف العلماء فى الامر المطلق انه على الفور ام على التراخى فذهب اكثر اصحابنا واصحاب الشافعى وعامة المتكلمين الى انه على التراخى * وذهب بعض اصحابنا منهم الشيخ ابو الحسن الكرخى وبعض اصحاب الشافعى منهم ابو بكر الصيرفى وابو حامد الى انه على الفور * وكذا كل من قال بالتكرار يلزمه القول بالفور لا محالة * وذهب طائفة من اصحاب الشافعى الى انه على الوقف لا يحمل على الفور ولا على التراخى الا بدليل * ومعنى قولنا على الفور انه يجب تعجيل الفعل فى اول اوقات الامكان ومعنى قولنا على التراخى انه يجوز تأخيره عنه وليس معناه انه يجب تأخيره عنه حتى لو اتى به فيه لا يعتد به لان هذا ليس مذهبا لاحد * تمسك القائلون بالفور بان الامر يقتضى وجوب الفعل فى اول اوقات الامكان بدليل انه لو اتى به فيه يسقط الفرض عنه بالاتفاق فجواز تأخيره عنه نقض لوجوبه اذ الواجب ما لا يسع تركه ولا شك ان تأخيره ترك لفعله فى وقت وجوبه فثبت ان فى التأخير نقض الوجوب فى وقت الوجوب وهو باطل * ولان التأخير تفويت لانه لا يدرى ايقدر على الاداء فى الوقت الثانى او لا يقدر وبالاحتمال لا يثبت التمكن من الاداء على وجه يكون معارضا للمتيقن به فيكون تأخيره عن اول اوقات الامكان تفويتا ولهذا يستحسن ذمه على ذلك اذا عجز عن الاداء * ولان المتعلق بالامر اعتقاد الوجوب واداء الفعل واحدهما وهو الاعتقاد يثبت بمطلق الامر للحال فكذلك الثانى * واعتبر الامر بالنهى والانتهاء الواجب بالنهى يثبت على الفور فكذا الائتمار الواجب بالامر * وتمسك القائلون بالتراخى بان صيغة الامر ما وضعت الا لطلب الفعل باجماع اهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للاشياء وهذا لان قوله افعل ليس فيه تعرض للوقت بوجه كما لا تعرض لقوله فعل ويفعل على زمان قريب او بعيد ومتقدم او متأخر فكما لا يجوز تقييد الماضى والمستقبل بزمان لا يجوز تقييد الامر به ايضا لان التقييد فى المطلق يجرى مجرى النسخ ولهذا لم يتقيد بمكان دون مكان * يزيد ما قلنا ايضاحا ان مدلول الصيغة طلب الفعل والفور والتراخى

واما الامر المطلق عن الوقت فعلى التراخى خلافا للكرخى

(خارجيان)

خارجيان الا ان الزمان من ضرورات حصول الفعل لان الفعل لا يوجد من العباد الا في زمان والزمان الاول والثاني والثالث في صلاحيته للحصول واحد فاستوت الازمنة كلها وصار كالوقيل افعل في اي زمان شئت فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان * الا ترى انه لو امره بالضرب مطلقا لا يتقيد بآلة دون آلة وشخص دون شخص وان كان ذلك من ضروراته لما ذكرنا فكذا الزمان فثبت ان الامر بصيغته لا يفيد الفور * وكذا بحكمه وهو الوجوب لان الفعل يجوز ان يكون واجبا وان كان المكلف في اول الوقت مخيرا بين فعله وتركه فيجوز له التأخير مالم يغلب على ظنه فواته وان لم يفعله فيكون هذا الامر مقتضيا طلب الفعل في مدة عمره بشرط ان لا يخلي زمان العمر منه فيثبت الوجوب عليه بوصف التوسع لا بوصف التضيق * والتكليف على هذا الوجه جائز عقلا وشرعا * اما عقلا فلانه لو قال لغلامه افعل كذا في هذا الشهر او في هذه السنة في اي وقت شئت بشرط ان لا تخلي هذه المدة عن الواجب صح ولم يستنكر * واما شرعا فلان الصلوات المفروضات في الازمنة المعلومة وقضاء الواجبات في العمر بهذه المثابة ولهذا يكون مؤديا في اي وقت فعله لانه اتى بالمأمور به على الوجه الذي امر به فثبت انه لا دليل على الفور لا من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم فبطل القول به * واما الجواب عن كلماتهم فنقول قولهم في جواز التأخير نقض الوجوب اذ الواجب ما لا يسع تركه * قلنا ما ذكرتم حكم الواجب المضيق فاما الموسع فحكمه جواز التأخير الى وقت مثله بشرط ان لا يخلي الوقت عنه ولو اخلى عصى واثم فلا يلزم من التأخير نقض الوجوب * وقولهم في التأخير تفويت وذلك حرام قلنا الفوات لا يتحقق الا بموته وليس في مجرد التأخير تفويت لانه يتمكن من الاداء في جزء يدركه من الوقت بعد الجزء الاول حسب تمكنه في الجزء الاول وموت الفجأة نادر لا يصلح لبناء الاحكام عليه فيجوز له التأخير الى ان يغلب على ظنه بامارة انه اذا اخر يموت المأمور به والظن عن امارة دليل من دلائل الشرع كالاجتهاد في الاحكام فيجوز بناء الحكم عليه (فان قيل) ما قولكم فيمن مات بغتة ايموت عاصيا ام غير عاص فان قلتم يموت عاصيا فمحال لانا اذا اطلقنا له التأخير واخترمته المنية من غير ان يحس بحضورها لم يتصور الطلاق وصف العصيان عليه لان العصيان بالتأخير مع اطلاق التأخير محال وان قلتم يموت غير عاص فلم يبق للوجوب فائدة (قلنا) اختلف الاصوليون فيه فمنهم من قال اذا مات بعد تمكنه من الاداء يموت عاصيا لان التأخير انما يباح له بشرط ان لا يكون تفويتا وتقييد المباح بشرط فيه خطر مستقيم في الشرع كالرمي الى الصيد يباح بشرط ان لا يصيب آدميا وهذا لانه متمكن من ترك الترخص بالتأخير بالمسارعة الى الاداء التي هي مندوب اليها فقلنا بانه يتمكن من البناء على الظاهر مادام يرجو الحيوة عادة وان مات كان مفرطا لتمكنه من ترك الترخص بالتأخير * ومنهم من قال لا يموت عاصيا ولكنه لا يدل على بطلان فائدة الوجوب وهذا لما بينا ان التأخير من الوقت الاول الى وقت مثله لم يحرم عليه لانه ليس فيه تفويت المأمور به ثم اذا احس بالفوات

بظهور علامات الموت منعناه من التأخير لانه تفويت بعد فاذامات بغتةوفجأة فهو غير مفوت للأمور به لانه اخر عن وقت الى وقت مثله وقد اطلقناله ذلك فصار الفوات عند موته بغتة من غير ظهور امارات الموت مضافا الى صنع الله تعالى لا الى العبد لانه قد فعل ما كان مطلقاله فلم يصح وصف فعله بالتفويت فلم يجز ان يوصف بالعصيان* ثم عدم وصفه بالعصيان لم يدل على فوات فائدة الوجوب لانا سقنا صفة الواجبية فيما يرجع الى فعل العبد من منعه من التفويت فبوجود الفوات من الله تعالى لا يبطل فائدة الوجوب وقوامهم وجب تعجيل الاعتقاد فيجب تعجيل الفعل قلنا اعتقاد الوجوب يستغرق جميع العمر ومن ضرورته تعجيل وجوبه* وكذا الانتهاء في الـ ... فاما اداء الواجب فلا يستغرق جميع العمر فلا يتعين للاداء جزء من العمر الا بدليل على انا نقول يجب اعتقاد وجوبه على التوسع كما يلزمه فعله على التوسع فاذا وجب الفعل على حسب ما يعتقده من الوجوب وجب الاعتقاد على حسب ما يلزمه من الفعل لم يقع الفرق بينهما بوجه والله اعلم قوله (على ماأشرنا اليه) متعلق بقوله فعلى التراخي لا بقوله خلافا للكرخي فانه لم يشر الى مذهبه فيما تقدم والاشارة قوله والذى عليه عامة مشايخنا ان الامر المطلق لا يوجب الفور بلا خلاف قوله (ومن هذا الاصل) اى ومن الخاص

على ماأشرنا اليه والله اعلم ومن هذا الاصل

(باب النهى)

(باب النهى)

لانه خاص في التحريم كالامر خاص في الايجاب * ثم النهى في اللغة المنع ومنه النهية للعقل لانه مانع عن القبيح * وفي اصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه * وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء * وقيل هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وهذه العبارات بعضها قريب من بعض ويفهم ما فيها من الاحترازات عما ذكرنا في حد الامر * ولما كان النهى مقابل الامر فكل ماقيل في حد الامر من مزيف او مختار قيل مقابله في حد النهى *ثم صيغة النهى وان كانت مترددة بين التحريم كقوله تعالى* ولا تقربوا الزنا * والكراهة كقوله تعالى* وذروا البيع *اذ معناه ولا تبايعوا او التحقير كقوله تعالى *ولا تمدن عينيك *الآية *وبيان العاقبة كقوله تعالى* ولا تحسبن الله غافلا* والدعاء كقول الداعي لا تكلني الى نفسي* والتأسي كقوله تعالى*لا تعتذروا اليوم* والارشاد كقوله * تعالى لا تسألوا عن اشياء * والشفقة كقوله عليه السلام* لا تتخذوا الدواب كراسي *فهي مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق * فاما الكلام في انها حقيقة في التحريم دون الكراهة او على العكس او مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي او المعنوي او موقوف فعلى ما تقدم في الامر من المزيف والمختار كذا في عامة نسخ اصول الفقه* وذكر في التقويم ويحتمل ان لا يكون على الاختلاف لان القول به يؤدي الى ان يصير موجب الامر والنهى واحدا وهو الوقف وهذا لا سبيل اليه * ثم موجب النهى وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهى عنه لانه ضد الامر فكما

ان طلب الفعل بابلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجوب الائتمار فكذلك طلب
الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه * وذكر فى الميزان ان حكم النهى صيرورة
الفعل المنهى عنه حراما وثبوت الحرمة فيه فان النهى والتحريم واحد وموجب التحريم
هو الحرمة كموجب التمليك هو ثبوت الملك هذا هو حكم النهى من حيث انه نهى فاما وجوب
الانتهاء فحكم النهى من حيث انه امر بضده فى الحقيقة ووجوب الانتهاء حكم الامر الثابت
بالنهى وكون الفعل المنهى عنه حراما حكم النهى * ومقتضى النهى شرعا قبح المنهى عنه كما
ان مقتضى الامر حسن المأمور لان الحكيم لا ينهى عن الا القبيح كما لا يأمر الا بالحسن
قال تعالى * وينهى عن الفحشاء والمنكر * فكان القبح من مقتضياته شرعا لا لغة لما ذكرنا فى الامر *
والمنهى عنه فى صفة القبح انقسم على اربعة اقسام ما قبح لعينه وصفا كالعبث والسفه والكذب
والظلم * وما التحق به شرعا كبيع الحر والمضامين والملاقيح * وما قبح لغيره وصفا كالبيع
الفاسد * وما قبح لغيره مجاورا اياه جمعا كالبيع وقت النداء على ما ستعرفه قوله (والنهى
المطلق نوعان) اى المطلق عن القرينة الدالة على ان المنهى عنه قبيح لعينه او لغيره او المطلق عن
القرينة الدالة على انه على حقيقته او مصروف الى مجازه * نهى عن الافعال الحسية وهى التى
تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع * ونهى عن التصرفات الشرعية وهى التى
يتوقف حصولها وتحققها على الشرع فالزنا والقتل وشرب الخمر وامثالها لا يتوقف تحققها
ومعرفتها على الشرع لانها كانت معلومة قبل الشرع عند اهل الملل اجمع فاما الصلوة فلم يكن
كونها قربة وعبادة على هذه الهيئة معلوما قبل الشرع وكذا الصوم والبيع واشباههما * ولا
يقال هذه الافعال يعرف حسا كشرب الخمر والقتل فانا اذا رأينا من يصلى او يبيع علمنا حسا انه
فعل ذلك كما علمنا القتل وشرب الخمر * لانا نقول نحن نسلم ان هذه الافعال من حيث كونها فعلا
يعرف بالحس فاما من حيث كونها صلوة وعقدا حتى كانت سبب ثواب وسبب ملك فلا يعرف
الا بالشرع (فان قيل) فالبيع والاجارة ونحوهما لم يتوقف تحققها على الشرع فان اهل الملل
كلهم يتعاطونها من غير شرع وقد كانت قبل الشرع ايضا (قلنا) انهم انما يتعاطون مبادلة المال
بالمال او بالمنفعة فاما ان يكون بعت واشتريت عقدا عندهم بحيث يترتب عليه احكام لا تكاد تنضبط فلا
بل انما هى تثبت بالشرع * وما اشبه ذلك اى المذكور مثل الحج والنكاح * لمعنى فى اعيانها
بلا خلاف لان الاصل ان يثبت القبح باقتضاء النهى فيما اضيف اليه النهى لا فيما لم يضف اليه فلا
يترك هذا الاصل من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لانه امكن تحقيق هذه الافعال مع صفة
القبح لانها توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب القبح الا اذا قام الدليل على خلافه اى
خلاف كونها قبيحة فى انفسها كالوطئ فى حالة الحيض فانه منهى لغيره وهو الاذى بدليل قوله
تعالى * قل هو اذى * لا لذاته ولهذا يثبت به الحل للزوج الاول والنسب وتكميل المهر والاحصان
وسائر الاحكام التى تثبت عليه ونظير الاول قول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم فان المنع
من الاكل لمعنى فى اللحم وهو انه لا يوافقه ونظير الثانى قولك لغيرك لا تأكل هذا اللحم وقد

قال والنهى المطلق نوعان نهى عن الافعال الحسية مثل الزنا والقتل وشرب الخمر ونهى عن التصرفات الشرعية مثل الصوم والصلوة والبيع والاجارة وما اشبه ذلك فالنهى عن الافعال الحسية دلالة على كونها قبيحة فى انفسها لمعنى فى اعيانها بلا خلاف الا اذا قام الدليل على خلافه

عرفت انه مسموم يكون المنع لقبح في غيره وهو السم لا لعينه قوله (واما النهي المطلق) اى
عن القرائن الدالة على ان النهي عنه قبيح لعينه او لغيره * لكن متصلا به) اى لكن يقتضي قبحا
متصلا بالمنهي عنه * مع اطلاق النهي اى مع كمال النهي لان المطلق كامل وذلك بان يكون
للتحريم لا للتنزيه * وحقيقته وهي ان يكون النهي لطلب الامتناع عن الفعل بناء على اختيار
العبد لا ان يصير مجازا عن النسخ والنفي * الا ان يقوم الدليل استثناء من القولين * فيجب
اثبات ما احتمله النهي وراء حقيقته اى على خلاف حقيقته * على اختلاف الاصول اى الاصلين *
فحقيقته وموجبه عندنا في الافعال الشرعية ان يثبت القبح في غير المنهي عنه وان يبقى المنهي عنه
مشروعا ليتصور امتناع المكلف عنه باختياره * ومحتمله ان يثبت القبح في غير المنهي عنه فلا
يبقى مشروعا اصلا ويصير النهي مجازا عن النسخ فالنهي المطلق يحمل على حقيقته وهي ان
يكون المنهي عنه قبيحا لغيره مشروعا باصله الا ان يقوم الدليل على خلافه فيجب اثبات محتمله
وهو ان يكون قبيحا لعينه غير مشروع اصلا كما في قوله تعالى * ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم * وكما في
بيع المضامين والملاقيح على ما نبينه * وحقيقته عند الشافعي ان يثبت القبح في عين المنهي عنه فلا
يبقى مشروعا اصلا كما في الفعل الحسي ومحتمله ان يثبت القبح في غير المنهي عنه فيبقى المنهي عنه
مشروعا كما كان فالنهي المطلق يحمل على حقيقته وهي ان يكون المنهي عنه قبيحا لعينه غير
مشروع اصلا الا ان يقوم دليل يصرفه عن هذه الحقيقة فيحمل على محتمله وهو ان يكون قبيحا
لغيره كالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء والطلاق في حالة الحيض
فهذا معنى قوله فيجب اثبات ما احتمله النهي وراء حقيقته على اختلاف الاصول * وبيان هذا
الاصل اى هذا الاختلاف يعني اثر هذا الاختلاف يظهر في هذه المسائل * وحاصل المسئلة
ان النهي المطلق عن الافعال الشرعية يدل على بطلانها عند اكثر اصحاب الشافعي وهذا هو
الظاهر من مذهبه واليه ذهب بعض المتكلمين وعند اصحابنا لا يدل على ذلك واليه ذهب
المحققون من اصحاب الشافعي كالغزالي وابي بكر القفال الشاشي وهو قول عامة المتكلمين * وذهب
بعضهم الى انه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات * ثم القائلون بانه يدل على البطلان
مطلقا اى في العبادات والمعاملات جميعا اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم يدل عليه لغة وقال بعضهم
يدل عليه شرعا لا لغة * والقائلون بانه لا يدل على البطلان مطلقا اختلفوا ايضا فذهب اصحابنا
الى انه يدل على الصحة وذهب غيرهم كالغزالي وغيره الى انه لا يدل عليها * ثم لا بد من تفسير
الصحة والبطلان والفساد توضيحا لهذه الاقوال فنقول الصحة في العبادات عند الفقهاء عبارة عن
كون الفعل مسقطا للقضاء وعند المتكلمين عن موافقة امر الشرع بالصلوة وجب القضاء او لم يجب
فصلوة من ظن انه متطهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقة امر الشرع بالصلوة على
حسب حاله غير صحيحة عند الفقهاء لكونها غير مسقطة للقضاء * وفي عقود المعاملات معنى الصحة
كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا كالبيع للملك * واما البطلان فمعناه في العبادات
عدم سقوط القضاء بالفعل وفي عقود المعاملات تخلف الاحكام عنها وخروجها عن كونها اسبابا

واما النهي المطلق عن
التصرفات الشرعية
فيقتضي قبحا لمعنى في
غير المنهي عنه لكن
متصلا به حتى يبقى
المنهي مشروعا مع
اطلاق النهي وحقيقته
وقال الشافعي رحمه
الله بل يقتضي هذا
القسم قبحا في عينه
حتى لا يبقى مشروعا
اصلا بمنزلة القسم
الاول الا ان يقوم
الدليل فيجب اثبات
ما احتمله النهي وراء
حقيقته على اختلاف
الاصول وبيان هذا
الاصل في صوم يوم
العيد وايام التشريق
والربوا والبيع الفاسد
انها مشروعة عندنا
لاحكامها وعنده باطلة
منسوخة لا حكم لها

مفيدة للاحكام على مقابلة الصحة * واما الفساد فيرادف البطلان عند اصحاب الشافعى وكلاهما
عبارة عن معنى واحد وعندنا هو قسم ثالث مغاير للصحيح والباطل وهو ما كان مشروعا باصله
غير مشروع بوصفه على ما سيأتى بيانه * وذكر صاحب الميزان فيه ان الصحيح ما استجمع اركانه
وشرائطه بحيث يكون معتبرا شرعا فى حق الحكم فيقال صلوة صحيحة وصوم صحيح وبيع
صحيح اذا وجد اركانه وشرائطه * قال وتبين بهذا ان الصحة ليست بمعنى زائد على التصرف بل
انما يرجع الى ذاته من وجود اركانه وشرائطه الموضوعة له شرعا * والفاسد ما كان مشروعا
فى نفسه فائت المعنى من وجه لملازمة ما ليس بمشروع اياه بحكم الحال مع تصور الانفصال فى
الجملة * والباطل ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة اما لانعدام معنى التصرف
كبيع الميتة والدم او لانعدام اهلية التصرف كبيع المجنون والصبى الذى لا يعقل * واعلم ان الصحة
عندنا قد يطلق ايضا على مقابلة الفاسد كما يطلق على مقابلة الباطل فاذا حكمنا على شئ بالصحة
فمعناه انه مشروع باصله ووصفه جميعا بخلاف الباطل فانه ليس بمشروع اصلا وبخلاف الفاسد
فانه مشروع باصله دون وصفه فالنهى عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الاول
عندنا من حيث ان المنهى عنه يصلح لاسقاط القضاء فى العبادات كما اذا نذر صوم يوم النحر واداه فيه
لا يجب عليه القضاء ولترتب الاحكام فى المعاملات ولا يدل عليها بالمعنى الثانى لانه ليس بمشروع
بوصفه وان كان مشروعا باصله * ثم القائلون بالفساد لغة تمسكوا بان السلف فهموا الفساد
من النواهى حتى احتج عمر رضى الله عنه فى بطلان نكاح المشركات بقوله تعالى * ولا تنكحوا
المشركات * واستدلت الصحابة رضى الله عنهم على فساد عقود الربوا بقوله تعالى * وذروا ما بقى
من الربوا * وبقوله عليه السلام * لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق * الحديث وهم ارباب
اللسان فدل ان ذلك ثابت لغة * ولان الامر يقتضى الصحة لغة والنهى يقابله فيقتضى ما يقابله
الصحة وهو البطلان لوجوب تقابل احكام المتقابلات * ومن قال بالفساد شرعا لا لغة قال
لا دليل فى اللفظ على الفساد اذ لو صرح الشارع وقال حرمت عليك استيلاد جارية الابن
ونهيتك عنه لعينه ولكن ان فعلت ملكتها وكان ذلك سببا للملك وحرمت عليك صوم يوم النحر
ولكن ان صمت خرجت عن عهدة النذر وكان ذلك سببا للجزاء لم يتناقض بخلاف قوله
حرمت عليك الصوم وامرتك به او ابحته لك * ولا نسلم ان الصحابة تمسكوا الفساد بل التحريم
والمنع ونحن نقول به فثبت بما ذكرنا انه لا يدل عليه لغة ولكنه يدل عليه شرعا وبيانه
مذكور فى الكتاب * والنهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فى اقتضاء الحسن حقيقة يعنى
حقيقة النهى ان يكون مقتضيا للقبح فى المنهى عنه شرعا كما ان حقيقة الامر ان يكون مقتضيا
للحسن فى المأمور به شرعا لما ذكرنا من ضرورة حكم للآمر والناهى الا ترى انه لو قيل نهى
الشارع لا يقتضى القبح يكذب القائل كما لو قيل امره لا يقتضى الحسن وصحة تكذيب النافى من
امارات الحقيقة * ولو نصبت حقيقة على التمييز من القبح على معنى ان النهى فى اقتضاء القبح الحقيقى
وهو ان يكون فى ذات المنهى عنه كالامر فى اقتضاء الحسن الحقيقى وهو ان يكون فى ذات

احتج الشافعى رحمه الله بان العمل بحقيقة كل قسم واجب لا محالة اذ الحقيقة اصل فى كل باب والنهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالامر فى اقتضاء الحسن حقيقة

ثم العمل بحقيقة الامر واجب حتى كان حسنا لمعنى فى عينه الابدليل فكذلك النهى فى صفة القبح وهذا

لان المطلق من كل
شئ يتناول الكامل
منه ويحتمل القاصر
والكمال فى صفة
القبح فيما قلنا فمن قال
بانه يكون مشروعا
فى الاصل قبيحا فى
الوصف يجعله
مجازا فى الاصل
حقيقة فى الوصف
وهذا عكس الحقيقة
وقلب الاصل واذا
ثبت هذا الاصل كان
لتخريج الفروع
طريقان احدهما ان
ينعدم المشروع
باقتضاء النهى والثانى
ان ينعدم بحكمه
وبيان ذلك ان من
ضرورات كون
التصرف مشروعا
ان يكون مرضيا
قال الله تعالى شرع
لكم من الدين ما وصى
به نوحا والمشروعات
درجات وادناها
ان تكون مرضية
وكون الفعل قبيحا
منهيا ينافى هذا
الوصف وان كان
داخلا فى المشيئة
والقضاء والحكم

المأمور به يكون تعسفا لان سياق الكلام يأباه لانه لم نقل والعمل بحقيقة الحسن واجب *
ثم العمل بحقيقة الامر واجب حتى ان مطلقه يقتضى حسن المأمور به لعينه لا لغيره
والضمير فى كان راجع الى مفهوم يدل عليه لفظ الامر وهو المأمور به الابدليل كالامر
بالقتال والحدود فكذلك النهى فى صفة القبح اى فكالامر النهى فى صفة القبح فيجب العمل
بحقيقته وهو ان يثبت به قبح لعين المنهى عنه لا لغيره الابدليل * ثم شرع فى بيان تأثير ما ذكر
فقال * وهذا اى ما ذكرنا من اقتضاء النهى قبحا فى عين المنهى عنه * لان المطلق من كل
شئ يتناول الكامل لانه هو الموجب الاصلى اذ الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة
العدم لا يثبت حقيقة الوجود والكمال فى صفة القبح ان يكون فى المنهى عنه لا فى غيره
كما فى جانب الحسن فكان هذا هو الموجب الاصلى فوجب القول به * ومن قال بانه يكون
مشروعا فى الاصل قبيحا فى الوصف يجعله مجازا فى الاصل لانه لم يجعل الاصل منهيا عنه
حقيقة مع ان النهى اضيف اليه * حقيقة فى الوصف اى يجعل النهى حقيقة فى الوصف
مع ان النهى غير مضاف اليه * وهذا عكس الحقيقة اى عكس ما يقتضيه حقيقة الكلام لان
الاصل ان يثبت حكم النهى ومقتضاه فيما اضيف اليه النهى وان لا يثبت فيما لم يضف اليه فمتى
ثبت مقتضاه فيما لم يضف اليه ولم يثبت فيما اضيف اليه كان عكس الحقيقة لان فيه اثبات
ما لم يوجبه الكلام وابطال ما اوجبه * وقلب الاصل لان الوصف تابع للاصل وفيما قالوا
يصير الاصل تابعا للوصف فى صحة اضافة النهى اليه اذ لولا الوصف لم يصح اضافة
النهى اليه وهو فى التحقيق مرادف للاول قوله (واذا ثبت هذا الاصل) وهو ان
النهى بحقيقته يقتضى القبح فى عين ما اضيف اليه كان لتخريج الفروع وهو خروج الافعال
الشرعية المنهية من ان يكون مشروعة طريقان * احدهما ان ينعدم مشروعيتها باقتضاء النهى
اى بمقتضاه وهو القبح * او باقتضاء النهى عدم المشروعية لانه لما اقتضى القبح وهو لا يثبت
مع بقاء المشروعية كان انتفاؤها باقتضاء النهى ايضا كثبوت القبح * والثانى ان تنعدم بحكم
النهى والتفرقة بينهما ظاهرة اذ المقتضى يتقدم على النص لصحته والحكم متأخر عنه * وبيان
ذلك اى بيان الطريق الاول انه لما ثبت القبح فى المنهى عنه بالنهى لزم ان لا يبقى مشروعا لان
من ضرورة كون الشئ مشروعا ان يكون مرضيا بالنص والمعقول اما النص فقوله تعالى * شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحا اى بين واوضح لكم من الدين ما امر به نوحا والتوصية الامر
بطريق المبالغة وشرع الشارع ذاته دليل على كون المشروع مرضيا فكيف اذا كان
مما وصى به الانبياء عليهم السلام * والتمسك بالآية انما يستقيم ان لو كان المراد من الدين
جميع الشرائع فاما المراد منه لو كان التوحيد والايمان وما لا يجرى فيه النسخ من الشرائع كما
ذهب اليه اهل التفسير بدليل قوله جل ذكره * ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه * اذ هى ان المفسرة
بمعنى اى فكان تفسير الما وصى به فلا يستقيم لانها تدل ح على ان سوى ما ذكرنا بهذه الصفة
الا ان الشيخ تساهل فيه لكونه امرا مجمعا عليه * واما المعقول فهو ان شرع الشئ استعباد

كالكفر وسائر المعاصى فانها بمشيئة الله وقضاء الله وحكمه توجد لا برضاه

(من)

من الشارع لعباده بوضع طريق يصلون بسلوكه الى السعادة العظمى وهى رضاء الله سبحانه وتعالى فيلزم منه ان يكون ذلك مرضيا له ليصلح للعبد رضاه بسلوكه قال تعالى * رضى الله عنهم * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان * ورضوان من الله اكبر * والقبيح لذاته لايكون مرضيا للحكيم العليم فثبت ان بين القبح و بين المشروعية تنافيا وقد ثبت القبح بالنهى لما ذكرنا فينتفى المشروعية ضرورة قوله (فصار النهى عن هذه التصرفات نسخا)اى بيانا لانتهاء مدة المشروعية فيها * بمقتضاه وهو التحريم السابق يعنى انما صار النهى نسخا بما اقتضاه النهى وهو القبح والحرمة وهذا لان النهى مع المشروعية لايصح فيثبت القبح والحرمة سابقين على النهى ليصح النهى فصار كأن الناهى قال حرمت عليك هذا الفعل فلا تفعلوا فيصير على هذا التقدير التحريم سابقا على النهى ضرورة كذا قيل والله مولانا العلامة حميد الملة والدين رحمه الله (قوله والثانى) اى الطريق الثانى وهو انتفاء المشروعية بحكم الامر هو ان من حكم النهى وجوب الانتهاء وصيرورة الفعل على خلاف موجبه وهو ترك الانتهاء والاقدام على الفعل معصية * و بين كونه اى كون الفعل معصية و بين كونه مشروعا كما اذا كان المنهى عنه من المعاملات كعقد الربوا * وطاعة كما اذا كان من العبادات * تضاد وتناف التضاد راجع الى كونه طاعة ومعصية والتنافى راجع الى كونه مشروعا ومعصية من قبيل اللف والنشر المشوش * اما التضاد بين المعصية والطاعة فظاهر لانهما امران وجوديان بينهما غاية الخلاف * واما التنافى بين المشروعية والمعصية فمن حيث ان الشئ اذا كان مشروعا لايكون معصية البتة و بين اللامعصية والمعصية تناف * ثم شرع فى تخريج الفروع على هذا الاصل بعد تمهيده والجواب عما يلزم على هذا الاصل فقال * ولهذا * اى ولما ذكرنا ان النهى يقتضى قبح المنهى عنه وانتفاء مشروعيته لم تثبت حرمة المصاهرة وهى حرمة المرأة على آباء الرجل وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا و حرمة امهاتها وان علون و بناتها وان سفلن على الرجل بالزنا * لان المصاهرة شرعت نعمة وكرامة كالنسب فانه ثبت كرامة لبنى آدم اختصوا به من بين سائر الحيوانات وتعلق به انواع من الكرامات من الحضانة والنفقة والارث والولايات * وكذا حرمة النكاح ثبتت كرامة صيانة للمحارم عن الاستذلال بالنكاح الذى فيه ضرب استرقاق ولهذا تعلقت باسماء تنبئ عن الكرامة باسم الام والبنت والاخت فالحقت ام المرأة وابنتها بالمحارم بالنص فكان ثبوت هذه الحرمة نعمة وكرامة * واشار الشيخ الى معنى النعمة بقوله تلحق بها اى بهذه الحرمة الاجنبية بالامهات حتى حلت الخلوة بها والمسافرة والنظر الى مواضع الزينة الاترى ان الله تعالى جمع بينها و بين النسب ومن بهما علينا فقال * وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا اى ذا نسب وذا صهر والصهر حرمة الختونة وقيل خلطة تشبه القرابة فى تحريم النكاح * واذا ثبت انها نعمة لايستحق بما هو حرام محض وهو الزنا لان الحرام لايصلح سببا لحكم شرعى هو نعمة كالرواطة ووطئ الصغيرة لانه لابد من المناسبة بين السبب والحكم لايقال اهن العالم واعز الجاهل لان الاهانة لاتناسب العالم كما ان الاعزاز لايلائم الجاهل

فصار النهى عن هذه التصرفات نسخا بمقتضاه وهو التحريم السابق والثانى ان من حكم النهى وجوب الانتهاء وان يصير الفعل على خلاف موجبه معصية هذا موجب حقيقته و بين كونه معصية و بين كونه مشروعا وطاعة تضاد وتناف ولهذا لم يثبت حرمة المصاهرة بالزنا لانها شرعت نعمة تلحق بها الاجنبية بالامهات والزنا حرام محض فلم يصلح سببا لحكم شرعى هو نعمة

ولا مناسبة هنا * والدليل على انه حرام محض انه يتعلق به الجلد والرجم الذي هو اعظم
العقوبات ولا يتعلق به شيء من احكام الوطء المشروع من لزوم المهر ووجوب العدة وثبوت
النسب وهذا معنى ما نقل عن الشافعي رحمه الله ان الزنا فعل رجمت عليه والنكاح امر
حمدت عليه فلم يجز ان يعمل احدهما عمل الاخر * ولا يلزم على ما ذكرنا تعلق وجوب
الاغتسال وفساد الصوم والاحرام والاعتكاف به مع انها احكام مشروعة لانا عللنا لمنع
ثبوت ما هو نعمة وكرامة به والاغتسال شرع للتطهير وزوال النجاسة وهي في الزنا موجودة
بل اشد فكان اولى بايجاب الاغتسال * وكذلك فساد الصوم والاحرام والاعتكاف به ليس
من باب الكرامة في شيء وانما هو من باب التغليظ والتشديد فيجوز اثباته بالزنا * واحترز الشيخ
بقوله حرام عن الوطء الحلال كوطء المنكوحة والمملوكة وبقوله محض عن الوطء بشبهة
كالوطء بالنكاح الفاسد وبما اذا زفت اليه غير امرأته فوطئها ووطء الجارية المشتركة ووطء
الرجل امة ابنه فان حرمة المصاهرة تثبت في هذه الصور بالاتفاق لان الوطء فيها ليس بحرام
محض فيجوز ان يثبت به هذه الحرمة كما يثبت بعض احكام الوطء المشروع مثل سقوط
الحد ووجوب المهر والعدة وثبوت النسب * وتأيد ما ذكرنا بما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عمن تتبع امرأة حراما ايحل له ان يتزوج امها وابنتها فقال الحرام لا يحرم الحلال *
وبما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عمن غشي ام امرأته هل تحرم عليه امرأته
فقال لا الحرام لا يحرم الحلال وهكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها ايضا قوله
(وكذلك الغصب) اذا غصب شيئا وقضى القاضي بالضمان او تراضيا على ذلك يثبت الملك
للغاصب في المغصوب مستندا الى وقت الغصب عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الملك
بالغصب اصلا * وتظهر ثمرة الاختلاف في ملك الاكساب ونفوذ البيع ووجوب الكفن
على الغاصب اذا مات المغصوب وغير ذلك * قال لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا
للملك لان الملك نعمة وكرامة يتوصل به الى مقاصده الدينية والدنياوية فيتعلق بسبب
مشروع لا بمحظور لان المحظور سبب العقوبة لا الكرامة والنعمة الا ترى انه لو قتل عبد غيره
ثم ضمن قيمته فانه لا يملكه حتى يكون الكفن على المالك لانه متعد كذلك ههنا بخلاف وجوب
الضمان لان الجناية تصلح ان يكون سببا لوجوب الغرامة على الجاني والملك في الضمان انما
يقع للمالك لا بسبب الجناية ولكن بملك الاصل * واعلم ان بناء هاتين المسئلتين على الاصل المذكور
مشكل لان الزنا والغصب من الافعال الحسية ولا خلاف ان النهي عنها يوجب انتفاء المشروعية
ولهذا لم يقل احد بمشروعية الزنا والغصب ونحن انما جعلناهما سببين للحرمة والملك لا لان
النهي يقتضي المشروعية فيهما بل لما نذكره من بعد وكلامنا في النهي عن الافعال الشرعية فلا
يستقيم بناؤهما عليه الا من حيث الظاهر وهو ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية مطلقا سواء
كان المنهي عنه شرعيا او حسيا قوله (ولا يلزم اي على ما ذكرنا ان النهي عن المشروع
يوجب فساده وقبحه ومع صفة الفساد لا تبقى المشروعية ان المحرم اذا جامع قبل الوقوف

وكذلك الغصب لا يفيد الملك لما قلنا ولا يلزم اذا جامع المحرم او احرم مجامعا انه يبقى مشروعا مع كونه فاسدا لان الاحرام منهي لمعنى الجماع وهو غيره لا محالة لكنه محظوره فصار مفسدا والاحرام لازم شرعا لا يحتمل الخروج باختيار العباد فيفسد ولم ينقطع بجناية الجاني وكلامنا فيما ينعدم شرعا لا فيما لا ينقطع بجناية الجاني

يفسد حجه واحرامه ويبقى مع صفة الفساد حتى لزمه اداء الافعال ليخرج عن هذا الاحرام وكذا اذا احرم مجامعا لاهله ينعقد احرامه بصفة الفساد مع انه منهى عنه فعرفنا ان النهى والفساد لاينافى الشرعية * وانما ذكر المسئلة الاخيرة لانه لو اجاب عن الاولى بان الاحرام قد انعقد صحيحا وهو لازم لايمكن الخروج عنه الا باداء الافعال او بالدم عند الاحصار فلا يؤثر المفسد فى رفعه صورة وان اثر فى معناه حتى وجب عليه القضاء يرد عليه المسئلة الثانية لان المفسد فيها مقارن فينبغى ان يمنعه من الانعقاد لجمع بينهما ليجيب عنهما جوابا يشملهما وهو ان الجماع غير الاحرام وليس بوصف له لانفصال الجماع عنه والاحرام من باب الفعل لايصير من اوصاف القول لكنه يوجد معه على سبيل المجاورة بدليل انه قد ينفصل احدهما عن الآخر فكان النهى عن الاحرام مجامعا نهيا لمعنى فى غيره متصل به وصفا فكان من قبيل النهى عن الصلوة فى الارض المغصوبة والنهى عن البيع وقت النداء فلم يوجب اعدامه فانعقد صحيحا * والدليل عليه ان هذا الاحرام يوجب القضاء والشروع فى الفاسد لايوجب القضاء بحال كمن شرع فى الصلوة مع انكشاف العورة فتبين بهذا انه انعقد صحيحا ثم فسد * وكان ينبغى ان لايفسد كالصلوة فى الارض المغصوبة والبيع وقت النداء لان المعنى الذى ورد النهى لاجله وهو الجماع مجاور لامتصل على ماذكرنا لكنه محظوره كالكلام للصلوة والحدث للطهارة فيفسد لارتكاب المحظور كما يفسد الاعتكاف به وهذا معنى استدراك الشيخ فى قوله لكنه محظوره فصار مفسدا * ولايقال لما كان الجماع من محظوراته حتى افسده لزم ان يمنعه من الانعقاد اذ المنع اسهل من الرفع * لانا نقول انما يوصف الجماع بكونه محظور الاحرام بعد وجود الاحرام لا قبله لان الشئ مالم يوجد لايوصف بان له محظورا فلم يكن الجماع المقارن من محظورات احرامه فلم يمنع من الانعقاد فاذا داوم عليه بعد ما انعقد الاحرام صار من محظوراته فافسده كما اذا جامع بعد الاحرام ابتداء وينبغى ان لايبقى بعد ما فسد غير ان الاحرام لازم شرعا لايحتمل النقض بالاسباب الناقضة من الخارج بخلاف الصلوة والصيام فاثر المفسد فى ايجاب القضاء ولم يؤثر فى الخروج من الاحرام فلزمه المضى ضرورة ليخرج عنه بالاداء كما شرع وباب الضرورة مستثنى عن القواعد وليس الكلام فيه انما الكلام فى ان النهى فى وضعه لرفع المشروعية فيؤثر فيما يقبل ذلك لانه لايجوز الامتناع عنه بمانع بل يجوز ذلك بدليله كما فى سائر الحقائق * وذكر فى القواطع ان انعقاده على الفساد والزامه اياه يجرى مجرى نوع معاقبة من الشرع والمؤاخذات من الشرع على انواع فيجوز ان يكون هذا الالزام وابقاء المرء فى عهدة افعال الحج ليفعلها ولايسقط بها الحج من ذمته ولايثاب على فعلها نوع معاقبة من الله تعالى له لارتكابه النهى وفعله الحج على وجه المعصية فلم يدخل هذه المسئلة على الاصل الذى قلنا * واليه اشار الشيخ ايضا فى قوله ولم ينقطع بجناية الجانى قوله (ولايلزم) اى على هذا الاصل الطلاق فى الحيض فانه منهى عنه شرعا وكذا الطلاق فى طهر جامعها فيه وقد بقى مشروعا بعد النهى حتى كان واقعا موجبا لحكم مشروع وهو الفرقة لان هذا الطلاق منهى عنه لمعنى فى غيره غير متصل به وصفا وذلك

ولايلزم الطلاق فى الحيض او فى طهر جامعها لانه نهى عنه لمعنى فى غيره وهو الضرر بالمرأة بتطويل العدة او تلبيس امر العدة عليها

المعنى فى الطلاق فى الحيض هو الاضرار بالمرأة من حيث تطويل العدة عليها فان الحيضة التى
اوقع فيها الطلاق ليست بمحسوبة من العدة بالاتفاق فان عندى الاعتداد بالاطهار لا بالحيض
وعندكم لا تحتسب هذه الحيضة من حيض العدة لانتقاضها ولهذا لا يحرم الطلاق فى الحيض
اذا لم يؤد الى الضرار فان طلقها فى حالة الحيض قبل الدخول بها والى ماذكرنا اشارة فى قوله
*تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا * وفى الطلاق فى طهر الجماع هو تلبيس امر العدة عليها
لانها لا تدرى ان الوطئ معلق فتعتد بالحبل او غير معلق فيعتد بالاقراء والحامل قد تحيض على
اصلى فلا تتمكن من التزوج *وكذا تلبيس امر النفقة* لانها لو كانت حاملا وجب لها النفقة
لقوله تعالى* وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن* ولو لم تكن حاملا وكان
الطلاق باينا لا يجب لها النفقة عنده فتشك فى طلب النفقة قوله (ولهذا) اى ولما قلنا ان النهى
ينفى المشروعية لم يكن سفر المعصية اى السفر الذى هو معصية كسفر الابق وقاطع الطريق
والباغى سببا للرخصة للنهى اى لكونه منهيا عنه شرعا يعنى لما كان منهيا عنه كان معصية والرخصة
نعمة لانها شرعت لدفع الحرج عند السير المديد فيستدعى سببا مشروعا فلا يجوز ان يتعلق
بالمعصية قوله (ولا يملك الكافر)عطف على قوله لم يكن لانه فى معنى المستقبل اذ هو بيان
شرع اى لا يكون سفر المعصية سببا ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء اى بالاستيلاء التام
المطلق وذلك بالاحراز بدار الحرب فانهم ماداموا فى دارنا كانوا مقهورين حكما ولا يتم الاستيلاء
فلا يصلح سببا للملك بالاتفاق للنهى ايضا اى لكونه منهيا عنه شرعا كالسفر وذلك لانه استيلاء
على مال معصوم محترم فيكون حراما منهيا عنه خصوصا على اصله ان الكفار مخاطبون بالشرايع
اجمع وعلى اصل بعض مشايخنا انهم مخاطبون بالحرمات والمناهى واذا كان كذلك لا يصلح سببا
للملك الذى هو نعمة كاستيلائهم على رقابنا وكاستيلاء المسلم على هذا المال * ويرد ماقلنا فى
مسئلتى الزنا والغصب فى هاتين المسئلتين ايضا قوله (ولا يلزم)اى على هذا الاصل الظهار
فانه منهى عنه محظور وقد انعقد سببا للكفارة التى هى عبادة ولم ينعدم بالنهى لان كلامنا فى
النهى الوارد عن التصرف الموضوع لحكم مطلوب شرعا والظهار ليس بتصرف موضوع
لحكم مطلوب شرعا بل هو حرام فانه منكر من القول وزور والكفارة انما وجبت جزاء
لتلك الجريمة وثبوت وصف الحظر فى السبب للجزاء لا يخرج السبب من ان يكون صالحا لايجاب
الجزاء بل يحققه كما فى القتل العمد فانه محظور محض ومع ذلك اوجب القصاص وثبوت وصف
الحظر فيه لم يخرجه من ان يكون صالحا لايجابه وكذا فى الظهار * ولنا ما احتج به محمد فى
كتاب الطلاق فى باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لا يقع ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن صوم يوم النحر فقال انها نا عما يتكون او لا يتكون والنهى عما لا يتكون لغو لا يقال للاعمى
لا تبصر وللآدمى لا تطر *وبيانه ان الله تعالى ابتلى عباده بالامر والنهى بناء على اختيارهم فمن
اطاعه بالائتمار بما امر والانتهاء عما نهى باختياره نال الجنة بفضله ومن عصاه بترك الائتمار
والانتهاء استحق النار بعدله والابتلاء بالنهى انما يتحقق اذا كان المنهى عنه متصور الوجود

ولهذا لم يكن سفر
المعصية سببا للرخصة
للنهى ولا يملك الكافر
مال المسلم بالاستيلاء
للنهى ايضا فلم يصلح
سببا مشروعا ولا يلزم
الظهار لان كلامنا فى
حكم مطلوب تعلق
بسبب مشروع له
ليبقى سببا والحكم به
مشروعا مع وقوع
النهى عليه فاما ما هو
حرام غير مشروع
تعلق به جزاء زا
جرا فيعتمد حرمة سببه
كالقصاص ليس
بحكم مطلوب بسبب
مشروع بل جزاء
شرع زاجرا فاعتمد
حرمة سببه

بحيث لو اقدم عليه يوجد حتى يبقى العبد مبتلى بين ان يقدم على الفعل فيعاقب او يكف عنه فيثاب بامتناعه مختارا عن تحقيق الفعل المنهى فيكون عدم الفعل مضافا الى كسبه واختياره هذا موجب حقيقة النهى * واما النسخ فلبيان ان الفعل لم يبق متصورا الوجود شرعا كالتوجه الى بيت المقدس وحل الاخوات لم يبق مشروعا اصلا وصار باطلا شرعا فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه فى نفسه لاتعلق له باختياره ولهذا لايثاب على الامتناع فى المنسوخ * نظير ماذكرنا ان من امتنع عن شرب الخمر مع القدرة يثاب عليه لان العدم بناء على امتناعه وكسبه ولو امتنع عنه لانه لايجدها لايثاب عليه لان امتناعه عنه بناء على عدمها * ثم النهى كما يوجب تصور المنهى عنه يقتضى قبحه ايضا لما مر فان امكن الجمع بينهما وجب العمل به والا وجب الترجيح ففى الفعل الحسى امكن الجمع بينهما لانه لايمتنع وجوده بسبب القبح فاما الفعل الشرعى فلا يمكن فيه الجمع بينهما لانه لايتحقق مع القبح فوجب الترجيح * ثم اما ان يرجح جانب القبح كما هو مذهب الخصم او جانب التصور فقلنا ترجيح جانب التصور اولى من وجوه * احدها ان التصور هو الموجب الاصلى للنهى لغة وعرفا وشرعا * اما لغة فلانه متعد لازمه انتهى يقال نهيته فانتهى كما يقال امرته فائتمر والائتمار والامتناع واحد * واما عرفا فلما ذكرنا انه يستقبح ان يقال للاعمى لاتبصر وللانسان لاتطر * واما شرعا فلما ذكرنا ان تحقق الابتلاء به والقبح ليس كذلك بل هو من مقتضياته الشرعية فكان اعتبار الموجب الاصلى الذى لاوجود لحقيقته بدونه شرعا وعرفا ولغة اولى من اعتبار ماهو دونه وهو ثابت شرعا لالغة * وثانيها ان مع اعتبار جانب التصور امكن اعتبار جانب القبح ايضا بان يكون القبح راجعا الى الوصف فكان فيه جمع بين الامرين من وجه ومع اعتبار جانب القبح لايمكن اعتبار جانب التصور بوجه فكان الاول اولى * وثالثها ان اعتبار جانب القبح يؤدى الى ابطال حقيقة النهى لانه يصير نسخا وهو غير النهى حدا وحقيقة وفى ابطاله ابطال القبح الذى ثبت مقتضى به لان فى ابطال المقتضى ابطال المقتضى ضرورة فكان اعتبار القبح واثباته فى عين المنهى عنه عائدا على موضوعه بالنقض وذلك باطل وليس فى اعتبار جانب التصور ذلك وفيه تحقيق النهى مع رعاية مقتضاه فكان اعتباره اولى * ثم انك قد علمت ان المراد من امر الشارع ونهيه وجوب الائتمار ووجوب الانتهاء لاوجود الفعل وعدمه لان تخلف المراد عن ارادة الله تعالى محال عند اهل الحق فكان معنى قوله يراد به عدم الفعل يطلب به عدمه او يراد به عدم الفعل فى وضعه من غير نظر الى انه صادر من الشارع * وقيل معناه يراد به عدم الفعل فى حق من علم الله تعالى منه الامتناع عن مباشرة المنهى عنه فاما فى حق الكل فالمراد من النهى ايجاب الانتهاء لاحصوله ومن الامر ايجاب الائتمار لاغير والاول اوجه قوله (وهما فى طرفى نقيض) اى كون الامتناع عن الشئ مبنيا على عدمه مع كون عدم الشئ مبنيا على الامتناع عنه متناقضان اى مختلفان وانهم قد يطلقون التضاد والتنافى والتناقض ولا يريدون بها معانيها المصطلحة بين قوم وانما يريدون نفس المخالفة والحكم الاصلى ماذكرنا وهو ان

ولنا مااحتج به محمد رحمه الله فى كتاب الطلاق ان صيام العيد وايام التشريق منهى والنهى لايقع على مالايتكون وبيانه ان النهى يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم فيعتمد تصوره ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعله باختياره فيلزمه جزاؤه والنسخ لاعدام الشئ شرعا لينعدم فعل العبد لعدم المشروع بنفسه ليصير امتناعه بناء على عدمه وفى النهى يكون عدمه بناء على امتناعه وهما فى طرفى نقيض فلا يصح الجمع بحال والحكم الاصلى فى النهى ماذكرنا

النهي لطلب الامتناع عن الفعل مضافا الى اختيار العبد وكسبه فيعتمد التصور * فاما القبح اى قبح المنهي عنه * فوصف قائم اى ثابت بالنهي للمنهي عنه لانه قائم بحقيقة النهي لانه منع من القبيح وذلك حسن * مقتضى حال والعامل فيه قائم * به اى بالنهي * تحقيقا لحكمه اى لاجل تحقيق حكم النهي وهو طلب الاعدام * فكان اى القبح في المنهي عنه تابعا للنهي من حيث انه ثبت به * فلا يجوز تحقيقه اى اثبات القبح الذى ثبت اقتضاء * على وجه يبطل به اى بالقبح ما اوجب القبح واقتضاه وهو النهي * فيصير المقتضى ح دليلا على الفساد اى فساد المقتضى بعد ان كان دليلا على صحته * بل يجب العمل اضراب عن قوله فلا يجوز تحقيقه اى يجب العمل بالاصل وهو النهي في موضعه وهو ما ورد النهي فيه وذلك بابقاء المشروعية ليبقى النهي على حقيقته و يجب العمل بالمقتضى وهو القبح بقدر الامكان الى آخره * قال القاضي الامام فوجب اثبات القبح في غيره ليمكن تحريم الفعل بذلك الغير ولكن يثبته على وجه يكون الزم فيجعله قبيحا لوصف زائد متصل به ما امكن كما يثبت الحسن للمأمور به على وجه يكون الزم وهو الاثبات لعينه فان ذلك تحقق الوجوب عليه والوجود من قبله وفي النهي لو اثبت القبح لعينه انعدم المشروعية والنهي للانتهاء لا للاعدام فلم تثبته لعينه ليبقى مشروعا وائتماره وصفا له ما امكن ليكون حرمة الفعل لازمة ابدا لمعنى راجع الى المنهي عنه لان الوصف منه * قال صاحب القواطع في الجواب عما ذكرنا ان الفعل المشروع وجوده بامرين بفعل العبد وباطلاق الشرع فبالنهي انتهى الاطلاق فلم يبق مشروعا فاما تصور الفعل من العبد فعلى حاله فيصح النهي بناء عليه بينة ان العبد مأذون بالصوم مأمور به وليس في وسعه الا النية والامساك فاما اعتباره وصيرورته عبادة فمفوض الى الشرع لا الى العبد فبالنهي خرج الفعل من الاعتبار وصيرورته صوما لزوال اذن الشرع واطلاقه فلم يكن الفعل صوما نظرا الى زوال اطلاق الشرع وكان صوما نظرا الى فعل العبد واذا بقي تصور الفعل من العبد صح النهي وتحقق ولهذا لو ارتكبه كان عاصيا مستحقا للعقاب لارتكاب المنهي عنه واتيانه بما في وسعه وطاقته من فعل الصوم اذ ليس في وسعه في جميع الاحوال الا هذا القدر الذى وجد منه * قال وهذا لان الصحة والفساد معنيان متلقيان من الشرع وليس الى العبد ذلك وانما اليه ايقاع الفعل باختياره فان وقع على وفق امر الشرع واطلاقه صح والا فلا * قال ولهذا ابطلنا صوم الليل وصوم الحائض مع تحقق الامساك حسا وصورة لانه لما لم يوافق امر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية * قلت وحاصله يؤل الى ان النهي راجع الى الفعل المتصور من العبد حسا لا شرعا * والجواب عنه انا لا نسلم ان فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه يسمى بالاسم الشرعي حقيقة فان الصوم اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة الا ترى ان الامساك في الليل لا يسمى صوما وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع اياه واذا كان كذلك كان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته الا بدليل * يوضحه ان الصوم انما صار صوما بصورته

فاما القبح فوصف قائم بالنهي مقتضى به تحقيقا لحكمه فكان تابعا فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه واقتضاه فيصير المقتضى دليلا على الفساد بعد ان كان دليلا على الصحة بل يجب العمل بالاصل في موضعه والعمل بالمقتضى بقدر الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا هذا غاية تحقيق هذا الاصل فاما الشافعي رحمه الله فقد حقق المقتضى وابطل المقتضي وهذا في غاية المناقضة والفساد

فان قيل هذا صحيح في الافعال الحسية لانها لا تنعدم بصفة القبح فاما الشرعية فتنعدم لما قلنا فلا بد من اقامة الدلالة على ان المشروعات يحتمل هذا الوصف قيل له قد وجدنا المشروع تحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام

ومعناه وكذا البيع ومعنى الصوم كونه صوما في حكم الله تعالى ومعنى البيع كونه سببا للملك فاذا لم يوجد المعنى لم يبق للصورة عبرة فلا يسمى صوما او بيعا الا مجازا كتسمية صورة الاسد اسدا * واجاب الغزالي ايضا في المستصفى عما ذكرنا ان الاسم يصرف الى موضوعه اللغوي الا ما صرفه عرف الاستعمال في الشرع وقد الفينا عرف الشرع في الاوامر انه يستعمل الصوم والصلوة والبيع لمعانيها الشرعية اما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف المغير للوضع بدليل قوله عليه السلام *دعي الصلوة ايام اقرائك* وقوله جل ذكره *ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم* وامثال هذه المناهي عما لا ينعقد اصلا فلم يثبت فيه عرف استعمال الشرع او تعارض فيه عرف الشرع فيرجع الى اصل الوضع ونقول من صام يوم النحر فقد ارتكب المنهي عنه وان لم ينعقد صومه * وحاصل هذا الكلام ايضا يرجع الى ان النهي مصروف الى الصوم اللغوي وهو فاسد ايضا لانه لو امسك حمية او لعدم اشتهاء او عدم طعام لا يكون مرتكبا للمنهي عنه بالاتفاق مع تحقق الامساك اللغوي فعلم انه ليس المراد الا الصوم الشرعي * ولان المنهي عنه لو كان الصوم اللغوي فلا نهي اذا عن الصوم الشرعي فيبقى ثابتا * وقال بعضهم الفعل عند النهي كان متصورا فكفى ذلك لصحة النهي فلا حاجة الى ابقائه مشروعا بعد ذلك * والجواب ان النهي لاعدام المنهي عنه من قبل المنهي في المستقبل كالامر للايجاد في المستقبل فلا بد من ان يكون متصورا في المستقبل ليتحقق الانتهاء بالنهي كما في الامر ولا يكون ذلك الا ببقائه مشروعا * ولا يقال حقيقة النهي ان يكون المنهي عنه قبيحا في ذاته ومتصورا في نفسه فكما قلتم ان انتفاء التصور شرعا مع بقاء التصور من العبد يجعله مجازا فكذلك انتفاء القبح من ذات المنهي عنه وانصرافه الى وصفه يجعل النهي فيه مجازا ايضا لانه لا يثبت موجب النهي وهو التحريم نظرا الى ذات المنهي عنه وانما يثبت في غيره * لانا لا نسلم ان النهي باثبات القبح في وصف المنهي عنه يصير مجازا بل هو على حقيقته لان المنهي عنه بعد يبقى واجب الانتهاء مع كونه مشروعا الا ترى ان الامر اذا ورد لحسن في غير المأمور به لا يصير مجازا في المأمور به كالامر بالجهاد والطهارة لم يصر مجازا بل بقي على حقيقته وهو الايجاب فكذا هذا * ولا نسلم ايضا ان التحريم لا يثبت فيما اضيف اليه النهي بل يثبت حتى لو اقدم على بيع الربوا مثلا يصير عاصيا مستحقا للعقاب لانه ارتكب حراما ولكنه مع كونه حراما يصلح سببا لحصول الملك اذ لا تناقض في قول الشارح حرمت البيع وجعلته سببا لحصول الملك في العوضين لان شرط التحريم التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلف الثمرات والاحكام * على انا ان سلمنا انه يصير مجازا فهو اولى مما قالوا لانه يصير مجازا في الاسناد مع بقاء النهي في ذاته على حقيقته وما قالوا مجاز في ذاته لانه يصير نسخا وهو غير النهي فكان الاول اولى قوله (فان قيل هذا صحيح) اي الجمع بين العمل بحقيقة النهي وبين الفساد والقبح في المنهي عنه انما يصح في الافعال الحسية لانها لا ينعدم وتوجد بصفة القبح والفساد فاما الافعال الشرعية فينعدم بالقبح لما قلنا من التنافي والتضاد بين المشروعية والقبح فلا بد من اقامة

والصلوة الحرام والصوم المحظور يوم الشك وما اشبه ذلك فوجب اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل يخرج الفروع كلها منها ان البيع بالخمر منهى بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا ولا خلل فى ركن العقد ولا فى محله فصار قبيحا بوصفه مشروعا باصله وكذلك اذا اشترى خمرا بعبد لان كل واحد منهما ثمن لصاحبه فلم ينعقد فى الخمر لعدم محله وانعقد فى العبد لوجود محله وفسد بفساد ثمنه

الدليل على ان المشروعات يحتمل اى يقبل هذا الوصف وهو الفساد قوله (والصلوة الحرام) كالصلوة فى الارض المغصوبة والاوقات المكروهة والمواطن السبعة * والصوم المحظور يوم الشك الاستدلال به اوضح لان المحظورية وصف الصوم * وما اشبه ذلك اى المذكور نحو البيع والاجارة وقت النداء والخلف على فعل محظور مثل قتل زيد وسب الابوين وترك الصلوة فوجب اثباته اى اثبات كونه مشروعا * على هذا الوجه اى صفة الفساد * رعاية لمنازل المشروعات وهو ان ينزل الاصل وهو المقتضى فى منزله والتبع وهو المقتضى فى منزله وذلك بان لا يجعل التبع مبطلا للاصل * ومحافظة لحدودها وهى ان يجعل النهى نهيا والنسخ نسخا لان يجعل كلاهما فى المشروعات واحدا من غير ضرورة قوله (وعلى هذا الاصل) وهو ان النهى فى المشروعات يقتضى بقاء مشروعيتها قوله (منهى بوصفه) وهو الثمن * اعلم ان البيع مبناه على البدلين لانه مبادلة المال بالمال عن تراض لكن الاصل فيه المبيع دون الثمن ولهذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن وذلك لان المقصود من شرعيته الوصول الى ما يحتاج الانسان اليه من الانتفاع بالاعيان فان من احتاج الى طعام او ثوب مثلا وليس عنده ذلك لا تندفع حاجته الا بالظفر على مقصوده فشرع البيع وسيلة الى حصول المقصود ولما كان الانتفاع يتحقق بالاعيان لا بالاثمان اذ ليس فى ذوات الاثمان نفع الا من حيث الوسيلة الى المقاصد كانت الاعيان اصولا فى البيوع وكانت الاثمان اتباعا لها فيها بمنزلة الاوصاف * فاذا باع عبدا بالخمر كان فاسدا لكونه منهيا عنه لان احد البدلين وهو الخمر واجب الاجتناب فلا يجوز تسليمه وتسلمه الا انها فى ذاتها مال لان المال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة كذا قيل وقيل هو الشئ الذى خلق لمصالح الآدمى ويجرى فيه الشح والضنة وهى بهذه المثابة ولكنها ليست بمتقومة لان المتقوم ما هو واجب الابقاء اما بعينه او بمثله او بقيمته كما عرف فصلحت ثمنا من حيث انها مال ولم يصلح من حيث انها ليست بمتقومة فلا يمنع اصل الانعقاد لان ما هو ركن العقد وهو الايجاب والقبول الصادر من الاهل صادف محله وهو المبيع من غير خلل فى الركن ولا فى المحل وانما الخلل فيما هو جار مجرى الوصف وهو الثمن فصار العقد مشروعا باصله قبيحا بوصفه وهو الثمن فكان فاسداً لا باطلا * وذكر فى المبسوط فى هذه المسئلة ان محل العقد المالية فى البدلين وبتخمر العصير لا تنعدم المالية وانما ينعدم التقوم شرعا فان المالية بكون العين منتفعا بها وقد اثبت الله تعالى ذلك فى الخمر بقوله * ومنافع للناس * ولانها كانت مالا متقوما قبل التحريم وانما ثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين وليس من ضرورتهما انعدام المالية كالسرقين الا انه فسد تقومها شرعا ضرورة وجوب الاجتناب عنها بالنص ولهذا بقيت مالا متقوما فى حق اهل الذمة فانعقد العقد بوجود ركنه فى محله بصفة الفساد قوله (وكذلك اذا باع خمرا بعبد * اى بيع الخمر بالعبد كبيع العبد بالخمر فى انعقاد البيع بصفة الفساد * وانما ذكر هذه المسئلة لان دخول الباء فى احد

(البدلين)

البدلين يدل على كونه هو الثمن لانها تدخل فى الاتباع والوسائل يقال كتبت بالقلم * والاثمان بهذه الصفة وقد دخلت فى هذه المسئلة فى العبد فيقتضى ان تكون الخمر مبيعة فيبطل البيع كما اذا باعها بالدراهم بخلاف المسئلة الاولى لان الباء فيها دخلت فى الخمر فبقى العبد مبيعا فقال الشيخ هما سوآء لان هذا بيع مقايضة اى بيع عرض بعرض فكان كل واحد منهما ثمنا لصاحبه * بخلاف بيعها بالدراهم لان الدراهم تعينت للثمنية فبقيت الخمر مبيعة * وفى قوله كل واحد منهما ثمن لصاحبه اشارة الى ان كل واحد منهما متعين فى هذه المسئلة لان كل واحد منهما انما يصلح ثمنا لصاحبه اذا كان الاخر عينا بالنسبة اليه ودلت بان يكون متعينا لان المبيع لا يجب فى الذمة الا فى عقد خاص فاذا كان العبد غير عين لا يصلح ثمنا ولا مبيعا لان الحيوان لا يثبت دينا فى الذمة فى البيوع واذا كانت الخمر غير عين لم تصلح مبيعة فعلم ان قوله كل واحد منهما ثمن لصاحبه لا يستقيم الا ان يكونا متعينين ولكن اذا كانت الخمر غير عين يجب ان ينعقد فى العبد فاسدا وان ادخل الباء فى العبد لانه تعين لكونه مبيعا من كل وجه كما اذا باع خلا غير معين بعبد اودراهم بثوب صح وتعين العبد والثوب للبيعية * ثم بين حكم المسئلتين فقال فلم ينعقد اى البيع فى الصورتين فى الخمر لعدم محله حتى لا يثبت الملك فيها وان اتصل بها القبض وينعقد فى العبد لوجود محله ولكن بصفة الفساد لفساد ثمنه فيثبت الملك فيه فى الصورتين اذا اتصل به القبض باذن المالك قوله (بخلاف الميتة) اى فى المسئلتين فانه اذا باع العبد بالميتة او الميتة بالعبد بطل البيع * لانه اى المذكور ليس بمال فى الحال ولا فى المآل بخلاف الخمر وكذا لا يعد مالا فى دين سماوى فوقع العقد بلا ثمن وهو باطل لعدم ركنه * وكذا جلد الميتة ليس بمال فى الحال ولا فى المآل ولهذا لو ترك كذلك يفسد وانما تحصل المالية بصنع مكتسب وهو الدباغ ولهذا اتفق العلماء على بطلان هذا البيع ولو قضى قاض بجوازه لا ينفذ فلانعدام ماهو ركن العقد لم ينعقد العقد كذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله قوله (ولا متقوم) بدليل ان انسانا لو استهلكه لا يضمن الا ترى انه جزء الميتة ويحصل التألم بقطعه كاللحم بخلاف الشعر والميتة ليست بمال ولا متقومة فكذا جزؤها * ويجوز ان يكون قوله ولا متقوم احترازا عن المنافع فانها ليست باموال حقيقة ولكنها تتقوم فى العقود * قالوا المراد بالميتة هى التى ماتت حتف انفها اما البيع بالميتة التى ماتت بالخنق والجرح فى غير المذبح ففاسد لا باطل كذا رأيت بخط شيخى قدس الله روحه * وذكر فى الذخيرة قال ابو الحسن فى الجامع الصغير فى ذبيحة المجوسى وكل شئ يعملونه وهو عندهم ذكوة كالتخنيق والوقذ فانه يجوز البيع بينهم عند ابى يوسف رحمه الله ولو استهلكها مسلم ضمن القيمة وليس كالميتة حتف انفها وقال محمد رحمه الله هو والميتة حتف انفها سواء لان الذكوة فعل شرعى والفاعل ليس من اهله فصار هذا الذبح فى حقه والموت حتف انفه سوآء * لابى يوسف رحمه الله انهم يتمولونه كالخمور ونحن امرنا ببناء الاحكام على ما يدينون بخلاف الميتة حتف انفها لانها ليست بمال فى حق احد * وهكذا ذكر فى التجنيس من غير

بخلاف الميتة لانها ليست بمال ولا متقومة فوقع البيع بلا ثمن وهو غير مشروع وكذلك جلد الميتة لانه ليس بمال ولا متقوم

خلافا لمحمد قوله (وكذلك بيع الربوا اى مثل البيع بالخمر بيع الربوا وهو معاوضة مال بمال فى احد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة * غير مشروع بوصفه وهو الفضل اى بالفضل بدون المساواة التى هى شرط الجواز وهو تبع كالوصف * وكذلك الشرط الفاسد فى البيع مثل الربوا وهو شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه نفع او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق * والربوا قد يكون اسما للعقد ولنفس الفضل ففى قوله بيع الربوا مشروع باصله المراد منه العقد اى بيع هو ربوا وفى قوله الشرط الفاسد مثل الربوا المراد منه نفس الفضل اى الشرط الفاسد فى افساد البيع وعدم المنع من الانعقاد مثل الدرهم الزائد لان الشرط الفاسد على ما وصفنا فى معنى الدرهم الزائد من حيث انه فضل استحق بعقد المعاوضة فاخذ حكمه * ثم النهى فى المسئلتين وهو قوله تعالى * وحرم الربوا *. وقوله عليه السلام * لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا سواء بسواء * الحديث وما روى انه عليه السلام نهى عن بيع وشرط وغير ذلك من الاحاديث ورد لمعنى فى غير البيع وهو الفضل الخالى عن العوض والشرط الفاسد ولا ينعدم به اصل المشروع لانه ايجاب وقبول من اهله فى محله ولا يختل شئ من ذلك بالدرهم الزائد ولا بالشرط الفاسد فكانا امرين زائدين على العقد فكانا غيره * لكن يثبت به صفة الفساد والحرمة وملك اليمين يحتمل ذلك الا ترى ان صيد الحرم مملوك للمالك وكذا الخمر وجلد الميتة مملوكان وحرم الانتفاع بها فلما كانت الحرمة لا ينافى ملك اليمين لا ينفى سببه * وكان ينبغى ان لا يفسد العقد لما ذكرنا ان النهى راجع الى غيره الا ان النهى ان لم يتصل باصل العقد اتصل بوصفه لان الفضل او الشرط اذا دخل فيه صار من حقوقه وكوصفه فانه يقال بيع رابح لمكان زيادة ما اشترى وبيع لازم وغير لازم لمكان شرط الخيار وبيع حال ونساء لمكان الاجل والوارد النهى لمعنى فى صفته لا اصله رفع وصف البيع لا اصله ووصف المشروع انه بيع حلال جائز فارتفع الوصف وصار حراما فاسدا وبقى الاصل موجبا للملك (فان قيل) لما بقى اصله موجبا للملك فلماذا توقف ثبوت الملك على القبض (قلنا) لان السبب لما ضعف بصفة الفساد لم ينهض سببا للملك الا ان يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات فانعدم الملك قبل القبض لقصور السبب * كذا فى الاسرار قوله (ولهذا قلنا) اى ولان النهى يقتضى بقاء المشروعية قلنا فى قوله تعالى * ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا * ان النهى لعدم الوصف من شهادته اى شهادة المحدود فى القذف وهو الاداء حتى لو شهد لا يقبل وكذا يخرج به من اهلية اللعان ايضا لان اللعان اداء وقد فسد الاداء وبقى الاصل اى اصل الشهادة لان عدم القبول انما يتصور اذا كانت الشهادة موجودة شرعا واذا بقى اصلها انعقد النكاح بها كما ينعقد بشهادة الاعمى لان الانعقاد لا يتوقف على وصف الاداء واهليته قوله (منها صوم يوم العيد) الصوم فى يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق مشروع عند علمائنا الثلاثة وهو استحسان وعند زفر والشافعى رحمه الله غير مشروع وهو رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمهما الله * ثم اذا صح نذره فى ظاهر الرواية يفتى بان يفطر فى هذه الايام

وكذلك بيع الربوا مشروع باصله وهو وجود ركنه فى محله غير مشروع بوصفه وهو الفضل فى العوض فصار فاسدا لا باطلا وكذلك الشرط الفاسد فى البيع مثل الربوا ولهذا قلنا فى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ان النهى يعدم الوصف من شهادته وهو الاداء ويبقى الاصل فيصير فاسدا ومنها صوم يوم العيد

ويقضى فى ايام اخر ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية ولو صام فى هذه الايام خرج عن العهدة * وجه قولهما ان الصوم غير مشروع فى هذه الايام وليس الى العبد شرع ماليس بمشروع كالصوم ليلا * وبيانه ان الشرع عين هذا الزمان للاكل بقوله فانها ايام اكل وشرب عرفها بالاكل والشرب ولن يحصل التعريف الا بوجود خاص من الفعل فيها اووجوبه ووجود الاكل والشرب ليس من خصائص هذه الايام فلا يحصل به التعريف وانما الخاص فيها وجوب الاكل والشرب فكان ذلك جعلا من صاحب الشرع لها محال وجوب الاكل والشرب ويندفع الوجوب بجواز الضد فدل ان الصوم فيها ممتنع الوجود شرعا كما فى الليل وايام الحيض * ولهذا قالوا لايجوز الظهر من الحر المقيم الصحيح يوم الجمعة لان الوقت تعين للجمعة فى حقه حتما فلم يبق الظهر ضرورة لانهما لم يشرعا مجموعين بالاجماع * والدليل عليه ان الصوم اسم لما هو قربة والمنهى عنه يكون معصية فلا يكون صوما الاترى انه لايصح اداء شئ من الواجبات به ولو بقى مشروعا بعد النهى لصح كالصلوة فى الارض المغصوبة * ولا معنى لقولهم انما لايجوز لان الواجب فى الذمة كامل وهذا صوم ناقص فلا يتأدى به الكامل لان النقصان لايمنع قضاء الواجب كما اذا ترك الفاتحة او السورة او التعديل فى قضاء الفائتة يمكن فيه النقصان حتى وجب جبره بالسجود ولم يمنع من الخروج عن عهدة الواجب فعرفنا ان عدم الجواز لصيرورته معصية وعدم بقاء مشروعيته واذا ثبت ذلك لايصح النذر به لقوله عليه السلام * لانذر فى معصية الله * ولنا مامر ان النهى عن الشروع يقتضى بقاء مشروعيته الى آخره * وماذكرههنا ايضا ان الصوم فى هذه الايام حسن مشروع باصله وهو فى التحقيق راجع الى ماتقدم * وتقريره ان الشرائع كلها مبنية على الحكمة على ماعرف تفاصيلها فى غير هذا الكتاب والحكمة فى الصوم حصول التقوى لمباشرة اذلا مشروع ادل على التقوى منه فان من ادى هذه الامانة كان اشد اداء لغيرها من الامانات واكثر اتقاء لمايخاف حلوله من النقمة بمباشرة شئ من القاذورات واليه الاشارة فى قوله تعالى * لعلكم تتقون اياما معدودات * وفيه ايضا معرفة قدر النعم ومعرفة ماعليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا له على المواساة اليهم * وفيه ايضا انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب ورجحان النفس الامارة بالسوء وانقيادها لطاعة مولاها الى غير ذلك من معانى لاتحصى كثرة * ثم لابد لهذه العبادة من تعيين وقت لان صوم الوصال متعذر والوقت على قسمين النهر والليالى والليالى اعدت للسكون والراحة وضعا والنهر اعدت للتصرف والتقلب للاكتساب وابتغاء الرزق وذلك مؤد الى الجوع والعطش حامل على الاكل والشرب لما فى الحركة من التحليل فتعينت النهر للصوم ليكون على خلاف العادة وليتحقق الحكم التى ذكرناها * ثم فى هذه المعانى مساواة بين هذه الايام وسائر الايام من جميع الوجوه فكان الشرع الوارد فى جعل سائر الايام محلا لهذه العبادة واردا بجعل هذه الايام محلا لها ايضا للمساواة وتحقق الحكم فيها حسب تحققها فى تلك فهذا معنى قوله حسن مشروع باصله والذى يدل

وايام التشريق حسن مشروع باصله

وهو الامساك لله تعالى فى وقته طاعة وقربة قبيح بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة فى هذا الوقت بالصوم فلم ينقلب الطاعة معصية بل هو طاعة انضم اليها وصف هو معصية الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت ولا فساد فيه والنهى يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ومعنى الفاسد ماهو غير مشروع بوصفه مثل الفاسد من الجواهر وبيانه على وجه يعقل ان الناس اضياف الله تعالى يوم العيد والمتناول من جنس الشهوات باصله طيب بوصفه فصار تركه طاعة باصله معصية بوصفه على مثال البيع الفاسد

على بقاء المشروعية ان الشافعى يقول للمتمتع ان يصوم صوم المتعة فيها فى اظهر اقواله كذا فى الاسرار * وهو الامساك اى اصل الصوم الامساك لله تعالى فى وقته على سبيل الطاعة والقربة * ويجوز ان يكون قوله طاعة لتناول الفرض منه لان الطاعة اسم لفعل عمل بامر آخر اذا قصد الفاعل جعله للامر فان الفعل وان وجد لا يستحق اسم الطاعة مالم يوجد هناك امر كذا ذكره الشيخ ابو المعين رحمة الله عليه * وقوله قربة لتناول النفل لانها اسم لكل مايتقرب به الى الله تعالى فصار التقدير اصل الصوم الامساك لله تعالى طاعة ان وجد الامر كصوم رمضان وقربة ان لم يوجد كصوم ايام البيض وغيرها وههنا ان لم يتحقق الامساك على سبيل الطاعة فقد يتحقق على سبيل القربة فكان مشروعا * ويجوز ان يكون ترادفا وهو الاظهر * ثم لما عرف بدلالة العقل والشرع ان مثل هذا المشروع لا يجوز ان يكون منهيا عنه لذاته كان النهى لغيره لا محالة لكن ذلك الغير قام به فيما نحن فيه فصار كالوصف له بحيث لا تصور لوجود ذلك الغير الا بالصوم فصار قبيحا بوصفه * ثم ذلك الغير ترك الاجابة والاعراض عن الضيافة الموضوعة فى هذا الوقت بالصوم * وانما قيد بالصوم لان الاعراض لا يحصل الا به والدليل على المغايرة تصور الصوم بدون الاعراض وكفى لثبوت المغايرة بين الشيئين تصور وجود احدهما بدون صاحبه * واليه اشار الشيخ بقوله بل هو طاعة اى الصوم فى هذا الوقت طاعة انضم اليه وصف هو معصية * وقوله فلم ينقلب الطاعة معصية معناه ان بحدوث هذا الوصف او بورود النهى لم ينقلب الصوم الذى هو طاعة معصية بل هو طاعة انضم اليه وصف هو معصية وهو الاعراض * ثم استوضح ماذكر بقوله الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت اى يوجد به لانه معيار ولا يتصور الصوم بدونه * ولا فساد فيه اى فى نفس الوقت فلا يجوز ان يتعلق النهى بالصوم باعتبار نفس الوقت ايضا * والنهى يتعلق بوصفه اى انما يتعلق بالصوم باعتبار وصف الوقت وهو انه يوم عيد والمتصل بالوقت كالمتصل بالصوم لانه يقوم به فاوجب فساد الصوم وبقى اصل الصوم مشروعا قوله (مثل الفاسد من الجواهر) الجوهر معرب كوهر والمراد منه ههنا ماهو المفهوم فيما بين الناس * يقال لؤلؤة فاسدة اذا بقى اصلها وذهب لمعانها وبياضها واصفرت وكذا يقال لحم فاسد اذا بقى اصله ولم يبق منتفعا به فكذا المراد من الفاسد فيما نحن فيه ماهو مشروع باصله غير مشروع بوصفه قوله (وبيانه) اى بيان كون الصوم مشروعا باصله غير مشروع بوصفه * على وجه يعقل اى على طريق يدرك بالعقل يعنى على وجه التحقيق ان الناس اضياف الله تعالى يوم العيد بلحوم القرابين وتوسعة النعم * والمتناول من جنس الشهوات باصله لانه مما تشتهيه النفس وترغب فيه * طيب بوصفه لكونه ضيافة الله تعالى وانما وصفه بالطيب لاستواء الغنى والفقير والهاشمى فيه بخلاف الصدقة فكان تركه اى ترك المتناول طاعة باصله اى بالنظر الى اصل المتناول فانه كف النفس عما تشتهيه وهو طاعة بوصفه اى هذا الترك معصية بالنظر الى وصف المتناول لانه ترك ضيافة الله تعالى وهو معصية * ويجوز ان يكون

الضمير فى اصله ووصفه راجعا الى الترك اى ترك المتناول اصله طاعة ووصفه معصية لما ذكرنا * وحاصل هذا الكلام ان النهى ورد لمعنى فى غير الصوم وهو ترك الاجابة والاعراض عن الضيافة لكنه متصل بالصوم وصفا فافسد الصوم به * وهذا هو طريقة القاضى الامام ابى زيد والشيخين وعامة المتأخرين * واعترض الشيخ ابو المعين رحمه الله على هذه الطريقة فقال النهى ورد عن عين الصوم بقوله عليه السلام * لا تصوموا * فصرفه الى غيره عدول عن الحقيقة وذلك لا يجوز الا بدليل * واما قولهم النهى ورد لمعنى ترك الاجابة ففيه اعتراضات كثيرة مشهورة وبعد التسليم لا نسلم انه غير الصوم بل هو عين الصوم وذلك لان فعل احد الضدين هو بعينه ترك لصاحبه اذا لم تكن بينهما واسطة كالحركة مع السكون فان التحرك هو ترك السكون والسكون ترك التحرك بعينه ليس وراء هذين الفعلين فعل اخر يكون تركا لان التحرك مناف للسكون وكذا على العكس فوقعت الغنية عن اثبات فعل اخر لم يقصد الفاعل فعله ولا خطر بباله مباشرته ولا عرف ثبوته بالمشاهدة لنفى هذا الضد ولو جاز اثبات فعل اخر مع ان هذا الوجود كاف لنفى ضده لامكن اثبات ما لا يتناهى من الافعال * ولا بعد ان يكون اخذ الفعل تركا فانه ليس بترك لما هو اخذ له وانما يستحيل ان لو كان اخذ الما هو ترك له * وان كان الفعل له اضداد كثيرة فكل واحد منها ترك لجميع اضداده فالقيام ترك القعود والاتكاء والركوع والسجود والاضطجاع والاسلام ترك اليهودية والنصرانية والمجوسية وجميع الاديان * ثم الصوم ضد للاكل والشرب والجماع ولاجابة الدعوة فى هذا اليوم فكان بنفسه تركا لهذه الاشياء فاذا لم يوجد الصوم غير هو المنهى عنه فكان النهى عن ترك الاجابة نهيا عن عين الصوم * وقولهم لا بل هو غيره لتصور الصوم بدون الترك وهذا هو حد المغايرة غير سديد ولا بد من بيان شرط المغايرة ليتضح مواز هذا الكلام وذلك ان المغايرة بين الشيئين يطلب من حيث الذات دون الجنس فان تصور وجود احدهما مع عدم صاحبه من حيث الذات فهما متغايران وان كان لا يجوز الانفكاك بين جنسهما كجوهر معين مع اعراضه المعينة متغايران لجواز وجودهما مع عدم صاحبه وان كان الانفكاك بين جنس الجواهر والاعراض مستحيلا لاستحالة تعرى الجواهر عن الاعراض واستحالة قيام الاعراض بانفسها دون جوهر * وعلى القلب من هذا العرضية مع الوجود فى عرض معين ليسا بمتغايرين وهو فى نفسه شئ واحد ولا يتصور عدم معنى العرضية مع ثبوت الوجود ولا عدم الوجود مع تقرر العرضية فكان العرض شيئا واحدا من غير ان يكون اجتمع فيه معنيان متغايران وان كان يتصور انفكاك معنى الوجود فى الجملة عن معنى العرضية فان الجواهر موجودة وليست باعراض والله تعالى موجود وليس بعرض وكذا الجوهرية مع الوجود من هذا القبيل وكذا الله تعالى موجود وهو قائم بذاته وهو متحد الذات وان كان الوجود فى الجملة قد ينفك عن القيام بالذات * ثم ما نحن فيه من هذا القبيل فان ترك الاجابة وترك الاكل والشرب والجماع فى هذا اليوم المعين شئ واحد وان كان فى الجملة يتصور انفكاكهما عن الآخر فمن اعتبر العين فى هذا الباب بالجنس وجعل جواز الانفكاك

في الجملة دليلا على ثبوت المغايرة في المعين وان كان لا يتصور فيه المغايرة فهو القائل بكون العرض الموجود شيئين متغايرين وكون الجوهر الموجود شيئين متغايرين وكون البارى الموجود القائم بالذات شيئين متغايرين وخروج هذا عن قضية العقول ودلائل الحق ودخوله في حيز الممتنع المحال مما لا يخفى على ذى لب * ثم قال والذى اظن فيه الشفاء ان يتوصل اليه الا بمعرفة مقدمات * منها ان الترك ضد للمتروك ويتعلق به ثواب وعقاب فان من ترك الصلوة فقد باشر ضدا لها يعاقب على مباشرة ذلك الضد المنهى لا لانعدام الصلوة من قبله لان العبد لا يعاقب من غير فعل منهى باشره وما ثم ارتكبه * ومنها ما بينا ان الفعل اذا كان له ضد واحد يكون كل واحد منهما تركا للآخر الى آخر ما بينا * ومنها ان ما كان له اضداد وهو بنفسه ترك للاضداد كلها او يجوز ان يختلف وصفه في الحكم باعتبار الاضافة الى المتروك كمن امر بالتحرك الى اليمين ونهى عن التحرك الى اليسار فتحرك امامه كان هذا التحرك تركا للتحرك الى اليمين الذى هو واجب وترك الواجب حرام وتركا للتحرك الى اليسار الذى نهى عنه وترك المنهى عنه واجب وهذا الترك فعل واحد في ذاته وصف بالوجوب بالنسبة الى ضد وبالحرمة بالنسبة الى ضد آخر * ومنها ان ما كان متحدا حقيقة يلحق في الحكم بالمتعدد لعارض اوجب ذلك من مصادفته المحال المتعددة او تعلق الاحكام المختلفة به فان الرامى الى انسان عامدا لو اصاب السهم المقصود اليه ونفذه واصاب آخر لم يقصده اخذ في حق الاول باحكام العمد وفي حق الثانى باحكام الخطاء والفعل في نفسه واحد وجعل متعددا لتعدد محال اثره واختلاف الاحكام المتعلقة به * ومنها ان العارض مع الاصل اذا اجتمعا وامكن اعتبارهما وجب الاعتبار ويجعل الاصل متبوعا والعارض تابعا لاستحالة القلب وتعذر التسوية * وبعد الوقوف على هذه المقدمات نخوض في ايضاح ما رمنا ايضاحه فيقول الصوم في هذه الايام ترك للاكل والشرب والجماع ولاجابة دعوة الله تعالى عباده بالقرابين التى هى خالص اموال الله تعالى فانها اموال خالصة لله تعالى جعلت محالا لاقامة التقرب الى الله سبحانه باراقة دماء الانعام قد شرف الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم وامته بهذه الضيافة فوجب عليهم اجابة دعوته والمسارعة الى قبول اكرامه فكان الصوم تركا لاجابة الدعوة والاكل والشرب والجماع وهو في نفسه شئ واحد غير انه بالاضافة الى الاكل والشرب والجماع كان عبادة مأذونا فيها لما تعلق به من الحكم والمصالح التى بينا وبالاضافة الى اجابة الدعوة كان منهيا عنه باعتبار انه في حقها ترك للواجب فيكون منهيا عنه وهو في ذاته متحد وهذه الاضداد متعددة بلا شك فان اجابة الدعوة غير الاكل والشرب لتصور وجودها بدون اجابة الدعوة وتغاير الاكل والشرب والجماع في انفسها مما لا يشكل فكان الصوم الذى هو متحد في نفسه باعتبار الاضافة الى الاضداد المتعددة بمنزلة المتعدد وهو باعتبار الاضافة الى اجابة الدعوة منهى عنه وباعتبار الاضافة الى الاكل والشرب والجماع عبادة مستحسنة فكان النهى باعتبار الحقيقة راجعا الى الذات وباعتبار الحكم راجعا الى غير ما هو صوم مستحسن على حسب ما ذكرت من المثال في المقدمات * ثم اجابة

الدعوة ليست بضدا صلى للصوم فان الصوم فى غير هذه الايام ليس بترك لاجابة الدعوة
وهو فى جميع الاوقات ترك للاكل والشرب والجماع لكونها اضدادا له اصلية فكان الصوم
باعتبار الاضافة الى هذه الاضداد بمنزلة الاصل وباعتبار الاضافة الى اجابة الدعوة بمنزلة
التابع فترك اجابة الدعوة فى الصوم جعل كأنه وصف له وترك الاكل والشرب والجماع جعل
كأنه موصوف متبوع فبقى الصوم مشروعا وبقى فيه نوع خلل فامكن اتصافه بالقول لان
بالقول يمكن التمييز بين المشروع منه وبين المنهى عنه * وهو معنى قول الشيخ فى الكتاب
انما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا * ولو صام عن واجب آخر لا يجوز
لحصوله مختلا فى نفسه لاستحالة التمييز فى الفعل بين ترك الاكل والشرب والجماع وبين ترك
اجابة الدعوة * وهذا كما جوز علماؤنا بيع السمن الذائب الذى ماتت فيه الفارة لامكان ايراد البيع
على السمن دون صفة النجاسة ومنعوا من اكله لاستحالة التمييز بينهما * ثم لو صام فى هذه
الايام يخرج عن عهدة النذر لانه لما اضاف النذر الى هذه الايام اوجب على نفسه قدرما
يتحقق فيها اوقد اتى بذلك القدر كمن نذر ان يعتق هذه الرقبة وهى عمياء خرج عن نذره
باعتاقها وان كان لا يتأدى شئ من الواجبات بها * والافضل ان يصوم فى وقت آخر ليكون
مؤديا الكل مما وجب عليه مع التخلص عن ارتكاب المنهى عنه كمن نذر ان يصلى عند طلوع
الشمس فعليه ان يصلى فى وقت آخر وان صلى فى ذلك الوقت خرج عن موجب نذره *
ولا يقال ان الصوم لو كان لترك الاجابة لكان ينبغى ان يأثم من لم يأكل بدون الصوم * لانا نقول
من لم يأكل بدون النية لعدم الطعام او الحمية لا يأثم لانه ترك الاجابة عن عذر اما من لم
يأكل مع القدرة على الطعام وانعدام العذر فلا نسلم انه لا يأثم * وهذا بخلاف الصلوة فى
ارض مغصوبة لان المنهى عنه هو الغصب دون الصلوة والصلوة فعل معلوم يتأدى باركان
وشرائط معلومة والغصب ايضا شئ معلوم لا اتحاد بينهما بوجه * ولا يلزم ان من رأى رجلا
يغرق وهو فى الصلوة وقدامكنه التخليص اوقطع الصلوة فلم يقطع حيث يجوز وان كان
مأمورا بتركها منهيا عن ترك التخليص والمضى فى الصلوة هو ترك التخليص فكانت الصلوة
منهيا عنها من حيث انها ترك التخليص ثم لم يؤثر ذلك فى صحة قضاء ما وجب عليه كاملا *
وكذا لو رأى رجلا يقتل آخر ويمكنه الدفع فمضى فى صلوته او اشتغل بها ابتداء حيث
جازت صلوته مع ما بينا * وكذا من اشتغل بالصلوة فى اول الوقت عند استنفار الناس الى
عدو من المشركين قد اظلهم وهو قادر على ان ينفر اليهم على هذا ايضا لان الصلوة فى هذه
الحالة ليست بترك للتخليص والدفع فانهما مع التخليص والدفع ممكنة فى الجملة عند قرب الغريق
منه فيأخذ بيده فيخلصه وقرب القاصد للقتل منه فيقبض على يده او يتعلق بثيابه او ببعض
اعضائه فيمسكه فلو كانت الصلوة تركا للتخليص والدفع لما تصور حصولهما فى حالة الصلوة
البتة لان ترك كل فعل ضده باجتماع الفعل مع تركه مستحيل كاستحالة اجتماع السواد والبياض
فى حالة واحدة فدل ان الترك معنى وراء الصلوة يقارن الصلوة وارتكاب النهى بفعل لا يمنع

من صحة فعل آخر هو عبادة وليس بمنهى عنه كالمصلى يرمى ببصره الى من لا يحل له النظر اليه من الاجنبيات والطائف ينظر الى بعض اعضاء الاجنبيات او يقذف محصنا فكذا ما نحن فيه * وهذا لان الركن فى باب الصلوة هو الافعال المعهودة والصلوة فى الحقيقة هذه الافعال لاغيرها وترك التخليص والدفع بترك استعمال اليد وترك استعمالها فى باب الصلوة ليس من الاركان اذ لا اداء لها بذلك انما استعمالها جعل من باب النواقض لو كثر لوجود الاعراض عن العبادة فاما ترك استعمالها فليس من الصلوة لان الصلوة ليست هى ترك استعمالها بل هى اداء الاركان * وكذا المشتغل بالصلوة فى وقت النفير على هذا لان الترك حصل بترك المشى والصلوة ليست بترك المشى انما هى افعال اخر وراء ترك المشى وهو القرار على المكان والقرار معنى وراء الاركان المعهودة الا ترى انه يتصور القرار على المكان بدون اركان الصلوة ويكون به تاركا للذهاب ويتصور ترك استعمال آلة التخليص والدفع وهى اليد بدون الصلوة ويحصل الترك فكان ترك المشى معنى مقارنا لاركان الصلوة والمنهى هو لا هى فاما فى مسئلتنا هذه فالصوم هو بنفسه ترك هذه الاشياء على ما قررنا والله اعلم * هذا كله كلام الشيخ ابى المعين رحمه الله * وخلاصة معناه ان المنهى عنه عين الصوم بجهة والمشروع عينه ايضا ولكن بجهة اخرى ويجوز ان يكون الشئ الواحد مشروعا وحراما بجهتين مختلفتين عند عامة الفقهاء * وزبدة الطريقة الاولى ان المشروع هو الصوم والمنهى عنه غيره ولكنه وصف له قائم به فالشيخ المصنف رحمه الله بين الطريقة الاولى والحق بآخر كلامه ما يشير الى الطريقة الثانية بقوله وبيانه على وجه تعقل الى آخره ويوقف عليه بادنى تأمل ان شاء الله تعالى قوله (ولهذا) اى ولان الطاعة وهى الصوم لم ينقلب معصية بالنهى صح النذر به اى بهذا الصوم * او ولان ترك التناول وهو الصوم طاعة باصله صح النذر به لانه نذر بالطاعة لان كف النفس عن الشهوات بذاته قربة وهو جواب عن قولهم الصوم فى هذه الايام معصية فلا يصح النذر به * والمعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا اى وصف هو معصية وهو ترك الاجابة متصل بفعل الصوم لا بذكر الصوم ولم يوجد منه الا ذكر الصوم وهو قوله نذرت ان اصوم لله يوم النحر او اصوم لله غدا وغد يوم النحر فلم يمنع صحة النذر به (فان قيل) ذكر الصوم ذكر للمعصية لان الصوم عينه ترك الاجابة على ما ذكرت وهو معصية فكان ذكر الصوم وايجابه ذكرا للمعصية وقصدا اليه فلم يصح كمن نذر ان يضرب اباه او شتم امه لم يصح والعصيان نفس الضرب والشتم الا انه لما كان ذكر اله وقصدا اليه كان معصية ايضا فلم يصح (قلنا) لم ينعقد هذا النذر من حيث انه ذكر المعصية ولكنه انعقد من حيث انه ذكر طاعة وايجاب قربة وقد بينا ان جهة القربة اصل فيه فيصح النذر به (فان قيل) ما وجه رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه اذا اضاف النذر الى يوم النحر بان قال لله على صوم يوم النحر لم يصح نذره واذا اضاف الى الغد بان قال لله على ان اصوم غدا وغد يوم النحر صح نذره (قلنا) وجهه انه اذا نص على يوم النحر فقد صرح فى نذره بما هو

ولهذا صح النذر به لانه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا ولهذا قلنا فى ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع لان الشروع فيه متصل بالمعصية فامر بالقطع حقا لصاحب الشرع فصار مضافا الى صاحب الشرع فبرئ العبد عن عهدته

(منهى)

منهى عنه فلم يصح واذا قال غدا فلم يصرح فى نذره بالمنهى عنه فصح نذره وهو كالمرأة اذا قالت لله على ان اصوم يوم حيضى لم يصح نذرها ولو قالت لله على ان اصوم غدا وغد يوم حيضها صح نذرها ويجب عليها القضاء * والجواب عنه على ظاهر الرواية ان الحيض وصف المرأة لا وصف اليوم وقد ثبت بالاجماع ان كونها طاهرة عن الحيض شرط ليكون اهلا لاداء الصوم فلما علقت النذر بصفة لا تبقى اهلا للاداء معها لم يصح لانه لا يصح الا من اهله كالرجل يقول لله على ان اصوم يوما اكلت فيه قوله (ولهذا) اى ولان هذا الصوم معصية بوصفه قلنا انه لا يلزم بالشروع فى ظاهر الرواية * اذا شرع فى صوم يوم النحر ثم افسده لا يلزمه القضاء فى ظاهر الرواية عن ابى يوسف رحمه الله يلزمه القضاء رواه بشر بن الوليد عنه كذا فى الاسرار والكشف لابى جعفر * وذكر فى المبسوط اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه فى قول ابى حنيفة وعليه القضاء فى قول ابى يوسف ومحمد رحمهم الله لهما ان الشروع ملزم كالنذر بدليل سائر الايام والنهى لا يمنع صحة الشروع فى حق القضاء كمن شرع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة * وجه ظاهر الرواية ما ذكر فى الكتاب وهو ان الشروع فى هذا الصوم متصل بالمعصية لانه مرتكب للنهى عنه وهو ترك الاجابة بنفس الشروع فلم يجب عليه اتمامه وحفظه بل امر بقطعه رعاية لحق صاحب الشرع وهو الاحتراز عن المعصية فصار كأن صاحب الشرع قال له اقطع لاجل حقى فلا يجب على القاطع شئ لحصوله مضافا الى صاحب الحق * فبرئ العبد عن عهدته اى عهدة القطع او عهدة ما شرع فيه كمن امر غيره باتلاف ماله فاتلفه لا يضمن لانه بأمره بخلاف النذر فانه بنذره ما صار مرتكبا للنهى عنه وبخلاف الشروع فى الصلوة فى الوقت المكروه على ما ذكر قوله (ومنها) اى ومن الفروع المخرجة على الاصل المذكور الصلوة عند طلوع الشمس ودلوكها اى زوالها او غروبها يقال دلكت الشمس اى زالت او غابت اى الصلوة فى الاوقات الثلثة المكروهة مشروعة باصلها لان النهى يقتضى المشروعية ولا قبح فى اركانها من القيام والركوع والسجود لانها تعظيم الله تعالى لتكون حسنة كما فى سائر الاوقات * وشروطها من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فبقيت مشروعة بعد النهى كما كانت قبله * والوقت صحيح باصله ايضا لانه زمان كسائر الازمنة صالح لظرفية العبادة * كما جاءت به السنة وهى ما روى عمرو بن عبسة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال له حين سأله عن الصلوة * صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وح يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقبل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فانه ح تسجر جهنم فاذا اقبل الظل فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى الشيطان وح يسجد لها الكفار * وفى حديث الصنابحى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال * انها تطلع بين قرنى الشيطان وان الشيطان يزينها فى عين من يعبدها

ومنها الصلوة وقت طلوع الشمس ودلوكها مشروعة باصلها اذ لا قبح فى اركانها وشروطها والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة الا ان الصلوة لا توجد بالوقت لانه ظرفها لا معيارها

حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا فى هذه الاوقات * فهذا معنى نسبة الوقت الى الشيطان * ورأيت فى بعض القصص ان زرادشت اللعين امر المجوس بالصلوة فى هذه الاوقات الثلاثة فجاء الشرع بحرمة الصلوة فيها مخالفة لهم * وقرنا الشيطان ناحيتا رأسه* قيل انه يقابل الشمس حين طلوعها فينتصب حتى يكون طلوعها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له * وقيل هو مثل ثم لما اثبت التسوية بين صوم الايام الخمسة وبين الصلوة فى الاوقات الثلاثة من قبل ان النهى فى كل منهما ورد لمعنى فى وصف الوقت شرع فى بيان التفرقة بينهما فقال الا ان الصلوة اى لكن الصلوة لا توجد بالوقت لان الوقت للصلوة ظرف ولا تأثير للظرف فى اتحاد المظروف بل هى توجد بافعال معلومة فلا يكون فساده مؤثرا فيها لانه مجاور بخلاف الصوم لانه توجد بالوقت لانه معيار له على مامر قوله (وهو سببها) اشارة الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال فساد الظرف لما لم يؤثر فى المظروف لانه مجاور كان ينبغى ان لا يؤثر فى نقصانه ايضا حتى يتأدى به الكامل كما لا يؤثر فساد ظرف المكان فيه كما فى الصلوة فى الارض المغصوبة حيث تتأدى بها الكامل فقال الوقت وان كان ظرفا لكنه سبب للصلوة ففساده يؤثر فى المسبب لا محالة الا انه لما كان مجاورا ولم يكن وصفا يؤثر فى النقصان لا فى الفساد بخلاف الصلوة فى الارض المغصوبة فان المكان فيها ليس بسبب ولا وصف فلا يؤثر فى الفساد ولا فى النقصان بل يوجب كراهة وهى لا يمنع اداء الواجب* وفى قوله وهو سببها اشارة الى ان الوقت سبب لما شرع فيه من النفل كما هو سبب لما شرع فيه من الفرض والا لم يستقم هذا الكلام لان كلا منا فى النفل لا فى الفرض وقيل فى معنى سببية الوقت ان ادراك كل زمان والبقاء اليه نعمة فيستدعى شكرا وكان ينبغى ان يجب عليه الاشتغال بالخدمة فى كل الازمنة شكرا الا ان الله تعالى رخص بالايجاب فى بعض الازمنة دون البعض فاذا نذر اوشرع فقد اخذ بما هو العزيمة فثبت ان مطلق الوقت سبب * فقيل لا يتأدى به اى بالمذكور وهو الصلوة فى هذه الاوقات المكروهة الكامل وهو ما وجب فى غير هذه الاوقات لان الكامل لا يتأدى بالناقص (فان قيل) لا يمنع النقصان عن الجواز كما لا يمنع الكراهة عنه بدليل ان من ترك الفاتحة او بعض الواجبات فى اداء الصلوة او فى قضائها يخرج عن العهدة وان تمكن فيه النقصان ولهذا وجب جبره بالسجود ان كان ساهيا واذا كان كذلك وجب ان يتأدى به الكامل كما يتأدى بالصلوة فى الارض المغصوبة (قلنا) النقصان انما يمنع اذا كان راجعا الى نفس المأمور به اصلا او وصفا لان ذلك دخل تحت الامر فلا بد من ان يمنع فوات مادخل تحت الامر عن الجواز فاما مالم يدخل تحت الامر ففواته لا يمنع عنه لانه لا يخل بالمأمور به وذلك كمن اعتق رقبة عمياء عن كفارة يمينه لا يجوز لان الوصف دخل تحت الامر وان كانت كافرة تجوز وان تمكن فيهما نقصان بفوات الايمان لان وصف الايمان لم يدخل تحت الامر فنقصانه لا يمنع عن اداء الواجب*

وهو سببها فصارت الصلوة ناقصة لا فاسدة فقيل لا يتأدى به الكامل

ثم الوقت في الصلوة داخل تحت الامر بالدلائل القطعية فنقصانه يمنع عن الجواز كوصف العمى في الرقبة فاما واجباتها فلم تدخل تحت الامر فقوانها لا يؤثر في المنع عن الجواز كفوات وصف الايمان في الرقبة لان المأمور به كامل اصلا ووصفا وانما حكمنا بالنقصان عملا باخبار الاحاد التي لا تزاد على الكتاب وتوجب العمل لا العلم ولهذا قلنا ينجبر بالسجود فلا يظهر في حق المأمور به * وكذا المكان في الصلوة لم يدخل تحت الامر فلا ينتقص المأمور به بنقصانه قوله (ويضمن بالشروع) حتى لو قطعها وجب عليه القضاء وينبغي ان يقضيها في وقت يحل فيه الصلوة فان قضاءها في وقت آخر مكروه اجزأه وقد اساء لانه لو اتمها في ذلك الوقت اجزأه فكذا اذا قضاها في وقت مثل ذلك الوقت * وقال زفر لا يضمن وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله لانها منهي عنها فلم يجب صيانتها عن البطلان كالصوم المنهي عنه * ولنا ان فساد الوقت لما لم يؤثر في افسادها بقيت صحيحة وان صارت ناقصة فوجبت صيانتها عن البطلان بخلاف الصوم لانه يقوم بالوقت اذ الوقت فيه جزء من اجزاء الماهية حتى قيل هو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا ولهذا لو امسك في الليل لا يكون صوما بحال * ويعرف به اي يعرف مقداره بالوقت حتى ازداد بازدياده وانتقص بانتقاصه * فازداد الاثر اي اثر فساد الوقت في الصوم فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع * يوضحه ان في الصلوة يمكنه الاداء بذلك الشروع لا بصفة الكراهة بان يصبر حتى ترتفع الشمس فلهذا لزمه وفي الصوم بعد الشروع لا يمكنه الاداء بدون صفة الكراهة فلم يلزمه وحقيقة الفرق ما ذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله ان ما تركب من اجزاء متفقة متجانسة يكون للبعض اسم الكل كالماء والهواء والخل واللبن فان اسم الماء كما ينطلق على جميع ماء البحر ينطلق على قطرة منه لكون اجزاء الماء متفقة متجانسة في نفسها وما تركب من اجزاء مختلفة لا يكون للبعض اسم الكل كالسكنجبين المتركب من الماء والسكر والخل لا يكون للبعض منه اسم الكل فان الخل لا يسمى سكنجبينا * وكذا الآدمي مع الاجزاء البسيطة من اللحم والدم والعظم والعصب والاجزاء المتركبة كالوجه واليد والرجل هكذا فان شيئا من هذه الاجزاء من اي النوعين كان لا ينطلق عليه اسم الآدمي معروف ذلك عند اهل اللغة لا نزاع في ذلك * ثم الصوم تركب من اجزاء متفقة وهي الامساكات الموجودة من انشقاق الفجر الى غروب الشمس فكان اسم الصوم واقعا على كل جزء من اجزائه والنهي ورد عن الصوم وجزء من اجزائه صوم فكان منهيا عنه ولهذا لو حلف ان لا يصوم فشرع فيه ثم افسد يحنث في يمينه فكان ما انعقد منه انعقد مشروعا محظورا على ما قررنا ولو مضى فيه لكان كل جزء منه مشروعا محظورا والمضي انما يلزم لابقاء ما انعقد على ما انعقد والمنعقد الماضي كان مشتملا عليهما فالمضي لو لزم لما فيه من تقرير الطاعة لا يلزم لما فيه من تقرير المعصية لان تقريرها حرام والتوبة عما سبق من المعصية والندم عليه فريضة وتقرير ما انعقد طاعة واجب لكنه مجتهد فيه وتعارضت فيه الاخبار من حيث الظاهر فتمكنت فيه الشبهة فاما افتراض التوبة عن المعصية فلا شك فيه فكان جانب ترك المضي مرجحا على

ويضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع والنهي عن الصلوة في ارض مغصوبة

جانب وجوب المضى فلم يجب المضى فلا يلزمه القضاء بالافساد * بخلاف ما اذا شرع فى الصلوة فى الاوقات المكروهة ثم افسد حيث يلزمه القضاء بالافساد لان الصلوة تركبت من اجزاء مختلفة غير متجانسة من قيام وركوع وسجود فلا يكون لبعضها اسم الصلوة وانما ينطلق الاسم عند انضمام هذه الاجزاء بعضها الى بعض بان يقيد الركعة بالسجدة وصارت الركعات بعد ذلك اجزاء متجانسة فكان لركعة واحدة اسم الصلوة ولهذا لو حلف ان لا يصلى فشرع فى الصلوة لا يحنث مالم يقيد الركعة بالسجدة ومن انتقل من الفرض الى النفل قبل تمامه لا يجعل متنفلا مالم يوجد منه السجدة لان مادون الركعة ليس بصلوة والنهى ورد عن الصلوة فى هذه الاوقات فلم يكن الشروع منهيا عنه ولا القيام ولا القراءة ولا الركوع وانما يتوجه عليه النهى عند وجود السجدة فامضى قبل ذلك انعقد عبادة محضة وابطالها حرام وصيانتها واجبة ولا تحصل الصيانة بدون المضى فكان المضى فى حق ما مضى امتناعا عن ابطال العمل وهو واجب وفى حق ما يستقبل تحصيل طاعة وتحصيل معصية فكان المضى طاعة ومعصية وامتناعا عن المعصية وهى ابطال العبادة وترك المضى امتناعا عن معصية وطاعة وارتكاب معصية وهى ابطال عبادة محضة فترجحت جهة المضى على جهة الافساد فوجب المضى فاذا افسد فقد افسد عبادة وجب عليه المضى فيها فيلزمه القضاء والله اعلم قوله (متعلق بما ليس بوصف) اى ليس بوصف ولا سبب فلم تفسد ولم ينتقض ايضا حتى تأدى بها الواجب الكامل باتفاق الفقهاء الان غرض الشيخ لما كان هو التفرقة بينها وبين صوم يوم النحر والتفرقة بين البيع وقت النداء وبين بيع الربوا لا غير لم يتعرض لعدم الانتقاض * وانما كان النهى متعلقا بما ليس بوصف لانه متعلق فى الصلوة بشغل الارض وفى البيع بترك السعى وهما امران منفكان عن الصلوة والبيع الا ترى ان الشغل يوجد بدون الصلوة والصلوة توجد بدون الشغل وكذا البيع يوجد بدون ترك السعى بان تبايعا فى الطريق ذاهبين وترك السعى يوجد بدون البيع بان مكث من غير بيع واذا كان كذلك كان النهى لامر مجاور فاوجب الكراهة دون الفساد * وفى بعض الشروح القبح المتصل بالمشروع على ثلاثة اوجه اتصال كامل ووسط وناقص * فالكامل فى صوم يوم العيد ولذلك لم يضمن بالشروع ولم يتأد به الكامل * والوسط فى الصلوة فى الاوقات المكروهة اذ اتصال القبح بها اقل بالنسبة الى الصوم واكثر بالنسبة الى الصلوة فى الارض المغصوبة ولذلك لا يتأدى به الكامل وتضمن بالشروع والناقص فى الصلوة فى الارض المغصوبة ولذلك ثبت فيها الكراهة دون الفساد والنقصان لان القبح فيها على طريق المجاورة لا على طريق الاتصال فى الحقيقة * واعلم ان العلماء قد اختلفوا فى الصلوة فى ارض مغصوبة فذهب الجمهور الى انها صحيحة وذهب اهل الظاهر واحمد بن حنبل ومالك فى رواية والزيدية والجبائى وابنه ابو هاشم الى انها لا تصح قائلين بان القول بصحتها يؤدى الى ان يكون الفعل الواحد بذاته حراما وحلالا لان هذا الفعل المعين غصب ومتعلق الحرمة بالاتفاق فلو صحت لكان هو بعينه متعلق الوجوب ايضا

متعلق بما ليس بوصف فلم تفسد فكذلك البيع وقت النداء وهو بخلاف بيع الحر والمضامين والملاقيح لانه اضيف الى غير محله فلم ينعقد فصار النهى مجازا عن النفى وهذه الاستعارة صحيحة لما بينهما من المشابهة ولا خلاف فيه انما الكلام فى حكم حقيقته

(وذلك)

وذلك باطل وهذا لان فعله واحد وهو كونه في الدار المغصوبة وهو في حالة القيام والركوع والسجود غاصب بفعله عاص به فلا يجوز ان يكون متقربا بما هو عاص به مثابا بما هو معاقب عليه * ولا يقال لكم امكن انفكاك احدهما عن الآخر لانه وان امكن ذلك في غير صورة النزاع لكنهما متلازمان فيما تنازعنا فيه فلا يمكن الجمع بين الامرين * وتمسك الجمهور باجماع السلف فانهم ما امروا الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها ولانهوا الظالمين عن الصلوة في الاراضي المغصوبة اذ لو امروا به ونهوا عنها لانتشر * وبان الفعل وان كان واحدا في نفسه اذا كان له وجهان مختلفان يجوز ان يكون مطلوبا من احد الوجهين مكروها من الوجه الثاني وانما الاستحالة في ان يطلب من الوجه الذي يكره بعينه ثم فعله من حيث انه صلوة مطلوب ومن حيث انه غصب مكروه والغصب يعقل دون الصلوة والصلوة تعقل دون الغصب وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد ومتعلق الامر والنهي الوجهان المتغايران * وهو نظير ما اذا قال السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فان ارتكبت النهي عاقبتك وان امتثلت اعتقتك فخاط الثوب في تلك الدار فيصح من السيد ان يعاقبه ويعتقه ويقول اطاع بالخياطة وعصى بدخول الدار فكذلك ما نحن فيه من غير فرق فالفعل وان كان واحدا فقد تضمن تحصيل امرين مختلفين يطلب احدهما ويكره الاخر وبان جمعهما المكلف لم يخرجا عن حقيقتهما * وهو ايضا كمن رمى سهما الى مسلم بحيث يمرق الى كافر او الى كافر بحيث يمرق الى مسلم فانه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر عند من جعله سببا لذلك ويقتل بالمسلم قصاصا لتضمن فعله الواحد امرين مختلفين * وبهذا خرج الجواب عما قالوا انه غاصب بفعله ولا فعل له الا قيامه وركوعه وسجوده فكان متقربا بعين ما هو غاصب به * لانا انما جعلناه عاصيا من حيث انه يستوفي منافع الدار ومتقربا من حيث انه اتى بصورة الصلوة كما ذكرنا في مسئلة الخياطة وقد يعلم كونه عاصيا من لا يعلم كونه مصليا ويعلم كونه مصليا من لا يعلم كونه غاصبا * الا ترى انه لو سكن ولم يفعل فعلا لكان غاصبا في حالة النوم وعدم استعمال القدرة وانما يتقرب بافعاله وليست تلك الافعال شرطا لكونه عاصيا فثبت انهما وجهان مختلفان وان كان الفعل واحدا * ولما فرغ الشيخ من بيان تخريج الفروع على الاصل المذكور شرع في جواب ما يرد نقضا على ذلك الاصل فقال وهذا بخلاف اي بقاء المشروعية مع ورود النهي بخلاف بيع الحر * او ما ذكرنا من الفروع بخلاف بيع الحر والمضامين والملاقيح من حيث ان النهي فيها لم يقتض بقاء المشروعية حتى بطلت اصلا وقد اقتضى ذلك في الفروع المتقدمة لانها بيوع اضيفت الى غير محلها اذ المعدوم لا يصلح محلا للبيع ولا بد للانعقاد من المحل فبطلت لعدم المحل وصار النهي عنها استعارة للنفي بهذه القرينة * واستعارة النهي للنفي صحيحة لما بينهما من المشابهة وهي استواؤهما في نفس الرفع فاحدهما يرفع الاصل والآخر يرفع الصفة * او لان كل واحد منهما عبارة عن العدم * او لان كل واحد منهما يحرم ولهذا صحت استعارة النفي للنهي في قوله تعالى * فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج * والمضامين ما تضمنته اصلاب الفحول ومنه قول

وكذلك صوم الليالي لان الوصال غير مشروع ولا تمكن والنهار هو المتعين لشهوة البطن غالبا فتعين للصوم تحقيقا للابتلاء فصار النهي مستعارا عن النفي ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لانكاح الا بشهود فكان نسخا وابطالا وانما يسقط الحد ويثبت النسب والعدة لشبهة العقد ولان النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل حتى لم يشرع مع الحرمة ومن قضية النهي التحريم فبطل العقد لمضادة ثبتت بمقتضى النهي بخلاف البيع لانه وضع لملك العين والتحريم لا يضاده لان الحل فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم وكذلك الخمر

الشاعر (شعر) ان المضامين التي في الصلب * ماء الفحول في الظهور الحدب * جمع مضمون من ضمن الشيء بمعنى تضمنه يقال ضمن كتابه كذا وكان مضمون كتابه كذا * والملاقيح ما في البطون من الاجنة جمع ملقوح او ملقوحة من لقحت الدابة اذا حملت * وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر الا انهم استعملوه محذوف الجار وصورته ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قوله (وكذلك صوم الليالي) اي وكبيع الحر والمضامين والملاقيح صوم الليالي في انه غير مشروع مع انه منهي عنه لان الوصال غير مشروع فان الشرع اخرج زمان الليل من ان يكون وقتا للصوم ولم يجعله وقتا له اصلا فكان النهي عنه بمعنى النفي * ثم صوم الفرض يتأدى بصيام ايام الوصال اذا نواه لان القبح في المجاور وهو الامساك في الليل لا لمعنى متصل بوقت الصوم بخلاف صوم يوم النحر لان القبح لمعنى اتصل بوقت الصوم قوله (ولا تمكن) لان الآدمي لا يحيى بدون الاكل على ما عليه جبلته فلابد من ان يعين بعض الزمان للصوم وبعضه للفطر فتعين النهار للصوم لان الابتلاء يتحقق فيها لان في النفس داعية الى الاكل والشرب وذلك في النهار في العادة فيتحقق خلاف هوى النفس بالامساك عن الشهوات فيه فاما الامساك في الليل فعلى وفاق هواها فلا يتحقق فيه معنى الابتلاء على الكمال اذا صل بناء العبادة على مخالفة العادة لا على موافقتها * ولا يقال بان الجماع يوجد في الليالي عادة وهو احدى المفطرات فكان الامساك عنه في الليل على خلاف هوى النفس فينبغي ان يكون الليل محلا للصوم ايضا * لانا نقول شهوة الفرج تابعة لشهوة البطن ولهذا كان الصوم وجاء على ما ورد به الاثر فلا يعتبر بنفسها قوله (ولا يلزم النكاح بغير شهود) اي ولا يلزم على الاصل المذكور النكاح بغير شهود فانه لم يبق مشروعا مع انه منهي عنه بدليل تحقق حكم النهي فيه وهو الحرمة * وبدليل انه لو حمل قوله عليه السلام * لانكاح الا بشهود* على حقيقته يلزم الخلف في كلام صاحب الشرع فوجب حمله على النهي كما حمل قوله تعالى *فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج* عليه لهذا المعنى لانا لا نسلم ذلك بل نقول هو منفي فكان ذلك اخبارا عن عدمه كقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة وكقولك لا داخل في الدار وذلك لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءه ضرورة صدق الخبر وما ذكر انه يلزم منه الخلف غير مسلم لان الكلام في النكاح الشرعي وهو منتف اصلا * وقوله وانما يسقط الحد جواب سؤال يرد على هذا الجواب وهو انه لما لم يبق مشروعا اصلا ينبغي ان لا يسقط الحد ولا يثبت النسب ولا يجب العدة والمهر فيه لانها من احكام النكاح والحكم لا يثبت بدون السبب فقال انما تثبت هذه الاحكام لشبهة العقد وهي وجود صورته في محله لا لانعقاد اصل العقد اذ الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت قوله (ولان النكاح شرع لملك ضروري) يعني ولئن كان صيغته نهيا لم يمكن القول ببقاء المشروعية والعمل بالحقيقة ولوجب حملها على النفي والنسخ ايضا لان النهي انما يوجب بقاء المشروعية فيما امكن اثبات موجبه وهو الحرمة مع

المشروعية لافيما لم يمكن ذلك والنكاح من هذا القبيل لانه شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل لان الاصل فيه ان لا يكون مشروعا لانه استيلاء على حرة مثله في الشرف والكرامة واسترقاق لها حكما من غير جناية ولكنه انما شرع ضرورة بقاء النسل اذ لو لم يشرع لاجتمع الذكور والاناث على وجه السفاح بداعية الشهوة وفيه ما لا يخفى من الفساد فشرع النكاح سببا للملك ليظهر اثره في حل الاستمتاع ولهذا سمي ذلك الملك حلا في نفسه ولهذا لا يظهر اثره فيما وراء ذلك حتى بقيت حرة مالكة لاجزائها ومنافعها بعد النكاح كما كانت قبله الا ترى انه لو قطع طرفها او آجرت نفسها او وطئت بشبهة كان الارش والاجر والعقر لها دون الزوج واذا كان الموجب الاصلي في النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا يمكن الجمع بين موجبيهما لتضاد بينهما ثم الحرمة ثابتة بالاجماع فينعدم الحل ضرورة ومن ضرورة انعدامه خروج السبب من ان يكون مشروعا لان الاسباب الشرعية تراد لاحكامها لا لذواتها ومن ضرورة خروج السبب عن المشروعية صيرورة النهي فيه بمعنى النفي * ولا يلزم على ما ذكرنا انعقاد النكاح وبقاؤه مع حرمة الاستمتاع في حالة الاحرام والاعتكاف والحيض وكذا بقاؤه مع الظهار الموجب للحرمة * لانه انما انعقد وبقي في هذه الصور ليظهر اثره بعد زوال هذه العوارض فانها تزول لا محالة فالاحرام ينتهي بضده والحيض ينتهي بالطهر وحرمة الظهار تزول بالكفارة فكان بمنزلة من تزوج امرأة وهناك مانع حسي لا يمكنه الوصول اليها الا بدفعه لا يمنع ذلك عن صحة النكاح لان بعد رفع المانع يظهر اثره فاما فيما نحن فيه فالحرمة ليست بمغياة الى غاية يمكن اظهار اثر النكاح بعد انتهائها فلا يكون في الانعقاد فائدة اصلا قوله (وكذلك نكاح المحارم منفي) اي محمول على النفي لعدم محله لان النص الوارد فيه يوجب تحريم العين والحرمة متى اضيفت الى العين اخرجتها عن محلية الفعل لان الحل والحرمة لا يجتمعان في محل واحد فكانت اضافة الحرمة اليهن نفيا للحل لا نهيا قوله (مستعار عن النفي) اي للنفي يعني ان كان المراد من النكاح المذكور في النص العقد فالنهي محمول على النفي لانه ثبت بالدليل ان الحرمة الثابتة بالمصاهرة هي الحرمة الثابتة بالنسب على ان تقوم المصاهرة مقام النسب فكان تقديره وحرمت عليكم ما نكح آباؤكم فتخرج عن محلية النكاح فكان النهي مجازا بمعنى النفي لا محالة * قال شمس الائمة الكردري رحمه الله لا يرد قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم نقضا على هذا الاصل لان كلامنا فيما كان مشروعا ثم صار منهيا عنه ابقي مشروعا بعد النهي ام لا ولم يكن ذلك مشروعا اصلا بدليل قوله تعالى (انه كان فاحشة ومقتا) فلم يكن من هذا الباب * ثم ما ذكر جواب عن المسائل التي ترد نقضا على الاصل المختلف فيه وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يوجب بقاء المشروعية فلما فرغ عنه شرع في جواب ما يرد نقضا على الاصل المتفق عليه وهو ان النهي عن الافعال الحسية يوجب انتفاء المشروعية عنها اصلا وهي اربع مسائل فقال واما استيلاء اهل الحرب * ووجه وروده ان الاستيلاء فعل حسي والنهي عن الفعل الحسي يوجب قبحا في عينه وانتفاء المشروعية عنه وقد قلتم بخلافه حيث جعلتموه سببا للملك الذي هو نعمة ولا بد لها من سبب

وكذلك نكاح المحارم منفي لعدم محله فلفظ النهي في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء مستعار عن النفي واما استيلاء اهل الحرب فانما صار منهيا بواسطة العصمة وهي ثابتة في حقنا دون اهل الحرب لانقطاع ولايتنا عنهم ولان العصمة متناهية بتناهي سببها وهو الاحراز فسقط النهي في حكم الدنيا

مشروع رعاية للتناسب بين السبب و المسبب فكان هذا انقضا لذلك الاصل *وتوجيه الجواب انا لا نسلم ان الاستيلاء منهى عنه لذاته بدليل انه لو استولى على مال مباح او على صيد يصير مملوكا له بالاجماع فثبت انه منهى عنه لغيره وليس ذلك الا عصمة المحل والعصمة انما يثبت فى حقنا دون اهل الحرب لانها انما تثبت بالخطاب بالاجماع ولم يثبت الخطاب فى حقهم لانقطاع ولاية التبليغ والالزام فكانوا فى حق هذا الحكم اعنى ثبوت العصمة بمنزلة من لم يبلغه الخطاب من المؤمنين فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فكان استيلاؤهم على هذا المال واستيلاؤهم على الصيد سوآء* ولكن يلزم على هذا استيلاؤهم على رقابنا فانهم يعتقدون تملكها بالاستيلاء ويعتقدون اباحة ذلك ومع هذا لا يملكونها فلذلك ضم اليه دليلا آخر يفرق به بين الاموال والرقاب فقال ولان العصمة متناهية يعنى ولئن سلمنا ان العصمة ثابتة على الاطلاق فى حق الجميع الا انها انتهت بانتهاء سببها وهو الاحراز لان العصمة وهى عبارة عن كون الشئ محرم التعرض محصنا لحق الشرع او لحق العبد انما يثبت بالاحراز وهو يتحقق باليد عليه حقيقة بان كان فى تصرفه او بالدار على ما عرف وقد انتهى كلاهما باحرازهم المأخوذ بدار الحرب فينتهى العصمة الثابتة به كما ينتهى عصمة النفس بانتهاء الاسلام واذا انتهت العصمة بانتهاء سببها سقط النهى ولم يبق الاستيلاء محظورا الا انه ثبت بناء على عصمة المحل ولم يبق (فان قيل) ابتداء الاستيلاء ورد على محل معصوم فيلغو لعدم مصادفته محله فلا ينفسد زوال العصمة بعد ذلك كمن اخذ صيد الحرم واخرجه لا يملكه ولو هلك فى يده يجب الضمان وان زالت عصمة الحرم بعد الاخراج لان ابتداء الاخذ لاغاه وهو ليس بمحل الملك وكذا اذا اشترى خمرا فصارت خلا لا ينعقد البيع وان صار محلا للبيع بعد زوال الخمرية كذلك هذا (قلنا) قد ثبت بالدليل ان للفعل الممتد حكم الابتداء فى حالة البقاء كانه يحدث ساعة فساعة كما فى لبس الخف فى حق المسح ولبس الثوب فى حق الحنث والاستيلاء فعل ممتد فصار بعد الادخال فى دار الحرب كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء فى دار الحرب فيصلح سببا للملك كاستيلاء المسلم على مثل هذا المال وهو مال اهل الحرب * وهكذا نقول فى الصيد انه يملك بعد الاخراج عن الحرم حتى لو باع يجوز بيعه نص عليه فى الجامع ولو اكله يحل الا انه يجب الارسال ولو لم يرسل يجب الجزاء تعظيما للحرم وصيانة لحرمته فانا لو قلنا بان من اخذ الصيد واخرجه لا يجب الارسال والجزاء يؤدى ذلك الى تفويت الامن عن الصيد والى هتك حرمة الحرم* فاما مسئلة البيع فليست من هذا القبيل لانه ليس بممتد فاذا لم يصادف محله بطل اصلا* وهذا بخلاف استيلائهم على رقاب المسلمين حيث لا يصلح سببا للملك بحال لان عصمتها من الاسترقاق ثبتت بالحرية المتأكدة بالاسلام ولم تنته بالاحراز الموجود منهم *وبخلاف ما اذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فاستولى على ماله مسلم حيث لا يملكه وان لم تبق العصمة بزوال اليد والدار جميعا وتحقق الاستيلاء على مال غير معصوم فى حالة البقاء لان الاستيلاء لم يتم لانه انما يتم بالاحراز والمسلم لا يحرز نفسه وماله بدارهم بل يدخلها على سبيل العارية وانما هو من اهل

دار الاسلام حيثما كان فكان بمنزلة مال واستولى عليه فى دار الاسلام * وحقيقة الخلاف ان عصمة النفوس والاموال يثبت بالاحراز بالدار ام بمجرد الاسلام فعندنا تثبت بالاحراز وعنده تثبت بالاسلام او بما يخلفه فى احكام الدنيا وهو عقد الذمة وقد عرف تحقيقه فى موضعه * ثم فيما نحن فيه لما زال العاصم وهو الاحراز بالدار بطلت العصمة فيملك بالاستيلاء لان الاستيلاء على مال غير معصوم ليس بمحظور فيصلح سببا للملك وعنده لما بقى العاصم وهو اسلام المالك لم تزل العصمة فلا يملك بالاستيلاء لانه محظور فلا يصلح سببا للملك الذى هو نعمة والله اعلم قوله (واما الملك بالغصب) الى آخره جواب عن نقض اخر يرد على ذلك الاصل ايضا * ووجه وروده ماذكرناه فى الاستيلاء * واعلم ان بعض المتقدمين من مشايخنا قالوا سبب الملك فى المغصوب للغاصب تقرر الضمان عليه كيلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك شخص واحد ولكن هذا غلط لان الملك عندنا يثبت من وقت الغصب ولهذا نفذ بيع الغاصب وسلم الكسب له * وقال بعض المتأخرين الغصب هو السبب الموجب للملك عند اداء الضمان وهذا ايضا وهم فان الملك لا يثبت عند اداء الضمان من وقت الغصب للغاصب حقيقة ولهذا لا يسلم له الولد ولو كان الغصب هو السبب للملك لكان اذا تم له الملك بذلك السبب يملك الزوائد المتصلة والمنفصلة كالبيع الموقوف اذا تم بالاجازة يملك المشترى المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة * ومع هذا فى هذه العبارة بعض الشنعة لان الغصب عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما قال الشافعى رحمه الله * فالاسلم ان يقال الغصب يوجب رد العين ورد القيمة عند تعذر رد العين بطريق الجبر مقصودا بهذا السبب ثم يثبت الملك به للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولهذا لا يملك الولد لان الملك كان شرطا للقضاء بالقيمة والولد غير مضمون بالقيمة وهو بعد الانفصال ليس بتبع فلا يثبت هذا الحكم فيه بخلاف الزيادة المتصلة فانها تبع محض والكسب كذلك بدل المنفعة فيكون تبعا محضا وثبوته فى التبع بثبوته فى الاصل سواء ثبت فى المتبوع مقصودا بسببه او شرطا لغيره كذا فى المبسوط * ولا بد من كشف سر المسئلة وهو ان ضمان الغصب يجب بمقابلة اليد الفائتة ام بمقابلة العين فعندنا يجب بمقابلة العين وعند الشافعى رحمه الله يجب بمقابلة اليد * قال لان المضمون بالغصب ما فات بالغصب وهو اليد فكان شرع الضمان لجبر ما ذكرنا ما فات على المالك لانه ضمان جبر بالاتفاق لا بازاء ما هو قائم ليفوت واذا كان الضمان لجبر ما ذكرنا بقى الملك فى المغصوب كما كان * وكان ينبغى ان يثبت الملك فى الضمان للمالك يدا لا ذاتا على مثال المضمون لكن اثبات يد الملك بدون ملك الذات غير ممكن فان اليد كانت ثابتة على وجه يتمكن بها من الانتفاع وهذا بدون ملك الذات لا يتصور فاثبتنا الملك فى الذات ضرورة تحقق المماثلة بين الفائت والجابر وما ثبت ضرورة غيره كان عدما فى حق نفسه الا ترى ان المغصوب اذا كان مدبرا او تعذر رده وجب الضمان مقابلا باليد بالاتفاق ويثبت الملك فيه للمغصوب منه ضرورة تحقق المماثلة * وفصل المدبر يوضح ان الضمان بمقابلة اليد اذ لو كان بدلا عن العين وكان من شرط القضاء به زوال ملك المالك عن العين لما قضى القاضى به فى محله لا يتحقق هذا

واما الملك بالغصب فلا يثبت مقصودا به بل شرطا لحكم شرعى وهو الضمان لانه شرع جبرا ولا جبر مع بقاء الاصل على ملكه اذ الجبر يعتمد الفوات

الشرط وان تم بقضاء القاضي ينبغي ان يزول ملكه عن المدبر كما لو قضى بجواز بيع المدبر واذا ثبت ان الضمان بمقابلة قطع اليد لم يقع الحاجة الى ازالة ملك العين عن المالك الى الغاصب كما في المدبر اذ ليس فيه اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد * وحجتنا في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة المغصوبة المصلية * اطعموها الاسارى * فقد امرهم بالتصدق بها ولو لم يملكوها لما امرهم به لان التصدق بملك الغير اذا كان مالكها معلوما لا يجوز ولكن يحفظ عليه عين ملكه فان تعذر ذلك باع فيحفظ عليه ثمنه * ولان الضمان انما يجب بمقابلة ما هو المقصود ومقصود صاحب الدراهم مثلا عين الدراهم لا امتلاء كيسه ويده الا ترى انه يقوم العين به ويسمى الواجب قيمة العين لا قيمة اليد ويتقدر بمالية العين * والدليل عليه انه خلف عن الضمان الاصلي بالغصب والمضمون الاصلي هو المال المغصوب بعينه بالاجماع وعليه رده الى مالكه ليخرج عن الضمان الاصلي بالغصب فكذا الخلف يكون خلفا عن ذلك المضمون وهو المال هذا هو الاصل فلا يعدل عنه الى ما ذكره الخصم الا عند العجز عن هذا كما لا يقضى بالقيمة الا عند العجز عن عين المغصوب * وهذا اولى مما قاله الخصم لانه جعل المتقوم بدلا عما ليس بمتقوم مع امكان جعله بدلا من المتقوم وليس له نظير في الشرع ونحن جعلناه بدلا عما هو متقوم عند الامكان * ولما ثبت ان الواجب بدل العين وانما يجب بطريق الجبر بالاتفاق والجبر يستدعي الفوات لا محالة لانه انما يجبر الفائت دون القائم كان من ضرورة القضاء بقيمة العين انعدام ملكه في العين ليكون جبر المافات وليتحقق المماثلة التي هي شرط ضمان العدوان وما لا يمكن اثباته الا بشرط فاذا وقعت الحاجة الى اثباته يقدم شرطه عليه لا محالة كما في قوله اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه يقدم التمليك منه على نفوذ العتق عنه ضرورة كونه شرطا في المحل لا ان يكون قوله اعتقه عني سببا للتمليك مقصودا * وتبين بما ذكرنا انا نثبت بالعدوان المحض ما هو حسن مشروع به وهو القضاء بالقيمة جبرا لحقه في الفائت ثم انعدام الملك في العين لما كان من شرط هذا المشروع يثبت به فيكون حسنا بحسنه * وصح الامر بايجاب البدل وان لم يثبت شرطه بعد وهو عدم ملك الاصل اذا كان الشرط مما يثبت بالائتمار به مقتضى كالامر بالاعتاق صح وان لم يثبت ملك العبد لانه مما يثبت مقتضى الائتمار به فاذا اعتق يثبت الملك بالشراء اولا ثم العتق كما لو صرح بالشراء ثم امر بالاعتاق فكذا ههنا يزول ملك الاصل اولا مقتضى به ثم يترتب عليه ملك البدل كما لو اتى بما ينص على الازالة من ضمان بيع * وتبين ان الغصب موجب للملك في البدلين كالبيع الا انه اوجب اقتضاء والشراء نصا (فان قيل) قد سلمنا انه بدل العين الا انه بدل خلافة لا بدل مقابلة لان في بدل المقابلة قيام المبدل شرط كالثمن مع المثمن ليقابل به البدل وفي بدل الخلافة الشرط عدم الاصل ليقوم الخلف مقامه كالتيمم مع الوضوء والاعتداد بالاشهر مع الاعتداد بالاقراء ثم ههنا عدم الاصل شرط فسلم انه بدل خلافة وفي بدل الخلافة اذا ثبت القدرة على الاصل سقط حكم الخلف كالقدرة على الماء اذا حصلت سقطت

(التيمم)

التيمم فههنا اذا عاد العبد من الاباق جاءت القدرة على الاصل فوجب ان يسقط اعتبار الخلف (قلنا) نحن نسلم انه بدل خلافة ولكنا نحتاج الى ازالة الاصل عن ملكه حال ما قضى القاضي بادخال البدل في ملكه احترازا عن اجتماع البدل والمبدول في ملك واحد فاذا دخل البدل في ملكه وزال الاصل عن ملكه ووقع الفراغ عنه لا يلتفت الى حصول القدرة بعد ذلك لانه بعد حصول المقصود بالبدل فلا يوجب سقوط اعتبار البدل كمن تيمم وصلى ثم قدر على الماء قوله (وشرط الشيء تابع له) لانه يثبت لتصحيح الغير لا ان يثبت مقصودا بنفسه ولهذا يثبت بثبوت المشروط ويسقط بسقوطه كالطهارة للصلوة فصار اى ثبوت الملك للغاصب الذي هو شرط * حسنا بحسنه اى بحسن الحكم الشرعي الذي هو مشروطه وهو الضمان وان قبح ان لو ثبت الملك للغاصب مقصودا بالغصب * ثم اجاب الشيخ عن فصل المدبر بوجهين * تقرير الاول انا نقول في فصل المدبر زواله عن ملك المغصوب منه بعد تقرر حقه في القيمة تحقيقا لشرط المشروع وهو الضمان ولهذا لو لم يظهر المدبر بعد ذلك وظهر له كسب كان للغاصب دون المغصوب منه ولكن لا يدخل في ملك الغاصب صيانة لحق المدبر فان حق العتق ثبت له بالتدبير والملك في المدبر يحتمل الزوال ولكن لا يحتمل الانتقال والزوال كاف لتحقق الشرط فيثبت هذا القدر * ونظيره الوقف فانه يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه * وقوله في ملك المشتري اراد به الغاصب لانه بمنزلة المشتري عند اداء الضمان * وتقرير الثاني ان في المدبر القيمة ليست بدلا عن العين لان ما هو شرطه وهو انعدام الملك في العين متعذر في المدبر فيجعل هذا خلفا عن النقصان الذي حل بيده ولكن هذا عند الضرورة ففي كل محل يمكن ايجاد الشرط فيه لا يتحقق الضرورة فيجعل بدلا عن العين واذا تعذر ايجاد الشرط يجعل خلفا عن النقصان الذي حل بيده * ونظيره فصلان احدهما ضمان العتق فانه بمقابلة العين في كل محل يحتمل ايجاد شرطه وهو تمليك العين وفيما لا يحتمل ايجاد الشرط كالمدبر وام الولد عندهم لا يجعل بدلا عن العين * وكذلك ضمان الصلح فانه اذا اخذ القيمة بالتراضي كان المأخوذ بدلا عن العين في كل محل يحتمل تمليك العين وفي كل محل لا يحتمل تمليك العين يجعل المأخوذ بمقابلة الجناية التي حلت بيده فكذلك اذا اخذ القيمة بقضاء القاضي كذا في المبسوط قوله (فالطريق الاول اى جعل الضمان مقابلا بالعين * واجب اى ثابت متقرر لا يجوز العدول عنه من غير ضرورة * وهذا اى جعله مقابلا بقطع اليد * جائز اى ممكن محتمل يجوز المصير اليه عند الضرورة كالمجاز مع الحقيقة لا يترك الحقيقة من غير ضرورة ويصار الى المجاز عند الضرورة قوله (واما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة اصلا) وهذا يرد نقضا على ذلك الاصل ايضا بالطريق الذي مر ذكره * فقال نحن لا نوجب حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زنا ولكنا جعلناه موجبا لهذه الحرمة من حيث انه سبب للماء كالوطئ الحلال والماء سبب لوجود الولد الذي هو المستحق للكرامات والحرمات * وبيانه ان اصل هذه الحرمة في الوطئ الحلال ليس لعين الملك ولكن لمعنى البعضية وهوان

وشرط الحكم تابع له فصار حسنا لحسنه وانما قبح لو كان مقصودا به وفي ضمان المدبر قلنا بزوال المدبر عن ملك المولى لكونه مالا مملوكا تحقيقا لشرط المشروع وهو وجوب الضمان ولا يدخل في ملك المشتري صيانة لحقه ولان ضمان المدبر جعل مقابلا بالفايت وهو اليد دون الرقبة وهذا طريق جائز لكن لا يصار اليه عن المقابلة بالرقبة الا عند العجز والضرورة فالطريق الاول واجب وهذا جائز واما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه انما هو سبب للماء والماء سبب للولد وجودا

ماء الرجل يختلط بماء المرأة في الرحم ويصيران شيئا واحدا ويثبت له حكم الانسان يعتق ويوصى له ويرث وبين الواطئ والماء بعضية وكذا بين الموطوءة وهذا الماء فيصير بعضها مختلطا ببعضه فيثبت حكم البعضية التي بينها وبين امهاتها وبناتها والبعضية التي بين الواطئ وابائه وابنائه لذلك الماء الذي هو بعضها واذا ثبت للماء والماء بعضهما تعدت البعضية اليهما ثم لما صار هذا الماء انسانا استحق سائر كرامات البشر ومن جملتها حرمة المحارم فيثبت الحرمة في حقه للبعضية اعني تحرم عليه امهات الموطوءة وبناتها وآباء الواطئ وابناؤه للبعضية الحقيقية التي بينه وبينهم ثم تتعدى منه هذه الحرمة الى الطرفين لتعدي البعضية منه اليهما اي يتعدى حرمة آباء الواطئ وابنائه من الولد الى المرأة وحرمة امهات الموطوءة وبناتها منه الى الرجل لصيرورة كل واحد من الرجل والمرأة بعضا للآخر بواسطته لان جزءه صار جزءا منها اذ الولد مضاف بكماله اليها وجزءها صار جزءا منه لانه مضاف اليه بتمامه ايضا فصار الولد على هذا التحقيق سببا لثبوت الحرمة بينهما بالبعضية التي تحدث بينهما بواسطته حكما * والدليل على صحة ما ذكرنا من المعنى تعليل عمر رضي الله عنه في عدم جواز بيع امهات الاولاد به حيث قال كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن * ثم اقيم الوطء مقام الولد لان الوقوف على حقيقة العلوق متعذر وهو سبب ظاهر مفض اليه فاقيم مقامه وجعل الولد كالحاصل تقديرا واعتبارا للاحتياط * وكما ان الوطء الحلال مفض اليه فكذا الحرام مفض اليه من غير تفاوت بينهما في الافضاء اليه فيجوز ان يقوم مقامه في اثبات الحرمة ايضا وكان ينبغي ان يثبت الحرمة بين الواطئ والموطوءة لما بينا ان كل واحد منهما صار بعضا للآخر والاستمتاع بالبعض حرام بقوله تعالى * فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون * وبقوله عليه السلام * ناكح اليد ملعون * الا انا تركناه في حق الموطوءة ضرورة اقامة النسل كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم عليه السلام لهذا المعنى حتى حلت حواء لآدم عليه السلام وقد خلقت منه حقيقة وحرمت عليه بنته ثم هذه البعضية لا تختلف بالحل والحرمة فلا يختلف حكم الحرمة * وانما يختلف حكم هذه البعضية بالمحل فان القاء البذر انما يكون حرثا في المحل الذي خلق منبتا له وذلك النساء لا الرجال الا ان اتيان دبر المرأة يوجب الحرمة عندنا لمعنى المساس عن شهوة وانه سبب للوطء الذي هو حرث من النساء ولا يتصور من الرجل سببا لوطء هو حرث والبعضية في الحرث فالم يتصل به لا يكون علة للحرمة كذا في الاسرار * فلهذا قلنا لا يثبت الحرمة باللواطة ولا بوطء الميتة ولا بوطء الصغيرة * وتبين بما ذكرنا ان هذا الفعل من حيث انه زنا موجب للحد لا يصلح سببا للكرامة كما قال ولكنه مع ذلك حرث للولد وهو مباح من هذا الوجه فيصلح ان يكون سببا للحرمة والكرامة باعتبار انه حرث فيكون هذه الحرمة مضافة الى ما هو مباح لا الى ما هو محظور * الا ترى ان في جانبها الفعل زنا ترجم عليه واذا حبلت به كان لذلك الولد من الحرمة ما لغيره من بني آدم ويكون نسبه ثابتا منها وتحرم هي عليه ويتوقف في رحم الام الى ان تلد وينقطع الرضاع وابوت هذا كله بطريق الكرامة لانه حرث لا لانه

زنا فكذلك ههنا * وانما لم يثبت النسب من جانبه لان المقصود من الانتساب التشرف ولا
يحصل ذلك بالنسبة الى الزانى (فان قيل) فعلى ماذكرتم يكون الزنا محظورا من وجه
مباحا من وجه وهذا قول باطل فانه لوكان كذلك لما وجب به الحد كما فى الجارية المشتركة
(قلنا) هذا الفعل من حيث كونه زنا محظور من كل وجه لكن من حيث كونه سببا
للبعضية ليس بمحظور ويجوز ان يثبت للفعل جهتان احدهما مشروع والآخر محظور كما مر
فوجوب الحد من حيث كونه زنا ومن هذا الوجه هو محظور من كل وجه وثبوت وصف
آخر لاصل الفعل لا يقدح فى الفعل من حيث كونه زنا لانه لا يوجب فيه ملكا ولا شبهة فلا يوقع
خللا فيما هو سبب للحد فيجب الحد * ويمكن ان يقال الشرع اعرض عن تلك الشبهة فى باب
الحد لتعذر الاحتراز عنها * وبعض اصحابنا قالوا الحرمة تثبت ههنا بطريق العقوبة كما يثبت
حرمان الميراث فى حق القاتل عقوبة والاصل فيه قوله تعالى * فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم * وعلى هذا الطريق يقولون الحرمية لا تثبت حتى لا تباح الخلوة والمسافرة
ولكن هذا فاسد فان التعليل لتعدية حكم النص لا لاثبات حكم آخر سوى المنصوص عليه
فان ابتداء الحكم لا يجوز اثباته بالتعليل والمنصوص حرمة ثابتة بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل
لتعدية تلك الحرمة الى الفروع لا لاثبات حرمة اخرى كذا فى المبسوط * قلت وانما
اختار بعض مشايخنا هذا الطريق لان ثبوت هذه الحرمة لما كان بطريق الاحتياط فى اثبات حرمة
المناكحة والمسافرة والخلوة جميعا كما قالوا فيما اذا كان الرضاع ثابتا غير مشهور بين الناس لا تحل
المناكحة ولا الخلوة والمسافرة ايضا للاحتياط والاحتراز عن التهمة * ومذهبنا فى هذه المسئلة
مذهب عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابى بن كعب وعمران بن الحصين ومسروق
رضى الله عنهم * وذكر الامام البرغرى فى طريقته ان فى المسئلة اجماع الصحابة * وكذا ذكر
القاضى الامام ابو زيد فى الاسرار فقال ويدل لنا اجماع الصحابة او ما يقرب منه * ثم على ماذكرنا
خرج الجواب عن هذا الحديث الذى استدل به الشافعى رحمه الله فانا لا نجعل الحرام محرما للحلال
وانما نثبت الحرمة باعتبار ان الفعل حرث للولد وحرمة هذا الفعل لكونه زنا مع ان هذا الحديث
غير مجرى على ظاهره فان كثيرا من الحرام يحرم الحلال كما اذا وقعت قطرة من خمر فى ماء قليل
وكالوطئ بالشبهة ووطئ الامة المشتركة ووطئ الاب جارية الابن فان هذا كله حرام يحرم
الحلال لا لانه حرام بل للمعنى الذى قلنا فكذلك ههنا كذا فى المبسوط قوله (والولد هو الاصل فى
استحقاق الحرمات) اى الحرمات الاربع التى ذكرناها * ولا عصيان بالنظر الى حقوق الله تعالى *
ولا عدوان بالنظر الى حقوق العباد ايضا فى الولد لانه مخلوق بخلق الله تعالى ولا عصيان ولا
عدوان فى صنعه ولهذا استحق هذا الولد جميع كرامات البشر التى استحقها المخلوق من ماء
الرشدة كما ذكرنا * ثم يتعدى اى الحرمات المذكورة * منه اى الولد * الى اطرافه اى
طرفيه وهما الاب والام لا غير لان حرمة امهات الموطوءة وبناتها لا يتعدى منه الا الى الاب
وكذلك حرمة آباء الواطئ وابنائه لا يتعدى الا الى الام * ولا يستقيم تفسير الاطراف بالابوين

والولد هو الاصل
فى استحقاق الحرمات
ولا عصيان ولا عدوان
فيه ثم يتعدى منه الى
اطرافه ويتعدى منه
الى اسبابه وما يعمل
لقيامه مقام غيره فانما
يعمل بعلة الاصل الا
ترى ان التراب لما قام
مقام الماء نظر الى
كون الماء مطهرا
وسقط وصف التراب
فكذلك يهدر وصف
الزنا بالحرمة لقيامه
مقام مالا يوصف
بذلك فى ايجاب
حرمة المصاهرة

واما سفر المعصية بغير منهى لمعنى فيه لانه من حيث انه خروج مديد مباح وانما العصيان فى فعل قطع الطريق او التمرد على المولى و هو مجاور له فكان كالبيع وقت النداء ولا يلزم على هذا النهى عن الافعال الحسية لان القول بكمال القبح فيها وهو مقتضى مع كمال المقصود ممكن على ماقلنا والنهى فى صفة القبح ينقسم انقسام الامر ماقبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب و العبث وماقبح ملحقا بالقسم الاول وهو بيع الحر والمضامين والملاقيح لان البيع لما وضع لتمليك المال كان باطلا فى غير محله وماقبح لمعنى فى غيره وهو البيع وقت النداء والصلوة فى ارض مغصوبة

والاجداد والجدات كما هو مذكور فى عامة الشروح فافهم ﴿ ويتعدى اى سببية ثبوت هذه الحرمة ﴿ والضمير المستكن راجع الى المفهوم لا الى المذكور ولا يجوز ان يكون راجعا الى ما رجع اليه الضمير المستكن فى يتعدى الاول لان الحرمة لا تتعدى الى الاسباب ولهذا اعيد لفظ يتعدى والا كان يكفيه ان يقول والى اسبابه ﴿ الى اسبابه اى اسباب الولد من النكاح والوطئ والتقبيل والمس بشهوة عندنا خلافا للشافعى والنظر الى الفرج خلافا له ولابن ابى ليلى ﴿ وما يعمل لقيامه مقام غيره اى يعمل بطريق الخلافة والبدلية ﴿ فانما يعمل بعلة الاصل اى بالمعنى الذى يعمل به الاصل من غير نظر الى اوصاف نفسه وصلاحيته للحكم بل ينظر فى ذلك الى صلاحية الاصل كالنوم والتقاء الختانين والسفر لما اقيمت مقام خروج النجاسة وخروج المنى والمشقة عملت عملها من غير نظر الى اوصاف انفسها وصلاحيتها للحكم ﴿ وكالتراب لما اقيم مقام الماء فى افادة التطهير نظر الى صلاحية الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذى هو تلويث فكذلك ههنا اقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية فاخذ حكم الولد واهدر وصف الزنا بالحرمة لانه مع هذه الصفة سبب صالح للولد ولهذا اقيم مقامه والولد لا يوصف بالحرمة والقبح لما ذكرنا ﴿ وماروى انه عليه السلام قال *ولد الزنا شر الثلاثة* فذلك فى مولود خاص لانا نشاهد ان ولد الزنا قد يكون اصلح ومنفعته اعود الى الناس من ولد الرشدة كذا فى طريقة الصدر الحجاج قطب الدين السربلى ﴿ لقيامه اى الزنا ﴿ مقام ما لا يوصف وهو الولد ﴿ بذلك اى بوصف الحرمة ﴿ فى ايجاب حرمة المصاهرة اى قيامه مقام الولد واهدار وصف الحرمة فى حق هذا الحكم خاصة لا فى حق سقوط الحد والله اعلم قوله (واما سفر المعصية) هذه المسئلة رابعة المسائل الاربع التى ترد نقضا على الاصل المذكور فاجاب ﴿ وقال انه ليس بمنهى لمعنى فى عينه بل هو منهى لمعنى فى غيره مجاور له فلا يوجب ذلك صيرورته معصية لذاته وانتفاء مشروعيته كالوطئ حالة الحيض والبيع وقت النداء والاصطياد بقوس الغير ﴿ وهذا لان خطاه انما صارت سفرا بقصده مكانا بعيدا لا بقصده الاغارة والبغى والتمرد على المولى الا ترى انه لو قصد ذلك المكان بلا قصد الاغارة صار مسافرا ولو قصد الاغارة بدون ان يقصد مكانا بعيدا لم يصر مسافرا وان طاف الدنيا وكذلك اذا تبدل قصده بقصد الحج خرج من ان يكون عاصيا ولم يتغير سفره وكذا العبد اذا لحقه اذن مولاه لم يتغير سفره وخرج من ان يكون عاصيا فتبين بهذا ان معنى المعصية مجاور لهذا السفر فصلح سببا للترخص قوله (ولا يلزم على هذا) اى على ماذكرنا ان النهى المطلق عن الافعال الشرعية يوجب قبحا فى غير المنهى عنه حتى يبقى مشروعا ﴿ النهى عن الافعال الحسية حيث يوجب قبحا فى عينها حتى لا تبقى مشروعة اصلا ﴿ لان القول بكمال القبح الذى هو مقتضى النهى فى الافعال الحسية ﴿ مع كمال المقصود وهو ان يكون الفعل متصور الوجود من العبد ليتحقق الابتلاء ﴿ على ماقلنا اى قبل هذا ان الافعال الحسية لا تنعدم بصفة القبح قوله (والنهى) اى المنهى عنه فى صفة القبح ﴿ ينقسم انقسام الامر اى المأمور به فى صفة الحسن تحقيقا للمقابلة اذ النهى يقابل الامر ﴿ ماقبح لعينه وضعا وهو قسمان قسم لا يحتمل ان يسقط القبح عنه بحال كالكفر وهو على مقابلة الايمان ﴿ وقسم يحتمل

(ذلك)

ذلك كالكذب فان قبحه يسقط فى اصلاح ذات البين و فى الحرب و فى ارضاء المنكوحتين كما ورد به الاثر وهو فى مقابلة الصلوة * وماقبح ملحقا بالقسم الاول مثل بيع الحر والمضامين والملاقيح ومثل الصلوة بغير طهارة فان البيع فى نفسه مما يتعلق به المصالح ولكن الشرع لما قصر محله على مال متقوم حال العقد والحر ليس بمال وكذا الماء قبل ان يخلق منه الحيوان ليس بمال صار بيعه عبثا لحلوله فى غير محله نحو ضرب الميت واكل مالا يتغذى به وكذلك الشرع لما قصر اهلية العبد لاداء الصلوة على حال طهارته عن الحدث صار فعل صلوته مع الحدث عبثا لخروجه من غير اهله نحو كلام الطائر والمجنون فالتحقا بالقبيح وضعا بواسطة عدم الاهلية والمحلية شرعا كذا فى التقويم وهذا فى مقابلة الصوم والزكوة والحج * وماقبح لمعنى فى غيره مجاور يقبل الانفكاك مثل البيع وقت النداء والصلوة فى ارض مغصوبة وهذا فى مقابلة السعى والطهارة * وماقبح لمعنى فى غيره وهو ملحق به وصفا مثل البيع الفاسد وصوم يوم النحر وهذا فى مقابلة الجهاد والصلوة على الميت والله اعلم

(باب معرفة احكام العموم)

(قوله) العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله اى فى جميع الافراد الداخلة تحته * قطعا ويقينا وقد فسرناهما فى اول باب احكام الخصوص وهو مذهب اكثر مشايخنا كما ستقف عليه * ويشير قوله العام بعمومه الى استواء الامر والنهى والخبر فى ذلك وفيه خلاف كما سنبينه * وهذا اذا امكن اعتبار العموم فيه فان لم يمكن لكون المحل غير قابل له مثل قوله تعالى * لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة * فم يجب التوقف فيه الى ان يتبين ماهو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل ولايعمل فيه بقدر الامكان وفيه خلاف الشافعى رحمه الله قوله (لايقضى على العام اى لايترجح عليه منقول من قضى عليه بمعنى حكم لان الراجح حاكم على المرجوح بل يجوز ان ينسخ الخاص بالعام اذا كان العام متأخرا قوله (مثل حديث العرنيين وهو ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان قوما من عرينة اتوا المدينة فاجتووها اى كرهوا المقام بها لانها لم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا ومالوا الى الرعاة وقتلوهم واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثرهم قوما فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم فى شدة الحر حتى ماتوا قال الراوى حتى رأيت بعضهم يكدم الارض بفيه من شدة العطش هذا حديث خاص لانه ورد فى ابوال الابل ثم هو منسوخ عنده بعموم قوله عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه اذ البول اسم جنس محلى باللام فيتناول ابوال الابل وغيرها ولولم يكن العام مثل الخاص لما صح نسخ الاول بالثانى اذ من شرطه المماثلة (فان قيل) انما يصح القول بالنسخ اذا ثبت تقدم الاول وتأخر الثانى ولم يثبت ذلك اذ لم يعرف التاريخ (قلنا) قد ثبت تقدم الاول بدليل

وماقبح لمعنى فى غيره وهو ملحق به وصفا وذلك مثل البيع الفاسد وصيام يوم النحر والنهى عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور المشروعة يقع على هذا القسم الذى قلنا انه ملحق به وصفا

(باب معرفة احكام)
(العموم)

العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله والدليل على ان المذهب هو الذى حكينا ان ابا حنيفة رحمه الله قال ان الخاص لايقضى على العام بل يجوز ان ينسخ الخاص به مثل حديث العرنيين فى بول مايؤكل لحمه نسخ وهو خاص بقول النبى عليه السلام استنزهوا من البول

ان المثلة التى تضمنها ذلك الحديث قد نسخت بالاتفاق وهى كانت مشروعة فى ابتداء الاسلام فدل انتساخه على تقدم ذلك الحديث ولم يثبت تقدم الحديث الثانى بدليل بل فيه مجرد احتمال فلا يعتبر قوله (ومثل قوله عليه السلام * ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * يجب العشر فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره عند ابى حنيفة رحمه الله لعموم قوله عليه السلام * ما سقته السماء ففيه العشر * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب العشر فى اقل من خمسة اوسق مما يدخل تحت الوسق لقوله عليه السلام * ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة * قالا المراد من الصدقة العشر لان الزكوة تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمته نصابا ولا يجب فى خمسة اوسق اذا لم يبلغ نصابا فكان هذا الحديث نصا فى المسئلة * والجواب لابى حنيفة رحمه الله ان العام فى ايجاب الحكم مثل الخاص ثم اذا وردا فى حادثة ويعرف تاريخهما كان الثانى ناسخا ان كان هو العام ومخصصا ان كان هو الخاص كمن قال لعبده اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط احدا شيئا كان نسخا للاول ولو قال لا تعط احدا شيئا ثم قال اعط زيدا درهما كان تخصيصا له * وان لم يعلم تاريخهما يجعل العام آخرا للاحتياط وفيما نحن فيه كذلك كذا فى الفوائد الظهيرية فهذا معنى قوله نسخ بقوله ما سقته السماء ففيه العشر * وذكر بعضهم ان اباحنيفة رحمه الله انما عمل بالحديث العام دون الخاص فى هذه المسئلة وفيما تقدم ايضا لان الاصل عنده ان العام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف فى قبوله لانهما لما تساويا يرجح العام بكونه متفقا عليه على الخاص فقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر متفق عليه لانهما عملا به فيما وراء الخمسة الاوسق وحكما بتفاوت الواجب عند قلة المؤنة وكثرتها فاوجبا العشر فيما سقته السماء ونصف العشر فيما سقى بدالية عملا بهذا الحديث وجعلا الحديث الخاص مخصصا له * وابو حنيفة رحمه الله لم يعمل بالحديث الخاص اصلا فكان المتفق عليه اولى من المختلف فيه قوله (ولما ذكر محمد) عطف على ما تقدم من الدليل من حيث المعنى * وتقدير الكلام العام بمنزلة الخاص فيما تناوله عندنا لما قال ابو حنيفة كذا ولما ذكر محمد * اذا اوصى بخاتمه لانسان وبفصه لآخر فى كلام موصول كانت الحلقة للاول والفص للثانى بالاتفاق * واما اذا فصل فكذا الجواب عند ابى يوسف وعلى قول محمد رحمهما الله يكون الفص بينهما نصفين * وجه قول ابى يوسف ان بايجابه فى الكلام الثانى تبين ان مراده من الكلام الاول ايجاب الحلقة للاول بدون الفص وهذا البيان منه صحيح وان كان مفصولا لان الوصية لا يلزمه شيئا فى حال حيوته فيكون البيان الموصول فيه والمفصول سواء كما فى الوصية بالرقبة لانسان وبالخدمة او الغلة لآخر كذا الدار مع السكنى والبستان مع الثمرة * ومحمد رحمه الله يقول اسم الخاتم عام يتناول الحلقة والفص جميعا فكان ايجاب الفص للثانى تخصيصا لذلك العموم وتخصيص العام انما يصح موصولا فاذا كان مفصولا لا يكون تخصيصا بل يكون معارضا فكان كلامه الثانى فى الفص ايجابا للثانى وبقى عموم الايجاب الاول على ما كان والعام مثل الخاص فى ايجاب الحكم فثبت

ومثل قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. نسخ بقوله ما سقته السماء ففيه العشر ولما ذكر محمد رحمه الله فيمن اوصى بخاتمه لانسان ثم بالفص منه لآخر بكلام مفصول ان الحلقة للاول والفص بينهما وانما استحقه الاول بالعموم والثانى بالخصوص وهذا قولهم جميعا

المساواة بينهما فى الاستحقاق فجعلناه بينهم نصفين * وليست الوصية الثانية رجوعا من الاولى كما لو اوصى بالخاتم للثانى * بخلاف ماذكر من المسائل لان اسم الرقبة والدار والبستان لايتناول الخدمة والسكنى والثمرة ولكن الموصى له بالرقبة انما يستخدم لان المنفعة تحدث على ملكه ولا حق للغير فيه فاذا اوجب الخدمة للغير لم يبق للموصى له بالرقبة حق بحكم التعارض فى الايجاب وكذا السكنى والثمرة * يوضح ماذكرنا انه لو قال اوصيت بهذا الخاتم الا فصه صح الاستثناء صحة الاستثناء فيما اذا كان الكلام متناولا له ولهذا جعل عبارة عما وراء المستثنى وبمثله لو اوصى بالرقبة الاخدمتها او بالدار الاسكناها او بالبستان الاثمرته بطل الاستثناء فعرفنا ان الايجاب لم يتناول هذه الاشياء حتى لم يعمل الاستثناء فى اخراجها فاذا اوجبها للاخر اختص بها من اوجبها كذا فى المبسوط * وهكذا الخلاف مذكور فى الهداية والايضاح والزيادات للقاضى الامام فخر الدين والزيادات للامام العتابى والمنظومة وشروحها فكان قول الشيخ وهذه قولهم جميعا محمولا على انه ثبت عنده رواية عن الشيخين على وفاق قول محمد * ويؤيده ماذكر القاضى الامام فى التقويم وقد دل على هذا القول فتاواهم ومحاجتهم اما الفتوى فقد قالوا فى رجل اوصى الى آخره فقد اسند هذا القول اليهم من غير ذكر خلاف * وكذا ذكر شمس الائمة هذه المسئلة فى الزيادات من غير ذكر خلاف ابى يوسف وانما ذكر خلافه فى المبسوط * اوتصرف الاشارة فى قوله وهذا الى اصل المسئلة اى كون العام مثل الخاص قولهم جميعا * اوالى قوله وانما استحقه الاول بالعموم والثانى بالخصوص ثم الخاتم ليس بعام حقيقة لانه لايتناول افرادا متفقة الحدود بل الفص فيه بمنزلة الرأس واليد والرجل فى اسم الانسان ولا يصير الانسان باعتبار هذه الاجزاء تماما فكذلك الخاتم لكنه شبيه بالعام من حيث ان الفص يدخل فى اسم الخاتم بطريق الحقيقة وفواته لايخل بالحقيقة ايضا كما ان الزائد على الثلاثة فى العام بهذه المثابة * وقد يجوز الاستدلال بمثله كما قالوا احد مع العشرة فى مسئلة الصفات فانه جعل نظير الصفات من حيث انه لم يكن عين العشرة ولا غيرها كالصفات ليست عين الذات ولا غيره لانه نظير الصفات حقيقة لان ذات الله تعالى وصفاته منزهة عن النظير وكذلك الواحد جزء من العشرة والصفات ليست بجزء الذات ورأيت فى بعض نسخ اصول الفقه ان العموم قد يطلق على لفظ وان لم يكن عاما لتعدده باعتبار اجزاء يصح افتراقها حسا كعشرة فان استثناء بعضها يسمى تخصيصا وهو لايجرى الا فى العام قوله (وقالوا) اى العلماء الثلاثة فى رب المال الى اخره * اذا اختلف المضارب ورب المال فى الخصوص والعموم فان كان قبل التصرف فالقول قول رب المال على كل حال لان العموم لو كان ثابتا بالتنصيص او باتفاقهما ثم نهاه رب المال عن العموم قبل التصرف عمل نهيه فهنا اولى فيجعل اختلافهما بمنزلة حجر له عن العموم * وان كان بعد التصرف وقد ظهر ربح فقال المضارب امرتنى بالبز وقد خالفت فالربح لى وقال رب المال لم اسم شيئا فالقول قول رب المال والربح بينهما على الشرط بالاتفاق وان قال المضارب وفى العقد خسر ان دفعت المال مضاربة بالنصف

وقالوا فى رب المال والمضارب اذا اختلفا فى العموم والخصوص ان القول قول من يدعى العموم .

ولم تسم شيئا وقال رب المال دفعته اليك مضاربة فى البز وقد خالفت فالقول قول المضارب مع يمينه استحسانا عندنا وقال زفر رحمه الله القول قول رب المال وهو القياس * وفى قول الشيخ القول قول من يدعى العموم اشارة الى ماقلنا يعنى ايهما يدعى العموم فالقول قوله * فزفر رحمه الله يقول الاذن مستفاد من جهة رب المال ولو انكر الاذن اصلا كان القول قوله فكذلك اذا قربه بصفة دون صفة كالمعير مع المستعير اذا اختلفا فى صفة الاعارة كان القول فيه قول المعير والموكل مع الوكيل اذا اختلفا كان القول قول الموكل فهذا مثله * ولنا ان مقتضى المضاربة العموم لان المقصود تحصيل الربح وتمام ذلك باعتبار العموم فى التفويض للتصرف اليه * والدليل عليه انه لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك به جميع التجارات فلو لم يكن مقتضى مطلق العقد العموم لم يصح العقد الا بالتنصيص على مايوجب التخصيص كالوكالة * وهو معنى قول الشيخ لما وجب الترجيح بدلالة العقد * واذا ثبت ان مقتضى مطلق العقد العموم فالمدعى لاطلاق العقد متمسك بما هو الاصل والاخر يدعى تخصيصا زائدا فيكون القول قول من تمسك بالاصل كما فى البيع اذا ادعى احدهما شرطا زائدا من خيار اواجل قوله (ولولا استواؤهما) اى ولولا المساواة بين الخاص والعام او بين الخصوص والعموم * لما وجب الترجيح اى ترجيح العموم ههنا * بدلالة العقد وهى ماذكرنا لان الترجيح يعتمد المساواة اذ لا ترجيح عند عدم المساواة بل لايعمل بالادنى لانه لايساوى الاعلى ولا يقاومه قوله (العام الذى لم يثبت خصوصه) يعنى العام من الكتاب والسنة المتواترة * لايحتمل الخصوص اى لايجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لانهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما لان التخصيص بطريق المعارضة والظنى لايعارض القطعى * هذا اى ماذكرنا من عدم جواز التخصيص بهما هو المشهور من مذهب علمائنا ونقل ذلك عن ابى بكر الجصاص وعيسى بن ابان وهو قول اكثر اصحاب ابى حنيفة وهو قول بعض اصحاب الشافعى ايضا وهو قول ابى بكر وعمر وعبدالله بن عباس وعائشة رضى الله عنهم فان ابابكر جمع الصحابة وامرهم بان يرد واكل حديث مخالف للكتاب وعمر رضى الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس فى المبتوتة انها لاتستحق النفقة وقال لانترك كتاب الله بقول امرأة لاندرى اصدقت ام كذبت وردت عائشة رضى الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء اهله وتلت قوله سبحانه * ولا تزر وازرة وزر اخرى * اورد هذا كله الجصاص ذكر ابواليسر فى اصوله * واختاره القاضى الشهيد يعنى الحاكم ابا الفضل محمد بن محمد بن احمد السلمى المروزى صاحب المختصر هكذا ذكر فى بعض الشروح وظنى انه اراد به القاضى الشهيد ابانصر الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن على الخالدى المروزى لانه هو المعروف بالقاضى الشهيد فاما ابوالفضل فمعروف بالحاكم الشهيد * ماقلنا وهو ان العام مثل الخاص فى ايجاب الحكم قطعا قوله (ولهذا قلنا) اى ولان تخصيص العام من الكتاب لايجوز بخبر الواحد وبالقياس ابتداء قلنا الى آخره * اذا ترك التسمية على الذبيحة عامدا لاتحل

ولولا استواؤهما وقيام المعارضة بينهما لما وجب الترجيح به دلالة العقد وقد قال عامة مشايخنا ان العام الذى لم يثبت خصوصه لايحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس هذا هو المشهور واختاره القاضى الشهيد فى كتاب الغرر فثبت بهذه الجملة ان المذهب عندنا ماقلنا

الذبيحة عندنا لقوله تعالى * ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * الآية ومطلق النهي يقتضي التحريم واكد ذلك بحرف من لانه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله تعالى وانه لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا في الشرع يكون حراما كما قال تعالى * او فسقا اهل لغير الله به * وقال الشافعي رحمه الله تحل لحديث البرآء بن عازب وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يذبح على اسم الله سمى اولم يسم * وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يارسول الله ان هنا اقواما حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلحمان لايدرى يذكرون اسم الله عليها ام لا قال * اذكروا انتم اسم الله وكلوا * قال ولا متمسك لكم في الآية لان الناسي قد خص منها بالنص وهو ماروى انه عليه السلام سئل عن ترك التسمية ناسيا فقال * كلوه فان تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم * فيخص العامد بالقياس عليه لشمول العلة المنصوصة اياهما فان وجود التسمية في القلب حالة العمد اظهر منه في حالة النسيان * او نخصه بحديث عائشة والبرآء وابي هريرة رضي الله عنهم * فاجاب الشيخ عن ذلك وقال لانسلم ان الآية لحقها خصوص لان الناسي ليس بتارك للذكر بل هو ذاكر فان الشرع اقام الملة في هذه الحالة مقام الذكر بخلاف القياس للعجز كما اقام الاكل ناسيا مقام الامساك في الصوم واذا ثبت ان الناسي ذاكر حكما لايثبت التخصيص في الاية فبقيت على عمومها فلا يجوز تخصيصها بالقياس وخبر الواحد لما ذكرنا ان الظني لايعارض القطع * ولان التخصيص انما يجوز اذا بقي تحت العام ما يمكن العمل به اما الفرد الواحد في اسم الجنس او الثلاثة في اسم الجمع وههنا لم يبق تحت النص الا حالة العمد فلو الحق العمد بالنسيان لم يبق النص معمولا به اصلا فيكون القياس او خبر الواحد حينئذ معطلا للنص وانه لايجوز * مع انه لايستقيم الحاق العامد بالناسي لان الناسي عاجز مستحق للنظر والتخفيف والعامد جان مستحق للتغليظ والتشديد فاثبات التخفيف في حقه باقامة الملة مقام الذكر خلفا عنه لايدل على اثباته في حق العامد اذ الفرق بين المعذور وغير المعذور اصل في الشرع في الذبح وغير الذبح كما ان في اشتراط الذبح في الذبح يفصل بين المعذور وغيره وكما في الاكل في الصوم يفصل بين الناسي والعامد * ولان الخلف انما يصار اليه عند العجز عن الاصل كما في التراب مع الماء والعجز انما تحقق في حق الناسي دون العامد * ولان العامد معرض عن التسمية فلا يجوز ان يجعل مسميا حكما مع الاعراض منها بخلاف الناسي فانه غير معرض * واما حديث عائشة فدليلها الا انها سألت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انه كان معروفا عندهم ان التسمية من شرائط الحل وانما افتى النبي عليه السلام باباحة الاكل بناء على الظاهر وهو ان المسلم لايدع التسمية عمدا لان السؤال كان من الاعراب كمن اشترى لحما في سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر وان كان يتوهم انه ذبيحة مجوسي * واما حديث البراء وابي هريرة رضي الله عنهما فمحمول على حالة النسيان بدليل انه ذكر في بعض الروايات وان تعمد لم يحل كذا في

المبسوط (فان قيل) المراد من الآية* اما ماذبح لغير الله كما قال الكلبي * او ذبائح المشركين للاوثان كما قال عطاء * او الميتة والمنخنقة كما قال ابن عباس بدليل قوله تعالى وانه لفسق واكل متروك التسمية لا يوجب الفسق فانه يقبل شهادة من يأكله* وبدليل قوله عز اسمه* وان الشياطين ليوحون* اى ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم وانما كانوا يجادلونهم فى تحريم الميتة ويقولون انكم تأكلون ما قتلتموه ولا تأكلون ما قتله الله لا فى متروك التسمية * وبدليل قوله جل ذكره *وان اطعتموهم انكم لمشركون* وانما يكفر الانسان اذا اطاع الكفار فى اباحة الميتة لا فى متروك التسمية (قلنا) الآية بظاهرها وعمومها يتناول متروك التسمية عمدا او غيره والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب * وقوله تعالى وانه لفسق قلنا اكل متروك التسمية فسق ايضا حتى ان من يعتقد حرمته يفسق باكله ولا يقبل شهادته ولكن من اكله معتقدا اباحته انما لا يفسق لتأويله كما لا يحرم الباغى عن الميراث بقتل العادل لانه يقتله متأولا * وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم قلنا سلمنا ان هذا النص يدل على ان سبب نزول الآية مجادلتهم فى الميتة الا ان الله تعالى اجاب بجواب اعم مما سألوا كما هو دأب التنزيل وهى الحرمة على وصف يشمل الميتة وغيرها وهو ترك ذكر اسم الله تعالى لان التحريم بوصف دليل على ان ذلك الوصف هو الموجب للحرمة كالميتة فيكون الآية بيانا ان الميتة حرمت لكونها متروكة التسمية وان هذا الوصف مؤثر فى اثبات الحرمة كما ان وصف الموت مؤثر فيه فاذا حملت على الميتة وعلى ذبائح المشركين كما ذكره الخصم من غير اعتبار هذا الوصف المذكور كان فيه ابطال الوصف المنصوص عليه وانه لا يجوز * قال شمس الائمة فى المبسوط كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يفصل بين النسيان والعمد ويحرم المتروك ناسيا ايضا وبه قال مالك واصحاب الظواهر وكان على وابن عباس رضى الله عنهم يفصلان بين الناسى والعامد كما هو مذهبنا فقد كانوا مجمعين على الحرمة اذا ترك التسمية عامدا وانما يختلفون اذا تركها ناسيا وكفى باجماعهم حجة ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضى بجواز البيع فيه لا يجوز قضاؤه لانه مخالف للاجماع والله اعلم قوله (وكذلك قوله تعالى ومن دخله كان امنا *) مباح الدم بردة او زنا او قطع طريق او قصاص اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه عندنا ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم لقوله تعالى *ومن دخله كان امنا* علق الامن بالشرط فيثبت عند وجود الشرط لا ان يكون ثابتا قبله فكان معناه والله اعلم صار آمنا ولا يتحقق الامن الا بازالة الخوف وغير الجانى ليس بخائف فلا يتصور ثبوت الامن فى حقه فعرفنا ان النص متناول للجانى فيثبت الامن فى حقه * وقال الشافعى رحمه الله يقتل فيه لان الجانى قد خص من الآية بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح امر بقتل نفر منهم ابن خطل فوجدوه متعلقا باستار الكعبة فقتلوه * وقوله عليه السلام *الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم* وبالقياس على الطرف فانه لو كان عليه قصاص فى الطرف فدخل الحرم استوفى منه فى الحرم

ولهذا قلنا ان قول الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام لم يلحقه خصوص لان الناسى فى معنى الذاكر لقيام الملة مقام الذكر فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد وكذلك قوله ومن دخله كان امنا لم يلحقه الخصوص فلا يصح تخصيصه بالاحاد والقياس وقال الشافعى العام يوجب الحكم لا على اليقين وعلى هذا مسائله

فلما لم يبطل ادون الحقين بالحرم فاعلاهما اولى * وبالقياس على ما اذا انشأ القتل فيه فانه يقتل
فيه بالاتفاق فكذا اذا التجاء اليه * وقالوا ومعنى الآية ومن جنى فدخله كان آمنا من الذنوب التي
اكتسبها او من النار * فاجاب الشيخ عن كلامه وقال لا يجوز تخصيص هذا العام بالاحاد والقياس
لانه لم يلحقه خصوص فبقي قطعيا فلا يعارضه الدلائل الظنية * وذكر بعض مشايخنا ان التمسك
بهذه الآية في اثبات الامن للجاني الداخل في الحرم مشكل لان الضمير البارز في دخله راجع
الى البيت لا الى الحرم فان البيت هو المذكور الا اذا وقع النزاع في الجاني اذا دخل البيت
ثم يصح التمسك بها ويثبت الحكم فيمن دخل الحرم ايضا لعدم القائل بالفصل عند من جوز ذلك
فاما اذا سلم الخصم ان دخول البيت يفيد الامن ولكن دخول الحرم لا يفيده فالالزام عليه بهذه
الآية متعذر واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فبعضهم قالوا لا يصير آمنا بالدخول في البيت
ولكن لا يقتل في البيت كيلا يؤدي الى تلويثه بل يؤخذ ويخرج من البيت ويقتل وبعضهم قالوا
يصير آمنا بالدخول فيه وان لم يأمن بالدخول في الحرم * ولا يقال ليس المراد منه عين الكعبة
بدليل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومقام ابراهيم خارج البيت في الحرم * لانا نقول مقام
ابراهيم ما قام عنده ابراهيم وتعبد وابراهيم كان يقوم في البيت * ولا يقال ايضا ان البيت لما صار مأ
مناله صار الحرم مأمناله ايضا تبعا له لانه من حريمه * لانا نقول حرمة التبع دون حرمة المتبوع
فلا يلزم من كون البيت مأمنا للجاني ان يكون الحرم كذلك الا ترى انه لا يلزم من كون البيت قبلة
للصلوة كون الحرم كذلك ومن الطواف حول البيت وجوبه حول الحرم ومن وجوب تبرئة
البيت عن النجاسات وجوب تبرئة الحرم عنها فكذلك هذا كذا في طريقة الصدر الحجاج قطب
الدين رحمه الله * ولكن الصحيح هو الطريق الاول فان صفة الامن تعم البيت والحرم قال الله تعالى
اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وقال اخبارا عن ابراهيم عليه السلام رب اجعل هذا بلدا آمنا
ولهذا اثبت الامن للصيد بدخول الحرم فلا معنى للفصل بين البيت والحرم * ولما اخذ الحرم حكم
البيت في الامن صار البيت والحرم بمنزلة شيء واحد فيما يمكن ان يجعل كذلك فجاز ان يكون
الضمير الراجع الى البيت متناولا للحرم * ولهذا قال تعالى فيه آيات بينات ولم يقل في حرمه
آيات مع ان مقام ابراهيم خارج البيت * وما قالوا من ان المراد من مقام ابراهيم هو البيت
باعتبار عبادته فيه فاسد لان احدا من اهل التفسير والتأويل لم يفسره بذلك * ولانه تعالى قال
فيه آيات بينات مقام ابراهيم فسر الآيات بمقام ابراهيم اذ هو عطف بيان لايات وليس في كون
البيت متعبدا له آية بل هي ظهور اثر قدمه في الصخرة الصماء وغوصه فيها الى الكعبين وابقاؤه
دون سائر آيات الانبياء لابراهيم خاصة وحفظه مع كثرة الاعداء من المشركين واهل الكتاب
والملاحدة الف سنة الا ترى انه قيل فيه آيات ولو كان المراد ما قالوا لقيل هو آية بينة مقام
ابراهيم فثبت ان الطريق الاول صحيح * ولا يلزم على ما ذكرنا فصل الطرف لان الاطراف
في حكم الاموال على ما عرف والامن ثبت للانفس فان قوله تعالى ومن دخله يتناول الانفس
لا الاطراف الا ان الامان يثبت فيها تبعا للنفس حتى لم يحل الجناية على اطراف المرتد والكافر

في الحرم فاذا وجب القصاص والقطع بالجناية او السرقة لا يمنع استيفاءه الامن الذي ثبت تبعا * بخلاف طرف الصيد فان طرفه بمنزلة ذاته لان الصيد لا يبقى متوحشا بعد فوات طرفه فكان اتلاف طرفه اخراجا له عن الصيدية * ولان من ثبت فيه بنص مقصود وهو قوله عليه السلام لا تنفر صيدها الحديث * وكذا لا يلزم من انشاء القتل فيه فانه يقتل فيه لان النص تناول الداخل في الحرم وبالدخول يثبت الامان ولم يوجد في حقه * ولان الملتجي الى الحرم معظم حرمته بالالتجاء اليه فاستحق الامن والمنشئ هاتك لحرمته فلا يستحق الامن * واما قتل ابن اخطل فقد كان في ساعة احلت مكة للنبي صلى الله عليه وسلم كما ورد به الاثر * اما الحديث الآخر فالصحيح انه لا يعيذ عاصيا والزيادة ليست بمشهورة ولئن ثبتت فيحمل على انه لا يسقط العقوبة والله اعلم قوله (قال الشافعي العام يوجب الحكم لا على اليقين يعني موجب العام عنده ظني بمنزلة القياس وخبر الواحد ولهذا جوز تخصيص العام ابتداء بهما وجعل الخاص اولى بالمصير اليه من العام متقدما كان او متأخرا كذا ذكر في كتب اصحاب الشافعي * على هذا دلت مسائله فانه رجح خبر العرايا على عموم قوله عليه السلام التمر بالتمر كيل بكيل الحديث كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * وبيانه ان الشافعي رحمه الله اجاز العرية وهي ان يبتاع الرجل ما على رؤس النخل خرصا بمثل ما يعود اليه بعد الجفاف تمرا فيما دون خمسة اوسق لما روى انه عليه السلام رخص في العرايا سئل زيد بن ثابت رضي الله عنه ما عراياكم هذه قال ان محاويج الانصار قالوا يا رسول الله ان الرطب ليأتينا وليس بايدينا نقد نبتاعه وعندنا فضول قوتنا من التمر فرخص لنا رسول صلى الله عليه ان نبتاع بخرصها تمرا فنأكل مع الناس الرطب * فرجح خبر الرخصة لخصوصه على الخبر العام الذي ذكرناه * وعندنا لا يجوز ذلك البيع لان ما على رؤس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كيلا بكيل عملا بعموم ذلك الحديث فرجحناه بعمومه ولكن بكونه متفقا على قبوله على الخاص المختلف في قبوله وقلنا العرية التي رخص فيها هي العطية وهي ان يهب الرجل ثمرة بستانه لرجل ثم يشق على المعرى دخوله في بستانه لمكان اهله فيه ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا محدودا بالخرص ليندفع ضررة عن نفسه ولا يكون مخلفا للوعد وهذا عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا عنه بل يكون هبة مبتدأة وانما سمي ذلك بيعا مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة اوسق فظن الراوي ان الرخصة مقصورة عليه فنقل كما وقع عنده * وكذلك رجح الشافعي قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة على عموم قوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر كما رجح ابو يوسف ومحمد الا انه رجح نظرا الى خصوصه وعموم الاخر فان الخاص عنده راجح على العام بكل حال وهما رجحاه باعتبار ان التاريخ لما لم يعرف بينهما جعلا كأنهما وردا معا فيجعل الخاص مخصصا للعام حتى لو علم كون العام متأخرا كان ناسخا للخاص عندهما خلافا له قوله

وقال بعض الفقهاء الوقف واجب في كل عام حتى يقوم الدليل وقال بعضهم بل يثبت به اخص الخصوص اما من قال بالوقف فقد احتج بان اللفظ العام مجمل فيما اريد به لاختلاف اعداد الجمع الا ترى انه يؤكد بما يفسره فيقال جاءني القوم اجمعون وكلهم فلما استقام تفسيره بما يوجب الاحاطة علم انه كان محتملا الا ترى ان الخاص لا يؤكد بمثله يقال جاءني زيد نفسه لا جميعه لانه يحتمل المجاز دون البيان فلا يؤكد بالجميع وقد ذكر الجمع واريد به البعض مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وانما هو واحد فلذلك وجب الوقف

وقال بعض الفقهاء الوقف واجب فى كل عام حتى يقوم الدليل يعنى على العموم او الخصوص ويسمون الواقفية وقد تحزبوا فرقا * فمنهم من قال ليس فى اللغة صيغة مبينة للعموم خاصة لايكون مشتركة بينه وبين غيره والالفاظ التى ادعاها ارباب العموم انها عامة لاتفيد عموما ولا خصوصا بل هى مشتركة بينهما او مجملة فيتوقف فى حق العمل والاعتقاد جميعا الا ان يقوم الدليل على المراد كما يتوقف فى المشترك او كما يتوقف فى المجمل * والخبر والامر والنهى فى ذلك سوآء * وهو مذهب عامة الاشعرية وعامة المرجئة واليه مال ابو سعيد البردعى من اصحابنا * ومنهم من قال يثبت به اخص الخصوص وهو الواحد فى اسم الجنس والثلاثة فى صيغة الجمع ويتوقف فيما ورآء ذلك الى ان يقوم الدليل ويسمون اصحاب الخصوص وبه اخذ ابو عبدالله الثلجى من اصحابنا وابو على الجبائى من المعتزلة * ومنهم من توقف فى حق الكل فى حق الاعتقاد دون العمل فقالوا يجب ان يعتقد على الابهام ان ما اراد الله تعالى من العموم والخصوص فهو حق ولكنه يوجب العمل وهو مذهب مشايخ سمرقند رئيسهم الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى رحمهم الله * ومنهم من فرق بين الخبر وبين الامر والنهى فتوقف فى الخبر واجرى الامر والنهى على العموم وهذا قول حكاه ابو الطيب بن شهاب عن ابى الحسن الكرخى * ومنهم من توقف فى الامر والنهى واجرى الاخبار على ظواهرها فى العموم * فعند الفريق الاول لايصح التمسك بعام اصلا * وكذا عند الفريق الثانى فيما ورآء اخص الخصوص * وعند الفريق الثالث يصح التمسك بظواهر العمومات فى الاحكام لا فى الاعتقادات لان المقصود منها العمل وهى توجب العمل * وكذا اذا قال على دراهم لفلان فعند الفريق الاول والرابع لايلزمه شئ الا بعد البيان كما لو قال على شئ * وعند الفريق الثانى يلزمه ثلاثة دراهم لانها اخص الخصوص وكذا عند الفريق الخامس وارباب العموم ايضا لان العمل بالعموم ههنا متعذر فيصار الى اخص الخصوص * ثم لما كان وجوب التوقف عند الفريق الاول للاجمال او للاشتراك اشار الشيخ فى بيان شبهتهم الى المعنيين * فاشار الى الاجمال بقوله اللفظ مجمل فيما اريد به اى فى معرفة المراد به حقيقة لان الاستغراق ليس من موجبات العموم وشرائطه عندكم على ما مر ذكره فى اول الكتاب والدليل عليه يستقيم ان يقرن به على وجه البيان والتفسير ما يوجب عموم الصيغة واحاطتها للجميع فيقال جائنى القوم كلهم واجمعون ولو كان العموم والاحاطة موجب اللفظ لم يستقم تفسيره بما هو عين موجبه كالخاص لايستقيم ان يقرن به ما هو بيان موجبه بان يقال جاءنى زيد كله او جميعه ولما استقام ذلك عرفنا انه غير موجب للاحاطة بنفسه * واذا كان كذلك كان البعض مرادا منه لامحالة وهو غير معلوم لان اعداد الجمع مختلفة وليس بعضها اولى من البعض لاستواء الكل فى معنى الجمعية فلا يمكن معرفته بالتأمل فى صيغة اللفظ فيكون بمنزلة المجمل فيجب التوقف فيه * وحاصل الفرق ان قوله جاءنى زيد موضوعه الاصلى معلوم لكنه يحتمل غير ما وضع له ايضا بطريق المجاز وهو مجئ الخبر او الكتاب اما الموضوع الاصلى فى العام فالجمع وذلك يوجد

في الكل فيراد ونه من الاعداد الى الثلاثة ومع ذلك يحتمل غير ما وضع له ايضا وهو الفرد بطريق المجاز ولهذا يؤكد بما يقطع الاحتمالين اى احتمال المجاز واحتمال البعض فيقال جاءني القوم انفسهم كلهم او اجمعون ولا يقال جاءني زيد نفسه كله او جميعه واذا كان الاحتمال والاشتباه فيه في موضوعه الاصلي كان بمنزلة المجمل بخلاف الخاص * واشار الى الاشتراك بقوله وقد ذكر الجمع اى صيغة الجمع واريد به البعض اى البعض الخاص مثل قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم كان ابو سفيان واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ان يوافيه العام المقبل ببدر الصغرى فلما دنا الموعد رعب وندم وجعل لنعيم بن مسعود الاشجعي عشرا من الابل على ان يخوف المؤمنين فذلك قوله جل ذكره الذين يعني المؤمنين قال لهم الناس اى نعيم بن مسعود وهو معنى قول الشيخ وانما هو الواحد ان الناس اى اهل مكة قد جمعوا لكم اى الجيش لقتالكم فاخشوهم ولا تأتوهم فزادهم ذلك القول ايمانا اى ثبوتا في دينهم واقامة على نصرة نبيهم * ولما استعملت هذه الصيغ في الخصوص استعمالا شايعا كما استعملت في العموم بل استعمالها في الخصوص اكثر فقل ما وجد في الكتاب والسنة والكلمات المطلقة في المحاورات من العمومات ما لا يتطرق اليه تخصيص قضينا بانها مشتركة اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة كما قضينا باشتراك اسم العين لما رأينا العرب يستعملون لفظ العين في مسمياته استعمالا واحدا متشابها فمن ادعى انه حقيقة في العموم مجاز في الخصوص فهو متحكم كمن ادعى على العكس * واذا ثبت الاشتراك وجب التوقف لا محالة حتى يتبين المراد * والفرق بين الوجهين ان في الوجه الاول لا يمكن الوقوف على المراد الا بالبيان وفي الوجه الثاني قد توقف عليه بالتأمل وبالبيان كما في المشترك قوله (وجه القول الآخر بفتح الخاء وكسرها وهو القول باخص الخصوص انه لا وجه الى القول بالتوقف لانه يؤدي الى اهمال اللفظ الموضوع مع امكان العمل به فلا بد من ان يثبت به شيء من محتملاته ثم تناول اللفظ للاخص وهو الثلاثة من الجماعة والواحد من الجنس متيقن لثبوته على التقديرين اعني تقدير ارادة العموم وتقدير ارادة الخصوص وتناوله للعموم محتمل فالعمل بالمتيقن وجعل اللفظ حقيقة فيه اولى من العكس ووجه قول مشايخ سمرقند رحمهم الله ان صيغ العموم موضوعة له في اصل الوضع ولكن في عرف الاستعمال صارت مشتركة وورود هذه النصوص كان في الوقت الذي صارت مشتركة فلو اعتقدنا فيها العموم لا نأمن عن الوقوع في الخطاء لاحتمال ان يكون المراد منها الخصوص اذا كثر العمومات غير مستوعبة ولو قلنا بالتوقف في حق العمل او باخص الخصوص كما قالوا لا نأمن من ان يؤدي ذلك الى ترك واجب او ارتكاب محظور اذ احتمال ارادة العموم قائم ايضا فقلنا بالتوقف في حق الاعتقاد وبالعموم في حق العمل احتياطا * ووجه قول من توقف في الخبر دون الامر والنهي ان الاجماع منعقد على التكليف باوامره ونواهيه عامة لجميع المكلفين فلو لم يكن الامر والنهي للعموم لما كان التكليف عاما بخلاف الخبر اذ ليس فيه تكليف فوجب التوقف فيه بالدليل الذي قاله الفريق الاول * ووجه قول من عكس الامر ان احتمال الوجوب والندب

وجه القول الآخر ان الاخص وهو الثلاثة من الجماعة والواحد من الجنس متيقن فوجب القول به

والتحريم والتنزيه في حقيقة الامر والنهي وهي الطلب والمنع قائم فيتوقف فيهما بخلاف الخبر المذكر من دليل ارباب العموم قوله (ووجه قولنا والشافعي انه موجب) الى آخره واعلم ان في دلائل ارباب العموم كثرة ولكن الشيخ اشار الى اثنين منها الى الدليل المعقول والى اجماع الصحابة فقوله العموم معنى مقصود الى قوله عبيدي احرار اشارة الى المعقول وقوله والاحتجاج الى آخره اشارة الى الاجماع * امابيان الاول فهو ان الاسماء وضعت دلالات على المعاني المقصودة وقد مر تحقيقه في باب الامر ثم معنى العموم مقصود بين العقلاء كمعنى الخصوص والامر والنهي فلا بد من ان يكون له لفظ موضوع مختص به كسائر المقاصد اذ الالفاظ لا تقصر عن المعاني اعني المعاني التي يقصد بها تفهيم الغير وهذا لان المتكلم باللفظ الخاص له في ذلك مراد لا يحصل باللفظ العام وهو تخصيص الفرد بشيء فكان لتحصيل مراده لفظ موضوع وهو الخاص فكذا المتكلم باللفظ العام له مراد في العموم لا يحصل ذلك باللفظ الخاص ولا يتيسر عليه التنصيص على كل فرد مما هو مراد باللفظ العام فلا بد من ان يكون لمراده لفظ موضوع لغة ايضا قوله (الا ترى) متصل بقوله عرفا يعني الدليل على انه مقصود بين الناس عرفا ان من اراد ان يعتق جميع عبيده جملة يقول عبيدي احرار ولا سبيل له الى تحصيل هذا المقصود الا بالتعميم فمن جعل موجبه التوقف فانه يسد على المتكلم باب تحصيل مقصوده في العموم باستعمال صيغته اليه اشار شمس الائمة رحمه الله * واعترضوا على هذا الدليل فقالوا هذا قياس او استدلال واللغة تثبت توقيفا ونقلا لا قياسا * وان سلم ان ذلك واجب في الحكمة لا نسلم عصمة واضعي اللغة حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها الا ترى ان العرب قد عقلت الماضي والمستقبل والحال ثم لم تضع للحال لفظا خاصا حتى لزم استعمال المستقبل فيها وكما عقلت الالوان عقلت الروائح ثم لم تضع للروائح اسامي حتى لزم تعريفها بالاضافة فيقال ريح المسك وريح العود ولا يقال لون الدم ولون الزعفران بل يقال له احمر او اصفر * ولئن سلمنا انهم وضعوا للعموم لفظا لا نسلم انهم وضعوا فيه لفظا خاصا يدل عليه فقط فان العين موضوع للباصرة ولكن بصفة الاشتراك بين اشياء لانهم استعملوه في غير الباصرة فكذلك صيغ العموم مشتركة بين العموم والخصوص * واما بيان الثاني وهو العمدة في الباب فهو ان الاحتجاج بالعموم اي بالعام عن السلف وهم الصحابة ومن بعدهم من ائمة الدين متوارث اي ثابت فقد اختلف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فقال علي رضي الله عنه انها تعتد بابعد الاجلين لان قوله تعالى والذين اي وازواج الذين يتوفون منكم اي يستوفى ازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي يعتددن هذه المدة وقيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها يقتضي انها تعتد باربعة اشهر وعشر * وقوله عز اسمه واولات الاحمال اي ذوات الحمل من النساء اجلهن ان يضعن حملهن اي عدتهن وضع حملهن يقتضي انها تعتد بوضع الحمل والتاريخ غير معلوم فوجب القول بابعد الاجلين احتياطا * وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انها تعتد

ووجه قولنا والشافعي انه موجب لان العموم معنى مقصود بين الناس شرعا وعرفا فلم يكن له بد من ان يكون لفظ وضع له لان الالفاظ لا تقصر عن المعاني ابدا الا ترى ان من اراد ان يعتق عبيده كان السبيل فيه ان يعمهم فيقول عبيدي احرار والاحتجاج بالعموم من السلف متوارث وقد احتج ابن مسعود رضي الله عنه في الحمل انه ينسخ سائر وجوه العدد بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال انه اخرهما نزولا

بوضع الحمل لا غير لان قوله تعالى واولات الاحمال متأخر فى النزول من قوله عز اسمه *والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن* الآية حتى قال من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان سورة النساء القصرى يعنى سورة الطلاق نزلت بعد الآية التى فى سورة البقرة وانه يتناول المتوفى عنها زوجها كما يتناول غيرها فصار بعمومه ناسخا لما تقدمه وهو قوله تعالى* يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا* فلهذا اوجب عليها الاعتداد بوضع الحمل لا غير قوله (فصار ناسخا) اى صار قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا للخاص الذى فى سورة البقرة وهو قوله عز اسمه *والذين يتوفون منكم * واعلم ان كل واحد من النصين بالنسبة الى الآخر عام من وجه خاص من وجه * فقوله تعالى واولات الاحمال عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها خاص من حيث انه لا يتناول الا اولات الاحمال * وقوله عز اسمه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا *خاص بالنسبة الى الاول من حيث انه لا يتناول الا المتوفى عنها زوجها عام من حيث انه يتناول المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل فنسخ قوله تعالى واولات الاحمال بعمومه حكم هذا النص الخاص النسبى فى حق الحامل لكونه متأخرا عنه فهو معنى قوله فصار ناسخا للخاص* فثبت بما ذكرنا ان كل واحد من القرمين الامامين عمل بالعموم كما هو موجب الصيغة الا ان احدهما جمع بين النصين لعدم علمه بالتاريخ والآخر عمل بالمتأخر لمعرفته به * وكذلك اختلف على وعثمان رضى الله عنهما فى الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين قال على رضى الله عنه يحرم ذلك لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يوجب تحريمه لان الجمع بين الاختين لما حرم نكاحا وهو سبب مفض الى الوطئ فلان يحرم الجمع بينهما وطئا بملك اليمين كان اولى وقوله جل جلاله* او ما ملكت ايمانهم* يوجب حله فكان الاخذ بما يحرم اولى احتياطا * ووافقه عثمان رضى الله عنه فى ان النصين يوجبان التحريم والتحليل الا انه رجح الموجب للحل باعتبار الاصل فعمل كل واحد منهما بالعموم * ولا يقال المبيح عبارة والمحرم دلالة فلا يتعارضان* لانا نقول قد خص من المبيح الامة المجوسية والاخت من الرضاع والاخت المنكوحة وغيرهن فكان ادنى من القياس فيعارضه الدلالة بل تترجح عليه * على انا نقول الحرمة ثابتة بالعبارة ايضا فان قوله تعالى وان تجمعوا يتناول الجمع من حيث النكاح والوطئ جميعا وكذلك قد اشتهر الاحتجاج بالعمومات عن عامة الصحابة رضى الله عنهم فى الوقايع من غير نكير من احد فانهم عملوا بقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم فاستدلوا به على ارث فاطمة رضى الله عنها حتى نقل ابو بكر رضى الله عنه* نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة * واجروا قوله تعالى *الزانية والزانى * والسارق والسارقة * ومن قتل مظلوما * وذروا ما بقى من الربوا * ولا تقتلوا انفسكم * ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم * وقوله عليه السلام *لا وصية لوارث * لا تنكح المرأة على عمتها* من القى السلاح فهو امن * لا يرث القاتل * لا يقتل والد بولده *الى غير ذلك مما لا يحصى على العموم* ويدل عليه انه لما نزل قوله تعالى *لا يستوى القاعدون من المؤمنين* قال ابن ام مكتوم وكان ضريرا يا رسول الله وكيف بمن

وصار ناسخا الخاص الذى فى سورة البقرة فدل على ما قلنا انه موجب مثل الخاص واحتج على رضى الله عنه فى تحريم الجمع بين الاختين وطئا بملك اليمين فقال احلتهما اية وهو قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وحرمتهما اية وهو قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فصار التحريم اولى

لايستطيع الجهاد من المؤمنين فنزل قوله عز ذكره غير اولى الضرر فعقل الضرير وغيره عموم لفظ المؤمنين * ولما نزل قوله تعالى * انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * قال بعض الكفار انا اخصم لكم محمدا فجاء وقال أليس عبد الملائكة وعبد المسيح فيجب ان يكونوا من حصب جهنم فانزل الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية تنبيها على التخصيص ولم ينكر النبي واصحابه صلى الله عليه ورضي عنهم تعلقه بالعموم وما قالوا له لما استدل استدللت بلفظ مشترك او مجمل * ولما نزل قوله تعالى * الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قالت الصحابة فاينا لم يظلم نفسه فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه اراد به ظلم النفاق والكفر * واحتج عمر على ابي بكر رضي الله عنهما بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فدفعه ابو بكر بقوله عليه السلام الا بحقها ولم ينكر عليه التعلق بالعموم هذا وامثاله لا تنحصر حكاية فثبت بهذا ان القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم قبل ظهور الواقفية متوارث ذلك عنهم بالنقل المستفيض وانهم كانوا يجرون الفاظ الكتاب والسنة على العموم الا ما دل الدليل على تخصيصه فانهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم فكان القول بالتوقف او باخص الخصوص مخالفا لاجماع السلف فوجب رده * قال الامام الغزالي رحمه الله والطريق المختار في اثبات العموم عندنا ان الحاجة الى صيغة تدل على معنى العموم لا تختص بلغة العرب بل هي ثابتة في جميع اللغات فيبعد ان يغفل عنها جميع اصناف الخلق فلا يضعوها مع الحاجة اليها * ويدل على وضعها توجه الاعتراض على من عصى الامر العام * وسقوط الاعتراض عن اطاع ولزوم النقض والخلف على الخبر العام * وجواز بناء الاستحلال على المخللات العامة فهذه اربعة امور تدل على الغرض * وبيانها ان السيد اذا قال لعبده من دخل اليوم داري فاعطه رغيفا او درهما فاعطى كل داخل لم يكن للسيد ان يعترض عليه وان يعاتبه في اعطائه واحدا من الداخلين ويقول لم اعطيت هذا من جملتهم وهو قصير وانا اردت الطوال او هو اسود وانا اردت البيض وللعبد ان يقول ما امرتني باعطاء الطوال والبيض بل باعطاء من دخل وهذا دخل فالعقلاء اذا سمعوا في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطا وعذر العبد متوجها وقالوا للسيد انت امرته باعطاء من دخل وهذا قد دخل * ولو انه اعطى الجميع الا واحدا فعاتبه السيد وقال لم تعطه فقال العبد لان هذا طويل او ابيض وكان لفظك ما قلت لك اردت القصار او السود استوجب التأديب بهذا الكلام وقيل له مالك والنظر الى الطول واللون وقد امرتك باعطاء الداخل فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصي * واما النقض على الخبر فهو ما اذا قال ما رأيت اليوم احدا وكان قد رأى جماعة كان كلامه خلفا منقوضا وكذبا فان قال اردت احدا غير تلك الجماعة كان مستنكرا وهذه احدى صيغ العموم فان النكرة في النفي تعم عند القائلين بالعموم * ولذلك قال تعالى * اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا * انما اورد هذا نقضا على كلامهم فان لم يكن عاما فلم ورد النقض عليهم فانهم

ارادوا غير موسى فلم يلزم دخول موسى تحت اسم البشر * واما الاستحلال بالعموم فاذا قال الرجل اعتقت عبيدى او امائى ومات عقيبه جاز لمن سمعه ان يزوج من اى عبيده شاء او يتزوج باى جواريه بغير رضاء الورثة واذا قال العبيد الذين هم فى يدى ملك فلان كان ذلك اقرارا محكوما به فى الجميع وبناء امثال هذه الاحكام على العمومات فى سائر اللغات لا يحصر * ولا خلاف انه لو قال انفق على عبدى غانم او على زوجتى زينب وله عبدان اسمهما غانم وزوجتان اسمهما زينب يجب المراجعة والاستفهام لانه اتى باسم مشترك غير مفهوم فلو كان لفظ العموم مشتركا فيما وراء اقل الجمع ينبغى ان يجب التوقف على العبد اذا اعطى ثلاثة ممن دخل الدار وينبغى ان يراجع فى الباقى وليس كذلك عند العقلاء كلهم فى اللغات كلها (قال قيل) ان سلمنا لكم ما ذكرتموه فانما سلم بسبب القرائن فاذا عرى عن القرائن فلا نسلم وفى قوله انفق على عبيدى وجوارى فى غيبتى انما كان مطيعا بالانفاق على الجميع بقرينة الحاجة الى النفقة وفى قوله اعط من دخل دارى لقرينة اكرام الزائر (قلنا) فلنقدر اضدادها فانه لو قال لا تنفق على عبيدى وزوجاتى كان عاصيا بالانفاق مطيعا بالتضييع ولو قال اضربهم لم يكن له ان يقتصر على ثلاثة بل اذا ضربهم جميعا عد مطيعا ولو قال من دخل دارى فخذ منه شيئا بقى العموم قوله (وذلك عام كله اشارة الى ما احتج ابن مسعود وعلى رضى الله عنهما من الايات فعموم الاولين ظاهر وكذا عموم الثالثة وهى قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ادمعناه وحرم عليكم الجمع بين الاختين والجمع اسم جنس محلى باللام فيتناول الجمع نكاحا ووطئا قوله (ثم قال الشافعى) الى آخره * اختلف ارباب العموم فى موجب العام فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين منهم موجبه ليس بقطعى وهو مذهب الشافعى واليه ذهب الشيخ ابو منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند * وعند عامة مشايخنا العراقيين منهم ابو الحسن الكرخى وابو بكر الجصاص موجبه قطعى كموجب الخاص وتابعهم فى ذلك القاضى الامام ابو زيد وعامة المتأخرين منهم الشيخ المصنف رحمهم الله وثمرة الاختلاف تظهر فى وجوب الاعتقاد وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداء فعند الفريق الاول لا يجب ان يعتقد العموم فيه ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد وعند الفريق الثانى على العكس * تمسك من قال بانه ليس بقطعى بان اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال لانه عبارة عن قطع الاحتمال ثم احتمال ارادة الخصوص فى العام قائم لانه لا يرد الا على احتمال الخصوص فى نفسه الا ان يثبت بالدليل انه غير محتمل للخصوص كقوله سبحانه * ان الله بكل شئ عليم * لله ما فى السموات والارض * واذا كان الاحتمال ثابتا فى نفسه لا يمكن القول بثبوت موجبه قطعا مع الاحتمال كالثابت بالقياس وخبر الواحد * وهذا بخلاف الخاص فان احتمال ارادة المجاز والنسخ قائم فيه ومع ذلك يثبت موجبه قطعا عند الشافعى لان احتمال المجاز ثابت فى العموم ايضا مع احتمال التخصيص فكان الاحتمال به اكثر واقوى فيجوز ان يؤثر فى رفع القطع واليقين * وحقيقة الفرق ان احتمال التخصيص لا يخرج العام عن حقيقته لان العموم باق بعد التخصيص الى الثلاث لما نذكر ان العام

وذلك عام كله ثم قال الشافعى كل عام يحتمل ارادة الخصوص من المتكلم فتمكنت فيه الشبهة فذهب اليقين ولنا ان الصيغة متى وضعت لمعنى كان ذلك المعنى واجبا به حتى يقوم الدليل على خلافه وارادة الباطن لا تصلح دليلا لانا لم نكلف دليلا درك الغيب فلا يبقى له عبرة اصلا

بعد التخصيص لا يصير مجازا فيما وراءه * واذا كان كذلك كان احتمال ارادة التخصيص بمنزلة ارادة مسمى آخر لهذه الصيغة فيجوز ان يعتبر في رفع اليقين لانه ليس على خلاف الاصل كالمشترك اذا ترجح بعض وجوهه بدليل ظاهر كان احتمال ارادة المسمى الآخر معتبرا في رفع القطع واليقين فاما احتمال ارادة المجاز في الخاص فيخرجه عن حقيقته واصله فكان على خلاف الاصل فلا يعتبر من غير دليل * واما احتمال النسخ فذكر صدر الاسلام في اصوله ان الخاص بنفسه لا يوجب شيئا ما لم يتفحص ولم يتأمل فاذا تفحص عنه ولم يوقف على النسخ فقد زال الاحتمال فانه لا يتصور في زماننا ابتداء النسخ حتى ان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان الخاص يوجب العمل دون العلم لتوهم الانتساخ فاما ارادة الخصوص فموهوم في كل زمان وكل عام محتمل للخصوص في كل زمان فيوجب العمل دون العلم * ويدل على صحته رواية الصحابة والسلف اخبار الآحاد الخاصة في معارضة عموم الكتاب وتخصيص العموم بها او بالقياس فكان ذلك اتفاقا منهم انه يوجب العمل دون العلم * وتمسك من قال بان موجبه قطعي بان اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند اطلاقه واجبا اي لازما وثابتا بذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه ثم صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه فكان معنى العموم واجبا وثابتا بها قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه كما في الخاص فان مسماه ثابت به قطعا لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل على صرفه الى المجاز * فاما الاحتمال الذي ذكره الخصم فلا عبرة به اصلا لانه ارادة في باطن المكلف وهي غيب عنا وليس في وسعنا الوقوف عليها فلا يعتبر الا ان يظهر دليل فقبل ظهوره يكون موجبه ثابتا قطعا بمنزلة الخاص فان ارادة المجاز لما كانت غيبا لا يمكن الوقوف عليها من غير دليل كان موجبه ثابتا قطعا قبل ظهور الدليل * يوضحه ان ورود صيغة العموم على ارادة الخصوص من غير قرينة تدل عليه يوهم التلبيس على السامع ويؤدي الى تكليف المحال تعالى الله عن ذلك فلا يجوز ورود العام على ارادة الخصوص ولا ورود الخاص على ارادة المجاز من غير دليل يفهم السامع مراد الخطاب * قال القاضي الامام ابو زيد رحمه الله الخصم مال الى ان الارادة مغيرة حكم الحقيقة لا محالة واحتمال الارادة ثابت حال التكلم فيثبت احتمال التغير به الا ان الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في الوسع سقط اعتبار الارادة في حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر دون ما لا نصل اليه من الارادة الباطنة وبقي احتمال الارادة معتبرا في حق العلم فلا نعلم قطعا وانه كلام حسن ولكن يجب ان نقول كذلك في حقيقة الخاص مع مجازه * والجواب عنه ان الله تعالى لما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا وليس في وسعنا الوقوف على الباطن الا بدلالة ظاهرة لم يجعل الباطن حجة اصلا في حقنا وسقط اعتباره في العمل والعلم جميعا وجعل الحجة ما يظهر به الباطن وان كان سببا لثبوت الحجة في الحقيقة اقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة تيسيرا على العباد * كاقامة البلوغ مقام اعتدال العقل وكاقامة دليل المحبة والبغض وهو الاخبار مقام حقيقتهما حتى سقط اعتبار الاعتدال فلم يخاطب الصبي وان اعتدل عقله وخوطب البالغ وان لم يعتدل عقله * وكذا

سقط اعتبار حقيقة المحبة والبغض وصار كأنه قال ان اخبرتني انك تحبيني او تبغضيني فانت طالق فتطلق بالاخبار صدقا او كذبا فكذا هذا * قال المصنف رحمه الله في بعض تصانيفه ولما سقط اعتبار الارادة في حق العمل بالاتفاق يسقط في حق العلم بالطريق الاولى لان العلم عمل القلب والقلب اصل والعمل يقوم بالجوارح وانما تابعة للقلب فلما سقط في حق التبع ففي حق الاصل اولى ولكن يرد عليه خبر الواحد والقياس فان اعتبار الاحتمال فيهما ساقط في حق العمل ثم لم يسقط في حق العلم بالاتفاق فكذا ههنا قوله (والجواب عما احتج به الطائفة الاولى) يعني الواقفية انا ندعى انه اى العام موجب للموضوع له وهو العموم قطعا عند عدم دليل الخصوص * لانه محكم لما وضع له اى فيما وضع له بحيث لم يبق صلاحيته لارادة الخصوص * فكان محتملا ان يراد به بعضه اى صالحا في ذاته لذلك وقد حققنا هذا في اول باب احكام الخاص * بما يحسم اى يقطع بالكلية * باب الاحتمال اى صلاحيته الان يراد به بعضه * ليصير محكما اي غير قابل لمعنى آخر يعني انما صلح توكيده مع انه بدون التوكيد يوجب العموم والاحاطة ليصير محكما لا لما ظنه الخصم انه مجمل او مشترك فيصير بهذا التوكيد مفسرا او يكون هذا التوكيد ازالة لخفائه وتعيينا لبعض مسمياته * كالخاص يحتمل المجاز فتوكيده بما يقطع احتمال المجاز لا بما يفسره فيقال جاءني زيد نفسه لانه قد يحتمل غير المجئ اى غير مجئ زيد بل يحتمل مجئ خبره وكتابه * وانما لم يتعرض لجواب اصحاب الخصوص لان فيما ذكرنا جوابا عما احتجوا به ايضا * وانما سوينا في موجب العام بين الخبر والامر والنهي لان ذلك حكم صيغة العموم وهي موجودة في الكل فلا وجه الى الفرق بين الخبر وغيره * وقول الفارق الاجماع منعقد على التكاليف باوامر ونواه عامة قلنا فكذا الاجماع منعقد على التكليف باخبار عامة لجميع المكلفين على معنى كونهم مكلفين بمعرفتها كقوله تعالى * وهو بكل شئ عليم * وكذلك عمومات الوعد والوعيد اذ بمعرفتها يتحقق الانزجار عن المعاصي والانقياد للطاعات ومع التساوي في التكليف لا معنى للفرق والله اعلم

﴿ باب العام اذا لحقه الخصوص ﴾

اعلم ان التخصيص لغة تمييز بعض الجملة بحكم ولهذا يقال خص فلان بكذا * وفي اصطلاح هذا العلم اختلف عبارات الاصوليين فيه * فقيل تخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ العام * وقيل هو اخراج ما تناوله الخطاب عنه * وقيل هو تعريف ان المراد باللفظ الموضوع للعموم انما هو الخصوص * وقيل هو قصر العام على بعض مسمياته وفي كل هذه العبارات كلام * والحد الصحيح على مذهبنا ان يقال هو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقترن * واحترزنا بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء ونحوهما اذ لا بد عندنا في التخصيص من معنى المعارضة وليس في الصفة ذلك * ولا في الاستثناء لانه لبيان انه لم يدخل تحت الصدر ولهذا يجرى الاستثناء حقيقة في العام والخاص ولا يجرى التخصيص حقيقة الا في العام ولهذا لا يتغير

والجواب عما احتج به طائفة اهل المقالة الاولى انا ندعى انه موجب لما وضع له لانه محكم لما وضع له فكان محتملا ان يراد به بعضه فيصلح توكيده بما يحسم باب الاحتمال ليصير محكما كالخاص يحتمل المجاز فتوكيده بما يقطعه لا بما يفسره فيقال جاءني زيد نفسه لانه قد يحتمل غير المجئ مجازا

﴿ باب العام اذا لحقه الخصوص ﴾

فان لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقال ابو الحسن الكرخي لا يبقى حجة اصلا سواء كان الخصوص معلوما او مجهولا وقال غيره ان كان الخصوص معلوما بقى العام فيما وراء الخصوص على ما كان وان كان مجهولا يسقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان الخصوص معلوما بقي العام فيما وراءه على ما كان فاما اذا كان مجهولا فان دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال

موجب العام باستثناء معلوم بالاتفاق وتغير باستثناء مجهول بلا خلاف * وبقولنا مقترن من الناسخ
فانه اذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا لا تخصيصا وسنقف على حقيقة الكل بعد ان شاء الله
تعالى * ثم التخصيص يجوز في جميع الفاظ العموم امرا كان او نهيا او خبرا وذهب شذوذ
لا يؤبه بهم الى امتناعه في الخبر كامتناع النسخ فيه * ولانه يوهم الكذب وهذا ضعيف لان
اللفظ لما احتمل في نفسه التخصيص كان قيام الدلالة عليه رافعا للوهم والتخصيص ليس من
النسخ في شيء * كيف وقد وقع التخصيص في الخبر في كتاب الله تعالى كما وقع في الامر والنهي
قال الله تعالى * ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم * واوتيت من كل شيء وقد اتت
تلك الريح على الجبال والارض ولم تجعلهما كالرميم وتلك المرأة لم تؤت كل الاشياء * واذا
عرفت هذا فاعلم ان الاصوليين اختلفوا في العام المخصوص في فصلين * احدهما ان العام بعد
التخصيص هل يبقى عاما في الباقي بطريق الحقيقة ام يصير مجازا * والثاني انه هل يبقى حجة
بعد التخصيص ام لا * اما الاول فقد قيل الاختلاف فيه مبني على ان الشرط في العام الاستيعاب
ام نفس الاجتماع * فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال انه يبقى حقيقة في العموم بعد
التخصيص الى ان ينتهي التخصيص الى ما دون الثلاثة فح يصير مجازا * ومن قال شرطه الاستيعاب
قال يصير مجازا بعد التخصيص وان خص منه فرد واحد لان الكل ينتفي بانتفاء جزئه فلا يبقى
عاما ضرورة * فعلى قول من جعله مجازا لا يصح الاستدلال بعمومه بعد التخصيص لانه لم يبق
عاما * وقيل بل هي مسئلة مبتدأة سواء كان شرط العموم الاجتماع او الاستيعاب لان عامة
شارطي الاستيعاب جعلوه حقيقة في الباقي بعد التخصيص * وذهب بعض من شرط الاستيعاب
الى اجتماع جهة الحقيقة وجهة المجاز فيه فمن حيث انه تناول بقية المسميات كما تناول قبل
التخصيص كان حقيقة فيها ومن حيث انه اختص بها وقصر عما عداها كان مجازا * وفي
اقوال هذا الفصل كثرة تعرف شرحها وبيان وجوهها في غير هذا الكتاب * اما الفصل
الثاني وهو الذي عقد الباب لبيانه * فنقول اختلف الاصوليون في كون العام المخصوص
منه حجة * فذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وابو عبد الله الجرجاني وعيسى بن ابان في رواية
وابو ثور من متكلمي اهل الحديث وغيرهم الى انه لا يبقى حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف
فيه الى البيان سواء كان المخصوص معلوما كما يقال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او
مجهولا كما لو قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم الا انه يجب به اخص الخصوص اذا كان
معلوما * وقال عامتهم ان كان المخصوص مجهولا يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقي
ويتوقف فيه الى البيان وان كان معلوما بقي العام فيما وراءه على ما كان * ثم من قال منهم ان
موجبه قطعي قبل التخصيص بقي عنده قطعيا حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد *
ومن قال منهم ان موجبه ظني بقي عنده ظنيا * وحاصل هذا القول ان تخصيص المعلوم لا يؤثر
في العام اصلا * وذهب بعضهم الى ان المخصوص ان كان معلوما بقي العام بعد التخصيص
فيما وراءه على ما كان وان كان مجهولا يسقط دليل الخصوص ويبقى العام موجبا حكمه في

بعامة العمومات لما دخلها من الخصوص وعلى القول الثانى لايصح الاستدلال بآية السرقة وآية البيع لان مادون ثمن المجن خص من آية السرقة وهو مجهول وخص الربوا من قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وهو مجهول وكذلك نصوص الحدود لان مواضع الشبهة منها مخصوصة وفيها ضرب جهالة واختلاف والصحيح من مذهبنا ان العام يبقى حجة بعد الخصوص معلوما كان المخصوص او مجهولا الا ان فيه ضرب شبهة وذلك مثل قول الشافعى فى العموم قبل الخصوص ودلالة صحة هذا المذهب اجماع السلف على الاحتجاج بالعموم ودلالة ان فى ذلك شبهة اجماعهم على جواز التخصيص بالقياس والآحاد

الكل كما كان قبل لحوق دليل الخصوص به والى هذا القول مال الشيخ ابو المعين فى طريقته * وفيه اقوال اخر صفحنا عن ذكرها كما اعرض المصنف عنه قوله (بعامة العمومات) اى باكثرها * مادون ثمن المجن خص من الآية وذلك مجهول ولهذا وقع الاختلاف فيه فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل عشرة دراهم * وخص الربوا وهو مجهول لانه مجمل وبعدما لحق خبر الاشياء الستة بيانا به لم تزل الجهالة عنه بالكلية لانه ثبت به ان الربوا يجرى فى الاشياء الستة ولم يثبت انه مقتصر عليها ولهذا قال بعض الصحابة رضى الله عنهم خرج النبى عليه السلام من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا واذا بقيت الجهالة لايجوز التمسك عندهم بقوله تعالى واحل الله البيع * وكذلك اى وكآية السرقة والبيع نصوص الحدود وهى قوله تعالى * الزانية والزانى * والسارق والسارقة * والذين يرمون المحصنات * *الشيخ والشيخة اذا زنيا * لان مواضع الشبهة منها مخصوصة بقوله عليه السلام * ادرؤا الحدود مااستطعتم * ادرؤا الحدود بالشبهات وقد تلقته العلماء بالقبول فيجوز التخصيص به * وفيه اى فيما خص وهو مواضع الشبهة * ضرب جهالة اى لايعرف اية شبهة تعتبر ولهذا اختلفوا فيها ولو كان معلوما ظاهرا لما وقع الاختلاف فيه * وعلى القول الثالث يصح الاحتجاج بكل عام سواء خص منه شئ اولم يخص ولم يذكره الشيخ لظهوره قوله (والصحيح من مذهبنا الى آخره * والدليل على ان المذهب ماذكر الشيخ ان اباحنيفة رحمه الله استدل على فساد البيع بالشرط بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله خصوص فان شرط الخيار قد خص منه * واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله عليه السلام * الجار احق بصقبة * وهذا عام قد دخله خصوص فان الجار عند وجود الشريك لايكون احق بصقبة * واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض وقد خص منه بيع المهر قبل القبض وبيع الميراث قبل القبض وبيع بدل الصلح * وابو حنيفة رحمه الله خص هذا العام بالقياس فعرفنا انه حجة للعمل من غير ان يكون موجبا قطعا لان القياس لايكون موجبا قطعا فكيف يصلح معارضا لما يكون موجبا قطعا كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * وماذكر يصلح دليلا على المذهب فى الخصوص المعلوم لافى المجهول اذ ليس فيما ذكر مخصوص مجهول * الا ان القاضى الامام ابازيد ذكر فى التقويم والذى ثبت عندى من مذهب السلف انه يبقى على عمومه بعد التخصيص فى الفصلين جميعا ولكن غير موجب للعلم قطعا فروى المذهب فى الفصلين فيثبت المذهب به قوله (اجماع السلف على الاحتجاج بالعموم) اى بالعام الذى خص منه فان فاطمة احتجت على ابى بكر رضى الله عنهما فى ميراثها من ابيها بعموم قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم الآية مع ان الكافر والقاتل وغيرهما خصوا منه ولم ينكر احد من الصحابة احتجاجها به مع ظهوره وشهرته بل عدل ابو بكر رضى الله عنه فى حرمانها الى الاحتجاج بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة * وعلى رضى الله عنه احتج على جواز الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله تعالى اوماملكت ايمانهم فقال احلتهما آية مع كون

الاخوات والبنات مخصوصة منه وكان ذلك مشهورا فيما بين الصحابة ولم يوجد له نكير * وكذا الاحتجاج بالعمومات المخصوص منها مشهور من الصحابة ومن بعدهم بحيث يعد انكاره من المكابرة فكان اجماعا قوله (وذلك دون خبر الواحد) اى العام المخصوص منه من الكتاب والسنة المتواترة دون خبر الواحد فى الدرجة لان القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد عندنا حتى رجحنا خبر القهقهة على القياس ، ورجحنا خبر الاكل ناسيا فى الصوم على القياس * ورجح ابو حنيفة رحمه الله خبر النبيذ على القياس ثم انه يصلح معارضا للعام المخصوص منه حتى صح تخصيصه به بالاجماع والتخصيص به انما يكون بطريق المعارضة من حيث الصيغة كما ستعرف وهو معنى قوله حتى صحت معارضته بالقياس فكان هذا العام دون خبر الواحد ضرورة ، قوله (اما الكرخى) احتج ابو الحسن الكرخى ومن وافقه بان المخصوص اذا كان مجهولا اوجب تخصيصه جهالة فى الباقى لان اى فرد عين من الباقى لاثبات موجب الكلام فيه يحتمل ان يكون هو المخصوص منه * وهذا لان دليل المخصوص بمنزلة دليل الاستثناء فى الحكم وان فارقه فى الصيغة لانه بين انه لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء بين ان المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه ولهذا عد عامة الاصوليين الاستثناء من باب التخصيص ولهذا لا يكون دليل الخصوص الا مقارنا كالاستثناء حتى لو كان طاريا يكون دليل النسخ لا دليل الخصوص واذا صار كالاستثناء اوجب جهالته جهالة الباقى كاستثناء المجهول بانه يوجب جهالة فى المستثنى منه بالاجماع حتى لو قال لفلان على الف الا شيئا يتوقف فيه الى البيان واذا صار مجهولا لم يصلح حجة بنفسه كالمجمل بل يجب التوقف فيه الى تبين المراد * واما اذا كان المخصوص معلوما فكذلك لانه يحتمل ان يكون معلولا لاستقلاله وافادته بنفسه اذ هو لا يفتقر فى افادته الى صدر الكلام وهذا هو الظاهر لان الاصل فى النصوص التعليل والدلائل التى يوجب كونها معلولة لا تفصل بين نص ونص وعلى تقدير التعليل لا يدرى اى قدر من الباقى يصير مخصوصا وهو المراد من قوله مستثنى فيوجب جهالة الباقى ايضا وصار كما لو خصص منه بعض معلوم وبعض اخر مجهول * بخلاف استثناء المعلوم لان دليل الاستثناء لا يقبل التعليل لعدم استقلاله بنفسه فلا يوجب استثناء المعلوم جهالة الباقى فيبقى على ما كان قبل الاستثناء قطعا كما لو رفع من عشرة خمسة بقى الباقى خمسة قطعا * ولان العام بعد التخصيص يصير مجازا وجهات المجاز متعددة لانه اشتمل على جموع كثير ويمتنع الحمل على الكل لما فيه من تكثر جهات التجوز وليس حمله على احديها اولى من الحمل على غيرها لعدم دلالة اللفظ عليها فكان مجملا فيجب التوقف فيه ايضا قوله (ووجه القول الثانى) احتج الذين فرقوا بين تخصيص المعلوم والمجهول بان تخصيص العموم بدليل مستقل بمنزلة الاستثناء لانه بين ان المراد به ما بعده وان القدر المخصوص لم يدخل تحته كالاستثناء وقد بينا ان استثناء المجهول يوجب التوقف الى البيان فكذا تخصيصه اما استثناء المعلوم فلا يوجب خللا فى الباقى بوجه فكذلك تخصيصه لا يوجب خللا فيه فيبقى على ما كان قبله قطعيا عند بعضهم

وذلك دون خبر الواحد حتى صحت معارضته بالقياس اما الكرخى فقد احتج بان ذلك الخصوص اذا كان مجهولا اوجب جهالة فى الباقى لان الخصوص بمنزلة الاستثناء لانه بين انه لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء واذا كان معلوما احتمل ان يكون معلولا وهو الظاهر لان دليل الخصوص نص قائم بنفسه فصلح تعليله ولا يدرى اى القدر من الباقى صار مستثنى فيصير بمنزلة جهالة المخصوص ووجه القول الثانى ان دليل الخصوص اذا كان مجهولا فعلى ما قلنا وان كان معلوما بقى العام موجبا فى الباقى لان دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء على ما قلنا فلا يؤثر فى الباقى لان الاستثناء لا يحتمل التعليل فكذلك هذا

وظنيا عند آخرين * قالوا ولا معنى لما قال الفريق الاول انه يحتمل التعليل لانه اذا كان بمنزلة الاستثناء لم يحتمل التعليل فان المستثنى معدوم على معنى انه لم يكن مرادا بالكلام اصلا والعدم لا يعلل * ولا لما ادعوا انه يصير مجازا لان المجاز ما يكون معدولا عن موضوعه وهذه الصيغة ليست كذلك لانها يتناول الباقي بعد التخصيص كما يتناوله قبله * ولئن سلمنا انه يصير مجازا لا نسلم انه يصير مجملا لانه ظهر بالدليل انه اريد به ما وراء المخصوص كله لا بعضه وهو ما ذكرنا من احتجاج الصحابة بالعمومات المخصصة فيما وراء صورة التخصيص فيوجب الحكم فيما بقي على سبيل العموم * وقولهم يحتمل انه اريد به بعض ما وراء المخصوص قلنا هذا الاحتمال لا يستند الى دليل فلا يعتبر كاحتمال المجاز في الخاص قوله (ووجه القول الآخر) احتج الفريق الثالث بان التخصيص لا يكون الا بدليل مستقل متصل يتناول بعض ما يتناوله العام على خلاف موجبه بحيث لو تأخر كان ناسخا فاذا كان مقارنا كان بيانا واذا كان كذلك لم يتغير به صيغة الكلام الاول اذا كان مجهولا لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل كما في النسخ فانه لو طرأ المجمل على ظاهر ناسخا لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد وقد بينا ان العام موجب الحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص فيما يتناوله فاذا لم يستقم المعارضة لكون المعارض مجهولا سقط دليل الخصوص وبقي حكم العام على ما كان في جميع ما تناوله * وهذا بخلاف الاستثناء فانه داخل على صيغة الكلام وصار بمنزلة وصف قائم بالاول لعدم انفصاله عنه وعدم استقلاله بنفسه الا ترى انه لا يستقيم بدون اصل الكلام فان قول القائل الا زيدا لا يفيد شيئا فاذا كان داخلا على صيغة الكلام واعتبر الاستثناء مع المستثنى منه كلاما واحدا اوجب الجهالة في الاستثناء جهالة في المستثنى منه فيصير الاصل مجهولا مجملا فلا يجب العمل به قبل البيان قوله (ودليل ماقلنا) اي ما ذكرنا من المذهب الصحيح من حيث المعقول بعد ما ذكرنا من اجماع السلف لان دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه من حيث انه يبين ان المراد اثبات الحكم فيما وراء المخصوص لا ان يكون المراد رفع الحكم عن المخصوص بعد ان كان ثابتا * ثم استوضح ذلك بقوله الا ترى انه لا يكون الا مقارنا يعني شرط فيه المقارنة حتى لو كان طاريا يجعل نسخا لا خصوصا وليس اشتراط المقارنة الا لتحقق شبهه بالاستثناء من حيث انه بيان مغير * ويشبه الناسخ بصيغته من حيث انه كلام مستقل بنفسه مفيد للحكم وان لم يتقدم صيغة العام * وحكم الناسخ انه لا يعمل في الاول اذا كان ما تناوله مجهولا بل يمتنع العمل به ولو كان معلوما يعمل به وحكم الاستثناء انه اذا كان مجهولا لا يوجب جهالة المستثنى منه واذا كان معلوما يبقى الباقي على ما كان قطعا * فلم يجز الحاقه اي الحاق دليل الخصوص * باحدهما بعينه اي بالاستثناء عينا من غير اعتبار معنى النسخ فيه ولا بالناسخ عينا من غير اعتبار معنى الاستثناء فيه لان في الالحاق باحدهما عينا ابطال الشبه الاخر * بل وجب اعتباره اي اعتبار دليل الخصوص * في كل باب اي في كل نوع من الخصوص المعلوم والمجهول * بنظيره في ذلك الباب وهو الناسخ والاستثناء لان الاصل فيما تردد بين شيئين واخذ حظا معتبرا من

ووجه القول الاخر ان دليل الخصوص لما كان مستقلا بنفسه حتى لو تراخى كان ناسخا سقط بنفسه اذا كان مجهولا لان المجهول لا يصلح دليلا بخلاف الاستثناء لانه وصف قائم بالاول فاوجب جهالة فيه وهذا قائم بنفسه معارض للاول ودليل ماقلنا ان دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه لما قلنا انه تبين انه لم يدخل في الجملة الا ترى انه لا يكون الا مقارنا ويشبه الناسخ بصيغته لانه نص قائم بنفسه فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه بل وجب اعتباره في كل باب بنظيره

فقلنا اذا كان دليل الخصوص مجهولا اوجب جهالة فى الاول بحكمه اذا اعتبر بالاستثناء وسقط فى نفسه بصيغته اذا اعتبر بالناسخ وحكمه قائم بصيغته فصار الدليل مشتبها فلم نبطله بالشك

كل واحد منهما انه يعتبر بهما كالقم لما اخذ حظا من الظاهر وحظا من الباطن اعتبر بهما فى مسئلة القئ على ما عرف * وكصدقة الفطر لما كانت مشتملة على معنى القربة والمؤنة اعتبر كل واحد منهما ولم يكتف باحدهما وكذا الكفارة فكذلك ههنا يعتبر دليل الخصوص فى الخصوص المعلوم بالاستثناء المعلوم والناسخ والمعلوم وفى الخصوص المجهول بالاستثناء المجهول والناسخ المجهول فهو معنى قوله وجب اعتباره فى كل باب بنظيره * ولو قال بنظيريه او قال فيعتبر فى كل باب بهما لكان احسن ويحتمل ان يكون الضمير فى بنظيره راجعا الى كل باب اى وجب اعتبار دليل الخصوص فى كل نوع من المشابهة بنظير ذلك النوع فيعتبر فى شبه الاستثناء بحقيقة الاستثناء معلوما كان او مجهولا ويعتبر فى شبه الناسخ بحقيقة الناسخ معلوما كان او مجهولا وعلى هذا لو قال بنظيريه لايصح قوله (فقلنا اذا كان) هذا شروع من الشيخ فى بيان اعتباره بالشبهين فى كل باب فقال اذا كان دليل الخصوص مجهولا اى متناولا لمجهول عند السامع اوجب جهالة فى الاول وهو الخصوص منه * بحكمه اى بالنظر الى حكمه وهو بيان انه لم يدخل هذا المجهول تحت العام * اذا اعتبر بالاستثناء اى رداليه لما بينا ان المستثنى اذا كان مجهولا اوجب جهالة المستثنى منه * وسقط اى هذا الدليل فى نفسه * بصيغته اى باعتبار صيغته اذا اعتبر بالناسخ لما ذكرنا ان الناسخ اذا كان مجهولا اى متناولا لمجهول لايعارض الاول بل يسقط بنفسه * وحكمه اى حكم دليل الخصوص وهو بيان ان الخصوص لم يدخل تحت الجملة * قائم اى ثابت بصيغته بخلاف الاستثناء فان حكمه لايستفاد منه بنفسه واذا كان حكمه قائما بصيغته لاتتعدى جهالته الى الاول لانفصاله عنه فيبقى الاول على ما كان * ويجوز ان يكون معناه واذا كان حكمه قائما بصيغته وصيغته سقطت باعتبار شبهها بالنسخ فيسقط شبه الاستثناء ايضا لان تلك الشبه باعتبار الحكم والحكم قائم بالصيغة فيسقط الكل بسقوط الصيغة فيبقى العام على ما كان * فكأنه رجح جهة سقوط دليل الخصوص على جهة ثبوته فى تأثيره فى العام * فصار الدليل اى العام مشتبها لتردده بين البقاء والزوال فشبه الاستثناء فى دليل الخصوص اوجب زواله وشبه النسخ فيه اوجب بقائه على ما كان * فلم نبطله اى العام بالشك لان ما كان ثابتا بيقين لايزال بالشك ولكن تمكنت فيه شبهة جهالة فاورثت زوال اليقين فيوجب العمل دون العلم * ويجوز ان يكون المراد من الدليل دليل الخصوص ويكون الضمير المنصوب فى فلم نبطله عائدا اليه ايضا اى فصار دليل الخصوص مشتبها فى نفسه لتردده بين الثبوت وعدمه فلا نبطله بالشك واذا لم نبطل دليل الخصوص بالشك لايبطل العام بالشك ايضا لان بطلانه مبنى على ثبوت دليل الخصوص وبقاؤه مبنى على عدم ثبوته وفيما تردد ويجوز ان يكون المراد منه دليل الخصوص وان يكون الضمير عائدا الى العام اى فصار دليل الخصوص مشتبها لما ذكرنا فلا يبطل العام بالشك بمثل هذا الدليل المتردد والاول هو الوجه والحاصل انا لانبطل واحدا منهما بالشك فلا يسقط دليل الخصوص لكونه مجهولا بالشك ولا يخرج صيغة العام من ان يكون حجة بالشك ايضا كالمفقود لايورث منه بالشك ولايرث

وكذلك اذا كان المخصوص معلوما لانه يحتمل ان يكون معلوما وعلى احتمال التعليل يصير مخصوصا من الجملة كأنه لم يدخل لا على سبيل المعارضة للنص فوجب العمل به فيصير قدر ماتناوله النص مجهولا هذا على اعتبار صيغة النص وعلى اعتبار حكمه لا يصح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو عدم والعدم لا يعلل فدخلت الشبهة ايضا وقد عرف موجبا فلا يبطل بالاحتمال وهذا بخلاف الناسخ اذا ورد فى بعض ماتناوله النص معلوما فان الحكم فيما بقى لا يتغير لاحتمال التعليل لان الناسخ انما يعمل على طريق المعارضة لا على تبين انه لم يدخل تحت الصيغة فيصير العلة معارضة للنص

ايضا بالشك قوله (وكذلك اذا كان المخصوص معلوما اى وكما اعتبر جهة الاستثناء وجهة النسخ فى المخصوص المجهول يعتبر كلاهما ايضا فى المخصوص المعلوم * او معناه وكما صار العام مشتبها فى المخصوص المجهول فكذلك يصير مشتبها فى المخصوص المعلوم ايضا فلا نبطله بالشك والاحتمال * وسياق الكلام يدل على هذا الوجه * لانه اى لان دليل الخصوص يحتمل ان يكون معلوما وهو الظاهر لما ذكرنا من ان الاصل فى النصوص التعليل وهذا نص قائم بنفسه منفصل عن الاول فيكون قابلا للتعليل * وعلى احتمال التعليل يصير مخصوصا اى يصير ماتناولته العلة التى تضمنها دليل الخصوص مخصوصا من الجملة التى دخلت تحت العام وذلك مجهول فاوجب جهالة الباقى قوله (كأنه لم يدخل لا على سبيل المعارضة جواب سؤال يرد عليه وهو ان يقال القياس لا يصلح معارضا للنص ولهذا لا يثبت به التخصيص ابتداء وكذا لا يجوز تعليل الناسخ ايضا اذ فيه معارضة القياس النص فكيف جاز اعتبار احتمال التعليل ههنا فى مقابلة العام وفيه معارضة القياس النص فقال انما اعتبر التعليل ههنا لان القياس انما يثبت الحكم فى غير المنصوص عليه على وفق ماثبت به الاصل الذى يستنبط منه ثم النص وهو دليل الخصوص ههنا عمله على وجه البيان من حيث الحكم على وجه المعارضة فكذلك يكون عمل القياس المستنبط منه * فاما الناسخ فانما يعمل بطريق المعارضة لا على وجه البيان فلو جاز تعليله يلزم منه معارضة القياس النص وهو فاسد * وكذا التخصيص ابتداء بالقياس لا يجوز لان الاصل الذى استند اليه القياس لا يصلح مبينا لهذا العام لعدم تناوله شيئا من افراده فكذا القياس المستخرج منه لا يصلح مبينا واذا لم يصلح مبينا كان معارضا له لا محالة وهو لا يصلح لمعارضة النص قوله (فوجب العمل به اى بهذا الاحتمال او بالتعليل لخلوه عن معارضة النص * فيصير قدر ماتناوله النص اى العام مجهولا * او يصير قدر ماتناوله النص المخصص مجهولا لجهالة مادخل تحت علته ويلزم منه جهالة العام ايضا كما اذا كان المخصوص مجهولا * هذا على اعتبار صيغة النص اى احتمال التعليل ولزوم الجهالة باعتبار صيغة دليل الخصوص التى بها يتحقق شبه النسخ * فاما على اعتبار حكمه اى بالنظر الى الحكم فلا يعتبر احتمال التعليل لان دليل الخصوص شبيه بالاستثناء من حيث الحكم والاستثناء لا يقبل التعليل لانه عدم اذ بالاستثناء يتبين ان المستثنى لم يدخل تحت الكلام وان التكلم حصل بما وراءه لا انه دخل ثم خرج بالاستثناء والعدم لا يقبل التعليل على ماعرف * فدخلت الشبهة اى فى العام باعتبار المخصوص المعلوم كما دخلت باعتبار المخصوص المجهول وهو معنى قوله ايضا لان باعتبار صيغة دليل الخصوص واحتمال التعليل فيه يخرج العام من ان يكون حجة وباعتبار حكمه يبقى موجبا للحكم قطعا على عكس ماذكرنا فى المخصوص المجهول وقد عرفت موجبا فلا يبطل بالاحتمال والشك ولكن تمكنت فيه شبهة فاوجب العمل دون العلم قوله (وهذا) اى المخصص المعلوم * بخلاف الناسخ اذا ورد معلوما اى متناولا لمعلوم * فى بعض ماتناوله النص اى العام فان الحكم فيما بقى من العام بعد ورود ناسخ معلوم فى البعض لا يتغير

(بسبب)

بسبب احتمال التعليل كما يتغير فيما نحن فيه بسبب هذا الاحتمال لانه لايقبل التعليل الى آخر ماذكر في الكتاب فكان قوله لاحتمال التعليل داخلا تحت النفي * وليس معناه ان احتمال التعليل ثابت ولكنه لايؤثر في التغيير كما يدل عليه ظاهر الكلام بل معناه ان احتمال التعليل ليس بموجود ليتغير كما في قوله (شعر) ولاترى الضب بها ينجحر * اي ليس في تلك المفازة ضب لينجحر لاان الضب موجود ولكنه لاينجحر * وماذكرنا خرج الجواب عما يقال ينبغي ان لايعلل دليل الخصوص لانه يشبه الناسخ او الاستثناء وكلاهما لايعلل لان الناسخ انما لايعلل احترازا عن معارضة القياس النص ورفع ماثبت بالنص بالقياس وقد عدم ذلك في دليل الخصوص والاستثناء انما لايعلل لعدم استقلاله وكونه عدما وقد تحقق الاستقلال في دليل الخصوص فيثبت التعليل * فصار الحاصل ان دليل الخصوص يشابه الناسخ في استقلال الصيغة ولايشابهه من حيث انه معارض ويشابه الاستثناء في كونه مبينا ولايشابهه في عدم الاستقلال وعدم التعليل فيهما باعتبار هذين الوصفين اللذين بهما فهما دليل الخصوص فيهما فيقبل التعليل الا انه من حيث كونه عدما يشابه الاستثناء ايضا وذلك مانع من التعليل لكن كونه مستبدا بوجبه فيثبت الاحتمال وذلك كاف كما حققناه * وبين الشيخ رحمه الله في شرح التقويم الكلام في الخصوص المجهول على مابين ههنا وبين في الخصوص المعلوم بهذه العبارة فقال اما اذا كان دليل الخصوص معلوما فاحتمل ان يكون معلولا لان الاصل في النصوص التعليل مالم يتبين خلافه الا ان النص يعلل لتعدية حكمه وانه من حيث الحكم يشابه الاستثناء والاستثناء للمنع فكان عدما والعدم لايعلل فثبت احتمال العلة وتعدى حكمه وهو منع الدخول تحت العام بارادة المتكلم الى مابقي فصار في الحاصل انه يثبت احتمال ارادة المتكلم التخصيص وذلك غير معلوم كما اعتبر الشافعي رحمه الله الارادة في العام قبل التخصيص * الا ان بينهما فرقا وهو ان هذه الارادة يثبت بعلة النص والنص ظاهر والعلة التي هي وصفه كانت ظاهرة ايضا فيثبت الارادة الباطنة ايضا في الخصوص على سبيل الجهالة بدليل ظاهر فيعتبر بخلاف الابتداء لانه ليس له دليل ظاهر ليستند اليه فكان اعتبارا اعتبارا مافي الباطن وذلك لايوقف عليه فيؤدى الى الحرج فلا يعتبر ايضا اصلا * واذا ثبت احتمال الارادة اوجب شبهة فسقط العلم دون العمل * الا ان خبر الواحد كان فوق هذا العام لان الخبر ثابت باصله وانما وقع الشك في طريقه والشبهة في الطريق لايبطل اصله وههنا اعني في العام اذا خص منه شئ وقعت الشبهة في اصله انه لم يتناول فصار نظير القياس فان القياس في اصله شبهة من حيث انه يحتمل ان لايكون موجبا * وهذا الا ان النص الخاص لما كان معلولا يثبت احتمال التعدى الى مابقي فصار مخصوصا ايضا فلا يبقى العام تاما والاحتمال لايسقط العمل بالاول ولكن يزيل اليقين لانه دخل في حد التعارض فيبقى العام على عمومه كما كان لعدم ظهور الدليل وما كان طريق بقائه عدم الدليل لم يكن ثابتا بيقين ولهذا يجوز تخصيص العام بالقياس ولم يجز ترك خبر الواحد به * بخلاف الاستثناء فانه ليس له حكم بنفسه وانما عمله في منع التكلم بقدر المستثنى فكان

واما ههنا فان التعليل يقع على ماوضع له دليل الخصوص وهو ان لا يدخل تحت الجملة فلا يصير معارضا للنص فاذا ثبت الاحتمال فلم يخرج عن الدلالة بالشك صار الدليل مشكوكا باصله فاشبه دليل القياس فاستقام ان يعارضه القياس بخلاف ماثبت بخبر الواحد لانه يقين باصله فلم يصلح ان يعارضه القياس

عدماو العدم لايعلل فاذالم يعلل اقتصر على قدره وقدر مانص عليه معلوم فيبقى ماوراءه معلوما بلاشبهة * وبخلاف الناسخ لان الحكم تقرر بالنص الاول فاذاجاء الناسخ كان انهاء لذلك الحكم فاذاورد الناسخ خاصافباحتمال ان يكون معلولا لم يجز تغيير ذلك الحكم الثابت بالنص لانه يصير العلة معارضة لماثبت بالنص وحكم العلة لايعارض حكم النص بخلاف دليل التخصيص فانه لايعمل على سبيل المعارضة حكمابل تبين لنا ان القدر المخصوص لم يكن داخلا فقلنا النص اذاعمل عمله على هذا الوجه تبين لنا ان قدر مايتعدى اليه العلة لم يكن داخلا تحت النص لانه يعمل على سبيل المعارضة قوله (ونظير هذه الجملة) اى نظير الاستثناء المحض والنسخ المحض وماالخذ حظا منهما وهو دليل الخصوص من المسائل * امانظير الاستثناء فما اذاجمع بين حر وعبد اوبين عبد حى وميت اوبين ميتة وذكية اوبين خر وخل وباعهما بثمن واحد لم يجز البيع اصلا لان احدهما وهو الحر او الميت او الميتة او الخمر لم يدخل تحت العقد لان دخول الشئ فى العقد بصفة المالية والتقوم وذلك لايوجد فى هذه الاشياء فلوجاز العقد فى العبد او الحى او الذكية او الخل انما يجوز بحصته من الثمن بان قسم الثمن على قيمته وقيمة الاخر ان لوكان مالا متقوما والبيع بالحصة لايجوز ابتداء لمعنى الجهالة كمالوقال بعت منك هذا العبد بما يخصه من الالف اذ اقسم على قيمته وقيمة هذا العبد الاخر اوقال بعت منك هذين العبدين الاهذا بحصته من الالف فانه لايجوز للجهالة كذاهنا* وهذا اذالم يفصل الثمن وهو المراد من قوله بثمن واحد * فان فصله بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة فكذا الجواب عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما العقد جائز فى العبد والذكية والخل بماسمى بمقابلته لان الفساد يقتصر على ماوجد فيه العلة المفسدة وعند تسمية الثمن لكل واحد منهما عدمت العلة المفسدة فى ماهو مال متقوم منهما الا ان احدهما منفصل عن الاخر فى البيع ابتداء وبقاء فوجود المفسد فى احدهما لايؤثر فى العقد على الآخر لان تأثيره فى العقد على الاخر اما باعتبار التبعية واحدهما ليس بتبع للآخر اوباعتبار انهما كشئ واحد وليس كذلك اذ كل واحد منهما منفصل عن الاخر فى العقد * الاترى انهما لوكانا عبدين وهلك احدهما قبل القبض بقى العقد فى الآخر وانما يجعل قبول العقد فى احدهما شرطا لقبول العقد فى الآخر اذاصح الايجاب فيهما لئلايكون المشترى ملحقا الضرر بالبايع فى قبول العقد فى احدهما دون الآخر وذلك ينعدم اذالم يصح الايجاب فى احدهما * وصار هذا كما اذا اشترى عبدا ومكاتبا اومدبرا فالعقد يفسد فى المدبر ويبقى صحيحا فى العبد كذا هذا * وابوحنيفة رحمه الله يقول لما جمع بينهما فى الايجاب فقد شرط فى قبول العقد فى كل واحد منهما قبول العقد فى الآخر بدليل ان المشترى لايملك قبول العقد فى احدهما دون الآخر واشتراط قبول العقد فى الحر فى بيع العبد شرط فاسد والبيع يبطل بالشرط الفاسد * وقولهما ان هذا عند صحة الايجاب قلنا عند صحة الايجاب فيهما يكون هذا شرطا صحيحا ونحن انما ندعى الشرط الفاسد وذلك عند فساد الايجاب لان هذا الشرط باعتبار جمع البايع بينهما فى كلامه لاباعتبار وجود المحلية فيهما *

ونظير هذه الجملة من الفروع ان البيع اذا اضيف الى حر وعبد بثمن واحد والى حى وميت وخمر وخل

وقوله فهو باطل يوهم ان العقد لا ينعقد فى القن اصلا حتى لا يثبت الملك فيه بالقبض كما فى الحر
والمذكور فى الاسرار ومبسوط الامام السرخسى ومبسوط الامام خواهر زاده يشير الى انه
ينعقد فاسدا الان كل واحد من العوضين مال الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد دون
البطلان فكان المراد من الباطل الفاسد قوله (فصارت هذه الجملة) اى المسائل التى ذكرناها نظير
الاستثناء من حيث ان الحر والميت والميتة والخمر لم يدخل فى العقد اصلا وان العقد ورد على
العبد والذكية والخل ابتداء بالحصة كما ان المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه وان الكلام صار تكلما
بالباقى بعد الثنيا * واما نظير النسخ فهو ما اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او استحق
او وجد احدهما مدبرا او مكاتبا او باع جاريتين فوجدت احديهما ام ولد صح البيع فى الباقى سواء
سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم عندنا خلافا لزفر رحمه الله فيما اذا وجد مكاتبا او مدبرا او ام
ولد قال لان الايجاب فيهم فاسد لما ثبت لهم من حق العتق وقد جعل ذلك شرطا لقبول العقد فى
القن منهما فيفسد العقد كله كما فى مسئلة الحر * وجه قولنا ان كل واحد منهما دخل فى
العقد لان دخول الآدمى فى العقد باعتبار الرق والتقوم وذلك موجود فيهما ثم استحق احدهما
نفسه فكان بمنزلة ما لو استحقه غيره بان باع عبدين فاستحق احدهما وهناك البيع جائز فى
الآخر سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم * يوضحه ان البيع فى المدبر ليس بفاسد
على الاطلاق بدليل جواز بيع المدبر من نفسه وبدليل ان القاضى اذا قضى بجواز
بيع المدبر ينفذ قضاؤه * وكذا المكاتب فان بيعه من نفسه جائز ولو باعه من غيره
برضاه جاز فى اصح الروايتين * وكذا بيع ام الولد من نفسها جائز ولو قضى
القاضى بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله * واذا
ثبت ان المحل قابل للبيع حتى نفذ قضاء القاضى فيه وقضاء القاضى فى غير محله لا ينفذ عرفنا
انهم دخلوا فى العقد ثم خرجوا بعد تناول الايجاب اياهم ضرورة عدم الحكم وهو ثبوت الملك
للمشترى صيانة لحق العتق عليهم فكان هذا بمنزلة النسخ لانهم خرجوا بعد الدخول * وبقى
العقد صحيحا فى الآخر لان الجهالة بامر عارض اذ الثمن كله كان معلوما وقت البيع وجهالة الثمن
بامر عارض لا يوجب الفساد كما اذا هلك احد العبدين قبل التسليم يبطل البيع فى الهالك ويبقى فى
الحى بحصته من الثمن كذا ههنا (فان قيل) ما الفائدة فى دخولهم ثم خروجهم
(قلنا) الفائدة تصحيح كلام العاقل مع رعاية حقهم وانعقاد العقد فى حق الآخر
قوله (ونظير دليل الخصوص مسئلة خيار الشرط) اضافة الخيار الى الشرط
اضافة الشئ الى سببه كزكوة المال وحج البيت اى الخيار الذى يثبت بسبب الشرط *
ويقال شرط الخيار ايضا وهو من قبيل اضافة الشئ الى مسببه كمال الزكوة ووقت الصلوة
اى الشرط الذى يوجب الخيار ويثبته * واعلم ان شرط الخيار يمنع ثبوت الحكم ولا يمنع
السبب عن الانعقاد بخلاف سائر الشروط فانها تمنع السبب والحكم جميعا على ما يعرف من
بعد ان شاء الله تعالى * ثم انه يشبه دليل الخصوص لاجتماع شبه الاستثناء وشبه النسخ فيه

فهو باطل لان احدهما
لم يدخل تحت العقد
فبقى الاخر وحده
ابتداء بحصته
وكذلك اذا قال بعت
منك هذين العبدين
بالف درهم الا هذا
بحصته من الالف
فصارت هذه الجملة
نظير الاستثناء

كاجتمعا فى دليل الخصوص فمن حيث انه يمنع الحكم عن الثبوت اصلا كان شبيها بالاستثناء فى الحكم ومن حيث انه لا يمنع السبب عن الانعقاد بل يرفعه بعد الثبوت بالفسخ كان نظيرا للناسخ فى حق السبب فاذا اجتمع فيه الجهتان وجب العمل بهما فى المسائل كما وجب العمل بشبهى دليل الخصوص فى العام قوله (اذا باع عبدين) هذه المسئلة على اربعة اوجه * احدها ان لا يعين الذى فيه الخيار ولا فصل الثمن بان قال بعت هذين العبدين بالف على انى بالخيار فى احدهما ثلاثة ايام وفى هذا الوجه يفسد البيع اما لجهالة المبيع لانه اذا شرط الخيار فى احدهما بغير عينه لزم العقد فى الآخر وهو مجهول والملك لا يثبت فى المجهول ابتداء * واما لجهالة الثمن لان حكم العقد لو ثبت فى الذى لا خيار فيه يثبت بحصته من الثمن ابتداء لما بينا انه فى حق الحكم بمنزلة الاستثناء وهى مجهولة وجهالة الثمن يمنع صحة العقد وصار كما لو قال بعت هذين العبد بالف الا احدهما بما يخصه من الالف اذا قسم على قيمتيهما وذلك باطل كذا هذا * والثانى ان يفصل الثمن ولا يعين الذى فيه الخيار بان قال بعتهما بالف كل واحد منهما بخمسمائة على انى بالخيار فى احدهما ثلاثة ايام وهو فاسد ايضا لجهالة المبيع لان البيع يلزم فيما لا خيار فيه وهو مجهول لا يمكن الزام البيع فيه وصار كما لو قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بخمسمائة * والثالث ان يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن بان قال بعتهما بالف على انى بالخيار فى هذا بعينه ثلاثة ايام وحكمه الفساد ايضا لجهالة الثمن لما ذكرنا فى الوجه الاول وصار كانه قال بعتهما بالف الا هذا بما يخصه من الالف فيبقى ثمن الباقى مجهولا كذا ذكر فى عامة الكتب وذكر القاضى الامام ابو زيد رحمه الله فى هذا الوجه انه يصح العقد فى الذى ليس فيه خيار ولو فسخ فى احدهما تبقى فى الآخر على الصحة لان العقد فيهما منعقد اذ الايجاب تناولهما جميعا وهما محلان للبيع والتسمية صحت جملة الا ان الخيار عارض العقد فى الحكم فمنع ثبوت الحكم فى احدهما فعمل الايجاب فى الآخر ووجبت حصته من الثمن بعد ان صحت تسمية جملة الثمن فكانت الجهالة عارضة فلا تمنع الجواز كما فى القن والمدبر * الا ان الشيخ الامام صاحب الكتاب اجاب عنه فى شرح التقويم فقال البيع فاسد فى هذا الوجه ايضا لان الخيار وان دخل على الحكم لكن العقد انما ينعقد لحكمه وحكم العقد انعدم فى الذى شرط فيه الخيار بنص قائم وهو الخيار وذلك النص قائم من كل وجه فاوجب اعدام الحكم من كل وجه فصار الايجاب قاصرا عنه فى حق الحكم من كل وجه لا لضرورة اوجبت ذلك فيجعل الايجاب كان لم يكن فى حق الحكم كما فى بيع الحر جعل كان لم يكن لعدم المحلية فيبقى الايجاب فى حق الآخر بحصته من الثمن وذلك لا يجوز بخلاف المدبر مع القن لان الايجاب تناولهما وانما امتنع الحكم ضرورة صيانة حقه لا بنص قائم منع ثبوت الحكم فيه وما ثبت ضرورة لا يظهر حكمه فى غير موضع الضرورة فبقى الايجاب متناولا له فيما وراء هذه الضرورة * وذكر فى نسخة اخرى الفرق بين المدبر والقن وبين هذا الفصل بهذه العبارة وهى ان المدبر داخل

واذا باع عبدين فات احدهما قبل التسليم او استحق او وجد مدبرا او مكاتبا صح البيع فى الباقى لان الاخر دخل فى البيع وكذلك المدبر والمكاتب يدخلان فى البيع وانما امتنع الحكم صيانة لحقهما فصار الاخر باقيا فى العقد بحصته فصار هذا من قسم دليل النسخ ونظير دليل الخصوص مسئلة خيار الشرط قال فى الزيادات فى رجل باع عبدين بالف درهم على انه بالخيار فى احدهما ان البيع لا يصح حتى يعين الذى فيه الخيار ويسمى ثمنه

فى العقد والحكم جميعا لانه قابل له بقضاء القاضى كما ذكرنا ولكنه يخرج بعد ما دخل فيصير الجهالة حادثة فى الزمان الثانى فلا تمنع وفى مسئلتنا الجهالة فى ابتداء العقد لان الحكم لم يثبت فى الذى فيه الخيار فيصير الثمن مجهولا من الابتداء فيمنع صحة * وكان القياس ان لا يدخل فى العقد اصلا لان الشرط يمنع السبب الا ان القياس ترك لما عرف فالحاصل ان المانع فيما نحن فيه مقترن بالعقد لفظا ومعنى فاثر المفسد وفى بيع القن مع المدبر المانع مقترن بالعقد معنى لا لفظا فلم يؤثر المفسد * والى الاوجه الثلاثة التى بيناها اشار الشيخ بقوله فاما اذا اجمل الثمن ولم يعين الذى فيه الخيار او عين احدهما يعنى الثمن او المبيع ولم يعين الاخر * والوجه الرابع ان يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن بان قال بعت منك هذين العبدين بالف درهم كل واحد بخمسمائة على انى بالخيار ثلاثة ايام فى هذا بعينه ويصح العقد فى هذا الوجه ويلزم فى الذى لا خيار فيه بما سمى من الثمن لزوال الجهالة بالكلية * ثم فى الفصول الثلاثة عملنا بشبه الاستثناء فلم نجوز البيع عند عدم التعيين واعلام الحصة كما ذكرنا وفى الفصل الرابع عملنا بشبه الناسخ فجوزنا البيع ولم نجعل قبول العقد فى الذى جعل فيه الخيار شرطا فاسدا فى الذى لزم العقد فيه كما جعلناه فى بيع الحر والعبد عند تفصيل الثمن على قول ابى حنيفة رحمه الله لانا انما جعلناه هناك شرطا فاسدا لان الحر وما شاكله من الميتة والخمر لم يدخل فى العقد اصلا لعدم المحلية فلم يكن اشتراط القبول فيه من مقتضيات العقد لانه اشتراط قبول غير المبيع للانعقاد فى المبيع فكان شرطا فاسدا فاما الذى شرط فيه الخيار فداخل تحت العقد لان الشرط لم يؤثر فى السبب فلا يمنعه من الانعقاد فى حقه فكان اشتراط القبول فيه اشتراطه فى المبيع لا فى غير المبيع فكان شرطا صحيحا لا فاسدا فلا يمنع صحة العقد (فان قيل) فهلا عملتم بالشبهين جميعا فى كل مسئلة كما فعلتم فى دليل الخصوص والعمل بشبه الناسخ يوجب جواز البيع وان لم يكن من فيه الخيار معلوما والثمن مفصلا (قلنا) لان العمل بهما لا يمكن فى بعض الوجوه بخلاف دليل الخصوص * اما فى الوجهين الاولين فلان العمل بهما يؤدى الى سقوط شرط الخيار ولزوم العقد فى العبدين لان دليل النسخ اذا كان مجهولا سقط بنفسه واذا سقط شرط الخيار ههنا لكونه مجهولا لزم العقد فى العبدين كما لو لم يوجد الخيار اصلا وهذا خلاف مقصود المتعاقدين فلا يجوز * ولانا لو عملنا بهما فالجواب لا يختلف ايضا لان شبه الاستثناء يوجب فساد العقد وشبه النسخ يوجب انعقاده فى العبدين ولم يكن منعقدا فلا ينعقد بالشك * وكذا الجواب فى الوجه الثالث ايضا لان العمل بشبه النسخ فيه يوجب لزوم العقد فى الذى لا خيار فيه وكون الجهالة فى الثمن طارية غير مانعة كما اختاره القاضى الامام رحمه الله وشبه الاستثناء يوجب الفساد فلا يثبت الجواز بالشك ايضا * واما الوجه الرابع فشبه الاستثناء يوجب الجواز ايضا لانه استثناء معلوم كما ان شبه النسخ يوجب ذلك فكان فى القول بالجواز فيه عمل بالشبهين ايضا * ثم حاصل ما ذكر فى الكتاب انه شبه اولا خيار الشرط

فاما اذا اجمل الثمن ولم يعين الذى فيه الخيار او عين احدهما ولم يعين الاخر لم يجز البيع لان الخيار لا يمنع الدخول فى الايجاب ويمنع الدخول فى الحكم فصار فى السبب نظير دليل النسخ وفى الحكم نظير الاستثناء

بدليل الخصوص ثم ذكر على سبيل الاستئناف مسئلة الزيادات مع اوجهها الاربعة توضيحا ثم اقام الدليل على مجموع ماذكر فبين وجه التشبيه بذكر تحقق الشبهين فى خيار الشرط ثم بنى الاوجه الاربعة على الشبهين فقوله فقيل لابد من كذا بيان تفرع الاوجه الثلاثة على شبه الاستثناء وقوله واذا وجد التعيين فى آخر الباب بيان تفرع الوجه الرابع على شبه النسخ قوله (فقيل لابد) من كذا بمنزلة الحر والعبد تقديره لابد من اعلام الثمن والمبيع للجواز فاذا لم يوجد اعلام الثمن والمبيع اولم يوجد واحد منهما لم يجز البيع كما لايجوز بيع الحر والعبد الذى هو من اشباه الاستثناء عند عدم الاعلام بالاتفاق فيكون الحاق الاوجه الثلاثة بالحر والعبد فى عدم الجواز فيناسب الدليل المدلول * اوتقديره فقيل لابد من الاعلام للجواز كما لابد منه لجواز بيع الحر والعبد عندهما فاذا لم يوجد الاعلام لم يثبت الجواز والله اعلم

٢٢

فقيل لابد من اعلام الثمن والمبيع لجواز البيع بمنزلة الحر والعبد واذا وجد التعيين واعلام الحصة صح البيع ولم يعتبر الذى شرط فيه الخيار شرطا فاسدا فى الاخر بخلاف الحر والعبد وماشاكل ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله انه يعتبر شرطا فاسدا فى الاخر لامحالة فيفسد به البيع والله اعلم

فهرست الجلد الاول من كشف البزدوى من المطالب النفيسة

صحيفه

صحيفه

تمت فهرست المجلد الاول

طبعت بمطابع

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ شارع راتب باشا حدائق شبرا

ت: ٦٤٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة


كشف الأسرار
عن أصول فخر الإسلام البزدوي

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م

الناشـــر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا حدائق شبرا - القاهرة هاتف : ٦٤٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨

كشف الأسرار

عن أصول فخر الاسلام البزدوي

تأليف

الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

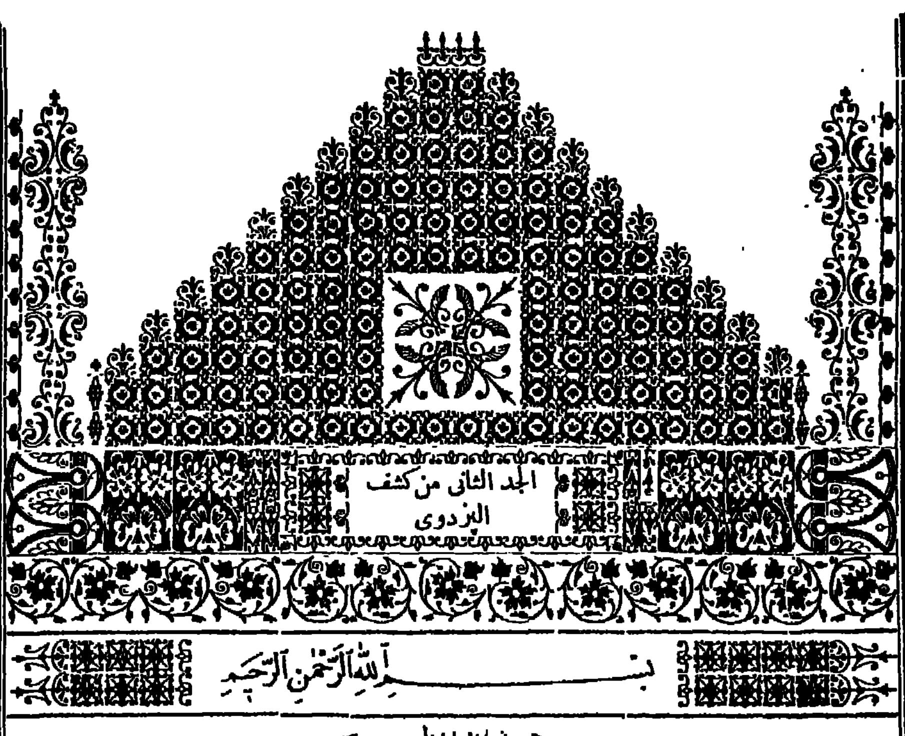
المتوفى سنة ٧٣٠هـ

الجزء الثاني

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا حدائق شبرا

القاهرة ٢٠٥٥٦٨٨ - ٦٤٧٥٢٦



بسم الله الرحمن الرحيم

باب الفاظ العموم

﴿باب الفاظ العموم﴾ الفاظ العموم قسمان عام بصيغته ومعناه وعام بمعناه دون صيغته اما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء والمسلين والمسلمات والمشركين والمشركات وما اشبه ذلك

قد مر في اول الكتاب ان العام ما ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى ولما كان الانتظام بطريقين كانت الالفاظ الدالة على العموم قسمين ضرورة قسم يدل عليه بمعناه دون صيغته وقسم يدل عليه بصيغته ومعناه والمراد ان يكون هذا اللفظ موضوعا لمطلق الجمع من غير تعرض لعدد معلوم بل يتناول الثلاثة فصاعدا وله صيغة تثنية وفرد من لفظه كرجال او من غير لفظه كنساء ولهذا جمعهما الشيخ في ايراد النظائر * ثم الجمع على قسمين جمع قلة وهو ما يدل على العشرة فما دونها الى الثلاثة وامثلته افعال وافعل وافعلة وفعلة كاثواب وافلس واجربة وغلمة وقيل جمع السلامة بالواو والنون والالف والتاء للتقليل ايضا * وقال بعض الاصوليين هو بعيد لاسيما فيما ليس فيه جمع مبنى للتكثير * وجمع كثرة وهو ما سواها من الجموع * ثم عامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا فكان الشيخ رحمه الله بقوله فهو صيغة كل جمع رد قول العامة واختار ان الكل عام سواء كان جمع قلة او كثرة الا انه ان ثبت في اللغة جمع القلة يكون العموم في موضوعه وهو الثلاثة فصاعدا الى العشرة وفي غيره يكون العموم من الثلاثة الى ان يشمل الكل اذ ليس من شرط العموم عند المصنف الاستغراق على ما عرف قوله (مثل الرجال والنساء) اللام في هذه النظائر لتحسين الكلام كما في قوله * ولقد امر على اللئيم يسبني * والمراد منها الجموع المنكرة لا المعرفة باللام والاضافة فان

(الكلام)

الكلام في الجمع المعرف يأتي بعده ولهذا ذكرت هذه النظائر في التقويم والميزان واصول الفقه
لابي اليسر بلفظ التنكير فقيل كقولنا رجال ونساء ومسلون ومسلمات قوله (اماصيغته
فموضوعة للجمع) اى صيغة هذا العام الذى نحن بصدده فموضوعة للجمع لان واضع اللغة
ما وضع هذه الالفاظ اعني الفاظ الجموع الا لاعداد مجتمعة الاترى انه يقال للواحد رجل وللاثنين
رجلان وللثلاثة والالف رجال * واما معناه فلا اشكال فيه لانه يدل على اعداد مجتمعة *
قال شمس الائمة وهو عام بمعناه لانه شامل لكل ما تناوله عند الاطلاق قوله (وذلك
شامل) اى العام بصيغته ومعناه شامل لجميع ما ينطلق عليه هذا الاسم عند الاطلاق ان امكن
العمل به والا فينطلق على الثلاثة لان الثلاثة اقل ما ينطلق هذا اللفظ عليه فصار اولى من
غيره بعد انتفاء الكل لانه ثابت بيقين وفيما زاد عليه شك واحتمال * وحاصله ان الجمع المنكر
عام عندنا اى متناول للكل عند عدم المانع وعند وجوده محمول على اخص الخصوص وعند
بعض من شرط الاستغراق في العموم ليس بعام بل يحمل على اخص الخصوص وان امكن
العمل بالعموم لان رجالا في الجموع كرجل في الوحدان فكما ان رجلا حقيقة في كل فرد على
سبيل البدل كذلك رجال حقيقة لكل جمع على البدل ولهذا يصح نعته باى عدد شاء فيكون
حقيقة في القدر المشترك بين الجموع وهو مطلق الجمعية * ولنا ان اطلاقه يصح على الكل
بطريق الحقيقة وعلى ما دونه ايضا باعتبار معنى الجمعية والحمل على ما دونه ادخال له في حيز
الاجمال اذ ليس من اقسام الجموع ما يمكن حمله عليه لاستواء الكل في معنى الجمعية فلم يبق الا
ان يحمل على الثلاثة للتيقن او على الكل والكلمة موضوعة للشمول والعموم فيكون
حملها على الكل اقرب الى تحقيق العموم واعم فائدة فكان اولى قوله (ولهذا قلنا) اى
ولانه ينطلق على الاقل وهو الثلاثة عند تعذر العمل بالكل قلنا اذا قال ان اشتريت عبيدا
فكذا انه يقع على الثلاثة فصاعدا لما قلنا * ولا يقال ان قوله لما قلنا وقع مكررا من حيث
المعنى لان قوله ولهذا قلنا تعليل لهذا الحكم المذكور فلا يصح تعليله بعد ذلك * لان
مثل هذا في كلام المتقدمين كثير وقد ذكرنا ان اهتمامهم كان في تصحيح المقاصد وهي المعاني
فلذلك لم يتعمقوا في الالفاظ قوله (والكلمة) اى هذه الكلمة التي ذكرناها وهي صيغة
الجمع * عامة اى شاملة لكل قسم من اقسام الجموع الذى يتناول هذه الكلمة اياه وانما ذكر
هذا ليشير به الى انه كما يتناول الكل والثلاثة يتناول ما بينهما ايضا بخلاف اسم الجنس فانه
يتناول الاعلى والادنى ولا يتناول ما بينهما * والفرق ان اسم الجنس انما يتناول باعتبار معنى
الفردية لانه اسم فرد وهو موجود في الادنى والاعلى تحقيقا وتقديرا دون ما بينهما وهذا اللفظ
انما يتناول باعتبار معنى الجمعية وهو موجود في الاعلى والادنى وفيما بينهما من اقسام الجموع *
قال صدر الاسلام ابو اليسر اذا حلف لا يتزوج نساء فتزوج ثنتين لا يحنث في يمينه ولو تزوج
ثلاثا يحنث لان الثلاثة متيقن فينصرف اليمين اليه ولو نوى اكثر من الثلاث صحت نيته حتى
لو تزوج ثلاثا لا يحنث في يمينه لان هذه اللفظة يتناول ما زاد على الثلاث كما يتناول الثلاث الا

اما صيغته فموضوعة للجمع واما معناه فكذلك وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه وادنى الجمع ثلثة ذكر ذلك محمد رح في كتاب السير في الانفال وفي غيرها فصار هذا الاسم عاما متناولا جميع ما ينطلق عليه غير ان الثلاثة اقل ما يتناوله فصار اولى ولهذا قلنا في رجل قال ان اشتريت عبيدا فهو كذا وان تزوجت نساء ان ذلك يقع على الثلاثة فصاعدا لما قلنا والكلمة عامة لكل قسم يتناوله وقد يصير هذا النوع مجازا عن الجنس اذا دخله لام المعرفة

لان لام المعرفة للعهد ولا عهد فى اقسام الجموع فجعل للجنس ليستقيم تعريفه ﴿ ٤ ﴾ وفيه معنى الجمع ايضا لان كل جنس يتضمن الجمع فكان فيه عمل بالوصفين ولو عمل على حقيقته بطل حكم اللام اصلا فصار الجنس اولى قال الله تعالى لايحل لك النساء من بعد وقال اصحابنا فيمن قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فامرأته طالق ان ذلك يقع على الواحد فصاعدا لما قلنا انه صار عبارة عن الجنس فيسقطت حقيقة الجمع واسم الجنس يقع على الواحد على انه كل الجنس الاترى انه لولا غيره لكان كلا فان آدم صلوات الله عليه كان كل الجنس للرجال وحوآء رضى الله عنها وحدها كانت كل الجنس للنساء فلا يسقط هذه الحقيقة بالمزاحمة فصار الواحد للجنس مثل الثلاثة للجمع فكما كان اسم الجمع واقعا على الثلاثة فصاعدا كان اسم الجنس واقعا على الواحد فصاعدا وكان كمن حلف لايشرب الماء انه يقع على القليل على احتمال الكل * واما العام بمعناه دون صيغته فانواع

ان مطلقة كان ينصرف الى الثلاث لانه اقل فاذا نوى الاكثر فقد نوى محتمل كلامه فصحت نيته (قوله لان لام المعرفة للعهد) اى لام التعريف للمعهود مثل ان يقول الرجل رأيت رجلا ثم كلمت الرجل اى ذلك الرجل بعينه * ولا عهد اى لا معهود فى اقسام الجموع ليمكن تعريفه باللام حتى لو كان معهود يمكن صرفه اليه يصرف اليه كمن قال لاخر انك تريد ان تتزوج هذه النسوة الاربع فقال والله لا اتزوج النساء ينصرف كلامه اليهن خاصة كذا ذكر صدر الاسلام * فجعل اى هذا الاسم للجنس ليمكن تعريفه باللام اذ الجنس معهود فى الذهن * وفيه معنى الجمع اى في جعله للجنس رعاية معنى الجمع ايضا لان الجنس يتضمن الجمع اما فى الخارج او فى الوهم اذ هو من الكليات والكلى ما لا يمنع مفهومه عن الشركة ولذلك جعلوا الشمس جنسا والقمر كذلك وجمعوهما على شموس واقمار واذا كان كذلك كان فى جعله جنسا عمل بالوصفين اى بالمعنيين وهما الجمعية والتعريف * ولو حمل هذا اللفظ على حقيقته بعد دخول اللام فيه * لبطل حكم اللام وهو التعريف اصلا اى بالكلية لما ذكر * فصار الجنس اى حمله على الجنس وجعله مجازا فيه اولى من ابقائه على حقيقته * ان ذلك اى قوله النساء والعبيد يقع على الواحد فصاعدا حتى اذا اشترى عبدا واحدا او تزوج امرأة واحدة حنث ولا يتوقف الحنث على شراء ثلاثة من العبيد او تزوج ثلاث من النساء كما توقف فيما اذا كان منكرا * ومعنى قوله فصاعدا انه يحنث بشراء عبدين وثلاثة واربعة والف ايضا كما يحنث فى المنكر بشراء اربعة وخمسة وعشرة والف ايضا لكنه اذا نوى شراء عبدين او اكثر حتى لا يحنث بما دون ذلك لا يعمل نيته بخلاف المسئلة الاولى فانه يصح فيها نية ما فوق الثلاثة كما بينا قوله (واسم الجنس يقع على الواحد) جواب عن سؤال وهو ان يقال لما صار عبارة عن الجنس وكان اللام لتعريفه ينبغى ان لا يحنث بالمرأة الواحدة ولا بالعبد الواحد لانهما ليسا بجنسين تامين لان الجنس التام كل نساء العالم وكل عبيد الدنيا * فاجاب وقال الواحد يصلح جنسا كاملا كالكل لان افراد الجنس لو عدمت ولم تبق الا هذه الواحدة كانت كلا وكان الاسم لها حقيقة الاترى ان حوآء كانت جنسا كاملا وآدم عليه السلام كان جنسا كاملا وكان اسم الانس له حقيقة وانما لم يبق الكمال بانضمام امثالها اليها لا لنقصان فى نفسها فثبت ان البعض من الجنس صالح فى ذاته لهذا الاسم حقيقة وانما صار بعضا بمزاحمة امثاله لا لنقصان فى نفسه واذا كان كذلك ساوى البعض الكل فى الدخول تحت الاسم فيتأدى به حكم الكل الا بدليل يرجح حقيقة الكل على الادنى كذا فى شرح التقويم قوله (فصار الواحد للجنس مثل الثلاثة للجمع) لما ذكر من الدليل الا ان بينهما فرقا وهو ان اسم الجمع انما يقع على الثلاثة اذا تعذر العمل بالكل وعند عدم التعذر يقع على الكل فاما اسم الجنس فيقع على الواحد وان لم يتعذر العمل بالكل وانما ينصرف الى الكل بدليل لان اسم الجنس اسم فرد والواحد فرد حقيقة وحكما والكل فرد حكما فكان الاول اولى بالاعتبار واسم الجمع موضوع لمعنى الجمعية والكل فى هذا المعنى اكمل من الثلاثة فكان اولى وقد بينا لام التعريف فى باب موجب

الامر فى معنى العموم والتكرار وسنبينه بعد ايضا ان شاء الله تعالى قوله (ماهو فرد وضع للجمع) اى لفظه فرد من حيث انه يثنى ويجمع فيقال رهط ورهطان وارهط وارهاط وقوم وقومان واقوام ولكنه وضع للجمع مثل الاول * والرهط اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا فى الصحاح * والقوم اسم لجماعة الرجال خاصة لانهم القوّام على النساء قال زهير (شعر) وما ادرى ولست اخال ادرى * اقوم آل حصن ام نساء * وهو فى الاصل جمع قائم كصائم وصوم وزائر وزور * او هو تسمية بالمصدر كذا فى المطلع وغيره فبالنظر الى الاصل كان من القسم الاول وبالنظر الى الاستعمال وجمعه على اقوام كان من هذا القبيل * وجمع الشيخ بين جمع القلة وهو الرهط وبين جمع الكثرة وهو القوم كما جمع فى القسم الاول قوله (مثل الطائفة والجماعة) انما اوردهما بعد ما ذكر نظائر هذا القسم دفعا لوهم من توهم انهما عامان صيغة ومعنى اذ التاء علامة الجمع كالواو فى مسلمون فبين انهما من هذا القسم لا من الاول لان كل واحد منهما يثنى ويجمع يقال طائفة وطائفتان وطوائف وجماعة وجماعتان وجماعات * كان اسما للثلاثة فصاعدا مثل العام صيغة ومعنى قوله (الا الطائفة) اتفقوا ان الطائفة هى النفر اليسير * ثم قال الحسن هى اسم للعشرة * وقال الزهرى للثلاثة * وقال عطاء للاثنين * وقال ابن عباس ومحمد بن كعب هى اسم للواحد وهو قول اكثر اهل العلم لانه لبعض الشئ يقال طائفة من الليل وطائفة من المال وطائفة من الناس واقل الابعاض فى الاناسى واحد * ولانها نعت من طاف يطوف واقل من يطوف واحد الا انها صارت للجنس بعلامة الجماعة وهى التاء فانها علامة التأنيث وانما تدخل فى الاسم للتأنيث او لشبه التأنيث والمراد بشبه التأنيث ان يكون فرعا لغيره ولم تدخل التاء فى الطائفة للتأنيث بلا شبهة فيكون داخلة لشبه التأنيث وهو معنى الجمعية اذ الجمع فرع على الواحد كما دخلت فى نحو عصبة وزمرة واذا صارت جنسا بعلامة الجماعة كانت بمنزلة اسم الجنس الداخل عليه لام التعريف فيتناول الواحد فصاعدا * او يقال ولما كانت نعت فرد فى اصلها وانضمت اليها علامة الجماعة رلعى فيها المعنيان كما راعى فى صيغة الجمع اذا اتصل بها دليل الفردية كما قلنا فى قوله لا اتزوج النساء * وذكر فى الكشاف الطائفة الفرقة التى يمكن ان يكون حلقة واقلها ثلاثة او اربعة وهى صفة غالبة كانها الجماعة الحافة حول الشئ وعن ابن عباس فى تفسيرها اربعة الى اربعين رجلا * وفى الصحاح الطائفة من الشئ قطعة منه وقوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * قال ابن عباس الواحد فما فوقه قوله (ومن ذلك) اى ومن العام بمعناه دون صيغته كلمة من * وهى مختصة باولى العقول وتستعمل فى الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمونث حتى لو قال ومن دخل من مماليكى الدار فهو حر يتناول العبيد والاماء * ولفظها مذكر موحد ويحمل على اللفظ كثيرا وقد يحمل على المعنى ايضا وهى تستعمل فى الاستفهام والشرط والخبر * وتعم فى الاولين لا محالة تقول فى الاستفهام من فى هذه الدار او فى

منها ماهو فرد وضع للجمع مثل الرهط والقوم ونحو ذلك مثل الطائفة والجماعة فصيغة رهط وقوم مثل زيد وعمرو ومعناهما الجمع ولما كان فردا بصيغته جمعا بمعناه كان اسما للثلاثة فصاعدا الا الطائفة فانها اسم للواحد فصاعدا كذلك قال ابن عباس رضى الله عنه فى قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة انه يقع على الواحد فصاعدا لانه نعت فرد صار جنسا بعلامة الجماعة ومن ذلك كلمة من وهى تحتمل الخصوص والعموم

هذه القرية فقال زيد وبكر وخالد وبعد من فيها الى ان يؤتى على اخرهم ويقول في الشرط
من زارني فله درهم فكل من زاره استحق العطاء * واما في الخبر فقد تكون عامة وقد تكون
خاصة قال الله تعالى ومن الشياطين من يغوصون له وتقول زارني من اشتقت اليه وزرت
من اكرمني وتريد واحدا بعينه وهو معنى قوله وهي تحتمل العموم اي في الشرط والاستفهام
وبعض محال الخبر * والخصوص اي في بعض مواضع الخبر لكنها في الشرط والاستفهام
تعم عموم الانفراد وفي الخبر تعم عموم الاشتمال حتى لو قال من زارني فاعطه درهما
يستحق كل من زاره العطية ولو قال اعط من في هذه الدار درهما استحق
الكل درهما وانما تعمم عموم الانفراد في الشرط لان الحكم في الشرط يتعلق بكل واحد
من آحاد الجنس لان بالناس حاجة الى تعليق الحكم بكل واحد ولو قالوا ان فعل فلان فله
كذا وان فعل فلان فله كذا حتى احصوا الكل لطال الكلام ولوقعوا في الحرج وربما
لا يمكنهم ذلك فاقيم كلمة من مقام ذلك فيتناول كل واحد منهم بانفراده * وكذلك في الاستفهام
اذا قيل ازيد في الدار ام عمرو ام محمد ام احمد يطول الامر فاقيم كلمة من مقام ذلك فتعم عموم
الانفراد قوله (قال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك) نظير العموم وقوله عز اسمه * ومنهم
من ينظر اليك * نظير الخصوص وهو بظاهره يصلح نظيرا للخصوص لافراد صلته وهي
ينظر الا ان اهل التفسير قالوا المراد منه العموم ايضا كما في الاول لكن افرد صلته في الثاني
وجمع في الاول نظرا الى اللفظ والمعنى كما في قوله تعالى * بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله
اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون * وقالوا معناهما ومنهم ناس يستمعون اليك
اذا قرأت القرآن وعلمت الشرائع ولكن لا يعون ولا يقبلون ومنهم ناس ينظرون اليك ويعاينون
ادلة الصدق واعلام النبوة ولكنهم لا يصدقون قوله (واصلها العموم) اي تستعمل
في العموم اكثر مما يستعمل في الخصوص لان موضوعها الاصلي العموم قوله (من شئت
من عبيدي) اذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه قال ابو حنيفة رحمه الله له ان
يعتقهم الا واحدا منهم فان اعتقهم واحدا بعد واحد عتقوا الا الاخر وان اعتقهم جملة عتقوا
الا واحدا منهم والخيار فيه الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يعتقهم جميعا *
وجه قولهما ان كلمة من عامة لمن يعقل وحرف من كما يكون للتبعيض يكون للجملة قال
الله تعالى * يغفر لكم من ذنوبكم ما اتخذ الله من ولد * ويكون لتمييز الجنس اي للبيان يقال سيف
من حديد وخاتم من فضة وقال تعالى * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * وههنا المراد بحرف من
تمييز عبيده من غيرهم لانه لو قال من شئت ولم يقل من عبيدي كان كلاما مختلا فقال من
عبيدي ليميز مماليكه عن مماليك غيره في ايجاب العتق فيتناولهم جميعا كما في قوله من شاء
من عبيدي عتقه فهو حر وصار كما اذا خالع امرأته على ما في يدها من الدراهم كان الخلع
واقعا على جميع ما في يدها من الدراهم ولم يعمل من في التبعيض لما عملت في التمييز بين
الدراهم والدنانير * وقد يكون المشية مضافة الى خاص والمراد التعميم قال تعالى * فأذن لمن
شئت منهم * ترجي من تشاء منهن * والمراد الجميع والرجل تقول لغيره خذ من مالي

قال الله تعالى ومنهم
من يستمعون اليك
ومنهم من ينظر اليك
واصلها العموم قال
رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دخل
دار ابي سفيان فهو
آمن وقال اصحابنا
رحمهم الله فيمن قال
لعبده من شاء من
عبيدي العتق فهو
حر فشاؤا جميعا
عتقوا فاما اذا قال من
شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه فقال
ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله للامور
ان يعتقهم جميعا لان
كلمة من عامة وكلمة من
لتميز عبيده من غيرهم
مثل قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس
من الاوثان وقال
ابو حنيفة رضي الله
عنه يعتقهم الا واحدا
منهم لان المولى جمع
بين كلمة العموم
والتبعيض فصار
الامر متناولا بعضا
عاما واذا قصر عن
الكل بواحد كان
عملا بهما وهذا حقيقة
التبعيض وكذلك قوله من شاء من عبيدي عتقه فهو حر

(ماشئت)

يتناول البعض الا انه
موصوف بصفة عامة
فسقط بها الخصوص

ماشئت * كل من طعامى ماشئت ويوجب اباحة الكل فهذا كذلك * وجه قول ابى حنيفة
رحمه الله ان المتكلم جمع بين كلمة العموم والتبعيض فوجب العمل بحقيقتهما اذا الكلام محمول
على حقيقته ماامكن لكن العموم هو الاصل لانه اضاف الفعل اليه فوجب القول بالعموم
الابقدر مايقع به العمل بالتبعيض وذلك ان تنقص عن الكل واحد ليصير عاما يتناوله الاكثر
ويثبت العمل بالتبعيض لان التسعة من العشرة بعضها وقد ادخلت كلمة التبعيض فى العبيد
دون غيره فوجب ان تعمل فى التبعيض فيه لافى غيره * فصار حقيقة ذلك ماقاله
ابوحنيفة رحمه الله وهو معنى قول الشيخ وهذا حقيقة التبعيض * وانما حملت على التميز
والبيان فى قوله من شاء من عبيدى لانه لما اكد العموم باضافة المشية الى عام
صار ذلك دليلا على انه لم يرد بهذه الكلمة التبعيض فحملت على التميز وهنا اضيفت الى خاص
وهو المخاطب فلايدل على تأكد العموم فلايترك التبعيض * وكذلك فى قوله تعالى * فاجتنبوا
الرجس من الاوثان * قد قام دليل العموم وهو ان الرجس واجب الاجتناب عقلا فلا يمكن
الحمل على التبعيض * وقد اقترن بقوله تعالى * فأذن لمن شئت منهم * وقوله عز اسمه * ترجى من
تشاء منهن * دليل العموم ايضا وهو قوله تعالى واستغفر لهم الله * وقوله جل ذكره * ذلك ادنى
ان تقر اعينهن * وكذلك ترك التبعيض فى قوله خذ من مالى ماشئت وكل من طعامى ماشئت
بدلالة الحال لان من جاد بطعامه اوماله لم يظن به ان يضن باللقمة او الدرهم وليس كذلك
العتاق لانه قد يسمح ببعضه ويضن ببعضه فلذلك وجب القول بالامرين كذا فى جامعى شمس
الائمة والمصنف قوله (يتناول البعض) اى كلمة من فى هذه المسئلة يتناول البعض ايضا
لدخول حرف التبعيض فى العبيد كما فى المتنازع الا ان البعض الداخل تحت الشرط نكرة لانه
لايعلم مادخلت تحت الشرط وقد وصفت بصفة عامة وهى المشية لان فى الصلة معنى الصفة
لانها مع الموصول فى حكم اسم موصوف الاترى ان معنى قوله عليه السلام * من دخل دار
ابى سفيان فهو آمن * الشخص الداخل دار ابى سفيان آمن فتعم ضرورة عموم الصفة * وسقط
بها اى بسبب هذه الصفة الخصوص اى التبعيض فاما البعض فى المتنازع فلم يوصف بصفة
عامة اذ المشية فيه اسندت الى المخاطب فبقى معنى الخصوص معتبرا فيه مع صفة العموم
فيتناول بعضا عاما * ونظيره لو قيل من سرق من الناس فاقطعه يفهم وجوب القطع للسراق
كلهم ولو قيل اقطع من السراق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب الجميع بالقطع * ولايقال
ان المفعولية صفة كالفاعلية ولهذا يوصف بها فيقال عمرو مضروب كما يقال زيد ضارب
وشئ معلوم كما يقال رجل عالم وهذه الكلمة قد صارت موصوفة بالمفعولية اى بالمشيئة كما
ان الاولى صارت موصوفة بالفاعلية فلتعم بعموم هذه الصفة ايضا * لانا نقول حقيقة
الصفة معنى يقوم بالموصوف وذلك المعنى الذى نسميه وصفا انما تقوم بالفاعل لابالمفعول اذا
الضرب قائم بالضارب والعلم قائم بالعالم لابالمضروب والمعلوم وانما للمفعول تعلق بذلك المعنى
باعتبار التأثر فلايؤثر ذلك فى العموم * قال شمس الاسلام الاوزجندى فى جواب هذا

السؤال ان الوصف للتعريف والتعريف انما يحصل بالمذكور ومعنى المفعولية ليست بمذكور
ولو صار مذكورا انما يصير مذكورا بطريق الاقتضاء فلا يحصل به التعميم * على انا لا نسلم
انها وصفت بالمفعولية بل الموصوف بها العتق في قوله عتقه فلا يرد هذا السؤال قوله
(وهذه الكلمة) لما بين عموم هذه الكلمة شرع في بيان احتمال خصوصها فقال وهذه الكلمة
اى كلمة من تحتمل الخصوص لانها وضعت مبهمة في ذوات من يعقل فيقع لابهامها على الفرد
والجمع كما ان النكرة تصلح لابهامها لان تقع على كل شخص على سبيل البدل * ومعنى الابهام
فيها انها تذكر مرة للعموم واخرى للخصوص وليست للعموم في كل الاحوال كرجال ونساء
ولا للخصوص في كل الاحوال كزيد وعمرو فصارت مبهمة كذا ذكر في الشروح وهو ضعيف *
بل معنى الابهام فيها وفي امثالها انها تقع على كل نفس وشئ لا على معين وانها لا تفهم بذواتها
وانما تفهم بصلاتها الداخلة عليها فيصير مع صلتها ككلمة واحدة * وهى وضعت لذوات
من يعقل لا غير عليه اجماع اهل اللغة حتى لو قيل من في الدار فجوابه زيد اوبكر او خالد
ولو قيل فرس او شاة كان مخطئا في الجواب * مثاله احتمال هذه الكلمة الخصوص *
الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه غيره من جنسه وهو صريح في هذا المعنى وكلمة من تحتمل
الخصوص كما بينا وان كان اصلها العموم فلما جمعهما في كلامه حمل المحتمل على الصريح
فسقط العموم عن هذه الكلمة لتعذر العمل به فلهذا لا يستحق النفل الا واحد دخل سابقا
على الجماعة فاذا دخله اثنان سقط النفل لفوات الوحدة وكذا اذا دخل بعده واحد لفوات
السبق قوله (وقسم آخر) اى من اقسام العام بمعناه دون صيغته كلمة كل * وكانها مأخوذة
من الاكليل الذى هو محيط بجوانب الرأس فلذلك يوجب الاحاطة ولكن على سبيل الافراد
كانه ليس معه غيره فاذا قال لرجلين لكما على الف درهم يجب عليه الالف لهما ولو قال لكل
واحد منكما على الف درهم يلزم عليه لكل واحد منهما الالف * وهى من الاسماء اللازمة
الاضافة ولهذا لا يدخل الا على الاسماء اذ الاضافة من خصائص الاسم فان اضيفت الى معرفة
توجب احاطة الاجزاء وان اضيفت الى نكرة توجب احاطة الافراد فيصح قول الرجل كل
التفاح حامض اى جميع اجزائه كذلك ولا يصح كل تفاح حامض لحلاوة بعض منه * واذا
ضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد الاسم المضاف اليه كل صفة له ليصلح للشرطية اذ الاسم
لا يصلح لذلك لانه لا بد للشرط من ان يكون مترددا وذلك في الافعال دون الاسماء قوله
(وهذا معنى) اى الاحاطة على سبيل الافراد معنى ثبت بكلمة كل فيما اضيفت هذه الكلمة اليه *
يعنى اثر عمومه يظهر في المضاف اليه فان اضيفت الى معرفة توجب العموم فيها باحاطة اجزائها
لا في غيرها وان اضيفت الى نكرة توجب العموم فيها باحاطة افرادها لا في غيرها فلو قال
كل عبد دخل الدار فهو حر يثبت العموم في العبيد دون الاماء ولو قال لعبده اعط كل رجل
من هؤلاء درهما يوجب العموم فيهم دون غيرهم وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق
يوجب العموم في المرأة لا في التزوج حتى لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق في المرة الثانية *

وهذه الكلمة تحتمل الخصوص لانها وضعت مبهمة في ذوات من يعقل مثاله ما قال في السير الكبير من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل واحد فله النفل وان دخل اثنان معا فصاعدا بطل النفل لان الاول اسم للفرد السابق فلما قرنه بهذه الكلمة دل ذلك على الخصوص فتعين به احتمال الخصوص وسقط العموم فلم يجب النفل الا لواحد متقدم ولم يوجد وقسم آخر وهى كلمة كل وهى للاحاطة على سبيل الافراد قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت ومعنى الافراد ان يعتبر كل مسمى منفردا ليس معه غيره وهذا معنى ثبت بهذه الكلمة لغة فيما اضيفت اليه كانها صلة حتى لم تستعمل مفردة

وهي تحتمل الخصوص ايضا وهي مثل كلمة من الا انها عند العموم تخالفها في ايجاب الافراد فاذا دخلت على النكرة اوجبت العموم مثل قول الرجل ﴿ ٩ ﴾ كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا تصحب الافعال الا بصلة فاذا وصلت اوجبت عموم الافعال مثل قول الله سبحانه وتعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها * وعلى هذا مسائل اصحابنا وبيان ماقلنا من الفرق بين كلمة كل ومن فيما قاله محمد في السير الكبير من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل جماعة بطل النفل ولو قال كل من دخل منكم هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا وجب لكل رجل منهم النفل كاملا على حياله لما قلنا انه يوجب الاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد منهم على حياله وهو اول في حق من تخلف من الناس وفي كلمة من وجب اعتبار جماعتهم وذلك ينافي الاولية ولو دخل العشرة فرادى في مسئلة كل كان النفل للاول لانه هو الاول من كل وجه وهي تحتمل (كشف) الخصوص فسقط (٢) عنها الاحاطة وصارت (ثاني) للخصوص وقسم اخر كلمة الجميع

ثم ثبت العموم بهذا اللفظ في المضاف اليه ولم يظهر اثر العموم في ذاته كما في قولك رجال ونساء وقوم ورهط كان مشابها للحرف من حيث ان كل واحد دل على معنى في غيره ولذلك لم تنفك هذه الكلمة عن الاضافة كما ان الحرف لاينفك عن اسم او فعل يصحبه فهذا معنى قوله كانها صلة اي حرف حيث لم يستعمل مفردة اي بدون المضاف اليه او بدل فلا يقال كل جاؤا وانما يقال كل القوم جاؤا اوكل جاؤا قوله (وهي تحتمل الخصوص) مثل كلمة من حتى لو قيل كل من دخل منكم هذا الحصن اولا فله كذا فدخله جماعة على الولاء كان النفل للاول لالغيره كما سيأتي بيانه * ولا تصحب الافعال اي لاتدخل عليها الا بصلة لانها لازمة الاضافة وهي من خصائص الاسماء فلا تدخل على الافعال * فاذا وصلت اي دخلتها الصلة وهي كلمة ما * اوجبت عموم الافعال لانها توجب عموم مادخلت عليه * وكلمة ماهذه للجزاء ضمت الى كل فصارت اداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب كذا في عين المعاني وغيره * ورأيت في كتاب بيان حقائق حروف المعاني ان ما مع الفعل الذي بعده بمنزلة الاسم الذي يقع بعد كل وكل مضاف الى ذلك الاسم في التقدير فاذا قلت كلما تأتيني اكرمك معناه كل اتيان يحصل منك لي اكرمك والمصدر في مثل هذا الموقع يرابه وقت وقوع الفعل تقول اقوم ههنا مادام زيد جالسا اي دوام زيد جالسا وتريد بالدوام وقت الدوام * فاذا ثبت هذا قلنا اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق معناه كل وقت تدخلين فيها فكل مضاف الى وقت الدخول والوقت ظرف فكان كل ظرفا ايضا لان حكمه حكم ما اضيف اليه ابدا والعامل فيه الفعل الذي هو الجزاء وهو اكرمك في المثال المذكور وماهو في معنى الفعل مثل فانت طالق في المثال الآخر قوله (وقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها) قال العلامة امام الائمة مولانا حافظ الملة والدين اسكنه الله بحبوحة جنانه التبديل تغيير الصفة كما يقال بدلت القميص قباء وقال تعالى * تبدل الارض غير الارض * اي تسوى غيطانها باكامها فلا يلزم تعذيب غير المجرم والنضيج اذا اعيد نيا لايكون غيره فكانت الغيرية المذكورة في الآية راجعة الى الصفة لا الى الذات * وعلى هذا مسائل اصحابنا اي على ان كلمة كل توجب العموم في النكرات وكلما توجبه في الافعال بنيت مسائل اصحابنا فاذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فهي تعم الاعيان دون الافعال فاذا تزوج امرأة مرتين لايحنث في المرة الثانية * ولو قال كلما تزوجت امرأة فكذا فتزوج امرأة مرتين يحنث في كل مرة * وكذا الحكم في قوله كل عبد اشتريه فهو حر وكلما اشتريت عبدا فعلي كذا فاشترى عبدا وباعه ثم اشتراه يحنث في المرة الثانية في اليمين الثانية * وفي جنس هذه المسائل كثرة قوله (وبيان ماقلنا من الفرق الى آخره) ذكر في شرح السير الكبير لشمس الائمة ولو قال كل من يدخل منكم هذا الحصن اولا فله رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس لان كلمة كل تجمع الاسماء على ان يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كل واحد من الداخلين كان اللفظ تناوله خاصة وكانه ليس معه غيره فيكون لكل واحد منهم رأس * ولو دخلوا

متواتر ان كان للاول النفل خاصة لان كل الداخل اول لا هو فان من دخل بعده ليس باول حين
سبقه غيره بالدخول و في الفصل الاول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول و على اعتبار
افراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكون كل واحد منهم اول داخل * وهذا
بخلاف قوله من دخل منكم اولا فله كذا فان هناك اذا دخل الخمسة معا لم يكن لهم شئ لان
كلمة من توجب عموم الجنس ولا توجب افراد كل واحد من الداخلين كانه ليس معه غيره و على
اعتبار معنى العموم ليس فيهم اول فاما كلمة كل فتوجب تناول كل واحد على الانفراد
كانه ليس معه غيره ثم كلمة كل قد توجب العموم ايضا ولكن لو حملناها على معنى العموم لم
تبق لها فائدة لان ذلك ثابت بقوله من دخل ولابد من ان تكون لها زيادة فائدة وليس ذلك
الا ما قلنا وهو انها توجب الاحاطة في كل داخل لم يسبقه غيره على ان يتناول كل واحد
منهم على الانفراد * والحيال الحذاء يقال قعد حياله وبحياله اى بازائه واصله الواو فمعنى
قوله وجب لكل رجل النفل كاملا على حياله وجب النفل لكل واحد بمقابلته وقوله فاعتبر
واحد منهم على حياله اى بانفراده لان من تعد بازاء اخر متفرد في نفسه غير تابع له فاستعير للانفراد
قوله (وهي عامة مثل) كلمة كل من حيث انها توجب الاحاطة كهي الا انها توجب الاحاطة على
وجه الاجتماع وتلك توجبها على وجه الانفراد * فصارت بهذا المعنى وهو انها توجب الاحاطة
على سبيل الاجتماع مخالفة للقسمين الاولين يعني كلمة من وكلمة كل وذلك لان كلمة كل توجب
الاحاطة على سبيل الافراد كما بينا وكلمة من توجب الاجتماع والعموم ولا توجب الاحاطة قصدا
وكلمة الجميع تخالفهما لانها توجب الاحاطة بصفة الاجتماع قصدا * ولذلك اى ولكونها موجبة
للاحاطة مثل كلمة كل صارت مؤكدة لكلمة كل فيقال جاءني القوم كلهم اجمعون * وبيان ذلك
اى انها توجب الاجتماع ما اذا قال الامام جميع من دخل هذا الحصن اولا فله رأس فدخله
عشرة معا فالنفل الواحد بينهم بالسوية لان ما الحق بكلمة من ههنا يدل على الاجتماع دون
الافراد فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخص واحد في انهم اول فلهم رأس واحد وكلمة كل
تقتضي الاحاطة على سبيل الافراد فيجعل باعتبارها كان كل واحد من الداخلين تناوله
الايجاب خاصة كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله في شرح السير الكبير قوله (لان الجميع
يحتمل ان يستعار بمعنى الكل) من حيث ان كل واحد منهما يوجب الاحاطة والعموم فيعمل
به عند تعذر العمل بالحقيقة وقد قام الدليل على ان الواحد يستحق النفل كالجميع لان هذا
التنفيل للتشجيع واظهار الجلادة في قتال العدو وبدليل قوله اولا فلما استحقه الجماعة بالدخول
اولا فالواحد الداخل اولا اولى لان الجرأة والجلادة فيه اقوى * الا ترى انه لو قال لرجل
بعينه لست اطمع في ان تدخل اولا ولكن ان دخلت ثانيا فلك كذا فدخل اولا يستحق النفل
استحسانا لانا تيقنا انه صنع ما طلب الامام منه وزيادة في اظهار القوة والجلادة فان بما تقدم
من قول الامام لست اطمع في ان تدخل اولا يتبين انه لم يكن مراده ان شرط عليه الدخول
ثانيا وانما مراده التحريض على اظهار الجد في القتال وقد اتى به على اقوى الوجوه فكذلك

وهي عامة مثل كل الا انها توجب الاجتماع دون الانفراد فصارت بهذا المعنى مخالفة للقسمين الاول ولذلك صارت مؤكدة لكلمة كل وبيان ذلك في قول محمد في السير الكبير جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة منهم ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا بالشركة ويصير النفل واجبا لاول جماعة يدخل فان دخلوا افرادى كان للاول لان الجميع يحتمل ان يستعار بمعنى الكل وقسم آخر

ههنا (فان قيل) فهلا جعلت كلمة من بمعنى كلمة كل بطريق الاستعارة فيما اذا دخله جماعة فيكون لكل واحد منهم نفل كما فى كلمة كل * او بمعنى كلمة الجميع فيكون للكل نفل واحد كما فى كلمة الجميع (قلنا) لانه لا يمكن وذلك لان كلمة من لا تدل على الاحاطة ولا على الاجتماع والانفراد قصدا وانما ثبت العموم فيها ضرورة ابهامها كعموم النكرة فى موضع النفى واذا كان كذلك لا يكون له اشتراك مع كل واحد منهما فى المعنى الخاص الموضوع لكل واحد منهما وهو الاحاطة بصفة الانفراد والاحاطة بصفة الاجتماع فلا يجوز الاستعارة (فان قيل) فى هذه الاستعارة جمع بين الحقيقة والمجاز اذ لو دخل فيه جمع استحقوا نفلا واحدا عملا بحقيقته ولو دخل واحد يستحقه ايضا عملا بمجازه (قلنا) ليس المراد كليهما بل المراد احدهما لان الشرط وهو الدخول او لا لا يوجد الا فى واحد او اكثر من واحد فان وجد فى اكثر من واحد يعمل بحقيقته وان وجد فى واحد يعمل بمجازه ويتبين انه هو المراد من الاصل وانما يلزم الجمع بينهما ان لو تصور اجتماعهما بان دخل جماعة او لا واستحقوا النفل ودخل واحد او لا ايضا واستحق النفل وذلك غير ممكن فلا يكون فيه جمع بينهما كذا قيل * ولقائل ان يقول عدم جواز الجمع بالنظر الى الارادة لا بالنظر الى الوقوع وفى الارادة الجمع متصور بل متحقق فلا يجوز فان كلمة من يتناول

كلمة ما عامة وهى تستعمل فى ذوات ما لا يعقل وفى صفات من يعقل فاذا قيل ما فى الدار يستقيم فى الجواب فرس او شاة او ثوب ولا يستقيم فى الجواب رجل وامرأة كذا ذكر عامة الاصوليين * ورأيت فى نسخة من اصول الفقه ان اهل اللغة اتفقوا على ان كلمة من مختصة بالعقلاء لكنهم اختلفوا فى كلمة ما فمنهم من يقول انها زائدة على معنى من يصلح لما يعقل ولما لا يعقل ومنهم من يقول انها تختص بما لا يعقل كاختصاص من بمن يعقل * وذكر صاحب المفتاح فيه ان ما للسؤال من الجنس تقول ما عندك بمعنى اى اجناس الاشياء عندك وجوابه انسان او فرس او كتاب او طعام * او من الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم او الفاضل * قال ولكون ما للسؤال عن الجنس وللسؤال عن الوصف وقع بين فرعون وبين موسى ما وقع لان فرعون لما كان جاهلا بالله معتقدا ان لا موجود مستقلا بنفسه سوى الاجسام اعتقاد كل جاهل لا نظر له ثم سمع موسى قال انا رسول رب العالمين سأل بما عن الجنس سؤال مثله فقال وما رب العالمين كانه قال اى اجناس الاجسام هو ولما كان موسى عليه السلام عالما بالله اجاب عن الوصف تنبيها على النظر المؤدى الى العلم بحقيقته الممتازة عن حقائق الممكنات فلما لم يتطابق السؤال والجواب عند فرعون الجاهل عجب من حوله من جماعة الجهلة فقال لهم الا تستمعون ثم استهزأ بموسى وجننه فقال ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون وحين لم يرهم موسى يفطنون لما نبههم عليه فى الكرتين من فساد مسألتهم الحمقاء واستماع جوابه الحكيم غليكم غلظ فى الثالثة فقال رب المشرق والمغرب وما بينهما ان كنتم تعقلون قوله (وكذلك كلمة الذى) اى ومثل كلمة ما كلمة الذى فى العموم * فى مسائل اصحابنا * قال شمس الائمة رحمه الله بعد ذكر من وما ونظيرها بين الكلمتين كلمة الذى فانها مبهمة مستعملة فيما يعقل وفيما لا يعقل وفيها معنى

كلمة ما وهى عامة فى ذوات ما لا يعقل وصفات من يعقل تقول ما فى الدار جوابه شاة او فرس وتقول ما زيد وجوابه عاقل او عالم وقال اصحابنا فيمن قال لامته ان كان ما فى بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما فى البطن غلاما قال الله تعالى لله ما فى السموات وما فى الارض وكذلك كلمة الذى فى مسائل اصحابنا

وهذه في احتمال الخصوص مثل من كلمة وعلى هذا يخرج قول الرجل لامرأته طلق نفسك من
الثلاث ماشئت ان
على قولهما تطلق
نفسها ثلاثا وعند
ابي حنيفة رحمه الله
واحدة اوثنتين لما
قلنا في الفصل الاول
ويجوز ان يستعار
كلمة ما بمعنى من وهذه
كلمات موضوعة غير
معلولة وقسم آخر
النكرة اذا اتصل
بها دليل العموم لان
النكرة تحتمل ذلك
اذا اتصل بها دليله
مثل ما قلنا في كلمة كل
ودلائل عمومها
ضروب وبيان ذلك
ان النكرة في النفي
تعم وفي الاثبات تخص
لان النفي دليل العموم
وذلك ضروري
لا لمعنى في صيغة
الاسم وذلك انك اذا
قلت ماجاءني رجل
فقد نفيت مجيء رجل
واحد نكرة ومن
ضرورة نفيه نفي
الجملة ليصح عدمه
بخلاف الاثبات لان
مجيء رجل واحد
لا يوجب مجيء غيره
ضرورة فهذا ضرب
من دلائل العموم

العموم على نحو ما في الكلمتين حتى اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما كان بمنزلة قوله ان كان
ما في بطنك غلاما وكذا حكم الالف واللام بمعنى الذي حتى لو قال لعبيده الضارب منكم
زيدا حر اوقال لنسوته الضاربة منكن زيدا طالق فالذي ضرب منهم يعتق وكذا التي
ضربت تطلق لان الالف واللام بمعنى الذي والتي معروف في كلام العرب كذا في كتاب
بيان حقائق حروف المعاني قوله (وهذه) اي كلمة ما في احتمال الخصوص مثل كلمة
من لانها وضعت مبهمة كهي فلابهامها تقع على الواحد وعلى اكثر منه * وعلى هذا اي
وعلى احتمال الخصوص عند ابي حنيفة وعلى احتمال العموم عندهما تخرج المسئلة المذكورة *
فعلى قولهما تجري هذه الكلمة على عمومها وتجعل كلمة من لتميز هذا العدد من الاعداد
اي اوقعي من هذا العدد ماشئت لا من الاعداد التي فوقه ويصح هذا التميز وان كان ما فوقه
من الاعداد في الطلاق غير مشروع لانه تصرف في اللفظ فلا يعتمد على وجوده شرعا كما
في قوله انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين يقع واحدة ويصح الاستثناء نظرا الى
اللفظ كذا هنا * وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجعل حرف من للتبعيض كما في قوله اعتق
من عبيدي من شئت وكلمة ما يحتمل الخصوص وقد عارضها حرف التبعيض فتحمل على
الخصوص وهو التبعيض ثم يعمل بالعموم فيه بقدر الامكان ليحصل العمل بحقيقة الكلمتين
كما في تلك المسئلة قوله (ويجوز ان يستعار كلمة ما بمعنى من) يعني ما بينا من معنى الكلمتين
بيان الحقيقة فاما كلمة ما فقد تستعمل بمعنى كلمة من مجازا كقولهم سبحان ما سبح الرعد بحمده
وسبحان ما سخركن لنا * وقوله تعالى والسماء وما بناها * اي ومن بناها في قول بعض المفسرين *
وعند بعضهم اوثرت كلمة ما على من لارادة معنى الوصفية فكأنه قيل والقادر العظيم الذي
بناها * وقد استعملت كلمة من بمعنى ما ايضا كما في قوله تعالى * فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع * وقوله عز اسمه * افمن يخلق كمن لا يخلق *
الا ان الشيخ خص لانه في بيان كلمة ما ولان الاول اكثر * وقد قيل اختير لفظ من في هذه
المواضع لانه تعالى لما قال * خلق كل دابة * دخل فيه العقلاء وغيرهم فحسن تغليب العقلاء
على غيرهم وكذا الخلق فعل من يعقل فناسب كلمة من او معناه من يخلق ليس كمن لا يخلق
من اولي العلم فكيف بما لا علم له * او الكلام مبني على زعم الكفار فلذلك قيل من في هذه
المواضع دون ما قوله (وهذه كلمات موضوعة غير معلولة) العام معنى لا صيغة قسمان
قسم ثبت عمومه بالوضع وقسم ثبت عمومه بعارض يلحق به فقوله وهذه كلمات موضوعة
اشارة الى ان الالفاظ المذكورة كقوم ورهط ومن وما وكل وجميع من القسم الاول دون
الثاني * ثم شرع في بيان القسم الثاني فقال وقسم آخر اي من العام معنى لا صيغة النكرة اذا
اتصل بها دليل العموم لانها تحتمل العموم كما قلنا في كلمة كل فانها اذا دخلت على النكرة اوجبت
عمومها وان كانت النكرة في ذاتها خاصة اذ هي اسم وضع لفرد من افراد الجملة وبيان ذلك اي بيان
عمومها عند اتصال دليل العموم بها انها في النفي تعم سواء دخل حرف النفي على نفسها كقولك

(لا رجل)

لا رجل في الدار او على الفعل الواقع عليها كقولك ما رأيت رجلا وفي الوجهين يثبت العموم فيها ضرورة واقتضاء لا لمعنى في نفس الصيغة اذ هي لا يتناول في النفي والاثبات الا واحدا * وذلك لانه لما نفى رؤية رجل منكر فقد نفى رؤية جميع الرجال لانه نفى رؤية هذه الحقيقة وهي موجودة في جميع الافراد فكان من ضرورته انتفاء رؤية جميع الافراد لئلا يلزم الجمع بين النقيضين اذ لو كان رأى رجلا واحدا لا ينتفي رؤية تلك الحقيقة * ولهذا لو قال لعبده لا تضرب اليوم احدا من الناس عد مخالفا عند العقلاء اجمع بضرب واحد وكذا لو قال ما اكلت اليوم شيئا فمن اراد تكذيبه قال بل اكلت شيئا ولو لم يفد الاول العموم لما صح هذا التكذيب لان الايجاب الجزئي لا يناقض السلب الجزئي * ويؤيد ما ذكرنا ان اليهود لما قالت ما انزل الله على بشر من شيء رد الله تعالى قولهم بقوله عز اسمه * قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى * ولم يفد الكلام الاول العموم لما كان هذا رد اله * ولان النصوص والاجماع تدل على كلمة ان لا اله الا الله كلمة توحيد وانما صح ذلك ان لو كان نفي النكرة موجبا للعموم (فان قيل) قد يصح الاضراب عنه باثبات التثنية والجمع مثل ان يقول ما رأيت رجلا بل رأيت رجلين او رجالا كذا نقل عن سيبويه ولو كان موجبا للعموم لما صح كما لو قيل ما رأيت رجلا بل رأيت رجالا (قلنا) نحن لا نسلم صحة ذلك * ولئن سلمنا فنقول بقرينة الاضراب يفهم المراد نفي صفة الوحدة لا نفي نفس الحقيقة كما لو قال ما رأيت رجلا كوفيا يدل على انتفاء رؤية هذه الحقيقة الموصوفة لا مطلق الحقيقة كذا هذا * وذكر بعضهم ان النكرة تعم في موضع الشرط كما تعم في موضع النفي يقال من يأتني بمال اجازه لا يختص هذا بمال دون مال وذلك لانها انما عمت في النفي لانها ليست مختصة بمعين في قولك رأيت رجلا والنفي لا اختصاص له لانه نقيض الاثبات فاذا انضم النفي الى التنكير اقتضى اجتماعهما العموم فكذا الشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم فالنكرة الواقعة في موضعه تعم ايضا ولما كانت المعرفة خلاف النكرة كان الفرق في عمومها للاجزاء وعدمه في حالتي الاثبات والنفي على عكس ما ذكرنا في النكرة فانه اذا قال والله لا اشترى هذا العبد اليوم فاشتراه الا جزأ منه لا يحنث ولو قال والله لاشترين هذا العبد اليوم فاشتراه الا جزأ منه يحنث * ثم قيل النكرة في الاثبات انما تخص اذا كانت اسما غير مصدر فان كانت مصدرا فهي تحتمل العموم فانه تعالى قال * لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا * وصف الثبور بالكثرة وكذا لو قال انت طالق طلاقا ونوى الثلاث يصح فعلم ان المصدر المنكر يحتمل العموم في الاثبات الا ترى انه لو قال رأيت رجلا كثيرا لا يصح لانه اسم قوله (وضرب آخر) اي من دلائل العموم لام التعريف * اعلم ان اهل الاصول قد اختلفوا في اسم الجنس اذا دخلته لام التعريف لا للعهد فقال بعضهم ان ذلك ينبئ عن ان هذا الجنس مراد ولا يدل على الاستغراق بل هو يحتاج الى دليل واليه ذهب بعض مشايخنا المتأخرين وهو قول ابي علي الفسوي من ائمة اللغة * قال القاضي الامام ابو زيد اللام اذا دخلت على الفرد او الجمع يصير للجنس الا ان اسم الجنس يتناول الكل بطريق الحقيقة والادنى بطريق الحقيقة ايضا

وضرب آخر اذا دخل لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بعينه لمعنى العهد

لكن عند الاطلاق ينصرف الى الادنى وهو الواحد وهو مذهب المصنف ايضا قالوا هذا اللفظ يتناول بحقيقة الادنى كما يتناول الكل وكل فرد يصلح ان يكون كلا كما بينا فلما ساوى البعض الكل فى الدخول ترجح البعض بالتيقن وانصرف مطلق اللفظ اليه واحتمل الكل بدليله * واستدلوا على ذلك بقوله والله لا اشرب الماء ولا اتزوج النساء ولا اشترى العبيد فان هذه الايمان تقع على الادنى ولا تنصرف الى الكل الا بالنية * قالوا ولا يقال ذلك باعتبار تعذر صرفها الى الكل لانه اذا قال لامرأته انت الطلاق تطلق واحدة وقد امكن صرفه الى الكل ولم ينصرف اليه بدون النية ايضا فعلم ان موجبه تناول الادنى على احتمال الاعلى * وذهب جمهور الاصوليين وعامة مشايخنا وعامة اهل اللغة الى ان موجبه العموم والاستغراق لان العلماء اجمعوا على اجراء قوله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما * وقوله عز اسمه * الزانية والزانى * على العموم واستدلوا باستغراقهما من غير نكير * وكذلك استدلوا بالجموع المعرفة باللام وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم استدلالا شايعا ولم ينكر عليهم احد * وكذا اريد من قوله تعالى * والنخل باسقات * والخيل والبغال والحمير * هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا * يا ايها الناس * والعصر ان الانسان لفى خسر * كل الجنس لا فرد مخصوص * ونص الزجاج ان الانسان فى قوله تعالى * ان الانسان لفى خسر * بمنزلة قوله الناس * وكذا يقال الفرس اعدى من الحمار والاسد اقوى من الذئب ويراد به كل الجنس لا الفرد * وقد انعقد عليه اجماع اهل اللغة ايضا فان بعضهم سماها لام التجنيس وبعضهم سماها لام الاستغراق حتى قال اهل السنة باجمعهم ان اللام فى قوله تعالى * الحمد لله * لاستغراق الجنس فقالوا معناه جميع المحامد لله تعالى فكان القول بانه يقع على الادنى ولا ينصرف الى الاعلى الا بدليل مخالفا للاجماع * ولان هذه اللام للتعريف لغة والتعريف يحصل بتمييز المسمى من اغياره وهو تارة يكون بتمييز الشخص عن سائر الاشخاص المشاركة له فى الدخول تحت النوع ولم يحصل هذا التعريف الا بعد سبق عهد بهذا الشخص ذكرا او مشاهدة * وتارة يكون بتمييز النوع عن سائر الانواع المساوية له فى دخوله تحت الجنس كما يقال ما كان من السباع غير مخوف فهذا الاسد مخوفا فان اسم الاسد واقع على كمال نوعه لا على شخص من اشخاصه لانعدام سبق العهد وهذا النوع من التعريف ابلغ من التعريف الشخص لبقاء الاشتراك لكل فرد من افراد النوع فى التسمية فى تعريف الشخص وانقطاع ذلك فى النوع واختصاصه بالاسم من بين سائر الانواع * ولهذا قال اهل الاصول باجمعهم او المبرزون منهم ان صرف اللفظ الممكن صرفه الى الجنس والمعهود الى الجنس اولى وهو اختيار ابن السراج من ائمة النحو لان جعل حرف التعريف علامة لما كمل تعريفه اولى من جعله علامة لما ضعف فى بابه وهى فى نفسه * توضيح ما ذكرنا انه لما وجب صرف اللام الى الجنس ليحصل التعريف ولن يحصل التعريف الا بالاستغراق وجب الصرف اليه لان ما دونه لا يتعرف به فانه اذا قيل جاءنى رجل حصل العلم للسامع بكونه آدميا ذكرا جاوز حد الصغر وكذا اذا قيل جاءنى

وذلك مثل قول الله تعالى والعصر ان الانسان لفى خسر اى هذا الجنس وكذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزانى

رجال عرف جنسهم ونوعهم واجتماعهم فى المجئ وبقيت الذوات مجهولة فاذا دخلت فيه اللام لا يحصل تعريف الذات الا وان يصرف الى كل الجنس حتى يعلم ان كل واحد من الجنس مراد بهذا اللفظ فاما متى صرف الى مطلق الجنس فلم تصر الذوات معلومة وما وراءها معلوم بدون اللام فكان الحمل عليه الغاء لفائدة اللام وصار وجودها كعدمها وذلك ابطال وضع اللغة فثبت بما ذكرنا ان العهد اذا انعدم لابد من الصرف الى الجميع ليحصل التعريف * وقولهم الواحد كل الجنس مسلم ولكن عند عدم من يزاحمه فعند وجوده هو البعض حقيقة فمن المحال ان يكون كلا للجنس الذى هو بعض منه وان كان عند خروجه من ان يكون بعض جاز ان يكون كلا * فاما الجواب عن مسائل الايمان فنقول انما عدلنا عن الكل بدلالة الحال لان انسان انما يمنع نفسه باليمين عما يدعوه اليه نفسه ويمكنه الاقدام عليه وتزوج نساء العالم وشراء عبيد الدنيا وشرب مياهها جميعا غير ممكن فعرفنا ان البعض هو المراد فصرفنا اليمين الى الواحد المتيقن وصار كانه قال لا اشرب قطرة من الماء ولا اتزوج واحدة من النساء والدليل عليه ماذكر محمد رحمه الله فى الجامع لو قال ان كلمت بنى آدم فامرأته طالق ثلاثا فكلم رجلا واحدا احنث لان يمينه انما يقع على هذا ثم قال الا ترى انه لا يقدر ان يكلم بنى آدم كلهم فاذا كان الامر على هذا فانما يقع يمينه على من كلم منهم فهذا تصريح من محمد انه انما يقع على الواحد لتعذر الحمل على الكل * وهذا هو الجواب فى مسئلة الطلاق ايضا لان ايقاع جميع جنس الطلاق لا يدخل فى ملك احد فلا يمكنه ايقاع جميع هذا الجنس فصار قائلا انت طالق بعضا من الطلاق اى بعضها من هذا الجنس من الفعل الممتاز عن الافعال الاخر وذلك البعض مجهول القدر والواحد متيقن فانصرف اليه كذا فى طريقة الشيخ ابى المعين والميزان وغيرهما (فان قيل) لو كان الاسم الداخل عليه اللام للاستغراق لصح نعته باسم الجمع فيقال جاءنى الرجل الطوال كما يقال جاءنى الرجال الطوال (قلنا) يجوز ذلك ايضا فانه يقال اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض كذا ذكره صاحب القواطع الا ان الاحسن ان ينعت باللفظ الفرد مراعاة للصورة ومحافظة على التشاكل بين الصفة والموصوف * واعلم ان اسم الجنس المعرف باللام ان كان عاما عند الشيخ كما هو مذهب الجمهور ينبغى ان يكون متنا ولا للكل عند الاطلاق محتملا لما دونه الى الادنى كما هو موجب سائر الفاظ العموم فانها يتناول الكل ويحمل على الادنى التعذر * وان لم يكن عاما كما هو مذهب البعض لا يصح منه عد لام التعريف من دلائل العموم * ولا يصح ان يقال يجوز ان يكون عاما ولكن موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الاعلى لان ذلك مذهب ارباب الخصوص وليس هو منهم * ويجوز ان تكون دلالة العام عنده على مطلق الجمع لا على الاستغراق ودلالة اسم الجنس على مطلق الجنس ايضا لا على الاستغراق الا ان العام عند عدم المانع يتناول الكل لعدم المزاحم مع كونه اشد مناسبة للعموم والجنس يقع على الادنى لوجود حقيقة معنى الجنس فيه مع رعاية الفردية حقيقة وحكما كما قرع سمعك غير مرة * وفى الجملة

لم يتضح لى حقيقة معنى كلام الشيخ فى هذه المسئلة ولا عرو اذ هو كان رحمه الله فى اعلى طبقات اهل التحقيق* متغلغلا فى مضايق مسالك التدقيق* فاين نحن من العثور على مقصوده ومرامه والوقوف على حقايق نكته واسرار كلامه* فلذلك اخترنا قول الجمهور والله اعلم قوله (قول علمائنا) اى مثال ماذكرنا ان النكرة تصير للجنس بدخول اللام قول علمائنا فى قول الرجل المرأة التى اتزوج طالق وقد تزوج امرأة بعده انها تطلق* وفى الكلام حذف واختصار كما ترى* واحترز بقوله علمائنا عن قول الشافعى فان عنده لا تطلق على ما عرف* وبيانه ان اللام فى قوله المرأة للجنس لا للعهد فيقع على الادنى وهى الواحدة ثم هى مجهولة منكرة اذ اللام ليست لتعريفها ولا يصح اضافة الطلاق الى المجهولة الا انها قد تتعين وتتعرف بالوصف وقد وصف بالتزوج فيتعين بهذا الوصف فكان ما يحصل به التعين الذى لابد لوقوع الطلاق منه فى معنى الشرط لتوقف صيرورتها معلومة عليه وهو يصلح شرطا لما عرف فى مسئلة اضافة الطلاق الى التزوج وهو وصف عام فيتعمم الحكم به وصار كما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق* بخلاف ما اذا قال هذه المرأة التى اتزوج طالق فتزوجها حيث لا تطلق لانه عرفها بابلغ جهات التعريف فلا يحصل بالوصف تعريف فلم يكن فى معنى الشرط بل يكون مجرد وصف فبقى ايقاعها للحال فبطل* ونظيره قوله العبد الذى اشتريه فهو حر فاشتراه يعتق ولو قال هذا العبد والمسئلة بحالها لا يعتق* وكذا لو قال لنسائه المرأة التى تدخل منكن الدار طالق فدخلت واحدة منهن تطلق ولا تطلق قبل الدخول ولو قال هذه المرأة التى تدخل هذه الدار طالق طلقت للحال دخلت اولم تدخل* واصل ذلك اى اصل ما ذكرنا ان النكرة بدخول اللام تصير للجنس* ومثاله اى مثال ان تذكر شيئا ثم تعاوده* اذا اقر بالف مقيدا بصك ثم اقر به كذلك اى مقيدا بذلك الصك بان ادار صكا على الشهود واقر بما فيه عند كل فريق منهم كان الثانى هو الاول فلا يلزمه الا الف بالاتفاق* واذا كان كل واحد منهما اى من الاقرارين نكرة اى غير مقيد بصك بان اقر بالف مطلقا بحضرة شاهدين ثم اقر بالف مطلقا بحضرة شاهدين آخرين والمجلس واحد كان الثانى عين الاول ايضا بالاتفاق* وان كان المجلس مختلفا فكذلك عندهما وعند ابى حنيفة رحمه الله كان الثانى غير الاول حتى يلزمه الفان* وجه قولهما ان العرف جار فى تكرار الاقرار لتأكيد الحق بالزيادة فى الشهود فيكون الثانى تكرارا للاول بدلالة العرف فلا يلزم المال بالشك وصار كما اذا اقر ثانيا بالف عند القاضى او اقر بالف واشهد واحدا ثم بالف واشهد آخر او كرره فى مجلس واحد بخلاف قوله انت طالق انت طالق لانه ايقاع فلا يتصور فيه تكرار* وجه قول ابى حنيفة رحمه الله انه اقر بالف منكر مرتين والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى فصار هذا بمنزلة ما لو كتب لكل واحد صكا على حدة واشهد على كل صك شاهدين* وهذا بخلاف ما لو اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا لان بالشاهد الواحد لا يصير المال مستحكما ففائدة اعادته استحكام المال باتمام الحجة* وكذا لو اقر به ثانيا بين يدى القاضى لان فائدة الاعادة اسقاط مؤنة الاثبات

ومثاله قول علمائنا رحمهم الله المرأة التى اتزوج طالق واصل ذلك ان لام المعرفة للعهد وهو ان تذكر شيئا ثم تعاوده فيكون ذلك معهودا قال الله كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اى هذا الذى ذكرنا فيكون الثانى هو الاول ومثاله قول علمائنا فيمن اقر بالف مقيدا بصك ثم اقر به كذلك ان الثانى هو الاول واذا كان كل واحد منهما نكرة كان الثانى غير الاول عند ابى حنيفة رحمه الله الا ان يتحد المجلس فيصير دلالة على معنى العهد عند ابى يوسف ومحمد يحمل الثانى على الاول وان اختلف المجلس لدلالة العادة على معنى العهد

(بالبينة)

بالبينة على المدعى مع ان المدعى ادعى ذلك الالف فاعادته تحصل معرفا * و بخلاف ما اذا اراد الصك على الشهود لان الاقرار هناك صار معرفا بالمال الثابت فى الصك و المنكر او المعرف اذا اعيد معرفا كان الثانى عين الاول * فاما اذا كان الاقراران فى مجلس واحد فى القياس على قول ابى حنيفة يلزمه مالان و لكنه استحسن فقال للمجلس تأثير فى جمع الكلمات المتفرقة و جعلها فى حكم كلام واحد فباعتباره يكون الثانى معرفا من وجه الاترى ان الاقرار بالزنا فى مجلس واحد جعل فى حكم اقرار واحد بخلاف ما اذا اختلف المجلس فكذلك ههنا * و على هذا الخلاف لو اقر بالف فى مجلس و اشهد شاهدين ثم بالفين و اشهد شاهدين فى مجلس آخر او بالفين ثم بالف عند ابى حنيفة رحمه الله يلزمه المالان و عندهما يدخل الاقل فى الاكثر فعليه اكثر المالين فقط كذا فى المبسوط قوله (وذلك معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما) ان المنكر اذا كرر منكرا كان الثانى غير الاول * هو معنى قول ابن عباس فى قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين * وكذا نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج الى اصحابه ذات يوم فرحا مستبشرا وهو يضحك و يقول لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين * وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال عند نزول هذه الآية والذى نفسى بيده لو كان العسر فى جحر لطلبه اليسر حتى يدخل عليه ولن يغلب عسر يسرين * وذلك لان العسر اعيد معرفا باللام فكان الثانى عين الاول و اليسر اعيد منكرا فكان الثانى غير الاول * واصله ان المعرفة اذا اعيدت معرفة او نكرة او النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لان المعرفة مستغرقة للجنس و النكرة متناولة لبعض الجنس فيكون داخلا فى الكل لامحالة مقدما كان او مؤخرا و النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لان كل واحدة منهما متناولة للبعض فلا يلزم ان يكون الثانية عين الاولى * و لان الثانية لو انصرفت الى الاولى لتعينت ضرب تعين بان لا يشاركها غيرها فيه فلا يبقى نكرة و الامر بخلافه * مثال الاول العسر المذكور فى الآية * و مثال الثانى قول الشاعر (شعر) صفحنا عن بنى ذهل وقلنا القوم اخوان * عسى الايام ان يرجعن يوما كالذى كانوا * ومثال الثالث قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * ومثال الرابع اليسر المذكور فى الآية * وعلى هذا الاصل يخرج قول الرجل لامرأته انت طالق نصف تطليقة و ثلث تطليقة و سدس تطليقة فانه يقع عليها ثلاث تطليقات لانه اضاف كل جزء الى تطليقة نكرة فكانت غير الاولى فصار كانه قال انت طالق نصف تطليقة و ثلث تطليقة اخرى وسدس تطليقة اخرى * و لو قال انت طالق نصف تطليقة و ثلثها و سدسها يقع عليها تطليقة واحدة لانها اعيدت معرفة فكانت عين الاولى فصار كانه قال نصف تطليقة و ثلث تلك التطليقة و سدس تلك التطليقة * وكذا لو قال جاءنى اليوم نساء حسان او رأيت اليوم نساء حسانا او عبيدا حسانا ثم قال ان تزوجت نساء فكذا او قال ان اشتريت عبيدا فكذا فتزوج ثلثا من غيرهن او اشترى ثلثة من غيرهم يحنث * ولو قال ان تزوجت النساء او اشتريت

وذلك معنى قول ابن عباس رضى الله عنه فى قول الله تعالى فان مع العسر يسرا لن يغلب عسر واحد يسرين لان العسر اعيد معرفة و اليسر اعيد نكرة ان صحت هذه الحكاية عنه

العبد فتزوج غيرهن او اشترى غيرهم لايحنث كذا في كتاب بيان تحقيق حروف المعاني * ثم في قوله تعالى فان مع العسر يسرا انما ادخلت الفاء في الاول جوابا لتعيير المشركين اياه بالفقر دون الثاني لانه وعد عام لجميع المؤمنين على سبيل الاستيناف * قال صاحب الكشاف يجوز ان يكون الاولى عدة بان العسر الذى انتم فيه مردود بيسر لامحالة والثانية عدة بان العسر متبوع بيسر فهما يسران على تقدير الاستيناف وانما كان العسر واحدا لانه لايخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذى كانوا فيه فهو هو لان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا ان مع زيد مالا واما ان يكون للجنس الذى يعلمه كل احد فهو هو ايضا واما اليسر فمنكر متناول لبعض الجنس فاذا كان الكلام الثاني مستأنفا غير مكرر فقد تناول بعضا غير البعض الاول * ويجوز ان يراد باليسرين ماتيسر لهم من الفتوح في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتيسر لهم في ايام الخلفاء * وان يراد يسر الدنيا ويسر الآخرة * والتنكير في يسرا للتفخيم كانه قيل ان مع العسر يسرا عظيما واى يسر * وعن العتبى او القتبى قال كنت يوما مغموما بالبادية فالقى في روعى قول من قال * ارى الموت لمن اصبح مغموما له اروح * فسمعت بالليل هاتفا من السماء يقول (شعر) الا ايها المرء الذى الهم به برح * وقد انشدت بيتا لم تزل في فكره تسبح * اذا اشتدت بك العسرى ففكر في الم نشرح * فعسر بين يسرين اذا فكرتها فافرح قال فحفظت الابيات وفرج الله غمى * وقال آخر (شعر) توقع اذا ماعرتك الهموم * سرورا يشردها عنك قسرا * ترى الله يخلف ميعاده * وقد قال ان مع العسر يسرا قوله (وفيه نظر) ذكر في بعض الشروح معناه ان في الاصل المذكور وهو ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى نظرا فانه قد ينعكس كما في قوله تعالى * وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب * الكتاب الثاني غير الاول وان ذكرا معرفين وقوله عز اسمه * الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة * الضعف الثاني عين الاول وان ذكرا منكرين وكذا القوة الثانية عين الاولى وان ذكرتا منكرتين * والظاهر انه ليس براجع الى هذا الاصل فانه مذهب اهل البصرة والكوفة كذا ذكر في التيسير بل هو راجع الى قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين يعنى ونبت هذا القول منه يخرج عن هذا الاصل ويكون الجملة الثانية ح مذكورة على وجه الاستيناف ولكن الصحيح عند الشيخ انها مذكورة على وجه التكرير للجملة الاولى لتقرير معناها في النفوس وتمكنها في القلوب كما كرر قوله تعالى * ويل يومئذ للمكذبين * اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى * وكما يكرر المفرد في قولك جاءنى زيد زيد وعلى هذا التقدير لايستقيم قول ابن عباس لن يغلب عسر يسرين فهذا هو معنى النظر * ثم الاصل المذكور قد يترك عند تعذر العمل به كما يترك العمل بالحقيقة عند التعذر وقد تحقق التعذر ههنا فيما ذكر فان الكتاب الاول لما وصف بقوله مصدقا لما بين يديه وجعل الكتاب الثاني بيانا * لما لايمكن صرفه الى الاول ولما لم يكن بعد قوة الشباب قوة اخرى

وفيه نظر عندنا بل هذا تكرير مثل قوله تعالى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى

لايمكن صرف القوة الثانية الى غير الاولى فترك هذا الاصل للتعذر * فاما الضعف الثاني فهو غير الاول لامكان صرف كل واحد الى ضعف لان المفسرين قالوا الضعف الاول النطفة والضعف الثاني ضعف الطفولة ومعناه خلقكم من ماء ذي ضعف وعني بضعفه قلته او حقارته كقوله تعالى * الم نخلقكم من ماء مهين * ثم جعل من بعد ضعف اي ضعف الطفولة قوة اي قوة الشباب ثم جعل من بعد قوة الشباب ضعفا وشيبة اي عند الكبر قوله (واذا تعذر) متصل باول كلام يعني لام المعرفة للعهد واذا تعذر معنى العهد حمل على الجنس مجازا وفي الجنس معنى العموم على ما مر غير مرة * وذلك مثل قوله انت طالق الطلاق اللام فيه لتعريف الجنس اذ ليس يمكن صرفه الى معهود فيثبت فيه معنى العموم حتى اذا نوى الثلاث يقع ولكنه بدون النية يتناول الواحد لانها ادنى الجنس وهي المتيقن بها قوله وضرب آخر من دلائل العموم وصف عام * والمراد بعمومه انه يصح ان يوصف به كل فرد من افراد نوع الموصوف ولا يختص بواحد كقوله رجل كوفي يصح ان يوصف بهذه النسبة كل رجال الكوفة فاذا وصفت النكرة بمثل هذا الوصف تعم ضرورة عموم الوصف وان كانت في نفسها خاصة كما تعم بوقوعها في موضع النفي وبكلمة كل * فاذا قال والله لا اكلم احدا الا رجلا ولا اتزوج احدا الا امرأة كان المستثنى رجلا واحدا وامرأة واحدة حتى لو كلم رجلين او تزوج امرأتين يحنث لان الاستثناء من النفي اثبات والنكرة في الاثبات تخص * ولو قال لا اكلم الا رجلا عالما او رجلا كوفيا كان له ان يكلم كل عالم او كل كوفي وان كان نكرة في الاثبات لعموم الوصف والنكرة يحتمل ان تصير عامة بدليل يقترن بها كما بينا فيجوز ان يعم باتصافها بالوصف العام اذ الوصف والموصوف كشيء واحد * ويؤيده قوله تعالى * قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا * حيث صار كل دم مسفوح مستثنى وهذا المعنى وهو ان النكرة اذا لم تكن موصوفة فالاستثناء باسم الشخص فيتناول شخصا واحدا واذا كانت موصوفة فالاستثناء بصفة النوع فيخص ذلك النوع لصيرورته مستثنى كذا في جامع شمس الائمة رحمه الله * واعلم ان الوصف من اسباب التخصيص والتقييد في النفي والاثبات جميعا فان قولك رأيت رجلا عالما اخص بالنسبة الى قولك رأيت رجلا لانه وان تناول واحدا من الجملة الا انه شايع في كل الجنس يصلح لتناول كل واحد من افراده على سبيل البدل وقولك رأيت رجلا عالما شايع في بعض الجنس وهم العالمون منهم على سبيل البدل لا في كله * وكذا قولك ما رأيت رجلا عم النفي جميع الجنس كما مر بيانه وقولك ما رأيت رجلا عالما عم النفي بعض الجنس وهم العالمون لا كله حتى لو رأى رجلا غير عالم لا يكون كاذبا * وكذا لو قال لا كلمن اليوم رجلا عالما او رجلا كوفيا او قال لاتزوجن امرأة كوفية يتعلق البر بكلام رجل واحد وبتزوج امرأة واحدة لا غير وكلما ازداد وصف في الكلام ازداد تخصيص هذا هو موجب اللغة ومذهب عامة اهل الاصول * واذا ثبت هذا عرفنا ان هذا الاصل لا يطرد في جميع المواضع * وقد كنت في مجلس شيخنا

واذا تعذر معنى العهد حمل على الجنس ليكون تعريفا له مثل قولك فلان يحب الدينار اي هذا الجنس اذ ليس فيه عين معهودة وذلك مثل قوله انت طالق الطلاق وضرب اخر من دلائل العموم اذا اتصل بها وصف عام مثل قول الرجل والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا ولا اتزوج امراة الا امرأة كوفية

العلامة واستاذ الائمة مولانا حافظ الملة والدين اسكنه الله بحبوحة جنانه وكان المجلس غاصا بالعلماء النحارير والفضلاء الحذاق المهرة اذ جرى الكلام فى هذه المسئلة فقال بعض الكبار تعميم النكرة الموصوفة مختص بالاستثناء من النفى وبكلمة اى دون ماعداهما وتمسك بنحو ماذكرنا من المسائل والنظائر فلم نقابل برد مسموع ولم يجبه احد جوابا شافيا * ورأيت مكتوبا على حاشية تقويم مقروء على شيخنا هذا قدس الله روحه ان هذا الاصل يختلف حكمه باختلاف الحال فالنكرة الموصوفة بصفة عامة فى موضع الاباحة وفى موضع التحريض يتعمم فامافى موضع الجزاء والخبر فلايتعمم كما فى قوله تعالى *فتحرير رقبة مؤمنة* وكقولك جاءنى رجل عالم * ثم النكرة الموصوفة انمايتعمم فى الاستثناء من النفى وان كان ذلك موضع اثبات لانها كانت داخلة فى صدر الكلام وانه اخرجها بالاستثناء منه تقديرا والاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من صدر الكلام وهو موضع نفى فيتعمم مادخل من النكرات تحته ضرورة وقوعها فى موضع النفى وصار فى التقدير كانه قال لااكلم رجلا كوفيا ولا رجلا بصريا ولا مكيا ولا مدنيا حتى عد جميع الانواع ثم قال الا رجلا كوفيا فلما كان المستثنى وهو رجل كوفى عاما فى صدر الكلام لكونه نكرة واقعة فى موضع النفى بقى كذلك بعد الاستثناء لانه عين مادخل فى صدر الكلام والاستثناء ليس بمستقل بنفسه فيؤخذ حكمه من المستثنى منه فصار كانه بعد الاستثناء فى موضع النفى ايضا فيتعمم * وهذا مؤيد بماذكر محمد رحمه الله فى الجامع لو قال لامرأتين له كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهى طالق قاله مرتين طلقت كل واحدة منهما واحدة وكان ينبغى ان يطلق احديهما غير عين وكان الخيار الى الزوج كما قال القاضى ابو حازم لان قوله فهى كناية عن الواحدة المذكورة سابقة فصار كانه صرح بالواحدة وعند التصريح بالواحدة تقع طلقة واحدة على احديهما غير عين فكذلك هذا الا ان الواحدة المذكورة فى الشرط نكرة فى موضع النفى لان تقدير الكلام لا احلف بطلاق واحدة منكما وان حلفت بذلك فكذا والنكرة فى النفى تعم والكناية وهى قوله فهى لاتستقل بنفسها ولاتفيد اذا انقطعت عن اول الكلام فلابد من ان يؤخذ حكمها من اول الكلام لتصير مفيدة ولما عم المكنى بوقوعه فى موضع النفى ولابد من ان يؤخذ حكم الكناية من المكنى لعدم استقلالها صارت الكناية عامة ايضا فلما كرر فقد صار حالفا بطلاقهما فحنث فى الاولى ومن حكم اليمين الاولى طلاق كل امرأة صارت محلوفا بطلاقها وقد صارتا كذلك فلذلك طلقتا بخلاف التصريح بقوله فواحدة منكما طالق لان الواحدة مستقلة بنفسها وقد وقعت فى موضع الاثبات لان موضع الجزاء موضع اثبات فتخص فصار حالفا بطلاق واحدة منهما لاغير فلاتطلق الا واحدة غير عين * يوضح جميع ماذكرنا انه لو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة تطلق عمرة ثلاثا ولو قال زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق لم تطلق عمرة الا واحدة لان قوله وعمرة طالق مفهوم المعنى مستبد بنفسه فلايحتاج الى تعرف حكمه مماسبق بخلاف قوله وعمرة لانه غير مفيد بنفسه فلابد من ان يؤخذ حكمه مماسبق * واما عموم كلمة اى باعتبار الصفة فسنبينه ان شاء الله تعالى * فصار الحاصل ان هذا الاصل

مسلم في بعض المواضع دون البعض لما ذكرنا من المعاني قوله (والله لااقربكما) اذا قال لامرأتين له والله لااقربكما الايوما اقربكما فيه لم يكن موليا بهذا الكلام ابدا لانه وصف يوم الاستثناء بصفة عامة فاوجب العموم فيمكنه ابدا ان يقربهما في كل يوم يأتي فلا يلزمه شئ فعدمت علامة الايلاء فان قربهما في يومين متفرقين حنث * فان قال والله لااقربكما الايوما لم يصر موليا لجواز ان يقربهما جميعا من غير حنث يلزمه فاذا قربهما في يوم صار موليا منهما بعد غروب الشمس من ذلك اليوم لذهاب الاستثناء لان المستثنى يوم واحد قوله (ومن هذا الضرب) اي من القسم الآخر وهو النكرة التي عمت بالوصف العام كلمة اي * او من جنس النكرة التي تعم بدليل العموم كلمة اي فعلى هذا الوجه يكون هذا اشارة الى قوله وقسم آخر النكرة * واعلم ان آيا معناه ان يكون بدلوله بعضا من الكل غير معين ولذلك لزم ان يكون مضافا ابدا وان لايجوز اضافته الى الواحد المعرف فلا يقال اي الرجل الااذا كان في معنى الجمع كقوله اي التمر اكلت افضل وانما يجوز اضافته الى الواحد المنكر على تأويل الجمع ايضا فان قولك اي رجل معناه اي الرجال واذا لم يكن هذا التأويل لم يجز اضافة اي اليه ايضا كذا في حاشية المفصل لمصنفه وذكر في الصحاح اي اسم معرب يستفهم به ويجازى فيمن يعقل وفيمن لا يعقل وهو معرفة للاضافة * واذا كانت دلالته على جزء من الكل كان في اصل الوضع للخصوص ولذلك اذا قيل اي الرجال عندك واي رجل عندك لم يستقم الجواب الابذكر واحد بان يقول زيد اوعمرو كذا رأيت في بعض نسخ اصول الفقه * ويدل على انه للخصوص قوله تعالى اخبارا عن سليمان * ايكم يأتيني بعرشها * فان المراد الفرد من المخاطبين بدليل انه قال يأتيني ولم يقل يأتوني وكذا يقال اي الرجال اتاك بصيغة الفرد لابصيغة الجمع في الاستفهام والشرط جميعا * وهذا اذا كان ما اضيف اليه اي معرفة فان اضيف الى نكرة فالفعل المسند اليه والجزاء على وفق المضاف اليه تقول اي رجل قام واي رجلين قاما واي رجال قاموا وتقول اي عبد من عبيدي دخل الدار فهو حر واي عبدين من عبيدي دخلا الدار فهما حران واي عبيد من عبيدي دخلوا الدار فهم احرار ولايجوز اي عبدين من عبيدي واي عبيد من عبيدي دخل الدار فهو حر وذلك لان كلمة اي وضعت للاستفهام في الاصل فاذا كان ما اضيف اليه معرفة كان الاستفهام عن واحد من الجملة لان الاستفهام لايتعدى عن المضاف والمضاف اليه والمانع من انصرافه الى المضاف اليه موجود لان المتكلم اقر بكون المضاف اليه معلوما له فينصرف الاستفهام الى المضاف لامحالة وهو اي ودلالته على واحد من الجملة التي اضيف اليها فيكون الفعل المسند الى ضميره على صيغة الفرد وهذا هو الذي منع من اضافته الى المفرد في المعرفة لانه انما يصح الاستفهام اذا كان هناك جملة لها واحد وهي المثنى والمجموع * واذا كان ما اضيف اليه اي نكرة فالاستفهام ينصرف الى المضاف اليه كله لانه لامانع ههنا من الانصراف الى الكل فينصرف اليه لكونه جواب الاستفهام وهذا لان ايا ههنا يقع في الحقيقة صفة للمضاف اليه فينصرف الاستفهام الى كله بخلاف ما اذا كان المضاف اليه معرفة فان ايا لايكون في معنى الصفة ضرورة

والله لااقربكما الا يوما اقربكما فيه ان المستثنى في هذا كله يكون عاما لعموم وصفه والنكرة تحتمل ذلك ومن هذا الضرب كلمة اي وهي نكرة يراد بها جزء مما تضاف اليه على هذا اجماع اهل اللغة قال الله تعالى ايكم يأتيني بعرشها ولم يقل يأتوني ويقال اي الرجل اتاك

ان ايا نكرة والمضاف اليه معرفة واذا كان كذلك لابد من ان يكون الضمير المسند اليه الفعل موافقا للمضاف اليه فلهذا يقال اى رجل قام واى رجلين قاما واى رجال قاموا * وماذكرنا هو الذى جوز اضافته الى النكرة المفردة لان المستفهم عنه كما يكون غير مفرد يكون ايضا مفردا اليه اشير فى التخمير وغيره * ثم كلمة اى ان بقيت نكرة بعد الاضافة كما يشير اليه هذا التقرير كان قول الشيخ وهى نكرة يجرى على اطلاقه وحقيقته وان صارت معرفة بالاضافة كما هو مذهب عامة اهل النحو وكما هو المذكور فى الصحاح ولهذا يصلح مبتدأ ولابد فيه من ان يكون معرفة كان قوله وهى نكرة محمولا على المعنى لانها وان تعرفت صورة بقيت الجهالة فيها معنى لانها تصلح ان تتناول كل واحد من احاد ما اضيف اليه على البدل ولهذا صح الاستفهام بها بعد الاضافة الى المعرفة فكانت نكرة معنى * يوضحه ماذكر القاضى الامام فى التقويم واما كلمة اى فبمنزلة النكرة عندنا لانها تصحب النكرة لفظا او معنى لاستحضار ها تقول اى رجل فعل كذا واى دار تريدها والنكرة معنى قوله تعالى * ايكم يأتينى بعرشها * وهى نكرة معنى يعنى اى رجل منكم لان المراد بها واحد منهم * وكذا قوله يراد بها جزء ما تضاف اليه يجرى على ظاهره ان كان المضاف اليه معرفة فاما المضاف اليه اذا كان نكرة فلابد له من تأويل لان المراد بها كل ما اضيف اليه على ما بينا ان الاستفهام عن الكل لا عن الجزء * وتأويله ان المضاف اليه اذا كان نكرة لابد من ان يكون جزأ من جملة فكان اى مع ما اضيف اليه جزأ من تلك الجملة وبيانه ان المتكلم فى قوله اى رجال قاموا قدر فى نفسه اعدادا ينطلق عليه اسم رجال واشتبه عليه واحد من تلك الاعداد موصوف بالقيام فاستفهم عن ذلك ولولم يكن هذا التقدير لما صح الاستفهام فكان تقديره اى رجال من الرجال قاموا فصار فى التحقيق مضافا الى الرجال بواسطة رجال فكان المراد به جزأ من تلك الجملة الا ان ذلك الجزء جمع لا فرد قوله (اى عبيدى ضربك) الى آخره * كلمة اى اذا وقعت فى موضع الشرط لابد من ان يتعقب ما دخل عليه فعل كما فى كل لانها لازوم اضافتها لا تدخل الا على الاسم وهو لا يصلح شرطا فلابد من ان يليه فعل يكون هو شرطا فى الحقيقة ثم ان كان ذلك الفعل مسندا الى خاص لا يصلح وصفا لاى عرف ان المراد به الخصوص فلا يتناول الا واحدا * وان كان مسندا الى ضمير راجع الى اى حتى صلح وصفا له يعم بعموم تلك الصفة ففى قوله اى عبيدى ضربك فهو حر الفعل مسند الى الضمير الراجع الى اى فيصير وصفا له فيعم بعمومه كما يعم فى قوله الا رجلا كوفيا وقوله من شاء من عبيدى فان ضربوه جميعا معا او واحدا بعد واحد عتقوا * واذا قال اى عبيدى ضربته فهو حر فقد اسند الضرب الى خاص وهو المخاطب فلا يصلح ان يكون وصفا لاى فبقى على الخصوص كما كان لعدم ما يوجب تعميمه فاذا ضربهم على الترتيب عتق الاول لانه لا مزاحم له وان ضربهم جملة عتق واحد منهم والخيار الى المولى لا الى الضارب لان نزول العتق من جهته فكان التعيين اليه * ولا يقال قد صار اى موصوفا بالمضروبية لان الضمير المنصوب يرجع اليه فيصير عاما بهذا الوصف كما عم المستثنى فى قوله والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه وان كان

وقال محمد رحمه الله اي عبيدى ضربك فهو حر فضربوه فانهم يعتقون ولم يقل ضربوك فتثبت انها كلمة فرد لكنها متى وصفت بصفة عامة عمت بعمومها كسائر النكرات فى موضع الاثبات واذا قال اى عبيدى ضربك فقد وصفها بالضرب وصارت عامة واذا قال اى عبيدى ضربته فقد انقطع الوصف عنها فلم يعتق الا واحد

مفعولا فيه بعموم وصفه وهو القربان * لانا نقول القربان وصف متصل باليوم حقيقة لان
الفعل المحدث يتعلق بالزمان فيجوز ان يصير اليوم عاما به فاما الضرب فقد اتصل بالضارب
وقام به فيستحيل اتصاله بالمضروب فى الحقيقة لان الوصف الواحد يستحيل ان يقوم
بشخصين والمتصل بالمضروب اثر الضرب لا الضرب فلهذا لم يعم به * ولان المفعولية فضلة
فى الكلام يثبت ضرورة تعدى الفعل فلا يظهر اثره فى التعميم لان ماثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها بخلاف اليوم المستثنى فى قوله الا يوما اقربكما فيه لانه صرح بذكره وجعله موصوفا
بصفة عامة قصدا ولما ذكرنا ان الفعل المحدث مع الزمان متلازمان كذا فى فوائد الشيخ الامام
مولانا حميد الملة والدين رحمه الله قوله (وعلى ذلك) اى على ان النكرة تعم بالوصف
العام وان كانت فى اصل الوضع للخصوص * او على ان كلمة اى تعم بصفة عامة وان كانت
موضوعة لفرد يثبت مسائل اصحابنا * فاذا قال اى نسائى كلمتها فهى طالق فكلمهن طلقت
واحدة ولو قال اى نسائى كلمك فهى طالق فكلمنه جميعا طلقن جميعا لما قلنا * وكذا لو قال
اعتق اى عبيدى شئت فاعتقهم جميعا لا يعتق الا واحد منهم والامر فى بيانه الى المولى ولو قال
ايكم شاء العتق فهو حر فشاؤا جميعا عتقوا * وكذا قوله اى نسائى شئت طلاقها فهى طالق
واى نسائى شاءت طلاقها على هذا ايضا قوله (وكذلك) اى كما قالوا بعموم اى فى قوله
اى عبيدى ضربك قالوا ايضا بعمومه فى هذه المسئلة * اذا قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة
فهو حر فان حملها واحد بعد واحد عتقوا جميعا بكل حال * فان حملوها جملة فان كان يطيق
حملها واحد لم يعتقوا وان كان لا يطيق حملها واحد عتقوا وان كانوا عشرة بعد ان يكون
الخشبة بحيث لا يستقل بحملها الاثنان فصاعدا لما ذكرنا ان كلمة اى نكرة تدل على جزء ما
تضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة وهو الحمل فتعم الا ان العموم ههنا على وجهين الاشتراك
والانفراد فيتعين احدهما بدلالة الحال * فان كانت الخشبة يطيق حملها واحد كان المراد به
العموم على وجه الانفراد لان المقصود حينئذ معرفة جلادتهم وقوتهم وذلك يحصل
بحمل كل واحد لا بحمل الجميع جملة * وان كان لا يطيق حملها واحد كان الغرض صيرورة
الخشبة محمولة الى موضع يريده وذلك يحصل بالحمل على طريق الاستعانة كما يحصل بالحمل
على سبيل الانفراد فيتعلق العتق بمطلق الحمل * ثم الكلام العام اما ان يتناول الادنى او الكل
فاما ما بين ذلك فلا فاذا لم يطق حملها واحد وجب التجاوز عن الواحد فاذا تجاوزنا لم يجز
التعليق بشئ دون الكل فلذلك قلنا اذا حملوها جملة عتقوا وان كان يطيق حملها اثنان *
واعلم ان من لم يسلم اطراد الاصل المذكور فى جميع المواضع قال ليس عموم اى فى هذه
المواضع بمجرد الوصف فان الرقبة فى قوله تعالى * فتحرير رقبة مؤمنة * وصفت بوصف عام
ولم تعم * وكذا لو كان له عبيد سود وبيض فقال اى عبيدى ضربك فهو حر يتناولهم جميعا
ولو قال اى عبد اسود من عبيدى ضربك فهو حر يتناول السود منهم دون البيض * ولو قال اى
عبد اسود طويل ضربك يتناول الطوال من السود دون غيرهم وكذا لو قال اى عبيدى ضربك

وعلى ذلك مسائل اصحابنا وكذلك اذا قال ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر وهى لا يحملها واحد فحملوا عتقوا وان كان يحملها واحد فحملوا كلهم فرادى عتقوا واذا اجتمعوا على ذلك لم يعتقوا لان المراد به فيما يخف حمله انفراد كل واحد منهم فى العادة لاظهار الجلادة

وشتمك لم يعتق الا من جمع بين الشتم والضرب * وكذا لو قال مستفهما اى عبيدى ضربك لا يستقيم الجواب باكثر من واحد كما اشرنا اليه من قبل فعرفنا ان العموم فيه ليس باعتبار نفس الصفة ولكنه انما عم لوقوعه فى موضع الشرط وذلك من اسباب التعميم فى الاسماء المبهمة لان هذه الاسماء لابهامها تحتاج الى صلة فاذا وقعت فى موضع الشرط صار الفعل الذى جعل صلة لها هو الشرط حقيقة فيعم هذا الفعل لصيرورته شرطا ولما عم هذا الفعل وهو مسند الى مبهم لا يعرف الا به عم ما اسند اليه ضرورة حتى لو كانت الصلة مسندة الى غيره قائمابه لا يوجب ذلك عمومه كما فى قوله اى عبيدى ضربته * فصار حاصل الكلام ان عند هذا القائل النكرة تعم بالوصف العام فى الاستثناء من النفى وفيما اذا وقع الوصف العام شرطا واما فيما وراء ذلك تعم النكرة بالوصف لما ذكر من الشواهد والنظائر لكن فى عامة نسخ اصول الفقه لاصحابنا وعامة شروح الجامع ذكر هذا الاصل مطلقا من غير فصل فوجب الاخذ به احترازا عن مخالفة العامة قوله (فاما النكرة المفردة) لما فرغت من بيان ماهو عام بنفسه وماهو عام بغيره وهو النكرة التى لحقها بعض دلائل العموم شرع فى بيان النكرة المفردة فانها من الفاظ العموم عند البعض فقال * فاما النكرة المفرد اى المفردة صيغة ومعنى فيكون احترازا عن رجال ونساء وقوم ورهط منكرات * او المطلقة المجردة عن دلائل العموم فانها تخص فى موضع الاثبات ولا تعم انما تعرض للجانبين تأكيدا لانه فى بيان الخلاف * الا انها مطلقة * نفى العموم عنها واثبت الاطلاق * والفرق بين المطلق والعام ان المطلق دلالته على حقيقة الشئ وماهيته من غير تعرض لقيد زائد والعام هو الدال على تلك الحقيقة مع التعرض للكثرة الغير المتعينة كالناس فالنكرة مطلقة لا عامة لان دلالتها على نفس الحقيقة دون التكثر * وبعضهم فرقوا بين المطلق والنكرة فقالوا الماهية فى ذاتها لا واحدة ولا لا واحدة ولا كثيرة ولا لا كثيرة فاللفظ الدال عليها من غير تعرض لقيد ما هو المطلق * ومع التعرض لكثرة متعينة الفاظ الاعداد * ولكثرة غير متعينة هو العام * ولوحدة معينة المعرفة * ولوحدة غير معينة النكرة * والصواب انه لا فرق بينهما فى اصطلاح اهل الاصول كما اشار الشيخ اليه اذ تمثيل جميع العلماء المطلق بالنكرة فى كتبهم يشعر بعدم الفرق * وقال الشافعى رحمه الله هى اى النكرة فى موضع الاثبات توجب العموم * ورأيت فى بعض كتبهم ان النكرة فى موضع الاثبات اذا كان خبرا لا يقتضى العموم كقولك جاءنى رجل واذا كان امرا فالاكثرون على انها للعموم كقوله اعتق رقبة * وذكر فى القواطع وغيره انها تعم على سبيل البدل لان قوله رجل يتناول كل رجل على سبيل البدل من صاحبه وليس بعام على سبيل الجمع * وعبارة بعضهم يعم من حيث الصلاحية لكل فرد * فمن قال بالعموم تمسك بقوله تعالى * انما قولنا لشئ اذا اردناه * الآية فان قوله لشئ على العموم وان كان فى موضع الاثبات لان الله تعالى لم يرد شيئا دون شئ لان قدرته شاملة جميع الاشياء محيطة بها كلها * وبان قوله تعالى * فتحرير رقبة * عام يتناول كل رقبة والدليل عليه انه يخرج عن العهدة باعتاق ايها كان ولولا انها للعموم

فاما النكرة المفردة فى موضع اثبات فانها تخص عندنا ولا تعم الا انها مطلقة وقال الشافعى رحمه الله هى توجب العموم ايضا حتى قال فى قول الله تعالى فتحرير رقبة انها عامة تتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة والصحيحة والزمنة وقد خص منها الزمنة بالاجماع فصح تخصيص الكافرة منها بالقياس بكفارة القتل قلنا نحن هذه مطلقة لا عامة لانها فرد فيتناول واحدا على احتمال وصف دون وصف والمطلق يحتمل التقييد وذلك مانع من العمل بالمطلق فصار نسخا

لما كان كذلك كذا فى المحصول * الاترى انه قبل التخصيص حتى خصت العمياء والمجنونة والمدبرة من الجملة بالاجماع والتخصيص لا يرد الا على العام والاترى انه يحسن الاستثناء بالا بان يقول اعتق رقبة الا ان يكون كافرة او معيبة ويقول اعط هذا الدرهم فقيرا الا ان يكون كافرا والاستثناء اخراج بعض ما تناوله اللفظ ولو لا انه عام لم يتصور فيه الاستثناء * واذا كان كذلك يجوز تخصيص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل اذ العام المخصوص منه يخص بالقياس بالاتفاق * وقلنا نحن هذه مطلقة اى الرقبة المذكورة فى النص مطلقة * او النكرة المفردة من دلائل العموم مطلقة لا عامة * لانها فرد اى موضوعة لفرد من افراد الجملة صيغة ومعنى اما صيغة فلانها تثنى وتجمع واما معنى فلان دلالتها على فرد لا على جمع فيقال رقبة من رقاب وعبد من عبيد ويراد به الواحد وقال تعالى * انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا * والمراد بذلك الواحد الاترى انه لو قال لله على ان اعتق رقبة لا يجب عليه الا اعتاق رقبة واحدة وكذلك يخرج من عهدة الامر فى قوله تعالى * فتحرير رقبة * باعتاق رقبة واحدة ولو كان هذا اللفظ عاما لم يخرج عن عهدة النذر والامر الا باعتاق ثلاث رقاب فصاعدا * ويدل عليه ما ذكرنا ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لغة ولو كان الطلاق اسم النكرة يوجب العموم لم يكن الثانية غير الاولى فان العام اذا اعيد بصيغته فالثانى لا يتناول الا ما تناوله الاول بمنزلة اسم الجنس كذا فى التقويم واصول الفقه لشمس الائمة * واذا ثبت انها اسم لفرد تتناول واحدا ولكن على احتمال وصف دون وصف اذ المطلق لا يتعرض للصفات اصلا يعنى يحتمل ان يكون ذلك الواحد صغيرا او كبيرا او كافرا او مؤمنا او اسود او ابيض او سنديا او هنديا الى غيرها من الصفات لعدم كونه متعينا وبمثله لا يثبت العموم اذ لا بد له من انتظام جمع لفظا او معنى ولم يوجد فيكون مطلقة لا عامة والمطلق لا يحتمل التخصيص لانه من خصائص العام * وقوله والمطلق يحتمل التقييد تنبيه للخصم على الغلط ومزل القدم واشارة الى الجواب عند عدوله عن العموم الى الاطلاق وتمسكه به يعنى ما ذكرت من احتمال التخصيص فى النكرة المطلقة ليس بثابت ولكنها تحتمل التقييد فان تمسكت باطلاقها وقلت لما كانت محتملة للتقييد فنقيدها بالقياس على كفارة القتل لان الكفارات جنس واحد فذلك فاسد ايضا لان التقييد مانع عن العمل بالاطلاق فانه لو اعتق رقبة كافرة فى كفارة القتل لا يجوز عن الكفارة فكان نسخا والنسخ بالقياس لا يجوز فلا يجوز التقييد به ايضا قوله (وقد جعل وجوب التحرير) جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال الامر لا يوجب التكرار وان كان متعلقا بشرط او متقيدا بوصف على ما مر وقد تكرر وجوب التحرير بتكرر الحنث والظهار ونحوهما فعرفنا ان لفظ رقبة عام والا لم يستقم ايجاب التحرير ثانيا فقال قد جعل وجوب التحرير جزاء الامر اى لشان وهو الحنث والظهار ونحوهما بدليل دخول حرف الفاء فيه فصار ذلك الامر سببا لوجوب التحرير فيكرر وجوب التحرير مطلقا اى غير مقيد بوصف الايمان بتكرر ذلك الامر الذى صار سببا له كتكرر وجوب الصلوة بتكرر الوقت وليس تكرر الحكم

وقد جعل وجوب التحرير جزاء الامر فصار ذلك سببا له فيتكرر مطلقا بتكرر

بتكرر السبب من باب العموم فى شئ قوله (وصار) اى المذكور وهو الرقبة مقيدا بالملك جواب سؤال آخر * وتقريره من وجهين * احدهما ان يقال ان تقييد المطلق نسخ عندكم وقد قيدت الرقبة بالملك بالرأى من غير نص يوجبه حتى لم يجز اعتاق رقبة غير مملوكة وصار كانه قيل فتحرير رقبة مملوكة ولم يلزم منه النسخ فتقيدها بوصف الايمان ايضا بالقياس والخبر وهو قوله عليه السلام اعتقها فانها مؤمنة * فقال اشتراط الملك فى الرقبة ثبت لضرورة التحرير المنصوص عليه واقتضائه فان التحرير لا يصح الا فى الملك وماثبت باقتضاء النص فهو بمنزلة الثابت بعين النص * والثانى ان يقال قد خص غير المملوكة من هذا النص كما خصت الزمنة حتى لم يجز اعتاق غير المملوكة كما لم يجز اعتاق الزمنة والتخصيص يدل على العموم فقال اشتراط الملك ثبت باقتضاء النص لان التحرير الواجب لا يتأدى الا بالملك كما لا يتأدى الصلوة الا بالطهارة قال عليه السلام * لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم * لا بطريق التخصيص فلا يلزم منه العموم قوله (ولم يتناول الزمنة) جواب عن قوله خصت الزمنة بالاجماع فتخص الكافرة ايضا فقال التخصيص انما يكون فيما تناول اللفظ اياه ظاهرا لولا المخصص وهذا النص لا يتناول الزمنة فلا يكون عدم جواز اعتاقها من باب التخصيص بل لانها ليست برقبة وذلك لان الرقبة اسم للبنية مطلقا والاطلاق يقتضى الكمال والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا يكون قائمة على الاطلاق فلا يتناولها مطلق اسم الرقبة * وكذلك التحرير المطلق اى الكامل * لا يخلص اى لا يتحقق فيما هو هالك من وجه فلا يتناول الزمن ولهذا شرط كمال الرق حتى لم يجز اعتاق المدبر وام الولد لان التحرير منصوص عليه مطلقا وذلك اعتاق كامل ابتداء واعتاق المدبر وام الولد تعجيل لما صار مستحقا لهما مؤجلا فلا يكون اعتاقا مبتدأ مطلقا كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * فاما الجواب عن تمسكهم بالاية فهو ان العموم ثبت فى قوله لشئ من طريق المعنى لا من طريق اللفظ وذلك لان الاشياء متساوية فى قدرته جل جلاله فاذا اخبر عن نفوذ قدرته فى بعضها فقد دل بالمعنى على نفوذ قدرته فى سائرها * وماذكروا من العموم على سبيل البدل ان عنوا به ان كل واحد من الجملة يكون فى الصلاحية بدلا عن صاحبه والداخل تحت اللفظ واحد منها فهو مذهبنا وان عنوا به ان اللفظ يتناول على سبيل الاجتماع والشمول فهو فاسد لما بينا ان الصيغة وضعت لفرد فلا يتناول العدد الا بقرينة كذا فى الميزان * واما تمسكهم بالاستثناء فضعيف ايضا لانا لا نسلم ان هذا الاستثناء ان صح استثناء حقيقى لانه لابد فى الاستثناء الحقيقى من ان يكون صدر الكلام متناولا للمستثنى وغيره حقيقة وليس كذلك ههنا لان صدر الكلام لم يتناول الا الواحد فلا يمكن اخراجه منه فيكون بمعنى لكن وذلك لا يدل على العموم * او يكون هذا استثناء من الاحوال اى اعتق رقبة واحدة على اى حال كانت الا فى حالة الكفر وح تثبت الاحوال فى صدر الكلام بدلالة الاستثناء بضرورة صحته فاما انا عدم الاستثناء بلا ضرورة فى اثباتها مع انها غير مذكورة فلا يثبت العموم قوله (وصار ما ينتهى اليه الخصوص) اى التخصيص نوعين بالياء لا بالالف كما وقع

(فى بعض)

فان ذلك يحتمل الخصوص الى الثلاثة والطائفة يحتمل الخصوص الى الواحد بخلاف الرهط والقوم وصار مقيدا بالملك لاقتضاء التحرير الملك لا على جهة الخصوص ولم يتناول الزمنة لان الرقبة اسم للبنية مطلقا فوقعت على الكامل منه الذى هو موجود مطلق فلم يتناول ما هو هالك من وجه وكذلك التحرير المطلق لا يخلص فيما هو هالك من وجه فلم يدخل الزمن فاما ان يكون مخصوصا فلا

في بعض النسخ * وههنا مسئلتان احدهما بيان ماينتهى اليه جواز التخصيص والثانية بيان اقل مايطلق عليه اللفظ العام * اما الاولى فنقول قد اختلف الاصوليون فى الغاية التى يقع انتهاء التخصيص فى الفاظ العموم اليها فذهب الجمهور منهم الى ان التخصيص يجوز فى جميع الالفاظ الى الواحد وذهب بعضهم الى انه يجوز الى الثلاثة فى جميع الالفاظ ولا يجوز الى مادونها الا بما يجوز به النسخ وهو اختيار ابى بكر القفال الشاشى * ومنهم من فصل فاجاز فى لفظة من وما ونحوهما واسماء الاجناس المعرفة الى الواحد ولم يجز فى الجموع المعرفة الا الى الثلاثة ومختار الشيخ انه يجوز الى الواحد فى الجمع الا فى الجمع المنكر صيغة ومعنى كرجال ونساء او معنى بلا صيغة كرهط وقوم فانه لا يجوز التخصيص فيهما الا الى الثلاثة * وتمسك الجمهور بان التخصيص لو امتنع الى الواحد لامتنع التخصيص اصلا لانه لو امتنع لكان لصيرورته مجازا اذ لا مانع غيره وهذا المعنى موجود فى جميع صور التخصيص * وماذكروا مبنى على اشتراط الاستغراق فى العموم وانه شرط فيه عندهم فالتخصيص يجعله مجازا فيما دونه لان اطلاق اسم الكل على البعض من اقسام المجاز * وتعلق الفريق الثانى بان لفظ العموم دلالته على الجمع واقل الجمع ثلاثة على مابين فلا يجوز تخصيصه الى مادونها لانه يخرج به عن كونه دالا على الجمع فينزل منزلة النسخ فلا يجوز الا بما يجوز به النسخ الا ترى ان لفظ المشركين لا يصلح للواحد بحال فلا يجوز رده الى ما لا يصلح له واخراجه عن موضوعه * واعتمد من فصل على ان التخصيص الى الواحد فى لفظة من لا يخرج اللفظ عن موضوعه فقد بينا انها تحتمل الخصوص فانها تتناول الواحد والجماعة فى قولك من دخل دارى اكرمته فيجوز التخصيص فيها وامثالها الى الواحد بخلاف الفاظ الجموع لان استعمالها فى الآحاد اخراج لها عن موضوعاتها فلا يجوز الا ترى ان لفظ الجمع بعد التخصيص يسمى عاما مخصوصا واذا خصص الى اثنين او واحد لم يجز تسميته بذلك على سبيل الحقيقة * ولنا ماذكرنا ان لفظ العموم دلالته على الجمع والتخصيص لا يخرج العام عن حقيقته لبقاء معنى الجمع فيه بعد بل هو تبين ان اللفظ مصروف الى بعض وجوه الحقيقة الا ترى ان التمسك به بعد التخصيص جاز لبقاء دلالة اللفظ بالوضع على افراد مجتمعة كما كان قبله الا ان دلالته قبل التخصيص كانت على اكثر مما دل عليه بعده فاذا آل الامر التخصيص الى اخراج الكلام عن موضوعه وحقيقته لا يجوز القول به لانه يصير نسخا وهما متغايران الا ترى ان النسخ لا يجوز الا متراخيا بالاتفاق والتخصيص يجوز متصلا ومتراخيا عند العامة ولا يجوز الا متصلا عندنا واذا كان نسخا لا يجوز الا بما يجوز به النسخ كما لا يجوز الى مادون الواحد فى جميع الفاظ العموم الا بما يجوز به النسخ بالاتفاق * وهذا بخلاف اسم الجنس المعرف باللام حيث يجوز تخصيصه الى الواحد لان دلالته فى اصل الوضع على الفرد والعموم فيه ضمنى فبالتخصيص الى الواحد لا يخرج عن حقيقته وكذا الجموع المعرفة صارت فى حكم اسماء الاجناس فيجوز تخصيصها الى الواحد ايضا قوله (وصار ماينتهى) يعنى لما بينا ان الفاظ العموم على قسمين بعضها ينطلق على الثلاثة فصاعدا الا على مادونها بطريق

نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق بالفرد واما الفرد فمثل الرجل والمرأة والانسان والطعام والشراب وما اشبه ذلك ان الخصوص يصح الى ان يبقى الواحد واما الفرد بمعناه فمثل قوله لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد انه يصح الخصوص حتى يبقى الواحد واما ما كان جمعا صيغة ومعنى مثل قوله ان اشتريت عبيدا او ان تزوجت نساء او ان اشتريت ثيابا

الحقيقة وبعضها ينطلق على الواحد فصاعدا صار غاية التخصيص نوعين ضرورة الواحد
والثلاثة قوله (فان ذلك) اى قوله عبيدا وامثاله يحتمل الخصوص الى الثلاثة وطريقه
ان دليل العقل يبين ان الكل ليس بمراد وان مادون الكل الى الثلاثة لا يمكن ترجيح بعضه
على البعض لاستحالة الترجيح بلا مرجح فتعينت الثلاثة مرادا للتيقن بها فكان هذا الدليل
مخصصا لماوراء الثلاثة الى الكل قوله (وهذا لان ادنى الجمع ثلاثة) ولما كانت المسئلة
الاولى مبنية على الثانية وهى معرفة اقل الجمع لان عدم جواز التخصيص الى ماوراء الثلاثة
فى جميع الالفاظ عند البعض وفى الجمع المنكر عندنا بناء على ان اقل الجمع ثلاثة شرع فى بيانها
فقال وهذا اى انتهاء التخصيص الى الثلاثة فيما ذكر من النظائر من قوله عبيدا ونساء وثيابا
وامثالها باعتبار ان اقل الجمع ثلاثة وهو مذهب عبدالله ابن عباس وعثمان واكثر الصحابة
وعامة الفقهاء والمتكلمين واهل اللغة * وذهب بعض اصحاب الشافعى وعامة الاشعرية الى ان
اقل الجمع اثنان وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهما كذا ذكر الغزالى واليه ذهب
نفطويه من النحويين * ثم الفريق الاول اختلفوا فى انه هل يجوز استعمال صيغ الجموع فى الاثنين
مجازا فمنهم من منع عن ذلك واكثرهم على انه يجوز * وفائدة الاختلاف تظهر فى جواز التخصيص
الى اثنين وعدمه وفيما اذا قال لله على ان اتصدق بدراهم اوقال لفلان على دراهم
اونذر ان يتصدق بشئ على فقراء اومساكين يقع على الاقل بالاتفاق وهو الثلاثة عند
العامة والاثنان عند غيرهم * تمسك من قال بان صيغ الجموع حقيقة فى الاثنين كما فى الثلاثة بالسمع
والعقل واستعمال ارباب اللسان والحكم * اما السمع فقوله تعالى * وداود وسليمان * الى قوله
وكنا لحكمهم شاهدين اريد بضمير الجمع داود وسليمان * وقوله تعالى * اذ تسوروا المحراب
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض * فاستعمل فى الاثنين
ضمير الجمع * وقوله عز اسمه فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما * وقوله جل جلاله انا
معكم مستمعون * والمراد موسى وهارون * وقوله جل ذكره اخبارا عن يعقوب * عسى الله ان
يأتينى بهم جميعا * والمراد يوسف وبنيامين * وقوله * فان كان له اخوة فلامه السدس *
والاخوان يحجبانها الى السدس كالثلاثة * وقوله عليه السلام * الاثنان فمافوقهما جماعة *
وهو افصح العرب ولو نقل هذا عن واحد من الاعراب لكان حجة فمن صاحب الشرع
اولى * واما المعقول فهوان اسم الجماعة حقيقة فيما فيه معنى الاجتماع وذلك موجود فى
الاثنين كما هو موجود فى الثلاثة فيصح ان يتناوله اسم الجمع حقيقة وان كان معنى الجمع فى
الثلاثة اكثر الاترى ان الثلاثة جمع صحيح وان كان معنى الاجتماع فيما وراء الثلاثة اكثر ونظيره
الجسم لما كان عبارة عن اجتماع اجزاء وتركبها كان اقل الجسم جوهرين لوجود معنى الاجتماع
والتركب فيهما وان كان الاجتماع فيما وراء ذلك اكثر * واما استعمال ارباب اللسان
فانهم يستعملون صيغة الجمع فى الاثنين كاستعمالهم اياها فى الثلاثة فان الاثنين يقولان نحن فعلنا
كذا ونحن نفعل كذا فوجب ان يكون حقيقة فى الموضعين * واما الحكم فهوان للمثنى حكم

وهذا لان ادنى الجمع ثلاثة نص محمد رحمه الله فى السير الكبير وعلى هذا عامة مسائل اصحابنا رحمهم الله وقال بعض اصحاب الشافعى ان ادنى الجمع اثنان لماروى عن النبى عليه السلام انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة ولان اسم الاخوة ينطلق على الاثنين فى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وصار ماينتهى اليه الخصوص

وفى المواريث والوصايا بصرف الجمع الى المثنى ويستعمل المثنى استعمال الجمع فى اللغة يقال نحن فعلنا فى الاثنين وقال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولا خلاف ان الامام يتقدم اذا كان خلفه اثنان وفى المثنى اجتماع كما فى الثلاثة ولنا قول النبي عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب ولنا ايضا دليل من قبل الاجماع ودليل من قبل المعقول فان اهل اللغة مجمعون على ان الكلام ثلثة اقسام احاد ومثنى وجمع وعلى ذلك بنيت احكام اللغة فللمثنى صيغة خاصة لا يختلف وللوحدان بنية مختلفة وكذلك الجمع ايضا يختلف ابنيته وليس للمثنى الامثال واحد وله علامات على الخصوص واجمع الفقهاء ان الامام لا يتقدم على الواحد فثبت انه قسم منفرد

الجماعة فى المواريث والوصايا حتى كان للاثنين من الميراث ما للثلاث فصاعدا ولو اوصى لاقرباء فلان يتناول المثنى فصاعدا وكذا الامام يتقدم على اثنين كما يتقدم على الثلاثة فثبت بما ذكرنا ان المثنى ملحق بالثلاثة فى صحة اطلاق صيغة الجمع عليه * ومن منع استعمال ابنية الجمع فى الاثنين مجازا قال لو صح اطلاق اسم الرجال على الرجلين لصح نعت احدهما بما نعت به الآخر فيقال جاءنى رجلان عاقلون ورجال عاقلان لانهما كشئ واحد * وتمسك الجمهور بما هو المذكور فى الكتاب وبما سنذكره وقوله فى الكتاب ويستعمل المثنى استعمال الجمع بضم الياء من مقلوب الكلام مثل قولهم عرضت الناقة على الحوض اى يستعمل الجمع استعمال المثنى اى فى محل يجب ان يستعمل فيه التثنية اوهو بفتح الياء وكسر الميم اى يستعمل الاثنان ما يستعمله الجمع فيقولان نحن فعلنا كما يقوله الجمع اومعناه يستعمل التثنية على هيئة الجمع فيقال نحن فعلنا فى اثنين كما يقال كذلك فى الجمع قوله (وفى المواريث) اى حجبا واستحقاقا بصرف الجمع الى المثنى * اما حجبا فقوله تعالى *فان كان له اخوة* كما ذكرنا * واما استحقاقا فقوله عز اسمه* فان كن نساء فوق اثنتين* صرف لفظ النساء الى اثنتين مع تأكده بقوله فوق اثنتين قوله (عليه السلام * والثلاثة ركب* اى جماعة فصل بين التثنية والجمع والحقها بالواحد دون الجمع فعلم ان التثنية ليست بجمع حقيقة * ولا يقال الاتحاد فى الحكم لا يوجب الاتحاد فى الحقيقة حتى كان المثنى غير الواحد حقيقة وان اتحدا حكما فكذا التفرقة فى الحكم لا يدل على الافتراق فى الحقيقة *لانا نقول الافتراق بين الشيئين يوجب المغايرة بينهما فيما ثبت فيه الافتراق لا محالة وهنا ثبت الافتراق بينهما فى حكم الجمع لان معنى الركب الجماعة لغة فثبتت المغايرة بينهما فى هذا المعنى ضرورة فصار المعنى كانه قيل الواحد ليس بركب والاثنان ليسا بركب اى بجمع والثلاثة ركب اى جمع وعلى ذلك اى على الاقسام المذكورة بنيت احكام اللغة اسما وصفة ومظهرا ومضمرا فقالوا رجل رجلان رجال وقالوا عالم عالمان علماء *وقالوا هو فعل كذا هما فعلا كذا هم فعلوا كذا ولما قسموه ثلاثة اقسام وسموا كل قسم باسم على حدة دل ذلك على تغايرها لان تبدل الاسم يدل على تبدل المسمى على ما هو الاصل الا ترى انهم لما لم يضعوا لما وراء الثلاثة اسما على حدة كان الكل فى الدخول تحت صيغة الجمع على السواء قوله (وله علامات على الخصوص) مثل الالف والنون المكسورة فى حالة الرفع والياء الساكنة المفتوح ما قبلها والنون المكسورة فى حالتى الجر والنصب *قال شمس الائمة رحمه الله ثم للواحد ابنية مختلفة وكذلك للجمع وليس ذلك للتثنية انما لها علامة مخصوصة فعرفنا ان المثنى غير الجماعة * قال صاحب القواطع والدليل على ان لفظ الجمع لا يتناول الاثنين انه لا ينعت بالاثنين وينعت بالثلاثة فانه يقال رأيت رجالا ثلاثة ولا يقال رجالا اثنين ويقال ايضا جماعة رجال ولا يقال جماعة رجلين فاذا كان لا ينعت بالاثنين بحال عرفنا ان اسم الجمع لا يتناولهما بحال وكذا لا يضاف العدد الى التثنية فلا يقال اثنا رجلين ويضاف الى الجمع فيقال ثلاثة رجال واربعة رجال فلو كان حكم الاثنين حكم الجمع لجازت اضافة العدد الى التثنية كما جازت الى الجمع كذا ذكر فى كتاب بيان حقائق

حروف المعانى * ولان الثلاثة فصاعدا يتبادر الى الفهم عند سماع صيغة الجمع من غير قرينة
دون الاثنين والسبق الى الفهم عند الاطلاق دليل الحقيقة * ولانه يصح نفى اسم الجمع عن
الاثنين دون الثلاثة فصاعدا فيقال ما فى الدار رجال بل رجلان وما رأيت جمعا بل رأيت
اثنين ولا يقال ما فى الدار رجال بل ثلاثة وصحة النفى وعدم صحته من امارات المجاز والحقيقة
واجمع الفقهاء على ان الامام لا يتقدم على الواحد والامام من الجماعة فى غير الجمعة بالاتفاق
والتقدم من سنة الجماعة بالاتفاق فاجماعهم على ترك التقدم دليل على انه ليس بجمع وانه
قسم منفرد قوله (واما المعقول فان الواحد اذا اضيف) اى ضم اليه الواحد * تعارض
الفردان اى امتنع كل واحد منهما عن صيرورته تبعا للآخر فلم يثبت الاتحاد لوجود الانضمام
ولم يثبت الجمع ايضا لبقاء معنى الفردية من وجه باعتبار عدم استتباع كل واحد منهما صاحبه *
واما الثلاثة فانما يعارض اى يقابل كل فرد اثنان فيستتبعانه ويصير الكل كشئ واحد فلم يبق
معنى الاتحاد بوجه وكمل معنى الجمع فتطلق عليه الصيغة الموضوعة للجمع حقيقة * وبهذا
خرج الجواب عما قالوا فى المثنى معنى الجمع كما فى الثلاثة فيصح اطلاق صيغة الجمع عليه لان
اطلاق الصيغة على الثلاثة ليس لنفس الاجتماع بل لاجتماع مخصوص وهو ان لا يتحقق فيه
معنى تعارض الافراد على التساوى وذلك فى الثلاثة دون الاثنين واللغة على ما ورد لا على
ما يدل عليه القياس الا ترى ان الواحد يوجد فيه معنى الجمع وهو ضم بعض الاشياء الى بعض
لانه متركب من اجزاء متعددة ومع ذلك لا يطلق عليه اسم الجمع قوله (فى ابلاء الاعذار)
اى اظهارها كامهال القاضى للخصم لدفع الحجة مقدر بثلاثة ايام * وكذا امهال المرتد للتأمل *
وكمدة المسح فى حق المسافر * ومدة اقل الحيض مقدرة بثلاثة ايام * وكمدة التجبير
مقدرة بثلث سنين * وكما فى قصة موسى مع صاحبه * وقصة صالح ولو كان الاثنان جمعا
لم يكن التجاوز عنه معنى بدون دليل مخصص الثلاثة لان ما وراء اقل الجمع يساوى بعضه
بعضا * ولما فرغ عن اقامة الدليل على مدعاه شرع فى الجواب عن كلمات الخصوم فقال فاما
الحديث يعنى قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فمحمول على المواريث يعنى للاثنين
حكم الجمع فى استحقاق الميراث حتى كان للبنتين الثلثان كالثلاث * او على سنة تقدم الامام
يعنى يحمل على ان المراد منه ان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاثة بخلاف الواحد فانه
يقيمه عن يمينه وبخلاف ما نقل عن ابن مسعود رضى الله عنه انه لا يتقدم على الاثنين بل يقيم واحدا
عن يمينه وواحدا عن يساره وانما يتقدم على الثلاثة فصاعدا * او يحمل على ان للاثنين
حكم الجماعة فى احراز فضيلة الجماعة وانعقادها اذ النبى صلى الله عليه وسلم مبعوث لتعليم
الاحكام لا لبيان اللغات على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل كذا ذكره ابو بكر الجصاص
وغيره * وقوله وفى المواريث ثبت الاختصاص جواب سؤال وهو ان يقال لم اختص
المواريث من سائر الاحكام بان يكون للاثنين فيها حكم الجمع فقال انما ثبت الاختصاص فيها
بكذا * او هو جواب عن كلامهم ان صيغة الجمع صرفت الى المثنى فى المواريث والوصايا

واما المعقول فان الواحد اذا اضيف اليه الواحد تعارض الفردان فلم يثبت الاتحاد ولا الجمع واما الثلاثة فانما يعارض كل فرد اثنان فسقط معنى الاتحاد اصلا وقد جعل الثلاثة فى الشرع حدا فى ابلاء الاعذار فاما الحديث فمحمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام فى الجماعة انه يتقدم على المثنى كما يتقدم على الثلاثة وفى المواريث ثبت الاختصاص بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

والحجب فقال ثبت ذلك فى المواريث بقوله تعالى * فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك * اى ان كانت الاختان لابوام اولاب اثنتين فاثبت للاختين ثلثى المال تصريح هذا النص وقد ثبت بدلالة قوله تعالى * فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ان ليس لما فوق الاختين اكثر من الثلثين فعرفنا ان للاثنتين حكم الجمع فى الاخوات * ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما متوسطة اذ هى قرابة مجاورة فلان يكون للبنتين الثلثان مع ان قرابتهما قريبة اذ هى قرابة جزئية كان اولى فثبت ان للبنتين حكم الثلاث بهذا النص ايضا وليس فى المواريث صورة اخرى الحق فيه الاثنان بالجمع فى الاستحقاق سوى البنات والاخوات فكان هذا النص موجبا لالحاق الاثنين بالثلاث فلهذا حمل الحديث عليه * او كان هذا النص هو الموجب لاستحقاق الاثنين الثلثين لا النص الوارد بصيغة الجمع وهو قوله تعالى * فان كن نساء فوق اثنتين * والحاصل ان النزاع لم يقع فيما يفيد فائدة الجمع بل فيما يتناوله لفظ الرجال والمسلمين فان احدهما عين الاخر قوله (والحجب يبتنى على الارث ايضا) يعنى لما كان للمثنى حكم الجمع فى استحقاق الميراث كان له حكم الجمع ايضا فى الحجب لانه مبنى على الارث فان الحاجب يكون وارثا بالفعل او بالقوة حتى لا يحجب المحروم عند عامة الصحابة وهو مذهبنا * او معناه ان الحجب لا يتحقق حين لا ارث فكان الحجب مبنيا على الارث فيثبت للاثنين فيه حكم الجمع ايضا فايضا تعلق بمحذوف فى الوجهين كما ترى على انا نقول ثبت الحجب بالاخوين باتفاق الصحابة لا بالنص على ما روى ان ابن عباس قال لعثمان رضى الله عنهم حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى * فان كان له اخوة فلامه السدس * والاخوان ليسا باخوة فى لسان قومك قال نعم ولكن لا استجيز ان اخالفهم فيما رأوا وفى رواية لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه الناس فلولا ان مقتضى اللسان ان الاخوين ليسا باخوة حقيقة لما احتج به ابن عباس على عثمان ولانكر عليه عثمان ولما عدل الى التأويل فلما لم ينكر عليه وعدل الى التأويل وقد كانا من فصحاء العرب دل على ان الاخوين ليسا اخوة حقيقة وان هذا الحكم وهو الحجب بالاثنين ثبت بالاجماع لا بالنص الا ترى ان الحجب يثبت بالاخوات المفردات بهذا الطريق فان اسم الاخوة لا يتناول الاخوات المفردات بحال قوله (والثانى) اى التأويل الثانى لذلك الخبر انه محمول على اباحة السفر للاثنين لان السفر للواحد والاثنين كان منهيا فى ابتداء الاسلام مطلقا للجماعة على ما روينا من قوله عليه السلام * الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب * اذ فيه نهى بطريق المبالغة عن اختيار حالة تستحق اسم الشيطان بناء على ان فى اول الاسلام كانت الغلبة للكفار فاذا كانوا جماعة سلموا غالبا لقوتهم فاذا ظهر قوة المسلمين قال الاثنان فما فوقهما جماعة يعنى فى جواز السفر * وفى لفظ الشيخ نوع اشتباه فانه قال والثانى ولو قال والثالث مكان قوله والثانى لكان احسن لانه اول الحديث اولا بتأويلين وهذا ثالثهما الا انه جعل التأويلين الاولين بمنزلة تأويل واحد ثم بنى الكلام عليه فقال والثانى * وقوله قلنا وقع زائدا لان المعنى يتم بدونه * وقوله محمول على ابتداء الاسلام لا يصح بدون اضمار ايضا ومعناه محمول على نسخ

والحجب يبتنى على الارث ايضا والوصية يبتنى عليه ايضا والثانى قلنا ان الخبر محمول على ابتداء الاسلام حيث نهى الواحد عن المسافرة والملق الجماعة على ما روينا فاذا ظهر قوة المسلمين قال الاثنان فما فوقهما جماعة

واما الجماعة فانها تكمل بالامام حتى شرطنا فى الجمعة ثلاثة سوى الامام واما قوله فقد صغت قلوبكما فلان عامة اعضاء الانسان زوج فالحق الفرد بالزوج لعظم منفعته كانه زوج وقد جاء فى اللغة خلاف ذلك وقوله نحن فعلنا لايصلح الا من واحد يحكى عن نفسه وعن غيره كانه تابع فلم يستقم ان يفرد الصيغة فاختير لهما الجمع مجازا كما جاز للواحد ان يقول فعلنا كذا والله اعلم

ماثبت فى ابتداء الاسلام وهو حرمة السفر للاثنين ولم يكن هذا الكلام اعنى قوله والثانى الى آخره مذكورا فى النسخ العتيقة قوله (واما الجماعة) جواب عن قولهم ان الامام يتقدم على اثنين فقال انما يتقدم عليهما لان الامام فى غير الجمعة محسوب من الجماعة لان الامام ليس بشرط لصحة اداء سائر الصلوات سوى الجمعة فيمكن ان يجعل الامام من جملة الجماعة واذا كان معه اثنان كملت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام واصطفاف من خلفه بخلاف الجمعة لان الامام شرط لصحة ادائها كالجماعة فلا يمكن ان يجعل من جملة الجماعة فلهذا يشترط ثلاثة سوى الامام قوله (واما قوله تعالى فقد صغت قلوبكما) فانما اطلق اسم الجمع على اربعة قلوب من حيث المعنى وان كان فى الصورة قلبان وذلك لان اكثر الاعضاء المنتفع بها فى الانسان زوج فالحق ماكان فردا منه لعظم منفعته بالزوج كما الحق الزوج بالفرد فى قولهم مشى برجله وسمع باذنه وابصر بعينه الاترى ان من قطع لسان انسان او فرجه يلزمه كمال الدية لشرفه وعظم منفعته كما لو قطع اليدين فصار كل قلب من حيث المعنى قلبين وان كان فى الصورة واحدا فلهذا جاز اطلاق اسم الجمع عليهما ولان القلب قد يطلق على الميل الموجود فيه فيقال للمنافق ذو قلبين ويقال للذى لايميل الا الى الشئ الواحد له قلب واحد ولما خالفت حفصة وعايشة امر الرسول صلى الله عليه وسلم فى شان مارية وقع فى قلبهما دواع مختلفة وافكار متباينة فيصح ان يقال المراد من القلوب هى الدواعى واذا صح ذلك وجب حمل اللفظ عليها لان القلب لايوصف بالصغو وانما يوصف الميل به كذا فى المحصول * وقد جاء فى اللغة خلاف ذلك اى خلاف ماذكرنا من اطلاق الجمع على التثنية فى مثل هذه الصورة قال الشاعر ظهراهما مثل ظهور الترسين * وذكر فى التيسير وقلوبكما على الجمع مع اضافتها الى اثنين هو الاستعمال الغالب فى اللغة فيما كان فى الانسان من الاعضاء فردا غير مثنى * وفيه وجهان آخران الافراد والتثنية قال الشاعر * كانه وجه تركيين قد غضبا * مستهدف لطعان غير ترتيب * وقال آخر فى التثنية والجمع * ظهراهما مثل ظهور الترسين قوله (وقولهم نحن فعلنا لايصح الا من واحد يحكى عن نفسه وعن غيره) يعنى لايصح التكلم بهذه الصيغة على سبيل الحقيقة الا من واحد يخبر عن نفسه وعن غيره ولا يمكن صدورها من اثنين لان المبتدى بالكلام الواحد لايكون اثنين بخلاف الخطاب فان بالكلام الواحد يجوز ان يخاطب اثنان فصاعدا على الحقيقة واذا كان كذلك كان ذلك الغير تبعا له فى الدخول تحت هذه الصيغة فلم يفرد لهما صيغة لئلا يكون التبع مزاحما للاصل فاختير لهما صيغة الجمع مجازا * ولانهم وضعوا هذه العلامات المميزة لدفع الاشتباه عن السامع وذلك فى الخطاب والغيبة لا فى الحكاية لان المتكلم وذلك الغير الذى يخبر عنه فى قوله فعلنا مشاهد للسامع فلا يحتاج الى علامة التمييز الاترى انه لم يوضع فيها علامة مميزة بين المذكر والمؤنث اعتمادا على المشاهدة بخلاف الخطاب والغيبة * وذكر فى شرح اصول الفقه لابن الحاجب انه لاخلاف فى لفظ (ج م ع) اعنى الجمع لغة وهو ضم شئ الى شئ فان ذلك متحقق فى الاثنين من غير خلاف

(ولافى)

واما المشترك فحكمه الوقف بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به واما المأول فحكمه العمل به على احتمال السهو والغلط والله اعلم بالصواب

ولا في الضمير الذي يعني به المتكلم نفسه وغيره متصلا ومنفصلا نحو نحن فعلنا الاتفاق
اللسان على كونه موضوعا للتعبير المرء عن نفسه وعن غيره سواء كان واحدا او جمعا ولا في
نحو قوله تعالى * فقد صغت قلوبكما * فان ما يتعدد من شخصين فالتعبير عنه في اللغة الفصيحة عند
اضافته اليهما او الى ضميرهما بصيغة الجمع حذارا من استثقال الجمع بين تثنيتين وانما الخلاف
في نحو رجال ومسلمين وضمائر الغيبة والخطاب التي يترتب في وضع اللسان مسبوقيتها بصيغ
التثنية * ولا يلزم على هذا قلوبكما فانه مسبوق بصيغة التثنية * لانا لا نسلم مسبوقيته بها اذ
لا يقال قلبا كما فتبين بهذا ان من استدل على كونه حقيقة في الاثنين بالصور المتفق عليها فقد
حاد مسلكه عن محل النزاع لانها انما تثبت بعلل مخصوصة ولكل باب وقياس واللغة لا يثبت
قياسا * واما الجواب عن قوله تعالى * وكنا لحكمهم شاهدين * فنقول قد قيل المراد الحاكمان
وهما داود وسليمان والمتحاكمان اذ المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول واذا اعتبر الجميع
كانوا اربعة وقيل اضيف الحكم الى المحكوم لهم وكانوا جماعة * وعن قول عز اسمه * اذ تسوروا
المحراب * الى آخره ان الخصم الذي اسند الفعل الى ضميره اسم للواحد والجمع كالضيف يقال هذا
خصمي وهؤلاء خصمي كما يقال هذا ضيفي وهؤلاء ضيفي وقد كان المتخاصمون جماعة ومعنى
قوله خصمان فريقان خصمان او فينا خصمان والدليل عليه قراءة من قرأ بغى بعضهم على بعض
ولا يقال قوله ان هذا اخي يأبى ما ذكرت فانه يدل على اثنين لان ذلك قول البعض المراد
بقوله بعضنا على بعض والتحاكم كان بين ملكين لكن صحبهما آخرون في صورة الخصم فسموا به
وعن قوله تعالى * انا معكم مستمعون * ان المراد موسى وهارون وفرعون * وعن قوله تعالى
* عسى الله ان يأتيني بهم جميعا * ان المراد يوسف وبنيامين والاخ الكبير الذي قال فلن ابرح
الارض حتى يأذن لي ابي * على انا لا ننكر اطلاق اسم الجمع على الاثنين مجازا فتحمل هذه
الاطلاقات على المجاز لما ذكرنا من الدلائل * واما الجواب عن كلام الفريق الثالث فهو انهم
يراعون صورة اللفظ حتى لم ينعتوا المثنى بالجمع وان كان بمعناه ولا الجمع بالمثنى محافظة على
التشاكل بين الصفة والموصوف مع كونهما كشيء واحد * وقد التزم بعضهم النعت مع
الاختلاف مجازا قوله (واما المشترك فحكمه الوقف) اى وقف النفس على اعتقاد ان
الثابت به حق * او المراد من الوقف التوقف اى حكمه التوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم
سوى ان المراد به حق حتى يقوم دليل الترجيح لان الشركة تنبيء عن المساواة ولهذا لو قال
هو شريكي في هذا المال كان اقرارا له بالنصف وقد ذكرنا ان لا عموم للمشترك فكانت الثابت
به احد مفهوماته عينا عند المتكلم غير عين عند السامع فلا يتعين المراد له الا بدليل زائد
لاستحالة الترجيح بلا مرجح فيجب التوقف ولكن لا يقعد عن الطلب كما لا يقعد في المتشابه بل
يجب عليه التأمل لان ادراك المراد وترجح البعض فيه محتمل فيجب طلبه وهو معنى قوله
بشرط التأمل بخلاف المجمل لانه لا يدرك بالتأمل فيجب عليه التوقف الى ان يأتيه البيان *
قال شمس الائمة رحمه الله ويشترط ان لا يترك الطلب وله طريقان التأمل في الصيغة ليتبين به

المراد اوطلب دليل آخر يعرف به المراد لان بالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوى فيجب الاشتغال به ليزول الخفاء والله اعلم بالصواب

(باب معرفة احكام القسم الذى يليه)

قوله (وحكم الظاهر وجوب العمل بالذى ظهر منه) لاخلاف فى انه موجب للعمل وانما الخلاف فى انه يوجب الحكم على سبيل القطع او الظن فعند العراقيين والقاضى ابى زيد ومتابعيه حكمه التزام موجبه قطعا عاما كان او خاصا وعند الشيخ ابى منصور ومن تابعه من مشايخ ماوراء النهر وعامة الاصوليين حكمه وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لاقطعا ووجوب اعتقاد ان ما اراد الله تعالى منه حق وكذا حكم النص وقد بينا من قبل * وقوله على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز متصل بالقسمين اى يجعل ذلك التأويل الظاهر او النص مجازا فانك اذا أولت قوله جاءنى زيد مثلا بان المراد خبره او كتابه صار مجازا بخلاف المشترك فانك اذا أولته وصرفته الى بعض معانيه كان حقيقة قوله (لما ذكرنا من تفاوت معانى هذه الالقاب لغة) يعنى انما سمى كل قسم من هذه الاقسام باسم روعى فيه معنى اللغة فسمى القسم الاول ظاهرا لظهور معناه والقسم الثانى نصا لازدياد وضوحه على الاول كما بينا عنه معناه اللغوى وكذا المفسر والمحكم * ليصير الادنى متروكا بالاعلى اللام للعاقبة اى فائدة التفاوت وعاقبته ترك الادنى بالاعلى وترجح الاقوى على الاضعف * وهذا اى صيرورة الادنى متروكا بالاعلى * السنن والاحاديث مترادفان ههنا وان كانت السنة اعم من الحديث * وقد ذكرنا بعض نظائر التعارض فيما تقدم * ومن نظائره تعارض الظاهر والمحكم فى قوله تعالى * وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله عز ذكره * فانكحوا ماطاب لكم من النساء * فان الاول محكم فى حرمة نكاح ازواج النبى صلى الله عليه ورضى عنهن للتأبيد والثانى ظاهر فى اباحة جميع النساء فيتناول بعمومه ازواج النبى عليه السلام فيرجح المحكم على الظاهر * ومنها تعارضهما ايضا فى قول عليه السلام * الا ان لحوم الحمر الاهلية حرام الى يوم القيامة * كذا فى النافع وقوله صلى الله عليه وسلم * لغالب بن ابجر * كل من سمين مالك * فان الاول محكم فى التحريم والثانى ظاهر فى التحليل فيرجح المحكم ايضا * وقيل نظير تعارض المفسر والمحكم قوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل منكم * وقوله تعالى * ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا * فان الاول مفسر فى قبول شهادة العدول لان الاشهاد انما يكون للقبول عند الاداء وهو لايحتمل معنى آخر والثانى محكم لان التأبيد الملحق به والاول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود فى القذف اذا تاب والثانى يوجب رده فيرجح على المفسر * ولقائل ان يقول لانسلم كون الاول مفسرا لان ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله الا النسخ وقوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل * يحتمل الايجاب والندب ويتناول باطلاقه الاعمى والعبد وليس بمرادين بالاجماع فكيف يسمى مفسرا مع هذه الاحتمالات * وكذا لا يلزم من صحة الاشهاد والقبول فان

(باب معرفة احكام القسم الذى يليه)

وهو الظاهر والنص والمفسر والمحكم وحكم الظاهر وجوب العمل بالذى ظهر منه وكذلك حكم النص وجوب العمل بما وضح واستبان به على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز وحكم المفسر وجوب العمل على احتمال النسخ وحكم المحكم وجوب العمل به من غير احتمال لما ذكرنا من تفاوت معانى هذه الالقاب لغة وانما يظهر تفاوت هذه المعانى عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى وهذا يكثر امثلته فى تعارض السنن والاحاديث

ومثاله من مسائل اصحابنا باب ذكره فى كتاب الاقرار فى الجامع رجل قال لآخر لى عليك الف درهم فقال الاخر الحق اليقين الصدق كان كل ذلك تصديقا ولو قال البر الصلاح لم يكن تصديقا ولو جمع بين البر والحق او البر واليقين

اشهاد العميان والمحدودين فى القذف فى النكاح صحيح حتى انعقد النكاح بشهادتهم وان لم تقبل شهادتهم * واعلم ان ايراد المثال ليس من اللوازم لان الاصل تمهد بالدليل والبرهان لا بالمثال وانما ايراد المثال للتوضيح والتقريب فلابد من اقامة البرهان على المدعى او لا ثم ايراد المثال بعد ان شاء للايضاح على سبيل التبرع فاذا تمهد الاصل فلا عليك ان لا تتعب فى طلب المثال قوله (ومثاله) اى مثال ترك الادنى بالاعلى من مسائل اصحابنا باب ذكره محمد رحمه الله فى اقرار الجامع * واصله ان كلام المدعى عليه اذا صلح تصديقا لكلام المدعى ولا يصلح ردا يحمل تصديقا وان كان يصلح ردا ولا يصلح تصديقا يحمل ردا وان احتملهما يعتبر الغالب ويحمل عليه * والالفاظ المذكورة خمسة * الحق * اليقين * الصدق * البر * الصلاح فالثلاثة الاولى تصلح صفة للخبر ظاهرا يقال خبر حق خبر يقين * خبر صدق * فاما البر فاسم لجميع انواع الاحسان ولكنه يحتمل ان يصير صفة للخبر بقرينة مثل ان يقول لمن اخبر بخبر صدق صدقت وبررت كما تقول لمن اخبر بخبر كذب كذبت وفجرت * واما الصلاح فلا يصلح صفة للخبر بحال لا يقال خبر صلاح ولا صدقت وصلحت * فاذا قال لآخر لى عليك الف درهم فقال الآخر الحق او اليقين او الصدق كان تصديقا واقرارا لانه ذكر فى محل الجواب ما يصلح ان يكون جوابا فيجعل محمولا على الجواب بظاهره وما تقدم من الخطاب يصير كالمعاد فى الجواب فيصير كانه قال * الحق ماقلت * الصدق ماقلت * اليقين ماقلت * وبيان انه صالح للجواب ان الدعوى خبر وقد ذكرنا ان الخبر يوصف بالحق والصدق واليقين وبضدها هذا هو الحقيقة وان كان يحتمل الابتداء اى الصدق اولى بك او عليك بالصدق * او الحق واليقين اولى بالاشتغال من الدعوى الباطلة ولكن ذلك مجاز والمجاز لا يعارض الحقيقة كذا فى شرح الجامع لشمس الائمة * وقال بعض المشايخ هذا اذا لم يعرب او ذكر مرفوعا اما اذا نصب فلا يكون اقرارا لان معناه الزم الحق او الصدق فيكون امرا له بالصدق ونهيا له من الكذب * وقال عامتهم لو قال بالنصب يكون تصديقا ايضا ومعناه انك ادعيت الحق او قلت وهذا هو الصحيح لان العرف لا يفصل بين الرفع والنصب والاصل فيه هو العرف واليه اشار محمد فقال انما ينظر فى هذا الى معانى كلام الناس * ولو قال البر او الصلاح لم يكن تصديقا لان البر اسم لجميع انواع الخير والاحسان كما قال تعالى * ولكن البر من اتقى * فى محل الجواب هذا اللفظ فى معنى المجمل لان صلاحيته له ولغيره واحتمال الجواب وغيره فيه على السواء وباللفظ المجمل لا يصير مقرا والجواب لا يتم بكلام مجمل * واما الصلاح فلا يصلح صفة للخبر بوجه فصار معنى كلامه البر او الصلاح اولى بك او الزم الصلاح واترك الدعوى الباطلة * ولو ضم احد الثلاثة الى البر فقال الصدق البر * او الحق البر * او اليقين البر * او قدم البر فقال البر الصدق * او البر الحق * او البر اليقين كان اقرارا لان البر لما صار مجملا صار ماضم اليه بيانا له الا ترى ان البر مقرونا بالصدق يستعمل فى موضع الجواب يقال صدقت وبررت * فان ضم شيئا من هذه الثلاثة

او البر والصدق حمل البر على الصدق والحق واليقين فيجعل تصديقا ولو جمع بين الحق او اليقين او الصدق والصلاح جعل ردا ولم يكن تصديقا وحاصل ذلك ان الصدق والحق واليقين من اوصاف الخبر وهى نصوص ظاهرة لما وضعت له من دلالة الوجود للمخبر عنه فيكون جوابا على التصديق وقد يحتمل الابتداء مجازا اى الصدق اولى بك مما تقول واما البر فاسم موضوع لكل نوع من الاحسان لا اختصاص له بالجواب فصار بمعنى المجمل فلم يصلح جوابا بنفسه واذا قارنه نص او ظاهر وهو ما ذكرنا حمل عليه واما الصلاح فلفظ لا يصلح صفة الخبر بحال وهو محكم فى هذا المعنى فاذا ضم اليه ما هو ظاهر او نص وجب حمل النص الذى هو محتمل على الحكم الذى لا يحتمل فلم يكن تصديقا وصار مبتدأ فترجح البعض على البعض عند التعارض

ومثاله ايضا قولنا فيمن تزوج امرأة الى شهر انه متعة لان التزوج نص لما وضع له فكان محتملا
ان يراد به المتعة مجازا
فاما قوله الى شهر
فمحكم فى المتعة لايحتمل
النكاح مجازا فحمل
المحتمل على المحكم
وضد الظاهر الخفى
وحكمه النظر فيه
ليعلم اختفاءه لمزية
اونقصان فيظهر
المراد ومثاله ان
النص اوجب القطع
على السارق ثم احتيج
الى معرفة حكم النباش
والطرار وقد اختصا
باسم خفى به المراد
وطريق النظر فيه ان
النباش اختص به
لقصور فى فعله
من حيث هو سرقة
لان السرقة اخذ
المال على وجه
المسارقة عن عين
الحافظ الذى قصد
حفظه لكنه انقطع
حفظه بعارض
والنباش هو الآخذ
الذى يعارض عين
من لعله يهجم عليه
وهو لذلك غير حافظ
ولا قاصد وهذا من
الاول بمنزلة التبع
من المتبوع وكذلك معنى هذا الاسم دليل على خطر المأخوذ وهذا الذى دل عليه اسم النباش فى غاية القصور والهوان.

الى الصلاح لايكون اقرارا الا انه لايصلح صفة للخبر ولا يستعمل فى التصديق اصلا لايقال
صدقت وصلحت بل هو محكم فى هذا المعنى فاذا ضم اليه ماهو محتمل من نص او ظاهر وجب
حمله على المحكم فلايكون تصديقا بل يكون ردا لكلامه بابتداء امر له باتباع الحق والصلاح
وترك الدعوى الباطلة قوله (ومثاله ايضا) اى نظير ترجيح الاعلى على الادنى وترك الادنى
به ايضا قول علمائنا رحمهم الله فيمن تزوج امرأة الى شهر بان قال تزوجتك شهرا او الى شهر فقالت
زوجت نفسى منك انه متعة وليس بنكاح وقال زفر رحمه الله هو نكاح صحيح لان التوقيت
شرط فاسد فان النكاح لايحتمل التوقيت والشرط الفاسد لايبطل النكاح بل يصح النكاح
ويبطل الشرط كاشتراط الخمر واشتراط الخيار ثلاثة ايام وكالطلاق الى شهر يوضحه انه لو
شرط ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا اذا تزوجها شهرا * ولنا حديث
عمر رضى الله عنه قال لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته ولو ادركته ميتا لرجمت
على قبره * والمعنى فيه ان النكاح الى شهر كناية عن المتعة لان توقيت الملك بالمدة لايكون الا
فى المنافع التى تحدث فى المدة وعقد المتعة حين كان مشروعا كان على المنفعة موقتا كالاجارة
فلما قال الى شهر وهذا لايليق الا فى عقد المتعة ولايحتمله ملك النكاح على ماهو مشروع اليوم
ولفظ التزوج والنكاح يحتمل معنى المتعة لانه فى الحقيقة ملك التمتع بها صار المحتمل من صدر
كلامه محمولا على المحكم من سياقه * وهذا كالمضاربة بشرط ان يكون الربح كله للعامل
كناية عن الاقراض وبشرط ان يكون الربح كله لرب المال كناية عن الابضاع * واذا تعين
كناية عن المتعة فسد لعدم ركنه وهو اللفظ الموضوع لهذا العقد لا لشرط فاسد دخل عليه *
وهذا بخلاف ما اذا شرط ان يطلقها بعد شهر لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراط القاطع بعد
شهر دليل على انهما عقدا العقد مؤبدا * الا ترى انه لو صح الشرط هناك لايبطل به النكاح بعد
مضى الشهر وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما عقد بعد مضى الوقت كما فى الاجارة * قال
الحسن بن زياد ان ذكرا من الوقت مايعلم انهما لايعيشان اكثر من ذلك كمائة سنة او اكثر
يكون النكاح صحيحا لان فى هذا تأكيد معنى التأبيد فان النكاح يعقد للعمر بخلاف ما اذا ذكرا
مدة قد يعيشان اكثر منها * وعندنا الكل سوآء لان التأبيد من شرط النكاح فالتوقيت يبطله
طالت المدة او قصرت كذا فى الاسرار والمبسوط * لان التزوج لما وضع له وهو
اثبات ملك البضع على المرأة * ولكنه يحتمل المتعة لان النكاح فى الحقيقة لملك التمتع بها
والازدواج معها كما ذكرنا * فمحكم فى المتعة اى فى افادة معنى المتعة * لايحتمله النكاح اى
لايحتمل التوقيت الذى هو مفهوم من الى شهر قوله (مثاله) اى مثال الخفى قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر فى ايجاب القطع على كل سارق لم يختص
باسم آخر سوى السرقة خفى فى حق من اختص باسم آخر كالطرار والنباش فانه قد اشتبه
الامر ان اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان فى معنى السرقة او زيادة فيه ولذلك اختلف العلماء
فى النباش فقال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله لايقطع بحال سوآء كان القبر فى بيت اولم يكن

فى ظاهر الرواية وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يقطع * ثم اختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم انه انما يقطع اذا سرق الكفن من قبر فى بيت محرزا وفى مقبرة متصلة بالعمران ولا يقطع اذا كان القبر فى برية بعيدة من العمران وهو اختيار الغزالى * وذكر بعضهم انه يقطع وان كان القبر فى مفازة وهو اختيار القفال * وذكر شمس الائمة فى المبسوط واختلف مشايخنا فيما اذا كان القبر فى بيت مقفل والاصح عندى ان لا يجب القطع سواء نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت لان بوضع القبر فيه اختل صفة الحرزية فى ذلك البيت فان لكل احد من الناس تأويلا فى الدخول فيه لزيارة القبر فلا يجب القطع على من سرق منه شيئا لان صفة الكمال فى شرائط القطع معتبرة * ثم من اوجب القطع تمسك بعموم قوله تعالى * والسارق والسارقة * الآية وقال النباش سارق لان السارق اسم لمن يأخذ المال على سبيل الخفية وهو بهذه الصفة واختصاصه باسم آخر لا يمنع دخوله تحت اسم السارق لانه اختص بهذا الاسم لاختصاصه بنوع من السرقة فلا يمنع ذلك عن الدخول تحت اسم الجنس كاختصاص من يقطع عن اليقظان باسم الطرار وكاختصاص الآدمى باسم الانسان لا يمنعه عن الدخول تحت اسم الحيوان * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع نباشا * وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت * سارق امواتنا كسارق احيائنا * وعن ابن مسعود انه كتب الى عمر رضي الله عنهما فى النباش فكتب اليه ان اقطعه * والمعنى فيه انه سرق نصابا كاملا من حرز مثله فيقطع كما لو سرق لباس الحى وكما لو سرق الشاة من الحظيرة وهذا لان الكفن مال كامل لان صفة المالية لا يتغير بان البس ميتا لانه بعد صالح لاقامة المصالح والقبر حرز مثله لانه لا يحرز باحصن من ذلك الموضع والناس تعارفوا احراز الاكفان بالقبور فكان حرزا متعينا له باتفاق جميع الناس كالحظيرة للغنم والصندوق للدراهم * ولا يلزم عليه انه لو سرق من القبر شيئا آخر وضع معه او كفن الميت زيادة على العدد المسنون فسرق الزائد حيث لا يقطع لان القبر ليس بحرز لمال آخر غير الكفن لان الناس ما اعتادوا احفظ سائر الاشياء بالقبور كحظيرة الغنم حرز للغنم وليست بحرز للثياب والامتعة وكذا الزائد على العدد المسنون بمنزلة مال آخر موضوع فى القبر * الاترى ان الاب والوصى لو كفنا الصبى او عبد الصبى من مال الصبى بالعدد المسنون لا يعد تضييعا ولا يضمنان شيئا لان ذلك احراز منهما لماله ولو كفناه زيادة على العدد المسنون يضمنان الزيادة لانه تضييع * ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان هذا الفعل ناقص فى كونه سرقة والملك ناقص والمالية ناقصة والحرز ناقص او معدوم وكل واحد منها يمنع القطع لما عرف ان شرط السرقة ان يكون المأخوذ مالا مملوكا محرزا وان الكمال فيها شرط كيلا تبقى شبهة العدم فبمجموعها اولى * اما بيان قصور الفعل ونقصانه فمن وجهين على ما ذكر الشيخ فى الكتاب * احدهما ان النباش ليس بسارق على الاطلاق لان السرقة اسم لاخذ المال على وجه المسارقة اى الاخفاء عن عين الحافظ الذى قصد حفظه لكنه انقطع حفظه باعتراض نوم او غيبة بحيث يخاف هجومه

عليه ومنه استراق السمع لاستماع كلام الغير حال غفلته ويقال فلان يسارق النظر اليه اذا اغتنم غفلته واحتال لينظر اليه والنباش يسارق عين من عسى يهجم عليه ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد الى حفظه من المارة لئلا يطلعوا على جنايته لانه يرتكب منكرا كالزانى وشارب الخمر يختفى من الناس كيلا يعثروا على قبح فعله والسرقة اخذ على سبيل المسارقة ليتمكن من اخذ ما احرز عن الايدى لا ليتمكن من فاحشة تردشرعا فكان النباش سارقا صورة لا معنى كالميت انسان صورة لا معنى ولهذا يصح نفيه عنه فيقال نبش وما سرق فكان بمنزلة التبع من المتبوع لكون الاول اقوى فلا يدخل تحت مطلق اسم السارق * والثانى ان هذا الاسم وهو السرقة تدل على خطر المأخوذ اى على انه ذو قدر ومنزلة فان السرقة قطعة من الحرير قال عليه السلام لبعض نسائه * اريت صورتك فى سرقة من حرير * اى فى قطعة من حرير جيدة بيضاء * كذا فسره ابو عبيد ولذلك اتفق جمهور العلماء على اشتراط النصاب فيه ليخرج عن كونه تافها حقيرا وان اختلفوا فى مقداره وهذا الذى دل عليه اسم النباش وهو النبش فى غاية القصور والهوان لان نبش التراب واخذ الكفن من الاموات من ارذل الافعال واردأ الخصال بشهادة العرف والطبع السليم * والتعدية بمثله اى تعدية الحكم فى مثل ما ذكرنا وهو ما اذا كان المعنى الموجب فى الفرع دونه فى الاصل باطل لاسيما فى الحدود فانها تدرأ بالشبهات فكيف يحتال فى اثباتها بما لا يجوز اثبات الحكم بمثله وتبين بما ذكرنا ان اختصاص النباش بهذا الاسم لنقصان فى فعله وهو ان بخلاف الطرار فان اختصاصه باسم آخر غير السارق لفضل فى جنايته وحذاقة فى فعله اى مهارة لانه يسارق الاعين التى ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور فكان فوق مسارقة الاعين حال نوم المالك وغيبته فكان اتم سرقة واكمل حيلة فيكون داخلا تحت اسم السارق بالطريق الاولى الا انه خفى مرادا بالآية تعارض وهو زيادة حيلة من قبل الطرار لا لمعنى فى الكلام كذا ذكر الشيخ رحمه الله فى شرح التقويم * وقوله وتعدية الحدود فى مثله) اى فى مثل ما ذكرنا وهو ما اذا كان المعنى الموجب فى الفرع اكمل واتم نوع تسامح لان هذا من قبيل دلالة النص والتعدية تستعمل فى القياس الا انه سماها تعدية لشبه دلالة النص بالقياس واخراجا للكلام على مقابلة كلام الخصم * واما بيان ما ذكرنا من نقصان الملك فهو ان الكفن ليس بمملوك للوارث لانه انما تملك ما فضل عن حاجة الميت الا ترى ان القدر المشغول بالدين لا يصير مملوكا له لحاجة الميت فالكفن اولى لانه مقدم على الدين * ولا للميت حقيقة لان الموت ينافى المالكية لانها عبارة عن القدرة والاستيلاء وادنى درجاتها الحيوة وقد زالت * واما نقصان المالية فلانها عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة وهذا المقصود يفوت فى الكفن فانه مع الميت يوضع فى القبر للبلى ولهذا يوضع فى اقرب الاماكن من البلى واليه اشار الصديق رضى الله عنه بقوله اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما فانهما للمهل والصديد والحى احوج الى الجديد * فكانت مالية الكفن وقد سلم للتلف دون مالية ما يتسارع اليه الفساد * واما النقصان فى الحرز فلانه لا يخلو اما ان يجعل القبر حرزا بنفسه او بالميت

و التعدية بمثله فى الحدود خاصة باطل واما الطرار فقد اختص به لفضل فى جنايته وحذق فى فعله لان الطرار اسم لقطع الشئ عن اليقظان بضرب فترة وغفلة يعتريه وهذه المسارقة فى غاية الكمال وتعدية الحدود فى مثله فى نهاية الصحة والاستقامة وقد سبق بيان احكام سائر الاقسام فى هذا الفصل

والقبر ليس بحرز بنفسه لانه دفن فيه ثوب آخر من جنس الكفن فسرق لايجب القطع وما كان حرز الشئ كان حرزا لجنسه لامحالة لان معنى الصيانة لايختلف من جنس واحد كحظيرة الغنم * ولايصير حرزا بالميت لانه جاد لايحرز نفسه فكيف يحرز غيره وانما يحفر القبر حرزا للميت من السباع واخفاء له عن الاعين لا لاحراز الكفن * ولايقال فاذا لم يكن احرازا كان التكفين تضييعا * لانا نقول ليس كذلك فانه مصروف الى حاجة الميت وصرف الشئ الى الحاجة لايكون تضييعا ولا احرازا كتناول الطعام والقاء البذر فى الارض (فان قيل) يجوز ان لايكون حرزا عند الانفراد ويصير حرزا عند الاجتماع كالحيطان ليست بحرز بدون الباب وكذا الباب بدونها وعند الاجتماع يصير حرزا (قلنا) نعم اذا حدث بالاجتماع معنى يصلح لاضافة الحكم اليه كما فى الحيطان مع الباب يصلح بعد الاجتماع لحفظ الامتعة لصيرورتها بيتا صالحا للحفظ فاما الاجتماع هنها فلا يصير هذا المكان موضعا لحفظ الثياب والامتعة الا ترى انه لايحفظ فيه ماسوى الكفن من الثياب ولو صار حرزا للكفن بعد الاجتماع لصار حرزا لجنسه من الثياب واما ماروى انه عليه السلام قطع نباشا فمعارض بماروى عنه عليه السلام انه قال لاقطع فى المختفى * وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا فسر ابو عبيد * وفى الصحاح اختفيت الشئ استخرجته والمختفى النباش لانه يستخرج الاكفان فيحمل على السياسة * وكذا حديث عمر رضى الله عنه فان للامام ذلك الا ترى ان ابابكر رضى الله عنه قطع ايدى نسوة اظهرن الشماتة بوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وضربن الدفوف وكان ذلك سياسة لاحدا * واما حديث عائشة رضى الله عنها فمحمول على التشبيه فى استحقاق الاسم لان كاف التشبيه لايوجب التعميم وروى محمد فى الاصل ان نباشا اخذ فى زمن مروان الحكم فشاور من بقى من الصحابة رضى الله عنهم فاجمعوا ان لاقطع عليه * وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان لايرى القطع على النباش والله اعلم

(باب احكام الحقيقة والمجاز)

قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله حكم الحقيقة وجود ماوضع له اى ثبوت ماوضع اللفظ * امرا كان او نهيا خاصا كان او عاما كقوله تعالى * ياايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * وقوله جل ذكره * ولاتقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق * فان كل واحد من النصين خاص فى المأموربه والمنهى عنه عام فى المأمور والمنهى وهذا بلاخلاف * وحكم المجاز وجود ما استعير له اى ثبوت ما استعير اللفظ له خاصا كان او عاما عند عامة العلماء كقوله تعالى * او جاء احد منكم من الغائط * انى اراني اعصر خمرا * وقوله عليه السلام * لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وفيه خلاف بعض اصحاب الشافعى وسنبينه * وطريق معرفة الحقيقة التوقيف اى التنصيص من الواضع والسماع من السامع يعنى لايوقف عليها الا بالنقل من واضع اللغة بمنزلة النصوص فى الشرع فانها لاتثبت حججا الا بعد السماع من صاحب الشرع

(باب احكام الحقيقة)
(والمجاز والصريح)
(والكناية)

قال حكم الحقيقة وجود ماوضع له امرا كان او نهيا خاصا او عاما وحكم المجاز وجود ما استعير له خاصا كان او عاما وطريق معرفة الحقيقة التوقيف والسماع بمنزلة النصوص

والنقل عنه *وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقائق ليمتاز الوصف الخاص المشهور
من غير امتياز الوصف المؤثر في باب القياس من غيره لان المجاز لا يصح بكل وصف *
وحاصله ان جواز استعمال المجاز لا يتوقف على السماع بل يتوقف على معرفة طريقه الذى
سلكه اهل اللسان في استعماله وهو رعاية الاتصال بين محل الحقيقة والمجاز بوجه وقد مر من قبل
*اما في الحكم اى في اثبات الحكم وايجاب العمل فالحقيقة والمجاز سواء *الا عند التعارض يعنى
اذا تعارض في كلام واحد جهة كونه مستعملا في موضوعه وجهة كونه مستعملا في غير
موضوعه كان حمله على الحقيقة اولى لان الحقيقة اصل والمجاز عارض *ويجوز ان يكون بمعناه
اذا تعارض كلام هو حقيقة وكلام آخر هو مجاز كانت الحقيقة اولى من المجاز وراجحة عليه *
ورأيت في بعض نسخ اصول الفقه ان الحقيقة ترجح على المجاز لعدم افتقارها الى القرينة المخلة
بالتفاهم لخفائها او عدم الاطلاع عليها ولكني ما ظفرت به في شئ من كتب اصحابنا صريحا فكان
حمل كلام الشيخ على المعنى الاول اولى لتأيده بما ذكر القاضى الامام في التقويم ان المجاز احد نوعى
الكلام وله من الانواع العموم والاحكام ما للحقيقة لانه مستعمل بمنزلتها الا ان المطلق من الكلام
لحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازه لان معنى الحقيقة اصل والثانى طارئ عليه فلا يثبت الا بدليله
قوله (فاحتج الشافعى بعمومه وابى ان يعارضه) الى آخره *بيانه ان قوله عليه السلام *لا تبيعوا
الطعام بالطعام* يدل بعبارته وعمومه على حرمة بيع المطعوم بالمطعوم قليلا كان او كثيرا مساويا
كان او غير مساو لان الطعام معرف باللام فيقتضى الاستغراق الا ان الاستثناء عارضه في الكثير لان
المراد من قوله سواء بسواء المساواة في الكيل بالاجماع فبقى ما وراءه داخلا تحت العموم
فيحرم بيع حفنة بحفنة وبحفنتين وتفاحة بتفاحة وبتفاحتين وباشارته يقتضى كونه الطعم
علة لان الحكم متى ترتب على اسم مشتق كان مأخذه علة لذلك الحكم كالسرقة والزنا في قوله
تعالى *والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما* الزانية والزانى فاجلدوا* على ما عرف والطعام
اسم لما يؤكل مشتق من الطعم وهو الاكل فكان الطعم هو العلة * واذا ثبت كونه علة وقد انعقد
الاجماع على ان العلة ليست الا احد اوصاف النص لم يبق الكيل علة ضرورة فلا يحرم
بيع الغير المطعوم كالجص والنورة متفاضلا لعدم العلة الموجبة للحرمة وهى الطعم *وحديث
الصاع وهو ما روى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال *لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى اخشى عليكم الرماء *وفي بعض الروايات الرماء
يعنى الربوا اذ الرماء الزيادة والربا وارمى الشئ ازماء اى زاد وارمى فلان اى اربى يدل
بعبارته وعمومه ان الربوا يجرى في غير المطعوم كالجص والنورة لان الصاع محلى بلام
التعريف فاستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره فيحرم بيع الجص والنورة متفاضلا *
وباشارته يدل على ان الكيل هذا لعلة لانه لما كان المراد من الصاع ما يكال به صار تقدير
الكلام ولا ما يكال بصاع بما يكال بصاعين * او ولا مكيل بمكيلين فيقتضى بجواز بيع حفنة
بحفنتين وتفاحة بتفاحتين لعدم معنى الكيل على خلاف ما اقتضاه الحديث الاول فهذا هو

وطريق معرفة المجاز التأمل في مواضع الحقايق واما في الحكم فهما سواء الا عند التعارض فان الحقيقة اولى منه ومن اصحاب الشافعى من قال لا عموم للمجاز وبيان ذلك ان النبى عليه السلام قال لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء فاحتج الشافعى رحمه الله بعمومه وابى ان يعارضه حديث ابن عمر في النهى عن بيع الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين لان الصاع مجاز عما يحويه ولا عموم له

معنى المعارضة * الا ان الخصم قال هذا النص مجاز عبارة عما يحله ويجاوره بطريق اطلاق
اسم المحل على الحال كما فى قوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * اى صلوة فلا يمكن القول
بعمومه لان العموم لا يجرى الا فى الحقائق وقد اريد المطعوم منه بالاجماع فلم يبق غيره مرادا
وصار كانه قيل ولا المطعوم المقدر بالصاع بالمطعوم المقدر بالصاعين وعلى هذا التقدير لم يبق
له دلالة على حرمة بيع ماوراء المطعوم متفاضلا ولا على كون المكيل علة وصار موافقا
للاول * وشبهة الخصم ان الاصل فى الكلام هو الحقيقة لان الالفاظ وضعت دلالات على
المعانى للافادة ولهذا لا يعارض المجاز الحقيقة بالاتفاق حتى لا يصير اللفظ المتردد بين الحقيقة
والمجاز فى حكم المشترك فكان الاصل ان لا يجوز استعمالها فى غير موضوعاتها لتأديه ذلك
الى الاخلال بالفهم الا انهم جوزوا ذلك ضرورة التوسعة فى الكلام بمنزلة الرخص الشرعية
فى الاحكام فانها بنيت ضرورة التوسعة على الناس وهذه الضرورة يرتفع بدون اثبات حكم
العموم للمجاز فلا يصار اليه من غير ضرورة وكان المجاز فى هذا بمنزلة ماثبت بطريق
الاقتضاء فكما لا يثبت هناك وصف العموم عندكم لان الضرورة ترتفع بدونه فكذا هنا عندى *
ولكنا نقول المجاز احد نوعى الكلام فكان مثل صاحبه فى احتمال العموم والخصوص الى
آخر ماذكر الشيخ فى الكتاب وفى قوله احد نوعى الكلام اشارة الى ان المجاز ليس بضرورى
بل هو احد قسمى الكلام حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة فكيف يسمى هذا ضروريا قوله
(لان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة) اذ لو كان كذلك ينبغى ان لا يوجد حقيقة الا وان تكون
عامة والامر بخلافه بل لدليل زائد تحقق به مثل الواو والنون او الالف والتاء فى قوله
مسلمون ومسلمات او الالف واللام فيما لا معهود فيه او غير ذلك مما تقدم ذكره فى باب
الفاظ العموم فاذا وجد ذلك الدليل فى المجاز وجب القول بعمومه اذا كان المحل قابلا له كما
فى الحقيقة (فان قيل) سلمنا ان العموم فى الحقيقة ليس لمجرد كونه حقيقة ولكنه يجوز ان
يكون لذلك وللدليل الذى تحقق به فيثبت العموم بالمجموع ولم يوجد بالمجموع فى المجاز فلا
يصح القول بعمومه (قلنا) لابد فى مثل ذلك ان يكون لكل واحد من المعنيين نوع تأثير
فى اثبات ذلك الحكم ليصح اضافته اليهما وقد وجدنا التأثير فيما نحن فيه للدليل اللاحق
لا لكونه حقيقة فلا يصح اضافته اليهما بل يجب اضافته الى ذلك الدليل المؤثر * وذلك انا
قد وجدنا الواو والنون ولام التعريف فى اسم الجنس وسائر دلائل العموم تدل على العموم
دلالة مطردة ولم نجد الحقيقة كذلك اذ هى موجودة فى مسلم وضارب ورجل ولا تدل
على العموم بوجه فعرفنا ان لا تأثير لها فاضفنا ثبوت العموم الى الدليل المؤثر الى كونه حقيقة *
ولكن لهم ان يقولوا انما اطرد دلالة الواو والنون وغيرهما على العموم لانها لا تنفك من
صيغة تلحق بها فتدل حقيقة تلك الصيغة مع الدليل اللاحق به على العموم لاجتماع الوصفين
فاما الحقيقة فقد انفصلت عن دليل العموم فيما ذكر من النظائر فلا يثبت العموم بها وحدها
لان الحكم المتعلق بالوصفين لا يثبت بوصف واحد فاذا لابد من اقامة الدليل على انتفاء كون

فاذا ثبت المطعوم به
مرادا سقط غيره
قال لان الحقيقة
اصل الكلام والمجاز
ضرورى يصار اليه
توسعة ولا عموم لما
ثبت ضرورة تكلم
البشر والصحيح ما
قلنا لان المجاز احد
نوعى الكلام فكان
مثل صاحبه لان
عموم الحقيقة لم يكن
لكونه حقيقة بل
لدلالة زائدة على
ذلك الا ترى ان
رجلا اسم خاص
فاذا زدت عليه لام
التعريف من غير
معهود ذكرته
انصرف الى تعريف
الجنس فصار عاما
بهذه الدلالة

الحقيقة مؤثرا فى العموم قوله (والصاع نكرة) اى لفظ الصاع فى قوله عليه السلام * ولا الصاع بالصاعين * قبل دخول اللام عليه كان نكرة يعنى لو تصورناه بدون اللام فى هذا الموضع كان نكرة فزيد عليها لام التعريف وليس ثم معهود فانصرف الى الجنس فاوجب التعميم * وفى ضم قوله ويجاوره الى مايحله اشارة الى المعنى المجوز للمجاز اى جواز ارادة مايحله باعتبار المجاورة * الاترى انه استعير ذلك بعينه الضمير فى انه للشان اى ان الشان استعارة ذلك اللفظ الذى صار عاما بدليل وهو الصاع مثلا فيما نحن فيه * ليعمل فى ذلك اى فيما استعير له وهو مايحله ويجاوره * عمله اى كعمله فى محله وهو موضوعه الاصلى ولما كان عمله فى محله اثبات العموم كان كذلك فيما استعير له ايضا لوجود دلالته وهى لام التعريف قوله (الا انهما يتفاوتان) جواب عما ذكرنا ان الحقيقة يترجح عند التعارض * اى هما مستويان فى العموم والخصوص ولكنهما يفترقان فى اللزوم والبقاء فان الحقيقة لازمة باقية حتى لم يصح نفيها عن موضوعها والمجاز ليس بلازم باق حتى صح نفيه كالثوب الملبوس لا يسترد اذا كان مملوكا ويسترد اذا كان عارية ولهذا يترجح الحقيقة عند التعارض لانها الزم وادوم والمطلوب بكل كلمة عند الاطلاق ما هى موضوعة له فى الاصل فيترجح ذلك حتى يقوم دليل المجاز بمنزلة الملبوس يترجح جهة الملك للابس فيه حتى يقوم دليل العارية كذا قال شمس الائمة رحمه الله وهذا الترجح لا يدل على كون المجاز ضروريا كترجح المحكم على الظاهر لا يدل على كونه ضروريا وعلى انتفاء العموم عنه قوله (والمجاز طريق مطلق) اى طريق جاز سلوكه من غير ضرورة فانا نجد الفصيح من اهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة يعدل الى التعبير عنه بالمجاز لا لحاجة ولا لضرورة * وقد ظهر استحسان الناس للمجازات فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق فتبين بهذا ان قولهم هو ضرورى فاسد * والدليل عليه ان القرآن فى اعلى رتب الفصاحة وارفع درج البلاغة والمجاز موجود فيه حتى عد من غريب بدايعه وعجيب بلاغته قوله تعالى * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة * وان لم يكن للذل جناح * وقوله * فاصدع بما تؤمر * اى اظهره غاية الاظهار فكان التعبير عنه بالصدع ابلغ وهو فى الاصل لصدع الزجاج * وقوله عز اسمه * وقيل يا ارض ابلعى ماءك ويا سماء اقلعى * وقوله جل ذكره تجرى من تحتها الانهار والجرى للماء لا للانهار * وقوله علت كلمته * فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض * وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى * والله تعالى على اى منزه عن العجز والضرورات فثبت انه ليس بضرورى * ولا يقال المقتضى ضرورى عندكم حتى انكرتم جواز عمومه اصلا مع انه موجود فى القرآن فليكن المجاز كذلك * لانا نقول الضرورة فى المقتضى راجعة الى الكلام والسامع فانه انما يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا لئلا يؤدى الى الاخلال بفهم السامع والضرورة فى المجاز لو ثبتت كانت راجعة الى المتكلم لان ثبوته لتوسعة طريق التكلم على المتكلم ولهذا ذكر المجاز فى اقسام استعمال النظم الذى هو راجع الى المتكلم والمقتضى فى اقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع واذا كان كذلك جاز ان يوجد المقتضى

فالصاع نكرة زيد عليه الام التعريف وليس فى ذلك معهود ينصرف اليه فانصرف الى جنس ما اريد به ولو اريد به عينه لصار عاما فاذا اريد به مايحله ويجاوره مجازا كان كذلك لوجود دلالته الاترى انه استعير له ذلك بعينه ليعمل فى ذلك عمله فى موضعه كالثوب يلبسه المستعير كان اثره فى دفع الحر والبرد مثل عمله اذا لبس بحق الملك الا انهما يتفاوتان لزوما وبقاء والمجاز طريق مطلق لا ضرورى

في القرآن بخلاف المجاز لو كان ضروريا * وبهذا ظهر ان استدلالهم بالمقتضى ليس بصحيح لان العموم العوارض الالفاظ على ما مر والمجاز ملفوظ فاذا وجد دليل العموم فيه امكن القول بعمومه فاما المقتضى فغير ملفوظ لا تحقيقا ولا تقديرا بل هو ثابت شرعا فلا يتصور فيه العموم بخلاف المحذوف فانه ملفوظ تقديرا فامكن القول بعمومه عند وجود دليله * قال ابو اليسر المقتضى اذا كان ثابتا لغة يوجب العموم فاما اذا كان ثابتا شرعا فلا لانه صير اليه للضرورة فيتقدر بقدرها * وفي قوله حتى كثر ذلك في كتاب الله تعالى اشارة الى رد قول من انكر وقوع المجاز في القرآن من الرافضة واهل الظاهر منهم داود الاصفهاني وابو بكر الاصبهاني واتباعهما متمسكين بان المجاز كذب بدليل انه يصدق نافيه واذا كان صدقا كان اثباته كذبا ضرورة واذا كان كذبا يمتنع ذلك في كلام الله تعالى * وبما ذكرنا ان المجاز هو استعارة الكلمة لغير ما وضعت وهذا لا يكون الا من ذي الحاجة وانه تعالى منزه عن الحاجة * وبان المجاز لو كان واقعا في القرآن لصح وصفه تعالى بكونه متجوزا لصدور التكلم بالمجاز والامر بخلافه * وكل ذلك فاسد لان المجاز موجود في القرآن بحيث لا وجه الى انكاره ونظائره اكثر من ان يحصى * وقولهم المجاز كذب فيمتنع وقوعه في كلامه تعالى وهم منهم لان كذبه انما يلزم لو كان النفي والاثبات للحقيقة كقولنا هو اسد بالحقيقة ليس باسد بالحقيقة لتناقضهما واما اذا كان احدهما بالحقيقة والاخر بالمجاز كقولنا ليس باسد بالحقيقة هو اسد بالمجاز فلا يلزم من صدق النفي كذب الاثبات لانهما لا يتنافيان * وانما لم يصح وصفه تعالى بكونه متجوزا لان مثل هذا الاطلاق يتوقف على الاذن لان اسماء الله تعالى توقيفية * وذكر عبد القاهر البغدادي في اصوله بعد ذكر قول هذه الطائفة وذكر شبهتهم ثم افترق هؤلاء في كلمات من القرآن طريقها المجاز فمنهم من تأول بعضها على الحقيقة وتقول في مثل قوله تعالى * واسأل القرية * وقوله * فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه * انه محمول على الحقيقة لانه تعالى قادر على انطاق الارض لانبيائه وعلى خلق الارادة في الجدار * ومنهم من شك في كون المجازات التي في القرآن انها منه وقال لعلها من الجنس الذي غيرمنه * ويدل عليه ما ذهب اليه الامامية من الرافضة في دعواها ان الصحابة غيرت نظم القرآن وزادت فيه ما ليس منه ونقصت منه ما كان فيه من امامة علي واولاده وزعموا ايضا ان ما فيه من مجازات فهو من زيادات المبدلين * ثم قال في آخر هذه المسئلة واما الذين انكروا وجود المجاز في القرآن وزعموا انه لو كان فيه مجاز لكان كذبا فانه يلزمهم ان يكون قوله تعالى * انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون * كذبا لان انا ونحن للجماعة دون الواحد في اصل الوضع * وان قالوا صح ذلك على وجه التعظيم فهو المجاز الذي انكروه * وايضا فان منكر المجاز في القرآن لا يخلو من ان يقول المعدوم شئ كما قالت القدرية او يقول ليس بشئ كما قال غيرهم وعلى الاول يلزمه ان يكون قوله تعالى * وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا * مجازا وعلى الثاني يلزم ان يكون قوله عز اسمه * ان زلزلة الساعة شئ عظيم * مجازا * واما الرافضة المدعية ان المجازات كلها مما غيرتها الصحابة فلا كلام معهم في هذه

حتى كثر في كتاب الله تعالى وهو افصح اللغات والله سبحانه وتعالى على عن العجز والضرورات

المسئلة لانهم فى حيرة فى احكام الشرع وفى تيه الى ان يظهر امامهم الذى ينتظرونه ومن لايثق بشئ من القرآن فلا يناظر فى صفات كلمات القرآن ولا فى احكام القرآن قوله (ومن حكم الحقيقة انه) اى ان لفظ الحقيقة * لايسقط عن المسمى بحال اى يصح اطلاقه على موضوعه ابدا ولا يصح نفيه عنه بحال فاذا اطلق كان مسماه اولى به من غيره * الا اذا كان مهجورا الاستثناء متصل بقوله لايسقط عن المسمى بحال يعنى اذا كان المسمى مهجورا اى ترك الناس العمل به وارادته من هذا اللفظ فح يجوز ان يسقط عنه لفظه الموضوع له لا يتناوله عند الاطلاق سواء كان الهجران بالعادة او بالتعذر بل يتعين المجاز * ويصير ذلك اى كونه مهجورا * دليل الاستثناء اى نازلا منزلته فيصير المسمى المهجور مستثنى تقديرا من جملة محتملات اللفظ مع صلاحيته للدخول تحت اللفظ كمن حلف لايسكن هذه الدار وهو فيها موجب هذا الكلام وجوب الامتناع عن السكنى من زمان الحلف الى آخر العمر لان المصدر الذى دل عليه قوله لايسكن نكرة وقعت فى موضع النفى فيعم جميع مايتصور من السكنى فى العمر فكان القياس ان يحنث وان اخذ فى النقلة من ساعته كما قال زفر رحمه الله لوجود حقيقة السكنى بعد الفراغ من اليمين وان قل لفوات شرط البر به وهو استغراق العدم جميع العمر كما لو دخل ثم خرج على الفور بعد الانتقال * الا انه لا يحنث عندنا استحسانا لان ذلك القدر من السكنى صار مستثنى عن اليمين لكونه مهجورا فى مثل هذا الكلام بدلالة ان مقصود الحالف منع نفسه عما فى وسعه من السكنى اذ اليمين تعقد للبر لا للحنث ولا يتصور المنع ومحافظة البر الا باخراج هذا القدر من اليمين فوجب القول به تحقيقا لمقصوده وصار كانه قال لا اسكن هذه الدار الا زمان الانتقال قوله (وكمن حلف لايقتل فلانا وقد كان جرحه قبل ذلك) فمات المجروح بعد يمينه من ذلك الجرح لا يحنث وان وجد الازهاق الذى به يصير الجرح السابق قتلا بعد اليمين لما ذكرنا ان مقصود الحالف منع النفس عما فى وسعه من القتل فى المستقبل فصار هذا الموت باعتبار انه لم يدخل تحت مقصوده مستثنى عن اليمين لكونه مهجورا وقس عليه مسئلة الطلاق * وكمن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من عينه قال بعض مشايخنا يحنث لان عينه مأكول فيدخل تحت اليمين كاكل الخبز والاصح انه لا يحنث لان اكل عين الدقيق مهجور عادة فصار ذلك دليل الاستثناء وينصرف يمينه الى مايتخذ منه من الخبز ونحوه كذا ذكر شمس الائمة فى اصول الفقه والمبسوط * وذكر فى شرح الجامع الصغير والاصح عندى انه يحنث لان الدقيق يتأتى اكل عينه وماهو المقصود بالاكل يحصل باكل عينه وقد تقلى فيؤكل ايضا فاذا كان حقيقة لفظه متعارفا ايضا من وجه (قلنا) يحنث به * وفى المبسوط ولو نوى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه * وفى شرح الجامع الصغير للقاضى الامام فخر الدين رحمه الله فان عنى اكل الدقيق صحت نيته فيما فيه تغليظ حتى يحنث باكل الدقيق ولا يصدق فى صرف اليمين عن الخبز لانه خلاف الظاهر * وكما اذا حلف لا يأكل من هذا الشجر فاكل من عينه لم يحنث يعنى فى شجر لا يؤكل عينه عادة لان اكل عين الشجر لما كان

ومن حكم الحقيقة انه لا تسقط عن المسمى بحال. واذا استعير لغيره احتمل السقوط يقال للوالد اب ولا ينفى عنه بحال ويقال للجد اب مجازا ويصح ان ينفى عنه لما بينا ان الحقيقة وضع وهذا مستعار فكانا كالملك والعارية الا ان يكون مهجورا فيصير ذلك دلالة الاستثناء كما قلنا فيمن حلف لايسكن الدار فانتقل من ساعته وكمن حلف لايقتل وقد كان جرحه ولا يطلق وقد كان حلف كمن حلف لا يأكل من الدقيق لا يحنث بالاكل من عينه عند بعض مشايخنا واذا حلف لا يأكل من هذا الشجر فاكل من عين الشجر لم يحنث ايضا ومن احكام الحقيقة والمجاز

مجبورا للتعذر انصرفت يمينه الى المجاز وهو اكل ثمره ان كان له ثمر او ثمنه ان لم يكن

قوله (استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد) اختلف الاصوليون في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد فذهب اصحابنا وعامة اهل الادب والمحققون من اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين الى امتناعه * وذهب الشافعي وعامة اصحابه وعامة اهل الحديث وابو علي الجبائي وعبد الجبار بن احمد من المتكلمين الى جوازه * مسترو حين في ذلك الى انه لا مانع من ارادة المعنيين جميعا فان الواحد منا قد يجد نفسه مريدة بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين كما يجدها مريدة للمعنيين المتفقين جميعا ونعلم ذلك من انفسنا قطعا فمن ادعى استحالته فقد جحد الضرورة وعاند المعقول * الا ترى ان الواحد منا قد يجد في نفسه اذا قال لغيره لا تنكح ما نكح ابوك او قال توضأ من لمس المرأة ارادة العقد والوطئ وارادة المس باليد والوطئ حتى لو صرح به وقال تنكح ما نكح ابوك وطئا ولا عقدا وتوضأ من اللمس مسا ووطئا صح من غير استحالة فكذا يجوز ان يحمل قوله تعالى * ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم * على الوطئ والعقد وقوله جل جلاله * او لمستم النسآء * على الوطئ والمس باليد من غير استحالة * ويؤيده صحة استثناء كل واحد منهما عن النص مثل ان يقول او لمستم النساء الا ان يكون المس باليد والا ان يكون بالوطئ واذا صح الاستثناء صحت ارادة الجميع ايضا عند عدمه * قالوا وقد حكي عن سيبويه انه قال يجوز ان يراد باللفظ الواحد الدعاء على الغير والخبر عن حاله مثل ان يقول لغيره له الويل فهذا دعاء عليه بالويل وخبر عن ثبوت الويل له وهذان معنيان مختلفان * قالوا وهذا بخلاف ما اذا اريد باللفظ الواحد معنيان متضادان كما اذا اريد بالامر الوجوب والندب او الاباحة او التهديد او اريد بالمشركين الكل والبعض حيث لا يجوز مع صلاحيته لكل واحد لان العمل بهما مستحيل لان كون الفعل واجبا يأثم بتركه يضاد كونه ندبا او مباحا لا نأثم بتركه فيستحيل الجمع بينهما * وكذا ارادة الكل يضاد ارادة البعض فاما ارادة وجوب الطهر من المس باليد فلا يضاد ارادة وجوب الطهر من الجماع فلا يستحيل الجمع فوجب القول بجواز ارادتهما * ولمن ذهب الى امتناعه وجهان * احدهما ان القول بجواز ارادتهما يؤدي الى المحال فيكون فاسدا * وبيان الاستحالة من وجوه احدها ما اشار الشيخ اليه في الكتاب ان الحقيقة ما يكون مستقرا في موضوعه مستعملا فيه والمجاز ما يكون متجاوزا عن موضوعه مستعملا في غيره والشئ الواحد في حالة واحدة لا يتصور ان يكون مستقرا في موضعه ومتجاوزا عنه ضرورة ان الشئ الواحد لا يحل مكانين * وثانيها انه لو صح الاطلاق عليهما يكون المستعمل مريدا لما وضعت له الكلمة او لا لاستعمالها فيه غير مريد له ايضا للعدول بها عما وضعت له فيكون موضوعها مرادا وغير مراد وهو جمع بين النقيضين * والاستحالة في الوجه الاول باعتبار اللفظ وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى * وثالثها ان استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب اضمار كاف التشبيه لما عرف واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك وبين الاضمار وعدمه تناف * ورابعها ان المجاز لا يعقل من

استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد

الخطاب الابقرينة وتقييد والحقيقة تفهم بالاطلاق من غير قرينة وتقييد ويستحيل ان يكون
الخطاب الواحد جامعا بين الامرين فيكون مطلقا ومقيدا في حالة واحدة * ولكن الفريق الاول
اعترضوا على هذه الاوجه فقالوا على الوجه الاول لانسلم ان الحقيقة مستقرة في موضعه حقيقة
والمجاوز متجاوز عن موضعه كذلك بل اللفظ صوت وحرف يتلاشى كما وجد فيستحيل وصفه
بالاستقرار والتجاوز ولكنه استعمل اى تلفظ به واريد به موضوعه وغير موضوعه ولا استحالة
في ذلك كما بينا * وعلى الوجه الثاني انا لانسلم لزوم كونه غير مريد لما وضعت الكلمة له
اولا بل اللازم كونه مريدا لما وضعت له اولا وثانيا وهو المجموع ولا يلزم من ارادتهما معا ان
لايكون الاول مرادا * وعلى الوجه الثالث ان الانسان اذا قال رأيت الاسود واراد به اسدا
ورجالا شجعانا لا يمتنع ان يضمر كاف التشبيه في البعض دون البعض * وعلى الوجه الرابع
ان ما ذكرتم لا يلزمنا لانا انما نجوز ان يحمل اللفظ على الحقيقة والمجاز اذا تساويا في الاستعمال
لكن اذا عرى عن عرف الاستعمال لم يجز ان يحمل على المجاز الا ان يقوم الدليل عليه ثم
قيام الدلالة على المجاز لاينفي عن اللفظ ارادة الحقيقة لصحة تعلق القصد والارادة بهما جميعا
وفي بعض هذه الاعتراضات وهاء وفي الجواب عنها كلام طويل * والوجه الثاني وهو
اختيار اكثر المحققين ان ارادة المعنيين تجوز عقلا ولكن لا تجوز لغة لان اهل اللغة وضعوا
قولهم حمار للبهيمة المخصوصة وحدها وتجوزوا به في البليد وحده ولم يستعملوه فيهما معا
اصلا الاترى ان الانسان اذا قال رأيت حمارا لا يفهم منه البهيمة والبليد جميعا واذا قال رأيت
حمارين لايفهم منه انه رأى اربعة اشخاص بهيمتين وبليدين بوجه واذا كان كذلك كان استعماله
فيهما خارجا عن لغتهم فلا تجوز (فان قيل) صحة اطلاق اللفظ على مفهوميه الحقيقي
والمجازي انما يتوقف على استعمالهم اذا جوزنا ذلك بطريق الحقيقة فاما اذا جوزناه بطريق
المجاز كما ذهب اليه ابن الحاجب فلا يبعد ما كان مبنيا على طريقة منقولة عنهم وهو اطلاق
اسم الجزء على الكل (قلنا) نعم ولكن اذا صح بناؤه على تلك الطريقة ونحن لانسلم ذلك
لان الكل الذي يجوز اطلاق اسم جزءه عليه لابد من ان يكون داخلا تحت لفظ موضوع له
ليثبت كليته بذلك الاعتبار ثم يطلق عليه اسم جزءه كاطلاق اسم الوجه او الرقبة على الذات
فان جميع اجزاء البدن لما كان داخلا تحت اسم الذات او الانسان او البدن او النفس او ما اشبهها
جاز اطلاق اسم الجزء وهو الوجه او الرقبة عليه وانت لاتجد لفظا يدل على الهيكل المخصوص
والانسان الشجاع بالوضع ليثبت الكلية فيهما بوجه فكيف يجوز اطلاق لفظ الاسد عليهما
بطريق اطلاق اسم الجزء على الكل ولا جزئية ولا كلية * ولا يقال الكلية ثابتة من حيث
ان دلالة اللفظ لا يعدو عن المعنى الحقيقي والمجازي فكانا كلا من هذا الوجه * لانا نقول
لانسلم ان مثل هذه الكلية والجزئية من طرق المجاز فانهم لم يعتبروه في شئ من استعمالاتهم
فكانا بمنزلة وصف البخر والحمى في الاسد على انه هو المتنازع فيه فلابد من اقامة الدليل
على انه يصلح للمجاز * وبما ذكرنا خرج الجواب عن كلماتهم * ولا تمسك لهم فيما حكموه

عن سيبويه اذالم ينقل عنه انه يجوز ان يستعمل فيهما معا بل معنى ما نقل عنه انه يجوز ان يراد به الدعاء ويجوز ان يراد به الخبر ونحن نقول به * وقوله استحالة اجتماعهما اى اجتماع مفهوميهما * مرادين بلفظ واحد قيد بقوله مرادين احترازا عن جواز اجتماعهما من حيث التناول الظاهرى كما اذا استأمن على الابناء والموالى * اواحترازا عن جواز اجتماعهما فى احتمال اللفظ اياهما * لما قلنا ان احدهما اى احد المفهومين * موضوع اى موضوع له * والآخر اى المفهوم الآخر * مستعارا منه اى له * فاستحال اجتماعهما اى اجتماع هذين المفهومين فى لفظ واحد فى حالة واحدة لتأديه الى كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا فى حالة واحدة * اويقال لما قلنا ان احدهما اى احد المذكورين وهو الحقيقة موضوع * والآخر وهو المجاز مستعار منه اى عما وضع له * فاستحال اجتماعهما اى اجتماع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد * على رجل لبسه اى فى حالة استعماله ملكاله وعارية فى حقه ايضا * يعنى الالفاظ للمعانى بمنزلة الكسوة للاشخاص فكما ان فى الكسوة الواحدة يستحيل ان يجتمع صفة الملك والعارية فى استعمال واحد فكذلك يستحيل ان يجتمع فى اللفظ الواحد كونه حقيقة ومجازا فى استعمال واحد * ولا يقال ان اردتم باستحالة اجتماع الملك والعارية استحالته بنسبة شخصين فذلك ممنوع لان الثوب المستعار فى حالة استعمال المستعير مملوك ومستعار فقد اجتمع الملك والعارية فيه ولكن بنسبة شخصين * وان اردتم استحالته بنسبة شخص واحد فسلم ولكن المذكور فى الكتاب لا يطابقه لان المذكور فيه اجتماع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة باعتبار معنيين مختلفين بالاعتبار معنى واحد فلا يستقيم التشبيه * لانا نقول المراد هو التشبيه من حيث الاستعمال لا غير يعنى كما ان استعمال الثوب الواحد فى حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا مستحيل سواء كان بنسبة شخص او بنسبة شخصين فكذلك استعمال اللفظ فى حالة واحدة بطريق الحقيقة والمجاز معا مستحيل سوآء كان بنسبة معنى واحد او بنسبة معنيين * وكان الاحسن فى التشبيه ان يقال كما استحال ان يلبس الثوب الواحد لابسان كل واحد منهما لبسه بكماله احدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية * الا ان الشيخ اختار هذا الوجه من التشبيه لانه اظهر فى الاستحالة وبين استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز بالنسبة الى معنيين لتعرف الاستحالة بالنسبة الى معنى واحد بطريق الدلالة وليكون اشارة الى رد قول من زعم من مشايخنا العراقيين ان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان فى لفظ واحد فى محل واحد ولكن ان يجتمعا فى لفظ واحد باعتبار محلين مختلفين حتى قالوا ثبت حرمة الجدات وبنات الاولاد بقوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم * مع ان اسم الام والبنت للجدة وبنت الولد مجاز لان ما ذكروا عين مذهب الخصوم * واما حرمة الجدات وبنات الاولاد ونحوها فثابتة بالاجماع او بعين النص باعتبار ان الام فى اللغة الاصل والبنت الفرع فصار كانه قيل حرمت عليكم اصولكم وفروعكم فيدخل فيه الجميع * او بدلالة النص وهى ان العمة والخالة لما حرمتا مع بعد قرابتهما وهى قرابة المجاورة فالجدات

لما قلنا ان احدهما موضوع والآخر مستعار منه فاستحال اجتماعهما كما استحال ان يكون الثوب على رجل لبسه ملكاله وعارية معا ولهذا قلنا فيمن اوصى لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم ان الثلث للذين اعتقهم وليس لموالى معتقيه شئ لان معتقيه مواليه حقيقة بان انعم عليهم

والبنات لان يحرمن مع قرب قرابتهن وهى قرابة الجزئية والبعضية كان اولى * ولا يقال
الثوب المرهون اذا استعاره الراهن ولبسه يكون ذلك بطريق الملك والعارية جميعا فى زمان
واحد * لانا نسلم ان انتفاعه به بطريق العارية بل باصل الملك الذى هو ثابت له اذ هو المطلق
للانتفاع الا انه كان ممنوعا عنه لتعلق حق المرتهن وقد ابطل حقه بالاعارة * والدليل عليه
انه لو هلك فى يده هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط عن الدين شئ * واطلاق العارية
عليه مجاز لان تمليك المنافع ممن لا يملكها حقيقة لا يتصور الا انه لما كان للمرتهن ان يسترد لبقاء
عقد الرهن تصور بصورة الاعارة فلذلك سمى اعارة قوله (فصار ذلك) اى الانعام
عليهم بالاعتاق * كولادهم لاحيائهم بالاعتاق * يعنى ان المولى بالاعتاق صار سببا لحيوتهم
كالاب صار سببا لوجود الولد * وهذا لان الكفر فى حكم الموت قال الله تعالى * اومن كان
ميتا فاحييناه * اى كافرا فهديناه وقال انك لا تسمع الموتى * والمعنى فيه ان الكافر لما لم ينتفع
لحيوته صار فى حكم الاموات كانه اذا لم ينتفع بسمعه ونطقه وبصره وعقله صار فى حكم
عديم الحواس والعقل قال الله تعالى * صم بكم عمى فهم لا يعقلون * واذا ثبت هذا قلنا ان
الرق اثر الكفر ولهذا لا يجوز ضرب الرق على المسلم ابتداء فالمولى بالاعتاق يصير مسببا
لحيوته بازالة ما هو اثر الموت فكان اعتاقه بمنزلة الاحياء كالولاد فيكون متعلق بمنزلة الولد
ومعتق المعتق بمنزلة ولد الولد فيكون اطلاق اسم المولى على الاول حقيقة وعلى الثانى مجازا
كما فى الولد وولد الولد فلا يدخل الثانى تحت الوصية قوله (الا ترى متصل) بقوله ملكا
وعارية وتوضيح لما ذكر من عدم جواز ارادة معنى الحقيقى والمعنى المجازى من لفظ واحد فقال
الاسم المشترك لا عموم له لما مر فى اول الكتاب مثل الموالى لا يعم المعتقين والمعتقين فى مسئلة
الوصية ويبطل الوصية * وفى رواية يصح الوصية ويكون بينهم على السوية النصف
للمعتقين والنصف للمعتقين وبه قال الشافعى * وفى رواية ترجح الاعلى على الاسفل * وفى
رواية على العكس * وهذه معان اى المعانى التى دل عليها الاسم المشترك * يحتملها الاسم
احتمالا على السواء لان كل واحد منهما ثابت بالوضع * الا انها اى لكنها لما اختلف سقط
العموم لما عرف ان من شرط العام تساوى الافراد الداخلة تحته فى المعنى الذى دل عليه اللفظ *
فالحقيقة والمجاز اى مفهوماهما * وهما مختلفان لان الانسان الشجاع مخالف الاسد * ودلالة الاسم
عليهما اى على مفهومى الحقيقة والمجاز متفاوتة للاحتياج فى الدلالة على احدهما الى القرينة دون
الآخر * اولى ان لا يجتمعا لوجود ذلك المانع الموجود فى المشترك وهو الاختلاف وزيادة وهى
عدم التساوى فى الدلالة * واعلم ان هذا من قبيل الاستدلال بالمختلف على المختلف لان كل من
جوز الجمع غير اصحابنا العراقيين قال بالعموم فى المشترك بل استدل بجواز عموم المشترك على جواز
التعميم ههنا وقال التعميم ههنا اولى من التعميم فى المشترك لانه لابد من تعلق بين محلى الحقيقة
والمجاز ولما جاز تعميم المشترك بدون علاقة بين المعنيين كان التعميم هنا مع وجود التعلق
اولى بالجواز واذا كان كذلك لا يصلح ما ذكر الشيخ للالزام على الخصم لكن لما تمهد وتقرر عند

وصار ذلك كاولاده
لاحيائهم بالاعتاق فاما
موالى الموالى فمواليه
مجازا لانه لما اعتق
الاولين فقد اثبت لهم
مالكية الاعتاق فصار
ذلك مسببا لاعتاقهم
فنسبوا اليه بحكم
السببية مجازا والحقيقة
ثابتة فلم يثبت المجاز
الا ترى ان الاسم
المشترك لا عموم له
مثل الموالى لا يعم
الاعلين والاسفلين
حتى ان الوصية
للموالى وللموصى موال
اعتقهم وموال اعتقوه
باطلة وهذه معان
يحتملها الاسم احتمالا
على السواء الا انها لما
اختلف سقط العموم
فالحقيقة والمجاز وهما
مختلفان ودلالة الاسم
عليهما متفاوتة اولى
ان لا يجتمعا

الشيخ انتفاء جواز التيمم فى المشترك بدلائل قوية ذكرناها فى اول هذا الكتاب لم يبال بالاستدلال به كما فعل محمد هكذا فى غير موضع من كتبه قوله (ولهذا قلنا) اى ولامتناع الجمع بين مفهومى الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد * قال الشافعى رحمه الله يجب الحد بشرب القليل من سائر الاشربة المسكرة وكثيره كما فى الخمر واستدل بعض اصحابه على ذلك بعموم قوله عليه السلام *من شرب الخمر فاجلدوه *وقال سائر الاشربة يسمى خمرا باعتبار مخامرة العقل فيدخل تحت عموم هذا النص كالخمر * فقال الشيخ لا يصح الحاق سائر الاشربة بالخمر بهذا الطريق لان اسم الخمر للنى من ماء العنب اذا غلى واشتد حقيقة ولسائر الاشربة مجاز باعتبار المخامرة وقد ثبت الحقيقة مرادة بهذا النص فيخرج المجاز من ان يكون مرادا * ولا يقال قد الحق سائر الاشربة بالخمر عند حصول السكر فى ايجاب الحد فيجوز ان يلحق بها القليل ايضا * لانا نقول قد ثبت الحكم فى الكثير بالاجماع وبقوله عليه السلام *والسكر من كل شراب* لا بطريق الالحاق قوله (ولهذا) اى وللامتناع المذكور قلنا فى قوله تعالى *اولمستم النساء *ان المس باليد غير مراد حتى لا يكون مس المرأة حدثا خلافا لما يقوله الشافعى وعامة اهل الحديث فان المنقول عن الشافعى انه قال احمل آية اللمس على المس والوطئ جميعا كذا ذكره الغزالى وهكذا رأيت فى بعض كتب اصحاب الحديث ايضا لان المجاز وهو الوطئ اريد منه بالاجماع حتى حل للجنب التيمم بهذا النص ولا ذكر له فى كتاب الله تعالى الا ههنا فبطل ان يكون الحقيقة مرادة * ولهذا من حمل الآية على المس باليد لم يجوز التيمم للجنب مثل ابن مسعود رضى الله عنه ومن حملها على الوطئ جوزه له مثل على وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة (فان قيل) قد قرئت الآية بقراءتين لامستم ولمستم من الملامسة واللمس فيحمل احديهما على الوطئ والاخرى على المس باليد كما حملتم القراءتين فى قوله تعالى *حتى يطهرن* بالتشديد والتخفيف وقوله وارجلكم بالنصب والجر على الحالين (قلنا) لا نزاع فيه وانما النزاع فى حمل كل واحدة منهما على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوم * وانما يجوز ما ذكرتم اذا لم يمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فانه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة * ولان الصحابة والسلف رضى الله عنهم اختلفوا فى تأويل الآية على قولين فبعضهم قالوا المراد منها المس باليد ولم يجوزوا التيمم للجنب وبعضهم المراد هو الجماع وجوزوا التيمم للجنب ولم يجعلوا المس حدثا فالقول بجواز التيمم للجنب وكون المس حدثا ايضا عملا بالقراءتين كان خارجا عن اقوالهم واجماعهم فيكون مردودا كذا ذكر فى شرح التأويلات قوله (ولهذا) اى ولامتناع الجمع قلنا فيمن اوصى لاولاد فلان * ذكر فى المبسوط ولو اوصى بثلثه لبنى فلان * ولفلان ذلك اولاد فالثلث للذكور من ولده دون الاناث فى قول ابى حنيفة الآخر وفى قوله الاول وهو قولهما اذا اختلط الذكور بالاناث فالثلث بينهم وان انفرد الاناث فلا شئ لهن بالاتفاق * وان كان له اولاد واولاد ابن فعند ابى حنيفة رحمه الله الوصية لبنيه لصلبه

ولهذا قلنا فى غير الخمر انه لا يلحق بالخمر فى الحد لان الحقيقة اريدت بذلك النص فبطل المجاز ولهذا قلنا فى قوله تعالى اولامستم النساء ان المس باليد غير مراد لان المجاز مراد بالاجماع وهو الوطئ حتى حل للجنب التيمم فبطل الحقيقة ولهذا قيل فيمن اوصى لاولاد فلان اولابنائه وله بنون وبنو بنين جميعا ان الوصية لابنائه دون بنى بنيه لما قلنا

دون بنى ابنه لان الاسم لاولاد الصلب حقيقة ولبنى الابن مجاز بدليل انه يستقيم نفيه عنهم والمجاز لا يزاحم الحقيقة * وفى قولهما الكل سواء لان عموم المجاز يتناولهم فيطلق البنين فى العرف على الفريقين وهو نظير مذهبهم فى مسئلة الحنطة والشرب من الفرات * ولو اوصى لولد فلان دخل فيه اولاده لصلبه الذكور والاناث فى حالتى الاختلاط والانفراد لان اسم الولد للجنس * وان كان له ولد لصلبه واولاد ابن فالوصية لولده لصلبه دون اولاد ابنه * ذكر الخلاف فى المسئلة الاولى ولم يذكر فى الثانية * فان كانت على الخلاف كما يشير لفظ شمس الائمة فى اصول الفقه حيث قال قال ابو حنيفة فيمن اوصى لبنى فلان او لاولاد فلان فلا حاجة الى الفرق * ولو كانت على الوفاق فالفرق لهما ان لفظ بنى فلان قد استعمل فى اولاد الصلب واولاد البنين استعمالا شايعا فاما لفظ الولد فلم يستعمل فى اولاد البنين استعمال الاول * فتبين ان ماذكر الشيخ مذهب ابى حنيفة دون مذهبهما قوله (فان قيل) الى آخره لما فرغ من تمهيد هذه القاعدة واقامة الدليل عليها شرع فى بيان ما يرد نقضا على هذا الاصل من المسائل والجواب عنها وهى عدة مسائل * احديها مسئلة وضع القدم فانه اذا حلف لا يضع قدمه فى دار فلان فدخلها حافيا او متنعلا او راكبا حنث وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان الدخول حافيا حقيقة هذا اللفظ وغيره مجاز * وهذا اذا لم يكن له نية فان نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة كذا فى المبسوط * وذكر فى المحيط اذا عنى به حقيقة وضع القدم لا يحنث بالدخول راكبا لانه نوى حقيقة كلامه فيصدق ديانة وقضاء * والثانية قوله عبدى حر يوم يقدم فلان من غير نية فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان اليوم للنهار حقيقة ولليل مجاز * فان نوى بياض النهار يصدق ديانة وقضاء وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يصدق ديانة لا قضاء لان اليوم متى ذكر مقرونا بما لا يمتد صار عبارة عن الوقت بعرف الاستعمال فكان لبياض النهار بمنزلة المجاز فيكون خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى * وجه الظاهر انه اسم لبياض النهار حقيقة وبمجرد الاستعمال لا يصير الحقيقة كالمجاز كما ان قوله لا يضع قدمه فى كذا ينصرف الى الدخول بعرف الاستعمال ويصدق اذا نوى حقيقة وضع القدم فى القضاء كذا ذكر الامام خواهر زاده رحمه الله * والثالثة مسئلة السير وهى ظاهرة * والرابعة ما اذا حلف لا يدخل دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم يكن له نية يقع على الدار المملوكة والمستأجرة والعارية والاضافة الى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز بدليل صحة النفى فى غير الملك وعدم صحته فى الملك فيكون فيه جمع بينهما * وعند الشافعى اذا قال لا ادخل مسكن فلان فكذا الجواب * وان قال بيت فلان او دار فلان لا يحنث الا فى الملك لان سكنى فلان حقيقة موجودة فى المسكن المستأجر والمستعار بخلاف البيت والدار قوله (قيل له وضع القدم مجاز عن الدخول) اى عبارة عنه * ضمن لفظ المجاز معنى العبارة فلذلك ذكر بصلة عن او كلمة عن بمعنى فى لان حروف الصلات تنوب بعضها عن بعض بمعنى هو مجاز

فان قيل قد قالوا فيمن حلف ان لا يضع قدمه فى دار فلان انه يحنث اذا دخلها حافيا او متنعلا وفيمن قال عبدى حر يوم يقدم فلان انه ان قدم ليلا او نهاراً عتق عبده وفى السير الكبير قال فى حربى استأمن على نفسه وابنائه انه يدخل فيه البنون وبنو البنين وفيمن حلف لا يسكن دار فلان انه يقع على الملك والاجارة والعارية جميعا قيل له وضع القدم مجاز عن الدخول

فى هذا المعنى وهو الدخول * لانه موجبه اى الدخول موجب وضع القدمين وهو سببه فاستعير لحكمه * و انما حملناه على الدخول لان مقصود الحالف منع نفسه عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم فيصير باعتبار مقصوده كانه حلف لايدخل والدخول مطلق لعدم تقيده بالركوب والنعل والحفاء فيحنث فى الكل باعتبار الدخول الذى هو المقصود لا باعتبار كونه راكبا او حافيا كما فى اعتاق الرقبة يخرج عن العهدة بمطلق الرقبة لا بكونها كبيرة او صغيرة او كافرة او مؤمنة * الاترى انه لو وضع قدميه ولم يدخل لايحنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان لانه لما صار مجازا عن الدخول لايعتبر حقيقته بعد قوله (باطلاق المجاز وعمومه بمنزلة الترادف) وانما جمع الشيخ بينهما لان القاضى الامام ذكر لفظة الاطلاق فقال يحنث بمطلق الدخول الذى هو مجازه وذكر غيره لفظة العموم فقال يحنث بعموم المجاز فجمع الشيخ بينهما *و المطلق يشابه العام من حيث الشيوع حتى ظن انه عام قوله (وكذلك اليوم) الى آخره *اعلم ان لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا و على مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا و بطريق المجاز عند الاكثر وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك لان المجاز فى الكلام اكثر فيحمل على الاغلب * و لانه لايؤدى الى ابهام المراد لان اللفظ ان خلا عن قرينة فالحقيقة متعينة و ان لم يخل عنها فالذى يدل عليه القرينة وهو المجاز متعين بخلاف الاشتراك فانه يؤدى الى الاختلال فى الكلام بعدم افهام المراد * ثم لاشك فى انه ظرف على كلا التقديرين عند الفريقين فيرجح احد محتمليه بمظروفه فان كان مظروفه مما يمتد وهو مايصح فيه ضرب المدة اى يصح تقديره بمدة كاللبس والركوب والمساكنة ونحوها فانه يصح ان يقدر بزمان يقال لبست هذا الثوب يوما وركبت هذه الدابة يوما و ساكنته فى دار واحدة شهرا يحمل على بياض النهار لانه يصلح مقدارا له فكان الحمل عليه * وان كان مظروفه مما لا يمتد كالخروج والدخول و القدوم اذ لا يصح تقدير هذه الافعال بزمان يحمل على مطلق الوقت اعتبار التناسب *ثم فى قوله انت حر او عبدى حر يوم يقدم فلان او انت طالق او امرأته طالق يوم يقدم فلان اليوم ظرف للتحرير او الطلاق لانه انتصب به اذ التقدير حررتك او طلقتك يوم كذا و انهما مما لا يمتد فيحمل اليوم على مطلق الوقت فيحنث اذا قدم ليلا او نهارا باطلاق المجاز كما فى المسئلة الاولى *وفى قوله امرك بيدك يوم يقدم فلان او اختارى نفسك يوم يقدم فلان التفويض والتخيير مما يمتد فيحمل اليوم على بياض النهار حتى لو قدم فلان ليلا لا يصير الامر بيدها ولا يثبت لها الخيار * واعلم ايضا انه لا اعتبار لما اضيف اليه اليوم وهو القدوم فى هذه المسائل مثلا فى ترجيح احد محتمليه به لان اضافة اليوم اليه لتعريفه و تمييزه من الايام والاوقات المجهولة كقوله انت طالق يوم الجمعة او انت حر يوم الخميس لا للظرفية ولهذا لم يؤثر يقدم فى انتصاب يوم باتفاق اهل اللغة اذ المضاف اليه لا يؤثر فى المضاف بحال بل هو منصوب بمظروفه المذكور فان تقديره حررتك فى يوم قدوم فلان او فوضت امرك اليك فى يوم قدومه فكان اعتباره بمظروفه الذى يؤثر فيه اولى من اعتباره بما لا اثر له فيه فعرفنا انه لا اعتبار للمضاف اليه فى ترجيح

لانه موجبه والدخول مطلق فوجب العمل باطلاق المجاز وعمومه وكذلك اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ودلالة تعين احد الوجهين ان ينظر الى ما دخل عليه فان كان فعلا يمتد كان النهار اولى به لانه يصلح معيارا له و اذا كان لا يمتد كان الظرف اولى وهو الوقت ثم العمل بعموم الوقت واجب فلذلك دخل الليل والنهار بخلاف قوله ليلة يقدم فلان فانه لا يتناول النهار لانه اسم للسواد الخالص لا يحتمل غيره مثل النهار اسم للبياض الخالص لا يحتمل غيره

احد محتمليه * والدليل عليه ماذكره شمس الائمة رحمه الله فى شرح كتاب الطلاق ولو قال امرأته
طالق يوم ادخل دار فلان فدخلها ليلا اونهارا طلقت لان اليوم اذاقرن بمالايكون ممتدا كان
بمعنى الوقت كالطلاق واذاقرن بمايكون ممتدا كان بمعنى بياض النهار كقوله امرك بيدك يوم
يقدم فلان * وذكر فى باب الخيار منه وان قال اختارى يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلاخيار لها
ولو قدم بالنهار فلها الخيار فى ذلك اليوم الى غروب الشمس لان الخيار ممايتوقت فذكر اليوم فيه
للتوقيت فيتناول بياض النهار خاصة بخلاف قوله انت طالق يوم يقدم فلان لان الطلاق لايحتمل
التوقيت فذكر اليوم فيه عبارة عن الوقت وهكذا ذكر فى كتاب الصوم ايضا * وذكر فى الهداية
فى فصل اضافة الطلاق الى الزمان فى قول الرجل لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا
طلقت ان اليوم اذاقرن بفعل لايمتد يحمل على مطلق الوقت والطلاق من هذا القبيل * ففى هذه
المسائل اعتبر الطلاق والامر باليد والخيار الذى هو مظروف دون القدوم الذى هو مضاف اليه
ثبت ان المعتبر ماذكرنا (فان قيل) قد ذكر الشيخ المصنف رحمه الله فى شرح الجامع الصغير فى هذه
المسئلة ان التزوج ممالايمتد فحمل فيه على الوقت المظروف فاعتبر التزوج الذى هو مضاف اليه
ولم يعتبر الطلاق الذى هو مظروف * وكذا اعتبر صاحب الهداية المضاف اليه دون المظروف
فى كتاب الايمان فى قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق انه يقع على الليل والنهار حيث قال لان الكلام
ممالايمتد ولم يقل لان الطلاق ممالايمتد وهذا ذكر فى عامة شروح الجامع الصغير ايضا فى هذه
المسئلة * وكذا عامة المشايخ رحمهم الله اعتبروا المضاف اليه فى هذا الباب دون المظروف *
وذلك لان فى اعتبار المضاف اليه اعتبار المظروف ايضا لان الظرف اذا اضيف الى فعل لابد
ان يكون ذلك الفعل مظروفا للمضاف ويكون المضاف ظرفا له لامحالة لوقوع ذلك الفعل فيه
فيكون هذا اولى بالاعتبار مماذكرت وفيه موافقة العامة واحتراز عن نسبتهم الى الخطاء
(قلنا) بعد ماظفر بحقيقة المعنى مؤكدة بماذكرنا من الدليل والشواهد يعض عليها
بالناجذ ولايصار الى التقليد الصرف ثم يحمل مانقل عن بعض المشايخ على وجه صحيح
وذلك ان الفعل المظروف والمضاف اليه ان كان كل واحد منهما ممتدا كقولك امرك بيدك
يوم يركب فلان اويسافر فلان * او غير ممتد كقوله انت طالق يوم يقدم فلان انت حر يوم
ادخل دار فلان لايختلف الجواب ان اعتبر المظروف والمضاف اليه * وان كان المظروف
ممتدا والمضاف اليه غير ممتد كقوله امرك بيدك يوم يقدم فلان اوعلى العكس كقوله انت
حر يوم يركب فلان اويسافر فلان فح يختلف الجواب باعتبار المظروف والمضاف اليه فاعتبار
المظروف يقتضى حمل اليوم فى المسئلة الاولى على بياض النهار وفى الثانية على مطلق
الوقت فلايصير الامر بيدها فى الاولى ان قدم فلان ليلا ويعتق العبد فى الثانية ان سافر ليلا
اونهارا واعتبار المضاف اليه يقتضى حمله فى الاولى على مطلق الوقت والثانية على بياض
النهار فيصير الامر بيدها ان قدم فلان ليلا اونهارا ولايعتق العبد ان سافر اوركب ليلا *
فبعض المشايخ تسامحوا فى العبارة فيمالايختلف الجواب واعتبروا المضاف اليه نظرا الى حصول

المقصود وهو استقامة الجواب وبعضهم سلكوا طريقة التحقيق ولم يلتفتوا الى المضاف اليه اصلا كما ذكرنا * فاما فيما يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فالكل سلكوا طريق التحقيق واعتبروا المظروف ولم يلتفتوا الى المضاف اليه اصلا * فى مسئلة الامر باليد التى هى مسئلة الجامع الصغير اعتبر الكل الامر باليد الذى هو مظروف دون القدوم الذى هو المضاف اليه وكذا فى مسئلة الخيار التى هى مسئلة المبسوط * فاما قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فان كان الكلام مما يمتد وهو الظاهر لانه يصح ضرب المدة فيه كاللبس والركوب فهو يؤيد ماذكرنا ويكون من القسم الذى يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فيعتبر المظروف الذى هو غير ممتد دون المضاف اليه الذى هو ممتد * وان كان غير ممتد كما قاله بعض المشايخ وتابعهم فيه صاحب الهداية مع ان دليل عدم امتداده غير متضح فهو من القسم الذى لا يختلف الجواب فيه بالاعتبارين فيندرج فى الجواب الذى ذكرنا واما قوله فى اعتبار المضاف اليه اعتبار الظروف ايضا ففاسد لان الظروفية التى لزمت من الاضافة ليست بمقصودة فى الكلام فلذا لا تؤثر فى اللفظ اصلا ولو اعتبرت لا تكون مطردة فلا يصح اعتبارها فاما الظروفية التى هى مقصودة فى الكلام فهى التى اثرت فى اللفظ ولو اعتبرت يكون مطردة فى جميع المسائل فيجب اعتبارها اذ ترك ما هو مقصود واعتبار ماليس بمقصود قلب المعقول وخلاف الاصول قال العبد الضعيف جامع هذه المتفرقات هذا ما يخيل لى من الوجه الصواب فى هذه المسئلة وترآى لى انه هو الحق ولعل نظر غيرى ادق وما قاله اصوب واحق وهو اعلم بالحقيقة والصواب قوله (واما اضافة الدار فانما يراد به) اى بالمذكور او بقوله دار فلان نسبة السكنى لان الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها عادة وانما تهجر لبغض صاحبها فكان المقصود من هذه الاضافة نسبة السكنى لا اضافة الملك * فيستعار الدار للسكنى اى لموضع السكنى وصار كانه قيل لا ادخل موضع سكنى فلان او دارا مسكونة لفلان فيدخل فى عمومه الملك والاجارة والعارية فيحنث فى الدار المملوكة بعموم المجاز لا بالملك حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحنث وان كانت مملوكة لفلان كذا ذكر شمس الائمة فى اصول الفقه * وذكر فى فتاوى القاضى الامام فخر الدين والفتاوى الظهيرية ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او باعارة يحنث فى يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها يحنث ايضا فعلى هذه الرواية لا يندفع السؤال لبقاء الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يجعل قوله دار فلان عبارة عما يضاف اليه مطلقا فيدخل فى عمومه الدار المضافة اليه بالسكنى وبالملك جميعا كما اشير اليه فى المبسوط فقيل اذا حلف لا يسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها فسكن دارا كانت مملوكة لفلان من وقت اليمين الى وقت السكنى حنث وان سكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث لانه جعل شرط الحنث وجود السكنى فى دار مضافة الى فلان ولم يوجد قوله (واما مسئلة السير) الكبير اذا قال الكفار امنونا على ابنائنا ولهم ابناء وابناء ابناء فالامان على الفريقين جميعا استحسانا وكان القياس ان يكون الامان للابناء خاصة لان الاسم حقيقة للابناء مجاز فى حق ابناء الابناء

واما اضافة الدار فانما يراد به نسبة السكنى اليه فيستعار الدار للسكنى فوجب العمل بعموم نسبة السكنى وفى نسبة الملك نسبة السكنى موجودة لامحالة فيتناوله عموم المجاز واما مسئلة السير ففيها رواية اخرى بعد ذلك الباب انه لا يتناولهم ووجه الرواية الاولى ان الامان لحقن الدم فبنى على الشبهات

فلا يجمع بينهما ولهذا جعل ابو حنيفة رحمه الله الوصية للابناء خاصة بهذا اللفظ ولكنا استحسنا وقلنا المقصود من الامان حقن الدم اى صيانته وحفظه يقال حقنت دمه اى منعته ان يسفك وهو مبنى على التوسع لان الاصل فى الدماء ان يكون محقونة لقوله عليه السلام الآدمى بنيان الرب * ولهذا لم يجز القتل قبل الدعوة وبعد قبول الجزية فيثبت بادنى شبهة واسم الابناء من حيث الظاهر يتناول الفروع فانهم ينسبون اليه بالبنوة يقال بنو هاشم وبنو تميم وقال الله تعالى * يابنى آدم * الا ان الحقيقة تقدمت على المجاز فى الارادة فبقى مجرد صورة الاسم شبهة فيثبت الامان به لان الشبهة كافية لحقن الدم كما يثبت الامان بمجرد الاشارة اذا دعاها الكافر الى نفسه بان اشار ان انزل ان كنت رجلا او ان كنت تريد القتال او تعال حتى تبصر ما افعل بك فظنه الكافر امانا لصورة المسالمة وان لم يكن ذلك حقيقة * والدليل عليه حديث عمر رضى الله عنه * ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدوان تعال فانك ان جئت قتلتك فاتاه فهو آمن يعنى اذا لم يفهم قوله ان جئت قتلتك او لم يسمع * وما روى ان الهرمزان لما اتى به الى عمر رضى الله عنه قال له تكلم فقال اتكلم كلام حى ام ميت فقال عمر كلام حى فقال كنا نحن وانتم فى الجاهلية لم يكن لنا ولا لكم دين لكنا نعدكم معشر العرب بمنزلة الكلاب فاذا عزكم الله بالدين وبعث رسوله فيكم لم نطقكم فقال عمر رضى الله عنه اتقول هذا وانت اسير فى ايدينا اقتلوه فقال افيما علمكم نبيكم ان تؤمنوا اسيرا ثم تقتلوه فقال متى امنتك فقال قلت لى تكلم كلام حى والخائف على نفسه لا يكون حيا فقال عمر رضى الله عنه قاتله الله اخذ الامان ولم افطن به فثبت ان مبنى الامان على التوسع * وهذا بخلاف الوصية لانها لا يستحق بالصورة والشبهة * ولان فى اثبات المزاحمة فى الوصية بين الحقيقة والمجاز ادخال النقص فى نصيب الابناء وليس ذلك فى الامان * ولان طلب الامان بهذه اللفظة لاظهار الشفقة على من ينسب اليه بالبنوة وربما يكون ذلك اظهر منه فى حق الابناء على ما قيل النافلة احب الى المرء من الولد (فان قيل) فهلا اعتبرتم هذه الشبهة فى اثبات الامان للاجداد والجدات فى الاستئمان على الآباء والامهات فانهم اذا قالوا امنونا على آبائنا وامهاتنا لا يدخل فيه الاجداد والجدات بحال مع ان الاسم يتناولهم صورة (قلنا) لان الحقيقة اذا صارت مرادة فاعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل آخر يكون بطريق التبعية لا محالة وبنو البنين يليق صفة التبعية بحالهم فاما الاجداد والجدات فلا يكون اتباعا للآباء والامهات وهم الاصول فلهذا ترك اعتبار الصورة هناك فى اثبات الامان لهم كذا اجاب شمس الائمة فى اصول الفقه * ولا يقال الجد اصل الاب خلقة ولكن تبع له فى اطلاق اسم الاب عليه لان اطلاق هذا الاسم بطريق الاستعارة عن الاب كاطلاق اسم الابن على ابن الابن فيليق اثبات الامان فى حقهم بطريق التبعية ايضا الا ترى ان استحقاق الميراث للجد وانتقال نصيب الاب اليه عند عدمه بهذا الطريق ولا يمنع عنه كونه اصلا للاب خلقة فلان يثبت له الامان الذى يثبت بادنى شبهة ولا يمنع عنه كونه اصلا خلقة كان اولى * لانا نقول اثبات الامان بظاهر

الاسم به دارادة الحقيقة منه اثباتاله بدليل ضعيف فيعمل به اذلم يمنع منه معارض كما فى جانب الابناء فان ابن الابن تبع للابن من كل وجه فاما اذا وجد معارض فلا كما فى جانب الاباء فان جهة كون الجد تبعا فى الاسم ان كانت توجب ثبوت الحكم فى حقه فجهة كونه اصلا من حيث الخلقة مانعة عنه فيسقط العمل به عند وجود المعارض لانه ضعيف فى نفسه فاما باب الميراث فبنى على القرب ولاشك ان الاب اقرب الى الميت من جده فلاجرم يستحق الميراث بعد الاب * وذكر شمس الائمة فى شرح السير الكبير ان الاجداد والجدات اصول للآباء والامهات وانهم مختصون باسم فلا يتناولهم اسم الاباء والامهات على وجه الاتباع لفروعهم كما لا يتناول العم مع انه سمى ابا فى قوله تعالى * قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق * واسماعيل كان عما ليعقوب عليهم السلام وكما لا يتناول الخالة مع انها سميت اما فى قوله تعالى * ورفع ابويه على العرش * اى اباه وخالته وفى قوله عليه السلام * الخالة ام * حتى لم يقل احد انهما يدخلان فى الامان للاباء والامهات لما ذكرنا انهما ليسا من الاتباع وان كل واحد منهما تختص باسم آخر به ينسب اليه فكذلك الجد والجدة * ولهذا لو لم يكن لهم آباء وامهات ولهم اجداد وجدات لا يدخلون ايضا بخلاف بنى الابناء فانهم تفرعوا من الابناء فكانوا اتباعا لهم وانهم ينسبون اليه باسم البنوة ولكن بواسطة الابن فكان الامان بهذا الاسم متناولا لهم * وهذا بيان لسان العرب فان كان قوم فى لسانهم الذى يتكلمون به ان الجد اب كما ان ابن الابن ابن فهو داخل فى الامان وهكذا فى لسان الفارسية فانه يقال للجد پدر پدر كما يقال لابن الابن پسر پسر * هذا حاصل ما ذكر شمس الائمة فى شرح السير الكبير وقال هذا الفصل مشكل (فان قيل) اذا اشترى المكاتب اباه يصير مكاتبا عليه تبعا فليثبت الامان ههنا ايضا لشبهة الاسم تبعا وفيه حقن الدم (قلنا) لو لم يحكم هناك بكتابته تبعا يلزم ان يكون الاب مملوكا لابنه وهو شنيع جدا ولا طريق له الى الاستخلاص عن ذلك فاما ههنا فقد امكنه احراز نفسه وماله بالاستيمان او بالاسلام فلا حاجة الى ارتكاب جعل المتبوع تبعا * ولان الكتابة من شعب الحر اثبوت حرية اليد فيها وافضائها الى حرية الرقبة فكما تثبت له الحرية اذا اشتراه ابنه الحر فكذلك تثبت له صفة الكتابة اذا اشتراه ابنه المكاتب اثباتا للحكم بقدر دليله * والاوجه ان يقال ليس ما ذكرتم من قبيل ما نحن فيه لان كلامنا فى ان لفظ الاب هل يتناول الجد ظاهرا ليثبت له الامان ابتدآ بصورة هذا الاسم لا ان يثبت له الامان من جهة الابن بطريق السراية * والكتابة والحرية يثبتان له من جهة الابن بامر حكمى لا باعتبار لفظ يدل عليهما فلم يكن من قبيل ما نحن فيه * وهذا الاسم اى اسم الابناء يتناولهم يعنى بنى الابناء * لكن بطل العمل به اى بذلك التناول يعنى امتنع التناول لتقدم الحقيقة قوله (فان قيل) هذه ثلاث مسائل اخر ترد نقضا على الاصل المذكور ايضا وانما افردها عن المسائل المتقدمة لكونها مختلفة بين اصحابنا بخلاف المسائل المتقدمة * ثم من الناس من زعم ان الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عندهما واستدلوا بها تين المسئلتين المذكورتين اولا

وهذا الاسم بظاهره يتناولهم لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة عليه فبقى ظاهر الاسم شبهة
فان قيل قد قال ابو يوسف ومحمد فيمن حلف لا يأكل من هذه الحنطة انه يحنث ان اكل من عينها او مما يتخذ منها وفيه جمع بينهما

وابي القاضي الامام وشمس الائمة والشيخ المصنف واخوه صدر الاسلام ذلك * قال صدر الاسلام انهما اجل قدرا من ان يشتبه عليهما هذا * اما بيان المسئلة الاولى فنقول اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة فان اراد ان لايأكلها حبا كما هي فيمينه على مانوى حتى لواكل من خبزها او سويقها لايحنث بالاجماع اما عند ابي حنيفة فظاهر وكذا عندهما لانه اذا نوى العين فقد نوى الحقيقة فيصح نيته كما لو حلف لايأكل من هذا الدقيق ونوى اكل عينه صحت نيته عندهم وان كانت يمينه بغير نية منصرفة الى الخبز * وان نوى ان لايأكل مايتخذ منها صحت نيته ايضا حتى لايحنث باكل عينها لانه نوى محتمل كلامه * وان لم يكن له نية فعلى قوله تقع على العين لاغير حتى لايحنث بالخبز وعلى قولهما يحنث بالخبز رواية واحدة وهل يحنث باكل عين الحنطة * اشار محمد في الايمان الى انه لايحنث فانه قال يمينه على مايصنع منها وهذا اشارة الى انه لواكل عينها لايحنث * وذكر في الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد يحنث ان اكلها خبزا ايضا وهذا يدل على انه يحنث بتناول عين الحنطة عندهما وانما يرد السؤال على هذا الوجه لان اكل العين حقيقة هذا الكلام واكل الخبز مجازه فيحصل الجمع بين الحقيقة والمجاز * وهذا الوجه الصحيح عند الشيخ وشمس الائمة والقاضي الامام فخر الدين وعامة المشايخ * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان الصحيح رواية كتاب الايمان لان اسم الحنطة للعين حقيقة وللخبز مجاز وانهما لايجتمعان في لفظ واحد الاترى انه لو نوى اكل العين لايحنث بالخبز والسويق للمنافاة اذالم ينو وانصرفت يمينه الى الخبز لايبقى الحقيقة مرادة * وماذكر في الجامع مأول بمعنى قوله وان قضمها حنث اي اذا نوى العين وان اكل من خبزها يحنث ايضا على قولهما اذا لم يكن له نية * واما المسئلة الثانية فهي ما اذا حلف لايشرب من الفرات فاليمين يقع على الكرع الذي هو حقيقة كلامه عند ابي حنيفة رحمه الله وذلك بان يضع فاه عليه ويشرب منه بغير واسطة ولو نوى الاغتراف لايصدق قضاء عنده لانه نوى المجاز وفيه تخفيف من وجه كذا ذكر القاضي الامام المعروف بخان * وعندهما لواغترف منه بيده او اناء فشرب يحنث * ولو شرب كرعا قيل لايحنث على قولهما اذا لم ينو ذلك كيلا يصير جامعا بين الحقيقة والمجاز وقيل يحنث وهو الصحيح ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز * واما المسئلة الثالثة فمسئلة النذر وهي قوله لله على ان اصوم رجب وهذه المسئلة على ستة اوجه * ان لم ينو شيئا * او نوى النذر ولم يخطر بباله اليمين * او نوى النذر ونوى ان لايكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق * ولو نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق * ولو نواهما او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا في الاول ويمينا في الثاني عند ابي يوسف وكان نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله حتى يلزمه القضاء والكفارة جميعا بالفوات في الوجهين وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز لان النذر مع اليمين مختلفان بلاشبهة لان موجب النذر الوفاء بالملتزم والقضاء عند الفوت لاالكفارة وموجب المحافظة على البر والكفارة عند الفوت لاالقضاء واختلاف احكامهما يدل على اختلاف ذاتيهما * ثم هذا الكلام للنذر

وكذلك قال فيمين حلف لايشرب من الفرات انه يحنث ان كرع واغترف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمين قال لله على ان اصوم رجب انه ان نوى اليمين كان نذرا ويمينا وهو جمع بينهما

حقيقة لعدم توقف ثبوته به على قرينة كما اذا لم ينو شيئا واليمين بمجاز لتوقف ثبوتها به على قرينة وهي النية والتوقف على القرينة من امارات المجاز واذا ثبت هذا لا يجوز الجمع بينهما لما مر من الدلائل فيترجح الحقيقة على المجاز في الوجه الاول وتسقط الحقيقة بتعين المجاز مرادا في الوجه الثاني * ورجب منصرف اذ ليس فيه الا العلمية وفي الحديث * ان رجبا شهر عظيم * الا ان الشيخ جعله ههنا غير منصرف لان المراد منه في هذه اليمين هو الرجب الذي يتعقب اليمين لا رجب مبهم فكان معدولا عن الرجب المعرف باللام فلا ينصرف لاجتماع العدل والعلمية كما في سحر اذا اردت سحر يومك على ما عرف قوله (اما ابو يوسف ومحمد فقد عملا باطلاق المجاز وعمومه) اذا كان اللفظ حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالمجاز اولى عندهما وستعرف المعرفيه * ثم للمجاز ههنا وجهان * احدهما ان يجعل اكل الحنطة عبارة عن اكل ما يتخذ منها لان الحنطة اذا ذكرت مقرونة بالاكل يراد بها في عرف الاستعمال ما يتخذ منها من الخبز ونحوه يقال اكلنا اجود حنطة في ارض كذا اي اجود خبز ويقال فلان يأكل الحنطة اي خبز الحنطة وما يتخذ منها ومطلق الاسم منصرف الى المتعارف وان كانت الحقيقة ممكن العمل بها كما في وضع القدم فصار كانه قال لا اكل ما يتخذ منها فيحنث باكل الخبز ونحوه ولا يحنث باكل العين * والثاني وهو المذكور في الكتاب ان يجعل اكل الحنطة عبارة عن اكل ما فيها بعرف الاستعمال يقال اهل بلد كذا يأكلون الحنطة ويراد ما فيها من الاجزاء اي طعامهم من اجزاء الحنطة لا من اجزاء الشعير واذا صار عبارة عن اكل ما فيها يحنث بأكل العين كما يحنث بأكل الخبز لدخوله تحت عموم المجاز لا باعتبار الحقيقة كما في مسئلة وضع القدم * ولا يقال فعلى ما ذكرتم يلزم ان يحنث باكل السويق عندهما لوجود اكل ما في باطنها * لانا نقول السويق جنس آخر غير جنس الدقيق عندهما ولهذا جوزا بيع الدقيق بالسويق متفاضلا فلا يكون ما اكل من جنس ما كان موجودا في الحنطة فلا يحنث كذا ذكر شمس الائمة * وذكر الامام خواهرزاده رحمهما الله ان على قول محمد يحنث قوله (والشرب من الفرات) تكلموا في كيفية المجاز هنا قال بعض مشايخنا يجعل قوله من الفرات مجازا لشرب ماء الفرات لان الشرب لا يتحقق في نفس الفرات فلا بد من ان يضمر فيه ماء الفرات * ولكن هذا ليس بصواب بدليل انه لو شرب من نهر آخر يأخذ من الفرات لا يحنث ولو صار مجازا لشرب ماء الفرات ينبغي ان يحنث كما لو نص عليه بان قال لا اشرب من ماء الفرات * بل الصحيح ان يجعل مجازا لشرب ماء منسوب الى الفرات بمجاورته له بعرف الاستعمال فانه يقال بنو فلان يشربون من الوادي ومن الفرات وانما يراد به ما قلنا والاخذ بالاواني لا يقطع هذه النسبة فيحنث بالكرع والاغتراف جميعا لعموم المجاز لا باعتبار الحقيقة * فان نوى في قوله لا اشرب من الفرات ماء الفرات يصح نيته عند البعض حتى لو شرب من نهر يأخذ من الفرات يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه لان الشرب لا يتحقق بدون الماء * وعند العامة لا يصح لان الماء غير مذكور نصا وانما يصير مذكورا مقتضى الشرب والمقتضى لا عموم له فلا يصح

قيل له اما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فقد عملا باطلاق المجاز وعمومه لان الحنطة في العادة اسم لما في باطنها ومن اكلها او ما يتخذ منها فقد اكل ما فيها والشرب من الفرات مجاز لشرب من الماء الذي يجاور الفرات وينسب اليه وهذه النسبة لا تنقطع بالاواني لما ذكرنا في الجامع فصار ذلك عملا بعمومه لا جمعا بين الحقيقة والمجاز

نية التعميم فيه كما لايصح نية الثلاث فى قوله انت طالق كذا فى الجامع البرهانى قوله فاما مسئلة النذر فليس بجمع) يعنى ليس ماذكر فى تلك المسئلة من ثبوت حكم النذر واليمين بجمع الحقيقة والمجاز باعتبار الصيغة وهوان يكون صيغته دالة على النذر بطريق الحقيقة وتكون دالة على اليمين ايضا بطريق المجاز بل هو نذر بصيغته لاغير ولكنه يمين باعتبار موجبه اى حكمه وهوان موجب النذر لزوم المنذور لامحالة ولابد من ان يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ليصح التزامه بالنذر لان النذر بما هو واجب فى نفسه لايصح على ماعرف فاذا لزم المنذور بالنذر صار تركه الذى كان مباحا حرامابه وصار النذر تحريم المباح بواسطة حكمه وهو لزوم المنذور وتحريم المباح يمين عندنا لان النبى صلى الله عليه وسلم حرم مارية او العسل على نفسه فسمى الله تعالى ذلك التحريم يمينا واوجب فيه الكفارة حيث قال * ياايها النبى لم تحرم مااحل الله لك * الى ان قال * قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم * اى شرع لكم تحليلها بالكفارة حتى روى عن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فى تحريم مارية وهو مذهب ابى بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد وطاوس والحسن والثورى واهل الكوفة فكان النذر بواسطة موجبه يمينا لابصيغته بل هو بصيغته نذر لاغير ومثل هذا ليس بممتنع كشراء القريب سمى اعتاقا فى الشرع ويستحيل ان يكون اثبات الملك ازالته لكنه بصيغته اثبات الملك والملك فى القريب يوجب العتق بقوله عليه السلام * من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه : فكان الشرآء اعتاقا بواسطة حكمه وهو ثبوت الملك لابصيغته * وكالهبة بشرط العوض هبة باعتبار الصيغة بيع باعتبار المعنى فكذا هذا (فان قيل) لوكان النذر يمينا باعتبار موجبه ينبغى ان لايحتاج فى ثبوتها الى نية كالعتق فى شراء القريب واليه ذهب سفيان الثورى حيث قال لوقال لله على ان اصوم غدا فمرض فى الغد فافطر اوكان الحالف امرأة فحاضت كان عليهما القضاء والكفارة (قلنا) باستعمال هذه الصيغة فى محل آخر خرجت اليمين من ان يكون مراده بها فصارت كالحقيقة المهجورة فلا يثبت من غير نية كذا قيل * والجواب الصحيح ان التحريم يثبت بموجب النذر ولايتوقف على النية لان تحريم ترك المنذور به ثابت نواه اولم ينوه الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد فان النص جعله يمينا عند القصد ولم يرد الشرع بكونه يمينا عند عدم القصد وثبوته ضمنا فاذا نوى اليمين فح يصير التحريم الثابت به يمينا لوجود شرطه لكن بموجب النذر لابطريق المجاز * وذكر شمس الائمة فى شرح كتاب الصوم انه اجتمع فى كلامه كلمتان * احداهما يمين وهو قوله لله فانه عند ارادة اليمين كقوله بالله قال ابن عباس دخل آدم الجنة فلله ماغربت الشمس حتى خرج وهذا لان الباء واللام يتعاقبان قال الله تعالى خبرا عن فرعون آمنتم له وفى موضع آخر آمنتم به * والاخرى نذر وهى قوله على الا ان عند الاطلاق غلب معنى النذر باعتبار العادة فحمل عليه فاذا نواهما فقد نوى بكل لفظ ماهو من محتملاته فتعمل نيته ولايكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فى كلمة واحدة بل فى كلمتين وذلك غير مستنكر * فعلى هذا يكون قوله على ان اصوم ايجابا

واما مسئلة النذر فليس بجمع بل هو نذر بصيغته ويمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا بمنزلة تحريم المباح وصار ذلك كشرى القريب تملك بصيغته وتحرير بموجبه فهذا مثله

(فى نفسه)

في نفسه وجواب القسم ايضا ان جاز ذلك كلا كرمنك في قولك والله ان اكرمتني لاكرمنك جواب القسم والشرط جميعا وذلك لانه لما اضاف ايجاب الصوم الى المستقبل صار كانه قال والله لاصوم من كذا فيحتمل ان يصلح جوابا للقسم من حيث المعنى * وذكر في بعض شروح هذا الكتاب ان معنى قوله نذر بصيغته يمين بموجبه ان الصوم قبل صدور هذه الصيغة كان غير واجب فبالنذر يصير واجبا وباليمين ايضا يصير واجبا فهو يريد ان يثبت الوجوب لغيره كما يثبت لعينه وارادة اليمين صحيحة بالاجماع من صيغة النذر بدليل انه اذا نوى اليمين يكون يمينا فعلم ان ارادة الوجوب من هذه الصيغة صحيحة فاذا نوى اليمين حصل ههنا دليلان احدهما يدل على الوجوب لعينه وهو الصيغة والآخر يدل على الوجوب لغيره فيعمل بهما اذ لا تنافي بينهما لان الواجب لعينه يجوز ان يكون واجبا لغيره كما لو حلف ليصلين ظهر هذا اليوم يصير واجبا لغيره بعد ان كان واجبا لعينه حتى لو فات وجب عليه القضاء والكفارة فكذا هذا * ولا يقال موجب هذا الكلام الوجوب لا الايجاب وقد سماه في الكتاب ايجابا * لانا نقول انما سماه ايجابا مجازا لان الوجوب لا يكون الا بالايجاب من الشرع فيثبت الايجاب به اقتضاء فسمى الوجوب ايجابا بواسطة انه مقتضاه * والاوجه ان يقال المراد من الموجب المعنى اي هو يمين بمعناه وهو الايجاب على ما حققناه * ويؤيده ما ذكر في بعض الجوامع فاذا نوى اليمين فقد نوى ما هو معنى النذر قوله (وطريق الاستعارة) كذا اعلم ان الاستعارة في اصطلاح علماء المعاني والبيان عبارة عن نوع من المجاز وهي ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به دالا على ذلك باثباتك للمشبه ما يخص المشبه به كما تقول في الحمام اسد وانت تريد الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فيثبت للشجاع ما يخص المشبه به وهو اسم جنسه مع سد طريق التشبيه بافراده في الذكر * وانما سموا هذا النوع من المجاز استعارة لتناسب بينه وبين معنى الاستعارة وذلك لان المتكلم متى ادعى في المشبه كونه داخلا في حقيقة المشبه به فردا من افرادها برز فيما صادف من جانب المشبه به في معرض نفس المشبه به نظرا الى ظاهر الحال من الدعوى بروز المستعير مع الثوب المستعار في معرض المستعار منه من غير تفاوت الا ان احدهما اذا فتش مالك والآخر ليس كذلك فالشجاع حال دعوى كونه فردا من افراد حقيقة الاسد يكتسي اسم الاسد اكتساء الهيكل المخصوص اياه نظرا الى الدعوى * وذكر في نهاية الايجاز ان المجاز اعم من الاستعارة لانها عبارة من نقل الاسم عن اصله الى غيره للتشبيه بينهما على حد المبالغة وليس كل مجاز للتشبيه * وايضا ليس كل مجاز من باب البديع وكل استعارة فهي من البديع فلا يكون كل مجاز استعارة * وايضا فان العارية ان يعطي المعير للمستعير ما عنده فاذا قلت رأيت اسدا فقد اثبت الاسدية للرجل فقد حصل للمستعير ما كان حاصلا للمعير فظهر وجوب تخصيص اسم الاستعارة بما كان النقل لاجل التشبيه على حد المبالغة ولكنها في اصطلاح الفقهاء عبارة عن مطلق المجاز يعني المرادف له كانهم ارادوا بهذه التسمية ايماء ان اللفظ استعير عن محل الحقيقة للمعنى المجازي

وطريق الاستعارة عند العرب الاتصال بين الشيئين وذلك بطريقين لا ثالث لهما الاتصال بينهما صورة او معنى

لعلاقة بينهما استعارة الثوب * ومن هذا قيل لابد فى الاستعارة من المستعار عنه وهو الهيكل المخصوص مثلا * والمستعار له وهو الشجاع * والمستعير وهو المتكلم * والمستعار وهو اللفظ * والاستعارة وهى التلفظ * وماتقع به الاستعارة وهو الاتصال بين المحلين كالابد فى استعارة الثوب من المستعار عنه وهو المالك * والمستعار له وهو الشخص الذى يريد لبس الثوب * والمستعير وهو الذى يلتمس الثوب * والمستعار وهو الثوب * والاستعارة وهى الالتماس * ومايقع به الاستعارة وهو الصداقة بين الشخصين * واذا عرفت انه لابد من ان يكون بين محل الحقيقة والمجاز تعلق خاص يكون ذلك باعثا على استعمال اللفظ فى محل المجاز اذ لو لم يكن بينهما تعلق فى نفس الامر او كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك الاستعمال منه ابتداء وضع آخر وكان ذلك اللفظ مشتركا لا مجازا * فاعلم ان العلماء وان حصروه بناء على الاستقراء فى خمسة وعشرين نوعا * اطلاق اسم السبب على المسبب كقوله عليه السلام * بلوا ارحامكم ولو بالسلام * اى صلوها فان العرب لما رأت بعض الاشياء يتصل بالنداوة استعارت عند البل لمعنى الوصل * وعكسه كقول الشاعر (شعر) شربت الاثم حتى ضل عقلى * كذاك الاثم يذهب بالعقول * سمى الخمر اثما لكونها مسببا لها * واطلاق اسم الكل على البعض كقوله تعالى * يجعلون اصابعهم فى آذانهم * اى انامله‍م وعكسه كقوله عز اسمه * كل شئ هالك الا وجهه * اى ذاته * واطلاق اسم الملزوم على اللازم كقوله تعالى * ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم بما كانوا به يشركون * سميت الدلالة كلاما لانها من لوازمه * ومنه قيل كل صامت ناطق اى اثر الحدوث فيه يدل على محدثه فكانه ينطق * وعكسه كقول الشاعر (شعر) قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم * دون النساء ولو بانت باطهار * اريد بشد المئزر الاعتزال عن النساء لان شد الازار من لوازم الاعتزال * واطلاق احد المتشابهين على الآخر كاطلاق اسم الانسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا واطلاق اسم الاسد على الشجاع لتشابههما فى الشجاعة التى هى من الصفات الظاهرة للاسد * واطلاق اسم المطلق على المقيد كقول الشاعر (شعر) * فياليتما نحيى جميعا وليتنا * اذا نحن متنا ضمنا كفنان * ويا ليت كل اثنين بينهما هوى * من الناس قبل اليوم يلتقيان * اى قبل يوم القيامة * وعكسه قال شريح اصبحت ونصف الخلق على غضبان يريد ان الناس بين محكوم عليه ومحكوم له لا نصف الناس على سبيل التعديل والتسوية * ومنه قول الشاعر (شعر) اذا مت كان الناس صنفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت افعل * واطلاق اسم الخاص على العام كقوله تعالى وحسن اولئك رفيقا * اى رفقاء * وعكسه كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام * وانا اول المؤمنين لم يرد الكل لان الانبياء كانوا قبله مؤمنين * وحذف المضاف سواء اقيم المضاف اليه مقامه كقوله تعالى اخبارا * واسأل القرية * اولا كقول ابى دواد (شعر) اكل امرئ تحسبين امرأ * ونار توقد بالليل نارا * ويسمى هذا مجازا بالنقصان * وعكسه كقول الشاعر (شعر) انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفونى * اى انا ابن رجل جلا اى اوضح امره *

وتسمية الشئ باسم ماله به تعلق المجاورة كتسميتهم قضاء الحاجة بالغائط الذى هو المكان المطمئن من الارض * وتسمية الشئ باسم مايؤول اليه كتسمية العنب بالخمر * وتسميته باسم ما كان كتسمية الانسان بعد الفراغ من الضرب ضاربا * والطلاق اسم المحل على الحال كقوله عليه السلام لا يفضض الله فاك اى اسنانك * وعكسه كقوله جل جلاله * واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله هم فيها خالدون * اى فى الجنة لانها محل نزول الرحمة * والطلاق اسم آلة الشئ عليه كقوله عز قائلا حكاية عن ابراهيم عليه السلام * واجعل لى لسان صدق فى الآخرين * اى ذكرا حسنا اطلق اسم اللسان واراد به الذكر اذ اللسان آلته * والطلاق اسم الشئ على بدله كقولهم فلان اكل الدم اذا اكل الدية * ومنه قول الشاعر يأكلن كل ليلة اكافا * اى ثمن اكاف * والطلاق النكرة فى موضع الاثبات للعموم قال تعالى * علمت نفس ما احضرت * اى كل نفس * ومنه دع امرأ وما اختاره اى اترك كل امرئ واختياره * والطلاق المعرف باللام وارادة واحد منكر كقوله تعالى * وادخلوا الباب سجدا * اى بابا من ابوابها كذا نقل عن ائمة التفسير * والطلاق اسم احد الضدين على الآخر لقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * فانها من المبتدى سيئة ومن الله حسنة * ومنه مايقال قاتله الله ما احسن ما قال يريدون به الدعاء له وان كان هو الدعاء عليه * والحذف كقوله تعالى * يبين الله لكم ان تضلوا * اى لئلا تضلوا * والزيادة كقوله تعالى * ليس كمثله شئ * ولكن ما حصره الشيخ فى قوله وذلك اى الاتصال الذى يقع به الاستعارة بطريقين لا ثالث لهما اضبط مما ذكروه اذ لا يكاد يشذ عنه شئ مما ذكروه ولا يخفى عليك تداخل بعضها فى بعض قوله (كل موجود من الصور) اى من المحسوسات التى يجرى فى اسمائها المجاز * ولفظ شمس الائمة فان كل موجود من الصور يكون له صورة ومعنى مازلنا نطأ السماء حتى اتينا كم اى كنا فى طين وردغة بسبب المطر الى ان وصلنا اليكم وقال الشاعر (شعر) اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * اى اذا نزل المطر بارض قوم ونبت الكلأ رعيناه وان كان ذلك القوم كارهين غضابا ولم نلتفت الى غضبهم * لاتصال بينهما اى بين السحاب والمطر صورة لان السماء اسم لكل ما علاك فاظلك * ومنه قيل لسقف البيت سماء وقال تعالى * فليمدد بسبب الى السماء والمطر ينزل من السحاب وهو سماء عندهم فكان بين المطر والسحاب الذى هو السماء اتصال فسمى المطر باسمه وهو السماء * سمى به الغائط اى سمى الحدث باسم المكان المطمئن وهو الغائط * لمجاورته اى لمجاورة الحدث المكان المطمئن صورة فى العادة لانه يكون فى المطمئن من الارض عادة وهو من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى * خذوا زينتكم عند كل مسجد * لاتصال بينهما اى بين العصير الذى يصير خمرا وبين العنب * لان العنب مركب ثفله هو ما سفل من كل شئ ويقال تركت بنى فلان مثافلين اى يأكلون الثفل يعنون الحب وذلك اذا لم يكن لهم لبن وكان طعامهم الحب قوله (فسلكنا فى الاسباب الشرعية والعلل) والاحكام ايضا اى فى المشروعات جمع هذين الطريقين وهما الاتصال صورة والاتصال معنى وجوزنا

قولهم للبليد حمار وللشجاع اسد لاتصال ومشابهة فى المعنى بينهما واما الصورة فمثل تسمية المطر سماء. قالوا ما زلنا نطأ السماء حتى اتينا كم اى المطر لاتصال بينهما صورة لان كل عال عند العرب سماء والمطر من السحاب ينزل وهو سماء عندهم فسمى باسمه وقول الله عز وجل او جاء احد منكم من الغائط وهو المطمئن من الارض يسمى الحدث بالغائط لمجاورته صورة فى العادة وقال تعالى انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا لاتصال بينهما ذاتا لان العنب مركب بثفله ومائه وقشره فسلكنا فى الاسباب الشرعية والعلل هذين الطريقين فى الاستعارة وهو الاستعارة بالاتصال فى الصورة وهو السببية والتعليل لان المشروع ليس بصورة تحس فصار الاتصال فى السبب نظير الصور

فيما يحس والاتصال فى معنى المشروع كيف شرع اتصال هو نظير القسم الآخر من المحسوس

بهما الاستعارة فيها فالاستعارة الجارية بين السبب والمسبب والعلة والمعلول فى الشرعيات بالمجاورة التى بينهما نظير الاستعارة فى المحسوسات بالاتصال الصورى وهو معنى قوله فصار الاتصال فى السبب نظير الصور فيختص لانه لامناسبة بين السبب والمسبب معنى اذ معنى السبب الافضاء الى الشئ ومعنى المسبب ليس كذلك وكذا معنى العلة الايجاب والاثبات ومعنى المعلول ليس كذلك فلا يمكن اثبات المناسبة بينهما معنى بوجه فكان هذا الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحاب * والاستعارة الجارية فى المشروعات بالمعنى الذى شرعت له نظير الاستعارة فى المحسوسات بالاتصال المعنوى * فنظير الاول استعارة الشراء للملك والفاظ العتق لازالة ملك المتعة فانها جائزة للاتصال الصورى كما فى المطر والسحاب لا بالمعنوى اذ ليس بين معنى الشراء ومعنى الملك مناسبة * وكذا بين معنى العتق ومعنى زوال ملك المتعة * ونظير الثانية استعارة الحوالة للوكالة فان معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف فلذلك استعار محمد رحمه الله لفظ الحوالة للوكالة فى الجامع الصغير فقال فى المضارب ورب المال اذا افترقا وليس فى المال ربح وبعض رأس المال دين لايجبر المضارب على نقل الديون ويقال له احل رب المال عليهم اى وكله بقبض الديون * وكذا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كفالة لتشابههما فى المعنى ومثل الميراث والوصية بينهما اتصال معنوى من حيث ان كل واحد منهما يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة الميت فيجوز استعارة احدهما للآخر قال الله تعالى * يوصيكم الله فى اولادكم اى يورثكم قوله (ولا خلاف بين الفقهاء) رد لقول من زعم ان المجاز لايجرى فى الالفاظ الشرعية من البيع والهبة والنكاح والطلاق تمسكا بان هذه الالفاظ انشا آت فى الشرع وانها افعال جارحة الكلام وهى اللسان ومخارج الحروف بمنزلة افعال سائر الجوارح ومن فعل فعلا حقيقة واراد ان يكون فاعلا فعلا آخر لايكون كذلك فكذلك افعال هذه الجارحة وانما يدخل الاستعارة والمجاز فى الالفاظ التى من باب الاخبار والامر والنهى ونحوها * وعند العامة تجرى الاستعارة فى جميع الالفاظ الشرعية لان العرب لما وضعت طريق الاستعارة او استعملت المجاز فى كلامهم وعرف بالتأمل طريقه يكون اذنا منهم بالاستعارة لكل متكلم من جلتهم او من غيرهم كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان اذنا بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق * وقولهم انها انشاء افعال والمجاز يجرى فى الاخبار قلنا المجاز لايختص بالاخبار بل هو جار فى سائر اقسام الكلام وهذه الالفاظ وان جعلت انشا آت شرعا لم يخرج من ان يكون كلاما والاستعارة جائزة فى الكلام اذا وجد طريقها كما فى الامر والنهى فاذا اتى بكلام هو انشاء لفعل وذلك الكلام شبيه بكلام آخر هو انشاء لفعل آخر من حيث المعنى الذى هو طريق الاستعارة فهو نظير الالفاظ اللغوية كذا فى الميزان * ان الاتصال بين اللفظين اى ان مدلوليهما من قبل حكم الشرع * وانه ليس بحكم يختص باللغة اى طريق الاستعارة او الاستعارة على

ولا خلاف بين الفقهاء ان الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقا للاستعارة فانه ليس بحكم مختص باللغة لان طريق الاستعارة القرب والاتصال وذلك ثابت بين كل موجودين من حيث وجدا والمشروع قائم بمعناه الذى شرع له وسببه الذى تعلق به فصحت به الاستعارة

ولان حكم الشرع متعلقا بلفظ شرع سببا اوعلة يثبت من حيث يعقل الا و اللفظ دال عليه لغة

تأويل المجاز * وذلك ثابت اى الفرب والاتصال يثبت ويتحقق * و بين كل موجودين اى بين موجودين من حيث وجدا فان كان وجودهما حسا تحقق الاتصال بينهما و يعتبر باعتبار الوجود الحسى و ان كان وجودهما شرعا تحقق الاتصال بينهما با تبار ذلك الوجود * والمشروعات توجد شرعا وهى قائمة بمعناها متعلقة باسبابها نحو الملك فانه مشروع قائم بمعناه وهو كونه مطلقا و حاجزا وله سبب تعلق به وهو الشراء فيتحقق الاتصال بينها معنى وصورة كما فى المحسوسات * فصحت به اى بذلك الاتصال الاستعارة * وحاصله ان الاتصال الذى هو طريق الاستعارة يتحقق فى المحسوس والمشروع جميعا صورة ومعنى فيجوز به الاستعارة فى الكل لما مر ان جواز الاستعارة متوقف على معرفة الطريق وتحققه لا على التوقيف * والمشروع قائم بمعناه الذى شرع له وبسببه الذى تعلق به كالنكاح يتعلق وجوده بكلام المتعاقدين الذى هو سببه وبمعناه الذى شرع لاجله وهو الانضمام والازدواج و كذا البيع والهبة و جميع المشروعات قوله (و لان حكم الشرع متعلقا بلفظ) بيانه ان تعلق حكم الشرع بما جعل سببا له على نوعين * تعلق يدرك بالعقل ونعنى به انه كان ثابتا قبل الشرع وقد كانت اللغة دالة عليه كتعلق الملك بالبيع والهبة و تعلق الحل بالنكاح واشباه ذلك ولهذا لا ينكر ثبوت الملك بالبيع والحل بالنكاح احد من اهل الملل * وتعلق لا يدرك بالعقل بان لم يكن ثابتا قبل الشرع ولا دل عليه اللغة كتعلق وجوب الحد بالقذف وشرب الخمر ولهذا ترى اهل الملل ينكرونه سوى اهل الاسلام والاستعارة انما تجرى بين الشيئين اذا عقل بينهما اتصال و تعلق لا فيما لا يعقل فكانت جارية فى القسم الاول لا فى القسم الثانى واذا كان كذلك كانت هذه استعارة فى اللفظ اللغوى فى التحقيق لان الشرع لم يغيره عن موضوعه بل قرره على ما كان فيصح كما فى سائر الالفاظ اللغوية وكما قبل تقرير الشرع اياه: قال شمس الائمة رحمه الله اذا تأملت فى اسباب المشروعات وجدتها دالة على الحكم المطلوب بها باعتبار اصل اللغة فيما يكون معقول المعنى والكلام فيه ولا استعارة فيما لا يعقل الا ترى ان البيع مشروع لايجاب الملك وموضوع له ايضا فى اللغة * وقوله متعلقا حال عن المفعول معنى وهو الحكم اذ هو مضاف الى الفاعل * وسببا مفعول ثان لشرع * ولا يثبت خبر ان * وما شاكله نحو الهبة تدل على الملك لغة والاجارة تدل على ملك المنفعة لغة وكذا الاعارة والوكالة واشباهها قوله (وهذا) لما اقام الدليل على ما ذكر شرع فى بيان كونه متفقا بين الجمهور فقال وهذا اى استعمال المجاز فى الالفاظ الشرعية كثير فى مسائل اصحابنا وكذا الشافعى رحمه الله يجيز استعارة لفظ التحرير للطلاق كما هو مذهبنا وعلى العكس على مذهبه وكذا لم يمتنع احد من السلف عن استعمال المجاز فى الالفاظ الشرعية فثبت انه لا خلاف فى هذا الفصل بين الجمهور قوله (مجازا مستعارا) ترادف على وجه التأكيد وانما اكد لانه فى بيان الخلاف * لانه انعقد هبة نفى لقول بعض اصحاب الشافعى ان النكاح فى حق النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة التسرى فى حق الامة حتى يصح بلا ولى ولا شاهد و بلفظ الهبة و فى حال الاحرام و ان

والكلام فيما يعقل ولا استعارة فيما لا يعقل الا ترى ان البيع لتمليك العين شرعا ولذلك وضع لغة فكذلك ما شاكله وهذا فى مسائل اصحابنا لا يحصى وقال الشافعى رحمه الله ان الطلاق يقع بلفظ التحرير مجازا والعتاق يقع بلفظ الطلاق مجازا ولم يمتنع احد من ائمة السلف عن استعمال المجاز فقد انعقد نكاح النبى عليه السلام بلفظ الهبة مجازا مستعارا لانه انعقد هبة لان تمليك الحر فى غير المال لا يتصور وقد كان فى نكاحه وجوب العدل فى القسم والطلاق والعدة ولم يتوقف الملك على القبض فثبت انه كان مستعارا او لا اختصاص للرسالة بالاستعارة وجوه الكلام بل الناس فى وجوه التكلم سواء فثبت ان هذا فصل لا خلاف فيه

يزيد على التسع ولا يلزمه القسم ولا ينحصر عدد الطلاق منه ولا يجب المهر لا بالعقد ولا بالدخول فقال الشيخ نكاحه عليه السلام بلفظ الهبة ينعقد نكاحا لا هبة لان الهبة تمليك المال بغير عوض وذلك لا يتصور حقيقة فيما ليس بمال لعدم المحل ولذا لم يكن احكام الهبة ثابتة من توقف الملك على القبض وحق الرجوع للواهبة بعد القبض حتى لم يكن لمن وهبت نفسها منه عليه السلام ان تتزوج بزوج آخر قبل تسليم النفس ولا ان ترجع عن الهبة بعد التسليم وقد كان فى نكاحه عليه السلام وان كان معقودا بلفظ الهبة وجوب القسم حتى كان يقول * اللهم هذه قسمتى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما لا املك يريد زيادة محبته عليه السلام لبعض نسائه * وقد قيل كانت الموهوبات اربعا * ميمونة بنت الحارث * وزينب بنت خزيمة ام المساكين الانصارية * وام شريك بنت جابر * وخولة بنت حكيم كذا فى الكشاف * وكذا الطلاق كان مشروعا فى حقه عليه السلام حتى طلق حفصة وسودة ثم راجعهما * وكذا العدة كانت واجبة فى طلاقه حتى لم يكن يحل لمطلقته الخروج عن المنزل مادامت فى العدة وهذه الاحكام كلها ثابتة فى التسرى فعرفنا انه انعقد نكاحا لا هبة كما هو قول الجمهور واصح اقوال الشافعى * فثبت انه اى لفظ الهبة كان مستعارا للنكاح ولما ثبت جواز الاستعارة فى حقه عليه السلام ثبت فى حق الامة لانه ليس للرسالة اثر فى معنى الخصوص بالاستعارة ووجوه الكلام فان معنى الخصوصية هو التخفيف والتوسعة وما كان يلحقه حرج فى استعمال لفظ النكاح فقد كان عليه السلام افصح الناس قوله (غير ان الشافعى) استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله هذا فصل لا خلاف فيه يعنى ان الشافعى يوافقنا فى جواز جريان الاستعارة فى الالفاظ الشرعية الا انه لا يجوز استعارة الفاظ التمليك للنكاح ويأبى ان ينعقد النكاح الا بلفظ النكاح والتزويج لما نذكر لا ان الاستعارة لا يجرى فى الالفاظ الشرعية * اما بيان المسئلة فنقول النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك عندنا ولا ينعقد بلفظ الاعارة والاباحة والاحلال * واختلف مشايخنا فى انعقاده بلفظ الاجارة والرهن والقرض والصحيح انه لا ينعقد بها * واختلفوا ايضا فى انعقاده بلفظ البيع والشراء فقيل لا ينعقد لان انعقاده بلفظ الهبة ثبت نصا بخلاف القياس فلا يلحق به الا ما كان فى معناه من كل وجه والبيع ليس فى معنى الهبة وقيل ينعقد وهو الصحيح كذا فى طريقة الحاجية * وانما ينعقد بلفظ الهبة اذا طلب الزوج منها النكاح حتى لو طلب منها التمكين من الوطى فقالت وهبت نفسى منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا كذا فى المطلع واليه اشير فى فتاوى القاضى الامام فخر الدين * وكان شيخى رحمه الله يقول ناقلا عن بعض الفتاوى انه يشترط النية فى الهبة لان ابا البنت لو قال وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا فلما احتملت الهبة الخدمة والنكاح لا يتعين النكاح الا بالنية وما ظفرت بهذه الرواية * وعند الشافعى رحمه الله لا ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج عربيا كان اللفظ او غيره فى الاصح * وفى قول لا ينعقد بغير العربى فان لم يحسن العاقد العربية يفوض الى من يحسنها * وفى قول ان كان يحسن العربية لا ينعقد والا فينعقد * والمعنى فيه

غير ان الشافعى رحمه الله ابى ان ينعقد النكاح الا بلفظ النكاح او التزويج لانه عقد شرع لامور لا يحصى من مصالح الدين والدنيا ولهذا شرع بهذين اللفظين وليس فيهما معنى التمليك بل فيهما اشارة الى ما قلنا فلم يصح الانتقال عنه لقصور اللفظ عن اللفظ الموضوع له فى الباب وهذا معنى قولهم عقد خاص شرع بلفظ خاص وهذا كلفظ الشهادة لما كان موجبا بنفسه بقوله اشهد لم يقم اليمين مقامه وهو ان يقول احلف بالله لانه موجب لغيره فلم يصلح الاستعارة

ان النكاح شرع لمقاصد جة لاتحصى مما يرجع الى مصالح الدين والدنيا من حرمة المصاهرة ووجوب النفقة والمهر وجريان التوارث وتحصين الدين وثبوت صفة الاحصان وغيرها وانما يثبت الملك فيه تبعا ضرورة تحصيل هذه المقاصد المطلوبة شرعا بعد النكاح لا مقصودا في الباب فشرع بلفظ ينبئ عن هذه المعاني لغة وهو النكاح والتزويج فان النكاح في اللغة عبارة عن الضم الذي يدل على الاتحاد بينهما في القيام بمصالح المعيشة وكذا لفظ التزويج ينبئ عن هذه المقاصد لانه ينبئ لغة عن الازدواج والتلفيق بين الشيئين على وجه الاتحاد بينهما كزوجي الخف ومصراعي الباب وليس في هذين اللفظين ما يدل على التمليك ولهذا لا يثبت بهما ملك العين اصلا والهبة وسائر الالفاظ الموضوعة للتمليك لا ينبئ عن هذه المقاصد فلا يجوز الانتقال عنها اعني عن اللفظ الموضوع له وهو النكاح او التزويج الى هذه الالفاظ لقصورها عن اللفظ الموضوع له في هذا الباب في افادة المقاصد المطلوبة بالنكاح كما لا يصح الانتقال الى لفظ الاجارة والاحلال مع ان ملك النكاح اقرب الى ملك المنفعة منه الى ملك الرقبة ولفظ الاحلال اقرب الى معنى النكاح من البيع لانه ليس في النكاح الا استحلال الفرج فلما لم يجز الانتقال الى الاجارة والاحلال فلان لا يجوز الى الفاظ التمليك كان اولى * الا ان في حق النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعقد بلفظ الهبة مع قصور فيه تخفيفا عليه وتوسعة للغات في حقه كما قال تعالى * خالصة لك * وهذا معنى قول اصحاب الشافعي انه عقد خاص اى مختص بلفظ لا يثبت بدونه * شرع بلفظ خاص اى بلفظ مختص بهذا العقد لا يستعمل في غيره * وذكر في بعض مصنفات الشيخ وهو معنى قول اصحاب الشافعي ان النكاح لفظ خاص وله حكم خاص فلا يجوز اقامة لفظ آخر مقامه كما في الشهادة لما كان لها لفظ خاص وله حكم خاص وهو وجوب القضاء على القاضي لا يجوز اقامة لفظ آخر مقامه وهو اليمين حتى لو حلف وقال والله ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا وكذا من المال لا يجب القضاء به * وكان المعنى فيه هو ان اليمين ما وضعت للاثبات بل للدفع والاثبات انما يتحقق فيه بواسطة الدفع والبينة وضعت للاثبات في الاصل فلا يجوز اقامة لفظ وضع للاثبات بواسطة مقام لفظ وضع للاثبات بلا واسطة فهكذا بهذين اللفظين تثبت هذه المقاصد بلا واسطة وبلفظ الهبة وغيره انما تثبت بواسطة ملك الرقبة فوجب ان لا يجوز اقامتها مقام ما يوجب المقاصد بلا واسطة فهذا معنى قوله لفظ الشهادة موجب بنفسه ولفظ اليمين موجب لغيره * ويجوز ان يكون معناه ان لفظ الشهادة موجب بنفسه اذ هو لفظ وضع للاثبات واستعمل فيه حتى ذكر الله تعالى في موضع اثبات الوحدانية لذاته لفظ الشهادة فقال جل ذكره * شهد الله انه لا اله الا هو * واليمين موجبة لغيرها وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى عن الهتك فلا يجوز اقامة اليمين مقامه لقصور لفظ اليمين عن لفظ الشهادة ولهذا لا يقوم قوله اعلم او اتيقن مقامه لان لفظ الشهادة انشاء وذلك اخبار فكان قاصرا عن الانشاء فلا ينوب منابه قوله (وكذلك عقد المفاوضة) اى وكالشهادة شركة المفاوضة فانها لا تنعقد الا بلفظة المفاوضة عندكم * وانما قيده به لان عنده المفاوضة ليست بمشروعة اصلا حتى قال ان كان في الدنيا عقد فاسد فهو

وكذلك عقد المفاوضة لا ينعقد الا بلفظ المفاوضة عندكم كذلك حكي عن الكرخي لان غيره لا يؤدي معناه

المفاوضة وربما قال انه نوع من القمار * كذلك حكى عن الكرخي يعني حكى هذا المذهب
عن ابي الحسن الكرخي * لان غيره اي غير لفظ المفاوضة من الالفاظ التي تؤدي معنى
الشركة * لا يؤدي معناه اي معنى عقد المفاوضة او معنى لفظ المفاوضة وذلك لان اشتقاق
هذا اللفظ اما من التفويض سمي به هذا العقد لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى
صاحبه في جميع مال التجارة * او من قولهم الناس فوضى في هذا الامر اي سواء لا تباين بينهم
وسمي به هذا العقد لانه مبني على المساواة في المال والربح والالفاظ التي تستعمل في الشركة وينوب
بعضها عن البعض لا يؤدي هذا المعنى اصلا فلا يجوز استعارتها للمفاوضة * وفي المبسوط
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله ان المفاوضة لا ينعقد الا بلفظة المفاوضة حتى
اذا لم يذكر لفظ المفاوضة كان عنانا عاما والعنان قد يكون خاصا وقد يكون عاما · قال وتأويل
هذا ان اكثر الناس لا يعرفون جميع احكام المفاوضة فلا يتحقق فيهما الرضاء بحكم المفاوضة
قبل علمهما به ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله * فان كان المتعاقدان يعرفان
احكام المفاوضة صح العقد بينهما اذا ذكرا معنى المفاوضة وان لم يصرحا بلفظها لان المعتبر
هو المعنى دون اللفظ قوله (ولهذا لم يجوزوا * اي ولما ذكرنا ان ما قصر من الالفاظ عن
تأدية معنى اللفظ الآخر لا يجوز ان يقوم مقامه لم يجوز بعض اصحاب الشافعي نقل الاحاديث
بالمعاني لان النبي صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب والعجم وكان مختصا بجوامع الكلم فلا
يؤدي لفظ آخر معنى لفظه فلا يقوم مقامه لقصوره عنه * ولكن هذا القول غير مأخوذ
عندهم فان صاحب القواطع ذكر فيه وقال بعض اصحابنا كل ما اوجب العلم من الفاظ الحديث
فالمعول فيه على المعنى لا مراعاة اللفظ فيه واما الذي يجب العمل به منها فمنه لا يجوز الاخلال بلفظه
كقوله عليه السلام * تحريمها التكبير وتحليلها التسليم * وكقوله عليه السلام * خمس يقتلن في
الحل والحرم * وما اشبه ذلك * قال والاصح هو الجواز بكل حال * واما علماؤنا فاحتجوا
بقوله تعالى * وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك * اي
احللنا لك من وقع لها ان تهب لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المؤمنات ان اتفق ذلك
ومتى جاز نكاح النبي عليه السلام وهو قدوة الامة جاز للامة الا حيث تثبت الخصوصية *
وقوله تعالى * خالصة مصدر مؤكد كوعد الله وكتاب الله اي خلص لك احلال ما احللنا لك
خالوصا * والفاعل والفاعلة في المصدر غير عزيز كالخارج والقاعد والعافية والكاذبة
كذا في الكشاف * او هي صفة مصدر محذوف دل عليه قوله وهبت اي هبة خالصة لك
بغير بدل وكان عليه السلام مخصوصا بذلك بخلاف سائر المؤمنين فان الهبة لا تخلص لهم بل
يجب البدل حكما * والدليل على ما ذكرنا صدر الآية وسياقها فان المذكور في اول الآية
* احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن * وفي سياقها قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم *
فعرفنا ان الخلوص له الاباحة بغير مهر وان لا اباحة لغيره الا بفرض ومهر * ولان
الخصوصية لابانة الشرف ولا يتبين ذلك في التخصيص باللفظ اذ ليس في اطلاق العبارة بلفظ

ولهذا لم يجوزوا رواية الاحاديث بالمعاني والجواب ان لفظ البيع والهبة وضع لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المتعة لان ملك المتعة يثبت به تبعا فاذا كان كذلك قام هذا الاتصال مقام ما ذكرنا من المجاورة التي هي طريق الاستعارة فصحت الاستعارة بهذا الاتصال بين السببين والحكمين

دون لفظ فائدة ولا عسر في العبارة ولا حرج خصوصا لمن كان افصح العرب والعجم انما
الفائدة في الاحكام التي تتعلق بالالفاظ * واما امامنا في هذه المسئلة علي رضي الله عنه فانه روي ان رجلا
وهب ابنته لعبيد الله بن الحر فاجاز علي رضي الله عنه ذلك * ولما ثبت الانعقاد بلفظ الهبة ثبت
بلفظ البيع بالطريق الاولى لانه مثله في الايجاب ويزيد عليه بالعوض والنكاح لا يكون الا بعوض
فكان البيع اقرب الى النكاح من الهبة * واما الكلام من حيث المعنى فما اشار اليه الشيخ
في الكتاب بقوله والجواب اي عما قال الشافعي انه لا يجوز اقامة الفاظ التمليك مقام لفظي النكاح
والتزويج لانعدام المجوز هو ان لفظ الهبة والبيع وسائر الفاظ التمليك * وضع اي كل واحد
منهما لملك الرقبة * وملك الرقبة سبب لملك المتعة اي موجب له اذا كان المحل قابلا له لان
ملك المتعة يثبت به تبعا له فكان الفاظ التمليك سببا لملك المتعة وقد ثبت من مذهب العرب
استعارة اللفظ لغيره اذا كان سببا له كما استعارت لفظ السماء للكلاء في قولهم * اذا سقط السماء
بارض قوم * اي الكلاء بدليل قوله رعيناه وان كانوا غضابا لان السماء سبب المطر والمطر
سبب الكلاء وكما استعاروا لفظ المسيس للجماع لان المس سبب انبعاث الشهوة وذلك مؤدي
الى الجماع * واذا كان كذلك اي واذا كان الشان ما ذكرنا من وجود الاتصال بين ملك
المتعة والفاظ التمليك بواسطة ملك الرقبة قام هذا الاتصال مقام الاتصال الذاتي بين المحسوسين *
فصحت الاستعارة لهذا الاتصال اي لاجل هذا الاتصال الموجود بين السببين والحكمين *
المراد بالسببين الفاظ التمليك والفاظ النكاح ومن الحكمين ملك الرقبة وملك المتعة فالاتصال
بين السببين ثابت من حيث ان كل واحد يوجب ملك المتعة احدهما بواسطة والآخر بغير واسطة
وكذا بين الحكمين لان ملك المتعة يثبت بملك الرقبة فيجوز ان يقوم هذه الالفاظ مقام الفاظ
النكاح لان ما هو المقصود بالنكاح وهو ملك المتعة يثبت بالفاظ التمليك بواسطة ملك الرقبة * قال شمس
الائمة رحمه الله ولا حاجة الى النية يعني في انعقاد النكاح بالفاظ التمليك لان المحل الذي اضيف اليه
متعين لهذا المجاز وهو النكاح لنبوته عن قبول الحقيقة بخلاف ايقاع الطلاق بالفاظ العتق لصلاحية
المحل للوصف بالحقيقة (فان قيل) ملك المتعة في النكاح غير ما يثبت في ملك اليمين لتغايرهما
في الاحكام المتعلقة بهما من ثبوت ملك الطلاق والايلاء والظهار ونحوها في احدهما دون
الآخر والفاظ التمليك لا يعرف سببا للنوع الاول من ملك المتعة بل عرف سببا للنوع الآخر فلا
يجوز اثباته بها (قلنا) ملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطئ وهو لا يختلف في النكاح
وملك اليمين لكن تغاير الاحكام لتغاير حالها لا لذاتها فانه في باب النكاح يثبت مقصودا به وفي ملك
اليمين يثبت تبعا له وقد يختلف الحكم بتغاير الحالة مع اتحاد الذات كالثمرة المتصلة بالشجر يتعلق بها حق
الشفيع ولا يتعلق اذا كانت منفصلة فاختلف الحكم بتغاير الحال دون الذات ونحن انما اعتبرنا
اللفظ لاثبات ملك المتعة في المحل فيثبت على حسب ما يحتمله المحل فاذا جعلنا لفظ الهبة مجازا اثبتنا
به ملك المتعة قصدا لا تبعا فيثبت فيه احكام النكاح ولا يثبت احكام ملك اليمين قوله (والجواب
عما قال) اي عما قال الشافعي ان النكاح عقد شرع لامور لا تحصى من مصالح الدين والدنيا

والجواب عما قال ان
هذه الاحكام من
حيث هي غير محصورة
جعلت فروعا وثمرات
للنكاح وبني النكاح
على حكم الملك له
عليها لانه امر معقول
معلوم الا ترى ان
المهر يلزم بالعقد لها
ولو كان ما ذكرت
اصلا وهو مشترك
لما صح ايجاب العوض
على احدهما ولهذا
كان الطلاق بيد الزوج
لانه هو المالك واذا
كان كذلك قلنا لما شرع
هذا الحكم بلفظ
النكاح والتزويج ولا
يختصان بالملك وضعا
ولغة فلان يثبت بلفظ
التمليك والبيع والهبة
وهي للتمليك وضعا
اولى

فلا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج هوانا لانسلم ذلك بل هو مشروع لامر واحد وهو ملك المتعة وماوراءه من فروع النكاح وثمراته لامن الامور الاصلية فيه لانها غير محصورة لا يمكن ضبطها فلا يصلح وضع النكاح لامور غير معلومة ولانها ربما تحصل وربما لاتحصل وقد تحصل بعضها دون البعض فلا تصلح ان تكون هى المقصود الاصلى فيه وان يكون النكاح مبنيا لها اذ لابد للامر الاصلى ان يثبت عقيب علته لامحالة كسائر الاحكام عقيب اسبابها فيجعل مبنيا على حكم الملك للرجل على المرأة لان ثبوت الملك به امر معقول بدليل ان الرجل قوام على المرة كالمولى على الامة وبدليل ان البدل وهو المهر يلزم بالعقد لها عليه * ولو كان ماذكر الشافعى من المصالح اصلا فى النكاح لما كان ايجاب البدل على احدهما خاصة لان تلك المصالح مشتركة بينهما * وكذا هو معلوم ايضا بلاشبهة ويثبت فى حق الجميع قطعا فكان جعله اصلا فى النكاح اولى * واذا كان كذلك اى واذا كان الحكم الاصلى فى النكاح ماذكرنا وهو الملك قلنا الى آخره والتقريب ظاهر وقوله وضعا ولغة ترادف * او وضعا اى فى اصل الوضع * ولغة اى فى استعمال اهل اللغة قوله (وانما صلح الايجاب * جواب سؤال يرد على هذا التقرير وهو ان يقال لما كان المقصود الاصلى فيه اثبات الملك ينبغى ان لاينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج لانهما لاينبئان عن اثبات الملك بوجه لغة * اوكان استعمال الفاظ التمليك فيه اولى من استعمال لفظى النكاح والتزويج * فقال انما صلح الايجاب اى اثبات هذا الحكم بهذين اللفظين لانهما بمنزلة العلمين لهذا الحكم فى اثبات هذا الملك بهما والعلم يثبت الحكم بعينه لا بمعناه بمنزلة النص فى دلائل الشرع * وبيانه ان الاسم الموضوع للشئ يدل على ماوضع له سوآء عقل معناه اولم يعقل لان الحقيقة تثبت بالسماع من غير ان يعقل معناها الاترى ان الاعلام تدل على مسمياتها من غير ان يوجد فيها معناها فان القصير يسمى طويلا والاسود يسمى كافورا ويدلان على المسمى من غير وجود معنى الطول والبياض اصلا كما ان النصوص يوجب الاحكام بعينها سواء عقل معناها اولم يعقل * وكما ان هنالك اذا احتيج الى القياس يعتبر المعانى فكذلك هنا اذا احتيج الى الاستعارة تعتبر المعانى ليصح استعارة هذا اللفظ لمعنى آخر * فلما ثبت الملك الذى هو مقصود فى الباب * بهما اى بلفظى النكاح والتزويج * وضعا من غير ان يكون لهما دلالة باعتبار اصل الاشتقاق على الملك * صحت التعدية به اى صحت تعدية ثبوت الملك وكان البآء زائدة * او صحت تعدية ثبوت الملك * به اى بكون الملك ثابتا بهما والبآء للسببية * الى ماهو صريح فى التمليك وهو الالفاظ المتنازع فيها * وهذا بخلاف لفظ الاجارة والاعارة والاحلال واخواتها فان الاجارة والاعارة لتمليك ملك المنفعة بعوض وغير عوض وملك المنفعة لايكون سببا لملك المتعة بحال * والاقراض بمعنى الاعارة ايضا على ماعرف فى موضعه مع ان الاقراض فى محل المتعة لايصح لان محلها الآدمى والاستقراض فى الحيوان لايجوز * واما لفظ الاحلال فلا يوجب ملك المتعة اصلا وكذا الاباحة والتمتع فان من احل لغيره طعاما او اباحه له او اذن له ان يتمتع به لا يملكه وانما يتلفه على ملك المبيح فكذا اذا استعملت فى النكاح

وانما صلح الايجاب بلفظ النكاح والتزويج وان لم يوضعا للملك لانهما اسمان جعلا علما لهذا الحكم والعلم يعمل وضعا لا بمعناه بمنزلة النص فى دلائل الشرع وانما يعتبر المعانى لصحة الاستعارة على نحو مايستعمل القياس فلما ثبت الملك بهما وضعا صحت التعدية به الى ماهو صريح فى التمليك

لا يثبت بها الملك * وكذا لفظ الوصية لا يوجب الملك بنفسه اصلا بل موجبه الخلافة مضافة الى مابعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح مضافا لا يصح ايضا (فان قيل) الهبة ايضا لا توجب الملك مالم ينضم اليها القبض (قلنا) الهبة لا توجب اضافة الملك ولكن لضعف في السبب لتعريه عن العوض يتأخر الملك الى ان يتقوى بالقبض وينعدم ذلك الضعف اذا استعمل في النكاح لان العوض يجب به بنفسه ولهذا جاز استعماله في حق الصغيرة والكبيرة فلهذا كان موجبا ملك النكاح بنفسه مع ان المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض ولهذا لو ماتت عقيب العقد تقرر البدل فكان هذا بمنزلة هبة عين في يد الموهوب له فيوجب الملك بنفسه كذا في المبسوط * وقال القاضي الامام رحمه الله ان تراخي الملك عن الهبة ليس من موجب الهبة فان القبض لو سبق الهبة ملك بنفسها ولكن نفيا عن المتبرع عهدة مالم يتبرع به واذا كان كذلك صار عبارة عن نكاح مطلق ثم النكاح لا يقع تبرعا ليتأخر الملك نفيا للعهدة عنها على ان النكاح بشرط ان لا يملك صحيح والشرط باطل قوله (فان قيل فهلا صحت) هذا السؤال يرد على قوله فصحت الاستعارة لهذا الاتصال بين السببين والحكمين * وتوجيهه ان يقال لو صحت استعارة البيع للنكاح للاتصال بينهما من حيث السببية يلزم ان تصح استعارة النكاح للبيع والهبة ايضا لقيام الاتصال الذي ذكرتم لان الاتصال لابد له من طرفين ليقوم بهما ولا يتصل الشئ بغيره الا وان يكون ذلك الغير متصلا به ايضا لانه من الاضافيات كالاخوة لما افتقرت الى طرفين تثبت من الجانبين وقد وافقتمونا على فساد هذه الاستعارة فيدل على فساد الاول * فاجاب وقال الاتصال من هذا الوجه على نوعين كامل وناقص * فالاول هو ان يكون الاتصال من الجانبين وذلك بان يكون كل واحد منهما مفتقرا الى الآخر كاتصال كل واحد من العلة والمعلول بصاحبه لان الحكم لا يثبت الا بعلته فيكون من حيث الوجود مفتقرا اليها وكذا العلة لم تشرع ولم تقصد لذاتها وانما شرعت للحكم حتى لا يكون مشروعة في محل لا يتصور شرعية الحكم فيه نحو بيع الحر ونكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم من حيث الغرض * وهذا النوع من الاتصال يوجب اي يجوز الاستعارة من الطرفين لتحقق الاتصال من الجانبين بعدم استغناء كل واحد منهما عن صاحبه قوله (ولهذا قلنا) اي ولان جواز الاستعارة يعم الجانبين قلنا فيمن قال الى آخره * والمسئلة على اربعة اوجه * احدها الحلف على ملك عبد منكر بان قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد وباعه ثم ملك النصف الباقي عتق هذا النصف في القياس وفي الاستحسان لا يعتق وجه القياس ان الشرط ملك العبد مطلقا من غير شرط الاجتماع وقد حصل فيعتق هذا النصف كما في فصل الشراء وكما في العبد المعين * وجه الاستحسان ان ملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة الاجتماع فاختص به الا ترى ان الرجل اذا قال ان ملكت مأتي درهم فعبدي حر انه يقع على اجتماع الملك وهذا ايضا استحسان * والا ترى ان الرجل يقول والله ماملكت مأتي درهم قط ولعله قدملكها وزيادة متفرقة

فان قيل فهلا صحت استعارة النكاح للبيع والمناسبة التي ذكرتم قائمة لانها تقوم بالطرفين جميعا لا محالة لا يناسب الشئ غيره الا وذلك يناسبه كالاخوين قيل له الاتصال من هذا الوجه على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له فالاول يوجب الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلته فاستوى الاتصال فعمت الاستعارة ولهذا قلنا فيمن قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الباقي لم يعتق حتى يجتمع الكل في ملكه

لكن لما لم يجتمع فى ملكه بعد صادقا وذلك لان المطلق يتقيد بدلالة العادة كمطلق اسم الدراهم يتقيد بنقد البلد فههنا مطلق الملك يتقيد بالاجتماع بدلالة العادة ايضا * وكان ابو بكر الاسكاف اذا اراد تفهيم اصحابه هذه المسئلة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول يا فلان هل ملكت مائتى درهم فيقول والله ما ملكتها قط ثم ينظر الى اصحابه كم ترون انه ملك من الدراهم متفرقا وانفق على نفسه فعرفنا ان المراد بمثل هذا المجتمع دون المتفرق * والثانى الحلف على شراء عبد منكر بان قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى النصف الباقى لنفسه عتق هذا النصف بخلاف الملك * والفرق بينهما ان الاجتماع فى الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق فاما الاجتماع فى كونه مشترى له بعد الزوال فمتحقق لان كونه مشترى له لا يتوقف على ملكه الا ترى لو قال ان اشتريت عبدا فامرأته طالق فاشتراه لغيره انه يحنث فى يمينه فاذا اشترى الباقى بعد بيع النصف الاول فقد اجتمع الكل فى عقده فوجب الحنث * الا ان يعنى ان يشترى عبدا كاملا فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه نوى تخصيص العام * والثالث * والرابع ان يعقد اليمين على ملك عبد بعينه او شراء عبد بعينه والمسئلة بحالها يعتق النصف الباقى فى الفصلين بخلاف الفصل الاول * والفرق ان الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر فى غير المعين ولا يعتبر فى المعين لانه يعرف بالاشارة اليه كمن حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيها صفة العمران ويعتبر فى غير المعين * ولان الانسان فى العادة انما يستخبر من نفسه ان يقول ما ملكت الف درهم مريدا بصفة الاجتماع لا بصفة الافتراق فى غير المعين ولا يستخبر ذلك فى المعين لا يقول ما ملكت هذا الالف اذا ملكه متفرقا * وذلك لان بدون الاشارة الى المعين قصده نفى الغناء عن نفسه ولم يحصل له الغناء اذا كان ملكه متفرقا وفى المعين قصده نفى ملكه عن المحل وقد كان ملكه على المشار اليه ثابتا وان كان فى ازمنة متفرقة كذا فى جامع المصنف وشمس الائمة رحمهما الله * والمراد من قوله عتق النصف فى فصل الشراء هو ان يكون الشراء صحيحا فان كان فاسدا لم يعتق وان اشتراه جملة لان شرط حنثه ثم قبل ان يقبضه ولا ملك له فيه قبل القبض الا ترى انه لو اعتقه لم ينفذ * فان كان فى يده حين اشتراه عتق اذا كان مضمونا بنفسه فى يده حتى ينوب قبضه عن قبض الشراء فيصير متملكا بنفس الشراء فيعتق لوجود الشراء كذا فى المبسوط * قال العبد الضعيف ينبغى ان يكون قوله يعتق النصف فى هذه المسائل قول ابى حنيفة رحمه الله فاما عندهما فينبغى ان يعتق كله ثم يجب السعاية فى النصف او الضمان للاختلاف المعروف فى تجزى الاعتاق قوله (وان قال عنيت بالملك الشراء * هذا هو التقريب يعنى ان عنى بالملك الشراء حتى لا يشترط الاجتماع فيه فيعتق النصف يصدق ديانة وقضاء لانه استعار الحكم وهو الملك * لسببه اى لعلته فيجوز وفيه تغليظ عليه فيصدقه القاضى ايضا * والسبب لفظ عام يطلق على العلة وعلى السبب المصطلح يقال النكاح سبب الحل والبيع سبب الملك والمراد منه العلة * وان نوى بالشراء الملك حتى يشترط الاجتماع فيه فلا يعتق النصف الباقى يصدق ديانة لانه استعار السبب اى العلة لحكمه

ولو قال ان اشتريت عبدا عتق النصف الباقى وان لم يجتمع وفى العبد المعين يستويان وان قال عنيت بالملك الشراء كان مصدقا فى الحكم والديانة وان قال عنيت بالشراء الملك كان مصدقا فى الديانة لانه استعار الحكم لسببه فى الفصل الاول واستعار السبب لحكمه فى الثانى واما الاتصال الثانى فيصلح طريقا للاستعارة من احد الطرفين

فيجوز ولايصدقه القاضي لانه نوى مافيه تخفيف عليه فلا يقبل قوله للتهمة لالعدم صحة الاستعارة * ثم المراد من قوله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء انه اذا استفتى يجيبه المفتي على وفق مانوى ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولايلتفت الى مانوى اذا كان فيه تخفيف * وكان هذا نظير مالو استفتى رجل عن فقيه ان لفلان على الف درهم وقدقضيته هل برئت من دينه فالفقيه يفتيه بانك برئت منه واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين الا ان يقيم بينة على الايفاء كذا في بعض شروح الجامع * والثاني وهو الاتصال الناقص ان يكون الافتقار من احد الجانبين دون الآخر كاتصال الفرع اى الحكم بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له * لفظ السبب يطلق على العلة وغيرها يقال البيع سبب الملك والنكاح سبب الحل والزنا سبب الحد ويراد به العلة لان معنى الافضاء في العلة اكثر منه في غيرها فبقوله محض احترز عن العلة اذ السبب المحض لايكون موجبا للمسبب بذاته بحال * ثم من شرط المحض ان لايكون الحكم مضافا اليه ولا العلة التي تخللت بينه وبين الحكم والمراد ههنا انتفاء اضافة الحكم اليه دون علته بدليل ان العلة وهي زوال ملك الرقبة فيما ذكر من النظير اضيفت الى السبب وهو انت حرة وان لم يضف الحكم وهو زوال ملك المتعة اليه فلذلك فسره بقوله ليس بعلة وضعت له يعني المراد من السبب المحض ان لا يكون علة موضوعة للفرع لا ان لا يكون العلة المتخللة مضافة اليه ايضا فان ذلك ليس بشرط ههنا * وهذا النوع من الاتصال يصلح طريقا للاستعارة من احد الطرفين وهو ان يستعار الاصل للفرع والسبب للحكم دون العكس لان الشرط في صحة الاستعارة ان يكون المستعار له متصلا بالمستعار منه ليصير بمنزلة لازم من لوازمه فيصح ذكر الملزوم وارادة اللازم والمسبب مفتقر الى السبب افتقار المعلول الى العلة لقيامه به فيصلح ذكر السبب وارادة ماهو من لوازمه تقديرا وهو المسبب فاما السبب فستغن في ذاته عن المسبب لقيامه بنفسه وحصول حكمه الاصلي الذي وضع له به وثبوت المسبب به من الامور الاتفاقية فان شراء الامة المجوسية والاخت من الرضاعة والعبد والبهيمة جائز لحصول موجبه الاصلي وهو الملك وان لم يحصل ملك المتعة واذا كان كذلك لا يصير السبب متصلا بالمسبب ولازما له لعدم افتقاره اليه فلا يتحقق الاستعارة اذ هي ذكر الملزوم وارادة اللازم فلهذا لا يجوز استعارة المسبب للسبب * الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب فحينئذ تجوز استعارة المسبب له ايضا كقوله تعالى اخبارا * اني اراني اعصر خمرا * اى عنبا استعير اسم المسبب للسبب لاختصاص الخمر بالعنب * وكقولهم امطرت السماء نباتا اى ماء سمى باسم مسببه وهو النبات لاختصاصه به * وكقول الراجز * اقبل في المستن من ربابه * اسنمة الابال في سحابه * سمى الماء باسم مسببه وهو اسنمة الابال لان الاسنمة لا ترتفع الا بالنبات ولا يوجد النبات الا بالماء * وذلك لانه اذا كان المسبب مختصا بالسبب صارا في معنى العلة والمعلول فيصير السبب اذ ذاك متعلقا بالمسبب ايضا من حيث ان المسبب لما لم يحصل الا به والمسبب مطلوب صار كان السبب

موضوع له ومفتقر اليه نظرا الى الغرض كافتقار العلة الى المعلول فيحصل الاتصال من الجانبين* الا ترى ان الخمر لما اختصت بالعنب صار العنب متصلا بها ومفتقرا اليها من حيث ان الخمر ماء العنب ولا قيام للعنب بدون مائه * وكذلك النبات اوارتفاع السنام لما لم يحصل الا بالمطر صار للمطر تعلق به من حيث الغرض والحكمة فيجوز الاستعارة من الجانبين فاما ثبوت ملك المتعة بالبيع والهبة فقد حصل تبعا واتفاقا فكان اتصاله بالاصل عدما فى حق الاصل فلا يصح استعارته له قوله (ان يستعار الاصل للفرع والسبب للحكم * قيل قوله والسبب للحكم عطف تفسير وفائدته دفع وهم من يتوهم ان المراد من الاصل العلة ومن الفرع المعلول* وقيل الاصل والفرع اعم من السبب والمسبب فيتناول غير المشروعات والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات ويؤيده ماذكره شمس الائمة لا يصح استعارة الحكم للسبب كما لا يصح استعارة الفرع للاصل قوله (وهذا كالجملة الناقصة * اى الاتصال بين السبب والمسبب الذى هو ثابت من احد الجانبين مثل اتصال الجملة الناقصة بالكاملة فى قوله زينب طالق وعمرة مثلا فقوله زينب طالق جملة تامة لوجود طرفيها وقوله وعمرة جملة ناقصة لافتقارها الى الخبر ولهذا لو انفردت لا يفيد شيئا لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالاولى فتوقف حكم الاولى ليصح اشتراكهما فى الخبر وتصير الثانية مفيدة مثل الاولى فيقع الطلاق عليهما ولكن هذا التوقف ثابت بالنسبة الى الجملة الناقصة لافتقارها الى الخبر ولكنه بالنسبة الى الاولى فى حكم العدم لكمالها فى نفسها * والدليل على التوقف فى حق الثانية وقوع الطلقات الثلاث فى قوله للمدخول بها انت طالق وطالق وطالق * وعلى عدم التوقف فى حق نفسها عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة فى قوله لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لان الجملة الاولى لما لم تتوقف فى نفسها ثبت موجبها قبل التكلم بالجملة الثانية وقد بانت لا الى عدة فيلغو ما بعدها * ونظير ماذكرنا من الاصول اضافة الحكم فى المحل المنصوص عليه الى المعنى بالنسبة الى الفرع ليصح التعدية اليه وعدم اضافته اليه بالنسبة الى نفس المنصوص عليه لعدم الافتقار اليه بوجود النص الذى هو اقوى منه * ومن الفروع صحة اقتداء المتنفل بمن يصلى صلوة مضمونة مع انها غير مضمونة على الامام مضمونة على المقتدى لكن عدم الضمان فى حق الامام بعارض ظن يخصه فلا يظهر فى حق المقتدى فيكون صلوته هذه مضمونة فى حق المقتدى غير مضمونة فى حق نفسه قوله (وعلى هذا الاصل* اى على ان استعارة السبب للمسبب جائزة قلنا ان الفاظ العتق يصلح ان يستعار للطلاق بان قال لامرأته حررتك او اعتقتك او انت حرة ناويا للطلاق وقع الطلاق لما ذكر فى الكتاب * وانما يحتاج الى النية لان المحل المضاف اليه غير متعين لهذا المجاز بل هو محل لحقيقة الوصف بالحرية فيحتاج الى النية ليتعين المجاز بخلاف استعارة الفاظ التمليك للنكاح حيث يصح بدون النية لان اضافتها الى الحرة لا تدل الا على النكاح فان الاب اذا قال لآخر بعت ابنتى منك او وهبتها لك لا يمكن العمل لحقيقة البيع والهبة لعدم قبول المحل حكمهما فتعينت جهة

وهو ان يستعار الاصل للفرع والسبب للحكم لان هذا الاتصال ثابت فى حق الفرع لافتقاره ولا يصح ان يستعار الفرع للاصل لان هذا الاتصال فى حق الاصل معدوم لاستغنائه وهذا كالجملة الناقصة اذا عطفت على الجملة الكاملة توقف اول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره فاما الاول فتام فى نفسه لاستغنائه وعلى هذا الاصل قلنا ان الفاظ العتق تصلح ان يستعار للطلاق لانها وضعت لازالة ملك الرقبة وذلك يوجب زوال ملك المتعة تبعا لا قصدا على نحو ما قلنا فصحت الاستعارة

وقال الشافعي رحمه الله يصح ان يستعار ﴿ ٧٣ ﴾ الطلاق للعتق لانهما في المعاني يتشابهان لان كل واحد منهما اسقاط بنى على السراية واللزوم والمناسبة في المعاني من اسباب الاستعارة مثل المناسبة في الاسباب وقلنا لايصح هذه الاستعارة لماقلنا في المسئلة الاولى ان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل في حكم العدم ولاتصح الاستعارة للمناسبة في المعاني من الوجه الذى قلنا لان طريق الاستعارة من قبل المعاني المشاكلة في المعاني التي هي من قبيل الاختصاص الذى به يقوم الموجود فاما بكل معنى فلا وهذا الطريق من الخصم نظير طريقه في اوصاف النص ان التعليل بكل وصف صحيح من غير اثر خاص وقلنا نحن هو باطل لان الابتلاء يسقط فكذلك الاستعارة يقع بمعنى له اثر الاختصاص الاترى ان العرب تسمى الشجاع اسدا للاشتراك في المعنى الخاص وهو الشجاعة فاما بكل وصف فلا لان ذلك يبطل (كشف) الامتحان ويصير (١٠) الموجودات (ثاني) في الاحكام كلها متناسبة

الاستعارة فلذلك لايحتاج الى النية قوله (وقال الشافعي * لايجوز استعارة الفاظ الطلاق للعتاق عندنا وقال الشافعي رحمه الله يجوز والخلاف في الصريح والكناية سواء حتى لو قال لامته انت طالق او طلقتك او انت باين او انت حرام ونوى به الحرية لايعتق عندنا خلافا له * قال التشابه والتشاكل في المعاني من طرق الاستعارة كالشجاع تسمى اسدا والبليد حمارا وقد ثبتت المشاكلة بين الطلاق والعتاق في المعنى لغة وشرعا * اما لغة فلان الطلاق معناه التخلية والارسال يقال اطلقت البعير اى ارسلته وخليته وكذا العتاق موضوع لهذا فانه يقال اعتقت العصفور وحررته اى ارسلته * واما شرعا فلان كل واحد منهما ازالة الملك بطريق الابطال مبنى على السراية فانه لو طلق نصفها يسرى الى الكل وكذا لو اعتق نصفه يسرى الى الكل ايضا اذا كان موسرا وكذا كل واحد منهما لازم لايرتد بالرد ولايحتمل الفسخ ويحتمل التعليق بالشرط والايجاب في المجهول واذا ثبت الاتصال بينهما معنى جاز استعارة الطلاق للعتاق كما جاز عكسه (وقلنا) لايصح هذه الاستعارة لان طريق صحتها منحصر على الاتصال ذاتا او معنى كما تقدم ذكره وقد عدم الاتصال بينهما ذاتا لانه في الشرعيات من حيث السببية وانقطاع ملك النكاح قط لايكون سببا لانقطاع ملك الرقبة كملك المنفعة لايكون سببا لملك الرقبة وقد بينا ان اتصال المسبب بالسبب لايصلح طريقا للاستعارة وقد سلم الخصم ايضا انه لااتصال بينهما من حيث السببية فلايصح الاستعارة بهذا الطريق وكذا عدم الاتصال بينهما معنى لما ذكر في الكتاب فامتنعت الاستعارة بالكلية وصار بمنزلة قوله اسقني ناويا العتق قوله (من الوجه الذى قلنا) اى ذكرناه في جانب الشافعي ان كل واحد منهما اسقاط بنى على السراية واللزوم * هي من قبيل الاختصاص الذى يقوم به الموجود اى من قبيل المعاني المختصة التي قيام الموجود بها بحيث لو زالت عنه لايبقى الموجود على حقيقته ولايريد به المعنى الداخل في الماهية وانما يريد معنى هو مختص به وملازم له واشتهر به مثل الشجاعة للاسد والبلادة للحمار فان قوامهما بهما يعني لايتصور وجودهما بدونهما * فاما بكل معنى فلا اى فاما الاستعارة بكل معنى فلايجوز لانها لو جازت بكل معنى جازت استعارة الارض للسماء والجدار للانسان باعتبار الجسمية والوجود والحدوث ولايتفوه به عاقل * ولان الاستعارة مأخوذة من العرب وانهم استعاروا بالمعنى المخصوص المشهور وامتنعوا عن الاستعارة بالاوصاف العامة فعلم انها لايصح بكل معنى * الاترى ان البخر والحمى من لوازم الاسد كالشجاعة ولكن لما لم يشتهر بهذين الوصفين لايجوز ان يستعار الاسد للابخر والمحموم * وهذا الطريق اى الاستعارة بكل وصف مشهورا كان او غيره نظير طريقه في اعتبار اوصاف النص حيث جوز التعليل بالوصف المؤثر وبغيره من الوصف المخيل والوصف المتعدى وغير المتعدى وجوز التعليل بقياس الشبه * هو باطل اى التعليل بكل وصف باطل لان الابتلاء يسقط لان الناس مبتلون بالاعتبار بالنص وهو قوله تعالى فاعتبروا * فلو جاز التعليل بكل وصف لم يبق للابتلاء فائدة ولم يبق للعالم على الجاهل فضل ولقاس كل من له ادنى تمييز باى وصف شاء

ولامناسبة بينهما من هذا الوجه لان معنى الطلاق ما وضع له اسمه وما احتمله محله وهو رفع القيد لان الاطلاق عبارة عنه والنكاح لايوجب حقيقة الرق ولا يسلب المالكية وانما يوجب قيدا فلايحتمل الا اطلاق القيد واما الاعتاق فاثبات القوة الشرعية لان ذلك معناه لغة يقال عتق الطير اذا قوى وطار عن وكره ومنه عتاق الطير ويقال عتقت البكر اذا ادركت وهذا شايع فى كلام العرب وكذلك الرق ثابت على الكمال وسلطان المالكية ساقط فصح الاعتاق اثباتا وليس بين ازالة القيد لتعمل القوة الشرعية عملها و بين اثباتها بعد العدم مشابهة كما ليس بين احياء الميت و بين اطلاق الحى مشابهة

وبطلانه لايخفى على ذى لب * وذلك يبطل الامتحان اى الاستعارة بكل وصف يبطل الامتحان فان المجاز طريق وضع يزداد الكلام به حسنا وطراوة وبهجة وفصاحة ويتميز الذكى من الغبى فى ابداع الاستعارات والتعريضات واستخراج غرايب التشبيهات فلو جازت الاستعارة بكل وصف لزال حسن الكلام وذهبت طراوته وصار المجاز من عيوب الكلام بعد ان كان من محاسنه ولاستوى البليغ الماهر فى فنون الكلام العالم بجهات الفصاحة ومن لم يشم رايحة منها وغفل عن لطائفها وهو خلاف العقل والاجماع قوله (ولامناسبة بينهما) اى بين الطلاق والعتاق * من هذا الوجه اى الوجه الذى هو طريق الاستعارة وهو المشاكلة فى المعنى الخاص المشهور الذى وضع كل واحد منهماله لان معنى الطلاق رفع القيد لغة وشرعا واليه اشار بقوله ماوضع له اسمه وما احتمله محله * امالغة فلان معناه التخلية والارسال يقال اطلق المقيد والمسجون اذا خلى سبيله وارسله واطلق البعير اذا رفع عقاله وخلى سبيله * ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليت عنه والتركيب يدل على الحل والانحلال * اما شرعا فلان النكاح لايوجب الرق حقيقة ولايسلب المالكية فانها ثابتة لها بعد النكاح كما كانت قبله بدليل انها بقيت اهلا للشهادات والتصرفات ولو وطئت بشبهة كان العقر لها لا للزوج لكنها صارت محبوسة بحق الزوج مقيدة شرعا حتى لم يحل لها الخروج والبروز بدون اذنه ولم يحل لها تزويج نفسها من احد فالطلاق يزيل الحبس ويرفع القيد الذى اثبته النكاح عنها فهذا القدر هو الذى احتمله المحل لاغير * وماروى انه عليه السلام *قال النكاح رق* محمول على ضرب ملك ثبت بالنكاح يظهر اثره فيما ذكرنا لا على حقيقته * فاما الاعتاق فاثبات القوة لغة وشرعا امالغة فلانه يقال عتق الفرخ اذا قوى حتى طار عن وكره ومنه عتاق الطير لكواسبها مثل الصقر والبازى لزيادة قوة وغلبة فيها وهو جمع عتيق ويقال عتقت البكر اذا ادركت وقويت * وهذا شايع بالشين المعجمة اى منتشر مشهور فى كلام العرب * واما شرعا فلان الرق الذى هو فى حكم الموت ثابت على الكمال وسلطان المالكية اى تسلطها ساقط اى معدوم حتى التحق المرقوق بالبهايم ولم يبق له شهادة ولا ولاية فكان الاعتاق احياء له واثباتا للقوة الشرعية فيه وليس بين ازالة القيد ليعمل القوة الثابتة عملها وبين اثبات القوة بعد ما عدمت مشابهة كما ليس بين احياء الميت وبين اطلاق الحى مشابهة ولهذا لم يصح احتجاج نمرود اللعين بقوله انا احيى واميت فى محاجته ابراهيم عليه السلام حيث جعل رفع القيد عن المحبوس معارضا للاحياء الحقيقى واذا ثبت ذلك امتنعت الاستعارة لانسداد طريقها بالكلية (فان قيل) لانسلم ان الاعتاق اثبات القوة باثبات المالكية والولاية بل هو ازالة المانع كالطلاق فان المالكية انما يثبت بكونه آدميا فانه خلق حرا مالكا فى الاصل وحلول الرق فيه يمنع القوة كالنكاح فكان الاعتاق ازالة المانع والدليل عليه انه يصح تعليقه بالشروط والاثباتات لاتعلق بالشروط (قلنا) بل الاعتاق اثبات القوة لان الرق بسبب المالكية واهلية الشهادة والولاية اصلا

(وتثبت)

وتثبت بالعتق ابتداء ولهذا صار منسوبا الى العتق بالولاء لانه احياه معنى * وقوله علة المالكية والولايات كونه آدميا غير مسلم بل العلة كونه حرا وقد زالت الحرية بالكلية بحلول الرق فبالاعتاق تثبت مالكية اخرى جديدة * واما قوله يصح تعليقه بالشرط فلايكون اثباتا فنقول انما لايجوز تعليق الاثبات الذى فيه معنى التمليك بالشرط اما الاثبات الذى ليس فيه معنى التمليك فهو قابل للتعليق بالشرط كقوله ان شفى الله مريضى فعلى كذا (فان قيل) ماذكرتم انما يستقيم على قولهما فان عندهما الاعتاق اثبات القوة الشرعية التى يعبر عنها بالعتق ولكنه لايستقيم على اصل ابى حنيفة رحمه الله لان الاعتاق عنده ازالة الملك على ماعرف فى مسئلة تجزى الاعتاق واذا كان الاعتاق اسقاطا عنده كان مشابها للطلاق معنى فيجوز ان يستعار الطلاق له (قلنا) الاعتاق عنده اثبات القوة ايضا لكن بواسطة ازالة الملك فكان فيه معنى الاثبات والاسقاط جميعا اما الطلاق فاسقاط محض فلا يثبت التشابه بينهما فى المعنى الخاص فيمتنع الاستعارة قوله (فاهذا الا كن استعار الحمار للذكى والاسد للجبان) يحتمل وجهين احدهما ان الحمار انما يستعار للبليد والاسد للشجاع للمناسبة بين المحلين فى البلادة والشجاعة فاستعارة الحمار للذكى الذى هو ضد البليد والاسد للجبان الذى هو ضد الشجاع تكون الاستعارة فيما لامناسبة فيه اصلا وهو قلب المعقول وخلاف الموضوع * والثانى ان للحمار نوع ذكاء وذلك انه اذا مشى فى طريق او اعتلف شعيرا فى مكان يعرف ذلك الطريق والموضع بعد مدة حتى لو ضل صاحبه الطريق وارخى حبله يخرجه الى الطريق ولو اخفى شيئا فى المفازة وقد علف حماره شعيرا فى ذلك الموضع ثم نسى ذلك الموضع يهديه حماره الى ذلك الموضع اذا ارخى رسنه وللجبان نوع شجاعة وهو انه وان كان فارا من القتال ولكنه اذا اقبل على القتال عند الاضطرار يقاتل قتالا شديدا لايقاتل غيره مثله فاستعارة الحمار والاسد للذكى والجبان باعتبار هذين المعتبرين فاسدة لكونهما غير مشهورين فكذا استعارة الفاظ الطلاق للعتاق بالمعانى التى ذكرها الخصم لكونها غير مشهورة * قال القاضى الامام ابو زيد رحمه الله فى الاسرار فاعتبر الشافعى رحمه الله فى مسئلة العتاق تشاكل المعانى بين الفاظ الطلاق والعتاق من حيث الظاهر وتباين المعانى بين الفاظ التمليك والتزويج فان التزويج للوصل على سبيل المساواة بين الزوجين والتمليك لاثبات الملك كله لاحدهما على الآخر بلا حظ للملوك فى المالكية بوجه وانه وجه ظاهر صحيح على مااعتبره الا انا جوزنا الاستعارة فى باب النكاح لاتصال بينهما سببا متى كان حكم النكاح وقوع ملك على المرأة قبل فعل التمتع وان افترقت المعانى وهو طريق كتشاكل المعانى ولم نجوز فى باب العتاق لانعدام السببية وافتراق المعانى فاذهبنا اليه احق وادق وذلك اظهر واوضح قوله (فان قيل) هذا السؤال وارد على جواب السؤال الاول وتوجيهه ان يقال قد ذكرتم ان استعارة السبب للمسبب تجوز وكما ان ملك الرقبة سبب الملك المتعة فهو سبب لملك المنفعة ولا يصح عندكم استعارة البيع للاجارة حتى لو قال بعت عبدى شهرا بدرهم او بعتك

فاهذا الا كن استعار الحمار للذكى والاسد للجبان فان قيل الس لايصح ان يستعار البيع للاجارة كمالا يستعار الاجارة للبيع وملك المنفعة تابع لملك الرقبة قيل له قد قال بعض مشايخنا ان البيع لا ينعقد بلفظ الاجارة والاجارة ينعقد به وذلك يتصور فى الحر تقول بعت نفسى منك شهرا بدرهم لعمل كذا وهذا جائز فاما اذا قال بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا لم يجز كذا ذكره فى اول كتاب الصلح وهذا ليس لفساد الاستعارة لكن لفساد فى المحل

لان المنفعة لايصلح محلا للاضافة لان ذلك معدوم ليس فى مقدور ﴿ ٧٦ ﴾ البشر حتى لو اضاف اليها الاجارة لم يجز فكذلك

نفسى مريدا للاجارة لايصح فيلزم ان لاتصح استعارة البيع للنكاح ايضا * فمنع الشيخ ماذكره هذا السائل اولا وقال لانسلم عدم الانعقاد به بل الاجارة تنعقد بلفظ البيع على مااختاره بعض المشايخ * ثم سلم جواب هؤلاء المشايخ فى صورة واحدة وان كان جوابهم مطلقا شاملا لجميع الصور فقال * وذلك اى انعقاد الاجارة بلفظ البيع انما يتصور فى الحر اذا قال بعت نفسى منك شهرا بدرهم لعمل كذا يعنى اذا اضاف البيع الى نفسه دون منافعه وبين المدة والعمل والاجرة فان ترك واحدا منها يفسد العقد كما فى صريح الاجارة * واجاب من غيره هذه الصورة فقال لاتنعقد الاجارة بلفظ البيع فى غير الصورة المذكورة لا لخلل فى الاستعارة ولكن لمعنى آخر يمنع من الانعقاد * وبيانه انه لايخلو من ان اضيف البيع الى المنفعة اوالى العين * فان اضيف الى المنفعة بان قال بعت منافع هذه الدار او منافع هذا العبد منك بعشرة شهرا فالصحيح انه لايجوز لما ذكر فى كتاب الصلح ولو ادعى شقصا فى دار فى يد رجل فصالحه منه على سكنى بيت من هذه الدار معلوم عشر سنين فهو جائز لان ماوقع عليه الصلح منفعة معلومة ببيان المدة * ولو آجره من الذى صالحه جاز فى قول ابى يوسف ولم يجز فى قول محمد * ولو آجره من غيره جاز * ولو باع هذا السكنى بيعا من رجل لم يجز بيع السكنى وان ذكر فى التقويم انه ينعقد اجارة ولكن عدم الجواز للاضافة الى غير محله على مابين فى الكتاب لا لخلل فى الاستعارة * وان اضيف الى العين فلا يخلو من ان يذكر المدة اولا * فان لم يذكر بان قال بعت عبدى منك بعشرة فلا شبهة فى انه ينعقد بيعا لاضافته الى محل قابل للبيع وامكان العمل بالحقيقة وعدم امكان حمله على المجاز وهو الاجارة لفقد الشرط وهو بيان المدة * وان ذكر المدة بان قال بعت منك عبدى شهرا بعشرة فلا رواية فيه ويجوز ان ينعقد اجارة اذا سمى جنس العمل مع ذلك بان قال بعت منك عبدى شهرا بعشرة لعمل كذا لان اهل المدينة يسمون الاجارة بيعا فعلى ذلك التعارف يجوز واذا جاز فى تعارف اهل اللسان بلد جاز فى غيره اذا اتفق المتعاقدان عليه كذا فى الاسرار * ويجوز ان لاينعقد اجارة كما اشار اليه الشيخ فى قوله ويتصور ذلك فى الحر * وينعقد بيعا صحيحا لامكان العمل بالحقيقة بصرف ذكر المدة الى تأجيل الثمن لان ذكر المدة فى مثل هذا المقام انما يكون لتأجيل الثمن كما فى قوله بعتك الى شهر لا لتوقيت المبيع لانه لايقبل التوقيت * ويجوز ان ينعقد بيعا فاسدا لان الحمل على الحقيقة وان كانت قاصرة اولى من الحمل على المجاز والبيع الفاسد بيع حقيقة ويثبت به الملك عند القبض فكان الحمل عليه اولى من الحمل على المجاز وهو الاجارة قوله (لان المنفعة لايصلح محلا للاضافة) اى لاضافة العقد اليها * لان ذلك اى المذكور * وهى المنفعة معدومة * ليس فى مقدور البشر اى ليس فى قدرته ايجادها اوليست هى داخلة فيما هو مقدور البشر * حتى لو اضاف اليها الاجارة بان قال آجرتك منافع هذه الدار لم يجز فكذلك مايستعار لها اى للاجارة وهو البيع اذا اضيف اليها لايجوز * فى الاصل اى فى حقيقة الاجارة * فكذلك مايستعار لها اى فكالاصل المستعار فى احتياجه الى المحل فيقام العين فيه مقام المنفعة ليصح

مايستعار لها ولكن العين اقيمت مقامها فى حق الاضافة فى الاصل فكذلك فيما يستعار لها او صار هذا كالبيع يستعار للنكاح فى غير محله وهى المحرم من النساء فيثبت ان فساده اضافة الى غير محله من احكام هذا القسم ايضا ان المجاز خلف عن الحقيقة فى حق التكلم لا فى حق الحكم عند ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو خلف عن الحكم بيانه فيمن قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى لم يعتق عندهما لان هذا الكلام لم ينعقد لما وضع له اصلا فصار لغوا لا حكم له فلا يجب العمل بمجازه لانه خلف عنه فى اثبات الحكم ومن شرط الخلف ان ينعقد السبب للاصل على الاحتمال وامتنع وجوده بعارض كمن حلف ليمسن السماء ان اليمين انعقدت للبر لاحتمال وجوده فانعقدت للكفارة خلفا

عنه فاما الغموس فلم ينعقد للحكم الاصلى فلا ينعقد لخلفه وهذا نظير مسئلة الغموس وقال ابو حنيفة (الاستعارة) رحمه الله

الاستعارة كما في الحر * وصار هذا اى عدم الجواز بناء على عدم المحل نظير البيع المستعار للنكاح في غير محله اى في محل النكاح وهي المحرم من النساء فانها لما لم تكن محل حقيقة النكاح لم تكن محلا لما يستعار للنكاح ايضا وهو البيع فكذلك المنافع لما لم يصلح لاضافة الاجارة اليها لم يصلح لاضافة ما يستعار للاجارة ايضا وهو البيع لان الحقيقة اقوى من المستعار فعرفنا ان الفساد لعدم المحلية لالفساد الاستعارة قوله (المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم) الى اخره * اعلم انه لاخلاف في ان المجاز خلف عن الحقيقة بدليل انه لايثبت الاعند فوات معنى الحقيقة وتعذر العمل به ولهذا يحتاج المجاز الى القرينة والحقيقة لاتحتاج اليها * وانه لابد لثبوت الخلف من تصور الاصل لان الخلف من الاضافيات فلا يتحقق بدون الاصل كالابن مع الاب * وان المصير الى المجاز لايجوز الاعند تعذر الحقيقة كما ان المصير الى الخلف لايجوز الاعند فوات الاصل ولهذا لايجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز * والحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ لامن اوصاف المعانى ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل وكذا والمجاز لفظ استعمل في كذا * وانما الخلاف في ان الخلفية في التكلم بان صار التكلم بلفظ المجاز خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة ثم يثبت الحكم بناء على صحته بطريق الاستبداد لاخلفا عن حكم الحقيقة* او في الحكم بان تعذر حكم الحقيقة بعارض فنصير الى المجاز لاثبات لازم الحقيقة خلفا عن الحقيقة في اثبات حكمها احترازا عن الغاء الكلام فقال ابو حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم وقالا هو خلف عنها في الحكم * ويتضح لك ماذكرنا في قوله للشجاع هذا اسد فعندهما هو خلف في اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد في محل الحقيقة لاثبات الهيكل المخصوص * ومافرع سمعك ان حكم المجاز خلف عن حكم الحقيقة عندهما فالمراد منه ماذكرنا لان الخلفية بين المجاز والحقيقة اللذين هما من اوصاف اللفظ بالاتفاق لابين شجاعة الشجاع والهيكل المعلوم * وعند ابى حنيفة رحمه الله التكلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف عن التكلم بقوله هذا اسد للهيكل المعلوم من غير نظر في ثبوت الخلفية الى الحكم ثم يثبت الحكم به وهو الشجاعة بناء على صحة التكلم لاخلفا عن شئ كما يثبت حكم الحقيقة بناء على صحة التكلم * وقوله لعبده الذى يولد مثله لمثله وهو معروف النسب من الغير هذا ابنى فعندهما هو خلف في اثبات العتق عن قوله هذا ابنى لابنه الحقيقى في اثبات البنوة والعتق * وعند ابى حنيفة رحمه الله نفس التكلم بقوله هذا ابنى خلف عن التكلم بقوله هذا ابنى في محل الحقيقة ثم يثبت العتق بناء على صحة التكلم كما يثبت البنوة والعتق في محل الحقيقة بناء على صحة الكلام * لهما ان الحكم هو المقصود لانفس العبارة فاعتبار الخلفية والاصالة فيما هو المقصود اولى من اعتبارهما فيما هو وسيلة وهى العبارة * ولابى حنيفة رحمه الله ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ باجماع اهل اللغة فجعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم الذى هو استخراج اللفظ اولى مما ذكرا لان الحقيقة والمجاز لايجريان في المعانى * وتحقيقه ان الاستعارة نقل وانه لايتصور في المعنى لان المعنى هو تمام ماهية المستعار عنه وانه لايقبل

ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم لافى الحكم بل هو في الحكم اصل

النقل الى المستعار له بحيث يصير عينه عينه * وكذا صفته لاتقبل الانتقال لان صفة الشئ هى
القائمة به فكيف تقبل النقل عنه وانما تصور الانتقال فى اللفظ * الاترى ان الشجاعة التى
فى الاسد لاتنتقل الى الانسان باستعارة لفظ الاسد له ولكن اللفظ انتقل اليه فعرفنا ان الخلفية
فى التكلم لاغير ويظهر اثر هذا الاختلاف فى قوله لعبده الذى لايولد مثله لمثله هذا ابنى
فعلى قولهما وهو قول ابى حنيفة الاول يلغو هذا الكلام ولايتعلق به حكم وهو قول
الشافعى ايضا * وفى قول ابى حنيفة الاخر يعتق هذا العبد ويصير هذا الكلام عبارة
عن قوله عتق على من حين ملكته بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم * وجه قول ابى
حنيفة الاول ان هذا الكلام لم ينعقد لايجاب حكم الحقيقة اصلا وهو البنوة فيلغو كما لو قال
اعتقتك قبل ان اخلق اوقبل ان تخلق * او قال هذا اخى * او قال لغلام صغير له هذا جدى *
او قال لعبده هذه بنتى * او قال لامته هذا غلامى * وانما قلنا انه لم ينعقد اصلا لان معنى
قوله هذا ابنى انه مخلوق من مائى وابن خمسين سنة يستحيل ان يكون مخلوقا من ماء ابن
عشرين سنة واذا كان كذلك لايمكن جعله عبارة عن الاقرار بالحرية من حين ملكه لما ذكرنا ان
المجاز خلف عن الحقيقة فى اثبات الحكم ولابد لثبوت الخلف من تصور الاصل فيشترط ان يكون
الاصل فى مخرجه صحيحا موجبا للحكم على الاحتمال ولكن يتعذر العمل به بعارض فيخلفه المجاز
فى اثبات الحكم وقد بينا ان هذا الكلام فى نفسه غير منعقد لايجاب حكم اصلا فلايمكن ان
يجعل المجاز خلفا عنه فيلغو كما فى النظائر المذكورة * وهذا بخلاف قوله لمعروف النسب هذا
ابنى حيث يعتق وان لم يثبت النسب لان كلامه فى مخرجه صحيح موجب لحكمه وهو
البنوة لولا العارض لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالزنا او بالوطئ بشبهة لكنه لما اشتهر
نسبه من الغير لوجود ظاهر الدليل تعذر اثباته منه رعاية لحق الغير فيصح ان يخلفه المجاز
* ونظير هاتين المسئلتين الحلف على مس السماء واليمين الغموس فان الاول موجب للكفارة
لانعقاد السبب موجبا للاصل وهو البر هان بناء على ان السماء عين ممسوسة فيصلح لايجاب الخلف
وهو الكفارة عند تحقق العارض وهو العجز الحالى فاما الغموس فلم تنعقد لايجاب الاصل
وهو البر فلاتصلح موجبة للخلف وهو الكفارة ومانحن فيه نظير الغموس * على انا نقول
فى معروف النسب لايعتق بطريق المجاز بل بطريق الحقيقة لان الولد كما ذكرنا يحتمل ان يكون
موجودا من مائه وان الفراش له فى الباطن فيصدق فيما يرجع الى حق نفسه ويجعل كان النسب
ثابت فيثبت احكامه باعتبار الحقيقة لاباعتبار المجاز * ولهذا صارت ام الغلام ام ولد له لو كانت
فى ملكه كما لو اقر بذلك لمجهول النسب وثبتت حقيقة البنوة وههنا لاتصير ام ولد له للاستحالة *
ولايلزم على هذا الجواب اذا قال لامرأته وهى اصغر سنا منه هذه بنتى وهى معروفة النسب
من الغير لاتثبت الحرمة ولو اعتبر النسب ثابتا فى حقه لحرمت عليه * لانا نقول ان المقر انما يصدق
فيما يرجع الى نفسه لافيما يرجع الى غيره وكلامه هذا اقرار على الغير لان حكم النسب فى النكاح ليس
ازالة الملك بعد ثبوته وانما موجبه انتفاء حل المحلية من الاصل وذلك حقها لاحقه فلايصدق

على ابطال حق الغير فاما قوله هذا ابنى فاقرار على نفسه لان من حكم البنوة بطلان الملك بعد ثبوته فانه يملك ابنه بالشراء ثم يبطل ذلك بالعتق عليه فيكون اقرارا على نفسه فيصدق * وجد قوله الآخر انه ان تعذر العمل بحقيقة كلامه فقد امكن بمجازه فيعمل به كما فى معروف النسب * وذلك لان طريق المجاز وهو الاتصال من حيث السببية موجود لان البنوة من اسباب العتق فانه اذا قال لمن هو يولد لمثله وهو مجهول النسب هذا ابنى تثبت البنوة وتثبت الحرية من وقت الدخول فى ملكه بواسطة البنوة فكان هذا اللفظ سببا للبنوة والبنوة سببا للحرية من وقت الدخول فى الملك واستعارة السبب للمسبب طريق معهود فيجعل اللفظ مجازا لمسببه احترازا من الالغاء وصار كانه قال عتق على من حين ملكته * ولا يقال العتق ليس من احكام البنوة بل هو حكم الملك لان الحكم فى علة ذات وصفين يضاف الى آخرهما وجودا وهو الملك ههنا دون القرابة لانه حادث والقرابة من وقت العلوق فثبت ان البنوة ليست بسبب للعتق فلا تصح استعارتها له * لانا نقول الملك اذا كان ثابتا ولا نسب ثم ادعاه كان النسب آخرهما وجودا فتصح استعارته له * الا ترى ان العبد اذا كان بين وارثين وهو مجهول النسب فادعاه احدهما عتق ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولا يضمن ان كان معسرا فلولا انه صار معتقا بهذه الدعوى لما تعلق به ضمان يختلف بالايسار والاعسار لانه لا صنع له فى الملك كذا فى الطريقة البرغرية * واما قولهم لابد للخلف من تصور الاصل فمسلم ولكن الخلفية فى التكلم دون الحكم فيشترط صحة التكلم وهى بان يكون الكلام صالحا لافادة المعنى فى نفسه بكونه مبتدأ وخبرا موضوعا للايجاب اى اثبات معنى بصيغته وقد وجد ذلك فيما نحن فيه لان قوله هذا ابنى موضوع لاثبات البنوة وقد تعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين فيعمل بمجازه * ولا معنى لما قالوا من اشتراط احتمال البنوة فى هذا المحل لان اهل اللغة قاطبة اتفقوا على ان قوله للشجاع هذا اسد استعارة صحيحة ومعلوم ان الشجاع لا يتصور ان يكون الهيكل المعلوم بوجه ولكن قوله هذا اسد مبتدأ وخبر موضوع لافادة معنى وهو الاخبار عن الهيكل المعلوم ثم استعير لاثبات لازمه وهو الشجاعة الموجودة فى الشجاع الذى لا يتصور فيه الاسدية اصلا فكذا قوله هذا ابنى مبتدأ وخبر موضوع للاخبار عن البنوة فى محل وهو الابن الحقيقى واستعير لاثبات لازمه وهو الحرية فى الاكبر سنا منه فيصح هذه الاستعارة ايضا اذ ليس بينهما فرق قوله (الا ترى ان العبارة تتغير به دون الحكم) يعنى ان التغير الذى هو من لوازم المجاز للعبارة دون الحكم لان اللفظ الموضوع لمعنى اذا استعمل فى موضوعه فهو حقيقة واذا نقل عنه واستعمل فى غير موضوعه يتغير ذلك اللفظ ويصير مجازا فاما الحكم فلا يقبل الانتقال والتغير كما ذكرنا فعرفنا ان الخلفية فى التكلم لا فى الحكم * وزعم بعض الشارحين ان معناه ان محل المجاز له لفظ موضوع اذا استعمل فيه يكون حقيقة كلفظ الشجاع فى موضوعه فاذا استعمل فيه لفظ المجاز وهو الاسد تغيرت تلك العبارة فاما الحكم وهو اثبات

الا ترى ان العبارة تتغير به دون الحكم فكان تصرفا فى التكلم فتشترط صحة الاصل من حيث انه مبتدأ وخبر موضوع للايجاب بصيغته وقد وجد ذلك فاذا وجد وتعذر العمل بحقيقته

وله مجاز متعين صار مستعارا لحكمه بغير نية كالنكاح بلفظ الهبة وقالا لفظ الهبة ينعقد لحكمه الاصلي في الحرة لان احتمال بيع الحرة وهبتها مثل احتمال مس السماء واما هذا فمستحيل بمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا تصرف في التكلم فلا يتوقف على احتمال الحكم كالاستثناء فان من قال لامرأته انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين انه تقع واحدة ذكره في المنتقى وايجاب ما زاد على الثلث من طريق الحكم باطل لكن من طريق التكلم صحيح والاستثناء تصرف في التكلم بالمنع فصح فكذلك هذا لما كان تصرفا في التكلم صحت الاستعارة به لحكم حقيقته وان لم ينعقد لايجاب تلك الحقيقة ومن حكم الحقيقة عتقه من حين ملكه فيجعل اقرارا به

الشجاعة له فلا يتغير بالشجاع والاسد * وعن هذا توهموا ان قول الرجل هذا اسد للشجاع خلف عن قوله هذا شجاع * وان قوله هذا ابني في مسئلتنا خلف عن قوله هذا حر من حين ملكته * وان عندهما ثبوت الشجاع بقوله هذا اسد خلف عن ثبوت الهيكل المعلوم به وثبوت الحرية بقوله هذا ابني لمعروف النسب الذي هو اصغر سنا منه خلف عن البنوة وكل ذلك وهم لان المجاز لا يكون خلفا الا عن حقيقته التي نقلت عن محلها الى محل المجاز فاما عن الحقيقة الثابتة لمحل المجاز فلا * ولو كان لفظ الاسد خلفا عن الشجاع ولفظ هذا ابني خلفا عن هذا حر كما زعموا لا يتأتى الخلاف في قوله هذا ابني لا كبر سنا منه لان حكم الاصل وهو الحرية التي ثبتت بقوله هذا حر ليس بممتنع في هذا المحل بل هو متصور كما في الاصغر سنا منه فيلزم ان يثبت العتق عندهما ايضا لوجود شرط المجاز وهو تصور حكم الاصل والامر بخلافه * ولا يصح ايضا ان يكون الشجاع خلفا عن الهيكل المعلوم لما ذكرنا ان الخلفية اذا ذاك تكون بين المعاني لا بين الالفاظ والحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ بل المراد من الخلفية في الحكم او في التكلم ما ذكرنا في اول المسئلة * ولا يقال كيف يكون هذا اسد خلفا عن هذا اسد وليس بينهما تغاير ولا بد من ان يكون الخلف مغايرا للاصل اذ الشيء لا يكون خلفا عن نفسه * لانا نقول هذا الكلام في محل الحقيقة غيره في محل المجاز بسبب اختلاف في المحلين الا ترى ان آثارهما مختلفة فان قولك هذا اسد في محل الحقيقة يدل على ما لم يدل هو في محل المجاز وكذا قوله هذا ابني في محل الحقيقة يدل على البنوة التي لم توجد في محل المجاز فصحت الخليفة قوله (وله مجاز متعين) احتراز عن قوله هذا اخي على ما نبينه صار مستعارا لحكمه اي للازم حكمه وهو الحرية اذ هي لازمة البنوة عند ثبوت الملك قوله (كالنكاح بلفظ الهبة) يعني اذا قال وهبت ابنتي منك او قالت وهبت نفسي منك على وجه النكاح يصير هذا اللفظ مستعارا للنكاح وان لم ينعقد لايجاب حكم الحقيقة وهو ملك الرقبة في هذا المحل لان الحرة لا تقبل ذلك اصلا فكذا فيما نحن فيه * وقالا لفظ الهبة كذا يعني انهما لا يسلمان عدم انعقاده لحكمه الاصلي في هذا المحل ويقولان ان احتمال بيع الحرة وهبتها ثابت عقلا وشرعا وان كان بعيدا كاحتمال مس السماء * الا ترى ان تملك الحر كان مشروعا في شريعة يعقوب عليه السلام حتى قال بنوه جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه فعرفنا انه ليس بمستحيل ولكنه امتنع لعارض وهو عدم جواز النسخ * فاما هذا اي البنوة في الاكبر سنا منه فمستحيل بمرة اي بالكلية عقلا وشرعا * على انا لم نثبت النكاح بلفظ الهبة بطريق المجاز وانما نثبته بطريق الحقيقة لان الهبة بحقيقتها توجب الملك في العين وملك النكاح عندنا في حكم ملك العين لان عين المرأة تصير مملوكة للزوج في حق الوطء الا انه ثابت من وجه دون وجه وملك اليمين ثابت من كل وجه فكان ذلك احق فانه امكن اثباته والا اثبتنا ملك النكاح بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز * ولان منافع البضع في حكم العين على ما عرف وملك النكاح عبارة عن ملك منافع البضع * والجواب ان بعد ما تحققت الاستحالة

فى شريعتنا لاتصور لانعقاده سببا لحكم الاصلى كالوثبت عقلا الاترى ان نكاح المحارم لما انتسخ ولم يبق مشروعا لم ينعقد سببا للحل اصلا لم يصر حتى شبهة فى سقوط الحد عندهما مع بقاء الحلية فى حق الاجنبى فهنا اولى لارتفاع المحلية بالكلية * وهذا بخلاف الحلف على مس السماء لان احتمال مسه بطريق الكرامة ثابت فى الحال فينعقد سببا * وما قالا الهبة تعمل بحقيقتها ليس بمستقيم لان الثابت به احكام النكاح من ملك الطلاق وصحة الايلاء وعدم صحة النقل الى الغير وسائر ما يترتب على النكاح ولو كانت عاملة بحقيقتها لملك النقل الى الغير باسباب الملك ولكان العقر له فيما اذا وطئت بشبهة والملك تزويجها من غيره كالامة فثبت انها عاملة بطريق المجاز وان تصور ثبوت حكم الاصل فى هذا المحل ليس بشرط لصحة المجاز * والمرجع الشيخ الى كلام ابى حنيفة اعاد ذكره فقال وقال ابو حنيفة يعنى مجيبا لكلامهما * هذا تصرف فى التكلم اى استعمال المجاز تصرف فى اللفظ فكان الخلفية فى التكلم فلا يتوقف على تصور الحكم كالاستثناء لما كان تصرفا فى التكلم لم يتوقف صحته على تصور الحكم فان من قال لامرأته انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين صح الايجاب والاستثناء حتى لا يقع الا واحدة * نص عليه فى المنتقى وهو اسم كتاب للحاكم الشهيد ابى الفضل ومعلوم ان ايجاب ما وراء الثلاث واستثناءه من طريق الحكم باطل اذ لا مزيد للطلاق على الثلاث فكان هذا من حيث الحكم استثناء الكل من الكل فينبغى ان لا يصح ويقع ثلاث تطليقات الا انه لما صح من حيث التكلم والاستثناء تصرف فى التكلم بالمنع من ثبوت المستثنى صح الايجاب والاستثناء * وكذلك لو قال نسائى طوالق الا زينب وفاطمة وهند او خديجة او قال عبدى احرار الا سالما وزيدا وفرقدا وليس له من العبيد غيرهم صح هذا الاستثناء وان كان فى الحكم استثناء الكل من الكل لما ذكرنا * فكذا هذا اى المجاز لما كان تصرفا فى التكلم صحت الاستعارة * به اى بقوله هذا ابنى او بهذا الطريق * لحكم حقيقته اى للازم موضوعه * وان لم ينعقد لايجاب تلك الحقيقة اى لاثبات موضوعه الاصلى فى هذا المحل * ومن حكم الحقيقة اى ومن لوازم موضوعه الاصلى العتق من حين ملكه فيجعل هذا الكلام اقرارا به اى بالعتق من حين ملكه فعتق العبد فى القضاء قوله (فعتق فى القضاء) يعنى لما صار قوله هذا ابنى اقرارا بالحرية من حين ملكه لا انشاء للعتق فى الحال يحكم القاضى بعتقه وان كان كاذبا فى اقراره لانه حجة على نفسه كما لو اقر به صريحا كاذبا * وكلام الشيخ يشير الى انه لا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كما فى الاقرار كاذبا وقد صرح الشيخ الامام البرغرى فى طريقته بما اشار الشيخ اليه فقال * فان قيل لا وجه لتصحيح هذا الكلام لانه اما ان يجعل مجاز الانشاء الحرية او للاقرار بالحرية لا وجه الى الاول لانه فى موضع الحقيقة اخبار الانشاء وقد ذكرتم ان معناه عتق على من حين ملكته وهذا اقرار وليس بانشاء والدليل عليه ان هذا الكلام يبطل بالاكراه والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط وحكم الانشاء على خلافه * ولا وجه الى الثانى لانه كذب محض بيقين لانا نعلم انه لا يعتق بالبنوة لان ذلك مستحيل ولم يوجد اعتاق من جهة

فعتق فى القضاء

السيد والاقرار اذا اتصل به دليل الكذب يبطل كالاكراه والهزل فاذا كان كذبا بيقين اولى ان يبطل * قلنا هذا مجاز للاقرار بالحرية من حين الدخول فى ملكه ولهذا يبطل بالكره والهزل ولا يصح تعليقه بالشرط * وقوله انه كذب بيقين وهو مستحيل قلنا الاستحالة فى البنوة لا فى الحرية فيصير كأنه قال عتق على من حين ملكته ولو نص على هذا لم يكن محالا * وقوله لم يوجد الاعتاق فلم يصح هذا الاقرار قلنا لو صرح بهذا الكلام فانه يعتق عبده فى القضاء ثم ان كان صادقا بان سبق منه اعتاق يعتق العبد فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وان لم يسبق منه اعتاق لا يعتق فيما بينه بين الله تعالى كذا هنا قوله (بخلاف النداء) جواب عن سؤال وهو ان يقال اذا قال لعبده يا ابنى لا يعتق الا فى رواية شاذة عن ابى حنيفة رحمه الله وعلى ما ذكرت يلزم ان يجعل بمعنى قوله ياحر بطريق الاستعارة كما جعله ابو حنيفة فى تلك الرواية كذلك فقال لا يلزم هذا لان النداء فى اللغة موضوع لاستحضار المنادى بصورة الاسم لا لتحقيق معنى الاسم فى المنادى الا ترى انك تنادى رجلا فتقول يا حسن ويكون قبيحا ولما لم يكن موضوعا لتحقيق المعنى فى المنادى لم نشتغل بتصحيحه باثبات موجبه اللغوى الحقيقى او المجازى فاما الخبر فقد وضع لتحقيق المخبر به فيجب تصحيحه باثبات معناه الحقيقى او المجازى ان امكن قوله (بخلاف قوله ياحر) جواب عن سؤال آخر يرد على هذا الجواب وهو ان يقال اذا قال لعبده ياحر او ياعتيق يعتق كما لو قال هو حر فاستوى النداء والخبر وعلى ما ذكرت ينبغى ان لا يعتق فى النداء فقال انما استوى النداء والخبر فيه لانه موضوع للتحرير وعلم لاسقاط الرق به فكان عينه قائمة مقام معناه الا ترى انه لو اراد ان يسبح فجرى على لسانه عبدى حر يعتق فكان المعنى مطلوبا منه بكل حال فلهذا يعتق فى الحالين * وذكر فى المبسوط لو جعل اسم عبده حرا وكان ذلك معروفا عند الناس ثم ناداه به فقال ياحر لم يعتق واذا لم يكن هذا الاسم معروفا له يعتق به فى القضاء لانه ناداه بوصف يملك ايجابه بخلاف قوله يا ابنى فانه نداء بوصف لا يملك ايجابه فينظر الى مقصوده فيه وهو الاكرام دون التحقيق فصار الضابط ان النداء لاستحضار المنادى بوصفه القائم به ان كان ثابتا كقوله ياطويل يا اسود وهو طويل او اسود وان لم يكن قائما به فان كان وصفا يصح ثبوته من جهة المنادى يثبت اقتضاء كقوله ياحر ياعتيق * وان لم يكن كان استحضارا للمنادى بصورة الاسم كقوله ياطويل وهو قصير وقوله يا ابنى لا كبر سنا منه او لاصغر منه وهو معروف النسب * وبما ذكرنا خرج الجواب عن قوله اعتقتك قبل ان تخلق او قبل ان اخلق لانه ليس له حقيقة اصلا فلم يصح التكلم به فلا يمكن تصحيحه بجعله عبارة عن لازم حقيقته اذ ليس له حقيقة فيلغو ضرورة * واما قوله هذا اخى فقد روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه يعتق لان للاخوة فى ملكه موجبا وهو العتق فيجعل كناية عن موجبه * وفى ظاهر الرواية لا يعتق لان الاخوة اسم مشترك قد يراد بها الاخوة فى الدين قال الله تعالى * انما المؤمنون اخوة *

بخلاف النداء لانه لاستحضار المنادى بصورة الاسم لا بمعناه فاذا لم يكن المعنى مطلوبا لم يجب الاستعارة لتصحيح معناه بخلاف قوله ياحر فانه يستوى نداؤه وخبره لانه موضوع للتحرير فصار عينه قائما مقام معناه فصار المعنى مطلوبا بكل حال

(وقد)

وقد يراد بها الاتحاد فى القبيلة قال الله تعالى *والى عاد اخاهم هودا * وقد يراد بها الاخوة فى النسب والمشترك لايكون حجة بدون البيان حتى لو قال هذا اخى لابى اولامى يعتق على هذا الطريق * ولان الاخوة لايكون الابواسطة الاب اوالام لانها عبارة عن مجاورة فى صلب اورحم وهذه الواسطة غير مذكورة نصا ولاثبت بما ذكر ايضا فلم يصر العتق بدون الواسطة حكم نصه فلا يستقيم كناية عنه كشراء الاب لايكون اعتاقا الابواسطة الملك فمتى لم يوجب الشراء ملكا للمشترى لم يكن اعتاقا * وكذا الجواب عن قوله هذا جدى لان الجد انما يعتق عليه بواسطة الاب فالم يثبت الواسطة نصا اومقتضى ثبوت النسب لم يوجب عتقا فى ملكه فلا يصير حكماله فلا يصير كناية عنه فاما الولاد فنفسه علة العتق مع الملك وقد نطق بالولاد والملك ثابت فيصلح كناية عنه * وقد ذكر الامام البرغرى ان لارواية فى قوله هذا جدى فنقول بانه يعتق * واما قوله لعبده هذه بنتى فلا يوجب العتق وان اقربما هو سبب الحرية لان قوله هذه بنتى حكمه ثبوت الحرية بجهة البنتية وهذا الذات ليس بمحل لثلك الحرية اصلا فاضافتها اليه بمنزلة اضافة العتق الى الحمار فتلغو * ولان المشار اليه اذا كان من جنس المسمى تعلق الحكم بالمشار اليه واذا كان من خلاف جنس المسمى تعلق الحكم بالمسمى فانه اذا اشترى فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو ياقوت اصفر ينعقد البيع لوجود المشار اليه ولو ظهر انه زجاج لاينعقد لعدم المسمى والذكر والانثى فى بنى آدم جنسان مختلفان على ماعرف وقد اشار الى العبد وسمى انثى فكانت العبرة للمسمى وهو معدوم ولايمكن تصحيح الكلام ايجابا ولا اقرارا فى المعدوم ولايمكن ان يجعل البنت مجاز اللابن بوجه الاترى انه لايعتق وان احتمل ان يكون ولده بان كان اصغر سنا * ولايلزم عليه اذا قال فقات عينك وعيناه صحيحتان فانه لايلزمه شئ ولايجعل كناية عن الارش الذى هو حكم الفقاء لان الفقاء لايوجب عليه ارشا فى حال قيام العين فانه ضرب حتى ذهب نور العين ووجب الارش ثم رأت وعاد نورها اوكان قلع سنا فيثبت لم يلزم الجانى شئ فثبت ان الجناية وان تحققت لم يوجب ارشا حال عدم اثرها فى المجنى عليه واذا كان كذلك لم يستقم كناية عنه فعلى هذا الطريق يدفع النقوض والله اعلم قوله (ومن حكم هذا الباب) اى باب الحقيقة والمجاز اوبمن حكم هذا النوع ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز يعنى اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ لحقيقته الى ان يدل الدليل على كونه مجازا كقوله رأيت اليوم حمارا او استقبلنى اسد فى الطريق لايحمل على البليد والشجاع الابقرينة زائدة فان لم يظهر فاللفظ للبهيمة والسبع ولايكون مجملا * ومن الناس من زعم انه يصير مجملا يجب الوقف فيه لانه اذا استعمل فيهما وامكن ان يراد به المجاز كما امكن ارادة الحقيقة لم يكن حمله على احدهما اولى من حمله على الآخر لتساويهما فى الاستعمال ولامزية للحقيقة فى هذا الموضع فصار بمنزلة الاسم المشترك الاترى ان المجاز الذى قد غلب عليه العرف والاستعمال اولى باطلاق اللفظ من الحقيقة فعلم ان كونه حقيقة لايؤثر فى كونه اولى لحمل اللفظ عليه واذا حمل عند الاطلاق على الغالب حقيقة كان اومجازا اوجب ان لايكون

ومن حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار لا يزاحم الاصل

حال التساوى لاحدهما مزية على الآخر * والصحيح ماذهب اليه العامة لان الواضع انما وضع
اللفظ للمعنى ليكتفى به فى الدلالة عليه فصار كانه قال اذا سمعتم انى تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا انى عنيت
به هذا المعنى فمن تكلم بلغته وجب ان يريد به ذلك المعنى فوجب حمله عند الاطلاق عليه * ولانا
نجد بالضرورة ان مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة اقوى من مبادرته الى فهم المجاز وذلك يدل على
صحة ماقلنا * وقولهم هما فى الاستعمال سواء فاسد لان مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز لايفهم الا بقرينة
تنضم اليه فانى يتساويان واذا لم يتساويا كان المعنى الاصلى اولى باللفظ من المعنى العارضى عند عدم
دليل يصرفه اليه قوله (وذلك) اى نظير هذا الاصل قولنا فى الاقراء المذكورة فى النص
انها الحيض لا الاطهار * وانما ذكر لفظ الاقراء دون القروء المذكور فى النص اشارة الى ان المراد
من القروء الذى هو جمع كثرة جمع القلة قوله (لان القرء للحيضة حقيقة وللطهر مجاز)
اعلم انه لاخلاف ان القرء استعمل فى الحيض والطهر لغة وشرعا وقال عليه السلام لفاطمة بنت
حبيش * دعى الصلاة ايام اقرائك * يعنى ايام حيضك * وقال ان من السنة ان تستقبل الطهر
استقبالا فتطلقها فى كل قرء تطليقة يعنى الطهر وقال الشاعر * يارب مولى حاسد مباغض * على
ذى ضغن وضب فارض * له قروء كقروء الحائض * وقال الاعشى * افى كل عام انت جاشم
غزوة * تشد لاقصاها عزيم عزائكا * مورثة مالا وفى الحى رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا
* واراد به الطهر لان الطهر هو الذى يضيع فى زمان غيبة الزوج واما الحيض فضايع فى الاحوال
كلها ولكن الاشتباه والخلاف فى ان الاستعمالين بطريق الحقيقة او احدهما بطريق الحقيقة
والآخر بطريق المجاز * فبالنظر الى نفس الاستعمال يجب ان يكون كلاهما بطريق الحقيقة لان
الاصل فى مطلق الاستعمال هو الحقيقة والاستعمال فى المجاز لايكون بدون قرينة فيلزم من هذا
ان يكون الاسم مشتركا وهو الذى ذهب اليه عامة العلماء واختاره الشيخ فى اول الكتاب حيث
ذكره فى نظائر المشترك * وبالنظر الى اصل الاشتقاق يجب ان يكون فى الحيض بطريق
الحقيقة وفى الطهر بطريق المجاز وهو الذى اختاره بعض مشايخنا واشار اليه الشيخ ههنا بقوله
من قبل انه مأخوذ من كذا يعنى هذا الوجه يقتضى كونه حقيقة فى الحيض مجازا فى الطهر
وان كان الاشتراك هو المختار فيه عندى فبهذا عرف ان المذكور هنا لايناقض المذكور
فى اول الكتاب * ثم ذكر للاشتقاق وجهين * احدهما ان اصل هذا التركيب يدل
على الجمع يقال قرأت الشئ قرآنا اى جمعته وضممت بعضه الى بعض ويقال ماقرأت
هذه الناقة سلاقط وماقرأت جنينا اى لم تضم رحمها على ولد كذا فى الصحاح ومنه
قول الشاعر * هجان اللون لم تقرأ جنينا * وحقيقة الاجتماع فى الدم لان الحيض اسم
لدم مجتمع فى نفسه فان نفس الدم لايكون حيضا حتى تدوم فاما الطهر فليس بشئ مجتمع
ولكنه حال اجتماع دم الحيض فى الرحم فانه يجتمع فى زمان الطهر ثم يدر فكان الاسم للدم
المجتمع فى نفسه حقيقة ولزمان اجتماع الدم مجازا باعتبار المجاورة فعند الاطلاق كان حمله
على الحيض اولى * والضمير فى به راجع الى القرء * وهذا انما يستقيم اذا ثبت ان القرء

وذلك مثل قولنا فى الاقراء انها الحيض لان القرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبل انه مأخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة لغة وذلك صفة الدم المجتمع فاما الطهر فانما وصف به بالمجاورة مجازا ولان معنى القرء الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والانتقال بالحيض لا بالطهر فصارت الحقيقة اولى

(يعنى)

بمعنى المفعول فاما اذا كان بمعنى الفاعل فالامر على العكس لان زمان الطهر هو الجامع للدم فكان الطهر احق بهذا الاسم وكان اطلاقه على الحيض بطريق المجاز للمجاورة * والثانى ان هذا التركيب يدل على الانتقال ايضا يقال قرأ النجم اذا انتقل وهذا المعنى وان كان موجودا فى الطهر والحيض لان المرأة تنتقل من الطهر الى الحيض ومن الحيض الى الطهر غير ان الطهر اصل والحيض عارض فحقيقة الانتقال تكون بالحيض لا بالطهر اذ لولا الحيض لما وجد الانتقال فيكون الاسم للحيض حقيقة وللطهر مجازا للمجاورة ايضا لان الطهر مجاور للحيض فكانت الحقيقة اولى * وذكر الامام البرغرى ان الطهر لا يأخذ اسم القرء الا بمجاورة الدم فان كل طهر لا ينطلق عليه اسم القرء وانما ينطلق على الطهر المتخلل بين الحيضتين فالطهر احد اسم القرء لاجل الدم والدم يستحقه لنفسه فكان جعله اسما للدم اولى * قال ولان الحيض اول المنتقل اليه واول المنتقل عنه لان الطهر الاصلى لا يسمى قرأ وانما القرء هو الحيض والطهر الذى بعده فيثبت الانتقال اولا الى الحيض ثم منه الى الطهر فاستحق الاسم قبل الطهر فكان اولى بالاصالة قوله (وكذلك العقد) الى آخره لا كفارة فى اليمين الغموس عندنا وقال الشافعى يجب فيها الكفارة لقوله تعالى) ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته * والغموس معقودة لان المراد من العقد المذكور عقد القلب وهو قصده ولهذا سميت العزيمة عقيدة الا ترى ان ما يقابله وهو اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد * وعندنا العقد هو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم نحو ربط لفظ اليمين بالخبر المضاف اليه لايجاب الصدق منه وتحقيقه وربط البيع بالشراء لايجاب الملك وهذا اقرب الى الحقيقة لان اصله عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض وضده الحل ثم استعير للالفاظ التى عقد بعضها ببعض لايجاب حكم ثم استعير لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزيمة القلب فصار عقد اللفظ اقرب الى الحقيقة بدرجة فكان الحمل عليه احق كذا فى التقويم وغيره * فكان معنى قوله لما ينعقد حقيقة انه اقرب الى الحقيقة او المراد منه الحقيقة الشرعية قوله (وكذلك النكاح * لفظ النكاح قد استعمل فى الوطئ كقوله عليه السلام *ناكح اليد ملعون *وكقول الشاعر (شعر) اذا سقى الله ارضا صوب غادية *فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا * التاركين على طهر نساءهم * والناكحين بشطئ دجلة البقرا * وقول الاخر (شعر) يحب المديح ابو خالد * ويهرب من صلة المادح * كبكر تحب لذيذ النكاح وتهرب من صولة الناكح * وقد استعمل فى العقد ايضا كقوله تعالى * فانكحوا ما طاب لكم *وقوله عليه السلام * تناكحوا توالدوا تكثروا ويقال كنا فى نكاح فلان الا ان استعماله فى الوطئ بطريق الحقيقة لانه اسم معنوى مأخوذ من الضم والجمع يقال انكح الصبرى الترمه وضمه اليك ويقال فى المثل انكحنا الفرى فسنرى اى جمعنا بين العير والحمار فسنرى ما يحدث كذا قيل * وقال ابو الطيب (شعر) انكحت صم صفاها حف يعملة * تغشمرت بى اليك السهل والجبلا * اى الزمت وضممت ومعنى الضم والجمع انما يتحقق حقيقة فى

وكذلك العقد لما ينعقد حقيقة والعزم مجاز وكذلك النكاح للجمع فى لغة العرب على ما عرف والاجتماع فى الوطئ ويسمى العقد به مجازا لانه سببه حتى يسمى الوطئ زواجا فكانت الحقيقة اولى وامثلة هذا اكثر من ان يحصى

ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله فى الدعوى فى رجل له امة ولدت ثلاثة اولاد فى بطون مختلفة فقال المولى احد هؤلاء ولدى ثم مات قبل البيان انه يعتق من كل واحد ثلثه

الوطئ بما يحصل من الاتحاد بين الذاتين ولذلك سمى جماعا وفى العقد بطريق المجاز لانه سبب يتوصل به الى ذلك الضم او لان فيه ضما حكميا فكانت الحقيقة اولى عند الاطلاق * وبهذا تبين ان حمل قوله تعالى * ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم * على الوطئ كما حمله بعض مشايخنا ليثبت باطلاقه حرمة المصاهرة بالزنا اولى من حمله على العقد كما قاله الشافعى لما ذكرنا كذا قيل ولكن عامة مشايخنا وجمهور المفسرين على ان النكاح المذكور فى الاية هو العقد * قال صاحب الكشاف فى تفسير سورة الاحزاب لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطئ من باب التصريح به ومن اداب القرآن الكناية عنه بلفظ المماسة والملامسة والقربان والتغشى والاتيان وقوله * حتى سمى الوطئ متعلق بقوله والاجتماع فى الوطئ (فان قيل) فيما ذكرتم من المثالين استعارة اسم المسبب للسبب وقد ابيتم ذلك (قلنا) المسبب مخصوص بالسبب فى هذين المثالين فكانا فى معنى العلة والمعلول فيجوز استعارته للسبب كاستعارة اسم المعلول للعلة وذلك لان السبب فى المثال الاول وهو انعقاد اللفظين لا يصير عقدا حقيقة الا بعزيمة القلب وقصده اذ اللسان معبر عما فى الضمير ولهذا لا ينعقد بلفظ من ليس له قصد صحيح كالصبى الذى لا يعقل والمجنون * وكذا الوطئ المقصود مخصوص بالعقد ليس له طريق سواه على ما يقتضيه الشرع والعقل ووطئ الاماء ليس بمقصود وهو من باب الاستخدام على ما عرف كذا فى بعض الشروح ولا يخلو من تمحل وتكلف قوله (ولهذا) اى ولان المجاز لا يزاحم الحقيقة ولا يعارضها او قال ابو حنيفة الى آخره امة ولدت ثلاث اولاد فى بطون مختلفة بان كان بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا وليس له نسب معروف فقال المولى فى صحته احد هؤلاء ولدى ثم مات قبل البيان لم يثبت نسب واحد منهم لان المدعى نسبه مجهول ونسب المجهول لا يمكن اثباته من احد لانه انما يثبت فى المجهول ما يحتمل التعليق بالشرط ليكون متعلقا بخطر البيان والنسب لا يحتمل التعليق بالشرط * وتعتق الجارية لانه اقر لها بامية الولد * ويعتق من كل واحد ثلثه فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان دعوة النسب اذا لم تعمل فى اثبات النسب كان اقرارا بالحرية على اصله كما فى مسئلة الاكبر سنا منه فصار كانه قال احدهم حر فيعتق ثلث كل واحد منهم من جميع المال * وقال محمد رحمه الله يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه والاصغر كله لان الاصل عنده ان هذه الكلمة متى لم يمكن اعتبارها على حكم الولاد يلغو اصلا ومتى امكن من وجه نزل العتق على حكم الولاد كانه ثابت على ما اشار اليه الشيخ بعد هذا فى معروف النسب اذا ادعاه المولى انه ابنه يعتق ولا يقضى بالنسب له لان الولاد ههنا ممكن فى الجملة فكذا فيما نحن فيه لا يقضى بالنسب للجهالة ولكن الولاد ممكن على ما ادعى فينزل العتق على اعتباره * واذا نزل على اعتباره عتق من الاكبر ثلثه لانه ان عناه عتق ولا يعتق ان عنى الاخرين * ويعتق نصف الاوسط لانه يعتق ان عناه وكذا ان عنى الاكبر لانه ولد ام الولد فيعتق بموت المولى كما تعتق امه ولا تعتق ان عنى الاصغر واحوال الاصابة حالة واحدة فى الروايات الظاهرة بخلاف احوال الحرمان فلهذا يعتق نصفه * واما الاصغر فهو حر فى جميع الاحوال * الا ان

ولايعتبر مايصيب كل واحد من قبل امه حتى يعتق الثالث كله ونصف الثاني كما قال ابو يوسف رحمه الله لان اصابته

اباحنيفة رحمه الله لم يعتبر هذه الاحوال لانها مبنية على ثبوت النسب ولم يثبت النسب ولان جهة الحرية مختلفة وحكمها مختلف فانه اذا كان مقصودا بالدعوة كان حر الاصل واذا كان القصود غيره كانت حريته بطريق التبعية للام بعد موت المولى وبين كونه مقصودا وتبعا منافاة وكذلك بين حرية الاصل وحرية العتق منافاة فلا يمكن اعتبار الجهتين جميعا فلهذا قال يعتق من كل واحد ثلثه كذا في المبسوط والاسرار قوله (ولا يعتبر مايصيب كل واحد) يعني الاوسط والاصغر من قبل امه * لان اصابته اى اصابة العتق اياه من قبل امه بمنزلة المجاز من الحقيقة لانه ثابت بواسطة ومتوقف عليها توقف المجاز على الحقيقة ومايصيبه من قبل نفسه لا يتوقف على شيء فكان بمنزلة الحقيقة * وقد روى عن ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة مثل قول محمد الا في حرف واحد وهو انه قال يعتق من الاكبر نصفه لان حاله ترددت بين شيئين فقط اما ان يكون ثابت النسب من المولى فيكون حرا كله او لا يكون ثابت النسب منه فلا يعتق شيء منه فلهذا عتق نصفه وسعى في نصف قيمته قوله (متعذرة او مهجورة) المتعذرة ما لا يتوصل اليه الا بمشقة كاكل النخلة والمهجورة ما يتيسر اليه الوصول ولكن الناس تركوه كوضع القدم * وقيل في الفرق بينهما ان المتعذر لا يتعلق به حكم وان تحقق والمهجور قد يثبت به الحكم اذا صار فردا من افراد المجاز قوله (لا يأكل من هذه النخلة) اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فيمينه تقع على عينها ان كانت مما يؤكل كالريباس وقصب السكر الرطب * وان لم تكن فعلى ثمرتها ان كانت لها ثمرة كالنخلة والكرمة وان لم يكن لها ثمرة فعلى ثمنها كالخلاف ونحوه * وهذا اذا لم يكن له نية فاما اذا نوى شيئا فيمينه على مانوى ان كان اللفظ يحتمل ذلك كذا نقل عن العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله قوله (لا يشرب من هذا البئر) اذا حلف لا يشرب من هذا البئر وهي ملئ فيمينه تقع على الكرع عند ابي حنيفة رحمه الله لا على الاغتراف وعندهما تقع على الاغتراف كذا في بعض شروح الجامع * وان لم يكن ملئ فيمينه على الاغتراف لا على الكرع بالاتفاق لتعذر الحقيقة * فان تكلف فكرع منها قيل يحنث لان الحقيقة اذا صارت موجودة لم تبق متعذرة فكان اعتبارها اولى من اعتبار المجاز ولانها اذا صارت موجودة وانتفى التعذر كانت داخلة في عموم المجاز هو شرب الماء المجاور للبئر كما في مسئلة الفرات عندهما * وقيل لا يحنث لان المجاز لما صار مرادا لتعذر الحقيقة سقط اعتبارها لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز بخلاف قوله لا يشرب من الفرات عندهما لان عموم المجاز وهو ارادة الماء المجاور للفرات تناول الحقيقة وهي الكرع فاما مسئلة البئر فمجازها وهو ارادة الاغتراف لا يتناول الحقيقة فلا يحنث بالكرع * وانما جعل كلامه في مسئلة الفرات عبارة عن الماء المجاور له لان الحقيقة وهي الكرع مستعملة فيه عرفا وشرعا كالاغتراف فجعل عبارة عن الماء المجاور للفرات ليتناول الحقيقة والمجاز فاما مسئلة البئر فالحقيقة فيها متعذرة غير مستعملة والعرف فيها الاغتراف لا غير فجعل كلامه عبارة عنه فلم يدخل فيه الكرع

من قبل امه في مقابلة اصابته من قبل نفسه بمنزلة المجاز من الحقيقة وامثلة هذا اكثر من ان تحصى واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع لعدم المزاحمة اما المتعذر فمثل الرجل يحلف لا يأكل من هذه النخلة او الكرمة انه يقع على ما يتخذ منه مجازا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من هذه الشاة او من هذا اللبن او من هذا الرطب فانه يقع على عينه لان الحقيقة قائمة وكذلك اذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق وقع على ما يتخذ منه لان الحقيقة متعذرة وكذلك لو حلف لا يشرب من هذا البئر لم يقع على الكرع وهو حقيقته لما قلنا واختلفوا فيما اذا اكل عين الدقيق او تكلف فكرع من البئر فقيل لما كان متعذرا لم يكن مرادا

قوله (حلف ان لاينكح) اذاقال لامته اولمنكوحته ان نكحتك فكذا وقعت يمينه على الوطئ لما مران النكاح للوطئ حقيقة وللعقد مجاز * فان اعتق الامة ثم تزوجها اوابان المنكوحة ثم تزوجها لايحنث * وان كانت المرأة اجنبية والمسئلة بحالها وقعت يمينه على العقد لان الحقيقة مهجورة شرعا وعقلا * فان زنى بهذه الاجنبية لم يحنث لان اليمين لم يتناوله لتعذره شرعا فكذا في هذه المسئلة لان المهجور عادة كالمهجور شرعا قوله (التوكيل بالخصومة) الى اخره اذا وكل رجلا بالخصومة مطلقا فاقر على موكله في القياس لايجوز اقراره وهو قول ابى يوسف الاول وزفر والشافعي لانه وكله بالخصومة وهي المنازعة والمشاجرة والاقرار مسالمة وموافقة فكان ضد ما امر به والتوكيل بالشئ لايتضمن ضده * وفي الاستحسان يجوز اقراره وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله لانا تركنا هذه الحقيقة وجعلنا كلامه توكيلا بالجواب مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الخصومة سبب الجواب او اطلاقا لاسم الجزء على الكل لان الانكار الذى ينشأ منه الخصومة بعض الجواب فيدخل في عمومه الانكار والاقرار * وانما حملناه على هذا لان التوكيل انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذى يتيقن به انه مملوك للموكل الجواب لا الانكار فانه اذا عرف المدعى محقا لايملك الانكار شرعا وتوكيله بما لايملك لايجوز شرعا والديانة تمنعه من قصد ذلك فكان مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلهذا حملناه على هذا النوع من المجاز كالعبد المشترك بين اثنين يبيع احدهما نصفه مطلقا ينصرف بيعه الى نصيبه خاصة لتصحيح عقده بهذا الطريق * غير ان عند ابى يوسف في قوله الاخر يصح اقراره في مجلس القاضى وغير مجلس القاضى لان الموكل اقامه مقام نفسه مطلقا فيملك ما كان الموكل مالكاله والموكل يملك الاقرار في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء فكذا الوكيل * وعندهما يملك الاقرار في مجلس القاضى دون غيره لان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل في مجلس القضاء لانه لما ترتب على خصومة الاخر اياه يسمى باسمه كما قال الله جل جلاله * وجزاء سيئة سيئة مثلها * والمجازاة لايكون سيئة * ولان مجلس القضاء مجلس الخصومة فما يجرى فيه يسمى خصومة مجازا وهذا لايوجد في غير مجلس القضاء * والى قولهما اشار الشيخ بقوله صرف الى جواب الخصم مجازا لان جواب الخصم لايتحقق الا في مجلس الخصومة على ماذكرنا قوله (لم يتقيد بزمان صباه) اذا حلف لايكلم هذا الصبى لايتقيد بزمان صباه حتى لو كلمه بعدما كبر يحنث * والاصل فيه ان اليمين متى عقدت على شئ بوصف فان صلح داعيا الى اليمين يتقيد به سوآء كان منكرا او معرفا احترازا عن الالغاء كما اذا حلف لايأكل رطبا او هذا الرطب يتقيد بالوصف حتى لو اكله بعدما صار تمرا لم يحنث لان هذا الوصف يصلح داعيا الى اليمين ان يضره اكل الرطب * وان لم يصلح داعيا الى اليمين فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا لان الوصف اذ ذاك يصير مقصودا باليمين لانه المعرف للمحلوف عليه ولو ترك اعتباره بطلت اليمين فيجب اعتباره ضرورة كمن حلف لايأكل لحم حمل فاكله لحم كبش

فلايحنث وقيل بل الحقيقة لاتسقط بحال فيحنث والاول اشبه لان اصحابنا قالوا فيمن حلف لاينكح فلانة وهى اجنبية انه يقع على العقد فان زنى بها لم يحنث فاسقطوا حقيقته واما المهجورة فمثل من حلف لايضع قدمه في دار فلان ان الحقيقة مهجورة والمجاوز هو المتعارف وهو الدخول فحنث كيف دخل ومثاله ان التوكيل بالخصومة صرف الى جواب الخصم مجازا فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا مثل المهجور عادة الاترى ان من حلف لايتكلم هذا الصبى لم يتقيد بصباه لان هجران الصبى مهجور شرعا

(لايحنث)

لا يحنث * وان كان المحلوف عليه معرفا بالاشارة لا يتقيد اليمين بالوصف كما اذا حلف لا يأ كل لحم هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا يحنث لان الوصف للتقييد او التعريف ولا يصلح للتقييد هنا لانه لا يصلح داعيا الى اليمين لان من امتنع عن اكل لحم الحمل لضرر يلحقه يكون اشد امتناعا من اكل لحم الكبش * ولا للتعريف ايضا لحصول التعريف بمعرف اقوى منه وهو الاشارة اذ هي فوق الوصف في التعريف لكونها بمنزلة وضع اليد على المشار اليه فيحمل على المجاز وهو ان يجعل عبارة عن الذات كأنه قال لا آكل لحم هذا الحيوان * واذا عرفت هذا كان ينبغي ان يتقيد اليمين في قوله لا اكلم هذا الصبي بوصف الصبا لانه يصلح داعيا الى الحلف بترك الكلام مع الصبيان لسفاهتهم وقلة عقولهم وسوء آدابهم كوصف الرطوبة ولهذا يصلح داعيا الى اليمين في قوله لا اكلم صبيا الا ان هجران الصبي بترك الكلام معه حرام مهجور شرعا لقوله عليه السلام * من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا * وفي ترك الكلام ترك الترحم فكان بمنزلة المهجور عادة فيترك الحقيقة ويصار الى المجاز ويجعل كأنه قال لا اكلم هذا الذات بطريق اطلاق اسم الكل على البعض فاذا كلمه بعد زوال الصفة يحنث لبقاء الذات * بخلاف قوله لا اكلم صبيا حيث يتقيد بالصبا وان كان حراما مهجورا شرعا لانه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعرف للمحلوف عليه كما بينا فيجب تقييد اليمين به وان كان حراما كمن حلف ليشربن اليوم خمرا او ليسرقن الليلة ينعقد اليمين وان كان حراما لصيرورة الشرب والسرقة مقصودين باليمين فيحنث ان لم يشرب اولم يسرق كذا هنا قوله (وعلى هذه الجملة) اى الجملة التى ذكرنا انه يعمل فيها بالحقيقة عند الامكان لا بالمجاز يخرج قول اصحابنا في المسئلة المذكورة ان اثبات العتق فيها بطريق الحقيقة لا بطريق ان اللفظ صار مجازا للتحرير * وذلك لان العمل بجهة الحقيقة ممكن * فان النسب قد يثبت من زيد بان كان الفراش له في الباطن بان كانت منكوحته او امته حقيقة ولا يمكنه الاثبات لعارض * ويشتهر من عمرو لوجود ظاهر الدليل فلا يصدق المقر في ابطال حق الغير ولكن يصدق فيما يرجع الى حقه ويجعل كان النسب ثابت منه فيثبت احكام النسب في حقه باعتبار الحقيقة لا باعتبار المجاز * والدليل عليه ان الجارية تصير ام ولده ولو صار مجازا لما صارت ام ولده كما لو قال لها انت حر بل انما يعتق لاحتمال انه مخلوق من مائه * وقد ذكر محمد ما يدل عليه وهو ما ذكرنا ان الرجل اذا كانت له جارية فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احدهؤلاء ولدي ثم مات من غير بيان يعتق من الاول الثلث ومن الثاني النصف وكل الاخر ولو كان العتق في قوله هذا ابني بطريق المجاز لما عتق من كل واحد منهم الا الثلث كما لو انشأ العتق في احدهم ومات من غير بيان ولما كان العتق منهم على الاختلاف علم ان ثبوت العتق باحتمال النسب * وانما قيد بقوله في صحته ليستقيم الجواب المذكور فانه ان كان هذا الكلام في مرض الموت ولا مال له غير هؤلاء ولم يجز الورثة وقيمتهم على السواء يجعل كل رقبة ستة اسهم لحاجتنا الى حساب له نصف وثلث واقله ستة ثم يجمع سهام العتق وهى سهمان وثلاثة وستة فتبلغ احد عشر سهما وقد ضاق ثلث المال وهو ستة عنه فيجعل كل رقبة احد عشر سهما فيعتق من الاكبر سهمان ويسعى

وعلى هذه الجملة يخرج قولهم في رجل قال لعبده ومثله يولد لمثله وهو معروف النسب من غيره هذا ابني انه يعتق عملا بحقيقته دون مجازه لان ذلك ممكن فالنسب قد يثبت من زيد ويشتهر من عمرو فيكون المقر مصدقا في حق نفسه واليه اشار محمد رحمه الله في الدعوى والعتاق ان الام تصير ام ولده

فى تسعة ومن الاوسط ثلاثة اسهم ويسعى فى ثمانية * ومن الاصغر ستة اسهم ويسعى فى خمسة ليستقيم الثلث والثلثان قوله (وقال فى الجامع كذا) رجل له عبد ولعبده ابن وللابن ابنان فى بطنين مختلفين فقال المولى فى صحته احد هؤلاء ولدى وكل واحد منهم يولد مثله لمثله ثم مات قبل البيان فان من الاول يعتق منه ربعه ويسعى فى الباقى ومن الثانى ثلثه ومن كل واحد من الاخرين ثلاثة ارباعه * ولو كانا من بطن واحد يعتق كل واحد منهما بكماله لان احد التوأمين لا ينفصل عن الاخر فى النسب * اما النسب فلا يثبت لانه لو ثبت فى المجهول لبقى معلقا بالبيان وتعليق النسب بالشرط باطل لانه اخبار عن امر كائن والتعليق فى امر معدوم يحتمل الوجود * اما العتق فقد قيل ان الذى ذكره قولهما فاما عند ابى حنيفة رحمه الله فينبغى ان يجعل كلمة النسب عبارة عن التحرير لما تعذر اثبات النسب فيعتق من كل واحد ربعه ولا يعتبر جهة النسب كما فى مسئلة كتاب الدعوى يعتق من كل واحد ثلثه ولا يعتبر جهة النسب * والصواب ان هذه المسئلة بلا خلاف لان جهة النسب اذا احتملت الصحة لم يجعل لغوا عندهم وان تعذر العمل بها لما بينا ان من قال لعبده وهو معروف النسب هذا ابنى انه يعتق وتصير امه ام ولده لاحتمال النسب منه فكذلك ههنا * وليس هذا كمسئلة كتاب الدعوى لان هناك يثبت العتق لهم على احتمال النسب على السواء وانما التفاوت فيما يثبت بطريق السراية من الام وذلك بمنزلة المجاز من الحقيقة فلا يجمع بينهما فاما العتق ههنا فلا يثبت بطريق السراية لان الاب لو كان حرا لا يلزم منه حرية الولد وانما يثبت بجهة النسب لا غير لان الاول لو كان ابنه لكان اولاده حفدة له وهم فى ملكه فيعتقون عليه لان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه فلذلك وجب الجمع ويعتبر الاحوال * واذا ثبت هذا قلنا ان الاول يعتق فى حال ولا يعتق فى ثلاثة احوال فيعتق ربعه واما الثانى فيعتق فى حالين بان يراد نفسه او ابوه ولا يعتق فى حالين بان يراد ابنه الاكبر او الاصغر واحوال الاصابة حالة واحدة فوجب ان يعتق ثلثه واحد الاخرين حريقين بان يراد نفسه او ابوه او جده * واما الاخر فان اريد به نفسه او ابوه او جده فكذلك وان اريد به اخوه لم يعتق واحوال الاصابة حالة واحدة فيعتق فى حال ولا يعتق فى حال فيعتق نصفه فصار لهما رقبة ونصف فيوزع عليهما لانه يحتمل ان يكون كل واحد هو الحر كله ويحتمل ان يكون هو الحر نصفه فيكون لكل واحد ثلاثة ارباعه * وما قلنا ان احوال الاصابة حالة واحدة رواية الجامع وفى الزيادات اعتبر احوال الاصابة كما اعتبر احوال الحرمان * ووجه ذلك ان الرق لا يثبت اصله الا بسبب واحد وهو القهر اما العتق فله اسباب متعددة مثل التنجيز والتعليق والكتابة والاستيلاد والتدبير فاذا اعتبر احوال ما اتحد سببه فلان يعتبر احوال ما تعدد سببه اولى وجه المذكور فى الجامع وهو الاصح ان ازدحام الاسباب فى الاصابة لا يتحقق لان الشئ اذا اصيب بسبب استحال حصوله بسبب اخر فاما الحرمان فيقبل الازدحام الا ترى ان من اصاب شيئا بالشراء لم يصبه بالهبة والارث ومن حرم شيئا بعدم الشراء فقد حرمه سائر الاسباب فلذلك وجب الجمع بين احوال الحرمان دون الاصابة * وقوله فى الكتاب فى صحته احتراز

قال فى الجامع فى عبد له ابن ولابنه ابنان فقال المولى فى صحته احد هؤلاء ولدى ثم مات وكلهم يصلح ابناله انه يعتق من الاول ربعه ومن الثانى ثلثه ومن كل واحد من الاخرين ثلاثة ارباعه وعلى قياس ذلك الجواب لو كان لابن العبد ابن واحد وكلهم يولد لمثله انه يعتق من الاول ثلثه ومن الثانى نصفه ومن الثالث كله لاحتمال النسب ولو كان تحرير العتق من كل واحد ثلثه

عما اذا قال ذلك فى مرضه ولم يكن له مال غيرهم ولم يجز الورثة حيث عتقوا من الثلث بحساب
حقهم وذلك بان يجعل كل رقبة اثنى عشر لحاجتنا الى حساب له ثلث وربع وادناه اثنا عشر
حق الاول فى ربعه وهو ثلاثة اسهم وحق الثانى فى ثلثه وذلك اربعة وحق كل واحد من
الاخرين فى ثلاثة ارباعه وهى تسعة فصارت سهام الوصية خمسة وعشرين وثلث المال ستة
عشر فقد ضاق الثلث عن سهام الوصايا فنجعل الثلث خمسة وعشرين والمال خمسة وسبعين
فنحتاج الى معرفة الرقبة من الثلث ليظهر لنا مقدار ما يعتق عنها ومقدار ما يسعى فيه فنقول
ان ثلث المال رقبة وثلث والرقبة منه ثلثة ارباعه وليس لخمسة وعشرين ربع صحيح فنضربه
فى اربعة فيصير مائة والمال ثلثمائة والرقبة ثلاثة ارباع المائة وهى خمسة وسبعون كان حق الاول
فى ثلثة فضربناها فى اربعة فبلغ اثنى عشر وصار حق الثانى ستة عشر وصار حق كل واحد
من الاخرين ستة وثلاثين فذلك مائة وتسعون فى الباقى فحصل الثلث والثلثان كذا فى شرح
الجامع للمصنف رحمه الله قوله (واما فى الاكبر سنا منه) يعنى مهما امكن فى العمل بحقيقة
النسب يعمل بها فى قوله هذا ابنى ويجعل العتق ثابتا بالنسب لا ان يجعل مجازا فى الحرية فيثبت
امومية الولد به فاما اذا لم يمكن كما فى الاكبر سنا منه فابو حنيفة رحمه الله يجعله مجازا فى الحرية
* وذلك بطريقين احدهما ان يجعل مجازا فى الاقرار بالحرية كما بينا فيحصل مقرا بان ام الغلام ام
ولده لان حق الحرية للام حكم النسب كما ان حقيقة الحرية للولد حكمه فكما جعل قوله هذا
ابنى مجازا للاقرار بحقيقة الحرية يجعل مجازا للاقرار بحق الحرية للام وصار كانه قال عتق هذا
على من حين ملكته وامه ام ولدى * والثانى ان قوله هذا ابنى بمنزلة تحرير مبتدأ كانه قال هو حر
لانه ذكر كلاما هو سبب للحرية فى ملكه فيصير به معتقا ابتداء الا ترى انه لو ورث رجلان عبدا
مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه ان كان موسرا كانه اعتقه ولو لم يكن تحريرا
مبتدأ لما غرم لان الشريكين اذا ورثا قريب احدهما لا يضمن وارث القريب لعدم الصنع منه
وعلى هذا الطريق لا يصير ام الغلام ام ولد له لانه ليس لتحرير الغلام ابتداء تأثير فى ايجاب امومية
الولد لامه ولا يمكن ان يجعل مجازا فى انشاء امومية الولد لانه لا يمكن اثباتها بطريق الانشاء قولا
بان يقول جعلتك ام ولد او انشأت فيك امومية الولد وانما هى من حكم الفعل الذى هو
الاستيلاد وقوله لان ثبوت النسب متصل بقوله تحريرا مبتدأ يعنى ثبوت النسب مضاف الى
خبره لانه لم يكن ثابتا قبل خبره فيقتصر على وقت الخبر لان المخبر به فى حق علم السامع قائم * اى
ثابت بخبره * فاذا كان كذلك اى اذا كان ثبوت النسب مضافا الى خبره * جعل هذا الخبر مجازا
من التحرير اى فى التحرير او عبارة عنه او كناية عنه * والطريق الاول اصح لانه ذكر فى كتاب
الاكراه اذا اكره ان يقول هذا ابنى لا يعتق عليه والاكراه يمنع صحة الاقرار بالعتق لا صحة التحرير
ابتداء * ووجوب الضمان فى مسئلة الدعوى بطريق الاقرار ايضا لانه موجب للضمان كالانشاء
الا ترى انه لو قال عتق على من حين ملكته كان ضامنا لشريكه ايضا فعلم ان الضمان غير مختص
بالانشاء كذا قال شمس الائمة رحمه الله قوله (وقد يتعذر) اى وقد يمتنع العمل بالحقيقة والمجاز فى بعض

واما فى الاكبر سنا منه
فلابى حنيفة رحمه الله
طريقان احدهما انه
اقرار بالحرية فيجب
ان يصير مقرا بحق
الام ايضا لانه يحتمل
الاقرار والثانى انه
تحرير مبتدأ من قبل
ان الاقرار بالنسب
لو ثبت ثبت تحريرا
مبتدأ حتى قلنا
فى كتاب الدعوى
فى رجلين ورثا عبدا
ثم ادعى احدهما
انه ابنه غرم لشريكه
كانه اعتقه لان ثبوت
النسب مضاف الى
خبره لان المخبر به قائم
بخبره فاذا كان كذلك
جعل مجازا عن التحرير
وحق الام لا يحتمل
الوجود بابتداء
تصرف المولى لانه
ليس فى وسع البشر
اثبات امومية الولد
قولا لانها من حكم
الفعل فلم يثبت
بدونه وقد يتعذر
الحقيقة والمجاز معا
اذا كان الحكم ممتنعا
لان الكلام
وضع لمعناه فيبطل
اذا استحال حكمه
ومعناه

الالفاظ فيلغو ضرورة وذلك اذا كان اثبات موجب اللفظ فى المحل الذى استعمل فيه اللفظ ممتنعا لان الكلام وضع لافادة المعنى فاذا تعذر اثبات معناه الموضوع له يجعل مجازا وكناية عن حكمه اعنى لازم معناه الثابت به تصحيحاله فاذا تعذر اثبات ذلك ايضا يلغو ضرورة * مثال ذلك ان يقول الرجل لامرأته ومثلها لايصلح بنتاله او تصلح وهى معروفة النسب هذه بنتى لاتقع الفرقة به ابدا يعنى سواء اصر على هذا القول او اكذب نفسه بان قال غلطت او او همت الا انه اذا اصر على ذلك يفرق القاضى بينهما لا لان الحرمة ثابتة بهذا اللفظ بل لانه اذا اصر عليه صار ظالما بمنع حقها عن الجماع لانه يمتنع عن وطئها عند الاصرار وصارت هى كالمعلقة فيجب دفعه فى التفريق كما فى الجب والعنة * ووافقنا الشافعى رحمه الله فى التى لاتصلح بنتاله وقال فى التى تصلح بنتاله انها تحرم لان ملك النكاح اضعف من ملك اليمين والولاد ينفى لهذا الملك منه ملك اليمين ثم ملك اليمين ينتفى بهذه اللفظ فى ملكه فهذا اولى * وهذا لان موجبه الحرمة واليه اثبات الحرمة فيؤخذ بموجب قوله فيما امكن * ولنا ان العمل بحقيقة كلامه فى الفصلين اعنى فى التى تصلح بنتاله والتى لاتصلح بنتاله متعذر اما فى الفصل الثانى فظاهر واما فى الفصل الاول فلان الحقيقة اما ان جعلت ثابتة على الاطلاق بان جعل النسب ثابتا منه بالنسبة الى جميع الناس اوجعلت ثابتة فى حق المقر لاغير ليظهر اثره فى التحريم كما قلنا فى قوله لعبده الذى يولد لمثله وهو معروف النسب هذا ابنى ليظهر اثره فى العتق * لاوجه الى الاول لانه اى لان النسب مستحق من جانب من اشتهر نسبا منه فلا يؤثر اقراره فى ابطال حق الغير * ولا الى الثانى لان هذا الكلام لو صح معناه اى لو ثبت موجبه وهو البنتية كان التحريم الثابت به منافيا الملك النكاح وليس الى العبد اثبات ذلك انما اليه اثبات حرمة هى من مواجب النكاح دون تبديل حال المحل وهو المراد من قوله فلم يصلح حقا من حقوق الملك اى التحريم المنافى لايصلح حقا من حقوق الملك لان الشئ لايثبت ماينافيه فلايكون داخلا تحت ولايته بثبوت ملك النكاح له * ولان حل الحلية ثبت شرعا كرامة لها ولهذا يزداد بحريتها وينتقص برقها فيكون الاقرار بالبنتية فى حق الحل اقرارا عليها فيكون باطلا * وكذا العمل بمجازه وهو ان يجعل كناية عن التحريم فى الاكبر سنا منه على اصل ابى حنيفة رحمه الله وفى الاصغر سنا منه على قول الكل وهو المراد من قوله فى الفصلين متعذر ايضا * لهذا العذر الذى ابليناه وهو ان التحريم الثابت بهذا الكلام اى التحريم الذى هو من لوازم البنتية مناف لملك النكاح فلم يصلح حقا من حقوقه فلا يجوز ان يستعار هذا الكلام لذلك التحريم لان الزوج لايملك اثباته والتحريم الذى يملك الزوج اثباته وهو التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح ليس من موجبات هذا الكلام ولوازمه فلا يصح استعارته له ايضا فلذلك بطل قوله (بخلاف العتق) يعنى بخلاف قوله هذا ابنى لان العمل بحقيقته فى الاصغر سنا منه ممكن على مامر وكذا بمجازه فيه وفى الاكبر سنا منه لان البنوة بعد الثبوت موجبها لعتق يقطع الملك كانشاء العتق ولهذا تأدت به الكفارة وثبت به الولاء لا عتق ينافى الملك ولهذا لو اشترى ابنه او بنته صح الشراء وفى وسعه اثبات عتق يقطع الملك وهو

وذلك ان يقول الرجل لامرأته هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه فان الحرمة لاتقع به ابدا عندنا خلافا للشافعى رحمه الله لان الحقيقة فى الاكبر سنا منه متعذر وفى الاصغر سنا تعذر اثبات الحقيقة مطلقا لانه مستحق ممن اشتهر منه نسبها وفى حق المقر معتذر ايضا فى حكم التحريم لان التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح معناه مناف للملك فلم يصلح حقا من حقوق الملك وكذلك العمل بالمجاز وهو التحريم فى الفصلين متعذر لهذا العذر الذى ابليناه فلا يمكن ان يجعل النسب ثابتا فى حق المقر بناء على اقراره لان الرجوع عنه صحيح والقاضى كذبه ههنا فقام ذلك مقام رجوعه بخلاف العتاق لان الرجوع عنه لا يصح

موجب البنوة فيجعل كناية عنه * وقرر القاضي الامام ابوزيد رحمه الله ماذكرناه بهذه العبارة فان قيل يصير قوله هذه بنتي كناية عن قوله هي علي حرام قلنا اعن حرمة بملك الزوج اثباتها بملك النكاح او من حرمة لا يملكها فلابد ان يقول من تحريم بملك الزوج اثباته بحق الملك لينفذ منه ويلزمه بقوله فان تحريما غير مملوك له بحق الملك غير لازم ولا نافذ كما لو اخبر بحرمة في ملك الغير او اخبر به رجل اخر فقال انها بنت هذا الزوج والتحريم المملوك للزوج بحق الملك تحريم بعد الملك من حيث قطع الملك لا من حيث اثبات حرمة مؤبدة فالحرمات المؤبدة علقت باسباب حكمية يثبت قبل ملك المالك غير مملوك للرجل بملك النكاح واللفظ الذي تكلم به لا يحتمل هذا الفراق الذي قلناه ولا يكون سببا له بحال بل هو سبب لحرمة مؤبدة منافية للنكاح من حيث يثبت لا من حيث تملك فانا لو توهمناه صادقا لم يكن بينهما نكاح من الاصل ولا تحل له بحال واذا لم يحتمله لم يصح كناية عنه فلغا صريحه وكنايته جميعا وقوله ابليناه اي بيناه متعد الى مفعولين يقال ابليت فلانا عذرا اذا بينته له بيانا وحقيقته جعلته باليا بعذري وما ابكنهه من بلاه اذا اخبره وجربه واحد المفعولين ههنا محذوف والتقدير ابليناك اياه واعلم ان الحكم في مجهولة النسب ايضا ما عرفته في معروفته نص عليه في الاسرار فقيل اذا قال الرجل لامرأة هذه بنتي ويجوز ان يكون كذلك ولها نسب معروف او ليس لها نسب معروف وقال غلطت او اخطأت حل له ان يتزوجها وان قال ذلك بعد العقد لم يحرم الا انه اذا لم يكن لها نسب معروف ودام على قوله فرق بينهما وكذا ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني في اشارات الاسرار فقال اذا قال لامرأته هذه بنتي وهي مجهولة النسب وتصلح بنتا له ثم قال غلطت لم يفرق بينهما عندنا وهكذا ذكر في المبسوط وذلك لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه كما صح الرجوع عن الايجاب في العقود قبل وجود القبول فلا يمكن العمل بموجب هذا الاقرار قبل تاكده بالقبول لاحتمال انتقاضه بالرجوع او بالرد الا ان الشيخ وضع المسئلة في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها اظهر وقد اشار الشيخ الى ماذكرناه ايضا بقوله ولا يمكن ان يجعل النسب ثابتا الى اخره على ماذكر في بعض النسخ * وهو في الحقيقة دليل اخر على تعذر العمل بالحقيقة في حق المقر * لان الرجوع عنه صحيح يعني قبل تصديق المقر له وان كان مجهول النسب والقاضي كذبه ههنا اي في معروفة النسب فقام تكذيب القاضي اياه مقام تكذيبه نفسه واوضح هذا المعنى في عتاق المبسوط بهذه العبارة اذا قال لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب من الغير فانه لا يقع الفرقة بينهما لانه صار مكذبا شرعا في حق النسب ولو اكذب نفسه بان قال غلطت لا تقع الفرقة وان لم يكن لها نسب معروف فكذلك اذا صار مكذبا في النسب شرعا وفي العتاق او اكذب المولى نفسه في حق من لا نسب له كان العتق ثابتا فكذلك اذا صار مكذبا شرعا قوله (ومن حكم هذا الباب) اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل او كانا مستعملين وكانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانا في الاستعمال على السواء فالعبرة للحقيقة بالاتفاق لان الاصل في الكلام هو الحقيقة ولم يوجد ما يعارض هذا الاصل فوجب العمل به * وان كان

ومن حكم هذا الباب ان الكلام اذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى ماذكرنا من الاصل ان المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لانه ينطلق على الحقيقة والمجاز معا فصار مشتملا على حكم الحقيقة فصار اولى ومن اصل ابي حنيفة انه خلف في التكلم دون الحكم فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة اولى مثاله من حلف لا يأكل من هذه الحنطة

المجاز اغلب استعمالا فعند ابى حنيفة رحمه الله العبرة للحقيقة وعندهما العبرة للمجاز وهذا اى هذا الاختلاف بناء على اختلافهم فى خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية باعتبار اثبات الحكم لان الحكم هو المقصود دون العبارة كان العمل بعموم المجاز اولى لان حكمه راجع على حكم الحقيقة لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه * وعند ابى حنيفة رحمه الله لما كانت الخلفية فى التكلم به لا فى الحكم لانه تصرف من المتكلم فى عبارته من حيث انه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة ثم يثبت الحكم بالمجاز مقصودا لانه خلف عن الحكم على ماعرفته لا يثبت المزاحمة بين الاصل والخلف فيجعل اللفظ عاملا فى حقيقته عند الامكان وانما يصار الى اعماله بطريق المجاز فيما تعذر اعماله فى حقيقته * هذا بيان كلام الشيخ وسياقه يدل على ان عندهما انما يترجح المجاز المتعارف اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا للحقيقة * وذكر فى شروح الجامع البرهانى مايدل على ترجيحه بكل حال فقيل ان كان المجاز اغلب استعمالا فعندهما العبرة للمجاز لان المرجوح بمقابلة الراجح ساقط فكانت هذه الحقيقة كالمهجورة وعنده العبرة للحقيقة لان العمل بالاصل ممكن فلا يصار الى المجاز الا بدليل مرجح وغلبة الاستعمال لا تصلح مرجحة لان العلة لا تترجح بالزيادة من جنسها فكان الاستعمال فى حد التعارض فبقيت العبرة للحقيقة بخلاف المهجورة لانه لا تعارض هناك فى الاستعمال فبقيت العبرة للمجاز * ثم اختلفوا فى تفسير التعارف قال مشايخ بلخ رحمهم الله المراد به التعارف بالتعامل وقال مشايخ العراق المراد التعارف بالتفاهم وقال مشايخ ماوراء النهر ماقال مشايخ العراق قول ابى حنيفة وماقاله مشايخ بلخ قولهما بدليل ما اذا حلف لا يأكل لحما فاكل لحم ادمى او خنزير حنث عنده لان التفاهم يقع عليه فانه يسمى لحما ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع عليه لان لحمهما لا يؤكل عادة قوله (يقع على عينها) لان عينها مأكولة عادة فانها تقلى فيؤكل ويتخذ منها الكشكك والهريسة وقد يؤكل ايضا نيا حبا حبا فان من اشترى حنطة يمضغها كما هى ليختبر انها رخوة ام علكة ولما كانت عينها مأكولة ينصرف اليمين الى الحقيقة دون المجاز كما فى العنب والرطب * وعندهما لما كان التعارف من اكل الحنطة اكل مافى بطنها كما مر بانه يقع يمينه على مضمونها اى على الاجزاء التى تضمنتها هذه الحنطة للتعارف وكون الحقيقة داخلة فى عموم المجاز واشار شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله فى شرح الايمان الاصل الى ان قول ابى حنيفة مثل قولهما فى ان الحقيقة تترك بالتعارف ولكنه خالفهما فى هذه المسئلة لانه قال التعارف فى حنطة غير معينة لا فى حنطة بعينها الا ترى انك فى قولك فلان يأكل الحنطة لا تريد حنطة معينة ولا استغراق جنس الحنطة واللام فيها لا يفيد تعريفهما كما فى قوله ولقد امر على اللئيم يسبنى * واذا لم يوجد التعارف فى المعينة لا يترك العمل بالحقيقة لان الحقيقة انما يترك بنية غيرها او بالعرف ولم يوجد واحد منهما * قال وعلى قياس قول ابى حنيفة يجب ان يكون الجواب كما قالا اذا عقد اليمين على حنطة بغير عينها بان حلف لا يأكل حنطة وفى التهذيب لمحى السنة رحمه الله ولو حلف على الحنطة فله احوال ثلاث احديها ان يشير الى حنطة فيقول لا آكل هذه من غير ان يذكر لفظ الحنطة فيحنث باكلها سواء اكلها كذلك او طحنها فاكل الطحين او خبزها

يقع على عينها دون مايتخذ منها عند ابى حنيفة رحمه الله لما قلنا وعندهما يقع على مضمونها على العموم مجازا وكذلك اذا حلف لا يشرب من الفرات

فاكل الخبز والثانية ان يقول لآكل حنطة فيحنث باكل الحنطة سواء اكلها نيا اومطبوخا اومبلولا اومقليا ولايحنث باكل الدقيق والسويق والعجين والخبز والثالثة ان يقول لآكل هذه الحنطة واشار الى صبرة فاكل من دقيقها او عجينها او خبزها لايحنث لتبدل الاسم وقال ابن شريح يحنث لوجود الاشارة كما لو حلف لاياكل هذا الحمل فذبحه واكله حنث والاول هو المذهب بخلاف الحمل لانه لايمكن اكله حيا فكان يمينه على لحمه والحنطة يمكن اكلها حبا فكان يمينه على حبها قوله (يقع على الكرع خاصة) لان ذلك حقيقة كلامه وهى مستعملة عادة وشرعا فان النبى عليه السلام مر بقوم فقال * هل عندكم ماء بات فى شن والا كرعنا فى الوادى * وذلك عادة اهل البوادى والقرى ايضا واذا كانت مستعملة كان اللفظ محمولا عليها دون المجاز وعندهما يقع على شرب ماء يجاور الفرات لانه هو المراد من مثل هذا الكلام فى العرف يقال بنو فلان يشربون من الوادى اومن الفرات ويراد به ماء منسوب اليه فيحمل الكلام عليه لكونه متناولا الحقيقة بعمومه والاخذ بالاوانى لايقطع هذه النسبة لانها لاتعمل عمل الانهار فى امساك الماء فيحنث بالاغتراف والكرع جميعا لعموم المجاز فان شرب من نهر يأخذ من الفرات لم يحنث لان هذا مثل الفرات فى امساك الماء فيقطع المجاورة عنه فيخرج عن عموم المجاز والكرع تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل فى الماء وفى الاناء اذا مد عنقه نحوه ليشربه ومنه كره عكرمة الكرع فى النهر لانه فعل البهيمة يدخل فيه اكارعه كذا فى المغرب وفى الصحاح كرع فى الماء يكرع كروعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه لغة اخرى كرع بالكسر يكرع كرعا وفى الاساس كرع فى الماء ادخل فيه اكارعه بالخوض فيه ليشرب والاصل فى الدابة لانها لاتكاد تشرب الا بادخال اكارعها فيه ثم قيل للانسان كرع فى الماء اذا شرب فيه خاض اولم يخض والله اعلم

(باب جملة مايترك به الحقيقة)

لما ذكر احكام الحقيقة والمجاز شرع فى بيان القرائن التى يصرف بها الكلام الى المجاز فقال جملة مايترك به الحقيقة خمسة انواع يعنى به الشرعيات * والانحصار على الخمسة المذكورة عرف بالاستقراء قوله (بدلالة الاستعمال والعادة) * قيل هما مترادفان * وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ من موضوعه الاصلى الى معناه المجازى شرعا وغلبة استعماله فيه كالصلوة والزكوة حتى صار بمنزلة الحقيقة ويسمى اذ ذاك حقيقة شرعية * ومن العادة نقله الى معناه المجازى عرفا واستفاضته فيه كوضع القدم فى قوله لااضع قدمى فى دار فلان ويسمى حقيقة عرفية ويجوز ان يكون الاستعمال راجعا الى القول يعنى انهم يطلقون هذا اللفظ فى معناه المجازى فى الشرع والعرف دون موضوعه الاصلى كالصلوة والدابة مثلا فانهما لاتستعملان فى الشرع والعرف الا فى الاركان المعهودة والفرس * والعادة راجعة الى الفعل كما سنبينه وعلى هذا الوجه يدل سياق كلام الشيخ قوله (فانها اسم للدعاء) الصلوة الدعاء لغة قال عليه السلام * واذا كان صائما فليصل اى فليدع * وقال * الاعشى تقول بنتى

يقع على الكرع خاصة عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما يقع على شرب ماء يجاور الفرات وذلك لاينقطع بالاوانى لانها دون النهر فى الامساك

(باب جملة مايترك به الحقيقة)

وهو خمسة انواع قد تترك بدلالة الاستعمال والعادة وقد تترك بدلالة اللفظ فى نفسه وقد تترك بدلالة سياق النظم وقد تترك بدلالة ترجع الى المتكلم وقد تترك بدلالة فى محل الكلام اما الاول فمثل الصلوة فانها اسم للدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع ثم سمى بها عبادة معلومة مجازا لما انها شرعت للذكر

وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابى الاوصاب والوجعا * عليك مثل الذى صليت فاغتمضى عينا * فان لجنب المرء مضطجعا * اى دعوت يريد قولها يارب جنب ابى الاوصاب * وقال ايضا وصهباء طاف يهوديا * وابرزها وعليها ختم * واقبلها الريح فى دنها * وصلى على دنها وارتسم * اى استقبل بالخمر الريح ودعا * وارتسم من الروسم وهو الخاتم يعنى ختمها ثم نقلت الى الاركان المعلومة لماذ كر قوله (قال تعالى واقم الصلوة لذكرى) امامن قبيل اضافة المصدر الى المفعول اى لتذكرنى فيها لاشتمالها على الاذكار الواردة فى كل ركن * او من قبيل اضافته الى الفاعل اى اقمها لان اذكرك بالمدح والثناء كما قيل فى تفسير قوله تعالى (ولذكر الله اكبر) اى ذكر الله العبد اكبر من ذكر العبد اياه * او اقمها لانى ذكرتها فى كل كتاب ولم اخل منها شريعة وايراده ههنا للمعنى الاول قوله (وكل ذكر دعاء) فان من ذكر الله تعالى يقال دعاه * وتحقيقه ان اشتغال العبد الفقير المحتاج بذكر مولاه الغنى الكريم وثنائه تعرض منه لطلب حاجته منه فيكون كل ذكر دعاء او الدعاء ذكر المدعو لطلب امر منه * وقيل لسفيان بن عيينة ما حديث يروى من رسول صلى الله عليه وسلم * افضل دعاء اعطيته انا والنبيون قبلى اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال ماتنكر من ذاتم حدث بقوله عليه السلام * من تشاغل بالثناء على الله تعالى اعطاه الله فوق رغبة السائلين * ثم قال هذا امية بن ابى الصلت يقول لابن جدعان * شعر * اذكر حاجتى ام قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء * وعلمك بالحقوق وانت قرم * لك الحسب المهذب والسناء * اذا اثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء * فهذا مخلوق يقول فى مخلوق فما ظنك برب العالمين كذا فى ربيع الابرار وغيره قوله (وكالحج فانه قصد فى اللغة) الحج القصد ومنه المحجة للطريق والجادة لانها تقصد وتعتمد او بها يقصد الحق المطلوب قال المخبل السعدى * شعر * واشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه ويختلفون اليه * والسب العمامة والزبرقان لقب حصين بن بدر الفزارى وهو فى الاصل القمر ثم تعورف استعماله فى القصد الى مكة للنسك المعروف * وكذلك نظايرها من العمرة * العمرة اسم من الاعتمار كالعبرة من الاعتبار واصلها الزيارة يقال اعتمر اى زار * وفى المغرب اصلها القصد الى مكان عامر ثم غلبت على هذه العبادة المعلومة وهى الاحرام والطواف والسعى والحلق او التقصير والزكوة هذا التركيب يدل على الطهارة قال تعالى * وتزكيهم بها * قيل وتطهرهم ويقال فلان زكى نفسه اى مدحها وطهرها عن رذائل الاخلاق وعلى الزيادة والنماء وهو الظاهر يقال زكا الزرع يزكو زكاء اى نما ثم سمى بها القدر الذى يخرج من المال الى الفقراء لان اخراجه سبب لنماء المال واليمن والبركة فيه ولطهارة مؤدية من الاثام وغلب استعمالها فيه بحيث صارت الحقيقة مهجورة * حتى صارت الحقيقة مهجورة فانه لو حلف ان يصلى او يحج او يعتمر او يزكى لم يلزم عليه الا العبادات المعهودة ولا يخرج عن العهدة بمباشرة حقايقها اللغوية * وانما صار هذا اى استعمال

قال الله تعالى واقم الصلوة لذكرى وكل ذكر دعاء وكالحج فانه قصد فى اللغة فصار اسما لعبادة معلومة مجازا لما فيه من قوة العزيمة والقصد بقطع المسافة وكذلك نظائرها من العمرة والزكوة حتى صارت الحقيقة مهجورة وانما صار هذا دلالة على ترك الحقيقة لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة ومثاله ماقال علماؤنا رحمهم الله فيمن نذر صلوة او حجا

اللفظ في معناه المجازي واستفاضته فيه دلالة على ترك الحقيقة لان الكلام موضوع للافهام والمطلوب به مايسبق اليه الاوهام فاذا تعارف الناس استعماله لشئ عينا كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وماسواه لعدم العرف كالمجاز لايتناوله الكلام الابقرينة * وهذا كاسم الدراهم يتناول نقد البلد عند الاطلاق لوجود العرف الظاهر في التعامل به ولايتناول غيره الا بقرينة لترك التعامل به وان لم يكن بين النوعين فرق فيما وضع الاسم له حقيقة كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله قوله (او المشي الى بيت الله) اذا قال على المشي الى بيت الله لزمه حجة اوعمرة والخيار اليه استحسانا وفي القياس لايلزمه شئ لان الالزام بالنذر انما يصح اذا كان من جنسه واجب عليه شرعا وليس من جنس المشي الى بيت الله واجب عليه شرعا فلا يصح التزامه بالنذر كالمشي الى الحرم والى المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله * يوضحه ان الالتزام باللفظ ولم يلزمه ماتلفظ به وهو المشي بالاتفاق فلان لايلزمه مالم يتلفظ به من حج اوعمرة كان اولى وصار كما لو قال على الذهاب او السفر الى بيت الله * ولكنا تركنا القياس بالعرف الظاهر بين الناس انهم يذكرون هذا اللفظ ويريدون به التزام النسك وتعارفوا ذلك واللفظ اذا صار عبارة عن غيره مجازا واشتهر فيه يسقط اعتبار حقيقته ويجعل كأنه تلفظ بما صار عبارة عنه والعرف مختص بلفظ المشي المضاف الى الكعبة اوالى بيت الله اوالى مكة فبقي ماوراءها على القياس * وعندهما المشي المضاف الى الحرم اوالى المسجد الحرام كالمضاف الى الكعبة على ماعرف في موضعه * ولو قال لله على ان اضرب بثوبي حطيم الكعبة فعليه ان يهدي به استحسانا وفي القياس لاشئ عليه لان ماصرح به في كلامه لايلزمه لانه ليس بقربة فلان لايلزمه غيره اولى * ووجه الاستحسان انه انما اراد بهذا اللفظ الاهداء به فصار اللفظ عبارة عما اراد به عرفا فكأنه التزم ان يهدي به لما ذكرنا ان اللفظ متى صار عبارة عن غيره سقط اعتبار حقيقته في نفسه * كذا في المبسوط * والمعنى المجوز للتجوز هو ان الضرب على حطيم الكعبة امارة اخراجه عن ملكه على وجه القربة ودليل عليه فكان من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب * ومثاله كثير مثل مالو قال على ان اذبح الهدي يجب ذبح الهدي بالحرم وكما لو قال على ان انحر ولدي او اذبح ولدي او اضحي ولدي يلزمه ذبح شاة عند ابي حنيفة ومحمد استحسانا قوله (وقالوا فيمن حلف) انما فرق بين النظائر الاولى وبين هذه المسائل بقوله وقالوا لان فيما تقدم لم تكن الحقيقة منظورا اليها اصلا وفي هذه المسائل بعض افراد الحقيقة مقصود ولهذا قال هو شبيه بالمجاز * يقع على المتعارف * اذا حلف لايأكل رأسا فهو على رؤس البقر والغنم استحسانا لانا نعلم انه لم يرد به رأس كل شئ فان رأس الجراد والعصفور لايدخلان تحته وهو رأس حقيقة فاذا علمنا انه لم يرد به الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو ان الرأس مايكبس في التنانير ويباع مشويا * وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يدخل فيه رأس الابل والبقر والغنم لما رأى من عادة اهل الكوفة انهم يفعلون ذلك في هذه الرؤس الثلاثة ثم تركوا هذه العادة في الابل فرجع وقال يحنث

او المشي الى بيت الله او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة ان ذلك ينصرف الى المجاز المتعارف ومثاله كثير وقالوا فيمن حلف لا يأكل رأسا انه يقع على المتعارف استحسانا على حسب مااختلفوا ويسقط غيره وهو حقيقة وكذلك لو حلف لايأكل بيضا

في رأس البقر والغنم خاصة ثم ان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله شاهدا عادة اهل بغداد وسائر
البلدان انهم لا يفعلون ذلك الا في رؤس الغنم فقالا لا يحنث الا في رأس الغنم فعلم ان الاختلاف
اختلاف عرف وزمان لا اختلاف حكم وبرهان والعرف الظاهر اصل في مسائل الايمان
قوله (انه يختص ببيض الاوز والدجاجة) هذا اللفظ يشير الى انه لا يحنث بأكل ماسواهما
من البيض لان التعارف مخصص بهما وهكذا ذكر شمس الائمة في اصول الفقه فقال يتناول
يمينه بيض الدجاج والاوز خاصة لاستعمال ذلك عند الاكل عرفا ولا يتناول بيض الحمام
والعصفور وما اشبه ذلك * وذكر في المبسوط اذا حلف لا يأكل بيضا فهو على بيض الطير
من الدجاجة والاوز وغيرهما ولا يدخل بيض السمك فيه الا ان ينويه لانا نعلم انه لا يراد
بهذا بيض كل شئ فان بيض الدود لا يدخل فيه فيحمل على ما ينطلق عليه اسم البيض ويؤكل
عادة وهو كل بيض له قشر كبيض الدجاجة ونحوها * فهذا يدل على انه يحنث بما سواهما
كبيض النعام والحمام وسائر الطيور والدجاج معروف وفتح الدال فيه افصح من كسرها
الواحدة دجاجة للذكر والانثى لان الهاء دخلته على انه واحد من جنس مثل حمامة وبطة
كذا في الصحاح قوله (ولا يأكل طبيخا) وان حلف لا يأكل طبيخا فهو على اللحم خاصة
مالم ينو غيره استحسانا وفي القياس يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ ولكن الأخذ بالقياس
ههنا يفحش فان المسهل من الدواء مطبوخ ونحن نعلم انه لم يرد به ذلك فحملناه على اخص الخصوص
وهو اللحم لانه هو الذي يطبخ في العادات الظاهرة وتتخذ منه الباحات * قالوا وانما يحنث
اذا اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة فلا يسمى مطبوخا * فان طبخ بالماء اياها فأكل من
مرقه يحنث لانه يسمى طبيخا في العادة ولما فيه من اجزاء اللحم * وكذا اذا حلف لا يأكل الشواء
ولا نية له فهو على اللحم خاصة ايضا استحسانا دون البيض والباذنجان والسلق والجزر لما ذكرنا
ان العمل بالعموم غير ممكن فيصرف الى اخص الخصوص وهو ما وقع عليه العرف قوله
(وكل عام سقط بعضه كان شبيها بالمجاز) انما ذكر هذا جوابا عن سؤال يرد عليه وهو
ان يقال انت في بيان ترك الحقيقة الى المجاز وفيما ذكرت من المسائل اللفظ يتناول ما بقي تحته
بطريق الحقيقة لكنه لا يتناول من وراء ذلك فكان من قبيل الحقيقة القاصرة وقد اخترت
في باب موجب الامر ان الحقيقة القاصرة لا تسمى مجازا فاني يستقيم ايراد هذه المسائل في هذا الباب
فقال العام اذا سقط بعضه صار شبيها بالمجاز لانه انتقل عن موضوعه الاصلي من وجه وهو الكل
الى غيره وهو البعض * على ما سبق اي في باب العام الذي لحقه الخصوص بطريق الاشارة
فان الشيخ ابا الحسن الكرخي لم يعمل به لانه لم يبق عاما حقيقة ونحن حكمنا بانه تغير وصار
ظنيا فتحقق به شبه المجاز فلذلك ناسب ايراده ههنا قوله (وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير)
اي تخصص هذه العمومات ثابت بالعرف العادي لا بالعرف الاستعمالي فان لفظ الرأس كما يستعمل
في رأس الغنم يستعمل في رأس العصفور والحمام وسائر الحيوانات على السواء الا ان العادة
في الاكل مختصة برأس الغنم * وكذا اطلاق لفظ البيض على بيض العصفور والحمام شايع

انه يختص ببيض الاوز والدجاجة استحسانا ولو حلف لا يأكل طبيخا اي شواء انه يقع على اللحم خاصة استحسانا وكل عام سقط بعضه كان شبيها بالمجاز على ما سبق وهذا ثابت بدلالة العادة لا غير

كما شاع فى بعض الدجاج والاوز لكن العادة الظاهرة فى الاكل اختصت باكل بعض الدجاج والاوز دون غيرهما * وهكذا فى مسئلة الطبخ والشواء فتركت الحقيقة وهى العموم بالعادة * بخلاف ما تقدم فان الحقيقة تركت فيه بغلبة استعمال اللفظ فى تلك المعانى كما بينا لا بالعادة لان الناس كما اعتادوا فعل الصلوة اعتادوا الدعاء ايضا * فتبين بهذا ان قوله بدلالة الاستعمال والعادة ليس بترادف كما زعم البعض وان الواو فيه بمعنى او قوله (واما الثابت بدلالة اللفظ فى نفسه) ترك الحقيقة الثابت بدلالة اللفظ فى نفسه هو ان يكون اللفظ متناولا لافراده بعمومه على سبيل الحقيقة ولكنه يكون معنويا فيتخصص بالبعض بالنظر الى مأخذ اشتقاقه كما اذا حلف لا يأكل لحما كان القياس ان يدخل فى عمومه لحم السمك كما هو مذهب مالك لانه لحم حقيقة ولهذا لا يصح نفيه عنه وقد سماه الله تعالى لحما فى قوله عز اسمه * لتأكلوا منه لحما طريا * ولكنه تخصص بدلالة الاشتقاق كما تخصص ما تقدم بدلالة العرف وذلك لان اللحم اسم معنوى واصل تركيبه يدل على الشدة والقوة يقال التحم القتال اى اشتد والملحمة الواقعة العظيمة ثم سمى اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم الذى هو اقوى الاخلاط فى الحيوان وليس للسمك دم فكان فى لحمه قصور من حيث المعنى فكان صرف مطلق الاسم الى ماله قوة اولى من صرفه الى ما فيه قصور وان كان الاسم له حقيقة كاسم الوجود بالجوهر اولى منه بالعرض وان كان الاسم له حقيقة لقصور العرض فى معنى الوجود لعدم ثباته ولتوقفه على وجود الجوهر * يوضحه انه لا يذكر الا بقرينة للقصور الذى ذكرنا فلا يدخل تحت مطلق الاسم كصلوة الجنازة لما لم تذكر الا بقرينة لقصور فيها لا يتناولها مطلق اسم الصلوة (فان قيل) اليس انه لو اكل لحم خنزير او لحم انسان فانه يحنث فى يمينه مع انه لا يذكر الا بقرينة (قلنا) قد ذكر بعض مشايخنا فيه الخلاف * وبعضهم ذكروا انه لا يحنث باكل لحم الخنزير او الادمى لانعدام العرف فى اكلهما فصار كالرأس والبيض وهو اختيار الامام التمرتاشى * ولئن سلمنا انه يحنث على ما هو المذكور فى المبسوط وغيره فالجواب ان ذكر القرينة ههنا ليس لقصور معنى اللحمية فيه لانه متولد من الدم كلحم الشاة وكذا معنى الغذاء المطلوب من اللحم يتم فى لحم الخنزير والادمى فعرفنا ان القرينة للتعريف كلحم الشاة والطير ولبيان الحرمة لا لقصور فى معنى اللحمية وليس للحرمة تأثير فى المنع من اتمام شرط الحنث كما لو حلف لا يشرب شرابا فشرب الخمر يحنث قوله (لا يتناول المكاتب) اذا قال كل مملوك لى حر لا يدخل فيه المكاتبون لانه اثبت العتق لكل مملوك يضاف اليه بالملك مطلقا بقوله لى وهذا غير موجود فى المكاتبين لانه يملكهم رقبة لا يدا بل المكاتب كالحر يدا حتى كان احق بمكاسبه ولا يملك المولى استكسابه ولا وطئ المكاتبة والثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا مطلقا * وكذلك صرح بالاضافة الى نفسه والمكاتب مضاف اليه من وجه دون وجه فالدلالة فى لفظه وهى اطلاق الملك والاضافة لا يتناوله الكلام بدون النية ولكن يتناوله مطلق اسم الرقبة المذكورة فى قوله تعالى * او تحرير رقبة * لانه يتناول الذات المرقوق والرق لا ينتقص بالكتابة لقوله عليه السلام * المكاتب عبد ما بقى عليه درهم * ولانها تحتمل الفسخ واشتراط الملك بقدر ما يصح به التحرير وذلك موجود فى المكاتب

واما الثابت بدلالة اللفظ فى نفسه فمثل قوله حلف لا يأكل لحما انه لا يقع على السمك وهو لحم فى الحقيقة لكنه ناقص لان اللحم يتكامل بالدم فالادم له قاصر من وجه فيخرج من مطلقه بدلالة اللفظ وكذلك قول الرجل كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب وكل امرأة لى طالق

لايتناول المبتوتة المعتدة لماقلنا فصار مخصوصا والمخصوص شبه بالمجاز ومن هذا القسم ماينعكس وذلك مثل رجل حلف لايأكل فاكهة لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بأكل الرطب والرمان والعنب وقالا يحنث لان الاسم مطلق فيتناول الكامل منه وقال ابو حنيفة الفاكهة اسم للتوابع لانه من تفكه مأخوذ وهو التنعم قال الله تعالى انقلبوا فكهين اى ناعمين وذلك امر زائد على مايقع به القوام وهو الغذاء فصار تابعا والرطب والعنب قد يصلحان للغذاء وقد يقع بهما القوام والرمان قد يقع به القوام لما فيه من معنى الادوية واذا كان كذلك كان فيهما وصف زائد

فيتأدى به الكفارة * وهذا بخلاف المدبر وام الولد حيث يدخل كل واحد منهما فى عموم قوله كل مملوك لى حر ولا تتأدى بهما الكفارة لان الملك فيهما كامل اذ المولى يملكهما يدا ورقبة ويملك استغلالهما واستكسابهما ووطئ المدبرة وام الولد فكان كل واحد منهما مملوكا من كل وجه فيدخل فى عموم قوله كل مملوك لى لكن الرق فيهما ناقص لان ماثبت من جهة العتق لايحتمل الفسخ بوجه فلا تتأدى بهما الكفارة قوله (لايتناول المبتوتة المعتدة) يعنى من غير نية لماقلنا من معنى القصور فانها امرأته من وجه لبقاء ملك اليد والدواعى فلا يدخل ولو طلقها صح الطلاق ايضا دون وجه لزوال اصل ملك النكاح حتى حرم الوطئ والدواعى فلا يدخل تحت مطلق الاسم من غير نية * وفائدة القيدين انها لو كانت مطلقة رجعية تدخل من غير نية لبقاء النكاح والحل ولو كانت منقضية العدة لاتدخل وان نوى لبطلان النكاح بالكلية * فصار العام اى قوله لحما الواقع فى موضع النفى وقوله كل مملوك وكل امرأة * مخصوصا اى مخصوصا منه فصار شبيها بالمجاز قوله (ومن هذا القسم ماينعكس) اى ومن الترك الثابت بدلالة اللفظ ماهو على عكس ماذكرنا من المسائل فان الحقيقة تركت فيما ذكرنا باعتبار النقصان والقصور لان اصل الاشتقاق يدل على الكمال وههنا تركت الحقيقة باعتبار الكمال لان اصل الاشتقاق يدل على النقصان والتبعية * اذا حلف لايأكل فاكهة ولا نية له لم يحنث بأكل الرطب والعنب والرمان عند ابى حنيفة وعندهما يحنث بأكلها وهو قول الشافعى وان نواها عند الحلف يحنث بالاجماع كذا فى التحفة * قالوا ان الفاكهة مايؤكل على سبيل التفكه وهو التنعم وهذه الاشياء اكمل مايكون من ذلك ومطلق الاسم يتناول الكامل وكذا الفاكهة مايقدم بين يدى الضيفان للتفكه به لا للشبع والرمان والرطب والعنب من انفس ذلك كالتين * وابو حنيفة رحمه الله يقول هذه الاشياء غير الفاكهة قال تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * وقال جل ذكره * فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا * فتارة عطف الفاكهة على هذه الاشياء وتارة عطف هذه الاشياء عليها والشئ لايعطف على نفسه مع انه مذكور فى موضع المنة ولا يليق بالحكمة ذكر الشئ الواحد فى موضع المنة بلفظين ولان الفاكهة اسم مشتق من التفكه وهو التنعم قال الله تعالى * انقلبوا فاكهين * اى ناعمين والتنعم زائد على مابه القوام والبقاء والرطب والعنب يتعلق بهما القوام وقد يجتزأ بهما فى بعض المواضع والرمان فى معنى الدواء قد يقع به القوام ايضا وهو قوت من جملة التوابل اذا يبس * واذا كان كذلك اى كان الامر كما ذكرنا * كان فيها اى فى هذه الاشياء الثلاثة وصف زائد وهو الغذائية وقوام البدن بها فلهذه الزيادة لايتناولها مطلق اسم الفاكهة كما ان مطلق اسم اللحم لايتناول لحم السمك والجراد للنقصان * ولا يلزم دخول الطرار تحت اسم السارق وان كان فى فعله وصف زائد وهو القطع من اليقظان لانا اثبتنا الحكم فيه بدلالة النص من غير مناقضة تلزم فان ملك الزيادة مكملة لمعنى السرقة كالضرب والشتم كل واحد مكمل لمعنى الايذاء فاما الاسم ههنا فواقع على ماهو تبع والزيادة ههنا مغيرة لمعناه وهو التبعية اذ الاصالة تنافى التبعية فلذلك لايصح دخول هذه الاشياء تحت مطلق الاسم * ويؤيده ماذكر الشيخ فى شرح التقويم ان كمال المعنى فيه اى فى التمر اخرجه

من ان يكون فاكهة وجعله غذاء فلا يتناوله مطلق الاسم لان المطعومات بعضها اصول
وهى الاغذية وبعضها فروع كالفواكه والتمر والعنب والرمان التحقت بالاغذية لزيادة معان
فيها وكثرة رغائب الناس اليها لاجرم خرجت عن مطلق اسم الفرع كالوالدين والمولودين
خرجوا عن اسم الاقارب فى الوصية وفى الطرار الامر بخلافه قوله (والاسم ناقص)
اى اسم الفاكهة دال على ما هو ناقص فى نفسه * مقيد اى بكونه تابعا * فى المعنى اى بالنظر
الى معناه فى اصل اللغة * وذكر فى التحفة ومشايخنا قالوا هذا اختلاف عرف وزمان فابو
حنيفة رحمه الله افتى على حسب عرف زمانه فانهم كانوا لا يعدونها من الفواكه وتغير العرف
فى زمانهما وفى عرفنا ينبغى ان يحنث فى يمينه ايضا بالاتفاق قوله (وكذلك) اى وكالطريق
المذكور لابى حنيفة رحمه الله فى مسئلة الفاكهة طريقة فى مسئلة الادام وهى ما اذا حلف
ولا يأكل اداما ولا نية له انه يقع على ما يصطبغ به مثل الخل والزيت واللبن دون الجبن والبيض
واللحم والسمك فى قول ابى حنيفة وهو الظاهر من مذهب ابى يوسف رحمهما الله لان الادام
اسم لما يطيب الخبز ويصلحه فكان اسما لما يتبع الخبز ومدار التركيب يدل على الموافقة والملايمة
يقال ادام الله بينكما وآدم اى اصلح والف * وفى الحديث * لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم
بينكما * يعنى ان يكون بينكما المحبة والاتفاق وكمال التبعية والموافقة فيما يختلط بالخبز ولا يحتاج
فيه الى الحمل قصدا ولا الى المضغ والابتلاع كذلك وكالخل وكذا كل ما يصطبغ بهذه الصفة
فاما اللحم والجبن والبيض وامثالها فتحمل مع الخبز ويقع عليها المضغ والابتلاع قصدا فيكون
اصلا من هذا الوجه فكانت قاصرة فى معنى التبعية فلا تدخل تحت مطلق اسم الادام من غير
نية وعند محمد رحمه الله يحنث فى هذه الاشياء ايضا وهو رواية عن ابى يوسف فى الامالى لما ذكرنا
ان الادام مشتق من المؤادمة وهى الموافقة فما يؤكل مع الخبز غالبا فهو موافق له فيكون اداما
وقال عليه السلام * سيد ادام اهل الجنة اللحم * واخذ لقمة بيمينه وتمرة بشماله فقال * هذه ادام
هذه * فعرفنا ان ما يوافق الخبز فى الغالب ادام الا انا خصصنا منه ما يؤكل غالبا وحده كالبطيخ
والتمر والعنب لان الادام تبع فما يؤكل وحده غالبا لا يكون تبعا فاما الجبن والبيض واللحم فلا
يؤكل وحده غالبا فكان اداما كذا فى المبسوط * ثم ما ذكر الشيخ ههنا عبارة كتاب الايمان وفى
الجامع الصغير بهذه العبارة * حلف لا يأتدم بادام قال الادام كل شئ يصطبغ به قال الفقيه ابو
جعفر فى كشف الغوامض فعلى ما ذكر فى الجامع لو اكل الادام وحده لا يحنث لان الائتدام
به ان يأكل الخبز به وعلى عبارة كتاب الايمان يحنث لانه قد اكله وان كان قد اكله وحده فان اسم
الادام يلزمه اكله وحده او مع الخبز قوله (وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى هذه المسئلة) اى فى
مسئلة الادام دون الفاكهة والفرق له على احديهما شيوع اطلاق اسم الفاكهة على العنب
والرطب والرمان حقيقة وعرفا ووجود معنى التنعم فيها وعدم شيوع اطلاق اسم الادام على
البيض واللحم والجبن الا ترى ان الادام يسمى صبغا لان الخبز يغمس فيه ويلون به وهذا المعنى
لم يوجد فى هذه الاشياء فلم يكمل فيه معنى التبعية قوله (تركت حقيقة الامر) اى حقيقة قوله

والاسم ناقص مقيد فى المعنى فلم يتناول الكامل وكذلك طريقه فيمن حلف لا يأكل اداما انه يقع على ما يتبع الخبز لان الادام اسم للتابع فلم يجز ان يتناول ما هو اصل من وجه وهو اللحم والجبن والبيض وعند محمد يحنث فى ذلك كما فى المسئلة الاولى وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى هذه المسئلة واما الثابت بسياق النظم فمثل قول الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا تركت حقيقة الامر والتخيير بقوله عز وجل انا اعتدنا للظالمين نارا وحمل على الانكار والتوبيخ مجازا

ومثاله ماقال محمد رحمه الله في السير الكبير في الحربي اذا استأمن مسلما فقال له انت آمن كان امانا

فان قال انت آمن ستعلم مايلقى لم يكن امانا ولو قال انزل ان كنت رجلا لم يكن امانا ولو قال لرجل طلق امرأتى ان كنت رجلا او ان قدرت او اصنع في مالى ماشئت ان كنت رجلا لم يكن توكيلا وقال رجل لرجل لى عليك الف درهم فقال الرجل لك على الف درهم ما ابعدك لم يكن اقرارا وصار الكلام للتوبيخ بدلالة سياق نظمه واما الثابت بدلالة من قبل المتكلم فمثل قول الله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك انه لما استحال منه الامر بالمعصية والكفر حمل على امكان الفعل واقداره عليه مجازا لان الامر للايجاب فكان من المعنيين اتصال ومثاله من دعى الى غداء فحلف لا يتغدى انه يتعلق به لما في

غرض المتكلم من بناء الجواب عليه وكذلك امرأة قامت لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فانت (المتكلم) طالق انه يقع

فليؤمن متروكة ههنا بقرينة فمن شاء وحقيقة قوله فليكفر متروكة بدلالة العقل وبقرينة قوله* انا اعتدنا للظالمين* اى للذين عبدوا غير الله نارا وكذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة لان موجبه رفع المأثم وهذه القرينة لاتناسبه * وحمل اى الامر في قوله* فليكفر* على الانكار اى على ان المقصود منه الانكار والرد على من صدر منه الكفر* والتوبيخ اى التهديد والوعيد كما في قوله تعالى* اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير* مجازا اى بطريق المجاز لانه مستعمل في غير موضوعه لمناسبة * وبيان ذلك ان موضوعه الاصلي هو الطلب وفائدته اما ان يكون راجعة الى الآمر كقولك خط لى هذا الثوب او احمل لى هذا الطعام او الى المأمور كقولك البس هذا الثوب او كل هذا الطعام ثم الامر الذى يرجع نفعه الى المأمور اولى بالامتثال والقبول من غيره فمتى قابله المأمور بالرد والعصيان فذلك يوهم للآمر انه انما رد وعصى لظنه ان نفعه يعود الى الآمر فيطلب منه ضد المطلوب الاول ويأمره بالاستدامة على العصيان والاستمرار على الرد لمعنيين احدهما تنزيه نفسه عن عود عائدة المأمور به اليه اذ لو كانت راجعة اليه لما دفعها بطلب ضدها لانه خلاف الطبع والعقل والثانى انه لما خالف امره ابغضه الآمر فطلب منه ما يستحق به العقوبة العظمى لما لم يمتثل ما يستجلب المثوبة الحسنى فصار معناه انى اطلب منك العصيان لتستحق به الخسران ولهذا لا يرد الامر بمعنى التهديد الا وقد سبقه امر واجب الامتثال به وقد تلقاه المأمور بالعصيان فهذا هو المجوز لاستعمال هذه الصيغة في الانكار والتوبيخ وكلام الله تعالى نزل على اساليب استعمالات الناس فلذلك ورد فيه الامر بمعنى التوبيخ * وذكر في بعض الشروح ان هذا من قبيل ذكر الضد وارادة الاخر لمعاقبة بينهما اذ المراد من مثل هذا الامر النهى وهذا وجه حسن قوله (قول الله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك) اى استزل او حرك من استطعت منهم بوسوستك ودعائك الى الشر * انه لما استحال منه الامر بالمعصية لان الامر لطلب الوجود من قبل المأمور وذلك يستحيل ههنا لانه جل جلاله كريم حكيم لا يليق بكرمه وحكمته ان يطلب من عدوه ابليس ان يستفز عباده * حمل على امكان الفعل اى تمكينه منه واقداره اى جعله قادرا عليه مجازا بطريق ان الامر الموجب يقتضى تمكن العبد من الفعل وقدرته عليه اعنى قدرة سلامة الآلات وصحة الاسباب لان تكليف ماليس في الوسع غير جائز فاستعير الامر للاقدار والتمكين الذى هو من لوازم الامر كاستعارة الاسد للشجاع فصار المعنى انى امكنتك واقدرتك على تهييجهم ودعائهم الى الشر* وقوله لان الامر للايجاب او للايجاد كما في بعض النسخ فكان بين المعنيين اى الايجاب والاقدار اتصال يشير الى ما ذكرنا يعنى لما كان الامر للايجاب ولا ايجاب بدون القدرة كان بين الايجاب والاقدار اتصال لكون القدرة من لوازم صحة الايجاب فيجوز استعارته للاقدار قوله (ومثاله) اى نظير ما تركت الحقيقة بدلالة حال المتكلم من الفروع قوله والله لا اتغدى جوابا لمن دعاه الى الغداء فقال تعال تغد معى فان حقيقة هذا الكلام للعموم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع في موضع النفى اذ التقدير لا اتغدى تغديا فيقتضى ان يحنث بكل تغد يوجد بعد كما لو قاله ابتداء الا ان هذه الحقيقة تركت بدلالة حال

المتكلم لان من المعلوم انه اخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي وانه قد دعاه الى تغذى الغداء الذي بين يديه لا الى غيره فيقيد به واذا تقيد كلام الداعي به يتقيد الجواب به ايضا لانه بناء عليه وصار كأنه قال والله لا اتغذى الغداء الذي دعوتني اليه وقس على ماذكرنا مسئلة الخروج * ومن امثلته مالو قالت له زوجته انك تغتسل في هذه الدار الليلة من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر وسيأتي بيانه * وهذا النوع من اليمين سبق به ابو حنيفة رحمه الله ولم يسبق به وكانوا يقولون قبل ذلك اليمين مؤبدة كقوله لا افعل كذا او موقتة كقوله لا افعل اليوم كذا فاخرج ابو حنيفة قسما ثالثا وهو ما يكون مؤبدا لفظا وموقتا معنى واخذه من حديث جابر وابنه حيث دعيا الى نصرة انسان فحلفا ان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يحنثا وبناء الكلام على ما هو معلوم من مقصود المتكلم اصل في الشروع والعرف لما بينا في قوله تعالى * واستفزز من استطعت * انه محمول على الاقدار والتمكين لاستحالة الامر بالمعصية من الله تعالى ولاتفاقهم على ان قول الداعي اللهم اغفر لي التماس لا امر لمعنى في المتكلم وهو ان العبد ليس له ولاية الالزام فكان المقصود منه الالتماس ضرورة قوله (على الفور) اى على الحال وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل جاء فلان من فوره اى من ساعته وفي الصحاح ذهبت في حاجة ثم اتيت فلانا من فوري اى قبل ان اسكن والتحقيق الاول كذا في المغرب قوله (قوله تعالى لا يستوى الاعمى والبصير) حقيقة للعموم لان المصدر الثابت بدلالة الفعل عاية اللغة نكرة في موضع النفي فتم الا ان العمل بعمومها متعذر لوجود المساواة بينهما في كثير من الصفات مثل الانسانية والعقل والذكورة وغيرها فوجب الاقتصار على البعض لنبوة المحل عن قبول العموم * ثم اختلف فيه فذهب اصحابنا الى ان ذلك البعض ما دل عليه فحوى الكلام وهو نفي المساواة في البصر في هذا النظير ونفي المساواة في الفوز في قوله * تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة * وذهب اصحاب الشافعي الى نفي المساواة بينهما على العموم فيما امكن القول به متمسكين بان العمل بالعموم واجب بما امكن فاذا تعذر العمل به في بعض الافراد لم يلزم منه سقوط العمل به فيما بقي كالعام الذي خص منه الا ترى الى قوله تعالى * خالق كل شئ * لما لم يكن العمل بعمومه بدلالة العقل فان ذات الله تعالى وصفاته لم يدخل تحته بقي فيما وراء ذلك على العموم * ولنا ان هذا الكلام لما لم يقبل العموم لعدم صدوره في محل العموم لم ينعقد للعموم اصلا لان الشئ ينتفي بانتفاء محله وصار كأنه قيل انهما لا يستويان في بعض الصفات فكان في معنى المجمل فيجب الاقتصار على ما دل عليه صيغة النص وعلى ما يتيقن به انه مراد بخلاف العام الذي خص منه لانه قد انعقد للعموم ثم خص بعض الافراد بمعارض لحقه بطريق المعارضة فيقتصر على قدر المعارض فيبقى ما وراءه على العموم * وفائدة الاختلاف تظهر في ان المسلم لا يقتل بالذمي عنده * وان ديته لا يكون كدية المسلم * وان استيلاء الكافر على مال المسلم لا يكون سبب الملك كاستيلاء المسلم على ماله لقوله تعالى * لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة * والقول

على الفور لما قلنا ومثاله كثير واما الثابت بدلالة محل الكلام فمثل قوله تعالى وما يستوى الاعمى والبصير سقط عمومه وذلك حقيقة لان محل الكلام وهو الخبر عنه لا يحتمله لان وجوه الاستواء قائمة فوجب الاقتصار على ما دلت عليه صيغة الكلام

وهوالتغاير فى البصر وكذلك كاف التشبيه لايوجب العموم لماقلنا من قيام المغايرة من وجوه كثيرة حتى اذا قيل زيد مثلك لم يثبت عمومه الا ان يقبل المحل العموم مثل قول على رضى الله عنه فى اهل الذمة انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا فان هذا عام عندنا لان المحل يحتمله ومن هذا الباب قول النبى عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء والنسيان سقطت حقيقته لان المحل لا يحتمله من قبل ان عين الخطاء غير مرفوع بل هو متصور فسقط حقيقته وصار ذكر الخطاء والعمل مجازا من حكمه وموجبه * وموجبه نوعان مختلفان احدهما الثواب فى الاعمال التى تفتقر الى النية والمأثم فى المحرمات والثانى الحكم المشروع فيه من الجواز والفساد وغير ذلك وهذان معنيان مختلفان

بانتفاء المساواة فى حق هذه الاحكام ممكن فوجب القول به * وعندنا نفى المساواة مختص بالفور بقوله جل ذكره * اصحاب الجنة هم الفائزون * فلا يظهر فى حق هذه الاحكام الاترى ان نفى المساواة فى قوله تعالى * لايستوى الاعمى والبصير * لم يظهر فى حق هذه الاحكام حتى يقتصر البصير بالاعمى ويستويان فى الدية والاستيلاء لاختصاصه بالبصر فكذا هذا قوله (وهوالتغاير فى البصر) المراد والله اعلم عمى القلب وبصره لان ذكر القضية المعلومة فى ذهن كل احد غير مستحسن * ويؤيده ماذكر فى التفسير ومايستوى الاعمى اى المشرك الذى لايبصر الرشد * والبصير اى المؤمن الذى يبصره قوله (وكذلك كاف التشبيه) يعنى كما ان نفى المساواة والمماثلة لايوجب العموم عند نبوة المحل عنه فكذلك اثبات المماثلة بذكر حرف التشبيه اوبلفظ المثل اوبغيرهما لايوجب العموم عند نبوة المحل ايضا فيحمل على ماهو المتيقن مثاله ماروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت * سارق امواتنا كسارق احيائنا * لايمكن القول فيه بالعموم لانتفاء المماثلة والمساواة بينهما من وجوه كثيرة فيحمل على ماهو المتيقن وهو الاثم فى الاخرة دون حكم الدنيا وهو القطع * الا اذا قبل المحل العموم فيجب القول به حينئذ لارتفاع المانع * لان المحل يحتمله اذ المماثلة ثابتة من كل وجه حساوطبعا وكذا يثبت حكما لان الغرض من التشبيه اثبات المماثلة فى الحكم فيكون عاما * ورأيت فى حاشية انا انما عملنا بالعموم فى حديث على رضى الله عنه لان فيه حقن الدم ولم نعمل بالعموم فى حديث عائشة رضى الله عنها لان فيه اثبات الحد والحد يحتال لدرئه لالاثباته قوله (ومن هذا الباب) اى ومما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قوله عليه السلام * انما الاعمال بالنيات * وقوله عليه السلام * رفع عن امتى الخطاء والنسيان * وما استكرهوا عليه فان ظاهر هذا الكلام يقتضى ان لايوجد العمل الا بالنية نظرا الى كلمة الحصر وان لايوجد الخطاء والنسيان والاكراه اصلا نظرا الى اسناد الارتفاع الى ماهو محلى باللام المستغرق للجنس وقد نرى ان العمل يوجد بلانية وكذا يوجد الخطاء والنسيان والاكراه فعرفنا بنبوة محل الكلام وهو العمل والخطاء واخواته عن قبول الحقيقة انها ساقطة وليست بمرادة وان العمل فى حديث النية والخطاء والنسيان والاكراه فى حديث الرفع مجاز وكناية عن الحكم بطريق اطلاق اسم الشئ على موجبه اوبطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما فى قوله تعالى * واسأل القرية * فصار كأنه قيل حكم الاعمال بالنيات ورفع حكم الخطاء * ثم ماصار هذا الكلام عبارة عنه وهو الحكم له معنيان مختلفان * احدهما مايتعلق بالاخرة وهو الثواب فى الاعمال التى يحتاج الى النية على ماتضمنه الحديث الاول والاثم فى الافعال المحرمة على مادل عليه الحديث الثانى فانه وارد فى المحرمات * والثانى مايتعلق بالدنيا وهو الحكم المشروع فى ذلك المحل مثل الجواز فى الاعمال المنوية والفساد فى الافعال المحرمة * وغير ذلك من الندب والكراهة والاساءة * والدليل على اختلاف المعنيين ان الثواب على العمل الذى هو عبادة والاثم فى العمل الذى هو محرم

(ينبنى)

يبتني على العزيمة والقصد والجواز والفساد الذي هو حكم يبتني على الاداء بالاركان والشرائط الى آخر ماذكر في الكتاب * واذا ثبت اختلاف المعنيين صار هذا اللفظ بمنزلة المشترك كاسم المولى والقرء فلا يجوز احتجاج الخصم به علينا في اشتراط النية في الوضوء وفي عدم فساد الصوم بالخطاء والاكراه حتى يقيم دليلا على ان المراد منه ليس الا ما يتعلق بالدنيا من الصحة والفساد ولا يمكنه ذلك لان ما يتعلق بالاخرة وهو الثواب والمأثم مراد بالاجماع لان استحقاق الثواب متعلق بالعزم والاثم في الخطاء والنسيان والاكراه مرفوع بالاتفاق * او يقيم دليلا على جواز العموم في المشترك ولا يمكنه ذلك ايضا لما مر في اول الكتاب (فان قيل) لو كان المراد حكم الاخرة لا غير لم يكن لقوله من امتي فائدة لان عدم المؤاخذة في الاخرة يعم جميع الامم اذ لا يجوز في الحكمة تعذيبهم (قلنا) ذلك مذهب المعتزلة فاما عند اهل السنة فهي جائزة في الحكمة بدليل قوله تعالى اخبارا * ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا * فلو لم يكن الخطاء والنسيان جائزي المؤاخذة كان معنى الدعاء لا تجز علينا بالمؤاخذة فيهما اذ المؤاخذة فيهما لا تجوز المؤاخذة فيه جور وفساده ظاهر قوله (صار الاسم) اي اسم العمل والخطاء واخته * بعد صيرورته مجازا حيث اريد به غيره وهو الحكم * مشتركا اي في معنى المشترك لان ما هو مراد منه وهو الحكم مشترك قوله (وحكم المأثم) اي حكم هو مأثم على هذا يعني كان الثواب ينفصل عن الجواز في مسئلة المتوضئ بالماء النجس من غير علم فكذلك الاثم ينفصل عن الفساد كمن صلى مرائيا مراعيا الشرط والاركان يستوجب الاثم من غير فساد وكالكلام في الصلوة ناسيا او مخطئا تحقق الفساد من غير اثم * هذا تقرير كلام الشيخ وفيه نوع اشتباه فان الاشتراك الذي لا يجري العموم فيه هو الاشتراك اللفظي بان يكون اللفظ موضوعا بازاء كل واحد من المعاني الداخلة تحته قصدا كاسم القرء والعين على ما مر في اول الكتاب دون الاشتراك المعنوي فان العموم يجري فيه بلا خلاف وذلك بان يكون اللفظ موضوعا بازاء معنى يعم ذلك المعنى اشياء مختلفة كاسم الحيوان يتناول الانسان والفرس وسائر انواعه بالمعنى العام وهو التحرك بالارادة وكاسم الشئ يتناول المتضادات بمعنى الوجود وكاسم اللون يتناول السواد والبياض وغيرهما باعتبار معنى اللونية والحكم من هذا القبيل لان حكم الشئ هو الاثر الثابت به فيتناول الجواز والفساد والثواب والمأثم بهذا المعنى العام لا بكونه موضوعا بازاء كل واحد من المعاني المنتظمة تحته فكان من قبيل الشئ والحيوان لا من قبيل العين والقرء الا ترى انه يتناول الثواب والمأثم لا باعتبار كونه ثوابا او اثما بل باعتبار كونه اثرا ثابتا بالفعل كالشئ يتناول الماء والنار باعتبار الوجود لا باعتبار كونه مرطبا او محرقا * وما ذكر في بعض الشروح انه من قبيل العين لا الينبوع والشمس لا من قبيل الشئ لان الحكم يتناول الجواز والفساد والثواب والمأثم قصدا لان هذه احكام شرعية كالعين يتناول الينبوع والشمس قصدا فكان مشتركا لفظيا تحكم اذ لا نقل فيه ولا دليل عليه * واعلم ان القاضي الامام ابا زيد رحمه الله لم يفرق بين المقتضى والمحذوف كما هو مذهب عامة اهل الاصول

الا ترى ان الجواز والصحة يتعلق بركنه وشرطه والثواب او المأثم يتعلق بصحة عزيمته فان من توضأ بماء نجس ولم يعلم حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرطه واستحق الثواب لصحة عزيمته واذا صار الحكم مختلفين صار الاسم بعد صيرورته مجازا مشتركا فسقط العمل به حتى يقوم الدليل على احد الوجهين فيصير مأولا وكذلك حكم المأثم على هذا فصار هذا كاسم المولى والقرء وسائر الاسماء المشتركة

وجعل هذين الحديثين من نظائر المقتضى فقال فى حديث الرفع عين هذه الاشياء غير مرفوعة اذ لو اريد عينها لصار كذبا وهذا لا يجوز على صاحب الشرع فاقتضى ضرورة زيادة وهى الحكم ليصير مفيدا وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاما عند الشافعى فى الدنيا والاخرة حتى بطل طلاق المكره والخطئ ولم يفسد الصوم بالاكل مخطئا لان المقتضى له عموم عنده وعندنا يرتفع حكم الاخرة لاغير لان بذلك القدر يصير مفيدا نزول الضرورة فلا يتعدى الى حكم آخر لان المقتضى لاعموم له * وقال فى حديث النية لما ثبت حكم الآخرة مرادا وبه يصير الكلام مفيدا لم يتعد الى ماوراءه وصار كأنه قال انما ثواب الاعمال بالنيات هذا معنى كلامه رحمه الله * ولما خالفه الشيخ المصنف وشمس الائمة رحمهما الله فى المحذوف وفرقا بين المحذوف والمقتضى وجوزا عموم المحذوف دون المقتضى والحديثان من قبيل المحذوف دون المقتضى على اصلهما اضطرا الى تخريج الحديثين على وجه لا يرد نقضا على ما اختارا من جواز عموم المحذوف فبنيا انتفاء العموم فيهما على الاشتراك دون الاقتضاء وفيه من التمحل ماترى * وقد كنت فيه برهة من الزمان فلم يتضح لى وجه يعتمد عليه وراجعت الفحول فلم يشيروا على بجواب شاف وهو اعلم بالحقيقة قوله (ومن الناس من ظن) * اختلفوا فى التحريم والتحليل المضافين الى الاعيان مثل قوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم * حرمت عليكم الميتة * احلت بهيمة لكم الانعام * وقوله عليه السلام * حرمت الخمر لعينها * احلت لنا ميتتان * على ثلاثة اقوال فذهب الشيخ المصنف وشمس الائمة وصاحب الميزان ومن تابعهم الى ان ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين الى الفعل فيوصف المحل اولا بالحرمة ثم تثبت حرمة الفعل بناء عليه فيثبت التحريم عاما * وذهب بعض اصحابنا العراقيين منهم الشيخ ابو الحسن الكرخى ومن تابعه الى ان المراد تحريم الفعل او تحليله لاغير واليه ذهب عامة المعتزلة * وذهب قوم من نوابت القدرية كابى عبد الله البصرى واصحاب ابى هاشم الى انه مجمل وان الاحتجاج فى تحريم وطئ الامهات وتحريم اكل الميتة والدم واباحة اكل لحوم الانعام بهذه الآيات غير صحيح تمسكت هذه الطائفة بان القول بثبوت التحريم والتحليل على العموم بحيث يوصف العين والفعل جميعا بهما متعذر وبهذه النسبة اورد الشيخ هذه المسئلة فى هذا الباب وذلك لان الحل والحرمة لايكونان وصفين للاعيان لانهما من التكليف الذى هو متوقف على القدرة ولهذا يتعلق بهما الثواب والعقاب والاعيان ليست بمقدورة لنا فلا تصلح متعلقة للتحريم والتحليل وانما تتعلقان بالافعال المقدورة لنا وهى الافعال الاختيارية واذا كان كذلك لابد من اضمار فعل يكون هو متعلق التحريم والتحليل حذرا من اهمال الخطاب. ولا يمكن اضمار جميع الافعال المتعلقة بالعين لان الاضمار خلاف الاصل والضرورة تندفع بما دون الجميع فوجب الاقتصار على البعض ثم ذلك البعض غير متعين لعدم دلالة اللفظ عليه فكان مجملا * وتمسك الفريق الثانى بان العرف يدل قطعا على ان المراد من ذلك تحريم الفعل المقصود منه فان من

ومن الناس من ظن ان التحريم المضاف الى الاعيان مثل المحارم والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل فيصير وصف العين به مجازا وهذا غلط عظيم لان التحريم اذا اضيف الى العين

اطلع على اعرف اهل اللغة ومارس الفاظ العرب لايتبادر الى فهمه عند قول القائل لغيره حرمت عليك الطعام والشراب وحرمت عليك النساء سوى تحريم الاكل والشرب فى الطعام والشراب وتحريم الوطئ والاستمتاع فى النساء ولايتخالجه شك فى ان هذا التحريم ليس بتحريم لنفس العين وانه تحريم الفعل المقصود فلايكون مجملا وصار كانه قيل حرم عليكم نكاح امهاتكم او الاستمتاع بهن وحرم عليكم اكل الميتة واحل لكم اكل الطيبات وحرم عليكم شرب الخمر لعينه * قال عبد القاهر البغدادى فى اصول الفقه ان الامة باسرها اجمعت قبل هذه الطائفة من القدرية على ان الله سبحانه وتعالى قد دل على تحريم وطئ الامهات والبنات وتحريم الميتة والدم وتحليل اكل الانعم بهذه الآيات اجماعا لاريب فيه ويكفرون المتأول لها ويقولون انما حكمنا بكفره لتأويله نصا لايحتمل الا على معنى واحد ولايحتجون عليه الا بظواهر هذه الآيات والمخالف فى ان هذا دليل ثابت غير محتمل مكذب الامة ولافرق بين مخالفة الامة فى ان المراد بهذه الايات ماذكرنا وبين خلافها فى تحريم الامهات والبنات والميتة والدم فمن اجاز احدهما لزمه تجويز الاخر * قال ومما يدل عليه ان اللفظ اذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل احدهما وجب المصير الى الآخر ولم يجز التوقف فيه وقد ورد لفظ التحريم والتحليل متعلقا بالاعيان التى لايصح كونها من افعالنا ولايصح النهى عنها او جودها تعين القسم الآخر وهو رجوع التحريم والتحليل الى تصرفنا فيها ولم يكن للتوقف فيهما معنى مع صحة احد القسمين ببطلان الآخر ولكنا نقول يصح وصف العين بالحرمة حقيقة كما يصح وصف الفعل بها ومعنى اتصافها بها خروجها من ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان معنى وصف الفعل بالحرمة خروجه من الاعتبار شرعا فاذا امكن العمل بحقيقته لامعنى للاضمار لانه ضرورى يصار اليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ ولان الحرمة عبارة عن المنع قال تعالى * وحرمنا عليه المراضع * اى منعنا وقال جل جلاله * قالوا ان الله حرمهما على الكافرين * اى منعهم شراب الجنة وطعامها * ومنه حرم مكة لمنع الناس عن الاصطياد فيه وغيره ونحو حريم البئر لمنع الغير عن التصرف فى حواليها فيوصف الفعل بالحرمة على معنى ان العبد منع عن اكتسابه وتحصيله فيصير العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه وتوصف العين بالحرمة على معنى ان العين منعت عن العبد تصرفا فيها فيصير العين ممنوعة والعبد ممنوعا عنها فعرفنا ان وصف العين بالحرمة صحيح وان المنع نوعان منع الرجل عن الشئ كقولك لغلامك لاتأكل هذا الخبز وهو موضوع بين يديه ومنع الشئ عن الرجل بان رفع الخبز من يديه او اكل فاذا اضيف التحريم الى الفعل كان من قبيل النوع الاول واذا اضيف الى العين كان من النوع الثانى ونظيرهما الحفظ والحماية فان الحماية ان يظهر اثرها فى المحمى بدفع الاغيار عنه ويكون فعل الحامى فى القاصد لذلك المحمى لافى عينه فيبقى المحمى على اصل الصيانة والحفظ ان يظهر اثره فى المحفوظ بصنع فى المحفوظ لافى دفع القاصد الا ان اندفاع القاصد عنه لعدم امكان الوصول اليه فيحصل الصيانة ومنه قول الشاعر * شعر * الاذهب الحافظ والحامى * ومانع ضيمنا يوم الخصام * ذكر هذين الامرين جميعا فكان المقصود حاصلا فى الحالين وهو الصيانة ودفع الضرر عن صاحب المال لكن بطريقين مختلفين فكذلك مانحن فيه كذا فى شرح التأويلات وهذا النوع من التحريم فى غاية التوكيد لانتفاء الفعل فيه

كان ذلك امارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازا لكن التحريم نوعان تحريم يلاقى نفس الفعل مع كون المحل قابلا كاكل مال الغير و النوع الثانى أن يخرج المحل فى الشرع من ان يكون قابلا لذلك الفعل فينعدم الفعل من قبل عدم محله فيكون نسخا ويصير الفعل تابعا من هذا الوجه فيقام المحل مقام الفعل فينسب التحريم اليه ليعلم ان المحل لم يجعل صالحا له وهذا فى غاية التحقيق من الوجه الذى يتصور فى جانب المحل لتوكيد النفى فاما ان يجعل مجازا ليصير مشروعا باصله فغلط فاحش ومما يتصل بهذا القسم حروف المعانى فانها تنقسم الى حقيقة ومجاز وشطر من مسائل الفقه مبنى على هذه الجملة وهذا الباب لبيان ما يتصل بها من الفروع والله اعلم

(باب حروف)
(المعانى)

بالكلية وانقطاع تصوره اصلا فان من قال لعبده لا تشرب الماء الذى فى هذا الكوز يحتمل ان يشربه لبقاء المحل والقدرة عليه فاما اذا صبه المولى بعد النهى او شربه كان الانتفاء فيه اقوى لانقطاع ذلك الاحتمال بفوات المحل فاذا امكن تحقيق اضافة التحريم الى العين واتصافها بالحرمة بالطريق الذى قلنا كان جعل ذلك مجازا باعتبار عدم قبول المحل صفة الحرمة والحل كما زعموا خطأ فاحشا * وذكر فى الميزان وانما انكرت المعتزلة حرمة الاعيان احترازا عن مناقضة مذهبهم الفاسد فى نفى خلق افعال العباد عن الله تعالى بقولهم ان منها ما يوصف بالقبح والحرمة مثل الكفر والمعاصى ولا يجوز نسبة خلق القبيح الى الله تعالى فيلزمهم خلق الاعيان القبيحة المستقذرة من الانجاس والجعلان والخنافس والقردة والخنازير ونحوها فانكروا قبح الاعيان وقالوا انها ليست بقبيحة وانكروا المحسوس والثابت ببداية العقول وانكروا اتصافها بالحرمة لئلا يلزمهم اتصافها بالقبح فان كل محرم يكون موصوفا بالقبح وعندنا الاعيان نوعان قبيحة وحسنة كالافعال نوعان قبيحة وحسنة ونوع متوسط فى الاعيان لا ينفر عنه الطباع ولا يميل اليه فيوصف بالحل والاباحة قوله (كان ذلك امارة لزومه وتحققه) يعنى اذا اضيف التحريم الى العين كان حرمة الفعل آكد والزم واللزوم من امارات الحقيقة حتى جعلنا الفارق بين الحقيقة والمجاز ان يكون الحقيقة لازمة لا تنفى والمجاز لا يكون لازما وينفى فما يؤكد اللزوم كيف يكون مجازا * لكن التحريم استدراك عن قوله فكيف يكون مجازا اى لا يكون مجازا لكن يصير الفعل تابعا فى التحريم بخلاف ما اذا اضيف الى الفعل فانه يكون مقصودا بالتحريم * فيقام المحل مقام الفعل يعنى لما لم يثبت تحريم الفعل مقصودا اذ لم يذكر الفعل صريحا اقيم العين مقام الفعل فى اثبات حرمة الفعل لان العين لما اتصفت بالحرمة ثبتت حرمة الفعل ضرورة كما بينا * او اقيمت مقامه فى الاتصاف بالحرمة لان الفعل لم يبق متصورا شرعا * وهذا اى تحريم الفعل باخراج المحل من المحلية فى نهاية التحقيق وان كان الفعل فيه تابعا لان نفى الفعل فيه وان كان تبعا اقوى من نفيه اذا كان مقصودا كما قررنا * فاما ان يجعله اى التحريم المضاف الى العين مجازا فى العين ليصير الفعل فيها بالنظر الى اصله مشروعا لبقاء محله كاكل مال الغير * فغلط فاحش لان فيه اخراج ما هو مقصود واصل وهو العين عن الاصالة واقامة ما هو تبع وهو الفعل مقامه * ولان فيه ابقاء جهته للفعل فى الحل قوله (وشطر من مسائل الفقه) شطر كل شئ نصفه الا انه يستعمل فى البعض توسعا فى الكلام واستكثارا للقليل كما قال عليه السلام فى الحائض * تقعد شطر عمرها * اى بعضه ومثله فى التوسع قوله عليه السلام * تعلموا الفرائض فانها نصف العلم * كذا فى المغرب والله اعلم

(باب حروف المعانى)

هذا باب دقيق المسلك * لطيف المأخذ * كثير الفوائد * جم المحاسن * جمع الشيخ رحمه الله فيه بين لطائف النحو * ودقائق الفقه * واستودع فيه غرائب المعانى * وبدايع المبانى * فاصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه * واستمع لما يلقى اليك من كشف غوامض دقائقه *

بتوفيق الله جل جلاله تستزد به تبصرا في درك اسرار مستودعاته * وتستفد به تبحرا في الوقوف على عجايب مستبدعاته * ان شاء الله سبحانه وتعالى * واعلم ان لفظ الحروف يطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي اصل تراكيب الكلام ويطلق على ما يوصل معاني الافعال الى الاسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره على ما فسر في علم النحو بان الحرف ما دل على معنى في غيره ويسمى الاول حروف التهجي اى التعدد من هجي الحروف اذا عددها والثاني حروف المعاني لما ذكرنا من ايصالها معاني الافعال الى الاسماء او لدلالتها على معنى فان الباء في قولك مررت بزيد حرف معنى لدلالتها على الالصاق بخلاف الباء في بكر وبشر فانها لا تدل على معنى وكذا الهمزة في ازيد حرف معنى بخلافها في احد وكذا من في قولك اخذت من زيد حرف معنى بخلافه في منوال ثم اطلاق لفظ الحروف ههنا على المذكور في الباب بطريق التغليب لان بعض ما ذكر في هذا الباب اسماء مثل كل ومتى ومن واذا وغيرها لكن لما كان اكثرها حروفا سمي الجميع بهذا الاسم قوله (حروف العطف) العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود اذا ثناه ورده الى الآخر فالعطف في الكلام ان يرد احد المفردين الى الآخر فيما حكمت عليه او احدى الجملتين الى الاخرى في الحصول * وفائدته الاختصار واثبات المشاركة * واصل هذا القسم الواو لان العطف لاثبات المشاركة ودلالة الواو على مجرد الاشتراك وسائر حروف العطف يدل على معنى زائد على الاشتراك فان الفاء يوجب الترتيب معه وثم يوجب التراخي معه فلما كانت في تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة معنى والواو مفرد والمفرد قبل المركب * والحاصل ان العطف لما كان عبارة عن الاشتراك والواو متمحضة لافادة هذا المعنى دون غيره صارت اصلا في العطف قوله (وهي عندنا لمطلق العطف) اى لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعمه بعض اصحابنا على قول ابي يوسف ومحمد ولا ترتيب كما زعمه ذلك البعض على اصل ابي حنيفة وكما زعمه بعض اصحاب الشافعي * يعني انها تدل في عطف المفرد على المفرد على اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فقط من غير ان يدل على كونهما معا بالزمان او على تقدم احدهما على الآخر به وفي عطف الجملة على الجملة على اشتراكهما في الثبوت * هذا هو مذهب جماهير العلماء من اهل اللغة وائمة الفتوى اى اهل الشرع * والفتى الشاب القوي الحدث واشتقاق الفتوى منه لانها جواب في حادثة او احداث حكم او تقوية لبيان مشكل كذا في المغرب * وقال بعض اصحاب الشافعي انها للترتيب ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله ايضا قال شمس الائمة وقد ذكر الشافعي ذلك في احكام القرآن * وفي القواطع نقل عن الشافعي انه قال في الوضوء يعتبر ذكر الآية ثم قال ومن خالف الترتيب الذي ذكره الله لم يجز وضوءه * وروي عن الفراء انها للترتيب حيث يستحيل الجمع اما في المفرد فكقولك زيد راكع وساجد واما في الجملة فكقوله تعالى * اركعوا واسجدوا قوله (واحتجوا) تمسك مثبتوا الترتيب بما روي ان الصحابة لما سألوا رسول الله صلى الله

حروف العطف وهي اكثرها وقوعا واصل هذا القسم الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة اهل اللغة وائمة الفتوى وقال بعض اصحاب الشافعي ان الواو يوجب الترتيب حتى قالوا في قول الله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق » يوجب الترتيب واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفاء في السعي وقال « ابدأ بما بدأ الله عز وجل يريد به قوله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله فهم وجوب الترتيب

عليه وسلم ورضى عنهم عند السعى بين الصفا والمروة بايهما نبدأ وقد نزل قوله عز وجل* ان الصفا والمروة من شعائر الله * قال ابدؤا بما بدأ الله به* ففيه دليل على انها للترتيب من وجوه* احدها ان النبى صلى الله عليه وسلم فهم وجوب الترتيب حتى قال ابدؤا بكذا وانه عليه السلام كان اعلم باللسان وافصح العرب والعجم واليه اشير فى الكتاب * والثانى انه عليه السلام نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم انها للجمع او للترتيب فيثبت بتنصيصه عليه السلام انها للترتيب * والثالث انها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا الى السؤال لانهم كانوا اهل لسان * ولا يعارض بانها لو كانت للترتيب لما احتاجوا الى السؤال ايضا لانهم يقولون يجوز ان يكون سؤالهم لتجويزهم اياها مستعملة فى الجمع المطلق تجوزا بناء على الغالب قوله (ووجوب الترتيب) وتمسكوا ايضا بان الركوع مقدم على السجود بلا خلاف واستفيد هذا التقدم من الواو فى قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا *فلو لم يكن الواو للترتيب لما استفيد ذلك منها * ومما تمسكوا به ان اعرابيا قال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال النبى عليه السلام* بئس خطيب القوم انت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى* ولو كان الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق بين العبارتين قوله (وهذا حكم) ابتداء دليل العامة اى موجب الواو حكم لا يعرف الا باستقراء كلام العرب اى تتبعه من استقريت البلاد اذا تتبعتها تخرج من ارض الى ارض * ومعناه انه ينظر فى استعمالاتهم انها استعملت فى الجمع المطلق او فى الترتيب * وبالتأمل فى موضوع كلامهم اى فى قوانينهم التى بنى عليها كلامهم انها توجب كونها للترتيب ام للجمع المطلق كالحكم الشرعى يتعرف من اتباع الكتاب والسنة بان يطلب فيهما * وبالتأمل فى موارد النصوص وقوانين الشرع الموضوعة لاستخراج الاحكام ان لم يوجد فيهما * وكلاهما اى الاستقراء والتأمل حجة عليه اى على من ادعى انها للترتيب لا للجمع المطلق * من غير تعرض اى تصدى له وهو استعارة يعنى من غير دلالة لها على المقارنة والترتيب حتى لو جاء مقارنين او على التعاقب بصفة الوصل او التراخى كان صادقا فى هذا الاخبار وقد ثبت ذلك بالنقل عن ائمة اللغة ونقل اللغة عن اربابها حجة وقد نص عليه سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه * وقال الامام عبد القاهر معنى الواو الجمع بين الشيئين فى الحكم لا فى الوقت ولا ترتيب فيه لانها فى الاسمين المختلفين بازاء التثنية فى المتفقين فاذا قلت جاءنى زيد وعمرو لم يجب ان يكون المبدؤ به فى اللفظ سابقا بل كل منهما بمنزلة صاحبه فى جواز تقدمه كما اذا قلت جاءنى الزيدان لم يكن اللفظ مقتضيا تقدم احدهما بل مقتضاه اجتماعهما فى وجود الفعل فقط * ولان الفاء يختص بالاجزئة وذلك لان الجزاء متعقب على ما يوجبه من شرط اونحوه والفاء هى التى تدل على التعقيب فلذلك اختصت بها ولا يصلح فيها الواو لما ذكر فلو كان موجبها الترتيب لما افترق الحال بين الفاء والواو قوله (واصله جاءنى زيد وزيد وزيد) وانما كان كذلك لانه نظير جاءنى بكر وبشر وخالد وهذا المجموع اسماء اعلام وضعت لاشخاص مختلفة من غير نظر الى المعنى الا ان الالفاظ اذا كانت مختلفة لا يمكن جمعها فى لفظ واحد مع كمال

ووجوب الترتيب بقوله تعالى واركعوا واسجدوا وهذا حكم لا يعرب الا باستقراء كلام العرب وبالتأمل فى موضوع كلامهم كالحكم الشرعى انما يعرف من قبل اتباع الكتاب والسنة والتأمل فى اصول الشرع وكلاهما حجة عليه ودليل لما قلنا اما الاول فان العرب تقول جاءنى زيد وعمرو فيفهم منه اجتماعهما فى المجئ من غير تعرض للقران او الترتيب فى المجئ ولان الفاء يختص بالاجزئة ولا يصلح فيها الواو حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت فى الحال ولو احتمل الواو الترتيب لصلح للجزاء كالفاء وقد صارت الواو للجمع فى قول الناس جاءنى الزيدون واصله جاءنى زيد وزيد وزيد

المقصود وهو تعريف ذواتهم فلذلك يقال جاءنى بكر وبشر وخالد فاما اذا كانت متفقة فيمكن
اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منها مع كمال المقصود فيقال زيدون احترازا عن
التطويل والتكرير المستكرهين وهذا الواو لمطلق الجمع بالاجماع فيكون الواو فى قوله جاءنى
بكر وبشر وخالد كذلك ايضا لان هذه عين تلك كذا فى بعض الشروح قوله (وقالوا) اى
اهل اللغة لاتأكل السمك وتشرب اللبن * قال الشيخ الامام عبدالقاهر اعلم ان النصب فى
قولك لاتأكل السمك وتشرب اللبن باضمار ان والذى اوجب ذلك انهم لو ادخلوا مابعد
الواو فى اعراب ماقبلها لاشتمل النهى على كل واحد من الفعلين وليس الغرض ذلك وانما
المقصود النهى عن الجمع بينهما فلما لم يكن ادخال تشرب فى اعراب تأكل وجب ان يضمران
وينزل قولك لاتأكل السمك منزلة لايكن منك اكل السمك ليكون تشرب مع تقدير ان مصدرا
معطوفا على مثله نحو لايكن منك اكل السمك وشرب اللبن فحصل بهذا الاضمار معنى النهى
عن الجمع بينهما وان احدهما مباح له * وماذكر من بعض البغداديين انه منصوب على الصرف
فالمراد انهم لما قصدوا ان يكون الثانى غير داخل فى حكم الاول فنصبوه صار العدول به عن المعنى
الاول كانه نصبه اذ كان سببا لاضمار ان فاما ان يراد ان النصب بنفس مخالفته للاول حتى كان
عامله ذلك المعنى فلا قوله (ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد) لان الغرض ههنا الجمع بين
الشيئين ولا يراد ان يجعل الاكل سببا للشرب نحو ان تقول ان اكلت السمك شربت اللبن كما
يكون ذلك فى قولك لاتنقطع عنا فنجفوك اى لايكن منك انقطاع فجفاء منا وكقولك لاتدن
من الاسد فيأكلك اى انك ان دنوت منه اكلك ويصير دنوك سببا لاكله اياك وعليه قوله
تعالى * ولاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبى * اى لاتجاوزوا الحد فى اكل الطيبات فانكم ان فعلتم
ذلك حل عليكم غضبى ويصير طغيانكم سبب حلول آثار الغضب عليكم واذا كان المراد الجمع
وجب اثبات على الواو دون الفاء لان الواو تدل على الجمع والفاء تدل على ان الثانى بعد الاول *
واذا ثبت ان الفاء لاتصلح فى موضع الواو كما لاتصلح الواو فى موضع الفاء فى قوله ان دخلت
الدار وانت طالق علم ان كل واحدة منهما وضعت لمعنى على حدة وانها ليست للترتيب
قوله (ومثله) اى مثل قوله لاتأكل السمك وتشرب اللبن قول الشاعر * لاتنه عن
خلق وتأتى مثله * اى لايكن منك نهى عن خلق واتيان بمثله اى لاتجمع بين هذين فالنهى
عن خلق مباح له اذا لم يقترن باتيان مثله * وماحكى عن الاصمعى انه كان ينشده باسكان الياء
ويقول ان سعى كذلك فوجهه ان تكون الياء فى تقدير النصب كقوله * كان ايديهن بالقاع
القرق * او يكون على الابتداء نحو لاتنه عن خلق وانت تأتى مثله * وقبله * ابدا بنفسك
فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنه فانت حكيم * فهناك تقبل ان وعظت وتقتدى * بالامر منك
وينفع التعليم * لاتنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم * ومما تمسك به العامة
قوله تعالى فى سورة البقرة * وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة * وقوله عز اسمه فى سورة
الاعراف * وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا * والقصة واحدة آمرا ومأمورا وزمانا

وقالوا لاتأكل
السمك وتشرب اللبن
معناه لاتجمع بينهما
من غير تعرض
لمقارنة او ترتيب فى
الوجود ولو استعمل
الفاء مكانه لبطل
المراد ومثله قول
الشاعر لاتنه عن
خلق وتأتى مثله
عار عليك اذا فعلت
عظيم اى لاتجمع
بينهما فهذا لبيان
الوضع واما الثانى
فلان كلام العرب
اسماء و افعال
وحروف

والاصل فى كل قسم منها ان يكون موضوعا لمعنى خاص يتفرد به فاما الاشتراك فانما يثبت لغفلة من الواضع او عذر دعا اليه وكذلك التكرار وقد وجدنا حروف العطف وغيرها موضوعة لمعان يتفرد كل قسم بمعناه فالفاء للترتيب ومع للقران وثم للتعقيب والتراخى فلو كان الواو للترتيب لتكررت الدلالة وليس ذلك باصل لكن الواو لما كانت اصلا فى الباب كان ذلك دلالة على انها وضعت لمطلق العطف على احتمال كل قسم من اقسامه من غير تعرض لشئ منها ثم انشعبت الفروع الى سائر المعانى وهذا كما وضع لكل جنس اسم مطلق مثل الانسان والتمر ثم وضعت لانواعها اسماء على الخصوص وصارت الواو فيما قلنا نظير اسم الرقبة فى كونه مطلقا

ثبت ذلك بنقل ائمة التفسير فلو كانت الواو للترتيب لتناقضا لدلالة الاول على تقدم الدخول على القول ودلالة الثانى على عكسه وكلامه تعالى عن ذلك منزه ولانه لو افاد الترتيب لكان قوله رأيت زيدا وعمرا قبله متناقضا ولكان قوله رأيت زيدا وعمراً بعده تكرارا والاول باطل والثانى خلاف الاصل * قال الامام عبد القاهر ومما يدل على ان الواو لا اصل له فى الترتيب انهم وضعوها حيث لا يتصور الترتيب كقولهم اشترك زيد وعمرو واختصم بكر وخالد وذلك ان الاشتراك والاختصام مما يقتضى فاعلين فلو قلت فى قولك اشترك زيد وعمرو ان زيدا قبل عمرو فى الرتبة كان بمنزلة ان تقول اشترك زيد وتسكت لان احدهما اذا تقدم على صاحبه لم يكن مساويا له ومجتمعا معه كانك اذا قلت جاءنى زيد قبل عمرو لم يكن لزيد اجتماع مع عمرو فى المجئ فمن ادعى ان الواو دليل على الترتيب لزمه ان يقول اشترك زيد واختصم بكر ويسكت ولهذا لا يصح بالفاء وثم لانك لو قلت اختصم زيد فعمرو او اشترك بكر ثم خالد كان بمنزلة قولك جاءنى زيد فعمرو فى جعلك الاختصام والاشتراك مما يسند الى فاعل واحد حتى كأنك قلت اختصم زيد وسكت لما ذكرنا ان الترتيب يزيل الاجتماع قوله (والاصل فى كل قسم كذا) يعنى الاصل فى الكلام الخصوص اسما كان او فعلا او حرفا وهو ان يكون بازاء كل لفظ معنى واحد وان لا يكون لمعنى واحد الا لفظ واحد لان الكلام وضع للافهام والاشتراك يخل به والترادف يوجب اخلاءه عن الفائدة وذلك لا يليق بالحكمة * لغفلة من الواضع يعنى ان كانت اللغات اصطلاحية بان وضع الواضع اللفظ اولا بازاء معنى واشتهر بين قوم وقد نسيه ثم وضعه بازاء معنى آخر واشتهر بين قوم آخرين ثم اجتمعوا واشتهر الوضعان بين الكل * او عذر اى حكمة دعت الى ذلك وهو الابتلاء ان كانت اللغات توقيفية لتبين درجة العالم الذى يستخرج المراد من الكلام بقوة قريحته بالتأمل فيه * لتكرر الدلالة اى يلزم التكرار (فان قيل) لا تكرر بل يكون لمطلق الترتيب (قلنا) قد وضعت كلمة بعد لمطلق الترتيب فيلزم التكرر لا محالة على انها ليست لمطلق الترتيب عندكم فان الولاء فى الوضوء شرط فى الجديد كما هو قول مالك ولو كان لمطلق الترتيب لم يشترط * ولانها لو كانت للترتيب لخلا الكلام عن حرف تدل على مطلق الجمع وهو معنى مقصود وذلك اخلال به * ولا يتخالجن فى وهمك انها اوجبت الترتيب فى قوله تعالى * ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات * حيث رتب العمل على الايمان ولم يعتبر بدونه * لان ذلك استفيد من قوله تعالى * ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن * لا من الواو * لكن الواو استدراك من حيث المعنى اى ليست الواو للترتيب لكنها لما كانت اصلا فى باب العطف لكونها اكثر وقوعا بدلالة الاستقراء * كان ذلك اى كونها اصلا دلالة على انها وضعت لمطلق العطف الذى هو اصل لما سواه من اقسامه للمناسبة * ثم انشعبت الفروع اى الحروف التى هى فروع لها نظرا الى قلة وقوعها بالنسبة الى الواو كالفاء وثم * الى سائر المعانى التى هى فروع لمطلق الجمع من تقيده بصفة الترتيب وصفة القران وصفة التراخى اعتبارا للتناسب ومحافظة على قوانينهم المستمرة فى سائر الالفاظ فانهم

(وضعوا)

غيرعام ولا مجمل ولهذا قلنا ان حكم النص فی آية الوضوء التحصيل من غير تعرض لمقارنة او ترتيب وقد ظن بعض اصحابنا ان الواو للمقارنة وليس كذلك وزعم بعضهم انها عند ابی يوسف ومحمد رحمهما الله للمقارنة لانهما قالا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انها اذا دخلت طلقت ثلاثا وانها عند ابی حنيفة رحمه الله تطلق واحدة فدل انه جعلها للترتيب وليس كذلك بل اختلافهم راجع الى ذكر الطلقات متعاقبة يتصل الاول بالشرط على التمام والصحة ثم الثانی والثالث ماموجبه فقال ابو حنيفة رحمه الله موجبه الافتراق لان الثانی اتصل بالشرط بواسطة والثالث بواسطتين والاول بلا واسطة فلا يتغير هذا الاصل بالواو ولانه لا يتعرض للقران وقالا موجبه الاجتماع والاتحاد لان الثانی جملة ناقصة فشاركت الاول وهو فی الحال تكلم بالطلاق وليس بطلاق فصح التحصيل والترتيب فی التكلم لا فی صيرورته طلاقا كما اذا حصل التعليق (كشف) بشروط يتخللها (١٥) ازمنة كثيرة فان (ثانی) الترتيب لا يجب به

وضعوا لكل جنس اسما ثم فرعوا عليه انواعه كالانسان اسم جنس ثم يتنوع الى رجل وامرأة وكالتمر اسم جنس ثم يتنوع الى عجوة وبرنی وسنجانی وقسب ودقل وغيرها قوله (غيرعام) كما زعم الشافعی رحمه الله وقد بينا * ولا مجمل قد زعم بعض الناس ان اسم الرقبة مجمل لان المراد لا يعرف منها وقوله مؤمنة مفسر لها فلذلك يتقيد الرقبة فی كفارة اليمين بصفة الايمان وهذا فاسد لانها اسم جنس واسماء الاجناس معلومة المعانی عند ارباب اللسان واصحاب الشريعة فكانت من قبيل المطلق لا من قبيل المجمل * ولهذا قلنا ای ولكونها لجمع المطلق من غير تعرض لمقارنة كما قاله مالك اذ القران فيه لا يتصور الا بالولاء * او ترتيب كما قاله الشافعی * والجواب عن متمسكهم ان قوله تعالى * ان الصفا والمروة * لبيان انهما من معالم الحج وشعائر الله وهذا لا يحتمل الترتيب وسيأتی بيانه * وكذلك قوله تعالى * اركعوا واسجدوا * لا يفيد الترتيب وما عرفنا وجوب الترتيب به كيف وانه معارض بقوله عز اسمه واسجدی واركعی مع الراكعين وانما عرفناه بقوله عليه السلام * صلوا كما رأيتمونی اصلی * او يكون الركوع مقدمة السجود والقيام مقدمة الركوع على ماعرف فی موضعه * وكذا رده عليه السلام على الاعرابی لم يكن لافادة الواو الترتيب اذ لا ترتيب فی معصيتهما لعدم انفكاك احديهما من الاخرى بل لترك ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم قوله (وقد ظن بعض اصحابنا) ان الواو للمقارنة عند علمائنا الثلاثة استدلالا بما اذا قال لامرأته ولم تدخل بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يتعلق الكل بالشرط وينزلن جملة ولو لم تكن للمقارنة لوقع الاول ولغا الثانی والثالث لعدم المحل * وزعم بعضهم انها للترتيب عند ابی حنيفة * وعند ابی يوسف ومحمد رحمهم الله للمقارنة استدلالا بالمسئلة المذكورة فی الكتاب وليس كذلك ای ليس الامر كما زعموا اذ لا يلزم من وجود المقارنة او الترتيب فی صورة من الصور التی وجدت فيها الواو ان يكون الواو موضوعة له لجواز ان يكون المقارنة او الترتيب بناء على معنى اخر غير الواو كما سنبينه * والدليل عليه عدم اطرادها فی الدلالة على المقارنة او الترتيب فی عامة الصور كيف والمطلق فی الخارج لا يوجد الا مقيدا بصفة وذلك لا يدل على كون اللفظ موضوعا للمقيد الا ترى ان انسان لا يوجد فی الخارج الا مقيدا بصفة وذلك لا يدل على ان لفظ الانسان دال على تلك الصفة وموضوع لها بل الواو لمطلق العطف عند اصحابنا جميعا وانما الاختلاف فی المسئلة بناء على كيفية تعلق الثانی والثالث بالشرط لا لان الواو اوجبت المقارنة او الترتيب * الا ترى انهم اتفقوا على انه لو نجز فقال انت طالق وطالق وطالق لا يقع الا واحدة وعلى انه لو قدم الجزاء فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار انه يتعلق الكل بالشرط وينزلن جملة فلو كان اختلافهم فی مسئلة الكتاب بناء على اختلافهم فی موجب الواو لثبت الاختلاف فی المسئلتين ولكنهما قالا موجبه الاجتماع ای موجب كلامه الاجتماع لان موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه والجملة الاولى تامة لوجود الشرط والجزاء وقوله وطالق جملة ناقصة لانه جزاء بغير شرط فيصير ما يتم به الاولى وهو الشرط

شرط الثانية لتصير كاملة ولهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط ولم تقعا في الحال ولما ساوت الثانية والثالثة الاولى في التعليق بالشرط وليس بين الاجزئة ما يوجب صفة الترتيب اذ الواو لا توجب ذلك وتعلقت غير موصوفة بالترتيب وقعن كذلك كما لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدر فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق اوقدم الجزآء كما ذكرنا اذ الجزاء يتأخر عن الشرط قدم الشرط عليه او أخره ذكرا * وكما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق تطليقة ونصفا فدخلت الدار تطلق ثنتين ولا فرق بين تطليقة ونصف تطليقة اذ الطلاق لانصف له * ولا يلزم ما اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها انت طالق وطالق وطالق فانها تطلق واحدة لاثلاثا خلافا لاحمد بن حنبل وبعض اصحاب مالك والليث بن سعد وربيعة بن ابي ليلى لان ازمنة الوقوع متفرقة فلا تقع مجتمعة فتبين بالاول فلا يصح الثاني وفيما نحن فيه زمان الوقوع زمان وجود الشرط ولم يوجد منه تفريق بعد الشرط الا ترى انه لو ارسل فقال انت طالق واحدة لا بل ثنتين لم تطلق الا واحدة ولو علق ثم وجد الشرط طلقت ثلاثا كذا في الاسرار * وذكر بعض مشايخنا في بيان قولهما ان عطف الجملة الناقصة على الكاملة يوجب اعادة ما في الكاملة لتصير الناقصة كاملة ايضا بخلاف عطف الكاملة على مثلها * الا ترى انه لو قال لامرأتيه هذه طالق ثلاثا وهذه طلقت الاخرى ثلاثا لان خبر الاولى يصير معادا في حقها بخلاف ما لو قال هذه طالق ثلاثا وهذه طالق حيث تطلق الاخرى واحدة لانها مفيدة بنفسها فلا تقتضي ذكر الخبر مرة اخرى * وكذلك لو قال جاءني زيد وعمرو اوقال مررت بالبصرة والكوفة يصير المجيء والمرور مذكورين مرة اخرى لا طريق له الا ذلك فكذلك ههنا قوله وطالق ناقص لا شرط له فيصير الشرط كالمذكور مرة اخرى كأنه قال ان دخلت الدر فانت طالق وطالق ان دخلت الدار وطالق ان دخلت الدار فيقع ثلاث تطليقات بدخلة واحدة كما لو كرر الشرط صريحا * وقد نص على هذا الوجه في الجامع الكبير فقيل في قوله ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لا بل ثنتين تقديره لا بل ثنتين ان دخلت الدار * وحاصل الطريقتين يرجع الى حرف واحد وهو ان الطلقات تعلقن بالشرط بلا واسطة فلذلك ينزلن جملة عند وجود الشرط لا لان الواو اوجبت المقارنة * وقال ابو حنيفة رحمه الله موجبه اي موجب ذكر الطلقات متعاقبة الافتراق اي انفصال الثانية عن الاولى والثالثة عنهما في التعلق بالشرط والتعاقب في الوقوع لا الاجتماع كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق او قال وطالق بعده وطالق بعده لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة تامة مستغنية عما بعدها فلم تتوقف عليه فتعلق هذا الطلاق بالشرط بلا واسطة وقوله وطالق جملة ناقصة فتتوقف على الاولى لا محالة لافتقارها اليها اذ الناقصة مفتقرة الى الكاملة في افادة المعنى فيتعلق الطلاق الثاني بعد تعلق الاول والتعليق بالشرط منفصلا عنه صحيح كما لو نص على كلمة بعد او ثم فكان الاول متعلقا بالشرط بلا

واسطة والثانى بواسطة والثالث بواسطتين واذا تعلق بهذا الترتيب ينزلن كذلك ايضا لان الجزاء
ينزل على الوجه الذى تعلق كالجواهر اذا نظمت فى سلك وعقد رأسه تنزل عند الانحلال
على الترتيب الذى نظمت به فلو غير موجب هذا الكلام وبطلت الواسطة انما يبطل
قضية الواو وقد بينا ان الواو لاتوجب القران كما لاتوجب الترتيب * بخلاف ما اذا كرر
الشرط لان الكل تعلق بالشرط بلا واسطة وبخلاف ما اذا قدم الجزاء لان اول الكلام
يتوقف على آخره اذا كان فى آخره مايغير اوله اول الكلام تنجيز لو لم يوجد الشرط آخرا
فيتوقف عليه واذا توقف تعلق الكل بلا واسطة بالشرط ايضا * وبخلاف قوله ان دخلت الدار
فانت طالق تطليقة ونصفا لانه لايوجد فى اللغة لفظ يدل عليه او جزء منه فكان الواحد
مع النصف كاسم واحد بمنزلة احد عشر واحد وعشرين * الاترى انه لو نجز بهذا اللفظ فقال
انت طالق تطليقة ونصف تطليقة تقع ثنتان كما لو قال انت طالق احدى وعشرين طلقة تقع
الثلاث جملة ولم تقع الواحدة اولا ثم العشرون كما قال زفر فكذا ههنا فاما طالق وطالق
فكلامان صيغة ولم يقم دليل يجعلهما كلاما واحدا لانا وجدنا فى اللغة مانعبر به عن الاثنين
بعبارة او جزء منه وهى ثنتان او ثلاث وبخلاف قوله لابل ثنتين لان هذه الكلمة لاستدراك الغلط
والاضراب عما قبلها باقامة الثانى مقام الاول فاذا اقتضت الالتحاق بالاول صرن جملة كما لو قال
ومعها اخرى * واما قولهما يصير ماتم به الاولى كالمعاد مرة اخرى فسيجئ بيانه * وقوله وهو
فى الحال تكلم بالطلاق جواب عن كلام ابى حنيفة رحمه الله ان الثانى تعلق بواسطة * واعلم
ان القاضى الامام ابا زيد رحمه الله ذكر فى الاسرار ان هذه مسئلة مشكلة فانا متى اعتبرنا الطلاق
المتعلق بمحسوس علق بحبل واحد اوجب التعليق بشرط واحد على التعاقب صفة ترتيب
المتعلق فى نفسه كما قال ابو حنيفة رحمه الله بمنزلة حلق متعلقة بحبل واحد على التعاقب ولكن
الشبهة فى المسئلة من وجهين احدهما ان الترتيب انما ثبت تكلما به فكان التعاقب فى ازمنة
التعليق ونحن نسلم التعاقب فى ازمنة تعلق الاجزئة بالشرط تكلما بها ولكنه لايوجب
تعاقب الوقوع حين الشرط كما لو كرر الشرط وانما الموجب للترتيب فى الوقوع لفظ يوجب
تفريق ازمنة الوقوع كثم او ترتيب الواقع ان تعلقن جملة كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا واحدة بعد واحدة * والثانى واليه اشير فى الكتاب ان المتعلق ليس بطلاق
للحال بل هو كلام له عرضية ان يصير طلاقا عند وجود الشرط فاذا لم يكن طلاقا للحال لايقبل
وصف الترتيب فى الحال لان الوصف لايسبق الموصوف فكانت العبرة لحالة الوقوع فان وجد
مايوجب تفرق ازمنة الوقوع ككلمة ثم ازما بقى وصفا له بعد الوقوع ككلمة بعد يثبت الترتيب
ويصير بكلمة ثم او بعد ذلك الجزاء الذى يصير طلاقا فى الثانى انه يصير طلاقا بهذا الوصف فاما الواو
فلا توجب ذلك وكذا ازمنة التعليق لاتكون وصفا لما يقع زمان الشرط فيلغو اعتبار تفرقها
واجتماعها فى حق الواقع ذكر القاضى الامام هاتين الشبهتين ولم يذكر الجواب ميلا الى ترجيح قولهما
فكان الشيخ انما اورد قولهما آخرا وذكر جوابهما عن كلام ابى حنيفة اتباعا للقاضى الامام * قال شمس

واذا كان موجب الكلام ماقلنالم يتغير بالواو لانها لاتتعرض للترتيب لامحالة ولاتوجبه فلايترك المقيد بالمطلق واذاتقدمت الاجزية فقد اتحد حال التعليق فصار موجب الكلام الاجتماع والاتحاد فلم يترك بالواو لما قلنا فان قيل فقد قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق قبل الدخول انها ﴿ ١١٦ ﴾ تبين بواحدة وهذا من باب الترتيب وقال في النكاح من الجامع فيمن زوج امتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم اعتقهما المولى معا انه لايبطل نكاح واحدة منهما ولو اعتقهما في كلمتين منفصلتين بطل نكاح الثانية فان قال هذه حرة وهذه حرة متصلا بواو العطف بطل نكاح الثانية وهذا ايضا من باب الترتيب وقال في هذا الباب فيمن زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فاجاز هما معا بطلا وان اجازه متفرقا بطل الثاني وان قال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كأنه قال اجزتهما وهذا من باب المقارنة وقال في كتاب الاقرار من الجامع فيمن هلك عن ثلاثة اعبد قيمتهم سواء وعن ابن لاوارث له غيره فقال الابن اعتق ابي في مرض موته هذا وهذا وهذا فان اقربه في كلام متصل عتق من كل واحد ثلثه وان سكت فيمابين ذلك عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهذا من باب القران قيل له

الائمة وماقاله ابوحنيفة رحمه الله اقرب الى مراعاة حقيقة اللفظ لان من المعلوم ان عند وجود الشرط ذلك الملفوظ به يصير طلاقا فاذا كان من ضرورة العطف اثبات هذه الواسطة ذكرا فعند وجود الشرط يصير كذلك طلاقا واقعا ومن ضرورة تفرق الوقوع ان لايقع الا واحدة فانها تبين لا الى عدة كما لو نجز فقال انت طالق وطالق وطالق قوله (واذا كان موجب الكلام ماقلنا) وهو الاجتماع والاتحاد * فلايترك المقيد اى المقتضى للاجتماع * بالمطلق اى بالواو * وقوله واذاتقدمت الاجزية يجوز ان يكون جوابا عن استدلال الطائفة الاولى بهذه المسئلة ان الواو للمقارنة عند اصحابنا جميعا يعني ثبت المقارنة باتحاد حال التعليق الذي يقتضي الاجتماع في الوقوع لابموجب الواو * ويجوز ان يكون متصلا بكلام ابي حنيفة رحمه الله على سبيل الفرق يعني اذا تأخرت الاجزية فوجب كلامه الافتراق فلا يتغير بالواو اذا تقدمت فوجبه الاجتماع فلايترك بالواو ايضا لماقلنا انها لاتتعرض للقران ولا للترتيب * ثم ذكر الشيخ مايرد نقضا على هذا الاصل مع جوابه وهو اربع مسائل اثنتان منها تدلان على ان الواو للترتيب واثنتان على انها للقران * منها مسئلة الامتين وهي ان رجلا لو زوج امتين لآخر برضاهما من رجل في عقدة او عقدتين بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج كان النكاح موقوفا على اجازة كل واحد منهما * فان نقض احدهما انتقض وان اجاز احدهما توقف على اجازة الاخر * فان اعتقهما المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتهما او قال هما حرتان لايبطل نكاح واحدة منهما لانه لم يتحقق الجمع بين الحرة والامة لافي حال العقد ولافي حال الاجازة ولزم العقد من جانب المولى لسقوط حقه بالاعتاق وبقي موقوفا على اجازة الزوج ان شاء اجاز نكاحهما وان شاء اجاز نكاح واحدة منهما بعينها *. ولو اعتقهما في كلمتين منفصلتين بان قال اعتقت هذه او قال هذه حرة ثم قال بعد زمان للاخرى مثل ذلك * او متصلتين كما ذكر الشيخ في الكتاب بطل نكاح الثانية لما نقف عليه وبقي نكاح الاولى موقوفا على اجازة الزوج ولو وجد اذن المولى دون الزوج في المسئلة توقف النكاح على اجازة الزوج لاغير * ولو اعتقتا معا لايبطل نكاح واحدة منهما وبقي موقوفا على اجازة الزوج كما كان * ولو اعتقتا على التعاقب بكلامين منفصلين او متصلين بطل نكاح الثانية وبقي نكاح الاولى موقوفا على ما كان * ولو وجد اذن الزوج دون المولى توقف على اجازة المولى * ولو اعتقهما معا نفذ نكاحهما ولو اعتقهما على التعاقب بطل نكاح الثانية ونفذ نكاح الاولى * ولو وجد اذنهما جميعا نفذ نكاحهما ولايبطل باعتاق بحال فيما ذكرنا تعرف فائدة القيدين المذكورين في المسئلة فتأمل قوله (في عقدتين) احتراز عما اذا زوجهما في عقدة واحدة فان ذلك لاينفذ بحال قوله (ولو سكت فيمابين ذلك) بان قال اعتق ابي هذا وسكت ثم قال للاخر اعتق هذا وسكت ثم قال واعتق هذا عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث لانه لما اقر بعتق الاول فقد اقر بالثلث له فعتق من غير سعاية ثم لم يصح مابعده في تغيير حقه لان المغير انما يصح بشرط الوصل واذا اقر بالثاني فقد زعم ان الثلث بينه وبين الاول نصفين الا انه لم يصدق في ابطال حق الاول وصدق في اثبات حق الثاني ولما اقر بالثالث فقد زعم ان الثلث بينهم اثلاثا لكنه لم يصدق في ابطال

(حق)

اما فى المسئلة الاولى فقد قال مالك بن انس. انه تقع الثلث وجعلها القران لكنه غلط لما قدمنا والواو العطف

حق الاولين كذا فى شرح الجامع للمصنف قوله (اما فى المسئلة الاولى) اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق يقع واحدة عند عامة العلماء وقال مالك والشافعى فى قوله القديم واحمد بن حنبل والليث بن سعيد وربيعة بن ابى ليلى انها تطلق ثلاثا لان الواو توجب المقارنة * ولان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كما لو قال لها انت طالق ثلاثا الا ترى انه لو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار طلقت ثلثا عند وجود الشرط فكذا ههنا * لكن ماقالوه غلط لما قدمنا ان للقران لفظاً موضوعا وهو مع فلو حملنا الواو عليه كان تكرارا وهو خلاف ما عليه اهل اللغة ايضا * والواو للعطف المطلق لا للقران ولذلك اى ولكونها للعطف المطلق لم يقع الثانى لان الاول وقع قبل التكلم بالثانى لان توقف الكلام الذى صدر من اهله فى محله لا يكون الا لما يوجب ذلك من تنصيص عليه بلفظ يوجبه ككلمة مع او من مغير الحق باخره كالشرط والاستثناء ولم يوجد ههنا تنصيص عليه لان الواو ليست بنص على المقارنة بل هى من محتملات الواو ولا مغير ايضا لان ذكر الطلاق الثانى لا يؤثر فى الطلاق الاول وهو معنى قوله ولم يقف على التكلم بالثانى واذا لم يتوقف اوله على آخره بانت بالاول ولغا الثانى والثالث لفوات محل التصرف بحصول الابانة بالطلاق الاول * لا لخلل فى العبارة اى لا لفساد فى التكلم والعطف فان ذلك يقتضى وقوع الثانى والثالث ولكن من شرطه قيام المحل فاذا لم يبق لغا ضرورة * ثم على قول ابى يوسف رحمه الله يقع الاول قبل ان يفرغ من التكلم بالثانى وعند محمد رحمه الله عند الفراغ من التكلم بالثانى يقع الاول لجواز ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء مغيرا * وما قاله ابو يوسف احق فانه ما لم يقع الطلاق ولا يفوت المحل فلو كان وقوع الاول بعد الفراغ من التكلم بالثانى لوقعا جميعا لوجود المحل مع صحة التكلم بالثانى كذا قال شمس الائمة رحمه الله قوله (وكذلك فى نكاح الامتين) اى وكما ان عدم وقوع الثانى والثالث لفوات المحل لا لان الواو توجب الترتيب فكذا فى نكاح الامتين بطلان نكاح الثانية لفوات المحل لا لاقتضاء الواو ذلك * لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية يعنى بعدما عتقت الاولى لا يبقى الثانية محلا للنكاح الموقوف * لانه لا حل للامة فى مقابلة الحرة حال التوقف اراد به حل المحلية اى لا يبقى الامة محل النكاح فى مقابلة الحرة حال توقف نكاح الامة فانه ان تزوج امة نكاحا موقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا او موقوفا يبطل نكاح الامة اصلا وذلك لان حال التوقف حال انضمام الامة الى الحرة والنكاح الموقوف معتبر بابتداء النكاح لانه غير لازم فكان فى حق من يلزمه حكمه بمنزلة غير المنعقد والامة ليست بمحل لابتداء النكاح منضمة الى الحرة فلهذا بطل توقف نكاح الثانية بعدما عتقت الاولى قبل الفراغ من التكلم بعتقها ثم لم يصح التدارك بعد باعتاقها لفوات المحل فى حق التوقف قبله * وانما قيد بقوله فى حق التوقف لان بطلان المحلية فى حقه لا غير حتى لو تزوجها بعد صح لانها قد صارت حرة * ولان الواو لا تتعرض للمقارنة لجعلهما كلاما واحدا بمنزلة قوله اعتقتهما وهذا يشير الى انه لو قال اعتقت هذه مع هذه كان بمنزلة قوله اعتقتهما قوله (فاما

المطلق ولذلك لم يقع الثانى لان الاول وقع قبل التكلم بالثانى لما لم يكن الكلام نصا على المقارنة ولم يقف على التكلم بالباقى فسقطت ولا يتسع لفوات محل التصرف لا لخلل فى العبارة وكذلك فى مسئلة نكاح الامتين لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية لانه لا حل للامة فى مقابلة الحرة حال التوقف فبطل الثانى قبل التكلم بعتقها ثم لم يصح التدارك لفوات المحل فى حكم التوقف ولان الواو لا تتعرض للمقارنة فاما فى نكاح الاختين فان صدر الكلام توقف على آخره لا لاقتضاء واو العطف لكن لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره فى حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء فى قول الرجل انت طالق ان شاء الله

نكاح الاختين) ذكر بعض مشايخنا ان اختلاف الجواب فى المسئلتين لاختلاف الوضع فانه فى مسئلة الامتين قال هذه حرة وهذه حرة والكلام الثانى جملة تامة لانه مبتدأ وخبر فاذا عطفت على جملة تامة لا يوجب مشاركتها الاولى فلا يتوقف اول الكلام على آخره كقوله لامرأتيه عمرة طالق ثلثا وزينب طالق ان زينب تطلق واحدة وقال فى مسئلة الاختين اجزت نكاح هذه وهذه والكلام الثانى جملة ناقصة فشاركت الاولى ضرورة حتى لو قال ههنا واجزت هذه يجب ان يبطل نكاح الثانية ولو قال فى مسئلة الامتين هذه حرة وهذه لم يبطل نكاح الثانية كما لو اعتقهما بكلمة واحدة * والاصح ان بينهما فرقا فيما اذا كان المعطوف جملة تامة فى المسئلتين * والفرق ما اشار الشيخ اليه فى الكتاب وهو ان اخر الكلام اذا كان يغير اوله توقف اول الكلام عليه كما وقف على الشرط والاستثناء واذا لم يتغير به لم يتوقف عليه ففى مسئلة الاختين آخر الكلام يغير اوله لانه اذا لم يضم الثانية الى الاولى صح نكاح الاولى واذا ضم اليها بطل نكاحها للجمع بينهما وهو معنى قوله سلب عنه الجواز فنزل منزلة الاستثناء والشرط فتوقف الاول عليه فصار كالجمع بكلمة واحدة فبطلا وفى مسئلة الامتين اعتاق الاخيرة لا يغير الكلام الاول لان النكاح يبقى موقوفا صحيحا كما كان وانما اثر الثانى فى صحة نفسه لا فى تغيير الاول او صح فلم يتوقف الكلام عليه واذا لم يتوقف فسد الثانى قوله (وصدر الكلام يتوقف عليه) اى على الاخر الذى هو مغير بشرط الوصل * هذا جواب عما اذا اجاز نكاحهما متفرقا حيث لا يؤثر اجازة نكاح الثانية فى ابطال نكاح الاولى ولا يتوقف الكلام الاول على الثانى وان كان مغيرا فقال صدر الكلام انما يتوقف على المغير اذا كان متصلا به فاما اذا كان منفصلا عنه فلا * وهذا لا يوجد اى تغير صدر الكلام بالاخر فى مسئلتين لا يوجد * ولا يقال قد يتغير فى مسئلة الطلاق صدر الكلام باخره لانه يثبت به حرمة غليظة * لانا نقول ليس ذلك بتغيير بل هو تقرير حكم اوله وتأكيده لان حكمه الحرمة الخفيفة وحكم اخره الحرمة الغليظة وكلاهما رافع للقيد واما ما يثبت من زيادة الحرمة فباعتبار الطلقة الثالثة قوله (عن الصحة الى الفساد وعن الوجود الى العدم) المغير الذى يلتحق بآخر الكلام لا يخلو من ان يؤثر فى الوصف كالشرط فانه لا يبطل الكلام ولكن يؤخر حكمه الى حين وجود الشرط * او فى الاصل كالاستثناء فانه اذا قال انت حر ان شاء الله يبطل اصل الكلام بالاستثناء حتى لم يبق له موجب اصلا فالشيخ تعرض لهما فقال اعتاق الثانية لا يؤثر فى وصف نكاح الاولى بالتغيير من الصحة الى الفساد ولا فى اصله بالاعدام قوله (وكذلك فى مسئلة الاقرار) عطف على مسئلة الاختين يعنى كما ان صدر الكلام فى تلك المسئلة يتغير بآخره فكذلك فى مسئلة الاقرار يتغير الصدر بآخره ايضا * من اصحابنا من قال انما يعتق من كل واحد ثلثه لانه جمعهم بحرف الجمع وهو الواو والمجموع بحرف الجمع كالمجموع بلفظ الجمع فصار كأنه قال اعتقهم والدى * الا ترى ان قول الرجل على الف درهم لفلان وفلان بمنزلة قوله لهما على الف درهم وان قوله بعت هذا العبد من فلان وفلان بمنزلة قوله بعته منهما فكذا

(هذا)

وصدر الكلام يتوقف عليه بشرط الوصل لما نبين فى باب البيان ان شاء الله فكذلك هذا وهذا لا يوجد فى قول الرجل انت طالق وطالق وطالق قبل الدخول لان صدر الكلام لا يتغير باخره فلم يتوقف وكذا فى مسئلة نكاح الامتين لا يتغير صدر الكلام باخره لان عتق الثانية ان ضم الى الاول لم يتغير نكاح الاولى عن الصحة الى الفساد وعن الوجود الى العدم وكذلك فى مسئلة الاقرار صدر الكلام يتغير باخره الا ترى ان موجب صدره عتقه بلا سعاية واذا انضم الاخرى الى الاول تغير الصدر عن عتق الى رق عند ابى حنيفة رحمه الله لان المستسعى مكاتب عند ابى حنيفة وعندهما يتغير عن براءة الى شغل بدين السعاية فلذلك وقف صدره على آخره

هذا * قال شمس الائمة رحمه الله فى شرح الجامع وهذا ليس بصحيح فان الواو لمطلق العطف ليس لها عمل فى القران ولا فى الترتيب ولكن آخر الكلام ههنا يغير اوله لان حكم الصدر لو سكت عليه سلامة نفس الاول له بلا سعاية لانه يخرج من الثلث فاذا اتصل به الثانى والثالث تغير الصدر عن عتق الى رق عند ابى حنيفة رحمه الله لان السعاية وجبت عليه والمستسعى كالمكاتب عنده فى الاحكام والمكاتب عندنا عبد ما بقى عليه درهم * وعندهما وان لم يتغير الى الرق ولكن يتغير من براءة الى شغل لانه لما كان يخرج من الثلث عتق مجانا فاذا اتصل به الثانى والثالث لم يبق له الا ثلث الثلث ووجبت عليه السعاية فى ثلثى قيمته فلذلك توقف صدره على اخره لا للواو قوله (ولهذا قلنا) اى ولان الواو لمطلق العطف قلنا ان قول محمد فى الكتاب اى فى الجامع الصغير وينوى اى فى التسليمتين من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة لا يوجب ترتيبا * كرر الشيخ لفظة ان لطول الكلام فلا يلزم منه تفضيل عامة المؤمنين على الملائكة فيظهر بهذا فساد قول من قال بتفضيلهم على الملائكة وادعى ان هذا مذهب اصحابنا استدلالا بهذه الرواية * الا يرى انه قال فى المبسوط وينوى بتسليمة الاول من كان عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك فعلم انه اراد مطلق الجمع فى النية لا الترتيب فيها * وفى شرح الجامع الصغير لشمس الائمة رحمه الله من اصحابنا من يقول ماذكر فى الصلوة قول ابى حنيفة الاول وماذكر ههنا بناء على قوله الثانى فقد رجع الى تفضيل بنى آدم على الملائكة قال وهذه مسئلة فيها كلام بين اهل الاصول ولكن لا معنى للاشتغال به ههنا فالواو لا توجب الترتيب والترتيب فى النية لا يتحقق فان من سلم على قوم لا يمكنه ان ينوى الرجال اولا ثم النساء ثم الصبيان ولكن مراده فى الموضعين ان يجمعهم فى نيته * وفى شرح الجامع الصغير للمصنف فاما التقديم والتأخير فليس بشئ لازم لان الواو لا توجب ترتيبا لكن للبداية اثر فى الاهتمام كما فى مسئلة الوصية بالقرب فدل ماذكر ههنا وهو اخر التصنيفين ان مؤمنى البشر افضل من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة * قال الامام الكشانى والمختار عندنا ان خواص بنى ادم وهم المرسلون افضل من جملة الملائكة وعوام بنى آدم من المسلمين الاتقياء افضل من عوام الملائكة وليسوا بافضل من خواصهم بل خواص الملائكة افضل من عوام بنى ادم * وذكر الشيخ الامام ابو منصور رحمه الله فى تفسير قوله تعالى * ولقد كرمنا بنى ادم * اما الكلام فى تفضيل البشر على الملائكة والملائكة على البشر فانا لا نتكلم فيه لانا لا نعلم ذلك وليس لنا الى معرفته حاجة فنكل الامر فيه الى الله عز وجل وذلك مثل الكلام بين الانبياء والرسل واتقياء الخلق وبين الملائكة وتفضيل هؤلاء على هؤلاء فنفوض ذلك الى الله تعالى فاما ان يجمع بين شر البشر وافسقهم وبين الملائكة الذين لم يعصوا الله طرفة عين فيقال هم افضل من الملائكة فلا يجوز ذلك ولكن ان كان لابد فانه يجمع بين ما ذكرنا وبين الملائكة فيتكلم ح بتفضيل بعض على بعض قوله (وكذلك) جواب عن متمسك الخصم يعنى كما ان قول محمد

ولهذا قلنا ان قول محمد فى الكتاب وينوى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة انه لا يوجب ترتيبا وكذلك قوله ان الصفا والمروة لا يوجب ترتيبا ايضا الا ترى ان المراد بالاية اثبات انهما من الشعائر ولا يتصور فيه الترتيب

وانما ثبت السعي بقوله تعالى ان يطوف بهما غير ان السعي لا ينفك عن ترتيب والتقديم في الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا وهذا
يصلح للترجيح فرجح به فصار الترتيب واجبا بفعله لا بنص الاية وهذا كما قال اصحابنا رحمهم الله في الوصايا بالقرب النوافل
انه يبدأ بما بدأ به الميت لان ذلك دلالة على قوة الاهتمام وصلح للترجيح فاما قول الرجل لفلان على مائة ودرهم ومائة وثوب
ومائة وشاة ومائة وعبد فليس بمبني على حكم العطف بل على اصل آخر يذكر في باب البيان ان شاء الله

وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا يجب به المشاركة في الخبر مثل قول الرجل هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة فسمى بعضهم هذه واو الابتداء او واو النظام وهذا فضل من الكلام وانما هي للعطف على ما هو اصلها لكن الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاما اذا كان تاما فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه حتى قلنا في قول ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه اعاده وانما يصار الى هذه الضرورة استحالة
الاشتراك فاما عند عدم استحالة الاشتراك في الخبر الاول هو الاصل مثل قولك جاءني زيد وعمرو (وانما)
الثاني يختص بمجيء على حدة لان الاشتراك في مجيء واحد لا يتصور فصار الثاني ضروريا والاول اصليا

من الرجال والنساء والحفظة لا يحتمل الترتيب فقوله تعالى *ان الصفا والمروة* لا يحتمل الترتيب
لان الاية سيقت لبيان انهما من الشعاير ومعالم الحج وهذا لا يحتمل الترتيب لانه يجري
في الفعل لا في العين الا ترى ان في الزمان الذي كان الصفا فيه من المعالم كانت المروة فيه كذلك
ايضا قوله (وانما ثبت السعي) جواب عما يقال لما كانت الاية لبيان انهما من الشعاير
فبم ثبت وجوب السعي او شرعيته فقال انما ثبت ذلك بقوله تعالى* فلا جناح عليه ان يطوف
بهما *ولهذا قال عطاء ومجاهد هو ليس بواجب وتركه لا يوجب شيئا لانه قال فلا جناح
ومثله يستعمل في المباح دون الواجب * وقال عامة العلماء هو واجب بهذا النص وبقوله
عليه السلام * ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا* واما قوله تعالى *فلا جناح* اي لا اثم
عليه فليخرج الناس من الطواف بهما لمكان صنمين كانا عليهما في الجاهلية اساف ونائلة
وكانوا يعبدونهما في الجاهلية فبعد الاسلام كرهوا التعبد لله تعالى في ذلك المكان فنفى ذلك
عنهم بقوله فلا جناح عليه قوله (غير ان السعي لا ينفك عن ترتيب) يعني ان النص الموجب للسعي
لا يقتضي الترتيب لكن السعي في نفس الامر لا ينفك عن ترتيب والبداية بالذكر في مصطلح الكلام
يدل على زيادة عناية بذلك الشيء وقوة اهتمام به كما اذا فارقك من كنت مشغوفا به وقيل لك ما الذي
تمنى تقول وجه الحبيب اتمنى فتقدم وجه الحبيب لكونه نصب عينك ولزيادة التفات خاطرك
اليه ولما دلت البداية على زيادة العناية ظهر بها نوع قوة صالحة للترجيح الا ترى ان ابابكر
رضي الله عنه استدل في تفضيل المهاجرين او تعيين الامام منهم بتقديمهم في قوله عز اسمه
والمهاجرين والانصار فلذلك رجح النبي عليه السلام بالتقديم فقال *نبدأ بما بدأ الله تعالى به*
او قال *ابدؤا بما بدأ الله به* وصار الترتيب واجبا بفعله وبقوله لا بنص الاية قوله (فاما قوله لفلان
على مائة ودرهم) الى اخره جواب عن سؤال وهو ان يقال العطف يفسر المعطوف عليه
كما في قوله مائة ودرهم حتى كانت المائة دراهم فاني لم يجعل مفسرا في قوله مائة وثوب *
او بقل الواو لمطلق العطف فكيف جعل مبينا للمعطوف عليه في قوله مائة ودرهم واذا جعل مبينا
في هذه الصورة لم تخلف في الصورة الاخرى فقال ليس ذلك بناء على حكم العطف ليلزم اطراده بل
على اصل الاخر يقرع سمعك ان شاء الله تعالى قوله (بخبرها) الباء متعلقة بكاملة اي كاملة بخبرها*
فلا يجب به اي بهذا العطف* وهذا فضل اي تسميتهم اياها واو الابتداء او النظام من فضول الكلام
لا حاجة اليها بل هي واو العطف كهي في الجملة الناقصة الا ان عملها في عطف الجملة الناقصة الجمع بينها
وبين الكاملة فيما تم به الكاملة وفي عطف الكاملة الجمع بين مضموني الجملتين في الحصول لكن
الشركة استدراك عن قوله وانما هي العطف على ما هو اصلها اي هي للعطف لكنها لا توجب الشركة
في الخبر لان الشركة انما ثبت لافتقار الكلام الثاني اليها لعدم افادتها بدونها لا بمجرد العطف
فاذا كان الكلام الثاني مفيدا بنفسه ذهب دليل الشركة وهو الافتقار قوله (ولهذا قلنا) اي ولان
ثبوت الشركة للافتقار والضرورة قلنا ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه
ولا يجعل كانه اعيد مرة اخرى لان الاضمار خلاف الاصل اذ هو جعل غير المنطوق منطوقا

وانما يصار اليه عند الضرورة والضرورة ههنا متى ارتفعت بالادنى وهو اثبات الشركة فيما تم به الاولى لا يصار الى الاعلى وهو الاضمار لان ما ثبت بالضرورة متقدر بقدرها الا اذا استحال اثبات الشركة فح يصار اليه * ففى المسئلة المذكورة فى الكتاب وهى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق الطالق الثانى متعلق بذلك الشرط بعينه * ولا يقتضى اى العطف الاستبداد اى التفرد بالشرط كأنه اعاد الشرط وافرد الثانى به بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق لما ذكرنا ان المقصود وهو افادة الكلام الثانى يحصل تعلقه بذلك الشرط بعينه فلا يصار الى الاضمار * وفائدته تظهر فيما اذا قال كلما حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق كان يمينا واحدة حتى لا يقع الا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وكذا فى مسئلة الكتاب لو كان كالمعاد لوقعت طلقتان وان كانت المرأة غير مدخول بها بلا خلاف ايضا * وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى تعلق بدخول الدار الثانية تلك التطليقة لا تطليقة اخرى حتى لو دخلت الدارين لا تطلق الا واحدة ولو اقتضى الاعادة لطلقت ثنتين * وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة تعلق طلاق الثانية بدخول الاولى حتى لو دخلت الدار طلقتا جميعا ولا يجعل كأنه افردها بالشرط وقال وفلانة ان دخلت الدار اذ لو جعل كذلك لم تطلق الثانية بدخول الاولى بل تطلق بدخول نفسها * وفى هذا النظير نظر * ولا يلزم على ما ذكرنا قوله هذه طالق ثلاثا وهذه حيث لا تثبت الشركة فى خبر الاولى ويجعل الخبر كالمعاد حتى طلقت الثانية ثلثا ولو ثبتت الشركة لطلقت كل واحدة ثنتين لانقسام الثلاث عليهما كما لو قال لفلان على الف ولفلان يجعل الالف منقسما عليهما تحقيقا للشركة ولا يجعل كالمعاد حتى يكون لكل واحد منهما الف * لانا نقول تعذر ههنا اثبات الشركة لان فى تنصيص الزوج على الثلاث اشارة الى ان مقصوده اثبات الحرمة الغليظة وسد باب التدارك بالكلية وبالانقسام لا يحصل ذلك المقصود فيجعل الخبر كالمعاد ضرورة ولان بالانقسام يفوت موجب الكلام اصلا اذ لا دلالة للثلاث على الاربع بوجه فاما اثبات المثل فاكثر من ان يحصى فيصار اليه عند التعذر * قال الامام البرغرى اتفقوا انه لو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق او قال فطالق فطالق انه يقع عند وجود الشرط طلقة واحدة ولو كان الخبر كالمعاد لوقع ثلاث تطليقات كما لو كرر الشرط صريحا مع تخلل الازمنة * وانما يصار الى هذا اى الى الاستبداد ضرورة استحالة الاشتراك كما اذا قال فلانة طالق وفلانة فانه يقع على الثانية غير ما وقع على الاولى لان الاشتراك بينهما فى تطليقة لا يتحقق * فصار الثانى اى استبداد الجملة الناقصة بخبر اخر ضروريا والاول وهو اشتراك الناقصة فى خبر الاولى من غير استبداد اصليا قوله (ومن عطف الجملة قوله تعالى واولئك هم الفاسقون) فانه جملة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيما تم به الجملتان الاوليان وهو الشرط الذى

ومن عطف الجملة قول الله تعالى و اولئك هم الفاسقون فى قصة القذف ومثل قوله تعالى يختم على قلبك ويمح الله الباطل ومثل قوله تعالى والراسخون فى العلم

وقد يستعار الواو للحال وهذا معنى يناسب معنى الواو لان الاطلاق يحتمله قال الله عز وجل حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اى اذا جاؤها وابوابها مفتوحة

تضمنه قوله تعالى * والذين يرمون المحصنات * كقول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة طالق لايتعلق طلاق الثانية بالشرط واذا كان كذلك كان الاستثناء اللاحق به مختصا به غير راجع الى ماتقدمه فبقى الحدود فى القذف غير مقبول الشهادة بعد التوبة كما كان قبلها * ومن هذا القبيل قوله تعالى * فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل * فان قوله ويمح الله باطل جملة تامة معطوفة على ماتقدم غير داخلة تحت الشرط اذ لو دخلت كان ختم القلب ومحو الباطل معلقين بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجوده وقد عدم ختم القلب ووجد محو الباطل فعرفنا انه خارج عن الشرط * وسقوط الواو فى الخط واللفظ ليس للجزم بل سقوطه فى اللفظ لالتقاء الساكنين وفى الخط اتباعا للفظ كسقوطه فى قوله تعالى * ويدع الانسان وقوله سندع الزبانية * ولهذا وقف يعقوب عليه بالواو نظرا الى الاصل وان وقف غيره بغير واو اتباعا للخط * والدليل على انه ابتداء اعادة اسم الفاعل اذ لو كان بناء لقيل ويمحو الباطل * واختلف فى ختم القلب فقيل هو الصبر اى ان يشأ الله يختم على قلبك بالصبر حتى لاتجد مشقة استهزائهم وتكذيبهم * وقيل هو الانشاء اى ان يشأ الله ينسك ماأوحى اليك فلاتبلغه اليهم فلايستهزؤن بك ولايكذبونك * وقيل هو عدم الفهم اى ان يشأ الله يختم على قلبك فلا يفهم الحق من الباطل كما فعل باولئك الكفرة تذكرة احسانه اليه وما اكرمه بانواع الكرامات ليشكر ربه ويرحم على اولئك بما ختم على قلوبهم ومايـنزل بهم من انواع العذاب * ويمح اى يطهر ويظفر اهل الحق على اهل الباطل وينصرهم حتى يصير اهل الحق ظاهرين على الباطل * وقيل يمحق الحق بالحجج والبراهين ويمحو الباطل بالحجج والبراهين حتى يعرف كل احد الحق من الباطل بالحجج التى اقامها اذا تأمل فيها حق التأمل * بكلماته اى بحججه كذا فى شرح التأويلات * ومثله والراسخون اى ومن قبيل عطف الجملة الذى لايوجب الاشتراك قوله عز اسمه * والراسخون فى العلم يقولون * فانه غير داخل تحت الاستثناء فى قوله جل ذكره * ومايعلم تأويله الا الله * لمابينا فى اول الكتاب وهذا على تقدير الوقف على قوله الا الله فاما على تقدير الوصل فهو داخل تحت الاستثناء كما مر بيانه قوله (وقد يستعار الواو للحال) * اعلم ان الاصل فى الجملة الواقعة موقع الحال ان لايدخلها الواو لان الاعراب لاينتظم الكلمات كقولك ضرب زيد الاص مكتوفا الابعد ان يكون هناك تعلق ينتظم معانيها فاذا وجدت الاعراب قد تناول شيئا بدون الواو كان ذلك دليلا على تعلق هناك معنوى فذلك يكون مغنيا عن تكلف معلق اخر الا ان النظر اليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما فى الحال المؤكدة وغير منقطعة عنها لجهة جامعة بينهما كما ترى فى نحو جاء زيد وفرسه يعد ويبسط العذر فى ان يدخلها واو الجمع بينها وبين الاولى مثله فى نحو قام زيد وقعد عمرو فهذا معنى استعارة الواو للحال قوله (لان الاطلاق يحتمله) يعنى لما كانت الواو لمطلق الجمع كان الاجتماع الذى بين الحال وذى الحال من محتملاته

(لان)

لان المطلق يحتمل المقيد فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج * قال الله تعالى * حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها * اى وقد فتحت ابوابها * قيل ابواب جهنم لاتفتح الاعند دخول اهلها فيها واما ابواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله جنات عدن مفتحة لهم الابواب وذلك لان تقديم فتح باب الضيافة على وصول الضيف اكرام له وتأخير فتح باب العذاب الى وصول المستحق له اليق بالكرم فلذلك جئ بالواو كأنه قيل حتى اذا جاؤها وقد فتحت ابوابها قبل وجواب اذا محذوف اى اذا جاؤها وكانت هذه الاشياء التى ذكرت الى قوله * فادخلوها خالدين * دخلوها ونالوا المنى * وانما حذف لانه فى صفة ثواب اهل الجنة فدل بحذفه على انه شئ لايحيط به الوصف قوله (واختلف مسائل اصحابنا على هذا الاصل) فى بعضها جعلوا الواو للحال من غير نية وفى بعضها جعلوها لعطف الجملة لاغير وفى بعضها جعلوها للعطف محتملا للحال وفى بعضها اختلفوا * فاذا قال لعبده ادالى الفا وانت حر انه لايعتق مالم يؤد وكذا اذا قال لحربى انزل وانت آمن لايأمن مالم ينزل جعلوا الواو فى المسئلتين للحال لانه لايحسن العطف ههنا لان الجملة الاولى فعلية طلبية والجملة الثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع وذلك مانع من حسن العطف اذلابد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين على ماعرف فلذلك جعلناها للحال ولما صارت للحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلقت الجزية بالاداء والامان بالنزول كما فى قوله ان دخلت الدار راكبة فانت طالق تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول * وصار كأنه قال ان اديت الى الفا فانت حر وان نزلت فانت امن * هذا تقرير عامة الكتب * فان قيل * ماذكرت عكس مايقتضيه هذا الكلام فان الواو دخلت فى قوله انت حر وانت امن لافى قوله ادوانزل فيقتضى ان يكون الجزية شرطا للاداء والامان شرطا للنزول كما فى قوله انت طالق وانت مريضة اذا نوى التعليق كان المرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لاعكسه واذا ثبت ذلك كان الجزية والامان سابقين على الاداء والنزول لان الشرط مقدم على المشروط لامحالة فلايكونان متعلقين بالاداء والنزول واذا انتفى التعلق كان كل واحد واقعا فى الحال * قلنا * الجواب عنه من وجوه * احدها انه من باب القلب كقوله عرضت الناقة على الحوض اى الحوض على الناقة وهو شايع فى الكلام قال الله تعالى * وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا اى جاءها بأسنا فاهلكناها على احد التأويلين * وقال عز اسمه * ثم دنى فتدلى * جل على ثم تدلى فدنا وقال رؤبة * شعر * ومهمه مغبرة ارجاؤه * كان لون ارضه سماؤه * اراد كأن لون سمائه من غبرتها ارضه * وقال آخر يمشى فيقعس او يكب فيعثر ارادو يعثر فيكب * وقال القطامى كما طينت بالفدن السياعا اى طينت بالسياع الفدن وهو القصر فيكون التقدير كن حرا وانت مؤد الفا وكن آمنا وانت نازل اى انت حر وانت آمن فى هذه الحالة وانما يحمل على هذا لانه لايصح تعليق الاداء والنزول بما دخل فيه الواو لان التعليق انما يصح ممن يصح منه التنجيز وليس فى وسع المتكلم تنجيز الاداء او النزول فكيف يصح تعليقه الاترى ان وجود المشروط من لوازم الشرط اذا لم ينزل قبله ولو وجدت الجزية او الامان ههنا لايلزم منه الاداء والنزول ولما لم يصح العمل بظاهره لايمكن العمل بالعطف

واختلف مسائل اصحابنا على هذا الاصل فقالوا فى رجل قال لعبده ادالى الفا وانت حر ان الواو للحال حتى لايعتق الا بالاداء وكذلك من قال لحربى انزل وانت آمن لم يأمن حتى ينزل فيكون الواو للحال وقالوا فيمن قال لامرأته انت طالق وانت مريضة او وانت تصلين او مصلية انه لعطف الجملة حتى تقع الطلاق فى الحال على احتمال الحال حتى اذا نوى بها واو الحال تعلق الطلاق بالمرض والصلوة

وقالوا في المضاربة اذا قال لرجل خذ هذا المال مضاربة واعمل به في البز ان هذا الواو لعطف الجملة للحال حتى لا تصير شرطا بل تصير مشهورة ويبقى المضاربة عامة . واختلفوا في قول المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم فحمله ابو يوسف ومحمد على المعاوضة حتى اذا طلقها وجب له الالف وحمله ابو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة حتى اذا طلقها لم يجب له شيء ولابي يوسف ومحمد طريقان احدهما ان الواو قد يستعار للباء كما استعير له في باب القسم على ما بينا ان شاء الله عز وجل فحمل على هذا المجاز بدلالة حال المعاوضة لان حال الخلع حال المعاوضة كما قيل في قول الرجل لآخر احمل هذا الطعام الى منزلي ولك درهم انه يحمل على الباء اي بدرهم والثاني ان الواو للحال بدلالة حال المعاوضة ايضا ليصير شرطا وبدلا

ايضا جعلناه من باب القلب الذي هو شعبة من اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر وانه يورث الكلام ملاحة * والثاني ان قوله وانت حر وقوله وانت آمن من الاحوال المقدرة كقوله تعالى * فادخلوها خالدين * اي مقدرين الخلود في حالة الدخول لا من الاحوال الواقعة فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الجزية والامان في الحال فيكون معناه ادالي الفا مقدرا للجزية في حالة الاداء وانزل مقدرا للامان في حالة النزول ولما اثبت المتكلم الجزية والامان في حالتي الاداء والنزول كانا متعلقين بهما ومعدومين في الحال * والثالث ان الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الامر بدلالة مقصود المتكلم فاخذت حكمه ويصير معنى الكلام ادالي الفا تصر حرا واذا كان كذلك كانت الجزية متعلقة بالاداء والامان متعلقا بالنزول تعلق الاكرام بالاتيان في قوله ائتني اكرمك * والرابع ان قوله انت حر يوجب الحرية للحال لولا قوله ادالي كذا فبانضمام هذا الكلام اليه تأخر العتق كما يتأخر بانضمام ان دخلت الدار اليه فكان قوله ادالي كذا بمنزلة ان دخلت الدار في تأخير الجزية عن وقت التكلم فكان كالشرط من هذا الوجه * وذكر في بعض الشروح انه لما جعل الجزية حالا للاداء اي وصفا له لا يثبت سابقا عليه اذ الحال لا تسبق ذا الحال والصفة لا تسبق الموصوف قوله (انه لعطف الجملة) اي الواو للعطف لامكان العمل بالحقيقة اذ الجملتان خبريتان ههنا بخلاف ما تقدم * وذكر الضمير لان حروف التهجي تذكر وتؤنث * على احتمال الحال لان الطلاق يقبل الاضافة الى حال المرض والمرض يصلح شرطا له فاذا نوى الحال صحت نيته ديانة وصار كأنه قال انت طالق في حال مرضك او انت طالق في حال اشتغالك بالصلوة ولكن لا يصدقه القاضي لانه نوى خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه قوله (خذ هذا المال واعمل به مضاربة) في البز اي خذه مضاربة واعمل به في البز كذا لفظ المبسوط * وهذه الواو لعطف الجملة لانها تصلح لذلك ههنا لكون الجملتين طلبيتين * لا للحال لانها لا تصلح للحال ههنا لان حال العمل لا يكون وقت الاخذ وانما يكون العمل بعد الاخذ مع ان استعارتها للحال لتصحيح الكلام والكلام صحيح ههنا باعتبار الحقيقة فلا حاجة الى حمل حرف الواو على المجاز فيكون مشورة اشار بها عليه لا شرطا في الامر الاول كذا في المبسوط * والبز متاع البيت من الثياب خاصة عن ابي دريد وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفة وقال محمد في السير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في المغرب قوله (احدهما كذا) الواو تستعمل بمعنى الباء مجازا كما استعملت في القسم لمناسبة بينهما صورة ومعنى اما صورة فلان كليهما شفوي واما معنى فلان معنى الجمع موجود في الالصاق الذي هو معنى الباء * ثم المستعمل في المعاوضات الباء التي تؤدي معنى الالصاق دون الواو لانه لا يعطف احد العوضين على الآخر والخلع معاوضة من جانب المرأة ولهذا صح رجوع المرأة قبل ايقاع الزوج فبدلالة المعاوضة حملناها على الباء كما في قوله احمل هذا الطعام ولك درهم حملت على الباء حتى كان هذا وقوله احمله بدرهم سواء ووجب المال اذا حمله لانه انعقد اجارة لا استعانة * او هي محمولة على الحال بدلالة المعاوضة ايضا فانها تقتضي العوض من الجانبين وذلك بان يجعل الواو للحال ليصير وجوب الالف عليها

شرطا للطلاق و بدلا عنه لان نفسها تسلم لها بهذا المال فصار كانها قالت طلقني في حال مايكون لك على الف وقد علمت ان الاحوال شروط فكان معناه طلقني بشرط ان يكون لك على الف فلما قال الزوج طلقت او فعلت كان تقديره طلقت بذلك الشرط اى طلقت ان قبلت الالف * ونظيره اى نظير قوله طلقني ولك الف * وهذا اى قوله ولك الف * لامعنى للباء هنا اى لا يمكن ان يحمل الواو بمعنى الباء في مسئلة المضاربة اذ لو جعلت بمعناها صار كانه قال خذ هذا المال مضاربة بالعمل بالبز فيصير العمل بالبز عوضا عن الاخذ فيجب العمل بنفس الاخذ والعمل ليس بواجب على المضارب بمجرد عقد المضاربة بالاجماع * ولا يمكن ان يحمل للحال ايضا لانها انما جعلت في مسئلة الخلاف وهى قوله طلقني ولك الف على الحال بدلالة المعاوضة والمضاربة ليست بمعاوضة لان المضارب في اول الامر امين وبعد الاخذ في العمل وكيل وعند ظهور الربح شريك واذا لم يوجد معنى المعاوضة لا يمكن حملها على الحال فبقيت للعطف والابتداء فكان قوله واعمل به مشورة * وكذا الكلام في قوله انت طالق وانت مريضة او مصلية * وقال ابو حنيفة رحمه الله الواو للعطف حقيقة والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم دليل يعارضها والمعاوضة لا يصلح دليلا معارضا يترك به الحقيقة * لان ذلك اى العوض او معنى المعاوضة امر زائد في الطلاق * والدليل عليه ان العوض اذا دخله صار يمينا من جانب الزوج بان قال انت طالق على الف او ادى الى الفا وانت طالق حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها و يحنث به في قوله ان حلف بطلاقك فكذا * وذلك لانه يصير معلقا الطلاق بقبولها المال والتعليق بالشرط يمين في العرف واليمين لازمة لا تقبل الرجوع لقوله عليه السلام * ثلاث جدهن جد وهزلهن جد * الحديث و لو كان معنى المعاوضة فيه اصليا لما صار يمينا ويصح رجوعه كما في النكاح وسائر المعاوضات * وكذلك يوجد الطلاق بدون العوض وهذا هو الغالب وايجاب المال فيه نادر فثبت ان العوض فيه امر زائد فلا يصلح مغيرا لحقيقة العطف والطلاق لان العارض لا يعارض الاصلي بخلاف الاجارة لان معنى المعاوضة فيها امر اصلي فجاز ان يعارض امرا اصليا اخر قوله (لان الحال فعل او اسم فاعل) نحو قولك جاءني زيد يتكلم او متكلما * وذلك لان الاصل في الحال المطلقة ان تكون صفة غير ثابتة والفعل واسم الفاعل ادل على هذا المعنى من غيره لدلالة الفعل على التجدد والزوال ودلالة اسم الفاعل على اتصاف الشخص بالفعل كيف وقد اخذ حكم الفعل في كثير من المواضع وقوله ولك الف جملة اسمية او ظرفية وليس بفعل ولا باسم فاعل فلا يكون صفة الحال بخلاف قوله وانت حر فان الحر اسم مشتق من الحرار يقال حر العبد يحر حرارا من باب علم فيصلح صفة الحال * وحاصله ان الدلالة على الحال في قوله ولك الف معدومة مع ان الصيغة لا تصلح للحال فلا يكون الواو للحال وفي قوله وانت حر قد وجد المعنيان فجعلت للحال هذا تقرير كلام الشيخ * وهو مشكل لان المذكور في عامة كتب النحو ان الجمل الاربع وهى الاسمية والفعلية والشرطية والظرفية قد تقع حالا * ثم الجملة ان كانت اسمية او شرطية فالواو لازمة نحو جاءني زيد وابوه منطلق ولقيته وان تكرمه يكرمك وان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت فالترك لازم نحو

ونظيره قوله اد الى الفا وانت حر وانزل وانت آمن بخلاف خذ هذا المال واعمل به فانه لا معنى للباء هنا وانما حمل في مسئلة الخلاف على الحال لدلالة المعاوضة ولم يوجد * وكذلك في قوله انت طالق وانت مريضة وقال ابو حنيفة رحمه الله الواو في الحقيقة للعطف فلا تترك الا بدليل ولا تصلح المعاوضة دلالة لان ذلك في الطلاق امر زائد الا ترى ان الطلاق اذا دخله العوض كان يمينا من جانب الزوج فلم يستقم ترك الاصل بدلالة هى من باب الزوائد بخلاف الاجارة لانها شرعت معاوضة اصلية كسائر البيوع وقولها ولك الف ليست بصيغة الحال ايضا لان الحال فعل او اسم فاعل واما قوله اد الى الفا وانت حر وصيغته للحال

جاءنى زيد يسرع او يتكلم او يعدو فرسه * وان كان الفعل ماضيا او مضارعا منفيا جاز الامران * وان كانت ظرفية وليس بعد الظرف مظهر فالترك لازم نحو لقيته امامك واكرمته فى الدار * وان كان بعده مظهر فالامران جائزان نحو لقيته عليه جبة وشئ ولقيته وعليه جبة وشئ وقوله ولك الف من هذا القبيل فيصلح ان يكون حالا وكيف ولا يصلح ان يكون الواو للعطف ههنا لان الجملة الاولى طلبية مع كونها فعلية والثانية خبرية مع كونها اسمية وقد عرفت ان التناسب شرط بين المعطوف والمعطوف عليه ولما لم يستقم ان تكون الواو للعطف تجعل للحال تصحيحا للكلام واحترازا عن الالغاء * وكذا قوله وانت حر صيغته للحال مشكل ايضا لان قوله حر بنفسه لم يقع حالا وانما وقع خبرا للمبتداء ولو جعل حالا كان منصوبا مرفوعا معا وهو باطل بل الجملة بمجموعها وقعت فى حيز الحال وهى ليست بفعل ولا باسم فاعل واذا جاز وقوعها حالا مع انها جملة اسمية من كل وجه كان وقوع قوله ولك حالا اقرب الى الجواز لاحتمال كونها فعلية كما هو مذهب البعض * ويجوز ان يكون مراد الشيخ من قوله الحال فعل او اسم فاعل انهما كذلك نظرا الى الاصل اى الاصل فيها ان تكون فعلا او اسم فاعل ووقوع غيرهما حالا على خلاف الاصل واليه يشير قوله ليس بصيغة للحال اى صيغة الحال فى الاصل فعل او اسم فاعل وان وقع غيرهما حالا ايضا * وذكر فى بعض الشروح ان ما يجئ من الحال التى ليست هى بفعل ولا باسم فاعل من الجملة الاسمية والظرفية كقولهم فوه الى فى ولقيته وعليه جبة وشئ مقدر باسم الفاعل وهو مشافها ومستقرة عليه جبة وشئ فعلم ان قوله فى الكتاب الحال فعل او اسم فاعل صحيح * ولكن للخصم ان يقول فلتكن هذه الجملة وهى قولها ولك الف حالا بمثل هذه التأويل ايضا اى طلقنى مستقرا لك على الف درهم او واجبا على ذلك * وقيل معناه ان هذا التركيب لا يصلح للحال لان الحال اذا كانت مفردة لا يقتضى الواو البتة وكذا اذا كانت فعلا مضارعا مثبتا لان نحواه نحوى المفرد اذ لا فرق بين قولك جاءنى زيد مسرعا وجاءنى زيد يسرع فى افادة معنى الاسراع ثم الظرف لافتقاره الى العامل اما مقدر بالفعل كما هو مذهب البعض او باسم الفاعل كما هو مذهب اخرين فاذا وقعت الجملة الظرفية فى حيز الحال كانت مقدرة بالفعل او باسم الفاعل فكان تقدير قوله لقيته عليه جبة وشئ لقيته تستقر عليه جبة وشئ او مستقرة عليه جبة وشئ وعلى كلا التقديرين لا يستقيم الواو لان الواقع حالا فى التحقيق هو الفعل المقدر او اسم الفاعل المقدر وكلاهما لا يقتضى الواو فكان هذا التركيب مع الواو غير صالح للحال كما لو صرح بالمضمر فقيل لقيته يستقر عليه جبة وشئ او مستقرة عليه بخلاف قوله وانت حر فانه جملة اسمية وقعت بمجموعها فى حيز الحال ولا يصلح الجملة الاسمية لها الا مع الواو فكانت هذه الصيغة صالحة للحال * وتبين بما ذكرنا ان اللام فى قوله الحال فعل او اسم فاعل للعهد اى الحال المستترة فى هذا الظرف وهو قوله او لك فعل اى يستقر او اسم فاعل اى مستقر * قلت هذا كلام حسن لو لم يكن مخالفا لروايات كتب النحو اجمع فان المذكور فيها ان الجملة

(الواقعة)

الواقعة حالا اذا كانت ظرفية وبعد الظرف اسم مظهر جاز فيها اثبات الواو وتركها اماتركها
فلما ذكر هذا القائل واما اثباتها فلانها اخذت شبها بالجملة الاسمية من حيث ان الظرف
خبر ومابعده من المظهر مخبر عنه فجاز فيه الامران قوله (وصدر الكلام) يعني قوله
ادالي الفا غير مفيد شيئا الاشرطا للجزية لانه لايصلح للايجاب ابتداء اذالمولى لايستوجب
على عبده دينا ولايصلح للضريبة ايضا لانها لايكون من غير عقد واصطلاح * ولانها
لازيد في شهر على عشرين درهما اوثلثين اونحوها * والضريبة وظيفة يأخذها المالك
*فحمل عليه اي حمل صدر الكلام على كونه شرطا للتحرير بان جعلت الواو للحال ليصير
تعليقا للعتق باداء المال بخلاف ما نحن فيه لان اول الكلام ان صدر من الزوج بان قال انت
طالق وعليك الف درهم كان ايقاعا مفيدا منه بدون اخره فلاحاجة الى الحمل على الحال
وان صدر منها فهو التماس صحيح منها فلهذا لايحمل على الحال بل يكون معناه ولك
الف في بيتك اويكون وعدا منها اياه بالمال والمواعيد لايتعلق بها اللزوم * ولان ادنى مافي الباب
ان يكون حرف الواو محتملا لجميع ماذكرنا والمال بالشك لايجب كذا في المبسوط * فصلح
اي قوله ادالي الفا * دلالة على الحال اي على ان الواو للحال قوله (لادلالة فيها على الحال)
لان الاصل في التصرفات التنجيز والتعليق يثبت فيها بعارض الشرط وذلك لايثبت
بالاحتمال والشك * ولان الظاهر من حال المؤمن انه لايطلق حليلته في حال المرض لانه حال
شفقة ومرحمة ولما لم توجد دلالة على الحال حملت الواو على العطف الذي هو حقيقتها
وقد صح الحمل عليه لاتفاق الجملتين * ولكنها يحتمل الحال لان المريض قد يصلح شرطا
للطلاق والطلاق قد يتأخر الى المرض ويتحقق فيه فاذا نوى التعليق يصدق ديانة لانه محتمل
كلامه * لايصلح حالا للاخذ لان العمل يوجد بعد الاخذ فلايصلح حالا للاخذ الموجود
قبله * والكلام يحتمل الحال ايضا لان قوله آمن نعت فاعل اولانه جملة اسمية مع الواو
* وايضا انصب على المصدر من آض يئيض اذا رجع ويئوب عن الحال تقول فعلت ذلك
ايضا اي آيضا عائدا اليه ويقال قدا كثرت من ايض اي اكثرت التكلم بهذه الكلمة كذا
ذكر الميداني قوله (الفاء للوصل والتعقيب) يعني موجبه وجود الثاني بعد الاول بغير
مهلة حتى لو قلت ضربت زيدا فعمرا كان المعنى ان ضرب عمرو وقع عقيب ضرب زيد
ولم يتطاول المدة بينهما * ومعنى قوله تراخي عن المعطوف بزمان وان لطف هو ان
من ضرورة التعقيب تراخي الثاني عن الاول بزمان وان قل ذلك الزمان بحيث لايدرك اذلو
لم يكن كذلك كان مقارنا والقران ليس بموجب له * قال الامام عبد القاهر اصل الفاء الاتباع
والعطف فرع على ذلك الاترى انه لايعرى عن الاتباع بوجه لانك اذا قلت ضربت
زيدا فعمرا فقد اتبعت عمرا زيدا مع عطفك على ماقبله لفظا وقد يكون للاتباع متجردا
عن العطف كما في جواب الشرط بالفاء نحو ان تأتني فانا اكرمك فعرفت ان اعرف المعنيين
هو الاتباع * وذكر في شرح الموجز ان الفاء في الترتيب على ثلاثة اوجه * احدها ان يكون

وصدر الكلام غير
مفيد الاشرطا للتحرير
فحمل عليه وقوله انت
طالق مفيد بنفسه
وقوله انت مريضة
جملة تامة لادلالة فيها
على الحال لكنه يحتمل
ذلك فصحت نيته واما
قوله ادالفا لايصلح
ضريبة فصلح دلالة
على الحال وقوله
واعمل به في باب
المضاربة لايصلح
حالا للاخذ فبقي قوله
خذ هذا المال مضاربة
مطلقا وقوله انزل
وانت آمن فيه دلالة
الحال لان الامان انما
يراد لاعلاء الدين
وليعاين الحربي معالم
الدين ومحاسنه فكان
الظاهر فيه الحال
ليصير معلقا بالنزول
الينا والكلام يحتمل
الحال * واما الفاء فانه
للوصل والتعقيب
حتى ان المعطوف
بالفاء يتراخى عن
المعطوف عليه بزمان
وان لطف هذا
موجبه الذي وضع له

الثاني من موجب الاول فيكون بعده بلا فصل كقوله ضربته فبكى لانه من موجب الضرب والثاني ان لايكون من موجب الاول فيكون بعد الاول ولكن يجوز ان يكون بينهما مهلة يسيرة كقولك جاء زيد فعمرو اذ يجوز ان يكون بين مجيء زيد وعمرو مهلة يسيرة * والثالث ان لايكون من موجب الاول ويكون بينهما مسافة كقولك دخلت البصرة فالكوفة فان الثاني بعده وبينهما قدر المسافة اذ لايمكن ان يقع الثاني عقيب الاول قوله (الاترى) توضيح لما ذكر ان الفاء للوصل والتعقيب يعني لما كان الفاء للترتيب مع الوصل استعملته العرب في الاجزية لان من حق الجزاء ان يتعقب نزوله وجود الشرط بلا فصل * لان الحكم مرتب على العلة اي بلا فصل رتبة اوزمانا على حسب مااختلفوا قوله (اخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا) يعني هذا انك اشتريت عدل ثياب ووقع سعر اول ثوب بعشرة ثم غلا السعر فزاد على العشرة فتقول اخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا * فقوله فصاعدا انتصب على الحال بعامل مضمر والتقدير كان الاخذ بعشرة فازداد الثمن عقيب الاخذ صاعدا من غير تراخ او ذهب الثمن صاعدا * وليس انتصاب صاعدا على العطف لانه لم يتقدم الا ذكر الفاعل والمفعول والعشرة ولايستقيم عطفه على الفاعل لفظا او معنى وهو ظاهر * وكذا على المفعول معنى اذ ليس الغرض انك اخذت الثمن والصاعد لان الصاعد هو الثمن * وكذا على العشرة لفظا وهو ظاهر وكذا معنى لانك لم ترد انك اخذت الثمن بعشرة فصاعدا وانما اردت انك اخذت بعضه بعشرة وبعضه باكثر فوجب حمله على ان يكون التقدير فازداد الثمن صاعدا اي ذهب على هذه الحالة في البعض قوله (ووجوه العطف منقسمة على صلاته) اراد بالصلاة الحروف يعني قد ذكرنا ان انواع العطف انقسمت على حروف العطف وان بكل حرف مخصص بمعنى في اصل الوضع فالواو لمطلق العطف وثم للترتيب مع التراخي فلابد من ان يكون الفاء لمعنى اختص به في اصل الوضع وذلك هو التعقيب بصفة الوصل اذ لم يوضع له لفظ اخر والاشتراك خلاف الاصل لما مر غير مرة قوله (ولذلك) اي ولان الفاء للتعقيب قال اصحابنا فيمن قال لغيره بعت هذا العبد منك بكذا وقال المشتري فهو حر انه يعتق ويجعل الرجل قابلا للبيع ثم معتقا لانه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب والفاء للترتيب ولايترتب العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيثبت ذلك بطريق الاقتضاء وصار كانه قال قبلت فهو حر بخلاف قوله هو حر او وهو حر لعدم ما يوجب التعقيب فبقي محتملا * لرد الايجاب بان جعله اخبارا عن الحرية الباقية قبل الايجاب * ولقبول البيع بان جعل انشاء للحرية في الحال فلا يثبت القبول بالشك قوله (فاذا هو لايكفيه انه يضمن) وذلك لان الفاء للوصل والتعقيب فبذكره تبين انه شارط للكفاية في الاذن لانه امره بقطع مرتب على الكفاية فصار كانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فاذا لم يكفه قميصا كان القطع حاصلا بغير اذن فكان موجبا للضمان * بخلاف ما لو قال اقطعه فقطعه فاذا هو لايكفيه لايضمن لان قوله اقطعه اذن مطلق فلايكون القطع بعده موجبا للضمان * لان الغرور بمجرد الخبر

الاترى ان العرب تستعمل الفاء في الجزاء لانه مرتب لامحالة وتستعمل في احكام العلل كما يقال جاء الشتاء فتأهب لان الحكم مرتب على العلة ويقال اخذت كل ثوب بعشرة فصاعداً اي كان كذلك فازداد الثمن صاعدا مرتفعا ولما قلنا ان وجوه العطف منقسمة على صلاته فلابد من ان يكون الفاء مختصا بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب

اذا لم يكن في ضمن عقد ضمان لا يوجب الضمان على الغار كما لو قال هذه الطريق آمن فسلك فيه فأخذ اللصوص متاعه لا يضمن كذا في المبسوط قوله (فتبين بالاول) قال بعض مشايخنا هذا قول ابي حنيفة فاما عندهما فينبغي ان تطلق ثنتين وذلك لان العمل بموجب الفاء ههنا غير ممكن لان الاجزية لا يترتب بعضها على بعض بعد وجود الشرط فيجعل الفاء بمعنى الواو مجازا وحكمه على الخلاف كما عرفت * والصحيح انها تطلق واحدة عندهم جميعا لان الفاء للتعقيب فيثبت به ترتيب بين الاولى والثانية في الوقوع كما لو قال بكلمة بعد فلا يمكن القول بايقاع الثانية لانها تبين بالاولى ومع امكان اعتبار الحقيقة لا معنى للمصير الى المجاز كذا قال شمس الائمة رحمه الله قوله (ولذلك) اي ولمعنى التعقيب اختص الفاء بكذا * انما اعاد هذا الكلام ليبنى عليه ذكر الحديث الذي اورده * وبظاهره تمسك اصحاب الظواهر منهم داود الاصبهاني فقالوا ان الرجل اذا ملك اباه او ابنه يلزمه ان يعتقه ولكن لا يعتق عليه قبل اعتاقه لان قوله فيعتقه تنصيص على انه يستحق عليه اعتاقه ولو عتق بنفس الشراء لم يكن لقوله فيعتقه معنى * ولان القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتداء فلا تمنع البقاء بالطريق الاولى الا ترى انها لما منعت بقاء ملك النكاح منعت ثبوته ابتداء * وقال عامة العلماء يعتق عليه من غير اعتاق لما عرف * والمراد من قوله فيشتريه فيعتقه الاعتاق بذلك الشراء لا بسبب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه وعلمه فهداه وضرب فاوجع وكتب فقرمط * وانما اثبتنا به الملك ابتداء لان انتفاء العبودية وثبوت العتق لا يتحقق الا به فاذا لم يملكه لا يعتق بخلاف ملك النكاح لانه لا فائدة في اثبات ملك النكاح له على ابنته ثم ازالته لانها تعود الى ما كانت عليه قوله (واطعمه فاشبعه) اي بهذا الاطعام اذ لو كان الاشباع بغير هذا الاطعام لم يكن الاشباع متصلا بهذا الاطعام وليس ذلك بموجب الفاء وكذلك في قوله عليه السلام * فيشتريه فيعتقه * مقتضاه ان يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما وذلك فيما قلنا فلو شرط اعتاق ابتدائي لا يكون ذلك عملا بالفاء لانه وان اعتقه متصلا بالشراء فذلك لا يكون اعتاقا حتى يتم كلامه فيتخلل بينهما زمان وذلك ليس بمقتضى الفاء * كذا قيل وفيه تكلف قوله (فدل ذلك) اي قوله فيشتريه فيعتقه على ان كونه معتقا حكم للشراء كالاشباع في قوله اطعمه فاشبعه * وقوله بواسطة الملك احتراز عما يقال لا يصح ان يكون الاعتاق حكما للشراء لان الشراء موضوع لاثبات الملك والاعتاق ازالة له فكان منافيا له والمنافي لحكم الشيء لا يصلح ان يكون حكما لذلك الشيء فقال انه بنفسه لا يصلح حكما له ولكنه لا يصلح بواسطة الملك وذلك لانه بالشراء يصير متملكا والملك في القريب اكمال لعلة العتق فيصير العتق مضافا الى الشراء بواسطة الملك واذا صار مضافا اليه يصير به معتقا لان السبب الموجب للحكم بواسطة كالموجب بغير واسطة في كون الحكم مضافا اليه واذا كان كذلك لا يحتاج الى اعتاق اخر كما قاله اصحاب الظواهر واذا اشتراه ناويا عن الكفارة يخرج به عن العهدة ايضا خلافا لما قاله زفر والشافعي رحمهما الله * وانما حصر النبي صلى الله عليه وسلم مجازاة

ولو قال هو حر او وهو حر لم يجز البيع وقال مشايخنا فيمن قال لخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه انه يضمن كما لو قال فان كفاني قميصا فاقطعه فاذا هو لا يكفيه انه يضمن ولذلك قالوا فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فدخلت الدار وهي غير مدخول بها انه يقع على الترتيب فتبين بالاولى ولذلك اختص الفاء بعطف الحكم على العلل كما يقال اطعمه فاشبعه اي بهذا الاطعام وقال النبي عليه السلام لن يجزي ولد والده يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فدل ذلك على ان كونه معتقا حكم للشرى بواسطة الملك ولهذا قلنا فيمن قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فعبدي حر ان الشرط

ان يدخل الاخيرة بعد الاولى من غير تراخ

وقد تدخل الفاء على العلل ايضا اذا كان ذلك مما يدوم فتصير بمعنى التراخي كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث وقد نجوت ونظيره ما قال علماؤنا في المأذون فيمن قال لعبده اد الى الفا فانت حر انه يعتق للحال وتقديره اد الى الفاً فانك قد عتقت لان العتق دائم فاشبه المتراخي وقالوا في السير الكبير انزل فانت آمن انه آمن نزل اولم ينزل لما قلنا فلم يجعل بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام صح بدون الاضمار وانما الاضمار ضروري في الاصل ولهذا قلنا فيمن قال لفلان على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان لان المعطوف غير الاول ويصرف الترتيب الى الوجوب دون الواجب او يجعل مستعارا بمعنى الواو وقال الشافعي لزمه درهم لان معنى الترتيب لغو فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الاول فهو درهم كما قال الشاعر والشعر لايسطيعه من يظلمه * يريد ان يعربه فيعجمه * وقوله ليبين لهم فيضل الله من يشاء

الولد الوالد على هذه الصورة لان الوجود اعظم النعم واعلاها وقد حصل للولد بواسطة الاب فلا يمكن للولد مجازاته لان جميع ما يتصور من الولد من الاحسان الى الاب لايماثل بنعمة الوجود لان جميع ذلك راجع الى الاحوال وما صدر من الاب راجع الى الذات الا اذا وجده مملوكا واعتقه بالشراء فح يجوز ان يكون هذا منه نوع مجازاة لان الرق اثر الكفر الذي هو موت حكما قال الله تعالى * اومن كان ميتا فاحييناه * اى كافرا فهديناه فاذا ازال عنه هذا الوصف بالشراء صار كانه احياه بعدما فنى فيجوز ان يصير مقابلا باحسانه ومجازاة لانعامه * وهذا على وجه التحريض والترغيب لا على طريق التحقيق فان احدا لا يقدر على مجازاة الابوين ومكافاتهما بحال اذا انصف عن نفسه وتأمل في احسانهما اليه واشفاقهما عليه اللهم اغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لهم ماضيهم وامن حقك يا اكرم الاكرمين *من غير تراخ اى من غير ان يشتغل بينهما بعمل اخر * او يؤخر الدخول في الثانية من غير اشتغال بعمل قوله (وقد تدخل الفاء على العلل) الاصل ان تدخل الفاء على الاحكام لانها مترتبة على العلل ولا تدخل على العلل لاستحالة تأخر العلة من المعلول الا انها قد تدخل على العلل على خلاف الاصل بشرط ان يكون لها دوام لانها اذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيصح دخول الفاء عليها بهذا الاعتبار كما يقال لمن هو في قيد ظالم او حبس ذي سلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر اثار الفرج والخلاص له ابشر فقد اتاك الغوث وقد نجوت باعتبار ان الغوث الذي هو علة الابشار باق بعد ابتداء الابشار * ويسمى هذه الفاء فاء التعليل لانها بمعنى لام التعليل * والابشار لازم ومتعد يقال بشرته بمولود فابشر اى صار فرحا مسرورا به وههنا بمعنى اللازم * والمراد من الغوث المغيث قوله (انه يعتق للحال) لما ذكرنا ان الفاء في مثل هذا الموضع للتعليل فيصير معناه اد الى الفا لانك حر فلذلك يتنجز به العتق * وقوله ولم يجعل بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط جواب سؤال وهو ان يقال هلا جعلت قوله اد الى الفا علة وقولك فانت حر ثابتا به كما هو حقيقة الفاء والاداء صالح لاضافة الحرية اليه فيصير كانه قال ان اديت الى الفا فانت حر كما في صورة الواو * فقال لانا ان جعلناه كذلك احتجنا الى اضمار الشرط والاضمار خلاف الاصل فاذا صح الكلام بدونه لا يصار اليه من غير ضرورة * ولا يقال دخول الفاء على العلة ايضا خلاف الاصل لان موجبه الترتيب والعلة سابقة على الحكم كما بينا *لانا نقول فيما ذهبنا اليه عمل بحقيقة الفاء من وجه لان العلة لما كانت مستدامة تحصل الترتيب فكان اولى من الاضمار * ثم رجع الشيخ الى اصل الكلام فقال ولهذا قلنا اى ولان الفاء للعطف بالصفة التي ذكرت قلنا اذا قال لفلان على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان لان الفاء للعطف ومن شرطه المغايرة فوجب ان يكون الثاني غير الاول عملا بحقيقة العطف لكن الترتيب من لوازم الفاء ولا يمكن رعايته ههنا لان الترتيب الذي نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا وانما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين ولهذا لا يقال هذا اول وهذا اخر وانما يقال هذا ثبت اولا او جلس او قام اولا ونحوه والدراهم في الذمة

في حكم العين فلا يتصور فيها الترتيب فيصرف الترتيب الى الوجوب اي وجب درهم وبعده آخر كما اذا قال درهم ثم درهم يلزمه درهمان بالاجماع ويصرف التراخي والترتيب الى الوجوب او يجعل الفاء عبارة عن الواو مجازا المشاركتهما في نفس العطف كانه قال درهم ودرهم * وقال الشافعي رحمه الله لزمه درهم لان موجب حرف الفاء لا يتحقق في الدراهم كما ذكرنا ولا يمكن صرفه الى الوجوب ايضا لان وجوب الثاني بعد الاول متصلا به لا يتصور اذ لا بد له من مباشرة سبب اخر بعد وجوب الاول فينفصل لا محالة فيحمل على انه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الاولى وتأكيدها كانه قال فهو درهم كقوله تعالى * وما ارسلنا من رسول * اي من قبلك * الا بلسان قومه * اي بلغتهم ليبين لهم * اي الدين الحق والصراط المستقيم * فيضل الله من يشاء * اي يصير ذلك البيان سبب ضلال من شاء الله اضلاله والمذكور في التفاسير فيضل الله من يشاء بعد التبيين باشارة الباطل ويهدي من يشاء لاتباع الحق * وكقول الشاعر * وهو رؤبة * في رواية صاحب الصحاح * يريد ان يعربه فيعجمه * اي اعرابه اعجامه ومعنى البيت انه لا يقدر على انشاء الشعر والتكلم به من وضعه في غير موضعه بان مدح من لا يستحق المدح او ذم من لا يستحق الذم لان حسن الكلام وفصاحته بحسن موقعه فاذا فقد ذلك فسد فهذا معنى قوله يريد ان يعربه اي يفصحه ولا يلحن في اعرابه فيعجمه اي يأتي به عجميا يعني يلحن فيه * قال الفراء رفعه على المخالفة يريد ان يعربه ولا يريد ان يعجمه * وقال الاخفش لو وقعه موقع المرفوع لانه اراد ان يقول يريد ان يعربه فيقع موقع الاعجام فلما وضع قوله فيعجم موضع قوله فيقع رفعه كذا في الصحاح * وذكر صاحب الكشاف في رسالته الزاخرة راويا عن الحطيئة انه كان يقول قول جيد الشعر اشد من قضم الحجارة * وقال * الشعر صعب وطويل سلمه * اذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه * زلت به الى الحضيض قدمه * يريد ان يعربه فيعجمه * قوله (الا ان هذا) اي جعله جملة مبتداة كما قال الشافعي لا يصح الا باضمار فيه ترك الحقيقة وهي العطف والفاء الفاء من كل وجه لانه يساري قوله على درهم درهم والحقيقة احق بالاعتبار من الالغاء اما امكن وفيما ذهبنا اليه ان كان ترك الحقيقة من وجه ففيه اعتبارها من وجه لانه ان فات العمل بصفة الوصل من الوجه الذي قاله فقد حصل العمل بمعنى العطف الذي هو اصل في هذا الحرف وبصفة التعقيب في الوجوب فكان احق مما قاله الشافعي قوله (على سبيل التراخي) وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو او قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان المعنى انه وقع بينهما مهلة ولهذا جاز ان تقول ضربت زيدا ثم عمرا بعده بشهر ولا يصح ذلك بالفاء واختلف اصحابنا في اثر التراخي اي في ظهور اثره فقال ابو حنيفة رحمه الله يظهر اثره في الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولا بكمال التراخي يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي فيدل على كماله اذ المطلق ينصرف الى الكامل وذلك بان يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا اذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه الا ترى ان هذه الكلمة دخلت على اللفظ فيجب اظهار اثر التراخي في نفس اللفظ ايضا تقديرا كما يظهر اثره في الحكم واذا ظهر اثره في اللفظ صار كما لو فصل

الا ان هذا لا يصح الا باضمار فيه ترك الحقيقة والحقيقة احق ما امكن * واما ثم فللعطف على سبيل التراخي وهو موضوعة لمخنص بمعنى ينفرد به واختلف اصحابنا في اثر التراخي فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو بمعنى الانقطاع كانه مستأنف حكما قولا بكمال التراخي

وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما التراخي راجع الى

الوجود فاما في حكم التكلم فتصل بيانه فيمن قال لامرأته قبل الدخول انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار قال ابو حنيفة رحمه الله الاول يقع ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وقال ابو يوسف ومحمد يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب سواء قدم الشرط او اخر ولو كانت مدخولا بها نزل الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط واذا قدمه تعلق الاول ونزل الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلق الكل ذكره في النوادر وقد يستعار ثم بمعنى واو العطف مجاز المجاورة التي بينهما قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا ثم الله شهيد على ما يفعلون

بالسكوت * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التراخي راجع الى الوجود اي يوجد ما دل اللفظ عليه متراخيا كما في كلمة بعد لا في التكلم لانه متصل حقيقة وكيف يجعل التكلم منفصلا والعطف لا يصح مع الانفصال فبقي الاتصال حكما مراعاة لحق العطف* بيانه فيمن قال الى اخره هذه المسئلة على وجوه اربعة اما ان علق الطلاق بكلمة ثم في المدخول بها او في غير المدخول بها واما ان قدم الشرط او اخره فاذا اخر الشرط في غير المدخول بها فقال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة رحمه الله يقع الاول في الحال ويلغو ما بعده لانه لما صار كانه سكت ثم استأنف لا يتوقف اول الكلام على اخره ان وجد المغير في اخره لفوات شرط التوقف وهو الاتصال فيقع الاول في الحال وتبين لا الى عدة فيلغو ما بعده ضرورة كما اذا وجد حقيقة السكوت* واذا قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني لبقاء المحل اذ المعلق لا يترك في المحل ولغا الثالث لانها بانت لا الى عدة * ولا يقال ينبغي ان يلغو الثاني ايضا لان الكلام الثاني لما انقطع عن الاول حتى ظهر اثر الانقطاع في عدم التعلق بالشرط لا يثبت له شركة فيما تم به الاول ولا يصير ذلك كالمعاد فيه ايضا لان ذلك انما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله ثم طالق بلا مبتدأ ولو استأنف به حقيقة لا يقع شيء فكذا اذا صار مستأنفا حكما لانا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذلك موجود ههنا فاما التعلق بالشرط فبني على اتصال الكلام صورة ومعنى ولهذا اختص بحرف الفاء الذي يوجب الوصل حتى لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا يثبت التعليق بالشرط * يوضحه انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق لا يتعلق الثاني والثالث بالشرط لعدم ما يوجب التعليق وهو حرف الفاء ولكن يثبت الشركة فيما تم به الجملة الاولى للاتصال صورة ويمكن ذلك بدون العاطف بان يجعل خبرا بعد خبر * واذا اخر الشرط في المدخول بها او قدمه تعلق بالشرط ما يليه ووقع الثاني في الحال وهو ظاهر * وعندهما يتعلق الكل بالشرط في الوجوه الاربعة وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط لان كلمة ثم للعطف بصفة التراخي فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ولمعنى التراخي يقع مرتبا فاذا كانت مدخولا بها تطلق ثلاثا وان كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ويلغو الثاني لفوات المحل بالبينونة قوله (كما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق) يعني لغير المدخول بها تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني ولغا الثالث ولو اخر الشرط طلقت واحدة في الحال ولغا ما سواها * ولو قدم الشرط او اخره وكانت المرأة مدخولا بها طلقت ثنتين للحال وتعلق بالشرط ما يليه وهذه الوجوه الاربعة مذكورة في المبسوط من غير ذكر خلاف فتصلح مقيسا عليها لابي حنيفة رحمه الله في المسائل المذكورة قوله (وقد يستعار ثم بمعنى الواو) واذا تعذر العمل بحقيقة ثم يجوز ان يجعل مستعارا له للواو احترازا من الالغاء للمجاورة اي للاتصال الذي بينهما في معنى العطف فالواو لمطلق العطف وثم لعطف مقيد والمطلق داخل في المقيد فيثبت بينهما اتصال معنوي فيجوز ان يستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى *ثم كان من

الذين امنوا * اى وكان لتعذر العمل بحقيقة ثم اذ الايمان هو الاصل المقدم الذى ينبنى عليه سائر
الاعمال الصالحة وهو شرط صحتها فلا يكون فك الرقبة والاطعام معتبرين قبله كالصلوة قبل
الطهارة فعرفنا انه بمعنى الواو * وذكر صاحب الكشاف فى مثل هذا الموضع ان كلمة التراخى
لبيان تباين المنزلتين كما انها لبيان تباين الوقتين فى جاءنى زيد ثم عمرو * وقال فى هذه الآية جاء
بثم لتراخى الايمان وتباعده فى الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا فى الوقت لان الايمان هو
السابق المقدم على غيره * وذكر فى التيسير انها لترتيب الاخبار لا لترتيب الوجود اى ثم اخبركم
ان هذا لمن كان مؤمنا * وقال الله تعالى * ثم الله شهيد على ما يفعلون * قد تعذر العمل بحقيقة ثم
لانه تعالى شهيد على ما يفعلون قبل رجوعهم اليه كما هو شهيد بعد ذلك فكان بمعنى الواو كما فى قول
الشاعر * شعر * ان من ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده * قال صاحب الكشاف المراد
من الشهادة مقتضاها ونتيجتها وهو العقاب كانه تعالى قال ثم الله معاقب على ما يفعلون * وقال
ويجوز ان يراد ان الله مؤد شهادته على افعالهم يوم القيامة حين ينطق جلودهم والسنتهم
وايديهم وارجلهم شاهدة عليهم قوله (ولهذا قلنا) اى ولوجوب العمل بالحقيقة عند
الامكان ووجوب المصير الى المجاز عند التعذر قلنا كذا * والجواز استعارة ثم للواو قلنا
كذا * اذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا وقال الشافعى رحمه الله يجوز لقوله عليه
السلام * من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت الذى هو خير * شرع
الكفارة قبل الحنث * وما روى فى رواية اخرى فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه محمول على
الوجوب وهذا على الجواز * ولنا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه
رتب والترتيب للوجوب فى الشرع فحملنا ثم على حقيقته فى هذه الرواية لامكان العمل بها
وذلك لان الامر بالتكفير وهو قوله ثم ليكفر يبقى على حقيقته اذ الكفارة واجبة بعد
الحنث بالاتفاق وهذه الرواية هى المشهور ولا تعارضها الرواية الاخرى وهو قوله فليكفر
يمينه ثم ليأت بالذى هو خير لانها غير مشهورة كذا فى الاسرار * ولو صحت كان ثم فيها
محمولا على الواو لتعذر العمل بحقيقته اذ لو حمل على حقيقته لا يكون الامر بالتكفير للوجوب
حينئذ لان التكفير قبل الحنث ليس بواجب بالاجماع وانما الكلام فى الجواز * فان قيل
فيما ذكرتم ترك العمل بحقيقة ثم وان كان فيه عمل بحقيقة الامر وفيما قلنا عكسه فبم ترجح
ما ذكرتم * قلنا يكون وجوب الكفارة هو المقصود من سوق الكلام اذ المقصود الاصلى
من اليمين البر والكفارة خلف عنه فحمل ما هو راجع الى المقصود على الحقيقة اولى
من عكسه * واليه اشار الشيخ بقوله تحقيقا لما هو المقصود * وبان فيما ذهبنا اليه ترك
الحقيقة من وجه واحد وهو ترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذهبوا اليه ترك الحقيقة من وجهين
وهما حمل الامر على الاباحة وترك العمل بالاطلاق لان التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز
بالاتفاق والامر بالتكفير ثبت مطلقا غير مقيد بالمال فكان ما قلناه احق * وفيما ذهبوا اليه

ولهذا قلنا فى قول
النبى صلى الله عليه
وسلم من حلف على
يمين فراى غيرها
خيراً منها فليأت
بالذى هو خير ثم
ليكفر يمينه انه يحمل
على حقيقته لان
العمل به ممكن لانا
نعمل بحقيقة موجب
الامر فيجعل الكفارة
واجبة بعد الحنث
وروى فليكفر يمينه
ثم ليات بالذى هو
خير فحملنا هذا على
واو العطف لان العمل
بحقيقته غير ممكن وهو
موجب الامر لان
التكفير قبل الحنث
غير واجب فكان
المجاز متعينا تحقيقا
لما هو المقصود واذا
صح بان يستعار ثم
للواو

ترك حقيقة الكلام من وجه آخر وهو انه عليه السلام علق التكفير بامرين بالحلف ورؤية الحنث خيرا وجواز التعجيل لايتعلق بالخيرية على اصلهم * وانما جعلناه عبارة عن الواو مجازا دون الفاء مع ان الفاء اقرب اليه لان الفاء يوجب ترتيبا ايضا فلا يحصل الغرض اذ يبقى الامر غير موجب كما كان * ولا يقال لما صار بمعنى الواو يجب ان يجوز كيف ما كان عملا بمطلق العطف لانا انما حملناه على الواو ليبقى الامر على حقيقته فلو قلنا بالجواز كيف ما كان لايحصل هذا المقصود فجعلناه مقيدا بترتيب الكفارة على الحنث وان صار بمعنى الواو ليبقى الامر على حقيقته وليتوافق الروايتان * قوله عليه السلام * من حلف على يمين * اليمين خلاف اليسار في الاصل ويسمى القسم باليمين لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ومنه الحديث من حلف على يمين * وهي مؤنثة في جميع المعاني كذا في المغرب قوله (فالفاء به اولى) اى بالواو اولى من ثم لان جواز الفاء بالواو اقرب من جواز ثم بالواو لان الواو للجمع ومعنى الجمع في التعقيب مع الوصل اقرب منه في التعقيب مع الفصل فكان احق بجواز الاستعارة للواو من ثم الاترى ان من قال لفلان على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان كما لو قال درهم ودرهم * ولهذا اى ولقرب جوازه بالواو قال بعض مشايخنا منهم الطحاوى ان الفاء في قوله لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق بمعنى الواو لتعذر حمله على الحقيقة على مابيناه فيقع عند وجود الشرط واحدة عند ابى حنيفة وعندهما ثلاث * الا ان الحقيقة اولى يعنى لانسلم تعذر العمل بالحقيقة واذا لم تكن متعذرة كان العمل بالحقيقة اولى فكانت المسئلة على الاتفاق لاعلى الاختلاف فلايقع الاواحدة عندهم جميعا لان في كلامه تنصيصا على ان الثانية تعقب الاولى فتبين الاولى لاالى عدة بخلاف الواو * واذا قدم الجزاء بحرف الفاء فقال لها انت طالق فطالق فطالق ان دخلت الدار فعلى هذا ايضا اى لايقع الا واحدة بالاتفاق كما اذا قدم الشرط لان موجب الفاء لما كان هو الترتيب كان النزول على الترتيب عند وجود الشرط فلا يتفاوت الامر بين تقديم الجزاء وتأخيره * وعند اولئك البعض ينبغي ان تقع الثلث بالاتفاق كما اذا قدم الجزاء بحرف الواو فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار تطلق ثلاثا عند وجود الشرط بالاتفاق * وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق بحرف الفاء لم يذكر محمد رحمه الله جوابه في الكتاب * وذكر الفقيه ابو الليث في المختلفات انه يقع عند الكل ثلاث تطليقات متى وجد الشرط سواء كانت مدخولا بها اولم تكن * وذكر الكرخي والطحاوى ان المسئلة على الاختلاف * وان اخر الشرط فبالاجماع يقع ثلاث تطليقات لانه لو ذكر بكلمة الواو يقع ثلاث تطليقات وان كان لايوجب الوصل فاذا ذكر بكلمة الفاء وانه يوجب الوصل اولى * وفي شرح الطحاوى فان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بحرف الفاء والمرأة غير مدخول بها فدخلت

فالفاء به اولى لان جوازه بالفاء اقرب ولهذا قال مشايخنا فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق ولم يدخل بها ان هذا على الاختلاف مثل ما اختلفوا في الواو الا ان الحقيقة اولى فلذلك اخترنا الاتفاق في هذا واذا قدم الجزاء بحرف الفاء فعلى هذا ايضا *

(الدار)

الداربانت بتطليقة واحدة عندابى حنيفة وقالاتقع ثلاث ولوكانت مدخولة تقع الثلاث
بالاجماع عنده متتابعة وعندهما جملة * ولواخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان
دخلت الدار وذكره بالفاء فانها تطلق ثلاثا سواء كانت مدخولا بها اولم تكن فالطحاوى جعل
كلمة الفاء مثل كلمة الواو قدم الشرط اواخر * وذكر الفقيه ابوالليث انهامثل كلمة بعد فقال
اذاقال لها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق ان كانت مدخولا بها تقع الثلاث متتابعة
وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة بالاجماع قوله (واما بل) اعلم ان كلمة بل
موضوعة للاضراب عن الاول منفيا كان اوموجبا والاثبات للثانى على سبيل التدارك للغلط
فاذا قلت جاءنى زيدبل عمرو كنت قاصدا للاخبار بمجئ زيدثم تبين لك انك غلطت فى
ذلك فتضرب عنه الى عمرو فتقول بل عمرو * واذا قلت ماجاءنى زيد بل عمرو يحتمل
وجهين * احدهما ان يكون التقدير ماجاءنى زيدبل ماجاءنى عمرو فكانك قصدت ان تثبت
نفى المجئ لزيدثم استدركت فاثبته لعمرو * والثانى ان يكون المعنى ماجاءنى زيد بل جاءنى
عمرو فيكون نفى المجئ ثابتا لزيد ويكون اثباته لعمرو ويكون الاستدراك فى الفعل وحده
دون النفى وحرف النفى معا كذا قاله الامام عبد القاهر * وقد يدخل عليه كلمة لاتأكيدا
للنفى الذى تضمنته هذه الكلمة * وانمايصح الاضراب عن الكلام بهذه الكلمة اذاكان
الصدر محتملا للرد والرجوع فان كان لايحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المحض فيعمل فى
اثبات الثانى مضموم الى الاول على سبيل الجمع دون الترتيب الاترى ان من قال لامرأته
بعدالدخول بها انت طالق واحدة لابل ثنتين تطلق ثلاثا لانه لايملك الرجوع عما اوقع
وبمثله لوقال لرجل طلق امرأتى فلانة لابل فلانة يملك ان يطلق الثانية دون الاولى لان
الرجوع عن التوكيل منه صحيح كذا فى شرح الجامع لشمس الائمة قوله (ولهذا) اى
ولكونه اعراضا عماقبله واثباتا لمابعده قال زفر رحمه الله اذاقال لفلان على الف درهم
بل الفان يلزمه ثلاثة الاف وهو القياس لان كلمة بل لاستدراك الغلط بالرجوع عن الاول
واقامة الثانى مقامه ورجوعه عن الاقرار بالالف باطل واقراره بالالفين على وجه الاقامة
مقام الاول صحيح فيلزمه المال لان كما لوقال على الف درهم بل الف دينار اوقال لامرأته
انت طالق واحدة لابل ثنتين * وقلنا يلزمه الفان لاغير وهو الاستحسان لان هذه الكلمة
وضعت لتدارك الغلط الا ان المراد منه فى مثل هذا الكلام فى العادة تداركه بنفى انفراد
ما اقربه اولا لا بنفى اصله الاترى ان اصله داخل فى الكلام الثانى فلو صح التدارك بنفى
اصله لاجتمع النفى والاثبات فى شئ واحد وذلك باطل فعلم ان تدارك الغلط فى هذا الكلام
باثبات الزيادة التى نفاها فى الكلام الاول تقديرا فكانه قال على الف ليس معه غيره ثم استدرك
النفى بقوله بل الفان اى غلطت فى نفى الغير عنه بل مع ذلك الالف الف آخر كما يقال
حججت حجة لابل حجتين كان استدراكا لنفى الانفراد عنها واخبارا لحجتين لاغير وكما
يقال جاءنى رجل بل رجلان كان استدراكا لانفراده لا لاصل مجيئه * وهذا بخلاف ما اذا

واما بل فموضوع
لاثبات ما بعده
والاعراض عماقبله
على سبيل التدارك
يقال جاءنى زيدبل
عمرو ولهذاقال زفر
رحمه الله فيمن قال
لفلان على الف درهم
بل الفان انه يلزمه
ثلثة الاف لانه اثبت
الثانى وابطل الاول
لكنه غير مالك
ابطال الاول فلزماه
كما لوقال لامرأته
انت طالق واحدة
لابل ثنتين انها تطلق
ثلثا وقلنا نحن انما
وضعت هذه الكلمة
للتدارك وذلك فى
العادات بان ينفى
انفراده ويراد بالجملة
الثانية كمالها بالاولى
وهذا فى الاخبار
يمكن كرجل يقول
سنى ستون بل سبعون
زيادة عشر على
الاول فاما الانشاء
فلايحتمل تدارك
الغلط وقع ثلث
تطليقات حتى اذاقال
كنت طلقت امس
امرأتى واحدة بل
ثنتين اولابل ثنتين
وقعت ثنتان لما قلنا

ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل ثنتين او بل ثنتين ولم يدخل بها انها تطلق واحدة لانه قصد اثبات الثاني مقام الاول ولم يملك لانها بانت ولهذا قالوا جميعا فيمن قال لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت

اختلف جنس المال لان عند اختلاف الجنس لا يمكن ان يجعل كانه اعاد القدر الاول وزاد عليه لان ما اقر به اولا غير موجود في الكلام الثاني بخلاف ما اذا اتفق الجنس الا ترى انه لا يقال حججت حجة لا بل عمرتين * وبخلاف الطلاق ايضا لانه انشاء اي اخراج من العدم الى الوجود وبعد ما ثبت وجود شيء لا يمكن تداركه بان يجعل غير موجود في تلك الحالة فلا يصح استداركه حتى لو اخرج الكلام مخرج الاخبار كان اقرارا بالثنتين استحسانا خلافا له ايضا لما قلنا ان الغلط في الاخبار قد يمكن وعلى هذا لو قال على الفان بل الف او على الف دينار لا بل زيوف يلزمه ازيد المالين وافضلهما وهما الالفان والجياد في الاستحسان لانه قصد استدراك الغلط بالرجوع عن بعض ما اقر به اولا او وصفه. فلم يعمل وفي القياس يلزمه المالان كذا في المبسوط قوله (ولهذا) اي ولكونه للاعراض عما قبله واقامة الثاني مقامه قلنا اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة بل ثنتين انها تطلق واحدة لانه قصد الرجوع عن الاول باثبات الثاني مقامه ولم يقدر على الرجوع لانه لازم ولا على اقامة الثاني مقامه وايقاعه لانها لم تبق محلا بوقوع الاول فلغا اخر كلامه قوله (ولهذا) اي ولما ذكرنا قالوا جميعا الى آخره * قال ابو اليسر انما يقع ثلث تطليقات عند الشرط لانه لما قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد تعلق الطلاق بالشرط فاذا قال لا بل تطليقتين فقد قصد الرجوع واقامة التطليقتين مقامه فلا يصح الرجوع لانه تعلق بالشرط على سبيل اللزوم وتعليق الثنتين بالشرط يصح لانه في وسعه وقد اتى به لان اللفظ ينبئ عنه فيجعل كان الشرط ثبت هنا مذكورا الا انه حذف اختصارا فيصير كانه قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فدخلت مرة واحدة تقع الثلاث * وهذا بخلاف قوله لامرأته قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق حيث يقع واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الواو ما وضعت للاستدراك ولكنها للعطف فالاول تعلق بالشرط بلا واسطة والثاني تعلق بذلك الشرط بواسطة فاذا وجد الشرط نزل على الوجه الذي تعلق وهذا لان المعطوف عليه انما يجعل مكررا اما لضرورة او لان اللفظ دال عليه لغة اما الضرورة فمثاله قوله جاءني زيد وعمرو ثبت مجيء كل واحد منفردا ضرورة انه لا يتصور مجيئهما بمجيء واحد واما ما دل عليه اللفظ لغة فحرف بل فانه دل على وجود الشرط لغة على ما بينا * قال الشيخ رحمه الله في بعض تصانيفه وانما قلنا ذلك اي انه يجعل بمنزلة يمينين لانه لو لم يجعل الشرط مدرجا صار معطوفا وهو يقتضي المعطوف عليه لانه بدونه لا يتصور فيثبت الواسطة ح بين الجملتين ولم يكن هذا موجب هذه الكلمة بل موجبها ما ذكرنا فصار كانه اعاد الشرط وهذا تعليل محمد رحمه الله لانه قال فصار بمنزلة قوله لا بل ثنتين ان دخلت قوله (ويتصل بهذا) اي بباب العطف ان العطف متى تعارض له شبهان اي جهتان اعتبر اقواهما لغة وان بعد ذلك الشبه لان القرب لا يقابل القوة فيعتبر القوة اولا ثم القرب ثانيا نحو الكناية تنصرف الى ما هو المقصود في الكلام اولا لانه اقوى

طالق واحدة لا بل ثنتين او بل ثنتين انها اذا دخلت طلقت ثلاثا لان هذا لما كان لابطال الاول ولاقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول ولكن في وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بغير واسطة كانه قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فيصير كالحلف باليمينين وهذا بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة رحمه الله لو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وثنتين ولم يدخل بها انها تبين بالواحدة لان الواو للعطف على تقدير الاول فيصير معطوفا على سبيل المشاركة فيصير متصلا بذلك الشرط بواسطة ولا يصير منفرد بشرطه لان حقيقة الشركة في اتحاد الشرط فيصير الثاني متصلا به بواسطة الاول فقد جاء الترتيب ويتصل بهذا ان العطف متى تعارض له شبهان اعتبر اقواهما لغة

(كفولث)

كقولك رأيت ابن زيد و كلمته ينصرف الكناية الى الابن دون زيد ثم الى المكنى الاقرب ثانيا وكما فى العصبات يعتبر قوة القرابة اولا ثم القرب ثانيا * مثاله رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه مشيرا الى المرأة الاخرى لا الى دار اخرى انه اى قوله لا بل هذه يجعل عطفا على الجزاء دون الشرط حتى لو دخلت الاولى الدار طلقتا جميعا ولو دخلت الاخرى لم تطلق واحدة منهما * ولهذا الكلام وجوه ثلثة * احدها ان يجعل معطوفا على الجزاء وتقديره لا بل هذه ان دخلت الدار فانت طالق * والثانى ان يجعل معطوفا على الشرط وتقديره لا بل هذه ان دخلت الدار فانت طالق * والثالث ان يجعل معطوفا على المجموع وتقديره لا بل هذه طالق ان دخلت الدار فيكون طلاقها معلقا بدخولها والكلام لا يحمل على هذا الوجه بحال ويحمل على الوجه الثانى عند وجود النية فاذا عدمت حمل على الوجه الاول استدلالا بغرض المتكلم و صيغة الكلام * اما الاستدلال بالغرض فهو ان كلمة بل تستعمل للتدارك والظاهر ان يقصد الانسان تدارك اعظم الامرين والغلط فى الجزاء اهم واعظم من الغلط فى الشرط لانه هو المقصود فى مثل هذا الكلام فوجب العمل به لرجحان فيما يرجع الى قصد المتكلم * واما الاستدلال بصيغة الكلام فهو ان العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا من غير ان يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح وان كان جائزا تقول العرب فعلت انا وزيد وقلما تقول فعلت وزيد بل هو شئ لا يكاد يوجد الا فى ضرورة الشعر قال الله تعالى *اسكن انت وزوجك الجنة* فاذا استويت انت ومن معك فلم يعطف على الضمير حتى اكده بالمنفصل * وانما وجب ذلك لان من شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه ليفيد العطف فائدته وهو التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى ولهذا لا يعطف الاسم على الفعل ولا على العكس * ثم الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزء من الكلمة * الا ترى ان اعراب الفعل يقع بعد هذا الضمير فى نحو يضربان ويضربون اذ النون فيهما بدل عن الرفع فى يضرب * والا ترى انهم اسكنوا لام الفعل مع هذا الضمير فقالوا ضربت وضربنا احترازا عن توالى الحركات وانما يحترز عنه فى كلمة واحدة لا فى كلمتين فعرفنا انه بمنزلة حرف من حروف الفعل فاذا كان كذلك كان العطف عليه عطفا على الفعل فى الظاهر فوجب تأكيده بالمنفصل ليكون عطفا للاسم على الاسم * ولان الفعل والفاعل بمنزلة شئ واحد لافتقار كل منهما الى الآخر اذ الفعل لا يتصور بدون الفاعل ومن قام به الفعل لا يتصف بالفاعلية بدون الفعل فكان له فى ذاته شبه بالعدم نظرا الى افتقاره الى الفعل الا انه اذا كان قائما بنفسه بان كان مظهرا منفصلا لا يعبأ بهذا الشبه اعتبارا للحقيقة فاذا كان غير قائم بنفسه بان كان ضميرا مستكنا او بارزا متصلا تأكد الشبه بالعدم والعطف على المعدوم حقيقة باطل فعلى ما تأكد شبهه بالعدم كان قبيحا فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود من كل وجه * وهذا بخلاف العطف على الضمير المنصوب المتصل حيث جاز من غير مؤكد

فان استويا اعتبر الاقرب بهما مثاله ما قال فى الجامع انت طالق ان دخلت الدار لا بل هذه لامرأة اخرى انه جعل عطفا على الجزاء دون الشرط لانا لو عطفناه على الشرط كان قبيحا لانه ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالضمير المرفوع المنفصل وهو التاء فى قوله دخلت وذلك قبيح قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فاكده وذلك ان الفاعل مع الفعل كشئ واحد واذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم فقبح العطف بخلاف ضمير المفعول لانه منفصل فى الاصل لانه يتم الكلام بدونه على ما ذكرنا نظيره انت طالق ان ضربتك لا بل هذه ينصرف الى الثانية فاذا عطفناه على الجزاء كان معطوفا على ضمير مرفوع منفصل وذلك احسن فلذلك قدمناه

كقولك ضربته وزيدا لانه متصل لفظا لاتقديرا لان المفعول فضلة فى الكلام فكان منفصلا فى التقدير ولذلك لايغيرله الكلمة فانك تقول ضربك وضربنا فيكون الباء على حالها فلذلك جاز العطف عليه فاما مانحن فى بيانه فتصل لفظا وتقديرا لما بينا ان الفاعل كالجزء من الفعل فلذلك لم يحسن العطف عليه * اذا ثبت هذا فنقول اذا عطفنا قوله لابل هذه على الشرط صار عطفا على التاء فى قوله ان دخلت وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالمنفصل ولو عطفناه على الجزاء صار عطفا على قوله فانت وهو ضمير مرفوع منفصل فكان هذا اولى * فان قيل قد جعل الفاصل قائما مقام المؤكد فى جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح كما فى قوله تعالى * سيصلى نارا ذات لهب وامرأته * فقوله امرأته معطوف على الضمير فى سيصلى على قرئة من قرأ حمالة بالنصب وجاز ذلك للفاصل وهو قوله نارا ذات لهب * وكذا ولا اباؤنا فى قوله عز اسمه * سيقول الذين اشركوا لوشاء الله مااشركنا ولا اباؤنا * معطوف على الضمير فى اشركنا للفاصل وهو كلمة لا * وكذا واباؤنا فى قوله تعالى اخبارا * ائذا كنا ترابا واباؤنا * معطوف على الضمير فى كنا باعتبار الفاصل وهو ترابا الى غيرها من النظائر وههنا قد وجد الفاصل وهو لفظة الدار وكلمة لا فيقتضى جواز العطف على التاء فى دخلت من غير قبح كما جاز على انت واستواء الشبهين فى صحة العطف واذا استويا ترجح العطف على الشرط بالقرب كما فى قوله انت طالق ان ضربتك لابل هذه كان معطوفا على الضمير المنصوب فى ضربتك لا على قوله انت طالق حتى كان طلاق الاولى معلقا بضرب كل واحدة منهما ولا يطلق الثانية بحال لاستواء الجهتين وترجح الاخيرة بالقرب * قلنا انما جعل الفاصل قائما مقام المؤكد فى جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح اذا لم يوجد فى الكلام معطوف عليه اخر اقوى منه فاما اذا وجد ذلك فالعطف عليه اولى من العطف على الضمير المتصل وفى مسئلتنا قد وجد الاقوى وهو قوله انت لعدم احتياجه فى صحة العطف عليه الى مؤكد ولا فاصل فكان اولى مما يحتاج الى ذلك الا اذا تعذر العطف على الاقوى فحينئذ يصار الى مادونه فى الدرجة كما فى قوله انت طالق ان دخلت الدار لابل فلان فيتعين العطف على الشرط وان كان ضميرا مرفوعا متصلا لتعذر العطف على الجزاء لاستحالة كونه محلا للطلاق * وقد جاء العطف على الضمير المستكن من غير فصل فى قوله * شعر * قلت اذا اقبلت وزهر تهادى * كنعاج الملا تعسفن رملا * فمع الفصل اولى * ثم انه ان نوى الوجه الثانى وهو العطف على الشرط صح لانه نوى مايحتمله كلامه فان دخلت الثانية او الاولى الدار طلقت الاولى واحدة ولو دخلتا فكذلك ايضا وذلك فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى * وان دخلت الاولى طلقت الاخيرة ايضا فى الحكم لانه لا يصدق فى صرف الطلاق عن الثانية بدخول الاولى لان ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يصدق فى ابطاله وانما صدقناه فيما فيه تغليظ عليه دون التخفيف * وان نوى الوجه الثالث لم يصح لان قضية العطف بهذه الكلمة القيام مقام الاول فى الذى تم به الكلام الاول فاذا تعذر ابطال الاول وجب الشركة فى ذلك

بعينه فلو افردناه بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك مما ينافيه العطف الناقص كذا ذكره الشيخ في شرح الجامع * وذكر شمس الائمة في العطف الناقص انما يجعل ما تقدم كالمعاد ضرورة الحاجة الى تصحيح آخر كلامه فان قوله لابل هذه غير مفهوم المعنى وهذه الضرورة تندفع بصرفها الى الطلاق او الى الشرط فلا يصار الى غيره من غير ضرورة قوله (واما اذا استويا) اى استوى الشبهان في صحة العطف وحسنه فمثاله ما لو قال ان لفلان على الف درهم الاعشرة دراهم ودينارا كان الدينار معطوفا على العشرة لا على الالف حتى صارت قيمته مستثناة مثل العشرة فيلزمه تسعمائة وثمانون لو قدرنا قيمة الدينار عشرة اوسبعون لو قدرناها عشرين ولو جعلناه معطوفا على الالف لزمه تسعمائة وتسعون درهما ودينار * وذلك لانه تعارض في عطف الدينار شبهان اذ يحسن عطفه على المستثنى منه وهو الالف كما لو قال على الف درهم الاعشرة دراهم ودينار ويحسن عطفه ايضا على المستثنى وهو عشرة لان استثناء الدينار من الدراهم الالف صحيح استحسانا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كاستثناء العشرة منها * الاترى انه لو قال على الف درهم الاعشرة دراهم ودينارا كان معطوفا على العشرة لاغير واذا صح العطف عليهما ترجح العطف على العشرة بالقرب والجوار وبان فيه العمل بالاصل وهو براءة الذمة فيصير قيمته مستثناة مع العشرة من الالف * قال العبد الضعيف اصلحه الله تعالى ويجب على اصل محمد وزفر رحمهما الله ان يكون الدينار معطوفا على الالف لانا ان جعلناه معطوفا على العشرة يصير الدينار مستثنى من الدراهم وذلك غير جائز عندهما وهو القياس ولما بطل احدى الجهتين تعينت الاخرى للعطف * فان قيل اذا جعلناه معطوفا على المستثنى منه يصير الدراهم العشرة مستثناة من الالف ومن الدينار وذلك عندهما غير جائز ايضا ولما لم يصح العطف على الالف وعلى العشرة عندهما يجب ان يبطل كما لو قال لفلان على الف درهم الاعشرة وثوبا * قلنا لانسلم عدم صحة عطفه على الالف عندهما بناء على ما ذكرتم فان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل اذا قال له على الف درهم ومائة دينار الادرهم صح الاستثناء وينصرف الى الدراهم لانا ان جعلناه استثناء من الدنانير نظرا الى القرب صح باعتبار المعنى دون الصورة وان جعلناه استثناء من الدراهم صح باعتبار الصورة والمعنى فكان جعله من الدراهم اولى ثم قال اذا كان ذلك لانسان واحد جعلنا الاستثناء من نوعه فعرفنا ان في مثل هذا ينصرف الاستثناء الى الجنس فصح العطف على الالف قوله (واما لكن) اعلم ان لكن يستدرك به ما يقدر في الجملة التي قبلها من التوهم نحو قولك ما رأيت زيدا لكن عمرا فلتوهم ان يتوهم ان عمرا غير مرئى ايضا فاماطت كلمة لكن هذا التوهم * والفرق بينه وبين بل من وجهين * احدهما ان لكن اخص من بل في الاستدراك لانك تستدرك ببل بعد الايجاب كقولك ضربت زيدا بل عمرا وبعد النفى كقولك ماجاءنى زيد بل عمرو ولاتستدرك بلكن الابعد النفى لاتقول ضربت زيدا لكن عمرا وانما تقول ماضربت زيدا لكن عمرا وهو معنى قوله وضع للاستدراك

واما اذا استويا فمثاله ما ذكرنا في الاقرار ان لفلان على الف درهم الا عشرة دراهم ودينارا ان الدينار صار داخلا في الاستثناء وصار مشروطا مع العشرة لا مع الالف لما ذكرنا ان عطفه على كل واحدة منهما صحيح فصار ما جاوره اولى * واما لكن فقد وضع للاستدراك بعد النفى تقول ماجاءنى زيد لكن عمرو فصار الثابت به اثبات ما بعده فاما نفى الاول فيثبت بدليله بخلاف كلمة بل

بعد النفي * وهذا في عطف المفرد على المفرد فان كان في الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بلكن في الايجاب ايضا كقولك جاءني زيد لكن عمرو لم يأت فقولك عمرو لم يأت جملة منفية وماقبل لكن جملة موجبة فقد حصل الاختلاف * وعمرو في قولك لكن عمرو لم يأت مرفوع بالابتداء ولم يأت خبره وكذا قولك ضربت زيدا لكن لم اضرب عمرا فعمرا منصوب بلم اضرب وليس لحرف العطف فيه حظ كما يكون في قولك ماضربت زيدا لكن عمرا كذا ذكره الامام عبد القاهر * فتبين بهذا ان قوله للاستدراك بعد النفي مختص بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة* والثاني ان موجب الاستدراك بهذه الكلمة اثبات مابعده فامانفي الاول فليس من احكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلمة بل فان موجبها وضعا نفي الاول واثبات الثاني * يوضحه ان في قولك ماجاءني زيد لكن عمرو انتفى مجيء زيد بصريح هذا الكلام لا بكلمة لكن فانه لوسكت عن قوله لكن عمرو كان الانتفاء ثابتا ايضا وفي قولك جاءني زيد بل عمرو انتفى مجيء زيد بكلمة بل لابصريح الكلام فانه لوسكت عن قوله بل عمرو لايثبت الانتفاء بل يثبت ضده وهو الثبوت فهذا هو الفرق بينهما قوله (غيران العطف) استثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وضع الاستدراك بعد النفي وتقديره لكن العطف بطريق الاستدراك بعد النفي الاان العطف بهذا الطريق انما يستقيم عند اتساق الكلام * والمراد من اتساق الكلام انتظامه وذلك بطريقين احدهما ان يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ولايناقض آخر الكلام اوله كما في قولك ماجاءني زيد لكن عمرو فاذا فات احد المعنيين لايثبت الاتساق فلايصح الاستدراك فيكون كلاما مستأنفا * مثال فوات المعنى الاول رجل في يده عبد فاقر به لانسان فقال المقر له ما كان لي قط لكنه لفلان آخر فان وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وهو فلان وان فصل يرد على المقر الاول لان هذا الكلام وهو قوله ماكان لي قط تصريح بنفي ملكه عن العبد * فيحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا من غير تحويل الى آخر فيكون هذا ردا للاقرار وهو الظاهر لانه خرج جوابا له والمقر له متفرد برد الاقرار فيرتد برده ويرجع العبد الى المقر الاول * ويحتمل ان يكون نفيا عن نفسه الى المقر له الثاني فيكون تحويلا لاردا للاقرار ويصير قابلا له مقرا به لغيره * فاذا وصل اي قوله لكنه لفلان * به اي بقوله ماكان لي قط كان وصله به بيانا انه نفاه اي الملك عن نفسه الى الثاني لا انه نفاه مطلقا وصار كالمجاز بمنزلة قوله لفلان علي الف درهم وديعة فيصير قوله على مجاز الحفظ اذا وصله بالكلام فكذلك ههنا * واذا فصل اي قوله لكنه لفلان عن النفي * كان هذا نفيا مطلقا اي نفيا عن نفسه اصلا لانفيا الى احد فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر وكان قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثاني على المقر الاول وبشهادة الفرد لايثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الاول * ومثال آخر رجل ادعى

غير ان العطف انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا اتسق الكلام تعلق النفي بالاثبات الذي وصل به والافهو مستأنف مثاله ماقال علماؤنا في الجامع في رجل في يده عبد فاقر انه لفلان فقال فلان ماكان لي قط لكنه لفلان آخر فان وصل الكلام فهو للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه احتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون نفيا الى غير الاول فاذا وصل كان بيانا انه نفاه الى الثاني واذا فصل كان مطلقا فصار تكذيبا للمقر وقالوا في المقضي له بدار بالبينة اذا قال ماكانت لي قط

دارا في يد رجل انها داره والذي هي في يده يجحد ذلك فاقام المدعي بينة انها داره فقضى القاضي بها له ثم اقر المقضى له انها دار فلان ولم يكن لي قط او قال ما كانت لي قط لكنها لفلان بكلام متصل فان صدقه المقر له في الجميع ترد الدار على المقضى عليه ولا شئ للمقر له لانهما تصادقا ان الدعوى والبينة والحكم كل ذلك كان باطلا فوجب رد الدار على المقضى عليه * بخلاف المسئلة الاولى لان المقر الاول والثاني والمقر له الاخر اتفقوا على ان العبد ليس للاول لان الثاني صدق المقر الاول في النفي وان كذبه في الجهة والثالث صدق المقر الثاني على هذا الوجه فقد حصل الاتفاق على ان لاحق للاول في العبد فلم يستقم رده عليه مع اتفاقهم على خلافه فيرد الى الثالث لانه لامنازع له فيه فاما المقضى عليه في هذه المسئلة فيدعيها ولم يزعم قط انها ليست له ولكن استحقت عليه بالقضاء فاذا بطل القضاء بقول المقضى له انها ما كانت لي قط لكن المقضى عليه من اخذها بزعمه فلهذا ترد عليه * وان كان المقر له صدقه في الاقرار وكذبه في النفي عن نفسه بان قال كانت الدار ملكا للمقر الا انه وهبها لي بعد القضاء وسلمها الي او باعها مني فهي للمقر له ويضمن قيمتها للمقضى عليه * وهذا لايشكل اذا بدأ بالاقرار ثم بالنفي لان اقراره صح ظاهرا وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه اياه في قوله هي لفلان فاذا قال بعده ما كانت لي قط فقد اراد ابطال اقراره والرجوع عنه وكذبه المقر في ذلك فلم يبطل في حقه * واما اذا بدأ بالنفي بان قال ما كانت لي قط لكنها لفلان بكلام موصول فكذلك عندنا وعن زفر رحمه الله ان الدار ترد على المقضى عليه لان قوله ما كانت لي قط كاف في نقض القضاء لو اقتصر عليه * وقوله ولكنها لفلان كلام مبتدأ مقطوع عما قبله لانه ليس ببيان مغير ليتوقف اول الكلام عليه ويصيرا كشئ واحد فيكون اقرارا بالملك للغير بعدما انتفى ملكه وعاد الى المقضى عليه فلا يصح هذا الاقرار وان صدقه المقر له كما لو فصل الاقرار عن النفي * ولكنا نقول ان آخر كلامه مناف لاوله لان آخره اثبات واوله نفي والاثبات متى ذكر معطوفا على النفي متصلا به لايقع عنه ولا يحكم لاول الكلام بشئ قبل آخره الا ترى ان كلمة الشهادة تكون اقرارا بالتوحيد باعتبار اخره ولا فرق فان ذلك كلام يشتمل على النفي والاثبات كما ان هذا كلام يشتمل على النفي والاثبات فيعتبر الحاصل وهو اثبات الملك للمقر له عند اتصال اخره باوله كما في كلمة الشهادة ويكون قوله ما كانت لي قط باتصال الاثبات به نفيا للملك عن نفسه باثباته للثاني وذلك محتمل بان يملكه بعد القضاء فيحمل عليه في حق المقر له * ولهذا قالوا انما يصح هذا الاقرار اذا غابا عن مجلس القاضي حتى يمكن للقاضي تصديق المقر له فاما اذا قال ذلك في مجلس القضاء فقد علم القاضي بكذبه لانه علم انه لم يجر بينهما هبة وقبض ولا بيع والكذب لاحكم له فلا يصح اقراره في هذه الصورة * ولان اتصال النفي عن نفسه بالاثبات لغيره انما يكون لتأكيد الاثبات عرفا وما ذكر تأكيدا للشئ كان حكمه حكم ذلك الشئ ولا يكون له حكم نفسه فصار من حيث المعنى كأنه قال هذا الدار لفلان وسكت * ولان النفي

لكنها لفلان وقال فلان انه باعني بعد القضاء او وهبني ان الدار للمقر له وعلى المقضى له القيمة للمقضى عليه لانه نفاها عن نفسه الى الثاني ايضا حيث وصل به البيان

لما كان لتأكيد الاقرار كان مؤخرا عن الاقرار معنى لان التأكيد ابدا يكون بعد المؤكد * ولان المقر قصد تصحيح اقراره ولايصح فى هذه الصورة الا بحمل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير دون الالغاء فوجب القول به بشرط ان يكون موصولا قوله (الا انه) اى لكنه بالاسناد اى باسناد نفى الملك الى ماقبل القضاء فان قوله ما كانت لى قط يتناول الازمنة السابقة على القضاء * صار شاهدا على المقر له لان حق المقر له قد تعلق بالعين بقوله لكنها لفلان وهو بالاسناد يبطل هذا الحق لان قوله ما كانت لى قط يتضمن بطلان القضاء وفى بطلانه بطلان حق المقر له لانه ثبت بناء على صحة الاقرار الذى هو مبنى على صحة القضاء فصار شاهدا عليه من هذا الوجه فلم يصح شهادته عند تكذيب المقر له لانه رجوع عما اقر به للغير * ويتضح هذا بفصل تقديم الاقرار على النفى بان قال هى لفلان ولم يكن لى قط فان النفى فيه شهادة على المقر له وبطلان حقه الثابت بالاقرار السابق فكذلك فى فصل تأخير الاقرار لان الكلام باتصال النفى بالاثبات صار كشئ واحد فصار تقدم الاقرار وتأخره سواء ثم انه وان لم يصدق فى حق المقر له فهو مصدق فى حق نفسه وظاهر كلامه اقرار ببطلان القضاء وهو حقه فصار به مقرا بالدار للمقضى عليه فيضمن له قيمتها * قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله فى شرح الجامع وهذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب فيضمن بالقصر ايضا فاما عند ابى حنيفة وابى يوسف فلا * وذكر فى شرح الجامع للفقيه ابى الليث رحمه الله ان هذا قولهم جميعا لان العقار يضمن بالقول مثل سوم البيع الفاسد والرجوع عن الشهادة فكذا ههنا * وذكر شمس الاسلام الاوزجندى انه بالاقرار لغيره صار متلفا للدار والدار يضمن بالاتلاف عند الكل كما يضمن بالشهادة الباطلة * واعلم ان هذين المثالين اعنى قول المقر له بالعبد ماكان لى قط لكنه لفلان وقول مدعى الدار ما كانت لى قط لكنها لفلان ليسا من نظائر هذا الباب فى الحقيقة لان لكن المشددة ليست من حروف العطف بل هى من الحروف الناصبة وانما العاطفة هى المخففة الا انهما لما اشتركتا فى الاستدراك واستوتا فى الحكم اورد الشيخ هذين المثالين فى هذا الفصل * ومثال فوات المعنى الثانى امة تزوجت الى اخره وهو ظاهر قوله (وفى قول الرجل لك على كذا) هذه المسئلة تخالف المسئلة التى قبلها فى ان الاستدراك فيها صرف الى الجملة حتى صح ولم يصرف الى اصل الاقرار وفى تلك المسئلة صرف الى اصل النكاح ولم يصرف الى الجهة وهى نفى المائة واثبات المائة والخمسين كما فى قوله لااجيز النكاح الا بزيادة خمسين * وذلك لانه فى تلك المسئلة قد صرح برد النكاح بقوله لااجيز النكاح فلا يمكن صرفه الى الجهة وفى مسئلة الاقرار لم يصرح برد اصل الاقرار وهو الالف بل قال لا وانه يصلح ردا للجهة وردا للاصل فاذا وصل به قوله ولكنه غصب علم انه نفى السبب لا اصل المال وانه قد صدقه فى الاقرار باصل المال ولا تفاوت فى الحكم بين السببين والاسباب مطلوبة للاحكام فعند عدم التفاوت يتم تصديقه له فيما اقر به فيلزمه المال * وهذا بخلاف ما اذا شهد احد الشاهدين بان الالف عليه بسبب الغصب وشهد الاخر بان الالف

الا انه بالاسناد صار شاهدا على المقر له فلم تصح شهادته على ما بينا فى شرح الجامع وقال فى نكاح الجامع فى امة تزوجت بغير اذن موليها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين او ان زدتنى خمسين ان هذا فسخ النكاح وجعل لكن مبتدأ لان الكلام غير متسق لانه نفى فعل واثباته بعينه فلم يصلح للتدارك وفى قول الرجل لك على الف درهم قرض فقال المقر له لا ولكنه غصب

عليه بسبب القرض حيث لاتقبل وان اتفقا فى الاصل لان المدعى يصير مكذبا احد الشاهدين
فى بعض ماشهد به وذلك مبطل للشهادة فاما تكذيب المقر له للمقر فى بعض مااقر فلا يوجب
بطلان الاقرار فافترقا * وقوله الكلام متسق اى كلام المقر له مع كلام المقر متوافقان لا
متنافيان لانهما توافقا فى اصل الواجب وان اختلفا فى السبب قوله (واما او) اعلم ان كلمة
او تدخل بين اسمين او اكثر كقولك جاءنى زيد او عمرو او بين فعلين او اكثر كقوله تعالى
* استغفر لهم او لاتستغفر لهم * وقوله عز اسمه * ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم * وكقولك كل السمك او اشرب اللبن فيتناول احد المذكورين هذا موجب
هذه الكلمة باعتبار اصل الوضع لانها فى مواضع استعمالها لاتخلو عن هذا المعنى فعرفنا
انها وضعت له قال الله تعالى * فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة * والواجب احد الاشياء حتى لو كفر بالانواع كلها كان مؤديا باحد
الانواع لا بالجميع كما قاله البعض * وكذلك فى قوله تعالى * ففدية من صيام او صدقة او نسك *
الواجب واحد منهما وكذا الجائى فى قولك جاءنى زيد او عمرو احدهما لا كلاهما قوله
(ولم يوضع للشك) نفى لما ذكره القاضى الامام ابو زيد رحمه الله فى التقويم ان كلمة او عند عامة
الناس للتخيير فى الاثبات وللنفى فى النفى والصحيح عندنا ان كلمة او كلمة تشكيك فانك اذا قلت
رأيت زيدا او عمرا لاتكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ولكنك تكون مخبرا عن رؤية كل واحد
منهما على سبيل الشك فانك قد رأيت احدهما ولكنك شككت فى معرفة ذلك منهما حتى
احتمل كل واحد منهما ان يكون هو المرئى وان لايكون الا انها اذا استعملت فى الايجابات
والاوامر والنواهى لم توجب شكا لان الشك انما يتحقق عند التباس العلم بشئ وذلك انما
يكون فى الاخبارات فاما الانشاآت فلا يتصور فيها شك ولا التباس لانها اثبات حكم ابتداء *
وماذكره القاضى الامام مذهب عامة النحاة * وخالفه الشيخ وشمس الائمة رحمهما الله فى ذلك
فقالا هذه الكلمة ليست للتشكيك لان الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعا اى ليس بمقصود
فى المخاطبات بحيث يوضع كلمة توجب تشكيك السامع فى معنى الكلام * وليس معناه ان الشك
ليس بمعنى يوضع له لفظ لان لفظ الشك قد وضع لمعناه بل المعنى ماذكرنا * وذلك لان موضوع
الكلام افهام السامع لاتشكيكه فلا يكون الشك من مقاصده فلا يكون هذه الكلمة موضوعة
لذلك بل هى موضوعة لاحد المذكورين غير عين كما قلنا الا انها فى الاخبارات يفضى الى
الشك باعتبار محل الكلام لانه اخبر عن مجئ احدهما فى قوله جاءنى زيد او عمرو ومعلوم
ان فعل المجئ وجد من احدهما عينا لانكرة اذ لاتصور لصدور الفعل من غير العين وباضافة
الفعل الى احدهما غير عين لاينتقل الفعل من العين الى النكرة بل يبقى مضافا الى العين كما
وجد وانما جهله السامع فوقع الشك فى الذى وجد منه فعل المجئ * فتبين ان التشكيك انما
يثبت حكما واتفاقا بكون الكلام خبرا لامقصودا بحرف او كالهبة وضعت لافادة ملك الرقبة
للموهوب له ثم اذا اضيف الى الدين يكون اسقاطا حكما واتفاقا لامقصودا بالهبة الاترى

الكلام متسق فيصح
الوصل لبيان انه نفى
السبب لا الواجب
واما او فانها تدخل
بين اسمين او فعلين
فيتناول احد
المذكورين هذا
موضوعها الذى
وضعت له يقال
جاءنى زيد او عمرو
اى احدهما ولم يوضع
للشك وليس الشك
بامر مقصود يقصد
بالكلام وضعا لكنها
وضعت لما قلنا فان
استعملت فى الخبر
تناولت احدهما غير
معين فافضى الى
الشك واذا استعملت
فى الابتداء والانشاء
تناولت احدهما من
غير شك تقول رأيت
زيدا او عمرا فيكون
التخيير لان الابتداء
لايحتمل الشك فعلمت
ان الشك انما جاء من
قبل محل الكلام

انها اذا استعملت في الانشاء لا تؤدي معنى الشك اصلا مع انها حقيقة فيه لا مجاز وقد عرفت ان الحقيقة لا تخلو من موضوعه الاصلي فثبت انها لم توضع للتشكيك * وكذا التخيير يثبت بمحل الكلام ايضا الا انها اذا استعملت في الابتداء كقولك اضرب زيدا او عمرا تناولت احدهما غير عين والامر للائتمار ولا يتصور الائتمار بايقاع الفعل في غير العين فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الائتمار ولهذا لو اختار احدهما قولا لا يصح لانه لا ضرورة في ذلك انما هي في حق الفعل * وكذا اذا استعملت في الانشاء كقوله هذا حر او هذا * ويؤيد قول الشيخين ما ذكر في المفصل ان او وام واما لاثها لتعليق الحكم باحد المذكورين الا ان او واما يقعان في الخبر والامر والاستفهام وام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة الى آخره * وما ذكر ابو علي الفارسي في الايضاح ان او لاحد الشيئين او الاشياء في الخبر وغيره تقول كل السمك او اشرب اللبن اي افعل احدهما ولا تجمع بينهما * وما ذكر عبد القاهر في التلخيص ان او لاحد الشيئين او الاشياء بيان ذلك انك تقول جاءني زيد او عمرو فيكون المعنى على انك اثبت المجيء لاحدهما لا بعينه فهذا اصله ثم ان كان الكلام خبرا كانت او للشك كما رأيت وان كان امرا كانت التخيير كقولك اضرب زيدا او عمرا فقد امرته بان يضرب احدهما ثم خيرته في ذلك فايهما ضرب كان مطيعا * وما ذكر ايضا في المقتصد ان او له ثلاثة اوجه * احدها الشك نحو قولك ضربت زيدا او عمرا اردت ان تخبر بضربك زيدا فاعترضك شك صورت له ان تكون ضربت عمرا فاثبت باو وعطفت عمرا على زيد فصار كلامك مفيدا انك ضربت واحدا من زيد وعمرو بغير عينه * و الوجه الثاني التخيير كقولك اضرب زيدا او عمرا فقد امرته بضرب احدهما بغير عينه ولم يجز ان تضربهما معا فليس في هذا شك وانما هو تخيير الا ترى ان الآمر اذا قال اضرب زيدا او عمرا لم يكن هناك شيء موجود قد شك فيه كما يكون في الخبر * والوجه الثالث الاباحة نحو قولهم جالس الحسن او ابن سيرين فهذا يشبه التخيير من وجه وهو انه جالس احدهما كان مطيعا ويفارقه من آخر وهو انه ان جالسهما معا كان جائزا ولو قلت اضرب زيدا او عمرا فضربهما جميعا لم يجز * قال ولما كان لاحد الشيئين او الاشياء في جميع ما ذكرنا قالوا زيد او عمرو قام ولم يقولوا قاما لان المعنى احدهما قام * فان قيل اول هذا الكلام يؤيد المذهب الاول وكذا * ما ذكرنا في المفصل ويقال في او واما في الخبر انهما للشك وفي الامر انهما للتخيير والاباحة * وما ذكر في المفتاح ان او في الخبر للشك وفي الامر للتخيير وهو الامتناع عن الجمع او الاباحة وهي تجويز الجمع وفي الاستفهام لاحد ما يذكر لا على التعيين قلنا هذا منهم تسامح في العبارة وبيان لمواضع الاستعمال وتقسيم له بحسب العوارض والتحقيق ما ذكرناه * ورأيت في كتاب بيان حقايق الحروف ان معنى او اثبات احد الشيئين او الاشياء مبهما مع افراده عن غيره في المعنى بلا ترتيب لانها في حروف العطف بمنزلة الواو وفي انها لا ترتب الا ان الواو للجمع واو للافراد وهي تجيء على ستة اوجه * ابهام احد الشيئين او الاشياء * والشك * والتخيير * والاباحة * والتفصيل ومعنى الافراد فقط * وبمعنى الا ان والاصل في الجميع هو الاول فقط لرجوعها في الجميع اليه

اذا لم يكن فى الكلام ما اوجب زيادة عليه قوله (وعلى هذا) اى على انها يتناول احد المذكورين قلنا فى قوله هذا حر اوهذا اوهذه طالق اوهذه انه بمنزلة قوله احدكما حراو احديكما طالق * وهذا الكلام اى قوله هذا حر اوهذا اوقوله احدكما حر انشاء يحتمل الخبر اى يصلح ان يكون خبرا لانه فى وضعه الاصلى خبر كقولك الرجلين احدكما عالم الا ان الاخبار يقتضى تقدم المخبر عنه على ماعليه وضعه فاقتضى الاخبار عن الحرية وجود الحرية سابقا عليه ليصح الاخبار عنها فاذا لم تكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام انشاء كانه قال انشئ الحرية احترازا عن الالغاء والكذب * او جعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا له لان اثباتها فى ولايته فصار انشاء شرعا وعرفا اخبارا حقيقة ولهذا اذا جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر يحمل اخبارا حتى لا يعتق العبد لانه امكن العمل بموضوعه الاصلى وهو الاخبار * واذا كان انشاء يحتمل الخبر اوجب التخيير من حيث انه انشاء حتى كان له ان يختار العتق فى ايهما شاء بان يبين العتق فى احدهما كما كان للأمور فى قوله اضرب زيدا اوعمرا ان يختار الضرب فى ايهما شاء * ومن حيث انه خبر يوجب البيان اى الاظهار لا التخيير كما لو اعتق احدهما عينا ثم نسيه فاخبر ان احدهما حر لا يكون له ان يبين العتق فى ايهما شاء بل وجب عليه ان يبين العتق فى الذى اوقعه فيه اذا تذكر * ثم انه اذا تبين العتق فى احدهما كان له حكم الانشاء من حيث ان الايجاب الاول انشاء وهو غير نازل فى العين لانه ما اوجبه الا فى النكرة والنكرة ضد المعرفة لغة فلا يمكن اثباته فى غير ما اوجبه كما اذا اوقعه فى سالم لا يمكن اثباته فى بزيع والعتق انما يتحقق فى العين بالبيان فكان له حكم الانشاء من هذا الوجه ولهذا شرط له اهلية الانشاء وصلاحية المحل للانشاء حتى لومات احد العبدين فبين العتق فى الميت لا يصح * ومن حيث ان الايجاب يحتمل الخبر يكون البيان اظهارا اى هذا هو الذى اخبرت بحريته * او من حيث ان الذى اوقع العتق فيه معرفة من وجه لانه لا يعدوهما بيقين كان العتق واقعا فيه فكان البيان اظهارا ولهذا يجبر عليه ولو كان انشاء من كل وجه لما اجبر عليه * واذا اجتمع فيه جهتا الانشاء والاظهار عمل بهما فى الاحكام فاعتبرت جهة الانشاء فى موضع التهمة وجهة الاظهار فى غير موضع التهمة * فاذا طلق احدى نسائه الاربع ولم يكن دخل بهن فتزوج خامسة او اخت احدهن ثم بين الطلاق فى اخت المتزوجة جاز له نكاح الخامسة ونكاح الاخت فاعتبر البيان اظهارا لعدم التهمة اذ يمكنه انشاء الطلاق فى التى عينها وتزوج اختها فى الحال * ولو كان دخل بهن لا يجوز نكاح الخامسة والاخت فاعتبر انشاء فى حق العدة لمكان التهمة الاترى انه لا يتمكن من ذلك بانشاء الطلاق فى الحال * ولو قال لامرأتيه احديكما طالق فماتت احداهما قبل البيان تعينت الباقية للطلاق لزوال المزاحمة بخروج الميتة من محلية الطلاق * فان قال عنيت الميتة حين تكلمت صدق فى حق بطلان ميراثه عنها ولا يصدق فى ابطال طلاق لان الطلاق تعين فيها شرعا فلا يملك صرف الطلاق عنها بقوله * ولو كانت تحته حرة وامة قد دخل بهما فقال احديكما طالق ثنتين ثم اعتقت الامة

وعلى هذا قلنا فى قول الرجل هذا حراو هذا وهذه طالق اوهذه انه بمنزلة قوله احدكما وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه على ماذكرنا فى مسائل العتاق فى الجامع والزيادات

ولهذا قلنا فيمن قال وكلت فلانا او فلانا ببيع هذا العبد انه صحيح ويبيع ايهما شاء لان او في موضع الابتداء تخيير والتوكيل صحيح استحسانا وايهما باعه صح وكذلك اذا قال وكلت به احد هذين وكذلك اذا قال بع هذا وهذا انه صحيح ويبيع ايهما شاء لان او في موضع الابتداء للتخيير والتوكيل انشاء والتخيير لا يمنع الامتثال وقلنا في البيع والاجارة اذا دخلت او في المبيع او في الثمن فسد العقد

ثم مرض الزوج وبين الطلاق في المعتقة فانها تحرم حرمة غليظة ويصير الزوج فارا حتى ترث هي فاعتبر اظهارا في حق الحرمة لعدم التهمة وانشاء في حق الارث لمكان التهمة لان حقها تعلق بماله في مرضه فهو بالبيان فيها يريد ابطال حقها* ولو قال لعبدين له قيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائة احدكما حر ثم مرض فبين العتق في كثير القيمة يصح ويعتبر من جميع المال فاعتبر جهة الاظهار لعدم التهمة لان كل واحد من العبدين متردد بين ان يعتق وبين ان لا يعتق فكان بمنزلة المكاتب فلا يتعلق به حق الورثة بخلاف مسئلة الفرار لتحقق التهمة هناك فاعتبر انشاء وعلى هذا فقس المسائل في الزيادات قوله (ولهذا) اي ولان او يتناول احد المذكورين قلنا اذا قال وكلت هذا او هذا ببيع هذا العبد صح التوكيل ولم يشترط اجتماعهما على البيع بخلاف ما لو قال وهذا* واذا باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للاخر بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملك موكله وقبل البيع يباح لكل واحد منهما ان يبيعه * وفي القياس لا يجوز لجهالة من وكل ببيعه * وجه الاستحسان ان هذه جهالة مستدركة فتحمل فيما هو مبني على التوسع * وكذلك اذا قال بع هذا او هذا يصح التوكيل استحسانا ايضا ولم ينص محمد رحمه الله على القياس والاستحسان في هذه المسئلة في الاصل كما نص في المسئلة الاولى* وفرق بعضهم فقالوا الجهالة فيما تناولته الوكالة بالبيع دون الجهالة فيمن هو وكيل بالبيع كما في الاقرار جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع من ذلك * والاصح ان الفصلين قياسا واستحسانا * ووجه القياس ان التوكيل بالبيع معتبر بايجاب البيع وايجاب البيع في احدهما بغير عينه لا يصح للجهالة فكذلك التوكيل *ووجه الاستحسان ان مبنى الوكالة على التوسع لانه لا يتعلق اللزوم بنفسها وهذه جهالة مستدركة لا يفضي الى المنازعة فلا يمنع صحة التوكيل* يوضحه ان الموكل قد يحتاج الى هذا لانه لا يدري اي العبدين يروج فيوكله ببيع احدهما توسعة للامر عليه وتحصيلا لمقصود نفسه في الثمن (قوله والتخيير لا يمنع الامتثال) جواب عما يقال ان الموكل ان ما امره ببيع احد الشيئين وهو مجهول فلا يمكنه الامتثال فينبغي ان لا يصح التوكيل فقال هذا الامر يوجب التخيير وهو غير مانع من الامتثال لانه يمكنه الاتيان باحدهما كما في قوله تعالى* فكفارته اطعام عشرة مساكين * قوله (وقلنا) معطوف على قلنا الاول اي ولان او لاحد الشيئين قلنا كذا وقلنا ايضا اذا دخلت او في المبيع بان قال بعت منك هذا الثوب او هذا بعشرة* او في الثمن بان قال بعت منك هذا الثوب بعشرة او بعشرين فقال قبلت * او في المستأجر بان قال آجرت اليوم هذا العبد او هذا بدرهم * او في الاجرة بان قال آجرت هذا العبد اليوم بدرهم او بدرهمين فسد العقد في الفصول الاربعة لان كلمة او اوجبت التخيير ومن له الخيار منهما غير معلوم فبقي المعقود عليه او المعقود به مجهولا جهالة مؤدية الى المنازعة وهي مفسدة للعقد * الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة بان قال بعت هذا او هذا على انك بالخيار تأخذ ايهما شئت فحينئذ يصح العقد استحسانا * وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز وهو القياس لان المبيع احد الثوبين او الاثواب وانه مجهول

متفاوت فيمنع صحة العقد كما اذا لم يكن من له الخيار معلوما وكما لو اشترى احد الاثواب الاربعة
على ان يأخذ ايها شاء * وجه الاستحسان ان هذه الجهالة بعد تعين من له الخيار لا تفضى الى
المنازعة لان من له الخيار يستبد بالتعيين فلا تمنع جواز العقد بهذا الاعتبار لكن بقى فى هذا
العقد معنى الخطر لتردد العقد فيه اذ يحتمل كل واحد من الثوبين ان يستقر العقد فيه
وان لا يستقر والخطر مفسد كالشرط فلما احتمل الشرط فى الثلاثة الايام فى المحل الواحد
دفعاً للحاجة يحتمل الخطر ههنا ايضا فى الثلاثة اعتبارا للمحل بالزمان لان الحاجة متحققة
ههنا ايضا لانه يحتاج الى اختيار من يثق به او اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه
من الحمل اليه الا بالبيع فكان فى معنى ما ورد به الشرع * ولما لم يحتمل فى الشرط
اكثر من ثلاثة لاندفاع الحاجة بما دونه غالبا لم يحتمل ههنا ايضا فى اكثر من ثلاثة لاندفاع
الحاجة بما دونه اذ الثلاثة تشتمل على كل الاوصاف جيد ووسط وردى فيصير الزيادة لغوا
وصفا كذا فى الاسرار * فان قيل فى البيع بشرط الخيار المعلق هو الحكم دون العقد وههنا
المعلق نفس العقد وهذا فوق ذلك فكيف يجوز الالحاق به * قلنا نعم ولكن الحكم ثمه غير ثابت
اصلا وههنا الحكم ثابت فى احدهما نكرة ففى حق الحكم تأثير شرط الخيار اكثر وفى حق
العقد تأثير الشرط ههنا اكثر فاستويا فجاز الالحاق * ولا يقال لما جاز خيار الشرط عندهما
فى اكثر من ثلاثة بعد ان كانت المدة معلومة ينبغى ان يجوز خيار التعيين فى اكثر من ثلاثة ايضا *
لانا نقول انهما انما جوزا خيار الشرط فى اكثر من ثلاثة بالاثر غير معقول المعنى فلا يمكن
الالحاق به * وقوله الا ان يكون من له الخيار معلوما يشير بعمومه الى ثبوت خيار التعيين لكل
واحد من المتبايعين وهو اختيار الشيخ ابى الحسن الكرخى وبعض المتأخرين من مشايخنا لانه
لما ثبت فى جانب المشترى اعتبارا بخيار الشرط يثبت فى جانب البائع ايضا اعتبارا به * وذكر
فى المجرد انه لا يجوز فى حق البائع لان الجواز فى حق المشترى ثبت لدفع الحاجة وهو اختيار
ما هو الارفق بحضرة من يقع الشراء له ولا حاجة الى ذلك فى جانب البائع لان المبيع قد كان
معه قبل البيع * وتبين بما ذكرنا ان الاستثناء راجع الى فصل المبيع دون الثمن حتى لو كان
من له الخيار معلوما فى فصل الثمن بان قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على
ان آخذ منك ايهما شئت او على ان تؤدى الى ايهما شئت لا يصح لان جوازه ثبت الحاقا له
بشرط الخيار وذلك انما يثبت فى المبيع دون الثمن * ولان الحاجة اليه فى الثمن ليست مثل
الحاجة فى المبيع فيرد الى القياس * وكذا حكم الاجرة فى عقد الاجارة * فاما المستأجر فيه
فمثل المبيع فى خيار التعيين لان خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب تجرى فيه فيجرى
خيار التعيين ايضا * وذكر فى الفصل السادس من اجارات المحيط الاصل ان الاجارة اذا
وقعت على احد شيئين وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال آجرتك هذه الدار بخمسة
او هذه الاخرى بعشرة او كان هذا القول فى حانوتين او عبدين او مسافتين مختلفتين نحو ان يقول
الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا فذلك جائز عند علمائنا * وكذا اذا خيره بين ثلاثة اشياء

الا ان يكون من له الخيار معلوما فى اثنين او ثلاثة فيصح استحسانا لانه اذا لم يكن معلوما اوجب جهالة ومنازعة واذا كان من له الخيار معلوما لم يوجب منازعة لكنه يوجب خطرا فاحتمل فى الثلاث استحسانا

وقال ابو يوسف ومحمد في المهر اذا دخله او ان التخيير اذا كان مفيدا اوجب التخيير مثل قوله في الجامع تزوجتك على الف حالة او الفين الى سنة او الف درهم او مائة دينار ان للزوج ان يعطى اى المهرين شاء واذا لم يفد التخيير مثل الف او الفين لزمه الاقل الا ان يعطى الزيادة لان النكاح لما لم يفتقر الى التسمية اعتبرت التسمية بالاقرار بالمال مفردا وبالوصايا وبدل الخلع والعتق والصلح عن القود وصار من يستفاد من جهته اولى بالبيان والتخيير لانه هو الموجب وقال ابو حنيفة رحمه الله يصار الى مهر المثل لان الثابت بطريق التخيير غير معلوم الا بشرط الاختيار فلا يقطع الموجب المتعين بخلاف العتق والخلع والصلح عن القود لانه لا يعارضه موجب متعين لانه جائز بغير عوض فاما النكاح فلا ينعقد الا بمهر المثل

وان ذكر اربعة اشياء لم يجز * وكذا هذا في انواع الصبغ والخياطة اذا ذكر ثلاثة جاز وان
زاد عليها لم يجز استدلالا بالبيع * الا ان فرق ما بين الاجارة والبيع ان الاجارة يصح من
غير شرط الخيار حتى ان من باع احد العبدين لا يجوز الا بشرط الخيار واجارة احد الشيئين
يجوز من غير شرط الخيار (قوله وقال ابو يوسف ومحمد) الى اخره * اذا تزوج امرأة
على الف حالة او على الفين الى سنة * او على الف درهم او مائة دينار او تزوجها على
الف او الفين * او على الف حالة او الف نسيئة لا يحكم مهر المثل في هذه المسائل عندهما بحال بل
يثبت الخيار للزوج اذا كان التخيير مفيدا بان كان المالان مختلفين * وصفا كما في الالف
والالفين الى سنة اذ كل واحد من المالين انقص من الاخر من وجه وازيد من وجه
او جنسا كما في الدراهم والدنانير فيعطى اى المهرين شاء لان موجب هذه الكلمة التخيير
وقد امكن العمل به فوجب القول به * وان لم يكن التخيير مفيدا كما في الالف والالفين
او الالف الحالة والالف المؤجلة اذ لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد
لزمه الاقل لان تسمية المال في النكاح منفصلة عن العقد بدليل انه لا يتوقف العقد على ذكره
فكان ذلك بمنزلة التزام المال بغير عقد فيجب القدر المتيقن به وهو معنى قوله اعتبرت
التسمية بالاقرار بالمال مفردا اى صار كانه اقر لانسان بالف او الفين او اوصى لفلان بالف او
الفين * ولان النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه والتخيير بين الالف والالفين لا يمنع صحة العقد
فكان قياس الطلاق بمال والعتق بمال وهناك اذا سمى الالف والالفين يجب القدر المتيقن به
فكذا ههنا * ولا وجه للرجوع الى مهر المثل لانه موجب نكاح لا تسمية فيه وبالتخيير لا تنعدم
التسمية كذا في المبسوط * وقوله وصار من يستفاد من جهته رد لما قاله ابو حنيفة رحمه الله
في مسئلة الجامع ان الخيار للمرأة اذا كان مهر مثلها الفين او اكثر فقالا من استفيد هذا الكلام
من جهته اى صدر هذا الايجاب منه اولى ببيانه لانه هو المجمل فكان الخيار له بكل حال
قوله (وقال ابو حنيفة رحمه الله يصار الى مهر المثل) اى يحكم مهر المثل في هذه المسائل كلها
لانه الواجب الاصلي في النكاح كالقيمة في باب البيع واجر المثل في الاجارة وانما يعدل عنه اذا
كانت التسمية معلومة قطعا ولم يوجد فوجب المصير اليه * فان قيل ان الخلاف في النكاح
الصحيح ما موجبه وموجبه المسمى فوجب المصير اليه ما امكن وقد وجد في مسئلة الالف
والالفين تسميتان احديهما لا شك فيها والاخرى فيها شك فتثبت الذى لا شك فيها فلم يجب
مهر المثل * قلنا النكاح لما صح بمهر المثل صار هو الواجب الاصلي لان النكاح صحيح قبل
التسمية فكانت التسمية زيادة لا محالة فحل محل آخر المثل في الاجارة الفاسدة فلا يجب العدول
عنه بالشك كذا في الاسرار * فصار الاصل عندهما ان الموجب الاصلي في النكاح هو المسمى
فلا يمكن المصير الى مهر المثل الا اذا فسدت التسمية من كل وجه * وابو حنيفة رحمه الله
يقول لما كان مهر المثل واجبا بنفس العقد كان هو الاصل فالعدول الى المسمى حين صحت
التسمية ولم يثبت ثم عند ابى حنيفة رحمه الله في مسئلة الجامع وهى مسئلة الالف الحالة والالفين

الى سنة ان كان مهر مثلها الفى درهم او اكثر فالخيار للمرأة ان شاءت اخذت الالف الحالة وان شاءت كان لها الالفان الى سنة لانها التزمت احد وجهى الحظ اما القدر واما الاجل والمقاصد فى ذلك مختلفة فوجب التخيير * وان كان مهر مثلها اقل من الف درهم كان الخيار للزوج يعطيها ايهما شاء لان مهر المثل هو الحكم وقد التزم الزوج احد وجهين من الزيادة اما الزيادة الى الفى درهم لكن بصفة الاجل واما الف درهم من غير اجل وهما مختلفان فيختار ايهما شاء * كذا فى شرح الجامع للمصنف رحمه الله قوله (وعلى هذا قلنا) اى على ان او يتناول احد المذكورين فيوجب التخيير فى موضع الانشاء قلنا فى كفارة اليمين ما الواجبة بقوله تعالى * فكفارته اطعام عشرة مساكين * الاية وكفارة الحلق الواجبة بقوله عز اسمه * ففدية من صيام او صدقة او نسك * وجزاء الصيد الثابت بقوله جل ذكره * فجزاء مثل ما قتل من النعم * الاية ان الواجب فيها وفى امثالها واحد من الجملة غير عين والمكلف مخير فى تعيين واحد منها فعلا لا قولا فيتعين فى ضمن الفعل وهو مذهب جمهور الفقهاء ويسمى هذا واجبا مخيرا * وذهبت شرذمة من الفقهاء العراقيين والمعتزلة الى ان الكل واجب عليه على سبيل البدل فاذا فعل احدها سقط وجوب باقيها * ثم انه اذا اتى بالكل كان الواجب واحدا منها عند الجمهور وهو الذى كان اعلاها قيمة ولو ترك الكل كان معاقبا على واحد منها وهو الذى كان ادناها قيمة لان الفرض يسقط بالادنى * واختلف المخالفون فى ذلك فعامتهم وافقونا فيه فكان الخلاف بيننا وبينهم لفظيا لا معنويا كما قال ابو الحسين البصرى انهم يعنون بوجوب الجميع انه لا يجوز الاخلال بجميعها ولا يجب الاتيان به وللمكلف اختيار اى واحد كان وهو بعينه مذهب الفقهاء * وقال بعضهم انه اذا اتى بالجميع يثاب ثواب الواجب على كل واحد ولو ترك الجميع يعاقب على ترك كل واحد فعلى هذا كان الخلاف معنويا * قال صاحب الميزان وهذه المسئلة بيننا وبين المعتزلة فرع مسئلة اخرى وهى ان التكليف يبتنى على حقيقة العلم عندهم دون السبب الموصل اليه وايجاب واحد من الاشياء غير عين تكليف بما لا علم للمكلف به لان الواجب مجهول حالة التكليف فيكون تكليف ما ليس فى الوسع * وعندنا التكليف يبتنى على سبب العلم لا على حقيقته كما يبتنى على سبب القدرة لا على حقيقتها وههنا طريق العلم قائم وهو الاختيار فلا يكون تكليف العاجز * تمسكوا فى ذلك بان ايجاب احد الاشياء اما ان يكون موجبه ثبوت الحكم فى واحد منها عينا * او فى واحد غير عين * او فى الكل على سبيل الجمع * او على سبيل البدل لا وجه للاول والثالث لانه خلاف النص والاجماع كيف والتخيير ينافيهما * ولا للثانى لانه تكليف بما هو غير معلوم للمكلف وقت التكليف والتكليف باتيان المجهول تكليف ما ليس فى الوسع وهو باطل فتعين القول بوجوب الكل على سبيل البدل وهو طريق مشروع موافق للاصول فان فرض الكفاية مثل الجهاد وصلوة الجنازة يجب على الكل بطريق البدل حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين * ولعامة العلماء ان الامر باحد الاشياء لما صح حتى لو ترك الكل اثم ولم يجز ان يكون امرا باحدها عينا ولا بالكل على سبيل الجمع لما ذكرنا ولا بالكل على سبيل

وعلى هذا قلنا فى قول الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ان الواجب واحد من هذه الجملة يتعين باختياره من طريق الفعل لما ذكرنا انها ذكرت فى موضع الانشاء

فاوجب التخيير على احتمال الاباحة حتى اذا فعل الكل جاز فاما ان يكون الكل واجبا فلا على ما زعم بعض الفقهاء وكذلك قولنا فى كفارة الحلق وجزاء الصيد فاما قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فقد جعله بعض الفقهاء للتخيير فاوجبوا التخيير فى كل نوع من انواع قطع الطريق وقلنا نحن هذه ذكرت على سبيل المقابلة بالمحاربة والمحاربة معلومة بانواعها عادة بتخويف او اخذ مال او قتل او قتل واخذ مال فاستغنى عن بيانها واكتفى باطلاقها بدلالة تنويع الجزاء فصارت انواع الجزاء مقابلة بانواع المحاربة فاوجب التفصيل والتقسيم على حسب احوال الجناية وتفاوت الاجزية

البدل لانه لو ترك الكل لا يأثم الاثم الواحد ولو اتى بالكل لا يثاب ثواب الواجب الاعلى الواحد وذلك يخالف حد الواجب تعين انه امر باحد الاشياء غير عين * وهو جائز عقلا فان السيد اذا قال لعبده اوجبت عليك خياطة هذا الثوب او بناء هذا الحائط فى هذا اليوم ايهما فعلت اكتفيت به واثبتك به وان تركتهما عاقبتك ولست اوجب الجميع وانما اوجب واحدا لا بعينه اى واحد اردت كان هذا كلاما معقولا ولا يفهم منه ايجاب الجميع للتصريح بنقيضه فكذا اذا ورد الشرع به وليس هذا تكليف ما ليس فى الوسع لقيام سبب حصول العلم بالواجب عينا باختيار المكلف وشروعه فى الفعل وذلك كاف لصحة التكليف قوله (فاوجب التخيير على احتمال الاباحة) التخيير الثابت بكلمة او على وجهين * احدهما ان يثبت على وجه لا يجوز الجمع بين الكل كقولك اضرب زيدا او عمرا كان له ان يضرب ايهما شاء ولا يجوز له الجمع لان الاصل فيه الحظر وانما يثبت الاباحة بعارض الامر وانه يتناول واحدا من الجملة فيقتصر عليه * والثانى ان يثبت على وجه يجوز الجمع بين الكل كقولك جالس الفقهاء او المحدثين كان له ان يجالس اى فريق شاء وان يجالسهم جميعا لان الاباحة بمجالستهم ومجالسة غيرهم قد كانت ثابتة قبل الامر فبالامر اقتصرت على المذكورين وصار معنى الكلام اقتصر على مجالسة هؤلاء ولا تجالس غيرهم * ثم ان كان الامر للاباحة كما فى النظير المذكور يحصل الامتثال بالجميع كما يحصل بالواحد لان المقصود وهو الاقتصار حاصل بالجميع كما هو حاصل بالواحد * وان كان للوجوب كان الامتثال بالواحد لا غير وان اتى بالجميع لان الامر لا يتناول الا واحدا من الجملة ولكن لا يحرم عليه الاتيان بالجميع لان الاباحة كانت ثابتة قبل الامر فتبقى على ما كانت * فمن القسم الاول قول الرجل لآخر طلق من نسائى فلانة او فلانة او اعتق من عبيدى فلانا او فلانا او بع منهم فلانا او فلانا وقول المرأة الطالبة للنكاح من احد الكفوين لوليها زوجنى فلانا او فلانا يثبت التخيير فى هذه الصور ولا يجوز الجمع لان هذه الاشياء كانت محظورة على المأمور قبل الامر * ومن القسم الثانى خصال الكفارة وجزاء الصيد وصدقة الفطر فيثبت التخيير فيها على وجه يجوز الجمع لان هذه الاشياء كانت مباحة قبل الامر فبقيت على الاباحة فاتضح بما ذكرنا معنى قوله فاوجب التخيير على احتمال الاباحة وظهر انه احتراز عن القسم الاول قوله * تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله * اى يحاربون اولياء الله ورسوله والمودة اذا استحكمت يضيف كل واحد من المحبين فعل صاحبه الى نفسه * وفى الخبر الالهى * من عادى لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة * او ذكر اسم الله للتبرك وتشريف الرسول عليه السلام كما فى قوله تعالى * فان لله خمسه * والمراد محاربة رسول الله ومحاربة المؤمنين فى حكم محاربته * ويسعون فى الارض فسادا اى مفسدين او لان سعيهم لما كان على طريق الفساد نزل منزلة ويفسدون فانتصب فسادا على المعنى * ويجوز ان يكون مفعولا له اى للفساد * والسعى هو المشى بسرعة واستعير فى الكسب والتصرف لانه يحصل به غالبا * والمراد بالآية قطاع الطريق عند عامة اهل التفسير * ان يقتلوا او يصلبوا ذهب الحسن والنخعى وسعيد بن المسيب ومالك الى ان الامام بالخيار فى العقوبات المذكورة فى حق كل قاطع طريق

كذا فى الكشاف والمبسوط * واشير فى شرح التأويلات الى انه بالخيار بين القتل والصلب والقطع فى كل نوع من انواع قطع الطريق عندهم ولكن لايجوز له الاقتصار على النفى لان من اثبت التخيير لم يجعل النفى جزاء على حدة بل حمل كلمة او فى قوله او ينفوا على الواو والنفى على القتل فكان بمعناه وينفوا من الارض بالقتل والصلب قالوا كلمة او للتخيير بحقيقتها فيجب العمل بها الى ان يقوم دليل المجاز لان قطع الطريق فى ذاته جناية واحدة وهذه الاجزية ذكرت بمقابلتها فيصلح كل واحد جزاء له فيثبت التخيير كما فى كفارة اليمين ولكنا نقول لايمكن القول بالتخيير ههنا لان الجزاء على حسب الجناية يزداد بزيادتها وينتقص بنقصانها قال الله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * فيبعد ان يقال عند غلظ الجناية يعاقب باخف الانواع وعند خفتها باغلظ الانواع * تقريره ان الامة اجمعت على ان القاتل او آخذ المال لايجازى بالنفى وحده وان كان ظاهر الاية يقتضى التخيير بين الاجزية الاربعة فى الكل فدل انه لايمكن العمل بظاهر التخيير كذا فى شرح التأويلات * ثم المحاربة انواع كل نوع منها معلوم من تخويف او اخذ مال او قتل نفس او جمع بين القتل واخذ المال وهذه الانواع تتفاوت فى صفة الجناية والمذكور اجزية متفاوتة فى معنى التشديد فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الاجزية على انواع الجناية نصا وهذا التقسيم ثابت باصل معلوم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة ينقسم البعض على البعض كما يقال لمن يسأل عن حدود الكبائر هى جلد مائة او ثمانين او الرجم او القطع يفهم منه التقسيم والتفصيل لا التخيير فكذا ههنا * وتبين ان معنى النص ان جزاء المحاربين لايخلو عن هذه الانواع اما ان يقتلوا من غير صلب ان افردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين الاخذ والقتل * او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان افردوا الاخذ * قطع اليد لاخذ المال والرجل لاخافة السبيل او لتغلظ الجناية بالمجاهرة * او ينفوا من الارض بالحبس ان افردوا الاخافة * وذكر الشيخ ابو منصور رحمه الله فى هذه الاية ان الاصل فيه ان كلمة او متى ذكرت بين الاجزية المختلفة الاسباب يراد بها الترتيب كما فى هذه الاية والا فهى للتخيير كما فى كفارة اليمين قوله (وقد ورد بيانه) اى بيان الحد المذكور على هذا المثال وهو التقسيم على احوال الجناية فى حديث جبريل عليه السلام وهو ماروى محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم * وادع ابا بردة وفى بعض الروايات ابى برزة هلال بن عويمر الاسلمى وهو الاصح على ان لايعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحابه الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه فى الشرك وفى رواية عطية عنه ومن اخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفى فى هذا الخبر تنصيص على ان كلمة او ههنا للتفصيل دون التخيير (فان قيل) فى هذا الحديث انهم قطعوا على اناس يريدون الاسلام وبنفس الارادة لايثبت الاسلام ولايخرج الكافر عن كونه حربيا وقد ثبت

وقد ورد بيانه على هذا المثال بالسنة فى حديث جبريل عليه السلام حين نزل بالحد على اصحاب ابى بردة على التفصيل فاما فيما سبق فلا انواع للجناية على حسب اختلاف الاجزية فاوجب التخيير وهذا لان مقابلة الجملة بالجملة توجب التقسيم لا محالة والجناية بانواعها لاتقع الا معلومة فكذلك الجزاء

بالدليل ان من قطع على حربي طريقا لا يجب عليه الحد وان كان مستأمنا * قلنا فقد قيل انهم كانوا قد اسلموا فجاؤا يريدون الهجرة لتعلم احكام الاسلام فكان معنى قوله يريدون الاسلام يريدون تعلم احكام الاسلام * وقيل بل جاؤا على قصد ان يسلموا ومن جاء من دار الحرب على هذا القصد فوصل الى دار الاسلام فهو بمنزلة اهل الذمة والحد يجب بقطع الطريق على اهل الذمة كما يجب بالقطع على المسلمين بخلاف المستأمنين (فان قيل) دل الحديث على ان من اخذ المال وقتل صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فقد اوجب على كل فريق حدا على حدة بسبب قطع طريق واحد ومتى قطع الطريق جماعة فقتل البعض منهم واخذ المال فان الصلب يجب على الكل بلا تفصيل * قلنا الحد ذكر مطلقا في الحديث اذ لم يذكر فيه ان من اخذ المال وقتل منهم صلب فينصرف كل حد الى نوع من قطاع الطريق على حدة ولا ينصرف كله الى اصحاب ابي بردة فكان اصحابه سببا لبيان الحكم في كل نوع لان كان الحكم فيهم على التفصيل وانه غير مضاف اليهم والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله قوله (حتى قال ابو حنيفة) يعني لما انقسمت انواع الجزاء على انواع الجناية قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جمع بين الاخذ والقتل كان للامام الخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله او صلبه من غير قطع لانه اجتمع فيه جهة الاتحاد وجهة التعدد اما جهة التعدد فلان السبب الموجب للقطع قد وجد والسبب الموجب للقتل قد وجد فيلزمه حكم السببين * واما جهة الاتحاد فلان الكل قطع المادة وهو واحد فكان له ان يقتصر على القتل او الصلب وهذا نظير ما قال فيمن قطع يد رجل ثم قتله عمدا ان شاء الولي قطعه ثم قتله وان شاء قتله من غير قطع لاجتماع جهتي التعدد والاتحاد كما مر بيانه في باب الاداء والقضاء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يصلبه الامام لا غير لان ظاهر قوله من قتل واخذ المال صلب في حديث جبريل يدل على ما قالوا * ولان هذا الحد شرع جزاء قطع الطريق الآمن بامان الله تعالى لا جزاء اخذ المال وقتل النفس مجاهرة اذ الحق في تلك الحالة في المال والنفس لصاحبه الا ان قطع الطريق يتقوى اذا خوف الناس بالقتل والاخذ جميعا فيزداد الحد كما ازداد الجناية فيزداد حد الزاني المحصن على حد البكر لقوة جنايته بزيادة الحرمة باجتماع الموانع من الزنا كذا في الاسرار * قال القاضي الامام وهذا هو الاصح عندنا * وذكر الامام خواهر زاده ان الجواب لابي حنيفة عن الحديث ان المروي في رواية ابي صالح عن ابن عباس ما ذكرنا وقد روي في رواية الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس ان من اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف وصلب فقد تعارضت الروايات في حديثه فسقط الاحتجاج به ووجب التمسك بما فعله النبي عليه السلام بالعرنيين فانه لم يتعارض فيه الروايات * وقد روي ان النبي عليه السلام امر بقطع ايديهم وارجلهم وامر بتركهم في الحرة حتى ماتوا فقد جمع بين القطع والقتل فاخذ ابو حنيفة بهذا لما تعارضت الروايات عن ابن عباس * واشار شمس الائمة في المبسوط في جانب الجواب لابي حنيفة رحمه الله الى ان قوله

حتى قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اخذ المال وقتل ان الامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله او صلبه وان شاء قتله ابتداء او صلبه لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فكذلك الجزاء

(من قتل)

من قتل واخذ المال صلب بيان مايختص بهذه الحالة لابيان مايختص هذه الحالة به فلايجوز الصلب الا في هذه الحالة ولكن يجوز فيها غيره عند قيام الدليل وقد وجد سبب القطع ولم يوجد عنه مانع فيجوز قوله (ولهذا قال) اي ولان او لاحد المذكورين قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو جمع بين عبده ودابته فقال هذا حر او هذا لغا كلامه لان او لما كان لاحد الشيئين كان محل الايجاب احدهما غير عين واذا لم يكن احد المذكورين محلا للايجاب فغير المعين منهما لايكون صالحا وبدون صلاحية المحل لايصح الايجاب اصلا كذا في اصول شمس الائمة* وهذا الكلام وسياق كلام الشيخ يشيران الى انه لو نوى عبده بهذا الايجاب لايعتق عندهما ايضا لان اللغو والباطل لاحكم له اصلا* وذكر في المبسوط مايخالفه فقال اذا جمع بين عبده وبين مالايقع عليه العتق من ميت او اسطوانة او حمار فقال هذا حر او هذا او قال احدكما حر لايعتق عبده في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يعنيه لانه ردد الكلام بين عبده وغيره فلايتعين عبده الا بالنية كما لو جمع بين عبده وعبد غيره وقال احدكما حر وهذا لانه لما ضم اليه مالايتحقق فيه العتق صار كانه قال لعبده انت حر اولا ولو قال ذلك لم يعتق الا بالنية فكذا ههنا قوله (وقال ابو حنيفة) ثم هو كذلك اي سلم ابو حنيفة رحمه الله ان هذا الايجاب يتناول احدهما بغير عينه وان غير المعين ليس بمحل للعتق في مسئلتنا ولكن لايسلم انه لايحتمل التعين بل يقول يحتمله فان المذكورين لو كانا عبدين له يتناول الايجاب احدهما على احتمال التعين حتى وجب عليه التعيين واجبر عليه كما في الاقرار ولو لم يكن محتمل كلامه لما اجبر عليه وكذا اذا مات احدهما او باع احدهما يتعين الاخر للعتق فعلم ان التعيين محتمله واذا كان كذلك يحمل عليه عند تعذر العمل بحقيقته كما في قوله لاكبر سنا منه هذا ابني لان العمل بالمحتمل اولى من الالغاء ويلغو ذكر ماضم اليه وصار كانه قال لعبده هذا حر وسكت كما اذا اوصى بثلث ماله لحي وميت كانت الوصية كلها للحي بمنزلة ما لو قال ثلث مالي لفلان وسكت وهذا بخلاف عبد الغير لانه محل لايجاب العتق ولكنه موقوف على اجازة المالك فلهذا لايعتق عبده هناك وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه اذا جمع بين عبده واسطوانة فقال احدكما حر عتق عبده لان كلامه ايجاب للحرية ولو قال هذا حر وهذا لم يعتق عبده لان هذا اللفظ ليس بايجاب للحرية بمنزلة قوله لعبده هذا حر او لا قوله (ولهذا الاصل) وهو ان او لايجاب احد الشيئين قلنا اذا قال لعبيده الثلاثة هذا حر او هذا وهذا انه يخير في الاولين ويعتق الثالث في الحال وكذا الحكم في الطلاق اذا قال هذه طالق او هذه وهذه *وعند الفراء يخير بين الاول وبين الثاني والثالث ان شاء اوقع العتق على الاول وان شاء على الثاني والثالث ولايعتق احد في الحال لان الجمع بحرف الواو في مختلفي اللفظ كالجمع بكناية الجمع في متفق اللفظ فصار كانه قال هذا حر او هذان الاترى انه لو قال والله لااكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله لااكلم هذا او هذين حتى انه ان كلم الاول حنث وان كلم الآخرين حنث وان كلم الثاني وحده او الثالث وحده لم يحنث كذا في الجامع وعلى قياس ماذكرتم يقتضي انه لايحنث الا بان يجمع في التكلم بين احد

ولهذا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ما ماوضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته كما ذكرنا من اصله فيما مضى وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم لان الكلام المحكم وضع على ماسبق ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا وهذا ان الثالث يعتق ويخير بين الاولين لان صدر الكلام تناول احدهما عملا بكلمة التخيير والواو توجب الشركة فيما سبق له الكلام فيصير عطفا على المعتق من الاولين كقوله احدكما حر وهذا ثم يستعار هذه الكلمة للعموم

الاولين وبين الثالث بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين وهذا * ولكنا نقول سوق الكلام لايجاب العتق فى احدهما والعطف لاثبات الشركة فيما سبق له الكلام فصار قوله وهذا معطوفا على المقصود وهو المعتق منهما لا على الاول بعينه ولا على الثانى اذ ليس لكل واحد منهما عينا حظ من الايجاب فلم يصلح العطف عليه وانما الحظ لاحدهما غير عين فصار عطفا عليه كانه قال احدكما حر وهذا * فاما مسئلة اليمين فالقياس فيها ما ذكرنا وهو قول زفر رحمه الله ولكنا اخترنا الجواب الذى ذكرنا لان الثابت بكلمة او هنا نكرة فى موضع النفى فاوجبت العموم على طريق الافراد فكان تقدير صدر الكلام لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا فقد عطف بواو الجمع وقضيتها الجمع فصار جامعا له الى الثانى بنفى واحد فشارك الثانى وصار كانه قال لا اكلم هذا ولا هذين والجمع فى النفى يوجب الاتحاد فى الحنث والتفريق يوجب الافتراق تقول والله لا اكلم فلانا وفلانا فلا تحنث حتى تكلمهما وتقول والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فايهما كلمته وجب الحنث فلذلك صار الجواب ما ذكرنا كذا فى شرح الجامع للمصنف * وذكر شمس الائمة انه لا وجه لتصحيح ما قاله الفراء لان خبر المثنى غير خبر الواحد لفظا يقال للواحد حر وللاثنين حران والمذكور فى كلامه من الخبر قوله حر وهو لا تصلح خبرا للاثنين ولا وجه لاثبات خبر آخر لان العطف للاشتراك فى الخبر المذكور او لاثبات خبر مثل الاول لفظا لا لاثبات خبر اخر مخالف له لفظا بخلاف مسئلة اليمين لان الخبر المذكور يصلح للمثنى كما يصلح للواحد فانه يقول لا اكلم هذا لا اكلم هذين فلذلك صار كانه قال لا اكلم هذا او هذين * ولا يخلو هذا الكلام عن اشتباه والاعتماد على كلام الشيخ قوله (بدلالة تقترن) اى انما يحمل على العموم بدليل يقترن بالكلام * وقوله فيصير شبيها بواو العطف تفسير لذلك العموم اى يصير حرف شبيها بواو العطف من حيث ان كل واحد من المذكورين مراد من الكلام * لا عينه اى عين الواو من حيث ان كل واحد على الانفراد مقصود والاجتماع ليس بحتم فيه بخلاف الواو فبقى فيه شبهة الحقيقة من هذا الوجه وهو معنى قول الزجاج ان او فى النهى آكد من الواو لانك لو قلت لا تطع زيدا وعمرا جاز للمنهى ان يطيع احدهما ولو قلت لا تطع زيدا او عمرا لم يجز له ان يطيع احدهما كما لا يجوز له ان يطيعهما * فمن ذلك اى من المذكور يعنى من الدلالات المقترنة بها التى تدل على عمومها استعمالها فى موضع النفى * قال الله تعالى * ولا تطع منهم آثما او كفورا * اى ولا كفورا فحرم على النبى عليه السلام طاعتهما جميعا ولكن بصفة الانفراد * فان قيل كانوا كلهم كفرة فما معنى القسمة فى قوله آثما او كفورا * قلنا معناه ولا تطع منهم راكبا لما هو اثم داعيا لك اليه او فاعلا لما هو كفر داعيا لك اليه لانهم اما ان يدعوه الى مساعدتهم الى فعل هو اثم او كفر او غير اثم ولا كفر فنهى ان يساعدهم على الاثنين دون الثالث * وقيل الآثم عتبة والكفور الوليد لان عتبة كان ركابا للمآثم متعاطيا لانواع الفسوق وكان الوليد غاليا فى الكفر شديد الشكيمة فى العتو كذا فى الكشاف * وانما يعم فى النفى لان اولما تناول احد المذكورين غير عين كان من ضرورة صدق الكلام اذ نفاه انتفاء الجميع ان كان خبرا كما مر تحقيقه * وان كان نهيا وليس فى وسع العبد

بدلالة تقترن فيصير شبيها بواو العطف لا عينه فمن ذلك اذا استعملت فى النفى صارت بمعنى العموم قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما وكفورا اى لا هذا ولا هذا وقال اصحابنا فى الجامع فى رجل قال والله لا اكلم فلانا او فلانا ان معناه فلانا ولا فلانا

الانتهاء عن احدهما غير عين كان من ضرورة حصول الانتهاء عن المنهى عنه وجوب الانتهاء عنهما * ولهذا عمت فى الاباحة ايضا لانه لما اطلق المجالسة مثلا فى قوله جالس الفقهاء او المحدثين مع احد الفريقين ومجالسة احدهما غير عين لا يتصور ثبت العموم ضرورة تمكنه من العمل بحكم الاطلاق قوله (حتى اذا كلم احدهما يحنث) بخلاف الواو فانه فى قوله وفلانا لا يحنث ما لم يكلمهما ولو كلمهما لم يحنث الامرة واحدة كما فى الواو * وكأنه جواب سؤال وهو ان يقال لما دخل كلام كل واحد منهما فى اليمين على سبيل الانفراد ينبغى ان يكون يمينين فيحنث بالكلام معهما مرتين فقال لا يكون كذلك لان تعدد الحنث بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الاهتك واحد * وقوله ولا خيار له فى ذلك بيان العموم يعنى لو لم يكن العموم بقى له الخيار كما فى قوله لاكلمن اليوم فلانا او فلانا فان له ان يختار تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر ولو قال لا اكلم اليوم فلانا او فلانا ليس له ان يختار الامتناع عن تكلم احدهما مقتصراً عليه بل يجب عليه الامتناع عن تكلمهما جميعاً قوله (لو استعمل هذا) اى الحرف او فى الايلاء بان قال لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر يصير موليا منهما حتى لو لم يقربهما فى المدة باننا جميعاً (فان قيل) لما كانت كلمة او لاحد المذكورين كان هذا بمنزلة قوله لا اقرب احديكما كما فى قوله هذه طالق او هذه ولو قال والله لا اقرب احديكما كان موليا من احديهما لا منهما جميعاً وان كان فى موضع النفى حتى لو مضت المدة ولم يقربهما بانت احديهما والخيار اليه فى التعيين والمسئلة فى ايمان الجامع فينبغى ان لا تعمم ههنا ايضا (قلنا) كان القياس فى تلك المسئلة ان يكون موليا منهما ايضا لان احدى كلمة تنبئ عن غير المعينة فكانت فى معنى النكرة وقد وقعت فى موضع النفى فيوجب التعميم كما لو قال والله لا اقرب واحدة منكما الا انها كلمة خاصة صيغة ومعنى لانها لا تعم بسائر دلايل العموم فكذا بوقوعها فى موضع النفى الا ترى انه لا تدخل عليها كلمة الاحاطة والعموم فلا يقال كل احديكما وانها لا توصل بكلمة التبعيض فلا يقال احدى منكما فكانت فى حكم المعارف فلا يتحقق فيها التعميم بالنفى ايضا * بخلاف كلمة او فانها توجب العموم فى موضع الاباحة فكذلك توجبه فى موضع النفى * وبخلاف الواحدة فانها تعم بكلمة الاحاطة فكذلك بالنفى كذا فى شرح الجامع للمصنف رحمه الله * على ما سبق اى فى باب الفاظ العموم ان النفى من دلائل العموم فى النكرة * لما ان الافراد اصلها لانها فى الاصل لتناول احد المذكورين والعموم انما يثبت فيه بعارض يقترن به وليس من ضرورة العموم الاجتماع بل يثبت العموم بصفة الافراد ايضا كما فى كلمة كل وكلمة من وهو اقرب الى الحقيقة فيجب القول به رعاية للحقيقة بقدر الامكان قوله (ومن ذلك اذا استعملت فى موضع الاباحة) اى من القرائن التى تدل على عمومها استعمالها فى موضع الاباحة لان الاباحة دليل العموم لما ذكرنا ان الاباحة هى الاطلاق ورفع المانع وذلك فى شئ غير معين يوجب العموم ضرورة التمكن من العمل به فاذا قيل جالس الفقهاء او المحدثين فهم منه جالس احد الفريقين او كليهما ان شئت * الا ترى الى قوله تعالى * وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم

فى الايلاء باتا جميعا ووجه ذلك ان كلمة او لما تناولت احد المذكورين كان ذلك نكرة وقد قامت فيها دلالة العموم وهو النفى على ما سبق فلذلك صار عاما الا انها اوجبت العموم على الافراد لما ان الافراد اصلها حتى ان من قال لا تطع فلانا او فلانا فاطاع احدهما كان عاصيا ولو قال وفلانا لم يكن عاصيا حتى يطيعهما واذا حلف رجل لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث حتى يكلمهما ولو قال او فلانا حنث اذا كلم احدهما لان الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الافراد ومن ذلك اذا استعملت فى موضع الاباحة تصير عامة لان الاباحة دليل العموم فعمت بها النكرة كما يقال جالس الفقهاء او المحدثين اى احدهما او كليهما ان شئت.

وفرق ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين فى التخيير يجعل المأمور مخالفا وفى الاباحة موافقا

شعر مهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم * ان الاستثناء لما كان من التحريم حتى
اوجب الاباحة تثبت الاباحة فى جميع هذه الاشياء كما ثبتت فى كل واحد منها * والى قوله
عز اسمه * ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن * الآية ان الاستثناء لما كان موجبا للاباحة
جاز لهن ابداء مواضع الزينة لجميع المستثنين كما جاز ذلك لكل واحد منهم فعرفنا ان موجبها
فى الاباحة العموم بمنزلة واو العطف * قال الامام عبد القاهر ان او فى قولك جالس
الحسن او ابن سيرين للاباحة ومعناه ابحتك هذا النوع وهو بمنزلة الواو من وجه ومفارق له
من وجه آخر * اما موافقته للواو فمن حيث ان مجالستهما جميعا مما لا يكون فيه عصيان كما
انك اذا قلت جالس الحسن وابن سيرين كان كذلك * واما مفارقته للواو فهو انه لو جالس
واحد منهما ولم يجالس الآخر كان جائزا ولو قال جالس الحسن وابن سيرين لم يجز الا ان
يجالس كل واحد منهما فاو يفيد اباحة الجمع والواو يوجبه قوله (وفرق ما بين الاباحة
والتخيير) اى الفرق بين وقوع هذه الكلمة فى موضع الاباحة وبين وقوعها فى موضع التخيير
ان الجمع بين الامرين فى الاباحة يجوز كما ذكرنا وفى التخيير لا يجوز ففى قولك اضرب زيدا
او عمرا لو ضربهما جميعا لم يجز ولو جمع بين خصال الكفارة كان ممتثلا باحدها لا بالجميع لانها
لا توجب العموم فى موضع التخيير قوله (وانما يعرف الاباحة من التخيير بحال تدل عليه)
اى على احد الامرين * وفى بعض النسخ عليها اى على الاباحة وعلى هذا اى على ان
الاباحة عرفت بدلالة الحال * قال اصحابنا انها توجب العموم فى هذه الامثلة المذكورة لان
صدر الكلام فى قوله لا اكلم احدا وقوله لا اقربكن للحظر والاستثناء من الحظر اباحة
فكانت كلمة او فى قوله الا فلانا او فلانا او الا فلانة او فلانة واقعة فى موضع الاباحة فاوجبت
العموم كما فى قوله لا آكل طعاما الا خبزا او لحما كان له ان يأكلهما فكذلك ههنا * قال الشيخ
فى شرح الجامع الاستثناء نفى فى اللغة ولكنه ان كان من الاثبات كان نفيا وان كان من النفى كان اثباتا
لان نفى النفى اثبات والنفى من دلالات العموم فيعم بهذه الدلالة ايضا * وكذا فى قوله قد برئ فلان
من كل حق لى قبله يوجب حظر الدعوى فى جميع الحقوق فكان قوله الا دراهم او دنانير استثناء
من الحظر معنى فيصلح دلالة على العموم قوله (وقال محمد) الى آخره ذكر محمد رحمه الله
فى شروط الاصل اذا اراد الرجل ان يشترى دارا كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان وساق
الكلام الى ان قال اشتراها بحدودها ومرافقها وطريقها وكل قليل وكثير هو فيها او منها وكل
حق هو فيها داخل فيها وخارج منها بكذا كذا درهما * قال شمس الائمة ثم فى هذا الكتاب
يعنى كتاب الشروط يقول بكل قليل وكثير وفى كتاب الوقف والشفعة قال بكل قليل او كثير
والذى ذكر ههنا احسن لان او للشك وانما يدخل عند ذكر حرف او احد المذكورين
لا كلاهما * فاشار الشيخ الى انهما سواء لانها توجب العموم ههنا لانها للاباحة فى هذا الموضع
اذ الاصل حرمة التصرف فى حق الغير وهذا الكلام لاطلاق التصرف فى الحقوق واباحته
فلذلك اوجبت العموم * وهو معنى قوله على معنى الاباحة اى ذكر هذا اللفظ على معنى اباحة

وانما يعرف بالاباحة
من التخيير بحال تدل
عليه وعلى هذا قال
اصحابنا فى الجامع
فيمن حلف لا يكلم
احدا الا فلانا او فلانا
ان له ان يكلمهما جميعا
وكذلك قال لا اقربكن
الا فلانة او فلانة
فليس بمول منهما
وقالوا فيمن قد برئ
فلان من كل حق لى
قبله الا دراهم
او دنانير ان له ان يدعى
المالين جميعا لان هذا
موضع الاباحة فصار
عاما الا ترى انه
استثنى من الحظر
فكان اباحة وقال محمد
رحمه الله بكل قليل
او كثير على معنى
الاباحة اى بكل شئ
منه قليلا كان او كثيرا

(التصرف)

التصرف ومعناه بكل شئ منه اى من المبيع قليلا كان او كثيرا فيوجب العموم ضرورة * الاترى ان هذا الكلام يذكر على سبيل المبالغة فى اسقاط حق البائع من المبيع وعما هو متصل به حتى دخل فيه الثمرة والزرع وكذا يدخل فيه الامتعة ان كان قال او فيها * ولذلك قال ابو يوسف لا يكتب هذا اللفظ يعنى قوله بكل قليل او كثير لانه اذا كتب هذا دخل فيه الامتعة الموضوعة فيها لان ذلك كله مما يحتمل البيع * وقال محمد ارى ان يقيد ذلك الكتاب فيقول هو فيها او منها من حقوقها واذا كان كذلك كان حرف او مساويا للواو فى هذا الموضع * ولا يقال لو ثبت الملك للمشترى فى الطريق والشرب بطريق الاباحة لا يمكن للبائع الرجوع فيها * لانا نقول لا يمكن الرجوع لانها يثبت فى ضمن عقد لازم وهو البيع فاعطى لها حكم المتضمن فى اللزوم (قوله وكذلك داخل فيها او خارج) يعنى او للعموم فى هذا الكلام كهو فى الكلام الاول فكان مساويا للواو * قال الطحاوى المختار عندنا ان يكتب بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها لانه اذا قال وخارج منها فانما يتناول هذا شيئا واحدا منعوتا بالنعتين جميعا وهذا لا يتصور والمشروط فى العقد بنعتين لا يدخل فى العقد باحد النعتين خاصة فالاحسن ان يقول بكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بخلاف قوله وكل قليل وكثير لان القليل جزء من الكثير فلا حاجة الى ان يقول وكل قليل وكل كثير وههنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة فلهذا يذكرهما جميعا على نحو ما بينا * ويمكن ان يجاب عما ذكر الطحاوى بانه لما لم يتصور اجتماع الوصفين بشئ واحد اقتضى الكلام اضمار منعوت آخر بدلالة العطف كما فى قولك جاء زيد وعمرو لما لم يتصور اشتراكهما فى مجئ واحد اقتضى اعادة الفعل حتى كان التقدير جاء زيد جاء عمرو فلا يحتاج الى التكلف المذكور قوله (وان دخلت فى الابتداء اوجبت التخيير) يعنى كان له ان يختار احد المذكورين تحقيقا لموجب الكلام حتى كان له فى قوله والله لا ادخلن هذه الدار اليوم او لادخلن هذه الدار ان يختار دخول ايهما شاء البر ولا يشترط دخولهما لانه التزم دخول احدهما فلو لم يبر بدخول احدهما لصار ملتزما دخولهما وليس ذلك موجب هذه الكلمة فى الاثبات فاما فى النفى بان قال والله لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار فلا يوجب التخيير حتى لا يكون له ان يختار عدم دخول احدى الدارين للبر بل يوجب العموم على سبيل الافراد حتى يشترط للبر عدم دخولهما جميعا ويحنث بدخول ايهما وجد اذ لو لم يحنث بدخول احدهما لصارت اليمين واقعة عليهما جميعا وذلك باطل كذا فى شروح الجامع * فتبين بما ذكرنا ان قوله وان دخلت فى الابتداء اوجبت التخيير مختص بحالة الاثبات وان قوله ان له الخيار حكم المسئلة الاولى دون الثانية قوله (ولها) اى لهذه الكلمة وجه آخر ههنا اى معنى آخر فى الافعال لا يوجد ذلك فى الاسماء وهو ان يجعل بمعنى حتى او الا ان * اعلم ان او حرف عطف كما مر بيانه فاذا وجد الفعل بعده منصوبا من غير ان يوجد معطوف عليه منصوب كقولك لالزمنك او تعطينى حقى فذلك باضمار ان كأنك قلت لالزمنك او ان تعطينى

وكذلك داخل فيها او خارج اى داخلا او خارجا ويجوز الواو فيهما وكذلك احكام هذه الكلمة فى الافعال ان دخلت فى الخبر افضت الى الشك وان دخلت فى الابتداء اوجبت التخيير مثل قول الرجل والله لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار او لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار ان له الخيار ولها وجه آخر هنا وهو ان يجعل بمعنى حتى او الا ان

وموضع ذلك ان يفسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية وذلك مثل قول الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم اى حتى يتوب عليهم او الا ان في بعض الاقاويل لان العطف لم يحسن الفعل على الاسم والمستقبل على الماضى فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو الغاية لان كلمة او لما تناولت احد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بوجود صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه فاستعير للغاية والكلام يحتمله لانه للتحريم وهو يحتمل الامتداد وكذلك يقال والله لا افارقك او تقضيني حقي معناه حتى تقضيني حقي او الا ان تقضيني حقي وهذا كثير في كلام العرب لا يحصى

حتى وذلك انك لو قلت لالزمنك او تعطيني بالرفع عطفا على الاول لكنت قد اثبت الاعطاء كما اثبت اللزوم ولم تقدر ان اللزوم لاجل الاعطاء وتزول قولك منزلة قول الرجل اضرب زيدا او عمرا فلما كان القصد ان اللزوم لاجل الاعطاء حتى كانه قيل لالزمنك لتعطيني وجب اضمار ان ليعلم ان الثاني لم يدخل في حكم الاول وقدر ما قبل او تقدير المصدر كانه قيل ليكونن لزوم مني او اعطاء منك وينزل الكلام منزلة قولك لالزمنك الى ان تعطيني وحتى تعطيني ويكون حرف الجار اعنى الى او حتى داخلا على الاسم في المعنى لا على الفعل * وان جعلت او بمعنى الاوجب اضمار ان ايضا لان الاستثناء حينئذ من عام الظرف الزماني فيلزم ان يكون المثنى ظرفا زمانيا ايضا ولا يمكن ذلك الا اذا كان ما بعد الا مصدرا مضافا اليه الزمان على نحو الا وقت اعطائك * فوجب اضمار ان ليكون المضارع في تقدير المصدر وكان المعنى لزومي اياك واقع في كل الاوقات الا وقت اعطائك وموضع ذلك اى موضع ان يجعل او بمعنى حتى او الا ان * ان يفسد العطف لاختلاف الكلام بان يكون احدهما اسما والاخر فعلا او يكون احدهما ماضيا والاخر مستقبلا * ويحتمل ضرب الغاية بان كان محتملا للامتداد * وذلك اى الموضع الذى جعل او فيه بمعنى حتى او الا ان مثل قوله تعالى * ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم * فان او هذا بمعنى حتى او الا ان في بعض الاقاويل ومعناه على هذا القول ليس لك من الامر في عذابهم او استصلاحهم شئ حتى يقع توبتهم او تعذيبهم وما عليك الا ان تبلغ الرسالة وتجاهد حتى تظهر الدين * وذلك لان العطف لما لم يحسن لان قوله او يتوب اما ان كان معطوفا على شئ او ليس على هذا القول فيلزم عطف الفعل على الاسم او المستقبل على الماضى سقطت حقيقته اى حقيقة او ووجب العمل بمجازه فاستعير لما يحتمله وهو الغاية لان معنى او يناسب معنى الغاية لانه لما تناول احد المذكورين كان تعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطعا لاحتمال الاخر وهذا يناسب معنى الغاية وكذا يناسب معنى الاستثناء لما قلنا فلذلك جعل بمعنى حتى او الا * وذكر في الكشاف ان قوله تعالى *او يتوب عليهم *عطف على ما قبله وليس لك من الامر شئ اعتراض والمعنى ان الله تعالى مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شئ انما انت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم * وقيل او يتوب منصوب باضمار ان وان يتوب في حكم اسم معطوف بأو على الامر او على شئ اى ليس لك من امرهم شئ او من التوبة عليهم او من تعذيبهم او ليس لك من امرهم شئ او التوبة عليهم او تعذيبهم *وقيل او بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي على معنى ليس لك من امرهم شئ الا ان يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم او تعذبهم فيتشفى منهم قوله (والكلام يحتمله) اى تقبل معنى الغاية لانه للتحريم فانه روى في سبب نزول الاية ان النبى صلى الله عليه وسلم استأذن ان يدعو عليهم فنهى عن ذلك * وروى انه لما شج وجهه عليه السلام يوم احد سأله اصحابه ان يلعنهم ويدعو بهلاكهم فقال عليه السلام *ما بعثني الله لعانا ولا طعانا ولكن بعثني

(داعيا)

داعيا ورحمة اللهم اهد قومى فانهم لايعلمون فنزلت * الآية ونهى عن سؤال الهداية لهم فلما كان الكلام للتحريم كان محتملا للغاية * وهذا كثير فى كلام العرب يعنى او بمعنى حتى والآن كثير فى كلامهم مثل قول امرئ القيس * شعر * بكى صاحبى لما رأى الدرب دونه * وايقن انا لاحقان بقيصرا * فقلت له لاتبك عينك انما * نحاول ملكا او نموت فنعذرا * ومثل قول الآخر * شعر * لااستطيع نزوعا عن مودتها * او يصنع الحب بى غير الذى صنعا قوله * (وعلى هذا) اى على ان او يحتمل معنى الغاية قال اصحابنا اذا قال والله لاادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان او فى هذه المسئلة بمعنى حتى فيحنث بدخول الاولى اولا وان دخل الاخرى اولا بر فى يمينه لانه لما لم يمكن بين النفى والاثبات ازدواج تعذر العطف والكلام يحتمل الغاية لانه تحريم فتركت الحقيقة وجعلت على الغاية مجازا فاذا دخل الاولى قبل الاخرى فقد باشر المحظور بيمينه فحنث واذا دخل الثانية اولا فقد اصر على البر الى وجود الغاية فصار بارا كما لو قال والله لاادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس كذا ذكر فى عامة شروح الجامع الان تعذر العطف باعتبار النفى والاثبات غير مسلم عند النحاة فان النفى يعطف على الاثبات وعلى العكس يقال جاءنى زيد وما جاءنى عمرو وما رأيت عمرا لكن رأيت بشرا قال الله تعالى * الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم * فالاولى ان يقال تعذر العطف باعتبار عدم تقدم فعل منصوب يعطف الثانى عليه حتى لو قال او ادخل بالرفع ينبغى ان يصح العطف ويثبت التخيير او يقال تعذره باعتبار ان الفعل المضارع مع ان فى حكم الاسم وانتصابه ههنا لايصح الا باضمار ان فيلزم منه عطف الاسم على الفعل وهو فاسد فلذلك جعل بمعنى الغاية * وقوله والغاية صالحة احتراز عن قوله والله لاادخل هذه الدار ابدا اولادخلن هذه الدار الاخرى اليوم فان او فى هذه المسئلة ليس بمعنى الغاية لانه وان جمع بين النفى والاثبات والازدواج بينهما لكن النفى مؤبد والاثبات موقت والموقت لايصلح غاية للمؤبد لان المؤبد لاينتهى الا بالموت واذا تعذر جعله غاية وجب العمل بالتخيير فيصير ملتزما الكفارة باحدى اليمينين كأنه قال ان حنثت فى هذه اليمين او فى هذه اليمين فعلى كفارة وشرط الحنث فى اليمين الاولى الدخول فى الدار الاولى وفى الثانية ترك الدخول فى الدار الثانية فى اليوم فاذا دخل الاولى حنث فى اليمين الاولى وبطلت اليمين الثانية لانه خير نفسه فى التزام الحنث باحدى اليمين فاذا لزمه الحنث باحديهما بطلت الاخرى كما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار او لم ادخل هذه الدار اليوم فحنث فى احدهما لزمه بجزاؤه وبطل الآخر * ولو لم يدخل الاولى ودخل الدار الثانية اليوم بر فى اليمين الثانية وبطلت الاولى لانه اختار عين الاثبات وان لم يدخلهما حتى مضى اليوم حنث فى الثانية لان شرط البر فيها الدخول فى الدار الثانية فى اليوم وقد فات فيحنث فيها وتبطل الاولى لما قلنا كذا فى شرح الجامع لشمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله

وعلى هذا قال اصحابنا فيمن قال والله لاادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى ان معناه حتى ادخل هذه فان دخل الاولى اولا حنث وان دخل الاخيرة اولا انتهت اليمين وتم البر لما قلنا ان العطف متعذر لاختلاف الفعلين من نفى واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه والله اعلم

(باب كلمة حتى)

كلمة حتى من حروف الجارة كما هي من الحروف العاطفة فافردها الشيخ بباب على حدة واورد الباب بين باب حروف العطف وباب حروف الجر رعاية للتناسب * هذه كلمة اصلها للغاية اى هى فى اصل الوضع للغاية فى كلامهم * هو حقيقة هذا الحرف اى معنى الغاية هو المعنى الحقيقى لهذا الحرف لا يسقط معنى الغاية عنه اى من هذا الحرف * الا مجازا اى الا اذا استعملت مجازا كما اذا استعملت للعطف المحض فى الافعال فان معنى الغاية غير مراد حينئذ كسائر الحقائق اذا استعملت فى غير موضوعاتها * ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخصه * اللام متعلقة بقوله هو حقيقة هذا الحرف والضمير المستكن فى يخصه اما ان يكون راجعا الى الحرف والبارز الى معنى او على العكس اى انما قلنا معنى الغاية حقيقة هذا الحرف ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخص ذلك الحرف بذلك المعنى فينتفى الاشتراك او يخص ذلك المعنى بذلك الحرف فينتفى الترادف * فان قيل كيف ينتفى الترادف وقد وضع للغاية حرف الى ايضا * قلنا قد ثبت الفرق المانع من الترادف بينهما وذلك ان الغاية فى حتى يجب ان تكون موضوعة بان تكون شيئا ينتهى به المذكور او عنده كالرأس للسمكة والصباح للبارحة ولا يشترط ذلك فى الى فامتنع قولك نمت البارحة حتى نصف الليل وصح نمتها الى نصف الليل قال الله تعالى * وايديكم الى المرافق * واليد من رؤس الاصابع الى المنكب ومن ذلك لا يدخل حتى على مضمر فلا يقال حتاه بخلاف الى فانه يدخل على المضمر والمظهر جميعا لان الغاية فى حتى لما وجب ان يكون آخر جزء من الشئ او ما يلاقى اخر جزء منه والمضمر لا يمكن ان يكون جزأ من الشئ بل هو نفسه امتنع دخوله على المضمر ولما لم يشترط ذلك فى الى لم يمتنع دخوله على المضمر * وذكر فى كتاب بيان حقايق الحروف ان الى لانتهائه ابتداء فيما يدل عليه على نقيض من تقول خرجت من البصرة الى الكوفة فمن لابتداء الغاية والى لانتهاء بها ولا يجوز ان يستعمل حتى فى مقابلة من لا يقال خرجت من البصرة حتى الكوفة وذلك لان الى اصل فى الغاية لا تخرج من معناها الى معنى آخر وحتى ضعيف فى معنى الغاية فانها تخرج الى غيرها من المعانى قوله (وقد وجدناها تستعمل للغاية) جواب عما يقال قد سلمنا ان الاصل فى الكلمة ان تكون موضوعة لمعنى خاص ولكن لا نسلم ان ذلك المعنى هو الغاية ههنا بل يحتمل ان يكون غيره لكونها مستعملة فى غيره * فقال قد وجدناها مستعملة فى الغاية بحيث لا تسقط معنى الغاية عنها وان استعملت فى معان آخر كما سنبين فعرفنا ان معنى الغاية هو المعنى الاصلى لهذا الحرف وانه موضوع لهذا المعنى قوله (فانه بقى) اعلم ان مذهب اكثر النحاة ان ما بعد حتى ليس بداخل فيما قبلها كما فى الى ففى قولهم اكلت السمكة حتى رأسها ونمت البارحة حتى الصباح لم يؤكل الرأس وما نيم الصباح وذلك لان الاصل فى الغاية ان لا تكون داخلة فى المغيا للعرف * ويؤيده قوله تعالى * سلام هى حتى مطلع الفجر * فانه ان وقف على سلام لم يدخل مطلع الفجر تحت حكم الليلة * وكذا ان لم يوقف لان سلام الملائكة ينتهى عند طلوع الفجر

(باب حتى)

هذه كلمة اصلها للغاية فى كلام العرب هو حقيقة هذا الحرف لا يسقط ذلك عنه الا مجازا ليكون الحرف موضوعا لمعنى يخصه وقد وجدناها تستعمل للغاية لا يسقط عنها ذلك فعلمنا انها وضعت له فاصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك بمعنى الى كقول الله عز وجل حتى مطلع الفجر وتقول اكلت السمك حتى رأسها اى الى رأسها فانه بقى اى بقى الرأس وهذا على مثال سائر الحقائق

على ماروى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان جبريل عليه السلام ينزل ليلة القدر فى كبكبة من الملائكة ومعه لواء اخضر يركزه فوق الكعبة ثم تفرق الملائكة فى الناس حتى تسلموا على كل قائم وقاعد وذاكر وراكع وساجد الى ان يطلع الفجر * وقد صرح فى شرح المحة فقيل ما اكل الرأس ومانيم الصباح فى مسئلتى السمكة والبارحة * وذهب الامام عبد القاهر الى ان مابعد حتى داخل فيما قبلها نص عليه فى المقتصد فقال ويكون مابعد حتى داخلا فيما قبله الاترى انك اذا قلت اكلت السمكة حتى رأسها كان المعنى ان الاكل قد اشتمل على الرأس وكذا قولك ضربت القوم حتى زيدا لمعنى ان زيدا قد ضربته * قال واذا كانت عاطفة كان مجراها مجرى الجارة فى تضمن معنى الغاية تقول ضربت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد وجائنى القوم حتى زيد * وقد صرح بان فى مسائل السمكة الثلاث ومسائل البارحة الثلاث قد اكل الرأس ونيم الصباح * وتابعه فى ذلك جار الله فقال فى المفصل ومن حقها ان يدخل مابعدها فيما قبلها ففى مسئلتى السمكة والبارحة قد اكل الرأس ونيم الصباح * وذلك لان الغرض ان ينقضى الشئ الذى تعلق به الفعل شيئا فشيئا حتى يأتى الفعل على ذلك الشئ كله فلو انقطع الاكل عند الرأس لايكون فعل الاكل آتيا على السمكة كلها ولذلك امتنع اكلت السمكة حتى نصفها لان الغرض لما كان ماذكرنا وهو قد فات فى الغاية الجعلية خلا الكلام عن الفائدة فلم يصح * ورأيت فى نسخة من شروح النحو ان كافة حتى اذا كانت الغاية لاتدخل الغاية تحت ماضربت له الغاية وهكذا قال ابن جنى واليه كان يميل الشيخ ابو منصور السفار والشيخ الامام على البزدوى ولكن لايستقيم هذا على الاطلاق بل نقول ان كان المذكور بعد حتى بعضا المذكور قبله يدخل تحت ماضربت له الغاية وان لم يكن لايدخل على هذا نص المبرد فى كتاب المقتضب وابن الوارق فى الفصول والفراء فى المعانى وهكذا ذكر السيرا فى ايضا * مثال الاول نزار فى اشراف البلدة حتى الامير وسبنى الناس حتى العبيد * ومثال الثانى قرأت القرآن حتى الصباح فالصباح لايكون داخلا لانه ليس بعض الليل وكان حتى ههنا بمعنى الى * فتبين بما ذكرنا ان ماذكر الشيخ فى الكتاب هو اختيار مذهب الاكثر وعرفت به ايضا ان ماوقع عند البعض ان ماذكره الشيخ سهو لانه خلاف مافى الكتب المشهورة او تصحيف فانه من النى لامن البقاء ومعناه أكل وهم بين وتكلف ظاهر قوله (ثم قد يستعمل) اى حرف حتى للعطف اى فيه او يضمن يستعمل معنى يستعار لما بين الغاية والعطف من المناسبة من حيث ان المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه والغاية تتصل بالمغيا وتترتب عليه ولكن مع قيام معنى الغاية * قال الامام عبد القاهر واذا كانت هذه الكلمة عاطفة كانت مجراها مجرى الجارة فى تضمن معنى الغاية تقول ضربت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد وجاءنى القوم حتى زيد بذلك على تضمنه معنى العطف انك لو جررت كان المعنى صحيحا وانما يتغير بالعطف الحكم وهو انها تتبع الثانى الاول كالواو * ويكون لتعظيم نحو قولهم مات الناس حتى الانبياء * او تحقير مثل قولهم قدم الحاج حتى المشاة * وحتى هذه مخالفة لسائر حروف العطف

ثم قد يستعمل للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبة مع قيام معنى الغاية تقول جاءنى القوم حتى زيد ورأيت القوم حتى زيدا فزيدا اما افضلهم واما ارذلهم ليصلح غاية الاترى الى قولهم

في ان مابعدها يجب ان يكون مجانسا لما قبلها فلا تقول ضربت القوم حتى حمارا وضربت الرجال
حتى امرأة كما تقول ضربت القوم وحمارا وذلك لانها للغاية والدلالة على احد طرفي الشيء
ولا تتصور ان يكون طرف الشيء من غيره فلو قلت رأيت القوم حتى حمارا كنت جعلت الحمار
طرفا للقوم منقطعا لهم ولهذا كان فيها التعظيم والتحقير لان الشيء اذا اخذ من ادناه فاعلاه
غاية له وطرف فالانبياء غاية جنس الناس اذا اخذنا من المراتب واستقوينا ها صاعدين
* واذا اخذ من اعلى الشيء فادناه طرف له وذلك كالمشاة في الحاج تأخذ من الاقوياء الراكبين
وتنزل فتنتهي الى المشاة وهي منقطع الجنس كما كان الانبياء في الوجه الاول * وعلى هذا قالوا
لو قال اعتقت غلماني حتى فلانة او اعتقت امائي حتى سالما لم يعتق مادخل عليه كلمة حتى
لان الغلمان والاماء جنسان مختلفان* ولو قال اعتقت سالما حتى مباركا او حتى مبارك لا يعتق
مبارك لانه ليس بجزء لسالم* بخلاف ما لو قال الى مكان حتى في هذه المسائل فانهم يعتقون جميعا
لامكان حمل الى على معنى مع كما في قوله تعالى* ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم *كذا في كتاب بيان
حقائق الحروف* قولهم استنت الفصال حتى القرعى* الاستنان هو ان يرفع يديه ويطرحهما
معا وذلك في حالة العدو * والقرعى جمع قريع وهو الذي به قرع وهو بثر ابيض يخرج بالفصال
* هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي له ان يتكلم بين يديه لعلو قدره * فيجعل عطفا
هو غاية لانتهاء الاستنان باستنانها فكانت حقيقة قاصرة من حيث انها لم تخلص للغاية * وعلى
هذا اي على انها تستعمل للعطف مع رعاية معنى الغاية* وقد تدخل اي هذه الكلمة على جملة لا للعطف
بل تستأنف بعدها كما تستأنف بعد اما واذا تقول خرجت النساء حتى هند خارجة ولهذا جاز
ادخال واو العطف عليها كما في قول امرئ القيس*شعر* مطوت بهم حتى تكل غزيهم *وحتى
الجياد مايقدن بارسان *فالجياد مبتدأ ومايقدن خبره والواو داخلة عليه لان حتى هذه ليست
بعاطفة ولو كانت حرف عطف لم يجز دخول حرف آخر عليها كما لم يجز اذا كان حرف عطف
قطعا في قولك ضربت القوم حتى زيدا الا ترى انك لا تقول ضربت القوم وعمرا فقوله وحتى
الجياد بمنزلة قوله واما الجياد في كون ما بعدهما مبتدأ* على مثال واو العطف اذا استعملت لعطف الجمل
فانها في هذا المحل للابتداء لا للعطف عند البعض ولهذا تسمى واو الاستيناف والابتداء فهذه جملة
هي غاية اي للضرب فانه ينتهي بها على احتمال ان ينسب اي ذلك الخبر المثبت من جنس ما قبله *اليه
اي الى المتكلم قوله (ومواضعها) اي مواقع كلمة حتى في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى من غير ان
تكون جملة مبتدأة كقوله سرت حتى ادخلها *او غاية هي جملة مبتدأة كقولك خرج النساء حتى
خرجت هند وذلك لان هذه الكلمة في الاصل للغاية فوجب العمل به ما امكن* فان قيل
لما جعلت بمعنى الى كيف جاز دخولها على الفعل لانها اذ ذاك حرف جر *قلنا انما جاز ذلك لكون
ان مقدرا في ذلك الفعل وان مع الفعل في حكم الاسم فتكون داخلة على الاسم تقديرا ويكون
مادخل عليه مجرورا المحل بها *وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد بان صلح فيه ضرب
المدة* وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء كالصياح في قوله ان لم اضربك حتى تصيح فان
لم يوجد احد المعنيين لا يمكن جعلها للغاية *فاذا قال عبدي حر ان لم نخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك

استنت الفصال حتى القرعى فيجعل عطفا هو غاية فكانت حقيقة قاصرة وعلى هذا اكلت السمكة حتى رأسها بالنصب اي اكلته ايضا وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال واو العطف اذا استعملت لعطف الجمل وهي غاية مع ذلك فان كان خبر المبتدأ مذكورا فهو خبره والا فيجب اثباته من جنس ما قبله تقول ضربت القوم حتى زيد غضبان فهذه جملة مبتدأة هي غاية معنى ومن ذلك اكلت السمكة حتى رأسها الا ان الخبر غير مذكور هنا فيجب اثباته من جنس ما سبق على احتمال ان ينسب اليه او الى غيرا عني حتى رأسها مأكول او مأكول غيري ومواضعها في الافعال ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء

(لا يمكن)

لا يمكن ان يجعل حتى ههنا للغاية لان الاخبار مما لا يمتد فيجعل بمعنى لام كى فاذا اخبره و لم يضربه بر فى يمينه لان شرط البر الاخبار لا غير و قد وجد * و لو قال عبده حر ان لم اضربك حتى تضربنى او تشتمنى فضربه و لم يضربه المضروب بر ايضا لان الضرب و ان كان فعلا ممتدا لكن الضرب والشتم من المضروب لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع الى زيادة الضرب فلا يمكن ان يجعل غاية فيحمل على الجزاء * قال شمس الائمة رحمه الله مراده اظهار عجزه عن الضرب لا وجود فعل الضرب منه و معناه انا اضربك حتى تضربنى ان قدرت على ذلك و لكنك لا تقدر فتبين للناس عجزك و ضعفك بضربى اياك فاذا كان المقصود نفى فعل الضرب لا يمكن ان يجعل غاية * فان لم يستقم فللمجازاة اى ان لم يستقم ان يجعل غاية لفوات المعنيين المذكورين او احدهما يحمل على المجازاة بمعنى لام كى لمناسبة بين المجازاة و بين الغاية لان الفعل الذى هو سبب ينتهى بوجود الجزاء عادة كما ينتهى بوجود الغاية * و هذا اى الحمل على المجازاة انما يكون اذا صلح الصدر سببا و لم يصلح الاخر غاية حتى او صلح الاخر غاية مع كون الصدر صالح السببية يجعل للغاية كقوله ان اضربك حتى تصيح فعبدى حر * و هذا نظير قسم العطف من الاسماء اى حتى التى للمجازاة فى الافعال نظير حتى العاطفة فى الاسماء من حيث ان معنى الغاية باق فيها من وجه * فان تعذر هذا اى جعلها للمجازاة يجعل للعطف المحض * و على هذا اى على المعانى الثلاثة التى ذكرناها لها فى الافعال ثبت مسائل اصحابنا فى الزيادات * و حاصله ما ذكر فى الذخيرة ان كلمة حتى فى الاصل للغاية فيحمل عليها اذا امكن و شرط الامكان ان يكون الفعل المغيا ممتدا و ان يكون ما دخلت عليه مؤثرا فى انهاء المحلوف عليه * فان تعذر حملها على الغاية تحمل على لام السبب ان امكن و شرط الامكان ان يكون الحلف معقودا على فعلين احدهما من شخص و الاخر من شخص آخر لان فعل نفسه لا يصلح جزاء لفعله عادة اذ الجزاء مكافاة الفعل و هو لا يكافى نفسه عادة * فان تعذر ذلك يحمل على العطف * و من حكم الغاية ان يشترط وجودها للبر فان اقلع قبل الغاية يحنث فى يمينه * و من حكم لام السبب ان يشترط وجود ما يصلح سببا لا وجود السبب * و من حكم العطف ان يشترط وجودهما للبر قوله (قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية) * و حتى تغتسلوا و حتى تستأنسوا * كلمة حتى فى هذه الايات بمعنى الى لان صدر الكلام و هو قوله عز اسمه * قاتلوا * و قوله * لا تقربوا الصلوة * و قوله * لا تدخلوا * يحتمل الامتداد اذ المقاتلة تمتد يوما و يومين و اكثر و قبول الجزية يصلح منهيا لها و كذا المنع من اداء الصلوة جنبا ممتد و الاغتسال يصلح منهيا لها * و كذا المنع من دخول بيت الغير ممتد و الاستيناس و هو الاستيذان يصلح منهيا له قوله (قال الله تعالى و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) اى كيلا يكون فتنة اى محاربة * و انما جعلت حتى هذه بمعنى لام كى لان اخر الكلام لا يصلح لانتهاء الصدر اذ القتال واجب مع عدم المحاربة فانهم و ان لم يبدؤنا بالقتال وجب علينا محاربتهم و صدر الكلام يصلح سببا لانتفاء الفتنة فوجب الحمل على لام كى * و هذا اذا فسرت الفتنة بالمحاربة فان فسرت بالشرك يكون حتى بمعنى الى على ما ذكر فى الكشاف و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة الى ان لا يوجد منهم شرك قط و يكون

فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كى و هذا اذا صلح الصدر سببا و لم يصلح الآخر غاية و صلح جزاء و هذا نظير قسم العطف من الاسماء فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض و بطل معنى الغاية و على هذا مسائل اصحابنا فى الزيادات و لهذه الجملة ما خلا المستعار المحض ذكر فى كتاب الله تعالى قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون و حتى تغتسلوا هى بمعنى الى و كذلك حتى تستأنسوا و مثله كثير و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و قال

وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على وجهين احدهما الى ان يقول الرسول فلا يكون فعلهم سببا
لمقالة الرسول وينتهى
فعلهم عند مقالته على
ماهو موضوع الغايات
انها اعلام الانتهاء من
غير اثر والثانى
وزلزلوا لكى يقول
الرسول فيكون فعلهم
سببا لمقالته وهذا
لايوجب الانتهاء
وقرئ حتى يقول
بالرفع على معنى جملة
مبتداءة اى حتى
الرسول
يقول ذلك فلا يكون
فعلهم سببا ويكون
متناهيا به وقال محمد
فى الزيادات فى رجل
قال لرجل عبدى
حر ان لم اضربك
حتى تصيح اوحتى
تشكى يدى اوحتى
يشفع فلان اوحتى
تدخل الليل ان هذه
غايات حتى اذا قلع
قبل الغايات حنث لان
الفعل بطريق التكرار
يحتمل الامتداد فى
حكم البر والكف
عنه محتمله فى حكم
الحنث لامحالة وهذه
الامور دلالات
الاقلاع عن الضرب

الدين كله ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الاسلام وحده قوله (قال الله تعالى
وزلزلوا حتى يقول الرسول * اول الاية * ام حسبتم ان تدخلوا الجنة * ام منقطعة ومعنى
الهمزة فيها للتقرير وانكار الحسبان واستبعاده لما ذكر ما كانت عليه الامم من الاختلاف على
النبيين بعد مجيئ البينات * ولما فيها معنى التوقع اى اتيان ذلك متوقع منتظر اى احسبتم ان
تدخلوا الجنة من غير بلاء ولا مكروه * ولما يأتكم مثل الذين * اى حالهم التى هى مثل فى الشدة
* ثم بين المثل فقال مستهم البأساء الشدة * والضراء المرض والجوع * وزلزلوا وازعجوا
ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة بما اصابهم من الاهوال والافزاع * حتى يقول الرسول قرئ
بالنصب والرفع وللنصب وجهان * احدهما ان يكون حتى بمعنى الى اى حركوا بانواع البلايا الى
الغاية التى قال الرسول وهو اليسع اوشعياء متى نصر الله اى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر
حتى قالوا ذلك * ومعناه طلب النصر وتمنيه واستطالة زمن الشدة * الا ان نصر الله قريب *
على ارادة القول يعنى فقيل لهم ذلك اجابة لهم الى طلبتهم من عاجل النصر فعلى هذا الوجه لا يكون
فعلهم اى زلزلتهم وامتحانهم بالبلايا سببا لمقالة الرسول بل ينتهى فعلهم عند مقالته * ولا يقال
ليس لهم فعل بل وقع الزلزال عليهم فكيف جعل ذلك فعلهم * لانا نقول لما زلزلوا كان
التزلزل موجودا منهم لانهم اذا حركوا كان التحرك موجودا منهم خصوصا على اصطلاح اهل
النحو فانهم هم الفاعلون بسبب ان الزلزال اسند اليهم على بناء المفعول * على ماهو موضوع
الغايات انها اعلام الانتهاء من غير اثر يعنى ان الغاية علامة على انتهاء المغيا من غير ان يكون لها
اثر فى انتهائه كالميل للطريق والمنارة للمسجد والاحصان للرجم فانها اعلام على هذه الاشياء من
غير ان يضاف اليها وجود تلك الاشياء * او معناه من غير ان يكون للمغيا اثر فى ايجاد الغاية واثباتها
كحدود الدار اعلام على انتهائها من غير ان يكون للدار اثر فى ايجادها * والوجه الثانى ان يكون
بمعنى لام كى كقولك اسلمت حتى ادخل الجنة اى وزلزلوا لكى يقول الرسول ذلك القول *
فعلى هذا يكون فعلهم اى زلزلتهم سببا لمقالته وهو لا يوجب الانتهاء بل يكون داعيا اليه *
ووجه الرفع ان يكون الفعل بعده بمعنى الحال كقولهم شربت الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه
الا انها حال ماضية محكية فعلى هذا الوجه بقى فيه معنى الغاية ويكون هذا نظير قوله او غاية
وهى جملة مبتدأة قوله (لان الفعل) اى الفعل المحلوف عليه وهو الضرب * يحتمل الامتداد
بطريق التكرار يعنى لا امتداد لفعل ما حقيقة لانه عرض لا يبقى فلا يتصور امتداده لكن بعض
الافعال قد يحتمل الامتداد بتجدد الامثال من غير فصل كالجلوس والركوب * والضرب من هذا
القبيل فكان شرط البر وهو المد الى الغاية المضروبة له متصورا واذا كان محتملا للامتداد بالطريق
الذى قلنا كان الكف عنه اى عن الفعل المحلوف عليه بان يقلع قبل الغاية محتمل هذا الفعل لا محالة
فيكون شرط الحنث متصورا ايضا ولابد من تصور شرط الحنث لانعقاد اليمين حتى لو قال والله لاقتلن
فلانا وفلان ميت وهو لا يعلم بموته لا يحنث لان شرط الحنث غير متصور هنا كشرط البر كذا فى بعض
الشروح * وهذه الامور اى الافعال المذكورة من الصياح واشتكاء اليد اى تألمها وشفاعة فلان ودخول

الميلة دلالات الاقلاع اى الامساك والكف من الضرب لان الانسان يمتنع عن الضرب بها* فوجب العمل بحقيقتها اى بحقيقة الغاية وحمل حتى عليها فاذا اقلع قبل الغاية كان حانثا* فان قيل شرط البر متصور الوجود فى الزمان الثانى فلماذا يحنث فى الحال* قلنا اليمين تقع على اول الوهلة لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهته فى الحال هذا هو العادة فيتقيد به اليمين* وهذا الذى ذكرنا اذا لم يغلب على الحقيقة عرف كما فى الامثلة المذكورة فان غلب عليها عرف ظاهر وجب العمل به لان الثابت بالعرف بمنزلة الحقيقة حتى لو قال ان لم اضربك حتى اقتلك او حتى تموت كان هذا على الضرب الشديد لا على حقيقة القتل والموت للعرف فانه متى كان قصده القتل لا يذكر لفظة الضرب وانما يذكر ذلك اذا لم يكن قصده القتل وجعل القتل غاية لبيان شدة الضرب معتاد متعارف * ولو قال حتى يغشى عليك او حتى تبكى كان على حقيقة الغاية لان الضرب الى هذه الغاية معتاد كذا قال شمس الائمة رحمه الله قوله (حتى تغذينى لا يصلح دليلا على الانتهاء) التغذية لا تصلح دليلا على انتهاء الاتيان وكذا الاتيان ليس بمستدام ايضا الا ترى انه لا يصح ضرب المدة فيه ففات شرط الغاية جميعا ولكنه يصلح سببا للتغذية لان الاتيان على وجه التعظيم والزيارة احسان بدنى الى المزور فيصلح سببا لاحسان مالى منه الى الزائر ومن هذا قيل من زار حيا ولم يذق عنده شيئا فكانما زار ميتا * والتغذية صالحة للجزاء لانها احسان ايضا فيصلح مكافاة للاحسان * وقوله على وجه يصلح سببا للجزاء بان يكون على وجه التعظيم والزيارة احتراز عن الاتيان على وجه التحقير بان اتاه ليضربه او يشتمه او يؤذيه فانه لا يصلح سببا للتغذية فلا يكون شرط البر* وكذا الحكم فى قوله ان لم تأتنى حتى اغذيك * ولو قال عبدى حر ان لم آتك حتى اتغدى عندك او قال ان لم تأتنى حتى تغدينى فعبدى حر كان حتى للعطف المحض من غير رعاية معنى الغاية فيه* لان هذا الفعل اى التغدى من غذاء الغير عند الاباحة احسان قال عليه السلام *لو دعيت الى كراع لاجبت * الا ترى ان ترك الاكل عند الاباحة اساءة ودليل على العداوة حتى اوجس الخليل صلوات الله عليه خيفة فى نفسه من الضيف اذ لم يأكلوا من ضيافته واذا كان كذلك لا يصلح منها للاتيان *او المراد من الفعل التغذية اى التغذية التى يبتنى عليها التغدى احسان لما ذكرنا فلا تصلح غاية للاتيان بل هى داعية اليه اذ الانسان عبيد الاحسان فلا يمكن حمل حتى على الغاية ولا يصلح اتيانه سببا لفعله اى الفعل نفسه كما ان فعله لا يصلح جزاء لاتيانه فتعذر حمله على المجازاة ايضا فحمل على العطف بمعنى الفاء او بمعنى ثم لان التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف البر على وجود الفعلين بوصف التعقيب كما لو قال ان لم آتك فاتغد عندك قوله (حتى اذا اتاه فلم يتغد) الى آخره * اعلم ان هذه المسئلة على وجهين * اما ان وقت باليوم بان قال ان لم آتك اليوم حتى اتغدى عندك* او لم يوقت *فان وقت فشرط البر وجود الفعلين فى اليوم وشرط الحنث عدم احدهما فيه حتى اذا اتاه فى اليوم وتغدى عنده فى ذلك اليوم متصلا بالاتيان او متراخيا منه كان بارا لوجود شرط البر* الا اذا عنى الفور فيشترط وجود

فوجب العمل بحقيقتها فصار شرط الحنث الكف عنه قبل الغاية ولو قال عبدى حر ان لم آتك حتى تغذينى فاتاه فلم يغذه لم يحنث لان قوله حتى تغذينى لا يصلح دليلا على الانتهاء بل هو داع الى زيادة الاتيان والاتيان يصلح سببا والغذاء يصلح جزاء فحمل عليه لان جزاء السبب غايته فاستقام العمل به فصار شرط بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغذاء وقد وجد ولو قال عبدى حر ان لم آتك حتى اتغد عندك كان هذا للعطف المحض لان هذا الفعل احسان فلا يصلح غاية للاتيان ولا يصلح اتيانه سببا لفعله ولا فعله جزاء لاتيان نفسه فاذا كان كذلك حمل على العطف المحض وكذلك ان لم آتك حتى اغذيك فصار كانه قال ان لم آتك فاتغد عندك حتى اذا اتاه فلم يتغد

الفعلين بصفة الاتصال * وان لم يوقت كان شرط البر وجود الفعلين في العمر بصفة الاتصال او التراخي اذا لم ينو الفور وشرط الحنث عدم احدهما في العمر هذا حاصل ما ذكر في عامة نسخ الزيادات * وهكذا ذكر الشيخ في شرح الزيادات ايضا فقال اذا قال ان لم آتك حتى اتغدى عندك اليوم او ان لم تأتني حتى تتغدى عندك اليوم فكذا فاتاه ثم لم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث لان شرط البر وجود الامرين في اليوم ولم يوجد * وان لم يوقت باليوم لا يحنث لانه يرجى البر وهو التغدي في وقت آخر وهكذا ذكر شمس الائمة في شرح الزيادات ايضا * واذا تحققت هذا علمت ان في قوله في الكتاب حتى اذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد غير متراخ فقد بر نوع اشتباه لان لقوله فلم يتغد مع قوله تغدى من بعد غير متراخ نوع منافاة * وظني ان المسئلة كانت موضوعة في الكتاب في اليوم مثلها في اصول شمس الائمة وعامة نسخ الزيادات فسقط لفظ اليوم من قلم الكاتب * وعلى ذلك التقدير كان معنى ما ذكر في الكتاب حتى اذا اتاه اى في اليوم * فلم يتغد عنده اى على فور الاتيان * ثم تغدى من بعد اى من بعد ان لم يتغد على الفور * غير متراخ اى عن اليوم فقد بر * وان لم يتغد في اليوم اصلا حنث * فاما اذا اجريناها على اطلاقها كما هو المذكور في الكتاب فانا لا ادري معنى قوله غير متراخ اذ لو قدرت غير متراخ عن الاتيان لا يستقيم ذلك مع قوله فلم يتغد ولو قدرت غير متراخ عن العمر لا فائدة فيه اذ لا يتصور التغدي متراخيا عن العمر * وفي بعض الحواشي ثم تغدى من تغد غير متراخ اى قبل الافتراق عن ذلك المجلس ولا اعرف صحته قوله (وهذه استعارة) اى استعارة حتى لمعنى العطف المحض من غير اعتبار معنى الغاية فيه يوجد استعارة لم توجد في كلامهم فانهم لا يقولون رأيت زيدا حتى عمرا كما يقولون رأيت زيدا فعمرا او ثم عمرا وكان ينبغي ان لا يجوز لانها من باب اللغة ولم يوجد في لغتهم لكن هذه استعارة اخترعها محمد اى استخرجها بقريحته على طريقة استعاراتهم مع ان قوله مستغن عن الدليل فان ائمة اللغة مثل ابي عبيد وغيره كانوا يحتجون بقوله فكان مستغنيا عن الدليل * اذا قلت حذام فصدقوها * فان القول ما قالت حذام * وذكر ابن السراج ان المبرد سئل عن معنى الغزالة فقال هي الشمس كذا قاله محمد بن الحسن على ان في الاستعارة لا يشترط السماع بل يشترط المعنى المناسب الصالح للاستعارة على ما مر بيانه وقد وجد لما ذكر في الكتاب * وهذا اى ما ذكرنا من استعارة حتى للعطف المحض على مثال استعارات اصحابنا * في غير هذا الباب اى باب حتى مثل استعارتهم البيع للنكاح والعتاق للطلاق والحوالة للوكالة ونحوها * واذا استعير اى حتى للعطف استعير بمعنى الفاء اى بمعنى حرف يوجب التعقيب مثل الفاء او ثم دون الواو لان التعقيب اشد مناسبة ومجانسة للغاية من مطلق الجمع لوجود الترتيب فيهما * والامام العتابي جعله بمعنى الواو فقال وان تعذر الحمل على الجزاء يحمل على العطف كقولك جاءني القوم حتى زيد اى وزيد ثم قال في قوله ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك تقديره ان لم اتك اليوم واتغدى عندك والله اعلم.

ثم تغدى من بعد غير متراخ فقد بر وان لم يتغد اصلا حنث وهذه استعارة لا يوجد لها ذكر في كلام العرب ولا ذكرها احد من ائمة النحو واللغة فيما اعلم لكنها استعارة بديعة اخترعها اصحابنا على قياس استعارات العرب لان بين العطف والغاية مناسبة من حيث يوصل الغاية بالجملة كالمعطوف وقد استعملت بمعنى العطف مع قيام الغاية بلا خلاف فاستقام ان يستعار للعطف المحض اذا تعذرت حقيقته وهذا على مثال استعارات اصحابنا في غير هذا الباب وينبغي ان يجوز على هذا جاءني زيد حتى عمرو وهذا غير مسموع من العرب واذا استعير للعطف استعير لمعنى الفاء دون الواو لان الغاية تجانس التعقيب

سميت حروف الجر لانها تجر فعلا الى اسم نحو مررت بزيد او اسما الى اسم نحو المال لزيد * وسميت حروف الاضافة لان وضعها على ان تفضى بمعانى الافعال الى الاسماء * الباء للالصاق هو معناها بدلالة استعمال العرب وهو اقوى دليل فى اللغة كالنص فى احكام الشرع * وليكون عطف على الدليل الاول معنى اى للاستعمال ولاجل ان يكون للباء معنى يختص الباء بذلك المعنى نفيا للاشتراك * هو له حقيقة اى يكون ذلك المعنى للباء معنى حقيقيا * ثم الالصاق يقتضى طرفين ملصقا وملصقا به فما دخل عليه الباء فهو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق ففى قولك كتبت بالقلم الكتابة ملصق والقلم ملصق به ومعناه الصقت الكتابة بالقلم * ولما كان المقصود فى الالصاق ايصال الفعل بالاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس كان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ * ولهذا صحبت الباء الاثمان اى لما ذكرنا انها للالصاق وان الالصاق يقتضى طرفين ملصقا وملصقا به والملصق هو الاصل والملصق به هو التبع صحبت الباء الاثمان لان الثمن ليس بمقصود فى البيع بل هو تبع بمنزلة الآلة * الا ترى ان الغرض الاصلى فى البيع الانتفاع بالمملوك وذلك يحصل بما هو مبيع لا بما هو ثمن لانه فى الغالب من النقود وهى ليست بمنتفع بها فى ذواتها وانما هى وسيلة الى حصول المقاصد كالآلة للشئ * ولهذا يجوز البيع وان لم يملك الثمن ولا يجوز بيع ما ليس عنده * اذا ادخل الباء فى الكر الموصوف صار ثمنا بدلالة الباء وينعقد البيع مساومة ويجب الكر فى الذمة حالا كما اذا سمى دراهم او دنانير لان المكيل والموزون مما يجب فى الذمة ويصح التصرف فيهما قبل القبض بالاستبدال كما فى سائر الاثمان * وان ادخل الباء فى العبد المشار واضاف العقد الى الكر الموصوف انعقد سلما ويصير العبد رأس مال السلم بدلالة الباء لان رأس المال هو الثمن فى السلم ويصير الكر مبيعا لاضافة العقد اليه فيعتبر شرائط السلم من التأجيل وقبض رأس المال فى المجلس وعدم صحة الاستبدال به قبل القبض وبيان مكان الايفاء عند ابى حنيفة رحمه الله قوله (ان اخبرتنى بقدوم فلان) الى اخره قال الشيخ رحمه الله فى شرح الجامع الاخبار يقتضى مفعولين احدهما الذى يبلغه والثانى الكلام الذى يصلح دليلا على المعرفة فاذا قال ان اخبرتنى بقدوم فلان كان القدوم مشغولا بالخافض فلم يصلح مفعول الخبر لا حقيقة ولا مجازا لان المشغول لا يشغل فاحتيج الى مفعول اخر هو كلام كانه قال ان اخبرتنى خبرا ملصقا بقدومه فبقى القدوم واقعا على حقيقته فعلا والصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده والباء للالصاق فلذلك اقتضى وجوده * فاما اذا قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم فالمخبر به هو القدوم وهو المفعول والقدوم بحقيقته لا يصلح مفعول الخبر فصار عبارة عن التكلم به فصار التكلم به شرطا للحنث كانه قال ان تكلمت بهذا فعبدى حر * ولا يلزم عليه قوله ان كنت تحبينى بقلبك فكذا فقالت كذبا احبك حيث تطلق خلافا لمحمد مع ان محبته لم يلتصق بقلبها لان الشارع جعل خلفا عن القلب لعدم امكان الاطلاع على ما فى القلب فلم يلتفت

اما الباء فللالصاق هو معناه بدلالة استعمال العرب وليكون معنى تخصه هو له حقيقة ولهذا صحبت الباء الاثمان فيمن قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة ووصفها ان الكر ثمن يصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر فقال اشتريت منك كر حنطة ووصفها بهذا العبد انه يصير سلما لا يصح الا مؤجلا ولا يصح الاستبدال به لانه اذا اضاف البيع الى العبد فقد جعله اصلا والصقه بالكر فصار الكر شرطا يلصق به الاصل وهذا حد الاثمان التى هى شروط واتباع ولذلك قلنا فى قول الرجل ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر انه يقع على الحق

اليه فاما القدوم فامر محسوس فاعتبر الالصاق به * وهذا ايضا بخلاف قوله ان اعلمتني ان فلانا
قدم فعبدي حر فاعلمه حيث لم يحنث الا ان يكون حقا كما لو قال ان اعلمتني بقدومه لان الاعلام
مايفيد العلم والباطل لا يسمى علما وانما العلم اسم للحق فلم يكن الاخبار بالباطل اعلاما
* فان قيل الاخبار الاعلام والخبر العلم قال تعالى اخبارا * وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا *
اى علما الا ترى ان الخبير من اسماء الله تعالى كالعليم بل ابلغ منه لانه اسم للعليم بالاسرار
الخفية ولهذا سمي الاكار خبيرا لعلمه بخبايا الارض ومنه سمي الامتحان اختبارا فكان
الاخبار والاعلام سواء فينبغي ان يقع على الحق في الصورتين كما في الاعلام * قلنا الحقيقة
ماذكرت لكن الخبر قد استعمل في العرف لما يصلح دليلا على المعرفة فصار يطلق على الحق
والكذب الا ترى انه يقال هذا خبر باطل وزور وكذب ولا يقال مثل ذلك في العلم فلهذا افترقا
قوله (لان ماصحبه الباء لا يصلح مفعول الخبر) اى الاخبار لكونه معمول الباء فلا يصلح
معمولا لشئ اخر * ولقائل ان يقول قد سلمنا انه لا يصح معمولا لعامل اخر في الظاهر
ولكن لا نسلم انه لا يصح معمولا لشئ آخر من حيث المعنى والمحل فيكون مجرورا بالباء
ومنصوب المحل بالفعل الا ترى ان في قوله اخبرني بهذا الخبر زيد كان الظرف وهو الجار
والمجرور المفعول الثاني من غير اضمار شئ اخر اذ لا يستقيم فيه اخبرني خبرا ملصقا بهذا
الخبر زيد فكذا هذا * ويمكن ان يجاب عنه بان الباء للالصاق حقيقة وقد يجئ للتعدية بمعنى
الهمزة كقولك ذهب به وخرج به اى اذهبه واخرجه والاخبار مما يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه وبالباء ففيما امكن جعله متعديا بنفسه وجب القول به لتبقى الباء على حقيقتها وان لم يمكن
ذلك جعل متعديا بالباء فمسئلة الكتاب من القسم الاول وما ذكرت من القبيل الثاني فلذلك
افترقا * وان مع مابعدها مصدر اى في تأويل المصدر كما في قولك اعجبني ان زيدا قام او قائم
وبلغني ان عمرا منطلق معناه اعجبني قيام زيد وبلغني انطلاق عمرو واذا كان في معنى المصدر
صار في تأويل المفرد فصلح مفعولا ومفعول الخبر اى الاخبار كلام وهو ان يقول قدم فلان
لا حقيقة فعل القدوم لان الاخبار قول والقدوم فعل والفعل لا يصلح مفعول القول *
يوضحه ان في قولك ضربت زيدا لا يكون مسمى زيد مفعولا لضربت لان الشخص لا يتأثر بالقول
حقيقة بل مفعوله لفظ زيد فكذلك حقيقة القدوم لا تصلح مفعول اخبرتني لانه قول والقدوم فعل
الا ان مسمى زيد يصلح ان يكون متأثرا بمدلول ضربت وهو حقيقة الضرب وفعل القدوم
ههنا لا يصلح ان يكون متأثرا بمدلول اخبرتني وهو حقيقة الاخبار لان حقيقته التكلم بالخبر وذلك
لا يعدو الى القدوم بوجه فلذلك لا يصلح مفعولا له * واذا ثبت هذا كان معنى قوله ان اخبرتني ان
فلانا قدم ان تكلمت بخبر قدوم فلان والخبر ما يصلح دليلا على وجود المخبر به لا ما يوجب وجوده
لا محالة فصار شرط الحنث كلاما يصلح دليلا على القدوم وقد وجد ذلك في الاخبار كاذبا فيحنث
قوله (ولهذا) اى ولان الباء للالصاق * قالوا يعني اصحابنا في قول الرجل انت طالق بمشية
الله وبارادته انها لا تطلق اصلا لان الالصاق يودي معنى الشرط اى يفضي اليه * وذلك لانه

لان ماصحبه الباء لا يصلح مفعول الخبر ولكن مفعول الخبر محذوف بدلالة حرف الالصاق كما يقول بسم الله اى بدأت به فيكون معناه ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يتناول الكذب ايضا لانه غير مشغول بالباء فصلح مفعولا وان مابعدها مصدر ومعناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدومه والقدوم اسم لفعل وجود بخلاف قوله ان اخبرتني قدومه ومفعول الخبر كلام لا فعل فصار المفعول الثاني التكلم بقدومه وذلك دليل الوجود لا موجب له لا محالة ولهذا قالوا في قول الرجل انت طالق بمشية الله وبارادته انه بمعنى الشرط لان الالصاق يؤدي معنى الشرط ويفضي اليه وكذلك اخواتها على ما قال في الزيادات

لما جعل الطلاق ملصقا بالمشية لا يقع قبل المشية اذ لا يتحقق الالصاق بدون الملصق به وهذا هو معنى الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون الشرط غير ان التعليق بمشية الله ابطال للايجاب لما عرف فلهذا لا يقع شئ كما لو قال ان شاء الله * ولو اضاف المشية الى العبد بان قال بمشية فلان كان تعليقا وتمليكا بمنزلة قوله ان شاء فلان فيقتصر على مجلس العلم * وكذلك اخواتها اى امثال المشية كالرضا والمحبة * على ماذكر فى الزيادات * المذكور فيها عشرة الفاظ المشية والارادة والرضاء والمحبة والامر والحكم والاذن والقضاء والقدرة والعلم وانها قد تضاف الى الله تعالى وتضاف الى العبد ايضا ففى الاربعة الاول ان اضيفت الى الله تعالى لا يقع شئ وان اضيفت الى العبد كان تمليكا فيقتصر على مجلس العلم وفى الستة الباقية يقع الطلاق فى الحال سواء اضيفت الى الله عز وجل او الى العبد * وذلك لان معنى قوله بأمر فلان او بحكمه او بأذنه او بعلمه بأمر فلان اياى او بحكم فلان على بذلك او بأذن فلان لى بذلك او بعلم فلان منى ذلك فيكون هذا كله تحقيقا للايقاع ولا يمكن ان يجعل ذلك بمعنى الشرط لانه لو قال لفلان احكم وآمر واعلم وآذن لا يكون شئ منه تخييرا بل يكون قوله احكم بالزام اماله ذلك وفيما تقدم لو قال شاء كان تخييرا فكذلك قوله بمشية فلان يكون تخييرا منه لفلان كذا فى زيادات شمس الائمة * فان قيل هلا حملت الباء فى مسئلة المشية واخواتها على السببية لانها قد تستعمل بمعنى السبب قال تعالى * جزاء بما كسبا ذلك بما عصوا جزيناهم ببغيهم * واذا حملت على السبب تطلق فى الحال كما لو قال انت طالق لمشية الله او لمشية فلان لان التعليل يدل على تحقق الايقاع لا على انتفائه * قلنا الحمل على ماذكرنا من الشرط اولى لانه اقرب الى الالصاق لان فى الالصاق معنى الترتب لانه يقتضى ملصقا به متقدما على الملصق زمانا لم يكن الالصاق بى والترتب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارن للمعلول زمانا قوله (وقال الشافعى) الى اخره * ذهب بعض اصحاب الشافعى الى ان الباء فى قوله تعالى * وامسحوا برؤسكم للتبعيض لان الباء اذا دخلت فى المحل افادت * التبعيض لغة يقال مسحت الرأس اذا استوعبته ومسح بالرأس اى ببعضه هذا هو المفهوم منه فى عرف الاستعمال * ولان الاستيعاب ليس بشرط باتفاق بيننا وبينكم فثبت ان المراد بعض الرأس واذا ثبت البعض مرادا يتأدى الواجب بادنى ما ينطلق عليه الاسم كما لو قال امسحوا ببعض رؤسكم فيكون تقدير الواجب بثلاثة اصابع او بربع الرأس زيادة على النص بالرأى او بخبر الواحد فيكون مردودا * ولا معنى لقول من يقول مطلق مسح البعض ليس بمراد لان ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الفرض بالاتفاق فعرفنا ان المراد بعض مقدر وذلك مجمل لعدم اولوية بعض على بعض فكان فعل النبى وهو ماروى انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته بيانا له * لانه يقول عدم الجواز لفوات الترتيب الواجب عندى لا لعدم حصول مسح البعض فانه لو استوعب رأسه بالمسح بعد غسل الوجه قبل غسل اليدين لا يعتد به عندى لفوات الترتيب فكذا ههنا * وقال مالك رحمه الله الباء صلة اى مزيدة زيدت للتأكيد كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن * وقوله عز اسمه * ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة * اى لا تلقوا ايديكم كذا قاله عبد القاهر واذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو قيل وامسحوا رؤسكم * قال وماقلناه وان كان فيه عمل بالمجاز لكنه احوط لان فيه الخروج عن

وقال الشافعى الباء للتبعيض فى قول الله تعالى وامسحوا برؤسكم حتى اوجب مسح بعض الرأس وقال مالك رحمه الله الباء صلة لان المسح فعل متعد فيؤكد بالباء كقوله تعالى تنبت بالدهن فيصير تقديره وامسحوا رؤسكم

وقلنا اما القول بالتبعيض فلا اصل له في اللغة والموضوع للتبعيض كلمة من وقد بينا ان التكرار والاشتراك لا يثبت في الكلام اصلا وانما هو من العوارض فلا يصار الى الغاء الحقيقة والاقتصار على التوكيد الا بضرورة بل هذه الباء للالصاق وبيان هذا ان الباء اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله كما تقول مسحت الحائط بيدي فيتناول كله لانه اضيف الى جملته ومسحت رأس اليتيم بيدي واذا دخل حرف الالصاق في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم اى الصقوها برؤسكم فلا تقتضي استيعاب الرأس وهو غير مضاف اليه لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه في العادات فيصير المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الشرط

العهدة بيقين فكان الاخذ به اولى على انا ان علمنا بحقيقتها فذلك يوجب الاستيعاب ايضا لان الباء للالصاق حقيقة وقد الصق المسح بالرأس وهو اسم لكله لا لبعضه فيقتضي مسح جميع الرأس قوله (وقلنا نحن اما القول بالتبعيض فلا اصل له) اى القول بالتبعيض كلام من تشهى لا دليل عليه اذ لم يثبت عن احد من نقلة اللغة انها للتبعيض انما الموضوع للتبعيض كلمة من فلو افادت الباء التبعيض لوجب التكرار اى الترادف لدلالة اللفظين على معنى واحد * والاشتراك ايضا لان الباء للالصاق بالاتفاق فلو افادت التبعيض لكان لفظا واحدا دالا على معنيين مختلفين وكل منهما خلاف الاصل لما مر غير مرة * هذا رد الكلام القائلين بالتبعيض وقوله ولا يصار الى الغاء الحقيقة رد لقول مالك اى اذا امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى الغائها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فوجب العمل بالحقيقة وبان جاز ترك الحقيقة في موضع لقيام الدليل لا يلزم منه تركه في موضع لا دليل عليه فكانت الباء على حقيقتها في هذه الآية كما هو اصلها * وبيان هذا اى بيان انها للالصاق في الاية وان التبعيض ثبت بطريق آخر لا بالباء ان المسح لا بد له من آلة ومحل فاذا دخلت الباء في الالة كان الفعل متعديا الى المحل ويصير المحل مفعول فعله فيتناول جميع المحل كقولك مسحت الحائط بيدي او مسحت بيدي الحائط واذا دخلت في المحل كان الفعل متعديا الى الآلة ولهذا ظهر عمله فيها حتى انتصبت بذلك الفعل بالمفعولية فهذا لا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الفعل بالمحل كله او بعضه لكن بهذه الالة * واذا تقرر هذا صار تقدير الاية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي هذا الكلام استيعاب الرأس بالمسح كما قاله مالك * لانه اى المسح غير مضاف الى الرأس بل اضيف الى اليد * والواو في قوله وهو غير مضاف للحال والجملة في معنى التعليل * لكنه اى لكن هذا الكلام يقتضي وضع الة المسح على الرأس والصاقها به * وذلك اى وضع الالة لا يستوعب الرأس في العادات ايضا لان اليد لا تستوعب الرأس عادة * الا ان على هذا التفسير لا يصلح قوله (فصار المراد به اكثر اليد) نتيجة له فيجعل الضمير المنصوب في لا يستوعبه عائدا الى الآلة على تأويل المذكور اى الوضع لا يستوعب الآلة في العادات يعنى هذا التقدير وان اقتضى ان يكون المسح متناولا لكل الآلة لكن في العادة لا يوضع الآلة بجميع اجزائها على الرأس فان ما بين الاصابع وظهر الكف لا يستعملان في المسح عادة فيكتفى فيه بالاكثر الذي يحكى حكاية الكل وهو ثلاثة اصابع * فصار التبعيض مرادا بهذا الشرط اى صار التبعيض مرادا بشرط ان يكون ذلك البعض مقدرا بالة المسح او باكثرها لا ان يكون مطلق التبعيض مرادا عملا بالباء كما قال الشافعي رحمه الله * وعبارة شمس الائمة اوضح فانه قال واذا قرنت الباء بمحل المسح يتعدى الفعل الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم اكثر الالة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء * وذكر في بعض نسخ اصول الفقه لمشايخنا بهذه العبارة قوله تعالى * وامسحوا برؤسكم * ادخل حرف الباء في المحل فيتعدى الفعل الى الالة وهي اليد كانه قيل وامسحوا برؤسكم ايديكم والاصل ان الجمع متى قوبل بالجمع ينقسم آحاد هذا على آحاد ذلك فيصير كانه سبحانه قال وليمسح كل واحد منكم برأسه بيده

فاما الاستيعاب في التيمم مع قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم فثابت بالسنة المشهورة ان النبي عليه السلام قال فيه ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين فجعلت الباء صلة وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفاً عن الاصل وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ماكان وعلى هذا قول الرجل ان خرجت من الدار الا باذني انه يشترط تكرار الاذن لان الباء للالصاق

فاذا وضع اليد على الرأس جاز لانه وجد المسح * ولو مسح بثلاثة اصابع جاز لانها اكثر الالة فيقوم مقام الكل فيجوز التبعيض باقامة الاكثر لا بحرف الباء * وذكر الشيخ رحمه الله في بعض مصنفاته في اصول الفقه ان الباء للالصاق ههنا كما في قوله كتبت بالقلم الا ان كلمة الباء متى دخلت محل الفعل كان المراد الصاق الفعل بالمحل لا الصاق المحل بالفعل لان الفعل معدوم لا يتصور الصاق المحل به قبل الوجود وبعد الوجود لا يتصور الالصاق به لانه ينعدم كما وجد وانما يتصور الصاقه بالمحل فكان المقصود الصاق الفعل بالمحل فيكون المراد منه اثبات وصف في الفعل هو الالصاق فيصير الفعل هو المقصود لاثبات صفة الالصاق فيه والمحل انما راعى لتصور هذا المقصود لا ان يكون مقصودا بنفسه وما راعى لتحصيل المقصود انما يراعى بقدر ما يحصل به المقصود وهو الصاق الفعل بالرأس وذلك يتحقق ببعض الرأس فيكون المراد منه البعض بهذا الطريق لا ان يكون المراد منه البعض لغة * واعلم ان لمشائخنا رحمهم الله في تقدير فرض المسح طريقين * احدهما ماذكره الشيخ في الكتاب والثاني ان مطلق البعض لم يكن مرادا لان المفروض في عامة الاعضاء بعض مقدر فينبغي ان يكون كذلك ههنا ولهذا لو زاد على المقدار الذي قدر به لا يكون الزائد فرضا بالاجماع ولو كان الداخل تحت الامر بعضا مطلقا لوقع الزائد فرضا كالزائد على الايات الثلاث في فرض القراءة صار البعض مجملا فيتعرف بالسنة وهي توجب ان يقدر بالربع على ما عرف الا ان في اثبات الاجمال بهذا الطريق نوع ضعف فان الخصوم لم يسلموا الاجمال في الاية وقالوا بل مطلق المسح هو الثابت بالنص وهو معلوم فلذلك اختار الشيخ ههنا الطريق الذي بينا لانه اسلم قوله (واما الاستيعاب) الى اخره جواب عما يقال قد دخلت الباء في قوله تعالى * فامسحوا بوجوهكم وايديكم * في المحل وقد شرط فيه الاستيعاب كما في الوضوء فقال لم يثبت الاستيعاب بدخول الباء في المحل ولكنه ثبت بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار * يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين * ومثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء صلة اي زائدة بهذه الدلالة مثلها في قوله تعالى * تنبت بالدهن فصار كانه قيل فامسحوا وجوهكم وايديكم فيجب الاستيعاب * وبدلالة الكتاب اي الكتاب دل على اشتراط الاستيعاب ايضا لان التيمم شرع خلفا عن الاصل الوضوء بان اقيم المسح بالصعيد في العضوين مقام الغسل والمسح بالماء في الاعضاء الاربعة فتنصف الخلف تخفيفا وكل تنصيف يدل على بقاء الباقي على ماكان كصلوة المسافر وعدة الاماء وحدود العبيد ولمن له على اخر عشرة دراهم فصالحه على خمسة او ابرأه عن خمسة يجب الباقي بصفة الاصل في الوجودة والرداءة ثم الاستيعاب في غسل هذين العضوين واجب بالنص فكذا فيما اقام مقامهما على ان في رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط الاستيعاب بل الاكثر يقوم مقام الكل لان في الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما في مسح الخف والرأس قوله (وعلى هذا) اي يبتنى على ان الباء للالصاق قول الرجل لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فكذا انه يشترط تكرار الاذن حتى لو خرجت باذنه ثم خرجت بغير اذنه يحنث لان قوله ان خرجت يتناول المصدر لغة وهو نكرة في موضع النفي لان معناه لا تخرجي خروجا

فصار عاما واستثنى منه خروجا موصوفا بصفة الاذن فبقى سائر انواع الخروج داخلا فى الحظر فاذا فعلت وجب الجزاء كما لو قال ان خرجت الابقناع او بملاءة فانت طالق فتى خرجت بقناع او بملاءة لم تطلق ولم يسقط الحظر حتى لو خرجت بغير قناع او ملاءة طلقت فكذا هذا قوله (فاقتضى ملصقابه) اى شيئا يلتصق بالاذن اذلابد للجار والمجرور من متعلق * وهواى الشئ الملصق بالاذن هوالخروج لدلالة الكلام عليه * فصارعا ماای صارالخروج الموصوف المستثنى عاما حتى تناول كل خرجة وصفت بالاذن وان كان الخروج المستثنى نكرة فى الاثبات لعموم صفته كما مر تقريره فى قوله لااتزوج الاامرأة كوفية * وذلك اى جعله مستثنى بنفسه غير مستقيم * لانه اى المستثنى وهو الاذن خلاف جنسه اى جنس المستثنى منه وهو الخروج * الاترى انه لايستقيم اظهار الخروج ههنا بخلاف قوله الاباذنى فانه يستقيم ان يقول الاخروجا باذنى ولو قال الاخروجا ان آذن لك كان كلاما مختلا * قال الشيخ رحمه الله فى شرح الجامع ولو قال الا ان آذن فهو بمنزلة حتى عندنا حتى لو اذن فى الخروج ثم نهى عنه ثم خرجت بغير اذنه لم يحنث وقال الفراء بل يحنث وهو بمنزلة قوله الاباذنى *واحتج بقول الله تعالى *لاتدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم *وقد كان تكرار الاذن شرطا * ولان كلمة ان مع الفعل مصدر ولا اتصال له بما تقدم الا بصلة فوجب تقدير الصلة فيه وهى الباء فيصير بمنزلة قوله الاباذنى * قال ولنا فيما قلنا تحقيق الاستثناء والعمل به واجب ما امكن لانه حقيقة والغاية مجاز * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى *الا ان تغمضوا فيه* والا ان يحاط بكم *ومعناه الغاية * ولان الكلام اذا بطلت حقيقته تعين مجازه وحقيقة الاستثناء متعذرة ههنا لان ان مع الفعل مصدر فيصير مستثنيا للاذن من الخروج وذلك باطل فيحمل مجازه وهو ان يجعل غاية لان كل استثناء يناسب الغاية من حيث ان حكم ماوراء الغاية على خلاف المغيا كما ان حكم ماوراء الاستثناء على خلاف المستثنى منه فان من قال لفلان على الف درهم الامائة كان الحكم فيما وراء تسعمائة على خلاف الحكم الثابت فى تسعمائة فيجعل غاية بمنزلة حتى وليس كذلك قوله الاباذنى لان حرف الالصاق يقتضى ملصقا فى كلام العرب وحذفه سائغ لقيام الدلالة عليه وهو حرف الالصاق كما فى بسم الله اى بدأت او ابدأ به فكذلك ههنا صح الحذف لقيام الباء وذلك المحذوف هو الخروج الذى به تحقيق الاستثناء فكأنه قال الاخروجا باذنى فصح الاستثناء فاما ههنا فليس فى الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل فلذلك تعذرت حقيقته فتعين مجازه * ولا يلزم على ماذكرنا قوله تعالى *الا ان يؤذن لكم *لان التكرار ثمه ماجاء من لفظ الا ان لانه لو ذكر بحرف حتى كان الحكم هكذا ايضا كما فى قوله تعالى* حتى تستأنسوا *بل التكرار عرف بقوله تعالى *ان ذلكم كان يؤذى النبى *فان نوى بقوله الا ان آذن الا باذنى صحت نيته قضاء وديانة لانه نوى محتمل كلامه لان حذف حرف الالتصاق سائغ وفيه تشديد عليه فيصدق *وان نوى فى قوله الا باذنى الاذن مرة صحت ايضا لان الاستثناء يفيد ما يفيد الغاية وهو اخراج بعض ماتناوله اللفظ لولا الاستثناء فكان بينهما مشابهة فى المعنى

فاقتضى ملصقا به لغة وهو الخروج فصار الخروج الملصق بالاذن الموصوف به مستثنى فصار عاما فاما قوله الا ان آذن لك فانه جعل مستثنى بنفسه وذلك غير مستقيم لانه خلاف جنسه فيجعل مجازا عن الغاية لان الاستثناء يناسب الغاية

فيصدق ديانة لا قضاء لان فيه تخفيفا عليه كذا فى الجامع البرهانى وغيره قوله (واما على) الى اخره كلمة على وضعت للاستعلاء ومنه يقال فلان علينا امير لان للامير علوا وارتفاعا على غيره ولهذا يخاطب بالمجلس العالى والرفيع ويقال زيد على السطح لتعليه عليه * ومنه قولهم على فلان دين لان الدين يستعلى من يلزمه ولذا يقال ركبه دين * وهو معنى قوله فصار موضوعا للايجاب والالزام فى قوله لفلان على الف درهم يعنى لما كانت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء والاستعلاء فى لفلان على كذا فى الايجاب دون غيره كانت فى مثل هذا الموضع للايجاب باعتبار اصل الوضع * انه دين اى الثابت به دين لا غير لان الاستعلاء فيه * الا ان يصل به الوديعة فيقول لفلان على الف وديعة فحينئذ لا يثبت الدين لان على يحتمل معنى الوديعة من حيث ان فى الوديعة وجوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة * وقوله انه دين كلام مستأنف ولو قيل بالواو لكان احسن * وعبارة شمس الائمة اوضح فانه قال واما على فللالزام باعتبار اصل الوضع لان معنى حقيقة الكلمة من علو الشئ على الشئ وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوجوب واللزوم ولهذا لو قال لفلان على الف درهم ان مطلقة محمول على الدين الا ان يصل بكلامه وديعة لان حقيقة اللزوم فى الدين * ثم انها قد تستعار للباء لان اللزوم يناسب الالصاق فان الشئ اذا لزم الشئ كان ملتصقا به لا محالة ولان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لان كل واحد منها يوصل الفعل الى الاسم * قال الامام عبد القاهر على فى قولك مررت على زيد اوصل الفعل الذى هو مررت الى الاسم الذى هو زيد كما يفعل الباء كذلك فى قولك مررت بزيد فكان بينهما مناسبة من هذا الوجه * وتستعمل بمعنى الشرط باعتبار ان الجزاء يتعلق بالشرط فيكون لازما عند وجوده فكان استعمالها فى الشرط بمنزلة الحقيقة * فاذا استعملت فى المعاوضات المحضة وهى التى تخلو عن معنى الاسقاط كالبيع فانه معاوضة مال بمال * والاجارة فانها معاوضة مال بمنفعة * والنكاح فانه معاوضة مال بما ليس بمال كانت بمعنى الباء التى تصحب الاعواض لان العمل لما تعذر بحقيقتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال فى الوجوب ولا تحمل على الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار فتحمل على ما تحتمله تصحيحا للكلام * واذا استعملت فى الطلاق كانت بمعنى الشرط عند ابى حنيفة رحمه الله * واعلم ان ما ثبت بطريق المقابلة يثبت مع مقابله بطريق المقارنة كالاخ مع الاخ والجار مع الجار اذ يستحيل ان يكون الشئ مقابلا لشئ قبل مقابلة ذلك الشئ اياه وثبوت العوض مع المعوض من هذا الباب وما ثبت بطريق المعاقبة يكون متأخرا عن صاحبه وصاحبه مقدما عليه كالمشروط مع الشرط لان المشروط متوقف على الشرط فلابد ان يثبت اولا ثم يعقبه المشروط ثم ان اجزاء العوض يتوزع على اجزاء المعوض بالاتفاق لان ثبوتهما بطريق المقابلة فيقابل كل جزء من العوض جزأ من المعوض واجزاء الشرط لا يتوزع على اجزاء المشروط بالاتفاق ايضا لان ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة فلو ثبت الانقسام لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فانه اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثنتين تعلقت الطلقتان بدخول

واما على فانها وضعت لوقوع الشئ على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه فصار هو موضوعا للايجاب والالزام فى قول الرجل لفلان على الف درهم انه دين الا ان يصل به الوديعة فان دخلت فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء اذا استعملت فى البيع والاجارة والنكاح لان اللزوم يناسب الالصاق فاستعير له واذا استعملت فى الطلاق كانت بمعنى الشرط عند ابى حنيفة رحمه الله حتى ان من قالت له امرأته طلقنى ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لم يجب شئ

الدارين فلو ثبت الانقسام تقع تطليقة بدخول احدى الدارين و دخول الدارين شرط واحد فيكون بعض المشروط متقدما على الشرط وانه فاسد * اذا عرفت هذا قلنا اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم يحتمل على الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا * وعندهما يحمل على الباء حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الالف وكان الطلاق بائنا كما لو قالت طلقني ثلاثا بالف لان الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها ان ترجع قبل كلام الزوج وانما يجب المال عليها عوضا عن الطلاق وكلمة على تحتمل معنى الباء وقد صدرت من جانبها فتحمل على المعاوضة لاحتمال الطلاق اياها ودلالة الحال عليها وصار كقوله احمل هذا الطعام الى منزلي على درهم فانها تحمل على الباء وكما لو قالت طلقني وضرتي على الف درهم فطلقها وحدها لزمها بقدر ما يخصها من الالف كما لو قالت بالف * وقال ابو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم كما بينا وليس بين الواقع وهو الطلاق وبين ما لزمها وهو الالف مقابلة لينعقد معاوضة فتحمل على الباء بل بينهما معاقبة لانه يقع الطلاق اولا ثم يجب المال او يجب المال ثم يقع الطلاق * وذلك اي التعاقب معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فصار معنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة لان هذه الكلمة للزوم وبين الشرط والجزاء ملازمة فكان الحمل عليه لكونه اقرب الى التحقيق اولى من الحمل على الباء * وقد امكن العمل به اي بمعنى الشرط ههنا * لان الطلاق وان دخله المال والمال غير قابل للتعليق بالشرط يصلح تعليقه بالشروط مثل ان يقول ان قدم فلان فانت طالق على الف صح ولم يمنع معنى المعاوضة عن صحة التعليق لانه تابع * والفاء في قوله فيصلح زائدة وقعت غير موقعها لانها لا تدخل في خبر ان * حتى ان جانب الزوج يمين بمعنى لو ابتدأ الزوج فقال طلقتك ثلاثا على الف كان بمنزلة اليمين حتى لا يمكنه الرجوع قبل كلام المرأة ولا يقتصر على مجلس الزوج ولا يكون يمينا الا بان قدر معنى التعليق فيه كانه قال ان التزمت الفا فانت طالق ثلاثا فعرفنا ان دخول المال في الطلاق لا يمنع معنى التعليق * واذا كان كذلك يحمل قولها طلقني ثلاثا على الف تعليقا لوجوب المال بايقاع الثلاث كانها قالت ان طلقتني ثلاثا فلك الف وطلبا من الزوج ايجاد هذا الشرط وهو الثلاث * فاذا خالف اي الزوج امرها لم يجب المال كله لعدم الشرط وهو الثلاث ولا بعضه لعدم صحة انقسام المشروط على اجزاء الشرط هذا تقرير ما في الكتاب على وجه التقريب * وفي لفظ الشيخ نوع اشتباه فانه قال فيصير هذا اي قولها طلقني ثلاثا على الف منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلاث وليس كذلك بل هو تعليق الالتزام بالطلقات الثلاث منها من حيث المعنى والغرض فان مقصودها تحصيل الثلاث بالمال فصار كانها قالت ان طلقتني ثلاثا فلك الف * فينبغي ان يقال فيصير هذا تعليقا للزوم المال بالثلاث * ولا مطابقة ايضا بينه وبين قوله لان الطلاق وان دخله المال يصح تعليقه بالشروط * وفي التحقيق لا حاجة الى ذكر هذا الكلام لان ما نحن فيه ليس تعليق الطلاق الداخل فيه المال بشرط بوجه بل هو تعليق التزام المال بالثلاث

وعندهما يجب ثلث الالف كما في قولها بالف درهم وقال ابو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم على ما قلنا وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة وقد امكن العمل به لان الطلاق وان دخله المال فيصلح تعليقه بالشروط حتى ان جانب الزوج يمين فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلث .

فيصدق ديانة لا قضاء لان فيه تخفيفا عليه كذا في الجامع البرهاني وغيره قوله (واما على) الى اخره كلمة على وضعت للاستعلاء ومنه يقال فلان علينا امير لان للامير علوا وارتفاعا على غيره ولهذا يخاطب بالجلس العالى والرفيع ويقال زيد على السطح لتعليه عليه * ومنه قولهم على فلان دين لان الدين يستعلى من يلزمه واذا يقال ركبه دين * وهو معنى قوله فصار موضوعا للايجاب والالزام في قوله لفلان على الف درهم يعني لما كانت هذه الكلمة موضوعة للاستعلاء والاستعلاء في لفلان على كذا في الايجاب دون غيره كانت في مثل هذا الموضع للايجاب باعتبار اصل الوضع * انه دين اى الثابت به دين لا غير لان الاستعلاء فيه * الا ان يصل به الوديعة فيقول لفلان على الف وديعة فحينئذ لا يثبت الدين لان على يحتمل معنى الوديعة من حيث ان في الوديعة وجوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة * وقوله انه دين كلام مستأنف ولو قيل بالواو لكان احسن * وعبارة شمس الائمة اوضح فانه قال واما على فللالزام باعتبار اصل الوضع لان معنى حقيقة الكلمة من علو الشئ على الشئ وارتفاعه فوقه وذلك قضية الوجوب واللزوم ولهذا لو قال لفلان على الف درهم ان مطلقة محمول على الدين الا ان يصل بكلامه وديعة لان حقيقة اللزوم في الدين * ثم انها قد تستعار للباء لان اللزوم يناسب الالصاق فان الشئ اذا لزم الشئ كان ملتصقا به لا محالة ولان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لان كل واحد منها يوصل الفعل الى الاسم * قال الامام عبد القاهر على في قولك مررت على زيد اوصل الفعل الذى هو مررت الى الاسم الذى هو زيد كما يفعل الباء كذلك في قولك مررت بزيد فكان بينهما مناسبة من هذا الوجه * وتستعمل بمعنى الشرط باعتبار ان الجزاء يتعلق بالشرط فيكون لازما عند وجوده فكان استعمالها في الشرط بمنزلة الحقيقة * فاذا استعملت في المعاوضات المحضة وهي التي تخلو عن معنى الاسقاط كالبيع فانه معاوضة مال بمال * والاجارة فانها معاوضة مال بمنفعة * والنكاح فانه معاوضة مال بما ليس بمال كانت بمعنى الباء التي تصحب الاعواض لان العمل لما تعذر بحقيقتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجوب ولا تحمل على الشرط لان المعاوضات المحضة لا تحتمل التعليق بالخطر لما فيه من معنى القمار فتحمل على ما تحتمله تصحيحا للكلام * واذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند ابى حنيفة رحمه الله * واعلم ان ما ثبت بطريق المقابلة يثبت مع مقابله بطريق المقارنة كالاخ مع الاخ والجار مع الجار اذ يستحيل ان يكون الشئ مقابلا لشئ قبل مقابلة ذلك الشئ اياه وثبوت العوض مع المعوض من هذا الباب وما ثبت بطريق المعاقبة يكون متأخرا عن صاحبه وصاحبه مقدما عليه كالمشروط مع الشرط لان المشروط متوقف على الشرط فلا بد ان يثبت اولا ثم يتعقبه المشروط ثم ان اجزاء العوض يتوزع على اجزاء المعوض بالاتفاق لان ثبوتهما بطريق المقابلة فيقابل كل جزء من العوض جزأ من المعوض واجزاء الشرط لا يتوزع على اجزاء المشروط بالاتفاق ايضا لان ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة فلو ثبت الانقسام لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فانه اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثنتين تعلقت الطلقتان بدخول

واما على فانها وضعت لوقوع الشئ على غيره وارتفاعه وعلوه فوقه فصار هو موضوعا للايجاب والالزام في قول الرجل لفلان على الف درهم انه دين الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء اذا استعملت في البيع والاجارة والنكاح لان اللزوم يناسب الالصاق فاستعيرله واذا استعملت في الطلاق كانت بمعنى الشرط عند ابى حنيفة رحمه الله حتى ان من قالت له امرأته طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة لم يجب شئ

الدارين فلو ثبت الانقسام تقع تطليقة بدخول احدى الدارين ودخول الدارين شرط واحد فيكون بعض المشروط متقدما على الشرط وانه فاسد * اذا عرفت هذا قلنا اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم يحتمل على الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شيء وكان الطلاق رجعيا * وعندهما يحمل على الباء حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الالف وكان الطلاق بائنا كما لو قالت طلقني ثلاثا بالف لان الطلاق على مال معاوضة من جانب المرأة ولهذا كان لها ان ترجع قبل كلام الزوج وانما يجب المال عليها عوضا عن الطلاق وكلمة على تحتمل معنى الباء وقد صدرت من جانبها فتحمل على المعاوضة لاحتمال الطلاق اياها ودلالة الحال عليها وصار كقوله احمل هذا الطعام الى منزلي على درهم فانها تحمل على الباء وكما لو قالت طلقني وضرتي على الف درهم فطلقها وحدها لزمها بقدر ما يخصها من الالف كما لو قالت بالف * وقال ابو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم كما بينا وليس بين الواقع وهو الطلاق وبين ما لزمها وهو الالف مقابلة لينعقد معاوضة فتحمل على الباء بل بينهما معاقبة لانه يقع الطلاق اولا ثم يجب المال او يجب المال ثم يقع الطلاق * وذلك اى التعاقب معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فصار معنى الشرط بمنزلة حقيقة هذه الكلمة لان هذه الكلمة للزوم وبين الشرط والجزاء ملازمة فكان الحمل عليه لكونه اقرب الى التحقيق اولى من الحمل على الباء * وقد امكن العمل به اى بمعنى الشرط ههنا * لان الطلاق وان دخله المال والمال غير قابل للتعليق بالشرط يصلح تعليقه بالشروط مثل ان يقول ان قدم فلان فانت طالق على الف صح ولم يمنع معنى المعاوضة عن صحة التعليق لانه تابع * والفاء في قوله فيصلح زائدة وقعت غير موقعها لانها لا تدخل في خبر ان * حتى ان جانب الزوج يمين يعني لو ابتدأ الزوج فقال طلقتك ثلاثا على الف كان بمنزلة اليمين حتى لا يمكنه الرجوع قبل كلام المرأة ولا يقتصر على مجلس الزوج ولا يكون يمينا الا بان قدر معنى التعليق فيه كانه قال ان التزمت الفا فانت طالق ثلاثا فعرفنا ان دخول المال في الطلاق لا يمنع معنى التعليق * واذا كان كذلك يجعل قولها طلقني ثلاثا على الف تعليقا لوجوب المال بايقاع الثلاث كانها قالت ان طلقتني ثلاثا فلك الف وطلبا من الزوج ايجاد هذا الشرط وهو الثلاث * فاذا خالف اى الزوج امرها لم يجب المال كله لعدم الشرط وهو الثلاث ولا بعضه لعدم صحة انقسام المشروط على اجزاء الشرط هذا تقرير ما في الكتاب على وجه التقريب * وفي لفظ الشيخ نوع اشتباه فانه قال فيصير هذا اى قولها طلقني ثلاثا على الف منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلاث وليس كذلك بل هو تعليق الالتزام بالطلقات الثلاث منها من حيث المعنى والغرض فان مقصودها تحصيل الثلاث بالمال فصار كانها قالت ان طلقتني ثلاثا فلك الف * فينبغي ان يقال فيصير هذا تعليقا لزوم المال بالثلاث * ولا مطابقة ايضا بينه وبين قوله لان الطلاق وان دخله المال يصح تعليقه بالشروط * وفي التحقيق لا حاجة الى ذكر هذا الكلام لان ما نحن فيه ليس تعليق الطلاق الداخل فيه المال بشرط بوجه بل هو تعليق التزام المال بالثلاث

وعندهما يجب ثلث الالف كما في قولها بالف درهم وقال ابو حنيفة رحمه الله كلمة على للزوم على ما قلنا وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة وقد امكن العمل به لان الطلاق وان دخله المال فيصلح تعليقه بالشروط حتى ان جانب الزوج يمين فيصير هذا منها طلبا لتعليق المال بشرط الثلث .

وطلب ايجاد الشرط من الزوج فكان المناسب ان يقال وقد امكن العمل به لان تعليق التزام المال من المرأة بشرط الطلاق يصح لتأديته الى معنى المعاوضة فى الآخرة فيصير هذا منهـا تعليقا للمال بشرط الثلاث فى ضمن الطلب فاذا خالف لم يجب * وذكر الشيخ فى شرح الجامع الصغير ولابى حنيفة رحمه الله ان على بمعنى الشرط لان اصلها اللزوم فاستعيرت للشرط لانه يلازم الجزاء فصارت طالبة الثلاث بالف بكلمة هى للشرط وصار بحكم الاتحاد دخولهـا على المال مثل دخولها على الطلاق بان قالت لك على الف على ان تطلقنى ثلاثا وهناك لا يجب شئ الا بايقاع الثلاث فكذلك ههنا * وذكر فى الاسرار ان حقيقة كلمة على لاثبات الجزاء اذا اخرج مخرج الجواب لا لاثبات العوض كقولك اكرمنى على ان اكرمك معناه ان اكرمتنى اكرمك فاذا دخلت على الايجابات او العدات لا تقتضى مقابلة فلا يجب المال به وجوب الاعواض بل يجب به وجوب الاجزئة مع الشروط لان الكلمة للشرط بمنزلة الحقيقة واذا كان كذلك اقتضى تعلق وجوب المال بالطلاق على سبيل المعاقبة كما لو قالت ان طلقتنى فلك الف لا على سبيل المقابلة فلذلك لم يتوزع * بخلاف الباء فانهـا للمقابلة فان لم يثبت المقابلة بينهما باعتبار ان البدل وهو الطلاق ليس بصالح لكن يثبت التوزيع كيلا يبطل العمل به اصلا * وانما حملناها على المقابلة فى مسئلة طلاق الضرة معها على الف لانا ان حملناها على الجزاء والمعاقبة كان البدل كله عليها كما لو قالت ان طلقتنا فلك الف وان حملناها على المقابلة وجب بعض البدل عليها اذا قبلت ولا يكون عليها الا النصف فدل الظاهر من حالها على ارادة المقابلة لتستفيد بهذا الطلب نقصان البدل اذ لا فائدة لها فى طلاق الضرة بعد طلاقها فاما ههنا فالفائدة لها اكثر فى ان يجعل الالف جزاء حتى لا يلزمهـا شئ ببعض الطلاق * ومما يؤيد مذهب ابى حنيفة رحمه الله ما ذكر فى السير الكبير ولو ان مسلما وادع اهل الحرب سنة على الف دينار جازت الموادعة * فان رأى الامام المصلحة فى ابطالها رد المال اليهم ثم نبذ اليهم وقاتلهم * وان كان مضى نصف السنة فى القياس يرد نصف المال ويمسك النصف للمسلمين اعتبارا بالاجارة بعوض معلوم * وفى الاستحسان يرد الكل لانهم التزموا المال بشرط ان يسلم لهم الموادعة فى جميع المدة والجزاء انما يثبت باعتبار الشرط جملة ولا يتوزع على اجزائه وكلمة على للشرط فى الحقيقة والموادعة فى الاصل ليست من عقود المعاوضات فجعلنا هذه الكلمة عاملة فيها بحقيقتها فاذا لم يسلم لهم الموادعة سنة كاملة وجب رد المال كله عليهم * وان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بالف دينار وقبض المال كله ثم اراد الامام نقض الموادعة بعد مضى سنة فانه يرد عليهم الالفين لان الموادعة كانت ههنا بحرف الباء وهى تصحب الاعواض فينقسم العوض على المعوض باعتبار الاجزاء وفى المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط لما فيه من تعليق التمليك بالخطر وهو فاسـد بخلاف تعليق المال بالطلاق لان المال وجب فى ضمن ما يصح فيه التعليق وما ثبت فى ضمن شئ لا يعطى لها حكم نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كذا قيل * فوجب العمل بمجازه

فاذا خالف لم يجب وفى المعاوضـات المحضـة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه

وهو ان يجعل بمعنى الباء قوله (قال الله تعالى) متصل بقوله فصار هذا بمنزلة حقيقة هذه الكلمة * حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق * اى انى جدير باص الرسالة بشرط ان لا اقول على الله الا الحق * وقال تعالى * يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا * اى بشرط عدم الاشراك بالله هذا هو المذكور فى كتب الفقه * فاما ائمة التفسير فلم يذكروا معنى الشرط فيه فقالوا معناه جدير بان لا اقول على الله الا الحق * او ضمن حقيق معنى حريص فاستقام على صلة له * او هو مبالغة من موسى عليه السلام فى وصف نفسه بالصدق فى ذلك المقام فانه روى ان فرعون قال له لما قال انى رسول من رب العالمين كذبت فيقول انا حقيق على قول الحق اى واجب على قول الحق ان اكون قائله والقائم به ولا يرضى الا بمثلى ناطقا به * وكذا قالوا فى قوله تعالى * يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا * ان على صلة المبايعة يقال بايعه على كذا الا انه لما ادى الى معنى الشرط اذ المبايعة توكيد كالشرط توسع الفقهاء فى ذلك وقالوا انه بمعنى الشرط قوله (فاما من فللتبعيض) ذكر النحاة انها لابتداء الغاية يقال سرت من الكوفة الى البصرة وهذا الكتاب من فلان الى فلان * وقد تكون للتبعيض كقولهم اخذت من الدراهم وزيد من القوم * وللتبيين كقوله تعالى * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * وكقولهم خاتم من فضة وباب من ساج * وقد تكون مزيدة كقولك ماجاءنى من احد وقال المحققون منهم الكل راجع الى معنى ابتداء الغاية فان قولك اخذت من الدراهم دال على ان الدراهم موضع اخذك وابتداء غايته كما ان قولك سرت من البصرة يدل على ان البصرة منشأ سيرك غير انها فى الدراهم افادت التبعيض لانه ممكن فيها ولم تفده فى قولك سرت من البصرة لانك اذا فارقتها فقد فارقت جميع نواحيها اذ لا يصح ان يكون خارجا منها وغير خارج * وكذا فى قوله تعالى * فاجتنبوا الرجس * اذ الرجس من الاوثان وغيرها فلما قال من الاوثان بين ماهو المقصود وجعل مبدأ الاجتناب الاوثان * وكذا قولك ماجاءنى من احد معناه من واحد هذا الجنس الى اقصاه فيكون معنى ابتداء الغاية مستفادا من الجميع كما ترى * ولهذا قال ابو العباس معناها ابتداء الغاية فقط * وذكر الشيخ فى جامعه ايضا ان كلمة من ليست عينها بمعنى التبعيض وللانتزاع وابتداء الغاية فصارت للتبعيض * وهذا هو المختار الا ان بعض الفقهاء لما وجدها اكثر استعمالا فى التبعيض جعلوها فيه اصيلا وفيما سواه دخيلا واليه مال الشيخ ههنا فقال هو اصلها ومعناه الذى وضعت له لما قلنا ان الاشتراك خلاف الاصل فجعلناها للتبعيض ليكون له معنى يخصه * ورأيت فى بعض نسخ اصول الفقه انها للتبعيض وابتداء الغاية جميعا عند الفقهاء وكل واحد من موضعه حقيقة * ومسائله كثيرة * منها ما ذكر فى الجامع رجل قال ان كان ما فى يدى من الدراهم الا ثلاثة او غير ثلاثة او سوى ثلاثة فجميع ما فى يدى صدقة فى المساكين فاذا فى يده اربعة دراهم او خمسة دراهم لزمه ان يتصدق بذلك كله * ولو قال ان كان فى يدى دراهم الا ثلاثة والمسئلة بحالها لا شئ عليه لانه جعل شرط حنثه فى المسئلة الاولى ان يكون فى يده غير الثلاثة ما يكون من الدراهم والدرهم

قال الله تعالى حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق وقال يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا

واما من فللتبعيض هو اصلها ومعناها الذى وضعت له لما قلنا وقد ذكرنا مسائلها فى قوله اعتق من عبيدى من شئت وما يجرى مجراه ومسائله كثيرة

والدرهمان من الدراهم وجعل شرط حنثه في المسئلة الثانية ان يكون في يده غير الثلاثة مما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد لان اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين قوله (واما الى فلانتهاء الغاية) هذه الكلمة لانتهاء الغاية على مقابلة من يقال سرت من البصرة الى الكوفة فالكوفة منقطع السير كما كانت البصرة مبتدأه ويقول الرجل انما انا اليك اى انت غايتي وتقول قمت الى فلان فتجعله منتهاك من مكانك هذا هو الحقيقة في اللغة * وقد يجئ لمعنى المصاحبة كقوله تعالى * ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم * وقولهم الذود الى الذود ابل لكنه راجع في التحقيق الى معنى الانتهاء ايضا فان الاكل في الآية ضمن معنى الضم اذ النهى لا يختص بالاكل فعدى بالى اى لا تضموها الى اموالكم في الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة مبالاة بما لا يحل وتسوية بينه وبين الحلال * او المعنى لا يأكله اكل اموالهم الى اموالكم فيكون الى صلة فعل الانتهاء * وكذلك معنى قولهم الذود الى الذود ابل الذود منضما الى الذود ابل * ولذلك اى ولانها وضعت لانتهاء الغاية استعملت في آجال الديون لان آجال الديون غاياتها * واعلم ان كلمة الى اذا دخلت في الازمنة قد تكون للتوقيت وهو الاصل وقد تكون للتأجيل والتأخير * ومعنى التوقيت ان يكون الشئ ثابتا في الحال وينتهى بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فيما وراءها ايضا كقولك والله لا اكلم فلانا الى شهر كان ذكر الشهر لتوقيت اليمين اذ لولاه لكانت مؤبدة وكذلك قولك آجرتك هذه الدار الى شهر * ومعنى التأخير والتأجيل ان لا يكون الشئ ثابتا في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الغاية لكان ثابتا في الحال ايضا كالبيع الى شهر فانه لتأخير المطالبة الى مضى الشهر ولولاه لكانت المطالبة ثابتة في الحال وبعد الشهر ايضا ما لم يسقط الدين بالاداء او الابراء فاذا قال انت طالق الى شهر ونوى التنجيز تطلق في الحال ويلغو اخر كلامه لانه نوى حقيقة كلامه فانه اراد ان يقع الطلاق في الحال وينتهى بمضى الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت لانه مما لا يمتد فيقع الطلاق ويلغو التوقيت * وان نوى التأخير يتأخر الوقوع الى مضى الشهر لانه نوى محتمل كلامه اذ الطلاق يقبل الاضافة كقوله انت طالق غدا والى تستعمل في التأخير كما تستعمل في التوقيت فصار تقدير كلامه انت طالق مؤخرا الى شهر * وان لم يكن له نية وقع للحال عند زفر وهو رواية عن ابى يوسف رحمهما الله لان الى للتأجيل او للتوقيت وكل ذلك صفة لوجود فلا بد من الوجود للحال ثم يلغو الوصف لانه لا يقبله الا ترى انه لو باع عبده بالف الى شهر يثبت الالف للحال ويتأجل بعد الثبوت * وعندنا يتأخر الوقوع الى مضى الشهر لان الى كما تدخل في الشئ لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت ايضا فيصير كالمتعلق به والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل والتأخير فاما الايقاع فيقبله فانصرف الاجل اليه كيلا يكون ابطالا له وهو كالنصاب علة لوجوب الزكوة والاجل يحول تأجل الوجوب لا الزكوة الواجبة لانها بعد الوجوب لا تقبل الاجل والوجوب نفسه يقبله فعمل الاجل عمله فيما يقبله * بخلاف البيع بالف الى شهر لان الالف مما تأجل قبضه فانصرف اليه ولم ينصرف الى الوجوب

واما الى فلانتهاء الغاية لذلك وضعت ولذلك استعملت في الآجال واذا دخلت في الطلاق في قول الرجل انت طالق الى شهر فان نوى التنجيز وقع وان نوى الاضافة تأخر وان لم يكن له نية وقع للحال عند زفر رحمه الله لان الى للتأجيل والتأجيل لا يمنع الوقوع وقلنا ان التأجيل لتأخير ما يدخله وهنا دخل على اصل الطلاق فاوجب تأخيره

* و بخلاف اليمين الموقتة الى شهر لان اليمين ثابتة للحال و تقبل التوقيت فتتوقت كالاجارة فاما انعقاد اليمين فلا يقبل التأجيل فلم ينصرف اليه و انعقد للحال كذا فى الاسرار * و بيان ماذكر فى الكتاب ان التأجيل لتأخير مايدخل فيه كتأجيل الدين و ههنا دخل على اصل الطلاق لان قوله الى شهر دخل فى قوله انت طالق كما دخل قوله بعتك بألف الى شهر فى الالف الا ان ثبوت نفس الدين لا يقبل التأجيل فانصرف الى المطالبة و ثبوت الطلاق يقبله فانصرف التأجيل اليه فاوجب تأخيره قوله (و الاصل فى الغاية) الى اخره لما كان بعض الغايات الثابتة بهذه الكلمة غير داخلة فى حكم المغيا كالليل فى الصيام و بعضها داخلة فيه كالمرفق فى غسل اليد لابد من ضابط لذلك * فقال الاصل فيها انها اذا كانت قائمة بنفسها بان تكون موجودة قبل التكلم و لا تكون مفتقرة فى وجودها الى المغيا لم تدخل تحت الحكم الثابت له لانها اذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن ان يستتبعها المغيا مثل قوله بعت من هذا البستان الى هذا البستان و قوله لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط فان الغايتين لا تدخلان فى البيع و الاقرار * و لا يلزم على هذا قوله سبحانه * سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى * حيث دخل المسجد الاقصى تحت الاسراء فقد ثبت ان النبى عليه السلام دخل المسجد الاقصى * لانا نقول ثبت ذلك بالاحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام * الا ان يكون استثناء من قوله لم يدخل فى الحكم اى لا تدخل الغاية تحت حكم المغيا اذا كانت قائمة بنفسها الا اذا كان صدر الكلام واقعا على الجملة اى المغيا و الغاية جميعاً فحينئذ تدخل لان صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية و بعد ذكرها لا يتناول الا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية اسقاط ماوراءها ضرورة و الاسم يتناول موضع الغاية فبقى داخلا تحت صدر الكلام لتناول الاسم اياه * مثل ماقلنا فى المرافق انها داخلة تحت الغسل و هو مذهب عامة العلماء لان المقصود من ذكر المرافق اسقاط ماوراءها اذ لو لا ذكرها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا تدخل تحت الاسقاط بل بقيت داخلة تحت الوجوب بمطلق اسم اليد و لهذا فهمت الصحابة من اطلاق الايدى فى التيمم الايدى الى الاباط كذا فى يبوع المبسوط * فان قيل لابد للجار و المجرور من متعلق و هو قوله فاغسلوا فى هذه الاية فكيف يمكن جعله غاية للاسقاط و انه ليس بمذكور و لا مضمر * قلنا تعلق الجار و المجرور بالغسل ظاهرا و لكن المقصود هو الاسقاط دون مد الحكم كما قال زفر رحمه الله فالمرفق غاية الغسل لفظا و ظاهرا و غاية للاسقاط معنى و مقصودا و العبرة للمعانى دون الظواهر * و ذكر صاحب الكشاف فيه فى تفسير هذه الآية ان كلمة الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها فى الحكم و خروجها منه فامر يدور مع الدليل * فمما فيه دليل على الخروج قوله تعالى * فنظرة الى ميسرة * لان الاعسار علة الانظار و بوجود الميسرة تزول العلة و لو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا فى كلتى الحالتين معسرا او موسرا فتبطل الغاية * و كذلك قوله تعالى * ثم اتموا الصيام الى الليل * اذ لو دخل لوجب الوصال * و مما دل على الدخول قولك قرأت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام سيق لحفظ القرآن كله فقوله الى المرافق و الى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ

و الاصل فى الغاية اذا كان قائما بنفسه لم يدخل فى الحكم مثل قول الرجل من هذا البستان الى هذا البستان و قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الا ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة فيكون الغاية لاخراج ماوراءها فيبقى داخلا بمطلق الاسم مثل ماقلنا فى المرافق

عامة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلاها *
ولهذا اي ولما ذكرنا ان الصدر اذا كان متناولا للجملة تدخل الغاية قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا باع بشرط الخيار الى الغد او الى الليل او الى الظهر تدخل الغاية في مدة الخيار
لان الغاية ههنا حد الاسقاط فانه لو شرط الخيار مطلقا يثبت الخيار مؤبدا ولهذا فسد العقد
الا ترى انه لو اسقط الخيار في الثلاث عنده وبعد اي مدة كانت عندهما ينقلب جائزا فعرفنا
انه منعقد بصفة الفساد واذا كان كذلك كان ذكر الغاية لاخراج ماوراءها فتبقى داخلة تحت
الجملة كالمرافق في الوضوء * بخلاف الاجل في الدين لان الغاية فيه لمد الحكم الى موضع الغاية
لان الاجل للترفية فطلق الاسم يتناول ادنى ما يحصل به الترفية * وبخلاف الاجارة فان الغاية
فيها لا تدخل في مدة الاجارة ايضا لانها عقد تمليك المنفعة بعوض فطلقها لا يوجب الا ادنى
ما يتناوله الاسم وذلك مجهول ولاجل الجهالة يفسد العقد فكان ذكر الغاية لبيان مقدار المعقود
عليه وذلك بمد الحكم الى موضع الغاية * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تدخل الغاية
في مدة الخيار لان الغد جعل غاية والاصل ان الغاية لا تدخل في الصدر الا بدليل ولهذا سميت
غاية لان الحكم ينتهي اليها دل عليه الصوم الى الليل والاكل الى الفجر ولهذا لو آجر داره
الى رمضان او باع باجل الى رمضان او حلف لا يكلمه الى رمضان لم يدخل رمضان تحت
الجملة لانه غاية * ولا يلزم علينا المرافق فانها دخلت تحت الجملة لان ذلك ثبت بالسنة فان النبي
صلى الله عليه وسلم حين علم الوضوء الذي لا يقبل الله الصلوة الا به غسل المرافق هكذا حكى
الحاكي الوضوء كذا في المبسوط والاسرار * وذكر القاضي الامام في آخر هذه المسئلة ان
مذهبهما اوضح لان قوله الى غد قرن بالخيار فصار مدا للخيار اليه وكذلك المرفق قرن
بالغسل والكلام اذا قرن به غاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمفصول عن القيد ثم التعبير
بالقيد عن حال الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة لما عرف في مسئلة تعليق الطلاق
بالشرط ومتى جعل كلاما واحدا للايجاب الى غد لا للايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا
يثبتان الا بنصين والنص مع الغاية نص واحد * ولان مسئلة اليمين لازمة على طريق ابي
حنيفة والاعتماد على رواية الاصل دون رواية الحسن قوله (وكذلك في الآجال في الايمان)
اي وكما تدخل الغاية في الجملة في مسئلة الخيار عنده لما ذكرنا من المعنى تدخل الآجال المذكورة
في الايمان ايضا بان حلف لا يكلم فلانا الى رجب او الى رمضان او الى الغد في الجملة عنده ايضا في
رواية الحسن عنه لذلك المعنى فان مطلق كلامه يقتضي التأبيد فيكون ذكر الغاية لاخراج
ماوراءها * ولا تدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما لان في حرمة الكلام ووجوب
الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا كذا قال شمس الائمة رحمه الله ولان الكلام في اصل
الوضع لا يقتضي العموم والتأبيد بل مطلقه يتناول ادنى ما ينطلق عليه الاسم كاسم الصيام يتناول
ادنى الامساك واقتضاؤه التأبيد في قوله لا اكلم بالعارض وهو وقوعه في موضع النفي لا باصل
الوضع فكان عندنا في حكم الغاية لان كون الغاية للمد او للاسقاط بالنظر الى اصل الوضع

ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله في الغاية في الخيار انه يدخل وكذلك في الآجال في الايمان في رواية حسن ابن زياد عنه

وقال في قوله لفلان علي من درهم الى عشرة لم يدخل العاشر لان مطلق الاسم لا يتناوله وقالا يدخل لانه ليس بقائم بنفسه وكذلك هذا في الطلاق وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة

لا باعتبار العوارض فكان ذكر الغاية لمد الحكم بالنظر الى اصل الوضع لا للاسقاط فلا تدخل
الغاية تحت الجملة كما لو قال والله لا كلمن فلانا الى الليل او الى الغد بخلاف اسم اليد فانه يتناول
جميع العضو المعلوم باصل الوضع فيكون ذكر الغاية للاسقاط * ووقع في بعض النسخ وكذلك
في الآجال والايمان وفي بعضها في الآجال وفي الايمان وفي بعضها وفي الاثمان بالثاء المثلثة وكل
ذلك سهو لان قوله في رواية الحسن ان اتصل بالجميع يقتضي ان يكون في الآجال روايتان وان
اتصل بالاخير يقتضي ان يكون الاجال داخلة في الجملة عند رواية واحدة وكل ذلك فاسد
لان الاجل في الدين والبيع المؤجل والاجارة لا يدخل في الجملة بالاتفاق * قال شمس الائمة
وفي الآجال والاجارات لا يدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التأبيد وفي تأخير المطالبة وتمليك
المنفعة في موضع الغاية شك فثبت ان الصحيح من النسخ ما ذكرناه اولا قوله (وقال) اى
ابو حنيفة رحمه الله في قوله لفلان علي من درهم الى عشرة لم يدخل الدرهم العاشر في
الوجوب فيلزمه تسعة لان مطلق اسم الدرهم لا يتناول العاشر فيكون ذكره لمد الوجوب
اليه فلا يدخل * وقالا تدخل الغاية الاخيرة كالاولى * لانه اى العاشر ليس بقائم بنفسه اذ لا
تحقق للعاشر الا بوجود تسعة اخرى قبله كما لا تحقق للاول الا بوجود ثان بعده فلا يكون كل
واحد منهما غاية ما لم يكن ثابتا وذلك بالوجوب * وكذلك هذا في الطلاق يعني ما ذكرنا من
دخول الغاية الاولى دون الاخيرة عنده ودخول الغايتين عندهما ثابت في قوله انت طالق
من واحدة الى ثلاث لما ذكرنا من الدليل من الجانبين * وذكر الشيخ في بعض نسخة في
هذه المسئلة هما يقولان انه جعل المشروع غاية فلا بد من وجوده ليصلح غاية ووجوده بوقوعه
وثبوته * وتحقيق ذلك انه اوقع طلاقا موصوفا بوصف انه بين الاولى والثالثة فلا يقع حتى
يوجد اذ وجودهما بوقوعهما فاذا وقعا لم يرتفعا بعد ذلك فلهذا اقتضى دخولهما في المغيا
وانما دخلت الاولى اى الغاية الاولى عند ابي حنيفة للضرورة وهي انه انما اوقع ما بين
الاولى والثالثة بنصه فيكون ثانية والثانية على حقيقتها لا يتصور الا بالاولى فاقتضى ذلك
دخول الاولى لتصير هي ثانية ولم يقتض دخول الثالثة لان الثانية ثانية بلا ثالثة فعملنا بالغاية
الاولى على مجازها عملا بحقيقة الثانية لانها هي الواقعة والحكم المطلوب بهذا الايجاب
فكان طلب حقيقته اولى من طلب حقيقة الغاية بخلاف ما اذا قال انت طالق ثانية فانها تقع
واحدة لان الثانية تلغو ولم يمكن اثباتها بالواحدة قبلها لانه لم يجر لها ذكر يحتمل الثبوت
والطلاق لا يثبت الا بلفظ وقد جرى في مسئلة الغاية ما يحتمل الثبوت لان الغاية قد تدخل في
الجملة اذا قام دليله الا ترى ان رجلا لو قال لاخر كل من هذا الطعام الى عشر لقمات كان له
ان يأكل اللقمة العاشرة ولو قال اشتر لي عبدا الى الف درهم دخل الالف وكذلك الكفالة
عن رجل الى الف لان دلالة الحال دلت عليه فان الانسان لا يكفل الى الف درهم الا وهو
راض بتمامها وكذا الشراء وكذا اباحة الطعام فانه قل ما يجري الضن بلقمة واحدة فاما
الطلاق فدلالة الحال تمنع الدخول لان الرجل يحترز عن الثالثة اشد الاحتراز وكذا الاقرار

لانه اخبار فينتهى صحته على ثبوت المخبر عنه وثبوت تسعة لايدل على ثبوت العاشر ليدخل
تحته بدلالة الحال فبقى الامر على ظاهره كذا فى الاسرار قوله (واما فى فللظرف)
هذه الكلمة تجعل ماتدخل هى عليه ظرفا لما قبلها ووعاءله فاذا قلت الخروج فى يوم الجمعة
فقد اخبرت ان اليوم قداشتمل على الخروج وصار وعاءله وكذلك قولك الركض فى الميدان
وزيد فى الدار هذا اصل هذه الكلمة ثم قيل زيد ينظر فى العلم وانا فى حاجتك مجازا على معنى ان
العلم جعل وعاءلنظره وتأمله وعلى معنى انه لما صرف العناية الى حاجته صارت كأنها قداشتملت
عليه لغلبتها على قلبه وهمه وعلى ذلك مسائل اصحابنا اى على انها للظرف بنيت مسائل اصحابنا
فاذا قال غصبتك ثوبا فى منديل اوتمرا فى قوصرة يلزمه كلاهما لانه اقر بغصب مظروف فى
ظرف ولايتحقق ذلك الابغصبه اياهما * وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هما سواء اى قوله
انت طالق غدا وانت طالق فى غد سواء فى الحكم حتى لو نوى اخر النهار فى قوله فى غد لايصدق
قضاء لان حذف حرف فى واثباته فى الكلام سواء اذلافرق بين قوله خرجت يوم الجمعة وقوله
خرجت فى يوم الجمعة وسكنت الدار وسكنت فى الدار وقد اجمعنا انه لو قال غدا ونوى اخر
النهار يصدق ديانة لاقضاء فكذا اذا قال فى غد الاترى ان قوله غدا معناه فى غد الا انه حذف عنه
حرف الظرف اختصارا فكان كالمصرح به فى الحكم * وفرق ابو حنيفة رحمه الله بين المسئلتين فيما
اذا نوى آخر النهار فقال فى قوله فى غد يصدق ديانة وقضاء وفى قوله غدا يصدق ديانة لاقضاء
* على ماذكرنا فى موضعه اى من شرح الجامع الصغير والمبسوط ان الظرف اذا اتصل به الفعل
بغير واسطة اقتضى استيعابه ان امكن لانه حينئذ شابه المفعول به من حيث انه صار معمولا
للفعل ومنصوبا به الاترى انه اذا اتسع فى مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف فى اخذ حكم
المفعول به حتى اذا اخبرت عنه بالذى عملت به ماعملت بالمفعول به فقلت فى مثل قولك
متسعا سرت يوم الجمعة الذى سرته يوم الجمعة كما تقول الذى ضربته زيد ولم يقل الذى سرت
فيه يوم الجمعة * واذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه فى جزء منه
اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب * واذا ثبت ذلك قلنا اذا قال غدا ونوى آخر
النهار لم يصدق قضاء لان الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقتضى استيعاب الغد اعنى كونها
موصوفة بالطلاق فى جميع الغد فلابد من ان يكون واقعا فى اوله ليحصل الاستيعاب فاذا
نوى اخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ماهو تخفيف عليه فلايصدق قضاء ولكنه
يصدق ديانة لانه نوى محتمل كلامه * واما اذا قال فى غد فموجب كلامه الوقوع فى جزء
من الغد مبهم واليه ولاية التعيين كما لو طلق احدى نسائه فاذا نوى آخر النهار كان نيته
تعيينا لما ابهمه لاتغييرا للحقيقة فيصدق قضاء كما يصدق ديانة واذا لم ينوشيئا كان الجزء
الاول اولى لعدم المزاحم والسبق فلذلك يقع فيه * ثم استوضح ماذكر من الفرق
فقال وذلك اى الفرق الذى ذكرنا مثل الفرق بين هاتين المسئلتين فانه اذا قال ان صمت
الدهر فكذا كان شرط الحنث صوم جميع العمر ولو قال ان صمت فى الدهر كان شرط الحنث
صوم ساعة معناه ان ينوى الصوم الى الليل فى وقته ثم يفطر بعد ذلك قوله (واذا اضيف)

واما فى فللظرف وعلى
ذلك مسائل اصحابنا
رحمهم الله ولكنهم
اختلفوا فى حذفه
واثباته فى ظروف
الزمان وهو ان تقول
إنت طالق غدا او فى
غد وقالا هما سواء
وفرق ابو حنيفة
بينهما فيما اذا نوى
اخر النهار على ما
ذكرنا فى موضعه
ان حرف الظرف اذا
سقط اتصل الطلاق
بالغد بلاواسطة فيقع
فى كله فيتعين اوله فلا
يصدق فى التأخير
واذا لم يسقط حرف
الظرف صار مضافا
الى جزء منه مبهم
فيكون نيته بيانا لما
ابهمه فيصدقه القاضى
وذلك مثل قول
الرجل ان صمت
الدهر فعلى كذا انه
يقع على الابد وان
صمت فى الدهر يقع
على ساعة واذا اضيف
الى المكان فقيل انت
طالق فى مكان كذا
وقع للحال

الا ان يراد به اضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط وقد يستعار هذا الحرف للمقارنة اذا نسب الى الفعل فقيل انت طالق فى دخول الدار لانه لا يصلح ظرفا وفى الظرف معنى المقارنة فيجعل مستعارا بمعناه فصار بمعنى الشرط وعلى هذا مسائل الزيادات انت طالق فى مشية الله وارادته واخواتهما فان الطلاق لا يقع كانه قال ان شاء الله

اى قوله انت طالق الى المكان بان قيل انت طالق فى الدار او فى الظل او فى الشمس طلقت فى الحال
حيثما كانت لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشئ بمنزلة الوصف له وما كان وصفا
للشئ لابد من ان يكون صالحا للتخصيص والمكان لا يصلح مخصصا للطلاق بحال لانه اذا وقع
فى مكان كان واقعا فى الامكنة كلها وكذا المرأة اذا اتصفت به فى مكان توصف به فى جميع الامكنة
واذا لم يصلح مخصصا لا يمكن ان تجعل بمعنى الشرط * الا ترى انه لو جعل بمعنى الشرط وهو
موجود كان تنجيزا ايضا لان التعليق بامر كائن تنجيز * بخلاف اضافته الى الزمان لان الزمان يصلح
مخصصا له اذ الطلاق يكون واقعا فى زمان دون زمان فاذا اضافه الى زمان معدوم فى الحال يمكن
ان يجعل بمعنى المعلق به فلا يقع فى الحال * الا ان يراد به او بقوله فى الدار مثلا اضمار الفعل بان
اريد به فى دخولك الدار فحينئذ لا تطلق فى الحال لانه ذكر المحل واراد به الفعل الحال فيه * او ذكر
المسبب واراد به السبب اذ الدخول فى الدار سبب كينونتها فيها وكل ذلك من انواع المجاز
فكان ما نوى محتمل كلامه فيصح ارادته وصار الدخول مضمرا فى الكلام واذا صار مضمرا
كان فى معنى الشرط لما نذكره * اذا قال انت طالق فى دخولك الدار لم تطلق قبل الدخول لان
الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاغلا له لانه عرض لا يبقى فتعذر العمل
بحقيقة فى فجعل مستعارا لمعنى المقارنة لان فى الظرف معنى المقارنة اذ من قضيته الاحتواء
على المظروف فيقارنه بجوانبه الاربعة فصار بمعنى مع فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول
لان قران الشئ بالشئ يقتضى وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول
الا انه لا يكون شرطا محضا لانه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده فلهذا قال بمعنى الشرط *
وقال بعضهم يجعل مستعارا لمعنى الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان كل واحد من الظرف
والشرط ليس بمؤثر فيتعلق الجزاء به فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال
ان دخلت الدار ولكن الاول اصح فانه لو قال لاجنبية انت طالق فى نكاحك فتزوجها لا تطلق
كما لو قال مع نكاحك ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال انت طالق ان تزوجتك اليه
اشار القاضى الامام فخر الدين رحمه الله * والضمير فى قوله بمعناه راجع الى ما يرجع اليه
ضمير جعل وهو حرف فى والباء للسببية اى جعل حرف فى مستعارا لمعنى المقارنة باعتبار
معناه * او الضمير راجع الى المقارنة بتأويل القران والباء بمعنى اللام اى جعل حرف فى
مستعارا لمعنى المقارنة * وعلى هذا اى على ان فى تصير بمعنى الشرط بنيت مسائل فى الزيادات
* قال شيخ الاسلام صاحب الهداية فى شرح الزيادات اذا قال انت طالق فى مشية الله او فى
ارادته او فى رضاه او فى محبته او فى امره او فى اذنه او فى حكمه او فى قدرته لا يقع الطلاق
اصلا الا فى علم الله فانه يقع الطلاق فيه فى الحال لان كلمة فى للظرفية حقيقة الا اذا تعذر حملها
على الظرفية بان صحبت الافعال فيحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنة
غير انه انما يصح حملها على التعليق اذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده ليصير فى
معنى الشرط فيكون تعليقا والمشية والارادة والرضاء والمحبة مما يصح وصف الله تعالى به وبضده

فانه يصح شاء الله كذا ولم يشاء كذا واراد ولم يرد واحب ولم يحب وكذا الامر والرضاء والحكم والاذن فكان اضافة الطلاق اليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط ابطال للايجاب فكذا هذا اما العلم فلا يصح وصف الله تعالى بضده لان علمه محيط بجميع الاشياء لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض فكان التعليق به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق في الحال * ويشكل على ما ذكرنا القدرة فانه لا يصح وصفه تعالى بضدها ومع ذلك لم يقع الطلاق لكن الجواب عنه ان القدرة ههنا بمعنى التقدير وقرئ قوله تعالى * فقدرنا فنعم القادرون * بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى * قدرناها من الغابرين * والتقدير مما يصح وصف الله تعالى به وبضده لانه لا يصح ان يقال قدر الله كذا ولم يقدر كذا فيكون بمنزلة المشية والارادة فلا يقع الطلاق باضافته اليها قوله (الا في علم الله) استثناء من قوله لا يقع * لانه اى العلم يستعمل في المعلوم استعمالا شايعا يقال اغفر اللهم علمك فينا اى معلومك ويقال علم ابي حنيفة ويراد معلومه ولهذا لو حلف بعلم الله لا يكون يمينا واذا كان مستعملا بمعنى المعلوم يستحيل ان يجعل بمعنى الشرط لان الشرط ما يكون على خطر الوجود ومعلوم الله تعالى متحقق لا محالة واذا كان كذلك كان واقعا في الحال لانه جعل معلوم الله تعالى ظرفا للطلاق وانما يكون الطلاق في معلومه ان لو كان واقعا في الحال لانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه في معلومه * قال شمس الائمة في اصول الفقه * فان قيل لو قال في قدرة الله لم يطلق وقد يستعمل القدرة بمعنى المقدور فقد يقول من يستعظم شيئا هذا قدرة الله * قلنا معنى هذا استعمال انه اثر قدرة الله الا انه قد يقام المضاف اليه مقام المضاف ففهم المقدور من المضاف المحذوف لا من المضاف اليه ومثله لا يتحقق في العلم اذ القدرة من المؤثرات بخلاف العلم الا ترى انه يجوز ان يقال الله تعالى معلوم لنا ولا يجوز ان يقال الله مقدور لنا قوله (وعلى هذا) اى على ان هذا الحرف يستعار للمقارنة حمل على مع في هذه المسئلة عند النية فاذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم عندنا الا ان يعني معنى مع فيلزمه عشرون * وقال زفر رحمه الله يلزمه عشرون بكل حال * وقال الحسن يلزمه مائة لان العشرة في العشرة في متعارف الحساب مائة فيحمل عليها * الا انا نقول اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان تكثر اجزاؤها لا تصير اكثر من عشرة * وزفر رحمه الله يقول لما تعذر العمل بحقيقة هذا الحرف لان العدد لا يكون ظرفا لمثله بلا شبهة حمل على مع او واو العطف لما ذكرنا ان في الظرف معنى المقارنة والجمع قال الله تعالى * فادخلي في عبادي * اى معهم * وانا نقول جهة المجاز ههنا متعددة فان في قد يكون بمعنى على وبمعنى من كما يكون بمعنى مع قال تعالى اخبارا * ولاصلبنكم في جذوع النخل * اى عليها وقال فراسمه * وارزقوهم فيها * اى منها وليس احد الوجوه اولى من الباقي فيعتبر اول كلامه فيلزمه عشرة ويلغو اخره * الا ان يقول عنيت هذه وهذه فحينئذ يعمل بيانه لان بين انه استعمله بمعنى مع او بمعنى الواو وفيه تشديد عليه فيصدق * ولا يقال معنى على او من لا يستقيم ههنا اذ لا يقال على عشرة على عشرة ولا على عشرة

الا في علم الله لانه يستعمل في المعلوم ولا يصلح شرطا بل يستحيل واذا قال انت طالق في الدار واضمر الدخول صدق فيما بينه وبين الله تعالى فيصير بمعنى ما قلنا وعلى هذا قال لفلان على عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم لانه لا يصلح الظرف فليغو الا ان ينوي به معنى مع او واو العطف فيصدق لما قلنا ان في الظرف معنى المقارنة فيصير من ذلك الوجه مناسبا لمع والعطف فيلزمه عشرون وكذلك قوله انت طالق واحدة في واحدة فهي واحدة وان نوى معنى مع وقعتا قبل الدخول وان نوى الواو وقعت واحدة ومن ذلك حروف القسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع لذلك وهو ايم الله تعالى وما يؤدي معناه وهو لعمر الله فاما الباء فهي للالصاق وهي دالة على فعل محذوف معناه اقسم او احلف بالله

وكذلك فى سائر الاسماء و الصفات وكذلك فى الكنايات تقول بك لافعلن كذا وبه لافعلن كذا فلم يكن لها اختصاص
القسم واما الواو فانها استعيرت بمعنى الباء لانها تناسب صورة ومعنى اما الصورة فان صورتها وجودها
من مخرجها بضم
الشفتين مثل الباء واما
المعنى فان عطف
الشئ على غيره نظير
الصاقه به فاستعير له
الا انه لا يحسن اظهار
الفعل ههنا تقول
والله ولا تقول احلف
والله لانه استعير للباء
توسعة لصلات القسم
فلو صح الاظهار
لصار مستعارا بمعنى
الالصاق فيصير
الاستعارة عامة فى
بابها وانما الغرض
بها الخصوص لباب
القسم الذى يدعو
الى التوسعة ويشبه
قسمين ولا يدخل
فى الكناية اعنى
الكاف ثم استعير التاء
بمعنى الواو توسعة
لشدة الحاجة الى
القسم لما بين الواو
والتاء من المناسبة
فانهما من حروف
الزوائد فى كلام
العرب مثل التراث لغة
فى الوارث والتورية
وما اشبه ذلك ولما صار
ذلك دخيلا على ما
ليس باصل انحطت
رتبته عن رتبة الاول
والثانى فقيل لا تدخل
الا فى اسم الله لانه هو
المقسم به غالبا فجاز تالله ولم يجز تالرحيم وقد يحذف حرف القسم تخفيفا فيقال الله لافعلن كذا

من عشر فكان معنى المقارنة متعينا فوجب الحمل عليه من غير نية كما قال زفر * لانا نقول
المال لا يجب بالشك لان البرآءة اصل وقد امكن حمل كلامه على تكثير الاجزاء فلا وجه
للمصير الى المجاز وايجاب الزيادة من غير قصد قوله (وكذلك) اى ومثل قوله لفلان على
عشرة فى عشرة قوله انت طالق واحدة فى واحدة فى انه يعتبر المذكور الاول عند عدم النية
فيقع واحدة سوآء كانت المرأة مدخولا بها اولم تكن ويصح ارادة مع او الواو الا انه اذا
اراد مع لا يفترق الحال بين المدخول بها وغير المدخول بها فتقعان جميعا وان اراد الواو يقع
ثنتان فى المدخول بها وواحدة فى غير المدخول بها كما لو صرح بالواو فقال انت طالق واحدة
وواحدة قوله (ومن ذلك) اى ومن باب حروف الجر ومن باب حروف المعانى حروف
القسم * والقسم جملة انشائية يؤكد بها جملة اخرى ولهذا لم يجز السكوت عليه فلا تقول احلف
بالله وتسكت بل يجب ان تأتى بالمقسم عليه فتقول احلف بالله لافعلن لانك لم تقصد الاخبار
بالحلف وانما قصدت ان تخبر بامر آخر نحو لافعلن الا انك اكدته ونفيت عنه الشك بان اقسمت
عليه * وهى الباء والواو والتاء فانها مستعملة فى القسم وان لم توضع له فى اصل الوضع الا ترى انها
تستعمل فى غيره ايضا * وما وضع لذلك اى للقسم وهو ايم الله فانه لم يوضع الا للقسم ولهذا لم يستعمل
فى غيره * وما يؤدى معنى القسم كما سنبينه * واما الباء فهى التى للالصاق اى الباء التى فى القسم ليست
بحرف موضوع للقسم بل هى الباء التى للالصاق فانهم لما احتاجوا الى الصاق فعل الحلف بما يقسمون
به استعملوها فيه استعمالهم اياها فى قولهم كتبت بالقلم الا انهم حذفوا الفعل لكثرة القسم فى كلامهم
اكتفاء بدلالة الباء عليه كما حذفوا فى بسم الله فقالوا بالله لافعلن مريدين احلف بالله او اقسم به
فكانت الباء دالة على فعل محذوف * وكذلك فى سائر الاسماء اى كما تدل الباء على فعل محذوف
فى بالله لافعلن تدل على فعل محذوف فى الحلف بسائر الاسماء مثل قوله بالرحمن وبالرحيم وبالقدوس
لافعلن * والصفات مثل قوله بعزة الله وبجلاله وبعظمته وبكبريائه * فلم يكن لها اى للباء اختصاص
بالقسم يعنى لما كان دخولها فى القسم باعتبار معنى الالصاق لا انها موضوعة له لم تكن مختصة بالقسم
لان الالصاق لا يختص به * واما الواو فانها استعيرت فى القسم بدلا من الباء لمناسبة بينهما صورة و
معنى كما ذكر فى الكتاب * وشرط ابدالها حذف الفعل ولهذا قيل انها عوض عن الفعل ومن ثمه
جاز اقسمت بالله وامتنع اقسمت والله كذا فى بعض شروح المفصل فتبين ان معنى قوله لا يحسن
اظهار الفعل لا يجوز * لانه اى الواو استعير للباء توسعة لصلات القسم اذ الحاجة دعت الى
الاستعارة فى باب القسم لكثرة دوره على الالسنة لا لمعنى الالصاق فلو صح اظهار الفعل مع الواو
لصار الواو مستعارا لمعنى الالصاق اذ لا معنى له عند ظهور الفعل الا الالصاق كالباء * فتصير الاستعارة
عامة فى بابها اى فى باب استعارة الواو للباء لانه يلزم صحة استعماله مكان الباء فى غير القسم ايضا
فيقال مررت وزيد بالجر بمعنى بزيد وبعت هذا العبد والف درهم بمعنى بالف درهم وفساده
ظاهر اذ لم يسمع ذلك من احد * ولانه خروج عن الغرض اذ الغرض لها اى لاستعارة الواو للباء
الخصوص لباب القسم اذ الداعى اليها وهو الحاجة الى التوسعة مختص به قوله (ويشبه

قسمين) يجوز ان يكون كلاما مستأنفا يعني لا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلو اظهر مع ذلك
كان في معنى قسمين لان قوله احلف بانفراده يمين وكذا قوله والله فاذا جمع بينهما ولم يصلح
الواو رابطة صار كأنه قال احلف بالله ثم قال والله بخلاف الباء لانها للالصاق فيكون الكل كلاما
واحدا فيكون يمينا واحدة * ويجوز ان يكون معطوفا على فيصير اى لو صح اظهار الفعل صارت
الاستعارة عامة واشبه كلامه قسمين لانه لما قال احلف والله بمعنى بالله كان بظاهره قسمين لما ذكرنا
وغرضه قسم واحد فكان هذا الكلام بظاهره مخالفا لغرضه فلم يكن خاليا عن خلل فكان الاحتراز
منه اولى * وكان الشيخ رحمه الله انما قال لا يحسن اظهار الفعل فلم يقل لا يجوز اشارة منه الى ان
الكلام لا يلغو عند اظهار الفعل ولكنه يشبه قسمين وذلك مخالف للغرض * ولا تدخل اى واو
القسم في الكناية اى في المضمر لا يقال وك لافعلن ولما كان لفظ الكناية في اصطلاح الاصوليين
متناولا للضمائر وغيرها احترز بقوله اعني الكاف من غير الضمائر * ثم استعير التاء بمعنى الواو اى
ابدل التاء منها على طريقة الابدال في نحو * تراث * وتورية * وتجاه * وتخمة * وتهمة * اذ الاصل
فيها وارث فعال من ورث وراثة * وورأة فوعلة من ورى الزند يرى وريا اذا اخرج ناره ووجاه
من الوجه ووخمة من وخم الرجل وخامة اذا لم يهنأه الطعام له ووهمة من الوهم لانه امر يقع
في قلب الانسان كالظن * وذكر في شرح القصيدة الشاطبية ان الناس اختلفوا في التورية
فذهب البصريون الى انها مشتقة من ورى الزند وهو الضوء الذي يظهر منه عند القدح فكأنها
ضياء ونور ووزنها فوعلة كدوحلة وحوقلة فابدلت واوها تاء على حد تجاه وتخمة وقلبت ياؤها
الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها * وقال الكوفيون وزنها تفعلة كتتفلة في تتفلة وضعف ذلك
لقلة هذا البناء وشذوذه * وقال بعضهم هي تفعلة كتوصية ففتحت عينها وقلبت ياؤها
الفا وقد فعل ذلك في ناصية وجارية فقيل ناصاة وجاراة في لغة طي وضعف ذلك ايضا لعدم
اطراده في توصية وتوفية * وقال صاحب الكشاف فيه التورية والانجيل اسمان اعجميان وتكلف
اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما بفوعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيتين * قال
وقرأ الحسن والانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة على افعيلا بفتح الهمزة عديم اوزان
العرب فتبين بهذا ان الاستشهاد في الكتاب انما يصح على القول الاول فقط * ثم الشيخ ذكر
ان المعنى المجوز للمجاز كونهما من حروف الزوائد وذكر الجوهري في الصحاح وجها اخر
فقال اتكلت على فلان في امري اذا اعتمدته واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها ثم
ابدلت منها التاء فادغمت في تاء الافتعال ثم بنيت على هذا الادغام اسماء من المثال وان لم يكن فيها
تلك العلة توهما ان التاء اصلية لان هذا الادغام لا يجوز اظهاره في حال فمن تلك الاسماء التكلة
والتكلان والتخمة والتجاه والتراث والتقوى واذا صغرت قلت تكيلة وتخيمة ولا تعيد الواو
لان هذه حروف الزمت البدل فثبت في التصغير والجمع * وذكر الشيخ عبد القاهر ان الواو
في اتعد قلبت تاء لان الواو قريبة من التاء وقد وقع بعدها تاء الافتعال وهي تقلب تاء بغير سبب
كثيرا نحو تخمة وتجاه وتراث فلما كان كذلك صار بمنزلة اجتماع متقاربين ينقلب احدهما الى

صاحبه ليقع الادغام * ولا يجوز تالرحمن وتالرحيم قد حكى ابو الحسن الاخفش ترب الكعبة ولكنه شاذ لا يؤخذ به قوله (لكنه) اى المقسم به بالنصب عند اهل البصرة * حاصله ان الخفض فى القسم باضمار حرف الخفض من غير عوض جائز عند اهل الكوفة وعند اهل البصرة لا يجوز الا بعوض نحو همزة الاستفهام وهاء التنبيه فى قولهم آلله مافعلت كذا وقولهم لاهاالله * احتج الكوفيون بما تقول العرب آلله لتفعلن فيقول المجيب الله لافعلن بهمزة واحدة مقصورة فى الثانية فيخفض بتقدير حرف الخفض وان كان محذوفا * وقد جاء فى كلامهم اعمال حرف الخفض مع الحذف فقد حكى يونس بن حبيب ان من العرب من يقول مررت برجل صالح الا صالح فطالح اى الا اكن مررت برجل صالح فقد مررت بطالح * وروى عن رؤبة العجاج انه اذا قيل له كيف اصبحت كان يقول خير عافاك الله اى بخير وفى الشواهد على ذلك من الاشعار كثيرة * واما البصريون فقالوا اجمعنا على ان الاصل فى حروف الجر ان لا تعمل مع الحذف وانما تعمل مع الحذف فى بعض المواضع اذا كان منها عوض فبقيت فيما عداه على الاصل * ولا تمسك لهم فيما ذكروا لان الجواز فى قوله الله لافعلن ثبت مخالفا للقياس لكثرة استعماله كما ثبت دخول حرف النداء عليه مع الالف واللام فلا يدل على الجواز فى غيره لشذوذه وقلته * وكذا ماحكى يونس وماروى عن رؤبة وما نقل من الاشعار فى ذلك كلها من الشواذ التى لا يعتد بها فلا يصح التمسك بها كذا فى كتاب الانصاف للانبارى * وذكر الامام عبد القاهر فى المقتصد واما حذف حرف الجر الذى هو الباء فى بالله فعلى وجهين احدهما ان يحذف ويوصل الفعل الى الاسم فينصبه فيقال الله لافعلن كانه قال حلفت الله لافعلن وعلى ذلك ثبت الكتاب * شعر * الارب من قلبى له الله ناصح * ومن قلبه لى فى الظباء السوانح * التقدير الارب من قلبى له ناصح بالله * والوجه الثانى ان تضمر ويبقى الجر فيقال الله لافعلن والاكثر النصب لان الجار لا يضمر الا قليلا واليه مال صاحب المفصل ايضا * فعلى هذا لا خلاف فى المسئلة اذ الخلاف فى الاولوية لا فى الجواز قوله (وقد ذكر فى الجامع مايتصل بهذا الاصل) وهو ان حذف حرف القسم جائز فقيل اذا قال والله الله لا كلمك فكلمه فعليه كفارة واحدة لان اسم الله ان لم يكن مشتقا كما ذهب اليه الجمهور كان قوله الله بمنزلة البدل عن الاول لان غير المشتق لا يصلح نعتا فصار كانه سكت واستأنف الحلف بقوله الله لا افعل كذا والقسم بغير حرف صحيح وان اختلف فى اعرابه كما ذكرنا وان كان مشتقا كما ذهب اليه البعض كان نعتا للاول فصار كانه قال والله المعبود الحق المقصود لا كلمك فلا يلزمه على التقديرين الا كفارة واحدة لانه يمين واحدة * ولو قال والله الرحمن لا كلمك فكلمه فعليه كفارة واحدة ايضا لانه جعل الرحمن خارجا مخرج النعت للاول فصار الاستشهاد واحدا فى كلام المتكلم وتسميته فلا يتعدد الهتك * ولو قال والله والرحمن لا كلمك فكلمه لزمته كفارتان وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله لزمته كفارة واحدة لاتحاد المقسم عليه فان قوام اليمين بالمقسم به والمقسم عليه واتحاد الاول مع تعدد الثانى يوجب كونه يمينا واحدة فكذا عكسه * وقلنا ان قوله والله مقسم به وقوله والرحمن معطوف عليه

لكنه بالنصب عند اهل البصرة وهو مذهبنا وبالخفض عند اهل الكوفة وقد ذكر فى الجامع ما يتصل بهذا الاصل مثل قول الرجل والله الله والله الرحمن والرحيم على ما ذكرنا فى الجامع

فكان غيره فى تسمية الحالف فتعدد الاستشهاد فتعدد الهتك فتعددت الكفارة
لانها جزاء الهتك وصار فى حق المقسم به بمنزلة اليمينين وان كان البر واحدا * الا ان نوى
بالواو فى والرحمن واو القسم فيكون يمينا واحدة لانه اذا نوى واو القسم انقطع الكلام
وصار كأنه سكت ثم استأنف فقال والرحمن لا اكلمك ولم يحمل عليه بغير نية لان الواو
للوصل فى الاصل وعلى اعتبار الوصل يصير واو القسم مدرجا كما تقول مررت بزيد وعمرو
اى وبعمرو * وبخلاف قوله والله والله لا اكلمك فكلمه حيث يحمل على واو القسم من غير
نية حتى تلزمه كفارة واحدة فى ظاهر الرواية لان عطف الشئ على نفسه قبيح فيجعل
الواو للقسم فكان ردا للاول كأنه سكت عليه واستأنف الكلام فكان يمينا واحدة فلا يلزمه
بالهتك الا كفارة واحدة قوله (واما ايم الله) الى آخره * اعلم ان قولهم فى القسم ايمن الله
لافعلن اسم مفرد عند البصريين وليس بجمع يمين وعند الكوفيين هو جمع يمين لان وزن
افعل مختص بالجمع ولا يكون فى المفرد * يدل عليه ان التقدير فى قولهم ايمن الله على ايمن الله
اى ايمان الله او ايمن الله يمينى * وقد جاء جمع يمين على ايمن كقوله * شعر * يأتى لها من ايمن
واشمل * وكقول زهير * فيجمع ايمن منا ومنكم * بمقسمة تمور بها الدماء * والاصل
فى همزتها ان تكون مقطوعة لانها جمع الا انها وصلت لكثرة الاستعمال وبقيت فتحتها على
ما كانت عليه فى الاصل ولو كانت همزة وصل لكانت مكسورة * واحتج البصريون بانه لو
كان جمعا لوجب قطع الهمزة فيه ولما سقطت فى الدرج كما فى احرف واكلب ولما سقطت
علمنا انه ليست بجمع * يؤيده انهم قالوا فى ايمن الله م الله ولو كان جمعا لما جاز حذف جميع
حروفه الا حرفا واحداً اذ لا نظير له فى كلامهم * ولا نسلم ان هذا الوزن مختص بالجمع فقد
جاء فى المفرد ايضا مثل آنك واسد * ولا معنى لقولهم ان الاصل فى الهمزة القطع ولكنها
وصلت لكثرة الاستعمال لانه لو كان كذلك لما جاز كسرها وقد جاز ذلك بالاجماع فدل ان
الوصل فى الهمزة اصل وانه ليس بجمع كذا فى الانصاف * وذكر الامام عبد القاهر فى
المقتصد ان الاصل فى همزة ايمن القطع لانها جمع يمين ولكنهم وصلوها لكثرة الاستعمال
وكذا اذا قيل ايم الله لان اللام محذوفة من ايمن وقد دعاهم الحرص على التخفيف بكثرة
تصرف هذه الكلمة على السنتهم الى ان اجحفوا بها فردوها الى حرف واحد فقالوا م الله
فال الى قول الكوفيين فى هذه المسئلة * وذكر فى الاقليد انها اى كلمة ايمن عند سيبويه
اشتقت من اليمن ساكنة الاول فاجتلبت الهمزة للابتداء كما اجتلبت فى ابن واشباهه *
وحاصل هذه الاقوال ان الاصل فى ايم الله ايمن الله بالاتفاق الا ان الايمن جمع يمين عند البعض
واسم مفرد مشتق من اليمن عند آخرين فتبين ان ما ذكر الشيخ ان ذلك اى ايم الله * صلة
وضعت للقسم اى كلمة بنفسها يوصل بها القسم بمنزلة الباء فى بالله لا اشتقاق لها اى لا
اصل لها ترجع اليه قول آخر خارج عن هذه الاقوال ظفر الشيخ به واختاره قوله
(واما العمر) اذا قلت لعمرك لافعلن فعمرك مبتدأ وخبره محذوف والتقدير لعمرك قسمى

واما ايم الله فاصله
ايمن الله وهو جمع يمين
وهذا مذهب اهل
الكوفة واما مذهب
اهل البصرة وهو
قولنا ان ذلك صلة
وضعت للقسم
لا اشتقاق لها مثل صه
ومدوخ والهمزة
للوصل الا ترى انها
توصل اذا تقدمه
حرف مثل سائر
حروف الوصل ولو
كان لبناء الجمع وصيغته
لما ذهب عند الوصل
والكلام فيه يطول
واما العمر الله فان اللام
فيه للابتداء والعمر
البقاء ومعناه لبقاء
الله هو الذى اقسم به
فيصير تصريحا بمعنى
القسم بمنزلة قول
الرجل جعلت هذا
العبد ملكا لك بالف
درهم انه تصريح
لمعنى البيع فيجرى
مجراه فكذلك هذا

ومن هذا الجنس اسماء الظروف وهي مع وبعد وقبل وعند اما مع فللمقارنة في قول الرجل انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة انه يقع ثنتان معا قبل الدخول وقبل للتقديم حتى ان من قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار طلقت للحال

او ما اقسم به فهذا يجري مجرى قولك اقسمت بعمرك واذا قلت لعمر الله كان بمنزلة قوله والله الباقي * واضمار هذا الخبر لازم كاضمار خبر المبتدأ بعد لولا فلا يقال لعمر الله قسمي كما لا يقال لولا زيد موجود لكان كذا فان لم تأت باللام نصبته نصب المصادر وهو القسم ايضا وقلت عمرك ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت كذا اي بتعميرك الله واقرارك له بالبقاء * والعمر والعمر وان كانا متفقين في المعنى وهو البقاء لم يستعمل في اليمين الا الفتح لان ذلك يجري مجرى المثل وفي الاختصاص ضرب من تغيير اللفظ لتغيير المعنى * وهو في الاصل مصدر عمر الرجل من حد علم اي بقي عمرا وعمرا على غير قياس لان قياس مصدره التحريك قوله (ومن هذا الجنس) اي من قسم حروف المعاني اسماء الظروف * الحقها بحروف المعاني لمشابهتها بالحروف من حيث انها لا تفيد معانيها الا بالحاقها باسماء اخر كالحروف * اما مع فللمقارنة هذا معنى اصلي له لا ينفك عنه في اصل الوضع الا ترى ان قولك جاء زيد مع عمرو يقتضي مجيئهما معا فلذلك وقعت تطليقتان في قوله انت طالق واحدة مع واحدة او معها واحدة دخل بها او لم يدخل * وكذا لو قال لفلان علي عشرة مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم يلزمه عشرون درهما * وذكر في الهادي للشادي ان مع اذا كانت ساكنة العين فهي حرف وان كانت متحركة العين فهي اسم وكلاهما بمعنى المصاحبة * وذكر في الصحاح قال محمد بن السدي الذي يدل على ان مع اسم حركة آخره مع تحرك ماقبله وقد يسكن وينون تقول جاؤا معاً * واما كونه من الظروف فمذكور في بعض كتب النحو * ويجوز ان يكون كذلك كعند لان انتصاب العين فيه ليس للبناء بدليل انه يقال جاء فلان من معهم بخفض العين كما يقال جاء من عندهم فدل ان انتصابه على الظرف كانتصاب عند وكذا يمكن ان يقدر فيه معنى في فان قولك زيد مع عمرو معناه في مصاحبة عمرو كما يمكن تقديره في عند في قولك زيد عند عمرو اي في حضرته * وقبل للتقديم والسبق فاذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة كان ايقاعا في الحال ولا يقتضي وجود ما بعده فان صحة التكفير في قوله تعالى * فتحرير رقبة * من قبل ان يتماسا * لا يتوقف على وجود المسيس بعده * وصحة الايمان في قوله تعالى * آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها * لا يتوقف على وجود الطمس بعده بل يستفاد به الامن عنه * فاذا قال لامرأته انت طالق قبل دخولك الدار او قبل قدوم فلان طلقت للحال دخلت الدار بعد او لم تدخل قدم فلان او لم يقدم * اذا قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة * ولو قال انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان * ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان * ولو قال بعدها واحدة تقع واحدة وهو معنى قوله وحكمها اي حكم كلمة بعد في الطلاق ضد كلمة قبل يعني في الصورتين * والاصل في تخريج هذه المسائل شيئان * احدهما ان الظرف اذا دخل بين اسمين ولم يتصل به كناية كان صفة للمذكور اولا وان اتصل به كناية كان صفة للمذكور آخرا فاذا قال جاءني زيد قبل عمرو كانت القبلية صفة لزيد واذا قال قبله عمرو كانت القبلية صفة لعمرو

(والمراد)

والمراد بكون القبلية صفة لكذا كونها صفة من حيث المعنى اى التقدم الذى هو مدلول هذه الكلمة صفة معنوية لكذا فاما اللفظ فمنصوب على الظرف ولو كانت صفة لفظا لم يكن الا للمذكور اولا * والاصل الثانى ان من اقر بطلاق سابق يكون ذلك ايقاعا منه فى الحال لان من ضرورة الاسناد الوقوع فى الحال وهو مالك للايقاع فى الحال غير مالك للاسناد فيثبت الايقاع فى الحال تصحيحا لكلامه * فاذا قال انت طالق واحدة قبل واحدة كانت القبلية صفة للواحدة الاولى ولو لم يقيدها بهذا الوصف لكن قال واحدة لوقعت الاولى سابقة ولغت الثانية لعدم المحل فعند التأكيد به اولى وصار معناه قبل واحدة تقع عليك * واذا قال واحدة قبلها واحدة كانت القبلية صفة للثانية وليس فى وسعه تقديم الثانية وفى وسعه القران كما اذا قال معها واحدة فيثبت من قصده قدر ما كان فى وسعه وصار كانه قال قبلها واحدة وقعت عليك وكذا اذا قال بعد واحدة وقعت ثنتان لان البعدية تصير صفة للاولى فتقتضى تأخير الاولى وليس فى وسعه ذلك بعدما اوجبها وفى وسعه الجمع فيثبت من قصده ذلك وصار معنى كلامه بعد واحدة تقع عليك * واذا قال بعدها واحدة وقعت واحدة لان البعدية صفة الثانية فلا تقع لانه لو لم يؤكد الثانية بالبعدية لا تقع الثانية لما ذكرنا فعند التأكيد اولى وصار كانه قال انت طالق بعد الاولى التى وقعت عليك * وعلى هذا الاصل لو قال لله على درهم قبل درهم يلزمه درهم واحد لان قبل نعت للمذكور اولا فكأنه قال درهم قبل درهم آخر يجب على * ولو قال قبله درهم فعليه درهمان لانه نعت للمذكور آخرا اى قبله درهم قد وجب على * ولو قال درهم بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب او بعده درهم قد وجب لانه يفهم من الكلام الا هذا * وفى قوله بعده درهم الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول لان الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينا كذا فى المبسوط * فتبين بهذا ان التقييد بالطلاق فى قوله وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل احتراز عن الاقرار وقوله لما ذكرنا اشارة الى المذكور فى شرح الجامع الصغير والمبسوط * لان الحضرة تدل على الحفظ كما اذا قال لآخر وضعت هذا الشئ عندك يفهم منه الاستحفاظ وكما لو قال لناشد الضالة لا تطلب ضالتك فانها عندى يفهم منه الحفظ اى هى محفوظة عندى * وكما لو كان رجلان فى مجلس فخرج احدهما وترك متاعه وجب على الآخر الحفظ حتى لو تركه صار ضامنا بترك الحفظ فثبت ان الحضرة تدل على الحفظ * وفى المبسوط اذا قال لفلان عندى الف درهم كان اقرارا بالوديعة لان هذه الكلمة عبارة عن القرب وهى تحتمل القرب من يده فيكون اقرارا بالامانة ومن ذمته فيكون اقرارا بالدين فلا يثبت به الا الاقل وهو الوديعة ولو قال عندى الف درهم دين فهى دين لان قوله عندى محتمل فسره باحد المحتملين فكان تفسيره صحيحا * وعلى هذا قلنا اى على ان هذه الالفاظ تدل على الظرف على تفاوت معانيها قلنا اذا قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق كل يوم وليس له نية لم تطلق الا واحدة عندنا واذا ذكر الالفاظ المذكورة تطلق ثلاثا وقال زفر رحمه الله تطلق ثلاثا فى ثلاثة ايام فى

ولو قال لامرأته قبل الدخول انت طالق واحدة قبلها واحدة تقع ثنتان ولو قال قبل واحدة تقع واحدة وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل لما ذكرنا ان الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده واذا لم يقيد كان صفة لما قبله هذا الحرف اصل هذه الجملة وعند للحضرة حتى اذا قال لفلان عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم والوقوع عليه وعلى هذا قلنا

المسئلة الاولى ايضا لان قوله انت طالق ايقاع وكلمة كل تجمع الاسماء فقد جعل نفسه موقع
الطلاق عليها فى كل يوم وذلك بتجدد الوقوع الى ان تطلق ثلاثا كما لو قال انت طالق فى كل
يوم * ولكنها نقول صيغة كلامه وصف قد وصفها بالطلاق فى كل يوم وهى بالتطليقة الواحدة
تتصف به فى الايام كلها وانما جعلنا كلامه ايقاعا للضرورة تحقيق الوصف وهذه الضرورة
ترتفع بالواحدة الا ترى انه لو قال انت طالق ابدا لم تطلق الا واحدة * بخلاف قوله فى كل يوم
لان حرف فى للظرف والزمان ظرف للطلاق من حيث الوقوع فيه فما يكون اليوم ظرفا له
لا يصلح الغد ظرفا له فيتجدد الايقاع لتحقيق ما اقتضاه حرف فى كذا فى المبسوط * وفى قوله
كل يوم ان قال اردت انها طالق كل يوم تطليقة اخرى فهو كما نوى وتطلق ثلاثا فى ثلاثة ايام لانه
اضمر حرف فى * وكذا قوله انت على كظهر امى كل يوم ينبغى ان يكون على الخلاف فيتجدد
فى كل يوم ظهار عنده وعندنا هو ظهار واحد ويدخل فيه الليل والنهار كما لو قال انت
على كظهر امى ابدا * ولو قال فى كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم تجدد عند كل يوم
ظهار لكن لا يدخل الليل فى الظهار حتى كان له ان يقربها بالليل لان توقيت الظهار عندنا صحيح
فصار كانه قال فى كل يوم انت على كظهر امى هذا اليوم فلا يدخل فيه الليل * وهذا اى التفرقة
التى ذكرنا بين حذف الظرف واثباته * لما قلنا فى موضعه من المبسوط انه اذا حذف لفظ
الظرف كان الكل اى كل الايام ظرفا واحدا للطلاق والظهار فلا يقع الا تطليقة واحدة وظهار
واحد * فاذا اثبته اى لفظ الظرف بان قال عند كل يوم مثلا صار كل فرد اى كل يوم بانفراده
ظرفا على حدة لان الظرف حينئذ كلمة عند مضافة الى كل يوم فيستدعى مظروفا على حدة
فيتجدد الطلاق والظهار على نحو ما قلنا فى مسئلة الغد من التفرقة بين حذف فى واثباته على
مذهب ابى حنيفة رحمه الله * وهذه المسئلة يؤيد مذهبه فى مسئلة الغد * فان قيل ان ابا يوسف
ومحمدا لم يفرقا فى مسئلة الغد بين حذف فى واثباته وههنا فرقا بين حذف الظرف واثباته
فما وجه الفرق لهما بين الموضعين * قلنا وجهه ان الغد ظرف واحد بلا شبهة لا يتعدد باثبات
فى وحذفه فاستوى فيه الحذف والاثبات فاما قوله كل يوم فيجوز ان يكون ظرفا واحدا نظرا
الى لفظ كل فانه هو المنتصب بالظرفية وهو لفظ واحد * ويجوز ان يكون ظروفا متعددة
نظرا الى ما اضيف اليه كل فانه متعدد وانه ابدا يأخذ حكم المضاف اليه فاذا لم يذكر حرف
فى او ظرف آخر ووقع عليه الفعل جعل ظرفا واحدا كالابد واذا ذكر حرف فى او ظرف
آخر وانتقل عمل الفعل عنه اليه ثم اضيف ذلك الظرف الى كل جعل ظروفا متعددة عملا
بالشبهين قوله (ومن هذا الباب) اى من باب حروف المعانى حروف الاستثناء * سماها حروفا
لان الاصل فيها كلمة الا وهى حرف فيكون البواقى جارية مجرى التبع لها وهى عشرة * الا *
وغير * وسوى وسواء * ولا يكون * وليس * وخلا * وعدا * وماخلا * وماعدا *
وحاشا * وزاد ابو بكر بن السراج لاسيما * وضم بعضهم اليها بيد بمعنى غير *
وزاد بعضهم بله بمعنى دع * وانما يدخل ليس ولا يكون فى هذا الباب اذا تقدمهما كلام فيه

اذا قال انت طالق كل
يوم طلقت واحدة
ولو قال عند كل يوم
او مع كل يوم طلقت
ثلاثا وكذلك اذا قال
انت طالق فى كل يوم
ولو قال انت على كظهر
امى كل يوم فهو ظهار
واحد ولو قال فى كل
يوم او مع كل يوم او
عند كل يوم يجدد عند
كل يوم ظهار وهذا لما
قلنا انه اذا حذف اسم
الظرف كان الكل
ظرفا واحدا فاذا اثبته
صار كل فرد بانفراده
ظرفا على نحو ما قلنا
فى مسئلة الغد ومن
هذا الباب حروف
الاستثناء

عموم كما يكون فيما قبل الا لما فيهما من معنى النفي على اختلافهما في الاصل فان ليس ولا دخلتا على ما هو مثبت فصيرتاه نفيا * فاذا قال اعتقت عبيدي ليس سالما او لا يكون سالما لا يعتق سالم لان معناه الا سالما والتقدير ليس بعضهم سالما او لا يكون بعضهم سالما كذا ذكر في كتاب بيان حقائق الحروف * واصل ذلك الا اى الاصل في الاستثناء والحقيقة فيه كلمة الا لانها لازمة للاستثناء في اصل الوضع وما عداها قد يكون استثناء وغير استثناء * ولان الموضوع لنقل الكلام من معنى الى معنى في سائر الابواب هو الحروف لا الاسماء والافعال كحروف الاستفهام وحروف النفي وحروف الشرط فكذا في هذا الباب * ومن ذلك اى ومما يستثنى به غير * وهو من الاسماء للحوق علامات الاسم به من التنوين والالف واللام والاضافة * يستعمل صفة للنكرة لانه نكرة بحيث لا تتعرف بالاضافة وان اضيف الى المعارف * وانما وقع صفة للذين انعمت عليهم في قوله عز اسمه * غير المغضوب عليهم * على احد التأويلين لان الذين انعمت عليهم في معنى النكرة اذ هو غير مقصود على معنيين ومثله بمنزلة النكرة كقوله * ولقد امر على اللئيم يسبني * ويستعمل استثناء لمشابهة بينه وبين الا من حيث ان ما بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله * ولهذه المشابهة تقع الا مقام غير ايضا قليلا وتستحق اعراب المتبوع مع امتناعها عنه فيعطى ما بعدها وعليه قوله تعالى * لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * وقوله عليه السلام * الناس كلهم موتى الا العالمون * وقول الشاعر * شعر * وكل اخ مفارقه اخوه * لعمر ابيك الا الفرقدان * اى غيرهما * ولهذا قالوا اذا قال له على مائة الا درهمان بالرفع يلزمه مائة لان الا ههنا بمعنى غير فصار كانه قال على مائة هي غير درهمين * وعند من لا يعتبر الاعراب باعتبار ان العوام لا يميزون بين صحيح الاعراب وفاسده يلزمه ثمانية وتسعون كما لو قال الا درهمين بالنصب * ولما استعمل استثناء ولا بد له من اعراب لانه اسم جعل اعرابه كاعراب الاسم الواقع بعد الا ليعلم انه استثناء * والفرق بين كونه صفة واستثناء انه لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه دلالة ان زيدا جاء او لم يجئ بل كان خبراً ان غيره جاء ولو قال جاءني القوم غير زيد كان اللفظ دالا ان زيدا لم يجئ * والثاني ان استعماله صفة يختص بالنكرة على ما قلنا واستعماله استثناء لا يختص بالنكرة * وقد يقع بمعنى لا ايضا فينتصب على الحال كقوله تعالى * غير باغ ولا عاد * اى فمن اضطر جائعا لا باغيا ولا عاديا * وكذا * غير ناظرين اناه * غير محلي الصيد * لفلان على درهم غير دانق اى درهم مغاير للدانق وقد كان في ذلك الزمان درهم على وزن دانق فاكد المقر ان الواجب على ليس ذلك الدرهم وانما هو درهم مطلق فيلزمه درهم تام وهو الذي وزنه وزن سبعة * والدانق بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق * وما يقع من الفصل الى آخره يعني جعل محمد استثناء الدراهم من الدنانير من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة كاستثناء الثوب منها * وجعل ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ذلك من الاستثناء المتصل وذلك بطريق البيان وتبين الفرق بين المعارضة والبيان في ذلك الباب * والحاصل ان بيان هذا الفصل يأتي في باب البيان قوله (وسوى مثل غير) يعني في انه يستثنى به * قال سيبويه كل موضع جاز فيه الاستثناء بالا جاز بسوى ولذلك لا يكون استثناء اذا وقع

واصل ذلك الا ومسائل الاستثناء من جنس البيان فنذكر في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك غير وهو من الاسماء يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثناء تقول لفلان على درهم غير دانق بالرفع صفة للدرهم فيلزمه درهم تام ولو قال غير دانق بالنصب كان استثناء يلزمه درهم الا دانقا وكذلك قال لفلان على دينار غير عشرة بالرفع لزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله يلزمه دينار الا قدر قيمة عشرة دراهم منه وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة نذكره في باب البيان ان شاء الله وسوى مثل غير وذلك في الجامع ان كان في يدي دراهم الا ثلثة او غير ثلثة او سوى ثلثة على ما ذكرنا

بعد اسم مفرد نحو مررت برجل سواك لانه لايجوز فيه الاستثناء بالا * والفرق بين غير وسوى ان غيرا لايكون ظرفا واصله ان يكون صفة بمنزلة مثل لانه نقيضه تقول مررت برجل غيرك كما تقول برجل مثلك وسوى ظرف مكان منصوبا ابدا على الظرفية ولايكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف وان كان فيه معنى غير * وبيان ظرفيته ان العرب تجري الظروف المعنوية مجرى الظروف الحقيقية فيقولون جلس فلان مكان فلان ولايعنون الا منزلة في الذهن مقدرة فينصبونه نصب الظروف الحقيقية ويستعملون سوى ايضا في هذا الموضع فيقولون مررت برجل سواك ويعنون مكانك وعوضا منك من حيث المعنى فلزم ان ينتصب انتصاب المكان للظرفية * ومما يدل على ظرفيته وقوعه صلة نحو جاءني الذي سواك بخلاف غير * قال الامام عبد القاهر ومما لايستعمل الا ظرفا سوى لاتقول في السعة هذا لسواك ولا على سواك وانما تقول بمن سواك وبرجل سواك فتجريه مجرى قولك مررت برجل مكانك فيكون منصوبا في تقدير في مكانك قلت قام مقامك ونزل مكانك كما تقول اخذت هذا بدل ذلك * هذا الذي ذكرناه مذهب سيبويه ومن تابعه من البصريين * وذهب الكوفيون الى انه كما يستعمل ظرفا يستعمل اسما بمعنى غير فيعرب كغير متمسكين بالبيت الحماسي * شعر * ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا * وبقول الآخر * شعر * ولا ينطق المكروه من كان منهم * اذا جلسوا منا ولا من سوائنا * فلو لزم ظرفية سوى وسواء لما ارتفع الاول ولما انجر الثاني * والجواب ان اخراجه عن الظرفية لضرورة الشعر جائز عندنا والكلام في حالة الاختيار وانهم لم يستعملوه في هذه الحالة الا ظرفا * فعلى قول هؤلاء يجوز ان يقع سوى صفة مثل غير * قال الاخفش اذا كان سوى بمعنى غير ففيه ثلاث لغات كسر السين وضمها مع القصر وفتحها مع المد تقول مررت برجل سواك وسواك وسواءك اي غيرك كذا في الصحاح * وقد ذكرنا مسائل الجامع في فصل من فلا نعيدها قوله (ومن ذلك) اي من باب حروف المعاني حروف الشرط اي كلمات الشرط او الفاظ الشرط وتسميتها حروفا باعتبار ان الاصل فيها كلمة ان وهو حرف فهو الاصل في هذا الباب لانه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى اخر سواه بخلاف سائر الفاظ الشرط فانها تستعمل في معان اخر سوى الشرط * وضع للشرط اي هو موضوع للدلالة على كينونة مابعده شرطا * قالوا معنى كلمة ان ربط احد الجملتين بالاخرى على ان تكون الاولى شرطا والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الاولى كقولك ان تأتني اكرمك يتعلق الاكرام بالاتيان * وانما تدخل اي حرف ان على كل امر اي شان معدوم لانه للمنع او للحمل ومنع الموجود والحمل عليه لايتحقق * على خطر اي تردد بين ان يوجد وبين ان لايوجد وهو احتراز عن المستحيل وعن الفعل المتحقق لامحالة كمجيء الغد بالنظر الى العادة قال الامام عبد القاهر ماكان متحقق الوجود لايجوز فيه ان ولا الاسماء الجازمة لايقال ان طلعت الشمس خرجت ومتى تطلع الشمس اخرج لانها طالعة خرجت اولم تخرج والجزاء بان موضوع على ان احد الامرين مفتقر الى صاحبه في وجوده وانتفاء احدهما يوجب انتفاء الآخر * وقوله ليس

ومن ذلك حروف الشرط وهي ان واذا واذاما ومتى ومتيما وكل وكلما ومن وما وانما نذكر في هذا الكتاب من هذه الجمل ماينبني عليه مسائل اصحابنا على الاشارة واما حرف ان فهو الاصل في هذا الباب وضع للشرط وانما يدخل على كل امر معدوم على خطر ليس بكائن لامحالة

بكائن لامحال تأكيد * قال شمس الائمة رحمه الله الشرط فعل منتظر فى المستقبل هو على خطر الوجود يقصد نفيه او اثباته ولا تعقب الكلمة اسم لان معنى الخطر فى الاسماء لا يتحقق ودخول هذا الحرف فى الاسم فى نحو قوله تعالى * ان امرؤ هلك * وان امرأة خافت * من قبيل الاضمار على شرطية التفسير او من باب التقديم والتأخير لان اهل اللغة مجمعون على ان الذى يعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم * واثره اى اثر حرف ان ان يمنع العلة عن الحكم اى يمنعها من انعقادها علة للحكم * حتى يبطل التعليق اى الى ان يبطل التعليق بوجود الشرط فحينئذ يصير ماليس بعلة علة * وعند الشافعى اثره ان يمنع الحكم من العلة ولا يمنع العلة من الانعقاد وسيأتيك الكلام فيه مشروحا بعد ان شاء الله تعالى * وعلى هذا اى على ان ان للشرط المحض قلنا اذا قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلثا لم تطلق حتى يموت احدهما قبل ان يطلقها لان ان للشرط وانه جعل عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا ولا يتيقن بوجود هذا الشرط مادام حيين فهو كقوله ان لم آت البصرة فانت طالق * ثم ان مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل وليس لذلك القليل حد معروف ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها فيتحقق شرط الحنث * فان كان لم يدخل بها فلا ميراث لها وان كان قد دخل بها فلها الميراث بحكم الفرار * ولا يقال المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط وقد تحقق العجز عن التكلم قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط فكيف يستقيم ان يجعل متكلما بالطلاق فى هذه الحالة * لانا نقول هو امر حكمى فلا تشترط فيه مايشترط لحقيقة التطليق من القدرة وانما يشترط ذلك عند التعليق الاترى ان العاقل اذا علق الطلاق او العتق ثم وجد الشرط وهو مجنون فانه ينزل الجزاء وان لم يتصور منه حقيقة التطليق والاعتاق فى هذه الحالة شرعا * وان ماتت المرأة وقع الطلاق ايضا قبيل موتها * وذكر فى النوادر انه لايقع لانها مالم تمت فقد يفعل التطليق فيتحقق من الزوج وانما عجز بموتها فلو وقع الطلاق لوقع بعد الموت بخلاف جانب الزوج فانه كما اشرف على الهلاك فقد وقع اليأس عن فعل التطليق * وجه الظاهر ان الايقاع من حكمه الوقوع وقد تحقق العجز عن الايقاع قبيل موتها لانه لايعقبه الوقوع كما لو قال انت طالق مع موتك فيقع الطلاق قبيل موتها بلا فصل * ولا ميراث للزوج لان الفرقة وقعت بينهما قبل موتها بايقاع الطلاق عليها كذا فى المبسوط * واعلم ان اذا من الظروف اللازمة ظرفيتها وهو مضاف ابدا الى جملة فعلية وفيه معنى المجازاة لانه للاستقبال وفيه ابهام فناسب المجازاة اذ الشرط لايكون الا مستقبلا مجهول الشان لتردده بين ان يكون وبين ان لايكون ولهذا اختص اذا بالجملة الفعلية * وانه قد يكون ظرفا غير متضمن للشرط كما فى قوله تعالى * والليل اذا يغشى * وذكر الامام عبد القاهر ان اذا لايجازى بها الا فى ضرورة الشعر * كبيت الكتاب

ترفع لى خندف والله يرفع لى * نارا اذا خمدت نيرانهم تقد * قال والاختيار ان لايجزم بها لانهم وضعوها على ما يناسب التخصيص ويبعد من الابهام الذى يقتضيه ان الاترى انك تقول آتيك اذا احمر البسر بمنزلة قولك آتيك الوقت الذى يحمر فيه البسر ولو قلت آتيك ان احمر

تقول ان تزرنى اكرمتك ولا يجوز ان جاء قد اكرمتك واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق وهذا يكثر امثلته وعلى هذا قلنا اذا قال الرجل لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت الزوج فيطلق فى آخر حيوته لان العدم لايثبت الا بقرب موته وكذلك اذا ماتت المرأة طلقت ثلاثا قبل موتها فى اصح الروايتين واما اذا فان مذهب اهل اللغة والنحو من الكوفيين فيها انها تصلح للوقت وللشرط على السواء

فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى فاذا جوزى بها فانما يجازى بها على سقوط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابى
حنيفة رحمه الله واما البصريون من اهل اللغة والنحو فانهم قالوا ﴿ ١٩٤ ﴾ انها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط
الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال والمجازاة بها لازمة فى غير موضع الاستفهام والمجازاة باذا غير لازمة بل هى فى حيز الجواز والى هذا الطريق ذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بيانه فيمن قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق فى قول ابى حنيفة رحمه الله لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما مثل قوله ان لم اطلقك وقال ابو يوسف يقع كما فرغ من اليمين مثل متى لم اطلقك لان اذا اسم للوقت بمنزلة سائر الظروف وهو للوقت المستقبل وقد استعملت للوقت خالصا فقيل كيف الرطب اذا اشتد الحر اى حينئذ ولا يصلح ان هنا ويقال اتيك اذا اشتد الحر ولا يجوز ان اشتد الحر لان الشرط يقتضى خطرا او ترددا
هو اصله واذا تدخل للوقت على امر كائن او منتظر لا محالة كقوله اذا الشمس كورت (معلوم)
وتستعمل للمفاجأة قال الله تعالى اذا هم يقنطون واذا كان كذلك كان مفسرا من وجه ولم يكن مبهما فلم يكن شرطا

البسر لم يستقم لان احرار البسر ليس بعلة للاتيان واذا قلت اخرج اذا خرجت كان بمنزلة قولك اخرج الوقت الذى تخرج فيه ولا تكون موضوعة على تعليق خروج هذا بخروج ذلك كما فى قولك اخرج ان خرجت * قال ومن جازى بها فانما حمل على ظاهر الحال وهو ان خروجك لما تعلق بوقت خروج الاخر صار كان هذا سببا له فدخله معنى الجزاء * ونظير اذا فى ان معنى المجازاة دخله ولا يجزم به الذى فانك تقول الذى يفعل كذا فله درهم بمعنى ان يفعل انسان فله درهم ثم لا تجزم به (قوله فيجازى بها) اى بكلمة اذا مرة ولا يجازى بها اخرى اى تستعمل مرة للشرط ويرتب عليها الجزاء وتستعمل للوقت مرة * والحاصل ان كلمة اذا مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين فاذا استعملت فى الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى ان كما فى سائر الالفاظ المشتركة اذا استعملت فى احد المعانى لم يبق فيها دلالة على غيره واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله * وعند البصريين هى موضوعة للوقت وتستعمل فى الشرط من غير سقوط معنى الوقت كمتى واليه ذهب ابو يوسف ومحمد رحمهما الله * والخلاف المذكور فى قوله اذا لم اطلقك فانت طالق فيما اذا لم ينو شيئا فاما اذا نوى الشرط او الوقت فهو على ما نوى بالاتفاق * والمجازاة بها اى بكلمة متى لازمة فى غير موضع الاستفهام * وموضع الاستفهام مثل قولك متى القتال او متى خرج زيد وذلك لان الجزاء فى مقابلة الشرط والاستفهام ليس بشرط لانه طلب الفهم عن وجود شئ * وحاصل المعنى ان استعمال اذا للشرط لا يوجب سقوط معنى الوقت عنه لان المجازاة فى متى الزم منها فى اذا لانها فى متى لازمة فى غير موضع الاستفهام وفى اذا جائزة ثم لم يسقط معنى الوقت عن متى فى المجازاة فاولى ان لا يسقط عن اذا فيها * واذا تدخل للوقت اى لافادة الوقت الخالص * على امر كائن اى موجود فى الحال كقوله * شعر * واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب * او منتظر * لا محالة كقوله تعالى * اذا الشمس كورت * لان ذلك سيوجد قطعا * وتستعمل للمفاجاة * اذا المفاجاة هى الكائنة بمعنى الوقت الطالبة ناصبا لها وجملة تضاف اليها وتلك الجملة مركبة من مبتدأ وخبر والعامل فى اذا هذه معنى المفاجاة وهو عامل لا يظهر لاستغنائهم عن اظهاره بقوة ما فيه من الدلالة عليه * والذى يدل على ذلك قولك خرجت فاذا زيد بالباب اذ لو كان العامل خرجت يلزم الفصل بين العامل ومعموله بالفاء وهو باطل * وغرض الشيخ انها استعملت للمفاجاة والمفاجاة لا تحتمل معنى الشرط بوجه * قال الامام عبد القاهر ومما يجاب به الشرط اذا فى قوله * وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون * فهم مبتدأ ويقنطون خبره واذا بمنزلة الفاء فى تعليقه الجملة بالشرط وذلك ان اذا المفاجاة دالة على التعقيب الذى يدل عليه الفاء فانك اذا قلت مررت به فاذا هو عبد معناه مررت فبحضرتى هو عبد فاذا بمنزلة قولك فبحضرتى ومتضمن لمعنى التعقيب الذى هو فى الفاء واذا كان كذلك كان قوله عز وجل * اذا هم يقنطون * فى موضع جزم لوقوعه موقع يقنطوا اذ لو قيل وان تصبهم سيئة يقنطوا * واذا كان كذلك اى واذا كان اذا مستعملا فيما ذكرنا من المعانى كان مفسرا اى معلوما من وجه من حيث ان وجوده فى المستقبل

معلوم للمتكلم وان لم يعلم وقت وجوده عينا فلا يصلح شرطا لان الشرط ماهو متردد الوجود في المستقبل على مامر الا انه اي لكنه قد يستعمل في الشرط * مستعارا اي مجازا لما ذكرنا من المناسبة مع قيام معنى الوقت * ولا يقال حينئذ يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز * لانا نقول لاتنافي بينهما في هذه الصورة لان الوقت يصلح شرطا وعدم جواز الجمع باعتبار التنافي * واذا ثبت ماذكرنا كان الطلاق مضافا الى زمان خال عن الايقاع وكما سكت وجد ذلك الوقت فتطلق * ثم استدل بالحكم فقال الاترى ان من قال لامرأته انت طالق اذا شئت لم يتقدر بالمجلس كما لو قال متى فلو كان اذا الشرط لبطلت المشية اذا قامت عن المجلس كما لو قال انت طالق ان شئت بطلت مشيتها بالقيام عن المجلس فعلم انه للوقت حقيقة * قد يكون حرفا بمعنى الشرط لان كونه اسما باعتبار دلالته على الوقت فاذا سقط عنه معنى الوقت عندهم بارادة معنى الشرط كان حرفا كأن ويجوز ان يكون اللفظ الواحد اسما وحرفا كعن وعلى والكاف ونحوها واحتج الفراء وهو ابوزكريا يحيى بن زياد الفراء لذلك اي لكونه للشرط المحض بقول الشاعر والشعر لواحد من الفضلاء يوصي ابنه واوله * شعر اجيل اني كنت كارم قومه * فاذا دعيت الى المكارم فاعجل * اوصيك يا ابني انني لك ناصح * طبن بريب الدهر غير مغفل * الله فاتقه واوف بنذره * * واذا حلفت مماريا فتحلل * واستغن مااغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل * * واذا تجاسر عند عقلك مرة * امران فاعمد للاعسف الاجمل * وفي بعض الروايات * ابني ان اباك كارب يومه * من كرب الشئ اذا دنا * اوصيك ايصاء امرئ لك ناصح طبن * بريب الدهر غير معقل * من عقلت الابل اي شددت عقاله * والطبن الحاذق يقول ان اباك قريب يوم موته او كريم قومه فاعمل بنصيحتي فاني بصروف الدهر عالم غير غافل او غير ممنوع من العلم بها * فمن نصائحي ان تعد نفسك غنيا بالغنى وتظهر ذلك مااغناك الله واذا اصابتك مسكنة وفقر فتكلف بالصبر على الفعل الجميل اي اصبر صبرا جميلا من غير جزع وشكوى * او معنى تجمل اظهر الغنى من نفسك بالتجمل والتزين كيلا يقف الناس على حالك * او معناه كل الجميل وهو الشحم المذاب تعففا * انما معناه ان تصبك خصاصة بلا شبهة لان اصابة الخصاصة من الامور المترددة وكلمة اذا اذا كانت بمعنى الوقت انما تستعمل في الامر الكائن او المنتظر الذي لاريب فيه عادة او شرعا نحو مجئ الغد والقيام الى الصلوة فلو لم تصر كلمة اذا ههنا بمعنى الشرط وبقي معنى الوقت فيها لما جاز استعمالها في الامر المردد بخلاف متى لانها لا تستعمل في الامور الكائنة لامحالة فاستعمالها للشرط لايدل على سقوط معنى الوقت عنها * فان قيل ينبغي ان تحمل على متى حتى يبقى الوقت فيها معتبرا وان جوزي بها كما في متى * قلنا لو فعلنا ذلك يلزم منه ترك خاصيته وهي الدخول في الامور الكائنة اذا كان بمعنى الوقت كما ذكرنا * وذكر في بعض الحواشي ان الجزم به ودخول الفاء في جوابه دال على انه بمعنى ان لكن للخصم ان يقول انا اسلم انه قد يجئ بمعنى الشرط الا ان النزاع في سقوط معنى الوقت عنه وليس في البيت دليل على ذلك الاترى انه لو قيل ومتى تصبك خصاصة فتجمل لاستقام اللفظ والمعنى ايضا من غير سقوط معنى

الا انه قد يستعمل فيه مستعارا مع قيام معنى الوقت مثل متى الزم ومع هذا لم يسقط عنه حقيقته وهو الوقت فهذا اولى فصار الطلاق مضافا الى زمان خال عن ايقاع الطلاق الاترى ان من قال لامرأته انت طالق اذا شئت لم يتقدر بالمجلس مثل متى بخلاف ان ولا يصح طريق ابي حنيفة رحمه الله عليه الا ان ثبت ان اذا قد يكون حرفا بمعنى الشرط مثل ان وقد ادعى ذلك اهل الكوفة واحتج الفراء لذلك بقول الشاعر استغن مااغناك ربك بالغنى واذا تصبك خصاصة فتجمل وانما معناه وان يصبك خصاصة بلا شبهة واذا ثبت هذان الوجهان في اذا على التعارض اعني معنى الشرط الخالص ومعنى الوقت وقع الشك في وقوع الطلاق فلم يقع بالشك ووقع الشك في انقطاع المشية بعد الثبوت فيما استشهد به فلا تبطل بالشك

الوقت قوله (وكذلك اذاما) يعني لايفترق الحال بين دخول ما على اذا و بين عدمه فيما ذكرنا من الاحكام * الا ان دخول ما تحقق معنى المجازاة باتفاق بين البصريين و الكوفيين * وماهذه تسمى المسلطة ومعنى المسلطة ان تجعل الكلمة التي لاتعمل فيما بعدها عاملة فيه تقول اذاما تأتني اكرمك فما هي التي سلطت اذا على الجزم لانه كان مما يضاف الى الجمل غير عامل فجعلته ما حرفا من حروف المجازاة عاملة بمنزلة متى وعند بعضهم ما في اذا صلة كذا في كتاب بيان حقائق الحروف قوله (واما متى) الى آخره متى من الظروف ايضا وهو اسم للوقت المبهم وانه يتضمن معنى الاستفهام و الشرط وكان المتكلم به في الاستفهام اراد ان يقول اكان ذلك يوم الجمعة اويوم السبت اويوم كذا وكذا الى ما يطول ذكره فاتى بمتى للايجاز فاشتمل على الازمنة كلها وهو معنى قوله هو اسم للوقت المبهم * ولهذا المعنى جعلناه بامن ان في الشرط اذا كان اللازم في قولك متى تأتني اكرمك ان تقول ان تأتني يوم الجمعة اكرمك وان تأتني يوم السبت اكرمك الى حد يوجب الاطالة فجئت بمتى لحصل المقصود و الفصل * بين اذا و متى ان اذا للامور الواجب وجودها ومتى لما يتوقع بين ان يكون و بين ان لايكون تقول اذا طلعت الشمس خرجت واذا اذن للصلوة قمت ولا يصلح في مثل هذا متى وتقول متى تخرج اخرج مع من لايتيقن بخروجه فتبين بما قلنا ان معنى قوله بلا اختصاص انه لايختص وقتا دون وقت فلذلك كان مشاركا لان في الابهام لترددما دخل عليه متى بين ان يوجد و بين ان لايوجد كما في كلمة ان *. فلزم في باب المجازاة يعني فلهذه المشاركة لزم متى في باب المجازاة اى المجازاة به لازمة يعني في غير موضع الاستفهام مثل ان الا ان التفاوت بينهما في قيام معنى الوقت وانتفائه * واما في موضع الاستفهام فانما لايستعمل استعمال الشرط لان الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل فلا يستقيم اضمار حرف ان فوقع الطلاق عقيب اليمين بلا فصل لوجود شرط الحنث وهو الوقت الخالى من الايقاع * وقوله متى شئت لم يقتصر على المجلس. لانه باعتبار ابهامه يعم الازمنة وكذلك متيما يعني كما عرفت حكم متى في الشرط فكذلك حكم متيما بل اولى لانه اذا دخل ما عليه يصيره للجزاء المحض ولا يصلح للاستفهام * ومن وما يدخلان في هذا الباب اى باب الشرط لابهامهما فان كل واحد منهما لايتناول عينا * وتحقيقه ان من وما لابهامهما دخلا في باب العموم على ما مر فلما كان العموم في الشرط مقصودا للمتكلم وتخصيص كل واحد من الافراد بالذكر متعسرا او متعذرا او من وما يؤديان هذا المعنى مع الايجاز وحصول المقصود نابا مناب ان فقيل من تأتني اكرمه وما تصنع اصنع * والمسائل فيهما كثيرة مثل قوله من شاء من عبيدى عتقه فهو حر * من دخل هذا الحصن فله رأس * ومن دخل منكم الدار فهو حر * واما اذا كان للشرط فهو اسم بمعنى اى تقول ما تصنع اصنع وفي التنزيل * ماننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها * ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها * ولا يتعلق به من مسائل الفقه شئ ولم يستعمله الفقهاء في الفقه كذا في كتاب بيان حقايق الحروف قوله (وقد روى عن ابي يوسف) الى آخره * اعلم ان او فيه معنى

وكذلك اذاما ومتى فاسم للوقت المبهم بلا اختصاص فكان مشاركا لان في الابهام فلزم في باب المجازاة وجزم بها مثل ان لكن مع قيام الوقت لان ذلك حقيقتها فوقع الطلاق بقوله انت طالق متى لم اطلقك عقيب اليمين وقوله متى شئت لم يقتصر على المجلس وكذلك متيما وقد سبق تفسير كلما وكذلك من وما يدخلان في هذا الباب لابهامهما والمسائل فيهما كثيرة خصوصا في من

الشرط لان معناه تعليق احدى الجملتين المتباينتين بالاخرى على ان يكون الثانية جوابا للاولى كان ولهذا يتعقبه الفعل تحقيقا او تقديرا * الا ان لو للماضي تقول جئتني لاكرمتك وهو معنى قولهم لو لامتناع الشيء لعدم غيره لان الفعل الثاني لما تعلق وقوعه بوجود الاول وامتنع الاول لان الفعل في الزمان الماضي اذا عدم استحال ايجاده فيه بعد كان الثاني ايضا ممتنعا ضرورة تعلقه به فعلى هذا لو قال لعبده لو دخلت الدار لعتقت ولم يدخل العبد الدار في الزمان الماضي ودخلها بعد كان ينبغي ان لا يعتق لان معناه لو كنت دخلت الدار امس لصرت حرا ولا تعلق لهذا الكلام بالمستقبل كما ترى الا ان الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذي يوجد في المستقبل لان لو لو اخاتها كلمة ان في معنى الشرط يستعمل في الاستقبال كان يقال لو استقبلت امرك بالتوبة لكان خيرا لك اى ان استقبلت * وقال تعالى *ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم *اى وان اعجبكم ولو كره الكافرون ولو كره المشركون *كما ان استعمل بمعنى لو قال تعالى اخبارا *ان كنت قلته فقد علمته *وعليه يخرج ماذكر في الكتاب انت طالق لو دخلت الدار فان الطلاق لا يقع حتى تدخل الدار رواه ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف قال ولو بمنزلة ان كذا في كتاب بيان حقايق الحروف وليس فيه ذكر محمد وكذا لم يذكره شمس الائمة في اصول الفقه وليس في هذه المسئلة نص عن ابي حنيفة رحمه الله *والى ان هذه المسئلة من النوادر اشار الشيخ بقوله وقد روى * وقوله لان فيها معنى الترقب اى الانتظار معناه اذا كان الفعل الذي بعده بمعنى المستقبل لانه حينئذ يصير مترددا فيتصور فيه الترقب* ثم اللام تدخل في جواب لو لتأكيد ارتباط احدى الجملتين بالاخرى قال الله تعالى *لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا * ويجوز حذفها كقوله تعالى* لو نشاء جعلناه اجاجا* ولا تدخل الفاء في جوابه لان الفاء انما تدخل في جملة لو كان مكانها الفعل المضارع انجزم وكلمة لو لا تعمل في الجزم اصلا لانها للماضي والجزم يختص بالمضارع على ما عرف ولهذا قال ابو الحسن الاهوازي اذا قال لامرأته لو دخلت الدار فانت طالق يقع الطلاق في الحال كما لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لان الفاء لا تدخل في جواب لو كان الواو لا تدخل في جواب ان * قال صاحب كتاب بيان حقايق الحروف هو كما قال الاهوازي ان الفاء لا تدخل في جواب لو عند النحاة بلا خلاف فاما عند الفقهاء فليس كذلك لاني سألت القاضي الامام ابا عاصم العامري عن هذه المسئلة فقلت لو ان رجلا قال لامرأته لو دخلت الدار فانت طالق فقال لا تطلق ما لم تدخل الدار وما سالته عن العلة والعلة فيه ان لو شرط صحيح كان وقد جاء كل واحد منهما بمعنى الآخر كما ذكرنا فيجوز ان يقع موقع ان في جواز دخول الفاء في جوابه * قال ولان الفقهاء لا يعتبرون الاعراب لان العامة تخطئ وتصيب فيه الا ترى ان رجلا لو قال لرجل زنيت بكسر التاء او لامرأته زنيت بفتح التاء يجب حد القذف في الصورتين لما ذكرنا قوله (وكذلك قول الرجل انت طالق لو صحبتك)* لو لا لامتناع الشيء لوجود غيره زيدت على لو كلمة لا تخرجه من امتناع الشيء لامتناع غيره * وتسمى لا هذه المغيرة لمعنى الحرف * ولا يقع بعدها الا

وقد روى عن ابي يوسف ومحمد فيمن قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة قوله ان دخلت الدار لان فيها معنى الترقب فيعمل عمل الشرط وكذلك قول الرجل انت طالق لو لا صحبتك وما اشبه ذلك غير واقع لما فيه من معنى الشرط

الاسم المبتدأ فاذا قلت لولا زيد كان مرفوعا بالابتداء او خبره محذوف والتقدير لولا زيد موجود
لكان كذا وحذف هذا الخبر حذفا لازما لطول الكلام بالجواب الذى هو قولك لكان كذا
ولان الحال يدل عليه * ويدخل فى جوابها اللام للتأكيد ايضا فاذا قال انت طالق لولا
صحبتك اولا حسنك اولولا حبك اياى لايقع لمافيه من معنى الشرط وهو ربط احدى
الجملتين المتباينتين بالاخرى وامتناع الجزاء واثر الشرط هو الربط والمنع الآن فى الشرط
الحقيقى يتوقع وقوع الجزاء بوجود الشرط وفى لولا لاتوقع للجزاء اصلا لانه لايستعمل فى
المستقبل * ولهذا قالوا انه بمنزلة الاستثناء نص عليه شمس الائمة فى اصول الفقه لان الاستثناء
وهو قوله ان شاء الله يخرج الكلام عن الايجاب والاعتبار حتى لايتعلق به حكم فكذلك هذه الكلمة
الاترى انه لوزال حسنها اومات زيد فى قوله انت طالق لولا حسنك اولولا زيد لاتطلق *وقد روى
ابراهيم بن رستم عن محمد رحمهما الله فى قوله انت طالق لولا ابوك اواخوك اولولا حسنك
انها لاتطلق وهو استثناء وكذا ذكر ابو الحسن الكرخى فى مختصره عن محمد فى قوله انت طالق
لولا دخولك الدار انها لاتطلق ويجعل هذه الكلمة بمنزلة الاستثناء قوله (وذكر) اى محمد
فى السير الكبير بابا الى آخره *قال شمس الائمة رحمه الله فى شرح السير الكبير اذا حاصر
المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال آمنونى على عشرة من اهل هذا الحصن
على ان افتح لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه لانه استأمن لنفسه
نصا بقوله آمنونى والنون والياء يكنى بهما المتكلم عن نفسه وكلمة على للشرط فى قوله على عشرة
وقد شرط امان عشرة منكرة مع امان نفسه فعرفنا ان العشرة سواه * ثم الخيار فى تعيين
العشرة الى رأس الحصن لانه جعل نفسه ذاحظ من امانهم لان على للاستعلاء وهو ليس
بذى حظ باعتبار انه داخل فى امانهم فقد استأمن لنفسه بلفظ على حدة وليس بذى حظ
باعتبار انه مباشر لامانهم فان ذلك لايصح منه فعرفنا انه ذو حظ على ان يكون معينا لمن
تناوله الامان منهم باعتبار ان التعيين فى المجهول كالايجاب المبتدأ من وجه * ولو قال امنونى
وعشرة على ان افتح لكم فالامان له ولعشرة سواه لان حرف الواو للعطف وانما يعطف
الشئ على غيره لاعلى نفسه ففى كلامه تنصيص على ان العشرة سواه * فان لم يكن فى الحصن
الا ذلك العدد اواقل فهم امنون كلهم لان الامان بذكر العدد بمنزلة الامان لهم بالاشارة الى
اعيانهم * وان كان اهل الحصن كثيرا فالخيار فى تعيين العشرة الى الامام لان المتكلم ماجعل
نفسه ذاحظ فى امان العشرة وانما عطف امانهم على امان نفسه فكان الامام هو الموجب
لهم للامان فاليه التعيين * وان رأى ان يجعل العشرة من النساء والولدان فله ذلك لانهم من
اهل الحصن الا ان يكون المتكلم اشترط ذلك من الرجال ولو قال امنونى بعشرة من اهل
الحصن كان هذا وقوله وعشرة سواء لان الباء للالصاق فقد الصق امان العشرة بامانه
وانما يتحقق ذلك اذا كانت العشرة سواه قال شمس الائمة رحمه الله ولكن هذا غلط زل
به قلم الكاتب والصحيح ماذكر فى بعض النسخ العتيقة امنونى فعشرة لان الفاء من حروف

(العطف)

وذكر فى السير الكبير
بابا بناه على معرفة
الحروف التى ذكرنا
امنونى على عشرة
من اهل الحصن قال
ذلك رأس الحصن
ففعلنا وقع عليه وعلى
عشرة غيره والخيار
اليه ولو قال آمنونى
وعشرة فكذلك الا
ان الخيار الى امام
المسلمين ولو قال بعشرة
فمثل قوله وعشرة
ولو قال فى عشرة
وقع على تسعة سواه
والخيار الى الامام

العطف وهو يقتضي الوصل والتعقيب فيستقيم عطفه على قوله امنونى فعشرة فاما الباء فيصحب الاعواض فيكون قوله امنونى بعشرة بمعنى عشرة اعطيكم من اهل الحصن عوضا عن امانى وهذا لامعنى له فى هذا الجنس من المسائل فعرفنا ان الصحيح قوله امنونى فعشرة ولو قال امنونى ثم عشرة كان هذا والاول سوا والعشرة سواه لان كلمة ثم للتعقيب مع التراخى وبهذا تبين ايضا ان الصحيح فى الاول قوله فعشرة لانه بدأ بما هو للعطف مطلقا ثم بما هو للعطف على وجه التعقيب بلا مهلة ثم بما هو للتعقيب مع التراخى * ورأيت مكتوبا على حاشية شرح السير الكبير عند تقرير هذا الغلط قيل ولا يتمحض هذا غلطا لانه من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه عند عدم الالتباس والتقدير امنونى بامان عشرة ولما كان لفظ الامان مفهوما بقوله امنونى استغنى عن ذكره ثانيا والباء حينئذ تفيد معنى الالتباس والامتزاج كقوله تعالى * تنبت بالدهن * وكقولهم خرج زيد بسلاحه * ومثل هذا الحذف فى قولهم اضربوا السارق كالحداد اى كضرب الحداد ولما كان معنى الضرب مفهوما بقولهم اضربوا استغنى عن ذكره والباء غير مقصورة على معنى العوض بل هى لمعان جمة فافهم * ولكن الموجب للقول بالغلط ما ذكر ان تخلل الباء بين حروف العطف غير مناسب لان الظاهر نسق المتجانسات اما المعنى بالنظر الى تلك المسئلة وحدها فغير فاسد على ماذكرنا * ولو قال افتح لكم على انى آمن فى عشرة من اهل الحصن او على ان يؤمنونى فى عشرة فهو آمن وتسعة معه لان حرف فى للظرف وقد جعل نفسه فى جملة العشرة الذين التمس الامان لهم فلا يتناول ذلك الا تسعة معه لانه لو تناول عشرة سواه كان هو آمنا فى احد عشر بخلاف الاول فهناك ماجعل نفسه فى جملة العشرة * فان قيل فقد جعل العشرة هنا ظرفا لنفسه والمظروف غير الظرف * قلنا هو كذلك فيما يتحقق فيه الظرف ولا يتحقق ذلك فى العدد الا بالطريق الذى قلنا وهو ان يكون هو احدهم ويجعل كأنه قال اجعلونى احد العشرة الذين تؤمنونهم * فان قيل فاذا لم يمكن حمله على معنى الظرف حقيقة ينبغى ان يجعل بمعنى مع كقوله تعالى فادخلى فى عبادى او بمعنى على كقوله عز اسمه * اخبارا فى جذوع النخل * وباعتبار الوجهين يثبت الامان لعشرة سواه * قلنا الكلمة للظرف حقيقة فيجب حملها على ذلك بحسب الامكان وذلك فى ان يكون هو احدهم داخلا فى عددهم فلهذا لا نحملها على المجاز ثم الخيار فى التسعة الى الامام لا الى رأس الحصن لانه جعل نفسه احد العشرة فكما لا خيار لمن سواه من العشرة فى التعيين لا خيار له وهذا لانه جعل نفسه ذا حظ من امان العشرة على ان يتناوله حكم امانهم لا على ان يكون هو معينا لهم وقد نال ماسأل بقى الامام موجبا الامان لتسعة بغير اعيانهم فاليه بيانهم * ولو قال امنوا لى عشرة من اهل الحصن فله عشرة يختار اى عشرة شاء فان اختار عشرة هو احدهم فذلك له جائز وان اختار عشرة سواه فالعشرة امنون وهو فئ لانه ما استأمن لنفسه عينا وانما استأمن لعشرة منكرة ولكن بقوله لى شرط لنفسه ان يكون ذا حظ ولا يمكن ان يجعل ذا حظ على وجه مباشرة الامان لهم فان ذلك لا يصح منه فعرفنا انه ذو حظ على ان يكون هو المعين للعشرة ونفسه فيما وراء ذلك كنفس غيره اذا لم يتناوله الامان

ولو قال آمنوا لى عشرة على عشرة لا غير ولرأس الحصن ان يدخل نفسه فيهم والخيار فيهم اليه وذلك يخرج على هذه الاصول .

نصا فان عين نفسه فى جملة العشرة صار آمنا بمنزلة التسعة الذين عينهم مع نفسه وان عين عشرة سواه فقد تعين حكم الامان فيهم وصار هو فيأ كغيره من اهل الحصن وكان معنى كلامه آمنوا لاجلى عشرة واوجبوا الى حق تعيين عشرة تؤمنونهم * وروى ان مثل هذا وقع فى زمان معاوية وكان الذى يسعى فى طلب الامان للجماعة قد آذى المسلمين فقال معاوية اللهم اغفله عن نفسه فطلب الامان لقومه واهله ولم يذكر نفسه بشئ فاخذ وقتل * وقيل صاحب القصة ابو موسى الاشعرى وذلك زمن عمر رضى الله عنهما استأمن اليه سابور ملك السوسى لعشرة من اهل بيته ونسى نفسه فقدمه ابو موسى وضرب عنقه * هذا كله من لطائف تقرير شمس الائمة رحمه الله * وذلك اى ذلك الباب يخرج على هذا الاصل الذى ذكرنا فى بيان الحروف فى هذا الباب قوله (ومن ذلك) اى من باب حروف المعانى كلمة كيف * كيف اسم مبهم غير متمكن وحرك آخره لالتقاء الساكنين وهى على الفتح دون الكسر لمكان الياء وهو للاستفهام عن الاحوال وانه وان لم يكن ظرفا حقيقة لانه لا يتضمن معنى فى ولكنه جار مجرى الظروف لتضمنه معنى على فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اى حال هو اصحيح ام سقيم اقاعد ام قائم الى آخر ماله من الاوصاف * وانما قلنا انه بما ذكرنا من التقدير جار مجرى الظرف لانه متضمن للحال والحال جارية مجرى الظرف لانها مفعول فيها على ما عرف * قال سيبويه كان القياس ان يكون شرطا لانه يدل على الحال والاحوال شروط الا انه يدل على احوال وصفات ليست فى يد العبد كالصحة والسقم والشيخوخة والكهولة فلم يستقم ان تقول فيه كيف تكن اكن لانك بهذا اللفظ تضمن ان تكون على احوال المخاطب وهو متعذر الوقوع منك بخلاف متى تجلس اجلس واين تكن اكن لانك شرطت على نفسك ان تساويه فى الجلوس والحلول فى المكان وهذا معنى يتصور وقوع الشرط عليه * وذكر فى الصحاح اذا ضمت اليه ما صح ان يجازى به كقولك كيفما تفعل افعل * واذا ثبت انه للسؤال عن الحال قال ابو حنيفة رحمه الله فى قوله لامرأته انت طالق كيف شئت انها تطلق قبل المشية تطليقة ثم ان لم تكن مدخولا بها فقد بانت لا الى عدة ولا مشية لها وان كانت مدخولا بها فالتطليقة الواقعة رجعة والمشية اليها فى المجلس بعد ذلك * فان شاءت البائنة وقد نواها الزوج كانت بائنة * وان شاءت ثنتا وقد نواها الزوج تطلق ثلاثا * وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى الزوج ثلثا فهى واحدة رجعية * وان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج واحدة بائنة فهى واحدة رجعية لانها شاءت غير ما نوى واوقعت غير مافوض اليها فلا يعتبر * وعند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع عليها شئ مالم تشأ فاذا شاءت فالتفريع كما قال ابو حنيفة * وعلى هذا لو قال لعبده انت حر كيف شئت عتق عند ابى حنيفة رحمه الله ولا مشية له وهو معنى قول الشيخ والا بطل ولا يقع عندهما مالم يشأ فى المجلس كذا فى المبسوط * فلو شاء عتقا على مال او الى اجل او بشرط او شاء التدبير فلذلك باطل عنده وهو حر * وعلى قياس قولهما ينبغى ان يثبت ماشاء بشرط ارادة المولى ذلك ومارأيته فى كتاب * هما يقولان انه جعل الطلاق مفوضا الى مشيتها فلا يقع بدون مشيتها كقوله انت طالق ان شئت او كم شئت او حيث شئت لا يقع شئ

ومن ذلك كيف وهو سؤال عن الحال وهو اسم للحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة رحمه الله فى قول الرجل انت حر كيف شئت انه ايقاع وفى الطلاق انه يقع الواحدة ويبقى الفضل فى الوصف والقدر وهو الحال مفوضا بشرط نية الزوج وقالا مالا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فتعلق الاصل بتعلقه

(مالم تشأ)

مالم تشأ وهذا لانه لما فوض وصف الطلاق اليها يكون ذلك تفويضا لنفس الطلاق اليها ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل * يوضحه ان الرجعية من اوصاف الطلاق فتكون متعلقة بالمشية كالبينونة والعدد واذا تعلقت بالمشية فمن ضرورته تعلق الطلاق لان الطلاق بدون وصف لا يوجد وهو معنى قول الشيخ فيتعلق الاصل بتعلقه فصار الطلاق على اى وصف شاءت مفوضا اليها * وابو حنيفة رحمه الله يقول انما يتأخر الى مشيتها ما علقه الزوج بمشيتها دون مالم يعلق وكلمة كيف لا ترجع الى اصل الطلاق فيكون هو منجزا اصل الطلاق ومفوضا الصفة الى مشيتها بقوله كيف شئت الا ان في غير المدخول بها وفي العتق لا مشية له في الصفة بعد ايقاع الاصل فيلغو تفويضه الصفة الى مشيتها بعد ايقاع الاصل وفي المدخول بها المشية في الصفة بعد وقوع الاصل عند ابي حنيفة بان يجعله بائنا او ثلاثا على ما عرف فيصح تفويضه اليها * فان قيل الطلاق بعد الوقوع يحتمل وصف البينونة بعد انقضاء العدة فيمكن ان يدخل في تصرف المرأة تفويض الزوج لكنه لا يحتمل الوصف بالثلاث لانه يستحيل ان يصير الواحد ثلاثا فينبغي ان لا يدخل في تصرف المرأة بقوله كيف شئت * قلنا يحتمل ان يصير ثلاثا بضم الثنتين اليه وان كان الواحد لا يتبدل في نفسه حقيقة ثم بانضمام الثنتين اليه يتغير حكمه بان لا يبقى موجبا للرجعة وصار مؤثرا في الحرمة الغليظة فصار في معنى الصفة له فيصح تفويض الزوج اليها بلفظ كيف * يوضحه ان الاستخبار عن وصف الشيء وحاله لما كان من ضرورته وجود اصله يقدم وقوع اصل الطلاق في ضمن تفويضه المشية اليها فان الاستخبار عن وصف الشيء قبل وجود اصله محال كما قال الشاعر * شعر * يقول خليلي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فيسأل عن كيف * بخلاف قوله كم شئت لان الكمية استخبار عن العدد فتقتضي تفويض العدد الى مشيتها واصل العدد في المعدودات الواحد الا ترى ان من قال لاخر كم معك استقام الجواب عنه بالواحد * وبخلاف قوله حيث شئت او اين شئت لانه عبارة عن المكان والطلاق اذا وقع في مكان يكون واقعا في الامكنة كلها فكان ذلك تعليق اصل الطلاق بمشيتها كانه قال انت طالق في اى مكان شئت الطلاق * فان قيل كيف قد تضاف الى موجود فيصير استيضاحا وقد يضاف الى معدوم فيكون لتعليق الاصل باوصافه بالمشية كما في قولك افعل كيف شئت وطلقي كيف نفسك شئت فيكون كيف في قوله انت طالق كيف شئت دالا على ان ذلك الطلاق بحيث يوجد بمشيته كما انه في قوله افعل كيف شئت يدل على ان الفعل يكون منه بمشيته * قلنا انا لا ننكر دخول كيف على معدوم سيوجد ولكن نقول انه لا يتعرض لاصل ما دخل عليه وانما يتعرض لوصفه فقوله افعل وطلقي لطلب الفعل والتفويض قبل دخول كيف عليه ولا يوجب وجود الفعل والطلاق في الحال فكذا بعد دخوله وقوله انت طالق يوجب وقوع الطلاق في الحال قبل دخول كيف عليه فكذلك بعد دخوله لانه لا يتعرض للاصل * فما قاله ابو حنيفة رحمه الله حقيقة الكلام وما قالاه معاني كلام الناس عرفا واستعمالا كذا في الاسرار والمبسوط * واعلم ان معنى الاستفهام قد يسلب عن كيف فيبقى دالا على نفس الحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر الى

كيف يصنع اى الى الحال صنعته واليه اشار الشيخ بقوله وهو اسم للحال بعد قوله وهو سؤال عن الحال اى انه قد يكون اسما للحال من غير معنى السؤال فيه كما فى مسئلتنا هذه فانه يدل على الحال من غير معنى السؤال حتى لم يصح تقدير السؤال فيه وصح التعليق بالمشية ولو بقى فيه معنى السؤال لوقع الطلاق فى الحال من غير تعليق الوصف بمشيتها * انه ايقاع لانه لا وصف للحرية بعد الوقوع ليتعلق بالمشيه ويبقى الفضل على اصل الطلاق فى الوصف اى البينونة * والقدر اى العدد * وهو الحال اى الفضل هو الحال التى تدل عليها كيف مفوضا الى المرأة * بشرط نية الزوج يعنى فى حق المدخول بها لانه لا يبقى فضل بعد الوقوع فى حق غير المدخول بها ليتعلق بالمشية كما فى الحرية * ولا يقال ينبغى ان لا يحتاج الى نية الزوج لانه لما فوض الامر اليها يجب ان تستقل باثبات ما فوض اليها اعتبارا بعامة التفويضات * لانا نقول انما فوض اليها حال الطلاق بكلمة كيف والحال مشتركة بين البينونة والعدد فيحتاج الى النية لتعيين احد المحتملين * وعن ابى بكر الرازى ان نية الزوج ليست بشرط * وذكر الطحاوى فى مختصره ان لها ان يجعل الطلاق باينا او ثلاثا فى قول ابى حنيفة رحمه الله فقد جعل الطحاوى المشية اليها فى اثبات وصف البينونة والثلاث حتى قال بعض مشايخنا انه اذا لم ينو الزوج شيئا وشاءت المرأة ثلاثا او واحدة باينة يقع ما اوقعت بالاتفاق * اما على اصل ابى حنيفة فلان الزوج اقام امرأته مقام نفسه فى اثبات الوصف * والزوج متى اوقع طلاقا رجعيا يملك ان يجعله باينا او ثلاثا عنده فكذا المرأة * واما على قولهما فكذلك تملك ايقاع البائن وايقاع الثلاث لانه فوض الطلاق اليها على اى وصف شاءت كذا فى الفوائد الظهيرية * وقالا مالا يقبل الاشارة اى ما لا يكون محسوسا يشار اليه مثل التصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح ونحوها * فحاله مثل كون الطلاق مثلا باينا او رجعيا * ووصفه مثل كونه سنيا او بدعيا * والاظهر انه ترادف * بمنزلة اصله لان وجوده لما لم يكن معاينا محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه كوجود النكاح يعرف باثره وهو ثبوت الحل ووجود البيع باثره وهو الملك واذا كان كذلك كان معرفة وجوده مفتقرا الى وصفه كافتقار وصفه فى وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة الاصل من هذا الوجه فاذا تعلق الوصف تعلق الاصل الذى هو بمنزلة التبع من وجه تعلقه ايضا قوله (واما كم فاسم) لكذا كم اسم غير متمكن موضوع للكناية عن الاعداد * وفى الصحاح كم اسم ناقص مبهم مبنى على السكون وان جعلته اسما تاما شددت آخره وصرفته فقلت اكثرت من الكم والكمية * فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيد بالمجلس وكان لها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين او ثلاثا بشرط مطابقة ارادة الزوج كذا رأيت بخط شيخى رحمه الله معلما بعلامة البزدوى * وذلك لان كلمة كم اسم للعدد المبهم كما ذكرنا والعدد هو الواقع فى الطلاق اما مقتضى كما فى قوله انت طالق اذ التقدير انت طالق طلقة او تطليقة واحدة واما مذكورا كما فى قوله انت طالق ثلاثا او ثنتين او واحدة وهو معنى قول الشيخ كم اسم للعدد الذى هو الواقع ولما كان كذلك وقد دخلت المشية على نفس الواقع الذى هو العدد تعلق اصله بالمشية بخلاف كيف كأنه قال انت

واما كم فاسم للعدد الذى هو الواقع

وحيث اسم لمكان مبهم دخل على المشية والله اعلم

(باب الصريح)
(والكناية)

مثل قول الرجل بعت واشتريت ووهبت لانه ظاهر المراد وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة وكذلك الطلاق والعتاق وحكم الكناية ان لا يجب العمل به الا بالنية لانه مستتر المراد وذلك مثل المجاز قبل ان يصير متعارفا ولذلك سمي اسماء الضمير كناية مثل انا وانت ونحن

طالق اى عدد شئت * ولما كان هذه الكلمة للعدد المبهم صارت عامة فكان لها ان تشاء الواحدة والثنتين والثلاث * ولما لم يكن فى كلامه دلالة على الوقت تقيدت المشية بالمجلس الى ماذكرنا اشار الشيخ فى شرح الجامع الصغير قوله (واما حيث فاسم لمكان مبهم) حيث اسم مبنى من ظروف المكان كاين وحرك آخره لالتقاء الساكنين وبنى على الضم تشبيها له بالغايات لانها لم تجىء الا مضافة الى جملة كذا قيل * ومنهم من يبنيها على الفتح استثقالا للكثرة مع الياء * ومنهم من كسر لالتقاء الساكنين * وحوث بالضم والفتح لغة فيه ايضا ولا يصح اضافته الى المفرد واما ما يقوله الناس من حيث الفقه بالكسر فخطاء وانما الصواب هو الرفع على ان يكون مبتدأ والخبر مضمر او هو ثابت او نحوه * فاذا قال انت طالق حيث شئت لا تطلق قبل المشية ويتوقف بالمجلس لما بينا انه من ظروف المكان ولا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشية فى الطلاق فيقتصر على المجلس * فان قيل اذا الغا ذكر المكان بقى قوله انت طالق شئت فينبغى ان يقع للحال كما فى قوله انت طالق دخلت الدار والمسئلة فى التجريد والكفاية * قلنا لما تعذر العمل بالظرفية جعلناه مجازا لحرف الشرط لمشاركتهما فى الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت والاستعارة اولى من الالغاء * فان قيل لم يجعل بمنزلة اذا ومتى حتى لا يبطل بالقيام عن المجلس وفيه رعاية معنى الظرفية * قلنا جعله مجازا لحرف ان اولى اذ هو الاصل فى باب الشرط وماوراءه ملحق به كذا فى الفوائد الظهيرية والله اعلم

(باب الصريح والكناية)

انما اعاد ذكر نظائر الصريح بعد ما ذكر بعضها فى اول الكتاب ليبنى عليه بيان الحكم اذ هو مقصود الباب * وحكمه اى حكم الصريح تعلق الحكم الشرعى * بعين الكلام اى بنفسه * وقيامه اى قيام الكلام الذى هو الصريح مقام معناه الذى دل عليه سواء كان حقيقة او مجازا من غير نظر الى ان المتكلم اراد ذلك المعنى او لم يرد * وهو معنى قوله حتى استغنى اى الصريح فى اثبات الحكم عن العزيمة * فاذا اضاف الطلاق او العتاق مثلا الى المحل فباى وجه اضافهما يثبت الحكم حتى لو قال يا حر او يا طالق او انت حر او انت طالق او حررتك او طلقتك يكون ايقاعا نوى او لم ينو لان عينه اقيم مقام معناه فى ايجاب الحكم لكونه صريحا فيه * وكذلك لو اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت حر او انت طالق ثبت العتاق والطلاق لما ذكرنا * اما لو اراد ان يصرف الكلام بالنية عن موجبه الى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى فى قوله انت طالق رفع حقيقة القيد يصدق ديانة لا قضاء * وفصل الطلاق والعتاق عن النظائر المذكورة بقوله وكذلك الطلاق والعتاق لانهما من الاسقاطات وتلك النظائر من العقود قوله (وحكم الكناية) ان لا يجب العمل به اى بهذا اللفظ الا بالنية او مايقوم مقامها من دلالة الحال * لانه اى لفظ الكناية مستتر المراد فكان فى ثبوت المراد تردد فلا يوجب الحكم مالم يزل ذلك الاستتار والتردد * وذلك مثل المجاز قبل ان يصير

متعارفا اى من نظائر الكناية المجاز الذى لم يتعارف بين الناس لان المتكلم باستعماله فى غير موضوعه ستر المراد عن السامع فصار المراد فى حقه فى حيز التردد فكان كناية * فاما اذا صار متعارفا فقد صار صريحا مثل قوله لا يضع قدمه فى دار فلان فانه عبارة من الدخول مجازا وشاع استعماله فيه فصار صريحا * ولذلك اى ولاستتار المراد سمى اسماء الضمير كناية وقد بيناه فى اول الكتاب قوله (وسمى الفقهاء) يعنى انهم سموا الالفاظ التى لم يتعارف ايقاع الطلاق بها كنايات بطريق المجاز لا بطريق الحقيقة لان الكناية الحقيقية هى مستترة المراد والمعنى وهذه الالفاظ معلومة المعانى غير مستترة على السامع لان كل احد من اهل اللسان يعلم معنى البائن والحرام والبتة ونحوها فلا يكون كنايات حقيقة * ثم بين وجه تسميتها كنايات بطريق المجاز بقوله لكن الابهام فيما يتصل هذه الالفاظ به وتعمل فيه لان البائن مثلا يدل على البينونة ولا بدلها من محل تحله وتظهر اثرها فيه ومحلها الوصلة وهى مختلفة متنوعة قد تكون بالنكاح وقد تكون بغيره * فاذا كان كذلك استتر المراد لوقوع الشك فى المحل الذى يظهر اثرها فيه لانا لا ندرى اى محل اراده * فلذلك اى لهذا الابهام الذى ذكرنا شابهت هذه الالفاظ الكنايات الحقيقية * فسميت هذه الالفاظ بذلك اى باسم الكناية مجازا ولهذا الابهام الذى ذكرنا احتيج فيها الى النية ليتعين البينونة من وصلة النكاح عن غيرها * فاذا وجدت النية اى نوى وصلة النكاح وزال الابهام ظهر اثر البينونة فيها وكان اللفظ عاملا بنفسه * وهو معنى قوله وجب العمل بموجباتها اى بمقتضيات هذه الالفاظ نفسها من غير ان يجعل عبارة عن صريح الطلاق وكناية عنه كما قال الشافعى رحمه الله * فان قيل لا نسلم انما سميت كنايات مجازا بل هى كنايات على الحقيقة لان الكناية ما هو مستتر المراد على ما ذكر الشيخ فى اول الكتاب واذا قال انت على حرام فالمراد مستتر على السامع بدون القرينة الدالة عليه فكان داخلا فى حد الكناية بل الاستتار فيه اقوى منه فى قوله طويل النجاد لانه يمكن ان يتوصل الى مراد المتكلم وهو طول القامة بالتأمل فى قرائن الكلام ولا يمكن ان يتوصل الى المراد فى قوله انت على حرام الا ببيان من جهة المتكلم بمنزلة المجمل * وقوله هذه الكلمات معلومة المعانى لا يجديه نفعا لانها مع كونها معلومة المعانى مستترة المراد وكل كناية بهذه المثابة فان قوله طويل النجاد كثير الرماد معلوم المعنى لغة ولكنه مستتر المراد * قلنا قد ذكرنا فى اول الكتاب ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم فانك فى قولك طويل النجاد تنتقل من طول النجاد مع انك تريده الى طول القامة ومن كثرة الرماد الى ملزومه وهو الجود هذا هو الاصل فى الكنايات وفى هذه الالفاظ لا انتقال من معانيها الى شئ آخر فانك فى قولك انت بائن او انت حرام لا تنتقل من البينونة والحرمة الى شئ آخر بل تقتصر عليهما اذ لم يكن شئ آخر هو المراد سواهما فلما لم يوجد فيها ما هو الاصل فيها وهو الانتقال الى شئ آخر لا تكون كنايات على الحقيقة ولا نسلم على ما بينا ان ما هو المراد منها مستتر على السامع فان المراد منها البينونة والحرمة والقطع ونحوها وهو معلوم للسامع الا ان محل عملها مستتر عليه كما ذكرنا فلا يكون ما هو

وسمى الفقهاء الفاظ الطلاق التى لم يتعارف كنايات مثل البائن والحرام مجازا لا حقيقة لان هذه كلمات معلومة المعانى غير مستتر لكن الابهام فيما تتصل به وتعمل فيه فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا ولهذا الابهام احتيج الى النية فاذا وجدت النية وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل عبارة عن الصريح

المراد مستترا مطلقا بخلاف قوله طويل النجاد فان طوله ليس بمقصود اصلي بل المقصود الكلي
طول القامة وذلك مستتر * وتبين بما ذكرنا انه اراد بقوله هذه كلمات معلومة المعاني غير مستتر
المعاني التي هي المراد للمتكلم يعني انها معلومة المراد والاستتار في محل عملها فتخرج به عن
حد الكناية الذي ذكره قوله (ولذلك) اي ولان هذه الالفاظ عاملة بنفسها جعلناها بواين
لان معناها يدل على البينونة والقطع والحرمة على ما عرف * وقوله وانقطعت بها الرجعة
تفسير لكونها بواين * والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فذهب علي وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما الى ان الواقع بهذه الالفاظ بواين وبه اخذ علماؤنا وذهب عمر وعبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما الى ان الواقع بها رواجع وبه اخذ الشافعي * ولقب المسئلة الكنايات
بواين ام لا وهذا اللقب على اصله مستقيم لان عنده هذه الالفاظ كنايات عن لفظ الطلاق حقيقة
مثل كنايات العتاق وكنايات النكاح على اصلنا كالهبة والبيع والتمليك وعندنا هذا اللقب مجاز
كما بينا * والاختلاف في الحقيقة راجع الى ان ما يملك الزوج ايقاعه نوع واحد عنده وهو
الطلاق فاما ايقاع البينونة فليس في ولايته وانما تقع حكما لسقوط العدة او لثبوت الحرمة
الغليظة او لوجوب العوض * وعندنا الطلاق نوعان رجعي وباين فكما يملك الزوج ايقاع
الرجعي يملك ايقاع الباين * واذا ثبت هذا كانت هذه الالفاظ كنيات عن الطلاق حقيقة عنده
لانه لا يمكن ان تجعل عاملة بنفسها اذ ليس في ولايته ايقاع الباين وعندنا لما كان في ولايته ذلك
جعلناها عاملة بنفسها وحقيقتها اذ لا ضرورة في العدول عن الحقيقة الى غيرها * حجة الشافعي
قوله تعالى * الطلاق مرتان * الآية ذكر الطلاق بغير بدل وشرع بعده الرجعة وذكر
الطلاق ببدل ولم يذكر الرجعة وذكر الثلاث وبين انها لا تحل له فمن قال ان الطلاق القاطع
للرجعة بغير بدل مشروع فقد خالف النص * ولانه لما تبين ان السبب القاطع للرجعة في
الشرع لم يجعل قاطعا الا بالعوض او بمعنى العدة او باثبات الحرمة لم يملك الزوج تغيير ذلك
بالتنصيص على القطع كالهبة لما شرعت موجبة للملك مع القرينة وهي القبض لا يكون له ان يجعلها
موجبة بنفسها بالتنصيص بان قال وهبت لك هبة توجب الملك بنفسها قبل القبض لان العبد
لا يملك تغيير حكم الشرع * ولا معنى لقولكم ان الطلاق وقع في ضمن قوله باين فلا يجوز ان يلغو
صريحه لانا لا نوقع الطلاق في ضمنه بل نجعل قوله باين عبارة عن الطلاق مجازا ومتى صار
مجازا في غيره سقط حقيقية في نفسه وكان الرجل في هذه بمنزلة امرأة قال لها زوجها طلقي
نفسك فقالت ابنت نفسي او انا باين فانها تطلق تطليقة رجعية بلا خلاف لانها لم تملك الا طلاقا
وباين انما يعمل على سبيل العبارة عنه لا على حقيقته فكذلك الزوج لان الله تعالى ما ملكه الابانة
على حقيقتها وما شرعها له * والدليل عليه انه لو طلق امرأته بعد الدخول ثبت له خيار الرجعة
ولو قال اسقطت الخيار او قال طلقت على ان لا رجعة لي عليك لم يسقط لانه لم يجعل اليه اسقاطه
فكذلك اذا قال ابنت او انت طالق باين لا يثبت البينونة لانه لا يستفيد به الا اسقاط خيار الرجعة *
وحجتنا ان الابانة تصرف من الزوج في ملكه فيصح كايقاع اصل الطلاق * وبيانه ان الطلاق

ولذلك جعلناها بواين وانقطعت بها الرجعة

بالنكاح مملوك للزوج وماصار مملوكا الا للحاجة الى التفصى من عهدة الملك وذلك بازالة
الملك والابانة وكذلك قبل الدخول الابانة مملوكة للزوج بملك النكاح وبالدخول تأكد ملكه
فلا يبطل ما كان ثابتا له من ولاية الازالة وكذلك يملك الاعتياض عن ازالة الملك وانما يملك
الاعتياض عما هو مملوك له فثبت ان الابانة مملوكة له فكان ايقاع البينونة تصرفا منه فى ملك نفسه
فيجب اعماله ما امكن * وكان ينبغى على هذا الاصل ان يزول الملك بنفس الطلاق الا ان
حكم الرجعة بعد صريح الطلاق ثبت شرعا بخلاف القياس وما ثبت بخلاف القياس لا يلحق به
ماليس فى معناه والباين ليس فى معناه لانه لا يجامع النكاح بخلاف الطلاق فانه يجامعه فان من
تزوج المطلقة صارت منكوحة ولم يرتفع الطلاق الاول ولا انقطع اصل حكمه حتى لو طلقت
ثنتين حرمت حرمة غليظة فكانت مطلقة منكوحة فكذلك مع خيار الرجعة بقيت مطلقة
منكوحة ومع صفة الابانة والتحريم لا يتصور قيام النكاح لا يقال حرام حلال مباذلة من زوجها
منكوحة فاذا لم يكن فى معنى المنصوص يؤخذ فيه باصل القياس وكان قوله انت طالق محتملا
للطلاق المبين وغير المبين فكان قوله باين تعيينا لاحد المحتملين كما اذا قال بعت يحتمل البيع بخيار
والبيع البات فاذا قال بيعا باتا يزول هذا الاحتمال * وهذا بخلاف الهبة فانها لا توجب الملك
لضعفها فى نفسها حتى يتأيد بما يقويها وهو القبض وبشرطه لا يتقوى وههنا قوله انت طالق
لا يزيل الملك بنفسه لا لضعفه فانه قوى لازم بل لانه غير مناف للنكاح فاذا قال تطليقة باينة
فقد زال ذلك المعنى حين صرح بما هو مناف للنكاح * وما استدل به الخصم راجع الى ان
لا دليل على كون الابانة مشروعة والاحتجاج بلا دليل ساقط وقد اقمنا الدلالة على ذلك
فتبين ان الخصم ان لم يقس فقد احتج بلا دليل وان قاس قاس على المعدول عن القياس وان
الاستدلال الصحيح معنا كذا فى الاسرار والمبسوط قوله (الا فى قول الرجل اعتدى) استثناء
من قوله سميت كنايات مجازا او من قوله وجب العمل بموجباتها من غير ان تجعل عبارة
عن الصريح اى الا فى قوله اعتدى فانه يجعل عبارة عن الصريح وكناية عنه حقيقة لانه لما
تعذر اعمال اللفظ بحقيقته يجعل كناية عن الطلاق لان الاعتداد من لوازمه على ما هو الاصل
فيكون اعتدى ذكر اللازم وارادة الملزوم كما قال الشافعى فى سائر الالفاظ ولهذا يقع الطلاق به
فى غير المدخول بها بمنزلة قوله انت واحدة * ويجوز ان يكون استثناء من قوله ولهذا جعلناها
بوائن وهو الاظهر يعنى الواقع بهذا اللفظ عند النية تطليقة رجعية لا باينة لان وقوع البينونة
باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقته وحقيقة هذا اللفظ للحساب يقال اعتدد مالك اى احتسب
عدد مالك ولا اثر للحساب فى قطع النكاح وازالة الملك فلا يمكن ان يجعل عاملا بنفسه *
الا ان قوله اعتدى محتمل فى نفسه يجوز ان يكون المراد اعتدى نعم الله عليك او اعتدى نعمى
عليك او اعتدى الدراهم او اعتدى من النكاح اى احسبى الاقراء فاذا نوى الاقراء * وجب
اى ثبت بهذه النية او بهذه اللفظ بعد النية الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء لانه لما امرها
بالاعتداد ولم تكن واجبا عليها قبل لا بد من تقديم ما يوجبه ليصح الامر به فقدم الطلاق عليه

الا فى قول الرجل اعتدى لان حقيقتها الحساب ولا اثر لذلك فى النكاح والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء فاذا نوى الاقراء فزال الابهام وجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء

ضرورة صحة الامر والضرورة يرتفع باثبات اصل الطلاق فلا حاجة الى اثبات وصف زائد وهو البينونة * فلذلك اى لكونه ثابتا بطريق الاقتضاء كان رجعيا ولا تقع اكثر من واحدة وان نوى قوله (وقبل الدخول جعل مستعارا محضا من الطلاق لانه) لا يمكن اثباته بطريق الاقتضاء اذ لا بد للمقتضى من ثبوت المقتضى ولا وجود للمقتضى ههنا وهو الاعتداد لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع فيجعل مستعارا محضا عن الطلاق اى الطلاق لان الطلاق سبب لوجود الاعتداد فجاز ان يستعار الحكم لسببه * وفى قوله محضا اشارة الى ان فى اثبات الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء جهة من المجاز من حيث انه ليس بمذكور حقيقة وان كان فيه جهة الحقيقة ايضا من حيث انه بمنزلة المنطوق فاما اثباته قبل الدخول فمجاز محض ليس فيه جهة الحقيقة لانه ليس بمنطوق تحقيقا ولا تقديرا * فان قيل كيف صحت استعارة المسبب للسبب وقد تقدم فى باب احكام الحقيقة والمجاز انها لا يجوز * قلنا قد بينا فى ذلك الباب ان المسبب اذا كان مختصا بالسبب جازت الاستعارة من الطرفين * يؤيده ما ذكره الشيخ فى بعض مصنفاته فى اصول الفقه ان الطلاق يوجب العدة على ما عليه الاصل لا ينفك العدة عن الطلاق ولا الطلاق عن العدة على ما هو الاصل فى النكاح اذ النكاح للدخول لا لعدم الدخول فكان الدخول فيه اصلا لا عارضا والسبب اذا كان متصلا بالسبب كاتصال المسبب بالسبب يجوز ان يصير احدهما كناية من الآخر كما فى قوله تعالى اخبارا انى ارانى اعصر خمرا * وكما فى العلة مع المعلول * ولا يقال العدة لا تختص به فانها تجب على ام الولد من غير طلاق * لانا نقول لما صارت هى فراشا اخذت حكم المنكوحة واخذ زوال هذا الفراش شبها بالطلاق فاوجب العدة لانها تثبت بالشبهة * او نقول المراد من السبب العلة كما يقال النكاح سبب الحل والبيع سبب الملك والمراد العلة وهذا لانهم يطلقون اسم السبب على ما وضعه الشرع علة لحكم واسم العلة على ما يستنبط بالرأى وكون الطلاق علة لوجوب العدة من اوضاع الشرع فسمى سببا وهو فى الحقيقة علة * وفى كلام الشيخ اشارة اليه حيث قال فاستعير الحكم لسببه ولم يقل فاستعير المسبب لسببه اذا الحكم يذكر فى مقابلة العلة والمسبب فى مقابلة السبب * ولا يلزم عليه تخلف الحكم عنه فى غير المدخول بها لان ذلك لفوات الشرط وهو الدخول * وقبل الطلاق وان كان سببا فى حق هذا الحكم على التحقيق لانه لم يوضع له لكنه فى حق ما يبتنى عليه جواز الاستعارة وهو الاتصال بمنزلة العلة فان الطلاق لا يعمل عمله الا بشرط انقضاء العدة والمشروط متصل بالشرط لا محالة * وفيه ضعف لان كلامنا فى غير المدخول بها وليس انقضاء العدة شرطا فيها * وفى الجملة القول بعدم جواز استعارة المسبب للسبب مشكل لانه خلاف مختار اهل اللغة وعامة الاصوليين * وذكر فى بعض الشروح انه لا يصح ان يجعل اعتدى مستعارا للطلاق لانه اما ان يجعل عبارة عن قوله انت طالق او مطلقة او طلقتك او طلقى نفسك * لا يجوز الثلاثة الاولى للاختلاف فى الصيغة لان اعتدى امر والاول والثانى ليسا بفعلين فضلا عن الامر والثالث انشاء او اخبار وليس بامر ولا بد للاستعارة من

وقبل الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير الحكم لسببه. فلذلك كان رجعيا

التوافق في الصيغة الاترى ان قوله وهبت ابنتي منك وقوله زوجت ابنتي منك متوافقان صيغة * وكذا الرابع لانه لو قال لها طلقي لايقع الطلاق بهذا اللفظ وان نوى * واجيب بانا نجعله مستعارا وعبارة عن قوله كوني طالقا وقد صرح في الخلاصة بانه لو قال لها تو طلاق باش او طلاق شو تطلق من غير نية * والاظهر ان تقدير الكلام اعتدى لاني طلقتك فاكتفى بذكر الحكم عن ذكر السبب فكان من باب الاضمار وانه من انواع المجاز * يؤيده ماذكره شمس الائمة في المبسوط والامام البرغرى في طريقته ان وقوع الطلاق بطريق الاضمار في كلامه فكأنه قال طلقتك فاعتدى ولهذا قلنا انه وان تكلم بهذا اللفظ قبل الدخول يعمل نيته في الطلاق ولاعدة عليها قبل الدخول فعرفنا ان اللفظ غير عامل فيه ولكن الطلاق مضمر فيه عند نيته قوله (وكذلك) اى وكقوله اعتدى قوله استبرئي رحمك لانه بمنزلة التفسير لقوله اعتدى اذهو تصريح بما هو المقصود من العدة الا ان طلب الاستبراء يحتمل ان يكون للوطئ وطلب الولد ويحتمل ان يكون للتزوج بزوج آخر فاحتاج الى النية فاذا وجدت النية ثبت الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبله استعارة كما بينا * وقد جاءت السنة يعني ماذكرنا مؤيد بالسنة ومستفاد منها فانه عليه السلام قال لسودة بنت زمعة بفتحتين اعتدى * ثم راجعها وذلك حين دخل النبي عليه السلام عليها وهي تبكي على من قتل من اقاربها يوم بدر وترثيهم باشعار اهل مكة فكره النبي عليه السلام ذلك منها فقال لها اعتدى فندمت على ذلك واستشفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم ووهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنهما وقالت انى اكتفي بان ابعث من ازواجك يوم القيامة فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم قوله (وكذا انت واحدة) يعني وكقوله اعتدى قوله انت واحدة في انه يقع به طلاق رجعي عند النية وقال الشافعي رحمه الله لايقع بهذا اللفظ شيء وان نوى لان واحدة صفة لها وهي لايحتمل طلاقا فلغت النية كما اذا قال لها انت قاعدة ونوى طلاقا * الا انا نقول يجوز ان يكون قوله واحدة نعتا لها اى واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك او واحدة نساء البلد في الحسن والجمال * ويحتمل ان يكون نعتا لتطليقة بطريق حذف الموصوف واقامة الوصف مقامه كقولك اعطيته جزيلا اى عطاء جزيلا فلا يقع الطلاق بدون النية فاذا نوى صار كأنه قال انت تطليقة واحدة ولو قال هكذا ونوى طلاقا صح فانها بنفسها لايكون تطليقة ولكن يكون طالقا تطليقة فيصير تطليقة قائمة مقام طالق فتنعت نعته كذا في الاسرار والمبسوط * ورأيت في التهذيب لمحيي السنة من اصحاب الشافعي ولو قال لها انت واحدة ونوى الطلاق ثنتين او ثلاثا فيه وجهان * احدهما لايقع الا واحدة لان منويه خلاف ملفوظه والطلاق يقع باللفظ ومراعاة اللفظ اولى * والثاني وهو الاصح يقع مانوى ومعنى واحدة اى تتوحدين مني بهذا العدد فكان ماذكره اصحابنا نظير مأخوذ عندهم * وعن بعض مشايخنا رحمهم الله انه اذا رفع الواحدة لاتطلق وان نوى لانها لاتصلح نعتا للطلقة فيصير خبر المبتدأ وان نصبها تطلق من غير نية لانها حينئذ لايصلح نعتا الا للطلقة وان اسكن الهاء فحينئذ يحتاج الى النية *

وكذلك قوله استبرئي رحمك وقد جاءت السنة ان النبي عليه السلام قال لسودة بنت زمعة اعتدى ثم راجعها وكذلك انت واحدة يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لاعاملا بموجبه والاصل

والمختار ان حكم الكل واحد فى الاحتياج الى النية لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب كان دلالة يعنى اذا نوى به الطلاق كان هذا اللفظ دالا على صريح الطلاق بالطريق الذى ذكرنا فكان معقبا للرجعة لا عاملا بموجبه اذ موجبه التوحيد ولا اثر لذلك فى البينونة وقطع النكاح بخلاف البائن ونحوه فانه مؤثر بموجبه على ما بينا قوله (والاصل فى الكلام هو الصريح) لان الكلام موضوع للافهام والصريح هو التام فى هذا المقصود وصار جنس الكناية بمنزلة الضرورات يعنى لما كان المقصود هو الافهام من الكلام وذلك يحصل بالصريح لا يلتفت الى غيره لقصوره فى هذا المعنى الا عند الضرورة وهى عدم الصريح * ولهذا اى ولان فى الكناية قصورا عن البيان قلنا ان حد القذف لا يجب الا بتصريح النسبة الى الزنا بان قال زنيت او انت زان * وكذا فى الاقرار على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح فاذا قال جامعت فلانة او واقعتها او وطئتها لا يحد ما لم يقل نكتها * وكذا لو قال لامرأة جامعك فلان جماعا حراما او قال لرجل فجرت لفلانة او جامعتها لا يجب عليه حد القذف لانه ما صرح بالقذف بالزنا * لم يحد المصدق عندنا وقال زفر رحمه الله يحد لان معنى قوله صدقت انه زان فيكون قاذفا له كما اذا قال له هو كما قلت * ولكنا نقول انه ما صرح بنسبته الى الزنا فلا يحد وذلك لانه انما يلفظ بما هو شبيه بالكناية عن القذف لاحتمال التصديق وجوها مختلفة اى كنت صادقا فيما مضى فكيف تكلمت بهذه الكلمة القبيحة او صدقت فى انجاز وعدك بنسبته الى الزنا ويحتمل السخرية والاستهزاء ايضا وان كان باعتبار الظاهر يفهم منه تصديقه فى نسبته الى الزنا ولكن الظاهر لا يكفى لايجاب الحد * بخلاف قوله هو كما قلت لانه بمنزلة الصريح فى النسبة الى الزنا لانه لا يحتمل وجها آخر * ولانا كثرما فى الباب ان يجعل قوله صدقت كصريح القذف بالزنا الا انه لم يتصل بالمقذوف لانه خطاب للرامى لا للمقذوف واذا لم يتصل به لم يكن قذفا له وانما يتصل به اقتضاء صدق الاول فيما رماه والحد يسقط بالشبهة فلا يثبت بالمقتضى لانه ضرورى * بخلاف قوله هو كما قلت لانه اتصل به لان هو اخبار عنه على سبيل المغايبة كقولك انت فى المخاطبة كذا فى الاسرار * والتعريض نوع من الكناية يكون مسوقا لموصوف غير مذكور كما تقول فى عرض من يوذى المؤمنين المؤمن هو الذى يصلى ويزكى ولا يؤذى اخاه المسلم ويتوصل بذلك الى نفى الايمان عن المؤذى كذا فى المفتاح * وفى الكشاف الفرق بين الكناية والتعريض هو ان الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع والتعريض ان تذكر شيأ يدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما تريده فاذا عرض بالزنا وقال اما انا فلست بزان فلا حد عليه عندنا وقال مالك رحمه الله يحد والاختلاف بين الصحابة فعمر رضى الله عنه كان لا يوجب الحد فى مثل هذا ويقول المقصود بهذا اللفظ فى حالة المخاصمة مع الغير نسبة صاحبه الى شين وتزكية نفسه لا ان يكون قذفا للغير واخذنا بقوله لانه ان تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة قوله (فكان بمنزلة الصريح لما عرف) قال شمس الائمة فى قوله هو كما قلت ان كاف التشبيه يوجب العموم عندنا

والاصل فى الكلام هو الصريح واما الكناية ففيها قصور من حيث يقصر عن البيان الا بالنية والبيان بالكلام هو المراد فظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات وصار جنس الكنايات بمنزلة الضرورات ولهذا قلنا ان حد القذف لا يجب الا بتصريح الزنا حتى ان من قذف رجلا بالزنا فقال له آخر صدقت لم يحد المصدق وكذا اذا قال لست بزان يريد التعريض بالمخاطب لم يحد وكذلك فى كل تعريض لما قلنا بخلاف من قذف رجلا بالزنا فقال آخر هو كما قلت حد هذا الرجل وكان بمنزلة الصريح لما عرف فى كتاب الحدود والله اعلم

في المحل الذي يحتمله ولهذا قلنا في قول علي رضي الله عنه انما اعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية ليكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا انه يجري على العموم فيما يندرئ بالشبهات كالحدود وما يثبت بالشبهات كالاموال فهذا الكاف ايضا وجبه العموم لانه حصل في محل يحتمله فيكون نسبة له الى الزنا قطعا بمنزلة كلام الاول على ما هو موجب العام عندنا * وانما لم يعتق العبد في قوله انت كالحر لان العمل بحقيقة الاخبار ممكن في حرمة الدم ووجوب العبادات وغير ذلك فلا نصير الى المجاز وهو الانشاء ولو قلنا بالعموم يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم

﴿ باب وجوه الوقوف على احكام النظم ﴾

قوله (اما الاول) اي الوجه الاول فيما سيق الكلام له واريد به * الضمير في له واريد راجع الى ما وفي به راجع الى الكلام * وقوله ما سيق الكلام له تعرض لجانب اللفظ واريد به قصدا تعرض للمعنى والاشارة اي الثابت بالاشارة ما ثبت بنظم الكلام اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان * الا ان الضمير عائد الى ما اي لكن ذلك الثابت غير مقصود من الكلام ولا سيق الكلام له * وقيل في تفسير الاشارة هي دلالة نظم الكلام لغة على ما تضمن فيه من المعنى غير مقصود وهما اي العبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم واشار بقوله في ايجاب الحكم الى انه يجوز ان يقع بينهما تفاوت في غيره مثل كون كل واحد منهما قطعيا او غير قطعي لان العبارة قطعية والاشارة قد تكون قطعية وغير قطعية * قال القاضي الامام في التقويم ثم الاشارة من النص بمنزلة التعريض والكناية من الصريح والمشكل من الواضح اذ لا ينال المراد بها الا بضرب تأويل وتبيين ثم قد يوجب العلم بوجبها بعد البيان وقد لا يوجب * وذكر في بعض الشروح انهما سواء في ايجاب الحكم اي يثبت الحكم بهما قطعا * الا ان الاول اي الوجه الاول وهو الثابت بالعبارة احق عند التعارض لكونه مقصودا من الثابت بالاشارة لكونه غير مقصود * مثاله ما قال الشافعي رحمه الله لا يصلى على الشهيد لقوله تعالى * ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم * سيقت الاية لبيان منزلة الشهداء وعلو درجاتهم عند الله تعالى وفيه اشارة الى انه لا يصلى عليهم لانه تعالى سماهم احياء وصلوة الجنازة غير مشروعة على الحي ولكن قوله تعالى * وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم * عبارة في ايجاب الصلوة في حق الاموات على العموم والشهداء اموات حقيقة وحكما بدليل جواز قسمة اموالهم وتزوج نسائهم وغير ذلك فترجح العبارة على الاشارة * هكذا ذكر في بعض الشروح * ولقائل ان يقول الاشارة ليست بثابتة لان المراد من الحيوة في قوله احياء ليس الحيوة التي يمنع جواز الصلوة وهي الحاسية بلا شبهة وكذا العبارة غير ثابتة لان المراد من الصلوة في قوله تعالى * وصل عليهم * الدعاء لا صلوة الجنازة اي تعطف وترحم عليهم بالدعاء عند اخذ الصدقة منهم فانهم يسكنون اليه وتطمئن قلوبهم بان الله تعالى قد تاب عليهم وقبل منهم كذا ذكره ائمة التفسير فلا يثبت التعارض اذ لا دلالة للآيتين على صلوة الجنازة نفيا واثباتا * والنظير الملايم قوله عليه السلام في النساء * انهن ناقصات عقل ودين * فقيل ما نقصان دينهن قال * تقعد احديهن في قعر بيتها شطر دهرها * اي نصف عمرها لا تصوم ولا تصلي سيق الكلام لبيان نقصان دينهن وفيه

﴿ باب وجوه ﴾
﴿ الوقوف على ﴾
﴿ احكام النظم ﴾

وهو القسم الرابع وذلك اربعة اوجه الوقوف بعبارته واشارته ودلالته واقتضائه اما الاول فما سيق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بنظمه مثل الاول الا انه غير مقصود ولا سيق الكلام له وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض من ذلك قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق الكلام لايجاب النفقة على الوالد

اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما كما ذهب اليه الشافعي * وهو معارض بما روى ابو امامة الباهلى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال * اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام * وفى بعض الروايات اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثر عشرة ايام وهو عبارة فترجح على الاشارة * وكذلك قوله عليه السلام * انما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين * فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله تعالى * وهل ظلمتكم من حقكم شيئا * قالوا لا قال فانه فضلى اعطيته من شئت * سيق لبيان فضيلة هذه الامة وفيه اشارة الى ان وقت الظهر اكثر من وقت العصر وذلك بان يبقى وقت الظهر الى ان يصير ظل الشئ مثليه كما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه لو انتهى بصيرورة ظل الشئ مثله لكان وقت العصر اكثر من وقت الظهر * وهو معارض بما روى فى حديث امامة جبريل عليه السلام * انه صلى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثل ظله وقال بعد ما صلى الصلوات الوقت ما بين هذين الوقتين * وهو عبارة فرجحها ابو يوسف ومحمد والشافعى وعامة علماء على الاشارة وجواب ابى حنيفة مذكور فى موضعه قوله (فمن ذلك) اى من الثابت بالاشارة * او مما اجتمع فيه العبارة والاشارة نسب اليه بلام التمليك وانه يوجب الاختصاص فدل على كونه احق بالولد وبالاجماع لا يصير احق به ملكا لان الولد لا يصير ملكا لابيه بحال فدل انه صار احق به نسبا فان قيل الولد ينسب الى الام كما ينسب الى الاب ويرث منها كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب قلنا فائدته تظهر فى الامور التى يميز لها بين نسب ونسب كالامامة الكبرى والكفاءة واعتبار مهر المثل فيعتبر فيها جانب الاب دون الام * ان للاب ولاية التملك اى له حق ان يتملك مال الابن عند الحاجة ولكن ليس له حق ملك فى الحال حتى جاز للابن التصرف فى ماله بغير رضاه وحل له وطئ جاريته بمنزلة الشفيع فان له ان يتملك الدار المبيعة ولكن ليس له فيها حق ملك بوجه بخلاف المكاتب فان له حق الملك فى اكتسابه باعتبار اليد ولكن ليس له ولاية التملك حتى لم يحل وطئ جاريته فهذا هو الفرق بين حق التملك وحق الملك * وانه لا يعاقب بولده اى بسبب ولده حتى لو قتل ابنه لا يقتص منه ولو قذفه بان قال زنيت لا يجب عليه حد القذف ولا يحبس فى دينه * كالمالك بمملوكه اى كما لا يعاقب المالك بسبب مملوكه لان الولد نسب اليه بلام الملك كالعبد * وعليه اى على ثبوت حق التملك للاب مسائل كثيرة * منها انه لا يحد بوطئ جارية ابنه وان قال علمت انها على حرام * ومنها انه لا يجب عليه العقر بوطئها لثبوت الملك قبيل الوطئ بناء على حق التملك * ومنها انه اذا استولد جارية الابن يثبت النسب ولا يجب عليه رد قيمة الولد على الابن لما قلنا * ومنها انه اذا انفق ماله على نفسه عند ضرورة لا يؤاخذ بالضمان * وفيه اى وفى قوله تعالى * وعلى المولود له * * اشارة الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد * لان الشرع اوجب النفقة على الاب بناء على هذه

وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء لانه نسب اليه بلام الملك وفيه اشارة الى ان للاب ولاية التمليك فى مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه بلام الملك وعليه تبنى مسائل كثيرة وفيه اشارة الى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه احد فيها وكذلك فى حكمها وفيه اشارة الى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد احد فى تحمل نفقة الوالد لما قلنا من النسبة بلام التمليك

المسئلة النسبة اى كون الولد منسوبا اليه ولا يشاركه احد فى هذه النسبة فكذلك فى حكمها بمنزلة نفقة العبد فانها يجب على المولى من غير مشاركة احد فيها لاختصاصه بنسبته الملك اليه * وقد روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله فى الولد الكبير مثل الابن الزمن والبنت البالغة ان النفقة يجب على الاب والام اثلاثا بحسب ميراثهما من الولد بخلاف الولد الصغير لانه اجتمعت للاب فى الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فتشاركه الام قوله وفيه اى فى هذا النص فانه جعل مجموع الاية بمنزلة نص واحد * قال شمس الائمة وفى قوله تعالى * وعلى الوارث مثل ذلك * دليل منه على كذا * اشارة ان النفقة يستحق بغير الولاد حتى يجبر الرجل على نفقة كل ذى رحم محرم منه من الصغار والنساء واهل الزمانة من الرجال اذا كانوا ذوى حاجة عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين وقال ابن ابى ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم لظاهر قوله تعالى * وعلى الوارث مثل ذلك * ولكن قد ثبت فى قرآءة ابن مسعود رضى الله عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك * والشافعى يبنى على اصله فان عنده استحقاق الصلة باعتبار الولاد دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدان والمولودون عنده وجعل قرابة الاخوة فى ذلك كقرابة بنى الاعمام فكذلك فى استحقاق النفقة وفيما بين الآباء والاولاد الاستحقاق بعلة الجزئية دون القرابة * وحمل قوله وعلى الوارث على هى المضارة دون النفقة وذلك مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما * ولكنا نستدل بقول عمرو زيد رضى الله عنهما فانهما قالا وعلى الوارث اى وارث الولد * مثل ذلك اى مثل ذلك الواجب الذى على الاب من النفقة والكسوة * ثم نفى المضارة لا يختص به الوارث بل يجب ذلك على غير الوارث كما يجب على الوارث * ولان المراد لو كان نفى المضارة لقيل ولا الوارث واقتصر عليه او قيل والوارث مثل ذلك فلما قال وعلى الوارث دل انه معطوف على قوله وعلى المولود له * وكذا قوله ذلك يدل عليه فانه للاشارة الى الابعد * والمعنى فيه ان القرابة القريبة يفترض وصلها قطعها للوارد فى ذلك من النصوص ومنع النفقة مع يسار المنفق وصدق حاجة المنفق عليه يؤدى الى قطيعة الرحم ولهذا اختص له ذو الرحم المحرم لان القرابة اذا ابعدت لا يفترض وصلها ولهذا لا تثبت الحرمية بها وذلك اى لفظ الوارث بعمومه يتناول كذا لانه اسم جنس محلى باللام فكان عاما فيتناول كل من يسمى وارثا ويتناولهم بمعناه وهو الارث لانه اسم مشتق من الارث وموضع الاشتقاق علة فى كل مسيق لوجوب الحكم المضاف الى الاسم لان الموضع للاشتقاق اثر الى الايجاب كما فى السارق والزانى فيكون الارث علة لوجوب هذه النفقة والدليل على ان الاستحقاق بعلة الارث ان النفقة تجب بقدر الميراث فان قيل يفهم بسوق الكلام وجوب النفقة على الوارث فكان من باب العبارة فكيف سماه اشارة * قلنا نحن نسلم ان سوقه لايجاب النفقة ولكن لا نسلم ان سوقه لبيان ان مأخذ الاشتقاق علة لهذا الحكم فيكون بهذه النسبة اشارة * وفيه اى وفى قوله * وعلى الوارث * فيجب بناء الحكم على معناه وهو الارث والحكم يثبت بقدر العلة لان الغرم بازاء الغنم قوله (وفى قوله تعالى رزقهن وكسوتهن * اشارة الى) كذا قيل المراد من الاية المنكوحات بدليل ذكر الرزق والكسوة وانهما من مواجب النكاح الا ترى انه تعالى ذكر الاجر فى حق المطلقات فقال * فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن * والمراد من الرزق والكسوة فضل طعام وكسوة تحتاج اليه فى حالة الارضاع لان اصل النفقة واجب بالنكاح * وقيل المراد الوالدات المطلقات بدليل انه اوجب ذلك

وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهى نفقة ذوى الارحام خلافا للشافعى رحمه الله لقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتناول الاخ والعم وغيرهما ويتناولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانى والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى ان النفقة تجب على الام والجد اثلاثا لقوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك وهو اسم مشتق من معنى فيجب بناء الحكم على معناه وفى قوله رزقهن وكسوتهن اشارة الى ان اجر الرضاع يستغنى عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه

على الوارث و انما تجب على الوارث اجرة الرضاع لا نفقة النكاح فعلى هذا التأويل يكون
فى الاية اشارة الى جواز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها من غير وصف كما قاله ابو حنيفة
رحمه الله * ووجهه ان الاية سيقت لبيان وجوب اجر الارضاع على الاب وفيها اشارة الى
ان اجرة الرضاع اذا كانت طعاما وكسوة لا يحتاج الى بيان التقدير بالكيل والوزن لانه
تعالى اوجب اجرة الرضاع مع الجهالة بدليل انه قال بالمعروف وانما يقال هذا فيما اذا كان
مجهول الصفة والنوع كما قال عليه السلام لهند * خذى من مال ابى سفيان ما يكفيك وولدك
بالمعروف * وما يكون معلوم القدر والصفة لا يقال له بالمعروف فدل على ان الطعام والكسوة مع
الجهالة يصلحان اجرة والمعنى فيه ان هذه الجهالة لا تفضى الى المنازعة لانهم لا يمنعون الظئر فى
العادة كفايتها من الطعام لعود منفعته الى ولدهم وكذلك لا يمنعونها كفايتها من الكسوة لكون
ولدهم فى حجرها فصار كبيع قفيز من صبرة * وذكر فى شرح التأويلات انه لا بد من اعلام جنس
الثياب وفى الطعام يجوز كيف ما كان لان الظئر لا تكسى كسوة الاصل وتطعم طعامهم فكانت
الكسوة مجهولة جهالة تفضى الى المنازعة بخلاف الطعام عادة قوله (ومن ذلك) اى ومن
الثابت بالاشارة او مما اجتمع فيه العبارة والاشارة قوله تعالى * وكلوا واشربوا * الاية * الخيط
الابيض طرف بياض النهار والخيط الاسود طرف سواد الليل شبه دقتهما بالخيط * ومن الفجر
متعلق بالخيط الابيض * والمراد تبين ضوء النهار من ظلام الليل بطلوع الفجر وهو الضوء المعترض
فى الافق * ونسخ ما كان قبله اى قبل الاباحة على تأويل الاحلال من التحريم فان فى ابتداء الاسلام
كان الرجل اذا صلى العشاء الاخيرة او رقد يحرم عليه الطعام والشراب والجماع الى ان تغرب الشمس
من الغد وكان ذلك صوما فنسخ بهذه الاية * وفيه اشارة الى استواء الكل فى الحظر قال الشافعى
رحمه الله اذا اكل او شرب متعمدا فى نهار رمضان لا يجب عليه الكفارة وانما الوجوب مختص
بالجماع عامدا لان النص ورد فيه وله مزية على غيره من محظورات الصوم لوجوه تذكر بعد فلا
يمكن الحاق الاكل والشرب به قياسا ولا دلالة لانهما دونه فبقى وجوب الكفارة مختصا بالجماع
فقال الشيخ فى هذه الاية اشارة الى استواء الكل فى الحظر لانه تعالى ذكر المباشرة والاكل والشرب
ليلا ثم امر بالكف عنها جملة بقوله * ثم اتموا الصيام الى الليل * اى الكف عن هذه الاشياء فكان
حظر الكل بطريق واحد لثبوته بخطاب واحد فصار الركن هو الكف عنها جملة وصارت الجملة
نقايض هذا الكف كذا فى الاسرار فلم يكن للجماع مزية على الاكل والشرب ولا اختصاص
بالكفارة واذا وجبت الكفارة بالجماع وجبت بالاكل والشرب دلالة لاستواء الكل فى الحظر
والجناية على الصوم * ولا يلزم عليه الصلاة فانها وجبت بخطاب واحد وهو قوله تعالى * اقيموا
الصلاة * ثم تفاوتت اركانها فى القوة والمزية حتى كان السجود اقوى من الركوع والقيام ولهذا قالوا
بسقوط القيام والركوع عن القادر عليهما العاجز عن السجود * لانا نقول ثبت ذلك بقوله عليه
السلام * اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء * وقوله عليه السلام لثوبان حين
سأله عن عمل يدخله الله به الجنة * عليك بكثرة السجود * ولمن سأل مرافقته فى الجنة اعنى على

ومن ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر سياق الكلام لاباحة هذه الامور فى الليل ونسخ ما كان قبله من التحريم وفيه اشارة الى استواء الكل فى الحظر لانه قال ثم اتموا الصيام اى الكف عن هذه الجملة فكان بطريق واحد فلم يكن للجماع اختصاص ولا مزية وفيه اشارة الى ان النية فى النهار منصوص عليه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام بعد اباحة الجمل الى طلوع الفجر وحرف ثم للتراخى فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة لان الليل لا يقضى الاجزاء من النهار الا انا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا فلا وفى اباحة اسباب الجنابة الى اخر الليل اشارة الى ان الجنابة لا تنافى الصوم فيمن اصبح جنبا

نفسك بكثرة السجود وبان مبنى العبادة على التواضع والتذلل والسجود هو النهاية فى ذلك وغير ذلك ولم يوجد فيما نحن فيه دليل يوجب مزية الجماع على غيره فكان مساويا للاكل مع ان اركان الصلاة فيما يرجع الى ذلك الخطاب وهو الوجوب متساوية ايضا * على انا لا نسلم ان اركانها تثبت بذلك الخطاب بل ثبت كل ركن بعد وجوب اصل الصلاة مجملا بخطاب على حدة مثل قوله تعالى * وقوموا لله قانتين * يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * واركعوا مع الراكعين * ونحوها * وفيه اى وفى هذا النص اشارة الى ان النية من النهار هى التى ثبتت بالنص فانه تعالى اباح الافعال المذكورة الى الانفجار ثم امر بالصيام بعد الانفجار بقوله * ثم اتموا الصيام الى الليل * وحرف ثم للتراخى فاذا ابتدأ الصيام بعده حصلت النية بعد ما مضى جزء من النهار لان الاصل اقتران النية بالعبادة فبالنظر الى موجب هذا النص ينبغى ان لا تجوز النية من الليل لانه لا معنى لاشتراط نية الاداء قبل وقت الاداء حقيقة والليل ليس بوقت للاداء لكنا جوزناها بالسنة وهى قوله عليه السلام * لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل * وهو خبر الواحد وخبر الواحد وان كان يوجب العمل ولكن لا يجوز نسخ الكتاب به فلو قلنا بانه لا يجوز الا من الليل ادى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز فيهما عملا بالكتاب والسنة جميعا * فان قيل كيف يستقيم هذا والنية من الليل افضل بالاتفاق * قلنا انما صارت افضل لما فيها من المسارعة الى الاداء والتأهب له لا لاكمال الصوم كما ان الابتكار يوم الجمعة اولى للمسارعة لا لتعلق كمال الصلاة نفسها به وكذا المبادرة الى سائر الصلوة اولى للاخذ بالاحتياط ليخرج من حد الخلاف * قال الشيخ ابو المعين رحمه الله ان ابا جعفر الخباز السمرقندى هو الذى استدل بالآية على الوجه الذى ذكرنا ولكن للخصوم ان يقولوا انه تعالى امر بالصيام بعد الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط وما امر الله تعالى بتحصيل الشرط بعد الانفجار فلا دلالة فى الآية على ما قلتم على ان الاية دليل على ما قلنا لانه تعالى لما امر بالصوم بعد انفجار الصبح ينبغى ان يوجد الامساك الذى هو الصوم الشرعى عقيب آخر جزء من اجزاء الليل متصلا به بلا فصل ليصير المأمور ممتثلا وان يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فينبغى ان يكون النية مقارنة للامساك الموجود فى اول اجزاء اليوم ليكون صوما وان يكون كذلك الا باحد طريقين احدهما وجودها للحال مقارنة له والاخر وجودها فى الليل تجعل باقية حكما الى وقت انفجار الصبح فتصير مقارنة فى اول اجزاء النهار فاذن كانت الاية دليلا لنا هكذا ذكر فى طريقته * وفى كذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافى الصوم لان المباشرة لما كانت مباحة الى آخر جزء من الليل فالاغتسال يكون بعد الفجر يكون ضرورة والاوجب ان تحرم المباشرة قبل آخر الليل بمقدار ما يسع للغسل فيكون ردا لما ذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجنابة تمنع صحة الصوم معتمدين على حديث ابى هريرة رضى الله عنه من اصبح جنبا فلا صوم له * قاله محمد ورب الكعبة مع ان هذا الحديث معارض بحديث عايشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه وذلك فى رمضان * وهو أول بان المراد من أصبح بصفة توجب الجنابة وهى ان يكون مخالطا لاهله فلا صوم له قوله (قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين) الضمير يرجع الى ما فى بما عقدتم اى فكفارة نكث ما عقدتم * والكفارة الفعلة التى من شانها ان تكفر الخطيئة * ثم انها تتأدى بطعام الاباحة غداء وعشاء من غير تمليك عندنا وهو مذهب على رضى الله عنه فانه قال فى تفسير الاية لكل مسكين غداؤه وعشاؤه * واليه ذهب محمد بن كعب والقاسم وسالم والشعبى وابراهيم وقتادة ومالك والثورى

(والاوزعى)

ومن ذلك قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين الاية سياقها الايجاب نوع من هذه الجملة على سبيل التخيير وفيه اشارة الى ان الاصل فى جهة الاطعام الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام فعل متعد مطاوعه طعم يطعم وهو الاكل فالاطعام جعله اكلا كسائر الافعال اذا تعدت بزيادة الهمزة لم تبطل وضعها وحقيقتها فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعديه تمليكا هذا واضح جدا.

والاوزاعى * وقال الشافعى رحمة الله عليه لا يتأدى الا بالتمليك وهو مذهب سعيد بن جبير * فالشافعى يقول الاطعام يذكر للتمليك عرفا فان من قال لآخر اطعمتك هذا الطعام كان بمنزلة قوله وهبته لك حتى اذا سلمه اليه صار ملكا له وانما يكون اباحة اذا قال اطعمتك هذا الارض لان عينها لا تطعم فينصرف الى منافعها التى تطعم معنى بالزراعة مجازا * ولان المقصود سد خلة المسكين واغناؤه وذلك يحصل بالتمليك دون التمكين فلا يتأدى الواجب به كما فى الزكوة وصدقة الفطر الا ترى ان فى كسوة التى هى احد انواع التكفير لا تتأدى بالتمكين والاباحة حتى لو اعار المساكين ثيابا بنية الكفارة فلبسوا لا يجوز فكذا الطعام * وعلماؤنا رحمهم الله تمسكوا بهذه الاية وقالوا انها تشير الى ان الاصل فى الاطعام الاباحة لان حقيقته التمكين لا التمليك فان الاطعام فعل متعد الى مفعولين * مطاوعه اى لازمه طعم يطعم لانه متعد الى مفعول واحد فكان بمنزلة اللازم بالنسبة اليه وقد بيناه هذا فى باب موجب الامر والطعم الاكل فبادخال الهمزة فيه يصير متعديا الى مفعول آخر ولكنه لا يصير شيأ آخر بمنزلة الاجلاس من الجلوس والادخال من الدخول فكان معنى الاطعام جعل الغير طاعما اى آكلا فعرفنا ان صحة التكفير تتعلق بفعل يصير هو به مطعما ويصير الغير به طاعما وذلك يحصل بالاباحة والتسليط على الطعام ولكن بشرط ان يطعم المسكين ليتم فعله اطعاما ويحصل به اتلاف الطعام عينه ويتم زواله عن ملكه * وان التمليك امر زائد على الكتاب فلا يصار اليه من غير حاجة وضرورة * الا ترى ان من قدم الطعام الى غيره واستوفى الغير منه صح ان يقال اطعمه ولا يشترط الزيادة * والدليل عليه انه تعالى قال * من اوسط ما تطعمون اهليكم * والمتعارف من اطعام الاهل طعام الاباحة دون التمليك * وانه جل ذكره اضاف الاطعام الى المساكين والمسكنة هى الحاجة وحاجة المسكين الى الطعام فى الاكل دون تملكه فكان اضافة الاطعام الى المساكين دليلا على ان المراد هو الفعل الذى يصير المسكين به طاعما دون التمليك وكذا التمليك اقرب الى دفع الجوع وسد المسكنة من تمليك حنطة لا يصل اليها الا بعد طول المدة وتحمل المؤنة * وكان ينبغى ان لا يجوز التمليك كما ذهب حدان بن سهل وداود بن على الاصبهانى لما ذكرنا ان الاطعام لازمه الدائم وهو الاكل دون الملك وفى التمليك لا يوجد حقيقة الاطعام لجواز ان لا يطعمه المسكين وانما يوجد ذلك فى التمكين لانه لا يتم الا بان يطعم المسكين والكلام محمول على حقيقته * الا انا جوزنا التمليك لما قلنا ان المقصود سد خلة المسكين والاطعام قضاء حاجة واحدة وهى حاجة الاكل وله حوائج كثيرة والملك سبب لقضاء الحوائج وهى امر باطن فاقيم الملك مقام قضاء الحوائج فكان التمليك بمنزلة قضاء الحوائج كلها تقديرا * الا ترى ان التمليك الى الفقير فى باب الزكوة قام مقام دفع حوائجه لما عرف فى مسئلة دفع القيم فثبت ان الاباحة بمنزلة الجزء من التمليك فكان الجواز فيه ثابتا بالطريق الاولى * ولقائل ان يقول التمليك سبب لقضاء الحوائج جملة ام على سبيل البدل * فان اردت الاول فلا نسلم ان تمليك منوين من البر سبب لقضاء جميع الحوائج * وان اردت الثانى فلا نسلم ان الاباحة جزء منه لانه على تقدير ان يصرفه الى حاجة لا يمكن صرفه الى غيرها فكيف يكون شاملا لدفع حاجة الاكل * وذكر فى شرح التأويلات ان التمليك انما جاز لانه طريق يتوسل به الى التطعم والاكل

فمن جعل التمليك اصلا كان تاركا حقيقة الكلام ومعنى الحاق التمليك به خلافا لبعض الناس ان الاباحة جزء من التمليك فى التقدير والتمليك كله لان حوائج المساكين كثيرة يصلح الطعام لقضاء كل نوع منها الا ان الملك سبب لقضائها فاقيم الملك مقامها فصار التمليك بمنزلة قضائها كلها باعتبار الخلافة عنها ومن هذه الحوائج الاكل فصار النص واقعا على الذى هو جزء من هذه الجملة

وهذا بخلاف الكسوة لان النص هناك تناول التمليك لانه جعل الفعل فى الاول كفارة وهو الاطعام وجعل العين فى الثانى كفارة وهو الثوب لان الكسوة بكسر الكاف اسم للثوب وبفتح الكاف اسم للفعل فوجب ان يصير العين كفارة لا المنفعة وانما يصير كذلك بالتمليك دون الاعارة فصار النص هنا واقعا على التمليك الذى هو قضاء لكل الحوائج فى المعنى فلم يستقم التعدية الى ماهو جزء منها وهو مع ذلك قاصر لان الاعارة فى الثياب منقضية قبل الكمال والاباحة فى الطعام لازمة لامر دلفعل الاكل فيهما فهما فى طرفى نقيض مع التفاوت الذى بينا وكان قول الشافعى رحمه الله فى قياس الطعام بالكسوة فى الفرع والاصل معا غلطا

وتمكين لذلك فاقيم مقامه بطريق التيسير * والضمير فى مقامها وعنها راجع الى قضاء الحوائج والتأنيث لتأنيث المضاف اليه* فاستقام تعديته اى تعدية حكم النص بطريق الدلالة * هو مشتمل على هذا المنصوص عليه وهو الاطعام الذى يدل على الاباحة*وغير المنصوص عليه من قضاء حاجة الدين واجرة المسكن وشراء الثوب وغيرها فان قيل التمليك مراد بالاتفاق وهو مجاز فينبغى ان تتنحى الحقيقة* قلنا انما جوزنا التمليك بدليل النص لا بعينه لان المقصود من الاطعام رد الجوعة وهو بالتمليك اتم لانه يردها متى شاء والعمل بدليل النص لا يمنع حقيقته كحرمة الشتم الثابتة بدليل النص لا يمنع التأفيف قوله (الكسوة كذا) ذكر فى المغرب الكسوة اللباس*وفى الصحاح الكسوة واحدة الكسى * واذا كان الكسوة اسما للثوب ونفس الثوب لا يكون كفارة لانها اسم لنوع عبادة وهى اسم لفعل العبد احتجنا الى زيادة فعل يصير الثوب به كفارة كما فى الزكوة فان الشاة لا تكون عبادة بنفسها فزدنا فعلا صارت الشاة به عبادة وصدقة وهو الايتاء * ثم الفعل قد يكون تمليكا وقد يكون اتلافا بلا تمليك كالتحرير والكسوة لا تصير كفارة بالاتلاف لانها لا تبقى بعده كسوة والله تعالى سمى الكسوة وهى ثياب يكتسى فلم يبق الا التمليك واذا اعارهم الثوب فانها تمليك ثوب ولا اتلافه فلا يصير المحل كفارة بل فيها تمليك المنفعة والله تعالى لم يجعل المنافع كفارة انما جعل الثوب كفارة فاما الاطعام فاتلاف للطعام بالاكل فيصير الطعام بالاطعام خارجا عن ملكه على سبيل التلف بالتقرير وذلك القدر من الفعل يصلح فعل تكفير كالتحرير فلم يضطر الى الزيادة عليه * كذا فى الاسرار واما اذا قال اطعمتك هذا الطعام فانما يجعله هبة مجازا بدلالة الحال لانا متى جعلناه حقيقة كان كاذبا لانه لا يسمى مطعما الا بان يصير الطعام مأكولا وانه جعل الطعام مفعول اطعامه ثم كان الطعام قائما لا يكون مفعول الاكل ويصلح مفعول التمليك مع قيامه فجعل كناية عنه * وتحقيقه ان الاطعام متعد الى مفعولين وتأثيره فى المفعول الاول بجعله طاعما كما بينا وفى المفعول الثانى اذا كان يطعم عينه بجعله مملوكا للطاعم لانه تصرف فى العين ولا يمكن ان يجعل تصرفا فيها بجعلها مطعومة للطاعم لان الطعم فعل اختيارى منه فلم يصلح ان يثبت بالاطعام من غير اختيار فيجعل تصرفا فيها بالتمليك الذى هو سبب الطعم ومفض اليه ولم يجعل اباحة وان صلحت سببا للطعم لانها ليست بتصرف فى العين ولانها قد حصلت بجعل المفعول الاول طاعما اذ ادنى طرقه الاباحة فلا بد من زيادة تأثير له فى الثانى وذلك بالتمليك فتبين بهذا انه اذا ذكر كلا مفعوليه كان دالا على التمليك فاما اذا حذف المفعول الثانى منه فقد انقطع عمله عنه بالكلية وصار كان ليس له مفعول ثان على ما عرف فى مسئلة فلان يعطى ويمنع فى علم المعانى فلم يصح ان يجعل تمليكا لعدم محله بل يكون معناه جعل الغير طاعما لا غير لاقتصار عمله على المفعول الاول وذلك يحصل بالاباحة ففى النصوص حذف المفعول الثانى لان فيها ذكر المساكين لا ذكر ما يدفع اليهم فلا يدل الاطعام فيها على التمليك فيجعل اباحة فاما فى قولك اطعمتك هذا الطعام فكلا مفعوليه مذكور فيصح ان يجعل بمعنى التمليك فلذلك جعلناه هبة* فان قيل الكسوة بالكسر مصدر ايضا يقال كساه كسوة بالفتح والكسر كذا ذكره صاحب

(الكشاف)

الكشاف والنظيرى * وفى تاج المصادر الكسوة پوشانيدن * وذكر فى التيسير فى قوله تعالى * اوكسوتهم * ان معناه الالباس وهى مصدر * واذا كان كذلك كان الفعل ههنا منصوصا عليه ايضا ومع ذلك لم يتأد بالاعارة فكذا فى الطعام لايتأدى بالاباحة * قلنا ان ثبت هذا كان هذا اللفظ مشتركا بين الالباس واللباس وعلى تقدير كون اللباس مرادا منه لايجوز فيه الا التمليك وعلى تقدير كونه مصدرا فكذلك لان المقصود وهو دفع الحاجة وزوال ملك الكفر لايحصل بالاعارة بخلاف الاطعام على ما بينا * وهذا اى الاطعام يخالف الكسوة * وهو مع ذلك الضمير عائد الى ما مع ذلك اى مع كونه جزأ من الجملة قاصر عن دفع حاجة المسكين * لان الاعارة منقضية اى منتهية تامة قبل الكمال اى قبل كمال دفع الحاجة وحصول المقصود من دفع الحر والبرد ونحوه لانه لو استرده بعد ما لبسه المسكين يوما مثلا كانت الاعارة منتهية مع بقاء الحاجة فلا يجوز تعدية الجواز من التمليك اليها فانها لو كانت كاملة فى دفع الحاجة لايجوز التعدية لكونها جزأ من الكل فكيف اذا كانت قاصرة * بخلاف الاباحة فى الطعام لانها لاتتم الا بالاكل الذى به يتم دفع الحاجة ولايمكن رده بوجه * فهما فى طرفى نقيض اى الاعارة فى الثوب والاباحة فى الطعام لوكانتا متساويتين لكانتا متناقضتين اى مخالفتين من حيث ان الاباحة فى الطعام كل المنصوص والاعارة فى الثوب جزء المنصوص ولم يلزم من عدم الجواز فى احدهما عدمه فى الاخر فكيف اذا كانتا متفاوتتين باعتبار كمال حصول المقصود فى الاباحة وقصوره فى الاعارة * ويجوز ان يكون الضمير راجعا الى الاطعام والكسوة اى الكسوة تخالف الاطعام من حيث ان المنصوص عليه فى الكسوة العين وفى الاطعام الفعل او من حيث انه يمكن الحاق التمليك بالاباحة فى الاطعام ولايمكن عكسه فى الكسوة مع التفاوت الذى بينا ان الاباحة لايؤدى معنى التمليك ههنا والتمليك يؤدى معنى الاباحة هناك * ويجوز ان يكون راجعا الى الاباحة والتمليك فى الكسوة اى كل واحد منهما مخالف للاخر لاموافق لان المنصوص عليه كل والاخر جزء مع التفاوت الذى بينا من حصول المقصود بالتمليك دون الاعارة بخلاف الطعام لانهما فيه متوافقان على ما بينا * فى الفرع والاصل معا غلطا * اما فى الفرع فلانه قاس فى المحل المنصوص عليه على خلاف ما اقتضاه النص ومن شرط صحة القياس ان لايكون الفرع منصوصا عليه واما فى الاصل وهو الكسوة فلان المنصوص عليه فيه العين دون الفعل الذى هو تمليك وانما ثبت التمليك ضرورة صيرورة العين كفارة وتعدية ما ليس بمنصوص فى الاصل وهو التمليك الى الفرع لاسيما اذا كان منصوصا عليه غير مستقيم فكان غلطا * ثم المعتبر فى الاباحة اكلتان مشبعتان مما يكون معتادا فى كل موضع الغداء والعشاء او الغداآن او العشاآن لان المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء عادة * ولانه تعالى قال * من اوسط ما تطعمون اهليكم * والغداء والعشاء هو

وفيه اشارة الى ان المساكين صاروا مصارف بحوائجهم فكان الواجب قضاء الحوائج لاعيان المساكين ثبتت هذه الاشارة بالفعل وهو الاطعام لان اطعام الطاعم الغنى لايتحقق كتمليك المالك لايتحقق ومن قضية الاطعام الحاجة الى الطعم وثبتت ايضا بالنسبة الى المساكين لان اسمهم ينبئ عن الحاجة فدل ذلك على ان اطعام مسكين واحد فى عشرة ايام مثل اطعام عشرة مساكين فى ساعة لوجود عدد الحوائج كاملة فان قيل هذا لا يوجد فى كسوة مسكين عشرة اثواب فى عشرة ايام وقد جوز تم ذلك ولا حاجة الا بعد ستة اشهر او نحو ذلك قيل له هذا الذى تقول حاجة اللبوس وهو غلط لان النص تناول التمليك على ماقلنا وقد اقمنا التمليك مقام قضاء الحوائج كلها والثوب قائم اذا اعتبرت اللبوس واذا اعتبرت جملة الحوائج صار هالكا فى التقدير فكان يجب ان يصح الاداء على هذا متواترا غير ان الحاجات اذا قضيت لم تكن بد من تجددها ولا تجدد الا بالزمان وادنى ذلك يوم لجملة الحوائج

الوسط من حيث المرة لان الاقل هو المرة التى تسمى وجبة وهى فى وقت الزوال الى اليوم الثانى والاكثر ثلاث مرات غداء وعشاء ونصف النهار فكان الوسط ماذكرنا الاترى انه تعالى وصف طعام اهل الجنة بذلك فقال ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * قوله (وفيه) اى وفى هذا النص * اشارة الى كذا اذا صرف الطعام الى مسكين واحد فى عشرة ايام جاز عندنا وقال الشافعى رحمه الله لايجوز لان الواجب عليه بالنص اطعام عشرة مساكين والمسكين الواحد بتجدد الايام والحاجة لايصير عشرة مساكين كالشاهد الواحد لايصير شاهدين بتكرار الاداء * وقلنا نحن فى هذه الاية اشارة الى الجواز كما قرر الشيخ فى الكتاب * صاروا مصارف بحوائجهم لان الكفارة حق خالص لله تعالى وجبت بهتك حرمته خالصة لله تعالى فلم يكن الفقير مستحقا لها بحال وانما يأخذها من الله تعالى برزقه لحاجته كما فى الزكوة فعرفنا انهم صاروا مصارف صالحة لاداء الكفارة باعتبار الحاجة كما فى الزكوة * ثبت هذه الاشارة بالفعل اى بايجاب الفعل وهو الاطعام * لان اطعام الطاعم الغنى اى الطعام من قد طعم واستغنى عن الاكل لايتحقق اذ لابد للاطعام من الحاجة الى الاكل فثبت ان الواجب اطعام الجائع لما كان اطعام الشبعان متعذرا وان صرف الطعام اليهم باعتبار الحاجة لالاعيانهم وان ذكر العدد لبيان عدد الحوائج فعرفنا ان الواجب فى الحقيقة قضاء عشر حاجات * وثبت ايضا اى وثبت انهم صاروا مصارف لحوائجهم * بالنسبة الى المساكين اى باضافة الواجب وهو الاطعام الى المساكين لانه نص على صفة تنبئ عن الحاجة فى المصروف اليه وهى المسكنة * فدل ذلك اى دل ماذكرنا من ان المقصود قضاء الحوائج لا اعيان المساكين على كذا * وذكر فى شرح التأويلات ان التخصيص بالدفع الى عشرة مساكين ليتمكن من الخروج عن الذى ارتكب باسرع الاوقات فانه لو لم يجز التفريق على المساكين فى يوم ربما عجلته منيته فيبقى ذنبه غير مكفر لان ذلك يفوت المعنى الذى يقع به التكفير او يوجب خللا فيه فلا يمنع الجواز الى مسكين عشرة ايام على ان هذا دفع الى عشرة مساكين لانه مسكين فى كل يوم بتجدد الحاجة كالرأس الواحد والنصاب الواحد يصير متعددا بتجدد المؤنة والنماء * وثبت بما ذكرنا انه مفارق للشهادة لان المعنى الذى يحصل بالعدد وهو طمانينة القلب وتقليل تهمة الكذب لايحصل بتكرار الواحد شهادته فلا يحصل المقصود * يوضح ماذكرنا ان اربعة امناء من شعير لما صلحت ان يصير اربعين منا تقديرا بان يؤديها الى الفقير ثم يسترد هامنه بشراء اوهبة ثم يؤديها الى فقير اخر ثم هكذا الى ان تتم الكفارة جاز ايضا ان يصير المسكين الواحد فى اليوم الثانى مسكينا اخر حكما لما عرف ان لتجدد الوصف تأثيرا فى تبدل العين * فان قيل هذا اى عدد الحوائج كاملة فى عشرة ايام لايوجد فى كسوة مسكين عشرة اثواب الى آخره * اجاب شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله عن هذا السؤال بان حقيقة الحاجة امر باطن لايوقف عليها فسقط

اعتبارها ووجب اقامة سبب ظاهر مقامها وقد وجدنا فى الطعام سببا ظاهراً لتحقق الحاجة وهو تجدد اليوم فانه سبب لتجدد الحاجة الى الطعام غالبا فاقمناه مقامه وفى الكسوة لايتجدد الحاجة بمضى اليوم ونحوه الان قدر ماتتجدد به الحاجة اليه غير معلوم لانه مما تتفاوت فيه الناس ولابد من سبب ظاهر يقام مقام تجدد الحاجة فاقمنا تجدد اليوم مقامه لانه اقيم فى نظيره وهو الطعام مقام تجدد الحاجة فيقام مقامه فى الكسوة ايضا وان لم يوجد فى الكسوة مايوجد فى الطعام * قال القاضى الامام ابوزيد رحمه الله ولما لم يكن مدة تجدد الحاجة الى الكسوة معلومة شرط نفس التفريق باقل ماتيسر العبادة عنه وذلك بالايام لان مادونها ساعات غير معلومة * حتى قال متعلق بقوله صار هالكا وكذا قوله لما قلنا راجع اليه ايضا * للعشرة اى للاثواب العشرة * الا انه اى الزمان الذى اعتبروه * وفى بعض النسخ انها اى الساعات * غير معلومة اى غير مضبوطة * وكذلك الطعام فى حكم التمليك مثل الثوب فيجوز التفريق فى يوم واحد فى عشر ساعات عند ذلك البعض * قال شمس الائمة فى المبسوط ولم يذكر اى محمد مالو فرق الفعل اى الاطعام فى يوم واحد ولا اشكال فى طعام الاباحة انه لايجوز الا بتجدد الايام لان الواحد لايستوفى فى اليوم الواحد طعام عشرة فاما فى التمليك فقد قال بعض مشايخنا يجوز لان التمليك اقيم مقام حقيقة الاطعام والحاجة بطريق التمليك ليس لها نهاية فاذا فرق الدفعات جاز ذلك فى يوم واحد كما يجوز فى الايام * واستدلوا على هذا بما ذكرنا فى كتاب الايمان انه لو كسا مسكينا واحدا فى عشرة ايام كسوة عشرة مساكين اجزأه لتفرق الفعل وان انعدم تجدد الحاجة فى كل يوم * واكثرهم قالوا لايجوز لان المعتبر سد الخلة ولهذا لايجوز صرفه الى الغنى لانه طاعم بملكه والمطعم الطاعم لايتحقق * وبعد ما استوفى وظيفته فى هذا اليوم لايحصل سد خلته بصرف وظيفة اخرى فى هذا اليوم اليه بخلاف كفارة اخرى لما سنذكر * وبخلاف الثوب لما ذكرنا ان تجدد الايام فيه اقيم مقام تجدد الحاجة تيسيرا * ولايلزم الى آخره * تقرير السؤال انه اذا قبض كسوتين من واحد فى ساعة واحدة لايجوز عن الكسوتين لان تملك احدهما حصل قضاء حوائجه فلم يجز الآخر وهذا المعنى موجود فيما اذا قبض كسوتين من رجلين فى ساعة واحدة ومع ذلك يجوز * فقال او آكل واحد فى حق صاحبه فى حكم العدم لانه فقير فى حقه فلم يوجد فى حق المؤدى الا كسوة واحدة لان كلا مكلف بفعله لابفعل غيره * فلم يؤخذ بالتفريق اى لم يكلف المؤدى بالتفريق بين الفعلين بان يعطيه فى حال لايعطيه غيره بخلاف الواحد لانه فعله فيكلف بالتفريق قوله (واما دلالة النص) اى الثابت بدلالة النص بدليل قوله فالثابت بمعنى النص لغة * قال الشيخ فى نسخة اخرى ولانعنى به المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم فان ذلك من قبيل العبارة وانما نعنى به المعنى الذى ادى اليه الكلام كالايلام من الضرب فانه يفهم من اسم الضرب لغة لاشرعا بدليل

حتى قال بعض مشايخنا يجوز الاداء فى يوم واحد الى مسكين واحد العشرة كلها فى عشر ساعات لما قلنا الا انه غير معلوم فكان اليوم اولى وكذلك الطعام فى حكم التمليك مثل الثوب والاباحة لايصح الا فى عشرة ايام ولايلزم اذا قبض المسكين كسوتين من رجلين فصاعدا جملة انه يجوز لان اداء كل واحد فى غيره فى حكم العدم فلم يؤخذ بالتفريق واما دلالة النص فالثابت بمعنى النظم لغة

ان كل لغوى يعرف ذلك المعنى ثابتا بالضرب لغة * وذكر ايضا فى بعض مصنفاته دلالة النص مايعرفه اهل اللغة بالتأمل فى معانى اللغة مجازها وحقيقتها * وقدذكرنا تعريف دلالة النص فى اول الكتاب فلانعيده * وانما نعنى بهذا اى بمعنى النظم ماظهر من معنى الكلام كلمة من لابتدآء الغاية لاالبيان اى تبين وفهم ذلك المعنى من المعنى اللغوى للكلام لامن اللفظ نفسه * وهوراجع الى ما * واغة متعلقة بالمقصود لابظاهره اى ذلك المعنى المفهوم من المعنى اللغوى يكون مقصودا لغة بظاهر الكلام وان لم يوضع له الكلام مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة اى معلومة وهو استعمال آلة التأديب فى محل صالح للتأديب ومعنى مقصود وهو الايلام فان المقصود من هذا الفعل ليس الا الايلام ولهذا لو حلف لايضرب فلانا فضربه بعد موته لايحنث لفوات معنى الايلام الذى هو المقصود ثم استعمال آلة التأديب هو المعنى اللغوى الذى دل عليه اللفظ بالوضع ومعنى الايلام هو المفهوم لغة من ذلك المعنى اللغوى لامن اللفظ فانه لم يوضع للايلام فالثابت بمعنى الايلام ثابت بدلالة النص وكذا التأفيف اسم لفعل بصورة معلومة وهو اظهار التبرم والسأمة بالتلفظ بكلمة اف * ومعنى مقصود وهو الايذاء فاظهار التبرم هو المعنى الذى وضع له اللفظ والايذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى الموضوع له فالثابت به هو الثابت بدلالة النص * ثم من المعلوم ان الحرمة متعلقة بالايذآء لابصورة التأفيف لانه هو المقصود والايذاء فى الضرب والشتم والقتل فوق الايذاء فى التأفيف فيثبت الحرمة فيها بمعنى النص لغة وكان النص بمعناه دالا على تحريمها ولذلك سمى دلالة النص لاعين النص لان النص لم يتناولها لفظا لكن لما كان المعنى الذى تعلق الحكم به ثابتا بالنص لغة كان الحكم الثابت به مضافا الى النص كأن النص تناوله * الا انه اى هذا القسم وهو الدلالة عند التعارض دون الاشارة لان فى الاشارة وجد النظم والمعنى اللغوى وفى الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوى فتقابل المعنيان وبقى النظم سالما عن المعارضة فى الاشارة فترجحت بذلك * ومثال تعارض الدلالة والاشارة ماقال الشافعى رحمه الله ان الكفارة تجب فى القتل العمد لانها لما وجبت فى القتل الخطاء للجناية مع قيام العذر بقوله تعالى * ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة * الاية لان تجب بالعمد ولاعذر فيه كان اولى ويعارضها قوله تعالى * ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها * فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فيه وذلك لانه تعالى جعل كل جزائه جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام على ما مر بيانه فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء فلم يكن كاملا تاما الاترى ان فى جانب الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما فقال * فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله * فعرفنا بلفظ الجزاء ان من موجب النص انتفاء الكفارة فرجحنا الاشارة على الدلالة * حتى صح متعلق بقوله مثل الثابت بالاشارة والعبارة الاستثناء معترض * ومثال اثبات الحدود بها ايجاب حد قطاع الطريق على الردء لان

وانما نعنى بهذا ماظهر من معنى الكلام لغة وهو المقصود بظاهر اللغة مثل الضرب اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الايلام والتأفيف اسم لفعل بصورة معقولة ومعنى مقصود وهو الاذى والثابت بهذا القسم مثل الثابت بالاشارة والعبارة الا انه عند التعارض دون الاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص

ولم يجز بالقياس لانه ثابت بمعنى مستنبط بالرأى نظرا لا لغة حتى اختص بالقياس الفقهاء واستوى اهل اللغة كلهم فى دلالات الكلام مثاله انا اوجبنا الكفارة على من افطر بالاكل والشرب بدلالة النص دون القياس وبيانه ان سؤال السائل وهو قوله واقعت امرأتى فى شهر رمضان وقع عن الجناية والمواقعة عينها ليست بجناية بل هو اسم لفعل واقع على محل مملوك الا ان معنى هذا الاسم لغة من هذا السائل هو الفطر الذى هو جناية وانما اجاب رسول الله عليه السلام عن حكم الجناية فكان بناء على معنى الجناية من ذلك الاسم والمواقعة آلة الجناية فاثبتنا الحكم بذلك المعنى بعينه فى الاكل لانه فوقه فى الجناية لان الصبر عنه اشد والدعوة اليه اكثر فكان اقوى فى الجناية على نحو ما قلنا فى الشتم مع التأفيف فمن حيث انه ثابت بمعنى النص لا بظاهره لم نسمه عبارة ولا اشارة ومن حيث انه ثابت بمعنى النص لغة لا رأيا سميناه دلالة لا قياسا

عبارة النص المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والردء مباشر لذلك كالقاتل ولهذا اشتركوا فى الغنيمة فيقام الحد على الردء بدلالة النص * وايجاب الرجم على غير ماعز فانه روى ان ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم انه لم يرجم لانه ماعز وصحابى بل لانه زنى فى حالة الاحصان فيثبت هذا الحكم فى حق غيره بدلالة النص قوله (ولم يجز بالقياس) اثبات الحدود والكفارات بالقياس لا يجوز عندنا وعند الشافعى رحمه الله يجوز لان القياس من دلائل الشرع فيجوز ان يثبت به الحدود والكفارات كما يثبت بالكتاب والسنة * ولان الدلائل التى قامت على صحة القياس لا تفصل بين موضع وموضع فصح استعماله فى كل موضع الى ان يمنع مانع ولم يوجد * ولنا ان الكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب اسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر ايضا لما عرف وكذا الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التى هى اسبابها وفيها معنى الطهرة ايضا بشهادة صاحب الشرع ولا مدخل للرأى فى معرفة مقادير الاجرام وآثامها ومعرفة ما يحصل به ازالة آثامها ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزاجرا عنها ومقادير ذلك فلا يمكن اثباتها بالقياس الذى مبناه على الرأى * بخلاف الاستدلال فان مبناه على المعنى الذى تضمنه النص لغة فيكون مضافا الى الشرع * ولان الحدود مما يندرئ بالشبهات فلا يجوز اثباتها بالقياس الذى فيه شبهة بخلاف الاستدلال لان المعنى الذى تعلق الحكم به لما صار مضافا الى الشرع انتفت عنه الشبهة فيجوز اثباتها به * وانما نعنى بالشبهة المانعة اختلال المعنى الذى يتعلق به الحدود والكفارات فى نفسه لا الشبهة الواقعة فى طريق دليل الثبوت لانها لا تمنع لاتفاق اكثر الناس على التعلق باخبار الاحاد فى الحدود والكفارات ولاجماعهم على صحة اثبات اسباب الحدود فى مجالس الحكام بالبينات وان صدرت عمن ليس بمعصوم عن الكذب والغلط والخطأ والنسيان قوله (مثاله) اى مثال الثابت بالدلالة * وقوله دون القياس رد لما ادعى اصحاب الشافعى علينا وقالوا انكم انكرتم صحة المقايسة فى الكفارات ثم اثبتم الكفارة فى الاكل والشرب بالقياس على الوقاع فكان ذلك منكم مناقضة قال ما اثبتناه بالقياس بل بدلالة النص * وحديث الاعرابى ما روى ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت اهلى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة فضرب يده على صفحة عنقه وقال لا املك الا رقبتى هذه فقال عليه السلام صم شهرين متتابعين فقال هل اتيت ما اتيت الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فقال اجلس فجلس فأتى بصدقات بنى زريق فقال خذ خمسة عشر صاعا فتصدق بها على المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج اليها منى ومن عيالى والله ما بين لابتى المدينة احوج اليها منى ومن عيالى فقال عليه السلام كلها انت وعيالك * وزيد فى بعض الروايات يجزيك ولا يجزى احدا بعدك * بيانه اى بيان انها ثابتة بالدلالة

لابالقياس ان سؤال الاعرابي وهو قوله واقعت امرأتي في نهار رمضان وقع عن الجناية على الصوم بدليل قوله هلكت واهلكت ومعلوم ان المواقعة عينا لم تكن جناية لانها وقعت على محل مملوك له فانه قد نص على مواقعة امرأته لكنها في ذلك الوقت تؤدي الى معنى اخر وهو الجناية على الصوم يفهم هذا من ذلك الكلام لغة لانه لما اشتهر فريضة الصوم في رمضان واشتهر ان معناه الامساك عن اقتضاء الشهوتين عرف كل احد من اهل اللسان ان المواقعة في ذلك الوقت جناية على الصوم وان المقصود من السؤال حكم الجناية فكان المفهوم من قوله واقعت في نهار رمضان لغة الافطار كما ان المفهوم من قوله تعالى * فلا تقل لهما اف * المنع عن الايذاء ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عن السؤال فكان جوابه بيانا لحكم الجناية الذي هو الغرض من السؤال لان الجواب يكون مبنيا على السؤال خصوصا من افصح العرب والعجم لا بيان نفس الوقاع فانه ليس بمقصود بل هو آلة للجناية * ثم معنى الجناية على الصوم في الاكل والشرب اكثر منه في الوقاع فيثبت الحكم فيهما بذلك المعنى بعينه * وبيان ذلك ان الصوم اسم لفعل له صورة ومعنى * اما الصورة فهي الامساك عن اقتضاء الشهوتين * واما المعنى فقهر عدو الله تعالى بمنعه عن الشهوات ومنعه من شهوة البطن اشد قهرا له من منعه عن شهوة الفرج لان دعاءه اليها اكثر وشهوة الفرج تابعة لها ولهذا شرع الصوم في النهر التي هي وقت اقتضاء هذه الشهوة غالبا فكان الامتناع عن هذه الشهوة هو الاصل في الصوم والامتناع عن الاخرى بمنزلة التبع وكانت الجناية على الصوم بالاكل والشرب افحش لورودها على معنى هو المقصود الاصلي في الباب من الجناية بالوقاع لورودها على معنى هو جار مجرى التبع ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كانت الجناية على ماهو المقصود اولى لكونها اقوى بمنزلة الضرب والشتم من التأفيف فتبين انا اثبتنا الكفارة في الاكل والشرب بالدلالة لا بالقياس * فان قيل الثابت بالدلالة هو الذي يصير معلوما بمعنى اللغة بمجرد السماع فيكون الفقيه في اصابته وغيره سواء ثم ههنا وجوب الكفارة بالاكل مما يشتبه على الفقيه المبرز العالم بطرق الفقه بعد ان بلغه حديث الاعرابي فضلا عن غيره فكيف يكون هذا من باب الدلالة * قلنا الشرط في الدلالة ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا لغة بحيث يعرفه اهل اللسان فاما ان يكون الثابت بهذا المعنى في غير موضع النص مما يعرفه اهل اللسان فليس بشرط وقد بينا ان معنى الجناية في سؤال الاعرابي ثابت لغة مفهوم لاهل اللسان بلا شك فيكون من باب الدلالة الا ان الثابت بذلك المعنى في غير موضع النص وهو الكفارة في المتنازع فيه وقد اشتبه على البعض بناء على ان تعلق الحكم بنفس معنى الجناية ام بالجناية المقيدة بالآلة المعينة وهي الوقاع لاخفاء معنى الجناية فلا يقدح ذلك في كونه من باب الدلالة * فصار الحاصل ان الثابت بالدلالة قد يكون ظاهرا كحرمة الضرب الثابتة بنص التأفيف وقد يكون خفيا كثبوت الكفارة في المتنازع فيه بمنزلة الثابت بالاشارة وقد يكون ظاهرا

(وخفيا)

وخفيا فاما المعنى الذى تعلق به الحكم فلابد من ان يكون ظاهرا يعرفه اهل اللسان والا كان قياسا لا دلالة * فان قيل لا يمكن الحاق الاكل والشرب بالجماع بالدلالة الا باثبات التسوية بين البابين اذ لابد فيها ان يكون المعنى الموجب فى غير المنصوص مثله فى المنصوص عليه او فوقه وليس كذلك ههنا لان للوقاع مزية فى معنى الجناية على الاكل والشرب من وجوه * احدها ان حرمة الفعل تتفاوت بتفاوت احترام المحل فان اتلاف النفس المعصومة اشد حرمة من اتلاف المال المعصوم لكون الادمى اشد احتراما من المال ولمنافع البضع حرمة الادمى لكونها سببا لحصوله ولهذا كانت الجناية عليها موجبة قتل النفس لدا الاحصان والالم الشديد عند عدمه فكانت الجناية بالوقاع اشد حرمة من الجناية بالاكل فلا يمكن الحاقه به * وثانيها ان الجناية بالجماع واردة على الصوم والجناية بالاكل غير واردة عليه لان الجماع محظور الصوم والاكل نقيضه لان معنى الصوم هو الامتناع عن معتاد الاكل والشرب فاما الامتناع عن الجماع فتابع على ما مر فصار الركن فى الباب هو الامساك عن الاكل والشرب فصار ذلك نقيضا له فاما الامتناع عن الجماع فمحظور اذ الصوم ليس هو الامساك عنه معنى كما فى الاعتكاف الخروج عن المسجد نقيضه لانه مناف للبث والجماع محظوره غير ان الصوم يفسد بالمحظور كما يفسد بالمناقض ثم الجناية على العبادة بالمحظور فوق الجناية عليها بالنقيض لان الجناية بالمحظور ترد على العبادة فانها تبقى عند ورود المحظور عليها لعدم المضادة فيرد عليها الجناية ثم تبطل بعد ذلك فاما ورود الجناية عليها بالنقيض فغير متصور لان النقيض لا يرد على العبادة فان وجود احد الضدين يمنع تحقق الاخر فلا يتصور بقاؤها عند وجود النقيض فتنعدم العبادة سابقة على وجود النقيض ثم يوجد النقيض ولهذا قلت من اصبح مجامعا لاهله تلزمه الكفارة لان الجماع لا يمنع من انعقاد الصوم لكونه محظورا فيه لا نقيضا فينعقد ثم ينعدم بعد وجوده كما لو احرم مجامعا لاهله فصار فى التحقيق طاريا عليه وان كان مقارنا له فى الصورة ولا شك ان الجناية الواردة على العبادة الموجبة لابطالها فوق الجناية التى لم تصادف العبادة * وثالثها ان الجماع فعل يوجب فساد صومين صوم الرجل وصوم المرأة لو كانت صائمة ولهذا قال الاعرابى هلكت واهلكت والاكل والشرب لا يوجب الا فساد صوم واحد فكان الجماع اقوى ورابعها ان فى الجماع داعيين طبع الرجل وطبع المرأة وفى الاكل داع واحد وهو طبع الاكل فشرع الزاجر فيما له داعيان لا يكون شرعا فيما له داع واحد كما قال ابو حنيفة رحمه الله فى اللواطة مع الزنا وخامسها ان غلبة الجوع متى تناهت اباحت الافطار فبوجود بعضها وجد بعض المبيح فيورث شبهة الاباحة فلا يصلح موجبا للكفارة وفى الجماع لو تناهى الشبق لا يوجب الاباحة فوجود بعضه لا يورث شبهة فصلح موجبا للكفارة * اجيب عن الاول بانا لا نسلم ان منافع البضع اشد احتراما من الطعام ولكن الحرمة التى شرعت الكفارة لها هى حرمة افساد الصوم لا حرمة

ومن ذلك ان النص في عذر الناسي ورد في الاكل والشرب ويثبت حكمه في الوطئ دلالة لأن النسيان فعل معلوم بصورته ومعناه اما صورته فظاهرة واما معناه انه مدفوع اليه خلقة وطبيعة وكان ذلك سماويا محضا فاضيف الى صاحب الحق فصار عفوا هذا معنى النسيان لغة وهو كونه مطبوعا عليه فعملنا بهذا المعنى في نظيره فان قيل هما متفاوتان لان النسيان يغلب في الاكل والشرب لان الصوم محوج الى ذلك ولا محوج الى الواقعة بل يضعفه عنها فصار كالنسيان في الصلوة لم يجعل عذرا لانه نادر قلنا للاكل والشرب مزية في اسباب الدعوة وفيه قصور في حاله لانه لا يغلب البشر واما المواقعة فقاصرة في اسباب الدعوة ولكنها كاملة في حالها لان هذه الشهوة تغلب البشر فصار سواء فصح الاستدلال ومن ذلك قال النبي عليه السلم

اتلاف منافع البضع لان اتلاف منافع بضع مملوكة للرجل ليس بمحرم وانما المحرم هو افساد الصوم ولو كانت المنافع غير مملوكة بان زنى لا ينمحي حرمة اتلافها بالكفارة ولو زنى ناسيا للصوم لا كفارة عليه لان اتلاف المنافع وان وجد فافساد الصوم لم يوجد وفي الطعام ايجابها عندنا لهذه الجناية ايضا لا لحرمة اتلاف الطعام فانه لو اكل طعام نفسه تجب الكفارة مع انه لم يوجد حرمة التناول ولو اكل طعام غيره ناسيا للصوم لا يجب الكفارة مع حرمة التناول فعرفنا انهما مستويان في معنى الجناية * وعن الثاني بان ذلك دعوى ممنوعة بل الجماع نقيض الصوم لما بينا ان الصوم هو الامساك عن اقتضاء الشهوتين جميعا لاباحة الله تعالى الكل بالليل وامره بالامتناع عن الكل في النهار فيفوت الصوم بوجود كل واحد منهما على الكمال وكون الامتناع عن قضاء شهوة البطن اصلا لا يمنع من استوائهما في تفويت الصوم وافساده لما بينا والمأثم مأثم افساد الصوم وقد استويا في الافساد فيستويان في المأثم * وعن الثالث بان الكفارة انما تجب عليه بالجماع بفعله وفعله لا يوجب عليه الا افساد صومه وانما فسد صومها بفعلها وهو قضاء شهوتها ولهذا وجبت عليها الكفارة ايضا كما وجب عليها الحد بالتمكين في باب الزنى الا ترى انها لو لم تكن صائمة او كانت ناسية للصوم فجامعها تلزمه الكفارة والجماع ههنا لم يوجب الا افساد صوم واحد فعلمنا ان الكفارة وجبت عليه بافساد صوم واحد لا بافساد صومين * وعن الرابع بان الترجيح بالقلة والكثرة تكون عند اتحاد الجنس كما فعله ابو حنيفة رحمه الله في مسئلة اللواطة مع الزنا فاما جهة قضاء الشهوة فيما نحن فيه فمختلفة وهما جنسان مختلفان فلا عبرة فيه للقلة والكثرة وانما العبرة فيه للغلبة او القوة وهما جميعا لقضاء شهوة البطن دون قضاء شهوة الفرج فانها تتجدد في كل يوم مرتين عادة وبقيت مادام الروح في البدن وشهوة الفرج لا تتجدد في مثل هذه المدة وتنقطع باستيلاء الكبر وكذا الانسان يصبر عن الوقاع دهرا طويلا ولا يصبر عن الاكل الا قليلا فكانت شهوة البطن اغلب واقوى فكانت اولى بشرع الزاجر * على ان الفعل اذا كان قيامه باثنين كان حصوله اقل مما اذا كان قيامه بواحد خصوصا اذا كان الفعل معصية فان احدهما ان قصد العصيان فالآخر لا يساعده على ذلك وكذا هيجان الشهوة الذي لا يقع الجماع الا به من الشخصين في وقت مع وجود الحرمة شرعا قل ما يتفق * وعن الخامس بانا لا نسلم ان تناهي الجوع مبيح بل المبيح خوف التلف وكيف يكون الجوع مبيحا للافطار والصوم ما شرع الا لحكمة الجوع بقي ان خوف التلف شرطه تناهي الجوع ولكن بعض العلة لا عبرة به اصلا فبعض الشرط مع عدم العلة اولى ان لا يكون له عبرة والله اعلم * كذا في طريقة الشيخ ابي المعين وغيرها قوله (ومن ذلك) اي ومن الثابت بالدلالة ان النص ورد في كذا يعني ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اكلت وشربت في نهار رمضان ناسيا وانا صائم فقال ان الله اطعمك وسقاك تم على صومك * لان النسيان فعل وان لم يكن اختياريا كالسقوط ونحوه ولهذا يقال نسي ينسى * معلوم بصورته وهي الغفلة

عن الشئ بعد ماكان حاضرا فى الذهن وصورة كل شئ تناسبه * ومعناه وهو انه اى الناسى مدفوع اليه خلقة اى واقع فيه من غير اختيار * ولم يذكر شمس الائمة لفظ الصورة * فقال النسيان معنى معلوم لغة وهو انه مجبول عليه طبعا على وجه لاصنع له فيه ولا لاحد من العباد * فكان ذلك اى عذر النسيان * فاضيف اى الفعل وهو الاكل والشرب بسبب هذا العذر الى صاحب الحق فصار عفوا * هذا معنى النسيان لغة وهو كونه مطبوعا عليه يعنى كون الناسى مطبوعا على النسيان يفهم لغة من النسيان وان لم يكن موضوعا له كالايذاء من التأفيف اذلا حاجة فى فهمه الى اجتهاد واستنباط بل يعرفه كل احد فعملنا بهذا المعنى وهو انه مدفوع اليه طبعا * فى نظيره اى نظير المنصوص عليه وهو الجماع فكان الحكم ثابتا فيه بالدلالة لا بالقياس لما عرف ان المعدول به عن القياس لايقاس عليه غيره * قال القاضى الامام ابو زيد رحمه الله الجماع بمنزلة الاكل فى منافاة ركن الصوم اودونه فلا يبقى منافيا مع النسيان استدلالا بالاكل * فان قيل هما متفاوتان اى المنصوص والجماع * لان الصوم يحوجه الى ذلك اى الى الاكل والشرب لان الصوم شرع فى وقت الاكل والشرب ووقت الاسباب المفضية الى الاكل والصوم يزيد فى شهوته فيبتلى الانسان فيه بالنسيان غالبا ولا يحوجه الى المواقعة لان النهار ليس بوقت للجماع عادة وللصوم اثر فى ازالة هذه الشهوة فان الصوم وجاء على مانطق به النص وهو قوله عليه السلام * يامعشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء * فكان النسيان فيه من النوادر فلا يمكن ان يلحق بالمنصوص لانه دونه * وصار اى الجماع ناسيا فى الصوم * كالنسيان فى الصلوة اى مثل الاكل ناسيا فى الصلوة حيث لم يجعل عفوا لانه نادر فكذا هذا * وبماذكرنا تمسك سفيان الثورى رحمه الله فجعل النسيان عذرا فى الاكل والشرب بالنص ولم يجعله عذرا فى الجماع * والجواب ماذكر فى الكتاب * واجاب الشيخ فى بعض مصنفاته بهذه العبارة وهى ان للاكل غلبة الوجود من حيث عموم السبب وللجماع غلبة الوجود من حيث ذات الفعل لان الشهوة اذا غلبت لايقدر الانسان ان يمنع نفسه عن الجماع لوجود الداعى فى الفاعل والمحل فثبت ان للجماع غلبة الوجود من حيث ذاته وللاكل من حيث اسبابه فلا يكون عين الاكل غالبا فى ذاته فالغلبة التى تنشأ من الذات فوق ماتنشأ من السبب فلما عفى عنه فلان يعفى عن الجماع كان اولى * وذكر فى المبسوط قد ثبت بالنص المساواة بين الاكل والجماع فى حكم الصوم فاذا ورد نص فى احدهما كان ورودا فى الآخر كمن يقول لغيره اجعل زيدا وعمرا فى العطية سواء ثم يقول اعط زيدا درهما كان ذلك تنصيصا على انه يعطى عمرا ايضا درهما وقوله عليه السلام * لاقود الا بالسيف * يحتمل وجهين احدهما لاقود يستوفى الا بالسيف * والثانى لاقود يجب الا بالقتل بالسيف لان للقصاص طرفين طرف الاستيفاء وطرف

لا قود الا بالسيف واراد به الضرب بالسيف ولهذا الفعل معنى مقصود وهو الجناية بالجرح ومايشبهه

الوجوب * فان اريد نفي الاستيفاء يكون حجة لنا على الشافعي في انه لايفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول من الحرق والغرق والرضخ بالحجارة ونحوها * وان اريد نفي الوجوب يكون حجة عليه ايضا في مسئلة الموالاة * ورجح الامام الوجه الاول فقال القود اسم لقتل هو جزاء القتل كالقصاص الا ان القود خاص في جزاء القتل والقصاص عام فصار كانه قال لاقتل قصاصا الا بالسيف * فان قيل يحتمل انه اراد لاقود يجب الا بالسيف * قلنا القود عبارة عن فعل القتل على سبيل المجازاة دون مايجب شرعا وان حمل عليه كان مجازا كنفس القتل عبارة عن الفعل حقيقة لاعن الواجب * ولان القود قد يجب بغير السيف وانما السيف مخصوص الاستيفاء كذا في الاسرار * وعلى الوجه الاخير خرج الشيخ مسئلة المثقل على القولين فقال المراد من قوله لاقود الا بالسيف هو الضرب بالسيف لان الباء اذا دخلت في الآلة اقتضت فعلا ومعلوم ان القود لايجب باخذ السيف وقبضه فكان الضرب هو المراد * ولهذا الفعل وهو الضرب بالسيف معنى مقصود يفهم منه لغة وهو الجناية بالجرح ومايشبهه كالتأفيف له معنى مقصود وهو الايذاء باظهار التضجر ومايشبهه من الشتم والضرب * ثم مايشبه الجرح عند ابي حنيفة رحمه الله استعمال آلة الجرح مثل سنجات الميزان على احد الطريقين له في مسئلة المثقل وعندهما استعمال مالايطيق البدن احتماله مثل الحجر العظيم والعصا الكبيرة * والحكم وهو القود جزاء يبتنى على المماثلة في الجناية يعني شرع الحكم على وجه يكون مماثلا للجناية فان القصاص ينبئ عن المساواة * وكذا قوله تعالى *الحر بالحر والعبد بالعبد *الاية وقوله عز ذكره* وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس *الاية يشير الى المساواة ايضا والغرض من هذا الكلام تأسيس الجواب لابي حنيفة رحمه الله عن كلامهما كما سنبينه * فكان اي الحكم وهو وجوب القود * ثابتا بهذا المعنى اي متعلقا به دون صورة الضرب بالسيف كتعلق حرمة التأفيف بمعناه لابصورته * واختلف في ذلك المعنى فقال ابو حنيفة رحمه الله ذلك المعنى المفهوم بذكر السيف لغة هو الجرح الذي ينقض البنية ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله معناه اي المعنى المفهوم من الضرب بالسيف لغة مالاتطيق البنية احتماله فيثبت الحكم بهذا المعنى في القتل بالمثقل ويكون ثابتا بدلالة النص * فان قيل الثابت بدلالة النص مايعرفه كل احد من اهل اللسان على ماتقدم تفسيره فاذا كان الحكم ثابتا بمعنى مختلف بين الفقهاء كيف يعد هذا من باب الدلالة * قلنا لاخلاف لاحد في ان القود في قوله عليه السلام *لاقود الا بالسيف *ثابت بمعنى الجناية على النفس وان هذا معنى فهم منه لغة انما الخلاف فيما وراء ذلك وهو ان المعتبر مجرد معنى الجناية او الجناية المتنهية في الكمال وهذا وان كان من باب الفقه لكنه لايقدح في كون الحكم ثابتا بالدلالة لان اصل المعنى الذي تعلق الحكم به مفهوم لغة وصورة المسئلة اذا قتل انسانا معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لاتطيق البنية احتماله لايجب

والحكم جزاء يبتنى على المماثلة في الجناية وكان ثابتا بذلك المعنى واختلف فيه قال ابو حنيفة رحمه الله وذلك المعنى هو الجرح الذي ينقض البنية ظاهرا وباطنا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله معناه مالا تطيق البنية احتماله فتهلك جرحا كان او لم يكن حتى قال لايجب القود بالقتل بالحجر العظيم لانا نعلم ان القصاص وجب عقوبة وزجرا عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حيوتها وانتهاك حرمتها بما لاتطيق حمله ولاتبقى

القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر * وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجب القصاص وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق * وفي الحديد يجب القود جرح او لم يجرح في ظاهر الرواية * وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا قتله جرحا يجب القود باي آلة كانت وان لم يجرح لا يجب القود باي آلة كانت * قالوا انا نعلم ان القصاص وجب عقوبة يعني بعد ما ارتكب الجناية وزجرا عن انتهاك حرمة النفس وصيانة حيوتها يعني قبل ارتكاب الجناية فان شرعه زاجر عن مباشرة القتل على ما قال الله تعالى * ولكم في القصاص حيوة * وانتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل كذا في الصحاح * وانتهاك حرمتها انما تحصل بما لا تطيق النفس احتماله ولا تبقى معه لانها اذا اتلفت بذلك فقد انتهكت حرمتها * فاما الجرح على البدن فلا عبرة به يعني في تعلق العقوبة به * انما البدن اي الجرح على البدن وسيلة الى الجناية على النفس وانتهاك حرمتها باعتبار السراية الا ترى انه لو لم يسر الى النفس لا يجب القصاص فيما يكون بغير وسيلة كان اكمل اي فما يكون جناية على النفس بغير وسيلة وهو القتل بحجر الرحى والاسطوانة العظيمة مثلا كان اكمل في الجناية من الجرح لان ما لا يلبث ولا يطيق النفس احتماله مزهق للروح بنفسه والفعل الجارح مزهق له بواسطة الجراحة فالجرح وسيلة يتوصل بها الى ازهاق الروح وما يكون عاملا بنفسه ابلغ مما يكون عاملا بواسطة السراية * ولما كان هذا اتم في المعنى المعتبر وهو عدم احتمال البنية يثبت الحكم فيه بالدلالة كما في الضرب مع التأفيف وكما يثبت في القتل بالرمح والسكين والنشابة بالدلالة * يوضح ما ذكرنا ان هناك قد يجب القصاص بفعل لا يكون قتلا لا محالة كقطع الاصبع والغرز بالابرة والضرب بسنجات الميزان على ما ذكر في كتاب الديات فلما وجب القصاص بهذا الفعل وانه قد يحصل به القتل وقد لا يحصل فلان يجب بالقاء حجر الرحى اولى لانه لا يرجى معه الحيوة اصلا * والدليل عليه ان قطاع الطريق لو قتلوا بالحديد وبالحجر يجب عليهم القتل ولا شك ان وجوب القتل على قاطع الطريق يتعلق بالقتل كالقصاص ثم لم يقع الفرق فيه بين الحديد وغيره وبين الجرح والدق فكذلك ههنا كذا في طريقة الامام البرغري * والجواب لابي حنيفة رحمه الله عن هذا المعنى الذي ذكرا انا قد سلمنا ان معنى الجناية هو ما لا يطيق النفس احتماله * لكن الاصل في كل فعل الكمال يعني اذا صار الحكم مرتبا على شئ فالاعتبار فيه الكامل منه لان الناقص شبهة العدم ثم ان كان ذلك الحكم من جنس ما يثبت مع الشبهات يلحق الناقص بالكامل ويثبت الحكم فيه كما يثبت في الكامل وان لم يكن كذلك لا يلحق الناقص بالكامل لما ذكرنا ان له شبهة العدم فلا يثبت به ما لا يثبت مع الشبهة * فالاصل في الزنا وقوعه في محل محترم خال عن الملك وعن شبهة الملك لانه هو الكامل في الجناية على ذلك المحل ثم تعدى احد حكمية وهو الحرمة الى ما هو ناقص في معنى الجناية وهو مواضع الشبهة لان الحرمة تثبت مع الشبهة ولم يتعد الحكم الاخر وهو وجوب الحد لانه لا يثبت مع الشبهة * وكذا الاصل في ثبوت حرمة المصاهرة معنى الجزئية والبعضية

معه فاما الجرح على البدن فلا عبرة به انما البدن وسيلة فما يقوم بغير الوسيلة كان اكمل والجواب لابي حنيفة عن هذا ان معنى الجناية هو ما لا تطيق النفس احتماله لكن الاصل في كل فعل الكمال والنقصان بالعوارض فلا يجب الناقص اصلا بل الكامل يجعل اصلا ثم تعدى حكمه الى الناقص ان كان من جنس ما يثبت بالشبهات فاما ان يجعل الناقص اصلا خصوصا فيما يدرأ بالشبهات فلا

لانه هو الكامل فى الباب ثم تعدى الى الناقص وهو التقبيل والمس لما ذكرنا * وكذا
وجوب الكفارة والدية فى القتل ثبت فى الكامل منه وهو ماينقض البنية ظاهرا وباطنا
بدليل سبب نزول الآية وهى قوله * تعالى * ومن قتل مؤمنا خطأ * على ماعرف فى التفسير
فجعل هذا هو الاصل فيه ثم تعدى الى الناقص منه وهو سائر انواع الخطأ لان الكفارة
والدية مماثبت مع الشبهات * وهنا الكامل مماقلنا اى من معنى الجناية * ماينقض البنية
ظاهرا بتخريب الجثة * وباطنا باراقة الدم وافساد طبايعه الاربع * هذا هو الكامل
فى النقض لان حيوة الآدمى باعتدال البنية ظاهرا وباطنا وكان التفويت الكامل بافساد البنية
ظاهرا وباطنا فيجعل هذا الكامل اصلا فى قوله عليه السلام * لاقود الا بالسيف * لان القود
ممايندرئ بالشبهات ويعتبر فيه المماثلة فى الاستيفاء بالنص فلابد من اعتبار صفة الكمال فيه
فامااعتبار مجرد عدم احتمال البنية اياه مع سلامة البنية ظاهرا وجعله اصلا فغير مستقيم فيما
يندرئ بالشبهات لانه ناقص لكونه قتلا من وجه دون وجه * ودليل النقصان حكم
الذكوة فانه يختص بما ينقض البنية ظاهرا وباطنا ولا يعتبر فيه مجرد عدم احتمال البنية
حتى لو قتل الصيد بالمثقل لا يحل ولو جرحه يحل وان كان فى غير المذبح * وقولهما
البدن وسيلة وهم وغلط لانا لانعنى بهذا اى بفعل القتل او باشتراط الجرح الجناية على
الجسم اى على البدن ليندفع بقولكم الجرح وسيلة وتبع والمقصود هو الجناية على النفس
فلا يلتفت الى الوسيلة بعد حصول المقصود بغيرها * بل نعنى الجناية على النفس التى
هى معنى الانسان وهى دمه وطبائعه عند اهل الاسلام * والقصاص مقابل بذلك اى
بالجناية على النفس بالنص وهو قوله تعالى * وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس * اما الجسم
ففرع يعنى بالنسبة الى المعنى لانه هو المقصود ولا نريد ان البدن غير داخل فى معنى الانسان
كما هو مذهب البعض * واما الروح فلا يقبل الجناية يعنى من العباد لكن الجناية على المعنى
وهو الطبايع الاربع لا يتكامل الا بجرح يخرب البنية ويريق الدم لانه اذا اراق الدم فقد
اتصل اثر فعله به قصدا والمجموع يبطل ببطلان بعضه فيكون مبطلا معنى الانسان بالاراقة
قصدا فيتكامل الجناية * ولهذا كان الغرز بالابرة فى المقتل موجبا للقصاص لانه مسيل للدم
مؤثر فى الظاهر والباطن الا انه لا يكون موجبا الحل فى الذكوة لان المعتبر هناك تسييل
جميع الدم ليتميز به الطاهر من النجس ولهذا اختص بقطع الاوداج والحلقوم عند التيسر *
فصار هذا اى اعتبار الكمال فى معنى الجناية * اولى مما قالاه * خصوصا فى العقوبات
لانها تندرئ بالشبهات * ولا يلزم علينا ماذكروا من مسئلة قطاع الطريق لان القتل
فى ذلك الباب ماوجب قصاصا وانما وجب جزاء على قطع الطريق وذلك يحصل باى قتل
كان ولهذا لو قتلوا بالسوط يجب ايضا فاما القتل قصاصا فقد وجب جزاء على فعل كامل
بصفة العمدية وفى العمدية خلل وقصور * قال القاضى الامام جعل ابو حنيفة سلامة الظاهر شبهة

وهنا الكامل فيما قلنا ماينقض البنية ظاهرا وباطنا هو الكامل فى النقض على مقابلة كمال الوجود وقولهما ان البدن وسيلة وهم وغلط لانا نعنى بهذا الجناية على الجسم لكنا نعنى به الجناية على النفس التى هى معنى الانسان خلقة فالقصاص مقابل بذلك اما الجسم ففرع واما الروح فلا يقبل الجناية ومعنى الانسان خلقة بدمه وطبايعه فلا يتكامل الجناية عليه الا بجرح يريق دما ويقع على معناه قصدا فصار هذا اولى خصوصا فى العقوبات

فلم يوجب معها القصاص وهذا منه استقصاء فى الاحتيال للدرأ وما قاله ابو يوسف ومحمد هو الطريق الواضح فى تفسير عمد القتل عند الناس والله اعلم قوله (ومن ذلك) اى ومما ثبت بالدلالة وجوب حد الزنا فى اللواطة على قولهما * والباء الاولى للسببية والثانية للاستعانة يعنى او جبا بدلالة النص حد الزنا بسبب اللواطة فقالا اللواطة واتيان المرأة الاجنبية فى الموضع المكروه منها يوجب حد الزنا على الفاعل والمفعول فيرجمان ان كان محصنين ويجلدان ان لم يكونا محصنين وهو قول جمهور العلماء * وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب فيها الحد ولكن يجب فيها اشد التعزير وللامام ان يقتله ان اعتاد ذلك كذا فى عامة الكتب * وذكر القاضى الامام ظهير الدين رحمه الله فى فتاواه ناقلا عن الروضة ان الخلاف فى الغلام اما فى وطئ المرأة فى الموضع المكروه فيوجب الحد بلا خلاف ولو فعل ذلك بعبده او امته او منكوحته لا يجب الحد بلا خلاف لان الملك مقتض اطلاق الانتفاع فاورث شبهة فى الفعل * تمسك الجمهور بان الزنا شرعا ولغة اسم لفعل معلوم وهو ايلاج الفرج فى محل مشتهى يسمى قبلا على سبيل الحرمة * ومعناه اى المقصود منه اقتضاء شهوة الفرج بسفح الماء فى ذلك المحل لا لقصد الولد ولذلك يسمى سفاحا * وهذا المعنى اى معنى الزنا بعينه موجود فى اللواطة وزيادة * لانه اى لان فعل اللواطة فى الحرمة فوق الزنا لانها لا تنكشف بحال فصار نظير الزنا بالام فانه افحش من الزنا بالاجنبية لان حرمتها لا تنكشف بوجه * وفى سفح الماء فوقه لان معنى النسل فى الزنا معدوم قصدا وفى اللواطة معدوم قصدا وزيادة لان المحل لا يصلح للنسل فيكون اشد تضييعا للماء فانه بذر والقاء البذر فى محل لا ينبت يكون اشد تضييعا له من القائه فى محل ينبت على قصد ان لا ينبت للمانع من الوقت وغيره * وفى الشهوة مثله لان معانى الاشتهاء من الحرارة واللين وغيرهما محسوسة فى هذا المحل كما هى محسوسة فى محل الحرث * الا ترى ان الذين قالوا بالطبع دون الشرع لم يفصلوا بين المحلين وان كفارة الفطر يجب فيها بنفس الايلاج كما فى الجماع لان الكفارة تبتنى على الفطر باقتضاء الشهوة وهما سواء فيه * وفيما دون الفرج لا يتحقق الفطر حتى ينزل لانه دون ذلك * وكذلك وجوب الاغتسال فى اللواطة يثبت بنفس الايلاج كما فى الجماع لانهما سواء فى استجلاب المنى الذى هو سبب الغسل وفى جماع البهيمة لا يجب الا بالانزال فثبت انهما سواء فى اقتضاء الشهوة * الا انه تبدل الاسم من الزنا الى اللواطة باعتبار تبدل المحل وذلك لا يضر كتبدل اسم الطرار لا يمنع ثبوت حكم السارق فى حقه بعد وجود كمال العلة * الا ترى ان حكم الرجم تعدى من ماعز الى غيره وان كان يفارقه باسمه لاستوائهما فى المعنى الذى تعلق الحكم به فكذا فيما نحن فيه * وهذا معنى الزنا لغة اى ما ذكرنا من معنى الزنا ثابت لغة لا اجتهادا اذ يعرفه كل واحد من اهل اللسان فكان الحكم الثابت به ثابتا بالدلالة لا بالقياس * والجواب لابى حنيفة رحمه الله * عن هذا اى عما ذكرنا فى جانبهما انا لا نسلم صحة الاستدلال فان من شرط المساواة بين

ومن ذلك ان ابا يوسف ومحمدا اوجبا حد الزنا باللواطة بدلالة النص لان الزنا اسم لفعل معلوم ومعناه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل محرم مشتهى وهذا المعنى بعينه موجود فى اللواطة وزيادة لانه فى الحرمة فوقه وفى سفح الماء فوقه وفى الشهوة مثله وهذا معنى الزنا لغة والجواب عن هذا ان الكامل اصل فى كل باب خصوصا فى الحدود والكامل فى سفح الماء ما يهلك البشر حكما وهو الزنا لان ولد الزنا هالك حكما لعدم من يقوم بمصالحه

المحلين في المعنى الموجب للحكم وهي معدومة ههنا لان المتنازع فيه قاصر عن المنصوص عليه في المعنى الذي تعلق الحكم به لوجهين * احدهما ان الحكم في الزنا انما تعلق بسفح الماء على وجه يؤدى الى فساد الفراش واهلاك البشر حكما لا بمجرد السفح لان الولد يخلق من ماء الزنا ولا يمكن ايجاب تربيته على الزانى لعدم ثبوت النسب منه ولا على الام لعجزها عن الكسب والانفاق عليه فيهلك * ولذا سمى تربيته احياء قال عليه السلام * من اخذ لقيطا فقد احياه * ولهذا لو اكره الرجل الرجل بالقتل على الزناء لا يرخص له الاقدام حتى لو اقدم يأثم كما لو اكره على قتل انسان وفي اللواطة لم يوجد هذا المعنى وانما وجد مجرد تضييع الماء وانه قد يحل بالعزل في الامة بغير اذنها وفي المنكوحة الحرة باذنها والمنكوحة الامة باذنها اوباذن مولاها * وليس فيه افساد الفراش ايضا لان ذلك باشتباه النسب ولا تصور لذلك في الرجل اذ الرجل لا يتصور ان يكون فراشا فكان قاصرا ولا يجوز ان يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذى قالوا لان ذلك يكون مقايسة ولا مدخل لها في الحدود * فان قيل لا نسلم ان الحكم تعلق بما ذكرتم فانه لو زنى بعجوز اوبعقيم لا زوج لها يجب الحد ولم يوجد افساد الفراش ولا اهلاك الولد * وكذا زناء الخصى يوجب الحد ولا ماء له ليؤدى الى فساد الفراش واهلاك الولد * قلنا المعتبر والمنظور اليه في احكام الشرع الجنس لا الافراد وجنس الزنا لا يخلو من افساد الفراش واهلاك الولد بل هو الغالب فيه على ان محلية الماء لا ينعدم اصلا في العجوز والعقيم فان حرمة المصاهرة تثبت بوطئهما وكذا الخصى لا ينعدم فيه اهلية الماء ولهذا يثبت النسب منه ولو انعدم الماء اصلا لا يثبت النسب منه كما في الصبى * والثانى ان الزنا كامل بحاله الى آخر ما ذكره الشيخ في الكتاب * وتقريره بعبارة الامام البرغرى ان الحدود شرعت زواجر عن الاقدام على الجنايات وانما يحتاج الى الزاجر الشرعى فيما يميل الطبع اليه فاما فيما ينزجر الانسان عنه بطبعه فلا يحتاج فيه الى الزاجر الشرعى كشرب البول لا يوجب الحد لما ذكرنا والحاجة الى الزاجر في اللواطة ليست كالحاجة الى الزاجر في الزنا * اما في جانب المفعول فلان الحد لو وجب عليه انما يجب استدلالا بالزنا والزانية انما تحملها الشهوة على الزنا فاما المفعول به ههنا فيمتنع بطبعه عن هذا الفعل اشد الامتناع على ما عليه اصل الجبلة السليمة فلا يحتاج الى الزاجر الشرعى فشرع الحد على الزانية لا يدل على شرع الحد على هذا * وكذلك الكلام في جانب الفاعل لان طبعه وان كان يميل الى هذا الفعل ولكن الفعل لا يقوم به وحده وانما يقوم به وبآخر لا يميل طبعه اليه وفي الزنا يقوم باثنين طبع كل واحد منهما مائل اليه فكان اغلب وجودا واسرع حصولا فكان احوج الى الزاجر فشرع الزاجر فيه لا يدل على شرعه في المتنازع فيه * لان الحرمة المجردة يعنى في الزنا * بدون هذه المعانى وهى ان يكون غالب الوجود وان يكون فيه اهلاك البشر حكما

فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحصل بالعزل ولا تفسد الفراش وكذلك الزنا كامل بحاله لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الطرفين واما هذا الفعل فقاصر بحاله لان الداعى اليه شهوة الفاعل فاما صاحبه فليس في طبعه داع اليه بل الطبع مانع فقسد الاستدلال بالكامل على القاصر في حكم يدرأ بالشبهات والترجيح بالحرمة باطل لان الحرمة المجردة بدون هذه المعانى غير معتبر لايجاب الحد الا ترى ان شرب البول لا يوجب الحد مع كمال الحرمة ومن ذلك ان الشافعى رحمه

وان يكون فيه افســاد الفراش * غير معتبرة لايجاب حد الزنا * يعني هي ليست بموجبة
للحد حتى ترجحوا اللواطة عليه بالحرمة فتوجبوا فيـه الحد بالطريق الاولى بل المعتبرة
ماذكرنا من المعانى وهى فى اللواطة غير موجودة * والدليل على ان الحرمة المجردة غير
معتبرة ان شرب البول لايوجب الحد مع كمال الحرمة اى مع كونها آكد فى الحرمة من الخمر
فان حرمته لاينكشف بحال وشرب الخمر يوجبه مع ان حرمتها تزول بالتخليل وانها لم تكن
محرمة فى الملل المتقدمة لوجود دعاء الطبع فى الخمر وعدمه فى البول قوله (ومن ذلك)
اى ومن الثابت بالدلالة ان الشافعى رحمه الله اوجب الكفارة فى القتل العمد واليمين الغموس
استدلالا بالقتل الخطاء واليمين المنعقدة فقال الكفارة انما تجب فى الخطأ لارتكاب الجنـاية
ولهذا سميت كفارة اى ستارة للذنب لا للخطأ فانه عذر مسقط للحقوق فلايجوز ان يكون
علة للوجوب ولما وجبت الكفارة فى الخطأ مع قيام العذر المسقط بمعنى الجناية وهو قتل النفس
المعصومة فلان يجب فى العمد وهو فى معنى الجناية اقوى كان اولى لان ازدياد سبب الوجوب
لايسقط الواجب بل يؤكده الاترى ان قتل الصيد خطاء فى الاحرام لما اوجب الكفارة اوجبها
العمد لازدياد معنى الجناية فيه * وكذلك اى وكما وجبت الكفارة فى الخطأ بالجناية وجبت فى اليمين
المعقودة وهى التى على امر فى المستقبل بمعنى الجناية وهو صيرورتها كاذبة باعتبار الحنث
واذا وجبت باعتبار صيرورتها كاذبة مع انها لم تكن فى الاصل كذلك فلان تجب فى الغموس
وهى كاذبة من الاصل كان اولى لان حظر الغموس من جنس حظر المعقودة اذا حنث
فيها لانه حظر من حيث الاستشهاد بالله كاذبا الا انه فى الغموس آكد * يوضحه ان اليمين
نوعان يمين بالله تعـالى ويمين بالطلاق ونحوه ثم اليمين بالطلاق بشرط ماض على الكذب
توجب ماتوجبه اليمين بالطلاق بشرط فى المستقبل ووجد الشرط فكذا اليمين بالله تعالى
توجب ماتوجبه فى المستقبل اذا تحقق الكذب فيها * وماذكرنا من المعنى ثابت لغة لان كل
احد من اهل اللسان يعرف ان الكفارة باعتبار معنى الجناية فانها شرعت لدفع الاثم وهو
يحصل بالجناية * وعندنا لاتجب الكفارة فى العمد سواء وجب القود به اولم يجب كقتل
الاب ولده عمدا وقتل المولى عبده عمدا وقتل المسلم مسلما لم يهاجر الينـا فى دار الحرب
عمدا وكذا فى الغموس لان العمد كبيرة محضة وكذا الغموس محظور فلايصلح سببا للكفارة
كالزنا والسرقة وشرب الخمر * وتحقيقه ان حقوق الله تعالى على ثلاثة اقسـام عبادات
محضة وانها لاتتعلق باسـباب محظورة لان العبادات حكمهـا الثواب ونيل الدرجات
ويستحيل ان يصير الجناية سـببا لذلك وانها تتعلق باسباب مباحة كالنصاب للزكوة والوقت
للصوم والصلوة * وعقوبات محضة وانها تتعلق بمحظورات محضة لان العقوبة شرعت
زاجرة محضة وانما يجب الزاجر عن المعاصى لاعن المباح * وكفارات وهى تتردد بين
عبادة وعقوبة * اما معنى العقوبة فيها فلانهـا لاتجب الاجزاء كالحدود والعبادات تجب

الله قال وجبت
الكفارة بالنص فى
الخطاء من القتل مع
قيام العذر وهـو
الخطاء فكان دلالة
على وجوبها بالعمد
لعدم العذر لان الخطاء
عذر مسقط حقوق
الله تعالى وكذلك
وجبت الكفارة فى
اليمين المعقودة اذا
صارت كاذبة فلان
يجب فى الغموس وهى
كاذبة من الاصل اولى
فصارت دلالة عليه
لقيام معنى النص لكن
قلنا هذا الاستدلال
غلط لان الكفارة
عبـادة فيها شـبه
بالعقوبات لاتخلو
الكفارة عن معنى
العبادة والعقوبة فلا
يجب الابسبب دائر
بين الحظر والاباحة
والقتل العمد كبيرة
بمنزلة الزنا والسرقة
فلم يصلح سببا كالمباح
المحض لايصلح سببا
مع رجحان معنى
العبادة فى الكفارة
وكذلك الكذب
حرام محض

ابتداء تعظيم الله تعالى * اما معنى العبادة فيها فلانها تتأدى بالصوم وما يقوم مقامه وماشرع الصوم خاليا عن معنى العبادة ولانها تكفر الذنب وتمحوه وان يقع التكفير الا بما هو طاعة وقربة ولهذا كانت النية فيها شرطا وفوض اداؤها الى من وجبت عليه ليؤديها باختياره والعقوبات تقام كرها وجبرا * واذا ثبت انها مترددة بين العبادة والعقوبة وجب ان يكون سببها مشتملا على صفتي الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الى صفة الحظر لان الاثر ابدا يكون على وفق المؤثر والقتل العمد محظور محض وكذا الغموس لان الكذب بدون الاستشهاد بالله حرام ليس فيه اباحة فمع الاستشهاد بالله اولى فكان العمد والغموس بمنزلة السرقة والزنا والردة فلا يصلحان سببين للكفارة * الاترى ان المباح المحض لا يصلح سببا للكفارة مثل القتل بحق واليمين المعقودة قبل الحنث مع ان معنى العبادة فيها راجح سوى كفارة الفطر فلان لا يصلح المحظور المحض كان اولى * واما الخطأ فدائر بين الوصفين اى الحظر والاباحة لانه من حيث الصورة رمى الى صيد اوالى كافر وهو مباح * وباعتبار ترك التثبت اوباعتبار المحل هو محظور لانه اصاب آدميا محترما معصوما فيصلح سببا لها * وكذا اجتمع فى المعقودة صفتا الحظر والاباحة من وجهين * احدهما انها تعظيم الله تعالى وذلك مندوب اليه ولهذا شرعت فى بيعة نصرة الحق فانهم كانوا يحلفون فى البيعة مع النبى صلى الله عليه وسلم على انهم لايتركونه ولايؤثرون انفسهم على نفسه * وعلى رضى الله عنه كان يحلف فى المبايعة لبعض وهى ايضا منهى عنها بقوله تعالى * ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم * اى بذلة فى كل حق وباطل وقوله * واحفظوا ايمانكم * اى امتنعوا عن اليمين واحفظوا انفسكم عنها * والثانى ان اليمين الصادقة عقد مشروع يحلف بها فى الخصومات وتلزمنا شرعا فكانت مباحة الا انها تأخذ معنى الحظر باعتبار الحنث وهو معنى قوله والكذب غير مشروع اى الحنث غير مشروع فكانت دائرة بين الحظر والاباحة فتصلح سببا للكفارة وهذا الوجه يشير الى ان اليمين مع الحنث سبب والوجه الاول يشير الى ان نفس اليمين سبب والحنث شرط والى كل واحد ذهب فريق من العلماء فتبين بما ذكرنا ان تعليق الكفارة بوصف الجناية منفردا غلط وان الاستدلال المذكور غير صحيح * ولا يلزم على ماذكرنا الافطار سبب فى رمضان بشرب الخمر او بالزنا لان شرب الخمر والزنا ليسا بسببين للكفارة بدليل انه لو كان ناسيا لصومه لا يجب الكفارة وانما الموجب للكفارة الفطر وانه جناية من وجه دون وجه فانه من حيث انه تناول شئ يحصل به قضاء الشهوة مشروع ومن حيث ان الصوم حق الله تعالى وانه يبطل بالفطر محظور فيصلح سببا للكفارة على ان فى كفارة الفطر شبه العقوبة راجح على ماعرف فجاز ايجابها بما يترجح معنى الحظر فيه كذا فى طريقة الامام البرغرى * ورأيت فى بعض النسخ اما الفطر فانه دائر بينهما اما الاباحة فمن حيث انه

واما الخطاء فدائر بين الوصفين واليمين عقد مشروع والكذب غير مشروع

يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوك له واما الحظر فمن حيث انه جناية على العبادة وبه ترتفع النقوض من انه اذا افطر بالخمر او بالزنا عمدا فانه تجب الكفارة * وفى الاسرار بهذه العبارة * ولا تلزم كفارة الافطار فانها لا تجب مع شبهة الاباحة لان كفارة الفطر انما تجب بفعل مباح فى نفسه محظور بصومه كجماع الاهل واكل خبزه وانما يشترط تمحض الحظر لحق الفطر ان لا يكون فيه شبهة اباحة الفطر لا شبهة اباحة ذلك الفعل فى نفسه حتى اذا زنى فى رمضان وذلك الزنا حرام فى نفسه لا لحق الصوم وحرام بغيره وهو الصوم وجب بكونه حراما فى نفسه الحد الذى هو عقوبة وبسبب المعنى الاخر كفارة فلابد من الغاء حرمة الفعل فى نفسه لايجاب الكفارة والحاقه بالحلال فى نفسه لولا الصوم * وتحقيقه ان الكفارة تجب بالافطار لا بالجماع نفسه والافطار باقتضاء شهوة بطنه وفرجه والاقتضاء فى نفسه حلال وانما حرم لغيره وهو الصوم فى مسئلتنا فلم يصر حراما محضا لما حل فى نفسه لوجوده فى محله * ولا يلزم على ما ذكرنا وجوب التوبة والاستغفار فانها طاعة محضة وقد وجبت بسبب الكبيرة المحضة فما هو طاعة من وجه اولى * لانا لا نسلم انها وجبت بالجناية لانها رجوع عن الجناية ونقض لها ونقض الشئ لا يصلح ان يكون من حكمه فلا يضاف اليه وانما يضاف وجوبها الى ديانته واعتقاده حرمة ما ارتكبه قوله (ولا يلزم اذا قتل بالحجر العظيم) يعنى ولا يلزم على ما قلنا القتل بالمثقل فانه يوجب الكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله وان كان محظورا محضا * لان فيه اى فى القتل بالحجر العظيم شبهة الخطاء فانه من خطاء العمد عنده وقد دخل تحت قوله عليه السلام * الا ان قتيل الخطاء العمد قتيل السوط والعصا * على ما عرف فى تلك المسئلة * وذلك لان المثقل ليس بآلة القتل باصل الخلقة وانما هو آلة التأديب الا ترى ان اجراءه للتأديب بها والمحل قابل للتأديب مباحا فتمكنت فيه شبهة باعتبار الآلة * ولما كان هذا خطأ العمد اى شبه العمد كان محظورا من حيث العمدية ومن حيث الخطأ لا يخلو عن شبهة اباحة ولهذا يسقط القصاص * والكفارة مما يحتاط فى ايجابها لرجحان جهة العبادة فيها فيثبت بشبهة الخطأ كما يثبت بحقيقته * وقد جعله اى جعل محمد القتل بالمثقل على اصل ابى حنيفة فى الكتاب اى فى المبسوط شبهة العمد حيث اوجب الدية فيه على العاقلة فكان هذا تنصيصا على ايجاب الكفارة لان شبه العمد يوجب الكفارة * وانما اكد الشيخ وجوب الكفارة بالرواية عن الطحاوى والجصاص وبدلالة رواية المبسوط لانه قد روى عن ابى حنيفة رحمه الله ان الكفارة فيه لا تجب فقد قال ابو الفضل الكرمانى فى الايضاح وجدت فى كتب اصحابنا لا كفارة فى شبه العمد على قول ابى حنيفة رحمه الله فان الاثم كامل متناه وتناهيه يمنع شرع الكفارة لان ذلك من باب التخفيف قوله (واذا قتل مسلم حربيا مستأمنا عمدا لم يلزمه الكفارة) يعنى اذا قتله بالسيف حتى يكون عمدا بالاجماع فانه لو قتله بالمثقل يجب الكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله

ولا يلزم اذا قتل بالحجر العظيم فانه يوجب الكفارة عند ابى حنيفة رحمه الله ذكره الطحاوى لان فيه شبهة الخطأ وهى مما يحتاط فيها فتثبت بشبهة السبب كما تثبت بحقيقته وذكره الجصاص فى احكام القران وقد جعله فى الكتاب شبه العمد فى ايجاب الدية على العاقلة فكان نصا على الكفارة واذا قتل مسلم حربيا مستأمنا عمدا لم تلزمه الكفارة مع قيام الشبهة لان الشبهة فى محل الفعل

* وبهذه المسئلة ترد اشكالا على الجواب الذى ذكره عن القتل بالمثقل وبيانه ان المسلم اذا قتل مستأمنا عمدا لايجب عليه القصاص استحسانا وفى القياس يلزمه وهو رواية احمد ابن عمران استاذ الطحاوى من اصحابنا ورواية ابن سماعة عن ابى يوسف لان الشبهة المبيحة تنتفى عن الدم بعقد الامان فلاجرم يجب القصاص بقتله على المستأمن والمسلم جميعا * وجه الاستحسان ان الشبهة المبيحة بقيت فى ذمة فانه حربى يمكن من الرجوع الى دار الحرب فيجعل فى الحكم كانه فى دار الحرب ولهذا يرث الحربى ولايرث الذمى وان كانا فى دار الاسلام فلايتحقق المساواة بينه وبين من هو من اهل دارنا فى العصمة والقصاص يعتمد المساواة فلايجب القصاص على المسلم بقتله ولكن يجب عليه دية الحر المسلم لان اصل العصمة يثبت التقوم فى نفسه حين استأمن كما يثبت التقوم فى ماله حتى يضمن بالاتلاف فصار حاله فى قيمة نفسه كحال الذمى فكما يسوى بين دية المسلم والذمى عندنا فكذلك يسوى بين دية المسلم والمستأمن * ثم الشبهة فى المسئلة الاولى اعنى مسئلة المثقل اثرت فى ايجاب الكفارة كما اثرت فى اسقاط القصاص والشبهة فى هذه المسئلة اثرت فى اسقاط القصاص ولم تؤثر فى ايجاب الكفارة * فاجاب وقال الشبهة ههنا فى محل الفعل لافى الفعل فان دم المستأمن لايماثل دم المسلم فى العصمة حتى لو ثبت المماثلة بان قتل المستأمن فى دارنا مستأمنا اخر اوقطع طرفه وجب القصاص كذا فى السير الكبير * فاعتبرت فى القود اى اثرت فى اسقاطه * لان القود مقابل بالمحل من وجه حتى امتنع وجوب الدية التى هى بدل المحل مع وجوب القصاص لان تفويت المحل الواحد لايوجب بدلين ولو لم يكن القصاص فى مقابلة المحل لما امتنع وجوب الدية معه كما لم يمتنع مع وجوب الكفارة الاترى ان المحرم لو قتل صيدا مملوكا لانسان يجب عليه الجزاء وقيمة المقتول لمالكه ايضا لانه لاتنافى بينهما اذ الكفارة جزاء الفعل والقيمة بدل المحل فلو لم يكن القصاص مقابلا بالمحل بوجه لامكن الجمع بينه وبين الدية ايضا * وانما قال من وجه لان القود عندنا جزاء الفعل حتى يثبت للمقتول حكم الشهادة ويقتل جماعة بواحد ولكن فيه شبهة كونه بدل المحل لما ذكرنا وهذا القدر من الشبهة كاف لانتفاء القصاص * فاما الفعل فعمد محض خالص لاتردد فيه اى لايدور بين الحظر والاباحة وليس فيه شبهة الاباحة بوجه فلايصلح سببا للكفارة اذ الكفارة جزاء الفعل المحض ليس فيها شبهة البدلية عن المحل بوجه حتى يؤثر فيها الشبهة الواقعة فى المحل * وفى مسئلة الحجر اى القتل بالمثقل الشبهة فى نفس الفعل باعتبار ان الالة ليست بالة القتل بخلقة على مابينا ووضع الالة لتتميم القدرة الناقصة فكانت داخلة فى فعل العبد فتمكنت الشبهة فى الفعل * فعمت القود والكفارة اى اثرت فى اسقاط القود وايجاب الكفارة جميعا قوله (ولهذا) اى ولما ذكرنا ان الكفارة المشروعة فى الخطأ والمعقودة لايجب فى العمد والغموس قلنا السجود المشروع فى السهو لايجب بالعمد اى

فاعتبرت فى القود لانه يقابل بالمحل من وجه حتى نافى الدية فاما الفعل فعمد محض خالص لاتردد فيه والعقوبة جزاء الفعل المحض وفى مسئلة الحجر الشبهة فى نفس الفعل فعم القود والكفارة ولهذا قلنا ان سجود السهو لايجب بالعمد ولا يصلح ان يكون السهو دليلا على العمد لما قلنا خلافا للشافعى ايضا

بترك الواجب عمدا * والعمد لغة ما حصل من الفعل عن قصد صحيح من الفاعل اليه بعد علمه به * وقال الشافعي رحمه الله يجب بالعمد لانه انما وجب في السهو لتمكن النقصان في صلاته وذلك موجود في العمد وزيادة فيثبت الحكم بالدلالة * ولكنا نقول السبب الموجب بالنص شرعا هو السهو على ما قال عليه السلام * لكل سهو سجدتان بعد السلام * والسهو ينعدم اذا كان عامدا وهو معنى قوله ولا يصلح ان يكون السهو دليل العمد اى الوجوب في السهو دليل الوجوب في العمد * لما قلنا في وجوب الكفارة ان وجوبها في الخطأ والمعقودة لا تدل على وجوبها في العمد والغموس * وذلك لان السجدة عبادة شرعت لله تعالى جبرا للفائت فلا يصلح المحظور سببا له وهو تأخير واجب او تركه عمداً قوله (وقلنا نحن) اشارة الى خلاف الشافعي فان عنده لا يجب على المرأة الكفارة في قول لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم الكفارة في جانبه لا في جانبها فلو لزمتها لبين كما بين الحد في جانبها في حديث العسيف * ولان سبب الكفارة المواقعة المعدمة للصوم والرجل هو المباشر لذلك دونها اذ هي محل المواقعة وليست بمباشرة لها فكان فعلها دون فعل الرجل فيما دون الفرج بخلاف الحد فان سببه الزنا وهي مباشرة له فان الله تعالى سماها زانية * وفي قول اخر يجب عليها الكفارة ويتحمل الزوج عنها اذا كانت مالية لان ما يتعلق بالمواقعة اذا كان بدنيا اشتركا فيه كالاغتسال واذا كان ماليا تحمل الزوج عنها كثمن ماء الاغتسال * فقال الشيخ انما وجبت الكفارة على الرجل بالمواقعة ومعنى القطر الذي هو جناية كاملة مفهوم منه اى من الوقاع لغة كالايذاء من التأفيف وهذا المعنى يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه فتلزمها الكفارة بطريق الدلالة كما يلزمها الحد بسبب الزنا اذ تمكينها فعل كامل فان الحد مع النقصان وبيان النبي عليه السلام في جانبه بيان في جانبها لان كفارتهما واحدة بخلاف حديث العسيف فان الحد في جانبه كان الجلد وفي جانبها الرجم ولا معنى للتحمل لان الكفارة اما ان تكون عقوبة او عبادة وبسبب النكاح لا تجري التحمل في العبادات والعقوبات انما ذلك في مؤن الزوجية كذا في المبسوط قوله (واما المقتضى فزيادة على النص ثبت) اى المقتضى او الزيادة على تأويل المزيد فكانت الجملة صفة لها * وانتصب شرطا على انه مفعول له اى يثبت تلك الزيادة لاجل ان يكون شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا * وقوله لما لم يستغن اى المنصوص عليه عنه متعلق بثبت شرطا * وقوله وجب تقديمه مستأنف * وقوله فقد اقتضاه النص في معنى التعليل له اى وجب تقديم المقتضى او تقديم تلك الزيادة لاجل تصحيح المنصوص شرعا لان النص اقتضاه اى طلبه * او لما لم يستغن مستأنف ووجب تقديمه جوابه وقوله فقد اقتضاه النص بيان تسميته بهذا الاسم يعني لما لم يستغن النص عن تلك الزيادة وجب تقديمها ليصح فكان النص مقتضيا اياها فسميت بهذا الاسم وهو المقتضى * وقد صرح الشيخ ره في بعض مصنفاته

وقلنا نحن ان كفارة القطر وجبت على الرجل بالمواقعة نصا ومعنى القطر فيه معقول لغة فوجبت الكفارة على المرأة ايضا استدلالا به واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لتصحيح المنصوص عليه فقد اقتضاه النص

فصار المقتضى بحكمه حكما للنص بمنزلة الشراء اوجب الملك والملك اوجب العتق في القريب فصار الملك بحكمه حكما للشراء فصار الثابت به بمنزلة الثابت بنفس النظم دون القياس حتى ان القياس لايعارض شيأ من هذه الاقسام والثابت بهذا يعدل الثابت بالنص الاعند المعارضة به

فقال الاقتضاء الطلب تقول اقتضيت الدين اى طلبته وسمى المقتضى مقتضى لان النص طلبه * فصار المقتضى بحكمه اى مع حكمه حكمين للنص اى مضافين اليه لان حكم المقتضى تابع له وهو تابع للمقتضى فيكون المقتضى مضافا اليه بنفسه وحكمه بوساطته كما اذا وقع خبرا لمبتدأ جملة مركبة من مبتدأ وخبر كان المبتدأ الثانى مع خبره خبرا للاول كقولك زيد ابوه منطلق * ولايقال هذا يقتضى ان يكون المقتضى هو الاصل وتوقفه على المقتضى وافتقاره اليه يقتضى ان يكون هو تبعا للمقتضى والشئ الواحد لايجوز ان يكون اصلا لشئ وتبعا له * لانا نقول المراد من كون المقتضى اصلا انه لايثبت فى ضمن المقتضى وانما ثبت ابتداء قصدا ومن تبعية المقتضى انه يثبت ضمنا وتبعا له ولايلزم من توقفه عليه تبعيته له كالصلوة توقفت على الوضوء وهى اصل له وليست بتبع * فان قيل شرطية المقتضى لصحة النص توجب تقدم ثبوته عليه وكونه حكما له يوجب تأخره عنه وذلك مستحيل فى شئ واحد فى حالة واحدة * قلنا قد قيل فى جوابه انه يجوز ان يكون متقدما تقديرا من حيث انه شرط ومتأخرا تقديرا من حيث انه حكم فيمكن القول باجتماعهما فى حالة واحدة ولكنه ليس بصحيح اذ لابد من تقدم الشرط على المشروط تحقيقا فمتى كان متأخرا تحقيقا لايصلح شرطا لما تقدمه بوجه بل الجواب الصحيح انه ليس بحكم للنص حقيقة بل هو حكم اقتضاء النص لانه ثبت به وانما يضاف الى النص لاضافة الاقتضاء اليه ولكنه شرط صحة النص اى المنصوص عليه لتوقفها عليه الاترى ان البيع فى قولك اعتق عبدك عنى بالف ثبت باقتضاء هذا الكلام فكان حكما له ولكنه يثبت لاجل صحة الاعتاق المطلوب بهذا الكلام فكان شرطا له لا للاقتضاء الذى اوجبه والاقتضاء غير النص فكان اجتماع الشرطية والحكمية فيه باعتبار امرين متغايرين فيجوز * فصار الثابت به اى بالمقتضى بمنزلة الثابت بها اى بالصيغة او بالعبارة * بنفس النظم بدل تكرير العامل ولم يذكر كلمة بها فى بعض النسخ وهو الاصح اى الثابت به بمنزلة الثابت بنفس نظم النص دون معناه المستنبط منه حتى ان القياس لايعارضه وهذا بلا خلاف * والثابت بهذا اى بالمقتضى * يعدل اى يساوى الثابت بالنص الاعند المعارضة فان الثابت بالنص اواشارته اودلالته يكون اقوى من الثابت بالمقتضى لانه ثابت بالنظم اوبالمعنى اللغوى فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة وانما يثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به فكان ضروريا ثابتا من وجه دون وجه اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فيكون الاول اقوى * وماوجدت لمعارضة المقتضى مع الاقسام التى تقدمته نظيرا * وقد تمحل بعض الشارحين فى ايراد المثال فقال اذا باع من آخر عبدا بالفى درهم ثم قال البايع للمشترى قبل نقد الثمن اعتق عبدك عنى هذا بالف درهم فاعتقه لايجوز البيع لان دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن ارقم بفساد شراء ماباع باقل مما باع قبل نقد

(الثمن)

الثمن توجب ان لايجوز والاقتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الاقتضاء * وانما قلنا انه دلالة لان ثبوت الحكم فى حق غير زيد كان بمعنى النص لا بالنظم كثبوت الرجم فى حق غير ماعز * ولكن لقائل ان يقول لانسلم المعارضة لان من شرطها تساوى الحجتين ولا تساوى لان المقتضى الذى قام المقتضى به كلام الآمر والدلالة ثابتة بالسنة فانى يتعارضان * ولان عدم الجواز فيما ذكر من الصورة ان ثبت ليس لترجح الدلالة على المقتضى فانهما لو صرحا بالبيع بان قال المشترى بعت هذا العبد منك بالف وقال البايع قبلت لايجوز ايضا بل لان موجب ذلك النص عدم الجواز من غير معارضة نص آخر اياه فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضى قوله (واختلفوا فى هذا القسم) يعنى فى عمومه * وقال اصحابنا رحمهم الله لاعموم له اى لايجوز ان يثبت له صفة العموم * وقال الشافعى رحمه الله له عموم اى يجوز ان يثبت فيه العموم لان المقتضى بمنزلة النص حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس فيجوز فيه العموم كما يجوز فى النص * وقلنا العموم من عوارض النظم وهو غير منظوم حقيقة فلا يجوز فيه العموم وذلك لان ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة حتى اذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدونه لايثبت المقتضى لغة ولا شرعا والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا حاجة الى اثبات صفة العموم للمقتضى فان الكلام مفيد بدونه فيبقى فيما وراء موضع الضرورة وهو صحة الكلام على اصله وهو العدم فلا يثبت فيه العموم * وهو نظير تناول الميتة لما ابيح للحاجة يتقدر بقدرها وهو سد الرمق وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول الى الشبع لايثبت حكم الاباحة بخلاف النص فانه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الزكية يظهر فى حكم التناول وغيره مطلقا كذا ذكره شمس الائمة * وذكر الغزالى فى المستصفى لاعموم للمقتضى وانما العموم للالفاظ لا للمعانى التى تضمنتها ضرورة الالفاظ * بيانه ان قوله عليه السلام * لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل * ظاهره لنفى صورة الصوم حسا لكن وجب رده الى الحكم وهو نفى الاجزاء والكمال وقد قيل انه متردد بينهما وهو مجمل * وقيل انه عام لنفى الاجزاء والكمال وهو غلط نعم لو قال لاحكم لصوم بغير تبيت لكان الحكم لفظا عاما فى الاجزاء والكمال اما اذا قال لاصيام فالحكم غير منطوق به وانما اثبت ذلك بطريق الضرورة وكذلك قوله عليه السلام * رفع عن امتى الخطأ والنسيان * معناه حكم الخطأ ولاعموم له ولو قال لاحكم للخطأ لامكن حمله على نفى الاثم والعزم وغيره على العموم * ورأيت فى بعض كتب اصحاب الشافعى انه متى دل العقل او الشرع على اضمار شئ فى كلام صيانة له عن التكذيب ونحوها وثمه تقديرات يستقيم الكلام بايها كان لايجوز اضمار الكل وهو المراد من قولنا المقتضى لاعموم له اما اذا تعين احد تلك التقديرات بدليل كان كظهوره فى العموم والخصوص حتى لو كان ظهره عاما كان مقدره كذلك

واختلفوا فى هذا القسم قال اصحابنا رحمهم الله لاعموم له وقال الشافعى رحمه الله فيه بالعموم لانه ثابت بالنص فكان مثله وقلنا ان العموم من صفات النظم والصيغة وهذا امر لانظم له لكنا انزلناه منظوما شرطا لغيره فيبقى على اصله فيما وراء صحة المذكور

وكذا لوكان خاصا قوله (ومثال الاصل) اى نظيرهذا الاصل وهو المقتضى * وكأنه ذكر لفظ الاصل ائلا يتوهم انه مثال العموم * اومعناه مثال المقتضى اذهو الاصل للمقتضى قول الرجل لغيره كذا * انه اى هذا الكلام الذى هو طلب الاعتاق * يتضمن البيع مقتضى العتق اى ضرورة صحة الاعتاق لانه متوقف على الملك والملك على البيع فى هذه الصورة لتعينه سببا له بدلالة قوله على الف * وشرطا له يعنى يثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لتوقف صحة الاعتاق عليه * قال شمس الائمة وهذا المقتضى ثبت متقدما ويكون بمنزلة الشرط لانه وصف فى المحل والمحل للتصرف كالشرط فكذا ما يكون وصفا للمحل ولما كان شرطا كان تبعا اذ الشروط اتباع فيثبت بشروط العتق لا بشروط نفسه لان الشئ اذا ثبت تبعا يعتبر فيه شرائط المتبوع اظهارا للتبعية كالعبد يصير مقيما وان كان فى غير موضع الاقامة بنية الاقامة من المولى وكذا الجندى بنية السلطان والمرأة بنية الزوج فيعتبر فى الآمر اهلية الاعتاق حتى لو لم يكن اهلا له بان كان صبيا عاقلا قد اذن له وليه فى التصرفات لم يثبت البيع بهذا الكلام ولا يشترط فيه القبول ولا يثبت فيه خيار العيب والرؤية * ولو جعل اى المقتضى بمنزلة المذكور صريحا كما قال الشافعى لثبت بشروط نفسه اى اعتبر فيه اهلية البيع لا غير وشرط فيه القبول وثبت فيه الخيار الا ترى انه لو صرح المأمور بالبيع فى هذه الصورة بان قال بعته منك بالالف واعتقته لم يجز عن الآمر لانه ما امره ببيعه مقصودا وانما امره ببيع ثابت ضرورة العتق فاذا اتى به مقصودا لم يأت بما امره به فتوقف على القبول فاذا اعتقه قبل القبول وقع عن نفسه ولم يقع عن الآمر فتبين بما ذكرنا ان المقتضى ليس كالمنصوص فيما وراء موضع الحاجة * وفى هذا المثال خلاف زفر فانه قال يقع العتق فى قوله اعتق عبدك عنى بالف درهم عن المأمور فيكون الولاء له وهو القياس لان امره بالاعتاق عنه فاسد لانه اضافه الى عبد غيره وعبد غيره لا يحتمل ان يعتق عنه بحال لقوله عليه السلام * لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم * ولا يجوز اضمار التمليك ههنا لان الاضمار لتصحيح المصرح به لا لابطاله واذا اضمر التمليك صار معتقا عبد الآمر لا عبد نفسه * ولانه لو اعتقه عن نفسه بنفسه لم ينفذ فلان لا ينفذ بامره اولى وكان هذا كما لو قال لآخر بع عبدك عنى من فلان بالف درهم او آجره عنى من فلان بكذا او كاتبه بكذا ففعل لا يصح ولا يقع عن الآمر فكذا ههنا * وفى الاستحسان صح هذا الامر لانه صدر من اهل الاعتاق الى من هو اهله ايضا وامكن اثبات المطلوب باثبات شرطه فوجب اثباته تصحيحا لكلامه كما اذا باع المكاتب برضاه او باع شيئا بالف ثم باعه بالفين من ذلك المشترى او بخمسمائة ينفسخ الكتابة والبيع الاول تصحيحا للتصرف الثانى * وهذا لان العبد محل لحلول العتق والملك الذى هو شرط النفاذ وصف له والمحال بصفاتها شروط والشروط اتباع وكل متبوع يقتضى تبعة لا محالة كالامر بالصلوة والنذر بها امر بالطهارة ونذر بها لانها شرط وكذا النذر بالاعتكاف نذر بالصوم وكذا استيجار

ومثال هذا الاصل اعتق عبدك عنى بالف درهم انه يتضمن البيع مقتضى العتق وشرطا له حتى يثبت بشروط العتق لما كان تابعا له ولو جعل بمنزلة المذكور كما قال الخصم لثبت بشروط نفسه

الارض للزراعة يقتضى شربها لانه شرط امكان الزراعة فكان طلب الاعتاق عنه طلبا للتمليك او لا بالف ثم الاعتاق عنه وكانت الاجابة من المأمور تمليكا منه او لا ثم اعتاقا منه فيثبت تمليك بالف فى ضمن الاعتاق كأنهما عقدا البيع ثم حصل الاعتاق بعده كمن يقول لغيره اد عنى زكوة مالى او كفر عنى ففعل اجزأه وان لم يصح اداء الزكوة والكفارة الاعمال نفسه لانه يثبت تمليك او اقراض منه او لا اقتضاء ثم توكل عنه بالتسليم الى الفقير فكذا هذا * وتبين بما ذكرنا انه امر باعتاق ملك نفسه لا ملك غيره وان معنى قوله عبدك العبد الذى هو لك للحال لا عند مصادفة العتق اياه فقصوده من هذا تعريف العبد لا اضافته اليه بالملك والخلاف ثابت فيما لو قال اعتق هذا العبد عنى * وقوله لو اعتقه بنفسه لا يصح قلنا على الوجه الذى ذكرنا لو باشره بنفسه يصح بان يشتريه اولا ثم يعتقه * وليس هذا كالامر بالبيع والاجارة والكتابة لانه لا يمكن تصحيح ما امر به بتقديم الملك لانا اذا فعلنا ذلك وجعلنا العبد مملوكا له صار هذا بيع العبد واجارته وكتابته قبل القبض وكل ذلك فاسد فاما الاعتاق قبل القبض فجائز فامكن التصحيح * ولا يلزم على ما ذكرنا ما اذا قال لامرأته تزوجى فانه لا يقتضى طلاقا الابائنة * لانا انما اثبتنا المقتضى لتصحيح الملفوظ ولا يحصل ذلك ههنا لانا اذا حكمنا بوقوع الطلاق لا يصح الامر بالتزوج فانها تتزوج بما لكيتها امر نفسها لا بامر الزوج فانه لا ولاية له عليها واذا لم يصح الامر به لا يمكن اثباته اقتضاء * ولان من شرط تزوجها الفراغ عن الاول لا الطلاق فلم يصر مقتضيا له لانه لا يثبت الاقتضاء الا ضرورة قوله (ولهذا) اى ولان البيع يثبت بشروط العتق فى المثال المذكور لا بشروط نفسه قال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله اذا قال اعتق عبدك عنى بغير شئ فاعتقه انه يقع عن الامر وثابت الهبة اقتضاء كما يثبت البيع فى المثال المذكور ولا يشترط فيها القبض * لانه اى لان عقد الهبة او الملك بطريق الهبة ثابت بطريق الاقتضاء بالاعتاق فيثبت بشروط الاعتاق ويسقط اعتبار شرطه وهو القبض مقصودا كما يسقط اعتبار القبول فى البيع بل اولى لان القبول ركن فى البيع والقبض شرط فى الهبة فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتا باقتضاء العتق فلان يسقط اعتبار ما هو شرط اولى كذا ذكر شمس الائمة وهو اوضح من تركيب الكتاب * ولما ثبت بشروط العتق والعتق يثبت بلا قبض فكذا الهبة التى فى ضمنه * وهذا اى ثبوت الهبة بلا اشتراط قبض مقتضى مثل ثبوت البيع الفاسد بلا اشتراط القبض مقتضى فيما اذا قال اعتق عبدك عنى بالف ورطل من خمر * وهو فى الحقيقة جواب عما يقال القبض فعل حسى فلا يجوز ان يسقط اعتباره بطريق الاقتضاء لان المقتضى قول وهو دون الفعل فلا يجوز ان يبطل لاجله ما هو اقوى منه بخلاف القبول فانه قول اعتبر شرعا فيصح ان يسقط شرعا تصحيحا لكلام آخر فقال قد سقط اعتباره ايضا اقتضاء كما فى هذه الصورة * والبيع الفاسد مثل الهبة اى فى توقف ثبوت الملك على القبض فى كل واحد منهما * لما قلنا

ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله انه لو قال اعتق عبدك عنى بغير شئ انه يصح عن الآمر ويثبت الملك بالهبة من غير قبض لانه ثابت مقتضى بالعتق فيثبت بشروطه فيستغنى عن التسليم كما استغنى البيع عن القبول وهو الركن فيه فالاستغناء عن القبض وهو شرط اولى وهذا كما قال اعتق عبدك هذا عنى بالف درهم ورطل من خمر انه يصح ويعتق عنه وان لم يوجد التسليم والبيع الفاسد مثل الهبة لما قلنا

وقال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله يقع العتق من المامور لان القبض والتسليم بحكم الهبة لم يوجد لان رقبة العبد بحكم العتق تتلف على ملك المولى في يد نفسه وذلك غير مقبوض للطالب ولا العبد ولا هو محتمل له وقوله ان القبض يسقط باطل لان ثبوت المقتضى بهذا الطريق امر مشروع وانما يسقط به ما يحتمل السقوط والقبض والتسليم في الهبة شرط لا يحتمل السقوط بحال ودليل السقوط يعمل في محله واما القبول في البيع فيحتمل السقوط الا ترى ان الكل يحتمل السقوط فينعقد بالتعاطي فالشطر اولى ومن قال لآخر بعتك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه ولم يتكلم صح وكذلك البيع الفاسد مشروع مثل الصحيح فاحتمل سقوط القبض عنه فصح اسقاطه بطريق الاقتضاء

ان ما يثبت مقتضى يثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه * وقال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله يقع العتق عن المأمور وهو القياس لانه لما طلب العتق بغير بدل ولا صحة للعتق الا بالملك صار طالبا للهبة والهبة لا توجب الملك الا بالقبض ولم يوجد اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلان رقبة العبد اى ماليته بحكم الاعتاق تتلف على ملك المولى لانه في حالة العتق ملكه والاعتاق ابطال الملك والمالية * في يد نفسه اى في يد المولى لانه في يده * او في يد العبد لان ماليته في ذاته حقيقة وله يد معتبرة شرعا حتى صح اشتراط العمل على عبد رب المال في المضاربة ولم يكن للمولى ولانه استردادما اودعه العبد من المودع وذلك اى التلف وهو المالية لا يصلح ان يكون مقبوضا للطالب ولا للعبد لانه لم يحصل في يده شئ ولا هو محتمل للقبض لانه هالك واذا لم يوجد ما هو شرط ثبوت الملك للآمر لم يثبت العتق عنه لانه لا عتق في غير الملك فوقع عن المأمور لانه لا مرد له * واندرج في كلام الشيخ الجواب عما يقال القبض قد وجد تقديرا لان العبد هو الذي يتصرف اليه المالية والهبة تقع في تلك المالية والعبد في يد نفسه فيقع الملك مسلما اليه لقيام يده فصار كهبة الشئ ممن هو في يده حيث يكتفى بذلك القبض ولا يجب قبض جديد وكقوله لآخر اطعم عن كفارتي عشرة مساكين حيث يجوز ويجعل الفقير قابضا نيابة عن الآمر * والدليل عليه ان البايع لا يملك جنس المبيع بالثمن فيما اذا قال لعبد اشترلى نفسك من مولاك ففعل لان العبد في يد نفسه فلما باع صار مسلما بنفس البيع لان يد العبد يد الطالب بطريق النيابة فكذا ههنا * فقال المالية لم تصل الى العبد بل تلف على ملك المولى فلا يمكن ان يجعل احد قابضا لها * بخلاف مسئلة الطعام فان المسكين يقبض عين الطعام فيمكن ان يجعل قابضا للآمر اولا ثم لنفسه * وكذا في مسئلة البيع لم يتلف الملك والمالية بل انتقلا الى المشترى فيمكن ان يجعل العبد نائبا عنه في القبض * وقوله ان القبض يسقط بالاقتضاء باطل لان ثبوت المقتضى بهذا الطريق وهو ان يثبت بشروط المقتضى ويسقط اعتبار شروطه امر شرعى فيؤثر في اسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله والقبض والتسليم شرط لا يحتمل السقوط في الهبة بحال اذا لم يوجد صورة او جبت الهبة الملك بدون القبض ودليل السقوط وهو الاقتضاء يعمل في محل يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله * واما القبول في البيع فيحتمل السقوط لما ذكر فيجوز ان يسقط بالاقتضاء على انا لا نجعل تقدير الكلام بعه مني ثم اعتقه لانه على هذا الوجه يحتاج الى القبول بل نجعل تقديره كانه قال اشتريته منك فاعتقه عني وكان المأمور اذا اعتقه قال بعته منك ثم اعتقه عنك كذا في طريقة الامام البرغرى * وكذلك اى وكالبيع الصحيح البيع الفاسد مشروع باصله فيعتبر به في الحكم لان الفاسد لا يمكن ان يجعل اصلا ليتعرف حكمه من نفسه * فاحتمل اى الفاسد سقوط القبض عنه نظرا الى اصله وان لم يحتمل بالنظر الى وصفه فصح اسقاطه بطريق الاقتضاء لانه دليل السقوط فيعمل

فيما يحتمله * وقد وقع احد اللفظين وهما كذلك ومثل البيع الصحيح زائداء وذكر الامام
البرغرى واما البيع الفاسد فليس القبض فيه بشرط اصلي فان الجائز يعمل بدون القبض
والفاسد ليس باصل بنفسه بل هو ملحق بالجائز لكنه لضعفه احتاج الى قبض مقوواذا
ثبت في ضمن العتق تقوى به فصار مثل الجائز في هذه الحالة فاستغنى عن القبض فعمل عمله
على ان القبض ساقط لا على انه حاصل فاما الهبة فلا يمكن اسقاط القبض فيها لانه شرط
اصلي فيهـا الاترى ان الهبة الجائزة لا تعمل الا به * وذكر في المبسوط والاسرار
ان مالية العبد وان تلفت بالاعتاق ولم يحصل في يد العبد شئ منهـا ولكن من حيث
ان العبد ينتفع بهذا الاعتاق يندرج فيه ادنى قبض وذلك يكفي في البيع الفاسد دون الهبة
كالقبض مع الشيوع فيمـا يحتمل القسمة ومع الاتصـال في الثمار على رؤس الاشجار يكفي
لوقوع الملك في البيع الفاسد دون الهبة على ان عند الشيخ ابي الحسن الكرخي يقع العتق
عن المأمور في البيع الفاسد ايضـا لان الملك لا يقع الا بالقبض ولم يوجد كما في الهبـة قوله
(ومثاله) اى مثاله الآخر قوله لامرأته التي دخل بها اعتدى ناويا الطلاق فان الطلاق يقع مقتضى
الامر بالاعتداد لان من ضرورة الاعتداد عن النكاح تقدم الطلاق فيصير كأنه قال قد وقع
عليك الطلاق فاعتدى * ولا يلزم عليه قوله لها في العدة اعتدى ناويا للطلاق حيث يقع مع انه
لا ضرورة لان للامر صحة بدون تقديم الطلاق عليه لقيام وجوب العدة * لانا نقول لا اثر
لقيام العدة في تصحيحه لان موجبه ان يجب عليها اعتداد لهذا الكلام اثر في ايجابه ووجوب
هذه العدة قد كان ثابتا قبله فلا يمكن ان يضاف اليه * ثم لتصحيح هذا الكلام وجهان احدهما
ان يقدم الطلاق عليه والآخر ان يجعل مستعاراً للطلاق على ما مر ولا يمكن تصحيحه بتقديم
الطلاق فانه لو قدم لا يجب عليهـا شئ سوى تتميم تلك العدة كما لو طلقها صريحـا فيجعل
مستعارا للطلاق تصحيحا له واحترازا عن اللغاية * ولهذا اى ولكون الطلاق ثابتا اقتضاء
لم يصح نية الثلاث فيه ولم يكن بائنا لان الضرورة تندفع بالواحدة الرجعية فلا يصار الى
الثلاث والبـائن من غير ضرورة قوله (ومثال خلاف الشـافعي) اى مثـال المقتضى
الذي يجرى العموم فيه عنده ولا يجرى عندنا قوله ان اكلت فعبدى حر اوان شربت *
ونوى خصوص الطعام والشراب اى نوى طعـاما دون طعام او شرابا دون شراب لم يصدق
اصلا عندنا لا قضـاء ولا ديانة لان الاكل اسم للفعل والمأكول محل الفعل واسم الفعل
لا يكون اسمـا للمحل ولا دليلا عليه لغة الا ان الفعل لا يكون بدون المحـل فيثبت المحل
مقتضى فكان ثابتا في حق ما يلفظ به من الاكل دون صحة النية اذ هو فيمـا وراء الملفوظ غير
ثابت فكانت النيـة واقعة في غير الملفوظ فتلغو * وكذلك في مسئـلة الخروج اذا نوى مكانا
دون مكان بان نوى الخروج الى بغداد مثلا لم يصدق قضـاء ولا ديانة لان قوله ان خرجت
وان دل على المصدر لغة لا يتناول مكانا من حيث اللغة وانما يثبت ذلك مقتضى لان الخروج

ومثاله ما قلنا اذا قال الرجل لامرأته بعد الدخول اعتـدى ونوى الطلاق وقع مقتضى الامر بالاعتداد ولهذا لم يصح نية الثلاث ولهذا كان رجعيا ومثال خلاف الشـافعي ان اكلت فعبدى حر اوان شربت ونوى خصوص الطعام او الشراب لم يصدق عندنا ومن قال ان خرجت فعبدى حر ونوى مكانا دون مكان لم يصدق عندنا ومن قال ان اغتسلت فعبدى حر ونوى تخصيص الاسباب لم يصدق عندنا لما قلنا

مكانا لامحالة فلايصح تخصيصه بالنية * وكذا في مسئلة الاغتسال اذا نوى تخصيص الاسباب بان قال عنيت الاغتسال من الجنابة لم يصدق قضاء ولا ديانة * وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصدق ديانة لانه نوى التخصيص في المصدر * ولنا انه ذكر الفعل ولم يذكر السبب وانما ثبت السبب مقتضى لان الاغتسال يقتضي سببا ولا عموم له فبطل * فان قيل المصدر في ذكر الفعل مذكور لغة فكان بمنزلة مالو صرح به وهو نكرة في موضع النفي فيصير عاما فيصح الخصوص كما لو قال ان خرجت خروجا ونوى خروجا دون خروج انه يصدق ديانة وكما لو قال ان اغتسلت غسلا الليلة فعبدي حر ثم قال عنيت به الجنابة خاصة يصدق فيما بينه وبين الله تعالى * قلنا نعم المصدر وهو اغتسال مذكور لغة لا اقتضاء ولكنه اسم يرجع الى صفة الفعل وحاله فلم يكن له عموم من قبل الاسباب والاسم الموضوع للسبب هو الغسل فاوجب العموم في الاسباب فصح الخصوص في ذلك وفي مسئلة الخروج نوى خصوص صفة الفعل وحاله فلذلك صح كذا ذكر الشيخ في شرح الجامع * فعلى هذا لو قال ان اغتسلت اغتسالا ونوى الاغتسال عن جنابة يجب ان لا يصدق ايضا ولو نوى اغتسالا فرضا او نفلا يجب ان يصدق * الا انه ذكر في بعض شروح الجامع ما يدل على خلافه فقيل * ولا يقال ان لم يصح يعني ما نوى حيث انه تخصيص ينبغي ان يصح من حيث انه متنوع الى نفل وفرض وتبرد * لانا نقول انه غير متنوع في نفسه لانه غسل جميع البدن لغة وتلك اوصاف زائدة لا يتناولها اللفظ والنية تعمل فيما يحتمله اللفظ لغة لا في غيره * وذكر في الجامع البرهاني اذا قال ان اغتسلت اغتسالا صحت نية التخصيص فيه لان المصدر يقوم مقام الاسم وللاسم عموم فقد نوى الخصوص من العموم فيصح نيته فيما بينه وبين ربه بخلاف قوله ان اغتسلت لان المصدر فيه غير مذكور فلا يقوم مقام الاسم * ولا يقال انه مذكور معنى ان لم يذكر صريحا لانه مذكور في حق صحة الفعل لا في اقامته مقام الاسم فصار في حق اقامته مقام الاسم كانه غير ثابت * ولو قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار فكذا ونوى تخصيص الفاعل بان قال عنيت فلانا دون غيره لم يصدق اصلا لان الفاعل مذكور بطريق الاقتضاء لا من حيث اللغة لان الصيغة مبنية للمفعول لا دلالة لها على الفاعل من حيث اللغة اصلا فبطل نية التخصيص * وفي هذه المسائل كلها خلاف الشافعي لان المقتضى عموما عنده فيقبل التخصيص * بخلاف قوله ان اغتسل احد فانه اذا نوى فيه تخصيص الفاعل يصدق ديانة لا قضاء لان الفاعل مذكور وهو نكرة وقعت في موضع النفي لان الشرط في معنى النفي فعمت فقبلت التخصيص * وكذا اذا قال اغتسلت غسلا ونوى غسل الجنابة يصدق ديانة لان الغسل اسم للفعل وضع له من قبل اسبابه وليس بمصدر وقد وقع في موضع النفي

ولو قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار فعبدي حر فلم يسم الفاعل ونوى تخصيص الفاعل لم يصدق عندنا بخلاف قوله ان اغتسل احدا وان اغتسلت غسلا

(منكرا)

منكرا فصح القول بتخصيص لكنه خلاف الظاهر اذالظاهر للعموم فلايصدق قضاء * فصار اصل هذا الفصل ماشير اليه في المبسوط وغيره ان نية التخصيص في غير الملفوظ لغو فاذا ذكر الفعل ونوى التخصيص في المفعول به كما ذكرنا * او الوقت كما اذا قال انت طالق واراد يوم الجمعة * او الحال كما اذا قال لرجل قائم لا اكلم هذا الرجل وأراد حال قيامه * او الصفة كما اذا قال لاتزوج امرأة واراد امرأة كوفية اوبصرية كانت نيته لغوا * ولايقال في هذه المسائل يحنث بكل طعام وكل شراب وكل مكان ولوكان اليمين بالطلاق اوالعتاق حصل الطلاق و العتاق بالجمع وهذا آية العموم * لانانقول ليس ذلك لاجل العموم بل لحصول المحلوف عليه فانه لوتصور هذه الافعال بدون الطعام والشراب والمكان لحصل الحنث ايضا وهو كالوقت والحال فانه لواكل وهوخارج الدار اوداخلها اوراكب اوراجل يحنث لا للعموم اللفظ لكن لحصول الملفوظ في الاحوال كلها فكذا هذا * واعلم ان تكون مسئلة الاكل والشرب والخروج من قبيل المقتضى على قول من شرط في المقتضى ان يكون امرا شرعيا كما اشار الشيخ اليه في الفرق بينه وبين المحذوف فقال فاما الاقتضاء فامر شرعى ضرورى وكما قال شمس الائمة وثبوت المقتضى شرعا لالغة مشكل لان لافتقار الاكل الى الطعام والشرب الى الشراب والخروج الى المكان لايستفاد من الشرع بل يعرفه من لم يعرف الشرع اصلا الاان يقال المقتضى هو الذى ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا اوعقلا لالغة كما ذكر بعض المحققين في مصنفه في اصول الفقه ان المقتضى هو الذى لايدل عليه اللفظ ولايكون منطوقا به لكن يكون من ضرورة اللفظ * امامن حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به كقوله اعتق عبدك عنى * او يمتنع وجوده عقلا بدونه مثل قوله تعالى * حرمت عليكم امهاتكم * فانه يقتضى اضمار الفعل وهو الوطئ او النكاح لان الاحكام لاتتعلق بالاعيان بل لايعقل تعلقها الا بافعال المكلفين * اويمتنع كون المتكلم صادقا الا به مثل قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان * انما الاعمال بالنيات * لاصيام لمن لم ينو الصيام من الليل فحينئذ يمكن ان يجعل هذه المسائل من باب الاقتضاء لكن لايتحقق الفرق بين المقتضى والمحذوف اذذاك لان المقدر فيما ذكر من نظائر المحذوف ثابت بدلالة العقل ايضا فيصير المقتضى والمحذوف قسما واحدا وهو خلاف مااختاره الشيخ على ان كون هذه المسائل من الاقتضاء ممنوع على ذلك التقدير ايضا فانه ذكر في تلك النسخة ان هذه المسائل ليست من قبيل المقتضى لان اللفظ المتعدى يدل على المفعول بصيغته و وضعه لغة فاما المقتضى فانما ثبت ضرورة صدق الكلام اوضرورة وجود المذكور قوله (وقد يشكل على السامع) الى آخره * اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين

وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى وبين المحذوف على وجه الاختصار وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء واذاكان محذوفا فقدر مذكورا انقطع من المذكور

واصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما فقالوا هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وانه يشمل الجميع وانما اختلفوا فى عمومه فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعى وعامة اصحابه الى القول بالعموم * والقاضى الامام ابوزيد رحمه الله تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا فقال المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو ففى تعريفه هذا دخل المحذوف ايضا * ثم قال ومثاله قوله تعالى * واسئل القرية * اى اهلها اقتضاء لان السؤال للتبيين فاقتضى موجب هذا الكلام ان يكون المسئول من اهل البيان ليفيد فثبت الاهل اقتضاء ليفيد * قال وقال عليه السلام * رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * وعينها غير مرفوع فاقتضى ضرورة زيادة وهو الحكم ليصير مفيدا وصار المرفوع حكمها وثبت رفع الحكم عاما عند الشافعى المؤاخذة فى الاخرة والصحة فى الدنيا وعندنا انما يرتفع حكم الاخرة لا غير لان بهذا القدر يصير مفيدا فتزول الضرورة * قال وقال عليه السلام * الاعمال بالنيات * والمراد حكم الاعمال فان عينها تثبت بلانية وعند الشافعى يتعلق كل حكم بالنية على سبيل العموم وعندنا لايتعلق الاحكم الآخرة من الثواب فانه مراد بالاجماع ولما ثبت هذا مرادا وصار الكلام مفيدا لم يتعد الى ما وراءه كانه قال ثواب الاعمال بالنيات * ثم الشيخ المصنف رحمه الله لما رأى ان العموم متحقق فى بعض افراد هذا النوع مثل قوله طلقى نفسك وان خرجت فعبدى حر على ماذكر بعد هذا سلك طريقة اخرى وفصل بين ما يقبل العموم ومالا يقبله وجعل ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وسماه محذوفا ووضع علامة تميزبها المحذوف عن المقتضى فقال وقد اشكل على السامع الفصل اى يتحقق الاشتباه عليه فى الفصل بين المقتضى وبين المحذوف على وجه الاختصار اى الشئ الذى حذف لاجل الاختصار ولكنه ثابت لغة * وآية ذلك اى علامة الفصل والفرق بينهما * ان الذى اقتضى غيره وهو الذى نسميه مقتضيا * ثبت عند صحة الاقتضاء اى تقرر عند التصريح بالمقتضى * واذا كان محذوفا اى اذا كان الشئ محذوفا * فقدر مذكورا انقطع عن المذكور اى انقطع ما اضيف الى المذكور وتعلق به عنه وانتقل الى المقدر * لعدم الشبهة اى لعدم الاشتباه والالتباس يعنى الحذف انما يجوز اذا كان فى الباقى دليل عليه ولم يكن ملبسا وليس هنا التباس فجاز الحذف * ثم استوضح انه من قبيل المحذوف لامن قبيل المقتضى وادرج فيه الدليل على الفرق بينهما فقال * الاترى انه الضمير للشان * متى ذكر الاهل اى صرح به * انتقلت الاضافة اى اضافة السؤال الى القرية عنها الى الاهل فكان من قبيل المحذوف دون المقتضى لان المقتضى لتحقيق المقتضى وتقريره * لا لنقله اى نقل المقتضى عن المذكور الى المحذوف فان قيل قد يتقرر الكلام بعد اظهار المحذوف ايضا مثل تقرره فى الاقتضاء كما فى قوله تعالى * فقلنا اضرب

مثل قوله تعالى واسأل القرية ان الاهل محذوف على سبيل الاختصار لغة لعدم الشبهة الاترى انه متى ذكر الاهل انتقلت الاضافة عن القرية الى الاهل والمقتضى لتحقيق المقتضى لا لنقله

بعصاك الحجر فانفجرت * اى فضرب فانشق الحجر فانفجرت * وقوله جل ذكره * فادلى دلوه قال يابشرى * اى فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال يابشرى وفى نظائره كثرة ولا يمكن ان يجعل هذا من باب الاقتضاء على ماذكرتم لانه ليس بامر شرعى واذا كان كذلك لا يتحقق الفرق بينهما بهذه العلامة * قلنا ماذكرنا من العلامة فى جانب المقتضى وهو التقرر عند التصريح به لازم وذلك فى جانب المحذوف غير لازم فان الكلام عند التصريح به وقد يتقرر وقد لا يتقرر كما فى قوله * واسأل القرية * فبلزومه فى المقتضى وعدم لزومه فى المحذوف يتحقق الفرق بينهما * وفيه ضعف سنبينه * وحقيقة الفرق ان المحذوف امر لغوى والمقتضى امر شرعى قوله (ومثله) اى مثل المحذوف يعنى من نظائره * او مثل قوله تعالى * واسأل القرية * قوله عليه السلام * رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * لما استحال ظاهره اى العمل بظاهره واجراؤه عليه لان ظاهره يقتضى رفعهما بالكلية عن جميع الامة لكون الامة عبارة عن جميع من آمن بالنبى عليه السلام الى يوم القيامة وكون الالف واللام فى الخطأ والنسيان للماهية او للاستغراق اذ لا عهد بالاجماع والعمل به غير ممكن لافضائه الى الكذب فى كلام صاحب الشرع ضرورة تحققهما فى حق الامة فلابد من تقدير شئ يمكن اضافة الرفع اليه تصحيحا للكلام وهو الحكم لانه هو الذى يقتضيه هذا الكلام لان تصرف صاحب الشرع فى الاحكام ولما ثبت ان الحكم وهو المقدر كان من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى لتغير ظاهر الكلام على تقدير التصريح به من انتقال الفعل وهو الرفع عن الظاهر وهو الخطأ واختاه اليه * ومعنى جمع الشيخ بين المضمر والمحذوف فى قوله كان الحكم مضمرا محذوفا مع تحقق الفرق بينهما وهو ان المضمر ماله اثر فى الكلام مثل قوله تعالى * والقمر قدرناه * والمحذوف لا اثر له مثل قوله تعالى * واسأل القرية * هو ان بعض الاصوليين سموا هذا النوع مضمرا وقد سماه الشيخ محذوفا فجمع بينهما اشارة الى انه اراد به ذلك النوع لا غيره * والى انه لا فرق بينهما فيما نحن بصدده * وكذلك قوله عليه السلام اى ومثل قوله تعالى * واسأل القرية * او ومثل الحديث المذكور قوله عليه السلام * الاعمال بالنيات * فى ان المقدر فيه من قبيل المحذوف لا من قبيل المقتضى وذلك لان العمل بظاهره لما اقتضى ان لا يوجد عمل بلا نية لدخول اللام المستغرق للجنس فى الاعمال ثم الحكم بانها تفتقر الى النية وقد تعذر العمل به لتأديته الى الكذب الذى هو مستحيل فى كلام الرسول عليه السلام لتحقق كثير من الاعمال بدون النية لم يكن بد من ادراج شئ يصح به الكلام ويمكن العمل به وهو الحكم او الاعتبار وعلى ذلك التقدير يتغير الكلام لان الحكم حينئذ يصير هو المبتدأ المحكوم عليه ويرتفع بالابتداء وينجر لفظ الاعمال الذى كان مرفوعا بالابتداء ومحكوما عليه بالاضافة فكان من قبيل المحذوف لا من

ومثله قوله عليه السلام رفع الخطاء والنسيان لما استحال ظاهره كان الحكم مضمرا محذوفا حتى اذا ظهر المضمر انتقل الفعل من الظاهر وكذلك قوله عليه السلام الاعمال بالنيات فلم يسقط عموم الحديث من قبل الاقتضاء لكن لان المحذوف من الاسما المشتركة على ما مر

قبيل المقتضى * ولما سلك الشيخ هذه الطريقة لزم عليه ان يقول بعموم المقدر وهو الحكم فى الحديثين المذكورين كما قال الشافعى رحمه الله لانه ثابت لغة لا اقتضاء فكان مثل المصرح به ولو صرح به لوجب القول بعمومه او باطلاقه فكذا هذا ثم مع ذلك لم يقل به وقد اتفق مشايخنا ان القول بعمومه لا يجوز فثبت انه من باب الاقتضاء اذ ليس مانع من العموم غيره * فاجاب عن ذلك وقال سقوط عمومه ليس من قبل الاقتضاء ولكنه من قبل الاشتراك فان المشترك لا يقبل العموم ايضا كالمقتضى عندنا فلا يلزم من عدم جواز عمومه كونه من باب الاقتضاء * وقدمر بيان الاشتراك فيه فى باب ما يترك به الحقيقة فثبت بما ذكرنا الفرق بين المقتضى والمحذوف * وان ما حذف اختصارا كان عاما اى يقبل العموم لان الاختصار احد طريقى اللغة فكان المختصر ثابتا لفظا والعموم من اوصاف اللفظ بخلاف المقتضى فانه امر شرعى ثبت ضرورة وانها تندفع بالخاص فلا يصار الى العموم من غير ضرورة لانه اثبات الشئ بلا دليل * هذا بيان الطريقة التى اختارها الشيخ ههنا وشمس الائمة وعامة المتأخرين * وقد اختار الشيخ فى شرح التقويم طريقة المتقدمين كما هو اختيار القاضى فى التقويم * ومن سلك تلك الطريقة يمكنه ان يجيب عن كلام المتأخرين بان يقول العلامة التى ذكرتموها لا يصلح فارقة بينهما لان الكلام فى المقتضى قد يتغير ايضا فان قوله اعتق عبدك عنى يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع لانه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور بل يصير ملكا للامر وصار على ذلك التقدير كانه قال اعتق عبدى عنى وهذا تغير وكذا فى قوله ان اغتسل الليلة فى الدار فكذا يتغير الفعل والمسند اليه بتصريح المقتضى وهو الفاعل فانه ثابت اقتضاء على ما نص عليه الشيخ * وفى المحذوف قد لا يتغير الكلام بعد اظهاره كما بينا فى قوله تعالى * اضرب بعصاك الحجر فانفجرت * وامثاله وكما فى قوله ان خرجت فعبدى حر فان المصدر فيه من قبيل المحذوف حتى صح فيه نية التخصيص لوقوعه فى موضع النفى ولم يتغير الكلام بتصريحه * وما ذكرتم من الجواب لا يغنى شيئا لانه لو وجد كلام يحتاج فيه الى اضمار ولا يتغير الكلام بتصريحه لا يعرف بلزوم تقرر الكلام فى المقتضى وعدم لزومه فى المحذوف انه فى هذه الصورة من اى القسمين لاشتراكهما فى التقرر وان امتاز احدهما بجواز التغير واذا كان كذلك يجعل الكل بابا واحدا * وكذا المقدر فى الحديثين المذكورين ليس من باب الحذف الذى يثبتوه لان الكلام بدونه مفيد للمعنى لغة ولهذا لو صدر مثله عن غير الرسول لما قدر فيه شئ بل يحمل على حقيقته ان امكن والا فعلى الكذب وانما قدر فيهما ما ذكرنا ضرورة صدق الرسول فكيف يكون هذا من باب اللغة بل هو من باب الاقتضاء مع ذلك التغير * وقولكم المقتضى لتصحيح المقتضى وتقريره فلا يصلح مغيرا له مسلم ولكن المقتضى لتصحيح

وما حذف اختصارا وهو ثابت لغة كان عاما بلا خلاف لان الاختصار احد طريقى اللغة فاما الاقتضاء فامر شرعى ضرورى مثل تحليل الميتة بالضرورة فلا يزيد عليها

مجموع الكلام وتقويم معناه لا لافراد كلماته وذلك حاصل مع التغير الذى ذكرتم فلا يكون مبطلا له بل يكون مقررا ومصححا * واما المسائل التى صحت فيها نية العموم وهى التى حملتكم على مخالفة المتقدمين فليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة ايضا لان المصدر فى قوله طلق نفسك مثلا ليس بمقدر ولا غير مذكور بل معناه افعل فعل التطليق والكلامان ينبئان عن معنى واحد الا ان احدهما اوجز مثل الاسد والغضنفر فكان المصدر مذكورا فيصح فيه نية التعميم * واعلم ان المحذوف عند القاضى الامام ابى زيد رحمه الله لما كان من قبيل المقتضى عرف المقتضى بتعريف دخل فيه المحذوف ايضا على ماذكرنا ووافقه الشيخ فى التعريف ولكن لما خالفه فى المحذوف لابد له من ان يزيد فى التعريف قيدا ينفصل به المقتضى من المحذوف ليصير به الحد مانعا بان يقول واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا او نحوه والا فلم يستقم الحد * وقد ذكر الشيخ فى بعض مصنفاته المقتضى عبارة عن زيادة ثبتت شرطا لصحة حكم شرعى قوله (ولهذا قلنا) اى ولان المقتضى امر شرعى ضرورى قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك ونوى به الثلاث بطلت نيته ولم يقع الا الواحدة كما لم ينو شيئا * وقال الشافعى رحمه الله يعمل نيته ويقع ما نوى لان قوله طالق يقتضى طلاقا والمقتضى بمنزلة المنصوص عليه فكان محتملا للتعميم فيعمل نية الثلاث فيه كما لو صرح به او قال انت طالق طلاقا او قال لها طلقى نفسك او انت بائن ونوى الثلاث والدليل على انه يحتمل التعميم انه لو الحق الثلاث به فقال انت طالق ثلاثا صح ذلك وكان ثلاثا منتصبا على التفسير والتفسير انما يقع ببيان محتمل اللفظ لا بغيره * وكذا اذا قيل فلان طلق امرأته صح الاستفسار عن العدد فيقال كم طلقها ولو لم يحتمل العدد لما استقام الاستفسار * ولنا انه نوى ما لا يحتمله لفظه فلغت نيته كما لو قال لها زورى اباك او حجى ونوى به الطلاق * وهذا لان المذكور وهو طالق نعت المرأة لا اسم الطلاق وهو بنفسه لا يحتمل العدد والتعميم لانه نعت فرد والفرد لا يحتمل العدد بوجه لا يقال للمثنى والثلاث طالق بل يقال طالقان وطوالق وهذا لا خلاف فيه فان عند الخصم عمل النية فى الطلاق الذى دل عليه طالق لا فى طالق ولكن ذلك الطلاق ثبت مقتضى لانه لا يكون صادقا فى هذا الوصف الا بوقوع طلاق عليها سابق ليصح الوصف بناء عليه وذلك يقتضى ايقاعا من قبل الزوج وفى تصرفه ذلك فاثبتناه ليتحقق هذا الوصف منه صدقا واذا كان ثابتا اقتضاء كان فيما وراء تصحيح الكلام فى حكم غير الملفوظ فلا تعمل نية التعميم فيه لانها لا تعمل الا فى الملفوظ * وقوله لان المذكور نعت المرأة اى المذكور وصفها الذى هو ليس بمحل النية لا الطلاق الذى هو محل

ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته انت طالق ونوى به الثلاث ان نيته باطلة لان المذكور نعت المرأة والطلاق الواقع مقدم عليه اقتضاء لكنه ضرورى لا عموم له

النية والطلاق الواقع بهذا الكلام ثابت شرعا مقدما على المذكور اقتضاء لا لغة *
لان المذكور هي المرأة باوصافها اي بوصفها * لا الطلاق لان قوله انت عبارة عن المرأة
وطالق عبارة عن الوصف والمرأة بجميع اوصافها ليست باسم الطلاق ولا الفعل الايقاع
الذي يصدر من الزوج ولا الاثر الفعل وهو الوقوع فلم يكن شيء منها ثابتا لغة *
لكنه اي لكن الاقتضاء يعني المقتضي اولكن الطلاق الواقع ضروري لا عموم له لما
لم يكن الطلاق ثابتا في حق نية الثلاث فكان ناويا عموم مالم يتكلم به فلم يصح *
وقد عرفت بهذا ان في كلام الشيخ تقديما وتأخيرا * وترتيبه والطلاق الواقع مقدم
عليه الاقتضاء لان المذكور هي المرأة باوصافها لا الطلاق لكن الاقتضاء ضروري لا عموم له
وانه قد نوى عموم مالم يتكلم به فلم يصح * وقوله ولم يكن المصدر ههنا اي في قوله
انت طالق ثابتا لغة جواب عما يقال لا نسلم ان الطلاق ثابت اقتضاء بل هو ثابت لغة
كما في قوله طلق نفسك لان كل مشتق اسما كان او فعلا دال على المصدر لغة فكان ثبوت
الطلاق في قوله انت طالق من حيث اللغة فيصح نية التعميم فيه * فاجاب وقال نعم
الامر كما قلت الا ان دلالته لغة على مصدر قائم بالموصوف ليصح بناء الوصف عليه
كضارب وقائم وجالس يدل على الضرب والقيام والجلوس في الذوات الموصوفة بها
لا على المصدر قائم بالواصف وههنا وصف المرأة بالطالقية فتدل لغة على طلاق قائم
بها هو مصدر كقولك طلقت المرأة طلاقا لا على طلاق قائم بالزوج هو بمعنى التطليق
وانما ثبت ذلك ضرورة ثبوت الطلاق في المرأة فكان امرا شرعيا لا لغويا * ولان النعت
لغة يدل على وجود الوصف ولكن لا اثر له في ايجاده فان قولك ضارب او جالس مثلا
يدل على قيام الضرب والجلوس بالموصوف ولكن لا اثر له في اثبات الضرب والجلوس
اصلا بل ان كانا ثابتين كان الكلام صدقا والا وقع كذبا ولغوا وههنا يثبت بهذا الكلام
الطلاق الذي لم يكن موجودا اصلا تصحيحا له فكان شرعيا لا لغويا * ولا يقال انت
طالق جعل انشاء في الشرع وخرج عن كونه اخبارا وصار معناه انشئ الطلاق فلم يكن
ثبوت الطلاق به من باب الاقتضاء لان ذلك من ضرورة صحة الاخبار * لانا نقول معنى
صيرورته انشاء هو الذي ذكرنا من ثبوت الطلاق اقتضاء لا غير فمن حيث ان الطلاق لم
يكن ثابتا وثبت به سمي انشاء ولكن طريق ثبوته ماذكرنا فلم يخرج عن معنى الاخبار بالكلية
ولهذا كان جعله انشاء ضروريا حتى لو امكن العمل بكونه اخبارا لم يجعل انشاء بان قال للمطلقة
والمنكوحة احديكما طالق لا يقع الطلاق فعرفنا ان كونه انشاء مبني على الاقتضاء * وكذلك
ضربت بناء على مصدر ماض يعني وكما ان النعت يدل على مصدر قائم بالموصوف لا بالواصف كذا
قولك ضربت يدل على مصدر ماض لا على مصدر ثابت في الحال وقوله طلقتك موضوع على

لان المذكور هي المرأة باوصافها وقد نوى عموم مالم يتكلم به والعموم من اوصاف النظم ولم يكن المصدر ههنا ثابتا لغة لان النعت يدل على المصدر الثابت بالموصوف لغة ليصير الوصف من المتكلم بناء عليه فاما ان يصير الوصف ثابتا بالواصف بحقيقته تصحيحا للوصف فامر شرعي ليس بلغوي وكذلك ضربت بناء على مصدر ماض وطلقتك يوجب مصدرا من قبل المتكلم فكان شرعيا

(مثاله)

مثاله فيدل على مصدر ماض لغة لا على مصدر في الحال فينبغي ان يلغو لان التطليق لم يكن موجودا في الزمان الماضي ليصح بناؤه عليه لكنه جعل انشاء شرعا تصحيحا له واوجب مصدرا من قبل المتكلم في الحال فكان المصدر الثابت شرعيا لا لغويا فلم تصح فيه نية التعميم لثبوته اقتضاء قوله (واما البائن) جواب عما يقال ان البائن في قوله انت بائن نعت مثل طالق في قوله انت طالق فيدل لغة على قيام البينونة بالموصوف ليصح بناؤه عليه وهي لم تكن موجودة قبل التكلم وانما ثبتت شرعا بطريق الاقتضاء تصحيحا له ثم صحت نية التعميم فيها عندكم حتى لو نوى الثلاث يقع فليكن كذلك في طالق ايضا لان الصريح اقوى من الكناية * فقال قد سلمنا ان البائن ومايشبهه من الكنايات كالخلية والبرية مثل طالق من حيث انه نعت فرد ولا دلالة على العدد وان ثبوت البينونة به بطريق الاقتضاء مثل ثبوت الطلاق في طالق وهو معنى قوله مقتض للواقع * الا انهما افترقا من حيث ان البينونة الثابتة به وان كانت ثابتة بالاقتضاء تتصل بالمرأة للحال اى يظهر اثرها في الحال حتى حرم الوطئ والدواعي على الزوج * ولاتصالها وجهان اى ولثبوت البينونة في المحل اقتضاء طريقان ثبوت بينونة تقطع الملك اى الحل الثابت للزوج في الحال وثبوت بينونة تقطع الحل اى حل المحلية بان لاتبقى المرأة محلا للنكاح في حقه فكان الثابت بطريق الاقتضاء متنوعا في نفسه * فتعدد المقتضى حكما وهو قوله انت بائن بواسطة تعدد المقتضى وهو البينونة يعني صار قوله انت بائن محتملا للبينونتين بسبب انقسام البينونة الى كاملة وناقصة فان اريد به الكاملة كانت هي الثابتة اقتضاء دون الثانية ومن شرطها وقوع الثلاث واليه اشار بقوله فتضمنت شرطها فوقع الثلاث وان اريد به الناقصة فهي تثبت اقتضاء دون الاولى وهو معنى قوله على الاحتمال فثبت ان كل واحد منهما ثبت مقتضى للفظ ومحتملا له فاذا نوى الثلاث فقد عين احد محتمليه فصح تعيينه واذا نوى مطلق البينونة تعين الادنى لانه متيقن به * واما طالق فلا يتصل بالمرأة للحال اى في الحال واللام للوقت اى لايثبت حكمه واثره في الحال لبقاء جميع احكام النكاح من حل الوطئ ووجوب النفقة والسكنى * لان حكمه في الملك اى في ازالته * معلق بالشرط وهو انقضاء العدة او جعله بائنا عند ابي حنيفة رحمه الله * وحكمه في الحل اى في ازالة حل المحلية * معلق بكمال العدد وهو ايقاع الطلقتين الاخريين * وانما حكمه للحال اى الثابت في الحال ولفظ الحكم توسع انعقاد العلة اى انعقاد علة توجب الحكم في آوانه ويحتمل ان يكون اثرها زوال الملك بانقضاء العدة ويحتمل ان يكون زوال الحل بانضمام مثليها اليها وهذا الانعقاد في ذاته غير متنوع فلا تعمل فيه النية ولو تنوع انما يتنوع بواسطة العدد اى اذا اردت ان تقسمه على نوعين لايمكنك ذلك الا بالحاق

واما البائن ومايشبه ذلك فمثل طالق من حيث انه نعت مقتض للواقع غير ان البينونة تتصل بالمرأة للحال ولاتصالها وجهان انقطاع يرجع الى الملك وانقطاع يرجع الى الحل فتعدد المقتضى بتعدد المقتضى على الاحتمال فصح تعيينه واما طالق لايتصل بالمرأة للحال لان حكمه في الملك معلق بالشرط وحكمه في الحل معلق بكمال العدد وانما حكمه للحال انعقاد العلة وذلك غير متنوع فلم يتنوع المقتضى الا بواسطة العدد فيصير العدد اصلا

العدد به فيصير حينئذ نفس الطلاق مؤثرا في ازالة الملك والطلاق الثلاث مؤثرا في ازالة الحل مثل البينونة الخفيفة والغليظة واذا لم ينقسم الا بواسطة العدد صار العدد في التنويع وازالة الحل فلم يثبت مقتضى لقوله انت طالق اذ لا دلالة له على العدد بخلاف البينونة لانها متنوعة بنفسها فيصلح كل نوع مقتضى لقوله انت باين * وذكر في الطريقة البرغرية بهذه العبارة ولا يلزم اذا قال انت باين او انت حرام لانه وان كان نعتا ولكن لما كانت البينونة متنوعة الى خفيفة وغليظة وهذا النعت يثبت باحدى البينونتين كان له ان يعين احديهما فاذا عين ثبت ذلك الوجه اقتضاء وصار كالمنصوص عليه ومعلوم ان البينونة الغليظة لا تثبت الا بسببها وهو التطليقات الثلاث فثبت الثلاث اقتضاء ايضا فاما النعت في قوله انت طالق فلا يثبت الا بالطلاق والطلاق الواحد يثبت هذا الوصف والثاني والثالث ضم عدد آخر اليه فيكون تعميم المقتضى وفي البائن ما اثبتنا عموم البينونة لانا لا نجمع بين البينونة الخفيفة والغليظة بل تثبت احديهما لاثبات النعت اقتضاء الا ان ذلك المقتضى لا يثبت الا بسببه فيثبت بسببه اقتضاء قوله (ولذا قال لها طلق نفسك) يحتمل ان يكون ابتداء كلام مثالا لعموم المحذوف * ويجوز ان يكون من تمة المسئلة الاولى بيانا للفرق بينه وبين قوله طلقتك والمسائل المذكورة * يعني قوله طلق نفسك يخالف ما ذكرنا من المسائل حيث صحت نية الثلاث فيه دونها لان المصدر ههنا ثابت لغة لا اقتضاء لان الامر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل اي المصدر الذي دل عليه في المستقبل ولا يتوقف ذلك على وجود الفعل في المستقبل بل يتوقف على تصور وجوده فيه وهو ثابت فصح الامر لغة واذا صح كان المصدر ثابتا لغة لانه مختصر من قوله افعلي التطليق على مثال سائر الافعال اي الامر بها فان قولهم اكتب واضرب واجلس ونحوها مختصر من قولهم افعل الكتابة وافعل الضرب وافعل الجلوس وكذا ضربت ويضرب مختصر من قولهم فعل الضرب في الزمان الماضي ويفعل الضرب في الزمان المستقبل واذا كان المصدر ثابتا لغة احتمل الكل والاقل كما لو قال لها طلقي نفسك طلاقا وكسائر اسماء الاجناس فانها تحتمل العموم والخصوص على ما مر بيانه * واما طلقت فنفس الفعل اي اخبار عن نفس الفعل ووجوده في الزمان الماضي ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزيمة * او معناه طلقت ذاته نفس الفعل فانه جعل انشاء وتطليقا في الشرع لانه اخبار عن طلاق موجود قبله فصار قوله طلقت كسائر افعال الجوارح والفعل حال وجوده يستحيل ان يتعدد بالعزيمة كالخطوة لا يصير خطوتين بالعزيمة فلهذا لا يعمل نية الثلاث فيه * وذلك اي قوله طلق نفسك في دلالته على المصدر

واذا قال لامرأته طلقي نفسك صحت نية الثلث لان المصدر ههنا ثابت لغة لان الامر فعل مستقبل وضع لطلب الفعل فكان مختصرا من الكلام على سائر الافعال فصار مذكورا لغة فاحتمل الكل والاقل كسائر اسماء الاجناس واما طلقت فنفس الفعل ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعدد بالعزيمة وذلك مثل قول الرجل ان خرجت فعبدي حر انه تصح نية السفر لان ذكر الفعل لغة ذكر المصدر فاما المكان فثابت اقتضاء ففسدت نية مكان دون مكان

لغة مثل قوله ان خرجت فعبدي حر في دلالته عليه فانه اذا قال ان خرجت فعبدي حر وعنى به السفر خاصة صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في الحكم * وقال القاضي ابو هيثم من القضاة الاربعة لايصدق ديانة ايضا الا انه ذكر الفعل وانه لاعموم له فلا يحتمل التخصيص كما في الاغتسال * قال وجواب الكتاب اي الجامع محمول على ما اذا قال ان خرجت خروجا وهكذا كان في بعض النسخ العتيقة * ولكن جواب الظاهر ما ذكرنا لان ذكر الفعل ذكر المصدر لغة والمصدر نكرة في موضع النفي فصار عاما بصفاته ومن صفاته انه قد يكون مديداً ومثل الخروج الى السفر وقد يكون قصيراً مثل الخروج الى السوق والمسجد ويعرف اختلافهما باختلاف احكامهما فانه يتعلق بالسفر احكام لاتتعلق بغيره فصح التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدقه القاضي لان فيه تخفيفا عليه * وهذا بخلاف قوله طلقتك لان صيغته تدل على مصدر ماض ولامصدر في الماضي الى آخر ماذكرنا وهذا مستقبل لدخول حرف الشرط فيه فكان مثل قوله طلق نفسك فيقبل التعميم فيصح تخصيصه قوله (ولايلزم) الى آخره * اذا حلف لايساكن فلانا ولانية له فاليمين واقعة على الدار والبيت لان المساكنة مفاعلة من السكنى وهي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام فيكون المساكنة بوجود هذا الفعل منهما على سبيل المخالطة والمقارنة وذلك اذا سكنا بيتا اوسكنا في دار كل واحد منهما في بيت منها لان جميع الدار مسكن واحد * فان نوى حين حلف ان لايساكنه في بيت واحد صحت نيته ولم يحنث بالمساكنة في الدار وكان ينبغي ان يلغو نيته لان المسكن غير ملفوظ وانما ثبت اقتضاء ونية التخصيص فيما لالفظ له باطلة * الا انها صحت من حيث انه نوى محتمل كلامه بان المساكنة فعل يقوم بهما وذلك في ان يتصل فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه وانما يحصل ذلك في بيت واحد على الكمال واما في الدار فيحصل الاتصال في توابع السكنى من اراقة الماء وغسل الثوب ونحوهما لا اصل السكنى فاذا لم ينو شيئا يحنث بمجاز السكنى لان السكنى في دار واحدة تسمى مساكنة عرفا وان كان كل واحد ساكنا في بيت * وفي البيت الواحد يحنث حينئذ بعموم المجاز * واذا نوى البيت الواحد فقد نوى نوعا من انواع المساكنة فيصح * لكن نية جعل البيوت يصح يعني نية جملة البيوت اي مطلق البيوت من غير ان يعين واحد منها تصح * من اجل في الكلام اذا ابهم * عادة متصل بالدار وقوله وهو قاصر معترض يعني اليمين واقعة على المساكنة في الدار وان كان معنى المساكنة فيها قاصرا باعتبار العرف فان المساكنة فيها تسمى مساكنة في العرف قوله (ولايلزم عليه)

ثابت اقتضاء لان تعيين المكان لغو حتى لاتصح نيته لو نوى بيتا بعينه لكن نية جعل البيوت تصح لانه راجع الى تكميل فعل المساكنة لانها مفاعلة وانما يتحقق بين اثنين على الكمال اذا جمعهما بيت واحد لكن اليمين وقعت على الدار وهذا قاصر عادة فصح نية الكامل والمساكنة ثابتة لغة فصح تكميلها ولايلزم عليه رجل قال لصغير هذا ولدي فجاءت ام الصغير بعد موت المقر وصدقته وهي ام معروفة انها تأخذ الميراث وما ثبت الفراش الا مقتضى لان النكاح ثبت بينهما مقتضى النسب فكان مثل ثبوت البيع في قوله اعتق عبدك عني بالف درهم لكن المقتضى غير متنوع فيصير في حال بقائه مثل النكاح المقصود قصدا

اى على ماذكرنا ان المقتضى لايقبل العموم وانه فيما وراء تصحيح الكلام فى حكم العدم المسئلة المذكورة فان الفراش فيهاثابت مقتضى للنسب وقد ظهر ثبوته فيما وراءه وهوالارث * فقال قد سلمنا انه ثبت مقتضى الا ان النكاح غير متنوع لايقال نكاح يوجب الارث ونكاح لايوجبه بل الارث من لوازم النكاح واحكامه كالملك فى البيع فاذا ثبت النكاح مقتضى ثبت حكمه وهو الارث مثل النكاح المعقود عليه قصدا * الاترى ان بطلان النكاح لما كان من لوازم الملك يثبت بالبيع الثابت مقتضى ايضا كالملك مثل ما اذا قالت امرأة لمولى زوجها اعتق عبدك هذا عنى بالف درهم اوقال رجل لمولى منكوحته اعتق امتك هذه عنى بالف ففعل يثبت البيع ويبطل النكاح ايضا لانه من لوازمه فكذا هذا * ولايقال لانسلم ان الارث من لوازم النكاح واحكامه فانه قد يوجد بدونه كنكاح الكافرة والامة * لانا نقول انما امتنع الارث هنالك بعارض الكفر والرق كما يمتنع الحل بعارض الظهار والاعتكاف والحيض الاترى انه لوزال المانع بان اسلمت المرأة اوعتقت الامة كان الارث ثابتا بذلك النكاح مثل ثبوت الحل بزوال تلك العوارض ولولم يكن موجبا للارث فى الاصل لم يثبت الارث به عندزوال المانع * وذكر شمس الائمة رحمه الله ان ثبوت النكاح ههنا بدلالة النص لابمقتضاه اذ لايتصور ولد فينا الابوالد ووالدة فكان التنصيص على الولد تنصيصا على الوالد والوالدة دلالة كالتنصيص على الاخ يكون تنصيصا على اخ آخر اذالاخوة لايتصور الابين شخصين وقد بينا ان الثابت بدلالة النص يكون ثابتا بمعنى النص لغة لاان يكون ثابتا بطريق الاقتضاء مع ان اقتضاء النكاح ههنا كاقتضاء الملك فى قوله اعتق عبدك عنى على الف وبعد ماثبت العقد بطريق الاقتضاء يكون باقيا لاباعتبار دليل مسبق بل لانعدام دليل مزيل فعرفنا انه منتهيهما بالوفات وانتهاء النكاح بالموت سبب لاستحقاق الميراث * وهومعنى قول الشيخ فيصير فى حال بقائه مثل النكاح المعقود قصدا قوله (والثابت بدلالة النص لايحتمل الخصوص ايضا) يعنى كما ان المقتضى لايحتمل التخصيص لانه يقبل العموم فكذا الثابت بالدلالة لايحتمل التخصيص ايضا لان معنى التخصيص بيان ان اصله الكلام غير متناول له وقد بينا ان الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة وبعد ماكان معنى النص متناولاله لغة لايبقى احتمال كونه غير متناول له وانما يحتمل اخراجه من ان يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض عليه وذلك يكون نسخا لاتخصيصا واما الثابت باشارة النص فعند بعض مشايخنا منهم القاضى ابوزيد رحمهم الله لايحتمل الخصوص ايضا لان معنى العموم ماليكون سياق الكلام لاجله فامامايقع الاشارة اليه من غير ان يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص ومثل هذا لايسع فيه

والثابت بدلالة النص لايحتمل الخصوص ايضا لان معنى النص اذا ثبت كونه علة لايحتمل ان يكون غير علة واما الثابت باشارة النص فيصلح ان يكون عاما يخص

معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص * قال القاضى الامام الاشارة زيادة معنى على معنى النص وانما ثبت بايجاب النص اياه لا محالة فلا يحتمل الخصوص وبان انه غير ثابت * قال شمس الائمة والاصح انه يحتمل ذلك لان الثابت باشارة النص كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فكما ان الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص فكذا الثابت باشارته * وذكر بعض الشارحين ان صورته ما قال الشافعى رحمه الله لا يصلى على الشهيد لانه حى حكما ثبت ذلك باشارة قوله تعالى * بل احياء عند ربهم * والاية مسوقة لبيان علو درجاتهم * فاورد عليه ماروى انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة * فاجاب بان تلك الاشارة خصت فى حقه اوهو خص من عموم تلك الاشارة فبقيت فى حق غيره على العموم وقد بينا ضعف هذا فيما تقدم قوله (ومن الناس من عمل فى النصوص) اى استدل بها بوجوه اخر غير ماذكرنا وهى فاسدة عندنا * واعلم ان عامة الاصوليين من اصحاب الشافعى قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق مادل عليه اللفظ فى محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل * وقالوا دلالة المفهوم مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق * ثم قسموا المفهوم الى مفهوم موافقة وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمنطوق به ويسمونه لحوى الخطاب ولحن الخطاب ايضا وهو الذى سميناه دلالة النص * والى مفهوم مخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به فى الحكم ويسمونه دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشئ بالذكر * ثم قسموا هذا القسم من المفهوم على ثمانية اقسام * فمنها ما بدأ الشيخ بذكره فى التمسكات الفاسدة ان النص على الشئ باسمه العلم اى بالاسم الذى ليس بصفة سواء كان اسم جنس كالماء فى حديث الغسل والاشياء الستة فى حديث الربوا او اسما علما كقولك زيد قام او قائم * يدل على الخصوص اى على تخصيص الحكم بالمنصوص عليه وقطع المشاركة بينه وبين غيره من جنسه عند قوم منهم ابوبكر الدقاق وابو حامد المر والرودى وبعض الحنابلة والاشعرية ويسمى هذا مفهوم اللقب * وعند جمهور العلماء لا يدل على التخصيص ونفى الحكم عما عداه * تمسك الفريق الاول فى ذلك بان مفهوم اللقب لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتنصيص عليه فائدة اذ لا فائدة له سواء ولا يجوز ان يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد ولانه لو قال لمن يخاصمه ليست امى بزانية ولا اختى زنت تبادر الى الفهم نسبة الزنا الى ام خصمه واخته ولهذا قال مالك واحمد بن حنبل يجب حد القذف على القائل بعد استجماع شرائطه ولو لم يكن دليلا لما تبادر الى الفهم ذلك اذ لا موجب للتبادر الى الفهم الا الدلالة * يؤيده قوله عليه السلام * الماء من الماء * فان الانصار رضى الله عنهم فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفى وجوب

ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه اخر هى فاسدة عندنا من ذلك انهم قالوا ان النص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص قالوا وذلك مثل قوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار رضى الله عنهم من ذلك ان الغسل لا يجب بالاكسال لعدم الماء وقلنا نحن هذا باطل وذلك كثير فى الكتاب والسنة قال الله تعالى ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم والظلم حرام فى كل وقت

الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وانهم كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب * ومن اوجب الغسل بالاكسال لم يمنعوا الفريق الاول من الاستدلال بمفهوم هذا الحديث ولكنهم قالوا بنسخ مفهومه بقوله عليه السلام * اذا التقى الختانان وجب الغسل * فكان هذا دليلا على اتفاق الفريقين على القول بالمفهوم * والمراد بالماء الاول فى الحديث الماء الطهور و بالثانى المنى * وكلمة من للسببية اى استعمال الماء لاجل الاغتسال واجب بسبب المنى * والاكسال ان يجامع الرجل ثم يفتر ذكره بعد الايلاج بلا انزال يقال اكسل الفحل اى صار ذا كسل كذا فى الفايق * وتمسك الجمهور فى ذلك بالكتاب والسنة فانه تعالى قال * فلا تظلموا فيهن انفسكم * اى فى الاشهر الاربعة الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولم يدل ذلك على اباحة الظلم فى غيرها * وقال تعالى * ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله * اى الا ان شاء الله ثم لم يدل ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الاوقات فى المستقبل * ومثله قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا * وقال النبى صلى الله عليه وسلم * لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة * ثم لم يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من اسباب الاغتسال * وقوله ولانه عطف على ما تقدم من حيث المعنى وتقدير الكلام وقلنا نحن هذا اى ما قالوا ان التنصيص بالاسم العلم يدل على التخصيص باطل لان ذلك اى التنصيص بالاسم العلم بدون الدلالة على الخصوص كثير ولانه يقال الى آخره * لان النص لم يتناوله قال الشيخ فى شرح التقويم النص متى اوجب حكما مقيدا باسم يكون ذلك دليلا على ثبوته فى ذلك المسمى ولا يتناول غيره فلا يصير النص بذلك الاسم مانعا ثبوت الحكم فى سائر المحال لانه لم يتناولها الا ترى انه لم يتناول سائر المحال فى ايجاب ذلك الحكم مع انه وضع للايجاب فلان لا يتناول سائر المحال لنفى الحكم مع انه لم يوضع للنفى اولى * فكيف يوجب النفى وهو ضده * وذكر فى بعض الشروح ان الثبوت مع الانتفاء ضدان ولهذا يستحيل اجتماعهما فى محل واحد فى زمان واحد كالحركة والسكون والسواد والبياض فلا يوجب السواد لا يوجب البياض وان كانا فى محلين فكذلك الثبوت والانتفاء لا يصلحان موجبين لعلة واحدة وان اختلف المحل كالسواد والبياض * واعترض عليه بان ماذكرتم عند اختلاف المحل غير مسلم لان من شرائط التنافى اتحاد المحل الا ترى ان النكاح يوجب الحل فى حق الزوج والحرمة فى حق غيره وكذا الاستيلاء على المباح يوجب الحل فى حق المستولى والحرمة فى حق غيره وكذا الامر بالشئ ايجاب فى حقه ونهى عن ضده فكذا النص يجوز ان يكون مثبتا للحكم فى المنصوص عليه ونافيا عن غيره * واجيب بانا لم ندع استحالة اجتماعهما بسببين مختلفين وانما قلنا ان ما يكون مؤثرا فى اثبات شئ لا يجوز ان يكون مؤثرا فى اثبات ضده والحرمة على الغير فيما ذكرتم لم يثبت بالنكاح

ولانه يقال له ان اردت ان هذا الحكم غير ثابت فى غير المسمى بالنص فكذلك عندنا لان حكم النص فى غيره لا يثبت به بل بعلة النص وان عنى لا يثبت فيه يكون النص مانعا فهذا غلط ظاهر لان النص لم يتناوله فكيف يمنع ولانه لا يجاب الحكم فى المسمى فكيف يوجب النفى وهو ضده

نفسه ولا بالاستيلاء ولكن لان المحل لايقبل الاحلا واحدا فاذا ثبت فى حق الزوج
والمستولى انتفى من غيرهما ضرورة فكان المثبت للحرمة على الغير ثبوت الحل وكذا
الامر لماوجب المأموربه ومن ضرورة الاتيان به ترك ضده لان الاشتغال بضده يؤدى
الى تفويته ثبت حرمة الضد او كراهته بوجوب المأموربه لا بالامر نفسه ولكن الحرمة على
الغير وحرمة الضد اضيفت الى النكاح والامر لاضافتهما اليها فاما ثبوت الحكم
فى محل فقد يستغنى عن النفى عن غيره فلا يجوز ان يضاف النفى بلا ضرورة الى المثبت وهو النص
* وقد اجمع الفقهاء على جواز التعليل وفيه دليل على ان القول بالتخصيص باطل
اذ لو كان لخصوص الاسم اثر فى نفى الحكم عن غيره لامتنع القياس لان الحكم بالعلة
لايتعدى مع قيام المانع ولامانع اقوى من النص اذ التعليل فى مقابلته يؤدى الى ابطاله
وهو باطل ولكنهم قالوا النص الوارد فى الاصل وان دل على نفى الحكم فى الفرع وهو
المسكوت عنه لكنه يدل عليه بمفهومه لا بصريحه والمفهوم لا يمنع من القياس فلا يفضى القول به
الى ابطال القياس بل الى التعارض * ولان من شرط القياس مساواة الفرع الاصل
فى المصلحة المناسبة للحكم ومن شرط مفهوم المخالفة عدم مساواة المسكوت المنطوق فى تلك
المصلحة اذ لو كان مساويا له لكان مفهوم موافقة فاذا امكن قياس المسكوت على المنطوق ثبت
ان لا مفهوم لانتفاء شرطه وهو عدم المساواة * وتخصيص الشيخ الفقهاء بالذكر
فى قوله وقد اجمع الفقهاء لايوهمنك ان القول بعدم جواز القياس كما ذهب اليه نفاته يدل
على ثبوت التخصيص بالتنصيص على الشئ بالاسم وان عدم جواز القياس بناء
عليه فانهم انما لم يجوزوه لتردده بين ان يكون صوابا وخطأ لان النص يمنع منه بمنزلة العمل
بخبر الفاسق فانه لايعمل بخبره لضعف فى سنده لا لنص مانع من العمل به * وانما خصهم
لان الاحتجاج على الخصم يثبت بقولهم لا بقول نفاة القياس * ورأيت فى بعض النسخ
لو كان مفهوم اللقب حجة لكان يلزم من قول القائل زيد موجود ومحمد رسول الله كفر القائل
ظاهرا لانه يؤدى بظاهره الى ان غير زيد ليس بموجود وفيه انكار وجود الصانع جل جلاله
وان غير محمد عليه السلام ليس برسول وفيه انكار الانبياء المتقدمين وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدى
اليه * ثم اجاب الشيخ عما استدلوا به من قوله عليه السلام * الماء من الماء * بان الاستدلال من الانصار
رضى الله عنهم على انحصار الحكم على الماء لم يكن لما توهم الخصم من دلالة التنصيص على
التخصيص بل بلام المعرفة المستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم المعهود الموجبة للانحصار
* او بما روى فى بعض الروايات * لا ماء الا من الماء * وفى بعضها انما الماء من الماء فان ذلك يوجب
الحصر والتخصيص بالاتفاق * وعندنا هو كذلك اى هذا الكلام موجب للاستغراق
والانحصار كما قالت الانصار ومعناه وجوب جميع الاغتسالات من المنى اى بسببه لكن الماء

وقد اجمع الفقهاء
على جواز التعليل
ولو كان لخصوص
الاسم اثر بالمنع فى غيره
لصار التعليل على
مضادة النص وهو
باطل واما الماء من الماء
فان الاستدلال منهم
كان بلام المعرفة وهى
لاستغراق الجنس
وتعريفه وعندنا هو
كذلك فيما يتعلق بعين
الماء غير ان الماء يثبت
عيانا مرة وتارة دلالة

الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضافي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار معناه جميع الاغتسالات التي تتعلق بقضاء الشهوة منحصر في المني لا يثبت بغيره وهو معنى قوله فيما يتعلق بالماء فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء لكن الماء فيه ثابت تقديرا لان الماء يثبت عيانا مرة وهو ظاهر ومرة دلالة فان التقاء الختانين وتوارى الحشفة لما كان سببا لنزول الماء كان دليلا عليه فاقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه كالنوم اقيم مقام الحدث والسفر مقام المشقة فثبت ان وجوب الغسل في الاكسال مضاف الى الماء ايضا فكان هذا مناقولا بموجب العلة * واما فائدة التخصيص عندنا فهي ان يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص من المواضع لينالوا درجة المستنبطين وثوابهم وهذا لا يحصل اذا ورد النص عاما متناولا للجنس كذا ذكر الامام شمس الائمة رحمه الله قوله (ومن ذلك) اى ومن العمل بالوجوه الفاسدة* ان الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص يعني اذا تعلق الحكم باسم عام مقيد بوصف كقوله عليه السلام* في الغنم السائمة زكوة* فان اسم الغنم عام في جنسه ووصف السوم مختص ببعضه لا بكله بخلاف قوله تعالى* يحكم بها النبيون الذين اسلموا* فانه وصف يعم النبيين اجمع وقوله عليه السلام* في كل ذات كبد رطبة اجر* فان وصف رطوبة الكبد يعم جميع الحيوانات * كان ذلك دليلا على نفيه اى نفي الحكم عند عدم ذلك الوصف كما لو نص عليه ويسمى هذا مفهوم الصفة * وحقيقته ان يكون المنصوص عليه صفتان فتعلق الحكم باحدى الصفتين يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة كقوله تعالى* ومن قتل منكم متعمدا * وقوله عليه السلام* في سائمة الغنم زكوة من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع) فتخصيص العمد والسوم والتأبير بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها عند مالك والشافعي وجمهور اصحابهما وهو قول داود واصحاب الظواهر وجماعة من المتكلمين وابي عبيدة معمر بن المثنى وجماعة من اهل العربية * وعندنا لا يدل واليه ذهب ابو العباس بن شريح وابو بكر القفال الشاشي والغزالي من اصحاب الشافعي والقاضي ابو بكر الباقلاني وجمهور المتكلمين واحتج الفريق الاول بما روى ان ابا عبيد القاسم بن سلام وهو من ائمة اللغة حكى عن العرب استعمالهم المفهوم وقال في قوله عليه السلام* لي الواجد يحل عقوبته وعرضه* انه يدل على ان لي من ليس بواجد اى مطل من ليس يعني لا يحل عقوبته اى من جنسه * وعرضه اى مطالبته * وبان من قال لغيره اشتر لي عبدا اسود يفهم منه نفي الابيض واذا قال اضربه اذا قام يفهم منه المنع اذا لم يقم *وبان تخصيص الوصف لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة فانه لو استوت العلوفة والسائمة في وجوب الزكوة لم تبق لذكر السائمة فائدة وتخصيص آحاد الفقهاء والبلغاء بغير فائدة ممتنع فتخصيص الشارع اولى *واحتج الفريق الثاني بان نفي الحكم عن غير المنصوص لا يفهم من مجرد الاثبات الا بنقل متواتر عن اهل اللغة او جار مجرى التواتر

ومن ذلك ما حكي عن الشافعي ان الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص كان دليلا على نفيه عند عدم ذلك الوصف وعندنا هذا باطل ايضا

كعلمنا بان قولهم ضروب وقتول وامثالهما للتكثير وان قولهم عليم واعلم وقدير واقدر للمبالغة ونقل الاحاد لايكفى اذالحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الاحاد مع جواز الغلط لاسبيل اليه ولم يوجد * ولايحسن الاستفهام فان من قال ان ضربك زيد عامدا فاضربه حسن ان يقال ان ضربني خاطئا هل اضربه واذاقال اخرج الزكوة من ماشيتك السائمة حسن ان يقال هل اخرجها من العلوفة فحسن الاستفهام دل على انه غير مفهوم فانه لايحسن ذلك فى المنطوق * ولايقال انما حسن لانه قد يراد به النفى مجازا * لانا نقول الاصل انه اذا احتمل ذلك كان حقيقة وانما يرد الى المجاز لضرورة دليل ولادليل * وبان الخبر عن ذى الصفة لاينفى غير الموصوف فان الرجل اذاقال قام اسود اوخرج لم يدل على نفيه عن الابيض بل هو مسكوت عن الابيض فكذلك الامر * وبمفهوم الاسم واللقب فان الاسماء موضوعة لتمييز الاجناس والاشخاص كالانسان وفرس والصفات موضوعة لتمييز النعوت والاحوال كطويل وقصير وقائم وقاعد فاذا كان تقييد الخطاب بالاسم لايدل على نفيه عما عداه فانه اذاقيل فى الابل الزكوة لايدل ذلك على نفيها عن البقر وجب ان يكون التقييد بالصفات بمثابته * وبان اهل اللغة فرقوا بين العطف وبين النقض وقد قالوا اضرب الرجال الطوال والقصار عطف وليس بنقض ولوكان قوله اضرب الرجال الطوال يدل على نفى ضرب القصار لكان قوله والقصار نقضا لاعطفا * وقولهم لولم يدل تخصيص الوصف على نفى الحكم عماعداه لم يبق له فائدة غير مسلم اذالباعث على التخصيص يجوز ان يكون غيره لان فى البواعث عليه كثرة * فان قيل لوكان عليه باعث سوى اختصاص الحكم لعرفناه مع كثرة خوضنا فى طلبه وتوفردواعينا على طلب الحق * قلنا ولوقلتم ان كل فائدة ينبغى ان تكون معلومة لكم فلعلها حاصلة ولم تعثروا عليها فكانكم جعلتم عدم العلم بالفائدة علما بعدم الفائدة وهو خطأ * والدليل عليه ان التخصيص بالاسم لم يدل على النفى حتى عم الحكم فى المكيلات والمطعومات فى حديث الربوا وقد اختص بالاشياء الستة مع ان كلام الشارع لايخلو عن الفائدة واذا طلبت الفائدة قيل لعل الداعى اليه سؤال او حاجة اوسبب لم نعرفه فليكن فى التخصيص بالوصف كذلك * ثم نقول للتخصيص فوائد * الاول مابينا انه لواستوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال ففى التخصيص ببعض الالقاب والاوصاف بالذكر تعريض للمجتهدين للثواب الجزيل الذى فى الاجتهاد ليتوفر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظا باقبالهم ونشاطهم فى الفكر والاستنباط ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجازى الحكم لايبقى للقياس مجال * الثانية انه لوقال فى الغنم زكوة ولم يخصص السائمة لجاز للمجتهد اخراج

السائمة من العموم بالاجتهاد فيخص السائمة لقياس العلوفة عليها ان رأى انها فى معناها
اولايلحق بها فيبقى السائمة بمعزل من محل الاجتهاد * الثالثة يجوز ان يكون الباعث
على التخصيص عموم وقوع او اتفاق معاملة خاصة او غير ذلك من اسباب لانطلع عليها
فعدم علمنا بذلك لاينزل منزلة علمنا بعدم ذلك بل نقول لعل اليه داعيا لم نعرفه * وما
يستدلون به من تخصيصات فى الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك
الصفات فالجواب عنها ان ذلك اما لبقائها على الاصل او معرفتها بدليل اخر او بقرينة
مع انها معارضة بتخصيصات لااثر لها فى نقيضها كقوله تعالى * ومن قتله منكم متعمدا *
فى جزاء الصيد اذ يجب الجزاء على الخاطئ وقوله تعالى * وبنات خالاتك اللاتى هاجرن
معك * والحل ثابت فى اللاتى لم يهاجرن معه بالاتفاق * وقوله جل ذكره * ولا تأكلوها اسرافا
وبدارا * انما انت منذر من يخشيها انما تنذر من اتبع الذكر * فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة ان خفتم وان خفتم شقاق بينهما * الى امثال لها لاتحصى * وهذه المسئلة اصل عظيم فى الفقه
وللفريقين كلام طويل يؤدى ذكره الى الاطناب فلنقتصر على هذا القدر والله اعلم قوله
(وذلك مثل قوله تعالى) اى نظير ما ذكرنا من الاصل قوله تعالى * وربائبكم اللاتى فى حجوركم
من نسائكم اللاتى دخلتم بهن * علق حرمة الربيبة بالدخول بامرأة موصوفة بان يكون مضافة
الينا فوجب ان لاتثبت هذه الحرمة عند عدم هذا الوصف * وذلك فى الزنا اى عدم الوصف
يتحقق فى الزنا فلا تثبت حرمة المصاهرة به * وقوله وذلك دليل على المدعى اى تعلق
الحكم بالوصف فيما ذكرنا مثل تعلق الحكم بالوصف فى هذا الحديث وقد دل عدم الوصف
وهو السوم فيه على عدم الحكم اذ لو لم يدل على النفى لوجبت الزكوة فى العوامل بالخبر
المطلق وهو قوله عليه السلام * فى خمس من الابل شاة * فكذا فيما نحن فيه *
ثم الحق الشيخ هذه المسئلة بمفهوم الشرط وجعلها مبنية عليه وبين وجه البناء
فقال الوصف بمنزلة الشرط من حيث ان الشرط انما يدخل على ما هو موجب الحكم
فى الحال لولا دخوله عليه فكان الشرط مؤخرا حكم الايجاب الى زمان وجود
الشرط ونافياله فى الحال فكذا النص موجب بنفسه لولا الوصف فاذا قيد به تأخر
الحكم فى ذلك المسمى الى زمان وجوده فكانا بمنزلة واحدة * يوضحه ان قوله انت
طالق ان دخلت الدار لايكون موجبا وقوع الطلاق ما لم يوجد الشرط وبدونه كان
موجبا فى الحال فكذا قوله انت طالق ان دخلت الدار راكبة لايكون موجبا ما لم
يوجد الركوب مع الدخول وقد تقرر من اصله ان التعليق بالشرط يوجب النفى عند
عدمه لما ذكرنا انه مؤخر فكذا التقييد بالوصف * وهذا بخلاف العلة اى الشرط

وذلك مثل قول الله
تعالى وربائبكم اللاتى
فى حجوركم من نسائكم
اللاتى دخلتم بهن ان
وصف كون المرأة
من نسائنا يوجب ان
لايثبت عند عدمه
وذلك فى الزنا وذلك
مثل قوله عليه السلام
فى خمس من الابل
السائمة شاة وهذه
المسئلة بناء على مسئلة
التعليق بالشرط على
مذهبه لان التعليق
عنده يوجب الوجود
عند وجوده والعدم
عند عدمه والوصف
بمعنى الشرط بيانه ان
الشرط اذا دخل على
ما هو موجب لولا هو
صار الشرط مؤخرا
ونافيا حكم الايجاب
والوصف لولاهو
لكان الحكم ثابتا بمطلق
الاسم ايضا فصار
للوصف اثر الاعتراض
بمنزلة الشرط فالحق
به بخلاف العلة لانها
لابتداء الايجاب لا
للاعتراض على
ما يوجب فصار بمنزلة
الاسم العلم فيتعلق بها
الوجود ولم يوجب
العدم عند عدمها

(اوالوصف)

او الوصف يخالف العلة في انها لا توجب العدم عند العدم لانها توجب الحكم ابتداء
لانه وجد موجب قبلها ثم صارت هي مؤخرة حكم ذلك الموجب الى حين وجودها
فتوجب الوجود عند الوجود والعدم عند العدم بل هي بمنزلة التخصيص بالاسم
العلم فانه لم يوجب النفي لانه اوجب الحكم ابتداء اذ لم يسبقه موجب قبله حتى
صار التنصيص عليه مؤخرا حكمه الى حين وجوده فلذلك لا يوجب العدم عند العدم
* يوضحه ان التخصيص انما يوجب النفي اذا تم الكلام بدونه كما في قوله عليه السلام * في الغنم السائمة
زكوة * اذ لو سقطت السائمة لما اختل الكلام بخلاف قوله في الغنم زكوة فانه لو اسقط
الغنم لاختل الكلام ولم يبق فيه ما يوجب الحكم بدونه فلا يكون التخصيص به مؤخرا
نافيا * ولنا ان اقصى درجات الوصف اي اعلاها * اذا كان مؤثرا احتراز عن مثل
قول الراوي نهى النبي عليه السلام عن بيع الحيوان نسيئة فان وصف الحيوة ليس
مؤثر في حرمة البيع وانما المؤثر وصف النسيئة * ومثال هذا ايضا * في قوله ايضا
رفع ابهام وهو ان قوله هذا يحتمل ان يكون اشارة الى ما قبله من قوله ولا اثر للعلة
في النفي فرفع ذلك الابهام بقوله ايضا وبين انه نظير التعليق بالوصف كقوله تعالى
* من نسائكم اللاتي دخلتم بهن * ولم يبين انه اذا كان بمعنى الشرط ما حكمه مع ان النزاع
فيه لانه قد تبين حكم الشرط بعد هذا انه لا اثر له في النفي فيفهم منه حكم ما الحق به
ايضا لما قلنا متعلق بقوله وهذا بالمحل قوله (ولا يلزم على هذا الاصل) وهو
ان التخصيص بالوصف لا يدل على النفي ما ذكر في المبسوط امة ولدت ثلاثة
اولاد من غير زوج في بطون مختلفة بان كان بين الولدين ستة اشهر فصاعدا فقال
المولى الاكبر ولدى لم يثبت نسب الاخرين منه لانه لما خص الاكبر بالدعوى
صار كانه نفي نسب الاخرين وقال هو ولدي دونهما ولولا التخصيص لثبت نسبهما
ايضا لانهما ولدا ام الولد * ولهذا قال زفر رحمه الله يثبت نسبهما لانه لا اثر
التخصيص في النفي وقد تبين بثبوت نسب الاكبر من وقت العلوق انها صارت
ام ولده من ذلك الوقت وانها ولدتهما على فراشه ونسب ولد ام الولد يثبت من المولى
من غير دعوة الا ان ينفيه ولم يوجد * وقال في الشهادات عطف على قال الاول
اي ولا يلزم ايضا ما قال محمد في كذا * اما في المسئلة الاولى وهي مسئلة الدعوى
فلم يثبت النفي بالمخصوص اى بالتقييد بالوصف فانه لو اشار الى الاكبر وسماه
باسمه فقال هذا ولدي او فلان لم يثبت نسب الاخرين ايضا مع ان التخصيص بالعين
او الاسم العلم لا يوجب نفي الحكم عن غير المشار والمسمى باتفاق بين العامة ولكن

ولنا ان اقصى درجات
الوصف اذا كان
مؤثرا ان يكون علة
الحكم مثل السارق
والزاني ولا اثر للعلة
في النفي ومثال هذا
ايضا قوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات
فهذا لا يوجب تحريم
نكاح الامة الكتابية
عندنا لما قلنا ولا يلزم
على هذا الاصل ما
قال اصحابنا في كتاب
الدعوى في امة ولدت
ثلثة اولاد في بطون
مختلفة فادعى المولى
نسب الاكبر ان نسب
من بعده لا يثبت
فيجعل تخصيصه نفيا
لولا ذلك لثبت
لانهما ولد ام ولده
وقال في الشهادات

انما لايثبت نسبهما لان السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه بيان وهذا لان السكوت يحتمل والمحتمل لايجوز اهداره فلابد من الترجيح الا انه يرجح بقدر الدليل الاترى ان سكوت الشفيع والبكر حمل على الرضاء فكذلك ههنا وجب ان يرجح وترجيحه ان يثبت نسب الاول لاغير لان من علم ان هذا الولد مخلوق من مائه لايحل له الامتناع من الاقرار بنسبه بل يفترض عليه دعوة النسب فلو لم يجعله نفيا لبقي فى عهدة الفرض ولو جعلناه نفيا لسكوت محتمل تضرر الصبي به وضرر المولى فوق ضرر الصبي فرجحنا جانبه لئلا يبقى تحت عهدة الخطاب وانما الابقى تحت عهدته بانتفاء نسب الاخرين وهذا هو المراد من كلامنا انه محل الحاجة الى البيان فان المولى محتاج الى اسقاط الفرض عن ذمته ومحتاج الى ان لايلحق به من ليس له منه والولد محتاج الى النسب الا ان حاجة المولى فوق حاجة الصبي فترجحت عليها * واذا تقرر بما ذكرنا تحقق الحاجة الى البيان كان سكوته عن دعوة نسب الاخرين دليل النفي لاتخصيصه الاكبر بالدعوة ودليل النفي كصريح النفي ونسب ام الولد ينتفي بالنفي فكذا بدليل النفي * وهذا نظير ماقيل ان سكوت صاحب الشرع عن البيان بعد وقوع الحاجة اليه بالسؤال دليل النفي لان البيان وجب عند السؤال فكان تركه بعد الوجوب دليل النفي كذا فى المبسوط وغيره * ولا يقال لاحاجة الى الدعوة لانهما ولدا ام ولده لان امومية الولد يثبت بدعوة الاكبر فيكون ماهو دليل النفي مقارنا لامومية الولد فلم يثبت النسب * وذكر فى المبسوط ايضا ان الفراش انما يثبت لها من وقت الدعوة فكان انفصال الولدين الاخرين قبل ظهور الفراش فيهما فلايثبت نسبهما الا بالدعوة * واما الشهادة فانما ترد عندهما لان التخصيص وان لم يوجب الحكم فى مخالفه فلااقل من ان يورث تهمة وشبهة فكان فى تخصيص الشهود مكان ايهام انهم يعلمون له وارثا فى غير ذلك المكان وتحرزوا بهذا التخصيص عن الكذب فيورث تهمة والشهادة ترد بالتهمة الاترى انهم لو قالوا لانعلم له وارثا سواه فى هذا المجلس لايقضى بشهادتهم فكذا هذا فاما الاحكام فلايصح اثباتها ونفيها بالشبهة بل بالحجة المعلومة * وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا اى تخصيصهم مكانا وسكوتهم عن سائر الامكنة ليس فى موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب فانهم لوسكتوا عنه واكتفوا بقولهم لانعلم له وارثا غيره تقبل شهادتهم بالاتفاق فلايصلح دليلا على وجود وارث فى غير ذلك المكان لان السكوت فى غير موضع الحاجة ليس بحجة * وكما يحتمل تخصيصهم المكان علمهم بالوارث يحتمل المبالغة فى نفي الوارث ومعناه ان بلده كذا مولده ومسقط رأسه ولانعلم له وارثا غيره

والدعوى اذا قال شهود الميراث لانعلم له وارثا فى ارض كذا ان هذا الشهادة لاتقبل عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وجعل النفي فى مكان كذا اثباتا فى غيره اما فى المسئلة الاولى فلم يثبت النفي بالمنصوص لكن لان التزام النسب عند ظهور دليله واجب شرعا والتبرى عند ظهور دليله واجب ايضا والالتزام بالبيان فرض صيانة عن النفي فصار السكوت عند لزوم البيان لوكان ثابتا نفيا حملا لامره على الصلاح حتى لايصير تاركا للفرض وفى مسئلة الشهادات زاد الشهود مالا حاجة اليه وفيه شبهة وبالشبهة ترد الشهادات وبمثلها لايصح اثبات الاحكام وقال ابو حنيفة رحمه الله هذا سكوت فى غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وذكر المكان يحتمل الاحتراز عن المجازفة

فيها بعد تفحص واتقان. فاحرى ان لا يكون له وارث اخر في مكان اخر * ويحتمل التحرز والتورع عن المجازفة اى انا تفحصنا في ذلك الموضع دون سائر المواضع فنخبر عما تحققنا ولا نخبر مجازفة عن سائر الامكنة لانا لم نتفحص فيها فعارض هذان الاحتمالان ذلك الاحتمال فلا يمتنع العمل بشهادتهم بمثل هذه التهمة * والاصل فيه ماروى ان الثابت بن الدحداح لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل قبيلته * هل يعرفون له فيكم نسباً * قالوا لا الا ابن اخت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته الى لبابة ابن عبد المنذر فقد ذكروا انهم لا يعرفون له وارثا غيره فيهم نسبا ولم يكلفهم اكثر من ذلك وعمل بشهادتهم كذا ذكر في المبسوط قوله (ومن ذلك) اى ومن العمل بالوجوه الفاسدة ماقال بعض اهل النظر ان القران في النظم يوجب القران في الحكم * وصورته ان حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عندهم خلافا لعامة العلماء * واجمعوا ان المعطوف اذا كان ناقصا يشارك الجملة المعطوف عليها في خبره وحكمه جميعا * ولهذا قالوا ان القران بين الجملتين بواو النظم في قوله تعالى * اقيموا الصلوة واتوا الزكوة * يوجب سقوط الزكوة عن الصبي كسقوط الصلوة عنه تحقيقا للمساواة في الحكم * وشبهتهم ان الواو للعطف في اللغة ولهذا يسمى واو العطف عندهم وموجب العطف هو الاشتراك ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية ولهذا اذا كان المعطوف متعريا عن الخبر فانه يشارك الاول في خبره وحكمه فيجب القول بالشركة في الحكم اذا كانا كلامين تامين وهو معنى قوله * واعتبروا * بالجملة الناقصة * والدليل عليه ان في كلام الناس يوجب القران الاشتراك فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى حر يوجب تعليق الطلاق والحرية جميعا بالشرط وان كان كل واحد من الكلامين تاما مفيدا بنفسه فكذا في كلام صاحب الشرع * وقلنا نحن ان عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب الشركة لان الاصل في كل كلام ان يستبد بنفسه وينفرد بحكمه لا يشاركه فيه كلام اخر كقولك جاءني زيد وذهب عمرو لان في اثبات الشركة جعل الكلامين كلاما واحدا وهو خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة وهى في الجملة الناقصة فانها لما احتاجت الى الخبر اوجب عطفها على الكاملة الشركة في الخبر ضرورة الافادة وهذه الضرورة عدمت في عطف الجملة التامة على مثلها فلم يثبت الشركة * وهذا اى عطف الجملة على الجملة بدون الشركة كثير في كتاب الله تعالى

ومن ذلك ان القران في النظم يوجب القران في الحكم عند بعضهم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا يجب على الصبي الزكوة وقالوا لان العطف يوجب الشركة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا نحن ان عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت بينهما لافتقار الجملة الناقصة الى ما تتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه وهذا اكثر في كتاب الله تعالى من ان يحصى

مثل قوله تعالى * فان يشأ الله يختم على قلبك ويمح الله الباطل * وقوله تبارك اسمه
* لنبين لكم ونقر فى الارحام * وقوله عز ذكره * ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله على
من يشاء * وقوله جل جلاله * قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس
التقوى * وغير ذلك فهذه جمل مستأنفة لم تشارك ماتقدمها فى الاعراب فلا يشاركها فى
المعنى والحكم * ولهذا اى ولان الشركة تثبت للافتقار قلنا فى المسئلة المذكورة ان العتق
يتعلق بالشرط كالطلاق لان قوله عبدى حر وان كان تاما ايقاعا لكنه قاصر تعليقا اى
ناقص لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط لا التنجيز ولم يذكر له شرطا
على حدة فصار ناقصا من حيث المعنى والغرض وقد عطفه على المعلق بالشرط فيثبت
الشركة للافتقار * يؤيد ماذكرنا انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وعمرة طالق
لا تتعلق طلاق عمرة بالشرط بل يتنجز لانه لو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله وعمرة لان
خبر الاول يصلح خبرا له فيثبت الشركة بالعطف وحيث لم يقتصر دل على ان مراده التنجيز
بخلاف مسئلتنا لان خبر الاول لا يصلح خبرا الثانى * * وهو نظير مالو قال ان دخلت الدار
فزينب طالق ثلاثا وعمرة طالق ان طلاق عمرة يتعلق بالشرط ايضا لان غرضه تعليق الثلاث
فى حق زينب وتعليق نفس الطلاق فى حق عمرة ولا يمكنه ذلك الا باعادة الخبر كما فى قوله عبدى
حر فان قيل قد ثبت فى قوانين علم المعانى ان رعاية التناسب شرط فى عطف الجمل حتى لو قال
قائل زيد منطلق ودرجات الحمل ثلثون وكم الخليفة فى غاية الطول وفى عين الذباب جحوظ
وكان جالينوس ماهرا فى الطب والختم فى التراويح سنة والقردشبيه بالآدمى سجل عليه
بكمال السخافة او عد مسخرة من المساخر فدل ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم
* قلنا نحن لا ننكر ان التناسب من محسنات الكلام ولكنا ننكر ثبوت الحكم به فانه
محتمل وبالمحتمل لا يثبت الحكم وهذا كالمفهوم فانا لا ننكر انه من محتملات الكلام وعليه
بنى علم المعانى ولكنه لا يصلح مثبتا للحكم لانه لا يثبت بالاحتمال قوله (وعلى هذا) اى
على ان افتقار الثانى الى الاول فى امر يوجب الشركة وان كان الثانى تاما بنفسه قلنا فى
قوله تعالى الى اخره * المحدود فى القذف لا تقبل شهادته قبل التوبة بالاتفاق واختلف فى
طريق الرد فعندنا لا يقبل شهادته تتميما للحد وعند الشافعى رحمه الله لا يقبل للفسق فانه
بالقذف بلا شهود هتك ستر العفة على المسلم فصار به فاسقا ولهذا لزمه الحد وانه لا يجب
الا بارتكاب جريمة موجبة للفسق واذا ثبت فسقه بالقذف لا تقبل شهادته قبل الحد ايضا لوجود
الفسق ويقبل اذا تاب قبل الحد او بعده لزوال الفسق بالتوبة كسائر الفسقة اذا تابوا * وعندنا
ترد شهادته تتميما للحد وسببه القذف مع العجز عن اتيان اربعة من الشهداء لا لنفس

ولهذا قلنا فى قول الرجل ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى هذا حر ان العتق بالشرط وان كان تاما لانه فى حكم التعليق قاصر

القذف لانه خبر متميل بين الصدق والكذب. وربما يكون حسبة من القاذف اذا علم اصراره ووجد اربعة من الشهود فاذا عجز لم يكن قذفه حسبة واقامة لحق الشرع بل كان هتكا للستر لاغير وانه حرام شرعا فصار سببا للحد * والدليل عليه انا نسمع بينة القاذف على اثبات ماقذف ولو كان قذفه كبيرة بنفسه لم يكن مسموعا ولا معمولا بحكمه بالبينة فثبت انه انما صار كبيرة بالعجز فاذا عجز وصار القذف حينئذ فسقا الزم القاضي اقامة الحد ولاتقبل شهادته في تلك الحالة لظهور فسقه ولكنها بعد القذف في مدة المهلة مقبولة لانه لم يفسق بعد * واذا اقيم عليه الحد لايقبل بعد وان تاب لان رد الشهادة من تمام حده واصل الحد لايسقط بالتوبة فما هو بمنزلته لايسقط ايضا * واذا عرفت هذا فاعلم ان كل واحد من الفريقين تمسكوا في اثبات مذهبهم بظاهر الاية فقال الشافعي ان قوله تعالى * والذين يرمون المحصنات * متضمن معنى الشرط وقوله فاجلدوهم جزاءله ولهذا دخل فيه الفاء اي من رمى محصنة فاجلدوه وقوله تعالى * ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا * جملة تامة منقطعة عن الاولى لما بينا ان الاصل في كل كلام تام ان يكون مستندا بنفسه والواو للنظم فلا يوجب القران في الحكم وقوله عز اسمه * واولئك هم الفاسقون * جملة تاما ايضا ولكنها في معنى التعليل للجملة التي تقدمتها اي ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا لانهم فاسقون بذلك الرمي فكانت متصلة بما تقدمها بالاستثناء اللاحق بها يكون منصرفا اليهما فيصير كانه قال الا الذين تابوا فانهم ليسوا بفاسقين بعد التوبة فاقبلوا شهادتهم * ولان الاستثناء بعد الجمل على المعطوفة بعضها على بعض بالواو منصرف الى الكل على ماعرف فكان ينبغي ان يسقط الكل بالتوبة رد الشهادة لزوال الفسق والجلد لزوال القذف باكذاب النفس الا ان الجلد حق المقذوف فتوبته في ذلك ان يستعفيه فلاجرم اذا استعفاه فعفا عنه سقط الحد ايضا * واصحابنا رحمهم الله قالوا ان قوله تعالى * والذين يرمون المحصنات * متضمن معنى الشرط كما قال ولكن نفس الرمي لايصلح لايجاب الحد لانه امر متردد بين الحسبة والجناية ولايترجح جانب الجناية الا بالعجز من الاتيان بالشهود فعطف عليه ثم لم يأتوا لترجح جانبها وقد علمت ان المعطوف على الشرط فكان الكل شرط للجزاء المذكور كما لو قال لنسائه التي تدخل منكن الدار ثم تكلمت زيدا فهي طالق كان دخول الدار مع كلام زيد شرطا لوقوع الطلاق * وانما عطف بكلمة ثم لان اقامة الشهود تتراخى من القذف في العادة الغالبة ولاتقام عقيب الرمي متصلا به * ثم رتب عليه الجزاء بقوله فاجلدوهم فتعلق الجلد به وصار من حكمه مثله في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا * ثم عطف عليه قوله تعالى * ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا * فشاركه في كونه جزاء وحدا لانه وان كان تاما من الوجه الذي ذكره الخصم

وعلى هذا الثاني قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا ان قوله فاجلدوهم جزاء وقوله ولاتقبلوا وان كان تاما ولكنه من حيث انه يصلح جزاء واحداً مفتقر الى الشرط فيجعل ملحقا بالاول الاترى ان جرح الشهادة ايلام كالضرب

ولكنه من حيث انه يصلح جزاء واحدا مفتقرا الى الشرط كما بينا فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبدى هذا حر واذا كان كذلك يلحق بالاول ويصير الكل حدا للقذف كما قال الشافعى فى قوله وتغريب عام انه من تمام حد البكر للعطف ولكنا لم نجعل التقريب حدا لانه ثبت بخبر الواحد فلا يجوز الزيادة به على الكتاب ولانه لا يصلح ان يكون حدا لما فيه من الاغراء على ارتكاب الفاحشة دون الزجر فاما رد الشهادة فثابت بالكتاب معطوف على الجلد وانه صالح لتتميم الحد لان حد القذف تقام حقا لله تعالى وللمقذوف على ما عرف وحقه فى زوال مالحقه من العار بتهمة الزنا وذلك انما يحصل بان يصير القاذف مكذب الشهادة مردود الكلام * ولان الانسان يتألم برد الشهادة وابطال كلامه فوق ما يتألم بالضرب فيصلح عقوبة فيحصل به الزجر ثم جريمة القاذف باللسان ورد الشهادة حد فى المحل الذى حصل به الجريمة فكان جزاء وفاقا كشرعية حد السرقة فى اليد التى هى آلة الاخذ والمقصود من الحد وهو دفع العار عن المقذوف فى اهدار قوله اظهر منه فى اقامة الجلد فلذلك جعلنا رد الشهادة متمما للحد * وكان ينبغى ان يكتفى به لانه ايلام باطنا كالقذف الا ان كل احد لا يتألم به ولا ينزجر به عن القذف فضم اليه الايلام الحسى ليشمل الزاجر الجميع ويحصل الانزجار تاما وجعل الرد تتميما له ليكون جزاء وفاقا * فان قيل المراد من قوله تعالى * ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا * شهادة تقيمها القاذف على صدق مقالته بدليل اللام فى قوله لهم يعنى اذا اقيم عليهم الحد لا تقبلوا لاجلهم شهادة على صدق مقالتهم ونحن نقول به فان القاذف صار مكذبا شرعا ولو كان المراد ما ذكرتم لقيل ولا تقبلوا شهادتهم * قلنا المراد شهادته فى الحوادث باجماع الصحابة فانهم كانوا يقولون لمن جد حد القذف بطلت شهادته على المسلمين * كيف والصحيح من المذهب عندنا انه اذا قام اربعة من الشهود على صدق مقالته بعد اقامة الحد تقبل ويصير مقبول الشهادة * وقوله تعالى لهم شهادة بمنزلة قوله شهادتهم كما يقال هذه دار لك وهذه دارك * والدليل عليه ان شهادة نكرة وقعت فى النفى فيوجب العموم ولو حمل على ما ذكرتم لا يمكن تعميمها لان شهادة تقيمها على سائر حقوقه مقبولة بالاجماع فكان ما قلناه اولى * فان قيل ولا تقبلوا كلام مبتدأ لانه تحريم القبول وهو لا يصلح حدا لان الحد فعل يلزم للامام اقامته لا حرمة فعل وليس فيها فعل ولان النهى يدل على وجود المنهى عنه وتصوره وانتم ابطلتم والابطال فوق النهى * قلنا قولكم النهى لا يصلح لاقامة الحد مسلم غير ان النهى المحرم لقبول الشهادة دلنا على بطلان اداء الشهادة بالحد الذى امضى على القاذف.

والا ترى انه فوض الى الائمة فاما قوله واولئك هم الفاسقون فلا يصلح جزاء لان الجزاء ما يقام ابتداء بولاية الامام فاما الحكاية عن حال قائمة فلا فاعتبر تمامها بصيغتها فكانت فى حق الجزاء فى حكم الجملة المبتدأة مثل قوله تعالى ويمح الله الباطل ومثل قوله ونقر فى الارحام ما نشاء ويتوب الله على من يشاء والشافعى رحمه الله قطع قوله ولا تقبلوا لهم مع قيام دليل الاتصال وكل ذلك غلط وقلنا نحن بصيغة الكلام ان القذف سبب والعجز عن البينة شرط بصفة التراخى والرد حد مشارك للجلد لانه عطف بالواو والعجز عطف بثم

كان الامر بالجلد دلنا على الوجوب بسبب سابق على الامر وهو القذف اذ الامر والنهى لاقامة ما وجب من فعل او كف بسبب واذا دل النهى عن القبول على سبب متقدم ابطلها وقامت الدلالة على ان القذف غير مبطل بنفسه علم انه بطل حدا كانه قال عز وجل * فاجلدوهم ثمانين جلدة * مؤلمة محرمة لقبول شهادتهم او مبطلة لاداء شهادتهم * وقولكم النهى يدل على تصور المنهى عنه * قلنا المحدود في القذف شهادة تحرم قبولها حتى انعقد النكاح بحضوره ولا ينعقد بحضور العبد * واما قوله تعالى * واولئك هم الفاسقون * فجملة تامة بنفسها منقطعة عما تقدمها لان ما تقدمها جملتان فعليتان امر بفعل ونهى عن آخر خوطب بهما الائمة وهذه الجملة اخبار عن حالة قائمة بالقاذفين وبيان لجريمتهم فلا يصلح جزاء على القذف حتى يكون متمما للحد بل المقصود بها ازالة اشكال عسى يقع وهو ان القذف خبر متميل وربما يكون حسبة اذا كان الرامى صادقا وله اربعة من الشهود والزانى مصر فكان يقع الاشكال انه لماذا كان سببا لوجوب عقوبة تندرئ بالشبهات فازال الله تعالى هذا الاشكال بقوله * واولئك هم الفاسقون * اى العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة حين عجزوا عن اقامة اربعة من الشهداء * واذا لم يصح عطفه على الاول بقى كلاما مبتدأ وكانت الواو للنظم وكان الاستثناء منصرفا اليه لا غير لان الاستثناء انما يرجع الى جميع ما تقدم اذا كان الكلام متصلا بعضه ببعض صورة ومعنى وههنا قد انقطع هذا الكلام عما تقدمه فاقتصر الاستثناء عليه فاذا تاب لا يقبل شهادته عملا بقوله ابدا * ولا معنى لما قال انه مذكور على وجه التعليل لرد الشهادة لانه لو كان كذلك لكان من حق الكلام ان يقال * فاولئك هم الفاسقون * بالفاء فلما قيل بالواو علم انه اخبار لا تعليل * قال شمس الائمة فى المبسوط ولو كان رد الشهادة بسبب الفسق لكان فى الاية عطف العلة على الحكم وذلك لا يحسن فى البيان ولهذا الاصل قلنا بقبول شهادته قبل اقامة الحد عليه وان لم يتب لانه من تمام حده وآوانه بعد اقامة الحد * وذكر فى طريقة الامام البرغرى وغيرها ان شهادته بعد العجز عن اتيان الشهود قبل اقامة الحد مردودة ولكن بسبب الفسق لا بطريق الحد اذا تاب قبل اقامة الحد يقبل لان تحقق العجز تحقق فسقه ولكن توقف بطلانها حدا على الجلد لان الحد ورد الشهادة وان وجبا بعد العجز ولكن بطلان الشهادة حكم الابطال لا حكم وجوب الابطال كان الالم الذى يلحقه حكم الجلد لا حكم وجوب اقامة * لان الجزاء ما يقام ابتداء بولاية الامام اى الجزاء انما يحصل بفعل يحدث بولاية الامام لا بالاخبار عن حالة قائمة بالجانى احدثها بنفسه * فاعتبر تمامها اى تمام هذه الجملة بصيغتها اى بنفسها فانها مبتدأ وخبر من غير تعلق لها بالاولى * فكانت هذه الجملة فى حق الجزاء اى فى كونها جزاء فى حكم المبتدأ اى الكلام المستأنف المنقطع عما سبق وان كانت من حيث انها متضمنة اسم الاشارة والضمير متعلقة باول الكلام اذ لا بد لها من متعلق سابق فلا يجعل فى هذا مبتدأ * والشافعى قطع قوله تعالى * ولا تقبلوا * عما سبق مع قيام دليل الاتصال وهو كونه جملة فعلية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة * مثل الاولى بما قبله

ومن ذلك قول بعضهم ان العام يختص بسببه وهذا عندنا باطل لان النص ساكت عن سببه والسكوت لايكون حجة الاترى ان عامة الحوادث مثل الظهار واللعان وغير ذلك وردت مقيدة باسباب ولم تختص بها وهذه الجملة عندنا على اربعة اوجه الوجه الاول ماخرج مخرج الجزاء فيختص بسببه والثانى مالا يستقل بنفسه والثالث ماخرج مخرج الجواب واحتمل الابتداء والرابع مازيد على قدر الجواب فكان ابتداء يحتمل البناء اما الاول فمثل ماروى عن النبى عليه السلام انه سها فسجد وروى ان ماعزا زنى فرجم والفاء للجزاء فتعلق الاول على ماس بانه

وهو قوله تعالى* ولا تقبلوا * مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء اوغير صالحة للتعليل * وقلنا نحن بصيغة الكلام اى عملنا بما هو موجب الكلام وهو ان القذف سبب اوجوب الحد والعجز عن البينة شرط له *بصفة التراخي يعنى ليس الشرط هو العجز المتصل بالقذف فى الحال لكن الشرط هو العجز بعد مضى مدة المهلة الموقتة الى آخر مجلس الحكم اوالى ثلاثة ايام اوالى مايراه القاضى كما فى سائر الدعاوى فان عجز بعد ذلك تحقق الشرط وصار القذف حينئذ فسقا مقتصرا على الحال لانه ظهر كونه جناية من الاصل لاحتمال انه قذف حسبة بان كانت له بينة عادلة على صدق مقالته ولكنه عجز عن اقامتها وتهم فى مدة المهلة اولغيبتهم اولامتناعهم من اداء الشهادة فلذلك يقتصر على حالة العجز * والرد حد مشارك للجلد فيثبت الرد مقارنا للجلد لانه عطف بالواو على الجلد فلا يثبت قبله لكنه يثبت مقارنا لان الواو لاتوجب التراخي والعجز عطف بثم وهى توجب التراخي قوله (ومن ذلك قول بعضهم) الى آخره اللفظ العام اذا ورد بناء على سبب خاص يجرى على عمومه عند عامة العلماء سواء كان السبب سؤال السائل او وقوع حادثة * ومعنى الورود على سبب صدوره عند امر دعاه الى ذكره *ومعنى الاختصاص بالسبب اقتصاره عليه وعدم تعديه عنه * وقال مالك والشافعى رحمهما الله يختص بسببه وهو اختيار المزنى والقفال وابى بكر الدقاق وابى ثور *وذهب بعض العلماء منهم ابو الفرج من اصحاب الحديث الى ان السبب ان كان سؤال سائل يختص به وان كان وقوع حادثة لايختص به * احتج من قال بالتخصيص مطلقا بان السبب لما كان هو الذى اثار الحكم لانه لم يكن موجودا قبله تعلق به تعلق المعلول بالعلة فيختص به * وبانه لوكان عاما لم يكن فى نقل السبب فائدة اذ لافائدة له الا اقتصار الخطاب عليه وقد اتفقوا على نقله * وبانه لوكان عاما لجاز تخصيص السبب واخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره لان نسبة العموم الى جميع الصور الداخلة تحته متساوية* وبان من شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال وانما يكون مطابقا بالمساواة واذا اجريناه على عمومه لم يبق مطابقا بل يصير ابتداء كلام *واحتج من فرق بين وروده بناء على وقوع حادثة وبين وروده بناء على سؤال سائل بان الشارع اذا ابتدأ بيان الحكم فى حادثة قبل ان يسأل عنه فالظاهر انه اراد مقتضى اللفظ اذ لامانع منه وليس كذلك اذا سئل عنه لان الظاهر انه لم يورد الكلام ابتداء وانما اورده ليكون جوابا عن السؤال وكونه جوابا عنه يقتضى قصره عليه *وحجة العامة ان الاعتبار للفظ فى كلام الشارع لان التمسك به دون السبب واللفظ يقتضى العموم باطلاقه فيجب اجراؤه على عمومه اذا لم يمنع عنه مانع والسبب لايصلح مانعا لانه لاينافى عمومه والمانع هو المنافى * يبينه انه لوكان مانعا لكان تصريح الشارع باجرائه على العموم اثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد او ابطال الدليل المخصص وهو خلاف الاصل *ولان النص وهو العام *ساكت عن سببه اى عن اقتصاره على سببه والسكوت لايكون حجة* يؤيد ماذكرنا اجماع الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على اجراء

النصوص العامة الواردة مقيدة باسباب على عمومها فان آية الظهار نزلت في خولة امرأة اوس ابن الصامت وآية اللعان نزلت في هلال ابن امية حين قذف امرأته لشريك من سحماء او في عويمر العجلاني واية القذف نزلت في قذفة عائشة رضي الله عنها واية السرقة في سرقة رداء صفوان او سرقة المجن وقوله عليه السلام *ايما اهاب دبغ فقد طهر* في شاة ميمونة ولم يخصوا هذه العمومات بهذه الاسباب فعرفنا ان العام لا يختص بسببه * اما قولهم السبب مؤثر للحكم فصار كالمعلول مع العلة *فنقول ليس الكلام في مثل هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول هو المؤثر كان الحكم متعلقا به ايضا* وقولهم ان من شرط الجواب ان يكون مطابقا للسؤال* قلنا ان اردتم باشتراط المطابقة ان يكون الجواب مساويا للسؤال فهو ممنوع عادة وشريعة اما عادة فلان المجيب قد يزيد على قدر الجواب من غير انكار يرد عليه* واما شريعة فلانه تعالى لما سأل موسى عليه السلام عما في يمينه بقوله عز اسمه *وما تلك بيمينك ياموسى* زاد موسى عليه السلام على قدر الجواب فقال هي عصاي اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى* والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التوضى بماء البحر قال *هو الطهور ماؤه والحل ميتته* فاجاب وزاد وان زاد باشتراطها الكشف من السؤال وبيان حكمه فلا نسلم عدم المطابقة لانه طابق وزاد* فان قيل الاولى ترك الزيادة في الجواب رعاية للتناسب بينهما* قلنا بان افادة الاحكام الشرعية اولى من رعاية الاحكام اللفظية وقولهم لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد* قلنا انما لا يجوز لانه داخل في الخطاب قطعا اذ الكلام في انه بيان له او لغيره ام بيان له خاصة فانه لا يجوز ان يسأل عن شيء فيجيب عن غيره ولكن يجوز ان يجيب عنه وعن غيره* وقولهم لو كان عاما لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته معرفة اسباب التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة وايضا امتناع اخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد قوله (وهذه الجملة) ولما بين الشيخ الخلاف في تخصيص العام بالسبب ولم يبين ان المراد بالسبب سبب الوجوب او سبب الورود وان المراد لو كان سبب الورود دار به السبب الخاص او العام ولا بد من تفصيل ذلك ليتضح صورة المسئلة شرع فيه *فقال وهذه الجملة اي جملة ما يختص بالسبب وما لا يختص به سواء كان سبب وجوب او سبب ورود وسواء كان اللفظ عاما او خاصا اربعة اوجه* الاول ما خرج مخرج الجزاء لما تقدمه فيختص به لانه جعل جزاء لما تقدمه تبين ان المتقدم سبب وجوبه كقوله تعالى *فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة *وقوله عز اسمه *فاقطعوا ايديهما* لما خرجا مخرج الجزاء لقوله *الزانية والزاني* وقوله *والسارق والسارقة* كان الزنا والسرقة سببي وجوبهما *واذا تبين ان ما تقدمه سبب وجوبه يختص به اي يرتبط به لان الحكم يختص بسببه بلا خلاف لان الحكم كما لا يثبت بدون علته لا يبقى بدون العلة مضافا اليها بل البقاء بدونها يكون مضافا الى علة اخرى اليه اشار شمس الائمة رحمه الله *والثاني ما لا يستقل بنفسه اي لا يفهم بدون ما تقدمه من السبب فيختص به اي يتعلق به ايضا لانه لما لم يستقل بنفسه ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام من جملته فلا يجوز فضلة العمل به* والثالث ما يستقل بنفسه ولكنه خرج مخرج الجواب وهو غير

زائدعلى مقدار الجواب فهذا تقيد بما سبق ويصير ماذكر فى السؤال كالمعاد فى الجواب لانه بناء عليه ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله فاذا نواه يصدق ديانة وقضاء * والرابع مايكون مستقلا بنفسه زائدا على قدر الجواب فهذا من صور الخلاف * وذكر فى بعض نسخ الاصول بهذا الترتيب وهوان الخطاب الوارد جوابا للسؤال سائل اما انيكون مستقلا بنفسه دون السؤال اولم يكن * والثانى تابع للسؤال فى عمومه وخصوصه امافى عمومه فمثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال * أينقص الرطب اذا يبس * فقالوا نعم قال * فلااذن * فالسؤال لما كان غير مختص باحد فكذلك الجواب وهو عدم الجواز عم الكل عند من قال بصحة الحديث * واما فى خصوصه فكما لو سأله سائل ايجزئنى التوضؤ بماء البحر فيقول نعم فهذا وامثاله لايدل على التعميم فى حق الغير * والاول وهو انيكون مستقلا لايخلو من انيكون مساويا للسؤال او اخص او اعم * فان كان مساويا فالحكم فى عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاما كما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عمن ركب البحر ايتوضأ بماء البحر فقال عليه السلام * البحر هو الطهور ماؤه * اوخاصا كما سأله الاعرابى عن وطئه امرأته فى نهار رمضان فقال * اعتق رقبة * كالحكم فى غير المستقل حتى عم جواب الاول الكل ويختص جواب الثانى بالاعرابى * وان كان اخص كما لو سئل عن التوضئ بماء البحر فنقول يجوز لك فالجواب يختص بالسائل ولا يثبت الحكم فى حق غيره الابدليل اخر من دلالة او قياس او نحوهما اذ اللفظ لاعموم له * وان كان اعم من السؤال او الحادثة التى ورد فيها فلايخلو من انيكون اعم فى حكم اخر اوفى ذلك الحكم * فان كان الاول كما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوضئ بماء البحر فقال * هو الطهور ماؤه * والحل ميتته * فلاخلاف فى عمومه فى الحكم الاخر وهو حل ميتته فى المثال لانه عام مبتدأ به لافى معرض الجواب اذ هو غير مسؤل عنه * وان كان الثانى كقوله عليه السلام * هو الطهور ماؤه * لمن قال ايجزئنى التوضئ بماء البحر وكقوله عليه السلام لما مر بشاة ميتة كانت لميمونة * ايما اهاب دبغ فقد طهر * فهو محل الخلاف على مابينا فتبين بماذكرنا ان المراد من السبب سبب الورود وانه لابد من ان يكون السبب اخص لانه لوكان عاما ايضا عم الحكم بالاتفاق لكن لعموم اللفظ عند العامة ولعموم السبب عندهم * على مامر بيانه يعنى فى مسئلة القذف ان الجزاء مفتقر الى الشرط متعلق به (قوله واما الثانى) فكذا اعلم ان نعم وبلى واجل من حروف التصديق * فاما نعم فوجبه تصديق ماقبله من كلام منفى اومثبت كما اذا قيل لك قام زيد فقلت نعم كان المعنى قام اوقيل لك الم يقم زيد فقلت نعم كان المعنى لم يقم وكذلك اذا وقع الكلامان بعد حرف الاستفهام فاذا قيل اقام زيد اوالم يقم زيد فقد حققت مابعد الهمزة واما بلى فلايجاب مابعد النفى استفهاما كان اوخبرا فاذا قيل لم يقم زيد اوالم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام * واما اجل فلايصدق به الا فى الخبر خاصة نفيا كان او اثباتا يقول القائل قداتاك زيد اولم يأتك فتقول اجل ولايستعمل فى جواب الاستفهام * هذا هو

واما الثانى فمثل الرجل يقول لاخر ليس لى عليك كذا فيقول بلى اويقول كان كذا فيقول نعم يحمل اقرارا وكذلك اذا قال اجل هذا اصل بلى ونعم ان يكون بلى بناء على النفى فى الابتداء مع الاستفهام ونعم لمحض الاستفهام واجل يجمعهما وقد يستعملان فى غير الاستفهام على ادراج الاستفهام او مستعار لذلك وقد ذكر ذلك محمد فى كتاب الاقرار فى نعم من غير الاستفهام ايضاً

(المذكور)

المذكور فى كتب النحو واختار الشيخ ان الاستفهام لازم فيما وقع بلى او نعم جوابا له باعتبار اصل الوضع وان اجل يستعمل فى الاستفهام ايضا * فاذا قال اليس لى عليك الف درهم فقال بلى يكون اقرارا لانه لما كان تصديقا لما بعد النفى كان معناه لك على الف ولو قال نعم ينبغى ان لايكون اقرارا لانه تصديق لما بعد الهمزة فى الاستفهام فكان معناه ليس لك على الف ولو قال اكان لى عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا لما ذكرنا ولو قال بلى ينبغى ان لايكون اقرارا لانه لايستعمل الا فى النفى * وذكر صاحب كتاب بيان حقايق الحروف اذا قال الرجل لاخر اقبض الدرهم الذى لى عليك فقال نعم فقد اقر به لانه صدقه فيما قال واذا قال بلى لايكون اقرارا لان بلى لم يأت فى القرآن ولا فى كلام العرب الا بعد نفى ولم يتقدم ههنا نفى * وان قال اليس قد اقرضتنى الف درهم فقال الطالب بلى فجحد المقر لزمه المال لان هذا استفهام فيه معنى التقرير كما قال الله تعالى * اليس الله بكاف عبده * ومعنى التقرير انك قد اقرضتنى وقول الطالب بلى تصديق له فى الاقرار فان قال نعم لايكون اقرارا لانه صدقه فى النفى * وكذا اذا قال مالك على شئ فقال نعم يكون تصديقا ولو قال بلى يكون ردا * قال وهذا حقيقة العربية الا ان الفقهاء يجوزون ان يستعمل بلى فى موضع نعم ونعم فى موضع بلى ولا يفرقون فى الجواب فى هذه المسائل بينهما * قال وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى فى رجل قال لاخر أطلقت امرأتك فقال (ن ع م) او قال (ب ل ى) قال هى طالق ولم يفرق بين نعم وبلى وهذه المسئلة جوابها نعم او لا لا بلى لانه لم يتقدم فيها نفى * هذا اصل بلى ونعم اى ماذكرناه هو الموجب الاصلى لهاتين الكلمتين وهو ان يكون بلى جوابا للنفى مع الاستفهام ونعم لمحض الاستفهام نفيا كان او اثباتا بشرط الاستفهام فيهما * وهكذا ذكر شمس الائمة ايضا الا ان اكثر استعمالها فى جواب الاستفهام واجل يجمعهما اى يشمل المعنيين فيستعمل فى موضع بلى وفى موضع نعم * وقد عرفت ان هذا خلاف موضوعه فى اللغة ولكنهم اعتبروا فى استعمال هذه الحروف العرف فبنوا الاحكام عليه على انه ذكر فى الصحاح ان اجل جواب مثل نعم قال الاخفش الا انه احسن من نعم فى التصديق ونعم احسن منه فى الاستفهام فاذا قال انت سوف تذهب قلت اجل وكان احسن من نعم واذا قال اتذهب قلت نعم وكان احسن من اجل * وذكر ابن الحاجب فى شرح المفصل ان اجل يجوز ان يقع بعد الاستفهام عند بعضهم وليس ذلك بمعروف * وقد يستعملان اى نعم وبلى فى غير الاستفهام اى فى غير موضع الاستفهام الذى هو محل استعمالهما فى اصل الوضع على ما اختاره الشيخ * على ادراج الاستفهام اى اضمار حرف الاستفهام فى الكلام * او مستعارا لذلك اى يستعار هذا الكلام الخالى عن الاستفهام للاستفهام باعتبار كونهما كلامين خبريين * اصل الوضع او باعتبار مساواتهما فى الصورة كما اذا قال عليك لى الف درهم فقال نعم يجعل اقرارا او يضمر حرف الاستفهام كأنه قال اعليك لى الف درهم كما اضمر فى قوله تعالى اخبارا * وتلك نعمة تمنها على * اى اتلك * او يجعل قوله عليك لى الف مستعارا لقولك اعليك لى الف وقد ذكر ذلك اى

الاستعمال في غير المحل محمد في كتاب الاقرار في كلمة نعم خاصة * من غير استفهام صريحا ومن غير احتمال الاستفهام ادراجا فقال اذا قال لاخر اقض الالف التي لي عليك فقال نعم يجعل اقرارا وكذا اذا قال الطالب لرجل اخبر فلانا ان لفلان عليك كذا او اعلمه او بشره او قل له فقال المطلوب نعم يكون اقرارا ولا يمكن ههنا اضمار حرف الاستفهام لانه امر ومحل الاستفهام الخبر فكان هذا طريقا اخر اختاره محمد بناء على العرف * ويؤيده ما قال شمس الائمة وقد يستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على ان يقدر فيه معنى الاستفهام او يكون مستعارا هذا مذهب اهل اللغة فاما محمد فقد ذكر في كتاب الاقرار مسائل بناها على هذه الكلمات من غير استفهام في السؤال او احتمال استفهام وجعلها اقرارا صحيحا بطريق الجواب وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللغة فيها بعرف الاستعمال * ووجه آخر ان يقال معناه انهما يستعملان في غير الاستفهام على ادراج الاستفهام ان امكن ذلك * او مستعار للاستفهام ان لم يمكن وقد ذكر ذلك اي هذا الوجه الاخير محمد في كلمة نعم من غير استفهام صريحا ومن غير احتمال الاستفهام اضمارا فكان مستعارا كقوله اقض الالف التي لي عليك لما لم يحتمل الاستفهام يجعل مستعارا للاستفهام لتضمنه معنى الخبر وصلاحية الخبر للاستفهام فيجعل كأنه قال قضاء الالف واجب لي عليك فاقضها ثم يجعل ذلك بمنزلة قوله أتقضي الالف وقوله نعم لما تضمن اعادة ما سبق صار كأنه قال اقض الالف التي لك علي فتصلح جوابا قوله (واما الثالث) وهو ان يكون مستقلا بنفسه ولكنه خرج مخرج الجواب غير زائد عليه فمثل قول الرجل لاخر تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر انصرف الى ذلك الغداء حتى لو رجع الى اهله فتغدى او تغدى معه في يوم آخر لم يحنث وقال زفر رحمه الله هو واقع على كل غداء على الابد كما لو ابتدأ اليمين به * لكنا خصصناه وقيدناه بالفور بدلالة الحال وهي انه اخرج الكلام مخرج الجواب ردا عليه وهو انما دعاه الى ذلك الغداء فيتقيد به ويصير كانه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه وهذا كالشراء بالدراهم ينصرف الى نقد البلد بدلالة الحال * وكذا اذا قالت له امرأته انك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر فان يمينه يختص بذلك الاغتسال المذكور لان كلامه خرج جوابا للكلام الاول فاختص به بهذه الدلالة ولم يزد هو على قدر الجواب لان جواب الكلام ان يقول ان فعلت فعبدي حر وقوله ان اغتسلت مثله من غير زيادة لكنه مفسر والتفسير يؤكد ولا يغير قوله (ولو قال ان اغتسلت الليلة او في هذه الدار فعبدي حر صار مبتدأ) ولا يتعلق بالكلام الاول وهذا هو القسم الرابع الذي هو من صور الخلاف وذلك لانا لو جعلناه متعلقا به كان فيه اعتبار الحال والغاء الزيادة ولو جعلناه مبتدأ كان فيه اعتبار الزيادة والغاء الحال فكان هذا الوجه اولى لان العمل بالكلام لا بالحال لانه ظاهر والحال امر مبطن فيكون الكلام صريحا في افادة العموم والحال دلالة في اختصاصه بالسبب ولا قوام لها مع الصريح فلذلك رجحنا اللفظ وجعلناه ابتداء * وعند الخالف هذا يحمل على الجواب ايضا اعتبار الحال لكنه عمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل * فان نوى به الجواب صدق فيما بينه

واما الثالث فمثل قول الرجل لرجل تغد معي فيقول الاخر ان تغديت فعبدي حر انه يتعلق به وكذلك اذا قيل انك تغتسل الليلة في هذه الدار من جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حر هذا خرج جوابا فتضمن اعادة السؤال الذي سبق قد يحتمل الابتداء ولو قال ان اغتسلت الليلة او في هذه الدار فعبدي حر صار مبتدأ احتراز من الغاء الزيادة فان نوى به الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى فيصير الزيادة توكيدا وامثلته كثيرة ومن ذلك

و بين الله تعالى لانه مع الزيادة يحتمل الجواب فانه قد يزاد على الجواب للتأكيد كما مرت امثلته ولكن لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه * وذكر في بعض الشروح ان العموم في الاقسام الاربعة ثابت فقوله فرجم عام من حيث الاسباب لانه يحتمل انه وقع لردة او قتل بغير حق او فساد في الارض او سياسة او زنا بعد احصان فعند ذكر الزنا تخصيص به وكذلك قوله فسجد يحتمل انه وقع للتلاوة او لقضاء المتروكة او لشرع زيادة في الصلوة او للسهو فلما نقل السبب معه تخصص به * وكذلك بلى او نعم عام لابهامه من حيث انه يصلح جوابا لانواع من الكلام فعند ذكر السبب يتعلق به * وعموم القسمين الاخيرين ظاهر لان المصدر الذى دل عليه الكلام نكرة واقعة في موضع النفي لان الشرط في معنى النفي فتم ولكنه لا يخلو عن تمحل وتكلف وماذكرناه اولا اظهر واوفق لعامة الكتب قوله (ومن ذلك) اى ومن العمل بالوجوه الفاسدة ان الشافعي رحمه الله جعل التعليق بالشرط يوجب العدم * لا خلاف ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الاصلي الذى كان قبل التعليق وعنده هو ثابت بالتعليق ففي قوله ان دخلت الدار فانت طالق عدم الطلاق قبل وجود الشرط ولكن بالعدم الاصلي الذى كان قبل التعليق واستمر الى زمان وجود الشرط * وعنده هو ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط * وحاصله ان وجود الشرط يدل على وجود المشروط وعدمه يدل على انتفائه عند القائلين بالمفهوم اجمع واليه ذهب بعض من انكر المفهوم مثل ابى الحسن الكرخي من اصحابنا وابن شريح من اصحاب الشافعي وابى الحسين البصري من متكلمي المعتزلة * وعند عامة من انكر المفهوم عدمه لا يدل على انتفاء المشروط ويسمى هذا مفهوم الشرط * تمسك القائلون به بان قوله ان دخل عبدى الدار فاعتقه يفهم منه لغة ولا تعتقه ان لم يدخل الدار فكما ان الدخول يوجب جواز الاعتاق فعدمه يمنع عنه فكان العدم مضافا اليه * وبان الشرط هو الذى يتوقف عليه الحكم فلو ثبت الحكم مع عدمه لكان كل شئ شرطا في كل شئ حتى يكون دخول زيد الدار شرطا في كون السماء فوق الارض وان وجد ذلك مع عدم الدخول كذا ذكر في القواطع * والدليل عليه ماروى ان يعلى بن امية قال لعمر رضى الله عنهما مابالنا نقصر الصلوة وقد امنا وقد قال الله تعالى * واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا * فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * انما هى صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * فلو لم يعقل من التعليق نفى الحكم عند عدم الشرط لم يكن لتعجبهما معنى مع انهما من فصحاء العرب * وفرق ابو الحسن الكرخي ومن وافقه من منكرى المفهوم بين التقييد بالصفة ونحوها وبين التقييد بالشرط فقالوا التقييد بالشرط يدل على ان ما عداه بخلافه بخلاف غيره من التقييدات لان التعليق بالشرط يقتضى ايقاف الحكم على وجود الشرط واذا وقف عليه انعدم بعدمه وليس في غيره من التقييدات ايقاف الحكم عليها فيبقى ماوراء المذكور موقوفا على حسب مايقوم عليه الدليل * وجمعة

ان الشافعي رحمه الله جعل التعليق بالشرط موجب العدم وعندنا العدم لم يثبت به بل بقى المعلق على اصل العدم وحاصله ان المعلق بالشرط عندنا لم ينعقد سببا وانما الشرط يمنع الانعقاد وقال الشافعي رحمه الله هو مؤخر

العامة فى مفهوم الشرط ماذكرنا فى مفهوم الصفة لان مرجع مفهوم الشرط الى مفهوم
الصفة وقد بيناه مفصلا فلا يحتاج الى اعادته ههنا * قال الغزالى الشرط يدل على ثبوت
الحكم عند وجوده فقط فيقصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط بان لايدل على
وجوده عند عدم الشرط فاما ان يدل على عدمه عند العدم فلا * والدليل عليه انه يجوز
تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين فاذا قال احكم بالمال للمدعى ان كانت له بينة لايدل على
نفى الحكم بالاقرار هذا هو الطريق المشهور المذكور فى عامة الكتب * والطريق الذى
ذكره الشيخ هو مختار القاضى الامام وهو ان التعليق بالشرط لايمنع السبب عن الانعقاد
عند الشافعى رحمه الله وانما اثره فى تأخير الحكم الى زمان وجود الشرط فلما لم يكن التعليق
مانعا من الانعقاد كان السبب موجودا موجبا للحكم فى الحال لكن التعليق منع وجود الحكم
واخره الى زمان وجود الشرط فكان عدمه مضافا الى عدم الشرط * وعندنا المعلق
لاينعقد سببا وانما الشرط اى التعليق بالشرط يمنع عن الانعقاد فلا يكون السبب موجودا
موجبا للحكم فى الحال فيكون عدم الحكم بناء على العدم الاصلى الذى كان قبل التعليق
لا على عدم الشرط * هو يقول التعليق يؤثر فى الحكم دون السبب فان من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار لايؤثر التعليق فى قوله انت طالق وانما يؤثر فى حكمه بمنعه
من الثبوت فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا فى الحال * الا ترى ان قوله انت طالق ثابت
مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط وهو علة تامة بنفسه ولكن حكمه لايثبت لمكان الشرط
فتبين ان اثر التعليق فى منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيل والاضافة وبمنزلة شرط
الخيار فى البيع فانه يدخل على الحكم دون السبب فيوجب نفى الحكم قبل وجود الشرط
* وهو نظير التعليق الحسى فان تعليق القنديل لايؤثر فى ثقله الذى هو سبب السقوط بالاعدام
وانما يؤثر فى حكمه وهو السقوط * وهذا بخلاف العلة فان عدمها لايوجب عدم الحكم
لان الحكم يثبت ابتداء لوجود العلة فلا يكون عدم الحكم قبل وجود العلة مضافا الى عدم
العلة باعتبار ان العلة نفت الحكم قبل وجودها بل عدم لعدم سببه فاما الشرط فغير للحكم بعد
وجود سببه فكان مانعا من ثبوت الحكم قبل وجوده مع وجود الموجب كما كان مثبتا وجود
الحكم عند وجوده قوله (ولذلك) اى ولان اثر التعليق فى تأخير الحكم لا فى منع السبب عن
الانعقاد ابطل الشافعى رحمه الله تعليق الطلاق والعتاق بالملك بان قال لاجنبية ان تزوجتك
او نكحتك فانت طالق او قال ان تزوجت امرأة او كلما تزوجت امرأة فهى طالق او قال ان
اشتريت عبدا فهو حر او قال لعبد الغير ان ملكتك او اشتريتك فانت حر كان هذا كله باطلا
حتى لايقع الطلاق والعتاق بهذه الايمان بحال لان السبب لما كان موجودا عند التعليق لابد
من وجود الملك فى المحل لانه لايتحقق بدون الملك فيشترط قيام الملك فى المحل ليتقرر السبب
ثم يتأخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق * وجوز تعجيل النذر المعلق اى المنذور المالى
بان قال لله على ان اتصدق بعشرة دراهم ان فعلت كذا فتصدق بها عن النذر

ولذلك ابطل تعليق
الطلاق والعتاق بالملك
وجوز تعجيل النذر
المعلق وجوز تعجيل
كفارة اليمين وقال فى
قول الله فمن لم يستطع
منكم طولا ان تعليق
الجواز بعدم طول
الحرة يوجب الفساد
عند وجوده وقال
لان الوجوب يثبت
بالايجاب لولا الشرط
فيصير الشرط معدما
ما وجب وجوده لولا
هو فيكون الشرط
مؤخرا لا مانعا ولا
يلزم ان تعجيل البدن
فى الكفارات لايجوز
على قوله لان الوجوب
بالسبب حاصل
ووجوب الاداء
متراخ بالشرط
والمالى يحتمل الفصل
بين وجوبه ووجوب
ادائه واما البدنى فلا
يحتمل الفصل فلما تأخر
الادا لم يبق الوجوب
ولئن الايجاب لا
يوجد الا بركنه ولا
يثبت الا فى محله
كشرط البيع لايو
جب شيئا وبيع الحر
باطل ايضا وههنا
الشرط حال بينه
بين المحل

قبل وجود الشرط جاز عنده لان قوله لله علي ان اتصدق بعشرة سبب تام لايجاب العشرة في الحال غير ان الشرط اخر وجوب الاداء الى زمان وجوده فاذا ادى قبل وجود الشرط كان الاداء وانما بعد وجوب السبب الموجب فيجوز * وجوز تعجيل كفارة اليمين يعني الكفارة بالمال بان اعتق قبل الحنث رقبة عن الكفارة او اطعم او كسا عشرة مساكين جاز عنده ويخرج عن عهدة اليمين لان اليمين سبب للكفارة ولهذا اضاف الكفارة اليها فيقال كفارة اليمين الا ان الحنث شرط لوجوب ادائها فكان التعليق به بقوله تعالى * ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم * اى حلفتم وحنثتم مؤخر الحكم الى حين وجوده بمنزلة التأجيل فلا يمنع جواز التعجيل لان الاداء بعد سبب قبل وجوب الاداء جائز كتعجيل الزكوة والدين المؤجل وقال في قوله تعالى * ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات * اى ومن لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة * فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات * اى فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات * والطول الفضل والفتاة الامة ان نكاح الامة علق بعدم طول الحرة فتوجب الجواز عند وجود الشرط بمنطوقه والفساد عند عدم الشرط وهو وجود الطول بمفهومه * وكذلك وصفت الفتيات بالمؤمنات فيوجب الجواز عند وجود هذه الصفة والعدم عند عدمها فعند وجود الطول لايجوز نكاح الامة اصلا وعند عدمه يجوز نكاح الامة المؤمنة دون الكافرة * والحاصل ان جواز نكاح الامة معلق بشرطين بعدم الطول وبصفة الايمان فيثبت عند وجودهما وينتفي بانتفاء احدهما ورأيت في بعض النسخ ان جواز نكاح الامة عنده متعلق بشروط اربعة سوى الشرط المتفق عليه من عدم الحرة تحته * وهي عدم الطول الحرة * وكون الامة مؤمنة * وخشية العنت وهو الزنا * وان لايكون تحته امة اخرى بنكاح او بملك يمين لان جواز نكاح الامة عنده ضروري وهي انما تحقق عند استجماع هذه الشرائط * ولايلزم عليه انه لم يعمل بمفهوم قوله * المحصنات المؤمنات * حيث جعل طول الحرة الكتابية مانعا من نكاح الامة كطول الحرة المؤمنة ومفهومه يقتضي ان لايكون طول الكتابية مانعا اذ لو كان مانعا لما كان لقيد الايمان فائدة * لانه يقول العمل بالمفهوم انما يجب اذا لم يعارضه دليل آخر وقد عارضه ههنا فان صيانة الجزء عن الاسترقاق واجب ما امكن وقد امكن ذلك بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد فانه يتبع خير الابوين دينا فلا يجب العمل بالمفهوم * وذكر عبد القاهر البغدادي في اصول الفقه ان الواجد لطول حرة ذمية واجد لطول حرة مؤمنة عندنا فلذلك منعناه من نكاح الامة وقد قال بعض اصحابنا وهو ابو سعيد الاصطخري اذا وجد طول ذمية ولم يجد مؤمنة ترضى منه بذلك الطول كان له نكاح الامة قال والجواب الاول اصح * وذكر في التهذيب ان كان قادرا على نكاح حرة كتابية فهل يجوز له نكاح الامة فيه وجهان احدهما يجوز لان الله تعالى قال * ان ينكح المحصنات المؤمنات * وهذا غير قادر على طول حرة مؤمنة * والثاني وهو الاصح لايجوز لانه قادر على نكاح الحرة كما لو كانت في نكاحه حرة ذمية لايجوز له نكاح الامة وذكر في الايمان في المحصنات ليس على سبيل الشرط بل ذكره تشريفا كما قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية ثم المسلمة و الذمية في هذا الحكم سواء وهو ان لا عدة عليها اذا طلقت قبل الدخول بها وان اثبت الحكم في المؤمنات * ولا يلزم اي على ماذكر من جواز تعجيل الكفارة بالمال والمنذور المالي بناء على وجود السبب عدم جواز تعجيل البدني في الكفارة او في النذر حتى لو كفر اليمين بالصوم قبل الحنث او كفر بالصوم بعد الجرح قبل ازهاق الروح في كفارة القتل او نذر لله على ان اصوم او اصلي ركعتين ان فعلت كذا فاتى بالمنذور قبل الشرط لا يجوز في هذا كله بخلاف تعجيل المالي حيث يجوز* لان الحقوق المالية ينفصل وجوب ادائها عن نفس الوجوب لان المال مع الفعل يتغايران فجاز ان يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب الاداء الذي هو الفعل لا ترى ان من اشترى شيئا الى شهر يثبت الوجوب بنفس العقد ولا تثبت وجوب الاداء قبل حلول الاجل فلا يدل عدم وجوب الاداء على عدم الوجوب* فاما البدني فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه لان الصلوة ليست الا افعالا معلومة وكذا الصوم فوجوب الصلوة والصوم لا يكون الا وجوب الاداء فعدم وجوب الاداء فيه يكون دليلا على عدم الوجوب ضرورة ولما تأخر وجوب الاداء ههنا بالاجماع انتفى الوجوب فلا يجوز الاداء قبل الوجوب* ولهذا لا يجوز تعجيل الصوم قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول * ونحن نقول تأثير التعليق في منع السبب لا في حكمه فكان امتناع الحكم لعدم سببه لا لمنع التعليق اياه قصدا وهذا لان التعليق دخل في السبب وهو قوله انت طالق مثلا لانه هو المذكور دون غيره فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فقد علقه بهذا الشرط وقصد التطليق عند دخول الدار لا في الحال فلم يكن السبب موجودا قبل وجود الشرط الا ترى انه جعل قوله انت طالق جزاء لدخول الدار والجزاء عند اهل اللغة يتعلق وجوده بوجود الشرط فان من قال لغيره ان تكرمني اكرمك كان معلقا اكرامه باكرام صاحبه اياه وكان اكرامه معدوما قبل اكرام صاحبه اياه فكذلك ههنا لما جعل التطليق جزاء دخول الدار كان التطليق معدوما قبل وجود الشرط * ولا معنى لقولهم انت طالق قد صار موجودا فلا وجه الى جعله معدوما بالتعليق فيجعل التعليق مانعا لحكمه وهو وقوع الطلاق كشرط الخيار في البيع * لانا لا نجعل قوله انت طالق معدوما ولكن نجعل التعليق مانعا من وصوله الى المحل وذلك مانع من انعقاده علة لان العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولها الى محلها كما لا يصير علة قبل تمامها الا ترى ان شطر البيع كما لا يكون علة لعدم تمام الركن لا يكون بيع الحر سببا ايضا لعدم اضافته الى المحل وكما لا يكون قوله انت سببا للطلاق قبل قوله طالق فكذا اذا اضيف انت طالق الى ميتة او بهيمة او اجنبية لا يكون سببا لعدم المحل وكذلك بعض النصاب لما لم يكن سببا لوجوب الزكوة فكذلك النصاب لكماله في ملك كافر لا يكون سببا ايضا * ولما دخل التعليق على قوله انت طالق منعه من الوصول الى المحل كالقنديل المعلق لا يكون واصلا الى الارض * ولان الاتصال الشرعي يعرف تأثيره ولم يثبت شيء من احكام الطلاق فيها فكيف يكون واصلا واعتبر هذا بالاتصال الحسي فان فعل النجار

مالم يؤثر فى المحل وهو الخشب لاينعقد تجرا وكذا الكسر مع الانكسار * واذا لم يتصل الى المحل لم يصير قوله انت طالق علة * وكان ينبغى ان يلغو مالم يتصل بالمحل كقوله لاجنبية انت طالق الا ان وصوله الى المحل لما كان مرجوا بوجود الشرط وانحلال التعليق جعلناه كلاما صحيحا له عرضية ان يصير سببا كشطر البيع له عرضية ان يصير سببا بوجود الشطر الاخر فى المجلس حتى لو علقه بشرط لا يرجى وجوده ولا يمكن الوقوف عليه لغا ايضا بان قال انت طالق ان شاء الله * قال الشيخ ابو المعين لو لم يكن الشرط مانعا للعلة وانما يكون مانعا للحكم ادى ذلك الى تخصيص العلة وهو مذهب فاسد * ونظيره من الحسيات الرمى فان نفسه ليس بقتل ولكنه بعرض ان يصير قتلا اذا اتصل السهم بالمحل واذا حال بينه وبين الرمى ترس منع الرمى من انعقاده علة للقتل لانه منع القتل مع وجود سببه فكذا التعليق بالشرعيات وتبين بهذا ان المعلق بالشرط يصير كالمنجز عند وجود الشرط لان الشرط اذا وجد ارتفع التعليق فصار ذلك الكلام تنجيزا فى هذه الحالة * فان قيل الصحيح اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم جن فدخلت الدار تطلق ولو نجز فى هذه الحالة لم يقع * قلنا انما يصير ذلك الكلام المعلق تنجيزا عند وجود الشرط وذلك الكلام كان صحيحا منه والتنجيز انما لا يصح من المجنون لان كلامه غير معتبر شرعا فاذا كان هذا التنجيز بكلام صحيح شرعا عمل فى حقه ايضا واذا ثبت انه بمنزلة التنجيز يراعى للوقوع وجود المحل عند وجود الشرط فالحاصل ان التكلم من الحالف يوجد عند التعليق فيراعى اهلية التكلم فى ذلك الوقت والوصول الى المحل عند وجود الشرط فيراعى وجود المحل فى ذلك الوقت كذا فى جامع شمس الائمة رحمه الله * فان قيل اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لعبده ان طلقت امرأتى فانت حر ثم دخلت الدار حتى طلقت لا يعتق العبد ولو صار مطلقا عند وجود الشرط لزم ان يعتق العبد * قلنا انما لا يعتق لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه من قوله ان طلقت فكذا منع نفسه عن تطليق بكلام مستأنف بعد اليمين يقدر على الامتناع عنه والاقدام عليه فينصرف اليمين اليه كما لو جرح رجلا ثم قال ان قتلته فعبدى حر ثم مات المجروح من جرحه لا يعتق العبد و صار قتلا بعد اليمين لان غرضه المنع عن قتل يباشره فى المستقبل ويقدر على الامتناع عنه ان شاء فكذا هذا قوله (فبقى غير مضاف اليه) اى غير متصل بالمحل * الا ترى توضيح لقوله لا ينعقد سببا يعنى السبب ما يكون مفضيا الى ثبوت الحكم ومتقررا عند ثبوته والسبب المعلق اى الكلام المعلق بالشرط الذى يصير سببا عند وجود الشرط ليس بمفض الى الحكم قبل وجود الشرط بل الشرط مانع عنه فكيف يجعل سببا * وهذا لانه جعل جزاء الشرط لينعقد يمينا اذ الشرط والجزاء يمين على ما عرف وقصده من هذا التصرف تحقيق موجبه وهو البر الا ان البر لا يتأكد الا بضمان يلزمه عند الهتك فيجعل مضمونا بالجزاء ليتحرز عن الهتك واذا كان المقصود من هذا التصرف تحقيق البر وفى تحقيقه اعدام موجب ما علق بالشرط لا وجوده لا يكون المعلق مفضيا الى وجود الحكم بل يكون موجبا عدمه

فبقى غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا الا ترى ان السبب ما يكون طريقا والسبب المعلق يمين عقدت على البر والعقد على البر ليس بطريق الى الكفارة لانه لا يجب الا بالحنث

فلا يكون سببا قبل وجود الشرط * وبما ذكرنا تبين الفرق بين الاضافة والتعليق فان الاضافة لثبوت الحكم بالايجاب في وقته فان قوله انت حر غدا لوقوع الحرية فيه لا يمنع الحرية فيتحقق السبب لوجوده حقيقة وعدم ما يمنعه عن السببية لان الغد وما يشبهه تعيين زمان الوقوع والزمان من لوازم الوقوع كما اذا قال انت حر الساعة فكانت الاضافة تحقيقا للسببية والتعليق مانعا عنها * ولهذا ذكر في نوادر الصوم من المبسوط اذا قال لله على ان اتصدق بدرهم غدا فعجل يجوز ولو قال اذا جاء غد فلله على ان اتصدق بدرهم فتصدق به قبل مجئ الغد لا يجوز لوجود السبب في الاضافة وعدمه في التعليق * والعقد على البر ليس بطريق الى الكفارة لانها لا تجب الا بالحنث اى عند الحنث واليمين مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر فكيف يكون مفضية الى ما هي مانعة عنه * وقوله وهو نقض العقد اى الحنث نقض اليمين دليل اخر يعني كما ان اليمين لا تصلح سببا للكفارة لانها مانعة من الحنث لا تصلح سببا لها ايضا لانها لا تبقى مع الحنث لان الحنث ينافي اليمين لانه نقض اليمين وما ينقض العقد ينافيه لا محالة واذا لم يبق اليمين عند الحنث الذى تعلق وجوب الكفارة به لا تصلح ان تكون سببا لها قبل الحنث لان من اوصاف السبب ان يتصور تقرره عند وجود المسبب * فان قيل هذا خلاف النص والعرف فان الله تعالى اضاف الكفارة الى اليمين بقوله عز اسمه * ذلك كفارة ايمانكم * ويقال في العرف ايضا * كفارة اليمين والاضافة دليل السببية * والدليل عليه ان الصبي او المجنون لو حلف بالله او بالطلاق ثم بلغ او افاق فحنث لا كفارة عليه ولو حلف مخاطب ثم جن فحنث تلزمه الكفارة وكذا في اليمين بالطلاق فلما شرطت اهليته وجوب الكفارة عند اليمين لا عند الحنث علم ان السبب هو اليمين * وقولكم اليمين لا تصلح طريقا الى الكفارة غير مسلم لانه يتوصل بها الى الكفارة فانه لولا اليمين لما وجبت الكفارة الا انه انما يتوصل بواسطة الحنث لا بنفس اليمين وهذا هو حد السبب وهو ان يوصل اليه بواسطة كالجرح سبب للكفارة لانه يفضي الى القتل بواسطة السراية * قلنا نحن لا ننكر ان اليمين سبب للكفارة ولكنا نقول هي سبب لها بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب والكفارة مضافة الى تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث كذا قال الامام البرغري رحمه الله * ونظيره الصوم والاحرام فانهما يمنعان عن ارتكاب محظورهما وبعد الارتكاب يصيران سببين لوجوب الكفارة بطريق الانقلاب * وذكر في الاسرار انا نسلم ان اليمين فيما مضى سبب لايجاب الكفارة ولكن خلفا من البر لا اصلا والخلف يجوز ان يبقى بعد انقطاع العلة لان العلة علة لايجاب الاصل لا للبقاء والخلف يخلفه في البقاء * الا ترى ان ملك الثمن لا يثبت ابتداء بغير بيع ويبقى بعد انقطاع البيع بهلاك المبيع او بيعه من انسان اخر * وكذا المهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق فاما اشتراط الاهلية وقت اليمين فليست لكونها سببا للكفارة او الطلاق ولكن لكونها سببا للبر والاسباب الملزمة لا يصح الا من الاهل * فاما العاقل اذا حلف ثم جن فقد اجبنا عنه * واما قوله يتوصل بها الى الكفارة بواسطة الحنث فلا معنى له لان السبب اذا كان يصير سببا بواسطة

وهو نقض العقد فكان بينهما تناف فلا يصلح سببا وتبين ان الشرط ليس بمعنى الاجل لان هذا داخل على السبب الموجب فمنعه من اتصاله بمحله فصار كقوله انت حر متى لم يتصل بقوله حر لم يعمل فصار الحكم معدوما بعد الشرط بالعدم الاصلي كما كان قبل اليمين

لابد من ان يكون مفضيا الى ثلاث الواسطة موصلا الى الحكم كالجرح فضى الى الالم والالم يفضى الى تلف النفس وههنا الحنث ممنوع بحكم اليمين على ماذكرنا فكيف ان يكون اليمين مفضية الى الحكم كذا فى طريقة الامام البرغرى * وتبين ان الشرط ليس بمعنى الاجل يعنى تبين ان التعليق ليس كالتأجيل فان التأجيل لا تمنع وصول السبب بالمحل لان سبب وجوب التسليم فى الدين والعين جميعا العقد ومحل الدين الذمة والتأجيل لا يمنع ثبوت الدين فى الذمة ولا ثبوت الملك فى المبيع وانما يؤخر المطالبة والاجل مما يحتمل السقوط فيسقط بالتعجيل ويتحقق اداء الواجب * واما التعليق فيمنع وصوله الى المحل وقبل الوصول لا يتم السبب ولا يتصور ثبوت الحكم قبل تمام السبب * داخل على السبب الموجب وهو قوله انت طالق فصار الحكم معدوما بعد الشرط اى بعد ذكر الشرط قبل وجوده * بالعدم الاصلى اى العدم لعدم الدليل الموجب للحكم لا للمانع يمنع كما كان قبل اليمين فان وجد الدليل الموجب للحكم مع قيام التعليق يجب الحكم به كما قبل التعليق والافلا * فى قوله تعالى * ومن لم يستطع منكم طولا * الاية قد قام الدليل على الجواز بدون الشرط مثل قوله تعالى * واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم * فيجب القول به اذ لم يعارضه التعليق بالشرط * وفى مثل قوله تعالى * فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام * فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا * فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * لم يقم دليل على ثبوت هذه الاحكام المعلقة بهذه الشروط قبل وجود هذه الشروط فبقيت على ما كانت قوله (وهذا) اى ماذكرنا من تعليق الطلاق واخواته بالشرط بخلاف البيع بشرط الخيار فان الشرط فيه داخل على الحكم دون السبب لان البيع لا يحتمل الخطر لانه من قبيل الاثباتات وهى لا تحتمل الخطر لانه يؤدى الى القمار الذى هو حرام وفى جعله متعلقا بالشرط خطر تام فكان القياس ان لا يجوز البيع مع خيار الشرط الا ان الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن فكان نظير اكل الميتة حالة المخمصة فيتقدر بقدر الضرورة وهى تندفع بجعله داخلا على الحكم دون السبب لانه لو جعل داخلا على السبب لتعلق حكمه ايضا ضرورة استحالة ثبوت الحكم قبل السبب ولو جعل داخلا على الحكم لنزل سببه اى انعقد ونفذ فى الحال ولم يتعلق بالشرط الا ان حكمه يتأخر عنه والحكم مما يحتمل التأخر عن السبب فكان جعله داخلا على الحكم اولى تقليلا للخطر وفيه تحصيل المقصود ايضا * وكان قوله وهو اى السبب مما يحتمل الفسخ جواب سؤال يرد عليه وهو ان يقال السبب لما نزل ولم يتعلق بالشرط لا يمكن فسخه بدون رضاء صاحبه لانه من العقود اللازمة فلا يحصل المقصود لصاحب الخيار * فقال البيع مما يقبل الفسخ فيمكن تدارك زوال السبب او تدارك دفع الغبن بان يجعل غير لازم ليمكنه فسخه بدون رضاء صاحبه فيحصل مقصوده * والضمير فى به راجع الى الطريق الثانى * وقوله بان يجعل بدل من به * والباء فى بادنى متعلقة بيجعل اى يمكن تدارك دفع الغبن بادخال الشرط على الحكم دون السبب بان يجعل السبب وهو البيع غير لازم بادنى الخطرين وهو تعليق الحكم

وهذا بخلاف البيع بخيار الشرط لان الخيار ثمة داخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان البيع لا يحتمل الخطر وانما يثبت الخيار بخلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب لتعلق حكمه لا محالة ولو دخل على الحكم لنزل سببه وهو مما يحتمل الفسخ فيصلح التدارك به بان يصير غير لازم بادنى الخطرين فكان اولى واما هذا فيحتمل الخطر فوجب القول بكمال التعليق فى هذا الباب واما الحكم فان من حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث

دون السبب فكان هذا الطريق اولى من تعليق السبب فاما هذا اى ما نحن بصدده من الطلاق والعتاق ونحوهما فيحتمل الخطر اى التعليق بالشرط والخطر الاشراف على الهلاك ومنه الخطر لما يتراهن عليه كذا فى المغرب * فوجب القول بكمال التعليق فى هذا الباب بان يجعل الشرط داخلا على اصل السبب اذ لو جعل داخلا على الحكم كان تعليقا من وجه دون وجه والاصل هو الكمال فى كل شئ اذ النقصان بالعوارض وقد عدم العارض ههنا فوجب القول بكمال التعليق * وقيل فى الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات ان ثبوت الشرط فى البيع بكلمة على اذ هى المستعملة فيه فيقال بعتك على انى بالخيار او على انك بالخيار وهذه الكلمة وان كانت للشرط لكن عملها على خلاف عمل كلمة التعليق فانك اذا قلت ازورك ان زرتنى كنت معلقا زيارتك بزيارة صاحبك واذا قلت ازورك على ان تزورنى كنت معلقا زيارة صاحبك بزيارتك ويكون زيارتك سابقة على زيارته على هذا اجماع اهل اللغة واذا كان كذلك لا يوجب هذه الكلمة تعليق نفس البيع بهذا الشرط بل يوجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به فينعقد البيع سابقا ثم يثبت الخيار واذا ثبت الخيار امتنع اللزوم وثبوت الحكم وهو الملك لان ذلك خيار الحكم فى الشرع قوله (ولو حلف لا يطلق فحلف بالطلاق) بان قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يحنث يعنى قبل وجود الشرط وهو مذهب الشافعى ايضا فانه ذكر فى الوجيز والتهذيب اذا قال ان طلقتك فانت طالق ثم علق طلاقها على صفة اى شرط ووجدت فهو تطليق ومجرد الصفة ليس ايقاعا وهو وقوع ومجرد التعليق ليس بايقاع ولا وقوع * وذكر فى الملخص ايضا ولو علق بالتطليق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق لم يقع شئ فاذا دخلت وهى ممسوسة وقعت حينئذ تطليقتان فثبت ان مذهبه مثل مذهبنا فى هذه المسئلة * واما مسئلة البيع فلا اعرف مذهبه فيها اوما ظفرت بها فى كتبهم صريحا فان كان موافقا لمذهبنا فقد صح الفرق وتم الالزام وهذا هو الظاهر من مذهبه فقد ذكر فى الوسيط للغزالى ان الثابت بشرط الخيار جواز العقد واستحقاق الفسخ ولا يؤثر فى تأخير الملك فى قول بل يثبت الملك للمشترى لان البيع سبب الملك ولا ينقطع الحكم عن سببه الا لضرورة ولا ضرورة الا من جهة الخيار المشروع لاستدراك الغبينة وامكن تحصيل هذا المقصود بنفى اللزوم فلا حاجة الى نفى الملك والاصح ان الملك موقوف ان كان الخيار لهما وان كان لاحدهما فالملك لمن له الخيار فهذا يدل على ان مذهبه فى انعقاد البيع بشرط الخيار مثل مذهبنا وان كان مخالفا لم يتم الالزام وكان تفريعا على المذهب * واذا بطلت العلقة اى التعليق بوجود الشرط صار ذلك الايجاب علة كانه ابتداء يعنى يصير علة فى الحال مقتصرة عليها وهو قول المشايخ المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط ولهذا شرطنا الاهلية حالة التعليق كما بينا لان ذلك الايجاب لما صار علة يشترط ان يكون صادرا من الاهل ليصير كالملفوظ لدى الشرط قوله (ولهذا) اى ولما ذكرنا ان المعلق ليس بسبب صح تعليق

ولو حلف لا يطلق فحلف بالطلاق لم يحنث واذا بطلت العلقة صار ذلك الايجاب علة كانه ابتداء ولهذا صح تعليق الطلاق قبل الملك به

الطلاق والعتاق بالملك لان المعلق قبل وجود الشرط يمين ومحل الالتزام باليمين الذمة فاما الملك فى المحل فانما يشترط لايجاب الطلاق والعتاق وهذا الكلام ليس بايجاب ولكنه بعرض ان يصير ايجابا فان تيقنا بوجود الملك فى المحل حين يصير ايجابا بوصوله الى المحل صححنا التعليق باعتباره وان لم نتيقن بذلك بان كان الشرط مما لا اثر له فى اثبات الملك فى المحل شرطنا الملك فى الحال ليصير كلامه ايجابا عند وجود الشرط باعتبار الظاهر وهو ان ما علم ثبوته فالاصل بقاؤه ولكن هذا الظاهر دون الملك الذى نتيقن به عند وجود الشرط فصحة التعليق باعتبار ذلك النوع من الملك دليل على صحته باعتبار هذا الملك بالطريق الاولى * فان قيل جميع ما ذكرتم يبطل بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه خطب امرأة فابوا ان يزوجوها الا بزيادة صداق فقال ان تزوجتها فهى طالق ثلاثا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا طلاق قبل النكاح فهذا كلام مفسر لا يقبل التأويل * قلنا ان صح هذا الحديث فنحن نقول به ولكنه لم يصح لان مداره على الزهرى وانه قد عمل بخلافه فانه اول قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح على ان الرجل كان تعرض عليه المرأة فيقول هى طالق ثلاثا فتحرم عليه فقال عليه السلام لا طلاق فرده الحديث الى المرسل دليل على انه كان يرى صحة المعلق بالنكاح ومثله روى عن سعيد بن المسيب ومكحول وجماعة من التابعين وهو مذهب ابراهيم النخعى وعامر الشعبى وسالم بن عبد الله ولا يجوز ان يجتمع هؤلاء الثقات على خلاف النص لا يحتمل التأويل او يتوهم انه لم يبلغ كافتهم اولم يحتج به عليهم مع ظهور الفتوى منهم بخلافه كذا ذكر فى الاسرار قوله (ولهذا) اى ولان التعليق مانع للايجاب عن الانعقاد لم يجز تعجيل النذر المعلق لانه ليس بسبب لما لم يصل الى ذمة قابلة للحكم والشرط منع وصوله الى المحل فلا يكون سببا كبعض النذر والاداء قبل السبب لا يجوز * وكذا لا يجوز تعجيل الكفارة قبل الحنث كالكفارة بالصوم لان اليمين سبب الوجوب بشرط الحنث والتقدير ان حنثت فعلى اطعام عشرة مساكين تلك اليمين فمنع اليمين عن كونها سببا فى الحال ولكنها بعرضية ان تصير سببا فصحت اضافة الكفارة اليها فقبل ان تصير سببا بالحنث لا يتصور الاداء كما لا يتصور قبل اليمين وكما لا يتصور تعجيل الصوم قبل الحنث * وفرقه بين المالى والبدنى باطل فان بعد تمام السبب وجوب الاداء قد ينفصل عن نفس الوجوب فى البدنى ايضا فان المسافر اذا صام فى رمضان جاز بالاتفاق وان تأخر وجوب الاداء الى ما بعد الاقامة بالاجماع لحصول اصل الوجوب بالسبب * وهذا لانا قد بينا يعنى فى المبسوط وغيره ان الواجب لله تعالى على العبد فعل هو عبادة وانما المال ومنافع البدن آلتان يتأدى الواجب بهما فكما ان فى البدنى مع تعلق وجوب الاداء بالشرط لا يكون السبب تاما فكذلك فى المالى بخلاف حقوق العباد فان الواجب للعبد مال لا فعل لان المقصود حصول ما ينتفع به العبد او يندفع عنه الخسران به وذلك بالمال دون الفعل ولهذا اذا ظفر بجنس حقه واخذه تم الاستيفاء * وانما يجب الفعل بطريق التبع وفى الاجير المشترك وجوب الفعل

ولهذا لم يجز تعجيل النذر المعلق وتعجيل الكفارة وهو كالكفار بالصوم وفرقه باطل لانا قد بينا ان حق الله فى المالى فعل الاداء لا عين المال انما يقصد عين المال فى حقوق العباد امافى حقوق الله تعالى فلا لان العبادة فعل لا مال وانما المال آلته

بطريق التبع والمستحق هو ما يحصل بالفعل وهو صيرورة الثوب مخيطا او مقصورا * فاما حقوق الله تعالى فواجبة بطريق العبادة ونفس المال ليست بعبادة انما العبادة فعل يباشره العبد بخلاف هوى النفس لابتغاء مرضات الله تعالى وفي هذا المال والبدن سواء * ولا يقال لو كان الفعل هو المطلوب لم يتأد بالنائب كالصلوة * لانا نقول المقصود وهو حصول المشقة بقطع طائفة من المال يحصل بالنائب والانابة فعل منه فاكتفى به عند حصول المقصود بخلاف الصلوة لان المقصود وهو اتعاب النفس بالقيام للخدمة لا يحصل بفعل النائب فلذلك لم يتأد بفعله * وعلى هذا الاصل وهو ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم جوزنا نكاح الامة حال طول الحرة لانه تعالى اباح نكاح الامة حال عدم الطول بقوله جل ذكره * ومن لم يستطع منكم طولا * الاية ولم يحرم حال وجوده بل لم يذكره والتعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم قبل وجود فيجعل الحل ثابتا قبل وجود الشرط بالايات الموجبة للحل وهكذا نقول في قوله ان دخل عبدي الدار فاعتقه فان ذلك لا يوجب نفي الحكم قبل وجود الشرط حتى لو كان قال له اولا اعتق عبدي ثم قال اعتقه ان دخل الدار جاز له ان يعتقه قبل دخول الدار بالامر الاول ولا يجعل الثاني نهيا عن الاول حتى لو عزله عن احدهما بقي له الاخر * فان قيل لا خلاف ان الحكم المتعلق بالشرط يثبت عند وجود الشرط واذا كان الحكم ثابتا ههنا قبل وجود الشرط فكيف يتصور ثبوته عند وجود الشرط اذ لا يجوز ان يكون الحكم الواحد ثابتا في الحال ومتعلقا بشرط منتظر * قلنا حل الوطئ ليس بثابت قبل النكاح ولكنه متعلق بشرط النكاح في الايات التي ليست فيها هذا الشرط الزائد ومتعلق به وبهذا الشرط في هذه الاية وانما يتحقق ما ادعى من التضاد فيما هو موجود فاما فيما هو متعلق فلا لانه يجوز ان يكون الحكم متعلقا بشرط وذلك الحكم متعلقا بشرط آخر قبله او بعده * الا ترى ان من قال لعبده اذا جاء يوم الخميس فانت حر ثم قال اذا جاء يوم الجمعة فانت حر كان الثاني صحيحا ان كان مجيئ يوم الجمعة بعد يوم الخميس حتى لو اخرجه عن ملكه فجاء يوم الخميس ثم اعاده الى ملكه فجاء يوم الجمعة يعتق باعتبار التعليق الثاني * فان قيل مع هذا لا يجوز ان يكون الشيئ الواحد كال الشرط لاثبات حكم وهو بعض الشرط لاثبات ذلك الحكم ايضا وما قلتم يؤدي الى هذا فان عقد النكاح كال الشرط في سائر الايات وهو بعض الشرط في هذه الاية اذا قلتم بان الحكم يثبت ابتداء عند وجود هذا الشرط * قلنا انما لا يجوز هذا بنص واحد فاما بنصين فهو جائز الا ترى انه لو قال لعبده انت حر ان اكلت ثم قال انت حر ان اكلت وشربت صح كل واحد منهما ويكون الاكل كال الشرط في التعليق الثاني حتى باعه فاكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب فانه يعتق لتمام الشرط بالتعليق الاول وبعض الشرط في التعليق الثاني وهو ملكه قوله (قال زفر رحمه الله) الى اخره * يعني بنى زفر مذهبه في ان تنجيز الثلاث لا يبطل التعليق سواء كان الثلاث معلقا او دونه على هذا الاصل فقال لما بطل الايجاب اي بالتعليق يعني لم ينعقد سببا في الحال لعدم وصوله الى المحل * لم يشترط قيام المحل اي بقاؤه

قال زفر ولما بطل الايجاب لم يشترط قيام المحل لبقائه فاذا حلف بالطلاق الثلث ثم طلقها ثلاثا لم يبطل اليمين وكذلك العتق وانما شرط قيام الملك لان حال وجود الشرط متردد فوجب الترجيح بالحال فاذا وقع الترجيح بالملك في الحال صار زوال الحل في المستقبل من حيث انه لا ينافي وجوده عند وجود الشرط لا محالة وزوال الملك في المستقبل سواء الا ترى ان التعليق بالنكاح يجوز وان كان الحل للحال معدوما فلو كان التعليق يتصل بالمحل لما صح تعليق الطلاق في حق المطلقة ثلاثا بنكاحها

* لبقائه اى بقاء الايجاب المعلق يعنى التعليق لان اشتراطه لتمام السبب و ثبوت الحكم عند الوصول اليه بمنزلة اشتراط الملك فكما لا يبطل التعليق بزوال الملك بان باع العبد المحلوف بعتقه او ابان المرأة المحلوف بطلاقها لتوهم الوجود عند الشرط لا يبطل بزوال المحلية ايضا لتوهم حدوثهـا عند الشرط بان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول * وكذلك العتق اى وكالطلاق المعلق العتق المعلق فى انه لا يبطل بالتنجيز حتى لو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة ثم اعتقها قبل دخول الدار لم يبطل التعليق حتى لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها الحـالف ثم دخلت الدار عتقت عنده و لم تعتق عندنا * وقوله وانما شرط الملك جواب عما يقال لما لم يشترط الملك والمحل حال بقاء التعليق لعدم انعقاد الايجاب سببـا فيها ينبغى ان لا يشترط فى حال الابتداء ايضا لان المعنى المذكور يشمل الحالين فيصح قوله لاجنبية او للمطلقة ثلاثا ان دخلت الدار فانت طالق والاجماع بخلافه فعرفنا انه لا يستغنى عن المحل فبفواته يبطل * فقال انما شرط الملك فى الابتداء لانعقاد هذا الكلام يمينا لا لحاجة الايجاب الى المحل وذلك لان المقصود من اليمين تأكيد البر بايجاب الجزاء فى مقابلته فلا بد من ان يكون الجزاء غالب الوجود او متحققة عند فوات البر ليحمله خوف نزوله على المحافظة على البر وذلك لقيام الملك حال وجود الشرط وتلك الحالة مترددة بين ان يوجد فيها الملك فيتحقق الجزاء و تظاهر فائدة اليمين وبين ان لا يوجد فيها الملك فلا يلزمه الجزاء فتخلو اليمين عن الفائدة فشرط الملك فى الابتداء ليترجح جانب وجود الملك على عدمه حال وجود الشرط لان الاصل فى كل ثابت بقاؤه باعتبار الظاهر فينعقد اليمين فتبين ان اشتراط الملك لانعقـاد اليمين لا لحـاجة الايجاب الى المحل حتى لو كان الملك متيقن الوجود عنـد نزول الجزاء لا يشترط الملك ولا الحل فى الحال ايضا بان قال لاجنبية او للمطلقة ثلاثا ان تزوجتك فانت طالق صح وانعقد اليمين * فاذا وقع الترجيح اى جعل بوجوده فى الحال حصل وثبت رجحان وجود الملك على عدمه حال فوات البر وانعقد اليمين صار زوال الحل فى المستقبل بايقـاع الثلاث وزوال الملك بالابانة بما دون الثلث سواء من حيث ان زوال كل واحد منهما لا ينافى وجوده عند الشرط لا محالة اذ يحتمل ان يحدث كل واحد منهما بعـد الزوال فاذا بقيت اليمين بعد زوال الملك بناء على هذا الاحتمال تبقى بعـد زوال الحل بناء عليه ايضا * وقوله الا ترى توضيح لتعليل بطلان الايجاب يعنى بطلانه باعتبار عدم اتصاله بالمحل فى الحال فلا يشترط المحل لبقائه والدليل على عدم اتصاله بالمحل صحة تعليق طلاق المطلقة ثلاثا بنكاحها ولو كان للتعليق اتصال بالمحل لما صح هذا التعليق لبطلان المحلية بالكلية قوله (وطريق اصحابنا لا يصح) الى اخره * لعلمائنا رحمهم الله فى هذه المسئلة طريقتان * احدهما ان اليمين تبطل بفوات الجزاء كما تبطـل بفوات الشرط بان جعلت الدار بستانا او حماما فى قوله ان دخلت الدار فانت طالق لان اليمين لا تنعقد الا بهما بل افتقارها الى الجزاء اكثر من افتقارها الى الشرط لانهـا تعرف بالجزاء لا بالشرط ولما بطلت بفوات الشرط فلان تبطل بفوات

وطريق اصحـابنا لا يصح الا ان يثبت للمعلق ضرب اتصال بمحله لم يشترط قيـام محله واما قيام هـذا الملك فلم يتعين

الجزاء كان اولى وههنا قدفات الجزاء لان هذه اليمين انما صحت باعتبار الملك القائم ولم يكن في ملكه الا ثلاث تطليقات وقد استوفاها كلها فبطل الجزاء ضرورة فبطلت اليمين وبهذا علل محمد رحمه الله فقال لما طلقها ثلاثا تذهب طلاق ذلك الملك كله وهذا بخلاف ما اذا طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها حيث لا تبطل به اليمين لانه لما لم يستوف الجزاء بتمامه كان الباقي مملوكا له الا انه لا يقدر على تنفيذه لعدم شرطه فبقيت اليمين ببقائه وعدم القدرة على التنفيذ لا يمنع الملك كاستيفاء القصاص من الحامل واستيفاء منافع البضع حالة الحيض وكالصبي لا يملك التصرفات وان كان الملك ثابتا له * والثاني ان المحلية بالتطليقات الثلاث تبطل لان محلية الطلاق بمحلية النكاح وقد فاتت بثبوت الحرمة الغليظة واذا بطلت محلية الطلاق لم تبق اليمين بالطلاق ببطلان محلها كما اذا فاتت برضاع او مصاهرة * وهذا لان التعليق وان لم يكن طلاقا في الحال لكنه بعرض ان يصير طلاقا والعرضية انما تثبت باعتبار قيام الحل والملك في الحال فاذا بطل الحل بطلت العرضية فلم تبق اليمين * فحاصل الطريق الاول تعيين طلقات هذا الملك للجزاء وبناء بطلان اليمين على فواتها * وخلاصة الطريق الثاني اشتراط المحلية لليمين انعقادا وبقاء وبناء بطلان اليمين على زوالها ولما كان الطريق الاول منتقضا بما اذا علق الثلاث بالشرط ثم طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر ووجدت الشرط تقع الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو تعين طلقات ذلك الملك ينبغي ان تقع واحدة لانه لم تبق من الجزاء الا طلقة واحدة كما لو كان له ثلاثة اعبد فقال ان كلمت زيدا فانتم احرار فاعتق عبدين منهم واشترى اخرين ثم وجد الشرط لا يعتق الا العبد الذي كان في ملكه وقت اليمين والطريق الثاني لا يتم الا بان يثبت للمعلق نوع اتصال بالمحل بنى الشيخ رحمه الله الكلام على الطريق الثاني وبين وجه تصحيحه ورد الطريق الاول * فقال وطريق اصحابنا لا يصح يعني الطريق الاول والثاني جميعا * الا ان يثبت للمعلق نوع اتصال بمحله فحينئذ يصح الطريق الثاني وبعدما ثبت ذلك يشترط قيام المحل لان كل ما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في باب النكاح * ثم اشار الى فساد الطريق الاول وبين وجهه فقال فاما طلاق هذا الملك فلم يتعين اي للجزاء وصحة التعليق بل الجزاء طلاق مملوك له عند وجود الشرط سواء كان طلاق هذا الملك او ملك حادث بعد * لما بينا انه اي المعلق ليس بتصرف في الطلاق لا من حيث الايقاع ولا من حيث انعقاده سببا * ليصح باعتبار الملك اي باعتبار ملكه هذه الطلقات دون غيرها والتعليل داخل في النفي ولهذا صح التعليق بالملك * والى هذا الطريق مال شمس الائمة رحمه الله ايضا فقال انما يبطل التعليق بانعدام المحل لان صحة التعليق باعتبار المحلوف به وهو ما يصير طلاقا عند وجود الشرط ولا تصور لذلك بدون المحل وبالتطليقات الثلاث تحقق فوات المحل لان الحكم الاصلي للطلاق ازالة صفة الحل عن المحل ولا تصور لذلك بعد حرمة المحل بالتطليقات الثلاث فلانعدام المحلوف به من هذا الوجه يبطل التعليق لا لان المتعلق بالشرط

لما بينا انه ليس بتصرف في الطلاق ليصح باعتبار الملك

تطليقات ذلك الملك * وفى بعض النسخ فاماقيام هذا الملك فلم يتعين الى آخره ومعناه تحقق الفرق بين زوال الحل وبين زوال الملك فان اليمين بالاول يبطل ولا يبطل بالثانى لانه لما كان للمعلق ضرب اتصال وان لم ينعقد سببا حقيقة لابد من بقاء المحل وذلك ببقاء حل النكاح فاما قيام هذا الملك فى المحل اى الملك القائم حالة التعليق فيه * فلم يتعين اى لم يشترط لبقاء التعليق صحيحا * لان التعليق ليس بتصرف فى الطلاق بالايقاع ولا المتعلق بالشرط هو الطلاق المملوك حتى يشترط الملك لصحة التصرف وكان ينبغى ان لا يشترط الملك الا حال وجود الشرط الا انه شرط فى الابتداء لما ذكرنا من تردد حال وجود الشرط الى اخره * والطريق فى ذلك اى فى اثبات اتصال الايجاب المعلق بالمحل وافتقاره اليه * ان تعليق الطلاق له شبهة الايجاب اى الطلاق المعلق وان لم يكن سببا حقيقة له شبهة كونه سببا لان اليمين تعقد للبر ولابد للبر من ان يكون مضمونا بلزوم الجزاء عند الفوات تحقيقا للمقصود وهو تأكيد جانب المحلوف عليه * فاذا حلف بالطلاق كان البر هو الاصل اى موجبه الاصلى لانه هو الغرض من عقد اليمين وهو مضمون بوقوع الطلاق عند الفوات واذا كان مضمونا به يثبت للمعلق فى الحال شبهة الايجاب كالمغصوب لما لزم الغاصب رده وصار مضمونا بالقيمة عند الفوات ثبت شبهة وجوب القيمة حال قيام المغصوب حتى صح الابراء والرهن والكفالة بالمغصوب وحتى لم يجب على الغاصب زكوة قدر قيمة المغصوب فى ماله حال قيامه كذا نقل عن بعض الثقات وكذا لو ادى الضمان تملكه من وقت الغصب ولو لم يعتبر هذه الشبهة لثبت الملك من وقت الضمان لا من وقت الغصب * وذكر فى الجامع ولو اقر ان هذا الالف فى يدى غصب غصبته منك فقال المقر له لا بل لى عليك الف درهم من ثمن بيع قد قبضته فانه يقتضى عليه بالف درهم لانهما اتفقا على وجوب الالف دينا واختلفا فى سببه وذلك لا يمنع من صحة الاقرار * وقال الشيخ فى شرح الجامع ودلت هذه المسئلة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القضاء به كما لو قال هذا الالف وديعة لك عندى فقال المقر له لا ولكن لى عليك الف درهم من ثمن بيع فانكر المقر ذلك لا شئ للمقر له لانه ليس بين ضمان الدين وبين ملك العين موافقة بوجه فلا يمكن الجمع * ولما ثبت ان للضمان شبهة الثبوت قبل فوات المضمون صار للجزاء ههنا وهو الطلاق شبهة الثبوت وشبهة الشئ لا تستغنى عن المحل كحقيقته الا ترى ان شبهة النكاح لا تثبت فى غير المحل وشبهة البيع لا تثبت فى غير المال وذلك لان الشبهة دلالة الدليل على المدلول مع تخلف المدلول لمانع وقط لا يدل دليل على مدلول فى غير المحل الا ترى انه لا يمكن دلالة الدليل على ثبوت الطلاق فى البهيمة لعدم المحل فاذا بطل المحل بطل اليمين لما ذكرنا ان كل حكم يرجع الى المحل فالابتداء والبقاء فيه سواء * وذكر الشيخ فى بعض مصنفاته من اصول الفقه فى اثبات شبهة الثبوت للجزاء ان البر وان كان واجبا لكنه غير واجب لنفسه وانما وجب لغيره وهو الاحتراز من هتك حرمة الاسم او التحرز عن لزوم الجزاء فمن حيث انه واجب

والطريق فى ذلك ان
تعليق الطلاق له شبهة
بالايجاب وبيانه ان
اليمين تعقد للبر ولابد
من كون البر مضمونا
ليصير واجب الرعاية
فاذا حلف بالطلاق كان
البر هو الاصل وهو
مضمون بالطلاق
كالمغصوب يلزمه رده
ويكون مضمونا بالقيمة
فيثبت شبهة وجوب
القيمة فكذلك ههنا
تثبت شبهة وجوب
الطلاق وقدر ما يجب
لا يستغنى عن محله فاما
تعليق الطلاق بالنكاح
فتعليق بما هو علة
ملك الطلاق

ثبت له حكم الوجود ومن حيث انه غير واجب لنفسه ثبت له عرضية العدم والجزاء حكم يلزم عند فوات البر فاذا ثبت لهذا البر عرضية العدم من حيث انه غير مقصود ثبت بقدره عرضية الوجود للجزاء واذا ثبت عرضية الوجود للجزاء ثبتت عرضية الوجود لسببه حتى يكون المسبب ثابتا على قدر السبب وعرضية السبب لابد لها من محل تبقى فيه كما لابد لها من محل تنعقد فيه لان شبهة الشئ لا تثبت فيما لا تثبت حقيقة ذلك الشئ كشبهة النكاح لا تثبت في المحارم عندهما وانما لا نشترط الملك للبقاء كما شرطنا الحل لان الملك عبارة عن القدرة وانما يحتاج اليها عند الفعل وقبل وجود الشرط عدم الفعل فلهذا لم نشترط الملك وفي الابتداء شرطناه لما ذكرنا * ثم لزم على ما ذكر من ثبوت شبهة الايجاب في التعليق واشتراط المحلية لها تعليق الطلاق بالنكاح في المطلقة ثلاثا فانه صحيح وان لم تبق محلا للطلاق فاجاب عن ذلك * وقال فاما تعليق الطلاق بالنكاح فتعليق بما هو علة ملك الطلاق لان ملك الطلاق يستفاد بملك النكاح فكان النكاح للطلاق بمنزلة علة العلة فكان له شبهة العلة والايجاب متى علق بحقيقة العلة يبطل التعليق والايجاب بان قال لعبده ان اعتقتك فانت حر فالايجاب اذا علق بشبهة العلة يبطل به شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل به اصل التعليق لانه انما يبطل بالتعليق بحقيقة العلة والشبهة لا تماثل الحقيقة * ونظيره ثبوت حرمة حقيقة الفضل بحقيقة العلة التي هي الكيل والجنس وثبوت حرمة شبهة الفضل وهي النسيئة بشبهة العلة وهي احد الوصفين وعدم ثبوت حرمة الفضل باحد الوصفين لان بالشبهة لا تثبت الحقيقة واذا بطلت شبهة الايجاب ولم يبطل اصل التعليق كان التعليق يمينا مجردة فتعلقت بذمة الحالف ولم يشترط لها قيام محل الطلاق * ولا يقال لا نسلم ان تعليق الشئ بعلته يوجب بطلانه فانه اذا قال ان طلقتك فانت طالق صح حتى لو طلقها واحدة يقع ثنتان مع ان التطليق علة الطلاق * لانا نقول الطلاق متعدد والتطليق ليس بعلة للجميع وانما هو علة لطلقة واحدة فلا يلزم من تعليق الطلاق بالتطليق تعليق الشئ بعلته فيصح حتى لو نوى بالتعليق الطلاق الذي هو موجب هذا التطليق كان التعليق باطلا ايضا ولم يقع الا طلقة واحدة ولكن لا يصدقه القاضي * بخلاف تعليق الحرية بالاعتاق فانها ليست بمتعددة * وبخلاف تعليق الطلاق بالنكاح فان النكاح علة الملك لجميع الطلقات فيكون تعليقا بالعلة او بشبهتها لا محالة * فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة اي شبهة الثبوت * مستحقا به اي ساقطا بالتعليق بالنكاح او معارضا به وكان هذه الشبهة كانت ثابتة نظرا الى اصل التعليق فاستحقها التعليق بشبهة العلة فلم تبق * بهذه المعارضة اي بمعارضة كون التعليق تعليقا بشبهة العلة * واعترض عليه بانا قد سلمنا ان في التعليق شبهة الثبوت في الحال وان الشبهة ليفتقر الى المحل كالحقيقة وان بفوات المحل يبطل هذه الشبهة ولكن لا نسلم ان في بطلان هذه الشبهة يبطل اصل التعليق فان هذا الكلام من حيث انه يمين له تعليق بذمة الحالف وهي محله ومن حيث ان له شبهة الوقوع على ما زعمتم له تعلق بالمرأة فاذا بطلت الشبهة بفوات المحل بقي اصل التعليق لبقاء محله وهو ذمة الحالف كما لم

فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقا به

فى التعليق بالنكاح فى المطلقة ثلاثا بل هذا اولى لانه لما صح ابتداء بدون تعلق له بالمرأة لان يبقى بدون ذلك كان اولى * واجاب الامام البرغرى رحمه الله عنه فقال صحة اليمين فى تلك المسئلة كانت باعتبار الاضافة الى حل فى المستقبل فان النكاح لا يوجد الا فى المرأة المحللة وذلك لم تفت بل هو بعرض الوجود فصحت اليمين فاما ههنا فصحة اليمين مبنية على الحل القائم فى الحال وقد بطل وهذا لان الاضافة الى المستقبل لما لم توجد تعين الحل القائم للحال شرطا لصحة اليمين لان الايجاب وان لم يكن طلاقا للحال ولكنه بعرض ان يصير طلاقا وعرضية الطلاق باعتبار قيام الملك والحل فى الحال فاذا بطل الحل بطلت العرضية فتبطل اليمين * ووجه آخر وهو انا انما اثبتنا شبهة ثبوت الجزاء فى الحال تأكيدا لكون البر مضمونا وذلك لان ضمان البر بوقوع الجزاء حالة وجود الشرط لما كان بالاستصحاب لا بالتيقن احتاج الى تأكيد ليلتحق بالمتيقن به فجعل كأنه واقع فى الحال وفى تعليق الطلاق بالنكاح لا حاجة الى هذا النوع من التأكيد للتيقن بوجود الجزاء حالة الشرط لكونه تعليقا بما هو علة ملك الطلاق فيكون الجزاء موجودا فى تلك الحالة لا محالة فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقا بهذا النوع من التعليق اى ساقطا لعدم الحاجة اليها * فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة اى بمعارضة كون البر مضمونا بالجزاء يقينا لكونه تعليقا بما له حكم العلة * وذكر فى بعض الشروح بهذه العبارة فاما تعليق الطلاق بالملك فصحيح وان لم يكن المحل والملك فى الحال موجودين لان التعليق بعلة ملك الطلاق يحصل فائدة اليمين وهى المنع لكون البر مضمونا بالجزاء لا محالة فصار مثل التعليق بغير علة ملك الطلاق حال قيام الحل والملك بل هو اولى بالصحة لان فى حال قيام الملك يكون البر مضمونا ظاهرا غالبا وكون البر مضمونا ههنا جزمى فكان احق بالصحة فعلى هذا تسقط الشبهة التى ذكرناها فى المتنازع فيه وهو شبهة ثبوت الطلاق لانه لما صح تعليق الطلاق بالنكاح يلزم سقوط تلك الشبهة لاستحالة حقيقة الطلاق قبل النكاح والشبهة انما تعتبر عند امكان الحقيقة وما ذكرنا من الشبهة فى حال قيام النكاح فيما نحن فيه وحقيقة التطليق فيه ممكن وعدمت الحقيقة بالدليل فتعتبر الشبهة وهو المعنى بقوله فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة يعنى تعليق الطلاق بالنكاح يوجب سقوط هذه الشبهة وهى ان لتعليق الطلاق شبها بالايجاب فصار هذا معارضا للشبهة السابقة على الشرط فتسقط وقوله فيصير قدر ما ادعينا من الشبهة مستحقا به يعنى به ان البر مضمون جزما فلا حاجة الى اثبات تلك الشبهة سابقة على الشرط * واعترض على ما ذكرنا بانه اذا حلف بالظهار او بالايلاء فقال ان دخلت الدار فانت على كظهر امى او قال ان دخلت الدار فوالله لا اقربك ثم طلقها ثلاثا لا يبطل ذلك التعليق حتى لو عادت اليه بعد زوج آخر ووجد الشرط يثبت الظهار والايلاء فاجاب ابو الفضل الكرمانى رحمه الله عنه بان محل عمل الظهار الرجل فى التحقيق وهو منعه عن الوطئ والمحل بحاله كما كان بمنزلة اليمين فاذا كان محل نزول حكم الظهار قائما من غير تجدد نزل * واجاب غيره بان الظهار لا يعقد لابطال حل المحلية حتى اذا فات المحل لا يبقى الظهار لفوات محله وانما اثره فى منع الزوج عن الوطئ

فتسقط هذه الشبهة بهذه المعارضة ومسئلة تعليق الطلاق بالنكاح بعد الثلث منصوصة فى كتاب الطلاق وفى الجامع ايضا نص فى نظيره وهو العتاق

الحلال الى وقت التكفير فلما كان حكمه المنع وبعد التطليقات الثلاث يثبت المنع باعتبار حرمة المحل وان لم يبق بذلك الطريق فيبقى الظهار الاان ابتداء الظهار في غير الملك لايتصور وان كان المنع متصورا لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وفي غير الملك لايتحقق ذلك فاما الطلاق فعمله في ابطال الحل وقطع الملك وبعد وقوع الثلاث فات محل الحكم فلا تبقى اليمين بالطلاق * فاما الايلاء المعلق فلاحاجة له الى ان تكون المرأة محللة فانه ينعقد في غير الملك فلا يبطل لعدم الملك * والايلاء المنجز على الخلاف ايضا * واعترض ايضا بان المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله وقد علق طلاقها بالشرط فان اليمين لاتبطل وقد بطل حل المحلية * وبان الامة اذا استولدت حتى تعلق عتقها بموت السيد فاعتقها المولى ثم ارتدت وسبيت وعادت الى المولى استحقت العتق * واجيب عن الاول بان المحلية لاتبطل بالردة بدليل ان المرأة اذا ارتدت حتى بانت من زوجها ثم طلقها في العدة وقع طلاقها ولو ارتدا جميعا لايبطل النكاح وانما تقع الفرقة لانقطاع العصمة بينهما ولما بقيت المحلية بقيت اليمين * وعن الثاني بان العتق حين وقع بطل التعليق بالموت وبالملك ثانيا لايعود ذلك ولكن تعلق بالموت عتق آخر بسبب جديد له وهو قيام نسب الولد في الحال كما لو استولدها بنكاح فانها لاتصير ام ولد له فان ملكها صارت ام ولد له الآن لقيام النسب في الحال * ومسئلة تعليق الطلاق الى آخره * انما ذكر هذا لان بعض اصحابنا لما عجزوا عن الجواب حين اورد عليهم هذه المسئلة نقضا انكروا صحة التعليق فقال الشيخ لاوجه الى ذلك لانها منصوصة في كتاب الطلاق وفي ايمان الجامع نص في نظيره اى نظير المذكور وهو ما اذا قال لحرة أن ارتدت فسبيت فملكتك فانت حرة ثم كان كذلك فملكها عتقت * قال الشيخ في شرح الجامع قد قال اصحابنا رحمهم الله ان ايجاب التحرير باليمين لايبقى بعد العتق وقد صح استيناقه ههنا عند عدمه وهذا نص قد ذكرنا نظيره قبل هذا في الطلاق اذا علقه بالنكاح وقد حرمت عليه بالثلاث انه يصح وهذه المسئلة اوضح نص في هذا كذا في ايمان الجامع في باب الحنث في ملك العبد والمكاتب قوله (وابعد من هذه الجملة) الى آخره * يعني حمل المطلق على المقيد كما قال الشافعي ابعد من الصواب من الجملة التي سبق تقريرها لان فيه اضافة النفي الى النص الموجب وابطال الاطلاق بما هو ساكت فكان الخطأ فيه من وجهين وفيما سبق الخطأ من وجه واحد وهو اضافة النفي الى الموجب فلهذا كان ابعد من الصواب * والمطلق هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لابالنفي ولا بالاثبات * والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة وقيل المطلق لفظ دل على شايع في جنسه مثل رجل ورقبة * فيخرج عن التعريف المعارف لكونها غير شايعة لتعينها بحسب الاستعمال فان انت مثلا لايفهم منه عند الاستعمال الا معين بخلاف رجل فانه لايفهم منه معين * ويخرج منه ايضا النكرة في سياق النفي والنكرة المستغرقة في سياق الاثبات مثل كل رجل ونحوه لاستغراقها اذ المستغرق لايكون شايعا في جنسه * والمقيد هو اللفظ الدال على مدلول معين كزيد وهذا

وابعد من هذه الجملة ما قال الشافعي رحمه الله من حمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة بطريق الدلالة لان الشيء الواحد لايكون مطلقا ومقيدا مع ذلك

الرجل وانت * وذكر فى اصول الفقه الامام الرازى ان كل شئ له ماهية وحقيقة وكل امر لايكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايرا لها سواء كان لازما لها او مفارقا لان الانسان من حيث انه انسان فاما انه ليس الا الانسان واحدا ولا واحد فهما قيدان مغايران لكونه انسانا وان كنا نعلم ان المفهوم من كونه انسانا لاينفك عنهما فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هى من غير ان تكون فيه دلالة على شئ من قيود تلك الحقيقة هو المطلق فتبين بهذا ان قول من يقول المطلق هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه سهو لان الوحدة وعدم التعيين قيدان زائدان على الماهية * ثم ورود المطلق مع المقيد على وجوه (١) اما ان يكون ورودهما فى سبب حكم فى حادثة او شرطه مثل نصى صدقة الفطر على ماسيأتى (٢) او فى حكم واحد فى حادثة واحدة اثباتا كما لو قيل فى الظهار اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مسلمة (٣) او نفيا كما لو قيل لاتعتق مدبرا لاتعتق مدبرا كافرا (٤) او فى حكمين فى حادثة واحدة مثل تقييد صوم الظهار بان يكون قبل المسيس واطلاق اطعامه من ذلك (٥) او فى حكمين فى حادثتين كتقييد الصيام بالتتابع فى كفارة القتل واطلاق الاطعام فى كفارة الظهار (٦) او فى حكم واحد فى حادثتين كاطلاق الرقبة فى كفارة الظهار واليمين وتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فهذه ستة اقسام * واتفق الاصوليون على انه لاحمل فى القسم الثالث والرابع والخامس لعدم المنافاة فى الجمع بينهما * وذكر بعض اصحاب الشافعى الحمل فى القسم الرابع * واتفق اصحابنا واصحاب الشافعى على وجوب حمل المطلق على المقيد فى القسم الثانى * واختلفوا فى القسم الاول والاخير فعند بعض اصحابنا وجميع اصحاب الشافعى الحمل واجب فى القسم الاول من غير حاجة الى قياس ونحوه * وعند عامة اصحابنا لاحمل فيه * واتفق اصحابنا فى القسم الاخير على ان لايحمل المطلق على المقيد فيه وعند اصحاب الشافعى يجب الحمل لكنهم اختلفوا فقال بعضهم يحمل المطلق على المقيد بموجب اللغة من غير نظر الى قياس ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذى سبق الى الفهم معناه كقوله تعالى * والذاكرين الله كثيرا والذاكرات * وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم * هذا حاصل ماذكر فى عامة كتب اصحابنا واصحاب الشافعى رح وتبين بهذا ان المراد من استبعاد الشيخ حمل المطلق على المقيد فى حادثة واحدة ما اذا كان القيد والاطلاق فى السبب او الشرط لامكان الجمع بينهما فيهما دون الحكم لاستحالة الجمع بينهما فيه على ماتبين فى اخر هذا الفصل * واستدل من اوجب الحمل فى حادثة واحدة سواء كان القيد والاطلاق فى السبب والشرط او فى الحكم بان الحادثة اذا كانت واحدة كان الاطلاق والقيد فى شئ واحد اذا لم يكونا فى حكمين والشئ الواحد لايجوز ان يكون مطلقا ومقيدا للتنافى فلابد من ان يجعل احدهما اصلا ويبنى الاخر عليه * والمطلق ساكت عن القيد اى لايدل عليه ولا نفيه * والمقيد ناطق به اى يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند عدمه فكان اولى بان

والمطلق ساكت والمقيد ناطق فكان اولى كما قيل فى قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة

يحمل اصلا ويبنى المطلق عليه * ولان المطلق محتمل والمقيد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه ويكون المقيد بيانا للمطلق على ماهو المختار لا نسخا فيثبت الحكم مقيدا بهما * كما قيل فى نصوص الزكوة فان المطلق عن السوم وهو قوله عليه السلام * فى خمس من الابل شاة * محمول على المقيد بصفة السوم بالاتفاق مثل قوله عليه السلام * فى خمس من الابل السائمة شاة * وكما قيل فى نصوص العدالة فان النصوص المطلقة عن صفة العدالة فى الشهادات مثل قوله * واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم لم يأتوا باربعة شهداء * وقوله عليه السلام * لانكاح الا بشهود * محمولة على النصوص المقيدة بها بالاتفاق حتى شرطت العدالة لقبول الشهادة مثل قوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل منكم ممن ترضون من الشهداء * وقوله عليه السلام * لانكاح الا بولى وشاهدى عدل * وحاصل هذا الدليل راجع الى ان المفهوم حجة شرعية واذا كانا اى الاطلاق والقيد فى حادثتين فى حكم واحد * مثل كفارة القتل فان الرقبة فيها مقيدة بصفة الايمان * وسائر الكفارات فان الرقبة فيها مطلقة * فكذلك ايضا اى يحمل المطلق فيها على المقيد ايضا لكن بقياس صحيح عند بعضهم وبدونه عند اخرين * واستدل من اوجب الحمل مطلقا من غير حاجة الى قياس بان اهل اللغة يتركون التقييد فى كل موضع اكتفاء بذكره فى موضع كقوله تعالى * والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات * اى والحافظاتها والذاكراته كثيرا وكقول الشاعر * نحن بما عندنا وانت بما * عندك راض والرأى مختلف * اى نحن بما عندنا راضون * وبان القرآن كله كالكلمة الواحدة فى وجوب بناء بعضه على بعض فاذا نص على الايمان فى كفارة القتل لزم فى الظهار كان القيد متصل به ايضا * وهذا كلام ساقط لان الاصل فى كل كلام حمله على ظاهره الا ان يمنع عنه مانع واذا كان كذلك لا يجوز ترك ظاهر الاطلاق الى التقييد من غير ضرورة ودليل بمجرد الظن والتشهى كما لا يجوز عكسه ويجوز ان يكون حكم الله تعالى فى احدهما الاطلاق وفى الآخر التقييد * واما قولهم القرآن كله بمنزلة كلمة واحدة فكذلك فى انه لاتناقض فى شئ منه ولا اختلاف فاما فى دلالة عباراته على المعنى فلا لانها متعددة ودلالاتها مختلفة فلا يلزم من دلالة بعضها على بعض الاشياء المختلفة دلالته على غيره وثبوت القيد فى الحافظات والذاكرات والشعر للعطف وعدم الاستقلال * واما من جوز الحمل بالقياس فبنى كلامه ايضا على ان المفهوم حجة واليه اشار الشيخ رحمه الله فى الكتاب فقال التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط وانه يوجب عدم الحكم عند عدمه كما يوجب الوجود عند الوجود على ما مر بيانه فلما كان النفى حكم النص المقيد كالاثبات يتعدى الى نظيره بعلة جامعة كما اذا كان النفى منصوصا وكما يتعدى الاثبات * والرقبة فى كفارة القتل مقيدة بوصف الايمان فاوجب عدم الجواز عند عدمه فيتعدى هذا الحكم الى نظائرها من الكفارات كما تعدى تقييد الايدى بالمرافق فى الوضوء الى نظيره وهو التيمم لان كل واحد منهما طهارة * ولا يقال هذا تعدية الى ما فيه نص بالابطال * لانا قدبينا ان المطلق ساكت عن القيد غير متعرض

وكما قيل فى نصوص العدالة واذا كانا فى حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فكذلك ايضا لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى التعليق بالشرط فيوجب النفى عند عدمه فى المنصوص وفى نظيره من الكفارات لانها جنس واحد بخلاف زيادة الصوم فى القتل فانه لم يلحق به كفارة اليمين والطعام فى اليمين لم يثبت فى القتل وكذلك اعداد الركعات ووظائف الطهارات واركانها ونحو ذلك لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود

له بالنفي ولا بالاثبات فصار الحمل في حق الوصف خاليا عن النص فيجوز تعدية حكم الوصف
اليه بالقياس ولهذا لم يجوز حمل المقيد على المطلق لان المقيد ناطق وفي حمله على المطلق
بالقياس وبدونه ابطال القيد المنطوق به فلا يجوز * ثم اجاب عما يرد نقضا على الشافعي
* فقال بخلاف زيادة الصوم في القتل يعني صوم القتل زائد على صوم اليمين ثم لم يثبت تلك
الزيادة في صوم اليمين حملا لهذا الصوم المطلق عن تلك الزيادة على الصوم المقيد بها بالقياس
حتى لم يجب على الحانث صوم شهرين مع ان الكل جنس واحد * وكذا الطعام الثابت في
اليمين لم يثبت في كفارة القتل حملا لها على اليمين بالقياس باعتبار اتحاد الجنس * وخص الشيخ
طعام اليمين لان طعام الظهار ثابت في القتل في احد قولي الشافعي فانه اذا عجز عن الصوم
يطعم ستين مسكينا بالقياس على الظهار * قال شمس الائمة في المبسوط وهذا بناء على اصله ان
المقيد والمطلق في حادثتين يحمل احدهما على الاخر * وكذلك اعداد الركعات يعني لم تثبت
زيادة الركعات الثابتة في الظهر والعصر والعشاء في الفجر والمغرب حملا للمطلق عن تلك
الزيادة على المقيد بها بالقياس مع ان الكل صلوة ووظائف الطهارات يعني وظيفة الوضوء
تطهير الاعضاء الاربعة ووظيفة الغسل تطهير جميع البدن ثم لم تثبت الزيادة الثابتة في الغسل في
الوضوء بالحمل عليه مع ان الكل طهارة حتى لم يجب غسل جميع البدن في الحدث * وكذا
لم يثبت الزيادة الثابتة في الوضوء وهي تطهير الاعضاء الاربعة في التيمم بالقياس على الوضوء
حتى لم يجب مسح الرأس والقدمين في التيمم بحمله على الوضوء باتحاد الجنس * واركانها
يعني الوضوء مشتمل على الغسل والمسح والغسل زائد على المسح لانه اسالة والمسح اصابة
ثم لم يثبت تلك الزيادة في المسح حتى لم يجب غسل الرأس مع اتحاد الجنس نظرا الى الركنية
في الوضوء * ونحو ذلك كالحدود فان جلد المائة الثابت في الزنا لم يثبت في القذف بطريق
الحمل وكاشتراط الاربعة في شهود الزنا لا يثبت في غيره من الحدود بطريق الحمل * لان التفاوت ثابت
باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود يعني التفاوت بين هذه الاشياء التي ذكرناها ثابت بالاسم
العلم وهو اسم الشهرين وثلاثة ايام واسم الركعتين وثلاث واربع واسم الغسل والمسح
والتنصيص بالاسم العلم يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم واذا لم يثبت
العدم به في المحل المنصوص لا يمكن تعديته الى غيره لان تعدية المعدوم محال قوله
(وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد ابدا) يعني لا في حادثتين ولا في حادثة بعد ان يكونا حكمين ولا
تلتفت الى ما توهم البعض ان المراد منه نفي الحمل بالكلية وان كان القيد والاطلاق في حكم
واحد في حادثة واحدة فان ذلك مخالف للروايات اجمع فقد ذكر في التقويم وكذلك الجواب
عندنا في المطلق انه على اطلاقه والمقيد على تقييده في الحادثة الواحدة بعد ان يكونا حكمين
* وذكر في الاسرار * فان قيل انك لا تحمل المطلق على المقيد * قلنا نعم اذا كانا غيرين
حكمين او شرطين او علتين فاما الواحد اذا ثبت بوصف فدونه لا يكون ثابتا لا محالة ضرورة
* وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الصوم انما لا يحمل المطلق

وعندنا لا يحمل مطلق على مقيد ابداً

على المقيد عندنا اذا وجد القيد والاطلاق في سبب الحكم في صدقة الفطر او في نوعين مختلفين من حكم السبب كما في كفارة الظهار فانه ذكر الاعتاق والصوم فيها مقيدين بالقبلية على المسيس والاطعام مطلقا ولم يحمل المطلق على المقيد * فاما اذا وردا في شيء واحد من حكم السبب فانه يحمل المطلق على المقيد كما في حديث الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم * صم شهرين متتابعين * وروى انه قال له صم شهرين وهذا لان الحكم الواحد لا يجوز ان يكون مطلقا ومقيدا * وذكر شمس الائمة رحمه الله في شرح كتاب الزكوة في اثناء مسئلة ان المطلق محمول على المقيد في هذا الباب لانهما في حادثة واحدة في حكم واحد * وذكر في شرح كتاب الايمان في اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين وههنا المطلق والمقيد في الحكم وهو الصوم الواجب كفارة وبين التتابع والتفرق منافاة في حكم واحد فمن ضرورة ثبوت صفة التتابع ان لا يبقى مطلقا * وذكر في الميزان واختلف عندنا يعني في حمل المطلق على المقيد قال بعضهم يحمل اذا كان السبب واحدا والحادثة واحدة فاما في حادثتين فلا يحمل وقال اهل التحقيق منهم بانه لا يحمل سواء كانت الحادثة واحدة او لا الا اذا كان حكما واحدا والسبب واحدا * وذكر في شرح التأويلات في تفسير قوله تعالى * وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ * ان الحادثة اذا كانت واحدة وورد فيها نصان مقيد ومطلق في الحكم وهو من باب الواجب ان المطلق يقيد اذا كان لا يعرف التاريخ لان الشرع متى اوجب الحكم بوصف لابد من اعتبار الوصف فيكون بيانا للمطلق ان المراد منه المقيد واما اذا كانا من باب الاسباب والشروط فانه لا يحمل المطلق على المقيد ولكن يعمل بهما لعدم التنافي * ورأيت في الملخص في اصول الفقه اذا اطلق الحكم ثم ورد بعينه مقيدا في موضع اخر فلا خلاف انه يجب الحكم بتقييده لان التقييد زيادة لا يفيدها الاطلاق كقوله تعالى في موضع فامسحوا بوجوهكم وايديكم * وفي موضع آخر * فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه * وقوله تعالى * حرمت عليكم الميتة والدم وقوله عز اسمه * اودما مسفوحا * وهكذا ذكر في عامة نسخ اصحابنا وعامة نسخ اصحاب الشافعي من القواطع والمستصفى والمحصول وغيرها فتبين ان الحمل في حكم واحد حادثة واحدة واجب وان معنى قوله ابدا ماذكرنا قوله (لقوله تعالى * يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء) الاية الجملة الشرطية والمعطوفة عليها وهما قوله * ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرأن تبد لكم * صفة لاشياء * والمعنى لا تكثروا مسئلة رسول الله عن تكاليف شاقة عليكم ان افتاكم بها وكلفها اياكم تغمكم وتشق عليكم فتندموا عن السؤال عنها وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي وهو مادام الرسول بين اظهركم يوحى اليه تبد لكم تلك التكاليف التي تسؤكم وتؤمروا بتحملها فتعرضون انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها * وقال امام الهدى يحتمل ان يكون هذا نهيا عن سؤالهم عن اشياء لم يكن لهم حاجة اليها على وجه الاستبانة والاستيضاح فنهوا عنه حتى تمس الحاجة فاذا مست الحاجة فقد اطلق لهم السؤال

لقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فانه ان العمل بالاطلاق واجب

لقوله وان تسألوا عنها الاية فجعل الجملة الثانية مستأنفة لاصفة لاشياء * ثم ظاهر الاية دليل على ان العمل بالاطلاق واجب لان الوصف فى المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهى بهذا النص فكان العمل بالظاهر وهو الاطلاق واجبا وفى الرجوع الى المقيد لتعرف حكم المطلق اقدام على هذا المنهى عنه لما فيه من ترك الابهام فيما ابهم الله كما كان فى السؤال ذلك يوضحه ان النهى ليس عن السؤال عن المجمل والمشكل والله اعلم لان ذلك واجب ولا يرد السؤال عما هو مفسر او محكم فعلم ان النهى ورد عن السؤال عما هو يمكن العمل به مع نوع ابهام اذ السؤال حينئذ يكون تعمقا وذلك لا يجوز * والدليل عليه قوله عليه السلام * اتركونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم عن انبيائهم * قال ابن عباس رضى الله عنهما ابهموا ما ابهم الله اى اطلقوا ما اطلق الله ولا تقيدوا الحرمة فى امهات النساء بالدخول بالبنات * يقال فرس بهيم اذا كان مطلق اللون اى له لون واحد واتبعوا ما بين الله من تقييد حرمة الربائب بالدخول بالامهات * وهو اى العمل بالاطلاق قول عامة الصحابة رضى الله عنهم فى امهات النساء لورودها مطلقة فى قوله عز اسمه * وامهات نسائكم * قال عمر رضى الله عنه ام المرأة مبهمة فى كتاب الله فابهموها اى خلوا تحريمها عن قيد الدخول الثابت فى الربيبة فاطلقوها وعليه انعقد اجماع من بعدهم كذا فى التقويم وما روى عن على رضى الله عنه وغيره من شرط الدخول بالبنت لثبوت الحرمة فى الام فذلك ليس بطريق الحمل لكن باعتبار العطف فانه يقتضى المشاركة فى الخبر * ولان القيد اوجب الحكم ابتداء يعنى لا نسلم ان المقيد يوجب النفى عند عدم القيد بدليل انتفاء الجواز لفواته كما قال الشافعى بل المقيد اوجب الحكم فى محله ابتداء من غير تعرض له بالنفى عند العدم * واما عدم جواز المطلق عند عدم الوصف فلكونه غير مشروع على ما كان قبل ورود المقيد * لا لان النص اى المقيد نفاه فان الرقبة الكافرة انما لم تجز فى كفارة القتل لانها لم تشرع كفارة كما لم يجز تحريم النصف وذبح الشاة لا لان القيد نفى جوازه او الكفارة فى نفسها وقدرها لا تعرف الا شرعا فلا يحتاج الى الشرع للانعدام كفارة * كذا فى التقويم * صيغة يعنى عبارة واشارة * ولا دلالة لان النفى ضد الاثبات فلا يثبت بالدلالة ضد موجب النص ولا اقتضاء لان اثبات الحكم فى محل بوصف مستغن عن النفى عند عدم الوصف فانه لو صرح بالجواز عند عدم الوصف لا يختل الكلام شرعا ولا عرفا * فيصير الاحتجاج به اى بان الاثبات موجب للنفى فيلزم منه حمل المطلق على المقيد * احتجاجا بلا دليل لان السكوت عدم والعدم ليس بدليل * او لان اثبات الحكم بالنص مقتصر على هذه الطرق الاربعة فاوراءه يكون احتجاجا بلا دليل * بمقتضى كل نص اى بموجبه * الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم اى الاطلاق ليس بمعنى الاجمال لان معناه معلوم يمكن العمل به * وهو نفى لما قال بعضهم المطلق بمنزلة المجمل لاحتمال كل واحد من الافراد الداخلة فيه على البدل من غير ترجيح البعض فكان كالمشترك الذى انسد فيه باب الترجيح فلا يجب العمل به الا بالبيان * والدليل عليه قصة اصحاب البقرة فانهم لم يعملوا باطلاقها الا بعد

وقال ابن عباس رضى الله عنهما ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم فى امهات النساء ولان القيد اوجب الحكم ابتداء فلم يجز المطلق لانه غير مشروع لا لان النص نفاه فاقلنا ان الاثبات لا يوجب نفيا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فيصير الاحتجاج به احتجاجا بلا دليل وما قلنا عمل بمقتضى كل نص على ما وضع له الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد فترك الدليل الى غير الدليل باطل مستحيل

البيان وارتفاع الاشتباه فقال الاطلاق بمعنى معلوم وله حكم معلوم يمكن العمل به الا ترى انه لو لم
يرد المقيد وجب العمل بالمطلق بالاتفاق من غير بيان واذا كان كذلك لا يترك الاطلاق الذي هو
دليل يمكن العمل به الى غير الدليل وهو العمل بالمفهوم كما لا يجوز ترك التقييد لاثبات حكم الاطلاق
بالاتفاق * وقوله ولا نسلم له ان القيد بمعنى الشرط جواب عن قوله القيد جار مجرى الشرط
فيوجب النفي عند العدم * وتحقيقه ان الاصل في ايجاب النفي عند العدم هو الشرط عند
الشافعي رحمه الله ثم انه الحق الوصف به في هذا المعنى فجعله نافيا للحكم عند العدم لكونه بمعنى
الشرط على ما مر بيانه * فالشيخ رحمه الله منع اولا كون القيد بمعنى الشرط مطلقا فقال
لا نسلم له اي الشافعي ان القيد بمعنى الشرط في جميع الصور فان القيد في قوله تعالى * من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن * ليس بمعنى الشرط لان النساء معرفة بالاضافة الينا فلا يكون القيد معرفا
ليجعل شرطا اذ القيد انما جعل في معنى الشرط اذا كان ما قيد به منكرا لفظا او معنى كما في قول
الرجل المرأة التي اتزوجها فهي طالق لحصول التعريف به كما مر بيانه في باب الفاظ العموم فاما
اذا كان معرفا كقوله هذه المرأة التي اتزوجها فهي طالق فليس القيد فيه بمعنى الشرط بل لزيادة
البيان كقوله تعالى * يحكم بها النبيون الذين * اسلموا واذا كان كذلك لا بد له من اقامة الدليل
على ان القيد المتنازع فيه مثل قيد الايمان في مسئلتنا بمعنى الشرط * ولانا قلنا يعني ولئن سلمنا
ان هذا القيد بمعنى الشرط فلا نسلم ان الشرط يوجب نفيا ايضا لما ذكرنا * بل الحكم الشرعي انما
يثبت بالشرع ابتداء يعني الحكم الشرعي امر وجودي يثبت بالشرع ابتداء لا عدم شئ يتحقق بناء
على عدم شئ آخر لان العدم ليس بشرع لتحققه قبل الشرع واذا لم يكن العدم حكما شرعيا لم يمكن
تعديته الى الغير * ولانا ان سلمنا ان هذا القيد بمعنى الشرط وانه يوجب النفي في محله وانه يمكن
تعديته لا نسلم له الاستدلال به على غيره يعني لا نسلم انه يثبت النفي في غير المحل المنصوص
استدلالا به الا اذا ثبتت المماثلة بينهما في المعنى الذي تعلق الحكم به ولم يثبت ذلك بل المفارقة ثابتة
في السبب والحكم صورة ومعنى * اما المفارقة في السبب صورة فظاهر لان الظهار واليمين غير
القتل صورة وكذا معنى لان القتل بغير حق من اعظم الكبائر فلا يكون في معنى الجناية كالظهار
واليمين * ولا يقال لا نسلم ان القتل الذي تعلقت به الكفارة وهو القتل خطأ اعظم جناية من الظهار
واليمين * لان عند الخصم الكفارة تتعلق بالقتل بالعمد كما تتعلق بالخطأ وباليمين الغموس كما
تتعلق بالمعقودة والقتل العمد اعظم من الغموس * ولما ثبت التفاوت بينهما ثبت بين القتل
الخطأ واليمين المعقودة ايضا * واما المفارقة في الحكم صورة فلان حكم القتل وجوب التحرير
والصوم على الترتيب مقتصرا عليهما وحكم الظهار وجوب التحرير والصوم والاطعام
وهذا مفارق للاول * وكذا حكم اليمين وجوب البر ثم الكفارة باحد الاشياء الثلاثة ثم
صوم ثلاثة ايام وهو مفارق لحكم القتل ايضا * واما المعنى فلان في هذين الحكمين ضرب
تيسير فان للطعام مدخلا في الظهار عند العجز والتخيير ثابت في الاشياء الثلاثة في اليمين مع النقل
الى صوم الثلاثة عند العجز وليس هذا النوع من التيسير في القتل واذا ثبتت المفارقة بينهما

ولا نسلم له ان القيد
بمعنى الشرط الا ترى
ان قوله من نسائكم
معرف بالاضافة
فلا يكون القيد معرفا
ليجعل شرطا ولانا
قلنا ان الشرط لا
يوجب نفيا بل الحكم
الشرعي انما يثبت
بالشرع ابتداء فاما العدم
فليس بشرع ولانا
ان سلمنا له النفي ثابتا
بهذا القيد لم يستقم
الاستدلال به على
غيره الا اذا صحت
المماثلة وقد جاءت
المفارقة في السبب
وهو القتل فانه اعظم
الكبائر وفي الحكم
صورة ومعنى حتى
وجب في اليمين التخيير
ودخل الطعام
في الظهار دون القتل
فبطل الاستدلال

لم يصح الاستدلال اذ لابدله من المماثلة * وذكر فى الاسرار ولا مدخل للقياس فيما يعنى فى هذه المسئلة من وجوه لان الحوادث كلها منصوص عليها فلا قياس بعضها على بعض * ولان القياس يوجب زيادة على النص وهذا لا يجوز عندنا * ولان الحكم مما لا يعرف بالقياس بالاجماع لانه يرجع الى اثبات قدر الكفارة لان الوصف زيادة معنى كالقدر وكما لا يجوز اثبات زيادة القدر بالقياس كذلك الوصف * ولو جاز ذلك لصارت الصلوات كلها على هيئة واحدة وكذلك الكفارات مقدارا * على ان الكفارات وان اتفقت اسما فهى مختلفة الجنس حكما لانها وجبت باسباب مختلفة الجنس من يمين وظهار وقتل وافطار والحكم يختلف جنسه باختلاف سببه واذا اختلف لم يكن الواجب بها سواء فلم يجز رد بعضها الى بعض كما لم يرد الى الكفارة النذر * فالمقاييس باطلة بما ذكرنا والاستدلال باطل بهذا الوجه الخاص وهو ان الجنس مختلف حكما وقد ظهر اثر الاختلاف فى الاطعام وقدر الصيام * على ان باب القتل مغلظ قد ظهر ذلك فى انواع الكفارة وفى وجوب الترتيب وهذا مخفف ولم يجز قياس ما خفف فيه على ما غلظ لاثبات التغليظ * ولو احتمل القياس لكان اليد لنا لان التحرير نوع من انواع كفارة اليمين فيجب ان يكون اخف من القتل قياسا على سائر انواعه وكان اخذ حكم اليمين من حكم اليمين اولى من اخذه من القتل * وقال هذا ان سلمنا لهم ان المطلق يحمل على المقيد وعندنا لا يحمل بل كل يعمل بنفسه وان كانا فى حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين قوله (فان قال) متصل بقوله اما العدم فليس بشرع يعنى لو قال انا لا اعدى العدم الذى زعمت انه ليس بحكم شرعى بل اعدى القيد الزائد على المطلق وهو قيد الايمان ثم النفى يثبت به فى هذا المحل كما ثبت فى المنصوص عليه يقال له ان سلمنا صحة هذه التعدية وثبوت القيد فى المتنازع فيه فذلك لا يمنع من صحة تحرير الكافرة ههنا ايضا لان عدم الجواز فى المنصوص عليه اعنى كفارة القتل ليس باعتبار منع القيد عن الجواز * لما قلنا ان القيد يوجب الحكم ابتداء غير متعرض للنفى لكن عدم الجواز لعدم الشرعية وههنا الشرعية ثابتة بدلالة ورود المطلق فكان الجواز ثابتا فصار الحاصل ان فى المنصوص عليه ليس الا نص مقيد فيثبت موجبه وبقى ما وراءه على العدم وههنا بعد التعدية يجتمع نصان مطلق ومقيد تقديرا لان تعدية القيد ان سلمت لا تصلح لابطال الاطلاق لان الرأى لا يصلح مبطلا للنص بوجه فصار بعد التعدية كانه اجتمع منه مطلق ومقيد فيثبت موجب كل واحد منهما فيجوز تحرير الكافرة بالنص المطلق وتحرير المؤمنة به وبالنص المقيد ايضا * وهذا معنى كلام الشيخ رحمه الله ولكن يلزم منه اجتماع المقيد والمطلق فى حكم واحد فى حادثة واحدة وذلك موجب للحمل لا محالة على ما بينا ونبين بعد * فكان الجواب الصحيح ان هذا الاستدلال او التعدية فاسدة للمفارقة وللمعانى المذكورة فى الاسرار الا ان الشيخ تسامح فيه لان التعدية لما فسدت لا يلزم اجتماع المقيد والمطلق فى التحقيق وانما يلزم ظاهرا على تقدير التسليم فتساهل فى جوابه * فان قيل لعل من مذهب الشيخ عدم جواز الحمل فى حكم واحد فى حادثة واحدة ايضا كما اشار اليه هذا الجواب وقوله ابدا * قلنا منع من هذا الاحتمال قوله

فان قال انا اعدى القيد الزائد ثم النفى يثبت به قيل له ان التقييد بوصف الايمان لا يمنع صحة التحرير بالكافرة لما قلنا لكن لانه لم يشرع وقد شرع فى المطلق لما اطلق

فيما بعد بخطوط والحكم الواحد لايقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه * ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان مثل هذا الاجتماع لا يوجب الحمل فان من شرطه استواءهما فى الدرجة ولم يوجد الا ترى ان الزيادة على النص لا تجوز بخبر الواحد لاستلزامه ابطال الاطلاق القطعى بالدليل الظنى فلما لم يجز ابطاله بالقيد الثابت بخبر الواحد فلان لا يجوز بالقيد الثابت بالرأى الذى هو دونه كان اولى * فصارت التعدية لمعدوم وهذه اللام تتعلق بالتعدية وهى فى لابطال للعاقبة * وقوله لابطال مع متعلقه خبر صار اى صارت تعدية الشافعى عدم الجواز الذى لا يصلح حكما شرعيا من المقيد فى كفارة القتل الى المطلق فى كفارة الظهار واليمين تعدية لاجل ابطال موجود يصلح حكما شرعيا وهو الاطلاق او جواز التحرير الكافرة يعنى ادى تلك التعدية الى الابطال وآل عاقبتها اليه * او اللام فى لمعدوم هى الدالة على الغرض اى صارت تعدية الشافعى وصف الايمان من كفارة القتل الى غيرها تعدية لاجل معدوم لا يصلح حكما شرعيا اى الغرض من التعدية اثبات ذلك المعدوم لابطال الموجود وهو وصف الاطلاق لا اثبات المعدى وهو جواز المؤمنة لان ذلك ثابت بدون التعدية * فكان هذا ابعد من الصواب مما سبق وهو اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط او الوصف لان فيما سبق ان وجد العمل بالمسكوت الذى ليس بدليل فليس فيه ابطال حكم موجود وفيما نحن فيه وجد الامران * وهذا امر ظاهر التناقض اى اعتبار ما ليس بحكم شرعى وتعديته لابطال حكم شرعى امر متناقض لان فيه اعتبار ما وجب اسقاطه واهداره واهدار ما وجب اعتباره * والسنة المعروفة قوله عليه السلام * ليس فى العوامل والحوامل ولا فى البقر المثيرة صدقة * وما روى على رضى الله عنه وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الاربعين مسنة وليس على العوامل شئ * قوله (وكذلك قيد التتابع فى كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا) اى نفيا للجواز بدونه فى كفارة اليمين يعنى لم يثبت اشتراط التتابع فى صوم اليمين بحمله على صوم الظهار والقتل بل ثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه * فصيام ثلاثة ايام متتابعات * كما ثبت زيادة اشتراط الوطئ على قوله تعالى * حتى تنكح زوجا غيره بحديث العسيلة * وقراءته ان لم يثبت قرآنا بقيت خبرا مسندا لان القراءة منقولة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والزيادة بالخبر المسند صحيحة اذا كان مشتهرا وقراءته كانت مشتهرة فى السلف حتى كانت تعلم فى المكاتب كذا فى الاسرار * قال الغزالى رحمه الله هذا ضعيف لانه ان نقله من القرآن فهو خطاء قطعا لانه وجب على الرسول تبليغ القرآن الى جماعة تقوم الحجة بقولهم وكان لا يجوز له مناجاة الواحد وان لم ينقله من القرآن احتمل ان يكون ذلك مذهبا له لدليل قد دل عليه واحتمل الخبر وما تردد بين ان يكون خبرا او لا يكون لا يجوز العمل به وانما يجوز العمل بما يصرح الراوى بسماعه * قلت هذا كلام واه لان ابن مسعود نقله وحيا متلوا مسموعا من رسول الله عليه السلام فان لم يثبت كونه وحيا متلوا لعدم شرطه وهو التواتر يبق كلاما مسموعا من الرسول عليه السلام منقولا عنه فكان بمنزلة خبر رواه عنه * وقوله وجب على الرسول التبليغ الى جماعة تقوم الحجة

فصارت التعدية لمعدوم لا يصلح حكما شرعيا فكان هذا ابعد مما سبق وهذا امر ظاهر التناقض فاما قيد الاسامة فلم يوجب نفيا عندنا لكن السنة المعروفة فى ابطال الزكوة عن العوامل اوجبت نسخ الاطلاق وكذلك قيد العدالة لم يوجب النفى لكن نص الامر بالتثبت فى نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وكذلك قيد التتابع فى كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا فى كفارة اليمين بل ثبت زيادة على المطلق بحديث مشهور وهو قرائة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ولا يلزم عليه ما قلنا فى صدقة

(بقولهم)

بقولهم مسلم ولكن لم قلت انه لم يبلغ بل بلغ ولكن انساه الله تعالى على القلوب نسخا
لتلاوته سوى قلب ابن مسعود ابقاء لحكمه كما قلنا جميعا بنسخ تلاوة * الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله * وبقاء حكمه بهذا الطريق * وانكم قد قبلتم خبر عائشة رضى
الله عنها انها قالت انزل عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس وكان مما يتلى مع ان عائشة نسيت
النظم ايضا فخبر ابن مسعود مع حفظه النظم كان اولى بالقبول * وكيف يحمل على انه
نقل بناء على اعتقاده اذ لا يظن باحد من عوام المؤمنين انه يزيد حرفا من عند نفسه فى كتاب
الله بناء على اعتقاده ذلك فكيف يظن ذلك بمن هو من كبار الصحابة واجلائهم * ولا
يلزم عليه اى على ما قلنا من سقوط الاطلاق بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه عدم سقوطه
فى صدقة الفطر فانا عملنا بالحديثين فيها فاوجبناها بسبب العبد الكافر والمسلم ولم نعمل
بالقراءتين فى اليمين بل عملنا بالمقيدة وهى قراءة ابن مسعود حملا للمطلقة عليها * لان النصين
فى كفارة اليمين وردا فى الحكم وهو الصوم الواجب باليمين * وهو فى وجوده اعنى
وجوبه فى نفسه لا يقبل وصفين متضادين لانه حكم واحد غير متعدد والاطلاق والتقييد
ضدان فلا يجتمعان فى وقت واحد فى شئ واحد ولو عملنا بالنصين يلزم صوم ستة ايام
ثلاثة بالمطلق وثلاثة بالمقيد وذلك خلاف الاجماع فعلمنا ان المقيد انصرف ما انصرف
اليه الاخر واوجب تقييد ذلك الصوم بعينه فاذا صار ذلك الصوم مقيدا لم يبق مطلقا
ضرورة * فاما فى صدقة الفطر فاحد النصين جعل الرأس المطلق سببا والآخر جعل رأس
المسلم سببا * ولا مزاحمة اى لا تنافى فى الاسباب اذ يجوز ان يكون لشئ واحد اسباب متعددة
شرعا وحسا على سبيل البدل كالملك والموت واذا انتفت المزاحمة وجب الجمع * فان قيل
فهلا اوجبتم التتابع فى قضاء رمضان كما اوجب البعض بقراءة ابى بن كعب رضى الله عنه
فعدة من ايام اخر متتابعة مع ان التقييد والاطلاق فى حكم واحد * قلنا قراءته شاذة غير
مشهورة وبمثلها لا تثبت الزيادة على النص فاما قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فقد كانت
مشهورة الى زمن ابى حنيفة رحمه الله حتى كان الاعمش يقرأ ختما على حرف ابن مسعود
وختما من مصحف عثمان رضى الله عنهما والزيادة عندنا تثبت بالخبر المشهور كذا فى المبسوط
* فان قيل اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق الا ترى
ان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد فى صدقة الفطر كما يستفاد حكم الكافر واذا
كان كذلك لم يبق فى ذكر المقيد فائدة * قلنا ليس كذلك فان قبل ورود المقيد يعمل به من
حيث انه مطلق وبعد وروده يعمل به من حيث انه مقيد * وفيه فائدة وهى ان يكون
المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة ويجوز ذلك متى
امكن العمل بهما جميعا واحتمال الفائدة قائم لا يجعل النصان نصا واحدا * كيف والحمل
يؤدى الى ابطال صفة الاطلاق على وجه لم يبق معمولا وعدم الحمل لا يؤدى الى ابطال
شئ فكان اولى * اليه اشير فى الميزان * فان قيل انكم قد حملتم المطلق على المقيد فى قوله

الفطر ان النبى عليه
السلام قال ادوا عن
كل حر وعبد مطلقا
وقال فى حديث آخر
عن كل حر وعبد
من المسلمين وعملنا نحن
بهما بخلاف كفارة
اليمين فانا لم نجمع بين
قراءة عبد الله بن مسعود
من القراء المعروفة
لجوز الامر ان
والفرق بينهما ان
النصين فى كفارة
اليمين وردا فى الحكم
والحكم هو الصوم
فى وجوده لا يقبل
وصفين متضادين
فاذا ثبت تقييده بطل
اطلاقه وفى صدقة
الفطر دخل النصان
على السبب ولا مزاحمة
فى الاسباب فوجب
الجمع

عليه السلام* اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا * وقوله صلى الله عليه وسلم * اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا * حيث قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا تجرى التحالف حال هلاك السلعة مع ان الاطلاق والقيد فى السبب او الشرط دون الحكم * قلنا ماحملنا المطلق على المقيد ولكن فهمنا باشارة النص ان المراد من المطلق ما هو المراد من المقيد فان قوله وترادا اشارة الى ان المدار منه ايجاب التحالف حال قيام السلعة لان التراد لا يتصور الا فى حال قيامها * وقد ترك الشافعى رحمه الله اصله ههنا حيث قال يجرى التحالف حال هلاك السلعة كما يجرى حال قيامها ولم يحمل المطلق على المقيد معتذرا بان التحالف وجب لبيان الثمن والاشتباه حال قيام السلعة اقل من الاشتباه حال هلاكها لانه يمكن تعرف الثمن من القيمة اذ بياعات الناس تكون بالقيمة فى الاغلب فايجاب التحالف حال قيام السلعة مع قلة الاشتباه يكون ايجابا له حال هلاكها دلالة * ولكن اصحابنا قالوا هذا غير مستقيم لانا لا نسلم ان البياعات بالقيمة فى الاغلب فان الانسان يبيع ماله باقل من القيمة ويشترى باكثر منها للحاجة ولهذا لم يرجع الى القيمة عند الاختلاف ولو كان البيع بالقيمة غالبا لرجع اليها بل التحالف موجب للفسخ والعقد انما يقبل الفسخ حال قيام السلعة دون هلاكها فايجاب ما يؤدى الى الفسخ حال قبول العقد اياه لا يكون ايجابا له فى حال لا يقبله كذا فى اصول الفقه لابى اليسر قوله (وهذا نظير ما سبق ادرج الشيخ رحمه الله فى هذا الكلام جواب سؤال يرد على مسئلة تعليق نكاح الامة بعدم طول الحرة ولم يذكره هناك وهو ان يقال لما علق حل الامة بشرط عدم الطول لا يمكن ان يجعل ذلك الحل بعينه ثابتا قبل وجود الشرط بقوله * واحل لكم ما وراء ذلكم * لان الشئ الواحد لا يجوز ان يكون منجزا ومعلقا كالقنديل اذا علق لا يبقى موضوعا فى المكان * فقال وهذا اى العمل بالمطلق والمقيد الواردين فى السبب وعدم حمل احدهما على الاخر نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لما لم يوجب النفى عند عدمه جاز ان يكون الشئ الواحد قبل وجوده معلقا ومرسلا * مثل نكاح الامة تعلق بطول الحرة اى بعدم طولها * بقى مرسلا اى مطلقا عن الشرط * مع ذلك اى مع تعلقه بالشرط يعنى جواز نكاحها قبل وجوده متعلق بالشرط وغير متعلق به * لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا يعنى وجود الحكم لا يجوز ان يثبت بالارسال والتعليق جميعا كالملك لا يجوز ان يثبت بالبيع والهبة جميعا لاستحالة ثبوت معلول واحد بعلتين تامتين * فاما قبل ثبوته فيجوز ان يثبت بالبيع والهبة على سبيل البدل فكذا ما علق بالشرط يجوز ان يكون قبل وجوده * معلقا اى معدوما يتعلق وجوده بالشرط ومرسلا اى محتملا للوجود قبل الشرط بسبب آخر كالطلقات الثلاث المعلقة بالشرط يحتمل ان يتحقق وجودها عند وجود الشرط ويحتمل ان توجد قبل وجود الشرط بالتنجيز وكذا العتق فكذا جواز نكاح الامة * وذلك لان العدم الاصلى كان محتملا للوجود بطريق الارسال قبل التعليق وبعد التعليق لم يتبدل ذلك العدم * فبقى محتملا للوجود بطريقين

وهذا نظير ما سبق انا قلنا ان التعليق بالشرط لا يوجب النفى فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا مثل نكاح الامة تعلق بعدم طول الحرة بالنص وبقى مرسلا مع ذلك لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا فاما قبل ابتداء وجوده فهو معلق اى معدوم يتعلق بالشرط وجوده ومرسل عن الشرط اى محتمل للوجود قبله والعدم الاصلى كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم فصار محتملا للوجود بطريقين

(وهما)

وهما الارسال والتعليق كما كان * وذلك اى احتمال الوجود جائز اى ثابت كل حكم قبل ثبوته بطريقين واكثر كالملك قبل ان يثبت يحتمل الوجود بالبيع والهبة والميراث والوصية وغيرها قوله (وقد قال الشافعي) ثم ذكر الشيخ ما يرد نقضا على اصل الشافعي * فقال قال الشافعي رحمه الله صوم اليمين غير متتابع في قول عملا باطلاق قوله تعالى * فصيام ثلاثة ايام ولم يحمله على صوم الظهار والقتل المقيدين بالتتابع كما حمل الرقبة المطلقة في اليمين على المقيدة بالايمان في القتل وهذا منه تناقض لانه قول بوجوب حمل المطلق على المقيد وعدم وجوبه * واعتذر الشافعي عنه بان المطلق انما يحمل على المقيد اذا كان له اصل واحد في المقيدات وكان مثله في القوة فاما اذا كان له اصلان متعارضان في التقييد فلا لان حمله على احدهما ليس باولى من حمله على الآخر من غير دلالة وههنا الصوم المطلق وقع بين صومين مقيدين مختلفين في التقييد * احدهما صوم القتل والظهار المقيد بالتتابع * والآخر صوم التمتع المقيد بالتفريق فلم يمكن حمله على احدهما فبقي على اطلاقه فجاز التفريق والتتابع قال ولا يجوز تقييده ايضا بقراءة ابن مسعود لفوات الاستواء في الدرجة فان احدهما خبر واحد او خبر مشهور والآخر نص قاطع * فرد الشيخ اعتذاره وقال ليس في كلام الله تعالى صوم مقيد بالتفريق ولا نسلم ان صوم المتعة متفرق بدليل انه لو صام العشرة بعد الرجوع جملة جاز عنده ولو صامها متفرقة قبل الرجوع لا يجوز بالاتفاق فعرفنا انه غير مقيد بالتفريق الا انه اعنى صوم المتعة صومان مطلقان موقتان احدهما وقته وقت الحج والآخر وقته بعد الرجوع فان صوم السبعة اضيف الى وقت بكلمة اذا وانها للوقت فلم يجز الاداء قبله لعدم شرعيته كما لا يجوز صوم رمضان قبل الشهر واداء الظهر قبل الوقت لا لوجوب التفريق * واذا ثبت انه ليس بمقيد بالتفريق لم يبق للمطلق الا اصل واحد فيجب حمله عليه ثم انه لم يحمل فلزم التناقض على انا ان سلمنا ان صوم التمتع مقيد بالتفريق فكلامه ساقط ايضا لان صوم المتعة لا يصلح مقيدا لصوم اليمين لانه ليس من جنس الكفارات ليتعدى حكمه اليه بل المطلق في الكفارة يحمل على المقيد فيها لامكان المقايسة بالنظر الى الجنسية وليس في الكفارة صوم مقيد بالتفرق فلم يثبت تعارض الاصلين ووجب الحمل واذا لم يحمل كان متناقضا * ومن اصحاب الشافعي من قال فيما اذا تعارض اصلان يحمل على الاحوط ليخرج من العهدة بيقين فاوجب التتابع في صوم اليمين وهو الاصح عندهم كذا في التهذيب * وذلك اى عدم شرعية صوم السبعة او عدم جوازه قبل الرجوع * او وقوع التفريق فيه لمعنى ذكرناه في موضعه قال الشيخ رحمه الله في بعض مصنفاته في اصول الفقه صوم المتعة لم يشرع متفرقا وانما جاء التفرق ضرورة تخلل ايام لا صوم فيها وهي ايام النحر بمنزلة تخلل الليالي وتخلل ايام الحيض في صوم كفارة الفطر او القتل * قال فان قيل ان الشارع شرعه متفرقا مع امكان ان يشرعه جملة قبل ايام النحر او بعدها فدل انه شرع متفرقا لا انه وقع ضرورة قلنا الصوم في حق التمتع وجب بدلا والبدل انما يجب في الوقت الذي يجب فيه المبدل هذا هو الاصل في الابدال الا ان وقت الاصل في يوم النحر

وذلك جائز في كل حكم قبل وجوده بطريقين وطرق كثيرة وقد قال الشافعي رحمه الله ان صوم كفارة اليمين غير متتابع ولم يحمله على الظهار والقتل وهذا متناقض فان قال ان الاصل متعارض لاني وجدت صوم المتعة لا يصح الا متفرقة قيل له ليس كذلك فان صوم السبعة قبل ايام النحر لا يجوز لانه لم يشرع لا لان التفريق واجب الاترى انه اضيف الى وقت بكلمة اذا فكان كالظهر لما اضيف الى وقت لم يكن مشروعا قبله. وذلك معنى ما ذكرناه في موضعه واحكام هذه الاقسام ينقسم الى قسمين الى العزيمة والرخصة وهذا

وصوم العشرة لايتصور اداؤه فيه فلضرورة عدم الامكان جعله الشرع متفرقا لم يجعل الكل قبله او بعده ليكون جملة بل جعل البعض قبل ايام النحر متصلا بايام النحر والبعض بعدها ليكون متصلا بطرفي ايام النحر لما تعذر الاداء فيها فيكون التفريق ضرورة الاتصال بطرفي وقت النحر الذى هو واصل ولم يشرع فيه لانه وقت ضيافة الله عباده وكان ينبغي ان يكون اداء السبعة بعد ايام النحر قبل الرجوع بلا فصل غير ان الشرع علقه بالرجوع لعذر السفر نظرا له ومرحمة عليه * ولا يقال ينبغي ان يكون قبله خمسة وبعده خمسة لان ماذكرنا معقول وذلك غير معقول فنفوض الى الشرع والله اعلم * ولما فرغ الشيخ من بيان اقسام الكتاب وما يتعلق بها شرع في بيان اقسام الاحكام الثابتة بها فقال

(باب العزيمة والرخصة)

(باب العزيمة) (والرخصة)

قال الشيخ الامام رضي الله عنه

* اختلفت عبارات الاصوليين في تفسير العزيمة والرخصة بناء على ان بعضهم جعلوا الاحكام منحصرة على هذين القسمين وبعضهم لم يجعلوها كذلك * فبعض من حصرها عليهما قال العزيمة الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي * والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح * واعترض عليه بجواز النكاح فانه حكم ثابت على خلاف الدليل اذ الاصل في الحرة عدم الاستيلاء عليها * وبوجوب الزكوة والقتل قصاصا فان كل واحد ثابت على خلاف الدليل اذ الاصل حرمة التعرض في مال الغير ونفسه ولا يسمى شئ منها رخصة * وقيل العزيمة ما سلم دليله عن المانع والرخصة ما لم يسلم عنه * وبعض من لم يعتبر الانحصار قال العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة ما وسع للمكلف فعله لعذر فيه مع قيام السبب المحرم * فاختصت العزيمة بالواجبات على هذا التفسير وخرج الندب والكراهة عن العزيمة من غير دخول في الرخصة فلم ينحصر الاحكام في القسمين * وعليه يدل كلام القاضي الامام ايضا فانه قال العزيمة ما لزمنا من حقوق الله تعالى من العبادات والحل والحرمة اصلا بحق انه الهنا ونحن عبيده ابتلانا بما شاء * والرخصة الطلاق بعد حظر بعذر تيسيرا * ثم اول كلام الشيخ يشير الى انه اعتبر الانحصار حيث قال واحكام هذه الاقسام ينقسم الى قسمين ولا شك ان الاباحة والكراهة من احكام هذه الاقسام كوجوب الفعل والترك فتدخلان في القسمين وكذا تفسيره العزيمة والرخصة يدل عليه ايضا فان حاصل معناهما على ماذكر العزيمة ما هو اصل من الاحكام والرخصة ما ليس باصل * او العزيمة ما لم يتعلق بالعوارض والرخصة بخلافه وهذا يدل على انحصار الاحكام فيهما كما ترى لكن آخر كلامه وهو تقسيم العزيمة يدل على خلافه لان الاباحة لم تذكر في هذا التقسيم ولا في تقسيم الرخصة فكان مشتبها * الا ان يقال الاحكام منحصرة في القسمين عنده كما يدل عليه اول كلامه والاباحة داخلة في العزيمة لو كادة شرعيتها كالنفل اذ ليس الى العباد رفعها الا ان الشيخ لم يذكرها في تقسيم العزيمة لان غرضه بيان ما تعلق به الثواب من العزائم وذلك في الاقسام المذكورة دون الاباحة لانها تتعلق بمصالح

(الدنيا)

الدنيا * وقوله العزيمة اسم لما هو اصل منها اى من الاحكام تمام التعريف * وقوله غير متعلق بالعوارض تفسير لاصالتها لا تقييد * ويدخل فى هذا التعريف ما يتعلق بالفعل كالعبادات وما يتعلق بالترك كالحرمات * ويؤيده ما ذكره صاحب الميزان بعد تقسيم الاحكام الى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه وغيرها ان العزيمة اسم للحكم الاصلى فى الشرع على الاقسام التى ذكرنا من الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوها لا لعارض * سميت اى الاحكام الاصلية عزيمة * لانها من حيث كانت اصولا اى مشروعة ابتداء * حقا لصاحب الشرع مفعول له اى كانت فى نهاية التوكيد من حيث انها كانت اصولا لا لاجل انها حق له او هو مصدر مؤكد لغيره * وهو نافذ الامر واجب الطاعة فكان امره مفترض الامتثال وشرعه واجب القبول فكان مؤكدا * وقوله والرخصة اسم لما بنى على اعذار العباد تعريف الرخصة * وقوله وهو ما يستباح مع قيام المحرم تفسير له يعنى اريد بقوله ما بنى على اعذار العباد ما يستباح بعذر مع قيام المحرم * فقوله ما يستباح عام يتناول الفعل والترك * وقوله لعذر احتراز عما ابيح لا لعذر ونظائره كثيرة * وقوله مع قيام المحرم احتراز عن مثل الصيام عند فقد الرقبة فى الظهار اذ لا يمكن دعوى قيام السبب المحرم عند فقد الرقبة مع استحالة التكليف باعتاقها حينئذ بل الظهار سبب لوجوب الاعتاق فى حالة ولوجوب الصيام فى حالة اخرى * واعترض عليه بانه ان اريد بالاستباحة الاباحة بدون الحرمة فهو تخصيص العلة لان قيام المحرم بدون حكمه لمانع تخصيص له * وان اريد بها الاباحة مع قيام الحرمة فهو جمع بين المتضادين وكلاهما فاسد * ولا يفيد تغيير العبارة بان الرخصة هى ما رخص مع قيام المحرم لان الترخيص غير خارج من الاباحة فكان فى معنى الاول وزيادة وهى انه استعمل رخص فى حد الرخصة وان امكن تأويله باللغوى دون الاصطلاحى لان اقله استعمال اللفظ المبهم فى التعريف وهو قبيح * واجيب عنه بان المراد من قوله يستباح يعامل به معاملة المباح لانه يصير مباحا حقيقة لان دليل الحرمة قائم الا انه لا يؤاخذ بتلك الحرمة بالنص وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة فان من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة فى حقه لعدم المؤاخذة * ولهذا ذكر صدر الاسلام الرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجبا * وذكر فى الميزان الرخصة اسم لما تغير عن الامر الاصلى الى تخفيف ويسر ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وقال بعض اصحاب الحديث الرخصة ما وسع على المكلف فعله بعذر مع كونه حراما فى حق من لا عذر له او وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب فى حق غير المعذور * وسوى بين الرخص كلها وقال لا يجوز ان يكون الرخصة حرام التحصيل قال النبى عليه السلام * ان الله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه * وقال عليه السلام لعمار حين اجرى كلمة الكفر على لسانه بالاكراه * فان عادوا فعد *

العزيمة فى الاحكام الشرعية اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض سميت عزيمة لانها من حيث كانت اصولا كانت فى نهاية التوكيد حقا لصاحب الشرع وهو نافذ الامر واجب الطاعة والرخصة اسم لما بنى على اعذار العباد وهو ما يستباح بعذر مع قيام المحرم والاسمان معا دليلان على المراد اما العزم فهو القصد المتناهى فى التوكيد

حتى صار العزم يمينا وقال الله تعالى ولم نجد له عزما اى لم يكن له

قصد مؤكد فى العصيان وقال جل ذكره كما صبر اولو العزم من الرسل واما الرخصة فتنبئ عن اليسر والسهولة يقال رخص السعر اذا تيسرت الاصابة لكثرة الاشكال وقلة الرغائب والعزيمة اربعة اقسام فريضة * وواجب * وسنة * ونفل * فهذه اصول الشرع وان كانت متفاوتة فى انفسها اما الفرض فعنباه التقدير والقطع فى اللغة قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى نبزناها وقطعنا الاحكام فيها قطعاً والفرائض فى الشرع مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا اى مقطوعة ثبتت بدليل لا شبهة فيه مثل الايمان والصلوة والزكوة والحج وسميت مكتوبة وهذا الاسم يشير الى ضرب من التخفيف فى التقدير والتناهى يتيسر ويشير الى شدة المحافظة والرعاية

كيف وفى بعض الرخص يجب تحصيله كما فى تناول الميتة والدم عند الاكراه والمخمصة * قال صاحب الميزان وهذا صحيح ويجب ان يكون قول اصحابنا هذا فان معنى الرخصة السهولة واليسر وذلك فى سقوط الحظر والعقوبة جميعا * والاسمان معادليلان على المراد اى يدلان لغة على الوكادة واليسر المرادين فى الشرع منهما فكانا اسمين شرعيين مراعى فيهما معنى اللغة * حتى كان العزم يمينا * لو قال اعزم ان افعل كذا كان يمينا عندنا وقال الشافعى رحمه الله لا يكون يمينا لانه لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته * ولكنا نقول العزم لغة اقصى ما يراد من الايجاب والتوكيد والانسان يؤكد كلامه باليمين * وعن ابى بكر رضى الله عنه انه قال لامرأته اسماء بنت عميس عزمت عليك ان لا تصومى اليوم الذى مت فيه فافطرت وقالت ما كنت لاتبعه حنثا فعرفت العزم يمينا فان عرفته لغة فقولها حجة وان عرفته شرعا فكذلك كذا فى الاسرار * وفى الصحاح عزمت عليه اى اقسمت عليه قوله تعالى * فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل * اى فاصبر على اذى قومك كما صبر اولوا الحزم والراى الصواب من الرسل على بلايا ابتلوا بها تظفر بالثواب كما ظفروا به ثم انهم خصوا من بين الانبياء وان كان الكل على الحق لانتفاء الوهن وشبهته فى طلبهم الحق وزيادة ثباتهم عليه عند توجه الشدايد والمكاره اليهم وقوة صبرهم عليه فيها * وقيل هم ستة * نوح فانه صبر على اذى قومه مدة طويلة * وابراهيم صبر على النار وذبح الولد * واسحاق على الذبح * ويعقوب على فقد الولد وذهاب البصر * ويوسف على الجب والسجن * وايوب على الضر * وقيل هم اصحاب الشرايع نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد فعلى هذا يكون من للتبعيض * وقيل الرسل كلهم اولوا العزم ولم يبعث الله رسولا الا كان ذا عزم وحزم ورأى وكمال عقل ومن على هذا القول للتبيين وهو الصحيح اليه اشير فى التيسير وغيره والعزيمة اربعة اقسام الفرض الى آخره * يدخل فى هذه الاقسام الفعل والترك فان ترك المنهى عنه فرض * ان كان الدليل مقطوعا به كترك اكل الميتة وشرب الخمر * وواجب ان دخل فيه شبهة كترك اكل الضب واللعب بالشطرنج * وسنة او نفل ان كان دونه كترك ما قيل فيه لا بأس به * ويؤيده ما ذكر شمس الائمة الواجب ما يكون لازم الاداء شرعا او واجب الترك فيما يرجع الى الحل والحرمة * وذكر فى بعض نسخ الاصول لاصحابنا الفعل الصادر من المكلف لا يخلو من ان يترجح جانب الاداء فيه او جانب الترك او لا هذا ولا ذلك * اما الاول فذلك اما ان يكفر جاحده ويضلل وهو الفرض * او لا يكفر وذلك اما ان يتعلق العقاب بتركه وهو الواجب * او لا يتعلق وذلك اما ان يكون ظاهرا واظب عليه النبى عليه السلام وهو السنة المشهورة او لا يكون وهو النفل والتطوع والمندوب * واما الثانى فاما ان يتعلق العقاب بالاتيان به وهو الحرام * او لا يتعلق وهو المكروه * واما الثالث فهو المباح اذ ليس فى ادائه ثواب ولا فى تركه عقاب * وذكر بعضهم العزيمة لا تخلو من ان يكفر جاحدها او لا والاول هو الفرض * والثانى لا يخلو من ان

(يعاقب)

يعاقب بتركه اولا والاول هو الواجب * والثانى لايخلو من ان يستحق بترك الملازمة اولا والاول هو السنة والثانى النفل * ويدخل فى القسم الاخير المباح ان جعل المباح من العزايم * فهذه اصول الشرع اى هذه احكام شرعت ابتداء فى الشريعة من غير نظر الى اعذار العباد فكانت من العزايم وان كانت متفاوتة فى انفسها * وكأنه اشار الى رد قول من قال من اصحابنا ان النوافل ليست من العزايم لانها شرعت جبرا للنقصان فى اداء ماهو عزيمة من الفرائض او قطعا لطمع الشيطان فى منع العباد من اداء الفرائض من حيث انهم لما رغبوا فى اداء النوافل مع انها ليست عليهم فذلك دليل رغبتهم فى اداء الفرائض بالطريق الاولى فقال هذه الاقسام الاربعة سواء فى انها شرعت ابتداء لابناء على اعذار العباد فكانت عزايم لوكادة شرعيتها وان تفاوتت فى ذواتها الاترى ان النفل مشروع ابتداء لايحتمل التغير بعارض يكون من العباد فكان عزيمة كالفرض وماذكروه مقصود الاداء وليس كلامنا فيه * والفرائض اى المفروضات فى الشرع مقدرة يعنى روعى فيها كلا المعنيين فهى مقدرة لاتحتمل زيادة ولانقصانا * مقطوعة عما يغايرها من جنسها المشروع كذا فى الميزان * او مقطوعة عن احتمال ان لاتكون ثابتة لانها ثبتت بدليل لاشبهة فيه * فصار الفرض اسما لمقدر ثابت بدليل قطعى مثل الايمان فانه مقدر بتصديق ما جاء من عند الله حتى لو نقص شيئا منه او زاد لايجوز فانه لو قال انا اؤمن بما جاء من عند الله وبما جاء من عند غير الله لايكون مؤمنا * وسميت مكتوبة لانها كتبت علينا فى اللوح المحفوظ * وهذا الاسم اى اسم الفرض يشير الى ضرب من التخفيف لانه ينبئ عن التقدير وفيه يسر بالنسبة الى ماليس بمقدر ولله تعالى ان يأمر عباده بشغل جميع العمر بخدمته بحكم المالكية فترك ذلك الى مقدر قليل يكون دلالة التخفيف واليسر وكأنه تعالى ما اوجبه علينا جعله مقدرا لئلا يصعب علينا اداؤه ويصير مؤدى لامحالة فكان التقدير فيه لشدة المحافظة والملازمة عليه * الاترى انه تعالى كيف اعقب قوله * كتب عليكم الصيام * بقوله جل اسمه لعلكم تتقون اياما معدودات * منبها على التخفيف بايراد جمعى القلة وهما الايام والمعدودات كانه قيل كتب عليكم الصيام اياما قلائل ليتيسر عليكم الاداء ويسهل المحافظة عليه فعرفنا ان الغرض من التقدير التيسير والمقصود من التيسير شدة المحافظة على الاداء قوله (اخذ من الوجوب وهو السقوط) فسر الشيخ الوجوب بالسقوط والوجبة بالاضطراب والمذكور فى كتب اللغة ان الوجوب هو اللزوم والوجبة هو السقوط مع الهدة والوجيب الاضطراب * ومعنى السقوط انه ساقط علما اى فى اثبات العلم اليقينى هو ساقط فى نفسه ملحق بالمعدوم وان كان فى ايجاب العمل ثابتا موجودا * هو الوصف الخاص اى كون الواجب ساقطا فى حق العلم وصف مختص به لايوجد ذلك فى الفرض يعنى سقط عنه احد نوعى ما تعلق بالفرض وهو العلم وبقى العمل لازما به فسمى بهذا الاسم ليقع التميز بينه وبين الفرض * او سمى به لانه لما لم يفد العلم اليقينى صار كالساقط على المكلف بدون اختياره * لا كما يحمل اى يتحمل يعنى لايكون مثل الذى

واما الواجب فانما اخذ من الوجوب وهو السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها ومعنى السقوط انه ساقط علما هو الوصف الخاص فسمى به او لما لم يفد العلم صار كالساقط عليه لا كما يحمل ويحتمل ان يؤخذ من الوجبة وهو الاضطراب سمى به لاضطرابه وهو فى الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة مثل تعيين الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة فى الطواف وصدقة

يتحمل ويرفع باختيار وهو الفرض فانه لما كان ثابتا قطعا يتحمل عن اختيار وشرح صدر
* قال الامام العلامة مولانا حميد الملة والدين رحمه الله ونظيره ان اميراً امر واحدا من
غلمانه بحمل شئ الى موضع فتحمله فلما غاب عن بصره واخذ فى الطريق اخبره واحدان
الامير قدامر بحمل هذا الشئ الآخر ايضا الى ذلك الموضع ولم يحصل العلم له باخباره
فتحمله ايضا كان المأمور فى تحمل الاول مختارا طايعاً وفى تحمل الثانى بمنزلة المدفوع اليه
كأنه سقط عليه من غير رضاه واختياره قوله (والسنة) كذا السنة لغة الطريقة مرضية
كانت او غير مرضيــة وسنن الطريق معظمه ووسطه والسن الصب برفق من باب طلب فان
اخذت السنة منه فباعتبار ان المار ينصت ويجرى فيها جريان المــاء ومنه قول الشاعر *
وســالت باعناق المطى الاباطح * وهو اى لفظ السنة فى الشريعة اسم للطريق المسلوك فى
الدين يعنى من غير افتراض ولا وجوب كما اشار اليه فى بيان الحكم سواء سلكه الرسول
او غيره ممن هو علم فى الدين * وذكر فى بعض النسخ لا خلاف فى ان السنــة هى الطريقة
المسلوكة فى الدين وانما الخلاف فى ان لفظ السنة اذا اطلق ينصرف الى سنة الرسول او اليها
والى سنة الصحابى على ما نبين بعد بل زيادة على ما شرع له الجهاد وهو اعلاء دين الله وكبت
اعداء الله وتحصيل الثواب فى الاخرة و فى المغرب النفل ما ينفله الغازى اى يعطاه زائدا على
سهمه وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه
او نصفه ولا يخمس وعليه الوفاء به وسمى ولد الولد نافلة ذلك اى لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه فكذا النافلة اسم لما شرع زيادة على
الفرائض والواجبات * ثم اختلفت العبارات فى حدود هذه الاقسام فقيل الفرض هو ما يعاقب
المكلف على تركه ويثاب على تحصيله * واعترض عليه بالصلوة فى اول الوقت فانها تقع فرضا
ولو تركها لا يأثم بتركه حتى لو مات قبل آخر الوقت لا شئ عليه * وبصوم رمضان فى السفر
فانه يقع فرضا ولا يعاقب على تركه * وبان تارك الفرض قد يعفى عنه ولا يعاقب ولا يخرج الفرض
بذلك عن كونه فرضا * وقيل هو ما يخاف ان يعاقب على تركه * وقيل هو ما فيه وعيد لتاركه
* ويعترض عليهما بترك الصلوة فى اول الوقت وترك صوم السفر ايضا * والصحيح ما قيل
الفرض ما ثبت بدليل قطعى واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر * فقوله ما ثبت بدليل
قطعى يتناول المندوب والمباح اذ قد يثبت كل واحد منهما بدليل قطعى ايضا كقوله تعالى * وافعلوا
الخير * وكلوا واشربوا * واحترز بقوله واستحق الذم على تركه عنهما * وبقوله مطلقا عن ترك
الصلوة فى اول الوقت على عزم الاداء فى آخره ومن ترك الصوم فى السفر الى خلفه وهو القضاء
وامثالهما لان ذلك ليس بترك مطلقا فلا يستحق الذم به * وبقوله من غير عذر عن المسافر
والمريض اذا تركا الصوم وما تاقبل الاقامة والصحة فانهما لا يستحقان الذم لان تركهما بعذر.
* واذا بدل لفظ القطعى بالظنى فهو حد الواجب * وحد السنة هو الطريقة المسلوكة فى الدين
من غير افتراض ولا وجوب * واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع

الفطر والاضحية
والوتر والسنة
معناها الطريق والسنن
الطريق ويقال سن
الماء اذا صبه وهو
معروف الاشتقاق
وهو فى الشرع اسم
للطريق المسلوك
فى الدين والنفل اسم
للزيادة فى اللغة حتى
سميت الغنيمة نفلا
لانها غير مقصودة بل
زيادة على ما شرع له
الجهاد وسمى ولد
الولد نافلة لذلك

فقيل مافعله خير من تركه فى الشرع * وقيل هو مايمدح المكلف على فعله ولايذم على تركه * وقيل هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا * واحترز بقوله من غير ذم على تركه عن الواجب المضيق * وبقوله مطلقا عن الموسع والمخير والكفاية قوله (واما الفرض فحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب) اى يجب الاعتقاد بحقيته قطعا ويقينا لكونه ثابتا بدليل مقطوع به * وهو الاسلام اى الاعتقاد بهذه الصفة يكون اسلاما حتى لو تبدل بضده يكون كفرا * وعملا بالبدن اى يجب اقامته بالبدن حتى لو ترك العمل به غير مستخف به يكون عاصيا وفاسقا اذا كان بغير عذر ولكنه لايكون كافرا لانه ترك ماهو من اركان الشرايع لا ماهو اصل الدين لبقاء الاعتقاد على حاله * ويكفر جاحده اى ينسب الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا ومنه لاتكفر اهل قبلتك واما لاتكفروا اهل قبلتكم فغير ثبت رواية وان كان جائزا لغة قال الكميت يخاطب اهل البيت وكان شيعيا * وطائفة قد اكفروني بحبكم * وطائفة قالوا مسيئ ومذنب * كذا فى المغرب * واما حكم الوجوب اى الواجب فلزومه عملا لا علما اى يجب اقامته بالبدن ولكن لايجب اعتقاد لزومه لان دليله لايوجب اليقين ولزوم الاعتقاد مبنى على الدليل اليقينى * ويفسق تاركه اذا استخف * اذا ترك العمل به فهو على ثلاثة اوجه اما ان تركه مستخفا باخبار الاحاد بان لايرى العمل بها واجبا او تركه متأولا اياها او تركه غير مستخف ولا متأول * ففى القسم الاول يجب تضليله وان لم يكفر لانه راد لخبر الواحد وذلك بدعة * وفى القسم الثانى لايجب التضليل ولا التفسيق لان التأويل سيرة السلف والخلف فى النصوص عند التعارض * وفى القسم الاخير يفسق ولا يضلل لان العمل به لما وجب كان الاداء طاعة والترك من غير تأويل عصيانا وفسقا هذا هو المذكور فى عامة الكتب وعليه يدل كلام شمس الائمة رحمه الله ايضا وهو الصحيح * والمذكور ههنا يشير الى ان تركه لايوجب التضليل اصلا ويوجب التفسيق بشرط ان يكون مستخفا ولايوجبه اذا كان متأولا وليس فيه دلالة على التفسيق فى القسم الثالث بل هو ساكت عنه والمذكور بعده بخطوط يدل على اثبات التضليل فى القسم الاول فيكون معنى ماذكر هنا ويفسق تاركه ويضلل اذا استخف * والمذكور فى التقويم يدل على انه لاتضليل فيه اصلا ولاتفسيق الا فى القسم الاول فانه ذكر فيه الواجب كالمكتوبة فى لزوم العمل والنافلة فى حق الاعتقاد حتى لايجب تكفير جاحده ولا تضليله وحكمه ان لايكفر المخالف بتكذيبه ولايفسق بتركه عملا الا ان يكون مستخفا باخبار الاحاد فيفسقه قوله (وانكر الشافعى هذا القسم) اى انكر التفرقة بين الفرض والواجب وقال هما مترادفان وينطلقان على معنى واحد وهو الذى يذم تاركه ويلام شرعا بوجه سواء ثبت بطريق قطعى او ظنى * قال واختلاف طريق الثبوت لايوجب اختلافه فى نفسه فان اختلاف طرق النوافل لايوجب اختلاف حقايقها وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب اختلافه فى نفسه من حيث حرام * قال وتخصيص اسم الفرض بالمقطوع والواجب بالمظنون تحكم لان الفرض لغة هو التقدير مطلقا سواء كان مقطوعا او مظنونا به * وكذا الواجب هو الساقط سواء كان مظنونا به او مقطوعا به فكان

واما الفرض فحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وهو الاسلام وعملا بالبدن وهو من اركان الشرايع ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر واما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما فى دليله من الشبهة حتى لايكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولا فلا وانكر الشافعى رحمه الله هذا القسم والحقه بالفرائض فقلنا انكر الاسم فلا معنى له بعد اقامة الدليل على انه يخالف اسم الفريضة وانكر الحكم بطل انكاره ايضا لان الدلائل نوعان مالا شبهة فيه من الكتاب والسنة ومافيه شبهة وهذا امر لاينكر واذا تفاوت الدليل لم ينكر تفاوت الحكم

تخصيص كل واحد بقسم تحكما * ونحن نقول انه ان انكر الاسم اى انكر كونهما متباينين لغة فلا معنى له لما بينا من معنى كل واحد منهما و مباينة احد المعنيين الاخر و ان انكر الحكم اى انكر التفرقة بينهما حكما بان قال لا تفاوت بينهما فى لزوم العمل بطل انكاره ايضا لان التفرقة بين ماثبت بدليل مقطوع به و بين ماثبت بدليل مظنون ظاهر اذ ثبوت المدلول على حسب الدليل فمتى كان التفاوت ثابتا بين الدليلين لابد من ثبوته بين المدلولين * واما قولهم تخصيص كل لفظ بقسم تحكم فليس كذلك لانا نخص الفرض بقسم باعتبار معنى القطع ونخص الواجب بقسم باعتبار معنى السقوط على الوجه الذى بينا ولا يوجد معنى القطع فى الواجب ولا معنى السقوط على الوجه الذى بينا فى الفرض فانى يلزم التحكم وسائر الاسماء الشرعية والعرفية بهذه المثابة * قال الغزالى رحمه الله واصحاب ابى حنيفة رحمه الله قد اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما ثبت ظنا ونحن لا ننكر انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا حجر فى اصطلاحات بعد تفهم المعانى * فصار الحاصل ان وجوب العمل فى الواجب عند الشافعى مثل وجوب العمل فى الفرض والتفاوت بينهما فى ثبوت العلم وعدمه وعندنا التفاوت بينهما ثابت فى وجوب العمل ايضا حتى كان وجوب العمل فى الفرض اقوى من وجوبه فى الواجب * وبيان ذلك اى بيان التفاوت الذى بينا ان النص المقطوع به وهو قوله تعالى * فاقرؤا ماتيسر من القرآن * اوجب قراءة القرآن فى الصلوة اذ المراد منه القرآن فى الصلوة * بالاجماع * وبدليل قوله عز اسمه * ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل * وكان قيام ثلث الليل فرضا فنسخ اصله فى قول او تقديره فى قول بقوله تعالى * فاقرؤا ماتيسر من القرآن اى فى كل صلوة على القول الاول او فى صلوة الليل على القول الثانى * وبان الامر للايجاب ولا وجوب خارج الصلوة فيتعين القرآءة فى الصلوة وهذا النص باطلاقه وعمومه يتناول الفاتحة وغيرها فيخرج عن العهدة بقراءة غير الفاتحة كما يخرج بقرآءتها * وخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اوجب الفاتحة عينا فوجب العمل بخبر الواحد على وجه لا يلزم منه تغيير موجب الكتاب وذلك بان يجعل قرآءة الفاتحة واجبة يجب العمل بها من غير ان يكون فرضا ليتقرر الكتاب على حاله ويحصل العمل بالدليلين على مرتبتيهما * ولا يقال قد خص من النص مادون الاية بالاجماع وهو قرآن حتى لو انكره يكفر فيخص مادون الفاتحة بالخبر ايضا * لانا نقول عدم جواز مادون الاية ليس باعتبار التخصيص ولكن لان ذلك لا يسمى قرآءة عرفا فلا يدخل تحت اطلاق قوله تعالى * فاقرؤا * ولهذا لا يحرم قرأة مادون الاية على الجنب والحائض لانها لا تسمى قرآءة عرفا كما لو تكلم بكلمة واحدة او حرف واحد منه ولكن مادون الاية من القرآن حقيقة فانكاره يكون كفرا كانكار كلمة او حرف * فمن رد خبر الواحد كما رده الرافضة وغيرهم فقد ضل عن سواء السبيل اى عن وسطه ومن سواه بالكتاب والسنة

وبيان ذلك ان النص الذى لا شبهة فيه اوجب قراءة القرآن فى الصلوة وهو قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وخبر الواحد وفيه شبهة تعين الفاتحة فلم يجز تغيير الاول بالثانى بل يجب العمل بالثانى على انه تكميل لحكم الاول مع قرار الاول وذلك فيما قلنا وكذلك الكتاب اوجب الركوع وخبر الواحد اوجب التعديل وكذلك الطواف مع الطهارة فمن رد خبر الواحد فقد ضل عن سواء السبيل ومن سواه بالكتاب والسنة المتواترة فقد أخطأ فى رفعه عن منزلته ووضع الاعلى عن منزلته وانما الطريق المستقيم ما قلنا وكذلك السعى فى الحج والعمرة وما اشبه ذلك

المتواترة فى اثبات الفرضية كما فعله اصحاب الظواهر من اهل الحديث حتى كان الثابت به مثل الثابت بالكتاب فى العمل من غير تفاوت بينهما فقد اخطاء كما بيناه فى باب احكام الخصوص * وما ذكروا ان ثبوت العلم بالكتاب وخبر المتواتر وعدم ثبوته بخبر الواحد كاف لاثبات التفاوت بينهما لا يغنيهم شيأ لانه لا بد من ظهوره فى وجوب العمل الثابت بهما لتفاوت الدليلين فى ذاتيهما ضعفا وقوة وذلك فيما قلنا حيث راعينا حد الكتاب الثابت باليقين بان لم يلحق خبر الواحد به زيادة عليه وراعينا حد خبر الواحد بان اوجبنا العمل به * وكذا السعى فى الحج والعمرة بالجر يعنى السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه رأسا فى حج او عمرة يجبر بالدم ويتم الحج والعمرة وعند الشافعى رحمه الله هو ركن ولا يتم حج ولا عمرة الا به لانه عليه السلام سعى بين الصفا والمروة وقال لاصحابه * ان الله تعالى كتب عليكم السعى فاسعوا * ولقوله عليه السلام * ما اتم الله لامرئ حجة ولا عمرة لا يطوف لها بين الصفا والمروة * الا انا تمسكنا فى ذلك بقوله تعالى * فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما * ومثل هذا اللفظ يوجب الاباحة لا الايجاب الا انا تركنا ظاهره فى حكم الايجاب بدليل الاجماع فبقى ما وراءه على ظاهره وعملنا بخبر الواحد فى اثبات الايجاب دون الركنية على ما بينا * وان قرأت والعمرة بالرفع فمعناه وكذا العمرة واجبة وليست بفريضة * وقال الشافعى رحمه الله هى فريضة مثل الحج لما روى زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال * العمرة فريضة كفريضة الحج * وعندنا لما ضعف الدليل من اثبات الفرضية لكونه خبر الواحد ثبت به الوجوب * وما اشبه ذلك اى المذكور مثل صدقة الفطر والاضحية وقراءة التشهد والصلوة على النبى لان هذه الاشياء لما ثبتت باخبار الاحاد كانت من الواجبات لا من الاركان * ولا يلزم القعدة الاخيرة لانها ثبتت باتفاق الاثار انه عليه السلام ما سلم الا بعد القعدة الاخيرة كذا فى الاسرار * ولان الخبر الموجب لها التحق بيانا بمجمل الكتاب على ما عرف قوله (وكذلك تأخير المغرب) اى ومثل وجوب ما ذكرنا من الاحكام تأخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة ليلة النحر حيث افاض الناس من عرفات واجب ثبت بخبر الواحد وهو ما روى ان اسامة ابن زيد رضى الله عنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطريق الى المزدلفة فقال الصلوة يا رسول الله * فقال الصلوة امامك * ومراده من هذا اللفظ اما الوقت او المكان لان الصلوة فعل المصلى وفعله لا يتصور امامه فثبت ان التأخير واجب * فاذا صلى المغرب بعرفات او فى الطريق بعد غيبوبة الشمس او بعد غيبوبة الشفق يؤمر بالاعادة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمهم الله لا يجب الاعادة وكان مسيئا لانه اداها فى وقتها الثابت بالكتاب او السنة المتواترة الا ان التأخير سنة فيكون مسيئا بتركه * ولهما ان وقت المغرب فى هذا الوقت وقت العشاء ومكان الاداء مزدلفة بالحديث فاذا اداها قبل وقتها او فى غير مكانها وجب عليه الاعادة عملا بالسنة كما فى سائر الصلوات اذا اديت قبل وقتها وكالجمعة وصلوة العيد اذا اديتا فى غير المصر او فنائه وكالظهر المؤدى فى المنزل يوم الجمعة فان لم يفعل اى لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الاعادة لان الاعادة

وكذلك تأخير المغرب الى العشاء بالمزدلفة واجب ثبت بخبر الواحد واذا صلى فى الطريق امر بالاعادة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله عملا بخبر الواحد فان لم يفعل حتى طلع الفجر سقطت الاعادة لان تأخير المغرب انما وجب الى وقت العشاء وقد انتهى وقت العشاء فانتهى العمل فلا يبقى الفساد من بعد الا بالعلم وخبر الواحد لا يوجبه ولا يعارض حكم الكتاب فلا يفسد العشاء

انما وجبت ليحصل الجمع بينهما في الوقت والمكان كما يوجبه الحديث فاذا طلع الفجر وانتهى وقت الجمع وهو وقت العشاء سقطت الاعادة لانا انما اوجبناها بالخبر فلو اوجبناها بعد طلوع الفجر لحكمنا بفساد ما ادى مطلقا وذلك من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم * ولا يعارض اى خبر الواحد مقتضى الكتاب وهو جواز المغرب المؤداة فلا يفسد العشاء اى بفتح الياء العشاء الاولى وهى المغرب المؤداة * او بضمها يعنى لا يفسد تذكر الصلوة التى وجبت اعادتها العشاء الاخيرة لانها ليست بفائتة بيقين والاول اظهر قوله (وكذلك الترتيب فى الصلوات) اى الترتيب بين الفوائت والوقتية واجب ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام * من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها * وماروى ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم * من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التى هو فيها ثم ليصل التى ذكرها ثم ليصل التى صلى مع الامام * وانه يوجب العمل دون العلم فوجب العمل به ما لم يعارض الكتاب والخبر المتواتر فعند سعة الوقت لا معارضة لان الكتاب وهو قوله تعالى * ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * يوجب الاداء فى مطلق الوقت بحيث لا يفوته عنه ولا يوجب الاداء فى وقت التذكر لا محالة وخبر الواحد يوجب تقديم الفائتة واداءها فى وقت التذكر وامكن الجمع بينهما فوجب العمل به * فاما عند ضيق الوقت تحقق التعارض لتعين الوقت للوقتية بحيث لا يجوز التأخير عنه واقتضاء خبر الواحد تقديم الفائتة المستلزم لتفويتها عن الوقت وعدم جوازها قبل الفائتة فوجب ترجيح الكتاب على خبر الواحد فلذلك سقط العمل به * وكذا الحكم فى كثرة الفوائت لانه فى معنى ضيق الوقت لتأديه رعاية الترتيب فيها الى تفويت الوقتية ايضا * فان قيل العمل بخبر الواحد غير ممكن عند سعة الوقت الا بعد رفع موجب الكتاب ايضا فانه وان لم يوجب الاداء فى الحال لكنه يقتضى الجواز والخروج عن العهدة اذا تحقق الاداء وخبر الواحد ينفى ذلك فلا يجب العمل به على الوجه الذى ذكرتم لانه يكون ابطالا لموجب الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل كما قلتم فى خبر التعيين والتعديل واشتراط الطهارة فى الطواف * قلنا هذا لا يلزم اباحنيفة رحمه الله فانه يقول بالفساد الموقوف حتى لو ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة مع تذكرها يسقط الترتيب ولا يكون عليه الا قضاء الفائتة عنده لان فساد المؤديات بعدها لم يكن بدليل مقطوع به ليجب قضاؤها مطلقا وانما كان لوجوب الترتيب بخبر الواحد وقد سقط ذلك عملا عند كثرة الصلوات فلا يلزمه الا قضاء المتروكة والقول بالوقف لا يوجب رفع الجواز كيف ومختار الشيخ ان بمجرد خروج الوقت ينقلب الوقتية المؤداة صحيحة فانه ذكر فى شرح المبسوط فى هذه المسئلة محتجا لابى حنيفة رحمه الله ان حكم الفساد ليس بمتقرر فيما ادى بل هو شئ يفتى به فى الوقت حتى يعيده ثانيا فى الوقت ليكون عملا بخبر الواحد وبكتاب الله تعالى بقدر الامكان فمتى مضى الوقت لو حكمنا بفساد الوقتية كان ذلك تركا للعمل بالكتاب والخبر المتواتر بناء على ما يقتضيه خبر الواحد وذلك لا يجوز بل يجب القول بالجواز مطلقا ولا يعتبر بخبر الواحد فى مقابلته معارضا له * قال والى هذا

وكذلك الترتيب فى الصلوات واجب بخبر الواحد فاذا ضاق الوقت او كثرت الفوائت فصار معارضا لحكم الكتاب بغير الوقتية سقط العمل به

اشار محمد فى الكتاب فانه استدل بمسئلة الحاج اذا صلى المغرب فى الطريق فانه يعيدفاذا لم يعد حتى طلع الفجر اخرت عنه لانها صلوة اديت فى وقتها الى اخر ما ذكرنا فكذلك ههنا * واما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيقولان ان الجواز وان ارتفع فى اول الوقت لكنه مباح لان تفويت الجواز فيه مباح بترك الصلوة مختارا فلان يجوز ذلك بالخبر اولى ولما لم يجز تفويته عن الوقت اختيارا لا يجوز بخبر الواحد ايضا ولانا ما رفعنا الجواز لكن اخرناه الى ما بعد الفائتة واذا لم تقدم الفائتة لم يحصل العمل بالخبر اصلا فالاول تأخير والثانى ابطال * والتأخير اهون منه فوجب القول به كذا قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله * وذكر فى بعض الفوائد ان كثرة الفوائت لما الحقت بضيق الوقت فى سقوط الترتيب كان قلتها بمنزلة سعة الوقت فى وجوب الترتيب فوجوب الاعادة عند القلة بعد خروج الوقت كان بمنزلة وجوبها فى الوقت وبمنزلة وجوب الاعادة المغرب قبل طلوع الفجر لان القلة بمنزلة سعة الوقت فكان وقت العمل بخبر الواحد باقيا تقديرا * وتبين بما ذكرنا الفرق بين وجوب تعيين الفاتحة ووجوب التعديل واشتراط الطهارة فى الطواف وبين وجوب الترتيب فانا لو اوجبنا التعيين او التعديل او الطهارة على وجه يؤدى الى فساد الصلوة والطواف يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد ولو اوجبنا الترتيب عند سعة الوقت على وجه يؤثر فى فساد الوقتية لا يؤدى الى نسخ الكتاب بل يكون تأخيرا لحكمه مع ان له ولاية التأخير فوجب القول به عملا بخبر الواحد * فان قيل لما تعين آخر الوقت للوقتية حتى وجب تقديمها على الفائتة ينبغى انه لو قدم الفائتة لا يجوز كما لو قدم الوقتية على الفائتة فى اول الوقت لا يجوز لتعينه وقتا للفائتة * قلنا المنع عن تقديم الوقتية فى اول الوقت لمعنى يختص بها بدليل انه لو تنفل او عمل عملا اخر لم يمنع عنه فيوجب الفساد اما المنع عن تقديم الفائتة فى اخر الوقت فقد ثبت لمعنى فى غيرها وهو ان لا يؤدى الى تفويت الوقتية عن الوقت ولهذا يكره له الاشتغال بالنافلة وبعمل اخر فلم يوجب الفساد كذا ذكر فى شرح القدورى لابى نصر البغدادى رحمه الله قوله (وثبت الحطيم من البيت) وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربى بينه وبين البيت فرجة * وسمى بالحطيم لانه حطم من البيت اى كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح * او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء فى الحديث فكان فعيلا بمعنى فاعل كالعليم * ثم يجب على الطائف ان يطوف وراء الحطيم من البيت ولا يدخل تلك الفرجة فى طوافه لانه قد ثبت انه من البيت بخبر الواحد وهو ما روى ان عايشة رضى الله عنها نذرت ان تصلى فى البيت ركعتين ان فتح الله تعالى مكة على رسوله فجاء بها النبى عليه السلام عام حجة الوداع ليلا الى البيت فصدتها خزنة البيت وقالوا انا نعظم هذا البيت فى الجاهلية والاسلام ومن تعظيمها ان لا نفتح بابه فى الليالى فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها فى الحطيم وقال * صلى ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان

وثبت الحطيم من البيت بخبر الواحد فجعلنا الطواف واجبا لا يعارض الاصل

عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك * فجعلنا الطواف به * اى بالحطيم واجبا بهذا الخبر وجعلنا الطواف على الحطيم به اى بهذا الخبر واجبا * لا يعارض الاصل اى لايساويه حتى لو تركه يؤمر باعادة الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم مادام بمكة ليتحقق العمل بخبر الواحد * ولو رجع من غير اعادة يجزيه ويجبر بالدم لوجود اصل الفرض وهو الدوران حول البيت مع تمكن النقصان فيه بترك الطواف على الحطيم * ولو توجه الى الحطيم لايجوز صلوته لان كونه من البيت ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ماثبت فرضا بالكتاب وهو التوجه الى الكعبة قوله (وحكم السنة) كذا قال شمس الائمة رحمه الله حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين وكذا الصحابة بعده وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب الا ان تكون من اعلام الدين نحو صلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة فان ذلك بمنزلة الواجب على مانبينه بعد وذكر ابو اليسر واما السنة فكل نفل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل التشهد فى الصلوات والسنن الرواتب وحكمها انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وكل نفل لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تركه فى حالة كالطهارة لكل صلوة وتكرار الغسل فى اعضاء الوضوء والترتيب فى الوضوء فانه يندب الى تحصيله ولكن لايلام على تركه ولا يلحق بتركه وزر * واما التراويح فى رمضان فانه سنة الصحابة فانه لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل واظب عليها الصحابة وهذا مما يندب الى تحصيله ويلام على تركه ولكنه دون ماواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان سنة النبى اقوى من سنة الصحابة * وهذا عندنا واصحاب الشافعى يقولون السنة نفل واظب عليه النبى عليه السلام فاما النفل الذى واظب عليه الصحابة فليس بسنة وهو على اصلهم مستقيم فانهم لايرون اقوال الصحابة حجة فلا يجعلون افعالهم ايضا سنة وعندنا اقوال الصحابة حجة فيكون افعالهم سنة * لانها طريقة امرنا باحيائها بقوله تعالى * لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة * وقوله عزاسمه * وما آتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا * وبقوله عليه السلام * عليكم بسنتى الحديث * وقوله صلى الله عليه وسلم * من ترك سنتى لم ينل شفاعتى * والاحياء فى الفعل فترك الفعل يستوجب اللائمة اى الملامة فى الدنيا وحرمان الشفاعة فى العقبى * الا ان السنة استثناء منقطع اى لاخلاف فى ان تفسير السنة وحكمها ماذكرنا لكن الاختلاف فى ان اطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول او يحتمل سنته وسنة غيره * والحاصل ان الراوى اذا قال من السنة كذا فعند عامة اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعى وجمهور اصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول عليه السلام واليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين * وعند الشيخ ابى الحسن الكرخى من اصحابنا وابى

وحكم السنة ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب لانها طريقة امرنا باحيائها فيستحق اللائمة بتركها الا ان السنة عندنا قد تقع على سنة النبى عليه السلام وغيره وقال الشافعى رحمه الله مطلقها طريقة النبى صلى الله عليه وسلم

بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي لايجب حمله على سنة الرسول الا بدليل واليه ذهب القاضي الامام ابو زيد والشيخ المصنف وشمس الائمة ومن تابعهم من المتأخرين * وكذا الخلاف في قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا * تمسكوا في ذلك بان لفظ السنة يطلق على طريقة غير الرسول من الصحابة فان الصحابة قد سنوا احكاما كما قال علي رضي الله عنه جلد الرسول في الخمر اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة * وقد قال عليه السلام * عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي * اطلق اسم السنة على طريقتهم * وقال عليه السلام * من سن سنة حسنة فله اجرها * الحديث وقد عنى بذلك سنة غيره * والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما * وقد حكي عن الشافعي انه قال اذا قال مالك السنة عندنا او السنة ببلدنا كذا فانما يريد به سنة سليمان بن بلال وكان عريف السوق واذا كان كذلك لم يدل على اطلاق لفظ السنة على ان المراد طريقة الرسول عليه السلام او غيره فلا يجوز تقييده بطريقته الا بدليل * واحتج الفريق الاول بان الرسول هو المقتدى والمتبع على الاطلاق فلفظ السنة على الاطلاق لا يحمل الا على سنته كما لو قيل هذا الفعل طاعة لا يحمل الا على طاعة الله وطاعة رسوله واما اضافتها الى غير الرسول فمجاز لاقتدائه فيها بسنة الرسول فوجب ان يحمل عند الاطلاق على حقيقته دون مجازه * وما ذكروا من الحديث والاطلاق لا يلزم لانا لا ننكر جواز اطلاق هذا اللفظ على طريقة غير الرسول مع التقييد وانما نمنع ان يفهم من اطلاق اسم السنة غير سنة الرسول كذا في الميزان والمعتمد وقولهم اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده من غير دليل قلنا لا بد من تقييده اما بطريقة الرسول عليه السلام او بطريقة غيره فتقييده بالاول اولى لما ذكرنا قوله (قال ذلك في ارش مادون النفس) الى آخره دية المرأة عندنا على النصف من دية الرجل في النفس ومادونها وعند الشافعي رحمه الله المرأة تساوي الرجل اذا كان الارش بقدر ثلث الدية او دونه فان زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل لما حكي عن ربيعة انه قال قلت لسعيد بن المسيب ماتقول فيمن قطع اصبع امرأة قال عليه عشر من الابل قلت فان قطع اصبعين منها قال عليه عشرون من الابل قلت فان قطع ثلاثة اصابع قال عليه ثلاثون من الابل قلت فان قطع اربعة اصابع قال عليه عشرون من الابل قلت سبحان الله لما كثر المها واشتد مصابها قل ارشها قال اعراقي انت قلت لا بل جاهل مسترشد او عاقل مستثبت فقال انه السنة * وهذا اللفظ اذا اطلق فالمراد به سنة الرسول عليه السلام ومراسيل سعيد عنده مقبولة فكان هذا بمنزلة حديث مسند فيجب العمل به * وحجتنا في ذلك ماذكره ربيعة فانه لو وجب بقطع ثلاثة اصابع منها ثلاثون من الابل ماسقط بقطع الاصبع الرابع عشر من الواجب لان تأثير القطع في ايجاب الارش لا في اسقاطه فهذا شيء يحيله العقل وقول سعيد انه السنة محتمل يجوز انه اراد سنة نفسه او سنة غيره من الصحابة رضي الله عنهم لان التأمل في الدين لاثبات حكم او استنباط معنى طريقة حسنة فيطلق عليه اسم السنة كما يقال سنة العمرين كما ذكرنا كيف وقد افتى كبار الصحابة مثل علي وعمر رضي الله عنهما بخلافه * وفي المبسوط ان ماروي نادر ومثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل

قال ذلك في ارش مادون النفس في النساء انه لا يتنصف الى الثلث لقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه السنة

لا يمكن اثباته بالشاذ النادر * وقال ذلك فى قتل الحر بالعبد * يقتل الحر بالعبد عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا يقتل لما روى عن ابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم انهما قالا من السنة ان لا يقتل الحر بالعبد والسنة تحمل على سنة الرسول عند الاطلاق * وقلنا لما كان هذا اللفظ محتملا لا يصح الاحتجاج به * ومن قال من مشايخنا ان مطلق السنة محمول على سنة الرسول عليه السلام اجاب * عن قول سعيد بان السنة انما تحمل على سنة الرسول اذا لم يقم دليل على ان المراد طريقة الغير وقد قام ههنا فان اهل النقل خرجوه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه كذا قال عبد القاهر البغدادى من ائمة الحديث * واليه اشير فى المبسوط فقيل وقول سعيد انه السنة يعنى سنة زيد * وعن قول ابن عمر وابن الزبير انه محمول على السيد اذا قتل عبده فقد كانوا مختلفين فى ذلك فمنهم من يوجب القصاص مستدلا بقوله عليه السلام * من قتل عبده قتلناه * فقالا ذلك ردا على من قال منهم بقتل السيد بعبده كذا فى المبسوط قوله (سنة الهدى) يعنى سنة اخذها من تكميل الهدى اى الدين وهى التى تعلق بتركها كراهية او اساءة * والاساءة دون الكراهة وهى مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب * ولهذا قال محمد فى بعضها انه يصير مسيئا وفى بعضها انه يأثم وفى بعضها يجب القضاء وهى سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بفريضة ولا واجبة * والزوائد اى والنوع الثانى الزوائد وهى التى لا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة نحو تطويل القراءة فى الصلوة وتطويل الركوع والسجود وسائر افعاله التى يأتى بها فى الصلوة فى حالة القيام والركوع والسجود وافعاله خارج الصلوة من المشى واللبس والاكل فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئا والافضل ان يأتى بها كذا فى بعض مصنفات الشيخ * وذكر فى المبسوط قال مكحول السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به كالسنن التى لم يواظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم * وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد * وعلى هذا قال محمد رحمه الله اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح كما يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات * وقال ابو يوسف رحمه الله المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات فاما السنن فانما يؤدبون على تركها ولا يقاتلون على ذلك ليظهر الفرق بين الواجب وغيره * ومحمد رحمه الله يقول ما كان من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا * وعلى هذا اى على ان السنن نوعان اختلفت اجوبة مسائل باب الاذان فقيل مرة يكره ومرة اساء ومرة لا بأس لما قلنا ان ترك ما هو من سنن الهدى يوجب الكراهة والاساءة وترك ما هو من السنن الزوائد لا يوجب شيئا منهما * وذلك مثل قول محمد يكره الاذان قاعدا لما روى فى حديث الرؤيا ان الملك قام على جذم حائط اى اصله * ويكره تكرار الاذان فى مسجد محلة * ويكره ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة وان صلى اهل المصر بجماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا لترك السنة المشهورة * وان صلين يعنى النساء باذان واقامة جازت صلوتهن مع الاساءة فالاساءة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة * ولا بأس بان يؤذن رجل ويقيم اخر

وقال ذلك فى قتل الحر بالعبد وعندنا هى مطلقة لا قيد فيها فلا يقيد بلا دليل وكان السلف يقولون سنة العمرين والسنن نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة وكراهية والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبى عليه السلام فى لباسه وقيامه وقعوده وعلى هذا مسائل باب الاذان كتاب الصلوة اختلفت فقيل مرة يكره ومرة اساء ومرة لا بأس به لما قلنا واذا قيل يعيد فذلك من حكم الوجوب

(لان)

لان كل واحد منهما ذكر مقصود فلا بأس بان يأتى بكل واحد منهما رجل آخر ولا يؤذن
لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان المقصود وهو اعلام الناس بدخول الوقت لم
يحصل ويعاد اذان الجنب وكذا اذان المرأة فاذكرنا وامثاله يخرج على هذه الاصل قوله
(واما النفل فما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه) عرف النفل ببيان حكمه اذ المذكور
حكم النفل ولهذا قال شمس الائمة وحكم النفل شرعا انه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
* وقال القاضى الامام نوافل العبادات هى التى يبتدئ بها العبد زيادة على الفرائض والسنن
المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه بخلاف
السنة فانها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن حيث سبيلها الاحياء كان حقا علينا
فعوتبنا على تركها * ولذلك اى ولما ذكرنا ان النفل كذا قلنا ان ما زاد على القصر فى صلوة
السفر وهو الشفع الثانى نفل لان العبد لا يلام على تركه رأسا واصلا ويثاب على فعله فى الجملة
* واذا ثبت انه نفل لا يصح خلطه بالفرض كما فى الفجر * ولا يلزم عليه صوم المسافر فانه يثاب
على فعله ولا يعاقب على تركه ثم انه لو اداه يقع فرضا لان المراد من الترك هو الترك مطلقا وصوم
المسافر ليس كذلك فانه يعاقب على تركه فى الجملة الا ترى انه لو ادرك عدة من ايام اخر يجب عليه
قضاء الصوم ويعاقب على تركه فلم يكن الصوم فى السفر نفلا * ولا الزيادة على الاية او الثلاث
فى القرأة فى الصلوة فانه يثاب عليها ولا يعاقب على تركها مع انها تقع فرضا * لانا لا نسلم انها
قبل وجودها وتحققها كانت فرضا بل هى كانت نفلا اذ لم يكن فى ذمته الاتيان بها ولذلك استقام
عليها حد النفل ولكنها انقلبت فرضا بعد وجودها لدخولها تحت مطلق الامر وعمومه وهو
قوله تعالى * فاقرؤا ما تيسر من القرآن * كانقلاب اليمين سببا للكفارة بعد فوات البر الا ترى
ان النافلة تصير فرضا بالشروع حتى لو افسدها يجب القضاء ويعاقب على تركها بعد ان لم يكن
كذلك قبل الشروع فكذا الزيادة على الثلاث يجوز ان يصير فرضا بعد الوجود لتناول الامر
اياها فان الامر انما وقع على الادنى ولم ينصرف الى ما فوقه لانه لم يكن مقدارا معلوما فى نفسه
فاذا اتى به فقد صار مقدارا معلوما فامكن صرف الامر اليه كذا ذكره ابو اليسر * فاما الامر
بالصلوة فيتناول افعالا مقدرة فالزيادة عليها لا تدخل تحت الامر بحال فلا تقع فرضا * ولذلك
جعلناه من العزائم اى ولان النفل شرع دائما جعلناه من العزائم لان دوام شرعيته يدل على وكادته
واصالته اذ لو بنى على اعذار العباد لشرع فى وقت العذر لا دائما * ولا يقال لا نسلم انه شرع
دائما لانه منهى عنه فى الاوقات الثلاث وبعد الفجر والعصر * لانا نقول هو مشروع فى هذه
الاوقات مع كونه منهيا عنه حتى لو شرع فيه وافسده يجب القضاء عليه فى الاصح * ولذا صح
قاعدا اى ولاجل انه شرع دائما صح اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام * وراكبا مع القدرة
على النزول بالايماء وان لم يكن متوجها الى القبلة لان النفل على الوصف الذى شرع وهو
وصف الدوام يلازم العجز والحرج فلا يمكن اقامته آناء الليل والنهار قائما لانه يعترض عليه
الحوادث من المرض والضعف والحاجة الى الركوب ونحوها باعتبار الاصل يعتبر هذه

واما النفل فما يثاب المرء
على فعله ولا يعاقب
على تركه ولذلك قلنا
ان ما زاد على القصر
من صلوة السفر نفل
والنفل شرع دائما
فلذلك جعلناه من
العزايم ولذلك صح
قاعداً وراكبا لانه
ما شرع بلازم العجز
لا محالة فلازم
اليسر وهذا القدر
من جنس الرخص

العوارض في الحال اذ لو لم يعتبر العوارض ادى الى الحرج فلذلك جوزنا الاداء على اى وصف نشط قائما وقاعدا وراكبا * وهذا القدر اى شرعية الاداء قاعدا او راكبا من غير عذر * من جنس الرخص لان العذر قدر موجودا باعتبار الاصل فكان شرعيته بناء عليه فكان له شبهة بالرخصة من هذا الوجه * وكانه اخر ذكره عن سائر اقسام العزائم لانه لم يخلص عزيمة قوله (وقال الشافعي) الى آخره اذا شرع في صلوة النفل او في صوم النفل يؤاخذ بالمضى فيه ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يؤاخذ بواحد منهما لان النفل لما شرع على هذا الوصف وهو انه غير لازم حتى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وجب ان يبقى كذلك بعد الشروع ولا يصير لازما لان حقيقة الشئ لا يتغير بالشروع الا ترى انه بعد الشروع نفل كما كان قبله ولهذا يتأدى بنية النفل ولو اتمه كان مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب ولا يمنع صحة الخلوة ويباح الافطار بعذر الضيافة ولو صار فرضا لما ثبتت هذه الاحكام * واذا كان نفلا حقيقة وجب ان يكون مخيرا في الباقي كما كان مخيرا في الابتداء تحقيقا للنفلية لان آخره من جنس اوله * وقد غيرتم انتم حيث قلتم باللزوم في الباقي * وقلت انا ان ما لم نفعل بعد اى بعد ما ادى جزأ منه * هو مخير فيه اى فيما لم يؤد لانه نفل فيكون على وفق الابتداء فمن اخرج عشرة دراهم للتصدق نفلا فتصدق بدرهم وسلم كان بالخيار في الباقي وكذا اذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار في التسليم فكذا اذا صلى ركعة كان بالخيار في الركعة الاخرى * واذا ثبت له الخيار في الباقي وحل له ترك ما لم يأت به لانه لم يلتزمه يبطل المؤدى ضمنا له وتبعا لترك ما ليس عليه فلا يكون ابطالا حكما كمسافر صلى الظهر لا يحل له ابطالها لكن يحل له اقامة الجمعة ثم الظهر يبطل حكما لما جعل ذلك اليه وحل له ولكن احرق حصائد ارض نفسه فاحترق زرع جاره او سقى نفسه فنزت ارض جاره لا يجعل ذلك اتلافا لانه ثبت تبعا لما هو حلال له * ولما كان بطلان المؤدى امرا حكميا لا بصنعه لا يضمن بالقضاء كالمظنون وهو ما اذا شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه فتبين انه ليس عليه يصير شارعا في النفل بالاتفاق ولو افسده لا يجب عليه القضاء لما ذكرنا انه مخير في الاداء وان البطلان ضمني فكذا ههنا * ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر لان النذر التزام بالقول وله ولاية ذلك فاذا اتى بكلمة الالتزام لزمه واما الشروع فليس بالتزام بل هو اداء بعض العبادة ولم يوجد فيما بقى التزام فلا يلزمه * ونظيره الكفالة مع القرض او الصدقة فان الكفيل لما التزم بالقول فيلزمه ما التزم فاما المقرض او المتصدق فلا يلتزم بالقول ولكن شرع في الاعطاء فبقدر ما ادى يصح ولا يلزمه ما لم يعط * يوضح الفرق بينهما لو نذر اربع ركعات يلزمه ولو شرع ينوى اربع ركعات لا يلزمه * ولو نذر الصلوة قائما يلزمه القيام ولو شرع قائما لا يلزمه * ولو نذر صوم يوم النحر يلزمه عندكم ولو شرع فيه لا يلزمه على ان الشروع اداء بالفعل والنذر ايجاب في الذمة بالقول ثم في النذر يلزمه بقدر ما سمى فكذلك بالشروع يلزمه بقدر ما ادى وما لم يؤده لا يلزمه كما ان ما لم يسمه بالنذر لا يلزمه * فيبطل المؤدى يعنى عند الامتناع عن اداء الباقى * حكما له اى للامتناع

وقال الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك غير لازم وقد غيرتم انتم وقلت ان ما لم يفعل بعد فهو مخير فيه فيبطل المؤدى حكما له كالمظنون

لثابت بالتخيير قوله (وقلنا نحن ان اداءه فقد صار لغيره) يعني صار عبادة لله تعالى مسلما اليه لانه لما شرع في الصوم او في الصلوة وادى جزأ منه فقد تقرب الى الله تعالى باداء ذلك الجزء وصار العمل لله تعالى حقا له بالنص ولهذا لو مات كان مثابا على ذلك * وحق غيره محترم اي حرام التعرض بالافساد ومضمون عليه اتلافه بالنص والاجماع فوجب صيانته وحفظه احترازا عن ارتكاب المحرم ووجوب الضمان ولا سبيل اليه اي الى حفظه وصيانته او الى كونه مضمونا الا بالزام الباقي وهما امران متعارضان اعني المؤدى وغير المؤدى يعني او نظر الى المؤدى يلزم الزام الباقي صيانة له عن البطلان ولو نظر الى غير المؤدى نفسه يلزم ان يكون غير لازم لانه في ذاته نفل كما قاله الشافعي * فوجب الترجيح لما قلنا اللام ليست للتعليل بل هي صلة الترجيح اي وجب ترجيح ما قلنا بالاحتياط في العبادة * فان قيل لا نسلم ان المؤدى صار عبادة لله تعالى لان ما شرع فيه عبادة صوم او صلوة وهي مما لا يتجزأ فلا يكون الموجود طاعة الا بانضمام الباقي اليه واذا لم يكن طاعة لا يحرم ابطاله * ولئن سلمنا كونه عبادة فلا نسلم ان اداء الباقي شرط لبقائه عبادة لانه عرض يستحيل بقاؤه فكما وجد انقضى وعدم ولا تصور للتغيير بعد العدم * والدليل عليه ان المؤدى باعتراض الموت لا يخرج من كونه عبادة حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الامة ولو كان اداء الباقي شرطا لبقائه عبادة لبطل بفوات الشرط * يوضحه ان اداء الباقي لو جعل شرطا لا يخلو من ان يجعل شرطا لانعقاد المؤدى عبادة او لبقائه عبادة فان قلتم بالاول فلا امتناع عن مباشرة شرط الانعقاد لا يعد ابطالا وان قلتم بالثاني فهو خلاف المعقول لانه لما انعقد عبادة بدون الباقي فلان يبقى بدونه كان الاولى لان البقاء اسهل من الابتداء * ولئن سلمنا كون الباقي شرطا لبقائه عبادة فلا نسلم ان الامتناع من اداء الباقي ابطال له لان الابطال انما يحصل بمصادفة الفعل وذلك فيما مضى من الافعال محال ولكنه اذا امتنع فات وصف العبادة عن المؤدى فلا يكون مضافا الى فعله كما ذكرنا من النظائر * قلنا نحن لا ندعي ان المؤدى صوم او صلوة في الحال ولكنا نقول هو من افعال الصوم والصلوة على معنى انه يصير مع غيره صوما تاما مشروعا فكان له عرضية ان يصير صوما او صلوة بضم الغير اليه فيكون المؤدى متقربا الى الله تعالى بهذا الفعل فيكون عبادة من هذا الوجه ولكنه باعتبار انه جزء مما لا يتجزى لا حكم له بدون الاجزاء الاخر ضرورة ثبوت الاتحاد فكان كل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده من الاجزاء اذ لا بد له من التعلق لضرورة الاتحاد فجعل هذا الجزء عبادة وجعل كل جزء تقدم عليه شرط الانعقاده عبادة وكل جزء يوجد بعده شرط لبقائه على وصف العبادة * فانعقد الجزء المتقدم عبادة وجعل شرطا لانعقاد الاجزاء التي بعده عبادة وانعقد الجزء الاخير عبادة وجعل شرط البقاء الاجزاء التي تقدمته على وصف العبادة * وكل جزء من الاجزاء المتوسطة انعقد عبادة وكان شرط البقاء ما تقدمه على وصف العبادة وشرط الانعقاد ما تعقبه عبادة فقلنا هكذا عملا بالدلائل بقدر الامكان * ولا معنى لقولهم انه لا يحتمل التغيير بعد العدم لان ذلك خلاف النص والاجماع فانه تعالى قال اولئك حبطت اعمالهم * وقال عز اسمه * ولا تبطلوا اعمالكم * ولا يرد النهي الا عما يتصور ولا خلاف بين الامة ايضا ان بالردة يبطل الاعمال المتقدمة وان كان قد اعطى لها حكم التمام والفراغ ولما كان الختم على الايمان شرطا لبقاء ما مضى فلم لا يجوز ان يكون وجود

وقلنا نحن ان ما اداه فقد صار لغيره مسلما اليه وحق غيره محترم مضمون عليه اتلافه ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهما امران متعارضان اعني المؤدى وغير المؤدى فوجب الترجيح لما قلنا بالاحتياط في العبادة

الجزء المتعقب شرطا لبقاء ماتقدم على وصف العبادة * واما في اعتراض الموت فجعل
في التقدير كأن اليوم في حقه لم يكن الا هذا القدر وان الصلوة لم يكن مشروعة الا هذا
القدر لانه تعالى هكذا جعل في فضل المهاجر وان لم يحصل ماهو المقصود بالهجرة
من تأيد البعض بالبعض والتقوى على الذب عن الحوزة فكذا فيما نحن فيه وذلك لان الموت
منه لامبطل على ماعرف * وقولهم انعقد عبادة بدون الباقي فيبقى بدونه لان البقاء اسهل
من الابتداء ينتقض بقبض بدلي الصرف ورأس مال السلم فانه شرط للبقاء دون الابتداء
* وقولهم الامتناع عن اداء الباقي ليس بابطال قلنا لما اتى بما ناقض العبادة فسدت الاجزاء
المتقدمة ولم يوجد سوى فعله ووجد الفساد لامحالة عند هذا الفعل فجعل مفسدا لان الافساد
فعل يحصل به الفساد وليس من ضرورته ان يضاف المحل الذي حصل فيه الفساد كمن قطع
حبلا مملوكا له علق به قنديل غيره فسقط القنديل وانكسر جعل متلفا له حقيقة وشرعا وان
لم يصادف فعله القنديل * وكذا شق زق نفسه فيه مايع لغيره * ومسئلتنا احراق الحصايد
وسقي الارض لاتلزمان فان ذلك غير مضاف الى فعله بل الى رخاوة الارض وهبوب الريح
واشباه ذلك الا ترى ان ذلك ينفصل عن فعله عن العادة الجارية بخلاف ما نحن فيه حتى لو كان
ذلك على وجه يحصل به الفساد لامحالة بان كان الماء كثيرا بحيث يعلم انه لايحتمله ارضه او كان
الاحراق في يوم ريح لاضيف اليه فيضمن ماافسد من الارض والزرع * واما مصلى
الظهر اذا راح الى الجمعة فنقول هو مبطل لصفة الفرضية غير انه ليس بمنهي عنه
لانه ابطال ونقض ليؤدي احسن منه والهادم ليبني احسن مما كان لايعد هادما كهادم
المسجد ليبني احسن منه لايعد ساعيا في خرابه * وصار حاصل الكلام ان ما ادى يوجب
عليه حفظ المؤدى وطريق حفظه اداء الباقي فصار الشروع موجب اداء الباقي بهذه
الواسطة وكل صوم او صلوة يجب اداؤه يجب قضاؤه اذا افسد قوله (وهو كالنذر)
* ثم استدل بالنذر على ماادعاه فقال وهو اي الجزء المؤدى بمنزلة المنذور من حيث ان
كل واحد منهما صار حقا لله تعالى * اما المؤدى فلما ذكرنا انه وقع لله تعالى
مسلما اليه واما المنذور فلانه جعل لله تعالى تسمية ولاشك ان ماوقع لله تعالى فعلا اقوى
مما صار له تسمية لانه بمنزلة الوعد وان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من ايجاب بقائه لما عرف
ان البقاء اسهل من الابتداء ثم وجب لصيانة ادنى الامرين وهو التسمية ماهو اقوى
الامرين وهو ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ماهو اقوى الامرين وهو ابتداء الفعل ادنى
الامرين وهو ابقاء الفعل واتمامه كان اولى * وماذكر الخصم ان النذر والشروع بمنزلة
الكفالة والاقراض فليس كذلك لان الكفالة وان كانت كالنذر باعتبار انه التزام فالشروع
ليس كالاقراض لان الاقراض او التصدق تبرع بالعين والمقصود منه دفع حاجة المستقرض
او الفقير فلا يثبت ذلك قبل التسليم فكان كل واحد قبل التسليم نظير الصلوة في النية والتطهر
واستقبال القبلة * فاما المقصود في البدنيات فعمل يستوفى وقد حصل البعض منه فكان
كبعض المال المسلم الى الفقير او المستقرض واليه اشار الشيخ بقوله مسلما اليه ثم اذا تصدق

وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى والسنن كثيرة في الصلوة والحج وغير ذلك

(بعض)

واماالرخص فاربعة نوعان من الحقيقة احدهمـا احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر اما احق نوعى الحقيقـة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمـه جميعا فهو الكامل فى الرخصة مثـل المكره على اجراء كلمة الكفر انه يرخص له اجراءها والعزيمة فى الصبر حتى يقتل لان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى فى الايمان لكنه رخص لعذر وهوان حق العبد فى نفسه يفوت بالقتل صورة ومعنى وحق الله تعالى لايفوت معنى لان التصديق باق ولا يفوت صورة من كل وجه لان الاداء قد صح وليس التكرار ركن لكن فى اجراء كلمة الكفر هتك لحقه ظاهرا فكان له تقديم حق نفسه كرامة من الله وان شاء بذل نفسه حسبة فى دينه لاقامة حقه فهذا مشروع قربة فبقى عزيمة وصار بها مجاهداً

بعض المال لزمه ان لايبطله بالرجوع فكذا اذا اتى ببعض العمل وصار مسلما الى الله تعالى لزمه ان لا يبطله بالامتناع عن اداء الباقى وانما افترقا من حيث ان القدر الموجود من الصدقة يبقى صدقة بدون مالم يوجد والقدر الموجود من فعل الصلوة والصوم لايبقى قربة بدون الباقى فيلزمه المضى ههنا ولايلزمه فى الصدقة * فاماباحة الافطار بعذر الضيافة فرخصة مع بقـاء الحظر ولذا كان الامتناع افضل وذلك كمن صلى الفرض ورأى بقربه صبيـا كاد يحترق او يغرق وهو قادر على الاستنقاذ ابيح له قطع الفرض واستنقاذ الصبى بل يجب عليه ذلك صيانة للصبى عن الهلاك وفيه ابطـال حق الله تعـالى لحق الآدمى فكذا فيما نحن فيه يرخص له الافطار احترازا عن اذى المسلم وصحة الخلوة ممنوعة ايضـا بل هى فاسدة كذا ذكر الشيخ ابو المعين فى طريقته * واما الشروع فى النفل قائما واتمـامه قاعدا اونية الاربع مع التسليم على رأس الركعتين ففارقا النذر لان وجود ماوراء الركعتين وصفة القيام ليسا بشرطين لبقاء المؤدى عبـادة وذكر الشيخ فى شرح التقويم ان وجوب الباقى لمعنى فى غيره وهو صيانة المؤدى لالمعنى فى نفسـه فلايمنع صحة الخلوة واباحة الافطـار بعذر الضيافة واقتداءه بالمتنفل لانه فى حق نفسه نفل * واماافضل المظنون فالقيـاس فيه ماقاله زفر رحمه الله لان المؤدى انعقد عبادة فيجب صيانتها بالمضى فيه الاان علماءنا استحسنوا وقالوا ان سبب الوجوب وهو الشروع صـادف الواجب فيلغو لان الوجوب لايتكرر فى شئ واحد كما لو قال لله على ظهر اليوم وذلك لان العبد انما يؤاخذ بما عنده لابما عند الله تعـالى لان ذلك ليس فى وسعه وعنده انه شرع فى الواجب فكان كما لو شرع فى الظهر او صوم القضـاء ثم افسده لايجب عليه بهذا الشروع والافسـاد شئ فكذا هذا * ونحن لانقول ان جميع القرب يلزم حفظها ويضمن بافسـادها بل يجب عبادة نفل التزمهـا وحصلها باختياره وهذه القربة حصلت له بدون اختيـاره من جهة الشرع واذالم يلتزمه باختياره لم يصر ضامنا للعهدة فلايجب عليه صيانته وهذا لان القياس يوجب ان لاينعقد فعله عبادة اصلا لان الواجب الذى قصد اليه ليس بموجود والنفل لاينعقد قربة بدون القصد اليه الاان الشرع جعله نفلا من غير قصده نظرا له فيجعل منعقدا فيما له فيه نظر وهوانه لواتمه يصلح سببا للثواب ولايجعل منعقدا فيما له فيه ضرر وهو وجوب الصيانة عليه * وهو كالقرب فى حق الصبى لما شرعت نظرا له تجعـل مشروعة فيمـا له فيه نظر وهو الصحة بعد الاداء ولم تجعل مشروعة فيمـا له فيه ضرر وهو الوجوب * والسنن كثيرة يعنى لااحتياج الى ايراد النظائر فانها كثيرة فى باب الصلوة والحج وغيرذلك من الطهارة والصوم والاعتكاف على ماتضمنتها كتب الفروع قوله (واماالرخص) ولما كانت الرخص مبنية على اعذار العباد واعذارهم مختلفة اختلفت انواع الرخص فانقسمت على انواع اربعة * احق من الاخر يجوز ان يكون افعل تفضيل من حق الشئ اذا ثبت اى احدهما فى كونه حقيقة اقوى من الاخر * ويجوز ان يكون من حق لك ان تفعل كذا اى انت خليق به يعنى فى اطلاق اسم الرخصة احدهما اولى من الاخر * اتم من الآخر اى اكمل فى كونه مجازا * فما استبيح اى سقطت

المؤاخذة به مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعا لان الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الاقدام عليه من غير مؤاخذة بناء على عذره كان فى اعلى درجات الرخص لان كمال الرخصة بكمال العزيمة فلما كانت العزيمة حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه كانت الرخصة فى مقابلتها كذلك ايضا وذلك مثل الترخص باجراء كلمة الكفر على اللسان فانه يرخص فيه بعذر الاكراه التام مع اطمينان القلب ولكن العزيمة فى الصبر والامتناع عنه لان حرمة الكفر ثابتة مصمتة لاتنكشف بحال بناء على ان حق الله تعالى فى وجوب الايمان به قائم لايحتمل السقوط لان الموجب وهو وحدانية الله تعالى وحقية صفاته وجميع ماوجب الايمان به لايحتمل التغير لكنه اى لكن العبد رخص له الاجراء عند الاكراه لان حقه فى نفسه اى فى ذاته يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ومعنى بزهوق الروح وحق الله تعالى لايفوت معنى لان التصديق الذى هو الركن الاصلى باق ولايفوت صورة من كل وجه لانه لما اقر مرة وصدق بقلبه حتى صح ايمانه لم يلزم عليه الاقرار ثانية اذ التكرار فى الاقرار ليس بركن فى الايمان ولما صار حقه مؤدى لم يفت حقه من هذا الوجه لكن يلزم من اجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الاقرار فى حال البقاء فيبطل حقه فى الصورة من هذا الوجه فلهذا كان تقديم حق نفسه باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا وان شاء بذل نفسه فى دين الله لاقامة حقه حسبة اى طلبا للثواب وعدالة فيما يدخر للاخرة فهذا اى البذل مشروع قربة كالجهاد انه لما بذل نفسه ولم يهتك حرمة دينه كان فيه اعلاء دين الله عز وجل وهذا هو عين الجهاد * والاصل فيه ماروى ان مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاحدهما اتشهد ان محمدا رسول الله فقال نعم فقال اتشهد انى رسول فقال لاادرى ماتقول فقتله وقال للاخر اتشهد ان محمدا رسول الله فقال نعم فقال اتشهد انى رسول الله فقال نعم فخلى سبيله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما الاول فقد اتاه الله اجره مرتين واما الاخر فقد اخذ برخصة الله فلا اثم عليه ففيه دليل على انه ان امتنع منه حتى قتل كان اعظم للاجر لانه اظهار للصلابة فى الدين * وماروى من قصة عمار وحبيب رضى الله عنهما ان المشركين اخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب رسول الله عليه السلام وذكر آلهتهم بخير فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماوراءك ياعمار قال شر ماتركونى حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اى فان عادوا الى الاكراه فعد الى الترخص * او فان عادوا الى الاكراه فعد الى طمانينة القلب فانه لايظن برسول الله عليه السلام انه يأمر احدا بالتكلم بكلمة الكفر كذا فى المبسوط * وفى عين المعانى لو عادوا لك فعد لهم لماقلت ففيه دليل انه لابأس للمسلم ان يجرى كلمة الكفر على اللسان مكرها بعد ان يكون مطمئن القلب * واخذوا خبيب بن عدى وباعوه من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا وهو يسب آلهتهم ويذكر رسول الله عليه السلام بخير فاجتمعوا على قتله فلما ايقن انهم قاتلوه سألهم ان يدعوه ليصلى ركعتين فاجابوه فصلى ركعتين واوجز ثم قال انما اوجزت كيلا تظنوا انى اخاف القتل ثم سألهم ان يلقوه على وجهه ليكون هو ساجدا لله تعالى حين يقتلونه فابوا عليه ذلك فرفع يديه الى السماء وقال اللهم انى لاارى ههنا الا وجه عدو فاقرأ

(رسولك)

وكذلك الذى يأمر بالمعروف اذا خاف ﴿٣١٧﴾ القتل رخص له فى الترك لما قلنا من مراعات حقه وان شاء صبر حتى يقتل وهو العزيمة لان حق الله تعالى فى حرمة المنكر باق وفى بذل نفسه اقامة المعروف لان الظاهر انه اذا قتل تفرق جمع الفسقة وما كان غرضه الا تفريق جمعهم فيذل نفسه لذلك فصار مجاهدا بخلاف الغازى اذا بارز وهو يعلم انه يقتل من غير ان ينكى فيهم لان جمعهم لا يتفرق بسببه فيصير مضيعا لدمه لا محتسبا مجاهدا وكذلك فيمن اكره على اتلاف مال غيره رخص له لرجحان حقه فى النفس فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا لقيام الحرمة وهو حق العبد وكذلك اذا اصابته مخمصة فصبر عن مال غيره حتى مات وكذلك صائم اكره على الفطر ومحرم اكره على جناية وما اشبه ذلك من العبادات والحقوق المحترمة وامثلته كثيرة

رسولك منى السلام اللهم احص هؤلاء عددا واجعلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول (شعر) ولست ابالى حين اقتل مسلما * على اى جنب كان فى الله مصرعى * وذلك فى ذات الاله وان يشأ * يبارك على اوصال شلو ممزع * فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه الى القبلة وجاء جبريل الى رسول الله عليهما السلام يقرأه سلام حبيب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو افضل الشهداء وهو رفيق فى الجنة فبهذا تبين ان الامتناع والاخذ بالعزيمة افضل كذا فى المبسوط (قوله) وكذلك الذى يأمر بمعروف اى وكالمكره على الكفر من يأمر بمعروف مثل ان يأمر بالصلوة ونحوها فى انه اذا خاف التلف على نفسه رخص له ان يتركه قال تعالى * ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقية * وانه ان فعل فقتل كان مأجورا لان الامر بالمعروف فرض مطلق والصبر عليه عزيمة قال الله تعالى اخبارا * وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور * واذا تمسك بالعزيمة كان مأجوراً * وكذلك النهى عن المنكر الا ان الشيخ لم يذكره لان الامر بالمعروف يتضمن النهى عن المنكر وكذا العكس * ولهذا قال بعده لان حق الله تعالى فى حرمة المنكر باق * لما قلنا من مراعاة حقه فانه لو اقدم يفوت حقه صورة ومعنى ولو ترك يفوت حق الله تعالى صورة بمباشرة المحظور وترك المنع عنه لا معنى لان الانكار بالقلب واعتقاد الحرمة باق قوله (بخلاف الغازى اذا بارز) ذكر فى السير الكبير ولو ان رجلا حمل على الف رجل وحده فان كان يطمع ان يظفر بهم او ينكاء فيهم فلا بأس بذلك لانه يقصد النيل من العدو بصنعه وقد فعل ذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من اصحابه ولم ينكر ذلك عليهم وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه فى ذلك على ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى يوم احد كتيبة من الكفار فقال من لهذه الكتيبة فقال وهب انا لها يا رسول الله فحمل عليهم حتى فرقهم ثم رأى كتيبة اخرى وقال من لهذه الكتيبة فقال وهب انا لها فقال انت لها وابشر بالشهادة فحمل عليه حتى فرقهم وقتل هو وان كان لم يطمع فى نكاية فانه يكره له هذا الصنيع لانه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ولا نكاية فى المشركين فيكون ملقيا نفسه فى التهلكة ولا يكون عاملا لربه فى اعزاز الدين * وفى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يسعه الاقدام وان كان يعلم ان القوم يقتلونه وانه لا يتفرق جمعهم بسببه لان القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به فلا بد من ان ينكاء فعله فى قلوبهم وان كانوا لا يظهرون ذلك وههنا القوم كفار لا يعتقدون حقية الاسلام وقتله لا ينكاء فى باطنهم فيشترط النكاية ظاهرا لاباحة الاقدام * وان كان لا يطمع فى نكاية ولكنه يجرئ به المسلمين عليهم حتى يظهر بفعلهم النكاية فى العدو فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى لانه لو كان على طمع من النكاية لفعله جاز له الاقدام فكذا اذا كان يطمع النكاية فيهم بفعل غيره وكذلك ان كان يطمع النكاية فى ارهاب العدو وادخال الوهن عليهم بفعاله لان هذا افضل وجوه النكاية وفيه منفعة للمسلمين فكل احد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة * وفى المغرب يقال نكأت القرحة قشرتها ونكأت فى العدو نكأ اذا قتلت فيهم او جرحت قال الليث ولغة اخرى نكيت فى العدو نكاية

* وعن ابي عمر ونكيت في العدو لاغير * وعن الكسائي كذلك ولم اجده معدى بنفسه الا في جامع الثوري قال يقال به قوب نكيت العدو اذا قتلت فيهم وجرحت قال عدى بن زيد * شعر * اذا انت لم تنفع بودك اهله * ولم تنك بالبوسى عدوك فابعد قوله (وكذلك هذا) اى وكثبوت الحكم في المكره على القتل ثبوته فيمن اكره على اتلافه مال غيره بالقتل رخص له ذلك لرجحان حقه في النفس لان حقه يفوت في النفس صورة ومعنى وحق غيره لا يفوت معنى لانجباره بالضمان فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا لان السبب الموجب للحرمة وهو الملك وحكمه وهو حرمة التعرض قائمان فان حرمة اتلاف ماله لمكان عصمته واحترامه وذلك لا يختل بالاكراه فكان في الصبر آخذا بالعزيمة مقيما فرض الجهاد لانه اتلاف نفسه صيانة لحق ذلك الرجل في ماله من حيث الصورة فيكون مثابا كذا ذكر الشيخ في بعض كتبه * وذكر محمد رحمه الله في هذه المسئلة فان ابى ان يفعل حتى قتل كان مأجورا ان شاء الله قيده بالاستثناء ولم يذكر الاستثناء فيما سواها لانه لم يجد فيها نصا بعينه وانما قاله بالقياس على الاكراه على الافطار وافساد الصلوة واجراء كلمة الكفر ونحوها وليس هذا في معنى تلك المسائل من كل وجه لان الامتناع من الاتلاف ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين فلهذا قيده به وكذلك صائم اكره على الافطار او اضطر اليه بمخمصة يرخص له ذلك لان حقه في نفسه يفوت اصلا وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضاء فله ان يقدم حق نفسه * وان صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم كان مأجورا لان حق الله تعالى في الوجوب لم يسقط فكان له بذل نفسه لاقامة حق الله عز وجل وفيه اظهار الصلابة في الدين واعزازه * الا ان يكون مسافرا او مريضا فلم يفطر حتى قتل كان آثما لان الله تعالى اباح لهما الافطار بقوله ، فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر * فعند خوف الهلاك رمضان في حقهما كشعبان في حق غيرهما فيكون آثما بالامتناع حتى يموت بمنزلة المضطر في فصل الميتة كذا في المبسوط * وما اشبه ذلك من العبادات مثل الصلوة ونحوها والحقوق المحترمة مثل ما لو اكره على الدلالة على مال نفسه او مال انسان رخص له الدلالة ولو لم يفعل حتى قتل لم يكن آثما لانه قصد الدفع عن ماله او مال غيره وذلك عزيمة قال عليه السلام * من قتل دون ماله فهو شهيد * قوله (واما القسم الثاني) وهو الذي دون القسم الاول في كونه رخصة فما يستباح بعذر مع قيام السبب اى السبب المحرم موجبا لحكمه وهو الحرمة * الا ان الحكم متراخ عنه فمن حيث ان السبب الموجب قائم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الاول فان كمال الرخصة بكمال العزيمة فاذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو اقوى مما تراخى حكمه عنه كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال فان الحكم وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات متراخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والاجل كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله عليه مثل المسافر رخص له ان يفطر مع السبب الموجب للصوم المحرم للفطر وهو شهود الشهر وتوجه الخطاب العام

واما القسم الثاني فما يستباح بعذر مع قيام السبب موجبا لحكمه غير ان الحكم متراخ مثل المسافر رخص له ان يفطر بناء على سبب تراخى حكمه فكان دون ما اعترض على سبب حل حكمه وانما يكمل الرخصة بكمال العزيمة

نحوه وهو قوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * ولهذا لو ادى كان فرضا الا ان الحكم وهو حرمة الافطار وترك الصوم تراخى فى حقه الى ادراك عدة من ايام اخر فكانت العزيمة ادنى حالا منها فى المكره على الافطار فى الصوم لان الحكم هناك وهو حرمة الافطار لم يتأخر عن السبب فلاجرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة ادنى حالا من الرخصة المبنية على العزيمة بالادنى لان كمالها وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها فمن هذا الوجه اخذت شبها بالمجاز لان الحكم وهو الوجوب وحرمة الافطار لما تراخى لم يكن ثابتا فى الحال فلم يعارض الرخصة وهى اباحة الافطار وترك الصوم حرمة فكانت شبيها بالافطار فى غير رمضان فلم يكن رخصة محضة حقيقة * لكن السبب لما تراخى حكمه من غير تعليق يعنى من حيث ان حكم السبب تراخى عنه من غير ان يكون معلقا بشئ اذ لو كان معلقا لما جاز الاداء قبله لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ولكان السبب غير تام فى الحال لما مر * كان القول بتراخى الوجوب وحل الافطار بعد ما تم السبب رخصة حقيقة فلهذا كان هذا القسم دون الاول اذ ليس فى الاول مدخل للمجاز بوجه وفى الثانى للمجاز مدخل * والدليل على تراخى الحكم انه لو مات قبل ادراك عدة من ايام اخر لقى الله تعالى ولاشئ عليه كما لو مات قبل رمضان ولو كان الوجوب ثابتا لالزمه الامر بالفدية عنه لان ترك الواجب بعذر يرفع الاثم ولكن لا يسقط الخلف كالمكره على الفطر فى رمضان اذا افطر ومات قبل ادراك زمان القضاء يلزمه الامر بالفدية وكذلك الحايض فعرفنا ان الحكم ليس بثابت فى الحال * ثم الشيخ اشار بقوله من غير تعليق الى نفى قول من قال من اصحاب الظواهر منهم داود بن على ان الصوم فى السفر لا يجوز عن فرض الوقت ويلزمه القضاء عند ادراك العدة سواء صام فى السفر اولم يصم وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وابى هريرة رضى الله عنهم * قالوا ان الله تعالى علق الوجوب فى حقه بادراك العدة بقوله فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر فلا يجوز الاداء قبله كما لا يجوز من المقيم قبل رمضان وقد قال عليه السلام * الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر * ومذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء انه لو صام عن فرض الوقت يجوز لقوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * فانه يعم المسافر والمقيم * وقوله تعالى * فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر * لبيان الترخص بالفطر فينتفى به وجوب الاداء لا جوازه * وفى الاحاديث الدالة على الجواز كثرة * وحديثهم محمول على ما اذا اجهده الصوم حتى خيف عليه الهلاك على ماعرف تمامه فى الاسرار وغيره

قوله (وكانت العزيمة اولى) اى الصوم فى السفر اولى من الافطار لان السبب الموجب وهو شهود الشهر بكماله لما كان قائما وتأخر الحكم بالاجل غير مانع من التعجيل كالدين المؤجل كان المؤدى للصوم عاملا لله تعالى فى اداء الفرض والمترخص بالفطر عامل لنفسه فيما يرجع الى الترفه فكان الاول اولى * والتردد فى الرخصة يعنى اليسر لم يتعين

لكن السبب لما تراخى حكمه من غير تعليق كان القول بالتراخى بعد تمام السبب رخصة تابع له الفطر

وكانت العزيمة اولى عندنا لكمال سببه ولتردد في الرخصة حتى صارت العزيمة تؤدي معنى الرخصة

من وجه فلذلك تمت العزيمة على ما نبين في آخر هذا الفصل ان شاء الله تعالى وقد اعرض الشافعي عن ذلك فجعل الرخصة اولى اعتبارا لظاهر تراخي العزيمة الاان يضعفه الصوم فليس له ان يبذل نفسه لاقامة الصوم لانه يصير قتيلا بالصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وفي ذلك تغيير المشروع فلم يكن نظير من بذل نفسه لقتل الظالم حتى اقام الصوم حقالله تعالى لان القتل مضاف الى الظالم فلم يصر الصابر مغيرا للمشروع فصار مجاهدا واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث هو نسخ تمحض تخفيفا

في الفطر بل في العزيمة نوع يسر ايضا فان الصوم مع المسلمين في شهر رمضان ايسر من التفرد به وبعد مضي الشهر بخلاف قصر الصلوة على ماسيجيء بيانه * فكانت العزيمة تؤدي اي تحصل معنى الرخصة وتفضي اليه وهو اليسر من هذا الوجه * فلذلك اي لتأديتها معنى الرخصة * تمت العزيمة اي كملت بحصول معنى الرخصة مع تحقق معنى العزيمة وهو اقامة حق الله تعالى * وحقيقة المعنى فيه ان العزيمة كانت ناقصة باعتبار تأخر حكمها الى زمان الاقامة وهذا يقتضي ان يكون الرخصة اولى كما قال الشافعي رحمه الله الا ان هذا التأخر ثبت رفقا بالمسافر وتيسيرا للامر عليه وفي الصوم نوع يسر ايضا فانجبر ذلك النقصان بهذا اليسر فتمت وكملت فكان الاخذ بها اولى كما في القسم الاول * وقد اعرض الشافعي عن ذلك اي عن ترجيح العزيمة * وجعل الرخصة اي العمل بها اولى في احد قوليه اعتبارا لظاهر تراخي العزيمة اي تراخي حكمها فان وجوب اداء الصوم لما تأخر الى ادراك عدة من ايام اخر اقتضى ان لايجوز الاداء قبله كما قاله اصحاب الظواهر الا انه ترك في حق عدم الجواز للاحاديث الواردة فيه فبقي معتبرا في افضلية الفطر وهو نظير قول من قال اداء الصلوة في اخر الوقت افضل لان وجوب الاداء يتقرر في اخر الوقت فالاداء قبله يكون اداء قبل الوجوب فينبغي ان لايجوز الا انه ترك في حق عدم الجواز بالاجماع فبقي معتبرا في افضلية التأخير * ويؤيده قوله عليه السلام * ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم * ثم الافضل له في الصلوة القصر فكذا الفطر في الصوم يكون افضل * ولنا ماذكرنا وماروى عن النبي عليه السلام انه قال في المسافر يترخص بالفطر وان صام فهو افضل له وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصوم حتى شكا الناس اليه ثم افطر فدل على ان الصوم افضل والاحاديث في الباب كثيرة * وذكر الغزالي في الوجيز والصوم احب من الفطر في السفر لتبرية الذمة الا اذا كان يتضرر به * وذكر الخطابي في معالم السنن اختلف اهل العلم في افضل الامرين فقالت طائفة الفطر افضل واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد واسحق * وقالت طائفة مثل النخعي وسعيد بن جبير ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي الصوم افضل * وقالت طائفة منهم مجاهد وقتادة وعمر بن عبد العزيز افضل الامرين ماهو الايسر منهما قوله (الا ان يضعفه الصوم) استثناء من قوله وكانت العزيمة اولى يعني اذا ضعفه الصوم فحينئذ كان الفطر اولى ولو صبر حتى مات كان آثما لان الافطار لزمه في هذه الحالة فلو بذل نفسه لاقامة الصوم صار قتيلا بالصوم وهو المباشر لفعل الصوم فيصير قاتلا نفسه بما صار به مجاهدا وهو الصوم من غير تحصيل المقصود وهو اقامة حق الله تعالى لانه اخره عنه وهو حرام كمن قتل نفسه بالسيف الذي يجاهد به مع الكفار كان حراما * وفي ذلك تغيير المشروع لان المشروع في حقه اما التأخير او جواز التعجيل على

وجه تضمن يسيرا فاما التعجيل على وجه يؤدى الى الهلاك فليس بمشروع فكان فعله تغييرا المشروع * او معناه ان الصوم شرع لارتياض النفس لخدمة خالقها على ما مر فى ابواب الامر فاذا ادى الى الهلاك لا يحصل المقصود وهو الارتياض للخدمة فكان خلاف المشروع * فلم يكن نظير من بذل نفسه بقتل الظالم اى لا يكون المسافر فيما ذكرنا مثل المقيم المكره على الفطر بالقتل الصابر عليه الى ان يقتل اقامة لحق الله تعالى لان القتل هناك صدر من المكره واضيف اليه فلم يكن الصابر مغير المشروع بفعله بل هو فى الصبر مستديم للعبادة مظهر للطاعة وذلك عمل المجاهدين * وذكر الشيخ فى شرح التقويم اذا لم يفطر فى السفر او المرض حتى مات كان آثما لان الله تعالى احسن اليه بتأخير حقه وبالتعجيل مع الهلاك صار رادا عفو الله تعالى ومبتدئا من نفسه بالاحسان لا مقيما حق الله تعالى وهذا لا يحسن شرعا وعقلا * وذكر فى شرح التأويلات ان المسافر او المريض اذا اكره على الافطار فامتنع حتى قتل ينبغى ان لا يكون آثما بل يكون شهيدا لكونه مقيما حق الله تعالى اذ حقه لم يسقط ولهذا اوجب القضاء ولو سقط حقه اصلا لما وجب البدل الا انه ورد فى حق المسافر والمريض نصوص على الحاق الوعيد بهما بترك الافطار مثل قوله عليه السلام * من صام فى السفر فقد عصى ابا القاسم * وقوله عليه السلام * الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر * والمراد حالة خوف التلف على نفسه لورود الاخبار فى اباحة الامتناع وفعل الصوم فى حال عدم خوف التلف فدلت على اباحة الافطار مطلقا فى هذه الحالة فلا يكون الاداء واجبا او لا يكون مقيما حق الله تعالى فى الامتناع فيكون آثما والاكراه فى حالة السفر والمرض نظير خوف التلف من كل وجه فيلحق به تسمية ما حط عنا من الاصر والاغلال التى وجبت على من قبلنا رخصة مجاز الان ما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة اصلا وهى لما وجبت على غيرنا فاذا قابلنا انفسنا بهم كان السقوط فى حقنا توسعة وتخفيفا فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا لا تحقيقا لان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا بالرفع والنسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا فى حقنا والرخصة فسحة فى مقابلة التضييق * والاصر الاعمال الشاقة والاحكام المغلظة كقتل النفس فى التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة * والاغلال المواثيق اللازمة لزوم الغل كذا فى عين المعانى * وفى الكشاف الاصر الثقل الذى يأصر صاحبه اى يحبسه لثقله وهو مثل لثقل تكليفهم وصعوبته نحو اشتراط قتل النفس فى صحة التوبة * وكذلك الاغلال مثل لما كان فى شرايعهم من الاشياء الشاقة نحو بت القضاء بالقصاص عمدا كان او خطاء من غير شرع الدية وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنائم وتحريم العروق فى اللحم وتحريم السبت * وعن عطاء كانت بنو اسرائيل اذا قامت تصلى لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الى السارية يحبس نفسه على العبادة قوله (واما النوع الرابع) وهو القسم الاخير من انواع الرخص فما سقط عن العباد باخراج السبب من ان يكون موجبا للحكم فى محل الرخصة مع كون ذلك الساقط

واما القسم الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة فمن حيث سقط اصلا كان مجازا ومن حيث بقى مشروعا فى الجملة كان شبيها بحقيقة الرخصة فكان دون القسم الثالث مثاله ما روى ان النبى عليه السلام رخص فى السلم وذلك ان اصل البيع ان يلاقى عينا وهذا حكم باق مشروع لكنه سقط فى باب السلم اصلا تخفيفا حتى لم يبق تعينه فى السلم مشروعا ولا عزيمة وهذا لان دليل اليسر متعين لوقوع العجز عن التعيين فوضع عنه اصلا

مشروعا في الجملة فمن حيث سقط في محل الرخصة اصلا كان نظير القسم الثالث فكان مجازا اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب والحكم مشروعا في الجملة اخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث ولكن جهة المجاز غالبة على شبه الحقيقة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى * روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم * كان من عادتهم انهم يبيعون الشيء الذي لا يملكونه ثم يشترونه بثمن رخيص ويسلمونه الى المشتري فالنبي عليه السلام نهى عن ذلك ورخص في السلم للحاجة فشرطت العينية في عامة البياعات لتثبت القدرة على التسليم ثم سقط هذا الشرط في السلم بحيث لم يبق مشروعا حتى كانت العينية في السلم فيه مفسدة للعقد لا مصححة له وذلك لان سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا الى مقاصدهم من الاثمان قبل ادراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم الى مقصوده من الربح فكانت رخصة مجازا من حيث ان العينية سقطت اصلا فيه للتخفيف ولم تبق مشروعة كالاصر والاغلال ولكن لها شبه بالحقيقة من حيث ان العينية مشروعة في الجملة وذلك اي كون السلم من هذا القسم او تسميته رخصة باعتبار ان الاصل في البيع ان يلاقي عينا لما روينا ولقوله عليه السلام لحكيم بن حزام *لا تبع ما ليس عندك* ولنهيه عليه السلام عن بيع الكالي بالكالي * وقوله ولا عزيمة بعد قوله مشروعا تأكيد لاحتمال ان عدم بقائه مشروعا بطريق الرخصة او تقديره لم يبق عزيمة ولا مشروعا * وهذا اي سقوط العينية في باب السلم باعتبار تعين اليسر فيه لان العجز عن التعيين متحقق لان البيع بطريق السلم دليل العجز اذ لو لم يكن عاجزا لما باع باوكس الاثمان ولباعه مساومة لا سلما فلذلك لم يبق التعيين مشروعا اصلا كشطر الصلوة في حق المسافر قوله (وكذلك المكره) ومثل السلم المكره اي فعل المكره على شرب الخمر او اكل الميتة رخصة مجازا بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او وكذلك المكره او المضطر في الاقدام على الفعل مرخص بطريق اطلاق اسم المصدر على مفعول من جنسه * واعلم ان العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار انها تصير مباحة او تبقى على الحرمة ويرتفع الاثم * فذهب بعضهم الى انها لا تحل ولكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار ابقاء للمهجة كما في الاكراه على الكفر واكل مال الغير وهو رواية عن ابي يوسف واحد قولي الشافعي وذهب اكثر اصحابنا الى ان الحرمة ترفع في هذه الحالة * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صبر حتى مات لا يكون آثما عند الفريق الاول ويكون آثما عندنا * وفيما اذا حلف لا يأكل حراما فتناول هذه المحرمات في حالة الاضطرار يحنث عندهم ولا يحنث عندنا * تمسكوا في ذلك بقوله تعالى * فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم * وقوله عز اسمه * فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم *

وكذلك المكره على شرب الخمر او الميتة او المضطر اليهما رخصة مجازا لان الحرمة ساقطة حتى اذا صبر صار آثما

(اى)

اى لمن دعته الضرورة الى تناول شئ من هذه المحرمات المذكورة فى مجاعة
غير مائل الى مايؤثمه وهوان يأكل الميتة فوق سد الرمق تلذذا فان الله غفور يغفرله
ما اكل مما حرم عليه حين اضطر اليه * رحيم باوليائه فى الرخصة لهم فى ذلك كذا
قال ابن عباس فدل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة الا انه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على
عباده كما فى الاكراه * وبان حرمة هذه الاشياء بناء على صفات فيها من الخبث والضرر
ولاينعدم تلك الصفات فى حالة الضرورة فبقيت محرمة كما كانت ورخص الفعل بسبب
الضرورة * ولنا قوله تعالى *وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه * فاستثنى
حالة الضرورة والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم
فى حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت فى حالة الضرورة على ما كانت *
وهذا على مذهب من جعل الاصل فى الاشياء الاباحة قبل الشرع واما على مذهب من قال
الحل والحرمة لايعرفان الا شرعا فيقال الاستثناء من الحظر اباحة فصار كأنه قال هذه الاشياء
محرمة فى حالة الاختيار مباحة فى حالة الاضطرار فتثبت الاباحة فى حالة الاضطرار بالنص
ايضا * ولايلزم عليه استثناء اجراء كلمة الكفر فى حالة الاكراه بقوله تعالى *الا من اكره* فانه
لم يدل على اباحته * لانا لانسلم انه استثناء من الحظر ليدل على الاباحة بل هو استثناء من الغضب
اذ التقدير من كفر بالله *من بعد ايمانه فعليهم غضب الا من اكره فينتفى الغضب بالاستثناء ولايدل
انتفاؤه على ثبوت الحل * وماذكر الشيخ فى الكتاب وهوان حرمته اى حرمة المذكور وهو
اكل الميتة وشرب الخمر ونحوهما * ماثبتت الاصيانة لعقله عن الاختلاط * ودينه عن
الخلل الواقع فيه بسبب الخمر كما قال تعالى* ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة * ونفسه
اى بدنه عن تعدى خبث الميتة ونظائرها اليه كما اشار الله تعالى اليه فى قوله *ويحرم عليهم
الخبائث * فاذا خاف به اى بالامتناع فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل لان
فى فوات الكل فوات البعض ضرورة * فسقط المحرم اى المعنى المحرم وهو صيانة العقل
والنفس * فكان هذا اى اطلاق الفعل فى هذه الحالة اسقاطا لحرمة هذه الاشياء * فاذا صبر
لم يصر مؤديا حق الله تعالى لانه قد سقط بل صار مضيعا دمه من غير تحصيل ماهو
المقصود بالحرمة فكان آثما * ويؤيده مانقل عن مسروق وغيره من اضطر الى ميتة
ولم يأكل دخل النار * الا ان حرمة هذه الاشياء مشروعة فى الجملة فلم يكن هذه الرخصة
مثل سقوط الاصر والاغلال بل كانت دونه فى المجازية * والاستثناء يتصل بقوله لان
الحرمة ساقطة او بقوله فسقط المحرم وهو بمعنى لكن * واما اطلاق المغفرة مع الاباحة
فباعتبار ان الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى يقع التناول زائدا على قدر
ما يحصل به سد الرمق وبقاء المهجة اذ مثل من ابتلى بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا
الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت وفى التيسير

لان حرمته ماثبتت الاصيانة لعقله و دينه عن فساد الخمر ونفسه عن الميتة فاذا خاف به فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بفوات الكل فسقط المحرم وكان اسقاطا لحرمته فاذا صبر لم يصر مؤديا حق الله تعالى فكان مضيعا دمه الا ان حرمة هذه الاشياء مشروعة فى الجملة

فان الله غفور رحيم اى غفور لمن تاب من تحريم ما احل الله واستحلال ما حرم الله * رحيم بشرع التوبة * وقيل غفور للذنوب الكبار فكيف يؤاخذ بتناول الميتة عند الاضطرار * رحيم بعباده فيما تعبدهم به * وقيل غفور بالعفو عمن اكل من غير ضرورة * رحيم برفع الاثم عند الضرورة وفي عين المعاني فان الله غفور بازاحة المغفرة عند المضرة رحيم باباحة المحظور للمعذور قوله (ومن ذلك) اى ومن القسم الرابع ما قلنا في قصر الصلوة بالسفر * قال الشافعي رحمه الله القصر رخصة حقيقة والعزيمة هي الاربع حتى لو فاتت الوقت يقضى اربعا سواء قضاها في السفر او في الحضر في قول وفي قول له ان يقضي ركعتين في السفر دون الحضر * واحتج بقوله تعالى * واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة * شرع بلفظ لا جناح وانه للاباحة دون الايجاب * وبان الوقت سبب الاربع والسفر سبب القصر لا على رفع الاول وتغييره فانه لو اقتدى بمقيم صح ويلزمه الاربع ولو ارتفع لما لزمه كمصلي الفجر اذا اقتدى بمن يصلي الظهر فيعمل بايهما شاء الا ان القصر سبب عارض فلم يعمل به لا يرتفع حكم الاصل وهذا كالعبد اذا اذن له مولاه بالجمعة يتخير بين ان يؤدي الجمعة ركعتين وبين ان يؤدي الظهر اربعا فكذا المسافر يميل الى ايهما شاء * وكذا المسافر في حق الصوم بالخيار ان شاء اخر وان شاء عجل ولا يسقط به اصل الفرضية المتعلقة بالوقت الا انه يترخص بالترك والتأخير * وعندنا القصر رخصة اسقاط اى القصر ليس برخصة حقيقة بل هو اسقاط للعزيمة وهي الاربع * حتى لا يصح اداؤه من المسافر اى اداء ما سقط عنه كما لو صلى الفجر اربعا لان السبب في حقه لم يبق موجبا الا ركعتين فكانت الاخريان نفلا لا ابتداء وخلط النفل بالفرض قصدا لا يحل واداء النفل قبل اكمال الفرض مفسد للفرض فاذا صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلوته وانما جعلناها اى هذه الرخصة اسقاطا للعزيمة استدلالا بدليل الرخصة اى بدليل يثبت الرخصة واستدلالا بمعنى هذه الرخصة * اما الدليل فما روى عن علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلوة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى * ان خفتم * فقال اشكل علي ما اشكل عليك فسألت رسول الله عليه السلام فقال * ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته * وفي بعض الروايات انها صدقة * والضمير او اسم الاشارة راجع الى الصلوة المقصورة او الى القصر والتأنيث لتأنيث الخبر كقوله تعالى * بل هي فتنة * او لتأويله بالرخصة اى هذه الرخصة صدقة * فالشافعي رحمه الله تمسك بهذا الحديث وقال اخبر النبي عليه السلام ان القصر صدقة والصدقة لا تثبت ولا تتم الا بقبول المتصدق عليه ولهذا قال فاقبلوا فقبل القبول بقي على ما كان * فالشيخ ادرج في تقريره رد هذا الكلام وقال سماه اى القصر صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد فلا يتوقف على قبول العبد فيكون معنى قوله فاقبلوا صدقته فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرايع

ومن ذلك ما قلنا في قصر الصلوة بالسفر انه رخصة اسقاط حتى لا يصح اداؤه من المسافر وانما جعلناها اسقاطا استدلالا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل فما روى ان عمر رضي الله عنه قال انقصر ونحن آمنون فقال النبي عليه السلام ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد وان كان المتصدق من لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفا فممن تلزم طاعته اولى واما المعنى فوجهان احدهما ان الرخصة لليسر

اى اعتقدها * واراد بقوله عما لا يحتمل التمليك ما لا يحتمله من كل وجه فاما ما يحتمله من وجه
فالتصدق به وتمليكه لا يكون اسقاطا محضا حتى لو قال لمديونه تصدقت بالدين عليك
او ملكتكه فانه لو قبل او سكت يسقط الدين وان قال لا اقبل يرتد لان الدين يحتمل التمليك
من المديون ولا يحتمله من غيره لانه مال من وجه دون وجه فلا يكون التصدق به اسقاطا
محضا بل فيه معنى التمليك ولهذا لم يصح تعليقه بالخطر كتمليك العين فيرتد بالرد * وانما قلنا
ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لان التصدق احد اسباب التمليك والتمليك
المضاف الى محل يقبله مثل ان يقول لآخر وهبت هذا العبد لك او ملكتكه او تصدقت به
عليك اذا صدر من العباد قد يقبل الرد حتى لو قال الآخر لا اقبل لا يثبت له ولاية التصرف
فيه واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد لانه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما اوجبه واثبته
سواء كان لنا او علينا مثل الارث فانه تمليك من الله تعالى الى الوارث فاذا قال لا اقبل لا يعتبر
قوله * والتمليك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد مثل ان يقول
لامرأته وهبت لك الطلاق او النكاح منك او تصدقت به عليك او يقول ولى القصاص
لمن عليه القصاص وهبت القصاص لك او ملكتكه او تصدقت به عليك فتطلق المرأة ويسقط
القصاص من غير قبول ولا يرتد بالرد لان معناه الاسقاط والساقط لا يحتمل الرد فالتصدق
الصادر من الله تعالى بما لا يحتمل التمليك وهو شطر الصلوة اولى ان لا يحتمل الرد ولا يتوقف
على قبول العبد لانه مفترض الطاعة فثبت ان المراد من التصدق الاسقاط وقد سمى الله تعالى
الاسقاط تصدقا فى قوله عز ذكره * وان تصدقوا خير لكم * ومن الدليل ما روى عن عمر
رضى الله عنه صلوة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم * وعن ابن عباس
رضى الله عنهما صلوة المسافر ركعتان ومن خالف السنة فقد كفر * وعن ابن عمر رضى الله
عنهما من صلى فى السفر اربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين * وسأل ابن عباس رجلا
احدهما كان يتم الصلوة والآخر يقصر عن حالهما فقال للذى قصر انت اكملت وقال
للآخر انت قصرت كذا فى الاسرار والمبسوط * وروى ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال * المتم الصلوة فى السفر كالمقصر فى الحضر * كذا اورده سفيان الثورى
فى كتابه واسنده والمراد بالآية قصر الاحوال على ما بين فى آخر هذا الكتاب فاما قصر الذات
فثابت بالسنة (قوله) وقد تعين اليسر فى القصر بيقين * اذا ثبتت الرخصة الحقيقية
فى شئ للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت
يسرا فالعزيمة اما ان تضمنت فضل ثواب كما فى الاكراه على الكفر فان العزيمة تضمنت
ثواب الشهادة واما ان تضمنت يسرا آخر ليس ذلك فى الرخصة كالصوم فى السفر
تضمن يسر موافقة المسلمين فاما اذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر فسقطت لحصول
المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه تعين اليسر فى القصر وهو ظاهر

وقد تعين اليسر فى القصر بيقين فلا يبقى الا كمال الا مؤنة محضة ليس فيها فضل ثواب لان الثواب فى ادائها عليه فالقصر مع مؤنة السفر مثل الاكمال كقصر الجمعة مع اكمال الظهر فوجب القول بالسقوط اصلا

و لايتضمن الاكمال فضل ثواب لان تمام الثواب فى فعل العبد جميع ما عليه لا فى اعداد الركعات قال الله تعالى * ليبلوكم ايكم احسن عملا * اعتبر حسن العمل لا كثرته وقال عليه السلام * افضل الصدقة جهد المقل * اى طاقته فجعل جهده افضل وان لم يملك الا درهما وتصدق به لانه تصدق بكل ماله ثم المسافر قد اتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على فجره ولا لظهر العبد على جمعة الحر واذا كان كذلك وجب القول بالسقوط قوله (والثانى ان التخيير) كذا ذكر الخصم ان ثبوت القصر متعلق بمشيته واختياره فان اختار القصر كان فرضه ركعتين وان لم يختر ذلك كان فرضه اربعا * وفيه فساد من وجهين * احدهما ان هذا التخيير لم يتضمن رفقا بالعبد والاختيار الخالى عن الرفق ليس الا لله جل جلاله فانه تعالى يفعل ما يشاء ويختار من غير نفع يعود اليه او مضرة تندفع عنه فاثبات مثل هذا التخيير للعبد ينزع الى الشركة فيما هو من خصايص الربوبية فيكون فاسدا وثانيهما ان هذا التخيير يقتضى ان يكون نصب شريعة وحكم مفوضا الى رأى العبد ومعلقا به كانه تعالى قال شرعية القصر ثابتة فى حقكم ان اخترتم ذلك وذلك فاسد لانها متى علقت برأيهم لم يكن شرعا فى الحال كالطلاق المعلق بالمشية واذا شاء العبد كان الثبوت مضافا الى المشية كما فى الطلاق المعلق بالمشية ولا يجوز اضافة نصب الشريعة الا الى الله تعالى او الى الرسل فاضافته الى غيرهم تؤدى الى الشركة فى خاصة الربوبية او الرسالة * واذا ثبت هذا فاعلم ان الشيخ ادرج فى كلامه المعنيين فقال التخيير اذا لم يتضمن رفقا بالعبد كان ربوبية لان الشيئين الذين ثبت التخيير بينهما ان كان كل واحد منهما ثابتا قبل اختياره كان هذا تخييرا له بينهما من غير جر نفع ودفع ضر ومثل هذا الاختيار لا يليق بالعبد وان لم يكن كل واحد منهما ثابتا بل الثابت احدهما وثبوت الآخر متعلق باختياره كان هذا تعليقا للشرع باختيار العبد وكل واحد منهما ينزع الى الشركة فى الربوبية * ثم استوضح المعنى الاخير بقوله الاترى ان الشرع اى الشارع تولى وضع الشرايع جبرا حتى نفذا وامر الله تعالى قدر ما اريد منها من اباحة او ندب او وجوب من غير ان يكون للعباد اختيار فى ذلك فلو علق القصر باختيار العبد ادى الى الشركة فى الربوبية وهى باطلة * فان قيل المشروع بالسفر تعلق القصر بقول العبد وانه ثابت بنفسه * قلنا ان المشروع الذى ابتلينا بفعله هو الصلوة لا القصر فانه سقوط والعبرة لما هو الاصل فلا يكون صيرورة الصلوة ركعتين او اربعا الينا وانما يكون الينا الاداء لا غير هذا اصل الشرع والى العبد مباشرة العلل من سفر او اقامة دون اثبات الاحكام ثم الاداء بعد ثبوت الاحكام كذا فى الاسرار ويجوز ان يكون قوله الاترى ابتداء كلام ردا لما علق الخصم السقوط بمشية العبد بخلاف التخيير فى انواع الكفارة اى كفارة اليمين * ونحوها مثل التخيير الثابت فى جزاء الصيد بقوله تعالى * هديا بالغ الكعبة * الآية والتخيير الثابت فى الحلق بعذر بقوله عز اسمه * ففدية من صيام او صدقة او نسك * فانه اى من يثبت له التخيير * ولهذا اى ولان لفظة التصدق هو الذى دل على الاسقاط فى القصر لم يجعل رخصة الصوم اسقاطا لان النص جاء فيه بلفظ التأخير لا بالصدقة بالصوم

والثانى ان التخيير اذا لم يتضمن رفقا كان ربوبية وانما للعباد اختيار الارفق فاذا لم يتضمن رفقا كان ربوبية ولا شركة له فيها الاترى ان الشرع تولى وضع الشرايع جبرا بخلاف التخيير فى انواع الكفارة ونحوها لانه يختار الارفق عنده ولهذا لم يجعل رخصة الصوم اسقاطا لان النص جاء بالتأخير بقوله تعالى فعدة من ايام اخر لا بالصدقة بالصوم

* وانما اسقاط البعض فى هذا اى فى المتنازع فيه نظير التأخير فى الصوم وهو ثابت بلا مشية منا ولا رأى فكذا القصر فى الصلوة فعلى هذا كان ينبغى ان لا يجوز الصوم فى السفر الا ان السبب لما لم يخرج من السببية وبقى موجبا كما كان حتى لزمه القضاء اذا ادرك عدة من ايام اخر جاز التعجيل لان المؤجل مما يقبل التعجيل كالدين المؤجل واداء الزكوة قبل الحول ولان التأخير ثبت للتيسير واليسر متعارض الى آخر ماذكر فى الكتاب * وهى من اسباب اليسر لان البلية اذا عمت طابت * فصار الاختيار ضروريا اى ثبت ضرورة طلب الرفق والعبد اهل لهذا النوع من الاختيار * فاما مطلق الاختيار من غير رفق فلا اى لا يثبت للعبد لانه الهى كما بينا * وصار الصوم اولى لانه اصل باعتبار قيام السبب ولاشتماله على معنى الرخصة ايضا * وانما تمسك الشافعى فى هذا الباب اى باب العزيمة والرخصة بظاهر العزيمة والرخصة فقال العزيمة فى الصوم متأخرة الى عدة من ايام اخر لانه ليس بمطالب بالصوم الا بعد ادراكها فلم يكن الصوم ثابتا فى الحال فكان الفطر اولى وفى الصلوة لم يتأخر الحكم الى زمان الاقامة وجبت الصلوة فى الحال والقصر رخصة فكانت العزيمة اولى * ثم شرع فى جواب ما يرد نقضا على هذا الاصل فقال ولا يلزم اذا اذن العبد فى الجمعة فهو مخير بين ان يصلى اربعا وهو الظهر وبين ان يصلى ركعتين وهما الجمعة وهذا تخيير بين القليل والكثير * لانا لا نسلم انه مخير بينهما بل الواجب عليه حضور الجمعة عينا عند الاذن كما فى الحر وهو المراد من قوله لان الجمعة هى الاصل حتى لو تخلف عن الجمعة بعد الاذن يكره له ذلك كما فى الحر كذا ذكره فى المغنى ولئن سلمنا ان التخيير ثابت فهو غير لازم ايضا * لانهما اى الظهر والجمعة مختلفان فيصح التخيير طلبا للرفق بخلاف ظهر المسافر والمقيم لانهما واحد * والدليل على اختلافهما ان اداء احدهما بنية الاخرى لا يجوز وكذا لا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى الجمعة وعكسه ويشترط للجمعة ما لا يشترط للظهر واذا كان كذلك ان شاء تحمل زيادة الاربع وان شاء تحمل زيادة السعى والخطبة * وكذلك لو قال يعنى كما لا يلزم تخيير العبد المأذون فى الجمعة على ما قلنا لا يلزم تخيير من قال ان دخلت الدار فعلى صيام سنة ففعل وهو معسر يخير بين صوم سنة وبين صوم ثلاثة ايام عند محمد وهكذا روى عن ابى حنيفة رحمهما الله انه رجع اليه قبل موته بايام مع انه تخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد * لان ذلك صوم السنة والثلاثة * مختلف فى المعنى اى مختلفان معنى وان اتفقا صورة لان صوم السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة وصوم الثلاث كفارة لما لحقه من خلف الوعد المؤكد باليمين وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلبا للارفق عنده وهذا اذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه كما ذكر الشيخ فان المقصود منه المنع من الدخول * فان كان التعليق بشرط يريد وقوعه مثل ان يقول ان شفى الله مريضى او ان قدم غائبى فعلى كذا فلا تخيير بل الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير هو الصحيح * وفى مسئلتنا اى مسئلة ظهر المسافر هما سواء اى القصر والاكمال سواء بدليل

وانما اسقاط البعض من هذا نظير التأخير والحكم هو التأخير واليسر فيه متعارض لان الصوم فى السفر يشق عليه من وجه لسبب السفر ويخف عليه من وجه بشركة المسلمين وهى من اسباب اليسر والتأخير الى ايام الاقامة يتعذر من وجه وهو الانفراد ويخف من وجه وهو الوفق بمرافق الاقامة والناس فى الاختيار متفاوتون فصار التخيير لطلب الرفق فصار الاختيار ضروريا والعبد اختيار ضرورى فاما مطلق الاختيار فلا لانه الهى وصار الصوم اولى لانه اصل وقد يشتمل على معنى الرخصة لما قلنا وهو الذى وعدناه فى اول هذا الفصل وانما تمسك وكذلك من قال ان دخلت الدار فعلى صيام سنة ففعل وهو الشافعى فى هذا الباب بظاهر العزيمة كما هو دأبه فى درك حدود الفقه والله اعلم

ولايلزم رجل إذن لعبده فى الجمعة انه ان شاء صلى اربعا ﴿ ٣٢٨ ﴾ وهو الظهر وان شاء صلى ركعتين لان الجمعة هى

اتفاق الاسم والشرط * والضمير راجع الى المفهوم لا الى المذكور كقوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة * فصار اى ما ذكرنا من تعين القصر فى حق المسافر وتخير العبد المأذون فى الجمعة نظير تعين لزوم الاقل من الارش والقيمة على المولى فى جناية المدبر وتخيره بين الدفع والفداء فى جناية العبد فان المدبر اذا جنى لزم المولى الاقل من الارش ومن قيمة المدبر من غير خيار له فى ذلك لاتحاد الجنس اذ المالية هى المقصودة لا غير وتعين الرفق فى الاقل كالقصر فى حق المسافر * بخلاف العبد اذا جنى حيث خير المولى بين الدفع والفداء وان كانت قيمة العبد اقل او اكثر من الفداء لان الدفع مع الفداء مختلفان صورة ومعنى فان احدهما مال والآخر رقبة فاستقام التخيير لطلب الرفق كتخيير العبد المأذون بالجمعة بينها وبين الظهر * ولا يلزم على ما ذكرنا تخيير موسى صلوات الله عليه فى الرعى بين ثمانى سنين وعشر سنين على ما اخبر الله تعالى عنه بقوله قال * ذلك بينى وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على * وانه تخيير بين الاقل والاكثر فى جنس واحد * لانا لا نسلم ان الزيادة على الثمانى كانت واجبة بل المهر هو الرعى ثمانى سنين لا غير والفضل كان برا منه بدليل قوله * فان اتممت عشرا فمن عندك * وهكذا نقول الفرض فى مسئلتنا ركعتان والزيادة على الركعتين نفل مشروع للعبد يتبرع من عنده الا ان الاشتغال باداء النفل قبل اكمال الاركان مفسد للفرض وبعد كمالها قبل انتهاء التحريمة مكروه كذا قال شمس الائمة * ولا يلزم على هذا ما ذكر فى باب النوافل ويصلى اربعا قبل العصر وان شاء ركعتين واربعا بعد العشاء وان شاء ركعتين وما ذكر فى باب الاذان ولو فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة فان هذا كله تخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد * لانا لا نسلم ان الرفق تعين فى القليل بل فى الكثير زيادة الثواب وان كان فى القليل يسر الاداء فكان التخيير مفيدا * وعلى هذا الحرف يخرج جميع ما يرد نقضا عليه والله اعلم قوله (ويتصل بهذه الجملة) اى بما تقدم من الاقسام حكم الامر والنهى فى ضد ما نسبا اليه يعنى ضدا للمأمور به والمنهى عنه فان طلب الفعل فى قولك اضرب منسوب الى الضرب وطلب الامتناع فى قولك لا تشتم منسوب الى الشتم * ولم يقل فى ضدهما لان الضمير حينئذ يرجع الى نفس الامر والنهى فيوهم ان للامر اثرا فى ضد نفسه وهو النهى وكذا العكس فيفسد المعنى اذ لانه لا حكم لهما فى ضد انفسهما بالاجماع فانه لا اثر لقولك تحرك فى لا تتحرك ولا لقولك لا تسكن فى اسكن اصلا بالاجماع * فاما ضد المأمور به وهو الحركة فالسكون وضد المنهى عنه وهو السكون هو الحركة فهل للامر وهو قوله تحرك اثر فى المنع عن السكون حتى كان بمنزلة قوله لا تسكن وهل للنهى وهو قوله لا تسكن اثر فى طلب الحركة حتى كان بمنزلة قوله تحرك فهو محل الخلاف وهذا الباب لبيانه

﴿ باب حكم الامر والنهى فى اضدادهما ﴾

اى اضداد ما نسبا اليه * ذهب عامة العلماء الذين قالوا بان موجب الامر الوجوب من اصحابنا

(واصحاب)

الاصل عند الاذن ولانهما مختلفان فاستقام طلب الرفق ومعسر كان له ان يصوم سنة او يكفر بصيام ثلثة ايام عند محمد رحمه الله وهو مروى فى النوادر عن ابى حنيفة رضى الله عنه فاما فى ظاهر الرواية فيجب الوفاء لا محالة لان ذلك مختلف فى المعنى احدهما قربة مقصودة والثانى كفارة وفى مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة من غير خيار بخلاف العبد لما قلناه ولا يلزم ان موسى عليه السلام كان مخيرا بين ان يرعى ثمانى حجج او عشرا فيما ضمن من المهر لان الثمانية كانت مهرا لازما والفضل كان برا منه ويتصل بهذه الجملة معرفة حكم الامر والنهى فى ضد ما نسبا اليه وهذا تابع غير مقصود فى جنس الاحكام فاخرناه

﴿ باب حكم الامر والنهى فى اضدادهما ﴾

واصحاب الشافعي واصحاب الحديث الى ان الامر بالشئ نهى عن ضده ان كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهى عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام فان له اضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها يكون الامر نهيا عن الاضداد كلها * وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير معين * وفصل بعضهم بين امر الايجاب والندب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضد المأمور به او اضداده لكونها مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ولا نهي تنزيه * ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضد المأمور به نهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبا كما يكون فعله مندوبا * واما النهي عن الشئ فامر بضده ان كان له ضد واحد باتفاقهم كالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان والنهي عن الحركة يكون امرا بالسكون وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين * وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله لا فرق بين الامر والنهي في ان لكل واحد منهما ضدا واحدا حقيقة وهو تركه فالامر بالشئ نهي عن ضده وهو تركه والنهي عن الشئ امر بضده وهو تركه ايضا غير ان الترك قد يكون بفعل واحد بطريق التعيين كالتحرك يكون تركه بالسكون وقد يكون بافعال كثيرة كترك القيام يكون بالقعود والاضطجاع والاستلقاء فهذا بيان الاختلاف بين اهل السنة * فاما المعتزلة فقد اتفقوا على ان عين الامر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به وكذا النهي عن الشئ لا يكون امرا بضد المنهي عنه لكنهم اختلفوا في ان كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما اضيف اليه فذهب ابو هاشم ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى انه لا حكم له في ضده اصلا بل هو مسكوت عنه واليه ذهب الغزالي وامام الحرمين من اصحاب الشافعي * وذهب بعضهم منهم عبد الجبار وابو الحسين الى ان الامر يوجب حرمة ضده * وقال بعضهم يدل على حرمة ضده * وقال بعضهم يقتضي حرمة ضده هكذا ذكر في الميزان وغيره وذكر صاحب القواطع فيه الامر بالشئ نهي عن ضده من طريق المعنى وهذا مذهب عامة الفقهاء وذهبت المعتزلة الى انه لا يكون نهيا عن الضد وبين الدلائل ثم قال والمسئلة مصورة فيما اذا وجد الامر وحكمنا انه على الفور فلا بد من ترك ضده عقيب الامر كما لا بد من فعله عقيب الامر واما ان قلنا ان الامر على التراخي فلا يظهر المسئلة بهذا الظهور * واليه اشار ابو اليسر ايضا فقال قال ابو بكر الجصاص وابو منصور الماتريدي واصحاب الشافعي الامر اذا اوجب تحصيل المأمور به على طريق الفور يقتضي النهي عن ضده الى آخره * وكذا ذكر شمس الائمة ايضا * وقال عبد القاهر البغدادي انما يكون الامر بالشئ نهيا عن ضده اذا كان المأمور به مضيق الوجوب بلا بدل ولا تخيير كالصوم فاما اذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات واحدة منها واجبة مأمور بها غير منهي عن تركها لجواز تركها الى غيرها وذكر الشيخ ابو المعين في التبصرة ثم ان اصحابنا مع اوائلهم يعني اوائل المعتزلة اتفقوا ان كل مأمور به كان تركه

اختلاف العلماء في الامر بالشئ هل له حكم في ضده

النهي عن ضده ان كان له ضد واحد او اضداد كثيرة. وقال بعضهم يوجب كراهة ضده وقال بعضهم يقتضي كراهة ضده وهذا اصح عندنا واما بالنهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا ايضا قال الفريق الاول لا حكم له فيه وقال الجصاص رحمه الله ان كان له ضد واحد كان امراً به وان كان له اضداد لم يكن امراً بشيء منها وقال بعضهم يوجب ان يكون ضده في معنى سنة واجبة وعلى القول المختار يحتمل ان يقتضي ذلك احتج الفريق الاول بان كل واحد من القسمين ساكت عن غيره وقد بينا ان السكوت لا يصلح دليلا الا ترى انه لا يصلح دليلا لما وضع له فيما لم يتناوله الا بطريق التعليل فلغير ما وضع له اولى

وهو فعل يضاده منهيا عنه وكل منهي عنه تركه وهو فعل يضاده مأمور به اذا كان لكل واحد منهما ترك مخصوص وضد متعين وكذا عندنا في كل ماله اضداد من الجانبين جميعا * وعندهم فيما له اضداد تقسيم يطول ذكره * غير ان عندنا كان الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى القلب لان كلام الله تعالى عندنا واحد وهو بنفسه امر بما امر ونهي عما نهى فكان ماهو الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى العكس وعند المعتزلة كلام الله تعالى هذه العبارات وللامر صيغة مخصوصة وكذا النهي فلا يتصور كون الامر نهيا ولا كون النهي امرا ولا شك ان ضد المأمور به منهي عنه وضد المنهي عنه مأمور به فاختلفت عباراتهم فزعم بعضهم ان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده والنهي عن الشيء يدل على الامر بضده وقال بعضهم الامر بالشيء يقتضي نهيا عن ضده وكذا على القلب ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ ولا يفرق بين لفظ الدلالة ولفظ الاقتضاء * ثم في تحقيق هذه الاقوال وترجيح بعضها على البعض كلام طويل طوينا ذكره ومن طلبه في مظانه ظفر به والغرض بيان المذاهب والتنبيه على ان ما اختار الشيخ في الكتاب خلاف اختيار العامة وهو اختيار القاضي الامام ابي زيد وشمس الائمة وصدر الاسلام ومتابعيهم قوله (اذا لم يقصد ضده بنهي) احتراز عما اذا قصد الضد بالنهي مثل قوله تعالى * فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن * فان الضد في مثل هذه الصورة حرام بلا خلاف * وقال بعضهم يقتضي كراهة ضده يعني اذا كان الامر للايجاب والفرق بين قوله يقتضي وقوله يوجب ظاهر فان الايجاب اقوى من الاقتضاء لانه انما يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة او الاشارة او الدلالة فيقال النص يوجب ذلك فاما اذا كان ثابتا بالاقتضاء فلا يقال يوجب بل يقال يقتضي على ما عرفت * في معنى سنة واجبة اي سنة مؤكدة قريبة الى الواجب وعلى القول المختار يحتمل ان يقتضي ذلك اي يقتضي كون الضد في معنى سنة مؤكدة يعني اذا كان النهي للتحريم قوله (وقد ذكرنا) يعني ذكرنا ان التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق بالشرط قبل وجود الشرط لانه مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل التعليق فكذا الضد ههنا مسكوت عنه فيبقى على ما كان قبل الامر والنهي * الا ترى انه لا يصلح دليلا لما وضع له اي الامر بالشيء وضع لطلب ذلك الشيء وايجابه ولا دلالة له على ثبوت موجبه فيما لم يتناوله الا بطريق التعليل فلان لا يكون دليلا على ثبوت ما لم يوضع له وهو التحريم فيما لم يتناوله كان اولى * بيانه في قوله عليه السلام * الحنطة بالحنطة * اي بيعوا الحنطة بالحنطة فموجبه ايجاب التسوية كيلا وحرمة الفضل فيما تناوله النص وهو الاشياء الستة ولا دلالة له في ثبوت موجبه في غير هذه الاشياء اصلا الا بطريق التعليل فلما لم يصلح دليلا في غير ما تناوله لما وضع له كيف يصلح دليلا فيما لم يتناوله لغير ما وضع له * فعلى قول هؤلاء الذم والاثم على تارك الائتمار باعتبار انه لم يأت بما امر به لا بمقابلة فعل الكف او الضد لانه ليس بحرام عندهم وكذا المدح والثواب لمن لم يشرب الخمر او لم يباشر الزنا باعتبار انه لم يباشر المنهي القبيح لا بمقابلة فعل الضد ايضا * قالوا ولهذا يذم العقلاء تارك الصلاة بانه لم يصل لا بالقيام والاكل والشرب

ونحوهامما يضاد الصلوة ويمدحون تارك شرب الخمر بانه لم يشرب الخمر لاباشتغاله بمايضاده من الافعال * الاان هذا فاسد لانه يؤدى الى استحقاق العقوبة على مالم يفعله وهذامما يرده العقل والسمع لان المرء لايعاقب على عدم الفعل كيف والعدم الاصلى غير مقدور اصلا وقدقال الله تعالى * جزاء بما كانوا يعملون * و * يكسبون * ونحوهما * واما المدح فليس على العدم الذى ليس فى وسعه وانما هو على الامتناع الذى هو مقدوره * ولايلزم عليه قوله تعالى * قالوا لم نك من المصلين * فانه رتب العقوبة على عدم الصلوة * لان ذلك ترتيب العقوبة على الفعل فى الحقيقة فان المراد والله اعلم لم نك من المعتقدين لها وترك الاعتقاد فعل وهو كفر فكانت العقوبة بناء على الكفر

قوله (واحتج الجصاص) يعنى فى فصل الامر بكذا * قال شمس الائمة رحمه الله بنى ابوبكر الجصاص مذهبه على ان الامر المطلق يوجب الائتمار على الفور فقال من ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذى هو ضده والحرمة حكم النهى فكان موجبا النهى عن ضده بحكمه * يوضحه ان الامر طلب الايجاد للمأموربه على ابلغ الجهات والاشتغال بضده يعدم ماوجب بالامر وهو الايجاد فكان حراما منهيا عنه بمقتضى حكم الامر * ولهذا يستوى فيه مايكون له ضد واحد ومايكون له اضداد لانه باى ضد اشتغل يفوت ماهو المطلوب الاترى انه اذا قال لغيره اخرج من هذه الدار سواء اشتغل بالقعود فيها او الاضطجاع او القيام يفوت ماامربه وهو الخروج * واما النهى فانه للتحريم اى النهى لاثبات الحرمة واعدام المنهى عنه بابلغ الوجوه فاذا كان له ضد واحد لايمكن اعدام المنهى عنه الا باتيان ضده فيكون النهى حينئذ امرا بضده واذا كان له اضداد لايوجب امرا بواحد منها لان الامر بالضد انما يثبت ههنا ضرورة النهى وانما ترتفع بثبوت الامر بضد واحد فلا يجعل امرا بجميع الاضداد ثم لايمكن اثبات الامر بضد واحد ايضا لان بعض الاضداد ليس باولى من البعض فلا يثبت * بخلاف جانب الامر لان اتيان المأموربه لايمكن الا بترك جميع الاضداد وترك جميع الاضداد متصور فان ترك افعال كثيرة من واحد فى ساعة واحدة متصور اما ههنا فيمكن تحقق حكم النهى باثبات ضد واحد فان الساعة الواحدة لايتصور فيها اثبات افعال شتى وانما يتصور اثبات فعل واحد ولكن ذلك الفعل غير متعين فلم نجعله امرابه ايضا * يوضح الفرق بينهما ان مع التصريح بالنهى فيماله ضد واحد لايستقيم التصريح بالاباحة فانه لوقال نهيتك عن التحرك * وابحت لك السكون او انت مخير فى السكون كان كلاما مختلا لان موجب النهى تحريم المنهى عنه وذلك يوجب الاشتغال بالضد والاباحة والتخيير ينافيانه * فاما اذا كان للمنهى عنه اضداد فيستقيم التصريح بالاباحة فى جميع الاضداد بان يقول لاتسكن واجت لك التحرك من اى جهة شئت او يقول لاتقم وابحت لك ماشئت من القعود والاضطجاع وكذا فثبت انه لاموجب لهذا النهى فى شىء من الاضداد * ولكن من اختار انه يكون امرا بواحد من الاضداد غير عين يقول لما كان النهى مقتضيا امرا بضده ضرورة تحقيق حكم النهى ولايمكنه تحقيقه الا بترك المنهى عنه الى ضد واحد يثبت الامر بضد واحد غير عين والامر قد يثبت فى المجهول كما فى احد انواع

واحتج الجصاص رحمه الله بان الامر بالشىء وضع لوجوده ولا وجود له مع الاشتغال بشىء من اضداده فصار ذلك من ضرورات حكمه واما النهى فانه للتحريم ومن ضرورته فعل ضده اذا كان له ضد واحد كالحركة والسكون فاما اذا تعدد الضد فليس من ضرورة الكف عنه اتيان كل اضداده الاترى ان المأمور بالقيام اذا قعد او نام او اضطجع فقد فوت المأموربه والنهى عن القيام لايفوت حكم النهى بان يقعد او ينام او يضطجع قال واجمع الفقهاء رحمهم الله ان المرأة منهية عن كتمان الحيض بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله فى ارحامهن ثم كان ذلك امراً بالاظهار لان الكتمان ضده واحد وهو الاظهار

الكفارة * ثم استدل الجصاص على الفرق بين ماله ضد واحد وبين ماله اضداد
فى النهى باجماع الفقهاء على ماقرر فى الكتاب * وقوله تعالى * ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
فى ارحامهن * اى من الحيض والحبل امر بالاظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبر به لانها
مأمورة بالاظهار * والمحرم منهى عن لبس المخيط بحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا
الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين * ولم يكن مأمورا بلبس شى معين
من غير المخيط لان المنهى عنه وهو المخيط اضدادا * ولا يقال المنهى عنه المخيط فيكون ضده غير المخيط
وهو شئ واحد فصار نظير الاظهار مع الكتمان لانا نقول ليس للاظهار والكتمان انواع بخلاف
المخيط وغير المخيط فان كل واحد منهما انواع وهو كالقيام مع ترك القيام فان
تركه لما كان يحصل بانواع من الفعل عد القيام مما له اضداد لا مما له ضد واحد * واحتج
الفريق الثالث بما احتج به الجصاص الا انهم يقولون نحن نثبت بكل واحد من القسمين اى
النهى الثابت فى ضمن الامر والامر الثابت فى ضمن النهى * ادنى اى دون ما يثبت به اى بكل
واحد من الامر والنهى اذا ورد مقصودا لان الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت
مقصودا بنفسه فكان هذا النهى بمنزلة نهى ورد لمعنى فى غير المنهى عنه فيثبت به الكراهة
والامر بمنزلة امر ورد لحسن فى غير المأمور به فيثبت به كون المأمور به سنة قريبة الى الواجب
* الا ترى ان النهى عن البيع وقت النداء لما كان لمعنى فى غيره وهو تأخير السعى او
فواته اقتضى كراهة المنهى عنه لا حرمة حتى بقى مباحا فى نفسه ولم يكن فاسدا فكذا
هذا النهى لانه ثبت ضرورة فوات المأمور به لا مقصودا بنفسه * والدليل عليه انهم
اجمعوا على انه اذا قضى الفائتة عند ضيق الوقت بحيث لا يسع الا الوقتية يجوز ويخرج
عن العهدة مع انه منهى عن الاشتغال بها فى هذه الحالة الا ان النهى لما ثبت ضرورة فوات
المأمور به لم يؤثر فى نفسها بالتحريم واوجب الكراهة بخلاف النهى عن اداء الواجب
فى الاوقات المكروهة فانه ورد قصدا فلذلك اثبت الحرمة فى نفسه واوجب الفساد
قوله (واما الذى اخترناه) وهو ان الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده فبناء على هذا اى
على ما ذكر الفريق الثالث ان الثابت بغيره لا يساوى الثابت بنفسه * الا انا نقول النهى
الثابت بالامر ثابت بطريق ضرورة والاقتضاء لان طلب الوجود بالامر يقتضى انتفاء ضده
فكان ينبغى ان تثبت الحرمة فى الضد باقتضاء الامر الا ان الضرورة تندفع باثبات الكراهة
فلا تثبت الحرمة فلذلك قلنا بان الامر يقتضى كراهة الضد لانه يوجبها او يدل عليها لان
الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص او اقوى منه وكذلك النهى يقتضى سنية الضد ان كان له
ضد واحد على قياس الامر وان كان له اضداد يثبت هذا القدر من المقتضى فى اى اضداده
الذى يأتى به المخاطب كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله * ورأيت فى بعض النسخ
وكذا ان كان له اضداد يوجب ترغيبا فى واحد من تلك الاضداد غير عين ويجوز مثل

واتفقوا ان المحرم منهى عن لبس المخيط ولم يكن مأمورا بلبس شئ متعين من غير المخيط واحتج الفريق الثالث بان الامر على ماقال الجصاص رحمه الله الا انا اثبتنا بكل واحد من القسمين ادنى ما يثبت به لان الثابت لغيره ضرورة لا يساوى المقصود بنفسه واما الذى اخترناه فبناء على هذا وهو ان هذا لما كان امرا ضروريا سميناه اقتضاء

هذا على ما بينا في الامر باحد الاشياء الثلاثة في الكفارة * ومعنى الاقتضاء ههنا كذا يعني لا نعني به الاقتضاء الذي هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه بل المراد انه ثابت بطريق ضرورة غير مقصود كما ان المقتضى ثابت بطريق الضرورة فكان شبيها بمقتضيات الشرع من حيث ان كل واحد منهما ثابت بالضرورة فلذلك يثبت موجب النهي والامر ههنا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو الكراهة والترغيب كما يجعل المقتضى مذكورا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام * وبما ذكرنا خرج الجواب عن قول الفريق الاول ان الضد مسكوت عنه لانه وان كان مسكوتا عنه لكنه ثابت بطريق الاقتضاء ولا خلاف بيننا وبينهم ان الاقتضاء طريق صحيح لاثبات المقتضى وان كان مسكوتا عنه بعد ان يكون الاصل محتاجا اليه وليس هذا نظير التعليقات فانها لا تبتداء الوجود عند وجود الشرط ومن ضرورة وجود الحكم عند وجود الشرط ان لا يكون موجودا قبله ولكن عدمه قبل وجود الشرط عدم اصلي والعدم الاصلي غير مفتقر الى دليل معدوم يضاف اليه فلا يضاف الى التعليق نصا ولا اقتضاء فاما وجوب الاقدام على الايجاد فيقتضي حرمة الترك والحرمة الثابتة بمقتضى الشيء يكون مضافا اليه فلذلك جعلنا قدر ما يثبت من الحرمة مضافا الى الامر اقتضاء * وذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله في التبصرة في مسئلة الاستطاعة ان بعض المتأخرين ممن تكلم في اصول الفقه من اهل ديارنا ذكر ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده ولا اقول انه نهي عن ضده ولا اقول انه يدل ولست ادري ماذا كان رأيه ان توجه الوعيد على تارك المأمور به لارتكابه ضد المنهي عنه وهو الترك الذي هو فعل كما هو مذهب جميع اهل القبلة ام لانعدام ما امر به من غير فعل ارتكبه كما هو مذهب ابي هاشم فان كان الوعيد متوجها لانعدام المأمور به كما هو مذهب ابي هاشم فاي حاجة له الى اثبات الكراهة في الضد والوعيد بدونه متوجه وان لم يكن بد لتوجه الوعيد من فعل محظور يرتكبه وذلك فعل الترك فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرايض وثبوت العقوبة له لو لم يتغمده الله برحمته لمباشرة فعل مكروه ليس بمنهي عنه ولا محظور وهذا مما يأباه جميع اهل العلم * واليه اشار صاحب الميزان ايضا فقال وما قاله بعض المشايخ انه يقتضي كراهة ضده خلاف الرواية فان ترك صلاة الفرض والامتناع من تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب على فعله * ويمكن ان يجاب عنه بان الضد انما يجعل مكروها اذا لم يكن الاشتغال به مفوتا للمأمور فاما اذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم بالنظر الى التفويت ويصير سببا لتوجه الوعيد واستحقاق العقوبة وان كان في ذاته مباحا كصوم يوم النحر حرام وسبب العقوبة باعتبار ترك الاجابة ومباح بل عبادة وسبب الثواب باعتبار قهر النفس

ومعنى الاقتضاء ههنا انه ضروري غير مقصود فصار شبيها بما ذكرنا من مقتضيات احكام الشرع

واما قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن فليس بنهى بل نسخ له اصلا مثل قوله تعالى لايحل لك النساء من بعد فلا يصير الامر ثابتا بالنهى بل لان الكتمان لم يبق مشروعا لما تعلق باظهاره من احكام الشرع فصار بهذه الواسطة امرا وهذا مثل قوله لانكاح الابشهود وفائدة هذا ان التحريم اذا لم يكن مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها

على مامر تحقيقه فى باب النهى * وكونه حراما لغيره لايمنع استحقاق العقوبة كاكل مال الغير قوله (واما قوله) جواب عن تمسك الجصاص بالاجماع فى فصل النهى اى قول الله تعالى* ولايحل لهن* الاية ليس بنهى كما زعم الجصاص حتى يكون الامر بالاظهار ثابتا به على مازعم بل هو نسخ له اى رفع لجواز الكتمان اصلا لانه صيغة نفى لانهى * مثل قوله تعالى* لايحل لك النساء من بعد * فانه ليس بنهى للنبى عليه السلام عن التزوج بل هو نسخ لقوله تعالى* وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى* وللاباحة المطلقة الثابتة للنبى عليه السلام فى حق النساء وذلك لان ازواج النبى صلى الله عليه ورضى عنهن لما اخترن الله ورسوله بعد نزول آية التخيير جازاهن الله عز وجل بقصر النبى عليه السلام عليهن بقوله عز اسمه *لايحل لك النساء من بعد* اى لايحل لك النساء سوى هؤلاء اللاتى اخترنك من بعد ما اخترن الله ورسوله * ثم قالت عايشة رضى الله عنها مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له النساء يعنى ان الاية قد نسخت * وناسخها اما السنة او قوله تعالى* انا احللنا لك ازواجك اللاتى آتيت اجورهن* وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف كذا فى المطلع * فلا يصير الامر اى الامر بالاظهار * ثابتا بالنهى اى النهى عن الكتمان لما ذكرنا انه ليس بنهى عنه * بل لان الكتمان لم يكن مشروعا اى بل ثبت الامر بالاظهار باعتبار ان كتمان مافى الارحام لم يكن مشروعا لتعلق احكام الشرع باظهاره من حل القربان وحرمته وانقضاء العدة واباحة التزوج بزوج آخر وغيرها * فصار اى هذا النص بواسطة عدم شرعية الكتمان امرا بالاظهار اذ لا مرجع الى معرفة مافى ارحامهن الا اليهن ولذلك غلظ عليهن فى الاظهار بقوله تعالى* ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر* اى الكتمان ليس من فعل المؤمنات لكونه من باب الخيانة والكذب والايمان بالله وبعقابه مانع من الاجتراء على مثل هذه الجريمة * وهذا اى قوله تعالى ولايحل لهن ان يكتمن* مثل قوله عليه السلام *لانكاح الابشهود* فى ان كل واحد منهما نفى وليس بنهى قوله (وفائدة هذا) الاصل وهو ماذكرنا ان الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشئ يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة ان التحريم اذا لم يكن مقصودا بالامر لان الامر لم يوضع للتحريم وانما ثبت التحريم ضرورة على مابينا * لم يعتبر اى لم يجعل التحريم فى الضد ثابتا * الا من حيث تفويت الامر اى المأمور به يعنى انما يجعل التحريم ثابتا فى الضد اذا ادى الاشتغال به الى فوات المأمور به فحينئذ يحرم لان تفويت المأمور به حرام * فاذا لم يفوته اى لم يفوت الضد المأمور به كان الضد مكروها لاحراما * ثم سياق كلام الشيخ هذا ينزع الى ماقال الجصاص فى التحقيق لان الجصاص بنى حرمة الضد على فوات المأمور به ايضا كما بناه الشيخ فلا يظهر الخلاف معه الا فى الامر المطلق لان الواجب المضيق على الفور بالاتفاق مثل الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده فى اى جزء من اجزاء الوقت حصل فيحرم بالاتفاق للتفويت والواجب الموسع مثل الصلوة على التراخى بالاتفاق فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت بالاتفاق لان التفويت لايتحقق قبله * ويكون مكروها على مااختار الشيخ وينبغى

(ان لايكون)

ان لايكون مكروها اذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته الى امر حرام او مكروه * والامر المطلق على التراخى عندنا كالموسع وعلى الفور عنده كالمضيق فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت ويكره على ماذكره الشيخ وكان ينبغى ان تكون الكراهة على تقدير كراهة التأخير كما قلنا وعنده يحرم الضد لفوات المأمور به * فالخلاف فى التحقيق راجع الى ان الامر المطلق على التراخى ام على الفور ولم ينكشف لى سر هذه المسئلة * كالامر بالقيام يعنى فى الصلوة ليس بنهى عن القعود بطريق الاصالة والقصد * فاذا قعد ثم قام لم تفسد صلوة بنفس القعود لانه لم يفت به ماهو الواجب بالامر ولكنه اى القعود يكره لان الامر بالقيام اقتضى كراهته * ولهذا اى ولان النهى يقتضى سنية الضد * ولهذا اى ولما ذكرنا ان النهى عن الضد والامر به بطريق الضرورة لا بطريق القصد قلنا لما كان معنى العدة الثابتة بقوله تعالى * يتربصن بانفسهن * النهى عن التزوج اى المقصود منها حرمة التزوج * لم يكن الامر بالكف عن التزوج الذى هو ضد التزوج المنهى عنه مقصودا فلا يثبت به وجوب الكف بل يثبت به سنيته فلا يمنع تداخل العدتين * وبيانه ان ركن العدة عندنا حرمات تنقضى والمدة ضربت اجلا لانقضاء هذه الحرمات والكف عن الفعل يجب احترازا عن الوقوع فى الحرمة لانه ركن العدة وقال الشافعى رحمه الله الركن كف المرأة نفسها عن التزوج والخروج والبروز والمدة لتقدير الكف الواجب عليها وحرمة الافعال تثبت ضرورة وجوب الكف الذى هو الركن * والمسئلة التى تخرج عليها ان العدتين تتداخلان وتمضيان بمدة واحدة عندنا وهو مذهب معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وعنده لا تتداخلان وهو مذهب عمر وعلى رضى الله عنهم * وصورة المسئلة ما اذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ووطئها ثم فرق القاضى بينهما يجب عليها عدة اخرى وتحتسب ماترى من الاقراء من العدتين * وان كانت حاملا انقضت العدتان بوضع الحمل وعنده يجب استيناف العدة بعد انقضاء الاولى * وان تزوجت بالزوج الاول فى العدة ووطئها ثم طلقها فههنا تتداخلان بالاتفاق * احتج الشافعى رحمه الله بقوله تعالى * والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء * اى يكففن ويحبسن انفسهن عن نكاح آخر ووطئ آخر هذه المدة * وقال فما لكم عليهن من عدة تعتدونها * وقال فعدتهن ثلاثة اشهر فثبت ان العدة فعل استحقها الزوج على المرأة * والدليل عليه ان هذه النصوص تدل على ان العدة مأمور بها والثابت بالامر الافعال لا الحرمات فصار ركن العدة كف النفس عن التزوج وخلط المياه لحق الزوج وثبوت حرمة الافعال ضرورة تحقق الكف كما فى الصوم وتسميتها اجلا مجاز وهو فى الحقيقة تقدير لركن الكف كتقدير الصوم الى الليل واذا ثبت ان الركن هو الكف لا يتصور كفان من واحد فى مدة واحدة لاستحالة صدور فعلين متجانسين من واحد فى زمان واحد ولهذا لم يتصور اداء صومين من واحد فى يوم واحد * ولعلمائنا قوله تعالى * واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن * وقوله عز وجل * فاذا بلغن اجلهن * وقوله * حتى يبلغ الكتاب اجله * فالله تعالى سمى العدة اجلا والآجال اذا اجتمعت على واحد

كالامر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصداً حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود ولكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قلنا ان العدة لما كان معناها النهى عن التزوج لم يكن الامر بالكف مقصودا حتى انقضت الاعداد منها بزمان واحد

او لواحد انقضت بمدة واحدة كمن عليه ديون مؤجلة لا بأس بآجال متساوية ينقضي جميع الآجال بمدة واحدة * ولانه تعالى لما سماها اجلا والاجل مدة مضروبة لامتناع شيء وجد سببه كالآجال المضروبة في الديون لامتناع المطالبة مع وجود سببها عرفنا انها مدة ضربت لامتناع حكم الطلاق الى زمان انقضائها وحكم الطلاق حل التزوج والخروج لان النكاح قد كان حرمها على سائر الازواج وحرم عليها الخروج والبروز والطلاق شرع لازالة ما اثبته عقد النكاح فكان حكمه الاطلاق وازالة تلك الحرمات * وكان ينبغي ان يثبت حكمه في الحال الا ان الشرع ادخل الاجل على حكمه فتأخر بعد انعقاد السبب الى انقضائه كما تأخرت المطالبة في الدين المؤجل الى انقضاء الاجل واذا تأخر حكمه وهو ازالة الحرمات كانت الحرمة ثابتة في الحال كما كانت في حالة النكاح فثبت ان الركن فيها الحرمات والدليل عليه انه تعالى ذكر ركن العدة بعبارة النهي فقال * ولا يخرجن * وقال * ولا تعزموا عقدة النكاح * والثابت بالنهي الحرمة الا ان الحرمة لما كانت ثابتة وجب على المرأة التربص في بيت الزوج لا لانه ركن لكن لئلا تباشر فعلا حراما كما يجب على الرجل الكف عن الزنا اذا دعت نفسه اليه لا لانه ركن اذ الركن حرمة الزنا في نفسه بل لئلا يقع في الحرام * ثم الحرمات قد تجتمع لعدم التضايق فيها كصيد الحرم حرام على المحرم لحرمة الحرم ولحرمة الاحرام وكخمر الذمي حرام على الصائم الذي حلف لا يشرب خمرا لكونها خمرا ولكونها للذمي ولصومه وليمينه واذا كان كذلك جاز ان يثبت حرمة التزوج والخروج مؤجلة الى انقضاء مدة الاقراء بسبب الزوج حقا له وان يثبت بسبب الواطئ بشبهة ايضا حقا له في وقت واحد ثم ينتهي الحرمتان بانقضاء مدة واحدة لحصول مقصود كل واحد من صاحبي العدة بانقضائها وهو العلم بفراغ رحمها من مائه كمن حلف مرتين لا يكلم فلانا يوما لزمه يمينان ولو حنث يلزمه كفارتان ثم تنقضي اليمينان بيوم واحد وكالمرأة تحرم على ازواج بتطليقات ثلاث فان الحرمات كلها تنقضي باصابة زوج واحد * وهذا بخلاف الصوم لان الركن فيه وهو كف النفس عن اقتضاء الشهوات ثبت مقصودا بالامر وهو قوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وقوله عز وجل * ثم اتموا الصيام الى الليل * والصوم عبارة عن الكف والامساك وانه فعل والمرء لا يتصف في زمان واحد بكفين كما لا يتصف بجلوسين * ومما يدل على صحة ما ذكرنا انا متى جعلنا الواجب كفا على المرأة عن الخروج والتزوج ثم يحرم الخروج والتزوج ضرورة الكف لم يكن الخروج ولا النكاح حراما في نفسه لانه حرم لغيره * الا ترى ان الصوم لما كان كفا لم يكن الاكل ولا الشرب ولا جماع الاهل حراما في نفسه واذا فعل لا يأثم اثم الاكل والشرب الحرام والجماع الحرام مثل اكل الميتة وشرب الخمر والزنا وانما يأثم اثم افساد الصوم حتى كان اثم الكل واحدا وههنا تأثم المرأة اثم الخروج الحرام واثم الجماع الحرام اذا تزوجت وجومعت حتى وجب الحد على اصله فعلم ان الحرام هو الفعل نفسه وعليها ان تكف عن الفعل الحرام واذا لم تكف لم تأثم اثم تارك الكف فهذا دليل بين على ان المقصود والركن حرمة افعال لا كف

بخلاف الصوم لان الكف وجب بالامر مقصودا به

(بخلاف)

ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهى وانما المقصود بالامر فعل السجود على مكان طاهر وهذا لا يوجب فواته حتى اذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده ولهذا قال ابو يوسف ان احرام الصلوة لا ينقطع بترك القرائة فى مسائل النفل لانه امر بالقرائة ولم ينه عن تركها قصدا فصار الترك حراما بقدر مايفوت من الفرض وذلك لهذا الشفع فاما احتمال شفع آخر فلا ينقطع به ولا يلزم ان الصوم يبطل بالاكل لان ذلك الفرض ممتد فكان ضده مفوتا ابدا ولهذا قلنا ان السجود على مكان نجس يقطع الصلوة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

بخلاف الصوم * واما التربص فمعناه الانتظار و التربص بنفسها ان تحملها على الانتظار وهو توقف الكينونة امرفى الثانى لا لنفسه كالرجل ينتظر قدوم رجل او مطر او ادراك غلة او نحوها فيكون بمعنى الاجل واذا صار المقصود من الانتظار امرا آخر لا نفسه صلح الواحد لاعداد كيوم واحد ينتظر فيه قدوم اناس وزوال حرمات بايمان موقتة بيوم * وشهر واحد ينتظر فيه حلول ديون فدل صيغة الانتظار على فعل وجب لغيره وهو زوال الحرمات وقد سلمنا نحن هذا القدر من الفعل ولكن الواحد يكفى لاداء حرمات كثيرة اقامة لمحظور العدة لا لركنها والله اعلم. كذا فى الاسرار قوله (ولهذا) اى ولان الامر بالشئ يوجب كراهة ضده اذا لم يؤد الى التفويت لا تحريمه. قال ابو يوسف رحمه الله ان من سجد على مكان نجس لا تفسد صلوته لان السجود على المكان النجس غير مقصود بالنهى لان النهى عنه ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى *واسجدوا * اذ المراد منه السجود على مكان طاهر بالاجماع وهذا اى السجود على مكان نجس لا يوجب فوات المأموربه لانه يمكنه ان يعيده على مكان طاهر فيكون مكروها لا مفسدا * ولهذا اى ولان الامر بالشئ لا يوجب تحريم ضده الا اذا حصل التفويت به قال ابو يوسف رحمه الله احرام الصلوة لا ينقطع بترك القراءة فى مسائل النفل وهى ثمانى مسائل لانه مأمور بالقرائة غير منهى عن تركها قصدا بل اقتضاء وضرورة فلا يكون الترك حراما الا بقدر مايحصل به تفويت المأموربه وهو القرأة وفواتها تحقق فى الشفع الاول فيظهر تحريم الترك فى حق هذا الشفع حتى فسد اداؤه فاما احتمال اداء شفع آخر بهذه التحريمة فلم ينقطع بهذا الترك فلا يظهر حرمة الترك فى حق التحريمة فتبقى صحيحة قابلة لبناء شفع آخر عليها وان فسد اداء الشفع الاول بترك القرائة وليس من ضرورة فساد الاداء بطلان التحريمة كما اذا فسد الفرض بتذكر الفائتة * ولان التحريمة صحت قبل الاداء شرطا للاداء فلا تبطل بفساد الاداء بمنزلة الطهارة * ولا يلزم يعنى على ابى يوسف ان الصوم يبطل بالاكل بالكلية وان لم يوجد الاكل الا فى جزء منه مع ان التحريم لم يثبت مقصودا بل ثبت فى ضمن الامر بالكف لان ذلك الفرض وهو الصوم ممتد حتى كان الكل فرضا واحدا فوجود ضده يكون مفوتا له لا محالة لفوات امتداده به كالايمان لما كان فرضا دائما كان وجود ضده وهو الكفر مفوتا له وان قل * فاما النفل فكل شفع منه صلوة على حدة فلفساد الاداء فى احد الشفعين لا يؤثر فى الآخر ولهذا قلنا اى ولما ذكر ابو يوسف رحمه الله ان الفرض الممتد يبطل بوجود الضد فى جزء منه قلنا ان عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله السجود على مكان نجس يقطع الصلوة حتى لو اعاده لا يعتد به لان السجود لما كان فرضا صار الساجد على النجس مستعملا النجس * بحكم الفرضية اى فرضية وضع الوجه على الارض فى السجود بمنزلة حامل النجاسة لان السجود يتأدى بالوجه والارض اذ هو عبارة عن وضع الوجه على الارض والارض اذا اتصلت بالوجه صار ما كان صفة لذلك الموضع بمنزلة الصفة للوجه بحكم الاتصال فيصير الساجد على النجس كالحامل له بمنزلة ما لو كانت النجاسة فى وجهه ثم الكف عن حمل النجاسة مأموربه فى جميع

الصلوة بدلالة قوله تعالى * وثيابك فطهر * اى للصلوة على ماقيل وقدعرف ان تعلق الصلوة بالمكان والبدن اكثر من تعلقها بالثوب فيثبت الكف مطلقاو بالسجود على المكان النجس يفوت ذلك الكف فيكون مفسدا كالكف فى الصوم لما كان مأمورابه فى جميع اليوم يكون الاكل فى جزء منه مفسداله * ثم النجاسة اذا كانت فى موضع اليدين او الركبتين لاتمنع عن الجواز وقال زفر رحمه الله تمنع عنه لان اداء السجدة بوضع اليدين والركبتين والوجه جميعا فكانت النجاسة فى موضع اليدين والركبتين مثلها فى موضع الوجه واكثر مافى الباب ان له بدامن وضع اليدين والركبتين وهذا لايدل على الجواز اذا وضع على مكان نجس كما ولبس ثوبين فى احدهما نجاسة كثيرة لايجوز صلوته وان كان له منه بد * فالشيخ بقوله صار مستعملا للنجس بحكم الفرضية اشار الى الفرق وهو انما جعلناه حاملا للنجس باعتبار ان وضع الوجه على المكان الطاهر ووضعه على المكان النجس مانع من اداء الفرض فيعتبر هذا الاستعمال ويجعل قاطعا فاما وضع اليدين والركبتين فليس بفرض فكان وضعها على النجاسة بمنزلة ترك الوضع وذلك لايمنع من الجواز فلايكون هذا الوضع بمنزلة حمل النجاسة * بخلاف الثوبين فان اللابس للثوب مستعمل له حقيقة فاذا كان نجسا كان هو حاملا للنجاسة لامحالة فتفسد صلوته كما لو كان يمسكه بيده فاما المصلى فليس بحامل للمكان حقيقة * وقوله وهو ظاهر الجواب احتراز عما روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله ان النجاسة فى موضع السجود لاتمنع عن الجواز لان فرض السجود يتأدى بوضع الارنبة على الارض عنده وذلك دون قدر الدرهم فلايمنع الجواز * والجواب عنه انه اذا وضع الجبهة والانف تأدى الفرض بالكل كما اذا طول القراءة او الركوع كان مؤديا للفرض بالكل والجبهة والانف اكثر من قدر الدرهم فلذلك منع الجواز قوله (ولهذا) قال محمد اى ولان الفرض الممتد يفوت بمطلق وجود الضد قال محمد رحمه الله ان احرام الصلوة ينقطع بترك القراءة فى النفل وان كان فى ركعة واحدة لان القراءة فرض دائم فى التقدير حكما لانها مع كونها ركنا شرط صحة الافعال لاعتبارها بدونها فى الشرع قال عليه السلام * لاصلوة الا بقراءة * الاترى انه لو استخلف اميا بعد مارفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد اتى بفرض القراءة فى محلها فسدت الصلوة عندنا لفوات القراءة فيما بقى من الصلوة تقديرا لان التقدير انما يصح فى حق الاهل لا فى حق غير الاهل والامى ليس باهل * واذا ثبت انها فرض دائم يتحقق الفوات بالترك فى ركعة ويفسد الافعال ويتعدى الفساد الى الاحرام بواسطة فساد الافعال لانها حينئذ تصير بمنزلة افعال ليست من الصلوة فيوجب فساد الاحرام ضرورة * واحتج ابو حنيفة بما احتج به محمد رحمهما الله الا انه شرط ان يكون الفساد بترك القرأة ثابتا بدليل مقطوع به ليصير قويا فى نفسه ويصلح للتعدى الى الاحرام وذلك بان يتركها فى الشفع كله فاما اذا وجدت فى احدى الركعتين فهو موضع الاجتهاد لان من العلماء من قال يجوز الصلوة

وهو ظاهر الجواب لان السجود لما كان فرضا صار الساجد على النجس بمنزلة الحامل مستعملا له بحكم الفرضية و التطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فى اركان الصلوة فى المكان ايضا فيصير ضده مفوتا للفرض ولهذا قال محمد رحمه الله ان احرام الصلوة ينقطع بترك القراءة فى النفل لان القراءة فرض دائم فى التقدير حكما على ماعرف فينقطع الاحرام بانقطاعه بمنزلة اداء الركن مع النجاسة وقال ابو حنيفة رحمه الله الفساد بترك القراءة فى ركعة ثابت بدليل محتمل فلم يتعد الى الاحرام واذا ترك فى الشفع كله فقد صار الفساد مقطوعا به بدليل موجب للعلم فتعدى الى الاحرام

بالقرائة في ركعة واحدة وظاهر قوله عليه السلام * لاصلوة الابقرائة * يقتضي ذلك ايضا فكان الفساد ثابتا بدليل فيه قصور فلا يتعدى الى الاحرام فقلنا ببقاء التحريمة حتى صح شروعه في الشفع الثاني وقلنا بفساد الاداء ايضا اخذا بالاحتياط في كل باب * فعلى ماذكرنا تخرج المسائل * فاذاقرأ في الاولين لاغير * اوفي الاخرين لاغير * اوفي الاولين واحدى الاخرين * اوفي الاخريين واحدى الاولين كان عليه قضاء ركعتين بالاتفاق * ولوقرأ في احدى الاولين لاغير * اوفي احدى الاولين واحدى الاخريين كان عليه قضاء ركعتين عندمحمد وقضاء الاربع عندهما * ولوقرأ في احدى الاخريين لاغير * اولم يقرأ فيهن شيئا عليه قضاء الاربع عندابي يوسف وقضاء ركعتين عندهما قوله (ولهذا) اي ولماذكرنا ان الفساد متى ثبت بطريق محتمل لم يتعد الى الاحرام قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في مسافر صلى الظهر ركعتين وترك القرائة فيهما لاينقطع به الاحرام حتى لونوى الاقامة تم صلوته اربعا ويقرأ في الاخريين * وقال محمد رحمه الله صلوته فاسدة بكل حال لان فساد الصلوة بترك القرائة مؤثر في قطع التحريمة عنده فصار ظهر المسافر كفجر المقيم ثم الفجر يفسد بترك القرائة فيهما او في احديهما على وجه لايمكن اصلاحه فكذا الظهر في حق المسافر اذلاتأثير لنية الاقامة في رفع صفة الفساد * وعندهما لماكان الاحتمال مانعا من تعدى الفساد الى الاحرام لم تفسد الصلوة فان صلوة المسافر بعرض ان تصير اربعا بنية الاقامة فكان الترك مترددا محتملا للوجود اي وجود القرائة في الاخريين بنية الاقامة ونية الاقامة في اخر الصلوة مثلها في اولها ولوكانت في اولها لم تفسد صلوته بترك القرائة في الاولين فههنا مثله بخلاف فجر المقيم لانه ليس بعرض ان تصير اربعا * يبتنى عليه فروع يطول تعدادها * مثل الاعتكاف فانه يبطل بالخروج من غير ضرورة لان اللبث الدائم ينقطع به كالصوم بالاكل * ومثل الصلوة يبطل بالانحراف عن القبلة بالبدن من غير ضرورة لان استقبال القبلة فرض دائم فيفوت بالانحراف * وقس عليه ستر العورة واما الصلوة بقرب النجاسة فتكره ولاتفسد لان فرض تطهير المكان لايفوت به ولكن يقرب الى الفوات * وكذا اداء النصاب بنية الزكوة الى فقير واحد يجوز لان المأمورية وهو الايتاء الى الفقير لم يفت ولكن يكره لانه اخذ شبها بالاداء الى الغني لاتصال الغنى بالاداء والله اعلم * ولمافرغ الشيخ عن بيان المقاصد وتقسيمها وهي الاحكام شرع في بيان الوسائل اليها وهي الاسباب فقال

ولهذا قال في مسافر ترك القراءة ان احرام الصلوة لاينقطع وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان الترك متردد محتمل للوجود لاحتمال نية الاقامة فلم يصلح مفسدا فصار هذا الباب اصلا يجب ضبطه يبتنى عليه فروع يطول تعدادها والله اعلم بالحقائق (باب بيان اسباب الشرائع) اعلم ان الامر والنهي

(باب بيان اسباب الشرائع)

اي بيان الطرق التي تعرف بها المشروعات * قال عامة اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي وعامة المتكلمين ان لاحكام الشرع اسبابا تضاف اليها والموجب للحكم في الحقيقة والشارع له هو الله تعالى دون السبب لان الايجاب الى الشرع دون غيره وهو اختيار الشيخ ابي منصور رحمه الله فانه ذكر في مأخذ الشرائع ان اوقات الصلوة اسباب لوجود العبادات * وقال جمهور الاشعرية العقوبات وحقوق العباد اسباب يضاف وجوبها اليها فاما العبادات

فلا تضاف الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه * وانكر بعضهم الاسباب اصلا وقالوا الحكم في المنصوص عليه يثبت بظاهر النص وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذى جعل علة ويكون ذلك امارة لثبوت الحكم في الفرع بايجاب الله تعالى واثباته متمسكين في ذلك بان الموجب للاحكام والشارع لها هو الله جل جلاله كما ان موجب الاشياء المحسوسة وخالقها هو الله سبحانه وصفة الايجاب صفة خاصة له لا يجوز اتصاف الغير بها كصفة التخليق فكان في اضافة الايجاب الى الاسباب قطعه عن الله سبحانه وذلك لا يجوز لكنه تعالى جعل بعض اوصاف النص علامة وامارة على الحكم في الفروع فيقال اسباب موجبة او علل موجبة مجازا لظهور احكام الله تعالى عندها * وبان الاسباب في افعال العباد بمنزلة الآلات والجوارح السليمة باعتبار ان قدرة العباد ناقصة لا يظهر اثرها في الحال الا بالاسباب وآلات فيكون عملها في تتميم القدرة الناقصة والله تعالى موصوف بالقدرة التامة فلا يجوز ان تتعلق وجوب احكامه ووجودها بالاسباب حقيقة * وبان الاسباب كانت موجودة قبل الشرع ولا احكام معها وقد توجد بعد الشرع ايضا بلا احكام كما في المجانين والصبيان وغيرهم ولو كانت عللا للاحكام لم يتصور انفكاكها عن الاحكام كما في العلل العقلية فان الكسر لا يتصور بدون الانكسار والدليل عليه ان العبادات لا تجب على من لم تبلغه الدعوة وهو الذى اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ولو كان الوجوب بالاسباب دون الخطاب لوجب عليه العبادات لتحقق الاسباب في حقه * وتمسك من فرق بين العبادات وغيرها بان العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص فتضاف الى ايجابه لانا ما عرفنا وجوبها الا بالشرع واما العقوبات فتضاف الى الاسباب لانها اجزية الافعال المحظورة فتضاف اليها تغليظا وكذا المعاملات تضاف الى الاسباب لانها حاصلة بكسب العبد فتضاف اليه * وبان الواجب في العبادات ليس الا الفعل ووجوبه بالخطاب بالاجماع فلا يمكن اضافته الى شئ آخر فاما المعاملات فالواجب فيها شيئان المال والفعل فيمكن اضافة وجوب المال الى السبب واضافة وجوب الفعل الى الخطاب وكذا العقوبات فان الواجب على الجاني ليس الا تسليم النفس وتحمل العقوبة وانما وجب الفعل على الولاة فيجوز ان يضاف ما وجب عليه الى السبب وما وجب على الولاة الى الخطاب لتوجهه اليهم حيث قيل * فاقطعوا ايديهما * فاجلدوهم ثمانين جلدة * فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة * فعلى هذا الطريق يجوز ان تضاف العبادات المالية الى الاسباب عندهم ايضا * واما العامة فقالوا ان الله تعالى شرع للعبادات اسبابا يضاف وجوبها اليها والموجب في الحقيقة هو الله تعالى كما شرع لوجوب القصاص والحدود اسبابا يضاف الوجوب اليها والموجب هو الله تعالى فجعل سبب وجوب القصاص القتل وسبب وجوب الضمان الاتلاف وسبب ملك الوطئ النكاح فكذا شرع لوجوب العبادات اسبابا ايضا * فمن انكر جميع الاسباب وعطلها واضاف الايجاب الى الله تعالى فقط فقد خالف النص والاجماع وصار جبريا خارجا عن مذهب السنة والجماعة

* ومن انكر البعض واقر بالبعض فلا وجه له ايضا لانه لما جاز اضافة بعض الاحكام الى الاسباب بالدليل فلم لا يجوز ان يضاف سائرها الى الاسباب ايضا بالدليل * وقولهم لو اضيف الوجوب الى الاسباب لزم ان لا يكون مضافا الى الله عز وجل فاسد * لانا لا نجعل الاسباب موجبة بذواتها اذ الايجاب و الالزام لا يتصور الا من مفترض الطاعة لكن السبب ما يكون موصلا الى الحكم وطريقا اليه فاضافة الحكم الى السبب لا يمنع من اضافته الى غيره فان من قتل انسانا بالسيف يحصل القتل حقيقة بالسيف ثم لا يمنع ذلك من اضافته الى القاتل حتى يجب القصاص عليه وكذا الشبع يحصل بالطعام والرى بالماء ثم يضافان الى المطعم والساقى فكذا هذا * وقولهم الاسباب كانت ولا حكم فاسد ايضا لانا نجعلها موجبة بجعل الله تعالى اياها كذلك لا بانفسها فلا تكون اسبابا قبل ذلك كاسباب العقوبات وحقوق العباد كانت موجودة قبل الخطاب ولم تكن اسبابا ثم صارت اسبابا بجعل الله تعالى * واما الذى اسلم فى دار الحرب ولم يهاجر الينا فانما لا يجب عليه العبادات قبل بلوغ الخطاب لانه لا وجه الى ايجاب الاداء فى حقه تحقيقا ولا تقديرا اذ لا ثبوت للخطاب فى حقه اصلا ولا الى ايجاب القضاء لانه مبنى على وجوب الاداء * ولان فى ايجابها عليه حرجا لاجتماع عبادات كثيرة عليه لطول مدة بقائه فى دار الحرب عادة فيسقط عنه دفعا للحرج و القصير لندرته ملحق بالكثير وباقى الكلام مذكور فى الكتاب وقوله (على الاقسام التى ذكرناها) من كون الامر مطلقا عن الوقت ومقيدا به وكونه ايجابا على سبيل التوسع او التضيق او التخيير وغيرها * انما يراد بها اى بالاقسام المذكورة طلب الاحكام المشروعة الثابتة قبل الخطاب * واداؤها تأكيد يعنى الخطاب لطلب اداء المشروعات باسباب نصبها الشرع وان استقام الايجاب بمجرد الامر * لا اثر للاسباب فى ذلك اى فى حقيقة الوجوب بخلاف السبب العقلى والحسى فان لهما اثرا فى اثبات المعلول بحيث لا يتخلف عن السبب كالكسر مع الانكسار والاحراق مع الاحتراق * وانما وضعت الاسباب لاجل التيسير على العباد ليتوصلوا الى معرفة الواجبات بمعرفة الاسباب الظاهرة اذ الايجاب الذى هو فعل الله تعالى كان غيبا عنا وفى الوقوف على معرفته حرج خصوصا عند انقطاع زمان الوحى فوضعت الاسباب ونسب الوجوب اليها تيسيرا وهى فى الحقيقة امارات على الايجاب وثبت الوجوب جبرا يعنى لم يشترط لاصل الوجوب اختيار العبد وقدرته بل يثبت بدون اختيار منه كما يثبت السبب بدون اختياره فاما وجوب الاداء الثابت بالخطاب فلا ينفك عن اختيار العبد اعنى به انه انما يثبت فى حال لو اختار العبد فيها الاداء لقدر عليه لان وجوب الاداء متوقف على اختياره على معنى انه ان اختار وجوبه ثبت والا فلا * والحاصل ان اصل الوجوب يثبت بالسبب جبرا ولا يشترط فيه القدرة على الاداء ووجوب الاداء يثبت بالخطاب جبرا ولكن يشترط فيه القدرة على الاداء اعنى قدرة الاسباب والآلات ووجود الاداء يتوقف على اختياره الفعل * ولا يقال ما ذكرتم لا يستقيم فى النهى لان العبد لا يخاطب باداء المنهى عنه * لانا نقول الواجب بالنهى انتهاء العبد عما نهى عنه فانتهاؤه وامتناعه عنه يكون اداء

على الاقسام التى ذكرناها انما يراد بها طلب الاحكام المشروعة واداؤها وانما الخطاب للاداء ولهذه الاحكام اسباب تضاف اليها شرعية وضعت تيسيرا على العباد وانما الوجوب بايجاب الله تعالى لا اثر للاسباب فى ذلك وانما وضعت تيسيرا على العباد لما كان الايجاب غيبا فنسب الوجوب الى الاسباب الموضوعة وثبت الوجوب جبرا لا اختيار للعبد فيه ثم الخطاب بالامر والنهى للاداء بمنزلة البيع يجب به الثمن ثم يطالب بالاداء

ودلالة صحة هذا الاصل اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم فى وقت الصلوة والخطاب عنه موضوع وو جوب الصلوة على المجنون اذا انقطع جنونه دون يوم وليلة وعلى المغمى عليه كذلك والخطاب عنهما موضوع وكذلك الجنون اذا لم يستغرق شهر رمضان كله والاغماء والنوم وان استغرقه لا يمتنع بهما الوجوب ولا خطاب عليهما بالاجماع وقد قال الشافعى رحمه الله بوجوب الزكوة على الصبى وهو غير مخاطب وقالوا جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه فعلم بهذه الجملة ان الوجوب فى حقنا مضاف الى اسباب شرعية غير الخطاب

لوجب النهى قوله (ودلالة صحة هذا الاصل) اى الدليل على صحة هذا الاصل وهو ان نفس الوجوب بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب اجماعهم * وهو جواب عما يقال نحن لا نعلم ايجابا من الله تعالى الا بالامر فبم عرفتم ان وجوب العبادات بالاسباب * فقال عرفنا ذلك باجماع المسلمين على ايجاب الصلوة والصوم على من لا يصلح للخطاب مثل النائم فى وقت الصلوة والصوم فانه مؤاخذ بالقضاء بعد الانتباه * وكذا المغمى عليه والمجنون عندنا يؤاخذان بالقضاء بعد الافاقة اذا لم يزد الاغماء والجنون على يوم وليلة فى الصلوة ولم يستغرق الجنون الشهر فى الصوم والقضاء انما يجب بدلا عن الفائت من عند من وجد منه التفويت كضمان المتلفات ولو لا التفويت لما وجب القضاء ولو لا الوجوب لما تصور التفويت * ولا يقال ذلك ابتداء عبادة تجب بعد الانتباه او الافاقة بخطاب جديد يتوجه عليه * لانا نقول يجب رعاية شرائط القضاء فيه كنية القضاء وغيرها ولو كان ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء بل كان ذلك اداء فى نفسه كالمؤدى فى الوقت * الا ترى ان الصلوة متى لم تجب فى الوقت لا يجب قضاؤها بعد خروجه كالكافر والصبى والحائض اذا اسلم او بلغ او طهرت بعد خروج الوقت لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب فى الوقت وحيث وجب ههنا ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل ان الامر على ما ذكرنا * واعلم ان قوله ووجوب الصلوة على المجنون ينبغى ان يقرأ بالرفع على الابتداء او عطفا على اجماعهم لا بالجر اذ لو قرئ بالجر كما دل عليه سوق الكلام لصار معطوفا على الوجوب المتقدم ولدخل وجوب الصلوة على المجنون والمغمى عليه تحت الاجماع ايضا كوجوبها على النائم * وهو ليس بمجمع عليه فان عند الشافعى لا تجب الصلوة على المجنون والمغمى عليه اذا استغرق الجنون والاغماء وقت الصلوة وحينئذ لا يصح الاستدلال بهاتين المسئلتين على الخصم * الا اذا كان الكلام مع من انكر سببية الاوقات للصلوات من اصحابنا فحينئذ يستقيم ان يقرأ بالجر عطفا على الوجوب المتقدم ويصح الاستدلال بالمسئلتين ايضا ويكون المراد من الاجماع اتفاق اصحابنا خاصة دون اتفاق الجميع * وقوله وكذلك الجنون اذا لم يستغرق مذهبنا ايضا دون مذهب الشافعى * وقد قال الشافعى بوجوب الزكوة على الصبى والمجنون وبوجوب كفارات الاحرام والقتل مع ان الخطاب عنهما موضوع بالاجماع * وقالوا اى الفقهاء جميعا بوجوب العشر وصدقة الفطر على الصبى اذا كان له مال عند تقرر السبب وهو الارض النامية والرأس الذى يمونه مع ان الخطاب عنه موضوع وكذلك يجب عليه وعلى المجنون حقوق العباد عند تحقق الاسباب منهما * ويثبت العتق للقريب عليهما عند دخوله فى ملكهما بالارث لتقرر السبب وهو الملك وان كان الخطاب موضوعا عنهما * الا ترى ان الاداء لما وجب بالخطاب لم يلزم عليهما وانما لزم على المولى * قال شمس الائمة رحمه الله وقد دل على ما بينا قوله تعالى * اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالالف و اللام دلتا على ان المراد اقيموا الصلوة التى اوجبتها عليكم بالسبب الذى جعلته سببا لها وادوا الزكوة الواجبة عليكم بسببها كقول القائل ادّ الثمن انما يفهم منه الخطاب باداء الثمن الواجب بسببه وهو البيع

قوله (وانما يعرف السبب) ثم بين الشيخ امارة كون الشئ سببا فقال انما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه اى اضافته اليه كقولك صلوة الظهر وصوم الشهر وحج البيت وحد الشرب وكفارة القتل * وتعلقه به اى تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره * لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون الشئ المضاف اليه سببا للمضاف وان يكون الشئ المضاف حادثا بالمضاف اليه كقولك كسب فلان اى حدث بفعله واختياره لان الاضافة لما كانت موضوعة للتميز كان الاصل فيها الاضافة الى اخص الاشياء به ليحصل التميز واخص الاشياء بالحكم سببه لانه ثابت به فكانت الاضافة اليه اصلا فاما الشرط فانما يضاف اليه لانه يوجد عنده فكانت الاضافة اليه مجازا والمعتبر هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز * وتحقيقه ان الاضافة للتعريف فان المضاف نكرة قبل الاضافة وقد تعرف بعدها بالمضاف اليه لان الاضافة توجب الاختصاص والشئ متى اختص فى نفسه تعرف فاذا قلت جاءنى غلام كان نكرة لشيوعه فى الغلمان ولو قلت جاءنى غلام زيد صار معرفة لاختصاصه به * ثم اختصاص الشئ بغيره قد يكون بمعان فاختصاص الغلام بزيد بمعنى الملك واختصاص الابن بالاب فى قولك ابن فلان بمعنى النسب واختصاص اليد بزيد فى قولك يد زيد بمعنى الجزئية وقس عليه * ثم تعرف الصلوة والصوم باضافتهما الى الوقت اما بمعنى السببية بان يكون كل واحد منهما واجبا بما اضيف اليه * او بمعنى الشرطية على معنى ان الوجوب يثبت عنده * او بمعنى الظرفية باعتبار ان وجود الواجب يحصل فى هذا الوقت * ثم ترجح معنى السببية على الشرطية والظرفية لان مطلق اضافة الحادث الى شئ يدل على حدوثه به كقولك عبد الله وناقة الله وكفارة القتل وكسب فلان وتركته والوجوب هو الحادث فدل على انه كان بالوقت * واعترض الشيخ ابو المعين رحمه الله على هذا الكلام فقال هذا كلام فاسد لان اهل اللغة ما وضعوا الاضافة لمعرفة الحدوث ولا فهموه منها البتة وانما وضعوها للتعريف وفهموا منها الاختصاص الموجب للتعريف * وكذا الاضافة الى غير الله تعالى فى اللغة شايع ولو كان وضع الاضافة دالا على الحدوث لما جازت اضافة الاشياء الى غير الله عز وجل حقيقة لتأديها الى الشركة فى الاحداث * وقد يضاف الاجسام والجواهر الى العباد فيقال دار عبد الله وفرس زيد وسيف خالد ويقال هذا عبد فلان كما يقال عبد الله فثبت ان الاضافة لا تدل على الحدوث * وكذا ما استدل به من قولهم كسب فلان وتركته يوجب بطلان هذا الكلام لا تصحيحه لان الكسب قد يكون عبدا وجارية ودارا وضيعة وكذا التركة وربما كانت هذه الاشياء اقدم وجودا من الكاسب والتارك فكيف يتصور حدوثها به * ولو كان هو اسبق وجودا منها فانى يتصور حدوثها به * ولو قيل كان ملكها حادثا بسببه تقول لم يضف اليه الملك انما اضيف اليه اعيانها فاذن لم تدل الاضافة على حدوث المضاف بالمضاف اليه بل دلت على حدوث غير المضاف بالمضاف اليه فبطل هذا الكلام * ثم قال فى قوله صوم الشهر وصلوة الظهر لا يمكن ان يجعل حدوث كل واحد منهما بالوقت لان

وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له حادثا به

حدوثهما باحداث الله تعالى عند مباشرة العبد واكتسابه اياهما وهما يتعلقان بفعل فاعل مختار فاضافة حدوثهما الى الازمنة محال ولا يمكن ان يجعل وجوبهما حادثا بالوقت لان الوجوب ليس بمضاف الى الوقت بل نفس العبادة هي المضافة وهي ليست بحادثة بالوقت ولا يصح اضافة ما يحدث على زعم هذا القائل بالوقت الى الوقت فانك لو قلت وجوب الوقت كان فاسدا لا يفهم حدوثه به ولو قلت وجوب الصوم والصلوة لا يفهم حدوث الوجوب بفعل الصوم والصلوة * والعجب من قوله والوجوب هو الحادث فدل انه كان بالوقت كان ما اتصف بالوجوب ليس بحادث او كان الوجوب هو المضاف او ما اتصف بالوجوب ليس بمضاف وساق كلاما طويلا الى ان قال والوجه الصحيح انه ترجيح جهة السببية على جهتي الشرط والظرف ان يقول ثمرة الاضافة التعريف ولن يحصل هو الا بالاختصاص وهو تميز الشيء عن غيره بما يوجب ذلك من صفة لا يشاركه فيها غيره او اسم علم او نحو ذلك ثم قولك صوم الشهر وصلوة الظهر تعريف لهما فيختص كل واحد منهما بصفة لا يشاركه فيها غيره من جنسه وذلك اما وجوده في الوقت واما وجوبه به اووجوبه فيه وجانب الوجود منتف لزوال الاختصاص بهذا الوصف فان في وقت الظهر يوجد غيرها من الصلوات من القضاء والنذر والنوافل والسنن الرواتب وكذا الصوم في وقته غالب الوجود لا متيقن الوجود فان نية النفل ممن يعلم انه من رمضان يصح عند مالك ويقع عن النفل * وكذا المسافر لو صام عن واجب آخر يقع عنه عند ابي حنيفة رحمه الله * وكذا يتصور الانفكاك بين الوجود وبين الوقت فان الامتناع عن اداء الصلوة والصوم من جملة الناس متصور واذا كان كذلك لم يحصل الاختصاص بطريق اليقين فلم يحصل التعريف يقينا * فاما الوجوب بالوقت او فيه فمتيقن فكان صرف مطلق الكلام اليه اولى * فصار مطلق الاضافة دليل تعلق الصوم به وجوبا اما بطريق السببية او بالشرطية * ثم يرجح جانب السببية على الشرطية لان الحكم اقوى اختصاصا وآكد لزوما بالسبب منه بالشرط لان تعلقه بالسبب تعلق الوجود وتعلقه بالشرط تعلق المجاورة كما في الظرف فكان اتصال الثبوت والوجود اقوى منه وكذا تعلق الحكم بالسبب بغير واسطة وتعلقه بالشرط بواسطة بل لا تعلق للشرط بالحكم فانه لم يجعل شرطا لثبوت الحكم بل جعل لانعقاد العلة ولا شك ان ذلك الاختصاص بمقابلة هذا عدم واختصاص الحكم بالسبب حقيقي وبالشرط جار مجرى المجاز بمقابلة هذا فانصرفت الاضافة في الدلالة الى هذا النوع من الاختصاص والله اعلم قوله (وكذلك اذا لازمه) دليل قوله وتعلقه به يعني كما ان الاضافة تدل على السببية تدل على ملازمة الشيء الشيء وتعلقه به وتكرره بتكرره على السببية ايضا لان الامور تضاف الى الاسباب الظاهرة فلما تكرر الحكم بتكرر شيء دل على انه حادث به اذ هو السبب الظاهر لحدوثه * ثم الوجوب فيما نحن فيه امر حادث ولا بد له من سبب يضاف اليه وليس ههنا الا الامر او الوقت ولا يجوز ان يضاف الى الامر لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله وان تعلق بوقت او شرط فان من قال لعبده تصدق من مالي بدرهم اذا امسيت او اذا دلكت

وكذلك اذا لازمه فتكرر بتكرره دل انه مضاف اليه

الشمس لا يقتضى الكرار كما لو قال تصدق من مال بدرهم مطلقا على ما مر بيانه والتكرار ثابت ههنا فتبين ان الوقت هو السبب وان اصل الوجوب مضاف اليه وان تكرره بسبب تكرره كسائر الاحكام المتعلقة بالاسباب مثل الحدود والكفارات فانها تكرر بتكرر اسبابها قوله (فاذا ثبت هذه الجملة) ولما اثبت الشيخ ان للمشروعات اسبابا بين سبب كل واحد منها وبدأ بدأ بان سبب وجوب الايمان لانه رأس العبادات * فقال وجوب الايمان بالله تعالى كما هو اى الايمان الذى هو مطابق للحقيقة بان يؤمن بوجوده وبوحدانيته جل جلاله * وباسمائه مثل العليم والقادر والحكيم وسائر اسمائه الحسنى * وصفاته مثل العلم والقدرة والحيوة وجميع صفاته العلى * والباء بمعنى مع والاسماء بمعنى التسميات يعنى يصدق بقلبه ويقر بلسانه انه تعالى واحد لا شريك له ولا مثل * وان له اسماء كاملة اى تسميات يصح اطلاقها على ذاته على الحقيقة كما يصح اطلاق العالم على زيد مثلا وهى قائمة بالواصف ووصف للموصوف وان له جل جلاله صفات ثبوتية قديمة قائمة بذاته ليست عين ذاته ولا غيره تقدست اسماؤه وتنزهت صفاته * لا كما زعمت المجسمة انه جسم وان صفاته حادثة * ولا كما ذهبت المعطلة والفلاسفة اليه من انكار الصفات ولا كما ظن البعض ان بعض الصفات قديم وبعضها حادث تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فهو معنى قوله باسمائه وصفاته * مضاف الى ايجابه اى ايجاب الله تعالى كسائر الايجابات * لكنه اى لكن وجوب الايمان فى الظاهر منسوب الى حدث العالم تيسيرا على العباد لان ايجابه غيب عنا فنسب الى سبب ظاهر يمكن الوصول الى معرفة الايجاب بواسطته تيسير الامر علينا * وقطعا لحجج المعاندين اذ لو لم يوضع له سبب ظاهر ربما انكر المعاند وجوبه ولم يمكن الالزام عليه فوضع السبب الظاهر الزاما للحجة عليه وقطعا لشبهته بالكلية * ولانه لو لم يجعل حدث العالم سببا ربما احتجوا يوم القيامة وقالوا ما ثبت لنا دليل الايمان بك فلذلك لم نؤمن بك فجعل العالم سببا لوجوب الايمان قطعا للجاجهم * ثم حدث العالم يصلح سببا لوجوبه لانه يدل على الصنعة والحدوث وهما يدلان على الصانع والمحدث فيستدل بهما على ازله محدثا موصوفا بصفات الكمال منزها عن النقيصة والزوال فيكون سببا لوجوبه كذا ذكر ابو اليسر * واليه اشار عمر رضى الله عنه فى قوله البعرة تدل على البعير * واثار المشى تدل على المسير * فهذا الهيكل العلوى والمركز السفلى اما يدلان على الصانع العليم الخبير * وهذا السبب يلازم الوجوب يعنى لا ينفك عن الوجوب ولا الوجوب عنه لان المراد من كونه سببا انه وجب لفعل العبد وهو التصديق والاقرار ولا يتصور وجوب الفعل الا على من هو اهله اذ الحكم لا يثبت بدون الاهلية كما لا يثبت بدون السبب * ولا وجود لمن هو اهل وجوب الايمان على ما اجرى الله به سنته الا والسبب يلازمه اذ لا تصور للمحدث ان يكون غير محدث فى شئ من الاوقات * والانسان المقصود به اى بخلق العالم او بالتكليف وغيره من الملك والجن ممن يجب الايمان عليهم كل واحد منهم عالم بنفسه لان وجوده يدل على وجود الصانع

فاذا ثبت هذه الجملة قلنا وجوب الايمان بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته مضاف الى ايجابه فى الحقيقة لكنه منسوب الى حدث العالم تيسيرا على العباد وقطعا لحجج المعاندين وهذا سبب يلازم الوجوب

لانا لا نعني بهذا ان يكون سببا لوحدانية الله وانما نعني به انه سبب لوجوب الايمان الذي هو فعل العباد ولا وجوب الا على من هو اهل له ولا وجود لمن هو اهله على ما اجرى به سنته الا والسبب يلازمه لان الانسان المقصود به وغيره ممن يلزمه الايمان به عالم بنفسه سمى عالما لانه جعل علما على وجوده ووحدانيته ولهذا قلنا ان ايمان الصبي صحيح وان لم يكن مخاطبا ولا مأمورا لانه مشروع بنفسه وسببه قائم في حقه دائم لقيام دوام من هو مقصود به وصحة الاداء تبتنى على كون المؤدى مشروعا بعد قيام سببه ممن هو اهله لا على لزوم ادائه كتعجيل الدين المؤجل واما الصلوة فواجبة بايجاب الله تعالى بلا شبهة وسبب وجوبها في الظاهر في حقنا الوقت الذي تنسب وجوبها في الظاهر في حقنا الوقت الذي تنسب اليه

ووحدانيته وصفاته الكاملة كما يدل عليه العالم الاكبر فكان وجوب الايمان دائما بدوام سببه غير محتمل للنسخ والتبديل وكان الشيخ انما ذكر قوله لانا لا نعني به كذا جوابا عما يقال كيف يصلح حدوث العالم سببا للايمان الذي هو مبنى على ثبوت وحدانية الله تعالى وهى امر ازلى يستحيل ان يتعلق بسبب ويلزم منه تقدم المسبب على السبب ايضا * فقال لا نعني به انه سبب للوحدانية وانما نعني به كذا * وذكر في بعض الشروح انه جواب عما يقال الايمان يوجد بتوفيق الله تعالى وهدايته الذي هو غير مخلوق وبفعل العبد وكسبه الذي هو مخلوق فلا يستقيم ان يجعل حدث العالم سببا لفعل الله الذي هو غير مخلوق فقال انما نجعله سببا لفعل العبد لا لفعل الله عز وجل ولكن على هذا الوجه كان ينبغي ان يقول لا نعني بهذا ان يكون سببا لتوفيق الله تعالى وهدايته وانما نعني به كذا والوجه الاول اوفق لنظم الكتاب فان قيل ما معنى قوله على ما اجرى به سنته وانه يذكر فيما امكن ان يكون الامر على خلاف المذكور وههنا لا يمكن ان ينفك السبب عن الوجوب لاستحالة زوال الحدوث عن المحدث ولم يذكر هذا اللفظ في عامة الكتب في هذا الموضع (قلنا) ذكر في بعض الشروح ان معناه انه تعالى خلق من هو اهل لوجوب الايمان عليه مع وجود اشياء آخر من السموات والارض وغيرهما وكل ذلك سبب لوجوب الايمان على من هو اهل له وان كان يتصور وجود من هو اهل للوجوب بدون هذه الاشياء وهو مع ذلك يكون سببا لوجوب الايمان عليه لكونه عالما بنفسه فمع وجود هذه الاشياء تكثر اسباب وجوب الايمان * والاوجه ان يقال معناه انه تعالى جعل حدث العالم الذي هو لازم للوجوب سببا وامارة على ايجابه الذي هو فعله مع انه يمكن ان يجعل شيئا آخر سببا وامارة على ايجابه الايمان لا يكون ذلك الشئ لازما للوجوب كما فعل كذلك في حق الصوم والصلوة فان الوقت الذي هو سبب ليس بملازم للوجوب فان الوجوب ثابت بعد مضى الوقت وانقضاء الشهر ولكنه جل جلاله اجرى سنته ان يكون سبب الايمان شيئا دائما ملازما للوجوب ليدل على دوام الوجوب في جميع الاحوال قوله (ولهذا قلنا) اى ولان السبب يلازم من هو اهل له * قلنا ان ايمان الصبي العاقل صحيح وان لم يكن مخاطبا باداء الايمان في الحال ولا مأمورا به *لان الايمان مشروع بنفسه لا يحتمل ان يكون غير مشروع * وقد تحقق سببه في حقه * ووجد ركنه وهو التصديق والاقرار عن معرفة وتمييز ممن هو اهله وهو الصبي فوجب القول بصحته كما اذا ثبت تبعا لابويه * اما تحقق السبب فظاهر واما وجود الركن فكذلك اذ الكلام في صبي عاقل مميز ناظر في وحدانية الله تعالى بالحجج وقد ضم الاقرار باللسان الى التصديق بالقلب ولهذا صحت وصيته باعمال البشر عند الخصم * واما الاهلية فلان الايمان قد يتحقق في حقه تبعا لابويه ولو لم يكن اهلا لما تحقق ذلك في حقه اصلا فبعد ذلك امتناع صحة الاداء لا يكون الا بحجر شرعى والقول بالحجر عن الايمان بالله تعالى محال فلا يتصور ان يرد الشرع به فوجب القول بصحته ضرورة * ثم سقوط الخطاب عنه بسبب الصبا يدل على سقوط لزوم الاداء الذى يحتمل السقوط في بعض الاحوال فان الكافر اذا اراد ان يسلم فاكره على ان لا يسلم

(ولا يتكلم)

ولا يتكلم بكلمة الاسلام رخص له التأخير * والمسلم اذا اكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه
رخص له ذلك لكنه لا يدل على عدم صحة الاداء فان صحة الاداء يبتنى على كون المؤدى مشروعا
بنفسه بعد قيام سببه من اهله لا على لزوم ادائه اى المؤدى كالدين المؤجل صح اداؤه قبل حلول
الاجل لتقرر سببه وان كان الخطاب بالاداء غير متوجه اليه فى الحال وكالمسافر او المريض اذا صام
فى حال السفر او المرض صح الاداء لتحقق السبب فى حق الاهل وان لم يكن مخاطبا قبل ادراك
عدة من ايام اخر قوله (ومابين هذا) اى ليس بين قولنا الصلوة واجبة بايجاب الله تعالى
وسبب وجوبها فى الظاهر الوقت وبين قول من قال الزكوة واجبة بايجاب الله تعالى وملك المال
النامى سببه فرق * وغرضه منه رد قول من فرق بين الواجبات البدنية وبين الواجبات المالية
حيث جوز اضافة القسم الثانى الى الاسباب دون القسم الاول * وقوله وليس السبب بعلة جواب
عما قالوا الا تأثير للوقت فى ايجاب العبادة ليكون سببا لها فاما المال فله تأثير فى ايجاب المواساة وللجناية
اثر فى ايجاب العقوبة فيمكن ان يضاف وجوب الزكوة الى المال ووجوب القصاص الى القتل
العمد الذى هو جناية فقال ليس السبب بعلة عقلية ليشترط التأثير لصحتها كالكسر مع الانكسار
بل هى علة جعلية وضعها الشارع امارة على الايجاب فلا يشترط لصحتها التأثير * وذكر
الشيخ رحمه الله فى بعض نسخه فى اصول الفقه فى هذا الموضع ان الفرق بين العلة والسبب ان
العلة ما يعقل معناه ويظهر تأثيره فى الاحكام والسبب سبب وان كان لا يعقل معناه * قال ومثال
هذا افعال العباد فان الاصل فى فعل العبد لمولاه ان لا يصلح سببا لاستحقاق الجزاء على مولاه
ولكن الله تعالى بفضله جعل افعالهم سببا لاحراز الثواب فى الآخرة فكذا ههنا * والدليل
عليه اى على ان الوقت سبب وجوب الصلوة انها اضيفت الى الوقت بحرف اللام وبدونها
قال الله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * نسب الصلوة الى وقت الدلوك بحرف اللام والنسبة
باللام اقوى وجوه الدلالة على تعلق الصلوة بالوقت لان اللام للتعليل والاختصاص كما يقال تطهر
للصلوة وتأهب للشتاء ويقال اتخذ فلان الضيافة لفلان اى بسببه وخرج فلان لقدوم فلان يعنى
قدوم فلان سبب لخروجه كذا قاله ابو اليسر * واما الاضافة بدون اللام فاجماعهم على اضافة هذه
الصلوات الى الاوقات يقال صلوة الفجر وصلوة الظهر ونحوهما وقد ذكرنا ان الاصل فى اضافة
الشئ الى الشئ ان يكون ثابتا به كاضافة الولد الى الوالد اذ الاصل فى الاضافة ان تكون باخص
الاوصاف واخص الاوصاف الوجوب لان معنى الثبوت بالسبب سابق على سائر وجوه الاختصاص
* وبمجموع قوله ويبطل قبل الوقت الى قوله لزومها اى لزوم ادائها دليل واحد فثبت بمجموع ما ذكرنا
انه سبب * وعبارة شمس الائمة ولهذا لا يجوز تعجيلها قبل الوقت ويجوز بعد دخول الوقت مع
تأخر لزوم الاداء بالخطاب (فان قيل) لا يفهم من وجوب العبادة شئ سوى وجوب الاداء ولا
خلاف ان وجوب الاداء بالخطاب فما الذى يكون واجبا بسبب الوقت (قلنا) الواجب بسبب
الوقت ما هو المشروع نفلا فى غير الوقت الذى هو سبب الوجوب وبيان هذا فى الصوم فانه
مشروع نفلا فى كل يوم وجد الاداء او لم يوجد وفى رمضان يكون مشروعا واجبا بسبب الوقت

ومابين هذا وبين قول من قال ان الزكوة تجب بايجابه وملك المال سببه والقصاص يجب بايجابه والقتل العمد سببه فرق وليس السبب بعلة والدليل عليه انها اضيفت الى الوقت قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس فالنسبة باللام اقوى وجوه الدلالة على تعلقها بالوقت وكذلك يقال صلوة الظهر والفجر وعلى ذلك اجماع الامة ويتكرر بتكرر الوقت ويبطل قبل الوقت اداؤه ويصح بعد هجوم الوقت وان تاخر لزومها فقد تقدم ذكر احكام هذا القسم فيما يرجع الى الوقت

سواء وجد الخطاب بالاداء لوجود شرطه وهو التمكن من الاداء او لم يوجد * وذكر الشيخ ابو المعين رحمه الله فى طريقة الخلاف ان اللام فى قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * وقوله عليه السلام * صوموا لرؤيته * ليست للتعليل لانها لا تصلح لذلك اذ هى داخلة على الرؤية دون الوقت وهى ليست بعلة بالاجماع فلما لم تدخل فيه اولى ان لا تكون علة فان قلتم المراد ما يثبت بالرؤية وهو الشهر * قلنا اتعنون به ان الوقت الذى وجدت فيه الرؤية سبب لصوم جميع الشهر ام تعنون ان كل يوم سبب على حدة للصوم * فان قلتم بالاول فقد اقررتم ببطلانه * وان قلتم بالثانى فكيف عبر بالرؤية عن هذه الاوقات وهل فى اللفظ ما ينبئ وضعا او دلالة ان تذكر الرؤية ويراد منها جزء من يوم يوجد بعد ثلثين يوما او عشرين من وقت الرؤية * فان قلتم نعم فقد ادعيتم ما يعرف كل جاهل بطلانه * وان قلتم لا فقد ابطلتم الاستدلال بالخبر * وكذا فى قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * ايش تعنون بهذا ان العلة هى وقت الدلوك ام جزء واحد من الزمان هو معدوم عند الدلوك * فان قلتم بالاول فقد تركتم مذهبكم * وان قلتم بالثانى فنقول اى دلالة فى الدلوك الذى هو فعل الشمس فى زمان مخصوص على زمان اخر يوجد بعده من غير تعين بل على اجزاء متجددة يتعين بعضها سببا عند اتصال الاداء به على ما هو المذهب عندكم افيه دليل على ما زعمتم من حيث العقل ام من حيث اللغة فاى الامرين ادعيتم كلفتم بيانه وان تقدروا عليه * قال ثم ورود الحديث لبيان ان الصوم المأمور به فى الشرع بقوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * يؤدى فى الشهر بعدد ايامه فى الزيادة والنقصان ويبنى الامر فيه على الرؤية دون العدد الا اذا تعذر الوصول الى معرفة العدد برؤية الهلال فحينئذ تكمل العدة ثلثين يوما ابقاء لما كان على ما كان لا لبيان العلة الموجبة للصوم * وكذا قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * لبيان وقت اداء الصلوة الواجبة بقوله تعالى * اقيموا الصلوة * لا لبيان السبب * ومجئ اللام للوقت كثير شايع فى الشرع واللغة قال عليه السلام * المستحاضة تتوضأ لكل صلوة * اى لوقت كل صلوة وقالت الخنساء (شعر) تذكرنى طلوع الشمس صخرا * واذكره لكل مغيب شمس * اى لوقت مغيبها * ويمكن ان يجاب عنه بان ورود اللام للتعليل اكثر من ورودها بمعنى الوقت وقد تأيد كونها للتعليل بتكرر الحكم عند تكرره واضافة الواجب اليه شرعا وعرفا فحملت على التعليل * وما ذكر من الترديدات وارد على تقدير كونها بمعنى الوقت ايضا لان وقت الرؤية ليس بوقت الصوم بالاجماع وكذا زمان الدلوك وهو ساعة لطيفة لم تتعين لوقت الصلوة ولا دلالة لها على الزمان الذى يوجد قبيل صيرورة الظل مثلا او مثلين فكل جواب له عنها فهو جواب لنا قوله (وسبب وجوب الزكوة ملك المال الذى هو نصابه) اى نصاب وجوب الزكوة فى ذلك المال مثل عشرين مثقالا فى الذهب ومأتى درهم فى الفضة وخمس ذود فى الابل واربعين شاة فى الغنم * مضاف الى المال والغنى قال عليه السلام * هاتوا ربع عشور اموالكم * وقال عليه السلام * لا صدقة الا عن ظهر غنا * والغنى لا يحصل باصل المال ما لم يبلغ مقدارا واحوال الناس فى ذلك مختلفة فقدر بالنصاب فى حق الكل * وينسب اليه بالاجماع فيقال زكوة المال ويتضاعف بتضاعف النصب فى

وسبب وجوب الزكوة ملك المال الذى هو نصابه لانه فى الشرع مضاف الى المال والغنا وتنسب اليه بالاجماع ويجوز تعجيلها بعد وجود ما يقع به الغنى غير ان الغنى لا يقع على الكمال واليسر الا بمال وهو نام ولا نماء الا بالزمان فاقيم الحول وهو المدة الكاملة لاستنماء المال مقام النماء وصار المال الواحد بتجدد النماء فيه بمنزلة المتجدد بنفسه فيتكرر الوجوب بتكرر الحول على انه متكرر بتكرر المال فى التقدير

وقت واحد ايضا * ويجوز تعجيله بعد وجود مايقع به الغنى وهو ملك النصاب فدل انه سبب لان جواز الاداء لا يثبت قبل السبب الا ترى انه لو ملك مادون النصاب فعجل الزكوة ثم تم له ملك النصاب وحال الحول لا ينوب المؤدى عن الزكاة لعدم السبب * وقوله غير ان الغنى جواب عما يقال لما تحقق السبب بملك النصاب وثبت الغنى ينبغى ان يجب الاداء فى الحال ولا يتأخر الى مضى الحول * فقال اصل الغنى وان كان يثبت بملك النصاب الا ان تكامله متوقف على النماء لان الحاجة الى المال يتجدد زمانا فزمانا والمال اذا لم يكنناميا تفنيه الحوائج لا محالة عن قريب واذا كان ناميا تعين النماء لدفع الحوائج فيبقى اصل المال فاضلا عن الحاجة فيحصل به الغنى ويتيسر عليه الاداء منه فشرط النماء لوجوب الاداء تحقيقا للغنى واليسر اللذين بنيت هذه العبادة عليهما ولا نماء الا بالزمان فاقيم الحول مقام النماء لانه مدة مستجمعة للفصول الاربعة المختلفة التى لها تأثير فى حصول النماء من عين السائمة بالدر والنسل ومن اموال التجارة بالربح بزيادة القيمة لرغبات الناس فى كل فصل الى ما يناسبه فصار مضى الحول شرطا لوجوب الاداء * ثم يلزم على ماذكرنا ان بتكرر الشرط لا يتكرر الواجب وقد تكرر الوجوب ههنا فى مال واحد باعتبار الاحوال المتكررة فاشار الى الجواب عنه وقال المال الواحد بتجدد النماء فيه بمنزلة المتجدد بنفسه لان المال بوصف النماء صار سببا للوجوب فيكون تجدده بمنزلة تجدد المال كالرأس فى صدقة الفطر لما صار سببا بوصف المؤنة صار بمنزلة المتجدد بتجدد المؤنة فعرفنا ان تكرر الوجوب باعتبار تكرر السبب تقديرا قوله (وسبب وجوب الصوم) يعنى صوم شهر رمضان واللام للعهد ايام شهر رمضان * اتفق المتأخرون من مشايخنا مثل القاضى الامام ابى زيد وشمس الائمة والشيخ المصنف وصدر الاسلام ابى اليسر ومن تابعهم على ان سبب وجوب الصوم الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره ويصح الاداء بعد دخول الشهر ولا يصح قبله لكنهم اختلفوا بعد ذلك * فذهب الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فى السببية الايام والليالى متمسكا بان الشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الايام والليالى وانما جعله الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهى ثابتة للايام والليالى جميعا والدليل عليه ان من كان مفيقا فى اول ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم افاق يلزمه القضاء ولو لم يتقرر السبب فى حقه بما شهد من الشهر فى حال الافاقة لم يلزمه القضاء * وكذلك المجنون اذا افاق فى ليلة ثم جن قبل ان يصبح ثم افاق بعد مضى الشهر يلزمه القضاء * وكذا نية اداء الفرض تصح بعد وجود الليلة الاولى بغروب الشمس قبل ان يصبح ومعلوم ان نية اداء الفرض قبل تصور سبب الوجوب لا تصح الا ترى انه لو نوى قبل غروب الشمس لا تصح نيته * ويؤيده قوله عليه السلام * صوموا لرؤيته * فانه نظير قوله تعالى * اقم الصلوة لدلوك الشمس * ولا معنى لقول من قال لو كان سببا لجاز الاداء فيه لان صحة السبب لا يتوقف على تمكن الاداء فيه فان من اسلم فى آخر الوقت يلزمه فرض الوقت وان لم يثبت التمكن من الاداء فيه

وسبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اى فليصم فى ايامه والوقت متى جعل سببا كان ظرفا صالحا للاداء والليل لا يصلح له فعلم ان اليوم سببه بدلالة نسبته اليه وتعلقه به وتعليق الحكم بالشئ شرطا دليل على انه سببه هذا هو الاصل فى الباب وقد تكرر بتكرره ونسب اليه فقيل صوم شهر رمضان وصح الاداء بعده من المسافر وقد تأخر الخطاب به ولهذا وجب على صبى يبلغ فى بعض شهر رمضان وكافر يسلم بقدر ما ادركه لان كل يوم سبب لصومه بمنزلة كل وقت من اوقات الصلوة وقد مرت احكام هذا القسم

بل الشرط احتمال الاداء فى الوقت وهو ثابت ولهذا لو اسلم فى آخر يوم من رمضان بعد الزوال او قبله لم يلزمه الصوم وان ادرك جزء من الشهر لانقطاع احتمال الاداء فى الوقت * وذهب القاضى الامام ابو زيد والشيخ المصنف وصدر الاسلام ابو اليسر الى ان سبب وجوب الصوم ايام شهر رمضان دون الليالى اى الجزء الاول الذى لا يتجزى من كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع اليوم مقارنا اياه لان الواجب فى الشهر اشياء متغايرة اذ صوم كل يوم عبادة على حدة غير مرتبط بغيره لاختصاصه بشرائط وجوده وانفراده بالارتفاع عند طرو الناقض كالصلوات فى اوقاتها بل التفرق فى الصيام اكثر منه فى الصلوات فان التفرق فى الصلوات باعتبار ان اداء الظهر لا يجوز فى وقت الفجر ويفوت بمجئ وقت العصر قبل اداء الظهر وهذا المعنى فيما نحن فيه موجود وزيادة وهى ان بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم لا اداء ولا قضاء لما مضى ولا نفلا واذا كان كذلك كان كل عبادة متعلقة بسبب على حدة وذلك بالطريق الذى قلنا * ولان الله تعالى اذا جعل وقتا سببا للعبادة فذلك بيان شرف ذلك الوقت لحق تلك العبادة والعبادة فى الاداء دون الايجاب فانه صنع الله تعالى فلم يستقم الوقت المنافى للاداء شرعا سببا لوجوبه فعلمنا ان الاسباب هى الايام دون الليالى وهو معنى قول الشيخ والوقت متى جعل سببا كان ظرفا للاداء اى محلا له كوقت الصلوة لما جعل سببا لوجوبها كان محلا لادائها * والمراد من كونه ظرفا ههنا ان الواجب يؤدى فيه لا ان الوقت يفضل عن الاداء * واما الجواب عن كلام شمس الائمة فهو ان شرف الليالى باعتبار شرعية الصوم فى ايامها فكان شرفها تابعا لشرف الايام او شرفها باعتبار كونها اوقاتا لقيام رمضان وكلامنا فى شرف يحصل باعتبار السببية وذلك بان يكون محلا لاداء مسببه * واما عدم سقوط الصوم عن المجنون الذى لم يفق الا فى جزء من الليلة فلانه اهل للوجوب مع الجنون الا ان الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات دفعا للحرج واعتبر الحرج فى حق الصوم باستغراق الجنون جميع الشهر ولم يوجد * واما جواز النية فى الليل فباعتبار ان الليل جعل تابعا لليوم فى حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية باول اجزاء الصوم الذى هو شرط على ما بينا فى مسئلة التبييت فاقيمت النية فى الليل مقام النية المقترنة باول الصوم ولا ضرورة فيما نحن فيه والله اعلم * هذا هو الاصل احتراز عن الشرط فان الحكم قد يتعلق به وجودا ولهذا اى ولان كل يوم سبب لوجوب صومه * وقد مرت احكام هذا القسم ايضا كاحكام الصلوة فى باب تقسيم المأمور به فى حق الوقت قوله (وسبب وجوب صدقة الفطر) رأس يمونه اى يقوم المكلف بكفايته ويتحمل مؤنته بولايته اى بسبب ولايته عليه مثل التزويج والاجارة وغير ذلك * اذ الباء بمعنى مع * ومعنى الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى * وحاصله ان الرأس بصفة المؤنة والولاية جعل سببا لصدقة الفطر عندنا وعند الشافعى رحمه الله السبب رأس يلزمه مؤنته ويعقبه كذا ذكر ابو اليسر * وذكر غيره ان السبب هو الوقت عند الشافعى بدليل اضافتها اليه يقال صدقة الفطر وبدليل تكررها بتكرر الوقت فى رأس واحد * ولكنا نقول الاصل فى هذا الباب رأسه والصدقة جعلت مؤنة شرعية والمؤنة الاصلية تتعلق بكونه مالك رأسه ووليه فكذا الصدقة وكذا رأس غيره يلتحق برأسه بمؤنة الرأس بسبب المالكية والولاية ليصير كرأسه كذا فى الاسرار * فاذا عدمت الولاية فى حق المرأة والابن الزمن البالغ

(المعسر)

سبب وجوب صدقة الفطر على كل مسلم غنى رأس يمونه بولايته عليه ثبت ذلك بقول النبى عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وبقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون وبيانه ان كلمة عن لانتزاع الشئ فدل على احد وجهين اما ان يكون سببا ينتزع الحكم عنه او محلا يجب الحق عليه فيؤدى عنه وبطل الثانى لاستحالة الوجوب على العبد والكافر والفقير فعلم به انه سبب ولذلك يتضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس واما وقت الفطر فشرطه حتى لا يعمل السبب الا بهذا الشرط

المعسر لم يجب الصدقة على الزوج والاب وان وجدت المؤنة واذا عدمت المؤنة بان كان للصغير مال حتى وجبت نفقته فيه لم تجب صدقته على الاب ايضا عند ابى حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وان وجدت الولاية * فان شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وانما اعتبرنا المعنيين جميعا بالشرع وبدلالة من المعنى * اما الشرع فلانه عليه السلام * قال ادوا عمن تمونون * فقد اعتبر المؤنة واما الولاية فلانه عليه السلام لما اوجب فى الصغار والمماليك فقد اعتبر الولاية ايضا فدل انه لابد من اعتبار المعنيين جميعا * واما المعنى فلان الاصل فى الوجوب رأس الانسان وانما يلحق رأس غيره به اذا كان فى معناه الى آخر ما ذكرنا * ثبت ذلك اى كون الرأس سببا بقوله عليه السلام كذا * وبيانه اى بيان ثبوت كون الرأس سببا بهذين الحديثين ان كلمة عن لانتزاع الشئ اى لانفصال الشئ عن الشئ وتعديه منه يقال رميت عن القوس واخذت عنه حديثا اى انفصل عنه الى وبلغنى عنه كذا اى تعدى وتجاوزه به الى واخذت الدرة عن الحقة اى نزعتها منها * فيدل اى حرف عن او الحديث * على احد الوجهين بالاستقراء * اما ان يكون ما دخل عليه عن * سببا ينتزع الحكم عنه اى عن السبب كما يقال ادى الزكوة عن ماله وادى الخراج عن ارضه اى بسببهما ويقال حمى عن اكل وشرب اى بسببهما وكقوله تعالى * يؤفك عنه من افك * اذا جعل الضمير راجعا الى قول مختلف اى يصدر افكهم عن القول المختلف فيكون معناه ادوا الصدقة الواجبة الناشئة عن كذا * او محلا يجب الحق عليه فيؤدى عنه كالدية تجب على القاتل ثم يتحمل العاقلة عنه * لاستحالة الوجوب على العبد لانه لما لم يتصور ان يكون مالكا لشئ لانه مملوك استحال تكليفه بما ليس فى وسعه ذلك * والكافر لانه اقربة وهو ليس من اهلها * والفقير لانه ليس على الجراب خراج فتعين ان المراد انتزاع الحكم عن سببه وان ما دخل عليه كلمة عن سبب * وذكر فى الاسرار فى مثلية وجوب صدقة الفطر عن عبده الكافر ان الوجوب على العبد على اصل الشافعى والمولى ينوب عنه كالنفقة لان النبى عليه السلام لما قال * ادوا عن كل حر وعبد * دل ان الوجوب على العبد اذ لو لم يكن كذلك لكان اداء المولى عن نفسه لا عن العبد الا ترى انه لا يقال فى الزكوة ادعن الشاة او ادعن العبد وانما يقال ادوا من اموالكم * ثم ذكر فى الجواب عنه ان الوجوب ليس على العبد لانه صار كالبهيمة فى باب الولاية والمؤنة فلا يتحقق السبب فى حقه ومعنى قوله عليه السلام * ادوا عنه * على سبيل المجاز فانه من حيث انه انسان مخاطب وهذه صدقة فالظاهر انها عليه كالنفقة والمولى ينوب عنه ولكن فى باطن المعنى فلا وجوب عليه لانه التحق بالبهيمة فيما ملك عليه والاجزاء التى تحتاج الى النفقة مملوكة والصدقة كذلك تجب بسبب الرأس كالنفقة فعلى اعتبار اصل الخلقة الوجوب على العبد وعلى اعتبار العارض على المولى فصحت العبارة بكلمة عن اشارة الى المعنى الاصلى * ولذلك اى ولكون الرأس سببا تضاعف وجوب صدقة الفطر بتضاعف الرؤس فى وقت واحد ولو كان الوقت سببا لما تضاعف بتعدد الرأس فدل ان الرأس هو السبب دون الوقت ولكن الوقت شرطه * حتى لا يعمل السبب اى لا يجب الاداء الا بهذا الشرط وهو الوقت كالنصاب لا يظهر عمله فى ايجاب اداء الزكوة الا عند مضى الحول قوله (وانما نسبت الى الفطر) جواب عما قال الشافعى رحمه الله ان اضافتها الى الوقت تدل على انه سبب فقال انما نسبت الى الفطر مجازا باعتبار انه زمان الوجوب فلا يدل على كونه سببا * وانما حملناها على المجاز لان الاضافة تحتمل المجاز

وانما نسبت الى الفطر مجازا والنسبة تحتمل الاستعارة فاما تضاعف الوجوب فلا يحتمل الاستعارة وبيان قولنا ان الاضافة تحتمل الاستعارة ظاهر لان الشئ يضاف الى الشرط مجازا فاما تضاعف الوجوب فلا يحتمل الاستعارة لان الوجوب انما يكون بسبب او علة لا يكون بغير ذلك وهذا لا يتصور فيه الاستعارة

وكذلك وصف المؤنة يرجح الرأس في كونه سببا وقدبينا معنى المؤنة فيه في موضعه وسبب وجوب

الحج البيت لانه ينسب
اليه ولم يتكرر قال الله
تعالى ولله على الناس
حج البيت واما الوقت
فهو شرط الاداء
بدلالة انه لا يتكرر
بتكرره غير ان الاداء
شرع متفرقا منقسما
على امكنة وازمنة
يشتمل عليها جملة
وقت الحج فلم يصلح
تغيير الترتيب كما لا
يصلح السجود قبل
الركوع فلذلك لم
يجز طواف الزيارة قبل
يوم النحر والوقوف
قبل يوم عرفة واما
الاستطاعة بالمال
فشرط لا سبب لما
ذكرنا انه لا ينسب
اليه ولا يتكرر بتكرره
ويصح الاداء دونه
من الفقير الا ترى
انها عبادة بدنية
فلا يصلح المال سببا
لها ولكنها عبادة
هجرة وزيادة فكان
البيت سببا لها

فان الشئ قد يضاف الى الشئ بادنى ملابسة واضيفت الحجة الى الاسلام الذي هو شرطها فقيل حجة
الاسلام ويقال بنو فلان لنوافله على سبيل المجاز فاما تضاعف الوجوب بتضاعف الرؤس فامر
حقيقي لا يقبل الاستعارة لانها من اوصاف اللفظ وهذا ليس بلفظ فكان التضاعف بمنزلة الحكم في
كونه دليلا على السببية فان الحكم لا يحتمل ان يتكرر بتكرر الشرط بوجه وانما يكون اي الوجوب
بسبب او علة وقد ذكرنا الفرق بين السبب والعلة فلذلك جعلنا الرأس سببا والوقت شرطها فان
قيل اليس يتكرر هذا الواجب بتكرر الوقت مع اتحاد السبب قلنا لم يتكرر بتكرر الوقت بل يتكرر
الحاجة والمؤنة ابدا تتكرر وجوبها بتكرر الحاجة فالشرع جعل يوم الفطر وقت الحاجة فاذا جاء
يوم الفطر تجددت الحاجة فتجدد الوجوب لاجله * وذكر الشيخ في شرح التقويم ان الاضافة قد
تحققت الى الرأس والوقت فيجب ان يكون لكل واحد منهما حظ من الوجوب بحكم الاضافة
وذلك اذا جعلنا الرأس سببا والوقت زمان الوجوب فيثبت لكل واحد منهما اتصال بالوجوب
لاحدهما من حيث انه سبب وللآخر من حيث انه شرط فاما اذا جعلنا الفطر سببا فلا يبقى للرأس
اتصال بالواجب لانه لا يجب على العبد والكافر شئ ليجعل الرأس شرطا باعتبار المحلية بل يجب
على المولى لاجله فاذا اضيفت الى رأس العبد فاي اتصال يبقى له بالواجب فلا وجه لهذا فثبت ان
الرأس سبب (فان قيل) نجعل الرأس شرطا من حيث الوجوب على المولى لا من حيث الوجوب
على العبد كما جعلتم الوقت شرطا والوجوب على المولى بسبب الرأس (قلنا) حينئذ لا يتكرر بتكرر
الشرط وهو الرأس وانما يتكرر بتكرر السبب وان اتحد الشرط وقد تكرر بتكرر الرأس بالاتفاق
فدل ان السبب هو الرأس والوقت شرط الوجوب كوقت الحج * وكذلك وصف المؤنة
يرجح الرأس في كونه سببا لان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤن فان النبي عليه السلام اجراها
مجرى المؤن في قوله ادوا عمن تمونون * اي تحملوا هذه المؤنة عمن وجب عليكم مؤنتهم والاصل
في وجوب المؤن رأس يلي عليه لا الوقت فان نفقة العبيد والدواب تجب بالرأس لا بالوقت اذ
الرأس هو المحتاج الى المؤنة دون الوقت وكذلك مؤنة الشئ سبب لبقائه وذلك يتصور في الرأس
دون الوقت فكان الرأس سبب الوجوب كما هو سبب وجوب النفقة والفطر عن رمضان شرطه
كالاقامة في حق المسافر والمراد بالفطر اليوم لا الفطر عن الصوم فانه يكون كل ليلة فيكون المراد
فطرا مخصوصا وهو الفطر في وقت الصوم فانه يتصف بهما والليل لا يتصف بالصوم شرعا
والفطر بناء عليه فكان اليوم وقتاله * وقد بينا معنى المؤنة منه اي من هذا الواجب في موضعه *
وذكر الشيخ في نسخة من نسخ اصول الفقه التي صنفها ان الانسان يحتاج الى صيانة دينه
واصلاحه كما يحتاج الى صيانة نفسه بالانفاق عليها وهذه الصدقة مؤنة شرعية وجبت
لاصلاح عبادة الصوم حيث قال عليه السلام * صدقة الفطر طهرة لصائم من اللغو والرفث *
والنفقة لاصلاح البدن والعبد يحتاج اليهما جميعا فهذا هو معنى المؤنة فيها * وذكر الشيخ
ابو الفضل الكرماني رحمه الله في اشارات الاسرار ان السبب رأس يمونه ويلي عليه والدليل
عليه قوله عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائمين وطعمة للمساكين فقوله طهرة اشارة الى
معنى العبادة وقوله طعمة اشارة الى معنى المؤنة فكانت الصدقة مشتملة على الوصفين معنى العبادة
والمؤنة فتعلقت برأس يمونه ويلي عليه لان الولاية من باب العبادة والمؤنة من باب الغرامة ليكون

(الحكم)

الحكم على وفاق السبب ولهذا تضاف الى الرأس فيقال زكوة الرأس وتضاف الى الوقت ايضا فيقال زكوة الفطر والمراد به وقته فكانت الاضافة الى الرأس اضافة الاحكام الى اسبابها والاضافة الى الوقت على سبيل الشرطية لانه ظرف اذ لو قلت الوقت سبب لكانت الاضافة الى الرأس لغوا * قال وذكر القاضي الامام ابو نصر الزوزني رحمه الله ان السبب كلاهما الرأس والوقت فكان حكما معلقا بعلة ذات وصفين ثم قال والمسائل تستغني عن هذا الاصل قوله (وسبب وجوب الحج البيت) دون الوقت لانه نسب اليه * ولم يتكرر اى لم يجب الامرة لان السبب وهو البيت غير متجدد * قال ابو اليسر ان البيت حرمة شرعا فيجوز ان يصير سببا لزيارته شرعا فان المكان المحترم قد يزار تعظيما له واحتراما الا ان احترامه لله تعالى فيكون زيارته تعظيما لله عز وجل لا له * ولان هذا البيت الحرم متداما للخلق فكان نعمة في نفسه فصار سببا لكونه نعمة * واما الوقت فهو شرط الاداء اى شرط جواز الاداء لعدم صحة الاداء بدونه وليس بسبب للوجوب بدليل انه لا يتكرر بتكرره ولم ينسب اليه ايضا * وتوقف صحة الاداء عليه مع انتفاء التكرر بتكرره دليل الشرطية * غيران الاداء اى لكن الاداء جواب عما يقال وقت الحج اشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة والاداء غير جائز لاول شوال فكيف يقال انه شرط الاداء فعلم انه سبب الوجوب اذ لو لم يكن سببا لم يكن اضافة الوقت اليه مفيدة وقد يقال اشهر الحج كما يقال وقت الصلوة فدل انه سبب * فقال الوقت شرط الاداء كما ذكرنا ويجوز الاداء بعد دخوله لكن هذه عبادة ذات اركان شرع اداؤها متفرقا منقسما على امكنة وازمنة واختص كل ركن بوقت على حدة كما اختص بمكان مخصوص فلم يجز قبل وقته الخاص كما لا يجوز في غير مكانه فلذلك لم يجز طواف الزيارة يوم عرفة مع انه وقت اداء الركن الاعظم وهو الوقوف ولم يجز رمي اليوم الثاني في اليوم الاول ولا قبل الزوال حتى ان ما كان منها غير موقت بوقت خاص يتأدى في جميع وقت الحج كالسعي فان من طاف وسعى في رمضان لم يكن سعيه معتدا به من سعي الحج حتى اذا طاف للزيارة يوم النحر يلزمه السعي ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتدا به حتى لم يلزمه اعادته يوم النحر لان السعي غير موقت بوقت خاص فجاز اداؤه في اشهر الحج * واما الاستطاعة بالمال فشرط اى شرط وجوب الاداء لا الجواز فان الاداء صحيح من الفقير وان كان لا يملك شيئا ولكنها شرط وجوب الاداء فان السفر الذي يوصله الى الاداء لا يتهيأ له بدون الزاد والراحلة الا بحرج عظيم وهو مدفوع فعرفنا ان المال شرط وجوب الاداء لانه سبب * والدليل عليه ان تفسير الاستطاعة ملك الزاد والراحلة والاداء قبل ملكهما جائز كما ذكرنا لوجود السبب كما يجوز للمسافر ان يصوم قبل الاقامة لان السبب قد وجد وكذلك لا يتجدد الوجوب بتجدد الاستطاعة ولا يضاف اليها كما لا يضاف الى الوقت ولا يجدد بتجدده فعلم ان الاستطاعة شرط كالوقت فصار تأويل الآية والله اعلم ولله على الناس المستطيعين حج البيت حقا واجبا بسببه اذا جاء وقت الاداء كذا في التقويم قوله (وسبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج) الباء يتعلق بالنامية وهو احتراز عن الخراج فان سببه الارض بالنماء التقديري * وعند الشافعي الخارج سبب وجوب العشر والارض سبب وجوب الخراج حتى انهما يجتمعان في ارض واحدة ان كانت الارض خراجية لان

وسبب وجوب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج لان العشر ينسب الى الارض وفي العشر معنى مؤنة الارض لانها اصل وفيه معنى العبادة لان الخارج للسبب وصف وصار السبب بتجدد وصفه متجددا في التقدير فلم يجز التعجيل قبل الخارج لان الخارج بمعنى السبب لوصف العبادة فلو صح التعجيل لخلص معنى المؤنة فلما صارت الارض نامية اشبه تعجيل زكوة السائمة والابل لعلوفة ثم اسامها

وكذلك سبب الخراج الا ان النماء معتبر في الخراج تقديرا لاتحقيقا بالتمكن به من الزراعة

العشر يتعلق بالخارج ويتكرر بتكرره ولهذا لايجوز تعجيله ولوكان الارض هي السبب لجاز تعجيله كالخراج وكالزكوة قبل الحول * ولنا انه ينسب الى الارض يقال عشر الاراضي والارض يوصف به فيقال ارض عشرية والشئ يضاف الى سببه في الاصل ويتصف السبب بحكمه والدليل عليه ان هذا حق مالي وجب لله تعالى فكان سببه مالا ناميا والخارج غير موصوف بصفة النماء بل معد للانتفاع والاتلاف انما الارض هي الموصوفة به الا ان نماء الارض على وجهين نماء حقيقي وهو الخارج ونماء حكمي وهو التمكن من الانتفاع والزراعة وكل واحد منهما يصلح سببا لوجوب حق الله تعالى كما في الزكوة فانها تارة تجب بنماء حقيقي وهو نماء الاسامة من الدر والنسل وتارة تجب بالنماء الحكمي وهو كون المال معدا للتجارة فالعشر يتعلق بالنماء الحقيقي لانه مقدر بجزء من الخارج فلا يمكن اداؤه الا بعد تحقق الخارج والخراج مقدر بالدرهم فجاز ان يكون متعلقا بالنماء الحكمي * وفي العشر معنى المؤنة اي وجوب العشر معنى مؤنة الاراضي * لانها اي الاراضي اصل في وجوبه يعني اذا وجب العشر يجب مؤنة للارض حتى لايشترط فيه الاهلية الكاملة لان الله تعالى حكم ببقاء العالم الى الحين الموعود وسبب بقائه هو الارض فان القوت منها يخرج فوجب العشر والخراج عمارة لها ونفقة عليها كما وجب على الملاك مؤنة عبيدهم ودوابهم وعمارة دورهم وعمارة الاراضي وبقاؤها بجماعة المسلمين لانهم يذبون عن الدار ويصونونها عن الاعداء فوجب الخراج للمقاتلة كفاية لهم ليتمكنوا من اقامة النصرة * والعشر للمحتاجين كفاية لهم لانهم هم الذابون عن حريم الاسلام معنى كما قال عليه السلام يوم بدر * انكم تنصرون بضعفائكم * فكان الصرف اليهم صرفا الى الارض وانفاقا عليها فهذا هو معنى المؤنة فيه * وفيه معنى العبادة ايضا باعتبار كون الواجب جزأ من النماء قليلا من كثير كالزكوة تتعلق بالمال النامي بهذه الصفة فاشتمل على معنى المؤنة والعبادة ولما كانت الارض التي هي سبب لوجوبه اصلا والنماء الذي تعلق به معنى العبادة وصفا لها كان معنى المؤنة فيه اصلا ومعنى العبادة فيه تبعا وقوله وصار السبب بتجدد وصفه متجددا جواب عن استدلال الخصم يعني تكرر الواجب عند تكرر الخارج باعتبار تجدد الارض به تقديرا الا باعتبار ان الخارج سبب كما قلنا في النصاب الواحد بتكرر الحول والرأس الواحد بتجدد الفطر ولا يتكرر الخراج في سنة واحدة لان النماء التقديري غير متكرر * ولم يجز التعجيل اي تعجيل العشر قبل الخارج لان الخارج لما جعل بمعنى السبب لوصف العبادة في العشر كان التعجيل قبل الخارج مفوتا لمعنى العبادة عنه ومبطلا له لاستحالة حصول المسبب قبل السبب واذا بطل معنى العبادة عنه بقي مؤنة خالصة متعلقة بالارض وحدها وهذا تغيير له فلا يجوز فصار تعجيل العشر قبل الخارج كتعجيل الزكوة في الابل الحوامل والعلوفة قبل الاسامة بخلاف الخراج فان تعجيله يجوز لانه مؤنة محضة ولا يؤدي التعجيل فيه الى تغيير كما يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب النامي لانه لا يؤدي الى التغيير قوله (وكذلك سبب الخراج) اي وكما ان سبب

العشر الارض سبب الخراج الارض النامية ايضا لكن النماء معتبر في الخراج تقديرا لا تحقيقا بالتمكن من الزراعة لما قلنا ان الواجب من غير جنس الخارج فلم يتعلق بحقيقة الخارج وعلق بالتمكن من الزراعة لئلا يتعطل حق المقاتلة * فصار مؤنة باعتبار الاصل اي باعتبار تعلقه باصل الارض كما بينا في العشر * وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من طلب النماء بالزراعة لان الاشتغال بالزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فيصلح سببا للمذلة التي هي نوع عقوبة لان عمارة الارض من صنيع الكفار وعادتهم وقد ذمهم الله تعالى بذلك في قوله عز اسمه * واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها * وقال عليه السلام * اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم * ورأى النبي عليه السلام شيأ من آلات الزراعة في بيت فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ولهذا كان اصل الخراج على الكافر حيث لم يقبل الاسلام واشتغل بعمارة الدنيا فوضع عليهم الخراج لضرب من المذلة كما وضعت الجزية على رؤسهم لذلك والخراج في الاراضي اصل لانه كان موجودا قبل الاسلام الا ان الشرع نقل عنه الى العشر في حق المسلم واوجب الصرف الى مصارف الزكوة ليتصل به نوع عبادة تكرمة للمسلمين ولهذا لا يبتدأ الخراج على المسلم لان فيه نوع صغار ومذلة وجاز البقاء باعتبار المؤنة * ولا يقال بان وجود الخارج لا ينفك عن الزراعة ومع ذلك يجب العشر لانه اعتبر في حق وجوب العشر اكتساب المال فقط كاكتساب مال تجب فيه الزكوة لان عمارة الدنيا والاشتغال بها في حق الكفار اصل وفي حق المسلم عارض فلا يعتبر العارض في جعل العشر عقوبة * ولان الاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الدين والجهاد سبب للمذلة لا نفس الزراعة قال عليه السلام * اطلبوا الرزق في خبايا الارض * ولا يتحقق الاعراض في حق المسلم فكانت اكتسابا * ولان معنى الزراعة غير معتبر في العشر حتى وجب العشر ان خرج من الارض شيء من غير ان يزرع * ولذلك لم يجتمعا عندنا اي ولان سبب كل واحد منهما الارض النامية لا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة وجوبا لان كل واحد مؤنة وفي العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى المذلة والعقوبة وبسبب واحد لا يجب حكمان مختلفان * وقولهم محل كل واحد مختلف لا يغني عنهم شيأ لان المحل قد يكون متحدا ايضا اذ الخراج قد يكون مقاسمة * وقد روى الاملى في مسنده عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * لا يجتمع في ارض مسلم عشر وخراج * وكذلك ائمة العدل والجور لم يشتغلوا بذلك مع كثرة احتيالهم لاخذ المال قوله (وسبب وجوب الطهارة الصلوة) اختلفوا في سبب وجوب الوضوء فقيل سببه الحدث لا الصلوة لان النبي عليه السلام * لا وضوء الا عن حدث * وحرف عن في مثل هذا الموضع يدل على السببية كما قلنا في قوله عليه السلام * ادوا عمن تمونون * ولانه يتكرر بتكرر الحدث تكرر الصلوة بتكرر الوقت ولا تكرر بتكرر الصلوة فانه متى قام الى الصلوة وهو طاهر لا يجب عليه الوضوء فعلمنا ان السبب هو الحدث * ولا معنى لقول من قال انه لا يجتمع مع الوضوء فكيف يجعل سببا له لانا انما جعلناه سببا لوجوب الوضوء لا لحصوله ولا نسلم انه لا يجتمع مع وجوبه * والصحيح ان سبب وجوب الطهارة الصلوة اعني وجوب الصلوة او ارادة الصلوة * لانها اي الطهارة تضاف

فصار مؤنة باعتبار الاصل وعقوبة باعتبار الوصف لان الزراعة عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فكان سببا لضرب من المذلة ولذلك لم يجتمعا عندنا وسبب وجوب الطهارة الصلوة لانها تنسب اليها

وتقوم بهـا وهو شرطها فتعلق بهـا حتى لم يجب قصدا لكن عنـد ارادة الصلوة والحـدث شرطه بمنزلة سائر شروط الصلوة ومن المحال ان يجعل الحدث سببا الا يرى انه ازالة له وتبديل فلا يصلح سببا له واما اسباب الحدود والعقوبات فانسب اليه من قتل وزنا وسرقة وسبب الكفارات مانسب اليه من امر دائر بين حظر واباحة مثل الفطر وقتل الخاطئ وقتل الصيد

الى الصلوة شرعا وعرفا يقال طهارة الصلوة وتطهر للصلوة والاضافة دليل السببية فى الاصل * وتقوم بها اى تثبت الطهارة بالصلوة حتى وجبت بوجوب الصلوة وسقطت بسقوطها وهذا التعلق دليل السببية ايضا وهى اى الطهارة شرط الصلوة ومايكون شرطا الشئ كان وجوبه بوجوب الاصل كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب فى الصلوة فان وجوبها متعلق بوجوب الصلوة وكالشهادة فى النكاح ثبوتها بثبوت النكاح * وهذا لان الشرط تبع للمشروط فيتعلق به فلو تعلق بسبب آخر كان تبعا له فلا يبقى تبعا للمشروط * ولا نسلم ان وجوب الوضوء يتكرر بتكرر الحدث بل يتكرر بتكرر الصلوة الا ان الحدث شرط وجوبه كالاستطاعة فى الحج لان الغرض منه تحصيل صفة الطهارة لحل الصلوة فاذا كانت هذه الصفة حاصلة لا يؤثر السبب فى ايجابه كاستقبال القبلة وستر العورة وطهارة الثوب اذا كانت حاصلة لا يجب تحصيلها وان وجد السبب فكذا ههنا * والدليل على ان الحدث ليس بسبب ان الوضوء على الوضوء مشروع حتى كان نورا على نور وبعد تحقق الحدث لا يجب بدون وجوب الصلوة فان الجنب اذا حاضت لا يجب عليها الاغتسال مالم تطهر * حتى لم تجب قصدا لكنها عند ارادة الصلوة حتى قيل ان من توضأ ولم يصل بذلك الوضوء خاصمه ذلك الوضوء يوم القيامة وروى فى ذلك حديث * الا يرى انه اى الحدث ازالة له اى للوضوء وتبديل لصفة الطهارة بصفة النجاسة ومايكون رافعا للشئ ومزيلا له لا يصلح سببا له * ولا يتخالجن فى وهمك ان الطهارة شرط الصلوة بالاتفاق فيمنع ذلك من اضافتها الى الصلوة لان كونها شرطا لها يقتضى تقدمها وكونها مضافة الى الصلوة وحكما لها يقتضى تأخرها فلا يمكن اجتماعهما فيضاف الى الحدث لان وجودها شرط صحة اداء الصلوة لا وجوب الصلوة فكونها شرطا للاداء لا يمنع من اضافة وجوبها الى وجوب الصلوة لتغايرهما * ولا يقال لو كان وجوبها مضافا الى الصلوة ينبغى ان لا يجوز التوضئ قبل الوقت لانه يؤدى الى تقديم الحكم على السبب * لانا نقول وجوب الصلوة وارادتها سبب لوجوب الطهارة لا لشرعيتها ووجوبها لا يثبت قبله الا انه لما توضأ قبل الوقت ودام وصف الطهارة الى حال الاداء لا يجب عليه اعادة الوضوء لحصول الشرط كما اذا ستر العورة او استقبل القبلة قبل الوقت واستدام الى حال الاداء اذ الشرط يراعى وجوده لا وجوده قصدا قوله (وسبب الكفارات) اى سبب وجوبها ما اضيفت الكفارات اليه * من امر دائر اى متردد بين حظر واباحة * مثل الفطر فى رمضان بصفة الجناية فانه من حيث انه يلاقى فعل نفسه الذى هو مملوك له مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور كذا فى شرح التقويم وفيه وجه آخر يعرف فى باب معرفة الاسباب * وقتل الخطاء لانه دائر بين الحظر والاباحة فمن حيث انه لم يقصد القتل بل قصد الصيد ونحوه مباح ومن حيث انه مقصر محظور * وقتل الصيد فانه مباح من حيث انه اصطياد ومحظور من حيث انه جناية على الاحرام * وكذا الارتفاق باللبس والطيب والاهل فان هذه الاشياء حلال فى ذواتها الا انها جرمت عليه لمعنى فى غيرها وهو تحقيق معنى السفر فان العادة جرت ان المسافر لا يتمتع باهله وماله الا بعد بلوغه عاله فالله تعالى حرم التمتع بهذه الاشياء فى هذا السفر لتحقيق معنى السفر فكانت حراما لمعنى فى غيرها فدارت بين الحظر والاباحة فصلحت سببا للكفارة ولهذا لا يجب شئ من

الكفارات على الصبي فانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة والعبادات شرعت ابتلاء والصبي ليس من اهل الابتلاء والعقوبات شرعت جزاء فعل محظور وفعله لا يوصف بالحظر فلا يجب الكفارة عليه كذا ذكر الشيخ رحمه الله * واليمين * اي اليمين سبب للكفارة بلا خلاف لاضافة الكفارة اليها شرعا وعرفا قال الله تعالى * ذلك كفارة ايمانكم * ويقال كفارة اليمين الا انها سبب بصفة كونها معقودة عندنا وشرط وجوبها فوات البر وموجبها الاصلي وجوب البر والكفارة وجبت خلفا عنه عند فواته ليصير باعتبارها كأنه تم على بره * وعند الشافعي رحمه الله هي سبب بصفة كونها مقصودة ويجب الكفارة بها اصلا لا خلفا عن البر وشرطها فوت الصدق من الخبر الذي عقد عليه اليمين فيجب الكفارة في الغموس لوجود الشرط * هو يقول الكفارة مؤاخذة شرعت سترا للذنب ومحوا للاثم فيتعلق بارتكاب محظور وهو هتك حرمة اسم الله جل جلاله كالتوبة تجب بارتكاب الذنب محوا له ثم الهتك لا يحصل الا عن قصد فاخرج الشرع اللغو عن السببية لعدم القصد وبقيت الغموس والمنعقدة سببين للكفارة باعتبار صفة القصد واليه اشير في قوله تعالى * لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم * وقلنا نحن لما كانت الكفارة مشتملة على صفة العبادة والعقوبة لكونها عبادة في ذاتها وكونها اجزية استدعت سببا دائرا بين الحظر والاباحة كما قلنا ولم يوجد ذلك الا في المنعقدة فيكون اليمين بصفة كونها معقودة سببا للكفارة ثم ان الحالف لما اكد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى حرم عليه هتك حرمته والاحتراز عن الهتك لا يحصل الا بالبر فوجب البر باليمين احترازا عن الوقوع في المحرم كما وجب الكف عن الزنا فرارا عن الوقوع في المحرم فاذا فات البر وحصل الهتك وجبت الكفارة خلفا عن البر ليصير كان لم يفت باداء الكفارة ودفع الهتك فهذا هو تحقيق معنى الخلافة فيها * فان قيل الخلف يجب بالسبب الذي وجب به الاصل فلا بد من ان يكون قائما ليثبت الخلف به اولا ثم يقام مقام الاصل وههنا اليمين قد انحلت بالحنث وصارت معدومة فكيف يجعل سببا للكفارة * قلنا هذا يلزمك ايضا فانك تجعلها موجبة للكفارة عند الحنث لا قبله فكيف تقول بالوجوب حالة الانحلال * ثم تقول انها قد انحلت في حق البر لفواته وصارت سببا للكفارة الآن فهي منحلة معدومة في حق الحكم الاصلي وهو البر وهي قائمة لتصير سببا للكفارة فكانت واجبة بذلك السبب بعينه لكنه بطل في حق البر وانقلب سببا للكفارة الا ان من شرط انعقاده سببا للكفارة ان يكون منعقدا لوجوب البر ابتداء * لان الكفارة خلف عنه فيصير البر بعد فواته مبقى بالكفارة وباقي الكلام مذكور في اشارات الاسرار قوله (ونحوها) مثل الظهار فانه من حيث انه كان طلاقا مباح ومن حيث انه منكر من القول محظور فيصلح سببا للكفارة * وذكر الشيخ ان الظهار مع العود سبب للكفارة فان الظهار محظور والعود مباح فاذا اجتمعا صار السبب دائرا بين الحظر والاباحة قال الله تعالى * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا * الآية اضاف اليهما * وانما ذكر بكلمة ثم وهي كلمة التراخي لان المظاهر عزم على التحريم والظاهر ان من عزم على شئ لا يرجع من ساعته فادخل كلمة التأخير بناء على

والبين ونحوها وقتل العمد واليمين الغموس واشباه ذلك لا يصلح سببا للكفارة ويفسر ذلك في موضعه ان شاء الله عز وجل

العادة وتفسير ذلك اى بيان كون هذه الاشياء دائرة بين الحظر والاباحة او بيان ان العمد والغموس واشباههما لا يصلح سببا * نذكره فى موضعه اى فى المبسوط ان كان تصنيفه بعد تصنيف هذا الكتاب او فى هذا الكتاب بعد باب القياس قوله (وسبب المعاملات) اى سبب شرعيتها تعلق البقاء المقدور اى المحكوم من الله تعالى واللام للعهد * بتعاطيها اى بمباشرتها من قولك فلان يتعاطى كذا اى يخوض فيه ويتناوله * فان قيل لما كان البقاء متعلقا بها كانت هى سببا للبقاء فكيف يكون البقاء سببا لها * قلنا وجودها سبب للبقاء ولكن تعلق البقاء وافتقاره اليها سبب لشرعيتها وهو امر سابق على شرعيتها فيصلح سببا * وبيانه ما ذكر المشايخ الثلاثة القاضى الامام ابو زيد وشمس الائمة والشيخ المصنف رحمهم الله ان الله تعالى خلق هذا العالم وقدر بقائه الى قيام الساعة وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس فبقاء الجنس بالتناسل وذلك باتيان الذكور الاناث فى مواضع الحرث فشرع له طريق يتأدى به ما قدر الله عز وجل من غير ان يتصل به فساد ولا ضياع وهو طريق الازدواج بلا شركة لان فى التغالب فسادا وفى الشركة ضياعا فان الاب متى اشتبه يتعذر ايجاب المؤنة عليه وليس للام قوة كسب الكفايات فى اصل الجبلة * وكذا لا طريق لبقاء النفس الى اجله غير اصابة المال بعضهم من بعض وما يحتاج اليه كل نفس لكفايتها لا يكون حاصلا فى يدها وانما تتمكن من تحصيله بالمال فشرع سببا اكتساب المال وسببا اكتساب ما فيه كفاية لكل احد وهو التجارة عن تراض لما فى التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد * هذا الذى ذكرناه طريقة القاضى الامام ابى زيد وتابعه فيها عامة المتأخرين من المشايخ * فاما المتقدمون من اصحابنا فقالوا سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى على كل واحد من عباده فانه تعالى اسدى الى كل واحد منا من انواع النعم ما يقصر العقول عن الوقوف على كنهها فضلا عن القيام بشكرها واوجب هذه العبادات علينا بازائها ورضى بها شكر السوابغ نعمه بفضله وكرمه وان كان بحيث لا يمكن لاحد الخروج عن شكر نعمه وان قلت مدة عمره وان طالت * وهذا لان شكر النعمة واجب بلا شك عقلا * او نصا على ما قال تعالى * ان اشكر لى ولوالديك * وقال عليه السلام * من ازلت عليه نعمة فليشكرها * فى نصوص كثيرة وردت فيه وكل عبادة صالحة لكونها شكر النعمة من النعم * وقد ورد النص الدال على كون العبادة شكرا وهو ما روى انه عليه السلام صلى حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال * افلا اكون عبدا شكورا * اخبر انه يصلى لله تعالى شكرا على ما انعم عليه * ثم نعم الله تعالى على عباده اجناس مختلفة * منها ايجاده من العدم وتكريمه بالعقل والحواس الباطنة * ومنها الاعضاء السليمة وما يحصل له بها من التقلب والانتقال من حالة الى ما يخالفها من نحو القيام والقعود والانحناء * ومنها ما يصل اليه من منافع الاطعمة الشهية والاستمتاع بصنوف المأكولات * ومنها صنوف الاموال التى بها يتوصل الى تحصيل منافع النفس ودفع المضار عنها فعلى حسب اختلافها وجبت العبادات * فالايمان وجب شكر النعمة الوجود وقوة النطق وكمال العقل الذى هو انفس المواهب التى اختص الانسان بها من بين سائر الحيوانات وغيرها من النعم فالوجوب بايجاب الله تعالى لكن بالعقل يعرف ان شكر المنعم واجب فكان النعم معرفا له وجوب شكر المنعم بواسطة آلة المعرفة وهى العقل. وهذا

وسبب المعاملات تعلق البقاء المقدور بتعاطيها والبقاء معلق بالنسل والكفاية وطريقهما اسباب شرعية موضوعة للملك والاختصاص

معنى قول الناس العقل موجب اى دليل و معرف لوجوب الايمان بالنظر فى بينه وهو النعم بالعقل * و وجبت الصلوة شكر النعمة الاعضاء السليمة فيعرف بما يلحقه من المشقة قدر الراحة التى ينالها بالتقلب على حسب ارادته اذا النعمة مجهولة فاذا فقدت عرفت * و وجب الصوم شكر النعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها مدة فيعرف بما يقاسى من مرارة الجوع وشدة الظمأ فى الهواجر قدر ما يتناول من صنوف الاطعمة الشهية والاشربة الباردة * و وجبت الزكوة شكر النعمة المال فيعرف بما يجد طبيعته من المشقة فى زوال المحبوب الى من لا يتحمل له منه ولا تكثر له عددا ولا يطمع منه مكافاة قدر ما خول من اصناف المال واوتى من النشطة فى فنونها * و وجب الحج شكر النعمة ايضا فان الله تعالى لما اضاف البيت الى نفسه كرامة له واظهار الشرفه صار امان الخلق لحرمته فوجب زيارته اداء لشكر هذه النعمة وتحصيلا للامان من النيران وليعرف بمقاساة شدائد السفر قدر التقلب فى النعم فى حالة الاقامة بين الاهل والاولاد فثبت بما ذكرنا ان اسباب هذه العبادات النعم * والى هذا الطريق مال صدر الاسلام ابو اليسر و شيخ الاسلام علاء الدين صاحب الميزان من المتأخرين والله اعلم * واذ قد فرغنا عن شرح القسم الاول من الكتاب * بتوفيق الملك العزيز الوهاب * كاشفين للحجب عن حقائق معانيه * رافعين للاستار عن دقائق مبانيه * فلننتقل الى تحقيق القسم الثانى و تقرير * مستمدين التوفيق من الله عز وجل على تهذيبه و تنقيره * شاكرين له على نعمه وافضاله * ومصلين على خير البرية محمد واله * والحمد لله اولا وآخرا

﴿ باب بيان اقسام السنة ﴾

انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكر غيره لان لفظ السنة شامل لقول الرسول وفعله عليه السلام ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما مر بيانه والشيخ قد الحق بآخر هذا القسم بيان افعال النبى عليه السلام واقوال الصحابة رضوان الله عليهم فاختار لفظة تشمل الكل * ثم السنة والمراد بها قول الرسول ههنا تشارك الكتاب فى الاقسام المذكورة من الخاص الى المقتضى لان قوله عليه السلام حجة مثل الكتاب وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فيجرى فيه هذه الاقسام ايضا ويكون بيانها فى الكتاب بيانا فيها لانها فرع الكتاب فى كونها حجة * وتفارقه فى طرق الاتصال الينا فان الكتاب ليس له الا طريق واحد وهو التواتر وللسنة طرق مختلفة كما نستقف عليها فهذا الباب وهو الذى شرع فيه الى باب المعارضة لبيان تلك الطرق وما يتعلق بها * وقوله ويختص السنن به تأكيد ولا يقال التواتر لا يختص بالسنن بل هو موجود فى الكتاب فكيف يصح ايراده ههنا * لانا نقول اختلاف الطرق يختص بالسنن والتواتر داخل فى الطرق فيصح ايراده * ولما كان هذا القسم كلاما فى اخبار لا بد من بيان حقيقة الخبر واقسامه * فنقول الخبر يطلق على قول مخصوص من الاقوال ويطلق على الاشارات الحالية والدلالات المعنوية كما يقال اخبرتنى عيناك * ومنه قول ابى الطيب * شعر * وكم لظلام الليل عندى من يد * تخبر ان المانوية تكذب * ولكنه

﴿ باب بيان اقسام السنة ﴾

قال الشيخ الامام رضى الله عنه اعلم ان سنة النبى عليه السلام جامعة للامر والنهى والخاص والعام وسائر الاقسام التى سبق ذكرها وكانت السنة فرعا للكتاب فى بيان تلك الاقسام باحكامها فلا نعيدها وانما هذا الباب لبيان وجوه الاتصال وما يتصل بها فيما يفارق الكتاب ويختص السنن به وذلك اربعة اقسام قسم فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام وقسم فى الانقطاع وقسم فى بيان محل الخبر الذى جعل حجة فيه

حقيقة في الاول لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر دون الثاني * واختلفوا في تحديده فقيل انه لا يحد لانه ضروري التصور اذ كل واحد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويفرق بينه وبين الموضع الذي يحسن فيه الامر ولولا ان هذه الحقائق متصورة ضرورة لما كان كذلك * ورد بان العلم الضروري بالتفرقة بين ما يحسن فيه الامر وما يحسن فيه الخبر بعد معرفتهما اما قبل ذلك فغير مسلم * وقيل هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب * وقيل يدخله التصديق والتكذيب * وقيل يحتمل الصدق والكذب * واعترض على هذه الحدود بان خبر الله تعالى وخبر رسوله لا يدخلهما الكذب ولا التكذيب ولا يحتملان الكذب ايضا فلا تكون جامعة * ولان صاحب الحد الاول وهو الجبائي ومن تابعه عرف الصدق بانه الخبر الموافق لخبره والكذب نقيضه فكان تعريفه الخبر بالصدق والكذب دورا * وقيل هو كلام يفيد بنفسه اضافة مذكور الى مذكور بالنفي او بالاثبات * واعترض عليه بانه ليس بمانع لدخول نحو قولك الغلام الذي لزيد او ليس لزيد فيه لانه كلام عند صاحب هذا الحد وهو ابو الحسين البصري اذ الكلمة عنده كلام * ومختار بعض المتأخرين ان الخبر هو ما تركب من امرين حكم فيه بنسبة احدهما الى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها * وانما قال امرين دون كلمتين او لفظين ليشمل الخبر النفساني * وقال حكم فيه بنسبة ليخرج ما تركب من غير نسبة * وقال يحسن السكوت عليها ليخرج المركبات التقييدية * وقيد النسبة بالخارجية ليخرج الامر ونحوه اذ المراد بالخارجية ان يكون لتلك النسبة امر خارجي بحيث يحكم بصدقها ان طابقته وبكذبها ان خالفته وليس للامر ونحوه ذلك * ثم انه ينقسم اقساما ثلاثة خبر يعلم صدقه بيقين مثل خبر الرسول والخبر الموافق للكتاب ونحو ذلك وخبر يعلم كذبه بيقين اما بضرورة العقل او نظره او الحس والمشاهدة كمن اخبر عن الجمع بين الضدين او اخبر بما يحس بخلافه او اخبر بما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة ونحو ذلك * وخبر يحتمل الصدق والكذب وهو على مراتب ما ترجح جانب صدقه كخبر العدل * وما ترجح جانب كذبه كخبر الفاسق * وما استوى طرفاه كخبر المجهول * فمن القسم الاول الخبر المتواتر وهو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيد بنفسه ليخرج الخبر الذي عرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل او دل قول الصادق على صدقهم * والتواتر لغة تتابع امور واحدا بعد واحد مأخوذ من الوتر يقال تواترت الكتب اي جاءت بعضها في اثر بعض وترا وترا من غير ان تنقطع ومنه جاؤا تترى اي متتابعين واحدا بعد واحد * وانما قيد الشيخ المتواتر بقوله اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في بيان المتواتر من السنة اذ هو في بيان اقسامها فاما تعريف نفس المتواتر بالنظر الى ذاته فلا يحتاج الى هذا القيد كالخبر عن البلدان القاصية والملوك الماضية * ثم اتفقوا على ان من شرطه تكثر المخبرين كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق وعلى سبيل المواضعة وهو معنى قوله لا يتوهم تواطؤهم اي توافقهم على الكذب وان يكونوا عالمين بما اخبروا عما يستند الى الحس لا الى غيره كدليل العقل مثلا فان اهل بغداد لو اخبروا عن حدث العالم لا يحصل لنا العلم بخبرهم * وان يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في هذه الشروط اعني في الكثرة والاستناد واليه اشير بقوله ويدوم هذا الحد واختلفوا في اقل عدد يحصل معه العلم فقيل هو خمسة لان

وقسم في بيان نفس الخبر فاما الاتصال برسول الله عليه السلام فعلى مراتب اتصال كامل بلا شبهة واتصال فيه ضرب شبهة صورة واتصال فيه شبهة صورة ومعنى اما المرتبة الاولى فهو المتواتر وهذا

﴿ باب المتواتر ﴾

قال الشيخ الامام رضي الله عنه الخبر المتواتر الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه

مادونها كاربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين ليحصل غلبة الظن ولو كان العلم حاصلا بقول الاربعة لما كان كذلك * وقيل اثنا عشر بعدد نقباء بني اسرائيل فانهم خصوا بذلك العدد لحصول العلم بقولهم * وقيل اربعون بقوله تعالى * ياايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين * وكانوا اربعين فلولم يفد قولهم العلم لم يكونوا حسبا لاحتياجه الى من يتواتر به امره * وقيل سبعون لقوله تعالى * واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا * وانما خصهم لما مر ولا يخفى ان هذه تحكمات فاسدة وان ماتمسكوا به ليس بشبهة فضلا عن حجة لانها مع تعارضها وعدم مناسبتها المطلوب مضطربة اذ ما من عدد يفرض حصول العلم به لقوم الا ويمكن ان لا يحصل به لاخرين وللاولين في واقعة اخرى ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف والصحيح انه غير منحصر في عدد مخصوص وضابطه ماحصل العلم عنده فبحصول العلم الضروري يستدل على ان العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الاخبار لا انا نستدل بكمال العدد على حصول العلم * والدليل على انه غير مختص بعدد انا نقطع بحصول العلم بالخبر المتواتر من غير علم بعدد مخصوص اصلا بل لو كلفنا انفسنا معرفة ذلك العدد الحاتم التي يكمل فيها لم نجد اليها في العادة سبيلا لانها تحصل بتزايد الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال العقل بالتدريج وكما يحصل الشبع بالاكل والري بالماء والسكر بالخمر بالتدريج والقوة البشرية قاصرة عن الوقوف على مثل ذلك * ثم لفظ الكتاب يشير الى شروط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه بقوله لا يتوهم تواطؤهم وقوله ويدوم هذا الحد يشير كل واحد الى شرط متفق عليه كما ذكرنا * وقوله وذلك اي صيرورته بمنزلة المسموع ان يرويه قوم لا يحصى عددهم يشير الى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الاحصاء والحصر واليه ذهب قوم لانهم متى كانوا محصين كان لامكان التواطؤ مدخل في خبرهم عادة فشرط خروجهم عن الاحصاء والحصر دفعا لذلك الامكان وذهب الجمهور الى انه ليس بشرط فان الحجيج اواهل الجامع لو اخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج او عن الصلوة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين * وقوله وعدالتهم يشير الى اشتراط الاسلام والعدالة كما قاله قوم لان الاسلام والعدالة ضابطا الصدق والتحقيق والكفر والفسق مظنتا الكذب والمجازفة فشرط عدمهما * وعند العامة ليس بشرط لقطع وقوله وتباين اماكنهم اي تباعدها يشير الى اشتراط اختلاف بلدانهم او اوطانهم ومحلاتهم وهو مختار البعض لانه اشد تأثيرا في دفع امكان التواطؤ * وعند الجمهور لا يشترط ذلك ايضا لحصول العلم باخبار متوطني بقعة واحدة او بلدة واحدة * ولان اشتراط الكثرة الى كمال العدد كما بينا يدفع هذا الامكان * وكان الشيخ انما اشار الى هذه المعاني لانها اقطع للاحتمال واظهر في الالزام على الخصوم لا لانها شرط حقيقة بحيث يتوقف ثبوت العلم بالتواتر عليها بل الشرط فيه حقيقة ماذكرنا بدأ * والدليل عليه انه اجاب عن اخبار المجوس واخبار اليهود بان استواء الطرفين لم يوجد ولم يجب بانهم كانوا كفرة فلا يكون تواترهم موجبا العلم * حتى صار كالمعاين المسموع منه اي حتى صار هذا الخبر بمنزلة ما اذا عاينت الرسول عليه السلام وسمعته منه بحاسة سمعك وليس لفظ المعاين في سائر الكتب

وذلك ان يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون اخره كاوله واوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات

* والمذكور في التقويم ومتى ارتفعت الشبهة ضاهى المتصل منه بك بحاسة سمعك * ولو قيل كالمعاين والمسموع لكان احسن * ويحتمل انه انما ذكر لفظ المعاين لان سماع الكلام مع معاينة المتكلم والنظر الى وجهه اقرب الى الفهم من السماع دون معاينته وكان ينبغي على هذا ان يصف المتكلم بالمعاين دون الكلام الا انه جعل حركة الشفة التي تدرك بالبصر بمنزلة الكلام فيصح بهذا الطريق وصف الكلام بكونه معاينا كما يصح وصفه بكونه مسموعا * وما اشبه ذلك مثل اروش الجنايات واعداد الطواف والوقوف بعرفات قوله (وهذا القسم) ولما بين تفسير المتواتر وشروطه شرع في بيان حكمه فقال وهذا القسم اي المتواتر من الاخبار يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا * وهو مذهب جمهور العقلاء * وذهبت السمنية وهم قوم من عبدة الاصنام * والبراهمة وهم قوم من منكري الرسالة بارض الهند الى ان الخبر لا يكون حجة اصلا ولا يقع العلم به بوجه لا علم يقين ولا علم طمانينة بل يوجب ظنا * وذهب قوم الى ان المتواتر يوجب علم طمانينة * لا علم يقين ويريدون به ان جانب الصدق يترجح فيه بحيث تطمئن اليه القلوب مثل ما يثبت بالدليل الظاهر ولكن لا ينتفي عنه توهم الكذب والغلط * ولا فرق بين القولين الا من حيث ان الطمانينة اقرب الى اليقين من الظن ولهذا كان متمسك الفريقين واحدا * ثم القائلون بانه يوجب اليقين اختلفوا فذهب عامتهم الى انه يوجب علما ضروريا * وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين البصري من المعتزلة وابو بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب علما استدلاليا وسنبينه في آخر الباب قوله (وهذا) اي من انكر حصول العلم بالخبر اصلا رجل سفيه وهو الذي يشتغل بما ليس له عاقبة حميدة ويلحقه ضرر ذلك * لم يعرف نفسه لان معرفة كونه مخلوقا من ماء مهين لا تثبت له الا بالخبر فاذا انكر كون الخبر موجبا للعلم لا يحصل له معرفة نفسه * ولا يقال العقل معرفة كونها مخلوقة من الماء حصلت بالاستدلال بالولد فانه لما عاينه انه تخلق من الماء اعتبر وجود نفسه به فلا يلزم من انكار الخبر عدم معرفة النفس * لانا نقول مآل ذلك الى الخبر ايضا فان كونه مخلوقا من الماء ليس بمحسوس ولا معقول اذ العقل لا يوجب ذلك فتبين انه ثابت بالخبر * ولا دينه لان طريق معرفته الخبر والسماع ايضا خصوصا فيما يرجع الى الاحكام * ولا دنياه لان معرفة الاغذية والادوية تحصل بالخبر لان فيها ما هو مهلك ومنها ما هو نافع والعقل لا يطلق التجربة لاحتمال الهلاك وكذا معرفة الاب والام تحصيل بالخبر لان التربية والقيام بامور ه يحصل من الملتقطة والناظر كما يحصل من الابوين ثم كل احد يجد نفسه ساكنة بمعرفة هذه الاشياء وتحصل له العلم بها قطعا بالخبر بمنزلة العلم الحاصل له بالعيان والمشاهدة فكان منكره كالمنكر للمشاهدات من السوفسطائية فلا يستحق المكالمة * قال شمس الائمة رحمه الله لا يكون الكلام مع هذا المنكر على سبيل الاحتجاج والاستدلال وكيف يكون ذلك وما ثبت من الاستدلال بالعلم دون ما يثبت بالخبر المتواتر فانه يوجب علما ضروريا والاستدلال لا يوجب ذلك وانما الكلام معه من حيث التقرير عند العقلاء بما لا يشك هو ولا احد من الناس في انه مكابرة وجحود لما يعلم اضطرارا بمنزلة الكلام مع من يزعم انه لا حقيقة للاشياء المحسوسة * فنقول اذا رجع المرء الى نفسه علم انه مولود اضطرارا بالخبر كما علم ان ولده مولود بالمعاينة * وعلم ان ابويه كانا من جنسه بالخبر كما علم ان اولاده من جنسه بالعيان * وعلم انه كان صغيرا ثم شاب

وما اشبه ذلك وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا ومن الناس من انكر العلم بطريق الخبر اصلا وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا امه ولا اباه مثل من انكر العيان وقال قوم ان المتواتر يوجب علم طمانينة لا يقين

ومعنى الطمانينة عندهم مايحتمل ان يتخالجه شك اويعتريه وهم قالوا ان المتواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد منهم يحتمل والاجتماع يحتمل التواطؤ وذلك كاخبار المجوس قصة زرادشت اللعين واخبار اليهود صلب عيسى عليه السلام وهذا قول باطل نعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة بمنزلة العيان بالبصر والسمع بالاذن وضعا وتحقيقا اما الوضع فانا نجد المعرفة بآبائنا بالخبر مثل المعرفة باولادنا عيانا ونجد المعرفة بانا مولودون نشأنا عن صغر مثل معرفتنا به في اولادنا ونجد المعرفة بجهة الكعبة خبراً مثل معرفتنا بجهة منازلنا سواء واما التحقيق فلان الخلق خلقوا على همم متفاوتة وطبائع متباينة لاتكاد تقع امورهم الاختلفة فلما وقع الاتفاق كان ذلك لداع اليه وهو سماع او اختراع وبطل الاختراع لان تباين الاماكن وخروجهم عن الاحصاء مع العدالة يقطع الاختراع فتعين الوجه الاخر

بالخبر كما علم ذلك من ولده بالعيان* وعلم ان السماء والارض كانتا قبله على هذه الصفة بالخبر كما يعلم انهما على هذه الصفة للحال بالعيان فمن انكر شيئا من هذه الاشياء فهو مكابر جاحد لما هو معلوم ضرورة بمنزلة من انكر العيان قوله (ومعنى الطمانينة عندهم ما يحتمل ان يتخالجه) اى يقع فيه شك *او يعتريه اى يغشاه ويدخله * وهم اى غلط من وهم يهم اذا غلط وانما قيد بقوله عندهم لانا نوافقهم في انه يوجب علم طمانينة ايضا ولكنا نعني بالطمانينة اليقين ههنا لانها تطلق على اليقين ايضا الاطمئنان القلب اليه قال الله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام* ولكن ليطمئن قلبي* اراد به كمال اليقين فقال معناها عندهم كذا ليتحقق الخلاف قالوا لان المتواتر صار جمعا بالاحاد وخبر كل واحد يحتمل الكذب حالة الانفراد وبانضمام المحتمل الى المحتمل لا يزداد الا الاحتمال اذ لو انقطع الاحتمال ولم يجز الكذب عليهم حالة الاجتماع لانقلب الجائز ممتنعا وهو ممتنع فثبت ان الاجتماع يحتمل التواطؤ على الكذب الا ترى ان المعنى الذي لاجله لا يثبت علم اليقين حالة الانفراد وهو كون المخبر غير معصوم عن الكذب موجود حالة الاجتماع واذا جاز الكذب عليهم حالة الاجتماع انتفى اليقين عن خبرهم على ان اجتماع الجم الغفير على الاخبار بخبر واحد مع اختلافهم في الآراء وقصد الصدق والكذب غير متصور كما لا يتصور اتفاقهم على اكل طعام واحد ووقوع العلم اليقيني به مبني على تصوره لا محالة ثم اذا انتفى اليقين عنه فاما ان يثبت به ظن كما قال الفريق الاول او طمانينة كما قال الفريق الثاني وذلك اى الاجتماع على التواطؤ على الكذب مثل اخبار المجوس عن زرادشت اللعين فانه خرج في زمن ملك يسمى كشتاسب ببلخ وادعى الرسالة من اصلين قديمين وآمن به الملك واطبقت المجوس على نقل معجزاته وقد كانوا اكثر منا عددا ثم كان ذلك كذبا بيقين اذ لو كان صدقا لزم منه صحة دعواه وهي باطلة بيقين وكذلك اليهود اتفقوا على قتل عيسى عليه السلام وصلبه والنصارى وافقوهم على ذلك ونقلوا ذلك نقلا متواترا وعددهم لا يخفى كثرة ووفورا ثم قد ثبت كذبهم بالنص القاطع فثبت ان احتمال الكذب لا ينقطع بالتواتر ومع بقائه لا يثبت علم اليقين ولكن يثبت به طمانينة القلب بمنزلة من يعلم حيوة رجل ثم يمر بداره فيسمع النوح ويرى آثار التهيؤ لغسل الميت ودفنه فيخبرونه انه قد مات فيتبدل بهذا الحادث علمه بحيوته بعلمه بموته على وجه طمانينة القلب مع احتمال ان ذلك كله حيلة منهم وتلبيس لغرض كان لاهله في ذلك فهذا مثله كذا ذكر شمس الائمة* وهذا اى القول بان المتواتر يوجب علم طمانينة لا يقين قول باطل يؤدي الى الكفر فان وجود الانبياء ومعجزاتهم لا يثبت خصوصا في زماننا الا بالنقل فاذا لم يوجب المتواتر يقينا لا يثبت العلم لاحد في زماننا بنبوتهم وحقيتهم حقيقة وهذا كفر صريح* وضعا اى يوجب بوضعه وذاته العلم اليقيني من غير توقف على استدلال * وتحقيقا اى يدل الدليل العقلي على انه يوجب اليقين لو رجعت الى الاستدلال *وذكر في الميزان نوع من المعقول يدل عليه ايضا وهو ان الخبر المتواتر اما ان يكون صدقا او كذبا ولا يجوز ان يكون كذبا لانه اما ان يقع اتفاقا او للتدين او للمواضعة منهم عليه او لداع دعاهم اليه* والاول فاسد لان صدور الكذب اتفاقا من جماعة كثيرة خرجوا عن حد الاحصاء لا يتصور عادة كما لا يتصور ان يجتمعوا على مأكل واحد ومشرب واحد في زمان واحد اتفاقا* وكذا الثاني لان اجتماع مثل هذه الجماعة على الكذب تدينا

والطمانينة على ما فسره المخالف انما يقع بغفلة من المتأمل لو تأمل حق تأمله لوضح له فساد باطنه فلما اطمأن بظاهره كان امرا محتملا فاما امر يؤكد باطنه ظاهره ولا يزيد التأمل الا تحقيقا فلا كالداخل على قوم جلسوا للمأتم

مع كون العقل صارفا عنه وداعيا الى الصدق وعدم دعوة الطبع والهوى اليه لعدم اللذة والراحة في نفس الكذب امر غير متصور عادة * وكذا الثالث لان كثرتهم وتفرق اماكنهم واختلاف هممهم يمنع عن المواضعة عادة * وكذا الرابع لان الداعي اما الرغبة او الرهبة فانه يحتمل ان المرء يقدم على الكذب لرغبته الى الجاه والمال وانواع النفع او لخوف الاضرار على نفسه وماله واهله بالامتناع عنه ممن يأمره بذلك وهذا الداعي مما لا يتصور شموله في الجماعة العظيمة لاستغناء البعض على حشمة الامر وجاهه وماله بالكذب لكمال جاهه وكثرة امواله وكذا احتمال خوف الضرر معدوم في حق البعض لكمال قوته بنفسه واتباعه نحو السلاطين والامراء والرؤساء واذا لم يجز ان يكون كذبا تعين كونه صدقا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب في الاخبار فكان مفيدا للعلم * واعلم ان فتح باب الاستدلال في هذه المسئلة يفضي الى تطويل الكلام ويزداد ذلك اشكالات واعتراضات لا يتم المقصود الا بالجواب القاطع عنها ولا يمكن الجواب عنها الا بعد تدقيقات عظيمة ومن البين ان كل عاقل ان علمه بوجود مكة ومحمد صلى الله عليه وسلم اظهر من علمه بصحة الاستدلالات المذكورة في هذه المسئلة والتمسك بالدليل الخفي مع وجود الدليل الظاهر وبناء الواضح على الخفي غير جائز فتبين ان الحق ما ذكرنا ان حصول العلم به ضروري والتشكيك والترديد في الضروريات باطل لا يستحق الجواب كذا قال بعض المحققين قوله (والطمانينة على ما فسره المخالف) جواب عما يقال سلمنا ان تواطؤ مثل هذا الجمع خلاف العادة ولذلك اثبتنا علم طمانينة القلب ولكن لا نسلم ان توهم الاتفاق منقطع بالكلية فلبقاء هذا التوهم لم يثبت علم اليقين كما ذكرنا من حال من رأى آثار الموت في دار انسان واخبر بموته * فقال الطمانينة اي الاطمينان على ما فسره المخالف فانه علم يخالجه شك او يعتريه وهم * وما مصدرية اي على تفسير المخالف انما يقع فيما يقع من الصور لغفلة من المتأمل حيث يكتفي بالظاهر ولا يتأمل في حقيقة الامر ولو تأمل في الامر حق تأمله وجد في طلب حقيقته لوضح له فساد باطنه فاما امر يؤكد باطنه ظاهره ولا يزيده التأمل الا تحقيقا فلا اي لا يوجب طمانينة على التفسير المذكور بل يوجب يقينا ثم بين نظير ما يوجب طمانينة فقال كالداخل وهو متصل بقوله لوضح له فساد باطنه * جلسوا للمأتم اي المصيبة والمأتم عند العرب النساء يجتمعن في فرح او حزن والجمع المآتم وعند العامة المصيبة يقولون كنا في مأتم فلان قال ابن الانباري والصواب ان يقال في مناحة فلان كذا في الصحاح * يقع له العلم اي علم الطمانينة * وقوله فاما العلم بالمتواتر نظير قوله فاما امر يؤكد باطنه ظاهره لمعنى في الدليل وهو انقطاع توهم المواطأة وفي مثل هذا كلما زاد المرء تأملا ازداد يقينا فالتشكيك فيه يكون دليل نقصان العقل بمنزلة التشكيك في حقايق الاشياء المحسوسة * ثم اشار الى المعنى الذي في الدليل بقوله وصحابة رسول الله صلى الله عليه ورضي عنهم كانوا كذا وذكر اوصافا يؤثر كل واحد في قطع توهم الكذب من العدالة وكثرة العدد واختلاف الاماكن وطول صحبة الرسول عليه السلام واتفاق الكلمة بعد الافتراق * ثم قال وهذا اي جميع ما ذكرنا يقطع الاختراع اي الانشاء والابتداء من عند انفسهم عادة * وقوله ولما تصور الخفاء مع بعد الزمان جواب شرط محذوف ان صح ذلك اي ولو تصور الاختراع منهم لما تصور خفاء اختراعهم مع بعد الزمان * ولفظ بعض الكتب ولو كان لظهر لنا خصوصا مع بعد الزمان وكانه جواب سوال يرد على قوله وهذا يقطع الاختراع بان يقال توهم التواطؤ على الكذب

يقع له العلم به من غفلة عن التأمل ولو تأمل حق تأمله لوضح له الحق من الباطل فاما العلم بالمتواتر فلما يجب عن دليل اوجب علما بصدق الخبر به لمعنى في الدليل لا لغفلة من المتأمل وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم كانوا قوما عدولا ائمة لا يحصى عددهم ولا يتفق اماكنهم طالت صحبتهم واتفقت كلمتهم بعدما تفرقوا شرقا وغربا وهذا يقطع الاختراع ولما تصور الخفاء مع بعد الزمان ولهذا صار القرآن معجزة لانهم عجزوا عن ذلك واشتغلوا ببذل الارواح فكان خبرهم في نهاية البيان فالمعا احتمال الوضع يقينا بلا شبهة اذ لو كان شبهة وضع لما خفي مع كثرة الاعداء واختلاط اهل النفاق قال الله تعالى وفيكم سماعون لهم ذلك مثل سلامة كتاب الله تعالى عن المعارضة وعجز البشر عن ذلك اذ لو كان ذلك لما خفي مع كثرة المتعنتين وهذا امثله

غير منقطع بما ذكرتم لانه لا تصور منهم الاجتماع على الصدق وصحبة الرسول عليه السلام مع تباين اماكنهم وكثرتهم يتصور منهم الاختراع ايضا فقال لو تصور الاختراع منهم لم يتصور خفاؤه وعدم ظهوره مع بعد الزمان وكثرة المخالفين والمعاندين فيهم لدعوة الطباع الى افشاء الاسرار فان الانسان يضيق صدره عن سره حتى يفشيه الى غيره ويستكتمه ثم السامع يفشيه الى غيره فيصير ظاهرا عن قريب فلو كان هنا اختراع لظهر ذلك خصوصا عند طول المدة وكثرة الاعداء * ولهذا اى ولان تصور احتمال الخفاء منقطع * صار القرآن معجزة اى تحقق وظهر كونه معجزا لان اعجازه توقف على عجزهم عن الاتيان بمثله وقد تحقق عجزهم لانهم لو قدروا عليه لاتوا به بعد تحديهم في محافلهم بذلك ولما اشتغلوا ببذل الانفس والاموال ولو اتوا به لما خفي ذلك مع كثرة المشركين وتباعد الزمان كما لم تخف خرافات مسيلمة وهذيانات المتنبئين فاما احتمال الوضع اى احتمال الاختراع والتقول * وذلك اى انقطاع احتمال الاختراع * المتعنتين اى الطالبين لمعايب الاسلام يقال جاءني فلان متعنتا اذا جاء يطلب زلتك قوله (واما اخبار زرادشت) جواب عن تمسكهم بنقل المجوس قصة زرادشت بالتواتر * والجواب عنه من وجهين احدهما ما ذكر في الكتاب ان ما نقل المجوس عنه من افعاله الخارجة عن العادة مثل عدم تضرره بوضع طست من نار على صدره ونحو ذلك من جنس فعل المشعوذين ليس له حقيقة وعدم تضرره بالنار من باب خواص الاشياء لا من باب الاعجاز فانا قد رأينا المشعوذين يلعبون بالنار من غير اضرار بهم ومثله في ملاعبهم وشعوذتهم كثير * واما ما روى انه ادخل قوائم الفرس في بطن الفرس فبقي معلقا في الهواء ثم اخرجه فلم يوجد فيه شرط التواتر وهو استواء الطرفين والوسط لانهم رووا انه فعل ذلك في خاصة الملك وحاشيته اى صغار قومه لا في كبارهم ولا في الاسواق ومجامع الناس وقد يتصور من مثل هذا القوم التواطؤ على الكذب فلا يثبت به التواتر ولا حقيقة دعواه * الا ان اى لكن ذلك الملك وهو كشتاسب * لما رأى شهامته اى دهاءه وذكاءه تابعه على التزوير والاختراع وواطأه على ان يؤمن به ويجعله احدا ركان مملكته ليدعو الناس الى تعظيم الملوك وتحسين افعالهم ومراعاة حقوقهم في كل حق وباطل ويكون الملك من ورائه بالسيف يجبر الناس على الدخول في دينه وانما حمله على هذه المواطأة حاجته اليها فانه لم يكن له بيت قديم في الملك وكان الناس لا يعظمونه فاحتالوا بهذه الحيلة ثم نقلوا عنه امورا لا اصل لها ترويجا لامره وتحصيلا لمقصود الملك * وقد سمعت عن بعض الثقات انه كان للملك اخت جميلة في نهاية الحسن وقد شغف بها الملك وكان يريد ان يتزوجها ولكنه كان يمتنع من ذلك خوفا من انقلاب الرعية والملك واحترازا عن الملامة فتفرس زرادشت اللعين منه وادعى النبوة واباح نكاح المحارم فوافق ذلك رأي الملك فقبل ذلك منه وامر الناس بمتابعته ففشا امره بين الناس ونقلوا عنه امورا كلها كذب لا اصل لها * والثاني انا ان سلمنا تسليم جدل ان ما نقل عنه من افعاله الخارجة عن العادة لم يكن كذبا لم يدل ذلك

فاما اخبار زرادشت فتخييل كله فاما ما روى انه ادخل قوائم الفرس في بطن الفرس فانما رووا انه فعل ذلك في خاصة الملك وحاشيته وذلك آية الوضع والاختراع الا ان ذلك الملك لما رأى شهامته تابعه على التزوير والاختراع فكان العلم به لغفلة التأمل دون صحة الدليل.

على صدق دعواه ايضا لان ظهور خلاف العادة لايجوز على يد المتنبي اذا ادعى شيأ لا يرده العقل لانه لو جاز ذلك ادى الى اشتباه امر النبوة فاما اذا ادعى ما يدل العقل على كذبه و بطلانه فلا يبعد ان يظهر على يده خلاف العادة استدراجا كما يجوز ظهوره على يد المتأله لعدم تأديته حينئذ الى اشتباه الامر على الناس فان من ادعى ان الخمسة ثلث العشرة وظهر على يده خلاف عادة لا يدل على صدقه و لا تقبل دعواه لظهور كذبه عند جميع العقلاء ثم ان اللعين ادعى انه رسول من اصلين قديمين يزدان وآهرمن و هذا قول بين التناقض ظاهر البطلان عرف بالدلائل العقلية القطعية فساده و بطلانه فيجوز ان يظهر على يديه خلاف العادة استدراجا لظهور كذب دعواه كما يجوز ظهوره على يدي الدجال اللعين كما جاء به الاثر قوله (وكذلك) اى و مثل اخبار المجوس اخبار اليهود مرجعها الى الآحاد فان الذين دخلوا على عيسى عليه السلام و زعموا انهم قتلوه كانوا سبعة نفر اوستة و احتمال التواطؤ على الكذب فيهم ثابت * وقد روى انهم كانوا لا يعرفون المسيح بحليته و انما جعلوا لرجل جعلا فدلهم على شخص فى بيت فهجموا عليه وقتلوه وزعموا انهم قتلوا عيسى و اشاعوا الخبر و بمثله لا يحصل التواتر * وكذلك اخبار النصارى بقتله لم تثبت بالتواتر فان خبر قتله منهم مسند الى اربعة منهم يوحنا و متى و لوقا و مرغش و فى بعض الروايات * يوحنا و يوفنا و متن و مارقيش و يتحقق الكذب منهم قوله (واما المصلوب) جواب عما يقال الصلب امر معاين وقد شاهده جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فقال المصلوب ينظر من بعيد ولا يتأمل فيه عادة لان الطباع تنفر عن التأمل فيه مع ان الحلية و الهيئة تتغير به ايضا فيتمكن فيه الاشتباه فعرفنا ان التواتر لم يتحقق فى صلبه كما لم يتحقق فى قتله على ان العيسوية من النصارى وهم فرقة كثيرة توافقنا ان عيسى عليه السلام لم يقتل بل رفعه الله عز وجل و عليه نصارى الحبشة و فى اليهود من يقول به ايضا كذا ذكر صاحب القواطع * وقوله على انه القى على واحد من اصحاب عيسى عليه السلام شبهه جواب آخر للسؤال المقدر يعنى سلمنا ان التواتر فى قتل رجل ظنوه عيسى و صلبه قد وجد ولكن ذلك الرجل لم يكن عيسى و انما كان مشبها به كما بين الله تعالى بقوله * ولكن شبه لهم * وقد جاء فى الخبر ان عيسى عليه السلام قال لمن كان معه من يريد منكم ان يلقى الله شبهى عليه فيقتل وله الجنة فقال رجل انا فالقى الله تعالى شبه عيسى عليه السلام فقتل الرجل و رفع عيسى عليه السلام الى السماء * ثم يرد على هذا الجواب اشكال و هو ان القول بالقاء الشبه يؤدى الى ابطال الحقائق كما قاله السوفسطائية فانه لما جاز القاء شبه عيسى على غيره جاز القاء شبه كل شئ على غيره * و يؤدى ايضا الى ان ما نقل بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون موجبا للعلم لان من الجائز ان السامعين تلقوه من رجل ظنوه انه رسول الله ولم يكن بل القى شبه الرسول عليه * و يؤدى ايضا الى ان الايمان بالرسل لا يتحقق لمن يعاينهم لجواز ان يكون شبههم ملقى على غيرهم كيف و الايمان بالمسيح كان واجبا عليهم فى ذلك الوقت فمن القى عليه شبه المسيح كان الايمان به واجبا على زعمكم و فى هذا قول بان الله سبحانه اوجب على عباده

وكذلك اخبار اليهود مرجعها الى الاحاد فانهم كانوا سبعة نفر دخلوا عليه واما المصلوب فلا يتأمل عادة مع تغير هيئاته و على انه القى على واحد من اصحاب عيسى عليه السلام شبهه كما نص الله تعالى ولكن شبه لهم

(الكفر)

الكفر بالجة وهى المجزة التى جرت على يد عيسى عليه السلام فكان باطلا * فاجاب عنه بقوله
وذلك جائز استدراجا يعنى القاء الشبه بطريق الاستدراج جائز فى حق قوم علم الله انهم لا يؤمنون
ليزدادوا طغيانا او مرضا الى مرضهم ولكنه لا يجوز فى حق قوم الرسول ليؤمنوا به حتى لو جاءه
قوم فى تلك الحالة ليؤمنوا به رفع الله الشبه منه ائلا يؤدى الى التلبيس فانه قد قيل لو ادعى احد
النبوة بين قوم وفى يده حجر المغناطيس ولم يعرف القوم الحجر وقال الدليل على صحة دعواى
ان يجذب هذا الحجر الحديد رفع الله تلك الخاصية عن ذلك الحجر ائلا يصير تلبيسا * ثم فيه حكمة بالغة
وهى دفع شر الاعداء عن المسيح بوجه لطيف ولله تعالى لطائف فى دفع المكاره عن الرسل كما دفع
شر ابى لهب عن الرسول عليه السلام بمنعه عن رؤية الرسول وقد كان جالسا مع ابى بكر حيث قال
ابو لهب اين صاحبك الذى هجانى اراد به قول الله تعالى * تبت يدا ابى لهب * وقوله فكان اى خبرهم
محتملا للكذب متصل بقوله مرجعها الى الآحاد * مع ان الرواة يعنى السبعة الداخلين على عيسى عليه
السلام فبطلت هذه الوجوه التى تمسك بها المخالف من قصة زرادشت واخبار اليهود عن قتل
عيسى وصلبه * بالمتواتر فانه ليس بتخييل ولا من خاصة ملك وليس مرجعه الى الاحاد ايضا يعنى
لا يلزم من بطلان هذه الوجوه تمكن الشبهة فى المتواتر لان ما نشأ منه فسادها لم يوجد فى المتواتر
اصلا * او معناه لما كانت قصة زرادشت واخبار اليهود مبنية على التخييل وراجعة الى الآحاد
كانت محتملة للكذب وقد وردت نصوص قاطعة متواترة بخلافها مثل قوله تعالى * وما قتلوه وما
صلبوه * والنصوص الدالة على الوحدانية بطلت تلك الاخبار المحتملة اى ظهر كذبها وبطلانها
بهذه النصوص المتواترة التى لا مدخل للاحتمال فيها لان الدليل المحتمل لا يبقى معتبرا اذا اعترض
عليه ما هو اقوى منه كمن اخبر بهلاك زيد ثم رأه بعد حيا * واما اعتبارهم حالة الاجتماع بحالة
الانفراد فسيأتى جوابه * ثم من قال المتواتر يوجب علما استدلاليا تمسك بان الاستدلال ليس الا
ترتيب مقدمات صادقة وهو موجود فيه لان العلم به لا يحصل الا بعد ان يعلم ان المخبر عنه امر
محسوس وان المخبرين جماعة لا حامل لهم على التواطؤ على الكذب وان يعلم ان ما كان كذلك لا يكون
كذبا فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وبانه لو كان ضروريا لما اختلفوا فيه كما لم يختلفوا فى ان الشئ
اعظم من جزئه وان الموجود لا يكون معدوما وحيث اختلفوا فيه علم انه مكتسب بمنزلة ما يثبت
من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات * وجه قول العامة انه لو كان استدلاليا لاختص به من يكون
من اهل الاستدلال وقد رأينا انه لا يختص بهم فان واحدا فى صغره يعلم اباه وامه بالخبر كما يعلمهما
بعد البلوغ مع انه لا يعرف الاستدلال اصلا * وانه لو كان استدلاليا لجاز الخلاف فيه عقلا لان شان
العلوم الاستدلالية كذلك * قال صاحب الميزان العلم بالملوك الماضية والبلدان النائية حاصل
من غير استدلال وصنع من جهة العالم به وهو حد العلم الضرورى وانما اشتغل بعض اصحابنا
بالاستدلال للالزام على من ينكر الضرورة تعنتا ومكابرة وهو يعتقد العلم الاستدلالى فيقوم
عليه الحجة فان قيل لو كان هذا معلوما لما خالفنا كم قلنا من يخالف فى هذا انما يخالف بلسانه
او لخبط فى عقله او عناد ولو تركنا ما علمنا ضرورة بقولكم لزمكم ترك المحسوسات بسبب

وذلك جائز استدراجا ومكرا على قوم متعنتين حكم الله تعالى عليهم بانهم لا يؤمنون فكان محتملا مع ان الرواة اهل تعنت وعداوة فبطلت هذه الوجوه بالمتواتر والله اعلم فصار منكر المتواتر ومخالفه كافرا

خلاف السوفسطائية * وقولهم لابد فيه من ترتيب المقدمات قلنا لا يلزم من ترتيبها كون القضية الحاصلة منها نظرية لان صورة الترتيب او التركيب ممكنة فى كل ضرورى حتى فى اظهر الضروريات كقولنا الشيء اما ان يكون واما ان لا يكون بان يقال الكون وهو الوجود واللاكون وهو العدم متقابلان والمتقابلان يمتنع اتصاف الشيء الواحد بهما فالشيء اما ان يكون واما ان لا يكون وانما كان كذلك لان امكان صورة الترتيب لا يكفى فى كون العلم نظريا بل يحتاج مع ذلك الى العلم بارتباط تلك المقدمات بالمطلوب وانها الواسطة المفضية اليه والله اعلم ·

(باب المشهور من الاخبار هذا الباب لبيان القسم الثانى)

من اقسام الاتصال وهو الذى فيه ضرب شبهة صورة لا معنى لانه لما كان من الاحاد فى الاصل كان فى الاتصال ضرب شبهة صورة ولما تلقته الامة بالقبول مع عدالتهم وتصلبهم فى الدين كان بمنزلة المتواتر * وهو اسم لخبر كان من الاحاد فى الاصل اى فى الابتداء ثم انتشر فى القرن الثانى حتى رواه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب * وقيل هو ماتلقته العلماء بالقبول * والاعتبار للاشتهار فى القرن الثانى والثالث ولا عبرة للاشتهار فى القرون التى بعد القرون الثلاثة فان عامة اخبار الآحاد اشتهرت فى هذه القرون ولا تسمى مشهورة فلا يجوز بها الزيادة على الكتاب مثل خبر الفاتحة والتسمية فى الوضوء وغيرهما * ويسمى هذا القسم مشهورا او مستفيضا من شهر يشهر شهرا او شهرة فاشتهر اى وضح ومنه شهر سيفه اذا سله * واستفاض الخبر اى شاع وخبر مستفيض اى منتشر بين الناس * واما حكمه فقد اختلف فيه فذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه ملحق بخبر الواحد فلا يفيد الا الظن * وذهب ابو بكر الجصاص وجماعة من اصحابنا الى انه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة واليه ذهب بعض اصحاب الشافعى فقد ذكر فى القواطع خبر الواحد الذى تلقته الامة بالقبول يقطع بصدقه مثل خبر عبد الرحمن بن عوف فى اخذ الجزية وخبر ابو هريرة فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وخبر حمل بن مالك فى الجنين وما اشبه هذه الاخبار * وذهب عيسى بن ابان من اصحابنا الى انه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التى هى تعدل النسخ وان لم يجز النسخ به مطلقا * وهو اختيار القاضى الامام ابى زيد والشيخين وعامة المتأخرين * قال ابو اليسر وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار فعند الفريق الاول يعنى من اصحابنا يكفر جاحده وعند الفريق الثانى لا يكفر ونص شمس الائمة رحمه الله على ان جاحده لا يكفر بالاتفاق واليه اشير فى الميزان ايضا وعلى هذا لا يظهر اثر الخلاف فى الاحكام * وجه قول الفريق الاول من اصحابنا ان التابعين لما اجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه لانه لا يتوهم اتفاقهم على القبول الا بجامع جمعهم عليه وليس ذلك الا تعين جانب الصدق فى الرواة ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلاليا لا ضروريا الا انه لا يكفر جاحده لان انكاره وجحوده لا يؤدى الى تكذيب الرسول عليه السلام لانه لم يسمع من الرسول عليه السلام عدد لا يتصور

(تواطؤهم)

(باب المشهور)
(من الاخبار)

قال الشيخ الامام رضى الله عنه المشهور ما كان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى بعد الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى حتى قال الجصاص انه احد قسمى المتواتر وقال عيسى بن ابان ان المشهور من الاخبار يضلل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحديث الرجم وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك

تواطؤهم على الكذب بل هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني وانما يؤدي الى تخطئة العلماء في القبول واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول غاية التأمل وتخطئة العلماء ليست بكفر بل هي بدعة وضلال بخلاف انكار المتواتر فانه يؤدي الى تكذيب الرسول عليه السلام اذ المتواتر بمنزلة المسموع منه وتكذيب الرسول كفر * وجه قول الفريق الآخر ماذكر في الكتاب انه وان صار حجة بشهادة السلف بحيث صحت الزيادة به على الكتاب لكن بقي فيه شبهة الانفصال وتوهم الكذب باعتبار ان رواته في الاصل لم يبلغوا حد التواتر فيسقط به علم اليقين ولهذا لم يكفر جاحده لانه لا يثبت الا بانكار اليقين * ولم يستقم اعتباره اي اعتبار ما يثبت فيه من الشبهة او اعتبار كونه من الآحاد في الاصل * في العمل اي في كونه موجبا للعمل لان الشبهة الثابتة في خبر الواحد والقياس التي هي فوق هذه الشبهة لا تؤثر في اسقاط العمل بهما فهذه اولى * فاعتبرناه في العلم فأثرت في سقوط اليقين * الا بما يشق دركه فيكون من هذا الوجه كالمتواتر لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه لانقطاع توهم الكذب بالكلية * والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون الى حاله يعني انما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة اذا غفل عن كونه خبر واحد في الاصل وسكن الى شهرته الحادثة في الحال وكونه مقبولا عند العلماء لكن لو تأمل في ابتدائه لاعتراه وهم وتخالجه شك فلذلك سمي علم طمانينة قوله (وذلك) اي الزيادة على النص بالخبر المشهور * مثل زيادة الرجم في حق المحصن بقوله عليه السلام * والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة * ورجم النبي عليه السلام ماعزا وغيرهما * والمسح على الخفين بحديث المغيرة وغيره * والتتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه * فصيام ثلثة ايام متتابعات * وقد تحقق النسخ معنى في هذه الصور بهذه الزيادات فان عموم قوله تعالى * الزانية والزاني * يتناول المحصن كما يتناول غيره فبزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حقه * وكذا قوله تعالى وارجلكم * يتناول حالة التخفف في ايجاب الغسل فبزيادة المسح انتسخ الحكم في هذه الحالة * وكذا اطلاق قوله عز اسمه * فصيام ثلثة ايام * يوجب جواز التفرق والتتابع فيه فبتقييده بالتتابع انتسخ جواز التفرق * وليس ماذكرنا من قبيل التخصيص لان من شرطه عندنا ان يكون المخصص مثل المخصوص منه في القوة وان يكون متصلا لا متراخيا ولم يوجد الشرطان جميعا * ثم النظائر الثلاثة المذكورة وان كانت متساوية في جواز الزيادة بها على الكتاب ولكنها متفاوتة في حق تضليل جاحدها فقد قال عيسى ابن ابان ان هذا القسم يعني الخبر الذي دون المتواتر ثلاثة انواع * قسم يضلل جاحده ولا يكفر مثل خبر الرجم لاتفاق العلماء من الصدر الاول والثاني على قبوله * وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم نحو خبر المسح على الخف لشبهة الاختلاف فيه في الصدر الاول فان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح مثل مسح رسول الله عليه السلام بعد سورة المائدة وقد نقل رجوعهما عن ذلك فلشبهة الاختلاف لا يضلل جاحده ولكن يخشى عليه الاثم لان باعتبار الرجوع يثبت الاجماع وقد ثبت الاجماع على قبوله في الصدر الثاني والثالث ولا يسع مخالفة الاجماع فلذلك يخشى على جاحده

وذلك مثل زيادة الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام كفارة اليمين لكنه لما كان في الاصل من الآحاد ثبت به شبهة فسقط به علم اليقين ولم يستقم اعتباره في العمل فاعتبرناه في العلم لانا لانجد وسعا في رد المتواتر وانما يشك فيه صاحب الوسواس ونخرج في رد المشهور لانه لا يمتاز عن المتواتر الا بما يشق دركه لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه فصار يقينا والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون الى حاله فسمي علم طمانينة والاول علم اليقين

المأثم * وقسم لايخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ فى ذلك مثل الاخبار التى اختلف فيها الفقهاء فى باب الاحكام لانه لما ظهر الاختلاف فيها فى كل قرن كان لكل من ترجح عنده جانب الصدق ان يخطئ صاحبه ولكن لا يؤثم فى ذلك لانه صار اليه عن اجتهاد والاثم فى الخطأ موضوع عن المجتهد كذا ذكر الامام شمس الائمة رحمه الله .

(باب خبر الواحد)

وهو الفصل الثالث و ، والاتصال الذى فيه شبهة صورة ومعنى من القسم الاول وهو الاتصال اما ثبوت الشبهة فيه صورة فلان الاتصال بالرسول عليه السلام لم يثبت قطعا * واما معنى فلان الامة ماتلقته بالقبول * وهو كل خبر يرويه الواحد اى الخبر الواحد والاثنان اى والاثنان * لاعبرة للعدد فيه يعنى لايخرج عن كونه خبر واحد حكما وان كان الخبر متعددا بعد ان لم يبلغ درجة التواتر والاشتهار * ويجوز ان يكون احترازا عن قول من فرق بين خبر الاثنين والواحد فقبل خبر الاثنين دون الواحد * وبعضهم قبل خبر الاربعة دون ماعداها فسوى الشيخ بين الكل قوله (وهذا) اى خبر الواحد * يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا اى لا يوجب علم يقين ولا علم طمأنينة وهو مذهب اكثر اهل العلم وجملة الفقهاء * وذهب بعض الناس الى ان العمل بخبر الواحد لايجوز اصلا وهو المراد من قوله لا يوجب العمل * ثم منهم من ابى جواز العمل به عقلا مثل الجبائى وجماعة من المتكلمين ومنهم من منعه سمعا مثل القاشانى وابى داود والرافضة * واحتج من منع عنه سمعا بقوله تعالى * ولا تقف ماليس لك به علم * اى لاتتبع مالا علم لك به وخبر الواحد لايوجب العلم فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص * قالوا ولا معنى لقول من قال ان العلم ذكر نكرة فى موضع النفى فيقتضى انتفاءه اصلا وخبر الواحد يوجب نوع علم وهو علم غالب الظن الذى سماه الله تعالى علما فى قوله * عز اسمه فان علمتموهن مؤمنات * فلا يتناوله النهى لانا ان سلمنا انه يفيد الظن فهو محرم الاتباع ايضا بقوله تعالى * ان يتبعون الا الظن ان الظن لايغنى من الحق شيئا * ثم اشار الشيخ الى شبهة من منع عنه عقلا بقوله وهذا اى عدم جواز العمل * لان صاحب الشرع اى من يتولى وضع الشرائع وهو الله تعالى اذ الرسول مبلغ عنه * موصوف بكمال القدرة فكان قادرا على اثبات ماشرعه باوضح دليل فاى ضرورة له فى التجاوز عن الدليل القطعى الى مالا يفيد الا الظن * كيف وانه يؤدى الى مفسدة عظيمة وهى ان الواحد لوروى خبرا فى سفك دم او استحلال بضع وربما يكذب فنظر ان السفك والاباحة بامر الله تعالى ولا يكونان بامره فكيف يجوز الهجوم بالجهل ومن شككنا فى اباحة بضعه وسفك دمه لايجوز الهجوم بالشك فيقبح من الشارع حوالة الخلق على الجهل واقتحام الباطل بالتوهم بل اذا امر الله تعالى بامر فليعرفنا امره لنكون على بصيرة اما ممتثلون او مخالفون * بخلاف المعاملات فان خبر الواحد يقبل فيها بلا خلاف لان من ضروراتنا اى قبوله فيها من باب الضرورة لانا نعجز عن اظهار كل حق لنا بطريق لايبقى فيه شبهة فلهذا جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد * وقوله وكذلك الرأى من ضروراتنا جواب عن تمسكهم بالقياس فى

(باب خبر الواحد) وهو الفصل الثالث من القسم الاول وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وهذا يوجب العمل ولا يوجب العلم يقينا عندنا وقال بعض الناس لايوجب العمل لانه لايوجب العلم ولا عمل الا عن علم قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وهذا لان صاحب الشرع موصوف بكمال القدرة فلا ضرورة له فى التجاوز عن دليل يوجب علم اليقين بخلاف المعاملات لانها من ضروراتنا وكذلك الرأى من ضروراتنا فاستقام ان يثبت غير موجب علم اليقين

الاحكام مع انه لايفيد الا الظن فقال هو من باب الضرورة ايضا لان الحادثة اذا وقعت ولم يكن فيها نص يعمل به يحتاج الى القياس ضرورة * ولان القياس ليس بمثبت بل هو مظهر وخبر الواحد مثبت والاظهار دون الاثبات * وهذا على قول من جوز التمسك بالقياس منهم فاما على قول من لم يجعل القياس حجة مثل النظام واهل الظاهر فلا حاجة الى الفرق قوله (وقال بعض اصحاب الحديث) كذا ذهب اكثر اصحاب الحديث الى ان الاخبار التى حكم اهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين بطريق الضرورة وهو مذهب احمد بن حنبل * وذهب داود الظاهرى الى انها توجب علما استدلاليا واشار الشيخ الى شبهة الفريقين فمن قال انه توجب العلم الاستدلالى تمسك بان خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز اتباعه لنهيه تعالى عن اتباع الظن بقوله تعالى * ولا تقف ماليس لك به علم * وذمه على اتباعه فى قول جل جلاله * ان يتبعون الا الظن وان تقولوا على الله مالا تعلمون * وقد انعقد الاجماع على وجوب الاتباع على ما تبين فيستلزم افادة العلم لامحالة * ومن قال انه توجب علما ضروريا قال انا نجد فى انفسنا فى خبر الواحد الذى وجد شرائط صحته العلم بالمخبر به ضرورة من غير استدلال ونظر بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر * ويرد عليهم انه لو كان ضروريا لما وقع الاختلاف فيه ولاستوى الكل فيه فقالوا هذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فيجوز ان يختص به البعض ووقوع الاختلاف لايمنع من كونه ضروريا كالعلم الحاصل بالمتواتر فانه ضرورى وقد وقع الاختلاف فيه قوله (قال الله تعالى * واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب) الآية اخبر الله تعالى انه اخذ الميثاق والعهد من الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه منهم فكان هذا امرا بالبيان لكل واحد منهم ونهيا له عن الكتمان لانهم انما يكلفون بما فى وسعهم وليس فى وسعهم ان يجتمعوا ذاهبين الى كل واحد من الخلق شرقا وغربا بالبيان فيتعين ان الواجب على كل واحد منهم اداء ما عنده من الامانة والوفاء بالعهد * ولان الحكم فى الجمع المضاف الى جماعة انه يتناول كل واحد منهم * ولان اخذ الميثاق من اصل الدين والخطاب للجماعة بما هو اصل الدين يتناول كل واحد من الافراد ثم ضرورة توجه الامر بالاظهار الى كل واحد امر السامع بالقبول منه والعمل به اذ امر الشرع لايخلوا عن فائدة جيدة ولا فائدة فى الامر بالبيان والنهى عن الكتمان سوى هذا * واعترض عليه بان انحصار الفائدة على القبول غير مسلم بل الفائدة هى الابتلاء فيستحق الثواب ان امتثلوا والعقاب ان لم يمتثلوا الاترى ان الفاسق منهم داخل فى هذا الخطاب مأمور بالبيان بحيث لو امتنع عنه يأثم ثم لايقبل ذلك منه وكذا الانبياء عليهم السلام مأمورين بالتبليغ وان علم قطعا بالوحى انه لايقبل منهم * واجيب عنه بان البيان والتبليغ طرفين طرف المبلغ وطرف السامع ولابد من ان يتعلق بكل طرف فائدة ثم ماذكرتم من الفائدة مختص بجانب المبلغ وليس فى طرف السامع فائدة سوى وجوب القبول والعمل به * ولايقال بل فيه فائدة اخرى وهى جواز العمل به * لانا نقول جواز العمل مستلزم لوجوبه لان من قال بالجواز قال بالوجوب ومن انكر الوجوب انكر الجواز * واما الفاسق فلا نسلم وجوب البيان عليه

وقال بعض اهل الحديث يوجب علم اليقين لما ذكرنا انه اوجب العمل ولا عمل من غير علم وقد ورد الاحاد فى احكام الاخرة مثل عذاب القبر ورؤية الله تعالى بالابصار ولا حظ لذلك الا العلم قالوا وهذا العلم يحصل كرامة من الله تعالى فثبت على الخصوص للبعض دون البعض كالوطئ تعلق من بعض دون بعض ودليلنا فى ان خبر الواحد يوجب العمل واضح من الكتاب والسنة والاجماع والدليل المعقول اما الكتاب قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس وكل واحد انما يخاطب بما فى وسعه ولو لم يكن خبره حجة لما امر ببيان العلم

قبل التوبة بل الواجب عليه التوبة ثم ترتيب البيان عليه فعلى هذا بيانه يفيد وجوب القبول والعمل به كذا قال شمس الائمة قوله (جل ذكره * فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة) الاية وجه التمسك به انه تعالى اوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الانذار وهو الاخبار المخوف عند الرجوع اليهم وانما اوجب الانذار طلبا للحذر لقوله تعالى * لعلهم يحذرون * والترجى من الله تعالى محال فيحمل على الطلب اللازم وهو من الله تعالى امر فيقتضى وجوب الحذر والثلاثة فرقة والطائفة منها اما واحد او اثنان فاذا روى الراوى ما يقتضى المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع واذا وجب العمل بخبر الواحد او الاثنين ههنا وجب مطلقا اذ لا قائل بالفرق * ولا يقال الطائفة اسم للجماعة بدليل لحوق هاء التأنيث بها فلا يصح حملها على الواحد والاثنين * لانا نقول اختلف المتقدمون فى تفسيرها فقيل هى اسم لعشرة وقيل لثلاثة وقيل لاثنين وقيل لواحد وهو الاصح فان المراد من قوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * الواحد فصاعدا كما قال قتادة وكذا نقل فى سبب نزول قوله تعالى * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * انهما كانا رجلين انصاريين بينهما مدافعة فى حق فجاء كم احدهما الى النبى دون الآخر * وقيل كان احدهما من اصحاب النبى عليه السلام والاخر من اتباع عبدالله بن ابى المنافق على ما عرف على انا لو حملناها على اكثر ما قيل وهو العشرة لا ينتفى توهم الكذب عن خبرهم ولا يخرج خبرهم عن الآحاد الى التواتر * ولا يقال سلمنا ان الراجع مأمور بالانذار بما سمعه ولكن لا نسلم ان السامع مأمور بالقبول كالشاهد الواحد مأمور باداء الشهادة ولا يجب القبول ما لم يتم نصاب الشهادة وتظهر العدالة بالتزكية لانا نقول وجوب الانذار مستلزم لوجوب القبول على السامع كما بينا كيف وقوله تعالى * لعلهم يحذرون * يشير الى وجوب القبول والعمل * فاما الشاهد الواحد فلا نسلم ان عليه وجوب اداء الشهادة لان ذلك لا ينفع المدعى وربما يضر بالشاهد بان يحد حد القذف اذا كان المشهود به زنا ولم يتم نصاب الشهادة * وهذا اى الدليل على قبول خبر الواحد فى كتاب الله اكثر من ان يحصى منه قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون * امر بسؤال اهل الذكر ولم يفرق بين المجتهد وغيره وسؤال المجتهد لغيره منحصر فى طلب الاخبار بما سمع دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا * ومنه قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله * امر بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن اخبر عن الرسول بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله وكان ذلك واجبا عليه بالامر وانما يكون واجبا لو كان القبول واجبا والا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع * ومنه قوله جل جلاله * ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى * الآية اوعد على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبى عليه السلام اظهاره فلو لم يجب علينا قبوله لكان الاظهار كعدمه * ومنه قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا * امر بالتبين والتثبت وعلل بمجئ الفاسق بالخبر اذ ترتيب الحكم على الوصف

وقال جل ذكره فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهذا فى كتاب الله اكثر من ان يحصى واما السنة فقد صح عن النبى عليه السلام قبوله خبر الواحد

(المناسب)

المناسب يشعر بالعلية ولو كان كون الخبر من اخبار الآحاد مانعا من القبول لم يكن لهذا التعليل فائدة اذ علية الوصف اللازم تمنع من علية الوصف العارض فان من قال الميت لا يكتب لعدم الدواة والقلم عنده يستقبح ويسفه لان الموت لما كان وصفا لازما صالحا لعلية امتناع صدور الكتابة عن الميت استحال تعليل امتناع الكتابة بالوصف العارض وهو عدم الدوات والقلم *وفي كل من هذه التمسكات اعتراضات مع اجوبتها تركناها احترازا عن الاطناب قوله (مثل خبر بريرة في الهدية) فانه روي انه عليه السلام قبل قولها في الهدايا *وخبر سلمان في الهدية والصدقة فانه روى ان سلمان رضي الله عنه كان من قوم يعبدون الخيل البلق فوقع عنده انه ليس على شيء وجعل ينتقل من دين الى دين طالبا للحق حتى قال له بعض اصحاب الصوامع لعلك تطلب الحنيفية وقد قرب اوانها فعليك بيثرب ومن علامة النبي المبعوث انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة فتوجه نحو المدينة فاسره بعض العرب وباعه من اليهود بالمدينة وكان يعمل في نخيل مولاه باذنه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فلما سمع بقدم النبي عليه السلام اتاه بطبق فيه رطب ووضعه بين يديه فقال ما هذا فقال صدقة فقال لاصحابه كلوا ولم يأكل فقال سلمان في نفسه هذه واحدة ثم اتاه من الغد بطبق فيه رطب فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية فجعل يأكل ويقول لاصحابه كلوا فقال سلمان هذه اخرى ثم تحول خلفه فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده فالقى الرداء عن كتفه حتى نظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفيه فاسلم فقبل النبي عليه السلام قوله في الصدقة والهدية مع انه كان عبدا حينئذ* وذلك اى قبول خبر الواحد منه كثير فانه قبل خبر ام سلمى في الهدايا ايضا * وكانت الملوك يهدون اليه على ايدى الرسل وكان يقبل قولهم ولا شك ان الاهداء منهم لم يكن على ايدى قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب * وكان يجيب دعوة المملوك ويعتمد على خبره انى مأذون * وقبل شهادة الاعرابي في الهلال * وقبل خبر الوليد بن عقبة حين بعثه ساعيا الى قوم فاخبر انهم ارتدوا حتى اجمع النبي عليه السلام على غزوهم ونزل قوله تعالى ان جاءكم فاسق الاية وكان يقبل اخبار الجواسيس والعيون المبعوثة الى ارض العدو * ومشهور عنه اى قد اشتهر واستفاض بطريق التواتر عن النبي عليه السلام انه بعث الافراد الى الافاق لتبليغ الرسالة وتعليم الاحكام * فانه بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن اميرا *وبعده بعث معاذا ايضا الى اليمن اميرا لتعليم الاحكام والشرايع *وبعث دحية بن خليفة الكلبي بكتابة الى قيصر اوهرقل بالروم * وبعث عتاب بن اسيد الى مكة اميرا معلما الشرايع *وبعث عبدالله بن حذافة السهمي بكتابة الى كسرى *وعمرو بن امية الضمري الى الحبشة *وعثمان بن العاص الى الطائف* وحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية *وشجاع بن وهب الاسدى الى الحارث بن ابي شمر الغساني بدمشق * وسليط بن عمرو العامري الى هوذة بن خليفة باليمامة *وانفذ عثمان بن عفان الى اهل مكة عام الحديبية *وولى على الصدقات عمرو قيس بن عاصم ومالك بن نويرة والزبرقان بن بدر وزيد بن حارثة وعمرو بن العاص وعمرو

مثل خبر بريرة في الهدية وخبر سلمان في الهدية والصدقة وذلك لا تحصى عدده ومشهور عنه انه بعث الافراد الى الافاق مثل علي ومعاذ وعتاب بن اسيد ودحية وغيرهم رضي الله عنهم وهكذا اكثر من ان يحصى واشهر من ان يخفى

ابن حزم واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابا عبيدة بن الجراح وغيرهم ممن يطول ذكرهم وانما بعث هؤلاء ليدعوا الى دينه وليقيم الحجة ولم يذكر في موضع مع انه بعث في وجه واحد عددا يبلغون حد التواتر وقد ثبت باتفاق اهل السير انه كان يلزمهم قبول قول رسوله وسعاته وحكامه وان احتاج في كل رسالة الى انفاذ عدد التواتر لم يف بذلك جميع اصحابه وخلت دار هجرته عن اصحابه وانصاره وتمكن منه اعداؤه وفسد النظام والتدبير وذلك وهم باطل قطعا فتبين بهذا ان خبر الواحد موجب للعمل مثل المتواتر * وهذا دليل قطعي لا يبقى معه عذر في المخالفة كذا ذكر الغزالي وصاحب القواطع قوله (وكذلك اصحابه) عملوا بالآحاد وحاجوا بها في وقايع خارجة عن العد والحصر من غير نكير منكر ولا مدافعة دافع فكان ذلك منهم اجماعا على قبولها وصحة الاحتجاج بها * فمنها ما تواتر ان يوم السقيفة لما احتج ابو بكر رضي الله عنه على الانصار بقوله عليه السلام * الائمة من قريش * قبلوه من غير انكار عليه * ومنها رجوعهم الى خبر ابي بكر رضي الله عنه في قوله عليه السلام * الانبياء يدفنون حيث يموتون * وقوله عليه السلام * نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة * ومنها رجوعه الى توريث الجدة بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة ان النبي عليه السلام اعطاها السدس ونقضه حكمه في القضية التي اخبر بلال ان رسول الله عليه السلام حكم فيها بخلاف ما حكم هو فيها * ورجوع عمر رضي الله عنه عن تفصيل الاصابع في الدية حيث كان يجعل في الخنصر ستة من الابل وفي البنصر تسعة وفي الوسطى والسبابة عشرة عشرة وفي الابهام خمسة عشر الى خبر عمرو بن حزم ان في كل اصبع عشرة * وعن عدم توريث المرأة من دية زوجها الى توريثها منها بقول الضحاك بن مزاحم ان النبي عليه السلام كتب اليه ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها * وعمله بخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وهو قوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب * وعمله بخبر حمل بن مالك وهو قوله كنت بين جاريتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله عليه السلام بغرة فقال عمر رضي الله عنه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه برأينا * ومنها ان عثمان رضي الله عنه اخذ برواية فريعة بنت مالك حين قالت جئت الى رسول الله عليه السلام استأذنه بعد وفات زوجي في موضع العدة فقال * امكثي حتى تنقضي عدتك * ولم ينكر الخروج للاستفتاء في ان المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج ولا تخرج ليلا ولا نهارا اذا وجدت من يقوم بأمرها * ومنها ما اشتهر من عمل علي رضي الله عنه برواية المقداد في حكم المذى ومن قبوله خبر الواحد واستظهاره باليمين حتى قال في الخبر المشهور كنت اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله بما شاء منه واذا حدثني غيره حلفته فاذا حلف صدقته والتحليف انما كان للاحتياط في سياق الحديث على وجهه وائلا يقدم على الرواية بالظن لا لتهمة الكذب * ومنها رجوع الجمهور الى خبر عايشة رضي الله عنها في وجوب الغسل بالتقاء الختانين * ومنها عمل ابن عباس بخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم في الربوا في النقد بعد ان كان لا يحكم بالربوا في غير النسيئة * ومنها عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الانصار ان الحائض تنفر بلا وداع بعد ان كان لا يرى ذلك

وكذلك اصحابه رضي الله عنهم عملوا بالآحاد وحاجوا بها

(ومنها)

* ومنها ماروي عن انس رضي الله عنه قال كنت اسقي اباعبيدة و اباطلحة وابي بن كعب شرابا اذااتانا آت وقال الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم ياانس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها الى اسفله حتى تكسرت * ومنها مااشتهر من عمل اهل قباء في التحول عن القبلة الى الكعبة حيث اخبرهم واحد ان القبلة نسخت * ومنها ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى به بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة فانتهينا * وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلى بن الحسين ومحمد بن علي وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وابي سليمان بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وطاوس وسعيد بن المسيب وفقهاء الحرمين وفقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة والاسود والشعبي ومسروق * وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير انكار عليهم من احد في عصر * واعلم ان هذه الاخبار وان كانت اخبار آحاد لكنها متواترة من جهة المعنى كالاخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة علي فلا يكون لقائل ان يقول ماذكرتموه في اثبات كون خبر الواحد حجة هي اخبار آحاد وذلك يتوقف على كونها حجة فيدور * ولئن قال الخصوم لانسلم انهم عملوا بها بل لعلهم عملوا بغيرها من نصوص متواترة او اخبار آحاد مع ما اقترن بها من المقاييس وقراين الاحوال فلا وجه له لانه عرف من سياق تلك الاخبار انهم انما عملوا بها على ما قال عمر رضي الله عنه لولم نسمع بهذا لقضينا برأينا وحيث قال ابنه حتى روى رافع بن خديج الى آخره * فان قيل ماذكرتم من قبولهم خبر الواحد معارض بانكارهم اياه في وقايع كثيرة * فان ابابكر رضي الله عنه انكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم اليه رواية محمد بن مسلمة * وانكر عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس في السكنى * وانكرت عايشة خبر ابن عمر رضي الله عنهم في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه * ورد علي رضي الله عنه خبر معقل بن سنان الاشجعي في قصة بروع بنت واشق قلنا انهم انما انكروا لاسباب عارضة من وجود معارض او فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها فلا يدل على بطلان الاصل كما ان ردهم بعض ظواهر الكتاب وتركهم بعض انواع القياس ورد القاضي بعض الشهادات لا يدل على بطلان الاصل * قوله (قد ذكر محمد في هذا) اي في قبول خبر الواحد * غير حديث اي احاديث كثيرة وقد ذكرنا اكثرها فيما اوردناه * واختصرنا هذه الجملة اي اكتفينا بايراد ماذكرنا من خبر بريرة وسلمان وتبليغ معاذ وغيرها لوضوحها * او معناه لم نذكر ما اورده محمد لشهرتها * ولفظ التقويم ونحن سكتنا عنها اختصارا واكتفاء بما فعل الناس قوله (واجمعت الامة على) كذا اي الاجماع منهم في هذه الصور على القبول يدل على ثبوت الحكم في المتنازع فيه * وبيانه ان الاجماع قد انعقد منهم على قبول خبر الواحد في المعاملات فان العقود كلها بنيت على اخبار الاحاد مع انه قد يترتب على خبر الواحد في المعاملات ماهو حق الله تعالى كما في الاخبار بطهارة الماء ونجاسته والاخبار بان هذا الشيء او هذه الجارية اهدى اليك فلان

واستفاضتها واجمعت الامة على قبول اخبار الآحاد من الوكلاء والرسل والمضاربين وغيرهم واما المعقول فلان الخبر يصير حجة بصفة الصدق والخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة بعد اهلية الاخبار يترجح الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لان العمل صحيح من غير علم اليقين الا ترى ان العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأي وذلك كاف للعمل وهذا ضرب علم فيه اضطراب فكان دون علم الطمانينة واما دعوى علم اليقين به فباطل بلا شبهة

وان فلانا وكلني ببيع هذه الجارية اوبيع هذا الشئ * واجمعوا ايضا على قبول شهادة من
لايقع العلم بقوله مع انها قد تكون في اباحة دم واقامة حد واستباحة فرج * وعلى قبول قول
المفتي للمستفتي مع انه قد يخبر عما بلغه عن الرسول بطريق الآحاد فاذا جاز القبول فيما ذكرنا
من امور الدين والدنيا جاز في سائر المواضع * فان قيل الفرق بين المحلين ثابت فان في بعض
المعاملات قد يقبل خبر من يسكن القلب الى صدقه من صبي وفاسق بل كافر ولا يقبل خبر
هؤلاء في اخبار الدين فكيف يحتج بهذا الفصل مع وقوع الفرق بينهما * قلنا محل الاستدلال
هو استعمال قول من لا يؤمن الغلط عليه ووقوع الكذب منه وهو موجود في الامرين وان
كان احدهما يتساهل فيه في الآخر وانما يراعى في الجمع والفرق الوصف الذي يتعلق به الحكم
دون ما عداه * وما ذكروا من الفرق بين المعاملات واخبار الدين ليس بصحيح لان الضرورة
متحققة في الاخبار لتحققها في المعاملات لان المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد
لشبهة في النقل لتعطلت الاحكام فاسقطنا اعتبارها في حق العمل كما في القياس والشهادة * واما
الجواب عن تمسكهم بالآيتين فنقول لا نسلم ان المراد منهما المنع عن اتباع الظن مطلقا بل
المراد المنع عن اتباعه فيما المطلوب منه العلم اليقيني من اصول الدين او فروعه * وقيل المراد
من الآية اعني قوله تعالى * ولا تقف ما ليس لك به علم * منع الشاهد عن جزم الشهادة الا
بما يتحقق * على انا ما اتبعنا الظن فيه وانما اتبعنا الدليل القاطع الذي يوجب العمل بخبر الواحد من
السنة المتواترة والاجماع قوله (لان العيان يرده) اراد به انا نجد في انفسنا عدم حصول العلم به
بطريق الضرورة كما نجد حصول العلم بالمتواتر * قال الغزالي رحمه الله خبر الواحد لا يفيد العلم
وهو معلوم بالضرورة فانا لا نصدق بكل ما نسمع ولو صدقنا ولو تعارض خبران فكيف نصدق
بالضدين * قال وما حكي عن بعض المحدثين انه يورث العلم لعلهم ارادوا به انه يفيد العلم بوجوب
العمل اذ العمل بخبر الواحد معلوم الوجوب بدليل قاطع اوجبه عند ظن الصدق او سموا
الظن علما ولهذا قال بعضهم يورث العلم الظاهر والعلم ليس له ظاهر وباطن وانما هو الظن قوله
(واذا اجتمع الاحاد حتى تواترت) الى آخره يحتمل ان يكون جوابا عما ذكر في الباب الاول من كلام
الخصوم ان المتواتر صار جمعا بالآحاد وخبر كل واحد محتمل فلا يثبت به اليقين * ويجوز
ان يكون جوابا عما يتمسك لمن قال من اهل الحديث بثبوت العلم الاستدلالي بخبر الواحد بان
الخبر المتواتر لما اوجب العلم وليس فيه الا اجتماع الآحاد لزم ان يوجب خبر الواحد العلم ايضا
لانه لا اثر للاجتماع في تغيير ذوات الافراد فان الغنم المجتمعة لا تصير بقرا وابلا بالاجتماع
وتقرير الجواب انا قد رأينا في المحسوس والمعقول والمشروع انه قد يثبت باجتماع الافراد ما لا يثبت
بالافراد بدون الاجتماع فان باجتماع الطاقات في الحبل يحدث من القوة ما لا يوجد في طاقة
او طاقتين * وباجتماع المقدمات الصادقة تثبت الحجة العقلية ولا يوجد ذلك في افرادها *
وباجتماع الحروف والكلمات صار القرآن معجزا ولا يوجد الاعجاز في احادها * ويجب
بشهادة اثنين او اربعة على القاضي ما لا يجب بشهادة واحد * ويثبت بغسل الاعضاء الاربعة

لان العيان يرده من قبل انا قد بينا ان المشهور لا يوجب علم اليقين فهذا اولى وهذا لان خبر الواحد محتمل لا محالة ولا يقين مع الاحتمال ومن انكر هذا فقد سفه نفسه واضل عقله واذا اجتمع الآحاد حتى تواترت حدث حقية الخبر ولزوم الصدق باجتماعهم وذلك وصف حادث مثل اجماع الامة اذا ازدحمت الاراء سقطت الشبهة فاما الاحاد في احكام الآخرة فمن ذلك ما هو مشهور ومن ذلك ما هو دونه لكنه يوجب ضربا من العلم على ما قلنا وفيه ضرب من العمل ايضا وهو عقد القلب عليه

وعلوا وقال تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فصح الابتلاء بالعقد كما صح بالعمل بالبدن ولهذا جوزنا القول بالنسخ قبل العمل وقبل التمكن من العمل والله اعلم واذا ثبت ان خبر الواحد حجة قلنا انه منقسم وهذا

﴿ باب تقسيم الراوى الذى جعل خبره حجة ﴾

قال الشيخ الامام رضى الله عنه وهو ضربان معروف ومجهول والمعروف نوعان من عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا واما المجهول فعلى وجوه اما ان يروى عنه الثقات ويعملوا بحديثه ويشهدوا له بصحة حديثه او يسكتوا عن الطعن فيه او يعارضوه بالطعن والرد او اختلف فيه او لم يظهر حديثه بين السلف فصار قسم المجهول على خمسة اوجه

من حل الصلوة ما لا يثبت بغسل عضو واحد * ويثبت بالطلقات الثلاث ما لا يثبت بطلقة فعرفنا ان اعتبار الاجتماع بحالة الانفراد وعكسه غير صحيح وانه يحدث للخبر عند الاجتماع من القوة ما لا يكون له فى غير هذه الحالة قوله (اذالعقد) اى اعتقاد القلب فضل على العلم لان العلم قد يكون بدون عقد القلب كعلم اهل الكتاب بحقية النبى عليه السلام مع عدم اعتقادهم حقيته وكعلمنا بدلائل الخصوم فى الاصول والفروع من غير ان يعتقدها وعلى العكس والعقد قد يكون بدون العلم ايضا كاعتقاد المقلد واذا كان كذلك جاز ان يكون خبر الواحد موجبا للاعتقاد الذى هو عمل القلب وان لم يكن موجبا للعلم * قال ابو اليسر الاخبار الواردة فى احكام الآخرة من باب العمل فان العمل نوعان عمل الجوارح واعتقاد القلب فالعمل بالجوارح ان تعذر لم يتعذر العمل بالقلب اعتقادا على انا انما عرفنا عذاب القبر بدلالات النصوص من كتاب الله واشاراتها لا باخبار الآحاد * ولهذا اى ولان الابتلاء بعقد القلب يصح بدون عمل البدن جوزنا النسخ قبل التمكن من العمل لحصول الفائدة وهو الابتلاء لعقد القلب والله اعلم بالصواب

﴿ باب تقسيم الراوى الذى جعل خبره حجة ﴾

واذا ثبت ان خبر الواحد حجة فاعلم ان كل خبر ليس بمقبول وليس المراد بالقبول التصديق ولا بالرد التكذيب بل يجب علينا قبول قول العدل وربما يكون كاذبا او غالطا ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما يكون صادقا بل المقبول ما يجب العمل به والمردود ما لا تكليف علينا فى العمل به * ثم للقبول شرائط بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه وهذا الباب لبيان بعض شرائطه لان حاصله اشتراط كون الراوى معرفا بالرواية والعدالة والضبط والفقاهة لقبول خبره مطلقا موافقا للقياس او مخالفا له وليست الفقاهة فيه شرطا عند البعض * اما المعرفون يعنى بالفقه من الصحابة * وغيرهم مثل ابى بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة بن اليمانى وعبد الله بن الزبير قوله (وحديثهم حجة ان وافق القياس او خالفه) وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وائمة الحديث * فان وافقه تأيد به اى قوى الحديث بالقياس يعنى يكون التمسك بالحديث لا بالقياس بل يكون القياس مؤيدا له * وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه بل القياس مقدم على الحديث اراد انه لم يشتهر هذا المذهب عنه * قال صاحب القواطع وقد حكى عن مالك ان خبر الواحد اذا خالف القياس لا يقبل وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم وانا اجل منزلة مالك عن مثل هذا القول ولا يدرى ثبوته منه * وذكر ابو الحسين البصرى فى المعتمد ان القياس اذا عارضه خبر واحد فان كانت علة القياس منصوصة بنص قطعى وخبر الواحد ينفى موجبها وجب العمل بالقياس بلا خلاف لان النص على العلة كالنص على حكمها فلا يجوز ان يعارضها خبر الواحد * وان كانت منصوصة بنص ظنى يتحقق المعارضة ويكون العمل بالخبر اولى من القياس بالاتفاق لانه دال على الحكم بصريحه والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة * وان كانت مستنبطة من اصل ظنى كان الاخذ بالخبر اولى بلا خلاف لان الظن والاحتمال كلما كان اقل كان اولى بالاعتبار وذلك فى الخبر وان كانت مستنبطة من اصل قطعى والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف

وان كان الاصوليون ذكروا الخلاف مطلقا * فعند الشافعي وجمهور ائمة الحديث الخبر راجح سواء كان الراوي عالما فقيها او لم يكن بعد ان كان عدلا ضابطا وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي * وقال عيسى بن ابان ان كان الراوي عدلا ضابطا عالما وجب تقديم خبره على القياس والا كان موضع الاجتهاد * وحكي عن مالك انه رجح القياس على خبر الواحد فانه عمل بالقياس في الصائم اذا اكل او شرب ناسيا ولم يعمل بالخبر الوارد فيه واحتج في ذلك بانه قد اشتهر من الصحابة الاخذ بالقياس ورد خبر الواحد * فان ابن عباس لما سمع اباهريرة رضي الله عنهم يروي توضؤا مما مسته النار قال لو توضأت بماء سخن اكنت تتوضأ منه * ولما سمعه يروي من حمل جنازة فليتوضأ * قال ايلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة * ورد علي رضي الله منه حديث بروع بالقياس * ورد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس بالقياس * ورد ابراهيم النخعي والشعبي ما روي ان ولد الزنا شر الثلاثة وقال لو كان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بامه ان تضع حملها وهذا نوع قياس * وبان القياس حجة باجماع السلف من الصحابة وفي اتصال خبر الواحد الى النبي عليه السلام شبهة فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالاجماع اقوى من الثابت بخبر الواحد فكان العمل به اولى * وبان القياس اثبت من خبر الواحد لجواز السهو والكذب على الراوي ولا يوجد ذلك في القياس * وبان القياس لا يحتمل تخصيصا والخبر يحتمله فكان غير المحتمل اولى من المحتمل * واحتج من قدم خبر الواحد على القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم كانوا يتركون احكامهم بالقياس اذا سمعوا خبر الواحد * فان ابابكر رضي الله عنه نقض حكما حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين وفي دية الاصابع بالحديث حتى قال كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله عليه السلام * وترك رأيه في عدم توريث المرأة من دية زوجها بالحديث الذي رواه الضحاك بن مزاحم * وترك ابن عمر رضي الله عنهما رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج * ونقض عمر بن عبد العزيز ما حكم به من رد الغلة على البايع عند الرد بالعيب بما روي عن النبي عليه السلام ان الخراج بالضمان وفي نظايره كثرة * واما ما ذكر من ردهم خبر الواحد فذلك لاسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه * وبان الخبر يقين باصله لانه قول الرسول عليه السلام لا احتمال للخطأ فيه وانما الشبهة في طريقه وهو النقل ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعا بمنزلة المسموع منه عليه السلام * والرأي يحتمل باصله في كل وصف اي كل وصف من اوصاف النص يحتمل ان يكون هو المؤثر في الحكم ويحتمل ان لا يكون فكان الاحتمال الثابت في الاصل اقوى من الاحتمال الثابت في الطريق بعد التيقن بالاصل فكان الاخذ بما هو اضعف احتمالا وهو الخبر اولى وقوله فكان الاحتمال في الرأي أصلا يعني الاصل في الرأي الاحتمال وعدم اليقين لان الوقوف على الوصف الذي هو مناط الحكم لا يتحقق بطريق التيقن الا بالنص او بالاجماع وذلك امر عارض واليقين في الخبر اصل لانه الكلام المسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حجة بلا شبهة وانما تحققت الشبهة

اما المعروفون فالخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو موسى الاشعري وعايشة رضي الله عنهم وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر وحديثهم حجة ان وافق القياس او خالفه فان وافقه تأيد به وان خالفه ترك القياس به وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه بل القياس مقدم عليه لان القياس حجة باجماع السلف وفي اتصال هذا الحديث شبهة والجواب ان الخبر يقين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله والرأي محتمل باصله في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في الرأي اصلا وفي الحديث عارضا

ولان الوصف فى النص كالخبر والرأى والنظر فيه كالسماع والقياس عمل به والوصف ساكت عن البيان

بعارض النقل وتخلل الواسطة واحتمال الغلط والنسيان فكان الاحتمال فيه عارضا والاحتمال الاصلى اقوى من الاحتمال العارض فلهذا كان العمل بالخبر اولى * وذكر بعض الاصوليين ان التمسك بالخبر لايتم الا بثلث مقدمات * ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * ودلالته على الحكم ووجوب العمل به والاولى ظنية والثانية والثالثة يقينيتان * فاما التمسك بالقياس فلايتم الا باربع مقدمات اوخمس * ثبوت حكم الاصل * وكونه معللا بالعلة الفلانية * وحصول تلك العلة فى الفرع * وعدم المانع فى الفرع عند من يجوز تخصيص العلة * ووجوب العمل به والاولى والخامسة يقينيتان والبواقى ظنية واذا كان كذلك كان العمل بالخبر اقل ظنا من العمل بالقياس فوجب ان يكون الخبر راجحا قوله (ولان الوصف فى النص كالخبر) اى الوصف الذى عينه المجتهد لتعليق الحكم به بمنزلة الخبر من حيث ان الحكم يضاف اليه كالخبر * والنظر فيه اى التأمل والوقوف على تأثيره بمنزلة سماع الخبر من الراوى * والقياس عمل به اى تعدية الحكم بوساطته الى الفرع وهو العمل بذلك الوصف بمنزلة العمل بالخبر * والوصف ساكت عن البيان اى عن اثبات المدعى نصا لان القايس انما جعله شاهدا على الحكم بضرب اشارة من الشرع * والخبر بيان بنفسه حقيقة لانه ناطق بالحكم فكان اقوى من الوصف * فى الابانة اى فى اظهار الحكم واثباته * والسماع فوق الرأى فى الاصابة اذ لا مدخل للاحتمال فيه لانه ثابت حسا والغلط لايجرى فى المحسوسات ولا كذلك الرأى فلايجوز ترك القوى بالضعيف * واما ما تمسك الخصم به من رد الصحابة الخبر بالقياس فليس كذلك بل ردوه لعدم فقه الراوى او لمعان عارضة ذكرناها ونذكرها ايضا * وقوله بان القياس حجة بالاجماع وفى اتصال خبر الواحد شبهة فى غاية السقوط لان خبر الواحد حجة بالاجماع ايضا والشبهة فى القياس اكثر منها فى خبر الواحد فكيف يكون اقوى منه وقوله لاحتمال الكذب والسهو مدخل فى الخبر دون القياس معارض بان احتمال كون الحكم غير متعلق بالوصف المستنبط ثابت فى القياس دون الخبر * وقوله الخبر محتمل للتخصيص والقياس لايحتمله قلنا الكلام فى خبر يرده يخالفه القياس وفى هذه الصورة لااحتمال قوله (فان وافق) اى خبر من عرف بالعدالة والضبط دون الفقه القياس * عمل به اى يجب العمل بذلك الخبر * وان خالف القياس لم يترك الخبر الا بالضرورة وانسداد باب الرأى من كل وجه حتى اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس اخر لم يترك الحديث بخلاف خبر المجهول فانه ان كان موافقا لقياس مخالفا لاخر جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا ذكر فى بعض فوائد هذا الكتاب * وقوله وانسداد باب الرأى تفسير للضرورة * وفى قوله لم يترك الا بالضرورة لطف ورعاية ادب كما ترى * ووجه ذلك اى وجه عدم القبول عند انسداد باب الرأى ان ضبط حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الخطر لانه عليه السلام قد اوتى جوامع الكلم واختصر له اختصارا كما اخبر عن ذلك والوقوف على كل معنى ضمنه فى كلامه امر عظيم ولهذا قلت رواية الكبار من الصحابة رضى الله عنهم الا ترى الى ما روى عن عمرو بن ميمون انه قال

والخبر بيان بنفسه فكان الخبر فوق الوصف فى الابانة والسماع فوق الرأى فى الاصابة ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحرى فى القبلة فلايجوز التحرى معه واما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل ابى هريرة وانس بن مالك رضى الله عنهما فان وافق القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وانسداد باب الرأى ووجه ذلك ان ضبط حديث النبى عليه السلام عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى عن درك معانى حديث النبى عليه السلام واحاطتها لم يؤمن من ان يذهب عليه شئ من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط فى مثله

صحبت ابن مسعود رضي الله عنه سنين ما سمعته يروي حديثا الا مرة واحدة فانه قال سمعت رسول الله عليه السلام ثم اخذه البهر والفرق وجعلت فرائصه ترتعد فقال نحو هذا او قريبا منه او كلاما هذا معناه سمعت رسول الله عليه السلام يقول كذا وقد كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الاخبار امر النبي عليه السلام بكذا ونهى عن كذا ولما ظهر ذلك منهم احتمل ان هذا الراوي نقل معنى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها عبارة الرسول عليه السلام لقصور فقهه عن دركها اذ النقل لا يتحقق الا بقدر فهم المعنى فيدخل هذا الخبر شبهة زائدة تخلو عنها القياس فان الشبهة في القياس ليست الا في الوصف الذي هو اصل القياس وههنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو اقل شبهة وهو القياس عليه * ولهذا قال اصحابنا لا يجوز للقاضي نقل عبارة الشهود الى عبارة نفسه اذا لم يكن فقيها لاحتمال الزيادة في محل النقصان او النقصان في محل الزيادة * ثم هذا الكلام لما اوهم انه ازدرى بعض الصحابة وطعن فيهم بالغلط وعدم الفهم كما ترى اعتذر عنه بقوله وانما نعني بما قلنا من قصور فقه الراوي قصورا عند المقابلة بفقه الحديث اي عند المقابلة بما هو فقه لفظ النبي عليه السلام * فاما ان نعني به الازدراء اي الاستخفاف بهم فمعاذ الله عن ذلك فان محمدا حكى عن ابي حنيفة رحمهما الله انه احتج في مواضع كثيرة مثل تقدير الحيض وغيره بمذهب انس بن مالك رضي الله عنه مقلدا له فما ظنك في ابي هريرة مع انه اعلى درجة في العلم من انس رضي الله عنهما لاشتراكهما في الصحبة واختصاص ابي هريرة بدعاء الرسول عليه السلام له بالفهم ونفثه في ردائه على ما روي عنه انه قال حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يبسط منكم رداءه حتى افيض فيه مقالتي فيضمها اليه ثم لا ينساها فبسطت بردة كانت علي فافاض رسول الله عليه السلام فيها مقالته فضممتها الى صدري فما نسيت بعد ذلك شيئا * لانه اذا انسد باب الرأي صار الحديث ناسخا يعني اذا تحققت الضرورة بانسداد باب الرأي من كل وجه وجب ترك الخبر لانه لو عمل به وترك القياس صار الحديث مع التوهم الذي ذكرنا ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى * فاعتبروا يا اولي الابصار * فانه يقتضي وجوب العمل بالقياس * والحديث المشهور وهو حديث معاذ وغيره * معارضا للاجماع فان الامة اجمعت على كون القياس حجة عند عدم دليل اقوى منه ونفاة القياس حدثوا بعد القرون الثلاثة فلا يعبأ بخلافهم بخلاف خبر الفقيه لان التوهم المذكور لما انقطع عنه كان اقوى من القياس لبقاء الشبهة في طريقه دون اصله فلا يلزم من تقديمه عليه مخالفة هذه الادلة لانها توجب العمل به عند عدم الاقوى فاما عند وجوده فتوجب العمل بالاقوى وترك العمل بالقياس فلا يتحقق النسخ والمعارضة * وانما قال معارضا لانه لا نسخ للاجماع بالحديث وانما ينسخ باجماع اخر مثله قوله (وذلك) اي كون الحديث ناسخا عند

وانما نعني بما قلنا قصوراً عند المقابلة بفقه الحديث . فاما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك فان محمدا رحمه الله يحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير موضع انه احتج بمذهب انس بن مالك رضي الله عنه وقلده فما ظنك في ابي هريرة رضي الله عنه حتى ان المذهب عند اصحابنا رحمهم الله في ذلك انه لا يرد حديث امثالهم الا اذا انسد باب الرأي والقياس لانه اذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ومعارضا للاجماع وذلك مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المصراة انه انسد فيه باب الرأي فصار ناسخا للكتاب والسنة المعروفة معارضا للاجماع في ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر

(السداد)

انسداد باب الرأى مثل حديث ابى هريرة * او مثال ماذكرنا حديث ابى هريرة فى المصراة
وهو ماروى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال * لاتصروا الابل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر * ويروى باحد النظرين * ويروى من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين
ثلاثة ايام الحديث * والتصرية فى اللغة الجمع يقال صريت الماء وصريته اى جمعته والمراد
بها فى الحديث جمع اللبن فى الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشترى انها غزيرة اللبن
* والتحفيل بمعناها ايضا * وقوله باحد النظرين قيل النظر الاول عند الحلبة الاولى والنظر
الآخر عند الحلبة الاخرى ومعنى قوله بخير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره
للبايع بالرد والفسخ * ثم الشافعى رحمه الله جعل التصرية عيبا حتى كان للمشترى الخيار اذا
تبين بعد الحلب خلاف ماتخيله تمسكا بهذا الحديث وهو حديث صحيح مخرج فى الصحيحين
واذا صح الحديث يترك القياس بمقابلته مع ان الحديث موافق للاصول لان الخيار انما يثبت
لغرور كان من البايع والغرور يثبت للمشترى حق الرجوع كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد
فى وسطها دكانا او اشترى قفة من الثمار فوجد فى اسفلها حشيشا * والمذكور فى بعض كتبهم
ان التغرير الفعلى منزل منزلة الالتزام اللفظى فصار كما لو شرط الغزارة * وعندنا التصرية ليست
بعيب ولايكون للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط لان البيع يقتضى سلامة المبيع وبقلة
اللبن لاينعدم صفة السلامة لان اللبن ثمرة وبعدمها لاتنعدم صفة السلامة فبقلتها اولى ولايجوز
ان يثبت الخيار للغرور لان المشترى مغتر لامغرور فانه ظنها غزيرة اللبن بناء على شئ مشتبه
فان انتفاخ الضرع قديكون بكثرة اللبن وقديكون بالتحفيل وهو اظهر على ماعليه عادات الناس
فى ترويج السلعة بالحيل فيكون هو مغترا فى بناء ظنه على المحتمل والمحتمل لايكون حجة *
فاما الحديث فمخالف للقياس فكان ناسخا للكتاب والسنة الموجبين للعمل بالقياس * معارضا
للاجماع الموجب للعمل به كما ذكرنا فيكون مردودا لان من احاديث ابى هريرة رضى الله عنه
انما يقبل مالا يخالف القياس فاما ماخالفه فالقياس مقدم عليه كذا فى الاسرار والمبسوط * واما
الذى يدل عليه سوق الكلام فى الكتاب فهو ان حديث المصراة ورد مخالفا للقياس وانسد
فيه باب الرأى لان ضمان العدوان فيماله مثل مقدر بالمثل بالكتاب وهو قوله تعالى * فاعتدوا عليه
بمثل مااعتدى عليكم * وفيما لامثل له مقدر بالقيمة بالحديث المعروف وهو قوله عليه السلام * من
اعتق شقصا له فى عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا * على مابيناه فى باب الاداء والقضاء
* وقد انعقد الاجماع ايضا على وجوب المثل او القيمة عند فوات العين وتعذر الرد *
ثم اللبن ان كان من ذوات الامثال يضمن بالمثل ويكون القول فى بيان المقدار قول من عليه
وان لم يكن منها يضمن بالقيمة فايجاب التمر مكانه يكون مخالفا للحكم الثابت بالكتاب والسنة
والاجماع فيكون نسخا ومعارضة كما ذكر فى الكتاب * وقوله فى ضمان العدوان متعلق بمجموع
قوله صار ناسخا للكتاب والسنة معارضا للاجماع اى يلزم من العمل بهذا الحديث نسخ الكتاب

والسنة ومعارضة الاجماع فى حق هذا الحكم * وقوله وفى وجوه اخر ذكرناها فى موضعها عطف عليه اى صار معارضا للاجماع فى هذا الوجه وفى وجوه اخر * وهى ما ذكر الشيخ فى بعض مصنفاته فى اصول الفقه والقاضى الامام فى الاسرار ان حديث المصراة ورد مخالفا القياس من وجوه * احدها انه اوجب رد صاع من تمر بازآء اللبن واللبن الذى يحلب بعد الشرآء والقبض لا يكون مضمونا على المشترى لانه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن بالتعدى لعدم التعدى * ولا يضمن بالعقد لان ضمان العقد ينتهى بالقبض الا ترى انه لا يضمن اللبن الذى يحدث بعد القبض فكذلك اللبن الذى كان حين العقد ثم حلب بعد القبض لان اللبن الذى كان عند العقد لم يكن مالا لانه باطل كالحبل وانما يصير مالا بالحلب فلا يدخل تحت العقد وهو فى حكم ما ليس بمال فيصير بمنزلة الحادث بعد القبض ويصير كالكسب * ولئن كان مالا كان صفة للشاة فيعتبر مالا تبعا كالصوف فلا يكون له حصة من الثمن ما لم يزايل الاصل ولو زال قبل القبض بآفة لم يسقط شئ من الثمن نحكذا اذا قبض والوصف متصل بالاصل لا يصير حصة من الثمن ولا يصير مضمونا * ولئن جاز ان يقابله ضمان فهو ضمان العقد ينبغى ان يسقط من البائع حصته من الثمن كما لو اشترى شيئين ثم رد احدهما * ولئن كان ضمان التعدى وجب ان يضمن مثل اللبن كيلا او دراهم كما قلنا اما الصاع من التمر بلا تقويم قل اللبن او كثر فلا وجه له فى الشرع * ومع هذا كله ظاهره يدل على توقيت خيار العيب وهو غير موقت بالاجماع فثبت انه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس او حمله على تأويل وان بعد احترازا عن الرد وهو ان الخصومة فى شاة محفلة فندب النبى عليه السلام البايع الى الاسترداد صلحا لا حكما فابى بعلة اللبن فى ثلاثة ايام فزاد النبى عليه السلام بذلك السبب صاعا من تمر فقبل البايع الشاة والتمر ورد الثمن صلحا لا حكما وكان هذا شراء مبتدأ لا حكما فظن الراوى انه كان حكما وكانوا يستجيزون نقل الخبر بما عندهم من المعنى فنقل على ما ظن بعبارته * فان قيل انكم جاوزتم بخبر القهقهة على مخالفة القياس مع ان راويه معبد الجهنى وانه لم يعرف بالفقه بين الصحابة فخبر المصراة اولى بالقبول والعمل به لانه اثبت متنا واقوى سندا ورواية وهو ابو هريرة اعلى رتبة فى العلم من معبد * قلنا قد روى خبر القهقهة كثير من الصحابة مثل ابى موسى الاشعرى وجابر وانس وعمران بن الحصين واسامة بن زيد وعمل به كبراء الصحابة والتابعين مثل على وابن مسعود وابن عمر والحسن وابراهيم ومكحول فلذلك وجب قبوله وتقديمه على القياس اليه اشير فى الاسرار * وذكر الشيخ ابو الفضل الكرمانى فى اشارات الاسرار ان بعض اصحاب الشافعى شنع علينا ونسب اصحابنا الى الطعن على ابى هريرة وامثاله من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ذلك منه سلوكا للمعاندة لانا انما نتبع الصحابة فنقول لا اشكال ان ابن عباس وعائشة من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم وكانا مقدمين على ابى هريرة فى الفقه والفتوى وكانا لا يريان ترك القياس الجلى بقول ابى هريرة فانه روى ان الوضوء مما مسته النار فرد عليه ابن عباس بالقياس ولم يشتغل

وفى وجوه اخر ذكرناها فى موضعها

بالسنة * وكذا عائشة وعلى رضى الله عنهم فاتبعنا الصحابة فى ترك روايته بالقياس ولكنا لانظن به وبجميع الصحابة الا الصدق * واعلم ان ماذكرنا من اشتراط فقه الراوى لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن ابان واختاره القاضى الامام ابوزيد وخرج عليه حديث المصراة وخبر العرايا وتابعه اكثر المتأخرين * اما عند الشيخ ابى الحسن الكرخى ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوى بشرط لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس * قال ابو اليسر واليه مال اكثر العلماء لان التغيير من الراوى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه يروى كما سمع ولو غير لغير على وجه لايتغير المعنى هذا هو الظاهر من احوال الصحابة والرواة العدول لان الاخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى وعدم وقوفهم عليه * وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة الزائد عليه والنقصان عنه * قال ولان القياس الصحيح هو الذى يوجب وهنا فى روايته والوقوف على القياس الصحيح متعذر فيجب القبول كيلا يتوقف العمل بالاخبار * واستدل غيره على صحة هذا القول بان عمر رضى الله عنه قبل حديث حمل بن مالك فى الجنين وقضى به وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت الدية كاملة وان كان ميتا لايجب فيه شئ ولهذا قال كدنا ان نقضى فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقبل ايضا خبر الضحاك فى توريث المرأة من دية زوجها وكان القياس خلاف ذلك لان الميراث انما يثبت فيما كان يملكه المورث قبل الموت والزوج لايملك الدية قبل الموت لانها تجب بعد الموت ومعلوم انهما لم يكونا من فقهاء الصحابة وله شواهد كثيرة * ولم ينقل هذا القول عن اصحابنا ايضا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس ولم ينقل التفضيل الا ترى انهم عملوا بخبر ابى هريرة رضى الله عنه فى الصائم اذا اكل او شرب ناسيا وان كان مخالفا للقياس حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لولا الرواية لقلت بالقياس * ونقل عن ابى يوسف رحمه الله فى بعض اماليه انه اخذ بحديث المصراة واثبت الخيار للمشترى * وقد ثبت عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال ماجاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين ولم ينقل عن احد من السلف اشتراط الفقه فى الراوى فثبت ان هذا القول مستحدث * واجاب عن حديث المصراة والعرية واشباههما فقال انما ترك اصحابنا العمل بهما لمخالفتهما الكتاب او السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوى وان حديث المصراة مخالف لظاهر الكتاب والسنة كما بينا * وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة وهى قوله عليه السلام * والتمر بالتمر مثل بمثل كيل بكيل * على انا لانسلم ان اباهريرة رضى الله عنه لم يكن فقيها بل كان فقيها ولم يعدم شيئا من اسباب الاجتهاد وقد كان يفتى فى زمان الصحابة وما كان يفتى فى ذلك الزمان الا فقيه مجتهد وكان من علية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم وقد دعا النبى عليه السلام له بالحفظ فاستجاب الله تعالى له فيه حتى انتشر فى العالم ذكره وحديثه * وقال اسحاق الحنظلى ثبت عندنا فى الاحكام ثلاثة آلاف من الاحاديث روى ابو هريرة منها الفا وخمسمائة * وقال البخارى روى عنه سبعمائة نفر من اولاد المهاجرين

واما المجهول فانمــا نعنى به المجهول فى رواية الحديث بان لم يعرف الا بحديث او بحــديثين مثل وابصــة بن معبد

والانصار وقدروى جماعة من الصحابة عنه فلا وجه الى رد حديثه بالقياس قوله (واما المجهول) الى آخره * اعلم ان عامة السلف وجماهير الخلف اتفقوا على عدالة جميع الصحابة رضى الله عنهم لان عدالتهم ثبت بتعديل الله تعالى اياهم وثنائه عليهم فى آى كثيرة مثل قوله تعالى* والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه * الاية وقوله عز اسمه* والذين معه اشدآء على الكفار* وقوله جل ثناؤه *لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة* فى شواهدها كثيرة* وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم * اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم* ولا شك انه لا اهتداء من غير عدالة وقوله عليه السلام* لا تذكروا اصحابى الا بخير فلو انفق احدكم ملء الارض ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه* وقوله عليه السلام* ان الله تعالى *اختار لى اصحابا واصهارا وانصارا* واختيار الله عز وجل لا يكون لمن ليس بعدل ولا تعديل اعلى من تعديل علام الغيوب وتعديل رسوله كيف ولو لم يرد اثناه لكان ما اشتهر وتواتر من حالهم فى الهجرة والجهاد وبذلهم المهج والاموال وقتلهم الآباء والاولاد فى موالاة الرسول ونصرته كافيا فى القطع بعدالتهم واما ماجرى بينهم من الفتن فبناء على التأويل والاجتهاد فان كل فريق ظن ان الواجب ما صار اليه وانه اوفق للدين واصلح لامور المسلمين فلا يوجب ذلك طعنا فيهم *ولكنهم اختلفوا فى تفسير الصحابى فذهب عامة اصحاب الحديث وبعض اصحاب الشافعى الى ان من صحب النبى عليه السلام لحظة فهو صحابى لان اللفظ مشتق من الصحبة وهى تعم القليل والكثير وذهب جمهور الاصوليين الى انه اسم لمن اختص بالنبى عليه السلام وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والاخذ منه ولهذا لا يوصف من جالس عالما ساعة بانه من اصحابه وكذا اذا اطال المجالسة معه اذا لم يكن على طريق التتبع له والاخذ عنه * وكذا لو حلف زيد انه ليس صاحب عمرو وقد صحبه لحظة لا يحنث بالاتفاق* قال الغزالى رحمه الله الاسم لا ينطلق الا على من صحبه ثم يكفى للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ولكن العرب تخصص الاسم بمن كثرت صحبته ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح ولا حد لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب *قلت وسمعت من شيخى رحمه الله ان ادناها ستة اشهر* وذكر فى الكفاية لابى بكر احمد بن على البغدادى ان سعيد بن المسيب كان يقول الصحابة لا نعدهم الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين *واذا عرفت هذا علمت ان المجهول فى الصدر الاول لا يكون من الصحابة لان المراد منه من لم يعرف ذاته الا برواية الحديث الذى رواه ولم يعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته وقد عرفت عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم فكيف يكون هو داخلا فيهم *وعلمت ان وابصة وسلمة ومعقلا وان رأوا النبى عليه السلام ورووا عنه لا يعدون من الصحابة على ما اختاره الاصوليون لعدم معرفة طول صحبتهم * ويؤيده ماذكر شمس الائمة رحمه الله وانما نعنى بهذا اللفظ اى بالمجهول من لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول عليه السلام وانما

عرف بما روى من حديث او حديثين * وانما فسر الشيخ المجهول بقوله نعنى به المجهول فى رواية
الحديث لانه قد يراد بهذا اللفظ مجهول النسب وتلك الجهالة مانعة من القبول عند البعض
وان لم تكن مانعة عند عامة الاصوليين واهل الحديث فكانه احترز به عنها * وسلمة بن
المحبق بكسر الباء لا غير كذا فى المغرب واصحاب الحديث يروونه بفتح الباء واسم المحبق
صخر بن البليد بن الحارث ويقال سلمة بن عمرو بن المحبق نسب الى جده * روى
عن النبي عليه السلام انه قال فيمن وطئ جارية امرأته فان طاوعته فهى له وعليه مثلها
وان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ولم نعمل بهذا الحديث لان القياس الصحيح يرده
وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع كحديث المصراة * ومعقل بن سنان
وفى بعض النسخ معقل بن يسار وكلاهما ممن روى عن النبي عليه السلام * فمعقل بن يسار
من مزينة مضر وهو ممن بايع تحت الشجرة سكن البصرة مات فى ولاية عبد الله بن زياد
فى اخر سنى معاوية * ومعقل بن سنان من اشجع بن ريث بن غطفان ابو محمد ويقال
ابو عبد الرحمن شهد فتح مكة مع رسول الله عليه السلام سكن الكوفة وقتل يوم الحرة
بالمدينة صبرا سنة ثلاث وستين * ووابصة وهو ابن معبد بن عبيد بن قيس بن كعب نزل الكوفة
ثم تحول الى الجزيرة وبها مات * عن وابصة ان رجلا صلى خلف الصفوف وحده فامره
النبي عليه السلام ان يعيد * وقوله وشهدوا له بصحة الحديث بيان ان روايتهم عنه للقبول
والعمل به لا للرد عليه * صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة اهل المعرفة يعنى مثل
حديث المعروف بالفقه والعدالة والضبط فيقبل ويقدم على القياس لانهم كانوا اهل فقه
وضبط وتقوى ولم يتهموا بالتقصير فى امر الدين وكانوا لا يقبلون الحديث حتى يصح عندهم
انه مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظهر منهم رد ما خالف القياس من روايتهم
فلا يكون قبولهم الا لعلمهم بعدالة هذا الراوى وحسن ضبطه او لانه موافق لما سمعوه من
رسول الله عليه السلام او لرواية بعض المشهورين عنه وهو معنى قوله بشهادة اهل المعرفة
* وهو فى الحقيقة جواب عما يقال كيف يقبل روايته وهو مجهول لم يظهر عدالته ولا ضبطه
فقال قد صار مثل المعروف بشهادة اهل المعرفة وتعديلهم اياه * وان سكتوا عن الطعن بعد
النقل فكذلك يعنى ان سكتوا عن الرد بعد ما بلغهم روايته الحديث فهو مقبول ايضا لان السكوت
فى موضع الحاجة لا يحل الا على وجه الرضا بالمسموع والمرئى فكان سكوتهم عن الرد دليل
التقرير بمنزلة ما لو قبلوه ورووا عنه اذ لو لم يكن كذلك لتطرقت نسبة التقصير اليهم وانهم لم
يتهموا بذلك * وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك اى ان عمل به البعض ورده البعض
يقبل ايضا لانه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كانه رواه بنفسه * مثل حديث معقل بن سنان
الاشجعي فى حديث بروع اى قصتها وذلك ان ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن تزوج
امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فلم يجب شهرا وكان السائل يتردد اليه ثم قال بعد شهر
اجتهد فيه برأيي فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد وفى رواية فمنى ومن الشيطان

وسلمة بن المحبق ومعقل بن سنان فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة اهل المعرفة وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا مثل حديث معقل بن سنان ابى محمد الاشجعي فى حديث بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها هلال بن ابى مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها فعمل بحديثه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

والله ورسوله منه بريئان منه ارى فيها مهر مثل نسائها لاوكس فيه ولا شطط اى لانقص ولا مجاوزة حتى قام معقل بن سنان الاشجعي وابو الجراح صاحب راية الاشجعيين وقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق الاشجعية من بنى رؤاس بن كلاب بمثل قضائك هذا وقد كان هلال بن مرة مات عنها من غير فرض مهر ودخول فسر ابن مسعود رضى الله عنه بذلك سرورا لم يسر مثله بعد اسلامه لموافقة قضائه قضاء رسول الله عليه السلام * ورده على رضى الله عنه فقال مانصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه حسبها الميراث ولما اختلف فى قبوله اخذنا به لما ذكرنا * وفى قوله لمخالف رأيه اشارة الى انه انما رده لمخالفته القياس الذى عنده وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا يستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول بها وجعل الرأى اولى من رواية مثل هذا المجهول وهو مذهبنا ايضا كما سنبين * وقيل انما رده لمذهب تفرد به وهو انه كان يحلف الراوى ولم ير هذا الرجل ليحلفه * وقوله اعرابى بوال على عقبيه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من اهل البوادى وسكان الرمال اذ من عادتهم الاحتباء فى الجلوس من غير ازار والبول فى المكان الذى جلسوا فيه اذا احتاجوا اليه وعدم المبالاة باصابته اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط وذكر فى الصحاح بروع اسم امرأة وهى بروع بنت واشق واصحاب الحديث يقولونه بكسر الباء والصواب الفتح لانه ليس فى الكلام فعول الا خروع وعتود اسم واد * واعلم ان خبر المجهول مردود عند الشافعى رحمه الله لان الصحابة رضى الله عنهم ردوا اخبار المجاهيل فان عمر رضى الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وعلى رضى الله عنه رد خبر الاشجعى ومن رد خبر المجهول منهم لم ينكر عليه غيره فكان ذلك بمنزلة الاجماع على رده * وعندنا خبر المجهول من القرون الثلاثة مقبول لان العدالة كانت اصلا فى ذلك الزمان بخبر الرسول عليه السلام * خير الناس قرنى الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم * الحديث والنبى عليه السلام قبل شهادة الاعرابى فى رؤية الهلال من غير تفحص عن عدالته وانما تفحص عن اسلامه فقط فقال حين اخبر عن رؤية الهلال * اتشهد ان لا اله الا الله * قال نعم فقال * اتشهد ان محمدا رسول الله * قال نعم فامر بلالا ان يؤذن فى الناس بالصوم وهذا يرد تأويلهم انه عليه السلام عرف عدالته اما بالوحى او بالخبرة لانه عليه السلام لم يكن عالما باسلامه فكيف بعدالته * واما رد بعض الصحابة اخبار المجاهيل فبناء على عوارض على ماعرف كذا ذكر فى عامة الكتب ثم هو منقسم على الاقسام الخمسة المذكورة فى الكتاب * ولا خلاف ان القسم الاول مقبول لما بينا * وقد ذكر فى القواطع وان عمل الراوى بالخبر كان ذلك تعديلا للمروى عنه الا ان يعمل بموجب الخبر لا لاجل الخبر * وينبغى ان يكون القسم الثانى مقبولا بلا خلاف ايضا لانه لايظن بهم السكوت عند معرفة بطلانه * ولا خلاف ان القسم الرابع مردود فكان القسم الخامس موضع الخلاف * ويجوز ان يكون القسم الثالث كذلك ايضا واليه يشير قوله عندنا فى هذا القسم دون القسمين الاولين فيقبل عندنا لما ذكرنا ولا يقبل عنده لان الرد عارض القبول فيتساقطان ويصير الخبر بمنزلة ما لو لم يلحقه

ورده على رضى الله عنه لمخالف رأيه وقال مانصنع بقول اعرابى بوال على عقبيه ولم يعمل الشافعى رحمه الله بهذا القسم لانه خالف القياس عنده وعندنا هو حجة لانه وافق القياس عندنا وانما يترك اذا خالف القياس وقد روى عنه الثقات مثل عبد الله بن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير والحسن فثبت بروايتهم عدالته مع انه من قرن العدول فلذلك صار حجة وساعده عليه اناس من اشجع منهم ابو الجراح وغيره

ردو لاقبول فيلتحق بالقسم الخامس * ويجوز ان يكون هذا القسم مقبولا بالاتفاق بشرط
ان يكون موافقا للقياس فان خالفه يرد لان الخلاف لما وقع فى قبوله كان ادنى حالا من الذى اتفق
على قبوله فيشترط تأيده بالقياس كالقسم الخامس عندنا الا ان هذا المثال وهو حديث معقل
موافق للقياس عندنا لان المهر يجب بنفس العقد عندنا ويتأكد بالموت كما يتأكد بالوطئ لان
بالموت ينتهى النكاح الذى هو عقد العمر والشئ اذا انتهى تقرر كانتهاء الصلوة بالسلام
فيكون بمنزلة تسليم المعقود عليه وهو الوطئ ولهذا وجبت العدة فيجب تمام مهر المثل واذا كان
موافقا للقياس وجب العمل به * وعند الشافعى رحمه الله هو مخالف للقياس لان الاصل عنده
ان المهر لايجب الا بالفرض بالتراضى او بقضاء القاضى او باستيفاء المعقود عليه فاذا لم يوجد
واحد منها الى ان مات الزوج لايجب شئ لان المعقود عليه رجع اليها سالما فكان بمنزلة مالو
طلقها قبل الدخول بها وبمنزلة هلاك المبيع قبل القبض واذا كان مخالفا للقياس وجب رده به
فعلى هذا كان قوله ولم يعمل الشافعى بهذا القسم الى آخره بيان ان خلاف الشافعى فى المثال
لا فى الاصل وهو قوله وان اختلف فيه فكذلك * وكان معنى قوله بهذا القسم بهذا المثال
الذى هو من هذا القسم * ولو جعلت اسم الاشارة راجعا الى قوله وان اختلف فيه فكذلك
لايلائمه التعليل الذى ذكره وعلى التقديرين لايخلو الكلام عن نوع اشتباه والله اعلم بمراد
المصنف * وقوله وقد روى اى هذا الحديث عنه * اى عن معقل * الثقات اى العدول
مثل ابن مسعود من القرن الاول وعلقمة وغيره من القرن الثانى فثبت بروايتهم عنه وعلمهم به
عدالته دليل ثان على وجوب العمل به * وقوله مع انه اى معقلا من قرن العدول دليل ثالث
واشارة الى الجواب عما قال بعض اصحاب الشافعى ان رواية المجهول فى الكفر والصبا لاتقبل
فكذا رواية مجهول الحال فى الفسق فاشار الى ان العدالة فى ذلك الزمان اصل بشهادة الرسول
عليه السلام فوجب التمسك به الى ان يظهر معارض بنقضه فاما الصبا والكفر فى مجهول الحال
فيهما فاصل فلايترك الا بيقين يعارضه فيفترقان قوله (فاما اذا ظهر حديثه ولم يظهر من
السلف الا الرد) فلايجوز العمل به اذا خالف القياس لانهم كانوا لايتهمون برد الحديث الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايترك العمل به وترجيح الرأى بخلافه عليه فاتفاقهم على
الرد دليل على انهم اتهموه فى هذه الرواية ولو قال الراوى اوهمت لم يعمل بروايته فاذا
ظهر ذلك ممن فوقه وهو رد الفقهاء من الصحابة كان اولى كذا قال شمس الائمة رحمه الله
ويسمى هذا النوع منكرا او مستنكرا لان اهل الحديث لم يعرفوا صحته * وهو دون الموضوع
فان الموضوع لايحتمل ان يكون حديثا مثل ما روى محمد بن سعيد عن حميد عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * انا خاتم النبيين لا نبى بعدى الا ان يشاء الله * فوضع هذا الاستثناء
لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة ويدعى التنبؤ فاما المنكر فيحتمل ان يكون حديثا لان كونه
حديثا ان لم يكن معلوما عند اهل الصنعة فكونه موضوعا ليس بمعلوم لهم ايضا فكان من
الجائز ان يكون الراوى صادقا فى الرواية * ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة لا فى حق

فاما اذا كان ظهر
حديثه ولم يظهر من
السلف الا الرد لم يقبل
حديثه وصار
مستنكرا لايعمل به
على خلاف القياس
وصار هذا غير حجة
يحتمل ان يكون حجة
على العكس من
المشهور انه حجة
يحتمل شبهة عند التأمل

الجواز ولا في حق الوجوب * وذكر الشيخ ابو عمرو الدمشقي اذا انفرد الراوي بشيء فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك والضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا * وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره بل هو امر رواه هو ولم يروه غيره فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به وان لم يكن ممن يوثق بحفظه كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح * ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر * فحصل من هذا ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف * ثم قال والصواب في المنكر التفصيل الذي بيناه في الشاذ فانه بمعناه فالمنكر يكون قسمين على ما ذكرناه في الشاذ قوله (واما اذا لم يظهر حديثه) اي لم يشتهر حديث هذا المجهول ولم يظهر فيه منهم رد ولا قبول فلم يترك به القياس ولم يجب العمل به في زماننا يعني اذا ظهر حديثه في زماننا لا يجب العمل به ولكن العمل به يجوز اذا وافق القياس لان من كان في الصدر الاول فالعدالة ثابتة له باعتبار الظاهر لما بينا من غلبة العدالة في ذلك الزمان فباعتبار هذا الظاهر يترجح جانب الصدق في خبره وباعتبار انه لم يشتهر في السلف تتمكن تهمة الوهم فيه فيجوز العمل به اذا وافق القياس على وجه حسن الظن به ولكن لا يجب العمل به لان الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف كذا قال شمس الائمة فان قيل اذا وافقه القياس ولم يجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة جواز العمل به قلنا هي جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمكن نافي القياس من منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث * ولذلك اي ولكون العدالة اصلا في تلك الازمنة جوز ابو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة اي بشهادة المستور ولم يجب على القاضي القضاء به لانه كان في القرن الثالث والغالب على اهله الصدق فاما في زماننا فخبر مثل هذا المجهول لا يقبل ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول لغلبة الفسق على اهل هذا الزمان ولهذا لم يجوز ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القضاء بشهادة المستور لانهما كانا في زمان فشو الكذب كذا ذكر شمس الائمة * وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمهما الله ان الراوي اذا كان مجهولا لا يعرف عدالته ان عمل به الصحابة او التابعون رضي الله عنهم بما روى يجب قبول خبره لانهم لا يعملون به الا بعد معرفة الراوي بالعدالة وثبوت ما روى * واما اذا لم يظهر عمل الصحابة ولا عمل التابعين فاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله اختلفوا فيه قال بعضهم يجب العمل به ما لم يخالف القياس الصحيح فاذا خالفه لا يجب العمل به حينئذ * وبعضهم قالوا لا يجب العمل به ما لم يوافق القياس وهذا قول الشافعي واصحابه رحمهم الله * وقال بعضهم يجب العمل به وان خالف القياس والصحيح هو القول الاول * فالشافعي رحمه الله يقول بان المجهول لا يعرف عدالته وهي شرط لقبول الاخبار فلا يقبل خبره ولهذا لم يقبل خبر معقل بن سنان في ايجاب المهر في المفوضة * واصحابنا قالوا الظاهر

واما اذا لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة اصل في ذلك الزمان ولذلك جوز ابو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمأنينة وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيأ والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب والله اعلم

من حالهم العدالة والفسق بامور عارضة فيجب بناء الحكم على الظاهر كما يجعل فى حق الاسلام * واما حديث معقل فقد قبله عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ولا يقبل الا بعد معرفته بالعدالة فثبت عدالته فيجب قبول خبره على ان معقلا رجل معروف عدل عدله جماعة من الثقات منهم البخارى * قال ويجوز ان يكون قول ابى يوسف ومحمد فى هذه المسئلة كقول ابى حنيفة رحمهم الله وان كانا يشترطان العدالة حقيقة ولا يكتفيان بالعدالة الظاهرة لان فى ذلك الزمان وهو زمان الصحابة كان الغالب العدالة فيهم بخلاف سائر الازمنة* ثم لخص الشيخ الكلام وبين حاصله فقال فصار المتواتر من الخبر يوجب علم اليقين* وفى مقابلته الموضوع لانقطاع احتمال كونه حجة بالكلية * والمشهور علم طمانينة وفى مقابلته المنكر لان المشهور حجة يحتمل ان يكون غير حجة والمنكر على عكسه * والمراد من الظن فى قوله والمستنكر منه اى من الخبر يفيد الظن الوهم فان الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحا وهو الذى عبر عنه بغالب الرأى والوهم ما كان عدم الثبوت فيه راجحا والمستنكر بهذه المثابة* وخبر الواحد علم غالب الرأى اى خبر الواحد الذى هو معروف بالضبط والعدالة او فى حكم المعروف وفى مقابلته المستتر اى خبر المجهول الذى هو لم يقابل برد ولا قبول لان ذلك يوجب العمل وهذا لا يوجبه قوله (ومثال المستنكر) كذا المبتوتة تستحق النفقة والسكنى عندنا ما دامت فى العدة وهو مذهب عمر وعبدالله بن مسعود وابراهيم النخعى والثورى وجماعة من اهل العلم * وقالت طائفة منهم لها السكنى دون النفقة الا ان تكون حاملا حكى ذلك عن ابن المسيب وبه قال الزهرى ومالك والشافعى والليث والاوزاعى وابن ابى ليلى* وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لا نفقة لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا وهو قول الحسن وعطاء بن ابى رباح والشعبى واحمد بن حنبل واسحاق لحديث فاطمة بنت قيس اخبرت ان زوجها ابا عمرو بن حفص المخزومى طلقها ثلاثا فامر بنفقة اصوع من شعير فاستقلتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه مع على رضى الله عنهما نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر من بنى مخزوم الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله ان ابا عمرو طلق فاطمة ثلاثا فهل لها نفقة فقال صلى الله عليه وسلم* ليس لها نفقة ولا سكنى* وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانتقلى الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك * واما الفريق الثانى فيقولون ليس فى روايات اهل الحجاز ذكر السكنى فى حديث فاطمة والمذكور فى بعض الروايات لا نفقة لك الا ان تكونى حاملا انما النفقة لمن يملك الزوج رجعتها فاوجبنا السكنى بعموم قوله تعالى* لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن* الآية * وقوله عز اسمه *اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم* فان كل واحد يعم المبتوتة والمطلقة الرجعية * ولم يوجب النفقة بالحديث وبمفهوم قوله تعالى *وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن* فانه بمفهومه يدل على انتفائها عند عدم الحمل * والمعنى فيه انها انما تستحق النفقة صلة للزوجية وقد انقطعت بالطلاق البائن

ومثال المستنكر مثل حديث فاطمة بنت قيس ان النبى عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى فقد رده عمر رضى الله عنه فقال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت

الاانها اذا كانت حاملا تستحق النفقة صيانة للولد وحضانة له كما بعد انقضاء العدة بالولادة اذا كانت ترضعه * وعلماؤنا قالوا انها محتبسة بحق نكاح له تستحق النفقة كالحامل والمطلقة الرجعية وكما تستحق السكنى فان كل واحد منهما حق مالى مستحق لها بالنكاح والعدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة * ولان فى قراءة ابن مسعود رضى الله عنه * اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم * وقد بينا فيما تقدم ان بقراءته يزاد على الكتاب فدل ذلك على ان النفقة مستحقة لها بسبب العدة وان قوله تعالى * وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن * لازالة اشكال كان يقع عسى فان مدة الحمل تطول عادة فكان يشكل انها هل تستوجب النفقة بسبب العدة فى مدة الحمل وان طالت فازال الله تعالى هذا الاشكال بقوله * حتى يضعن حملهن * واما حديث فاطمة فقد ذكر فى الاسرار ان الزيادة المذكورة فى بعض الروايات لانفقة لك الا ان تكونى حاملا غير ثابتة فى موضع يعتمد عليه من الكتب والروايات * واما متن الحديث فقد روى عن عمر رضى الله عنه انه قال حين روى له هذا الحديث لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندرى اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فهذا من عمر رضى الله عنه طعن مقبول فانه اخبر انها متهمة بالكذب والغفلة والنسيان ثم اخبر انه ورد مخالفا الكتاب والسنة فدل على ان فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام نفقة لهذه المعتدة قال عيسى بن ابان انه اراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح فانه ثابت بالكتاب والسنة اذ لو كان المراد عين النص لتلاه ولروى السنة فيكون بيانا انه ورد مخالفا للقياس فلا يقبل الا ان يكون مشهورا او الراوى فقيها * واشار ابو جعفر الطحاوى فى شرح الآثار الى انه اراد من الكتاب قوله تعالى * لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن * الآية ومن السنة ماقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت مالفاطمة الاتتقى الله تعنى فى قولها لاسكنى ولانفقة وكانت تقول تلك امرأة فتنت العالم * وعن اسامة بن زيد زوجها انها اذا ذكرت من ذلك شيئا رماها بكل شئ تناله يده * وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن انكر الناس على فاطمة ماكانت تحدث به من خروجها قبل ان تحل * وعن ابى اسحاق قال كنت جالسا مع الاسود فى المسجد الاعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصباء فقال ويلك تحدث بمثل هذا * ورده ابراهيم النخعى والثورى ومروان بن الحكم وهو امير بالمدينة * ورده عمر رضى الله عنه كان بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولم ينكر ذلك عليه احد فدل تركهم النكير على ان مذهبهم فيه كمذهبه * وقيل لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا فقال فى بيتها فذكر له حديث فاطمة فقال تلك المرأة افتنت الناس انها استطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد فى بيت ام مكتوم * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت لفاطمة انما لم يقض لك بالنفقة لانك كنت ناشزة * او تأويله ان زوجها كان غائبا ووكل اخاه بالنفقة

قال عيسى بن ابان فيه انه اراد بالكتاب والسنة القياس وقد رده غيره من الصحابة ايضا

عليها من الشعير فابت فلم يفض لها بشئ آخر لغيبة الزوج كذا فى الاسرار وغيره * فان
قيل قد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عمل بهذا الحديث وتابعه جماعة وقد سميناهم
فكان من القسم الثالث فينبغى ان يكون مقبولا عندكم كخبر الاشجعى فى المفوضة ولا يكون
مستنكرا * قلنا انما نقبل القسم الثالث بشرط ان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة والقياس
الصحيح كما بينا وهذا الحديث مع لحوق الرد به ممن ذكرنا مخالف لظاهر الكتاب والسنة
على ما اشار اليه عمر رضى الله عنه وللقياس ايضا فلا يعتبر قبول هذه الطائفة فى مقابلة رد تلك
الجماعة فلذلك كان مستنكرا قوله (وكذلك حديث بسرة) اى وكحديث
بسرة بنت صفوان الذى تمسك به الشافعى فى ان مس فرج نفسه او غيره بباطن الكف
بلا حائل حدث من هذا القسم وهو المستنكر فان عمر وعليا وابن مسعود وابن عباس وعمارا
وابا الدرداء وسعد بن ابى وقاص وعمران الحصين رضى الله عنهم لم يعملوا به حتى قال على
رضى الله عنه لا ابالى امسسته ام ارنبة انفى وكذا نقل عن جماعة من الصحابة * وقال بعضهم
ان كان نجسا فاقطعه * وتذاكر عروة ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان
حدثتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالوضوء من
مس الفرج فلم يرفع عروة بحديثها رأسا * وروى ابن زيد عن ربيعة انه كان يقول هل يأخذ
بحديث بسرة احد والله لو ان بسرة شهدت على هذه النقلة لما اجزت شهادتها انما قوام
الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن فى صحابة رسول الله عليه السلام من يقيم
هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشايخنا ما منهم احد يرى فى مس الذكر
وضوءا * وعن يحيى بن معين انه قال ثلاثة من الاخبار لا تصح عن رسول الله عليه السلام
منها خبر مس الذكر ووقعت هذه المسئلة فى زمن عبد الملك بن مروان فشاور الصحابة
فاجمع من بقى منهم على انه لا وضوء فيه وقالوا لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة
لا ندرى اصدقت ام كذبت يعنون بسرة بنت صفوان * ومعنى قولهم كتاب ربنا ان الله
تعالى بين الاحداث وكانت بخمسة من دم حيض وغائط ومنى وشرع الاستنجاء بالماء بقوله
عز ذكره * فيه رجال يحبون ان يتطهروا * والاستنجاء بالماء لا يتصور الا بمس الفرجين فلما
ثبت بالنص انه من التطهير لم يجز ان يجعل حدثا بمثل هذا الخبر * واما السنة فما روى عن
قيس بن طلق عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله افى مس الذكر وضوء * فقال لا * وروت
عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال * ما ابالى
مسسته ام مسست انفى * فنبه على العلة وهى انه عضو طاهر * وعن ابى ايوب الانصارى رضى الله
عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مسست ذكرى وانا فى الصلوة فقال * لا بأس به *
* وقد رويت آثار توافق حديث بسرة الا انها مضطربة الاسانيد وحديث قيس بن طلق
مستقيم الاسناد غير مضطرب * قال على بن المدينى حديث قيس احسن من حديث
بسرة كذا فى الاسرار وشرح الآثار والله اعلم

وكذلك حديث بسرة بنت صفوان فى مس الذكر من هذا القسم وانما جعل خبر العدل حجة بشرائط فى الراوى وهذا

﴿ باب بيان شرائط الراوي ﴾ التي هي من صفات الراوي وهي اربعة العقل والضبط والاسلام والعدالة اما العقل فهو شرط لان المراد بالكلام ما يسمى كلاما صورة ومعنى ومعنى الكلام لا يوجد الا بالتمييز والعقل لانه وضع للبيان ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد معناه الا بالعقل ﴿ ٣٩٢ ﴾ وكل موجود من الحوادث فبصورته ومعناه يكون فلذلك كان العقل شرطا ليصير الكلام موجودا واما الضبط فانما يشترط لان الكلام اذا صح خبرا فانه يحتمل الصدق والكذب والجهة هو الصدق فاما الكذب فباطل والكلام في خبر هو بجهة فصار الصدق والاستقامة شرطا للخبر ليثبت جهة بمنزلة المعرفة والتمييز لاصل الكلام والصدق بالضبط يحصل فاما العدالة فانما شرطت لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم عن الكذب فلا يثبت صدقه ضرورة بل بالاستدلال والاحتمال وذلك بالعدالة وهو الانزجار عن محظورات دينه ليثبت به رجحان الصدق في خبره واما الاسلام فليس بشرط لثبوت الصدق لان الكفر لا ينافي الصدق ولكن الكفر في هذا الباب يوجب شبهة يجب بها رد الخبر لان الباب باب الدين والكافر ساع لهدم الدين الحق فيصير متهما في باب الدين فثبت بالكفر تهمة زائدة لا لنقصان حال (فاشار) بمنزلة الاب فيما يشهد لولده ولهذا لم نقبل شهادة الكافر على المسلم لما قلنا من العداوة ولانقطاع الولاية

﴿ باب بيان شرائط الراوي التي هي من صفات الراوي ﴾

* ما ذكر في الباب المتقدم من كون الراوي معروفا او مجهولا ليس بصفة له حقيقة وان كان له تعلق به * لان المعرفة او الجهل ليس بقائم به بل يقوم بغيره كالعلم لا يقوم بالمعلوم بل بالعالم فاما المذكور في هذا الباب من العقل والضبط والاسلام والعدالة فقائم بالراوي وصفة له فلهذا قيد بقوله من صفات الراوي قوله (لان المراد بالكلام) كذا يعني الخبر الذي يرويه كلام لا محالة والكلام في العرف ماله صورة وهي ان ينتظم من حروف مهجاة * ومعنى وهو ان يدل على مدلوله والدلالة على معنى لا توجد بدون العقل * لانه اي الكلام وضع للبيان اي لاظهار المعنى الذي وقع في القلب ولا يحصل البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى ولا يوجد المعنى بدون العقل الا ترى انه قد يسمع من الطيور حروف منظومة ولا يسمى ذلك الحانا لا كلاما لعدم صدورها عن عقل وتمييز * ولهذا لا يجب سجود التلاوة بقراءة الببغاء عند اكثر المحققين لعدم صدورها عن عقل وتمييز * وكذلك لو سمع من انسان حروف منظومة لا تدل على معنى معلوم لا تسمى كلاما فعرفنا ان معنى الكلام في الشاهد ما يكون مميزا بين اسماء الاعلام فالا يكون بهذه الصفة يكون كلاما صورة لا معنى بمنزلة ما لو صنع من خشب صورة آدمي لا يكون آدميا لعدم معناه فيها ثم التمييز الذي يتم به الكلام بصورته ومعناه لا يكون الا بعد وجود العقل فلذلك شرطناه في المخبر ليصير خبره كلاما * بمنزلة المعرفة والتمييز لاصل الكلام يعني لا بد لاصل الكلام عن ان يصدر عن معرفة اي عن عقل وتمييز ليقع صحيحا فكذا لا بد لهذا النوع منه وهو الخبر من ان يصدر عن ضبط ليكون محتملا للصدق لان المرء بدون الضبط لا يتمكن من التكلم صادقا وبالضبط يتمكن منه * ثم الضابط قد يكذب وقد يصدق لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم * فلا يثبت صدقه في خبره ضرورة اي لا يكون جهة الصدق متعينة في خبره بطريق الضرورة كما في خبر الرسول * بل بالاستدلال والاحتمال او بل يثبت الصدق في خبره بالاستدلال * وذلك بالعدالة والانزجار اي الامتناع عن محظورات دينه * ليثبت به اي بالانزجار عن المحظورات رجحان الصدق في خبره لان الكذب محظور دينه فيستدل بانزجاره عن سائر ما يعتقده محظورا على انزجاره عن الكذب الذي يعتقده محظورا * او لما كان منزجرا عن الكذب في امور الدنيا كان ذلك دليل انزجاره عن الكذب في امور الدين واحكام الشرع بالطريق اولى واذا لم يكن عدلا في تعاطيه فاعتبار جانب اعتقاده وان دل على الصدق في خبره فاعتبار جانب تعاطيه يرجح معنى الكذب في خبره لانه لم يبال من ارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاد حرمتها فالظاهر انه لا يبالي من الكذب مع اعتقاد حرمته ايضا فيقع المعارضة ويجب التوقف للعمل شرعا فعرفنا ان العدالة في الراوي شرط لكون خبره حجة قوله (واما الاسلام) فكذا ذكر بعض الاصوليين ان اشتراط الاسلام في الراوي باعتبار ان الكفر اعظم انواع الفسق والفاسق غير مقبول الرواية فالكافر اولى بان لا يوثق به فشرط الاسلام لترجح الصدق كما شرطت العدالة والضبط *

فاشار الشيخ الى ضعف هذا الدليل وقال ليس الاسلام بشرط لثبوت الصدق اذ الكفر لا ينافي الصدق لان الكافر اذا كان مترهبا عدلا في دينه معتقدا لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره كما لو اخبر عن امر من امور الدنيا بخلاف الفاسق فان جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره ولكن اشتراط الاسلام باعتبار ان الكفر يورث تهمة زائدة في خبره يدل على كذبه لان الكلام في الاخبار التي تثبت بها احكام الشرع وهم يعادوننا في الدين اشد العداوة فتحملهم المعاداة على السعي في هدم اركان الدين بادخال ما ليس منه فيه واليه اشار الله تعالى في قوله عز ذكره *لا يألونكم خبالا* اى لا يقصرون في الافساد عليكم وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان فانهم كتموا نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبوته من كتابهم بعد ما اخذ عليهم الميثاق باظهار ذلك فلا يؤمن من ان يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا اصل له بطريق الرواية بل هذا هو الظاهر فلهذا شرطنا الاسلام في الراوى فتبين بهذا ان رد خبر الكافر ليس لعين الكفر بل لمعنى زائد تمكن تهمة الكذب في خبره وهو المعاداة بمنزلة شهادة الاب لولده فانها لا تقبل لمعنى زائد تمكن تهمة الكذب في شهادته وهو الشفقة والميل الى الولد طبعا * وذكر بعض الاصوليين ان الاعتماد في رد رواية الكافر على الاجماع المنعقد على سلب اهلية هذا المنصب في الدين عن الكافر لخسته وان كان عدلا في دين نفسه* ولهذا اى ولثبوت التهمة لم تقبل شهادة الكافر على المسلم لان العداوة ربما تحملهم على القصد الى الاضرار بالمسلم بشهادة الزور كما لا تقبل شهادة ذى الضغن لظهور عداوته بسبب باطل وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لانتفاء هذه التهمة فيما بينهم * ثم اشار الى معنى آخر لرد شهادته بقوله ولانقطاع الولاية يعنى لو لم تكن هذه التهمة لم تقبل شهادته على المسلم ايضا لان الشهادة من باب الولاية وانقطعت ولاية الكافر عن المسلم شرعا بقوله عز اسمه * ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا * واعلم ان حاصل الشروط الاربعة وان كان يرجع الى اثنين وهما الضبط والعدالة لان الضبط بدون العقل لا يتصور وكذا العدالة بدون الاسلام لان تفسيرها الاستقامة في الدين وهى بدون الاسلام لا توجد ولهذا قال بعض الاصوليين ملاك الامر شيئان صدق اللهجة وجودة الضبط لما يرويه الا ان عامتهم لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والاسلام من حيث ان العقل لا يستلزم الضبط والاسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينهما وجعلوا كل واحد شرطا على حدة* ولانهم لو ذكروا الضبط ولم يذكروا العقل لا يحصل الاحتراز عن رواية الصبى لانه قد يكون له الضبط الكامل كالبالغ الا ان يجعل الضبط الكامل متوقفا على العقل الكامل وهو بعيد* ولو اقتصروا على ذكر العدالة ربما لا يحصل الاحتراز عن رواية الكافر فان الكافر قد يوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ويسمى معتقده دينا وان كان باطلا ولهذا يسأل القاضى عن عدالة الكافر اذا شهد على كافر آخر عند طعن الخصم فثبت انه لا بد من ذكر الكل والله اعلم

﴿ باب تفسير هذه الشروط وتقسيمها ﴾

قال الشيخ رضي الله عنه اما العقل فنور يضيء به طريق يبتداء به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدي المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى وانه لا يعرف في البشر الا بدلالة اختياره فيما يأتيه ويذره ما يصلح له في عاقبته وهو نوعان قاصر لا يقارنه ما يدل على نقصانه في ابتداء وجوده وهو عقل الصبي لان العقل يوجد زائدا ثم هو بحكم الله تعالى وقسمته متفاوت لا يدرك تفاوته فعلقت احكام الشرع بادنى درجات كماله واعتداله واقيم البلوغ الذي هو دليل عليه مقامه تيسيرا

قوله (اما العقل) فكذا اكثر الناس الاختلاف في العقل قبل الشرع وبعده ولهذا قال بعضهم * شعر * سل الناس ان كانوا لديك افاضلا * عن العقل وانظر هل جواب محصل * فقال بعضهم العقل جوهر لطيف يفصل به بين حقايق المعلومات * واعترض عليه بانه لو كان جوهراً لصح قيامه بذاته فجاز ان يكون عقل بلا عاقل كما جاز ان يكون جسم بغير عقل وحين لم يتصور ذلك دل انه ليس بجوهر كذا في القواطع * وقيل معنى العقل هو العلم لا فرق بينهما لان اهل اللغة لم يفصلوا بين قولهم عقلت وعلمت فاستعملوهما لمعنى واحد وقالوا هذا امر معلوم ومعقول * وهو فاسد ايضا لان الله تعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل فدل انهما مفترقان ونحن لا ننكر استعمال العقل بمعنى العلم ولكن كلامنا في المعنى الذي به يتميز من اتصف به عن الطفل الرضيع والبهيمة والمجنون ولا شك انه غير العلم ولذلك يوصف به عامة الخلق ولا يوصف بالعلم الا قليل منهم * وقيل هو قوة ضرورية بوجودها يصح درك الاشياء ويتوجه تكليف الشرع وهو بما يعرفه كل انسان من نفسه * ومختار الشيخ والقاضي الامام وشمس الائمة وعامة الاشعرية ان العقل نور يضيء به طريق اصابة الحق والمصالح الدينية والدنيوية فيدرك القلب به كما يدرك العين بالنور الحسي المبصرات * وانما سماه نورا لان معنى النور هو الظهور وللادراك فان النور هو الظاهر المظهر والعقل بهذه المثابة لبصيرة التي هي عبارة عن عين الباطن كالشمس والسراج لعين الظاهر بل هو اولى بتسمية النور من الانوار الحسية لان بها لا يظهر الا ظواهر الاشياء فيدرك العين بها تلك الظواهر لا غير فاما العقل فيستنير به بواطن الاشياء ومعانيها ويدرك حقائقها واسرارها فكان اولى باسم النور * وقوله يبتداء مسند الى الظرف وهو الجار والمجرور * والجملة صفة لطريق والضمير في به راجع الى الطريق وفي بتأمله الى القلب يعني ابتداء عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي اليه درك الحواس فان الانسان اذا ابصر شيأ يتضح لقلبه طريق الاستدلال بنور العقل فاذا نظر الى بناء رفيع وانتهى اليه بصره يدرك بنور عقله ان له بانيا لا محالة ذا حيوة وقدرة وعلم الى سائر اوصافه الذي لا بد للبناء منه * واذا نظر الى السماء ورأى احكامها ورفعتها واستنارة كواكبها وعظم هيئتها وسائر ما فيها من العجائب استدل بنور عقله انه لا بد لها من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم حي عليم فهو معنى قوله فيبتدي اي يظهر المطلوب للقلب فيدرك القلب المطلوب اذا تأمل ان وفقه الله لذلك قوله (وانه) اي العقل لا يعرف في البشر اي الانسان الا بدلالة اختيار الانسان فيما يأتيه من العقل وما يترك منه ما يصلح له في عاقبة امره * ويجوز ان يكون الضمير في عاقبته راجعا الى ما في قوله فيما يأتيه ويذره اي يختار فعله وتركه ما يصلح له في عاقبة ذلك الفعل فان الفعل والترك قد يكون كل واحد لحكمة وعاقبة جيدة وقد يكون لغير حكمة كما يكون من البهائم وبالعقل يوقف على العواقب الحميدة فاذا وقع فعله على نهج افعال العقلاء كان ذلك دليلا على حصول العقل فيه وهو من قبيل

الاستدلال بالاثر على المؤثر * قال الشيخ في مختصر التقويم فصار في الحاصل العقل ما يوقف به على العواقب والعاقل من يكون اكثر افعاله على سنن افعال العقلاء ثم العقل لا يكون موجودا بالفعل في الانسان في اول امره كما اخبر الله تعالى بقوله * والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا * ولكن فيه استعداد وصلاحية لان يوجد فيه العقل فهذا الاستعداد يسمى عقلا بالقوة وعقلا غريزيا ثم يحدث العقل فيه شيئا فشيئا بخلق الله تعالى الى ان يبلغ درجات الكمال ويسمى هذا عقلا مستفادا فقبل بلوغه الى اولى درجات الكمال يكون قاصرا لا محالة ولما تعذر الوقوف على وجود كل جزء منه بحسب ما يمضي من الزمان الى ان يبلغ اولى درجات الكمال ولا طريق لنا الى الوقوف عن حد ذلك بل الله تعالى هو العالم بحقيقته اقيم السبب الظاهر في حقنا وهو البلوغ من غير آفة مقام كمال العقل تيسيرا وبنى التكليف عليه لان اعتدال العقل يحصل عنده غالبا لان بكمال البنية يكمل قوى النفس فيكمل بكمال البنية العقل اذا لم تعارضه آفة وسقط اعتبار ما يكون موجودا قبله من العقل في الصبي مرحمة وفضلا فصار الصبي في حكم من لا عقل له فيما يخاف لحوق عهدة به * والمطلق من كل شئ يقع على كماله اي كماله في مسماه * فشرطنا لوجوب الحكم اى لوجوب حكم الشرع عليه وصيرورته مكلفا وقيام الحجة بخبره على الغير كمال العقل * فقلنا ان خبر الصبي ليس بحجة في الشرع احترز بقوله في الشرع عن المعاملات * لان الشرع لما لم يوله امور نفسه لنقصان عقله فلان لا يوليه امر شرعه اولى * ولا يلزم عليه العبد فانه يقبل روايته وان لم يفوض اليه اموره لان ذلك لحق المولى لا لنقصان في العقل فلا يظهر ذلك في امر الشرع فاما عدم تولية امور الصبي الى نفسه فلنقصان العقل فيظهر في امر الدين ايضا * ولان خبر الفاسق مردود مع انه اوثق من الصبي لانه يخاف الله تعالى لعلمه بالتكليف والصبي لا يخافه ولا رادع له من الكذب اصلا لعلمه بعدم التكليف فكان خبره اولى بالرد وذكر بعضهم ان رواية الصبي اذا كان مميزا ووقع في ظن السامع صدقه مقبولة لان خبره في المعاملات والديانات مقبول مع تحكيم الرأي فكذا هذا الا ترى ان اهل قباء قبلوا اخبار ابن عمر بتحويل القبلة وهو يومئذ ابن اربع عشرة سنة لان التحويل كان قبل بدر بشهرين وقد رده النبي عليه السلام فيه لصباه ثم انهم اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به الا بعلم وهو الصلوة الى القبلة ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام والاصح هو الاول لان المعتمد في قبول خبر الواحد اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن احد منهم انه رجع الى رواية صبي * ولان غالب احواله اللهو واللعب والمسامحة والمساهلة فيعتبر ما هو الغالب من حاله احتياطا في امر الرواية * واما اهل قباء فالصحيح ان الذي اتاهم انس رضي الله عنه فكان اعتمادهم على خبره او كان ابن عمر بالغا يومئذ الا ان النبي عليه السلام رده لضعف بنيته يومئذ لا لانه لم يكن بالغا لان ابن اربع عشرة سنة يجوز ان يكون بالغا * وهذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ فان كان السماع قبله والرواية بعده يقبل خلافا للقوم اذ لا خلل في تحمله لكونه مميزا ولا في روايته لكونه عاملا مكلفا

والمطلق من كل شئ يقع على كماله فشرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجة كمال العقل فقلنا ان خبر الصبي ليس بحجة لان الشرع لما لم يجعله وليا في امر دنياه ففي امر الدين اولى وكذلك المعتوه

الا ترى ان الشهادة بعد البلوغ مقبولة بالاجماع و ان كان التحمل قبل البلوغ فكذا الرواية* ويدل عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر ابن عباس و ابن الزبير و النعمان ابن بشير وغيرهم من احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ وقبله وقد اتفق السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس الرواية واسماعهم الاحاديث وقبول رواية ما تحملوه في الصبي بعد البلوغ* ثم قيل اقل مدة يصير الصبي فيها اهلا للتحمل اربع سنين لحديث محمود بن الربيع حفظت مجة مجها رسول الله عليه السلام في وجهي من دلو كانت معلقة في دراهم وكان ابن اربع سنين او خمس سنين و الاصح ان لا تقدير* و كذا الحكم اذا كان فاسقا او كافرا عند التحمل عدلا مسلما عند الرواية وقد روي عن عثمان بن عفان قال في النصراني و المملوك والصبي يشهدون شهادة فلا يدعون لها حتى يسلم هذا و يعتق هذا و يحتلم هذا ثم يشهدون بها فانها جائزة و اذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية اولى لان الرواية اوسع في الحكم من الشهادة مع انه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا احفظوها قبل اسلامهم و ادوها بعده كذا في الكفاية البغدادية* و كذلك المعتوه اي وكالصبي المعتوه و هو ناقص العقل من غير صبي ولا جنون فيشبه كلامه و افعاله تارة بكلام المجانين و افعالهم و تارة بكلام العقلاء و افعالهم فلا تقبل روايته ايضا لان نقصان العقل بالعته فوق النقصان بالصبا اذ الصبي قد يكون اعقل من البالغ ولا يكون المعتوه كذلك قال تعالى* و آتيناه الحكم صبيا * فكان خبره اولى بالرد من خبر الصبي* وقوله ثم هو بحكم الله تعالى و قسمته متفاوت بيان النوع الثاني من العقل اي القاصر ما قارنه ما يدل على نقصانه و هو الصبا و الكامل لا حد له و لا يدرك اذ هو في التزايد الى آخر العمر مع انه في القسمة متفاوت فاعتبر ادنى درجات كماله و ذلك خفي ايضا فاقيم البلوغ مقامه تيسيرا الى آخر ما ذكرنا * وقوله و اعتداله بيان ادنى درجات الكمال و تفسيره قوله (و اما الضبط) فكذا ضبط الشيء لغة حفظه بالجزم و منه الاضبط الذي يعمل بكلتا يديه و ضبط الخبر سماعه كما يحق سماعه بان يصرف همته اليه و يقبل بكليته عليه لئلا يشذ منه و قد بينه الشيخ في آخر هذا الفصل ثم فهمه اي فهم الكلام ملتبسا بمعناه الذي اريد به يعني معناه اللغوي او اللغوي و الشرعي جميعا ثم حفظه ببذل المجهود له اي حفظ الكلام ببذل الطاقة في حفظه بان يكرره الى ان يحفظه * ثم الثبات عليه اي على الحفظ بمحافظة حدود ذلك الكلام بان يعمل بموجبه ببدنه و يذاكره بلسانه فان ترك العمل و المذاكرة يورث النسيان * على اساءة الظن بنفسه بان لا يعتمد على نفسه اي لا ينساه و لا يسامح في حفظ الحديث بل يسيء الظن بنفسه و يذاكره دائما مقدرا في نفسه اني اذا تركت المذاكرة نسيته اذ الجزم سوء الظن* و لهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه اذا روى حديثا اخذه البهر و جعلت فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه مع انه في اعلى درجات الزهد و العدالة و الضبط و الفقاهة* الى حين ادائه متعلق بقوله ثم الثبات عليه و انما فسر الضبط بما ذكرناه لان بدون السماع لا يتصور الفهم و بعد السماع اذا لم يفهم معنى الكلام لم يكن ذلك سماعا مطلقا بل يكون سماع صوت لا سماع كلام هو خبر و بعد فهم المعنى يتم التحمل و ذلك يلزمه الاداء كما تحمل و لا يتأتى ذلك الا بالحفظ و الثبات عليه الى ان يؤدي ثم الاداء انما يكون مقبولا منه

و اما الضبط فان تفسيره سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده مراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه

باعتبار معنى الصدق فيه وذلك لا يتأتى الا بهذا *ولهذا لم يجوز ابو حنيفة اداء الشهادة لمن عرف خطة في الصك ولم يتذكر الحادثة لانه غير ضابط لما تحمل وبدون الضبط لا يجوز له اداء الشهادة كذا قال شمس الائمة رحمه الله قوله (وهو) اى الضبط نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة اى الضبط نفس الحديث ولفظه من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوى مثل ان يعلم ان قوله عليه السلام *الحنطة بالحنطة مثل بمثل *بالرفع او النصب وان معناه على تقدير الرفع بيع الحنطة بالحنطة وعلى تقدير النصب بيعوا الحنطة بالحنطة فهذا هو الضبط الصيغة بمعناها لغة *والثانى ان يضم الى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة مثل ان يعلم ان حكم هذا الحديث وهو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس مثلا وان يعلم ان حرمة القضاء فى قوله عليه السلام *لا يقضى القاضى وهو غضبان *متعلقة بشغل القلب * وهذا اى ضبط الحديث بمعناه اللغوى والشرعى اكمل النوعين اى الكامل منهما وهو من قبيل قولك الاشج والناقص اعدلا بنى مروان ولهذا قال بعده والمطلق من الضبط يتناول الكامل اى الضبط الذى هو من شرائط الراوى الضبط الكامل لا الناقص كما بينا فى العقل ان الشرط منه هو الكامل وذلك لما مر ان النقل بالمعنى مشهور بينهم فاذا لم يضبط الراوى فقه الحديث ربما يقع خلل فى النقل بان يقصر فى اداء المعنى بلفظه بناء على فهمه ويؤمن من مثله اذا كان فقيها * ولهذا اى ولاشتراط اصل الضبط لم يكن خبر من اشتدت غفلته * خلقة بان كان سهوه ونسيانه اغلب من ضبطه وحفظه * او مسامحة اى مساهلة لعدم اهتمامه بشان الحديث حجة وان وافق القياس كذا رأيت فى بعض الحواشى *والمجازفة التكلم من غير خبرة وتيقظ فارسى معرب *ولهذا اى ولاشتراط كمال الضبط قصرت رواية من لم يعرف بالفقه اى لا يعارض رواية غير الفقيه رواية الفقيه بل يترجح الثانى على الاول لفوات كمال الضبط فى الاول ووجوده فى الثانى *وقد روى عن عمرو بن دينار ان جابر بن زيد ابى الشعثاء روى له عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال عمرو نقلت لجابر ان ابن شهاب اخبرنى عن يزيد بن الاصم ان النبى عليه السلام تزوجها وهو حلال فقال انها كانت خالة ابن عباس فهو اعلم بحالها فقلت وقد كانت خالة يزيد بن الاصم ايضا فقال انى يجعل يزيد بن الاصم البوال على عقبيه الى ابن عباس فدل ان رواية غير الفقيه لا تعارض رواية الفقيه وليس ذلك الا باعتبار تمام الضبط من الفقيه * وما ذكرنا مذهب عامة الاصوليين من اصحابنا واصحاب الشافعى فقد ذكر فى المحصول وغيره ان رواية الفقيه راجحة على رواية غير الفقيه وقال قوم هذا الترجيح انما يعتبر فى خبرين مرويين بالمعنى اما المروى باللفظ فلا والحق انه يقع به الترجيح مطلقا لان الفقيه يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فاذا حضر المجلس وسمع كلاما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده فيطلع على ما يزيل الاشكال اما من لم يكن عالما فانه لا يميز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز فينقل القدر الذى سمعه فربما كان ذلك القدر وحده سببا للضلال *وكذا اذا كان احدهما افقه من الاخر كانت روايته راجحة لان الوثوق باحتراز الافقه عن ذلك الاحتمال المذكور اتم من الوثوق باحتراز الاضعف * وكذا ذكر فى القواطع ايضا فتبين ان قول

وهو نوعان ضبط المتن بصيغته ومعناه لغة والثانى ان يضم الى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا اكملهما والمطلق من الضبط يتناول الكامل ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة او مسامحة ومجازفة حجة لعدم القسم الاول من الضبط ولهذا قصرت رواية من لم يعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه فى باب الترجيح وهو مذهبنا فى الترجيح ولا يلزم عليه ان نقل القرآن ممن لا ضبط له بجعل حجة

لان نقله فى الاصل انما ثبت بقوم هم ائمة الهدى وخير الورى ﴿ ٣٩٨ ﴾ ولان نظم القرآن معجز يتعلق به احكام على

الخصوص مثل جواز الصلاوة وحرمة التلاوة على الحائض والجنب فاعتبر فى نقله نظمه وبنى عليه معناه فاما السنة فان المعنى اصلها والنظم غير لازم فيها ولان نقل القرآن ممن لا يضبط الصيغة بمعناها انما يصح اذا بذل مجهوده واستفرغ وسعه ولو فعل ذلك فى السنة لصار ذلك حجة الا انه لما عدم ذلك عادة شرطنا كمال الضبط ليصير حجة ومعنى قولنا ان يسمعه حق سماعه ان الرجل قد ينتهى الى المجلس وقد مضى صدر من الكلام فربما يخفى على المتكلم هجومه ليعيد عليه ماسبق من كلامه فعلى السامع الاحتياط فى مثله ثم قد يزدرى السامع بنفسه فلا يراها اهلا لتبليغ الشريعة فيقصر فى بعض ما القى اليه ثم يفضى به فضل الله تعالى الى ان يتصدى لاقامة الشريعة وقد قصر فى بعض ما لزمه فلذلك شرطنا مراقبته

الشيخ وهو مذهبنا فى الترجيح ليس لبيان خلاف اصحاب الشافعى بل لبيان نفس المذهب ويحتمل ان يكون فيه خلاف لانعرفه ممن لاضبط له اى لايضبط المعنى الشرعى ولا اللغوى * لان نقله فى الاصل اى اصل نقل القرآن ثبت لقوم كانوا ائمة الهدى وخير الورى اى الخلق وكذلك فى كل قرن الى يومنا هذا فوقع الامن عن الغلط والتصحيف بنقلهم فيكون نقل من لاضبط له تبعا لهم فيقبل * ولان نظم القرآن معجز فان الاعجاز متعلق بالنظم والمعنى جميعا فكان النظم فيه مقصودا كالمعنى والمعنى مودع فى اللفظ فيكون المعنى تبعا للفظ ولذلك حرم على الحائض والجنب قراءة القرآن وما حرم ذكر معناه بعبارة اخرى وكذلك جواز الصلوة يتعلق بقراءة النظم دون المعنى عند العامة او عند الكل على تقدير صحة الرجوع عن اصل المذهب واذا كان الاصل هو النظم والكل فى ضبط النظم سواء صح النقل عن الكل وفى الاخبار المعنى هو المقصود والناس مختلفون فى النقل بالمعنى فصح النقل ممن يعقل المعنى وهو الفقيه دون من لايعقله * بذل مجهوده واستفرغ وسعه ترادف اذ استفراغ الوسع بذل الطاقة ايضا * ولو فعل ذلك فى السنة اى بذل مجهوده فى ضبط اللفظ من غير ضبط المعنى فى الخبر كان حجة ايضا * وهو معنى ماذكر فى المعتمد وغيره ان حديث من لايعرف معنى ماينقله كالاعجمى لا يرد لان جهله بمعنى الكلام لايمنع من ضبطه للحديث ولهذا يمكن للاعجمى ان يحفظ القرآن وان لم يعرف معناه وقد قبلت الصحابة اخبار الاعراب وان لم يعرفوا كثيرا من معانى الكلام التى يفتقر اليها فى الاستدلال * ثم قد يزدرى السامع بنفسه اى يستخفها ويستحقرها الى ان تصدى لاقامة الشريعة اى يتعرض لها على ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لقد اتى علينا زمان لسنا نسأل ولسنا هنالك ثم قضى الله ان بلغنا من الامر ماترون * قيل هذا اشارة منه الى زمن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما فقد كانت الصحابة متوافرين فى ذلك الوقت وما كان يحتاج الى ابن مسعود رضى الله عنه * وقيل هذا منه اشارة الى حال صغره وجهله * وانما قصد بهذا التحدث بنعمة الله تعالى حيث رفعه من تلك الدرجة الى ما بلغه اليه لانه قال هذا حين كان بالكوفة وله اربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه حتى روى انه لما قدم على رضى الله عنه الكوفة خرج اليه ابن مسعود مع اصحابه حتى سدوا الافق فلما رآهم على رضى الله عنه قال ملأت هذه القرية علما وفقها كذا فى المبسوط * فلذلك شرطنا مراقبته اى مراقبة السماع فان تحقق سماعه كما هو حقه وتم ضبطه على الوجه المذكور يرويه والا لم يجازف فى الرواية فان بكثرة رواية من كان بهذه الصفة فى الابتداء يستدل على قلة مبالاته فيرد خبره * ولهذا ذم السلف الصالح رضوان الله عليهم كثرة الرواية وكان الصديق رضى الله عنه اكبر الصحابة وادومهم صحبة وكان اقلهم رواية * وقال عمر رضى الله عنه اقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم يعنى فى تقليل الرواية * ولما قيل لزيد بن ارقم الا تروى لنا عن رسول الله عليه السلام شيئا قال قد كبرنا ونسينا والرواية عن رسول الله امر شديد * ولهذا قلت روايات ابى حنيفة رحمه الله حتى قال بعض الطاعنين انه كان لايعرف الحديث وليس الامر كما ظنوا بل كان اعلم عصره بالحديث ولكن لمراعاة شرط كمال الضبط قلت روايته كذا قال شمس الائمة رحمه الله

(قوله)

واما العدالة فان تفسيرها الاستقامة يقال ﴿ ٢٩٩ ﴾ طريق عدل للجادة وجائز للبنيات وهى نوعان ايضا قاصر وكامل اما القاصر فثابت منه بظاهر الاسلام واعتدال العقل لان الاصل حالة الاستقامة لكن هذا الاصل لا يفارقه هوى يضله ويصده عن الاستقامة وليس لكمال الا ستقامة حد يدرك مداه لانها بقدر الله تعالى ومشيئته يتفاوت فاعتبر فى ذلك مالا يؤدى الى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشريعة وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة فقيل من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وصار متهما بالكذب واذا اصر على مادون الكبيرة كان مثلها فى وقوع التهمة وجرح العدالة فاما من ابتلى بشئ من غير الكبائر من غير اصرار فعدل كامل العدالة وخبره حجة فى اقامة الشريعة والمطلق من العدالة ينصرف الى الكامل الوجهين

قوله (اما العدالة فكذا) * هى فى اللغة عبارة عن ضد الجور وهو اتصاف الغير بفعل ما يجب فعله وترك ما يجب له تركه وعن الاستقامة يقال فلان عادل اى مستقيم السيرة فى الحكم بالحق * ويقال للجادة طريق عادل لاستقامتها * وجائز للبنيات بضم الباء وفتح النون وهى الطرق الحادثة من الجادة بغير حق * وهى فى الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين * وضدها الفسق وهو الخروج عن الحد الذى جعل له * وفسرها البعض بانها عبارة عن اهلية قبول الشهادة والرواية عن النبى عليه السلام. قال الغزالى رحمه الله هى عبارة عن استقامة السيرة والدين وحاصلها يرجع الى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة جميعا حتى يحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفا وازعا عن الكذب * اما القاصر فثابت منه اى من العدالة على تأويل المذكور * بظاهر الاسلام واعتدال العقل مع السلامة عن فسق ظاهر فان من اتصف بهما فهو عدل ظاهرا لانهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن المعاصى والخروج عن حد الشريعة * وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة لان هذا الظاهر عارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس فانه الاصل قبل العقل وحين رزق العقل والنهى ما زايله الهوى وانه داع الى العمل بخلاف العقل والشرع فكان عدلا من وجه دون وجه كالمعتوه والصبى عاقلان من وجه دون وجه فتردد الصدق فى خبره بين الوجود والعدم من غير رجحان فشرط كمال العدالة وهو ان يكون مجانبا لمحظور دينه ليثبت رجحان دليل العقل على الهوى فيترجح الصدق فى خبره * لا يفارقه هوى يضله قال تعالى * ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله * وقوله وليس لكمال الاستقامة بيان النوع الثانى كانه قال والكامل من الاستقامة بالانزجار عن المعاصى الا ان هذا كمال لا يدرك مداه اى غايته * فاعتبر فى ذلك اى فى كمال الاستقامة ما لا يؤدى اعتباره الى الحرج وتضييع حدود الشريعة اى احكامها فاشترط الامتناع عن الكبائر والاحتراز عن الاصرار على الصغائر حتى لو ارتكب كبيرة تبطل عدالته وان اصر على صغيرة فكذلك وان ارتكب صغيرة ولم يصر عليها لا تبطل وكان ينبغى ان تبطل لانه حصل الخروج عن الحد المحدود له شرعا الا ان التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة فان غير المعصوم لا يتحقق منه التحرز عن الزلات جمع فاشتراط التحرز عن جميعها لاثبات العدالة حينئذ الا نادرا فيسقط فاما الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر فغير متعذر فلم يجعل عفوا * واضطربت كلمة الامة فى الكبائر فروى ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال * الكبائر تسع * الاشراك بالله * وقتل النفس المؤمنة * وقذف المحصنة * واليمين الغموس * والفرار عن الزحف * والسحر * واكل مال اليتيم * وعقوق الوالدين المسلمين * والالحاد فى الحرم * اى الظلم فى البيت الحرام من الحد الرجل اذا ظلم فى الحرم * وروى ابو هريرة رضى الله عنه مع ذلك اكل الربوا وروى عن على رضى الله عنه انه اضاف الى ذلك السرقة وشرب الخمر * وقيل ما خصه الشارع بالذكر فهو كبيرة * وذكر الغزالى رحمه الله فى المستصفى لا خلاف انه لا يشترط العصمة من جميع المعاصى ولا يكفى ايضا اجتناب

الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة او تطفيف فى حبة قصدا وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يستجرئ على الكذب بالاغراض الدنيوية يرد به كيف وقد شرط فى العدالة التوقى عن بعض المباحات القادحة فى المروة نحو الاكل فى الطريق والسوق لغير السوقى والبول فى الشارع وصحبة الارذال وافراد المزح والحرف الدنية من دباغة وحجامة وحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا فلا يكون قوله موثوقا به * قال والضابط فى ذلك فيما جاوز محل الاجماع ان يرد الى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جرأته على الكذب يرد الشهادة به وما لا فلا وهذا يختلف بالاضافة الى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الاصول ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم ان ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد اصلا فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز فى حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الناس فى استعظام بعض الصغائر دون بعض * فهذا يدل على الشرط هو الاجتناب عن الكبائر والتحرز عن الصغائر والمباحات التى تدل على دناءة الهمة وقلة المبالاة وتقدح فى المروة وترك الاصرار على سائر الصغائر * ولهذا اى ولاشتراط العدالة لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة لفوات اصل العدالة فى حق الفاسق وفوات كمالها فى حق المستور وهو الذى لم يعرف عدالته ولا فسقه ولهذا لم يجز القضاء بشهادة الفاسق ولم يجب بشهادة المستور * وقال الشافعى رحمه الله لما لم يكن خبر المستور حجة فخبر المجهول اولى لان المستور معلوم الذات مجهول الحال والمجهول غير معلوم بالذات والحال لان معرفته بالحديث الذى رواه وثبوت ذلك مبنى على معرفة عدالته وهى غير معلومة فيكون هو ادنى حالا من المستور * وتقدير الكلام ولما لم يكن خبر المستور فى غير قرون الثلاثة حجة مع انه معلوم الذات كان خبر المجهول من القرون الثلاثة اذا لم يقابل بقبول ولا رد اولى بالرد وقد بيناه فى الباب المتقدم * وفى بعض الشروح ان معناه لما لم يكن خبر المستور حجة فخبر المجهول اولى لان المستور من لا يرد عليه رد من السلف والمجهول قد رده بعض السلف فاولى ان لا يقبل والكلام فى مثل هذا المجهول الذى رده بعض السلف * وفى الحقيقة المجهول والمستور واحد الا ان خبر المجهول فى القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق * من الصدر الاول اى منهم وممن هو فى معناهم من القرنين الاخرين لشمول دليل القبول وهو شهادة الرسول بالعدالة للجميع * على الشرط الذى قلنا بان شهد الثقات بصحته وعملوا به او سكتوا عنه او اختلفوا او لم يظهر فيما بينهم ولكن يوافقه القياس ولا يرده * وذكر ابو عمرو الدمشقى المعروف بابن الصلاح فى كتابه ان المجهول اقسام * احدها المجهول العدالة ظاهرا وباطنا وروايته غير مقبولة عند الجماهير * والثانى المجهول الذى جهلت عدالته الباطنة وهو عدل فى الظاهر وهو المستور على ما فسره بعض ائمتنا فيقبل روايته بعض من رد رواية الاول وهو قول بعض الشافعية لان امر الاخبار مبنى

فلهذا لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجة وقال الشافعى رحمه الله لما لم يكن خبر المستور حجة فخبر المجهول اولى والجواب ان خبر المجهول من الصدر الاول مقبول عندنا على الشرط الذى قلنا بشهادة النبى عليه السلام على ذلك القرن بالعدالة واما الايمان والاسلام فان تفسيره التصديق والاقرار بالله سبحانه وتعالى كما هو بصفاته وقبول شرايعه واحكامه وهو نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين وثبوت حكم الاسلام بغيره من الوالدين وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو

على حسن الظن بالراوى ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفتها فى الظاهر ويشبه ان يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة فى حقهم * والثالث المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة فان ابا بكر الخطيب البغدادى قال واقل ما يرتفع الجهالة ان يروى عن الرجل اثنان من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه قوله (واما الايمان والاسلام) فكذا هما ههنا عبارتان عن معنى واحد ولهذا قال فان تفسيره ولم يقل تفسيرهما * وذكر فى التأويلات ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطنى ومن الاسلام الطاعات * وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان * وتفسيره التصديق والاقرار بالله عز وجل اى يصدق بقلبه ويقر بلسانه بوجود الصانع جل جلاله وبكونه متصفا بصفات الكمال مثل الوحدانية والعلم والقدرة والحيوة وسائر الاوصاف التى لابد من وجودها للالوهية وباسمائه الحسنى مثل الرحمن والرحيم والقادر والعليم الى سائر اسمائه جل ذكره وذلك لان الله تعالى غائب عن الحس والغائب يعرف بالصفات والاسماء * ويضم اليه ايضا التصديق والاقرار بملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت وبان القدر خيره وشره من الله عز وجل وبسائر ما يجب الايمان به ظاهر بنشوه بين المسلمين وبان ولد فيهم ونشأ على طريقتهم شهادة وعبادة يقال نشأت فى بنى فلان نشأ ونشوا اذا شببت فيهم * وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو ويصف جميع ما وجب الايمان به وصفا عن علم ويقين لا عن ظن وتلقن لان حفظ اللغة غير العلم بالمعنى والواجب هو العلم فلا يفيد حفظ اللغة بدونه فاذا وصف على هذا الوجه كان مسلما حقيقة * الا ان هذا استثناء منقطع بمعنى لكن وجواب عما قال بعض المشايخ ذكر الوصف على سبيل الاجمال لا يكفى بل لابد من العلم بحقيقة ما يجب الاقرار به وبيانه على التفصيل حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا الاترى ان من قال محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا * فقال الشيخ ماذكرتم وهو الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال الذى لا يؤدى الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفى لثبوت الايمان حقيقة ولهذا اى ولان الايمان يثبت حقيقة بالبيان اجمالا قلنا الواجب لا يستوصف المؤمن فيقال اتؤمن بان الله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم حى سميع بصير مريد خالق الى آخر اوصافه التى يجب ذكرها فى الايمان * او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف بصفات الكمال وانما جاء به محمد رسول الله حق فاذا قال نعم حكم بصحة اسلامه ولا يطلب منه حقيقة الوصف *

الا ان هذا كمال يتعذر شرطه لان معرفة الخلق باوصافه على التفسير متفاوتة وانما شرط الكمال بما لا حرج فيه وهو ان يثبت التصديق و الاقرار بما قلنا اجمالا وان عجز عن بيانه وتفسيره ولهذا قلنا ان الواجب ان يستوصف المؤمن فيقال اهو كذا فاذا قال نعم فقد ظهر كمال اسلامه الاترى ان النبى عليه السلام استوصف فيما روى عنه من ذكر الجمل دون التفسير وكان ذلك دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والمطلق من هذا يقع على الكامل ايضا لذلك امرنا بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن وكان النبى عليه السلام يمتحن الاعراب بعد دعوى الايمان

قالوا وهذا اذا وافق هذا الاستفهام ما في قلبه ولم يعتقد ما يخالف الاسلام فان اعتقده فلا يفيد هذا الاستيصاف الا بتبديل ذلك الاعتقاد * ثم استوضح هذا بفعل النبي عليه السلام فقال الا يرى ان النبي عليه السلام استوصف فيما يروى عنه عن ذكر الجمل دون التفسير حتى قال للاعرابي الذي شهد برؤية الهلال * اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله * فقال نعم فقال الله اكبر يكفي المسلمين احدهم * وحين سأله جبريل عليهما السلام عن الايمان والاسلام تعليما للناس معالم الدين بين هو صلى الله عليه وسلم على سبيل الاجمال * والمطلق من هذا يقع على الكامل ايضا يعني لا يكتفي في الاسلام بظاهر الاسلام وهو القسم الاول بل يشترط فيه الكمال وهو البيان اجمالا كما في سائر الشروط * ويدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن * اي اختبروهن ببيان الشهادتين امر بالامتحان والاستيصاف بعد ان سماهن مؤمنات ولم يكتف بما في ضميرهن ودعواهن الايمان وهجرتهن الى دار الاسلام فعرفنا ان الاستيصاف فيه شرط ولكن على وجه لا يؤدي الى الحرج * واما السنة فهي ان النبي عليه السلام كان يمتحن الاعراب بعد دعوى الايمان منهم قوله (الا ان تظهر اماراته) استثناء من قوله والمطلق من هذا يقع على الكامل يعني لا يكتفي في الاسلام بالظاهر ويشترط الاستيصاف الا ان تظهر امارات الاسلام فحينئذ لا يشترط الاستيصاف * وحاصل المعنى ان الاستيصاف انما يجب في حق من لم يوجد منه الدلالات الظاهرة على الاسلام فاما في حق من وجدت منه نحو اقامة الصلوة بالجماعة وايتاء الزكوة واكل ذبيحتنا فانه يحكم باسلامه ويكون ذلك مقام الوصف منه في الحكم بايمانه للحديثين المذكورين في الكتاب * فاما من استوصف فجهل بان وصف بين يديه فقال لا اعرف ما تقول فليس بمؤمن فان محمدا رحمه الله ذكر في نكاح الجامع مسلم تزوج صبية مسلمة فادركت ولم تصف الاسلام قبله ولا بعده بانت من زوجها لانها كانت مسلمة تبعا وقد انقطعت التبعية فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع كفر منها بعد الاسلام فصارت مرتدة * قال الشيخ رحمه الله في شرح الجامع وهذا مما يجب حفظه والاحتراز عنه بان تلقن الاسلام قبل البلوغ حتى تؤديه احترازا عن هذا وعلى الزوج الاحتياط بالنظر في هذا حين تزف اليه * قال شمس الائمة رحمه الله وتأويل قوله لم تصف الاسلام انها لا تحسن الوصف ولا تعرف ان وصف بين يديها حتى اذا اراد الزوج ان يستوصفها الاسلام لا ينبغي ان يقول لها صفي الاسلام فانها تعجز عن ذلك وان كانت تحسنه حياء من زوجها ولكن يصف بين يديها ويقول هذا اعتقادي وظني بك انك تعتقدين هذا فان قالت نعم كفى ذلك وكانت مسلمة حلالا له وان قالت لا اعرف شيأ مما تقول فلا نكاح بينهما حينئذ قوله (فاذا ثبت هذه الجملة) وهي ان العقل والضبط والعدالة والاسلام من شرائط الراوي كان الاعمى والمحدود في القذف والعبد من اهل الرواية لتحقق هذه الشرائط في حقهم وان لم يكونوا من اهل الشهادة لان الشهادة

الا ان تظهر اماراته فيجب التسليم له كما قال النبي عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان وقال النبي عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمان فاما من استوصف فجهل فليس بمؤمن كذلك قال محمد في الجامع الكبير في الصغيرة بين ابوين مسلمين اذا لم تصف الايمان حتى ادركت فلم تصفه انها تبين من زوجها واذا ثبت هذه الجملة كان الاعمى والمحدود في القذف والمرأة والعبد من اهل الرواية وكان خبرهم حجة بخلاف الشهادات في حقوق الناس لانها تفتقر الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة متعدية ينعدم بالرق وتقصر بالانوثة وبحد القذف على ما عرف

توقفت على معان اخر لا تشترط فى الخبر * اما الاعمى فلان العمى انما منع قبول الشهادة لان الشاهد يحتاج الى التميز بين المشهود له والمشهود عليه عند الاداء والاشارة اليهما والى المشهود به فيما يجب احضاره مجلس الحكم وذلك يحصل من البصير بالمعاينة ومن الاعمى بالاستدلال وبينهما تفاوت يمكن التحرز عنه فى جنس الشهود وفى رواية الاخبار لا حاجة الى هذا التميز فكان الاعمى والبصير فيه سواء وهو معنى قوله تميز زائد واما العبد والمرأة والمحدود فى القذف فلان الشرط فى الشهادة الولاية الكاملة لان الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى والشهادة بهذه المثابة * وبالرق تنعدم الولاية اصلا وبالانوثة تنتقص لان الولاية تستفاد من المالكية * والمرأة وان صلحت مالكة للمال لا تصلح مالكة فى النكاح بل هى مملوكة فيه ولهذا اقيمت شهادة اثنتين منهن مقام شهادة رجل واحد * وكذا انتقصت ولاية الشهادة بحد القذف ايضا وان لم تنعدم حتى انعقد النكاح بشهادة المحدود فى القذف فلفوات الولاية او لنقصانها اردت شهادة هؤلاء * فاما هذا اى قبول الرواية فليس من باب الولاية لوجهين * احدهما ان الخبر لا يلزم احدا شيأ ولكن السامع قد التزم باعتقاده ان المخبر عنه مفترض الطاعة فاذا ترجح جانب الصدق فى الخبر شابه ذلك المسموع ممن هو مفترض الطاعة فيلزمه العمل باعتبار اعتقاده كما يلزم القاضى القضاء والفصل عند سماع الشهادة بالتزامه وتقلده هذه الامانة * لا بالزام الخصم اى الشاهد فان كلام الشاهد يلزم المشهود عليه دون القاضى فصار تقلده فى حقه بمنزلة الشاهد فى حق المشهود عليه * او المراد من الخصم المدعى اى لا يلزم المدعى القضاء عليه بعد اقامة البينة بل يلزمه تقلده امانة القضاء من صاحب الشرع الا ترى انه يلزمه الاستماع الى دعوى المدعى الكافر والى انكاره والى شهادته على كافر مثله ويلزمه القضاء بموجب تلك الشهادة ولو كانت الشهادة ملزمة عليه القضاء لا يلزمه الاستماع فى هذه الصورة وبيان هذا ان قوله عليه السلام * لا صلوة الا بقرأة * ليس فى ظاهره الزام شئ على احد بل فيه بيان صفة تتأدى بها الصلوة اذا ارادها بمنزلة قول القائل لا خياطة الا بالابرة * والثانى ان حكم الخبر يلزم المخبر اولا ثم يتعدى الحكم الى غيره ولا يشترط فى مثله قيام الولاية ولهذا جعل العبد بمنزلة الحر فى الشهادة التى يكون فيها التزام على الوجه الذى يكون فى الخبر وهو الشهادة برؤية هلال رمضان * بخلاف الشهادة فى مجلس الحكم فانها تلزم على الغير ابتداء فلا بد من كمال الولاية * فالوجه الاول منع كون الخبر ملزما والوجه الثانى تسليم ذلك وبيان الفرق بينه وبين الشهادة * وقد ثبت رواية الحديث ممن ابتلى بذهاب البصر من الصحابة مثل عبد الله بن ام مكتوم وعتبان بن مالك وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وجابر وواثلة بن الاسقع رضى الله عنهم والاخبار المروية عنهم مقبولة ولم يتفحص احد انهم رووا قبل العمى ام بعده * وكذلك كانوا يرجعون الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن فيما يشكل عليهم من امر الدين فيه ويعتمدون خبرهن خصوصا الى عائشة رضى الله عنها وقد قال رسول الله صلى الله

فاما هذا فليس من باب الولاية لوجهين احدهما ان ما يلزم السامع من خبر المخبر بامور الدين فانما يلزمه بالتزامه طاعة الله ورسوله كما يلزم القاضى الفصل والقضاء والسماع بالتزامه لا بالزام الخصم والثانى ان خبر المخبر فى الدين يلزمه اولا ثم يتعدى الى غيره ولا يشترط بمثله قيام الولاية بخلاف الشهادة فى مجلس الحكم

عليه وسلم * تأخذون ثلثي دينكم من عائشة * وقد كانت رضي الله عنها من علماء الصحابة رأيا ورواية *
وقد صح ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك فدل انه كان يعتمد
خبره ان مولاه اذن له * وسلمان رضي الله عنه حين كان عبدا اتاه بصدقة فاعتمد خبره وامر
اصحابه بالاكل ثم اتى بهدية فاعتمد خبره واكل منه وكان يعتمد خبر بريرة قبل ان تعتق
وبعد عتقها * وكثير من الموالي نقلوا اخبارا وتلقته الامة بالقبول من غير تفحص عن
التاريخ مثل نافع وسالم وعبدالله بن جبير ومحمد بن جبير فدل ان الاعمى والمملوك والانثى
في ذلك كالبصير والحر والذكر * ثم المحدود في القذف في رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمهما الله ليس بمقبول الرواية لانه محكوم بكذبه بالنص قال الله تعالى * فاولئك عند الله هم
الكاذبون * والمحكوم بالكذب فيما يرجع الى التعاطي لايكون عدلا مطلقا ومن شرط كون
الخبر حجة العدالة مطلقة * وفي ظاهر المذهب روايته بعد التوبة مقبولة فان ابابكرة مقبول
الخبر ولم يشتغل احد بطلب التاريخ في خبره انه روى بعدما اقيم عليه الحد ام قبله بخلاف
الشهادة فان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص ورواية الخبر ليس في معنى الشهادة
* ثم التائب من اسباب الفسق والكذب تقبل روايته الا التائب من الكذب معتمدا في
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لاتقبل روايته ابدا وان حسنت توبته على ماذكر
عن غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي شيخ البخاري * وذكر
ابوبكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي ان كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك * وذكر ان ذلك
مما افترقت فيه الرواية والشهادة * وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ماتقدم من حديثه * كذا ذكر ابو عمرو في كتاب معرفة انواع علم الحديث
قوله واما المرتبة الثانية اي من الاقسام الاربعة المذكورة في اول باب اقسام السنة باب
بيان قسم الانقطاع * والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله اجمعين *

وقد ثبت من اصحاب رسول الله رواية الحديث ممن ابتلى بذهاب البصر وقبول رواية النساء والعبد ورجوعهم الى قول عائشة رضي الله عنها وقبول النبي عليه الصلوة والسلام خبر بريرة وسلمان وغيرهما والله اعلم اما المرتبة الثانية

تم الجلد الثاني من كشف الاسرار
ويليه الجلد الثالث

فهرست المجلد الثاني من كشف البزدوى من المطالب النفيسة

صحيفه

تمت

طبعت بمطابع

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ شارع راتب باشا حدائق شبرا

ت: ٦٤٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

